إفادة ذوي الأفهام

بشرح

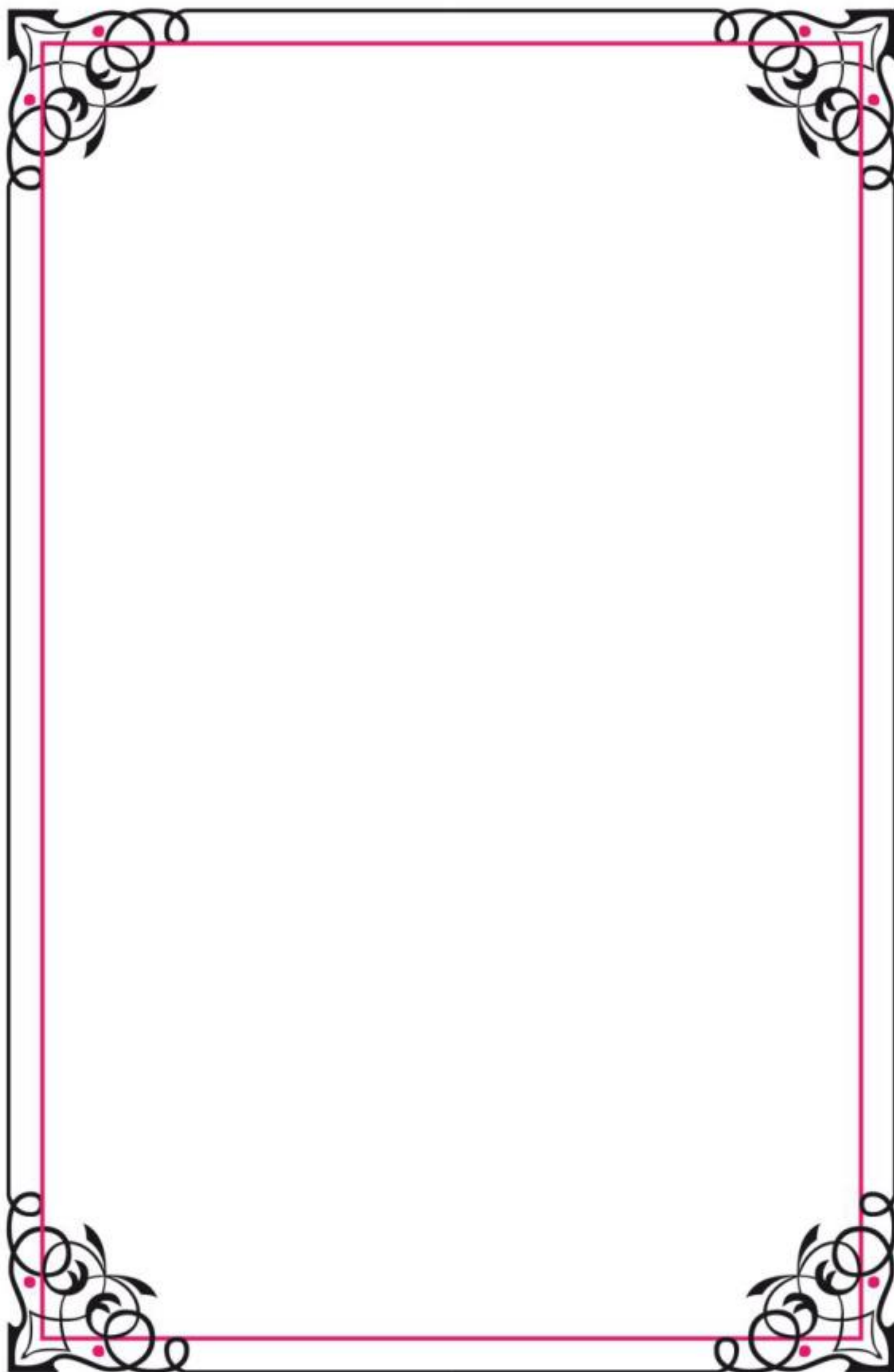
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

تأليف أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

المجلد الأول

كتاب الطهارة - بداية كتاب الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمد لله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ [الرحمن: ١ - ٣]، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وسيد الأنام، المبين للحلال والحرام، ومن أمرنا الله أن نتأسى به في الأحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المنان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرا وعلى صحابته ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن الله عَزَّوَجَلَّ خلقنا لعبادته، وطاعته، ولبيان ذلك أنزل كتابه، وأرسل رسوله ﷺ، فأتم الله عَزَّوَجَلَّ به الملة، وأمرنا باقتفائه، والسير على سيره، والأخذ بطريقه، فقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وتركنا ﷺ على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فينبغي لمن أراد أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ كما شرع أن يتعلم من كتاب الله وسنة رَسُولِ اللهِ ﷺ ما يكون به البلاغ إلىٰ ذلك، وقد صَنَّفَ العلماء الكتب الكثيرة لتحقيق هذا الأمر، في باب العقائد، والإيمان، والشريعة، كما أَلَّفوا، في باب الفقه، والأحكام.

فأُلِفَت الجوامع كصحيحي الإمام البخاري مسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وغيرها من المعاجم والمسانيد.

وهي حاويةٌ لأدلة الإيمان والأحكام وقد صَنَّفَ العلماء كتبًا منتقاة من هذه الكتب، وما في بابها يقربون بها الأحكام، ويتفننون في وضعها وترتيبها متحلين بالإتقان، من أجل حفظها وفهمها وتسهيلها علىٰ الأنام ومن هذه الكتب المصنفة، والعلوم المؤلفة:

كِتَابُ عُمّدَةِ الأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الأنَامِ ﷺ.

للحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن المقدسي المولود سنة واحد وأربعين وخمس مائة من الهجرة النبوية، والمتوفىٰ سنة ستمائة، ينتهي نسبه إلىٰ جَعْفَرُ بِنْ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ وميزة هذا الكتاب أن صاحبه اكتفىٰ بما اتفق عليه:

الإمام أَبُو عَبْد الله مُحَمَّدٌ بِنْ إِسْمَاعِيلُ بِنْ إِبْرَاهِيمُ البُخَارِيُّ، صَاحَبَ الصَّحِيحَ المتوفي (٢٥٦).

والإمام أبو الحسين مُسْلِمٌ بِنْ الحَجَّاجُ التّميمي النَيْسَابُورِي المتوفي (٢٦١) صَاحِبُ الصَّحِيحُ.

ولا يخرجُ عن ذلك إلا نادرًا إما سهوًا ومن يسلم منه، وإما قصدًا للفائدة وهذا سبيل مفيد وعمل سديد.

ومعلوم عند عوام المسلمين فضلًا عن خواصهم منزلة هذين الكتابين الرفيعة، فكان كتاب عُمّدَة الأحكام اسمٌ علىٰ مسماه، ولفظٌ يحمل معناه.

حيث ذكر مؤلفه أصح الصحيح، في كل بابٍ من أبواب الفقه وكفىٰ بما هذا حاله أن يكون عُمّدَةً في العلم والعمل، وقد تنافس في شرح هذا الكتاب جمعٌ من العلماء، بيّنَ مطولٍ ومتوسطٍ من غير إملال، ومختصر من غير إخلال.

ولكل واحدٍ من هذه الشروح ما يميزه علىٰ غيره ومن أوسع ما وقفت عليه كتاب: (الإعلام شرح عمدة الأحكام لابن المُلَّقِن) وهو الإمام عُمَر بن علي بن أحمد، أبو حفص الأنصاري المتوفىٰ سنة أربعة وثمان مائة من الهجرة النبوية.

وهو كتابٌ عظيم نافعٌ في شرحه كيف لا ومؤلفه من الرتبة السَنِّيَّة والمكانة العلية في العلم والعمل.

ومن شروح هذا الكتاب:

۞ كشف اللثام للإمام محمد بن أحمد السفاريني المتوفىٰ سنة ثمانية وثمانين، ومائة وألف.

۞ ومنها رياض الأفهام للأمام الفاكهاني، وهو أبو حفص عُمَر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، المتوفىٰ سنة واحد وثلاثين وسبعمائة.

۞ ومنها إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد المتوفي (٧٠٢).

۞ ومنها تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسَّام.

۞ وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى تعليق عليها.

۞ ولمحمد بن إسماعيل الصنعاني العدة في التعليق علىٰ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

۞ وللزركشي محمد بن عبد الله، النكت على عمدة الأحكام.

۞ وممن شرحها الشيخ زايد بن حسن الوصابي، في شرح واسع فرحم الله الأموات وحفظ الله الأحياء، وغيرها كثير.

فأحببت أن أسير في زمرة القوم، مع ضعف الباع، وقلة الاطلاع لكن لن يُخَيْب الله من استعان به ورجاه.

فإن من سأله أعطاه، ومن استعاذ به وقاه، ومن استعان به أعانه وهداه، فالله أسأل أن يوفقني في التعليق عليه وشرحه، وأن يرزقني في ذلك الإخلاص له تعالى، وأن يكرمني بمنفعة عباده، وسلوك مرضاته، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

لعام: [١٤ - ٣ - ١٤٣٩هـ]

في مسجد الصحابة في الغيضة

محافظة المهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

وصلىٰ الله علىٰ مُحَمَّدٍ وآله وسلم ربي يسريا كريم.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وصلىٰ الله علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم المصطفىٰ المختار صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله الأخيار وصحبه الأطهار.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

فأجبته إلىٰ سؤاله رجاء المنفعة به وأسأل الله أن ينفعني به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو نظر فيه، أو حفظه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جناتِ النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



[كتاب الطهارة]

الكتاب: مصدر من كَتَبَ يَكتُبُ وهو يدل علىٰ الجمع، فلما كان الكتاب يتكون من أحرف وكلمات وفصول وأبواب وصفحات سُمِّيَّ بهذا الاسم، ومنه كتيبة الخيل، وكتيبة الجيش، فإنهم يسمون الكتيبة إذا اجتمع عددٌ من رجالها وفرسانها، والكتاب في هذا الباب يتكون من فصولٍ وأبوابٍ.

قوله: (الطهارة) في اللغة: النزاهة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤].

وهي منقسمةٌ إلىٰ قسمين:

الأول: طهارةٌ حسية وهي: التطهر من النجاسة بالماء وما في بابه.

الثاني: طهارة معنوية وهي: طهارة القلب من الكفر والنفاق، والحسد، والغل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالآية دالةٌ علىٰ المعنيين، والطهارة الحسية هي تابعة للطهارة المعنوية، و قد قال النَّبِيُّ ﷺ في شأن المؤمن: «إِنَّ الْمُؤْمِنُ لَا يُنَجِّسُ»(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومفهوم الحديث أن الكافر يَنجُس، وهو كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

والمراد بها النجاسة المعنوية وهي الشرك والكفر والعياذ بالله تعالىٰ، وإلا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم (٣٧١).

لو كانت الحسية لغسلت بالماء والصابون، أو أزالها التعرض للشمس والريح، أو الدلك بالتراب أو غير ذلك من المنظفات.

ولكنها نجاسة لا تنفك عنهم إلا بالتوحيد والإسلام.

ومناسبة البدء بهذا الكتاب، لأنه مفتاح إلىٰ الصلاة، وإلىٰ غيرها من العبادات فلهذا جيء به ابتداءً، فمن أراد أن يقدم علىٰ عبادة من العبادات، وجب عليه أن يتعلمها ويتعلم ما يتعلق بها من أركانها وشروطها ومما لا تصح إلا به، وفي القاعدة الفقهية: «ما لا يصح الواجب إلا به فهو واجب».

والطهارة في الاصطلاح: هي رفع الحدث وإزاله النجس بالماء أو ما يقوم مقامه.

والطهارة منزلتها رفيعة فقد قال النَّبِيُّ ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[1]، ومعنىٰ ذلك؛ أن الطهارة شرط في صحه الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًا أفاده النووي.

وسيأتي معنا أن الله عَزَّوَجَلَّ، لا يقبل من مسلمٍ صلاةً إلا بها.



---

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم: (٢٢٣).

[إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى]

١ - (عَنْ عُمَرَ بِنْ الخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ - وَفي رِوَاية بالنِّيَّاتِ - وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»).

النيةُ: القصدُ والعزمُ علىٰ الشيء.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان شرط النية في الطهارة.

قال في المغني (١/ ١٥٦): والنية من شرطية الطهارة للأحداث كلها لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها، وروي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال ربيعة و مالك و الشافعي و الليث و إسحاق و أبو عبيدة و ابن المنذر.

۞ وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء، وإنما تشترط في التيمم لأن الله تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ذكر الشرائط ولم يذكر النية، ولو كانت شرطًا لذكرها، ولأن مقتضىٰ الأمر حصول الاجزاء بفعل المأمور به، فتقتضي الآية حصول الاجزاء بما تضمنته، ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلىٰ النية كغسل النجاسة.

ولنا: ما روي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[1] متفق عليه، فنفي أن يكون له عمل شرعي بدون النية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية كالتيمم، أو عبادة فافتقرت إلىٰ النية كالصلاة. انتهىٰ

والحديث متفقٌ عليه، وأخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد ذكره النووي في كتابه الأربعين، التي أخرج فيها الأحاديث التي نص العلماء أن عليها مدار الإسلام، وافتتح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحه بهذا الحديث فقال: حَدَّثَنَا الحُمَيّدي عَبْد الله بِنْ الزُّبَيْر قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بِنْ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بِنْ إِبْرَاهِيم التيمي أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بِنْ وَقَاصٍ الليثي يَقُولُ سَمِعتُ عُمَر بِنْ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ المِنْبَرِ وذكره.

۞ **وهو حديث فرد:** لا يصح إلا من طريق عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح من طريق عُمَر إلا عن عَلْقَمَةَ وهو بن وقاص الليثي، وعن عَلْقَمَةَ إلا من طريق محمد ابن إبراهيم، وعن محمد بن إبراهيم إلا من طريق يحيىٰ بن سعيد ثم دخلته الشهرة بعد ذلك.

۞ **وقد قال الإمام عبد الرحمن ابن مهدي:** إن هذا الحديث ينبغي أن يؤتىٰ به في سبعين بابًا من أبواب الفقه.

۞ **فلا تصح العبادة إلا بالنية:** كالصلاة، والصيام، والحج والزكاة، وغير ذلك من العبادات.

قوله: (عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): هو أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين من المبشرين بجنة النعيم، توفي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٠٧).

عنه راض.

وفضائله مشهورة وفي غير ما كتابٍ مسطورة، لو لم يكن إلا أنه من الموافقين للقرآن في كثيرٍ من المواطن.

حتى ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه وافق القرآن في أكثر من عشرين موطنًا.

۞ ويقول ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نحسب القرآن ينطق علىٰ لسان عُمَر، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**»[(١)]».

وللإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كتاب سماه «نِعْم السمر علىٰ سيرة عُمَر» ذكره في السير ولم أره مطبوعًا.

وقد صنَّف العلماء مصنفات في فضائله، وشمائله، حكم فعدل، وانتصر الإسلام في عهده أيما انتصار.

قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مازلنا أعزة منذ أسلم عمر».

وقد دعا رسول الله ﷺ له بقول: «**اللهم أعز الاسلام بأحد العمرين**»[(٢)]، وهو صحيح بمجموع طرقه.

۞ ولقد بلغت الدعوة مشارق الأرض ومغاربها في عهده، وقد أفردتُ فضائله مع فضائل بقية الأربعة في كتاب مستقل ولله الحمد والمنة.

قوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة أو إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولفظ «**بالنية**» متفق عليه، و«**بالنيات**» انفرد به البخاري.

والنية: القصد؛ يُقال نواك الخير إذا قصدك، ونويت السفر إذا قصدته.

---

(١) الحديث جاء من حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد برقم: (٥٨٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم: (٣٦٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان برقم: (٢١٨٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (٣٢٢٥).

۞ **ويكون معناها على الإفراد:** أن جميع الأعمال لا تصح ولا تُقْبَل إلا بالنية وإخلاصها لله عَزَّوَجَلَّ.

۞ **والأصل في النية:** أن يكون محلها القلب، فالتلفظ بها بدعة، فلا يقول نويت أصلي، أو أصوم، أو أحج، أو أعتمر، إذ أن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**»: تفيد الحصر، بمعنى أن كل عمل لا يُقبل إلا بالنية.

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته:

النيـــة شـــرط لصـــالح العمـــل ... بهـــا الصـــلاح والفســـاد للعمـــل

قوله: «**وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ**»: قيل: بأنه تكرار وتوكيد للجملة الأولى، وقيل: بأن معناه أن لا ينال الإنسان من الأجر إلا ما نواه لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهذا هو الصحيح.

قوله: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»: أي من كانت طاعته لله ورَسُولِهِ ﷺ، فكان مخلصًا لله عَزَّوَجَلَّ ومتابعًا لِرَسُولِهِ ﷺ.

قوله: «**فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**»: أي له هذا الأجر العظيم من حيث أنه أخلص العمل لله، وأفرد المتابعة لِرَسُولِ اللهِّ ﷺ.

قوله: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**»: أي من كانت نيته الدنيا، كامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، أي ليس له إلا ما نواه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

وفي حديث زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرَةَ جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وَجعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا**

فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ»[(١)].

والكلام علىٰ هذا الحديث يكون من جهتين:

الأولى: من جهة الدلالة علىٰ الإخلاص، فهو دالٌّ علىٰ هذه العبادة الجليلة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ۝ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٤ – ١٥].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: ٢٠ – ٢١].

وَمِنْ الأَدِلَّةُ حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «مِنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمِنْ يُرائي يرائي اللهُ بِهِ»[(٢)] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَاِتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: «أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءَ عَنْ الشِّرْكِ، مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعَيَ غَيْرَي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[(٤)].

وَمَا جَاءَ عَنْ أبي هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يوْمَ الْقِيامَةِ عَلَيْهِ رجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعرفَهَا، قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قالَ: كَذَبْت، وَلكِنَّكَ قَاتلْت لأَنَ يُقالَ جَرِيء، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ في النَّارِ.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢١٥٩٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٤٩٩، ٧١٥٢)، وأخرجه مسلم برقم: (٢٩٨٧).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٨٥).

وَرَجُل تَعلَّم الْعِلّمَ وعَلَّمَهُ، وقَرَأ الْقُرْآنَ، فَأتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعمهُ فَعَرَفهَا. قالَ: فمَا عمِلْتَ فِيهَا؟ قالَ: تَعلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأتُ فِيكَ الْقُرآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّك تَعَلَّمْت الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وقَرَأتُ الْقرآن لِيقالَ: هو قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أمِرَ، فَسُحِبَ عَلىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ وسَّعَ الله عَلَيْهِ، وَأعْطَاه مِنْ أصنَافِ المَال، فَأُتِيَ بِهِ فعرَّفهُ نعمَهُ، فَعرَفهَا. قال: فَمَا عَمِلْت فيها؟ قال: ما تركتُ مِن سَبيلٍ تُحِبُّ أنْ يُنْفَقَ فيهَا إلاَّ أنْفَقْتُ فيها لَك. قَالَ: كَذَبْتَ، ولكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هو جَوَادٌ فَقَدْ قيلَ، ثُمَّ أمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ في النار»(١).

وشأن الإخلاص عزيزٌ، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه، وعلىٰ طريقة نبيه ﷺ.

ولهذا قال العلماء عند قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦].

من دعا إلىٰ غير الله فقد أشرك، ومن دعا إلىٰ الله بغير إذنه، أي علىٰ غير سنة رسول الله ﷺ فقد ابتدع.

ومما يدل علىٰ شرطية المتابعة ما ذكرناه من الآيات في المقدمة، أضف إلىٰ ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَانْفَرَدَ الإمام مُسْلِمٌ بلفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

وفي حديث الْعِرْبَاضِ بِنْ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجاه الترمذي وأحمد وأبو داود،

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٠٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث رقم: (٧٣٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧١٨).

ما يدل على ذلك، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

الوجه الثاني: أن النية تُمَيِّز العبادات من العادات في النوع الواحد، أو تُمَيِّز العبادات بعضها عن بعض.

فمثلًا: لو دخل رجلٌ الفجر وصلى ركعتين ثم سَلَّم، ما الذي يميز هاتين الركعتين، أنها فريضة، أو نافلة؟

الجواب: النية.

فإن صلَّى ونيته الفريضة كانت فريضة، وإن صلى ونيته نافلة كانت نافلة، وإن صلَّى بغير نية فلا تُقْبَل له إلا أن تكون نافلة مطلقة، على قولٍ لأهل العلم.

وهكذا الغُسْل: من كان عليه جنابة واغتسل للتبرد فإنه لا يُجزئه عن غُسْل الجنابة حتى تكون نيته رفع الحدث الأكبر.

أو كان عليه غُسل الجمعة ثم قُدِّرَ أنه اغتسل للتبرد أو للجنابة ولم ينو غُسل الجمعة فإنه لا يجزئه.

ثم إن الأجر على العبادات عند الله عَزَّوَجَلَّ يختلف من شخص إلى شخص بقدر ما عنده من النية لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فرب اثنين يصليان بجانب بعض، ويكون بين صلاتيهما كما بين المشرق

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧١٤٢)، وأبي داود في سننه برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه برقم: (٢٦٧٦).

والمغرب، لاختلاف النية التي في قلب أحدهما، فالعبد مطالبٌ بتصحيح النية؛ لأنه إذ لم يُخلِص لله عَزَّوَجَلَّ يوشك أن ترد العبادة عليه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

❁ **والرياء ينقسم إلىٰ قسمين:** رياءٌ يكون في أصل العبادة و تقدم دليله في آية سورة هود، فهذا يُحبط العبادة ويأثم صاحبه، بل قال بعض أهل العلم إنه لا يصدر إلا من منافق.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبىٰ لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع**»[(١)].

الثاني: الرياء الذي يطرأ في العبادة، ولهذا النوع حالان:

الأول: أن يدخل المرء في العبادة نيته الله عَزَّوَجَلَّ ثم يطرأ عليه الرياء، فإن دافعه واندفع فعبادته صحيحة ولا يضره ما طرأ؛ لأن الإنسان قد يُغلب علىٰ ما في نفسه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٨٧).

صَلَّىٰ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١).

الثاني: أن يدخل في العبادة يريد الله عَزَّوَجَلَّ ثم يطرأ عليه الرياء فيلازمه ولا يجاهد نفسه فيطرده فتبطل العبادة التي داخلها الرياء.

وهنا مسألة: إذا كانت العبادات متصلة فتُبطل العبادة أجمع، وإن كانت منفصلة فيبطل ما داخله الرياء، كرجل تصدق بمئة ريال مخلصًا لله عَزَّوَجَلَّ، ثم تصدق بمئةٍ أخرىٰ مرائيًا بها؟

۞ **وفيه: من الفوائد علىٰ ما تقدم**: أهمية إصلاح النيات.

۞ **وفيه**: أن ليس للإنسان إلا ما عَقَد عليه قلبه، فعن يعلىٰ بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «آذنَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالغزوِ وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ، فالتمستُ أجيرًا يَكفيني وأُجري لَهُ سَهمَهُ، فوجدتُ رجلًا فلمَّا دنا الرَّحيلُ أتاني فقالَ: ما أدري ما السُّهمانِ؟ وما يبلغُ سَهمي فسمِّ لي شيئًا، كانَ السَّهمُ أو لم يَكن، فسمَّيتُ لَهُ ثلاثةَ دنانيرَ، فلمَّا حضرَت غنيمتُهُ أردتُ أن أجريَ لَهُ سَهمَهُ، فذَكرتُ الدَّنانيرَ فجئتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذَكرتُ لَهُ أمرَهُ، فقالَ: ما أجدُ لَهُ في غزوتِهِ هذِهِ في الدُّنيا والآخرةِ إلَّا دنانيرَهُ الَّتي سمَّىٰ»(٢).

بينما إذا أخلص قد يُكتب له الأجر وهو في بيته، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»»(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٨، ١٢٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٨٩).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٩٥٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، برقم: (٤٤٢٣)، ومسلم في

وفي رواية: «**أو حبسهم المرض**».

وفي رواية: «**إلا أشركوكم في الأجر**» متفق عليه.

وبالنية قد يؤجر العبد علىٰ العادات، قَال مُعَاذ بِنْ جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي**».

۞ **وفيه من الفوائد:** أن طاعة الله وطاعة رَسُولِهِ ﷺ تقدمان علىٰ غيرهما، وأن حق الله وحق رسوله ﷺ هو المُقدَّم علىٰ غيره من الحقوق.

۞ **وفيه:** فضيلة الهجرة لله عَزَّوَجَلَّ، فإن الهجرة تهدم ما قبلها كَمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ[1] بلفظ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟**»، عَنْ عَمْرِو بِنْ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمهاجر أجره عظيم، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في غير ما آية من كتابه الكريم: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

۞ **وفيه:** أن المهاجر إلىٰ الدنيا قد يصيب منها لكن ليس له من الأجر شيء، وإنما له ما حَصَّل، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنْ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ طَاعَتِهِ**»[2].

۞ **وفيه:** أن الناس تتفاوت هممهم فبعضهم همته نازلة في الدنيا، وبعضهم همته رفيعة في الأخرة، فكلٌ قيمته بقدر همته، حتىٰ قيل:

=

صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم: (١٩١١).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٠٨).

قِيمَـــةُ الإِنْسَـــانُ مَـــا يُحْسِـــنُهُ أَكْثَـــرَ الإِنْسَـــانَ مِنْـــهُ أَوْ أَقَـــلْ

۞ وذُكر في سبب الحديث: أن رَجُلًا هاجر من أجل امرأة يقال لها أم قيس، فقال له النَّبِيُّ ﷺ ما قال، ولا يثبت، ولا يبعد أن يكون أحدهم قد هاجر لهذا المقصد، لكن من حيث أن هذا الحديث سببه هذه القصة فلا تثبت.

۞ وقد قيل في هذا الحديث:

عُمْـــدَةُ الـــدِّينِ عِنْـــدَنَّا كَلِمَـــاتٌ أَرْبَـــعٌ مِـــنْ كَـــلَامِ خَـــيْرِ البَرِّيَّـــةِ
اِتَّـــقِ الشُّـــبُهَاتِ وَازْهَـــدْ وَدَع مــا لَـــيْسَ يَعْنِيـــكَ وَاعْمَلَـــنَّ بِنِيَّـــةٍ



[«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»]

٢ - (عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان شرط الطهارة للصلاة، وفي لفظ حديث عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٢].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيث نَصّ فِي وُجُوب الطَّهَارَة لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَىٰ أَنَّ الطَّهَارَة شَرْط فِي صِحَّة الصَّلَاة.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَاخْتَلَفُوا مَتَىٰ فُرِضَتْ الطَّهَارَة لِلصَّلَاةِ، فَذَهَبَ اِبْن الْجَهْم إِلَىٰ أَنَّ الْوُضُوء فِي أَوَّل الْإِسْلَام كَانَ سُنَّة ثُمَّ نَزَلَ فَرْضُهُ فِي آيَة التَّيَمُّم، قَالَ الْجُمْهُور: بَلْ كَانَ قَبْل ذَلِكَ فَرْضًا، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوء فَرْضٌ عَلَىٰ كُلّ قَائِم إِلَىٰ الصَّلَاة أَمْ عَلَىٰ الْمُحْدِث خَاصَّة؟ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْ السَّلَف إِلَىٰ أَنَّ الْوُضُوء لِكُلِّ صَلَاة فَرْض، بِدَلِيل قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ [المائدة: ٦] الْآيَة، وَذَهَبَ قَوْم إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَقِيلَ: الْأَمْر بِهِ لِكُلِّ

(١) هذا لفظ الإمام البخاري في صحيحه برقم: (٦٩٥٤)، ولفظ الإمام مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ».

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٤).

صَلَاة عَلَىٰ النَّدْب، وَقِيلَ: بَلْ لَمْ يُشْرَع إِلَّا لِمَنْ أَحْدَث.

۞ وَلَكِنْ تَجْدِيده لِكُلِّ صَلَاة مُسْتَحَبّ، وَعَلَىٰ هَذَا أَجْمَع أَهْل الْفَتْوَىٰ بَعْد ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْق بَيْنهمْ فِيهِ خِلَاف، وَمَعْنَىٰ الْآيَة عِنْدهمْ إِذَا كُنْتُمْ مُحْدِثِينَ. أ.هـ.

۞ **قوله: «عن أبي هريره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»**: هو: عبد الرحمن ابن صخر علىٰ أرجح الأقوال.

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن العلماء اختلفوا في ترجمته إلىٰ ثلاثين قولا، وذكروا أنه كناهُ بأبي هريرة رَسُولُ اللهِ ﷺ.

۞ وكان إسلامه عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وروىٰ عن النَّبي ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا.

۞ ولم يقاربه أحدٌ من الصحابة فيما روىٰ، وهو القائل: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وِعَاءَيْنِ**: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ»(١).

۞ ولم يكن أحد من أصحاب رَسُولُ اللهِ ﷺ أكثر حديثًا منه؛ أي فيما رُوِي، وإلا فهو القائل: «لا أعلم أحدًا من أصحاب رَسُولُ اللهِ ﷺ أكثر حديثًا مني، إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه كان يكتب ولا أكتب».

۞ **والسبب فيما ناله من العلم**؛ أنه لازم النَّبي ﷺ كثيرًا.

۞ **وقد قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «يَرَحِمَ الله إخواني من الأنصارِ كان يشغَلُهم عملُ أَرَضِيهم، وَرَحِمَ الله إخواني من المهاجرين كان يشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ، وكنتُ أَلزمُ رسولَ اللهِ ﷺ علىٰ مِلْءِ بطني»(٢).

۞ ثم قال رسول ﷺ: «**من يبسُطْ رداءَه حتىٰ أقضيَ مقالتي، ثم يَقْبِضْه، فلن ينسىٰ شيئًا سمعَه مني، فبسطتُ بُردةً كانت عليَّ، فوالذي بعثَه بالحقِّ، ما نسيتُ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٨، ٢٠٤، ٢٣٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٩٣).

شيئًا سمعتُه منه»[١].

❁ **وكان حريصًا علىٰ العلم:** قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَىٰ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الْحَدِيثِ**»[٢].

ودعا له النَّبي ﷺ، ولأمه، فقال: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ؛ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ، إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمِ الْمُؤْمِنِينَ**»[٣].

❁ **وهذا الحديث عُمّدة في هذا الباب:** فمن كان محدِثًا حدثًا أكبر، أو أصغر، فإن صلاته لا تصح الابعد رفعه.

والحدث يناقض الوضوء، وإذا ذكرنا الأكبر فالمراد به: الجنابة وما يتعلق بها من أحكام، وإذا ذكرنا الحدث الأصغر فالمراد به: بقية نواقض الوضوء، وقد جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا وضوء إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»[٤].

إلا أن العلماء استشكلوه، كيف يكون لا حَدَث إلا من صوتٍ، أو ريح؟ ومعلوم أن الأحداث كثيرة، فنواقض الوضوء؛ منها المتفق عليه، ومنه ما اختُلِف فيه.

❁ **فمن النواقص المتفق عليها:**

١ - ما خرج من السبيلين: من غائط، أو بول، أو ما في بابه، لحديث: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، قيل: ما الحدَثُ يا أبا هُريرَةَ؟**

---

(١) نفس الحديث السابق.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٩).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٩١).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٠٠٩٣)، الترمذي في سننه برقم: (٧٤)، وابن ماجه برقم: (٥١٥)، والبيهقي في الكبرىٰ برقم: (٥٧٠)، وقال البيهقي: هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان علىٰ إخراج معناه، وسَنَده لا بأس به، لكن قال أبو حاتم: أختصر شعبة متن الحديث.

قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ»(١).

❁ وذكر أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذين الحدثين دون غيرهما: إما لجهل السائل بهما، أو لأنهما أدنىٰ الحدث فما هو أعظم يدخل من باب أولىٰ.

٢ – ومنها الجنابة: سواءٌ كانت الجنابة بإنزال المني، أو كان بإيلاج الفرج في الفرج، فقد أخرج الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»(٢).

زاد مَطَر في روايته عند المسلم: «**وإن لم يُنْزِل**».

وكذلك حَدِيث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٣).

٣ – ومن الأحداث النوم المستغرق: لحديث صفوان ابن عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٤).

وقلنا النوم المستغرق لأن نوم الجالس أو القائم هو نوم خاطِف، وقد جاء في حديث معاوية وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاء الْسَّه**»(٥).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٨)، ورواية: «وإن لم ينزل» هي عند مسلم برقم: (٢٤٨).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٩).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٨٠٩١)، والترمذي في سننه برقم: (٩٦).

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٨٧)، وابن ماجه في سننه برقم: (٤٧٧)، قال ابن أبي حاتم، سألت أبي عن هذين الحديثين: فقال: «ليسا بقويين»، وقال أحمد: «حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب». انتهىٰ من التلخيص.

۞ وفي البيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من استجمع نومًا فعليه الوضوء**»، **قال البيهقي**: «لا يصح رفعه». اهـ

استدل به العلماء مع ضعفه إلىٰ أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق، وجاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصحابة رضوان الله عليهم انتظروا صلاة العشاء مع رُسولَ اللهِ ﷺ، وتأخر حتىٰ قال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»(١).

٤ - ومنها زوال العقل: سواءً بإغماءٍ، أو بمسكرٍ، أو غير ذلك، يُعتبر من النواقض.

٥ - ومنها مَس الفرج: لما جاء عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**»(٢).

ويعارض هذا الحديث حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هل هُوَ إلا بِضْعَةٌ مِنْكَ**»(٣).

فإما أن يُحمَل حديث طلق علىٰ أنه منسوخ وهذا قول ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وغيرهم قالة الحافظ في التلخيص، أو علىٰ ضعفه، أو إذا كان المس بحائل.

وطريق الحديث فيها ما يدل علىٰ النسخ، فقد قَدِمَ علىٰ النَبِيَّ ﷺ وهو يبني المسجد، فقال: يا رسول الله أرأيتُ إن مَسِسْتُ فَرْجِي؟ قال: «**إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ**».

وحديث بِسرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متأخر عنه، والعمل عليه؛ من حيث أنه أصح سندًا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦٣٨).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٨١)، والترمذي في سننه برقم: (٨٢)، والنسائي برقم: (٤٤٧)، وأحمد برقم: (٢٧٢٩٣)، ونقل الترمذي عن البخاري: «أنه أصح شيء في الباب»، وصححه أحمد والأئمة.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٦٢٨٦)، والنسائي برقم: (١٦٥).

وأصرح متنًا.

٦ – ومنها أكل لحم الإبل: وقد ثبت في ذلك حديثان حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ»[١].

٧ – ومنها الردة عن الإسلام: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والوضوء عمل.

وقد اختلف العلماء في بعض النواقض، ومنها:

١ – مَسّ المرأة: فذهب بعضهم: إلىٰ أنه ناقض مطلقًا.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه ناقض إذا كان بشهوة.

والصحيح: أن مَسّ المرأة الذي هو اللمَسّ المعروف ليس بناقضٍ، والمراد بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، الجماع وإنما هي كناية عنه.

وفي قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن اللمس ما دون الجماع»، وخالفه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فحمله علىٰ الجماع»، «وكان النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجدَ غمزها» متفق عليه، ولم ينتقض وضوؤه.

٢ – ومنها القيء: والصحيح أنه ليس بناقض، والأحاديث في ذلك ضعيفة، إلا مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِي ثَوْبَانِ وَأَبِي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»[٢].

وهذا ليس فيه الأمر، ولا الوجوب، وغاية ما يدل عليه الاستحباب، لفعل

---

(١) حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٠)، وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٨٧٠٢)، أبو داود في سننه برقم: (١٨٤)، والترمذي برقم: (٨١)، وابن ماجه برقم: (٤٩٤).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٨٧).

النَّبِيُّ ﷺ.

٣ - ومنها أكل ما مسَّت النار: فقد ثبت من عدة أحاديث في الصحيح وغيرها، أنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[١].

ثم نُسِخ كما في حديث ميمونة وعَمرو بن أمية الضمَرِي رضي الله عنهما، في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

فقوله: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ»: أي لا تُجزئ الصلاة إلا بطهارة من الحَدَث، فمن توضأ ثم صلىٰ فإنه قد رُفِعَت عنه المطالبة، وصَحَّة منه العبادة.

وأما القبول من حيث الأجر والإثابة فأمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذ له شروط غير الطهارة، ومنها:

١ - الإخلاص: لما تقدم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنية**» متفق عليه.

٢ - والمتابعة: لِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**مِنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» متفق عليه.

قوله: «إِذَا أَحْدَثَ»: أي إذا وقع منه الحدث وقد تقدم ذكر الأحداث.

مسألة: وهل يلزم أن يتوضأ بمجرد وقوع الحدَث؟

الصحيح: أنه لا يجب ولا يتعين، إلا إذا حضرت الصلاة، قال الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) الحديث جاء عند البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما برقم: (٥٤٥٧)، وجاء عند مسلم من حديث زيد بن أرقم وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم برقم: (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) الحديث جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧)، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وأخرجه مسلم أيضًا برقم: (٣٥٤)، وجاء من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه عند البخاري برقم: (٢٠٨)، وأخرجه مسلم أيضًا برقم: (٣٥٥)، وجاء من حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم برقم: (٣٥٦).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

وقد استدل بها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنه يفعل ذلك إذا قام من النوم، وكان الوضوء في أول الإسلام لكل صلاة، ثم إن رَسُولُ اللهِ ﷺ صلىٰ يوم الفتح جميع الصلوات بوضوء واحد، كما في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»[(١)].

فيجوز أن يتوضأ ويصلي بذلك الوضوء النافلة والفريضة، ويصلي به عدة من الفرائض.

قوله: «**صَلاَةَ أَحَدِكُمْ**»: يدخل فيه جميع الصلوات من فرض، أو نفل، بل وصلاة الجنازة.

مع خلافٍ غير مُعتبر في هذه المسألة من بعضهم، أنه قال: صلاة الجنازة لا يلزم لها الوضوء، وهذا غير صحيح، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد جعلها صلاة، وهي داخلة من حيث رفع الحدث إلا أنها تختلف في الكيفية.

وأما سجود التلاوة وسجود الشكر، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزم لهما الطهارة، أو رفع الحدث.

فإن النَّبِي ﷺ: «قرأ سجدة فسجد وسجد الناس معه» كما في حديث ابن مسعود وابن عمر[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وكلاهما في الصحيح، ولم يُذكر أنه أمرهم بالوضوء.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٧).

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٧٠)، وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٧٥).

والحدث يرفع بأمرين:

الأول: الوضوء في حال وجود الماء مع القدرة علىٰ استخدامه.

الثاني: التيمم في حال فقدان الماء أو العجز عن استعماله.

۞ وأما الحدث الأكبر فلا بد فيه من الغُسل، وسيأتي إن شاء الله في بابه.

قوله: «حتَّىٰ يَتَوَضَّأ»: أي إلىٰ أن يتوضأ وستأتي كيفيته في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



[«ويل للأعقاب من النار»]

٣ - (عَنْ عَبْد الله بِنْ عَمْرو بِنْ العَاص وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَعن عَائِشَة رَضِي اللَّه تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ»(١)).

الشَّـرْح:

ساق الحديث ليدلل به علىٰ وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالغسل.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من ترك جزء يسيرًا مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته وهذا متفق عليه». اهـ

قوله: «عبد الله بن عَمْرو»: هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القُرَشي، أسلم هو وأبوه قبل الفتح، وهو أفضل من أبيه وأعلم، وأكثر الصحابة جمعًا لحديث رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ حديثًا مِنِّي، إِلَىٰ مَا كَانَ مِنْ عَبْد الله بِنْ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُب» متفق عليه.

والسبب الذي جعل أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر رواية منه؛ مكثه في المدينة، وكان الناس يأتون المدينة لطلب العلم.

(١) حَدِيثُ عَبْد الله بِنْ عَمْرو بِنْ العَاص، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُمَا البُخَارِيُّ برقم: (٦٠، ١٦٥)، وَمُسْلِمٌ برقم: (٢٤١، ٢٤٢)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اِنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ برقم: (٢٤٠)، وهذا علىٰ خلاف شرطه إذ اشترط إخراج المتفق عليه.

أما عَبْد الله بِنْ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد شُغِلَ بطاعة أبيه، ولذلك كان مع أبيه في مصر، ثم كان معه في الشام، ورَسُولِ اللهِ ﷺ قد قَالَ له: «**أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا**».

۞ وبينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين أبيه في العمر إحدىٰ عشر سنة، وهو من العُباد الصُوام القُوام، فربما قرأ القرآن في ليلة، حتىٰ قال له النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ لربِّكَ عليك حقًّا، وإنَّ لِنَفسكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ**». وله غير ذلك من الفضائل.

قوله: «عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هِيَ أُمُّ عَبْد الله، عَائِشَة بِنْتُ أبي بكر عَبْد الله بِنْ عُثْمَان بِنْ أَبِي قحافة، وَهِيَ الصِدِّيقة بِنْتُ الصِّديق، وُلِدَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ النُّبُوَّةِ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعُمُرُهَا سِتَّ سَنَوَاتٍ، وَ بنا بها وَعُمُرُها تِسْعَ سَنَوَات.

۞ **وهي من أفضل زوجات النَّبِيُّ ﷺ، وخديجة أفضل منها لأمورٍ:**

الأول: أنها من السابقات، فهي أول من آمن بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مطلقًا.

الثاني: أن النَّبِيُّ ﷺ لم يتزوج عليها غيرها.

الثالث: أنها مبشرة بالجنة صراحة: ففي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِىٰ أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ»(١).

الرابع: أن الله عَزَّ وَجَلَّ أقرأها السلام: فقالت: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَعَلَىٰ جِبْرِيلَ السَّلاَمُ، وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»(٢).

۞ ومع ذلك قال النَّبِيُّ ﷺ في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨١٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٣٣).

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرىٰ برقم: (٨٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٤١١)، ومسلم برقم: (٢٤٣١)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري.

الثَّرِيد عَلَىٰ سَائِر الطَّعَام»(١).

۞ وهي زوج النَّبِيُّ ﷺ في الدنيا والآخرة، وأفقه نساء الأمة، إذ هي من المؤلفين، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فقد روت فوق الفين حديث وقد تكلم الله عَزَّوَجَلَّ في شأنها بوحي لما قال فيها المنافقون ما قالوا.

ولفظ حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ - وَفِي مُسْلِم بَيْن مَكَّة والمدِينَة - فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ الصلاة، وفي مسلم - صَلاَةُ الْعَصْرِ - فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا».

قوله: «**وَيْلٌ**»: اختلفت تفاسير العلماء لها:

فقال بعضهم: عذاب، وقال بعضهم: وادي في جهنم، وقيل غير ذلك.

وهي عذابٌ موجع وتُطلق علىٰ سبيل التهديد مع عدم الرحمة، قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

قوله: «**لِلأَعْقَابِ**»: جمع عقب وهو مؤخرة القدَم، وجُمِعَت بالنسبة لكثرة الناس، ولتعظيم شأنها، وإلا فإن لكل إنسان عَقِبان.

قوله: «**مِنْ النَّارِ**»: أي من عذابها وهذا في حق من لا يحسن وُضُوءَهُ.

وَقَدْ صح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وهذان الموطنان قد لا يتفطَّن الإنسان لهما عند غسلِهما، وفي الحديث ردٌّ علىٰ الرافضة، الذين يمسحون علىٰ أقدامهم، ولا يغسلونها، إذ لو كان المسحُ مُتَعَيَّن لَمَا أنكر عليهم النَّبِيِّ ﷺ لأن المسح، ليس فيه غسل الكعبين كما سيأتي

(١)

(٢) الحديث أخرجه أحمد برقم: (١٧٧٠٦)، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزُبيري رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

في باب المسح علىٰ الخُفَّين وإنما أنكر عليهم لتركهم للغسل والاستيعاب.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّىٰ»، والحديث فيه كلام.

قال الحافظ في التخليص: (١/ ١٦٦): وقال أبو الفضل الهروي: «إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفعه خطأ». اهـ

وحجة الرافضة في المسح علىٰ الأقدام، قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، بقراءة الجر وهي قراءة سبعية.

وحمل الجمهور هذه القراءة: علىٰ أنها جُرَّت للمجاورة، وإما أنها محمولة علىٰ المسح علىٰ الخُفَّين كما بينته السنة، أو المراد بالمسح التمسح وهو الغُسل الخفيف، والثابت من فعل النَّبِيُّ ﷺ أنه كان يغسل رجليه حتىٰ يشرع في الساق(١)، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي معنا في بيان كيفية وضوء النَّبِيُّ ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد علىٰ ما تقدم:

۞ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن النَّبِيَّ ﷺ لما رأىٰ عدم الإحسان في الوضوء من بعض أصحابه أنكر عليهم.

۞ وفي الحديث بطُوله رفع الصوت بالعلم، وعليه بوَّب البخاري في صحيحه.

۞ **وفيه:** الغضب إذا انتُهِكت حُرمات الله، ويدل علىٰ الغضب رفع الصوت

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٦)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»».

في الإنكار.

❁ **وفيه**: أن العلماء وطلاب العلم يحتاجون إلىٰ توجيهٍ وتذكيرٍ، فهؤلاء أصحاب النَّبِيُّ ﷺ وقد وقع منهم ما ترىٰ.

❁ **وفيه**: التعميم في الخطاب إذا كان التخصيص يؤدي إلىٰ إحراج، أو إذا كان التخصيص قد لا يُجدي؛ فقد كان باستطاعة النَّبِيُّ ﷺ أن يقول: «**يا فلان اغسل عَقِبَك**»، ولكنه عمَّمَ ليكون أبلغ في الانتباه عند الجميع.

❁ **وفيه**: وجوب الاستيعاب لأعضاء الطهارة، إلا في أحوالٍ: كصاحب الجَبيرة؛ فيغسل ما استطاع ويكتفي به.

وهو اختيار شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب جمهور أهل العلم، إلىٰ المسح علىٰ الجبائر كما يُمسح علىٰ التساخين؛ وهي الجوارب، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يتيمم لِمَا لم يصله الماء، ويتوضأ حيث يصل الماء، والصحيح ما تقدم أنه إنما يتوضأ ولا يلزم أن يتيمم.

❁ **وفيه**: بيان عظم هذا الدين وأنه ليس بقشور، بل يُنكَر المنكر ولو كان في الأمور اليسيرة.

❁ **وفيه**: أن الإساءة قد تكون سبب لإحباط العمل، فانظر قد يُحسِن غَسل وجهه ويديه و رجليه، وتقع الإساءة في موطن واحد فتكون سبب لإحباط وفساد جميع العمل.

فالإنسان يكون علىٰ حذرٍ ووجلٍ، ويحاول أن يأتي بالعبادة علىٰ الوجه الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ وشَرَع، فإن دين الله عَزَّوَجَلَّ يؤخذ بالأدلة.

❁ **فائدة**: والزيادة في حديث أبي هريرة: «**أسبغوا الوضوء**» مدرجة علىٰ ما

هو مبين في موطنه.

وهي ثابتةٌ في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

فإسباغ الوضوء من الأمور المُتَعيَّنة، وَفِي حَدِيثٍ عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ما من مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلا وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ**»[(١)].

فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)].

و في حديث المسيء صلاته أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «**إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ**»[(٣)].

والحمد لله رب العالمين.



(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٢٥١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٩٧).

[«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، ...»]

٤ - (عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّلِلَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنتَثِر، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(١)].

وفي لفظٍ لِمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِن المَاءِ».

وفي لفظٍ: «مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث ليدلل به علىٰ وجوب الاستنثار، وذلك أنه سيأتي في وصف وضوء رسول الله ﷺ الاستنثار، وقد يقول قائل: الفعل لا يدل علىٰ الوجوب، فساق القول الدال عليه، والله أعلم.

قال في المغني (١/ ١٦٦): يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا؛ الغسل والوضوء؛ فإن غسل الوجه واجب فيهما، هذا المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك و ابن أبي ليلىٰ و إسحاق.

وحكي عن عطاء وروي عن أحمد رواية أخرىٰ في الاستنشاق وحده أنه واجب.

قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين رواية واحدة، وبه قال أبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فليستنثر**»، وفي رواية: «**إذا**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٧).

توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»، متفق عليه ولمسلم: «**من توضأ فليستنشق**»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا**» وهذا أمر يقتضي الوجوب. اهـ

وساقه ليبين بعض آداب قضاء الحاجة ومنه الاستنجاء.

وهذا حديثٌ عظيم تضَّمَّنَ عدة جُمَل:

❁ **الجملة الأولىٰ**: أن من الوضوء الاستنشاق والاستنثار، وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يستنشق ويتمضمض من غرفةٍ واحدة**».

مسألة: حكم الاستنشاق والاستنثار؟

والاستنشاق واجب عند كثيرٍ من أهل العلم، لهذا الحديث: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً**»، أي فليستنشق، وهو إدخال الماء إلىٰ الأنف.

قوله: «**ثُمَّ لِيَنتَثِر**»: وهو إخراج الماء من الأنف دفعًا بالهواء، وحكمه الوجوب إذ أن الْنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، وكان يفعله.

والأصل في الاستنشاق والاستنثار أن يكون مرة واحدة، إلا إذا قام من الليل، فإنه يستنشق ويستنثر ثلاثًا، لِمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قوله: «**إذا أستيقظ أحدكم من النوم فليستنثر ثلاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ**»[1].

مسألة: حكم المضمضة؟

ومن هذه المسألة يتفرَّع القول في المضمضة، وحكمها حكم الاستنشاق؛ إذ أن الأنف والفم من الوجه قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

وقد جاء في صفه وضوء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستنشاق والاستنثار والمضمضة،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٨).

وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(١)] وفي رواية: «**إذا توضأت فَمَضْمِضْ**».

مع أن بعض أهل العلم يُضَعِّفُها بالشذوذ، وقد ذكرها الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، كالمُقِر لها.

قوله: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»: الاستجمار هو أخذ الجمر أي الحجارة الصغيرة وما هو في بابها، وإتباع النجاسة إياها وأقله ثلاث، وإن لم تُزَل فيزيد حتىٰ تزول النجاسة، ثم هو مُخَيَّر إذا أراد أن يأتي بوتر علىٰ القول الصحيح، وذهب بعضهم إلىٰ ايجاب الوتر استدلالًا بهذا الحديث وما في بابه.

وأما التثليث فقد ثبت مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَستجمر بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[(٢)].

وثبت في البخاري من حَدِيثِ عَبْد الله بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**ائْتِنِي بأَحجَار أَسْتَنْقِصُ بِهَا**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةِ حِمَارٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكسٌ**»[(٣)]، وفِي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ»[(٤)].

والأفضل في الاستنجاء والاستجمار: أن يكون بالماء، فإنه يُزيل العين والأثر،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٥).

بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط، وإذا جمع بينهما فهو حسن، وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها، أن الله أثنىٰ علىٰ أهل قُباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وسألهم النَّبيّ ﷺ عن ذلك، فقالوا: إنا قوم كان لنا جيران من اليهود، وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا»[(١)].

وأما الجمع بين الحجارة والماء، فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البزار كما في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٢١٠): فقال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، وجدت في كتاب أبي: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء»»[(٢)] قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا انبه. اهـ

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضـًا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَ أنا أستحييهم مِنْهُ» [(٣)].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (٨٣).
(٢) راجع تلخيص الحبير برقم: (١٥١).
(٣) أخرجه الترمذي (١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، والإرواء برقم: (٤٢).

و الشافعي و أحمد و إسحق.

والأمر بالاستجمار وترًا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم: «**إذا استجمَر أحدُكم فليُوتِرْ**»(١)، وفي لفظ: «**فليستجمر وترًا**»(٢).

❁ وفي لفظ: «**الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ**»(٣).

والاستجمار واجب علىٰ الصحيح من أقوال أَهْلِ العلم؛ لأنه إزالة لنجاسة.

❁ مسألة: قد يقول قائل: ما الحكمة في الأمر بالاستجمار وترًا مع أنه قد تزول النجاسة بأكثر أو أقل من ذلك؟

يُقال: الله أعلم بالحكمة، ولكن: «**إن الله وتر يحب الوتر**».

وينهىٰ عن الرَوثة والعظم لما جاء في الصَّحِيح عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِ**»(٤).

وقد تكلم علىٰ هذه الزيادة أبو الفضل الشهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في انتقاداته علىٰ صحيح مسلم.

وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٩).
(٢) أخرجه أحمد برقم: (٧٣٤٥)، من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٤٥٠).
(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٢).

وعن جابر رضي الله عنهما، قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن يتمسح بعظم أو بعر»(١)، وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وكان الآخر لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -»(٢)، وفيه دلالة علىٰ وجوب الاستنجاء.

قوله: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»: قد جاء مُقيدًا عند أبي داود، بلفظ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»(٣)، وبهذه الزيادة أخذ أحمد وغيره من أهل العلم، علىٰ أن النوم الذي يلزم منه غُسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء هو نوم الليل دون نوم النهار.

وذهب الجمهور إلىٰ أنه في نوم الليل والنهار.

وفصل بعضهم علىٰ أنه في نوم النهار يكون مستحبًا وفي نوم الليل يكون واجبًا.

قوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ».

قالوا: بأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، ورد علىٰ ذلك بأنه خرج مخرج الغالب.

مسألة: هل الأمر بهذا الغُسل تعّبُدِي أم أنه لإزالة النجاسة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب بعضهم إلىٰ أنه لإزالة النجاسة، وذهب بعضهم إلىٰ أنه تعَبُدِي والدليل علىٰ ذلك عقلي: فلو أن أحدهم ربط يده بخرقة، ثم قال: هل يجب عليَّ أن أغسل يديَّ ثَلَاثًا، فإني بُتُّ وهما مربوطتين، أو أدخلتهما في نوع من البلاستيك، أو غير ذلك؟ نقول: يجب عليك الغسل لظاهر الحديث.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٢).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ **مسألة: وإذا أدخل يديه قبل أن يغسلهما في الإناء فهل يَنجُس الماء؟**

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يَنْجُس وذهب بعضهم إلىٰ وجوب إراقته، والصحيح الذي عليه العمل أنه لا يَنْجُس وهو ماءٌ طاهر، إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه لنجاسة وقعت فيه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم: هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا، وهي: النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه. لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين علىٰ أنه نهىٰ تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأثم الغامس.

وحكىٰ أصحابنا عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكوه أيضًا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدًا.

فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة علىٰ هذا، ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول علىٰ التنزيه.

ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتىٰ شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

❁ وحكي عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، و وافقه عليه داود الظاهري

اعتمادًا علىٰ لفظ المبيت في الحديث.

وهذا مذهب ضعيف جدًا، فإن النبي ﷺ نبه علىٰ العلة بقوله ﷺ: «**فانه لا يدري أين باتت يده**»، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة علىٰ يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولًا لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفًا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده، والله أعلم.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك، لأن أسباب النجاسة قد تخفىٰ في حق معظم الناس، فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف.

والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولًا والغسل، لأن النبي ﷺ ذكر النوم ونبه علىٰ العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عامًا لقال: «إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتىٰ يغسلها»، وكان أعم وأحسن والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير، أو صخرة، بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء صغير يغترف به، فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف، أو يستعين بغيره والله أعلم. انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويُستحب أن يغسل يديه ثلاثًا حتىٰ ولو كان في غير نومٍ، فإن النَّبِيَّ ﷺ: «كان إذا توضأ يغسل يديه خارج الإناء ثلاثًا ثم يتمضمض، ويستنثر، ثم يَغسِل وجهه ثلاثًا...».

وَيَتعيَّن هذا الغُسل بعد الجنابة؛ لأن الإنسان قد يصيبُ يده شيء من القذر.

وقد جاء في حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبِيُّ ﷺ لما اغتسل من الجنابة، بدأ فغَسَلَ فَرْجَهُ، ثم صبَّ علىٰ يديه فَغَسَلَهَا ثَلاَثًا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض

واستنثر...»، وسيأتي إن شاء الله.

۞ **وتضمن الحديث ثلاث مسائل:**

۞ **المسألة الأولىٰ:** الاستنشاق وخرجنا فيها بالوجوب ويلتحق به المضمضة.

۞ **والمسألة الثانية:** الاستجمار، وقيل: بالوترية فيه إما وجوبًا، وإما استحبابًا، وهذا القول إنما يتعلق باستخدام الحجارة، أما بالماء فقد يتعذر العد والإحصاء.

۞ **والمسألة الثالثة:** غسل اليدين ثلاثًا إذا استيقظ من النوم، ويلتحق به إذا كان علىٰ جنابة.

۞ **وفي الحديث من الفوائد:**

أن الإنسان إذا نام لا يدري ما الذي يقع منه؛ فهو معذورٌ بنومه، وقد صح عن علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»[1] أخرجه أبو داود.

وفيه اهتمام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعبادة؛ حيث أمرهم بما يؤدي إلىٰ إباحتها، والحديث عامٌّ للرجال والنساء، وإنما جاء اللفظ علىٰ الأغلبية، أو لكونهم المحدثون بذلك.

قوله: وفي لفظٍ لِمسلمٍ: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِن المَاءِ**»: وهو الاستنثار، وفي لفظٍ: «**مَن تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**»، كل هذه المعاني تدل علىٰ ما تقدم بيانه.

والحمد لله رب العالمين.



(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٣٩٨).

[«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري...»]

٥- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[(٢)]).

الشَّـرْح:

۞ **فائدة**: الحديث جاء عند النسائي بلفظ: «**ثم يتوضأ منه**»، وفي لفظ: «**ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ**»، ولابن خزيمة وابن حبان: «**ثم يتوضأ، أو يشرب**»، وعند النسائي: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه**»[(٣)].

وَجَاءَ عَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البول فِي المَاءِ الرَّاكِدِ».

فائدة: والحديث دليل علىٰ بعض آداب قضاء الحاجة، ويلتحق به ما جاء من النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**». قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِىٰ يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٢١).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٤١).

ونحوه النهي عن البول في الجحر فعند أبي داود وأحمد وغيرهما عن عبدالله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُبال في الجحر»[١].

وفي هذا الحديث من الفقه: ما عليه الإسلام من الاهتمام بطهارة البدن، وغير ذلك وكان من أوائل ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ من القرآن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤]، وأثنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ أهل قُباء بالتطهر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ٢٢٢].

وفيه: النهي عن البول في الماء الراكد أي: الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، والنهي للتحريم، فإن كان الماءُ قليلًا بحيث يتغير طعمه، أو ريحه، أو لونه، فإنه يصير نَجِسًا.

وإن كان الماء كثيرًا بحيث لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، فإنه لا ينجُس ولكن البول في هذه الحالة مُحرَّم.

ويُفهَم من هذا الحديث: أن البول في الماء الذي يجري لا يصل إلىٰ درجة الحُرمة، وإن كان مكروهًا.

۞ والفرق في الحالين:

۞ أن الماء الدائم تتجمع فيه النجاسة، وتكون سببًا لإفساده وتنجِيس من يغتسل أو يتوضأ فيه، بينما الماء الذي يجري تتبدد فيه النجاسة.

۞ والنهي عن البول في الماء الراكد عامٌ في الرجال والنساء.

مسألة: وهل النهي عن الجمع بينهما أم يدخل فيه إفراد البول؟

الأظهر العموم، وحتىٰ لو لم يقع الاغتسال فَيُنهىٰ عن البول فيه.

ويدخل فيه أيضًا النهي عن التغوط في الماء الدائم؛ بل هو أقبح.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (٦٦٦).

وجاء في رواية: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ أو يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»، وكلاهما صحيحة المعنىٰ.

فقوله: «**يَغْتَسِلُ فِيْهِ**»: أي ثم يدخل فيه للغُسل.

وقوله: «**يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»: يتناول مِنْهُ ليغتسل.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرواية: «**يغتسل**» مرفوع، أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه، وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه يجوز أيضًا جزمه عطفًا علىٰ موضع يبولن، ونصبه بإضمار أن واعطاء، ثم حكم واو الجمع، فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضىٰ أن المنهىٰ عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهىٰ عنه سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أم لا، والله أعلم. اهـ

ولفظ حديث مسلم: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُب**»، وهذا النهي يُحمل علىٰ التحريم؛ لأن نهي النَّبِيُّ ﷺ يدل علىٰ التحريم حتىٰ تأتي قرينه تصرفه إلىٰ الكراهة، وأمر النَّبِيُّ ﷺ محمولٌ علىٰ الوجوب، حتىٰ تأتي قرينه تصرفه إلىٰ الندب والاستحباب، والدليل علىٰ ذلك: قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

❁ **ويُفهم من الحديث**: أنه يجوز الاغتسال في الماء المتجدد، سواءً كان الإنسان جُنُبًا، أو قُدِّر أنه بال فيه.

مسألة: وقد اختلف العلماء في حد الماء الراكد والدائم؟

فذهب بعضهم: إلىٰ أنه ما كان في القُلَّتينِ لحديث ابن عُمَر أن النَّبِيُّ ﷺ قال: «**إذا كان الماء قُلَّتينِ، لم يحمله الخَبَث**»[1]، وقد اضطُرِبَ في معنىٰ القُلَّتينِ:

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٦٣)، وأحمد برقم: (٤٦٠٥)، والترمذي برقم: (٦٧)، والنسائي برقم: (٥٢)، وفيه كلام وقد أعله ابن عبد البر وغيره.

فقيل: بأنها من قِلال هَجَر، وقيل غير ذلك، والأصل أن الماء لا يَنْجُس لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» (١).

فهذا حديثٌ مُطلَق، وقَيَّدَهُ الجمهور بما في حديث أبي امامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إلا ما غلب علىٰ ريحه، أو طَعمِهِ، أو لونه**»، وهذه الزيادة لم تثبت عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فهي من طريق رشدين بن سعد وهو ضعيف.

❁ **قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا، يروي عن الرسول ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، هو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا، والإجماع قائم علىٰ ما دلت عليه هذه الزيادة.

❁ **قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أجمع العلماء علىٰ أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، فهو نجس. اهـ من التلخيص.

والماء إذا تغيرت إحدىٰ أوصافه بنجاسةٍ، فإنه نَجِس وقلنا بنجاسةٍ؛ لأن المياه قد تتغير بسبب الرياح، والأتربة وغيرها.

❁ **وأبعد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حيث قال:** بأنه إذا بال في إناء ثم طرحه في الماء لا يؤثر فيه، حتىٰ أنه قال: لو قُدِّر أنه بال بقطرة، أو بقطرتين، فإنه يَحرُم منه الوضوء مؤبدًا، وهذا قولٌ بعيد، وجمودٌ باطل.

❁ **وفي الحديث جواز العقوبة لمن أساء:** فإن هذا الرجل حيث أساء عُوقِب بالنهي عن الاغتسال والتوضؤ منه.

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (١١٢٥٧)، وأبو داود برقم: (٦٦)، والترمذي برقم: (٦٦)، والنسائي برقم: (٣٢٦)، وغيرهم وهو حديث ثابت والعمل عليه عند جماهير العلماء.

❁ **وفيه دليلٌ للقاعدة المعروفة:** «أن الإسلام جاء بسد الذرائع».

فإن البول علىٰ هذه الهيئة قد يكون سببًا للتنجيس، أو التقذير، ولو قُدِّر أن الماء كثير ولا تلحقه النجاسة.

❁ **وفيه:** دليلٌ علىٰ أن الماء هو العُنصر الوحيد الذي تُغسَل به النجاسات، وتُرفع به الأحداث، إلا أنه رُخِص في التيمم كما سيأتي في موطنه لمن فقد الماء، أو خشي الضرر باستخدامه.

❁ والنهي عن اغتسال الجُنب في الماء الدائم ليس لعلة التنجيس؛ فإن المؤمن لا ينجُس علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

وقد ذهب الحنفية إلىٰ أن الماء المُستعمَل نَجِس، واستدلوا بمثل هذا الحديث، قالوا: «نهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن الاغتسال في الماء الراكد»، وهذا يدل علىٰ أن المَاء يَتَنَجَّس إذا استُعمِل، والصحيح خلافه.

ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن النَّبِيّ ﷺ: «كان يغتسل بِفَضْل ميمونة»[(١)]، وكان النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم يغتسل هو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من إناء واحد، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ»[(٢)].

❁ **وفي الحديث وجوب الغُسل من الجنابة:** وسيأتي بيان كيفيته في بابه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٢٦١)، وأخرجه مسلم برقم: (٣٢١)، واللفظ له.

فيلزم الجُنُب التطهر بالماء، فإن فقد الماء تيَمم حتىٰ يلقىٰ الماء.

وفيه: دليلٌ لِمَا تقدَّم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، والله المستعان.



[«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا فليغسله سبعًا»]

٦ – (عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(١).

ولِمسلم: «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢)).

٧ – (ولَهُ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»(٣)).

الشَّرْح:

❁ ذكر المصنف هذا الحديث لتعلقه بأحكام الآنية، ولكثرة ملابسة الناس للكلاب، لاسيما من كان له كلب صيد، أو زرع، أو ماشية.

❁ وهذا الحديث أشار فيه المصنف إلىٰ مسألةٍ مهمة، وهي مسألة تطهير الإناء، إذا ولَغَ فيه الكلب وهو الأشهر، وفي بعض الروايات: كما هو هنا إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ، والأصل أن السباع تلغُ ولوغًا، بحيث تدخل لسانه في الإناء ثم تُحَرّكه.

❁ والبقر تَعُبُّ عبًّا، والإنسان يشرب شربًا، وقد تُستخدم هذه المعاني متداخلة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٩).
(٢) مسلم: (٢٧٩):«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٠).

مع بعضها، ثم إن الكلاب قد أمر النَّبِيُّ ﷺ بقتلها، كما في حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ»[(١)]، وفي مسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِي ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[(٢)]، وفي مسلم عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِيْ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيْ الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِيْ التُّرَابِ**» [(٣)].

ثُمَّ استثنىٰ فِي مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

والكلب من الحيوانات الخسيسة، ولهذا حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ اقتناءه؛ مع أنه يُضَّرب به المثل في الوفاء، فيقال: «فلان أوفىٰ من الكلب».

وقد ضرب الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم في الكلب مثلًا لعالِم السوء الذي لم يعمل بعلمه، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ۝ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٧٠).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٧٢).
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٠).

۞ **والكلب لَهُ أحكامٌ**: فمن حيث الاقتناء حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ اقتناءه، إلا إذا كان كلب صيد، أو ماشية، كما في حديث ابن عُمَر وأبي هريرة رضي الله عنهما: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**من اقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص كل يوم من عمله قيراط**»[(١)].

۞ **والقيراط**: ليس بالقيراط الذي يتحدث عنه النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «**مثل جبل أُحُد**»، وإنما القيراط هنا جزء من الحسنات، تذهب بسبب اقتناء الكلاب، وقد حرم النَّبِيُّ ﷺ ثمن الكلب فقال ﷺ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[(٢)].

والملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلبٌ، ولا صورة، ففي حديث مَيْمُونَةُ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ يَا رَسُولَ اللهِ: «لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي**». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ**»، قَالَ أَجَلْ: وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ»[(٣)].

۞ وأما أحكامه في باب الآنية والطهارة:

۞ **فمنها**: ما أخبر النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «**إذا شرب الكلب، أو ولَغَ الكلب، في إناء أحدكم فليغسله سبعا**» أي سبع غسلات.

جاء في رواية لمسلم من طريق محمد بن سيرين: «**أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وتابعه

---

(١) أخرجه البخاري في برقم: (٢٣٢٢، ٥٤٨٠)، وأخرجه مسلم برقم: (١٥٧٤، ١٥٧٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٥٦٨).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٠٥).

أبو رافع نفيع عند النسائي وعند الترمذي أولاهن أو أخراهن بالتراب وهذا ترد من الراوي و ما تقدم هو المقدم، وفي بعضها: «**فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**».

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

وقد اختلف العلماء في هذه الغَسلات، هل هي لإزالة النجاسة؟ فجمهورهم علىٰ أنها لذلك، حيث يذهبون إلىٰ نجاسة الكلب، ويقولون: إذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد أمر بغسل ريقه سبع مرات إحداهن بالتراب، فإن ذلك لنجاسته، فمن باب أولىٰ أن رشحَه وعظمَه وشعره كله نَجِس.

وذهب الإمام مالك في جمعٍ من المحققين، إلىٰ أن الكلب ليس بِنَجِس وإنما تغسل الآنية تعبدًا ومما يدل علىٰ عدم نجاسته حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري «كانت الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رسول اللهِ ﷺ فلم يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئا من ذلك».

وقالوا في التسبيع لو كانت العلة النجاسة لكانت النجاسة تزول بما دون ذلك، بل ربما تزول بالغُسلة، أو بالغسلتين، أو بالثلاث، أو أقل، أو أكثر، ولما قُيِّدَ إزالة النجاسة بالتراب، لأن النجاسة تزول بالأشنان وغير ذلك من المطهرات.

مسألة: واختلفوا في التتريب؟

لأنه إنما جاء من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وقد توبِع عليها، تابعه أبو رافع نفيع الصائغ أخرجه النسائي وغيره، فهي ثابتةٌ بهذا الحديث وما في بابه.

وفيه من الزيادات: «فليُرقه»: أخرجها مسلم، وشذ بها علي بن مسهر القرشي في قول النسائي وغيره، وأثبتها بعضهم، فمن أثبتها قال: يُرَاق لنجاسته، ومن لم يثبتها لم يثبت الحكم الذي يجري عليها.

﴿ مسألة: واختلفوا في مسألة إذا أكل في إناء؟

فقال بعضهم: الحكم جاء في الولوغ، ويكون ذلك في المائعات والذي يظهر العموم.

وأما من حيث الإراقة وإتلاف الطعام، فلم يثبت دليل علىٰ ذلك.

ولا يجوز الجمود علىٰ مثل هذه الألفاظ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ تكلَّم علىٰ الغالب وهي أن الكلاب تلِغ، وإذا قُدِّر أنها أكلت فالحكم بالتسبيع والتتريب ثابتٌ فيها.

﴿ مسألة: هل يجب الغسل سبع مرات؟

جمهور العلماء علىٰ أن الغُسل سبعًا، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها ثلاث، مستدلًا بحديث أخرجه الدار قطني في سُنَنه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا وَلَغَ الكُلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا**»، وهذا حديثٌ ضعيف بإجماع العلماء، وفي سنده عبد الوهاب بن الضحاك متروك.

واستدلوا بأن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُثَلِّث التغسيل فعلىٰ القول بثبوت الرواية إلىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نقول: الحكم لما روىٰ لا بما رأىٰ، وعلىٰ القول بعدم ثبوتها وهو الذي نقله ابن المنذر وغيره، من أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثبت عنه التسبيع فيكون الموقوف مطابقًا للمرفوع.

﴿ مسألة: إذا لَعِقَ الكلب ثوب الإنسان، أو جسمه فهل يلزم فيها التسبيع، والتتريب؟

نقول: لا يلزم؛ لأن الحكم مُتعلق بالإناء، وإنما يُغسَل في هذه الحالة القذر، وإلا فإن كلاب الصيد تأخذ بفمها الصيد ولم يثبت أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بغسلها سبعًا، أو بتتريبها.

بل إن التتريب يُفسد اللحم، فنبقىٰ في مسألة غُسل ما ولغت فيه الكلاب

علىٰ أن الأمر للتعبد، لحكمة يعلمها الله مع أن العلماء قالوا فيها أقوالًا.

❁ مسألة: واختلفوا في قوله: «وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»؟

والصحيح أن الحكم لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهو أحفظ، وحديثه متفقٌ عليه، إلا كلمة: «**أولاهن**».

وأما الثامنة وإن كانت من حديث عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلو غَسَلَه الثامنة بالتراب لَلَزِمَ الإتيان بعدها بغسلة، أو غسلتين، لإزالة التراب العالق بالإناء، وكانت الغسلات اكثر من سبع، مع أن الحافظ رجح رواية عبدالله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من حيث الإسناد.

أو تكون هذه الغُسلة داخله في الغسلات.

❁ وفي هذا الحديث من الفوائد:

حرص الإسلام علىٰ سلامة المسلم.

وفيه إرشاد المسلم إلىٰ مكارم الأخلاق، و سُبُل النظافة والسلامة.

❁ مسألة: وهل تلتحق السِباع بحكم الكلب؟

الذي يظهر عدم لحقوها به، وأما الهرة فقد جاء عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الهرة ليس بنجسة إنها من الطوافين عليكم**»، أخرجه أحمد والأربعة وغيرهم وصححه البخاري وغيره كما نقل ذلك الحافظ، وفي سنده حُميدة بنت عبيد بن رفاعة قال الحافظ في التقريب مقبولة.

❁ مسألة: ما هو حكم سؤر الخنزير؟

وأما الخنزير فذهب الجمهور إلىٰ التحاقه بالكلب؛ لأن الخنزير عندهم أنجس من الكلب، فإن كانت لعلة النجاسة فهو لاحقٌ له بالحكم.

قال الحافظ في التلخيص: المذهب أن حكم الخنزير كالكلب، واستدل

البيهقي بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نزول عيسىٰ أنه يقتل الخنزير، ودلالته غير ظاهرة؛ لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجسًا، فإن قيل: إطلاق الأمر بقتله دل علىٰ أنه أسوأ حالًا من الكلب؛ لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال، قلنا: هذا خلاف نص الشافعي، فإنه نص في سير الواقدي علىٰ قتلها مطلقًا، وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب: اقتلها حيث وجدتها، ويتُعجب من النووي في شرح المهذب، فإنه جزم بأنه لا يقتل منها إلا الكلب العقور.

وقال: لا خلاف في هذا بين أصحابنا، وليس في تخصيصه بالذكر أيضا حجة علىٰ المدعي، لأن فائدته الرد علىٰ النصارىٰ الذين يأكلونه، ولهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لأجله. اهـ

واختار النووي في شرح المهذب: أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات، ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة عند الحاكم وأبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير...»، فأمر بغسلها ولم يقيد بعدد، واختار النووي أنه يغسل من ولوغه مرة. اهـ

والذي يظهر عدم القياس في هذه المسألة؛ لأنه قياس مع الفارق، ولعل التغليظ في شأن الكلاب لشدة الملابسة.

بينما الخنزير لا يجوز الانتفاع به، لا بيعًا، ولا شراءً، ولا تربيةً، ولا يُستثنىٰ في حالة من الحالات بل هو مُحَرَّم.

۞ والكلب قد استثنىٰ الدليل مواطن لجواز اقتناءه:

١ - في الصيد وفي رعاية الغنم.

٢ - وفي حراسة الدار للحاجة.

٣ - وفي حراسة الزرع.

وكلب الصيد يُشترط فيه: أن يكون مُعلَّمًا، قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وستأتي أحكام الصيد في موطنها أن شاء الله.



[«أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث...»]

٨ - (عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١)»).

٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٥).

إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ...»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءًا فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ...»(٢)).

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: الْتَوْر: شِبْه الطَسْت. اهـ

الشَــرْح:

۞ **هذان الحديثان:** فيهما صفة وضوء النَّبِيُّ ﷺ، وإذا أُضيف إليهما ما جاء في غيرهما شملا الواجبات والسنن في كيفية وضوء النَّبِيُّ ﷺ؛ لا سيما إذا أُضيف إليهما حَدِيث عَلِيّ بِنْ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدُ برقم: (١١١)، عن عبد خير قال: «أتانا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلىٰ؟ ما يريد إلا ليعلمنا؟ فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء علىٰ يمينه فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنىٰ ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنىٰ ثلاثًا ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا»».

فقوله: «**حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ**»: هو حمران ابن أبان الفارسي كان كاتب عثمان وحاجبه ولي أمرة سابور من الحجاج اعتقه عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو ثقة.

قوله: «**عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**»: هو ثالث الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، لُقِّبَ بذي النورين؛ لأنه تزوج بابنتي النَّبِيُّ ﷺ رقية، ثم أم كلثوم، و ذكر أهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٧).

العلم أنه لا يُعلَم أن رَجُلًا جمعَ ابنتيّ نَبي إلا ما كان من عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهو من السابقين الأولين، أسلم علىٰ يد أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفضائله كثيرة منها أنه قال: «مَا شَرِبْتُ الخَمْرَ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَام وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَام».

وكان حييًا حتىٰ قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلائِكَةُ**» أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وهو من المبشرين بالجنة علىٰ بلوىٰ تصيبه كما في حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين، وله غير ذلك من الفضائل والشمائل، فهو ممن توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض قاله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقدمه المهاجرون والانصار في البيعة.

وقتله الخوارج ظلمًا وعدوانا وهو صائم.

قوله: «دَعَا»: أي أمر خادمه، أو من تحت يده، أن يأتيه بالوضوء.

❁ **وفيه**: جواز الاستعانة بالغير؛ لاسيما إذا كانوا من الأبناء، أو المماليك، أو النساء.

❁ **وقد جاء في بعض الروايات**: أن سبب هذا الصنيع؛ أنهم سألوه أن يريهم وضوء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففيه التعليم بالفعل، والتعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول، فإن الفعل قد يجتمع فيه القول، والنظر، والسمع، فتجتمع وسائل الإدراك، فيكون أبلغ في الفهم.

ثم إن الإنسان إذا رأىٰ شيئًا عبَّر عنه بطريقته أما إذا سمع قد يَعسُر عليه الحفظ.

قوله: «بِوَضُوءٍ»: المراد به هنا الماء الذي يُتوضأ ويُتطَهَّر به، والفرق بين الوَضُوء والوُضُوء: أن الوُضُوء بالضم الفعل، والوَضُوء بالفتح الماء، وسُمي بهذا الاسم لأنه سبب لوضاءة الوجه ونظارته، سواءً كان في الدنيا أو في الآخرة.

قوله: «فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: وهذا قبل أن

يدخل يديه في الإناء، وهذا الصنيع مستحبٌ، إلا في موطنٍ واحد: وهو إذا قام من الليل، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

وأما في غير ذلك فالتثليث مستحب، بل؛ إن غُسْل اليدين ابتداءً إلىٰ الرسغ إنما هو من مستحبات الوضوء، وليس من واجباته، إذ لم تتضمنه آية الطهارة، قال تعالىٰ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

وقد صح التثليث عن غير عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي بعض روايات حديث عبد الله بن زيد، وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن غيرهم: «أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل ثلاثًا ثلاثًا».

❁ **وبوَّبَ البخاري في صحيحه:** «باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا»، وذكر حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب، **وبوَّب:** «باب الوضوء مرتين مرتين»، واستدل بحديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتين»، **وبوب:** «باب الوضوء مرة مرة»، واستدل بحديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «توضأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة مرة».

❁ **والزيادة علىٰ الثلاث إسراف وظلم:** فعند أبي داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٣٥)، والنسائي برقم: (١٤٠)، واللفظ له، ولفظ أبي داود فيه: زيادة: «أَوْ نَقَصَ»، حكم عليها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بالشذوذ، بل فيها نكارة لما تقدم.

قوله: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ**»: أي للاستعانة بها، والغرف بها.

❁ **وإدخال اليد في الإناء لأمور:**

الأول: أنه أسهل علىٰ المتوضئ.

الثاني: فيه اقتصاد في الماء؛ فإن الصب في كل مرة من أسباب الإسراف في الماء.

❁ **واستخدم اليمين**؛ لأنه النَّبِيُّ ﷺ كان يعجبه التيَمُن في شأنه كله، ولأن اليمين أقوىٰ من اليسار، وسيأتي ما يتعلق بأحكام اليمين عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قريبًا إن شاء الله.

قوله: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**».

في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فعل ذلك من كفٍ واحد ثلاثًا، وإن فَرَّق بينهما جاز ذلك، وأما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، وفيه: «ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس.

❁ **مسألة: حكم المضمضة؟**

ذهب الجمهور إلىٰ الاستحباب؛ لأنه لم يثبت في الأمر بها حديث، وقد جاءت في حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا، وَإِذَا تَوَضأْتَ فَمَضْمِضْ**» أخرجه أبو داود، وحكم بعض أهل العلم عليها بالشذوذ، ورأينا شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذكرها في كتابه الجامع الصحيح محتجًا بها، ولها شواهدها، فإن النَّبِيُّ ﷺ ما ترك المضمضة.

❁ **وذكر بعض أهل العلم فائدة في تقديم المضمضة علىٰ الاستنشاق.**

لأن الفم أشرف من الأنف وهو المُقَدَّم عليه لكثرة فوائده، والمصالح التي

تتحقق من وراءه فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يتكلم، ويدخل في الكلام القراءة، والذكر، والدعاء، وغير ذلك.

قوله: «وَاسْتَنْشَقَ».

الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، وفي بعض الأحاديث: «**فليدخل في أنفه ماء**».

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**المضمضة والاستنشاق سنة**»[١].

قوله: «وَاسْتَنْثَرَ».

الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف، وهو يستلزم الاستنشاق.

والاستنشاق والمضمضة تجزئ مرة مرة، إلا إذا قام من النوم فإنه يستنشق ثلاثًا لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ**»[٢]، والنثر يكون باليد اليسرىٰ، كما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا»[٣].

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»: والوجه حدوده من منبت الشعر المعتاد في الجبهة إلىٰ اسفل الذقن طولًا، ومن شحمة الأذن إلىٰ شحمة الأذن عرضًا.

ويغسل وجهه بكفيه، ولا بأس أن يستعين بيساره مع يمينه، فقد وضح ذلك بعض روايات صحيح مسلم، وإن غَسَله بكف واحدة أجزأه.

مسألة: حكم تخليل اللحية؟

وروي في الباب عدة أحاديث منها: حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٢٨٢)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٨).

(٣) الحديث أخرجه أحمد برقم: (١١٣٣)، والنسائي برقم: (٩١).

كان يخلل لحيته»[١]، وقد قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: «ليس في تخليل اللحية شيء صحيح».

وقال ابن ابي حاتم عن أبيه: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء» اهـ، فعلىٰ هذا لو اكتفىٰ بغسل ظاهرها كفاه.

قوله: «وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا»: يوضحها بقية الأحاديث أنه بدأ بيمينه ثلاثًا، ثم غَسل شماله ثلاثًا، ويكون الغُسل إلىٰ العضد، لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»، هذا هو الصحيح في المسألة.

مسألة: هل تدخل المرافق في الغسل أم لا؟

قال بن قدامه في المغني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأكثر العلماء علىٰ أنه يُدخل المرفقين في الغسل». انتهىٰ

مسألة: هل تجوز الزيادة على موضع الوضوء؟

في مسلم عَنْ أَبِىٰ حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِىٰ فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**»[٢].

أقول: هذا اجتهاد منه، موقوف عليه، فلا يُتَابَع عليه.

وقد قال ﷺ قَالَ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**».

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي برقم: (٣١)، وجاء من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الترمذي برقم: (٢٩)، وابن ماجه برقم: (٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٠).

فَظَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحلية تتمدد يوم القيامة في المؤمن حيث بلغ الوضوء، والصحيح أن الحلية تكون في أماكن الوضوء.

مسألة: حكم الترتيب في الوضوء بين اليمين والشمال؟

الترتيب في الوضوء بين اليمين والشمال سنة، فلو قُدِّرَ أنه خالفَ بين اليدين وغسل شماله قبل يمينه أجزأه، مع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»(١).

وقد أخرج الدار قطني وغيره، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ»(٢).

قوله: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»: في حديث عَبْدَ اللهِ بن زَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه بَدَأَ بِمُقَدَّم رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، ويكون المسح بماء جديد ففي مسلم عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَمَسَحَ رَأسَهُ بِمَاءٍ غَيْرُ فَضْلِ يَدَيْهُ».

ثم إن لمسح الرأس حالات:

الأولىٰ: إذا كان مكشوفًا، ذهب أبو حنيفة في جمعٍ من أهل العلم إلىٰ أنه يُجزئ رُبْعُهُ، أو ثُلُثُهُ، أو نصفُهُ، و الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من الاستيعاب، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ولما تقدم من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية: إذا كان عليه عمامة قد استوعبت رأسه، فإنه يمسح علىٰ لعمامة ففي البخاري عن عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح علىٰ

---

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم: (٨٦٥٣)، وابن ماجه برقم: (٤٠٢).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٢٩٥).

عمامته وخفيه»[١].

الثالثة: أن يكون عليه عمامة وظهرت الناصية، فإنه يمسح علىٰ العمامة والناصية، ففي مسلم عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ومسح علىٰ الخفين ومقدم رأسه وعلىٰ عمامته»، وفي رواية: «فمسح بناصيته وعلىٰ العمامة».

۞ **وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح علىٰ ناصيته وعمامته، وقد روىٰ هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، ذكر بعضهم المسح علىٰ الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية».

وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ما رأيت بعيني مثل يحيىٰ بن سعيد القطان».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسىٰ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ.

وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: لاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ العِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَىٰ العِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٥).

وفي مسلم عَنْ بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»(١).

قال النووي: يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه. انتهىٰ

ويدخل في مسح الرأس مسح الأذنين، لما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

۞ قال الإمام الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند اكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونها. انتهىٰ

يُدخل السبابة في الأذنين، ويُحرِّك الإبهام علىٰ خارجهما.

ففي النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ»(٢).

ولا يلزم أن يأتي بماءٍ جديد لأذنيه.

۞ **تنبيه**: حديث: «**الأُذُنَان من الرأس**» ضعيف، وقد جاء عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وخرج طرقه العلامة الألباني في الإرواء.

قال الحافظ في التلخيص: «ولم يصح منها شيء». اهـ

قوله: «**ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا**»: فيبدأ بيمينه علىٰ ما تقدم ثلاثًا، ثُمَّ شماله ثلاثًا، ويكون غُسل الرجلين إلىٰ الساق؛ لما ثبت من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَشرَعَ فِي السَّاقِ»(٣).

فالواجب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين، ولا حجة للروافض في المسح، سوىٰ مخالفة السنة، وبالنسبة لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم: (١٠٢).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٦).

﴿ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فهي معطوفة على اليدين لا على الرأس، وأما على قرأه الكسر: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، فالمراد بالمسح الغسل الخفيف في قول لأهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: أن ذلك في حق من كان لابسًا للخف وغيره، وذلك أن الآية نزلت في السفر.

ومما يذكر تخليل الأصابع في الوضوء، لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «**إذا توضأت فخلل الأصابع**»(١).

قوله: «**يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»: أي مثل ما توضأتُ لكم.

❁ **ففيه: فضل الوضوء، وأنه من أعظم أسباب مغفرة الذنوب،** قَالَ عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢)، وَجَاءَ بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ**

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم: (١٦٣٨١)، والترمذي في سننه برقم: (٣٨)، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وقد خرجه الشيخ الالباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود»: (١٣٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٨٣٢).

خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(١)، وَعَنْ أبي هريرة رَضَوَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ»؟ قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا» (٢)، ويُشترط في الوضوء الذي يكون كفارة أن يتوضأ كوضوء النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «صلي بعده ركعتين»، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَوَاللَّهُعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» (٣).

قوله: «يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: هل المراد منع الحديث مطلقًا؟ فإن الإنسان قد لا يتحكم في خواطره وما يختلج في نفسه، وتعلمون ما حصل من النَّبِيِّ ﷺ، لمَّا انصرف من الصلاة، قالوا يا رسول الله ما شأنك؟ قال: «**ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته**»(٤).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولَ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا**»، متفق

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٤).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٦٧).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٥٨).
(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٥١)، من حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضَوَاللَّهُعَنْهُ.

عليه عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الدالة، علىٰ أن الخاطرة قد تقع، فالممنوع هو الاسترسال.

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: فيه فضل الوضوء، وجميع الأحاديث التي تأتي في فضل الحسنات إنما تغفر الذنوب المتقدمة، ولم يثبت شيء في مغفرة الذنوب المتأخرة.

مسألة: وهل المراد بالذنب الكبائر؟

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أنها لا تكفر الكبيرة إلا التوبة.

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وفي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[(١)].

ويستحب أن يأتي بعد الفراغ من الوضوء: بما أخرج مسلم عن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[(٢)].

قوله: «بِتَوْرٍ»: التَوْر الإناء الصغير كالطَسْت، جاء أنه من صُفْرٍ، أي من نُحاس،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨).

وفيه رد علىٰ من منع استخدام النحاس في الآنية.

قوله: «**مِنْ مَاءٍ**»: دليلٌ علىٰ أنه لا يُرفع الحدث إلا بالماء.

فتوضأ لهم وضوء النَّبِيِّ ﷺ، وفيه: جواز التعليم بالفعل، ولا يلزم من ذلك أن يُقال لم ينوِ، أو نوىٰ، فإن النية محلها القلب، ولعله توضَّأ بهم كوضوء النَّبِيِّ ﷺ ونيته رفع الحدث.

قوله: «**فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**»: يعني قبل أن يدخل يده في الإناء، كما تقدم في حديث عثمان رضي الله عنه.

قوله: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاث بِثَلاث غَرَفَاتٍ**»: موضح لحديث عثمان رضي الله عنه، أنه فعل ذلك بثلاثة غرفات بيدٍ واحدة، كما في صحيح مسلم.

قوله: «**أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ**»: استدل العلماء بهذا علىٰ جواز الوضوء مرتين مرتين، وقد جاء في بعض حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أنه فعل ذلك ثلاثًا، فلا يمنع أن يكون قد توضأ مراتٍ وَبيَّن لهم أن النَّبِيِّ ﷺ تارة يغسل ثلاثًا، وتارة يغسل مرتين.

❁ **وفيه**: جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين.

قوله: «**فَمَسَحَ رَأْسَهُ**»: أي استوعب جميعه.

قوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ**»: هذا تمثيل للصفة التي مسح بها النَّبِيَّ ﷺ، وإن قُدِّر أنه مسح بغير هذه الصفة فمسحه صحيح.

وما جاء من الأحاديث أن النَّبِيِّ ﷺ مسح رأسه ثلاثًا فلا يثبت وقد خرج كثيراً من طرقها مشيراً إلىٰ علتها أبو داود في سننه.

قوله: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»: علىٰ ما تقدم.

قوله: «**فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءًا فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْر**»:

۞ **فيه**: جواز سؤال الماء للوضوء وكذلك للشرب؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ قد سألهم أن يعطوه ماءً، يعني من الماء الذي بات معلقًا في شِنّ، فأُعطِيَ من الماء فشرب ثم توضأ ﷺ.

هذا وصف مختصر لوضوء النَّبِيِّ ﷺ وأحاديثه كثيرة.

۞ **وفي الأحاديث من الفوائد على ما تقدم:**

۞ حرص السلف رضوان الله عليهم علىٰ تعلُّم ما يتعلق بأفعال النَّبِيِّ ﷺ.

۞ **وفيه**: حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ نشر العلم، وتبليغه للناس.

۞ **وفيه**: الترغيب في العمل الصالح حيث رغَّب في صلاة ركعتين، لفضلهما ومنزلتهما.

۞ **وفيه**: بيان لفضل الله عَزَّوَجَلَّ الواسع، فإنه بوضوء و صلاة ركعتين يغفر ما تقدم من الذنوب ويتجاوز عن السيئات، والزلات.

۞ **وفيه**: الحاجة إلىٰ المجاهدة، فإن الإنسان قد تطرأ عليه الوساوس، أو الخواطر فيحتاج أن يجاهدها.

۞ **وفيه**: بيان لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، لقوله: «**نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا...**».

۞ **وفيه**: استحباب المبادرة إلىٰ الأعمال الصالحة لقوله: «**ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**»، فإن الإنسان بحاجة إلىٰ الاستمرار في العمل الصالح.

۞ **وفيه من الفوائد الحديثية**: أن الحديث إذا جمعت طرقه استوعب ما يتعلق بالمسألة، فانظر إلىٰ بعض المسائل التي أُجمِلَت في حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

بُيْنَت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

۞ **وفيه:** حُجَّة لما يستدل به بعض أهل العلم في تركهم لبعض ما يُنقل عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بغير سندٍ ثابت.

۞ **فيُقال:** لو كان هذا ثبت عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لتبادر الصحابة رضوان الله عليهم إلىٰ نقله، ومن ذلك أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، يقول: «فمَسح رأسهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يدِهِ».

يعني يُبَيِّن حتىٰ دقائق تتعلق بهذه المسألة والله أعلم.



[«كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»]

١٠ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١)).

الشَّرْح:

هذا حديثٌ عظيم فيه العديد من الفوائد، ومنها:

فيه: بعض شمائل النَّبِيُّ ﷺ الفاضلة، وقد أمرنا أن الله عَزَّوَجَلَّ بالاقتداء والتأسي به، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

❁ وفي صفات النَّبِيُّ ﷺ الخُلُقية: دعوةٌ لنا أن نأخذ بها ونسير عليها لأنها أكمل وأشرف الأخلاق، قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأن نبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»(٢).

وَعَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»(٣).

❁ ومن أخلاقه أنه كان يعجبه التَّيَمُّنَ، أي استخدام اليمنىٰ في كثير من شؤونه، لأن اليد اليمين شريفة ومكرمة.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨)، مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٨).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٧٤٦).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٢٠٣)، ومسلم برقم: (٦٥٩).

ولأنها صفة المؤمنين، وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**»(١).

وَجاء بلفظ: «وَكَانَ إِذَا أَعْطَىٰ، أَعْطَىٰ بِيَمِينِهِ»(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَكَلَ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَخَذَ أَخَذَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَعْطَىٰ أَعْطَىٰ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ**»(٣). وأصله في الصحيحين.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في مسلم عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال**»(٤).

وفي حَدِيْث عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ»، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(٥).

وَفِيْ مُسْلِمٍ عَنْ سلَمةَ بْنِ عَمْرو بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ فقالَ: «**كُلْ بِيمِينِكَ**»، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قالَ: «**لا استطعتَ**»، مَا منعَهُ إِلاَّ

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم: (١٩٤٢٠، ٢٢٦٥٦)، عن عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦، وقال: «رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠١٩).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٢٢).

الْكِبْرُ فَمَا رَفعَها إِلَىٰ فِيهِ»[١].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

❁ **النوم علىٰ اليمين:** وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا نام اضطجع علىٰ يمينه، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ يَمِينِهِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الفَجْرِ»[٢].

❁ **وَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ:** جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أوىٰ أحدكم إلىٰ فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه، وليسم الله؛ فإنه لا يعلم ما خلفه بعده علىٰ فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع علىٰ شقه الأيمن، وليقل: «سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»**»[٣]، وَمِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع علىٰ شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجىٰ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت علىٰ الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به**»، قال: فرددتها علىٰ النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: «ورسولك»، قال: «**لا ونبيك الذي أرسلت**»[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٢١).
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٣٦).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٣٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧١٤).
(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧١٠).

۞ **الحَلْق:** «فإنه ﷺ أمَرَ الحلَّاق يوم النحر أن يحلق من شقه الأيمن، ثم الأيسر»[١].

۞ **وذكَر العلماء في دخول المسجد أنه يدخل بيمينه،** وإذا خرج من المسجد أنه يخرج بشماله، وفي قص الاظفار يقدم اليمين.

۞ **وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا انتعل بدأ بيمينه:** وإذا خلع بدأ بيساره، كما في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنىٰ أولهما تنعل وآخرهما تنزع**»[٢].

۞ **وكان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَبِسَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ:** لِحَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ الْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ، وَلِطَعَامِهِ، وَلِلَبْسِهِ، وَكَانَتْ يَسَارُهُ لخلائه، وَمَا كَانَ مِنْ أَذَىٰ»[٣].

۞ **وكان ﷺ يبدأ بالأيمن فالأيمن في المناولة:** لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**»، فَقَالَ الغُلَامُ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ»[٤].

وَعن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاء عَنْ غَيْرِه، «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أعرابي، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَاوَلَ الأعرابي وَقَالَ: «**الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**»»[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٠٥)، ولم أجده في البخاري.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٥٥) ومسلم: (١٣٠٥).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٥١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٣٠).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٢٩).

وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ»(١).

۞ ومن الأمور التي تتعاطىٰ باليمين السواك: مع أن العلماء اختلفوا في ذلك فمن قال: بأن السواك إزالة أذىٰ، قال: إزالة الأذىٰ تكون باليسار.

ومن قال: بأن السواك تطهُر فيكون باليمين، لحديث الباب.

وكلاهما يجوز، إلا أنها تعود إلىٰ الأفضل.

۞ ومنها كان ﷺ، إذا صلىٰ انصرف عن يمينه: قَالَ البَرَاءُ بِنْ عَازِب رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا أَحْبَبْنَا أَنْ نكُونَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ يَقُولْ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»(٢).

وجاء في الصحيحين عن عَبْدُ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَىٰ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»(٣).

وعَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»(٤).

۞ لكن الأفضل أن يكون الانصراف علىٰ اليمين أكثر؛ لأنه ثابت عن النَّبِيّ ﷺ والموافق لهذا الأحاديث، فكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ، لأنه صفة أصحاب اليمين، حتىٰ يوم القيامة يدخل المؤمنون من الباب الأيمن في الجنة.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٧١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٢٩).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٠٩).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٠٧).
(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٠٨).

۞ **وَمِمَّا يستحب فيه التَيَمُّن الخاتَم ويقال الخاتِم:** وقد ذهب قومٌ إلىٰ أنه يُلبَس باليسار، ومن حيث الجواز يجوز في اليمين واليسار، لكنه في اليمين أفضل لأنه من الزينة.

۞ **ومما يُكرَه البصق إلىٰ اليمين لمن كان يصلي:** فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِيْنِهِ**»، الحديث له طُرق كثيرة في الصحيح وغيره.

۞ **وفي الصلاة إذا لم يكن المأموم إلا واحد،** يكون المأموم عن يمين الإمام: وأما حديث: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»، فحديث مُعَل و المحفوظ فيه: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الأَوَّلِ**».

وأحكام اليمين كثيرة تستحق أن تؤلَّف في مُصَنَّف مُستَقِل والله المستعان.

قوله: «فِي تَنَعُّلِيْهِ»: أي في لِبس النعال، والنعال مطلوبة شرعًا لما فيها من الرفق، فَفِي حَدِيثِ جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لايزال رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**»[١].

۞ **ولها أحكامٌ: منها:** أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يمشِ أحدكم في نعل الواحد، لينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا**»[٢]، وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم: «نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحد».

۞ **ومن أحكامها ما تقدم، أنه إذا لبس يبدأ بيمينه، وإذا خلع يبدأ بيساره:** قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لتكن اليمنىٰ أولهما**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٨٥٦)، ومسلم برقم: (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنعل وآخرها تنزع»[١].

۞ ومن أحكامها أنها: إذا كانت خِفاف أو ما تسمىٰ الآن بالجزمات ينبغي للإنسان أن يجلس عند لبسها؛ حتىٰ لا تؤدي إلىٰ وقوعه علىٰ الأرض، فإن النبي ﷺ أمر من هذا حاله أن يجلس عند لبسها.

۞ ومن أحكامها أنه لا يُمشىٰ بها بين القبور: لقول النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**».[٢] أخرجه أبو داود.

۞ ومن أحكامها جواز الصلاة فيهما، إذا تأكد من طهارتهما: فإن النَّبِيُّ ﷺ يقول: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»[٣].

وقد خلعها ﷺ حين أخبره جبريل أن فيها قذرًا، وقال: «**فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَىٰ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًىٰ - فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٤].

۞ ومن أحكامها أن لا تُطَرَّز بذهبٍ أو فضةٍ: لأن في ذلك كِبر وتعاظُم، وينبغي للمسلم أن يتواضع.

۞ ومن أحكامها إذا كانت تغطي العَقِبَيْن أن يمسح عليهِما إذا أدخلهما علىٰ طهارة: علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

۞ ومن أحكامها أنه يجوز النوم فيها: «لأن النَّبِيُّ ﷺ أمرهم إذا كانوا في سفر أن يمسحوا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة لكن من البول أو غائط أو نوم وهذا

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٥٨٥٥)، ومسلم برقم: (٢٠٩٧)، نحوه واللفظ للبخاري.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٢٣٠).
(٣) الحديث أخرجه أبو داود برقم: (٦٥٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١١٨٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

في حال لِبس الخِفاف»(١).

قوله: «وَتَرَجُّلِه»: التَرَجُّل: هو تسريح الشعر وما يلحق به من التنظيف، والحلاقة، والمشاطة.

حتىٰ أن فَلي القَمل يدخل فيه، فالإنسان يبدأ بيمين رأسه، وشاربه، وإبطه الأيمن، وأظافر يده اليمنىٰ، وفي جميع أمور الْتَرَجُّل.

۞ **وللتَرَجُّل أحكام:** وقد صَنَّفَ فيها العلماء مُصَنفات، منها كتاب الترجل في سنن أبي داود، فمنها أن النَّبِيَّ ﷺ: «نهىٰ عن الترجل إلا غبًا»(٢).

وفي صحيح البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ»(٣).

۞ **ومن أحكامه: أنه إذا ظهر الشَيْب يخضب بالحناء، أو الكُتَّم:** فإن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**غَيِّرُوا هَذَا الْشَيْب وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(٤).

۞ **ومن أحكامه:** أن لا يُقَلِّد الكفار في حلاقته ونحوها.

۞ **وفي تَرْجُّل النساء لا يجوز أن تحلق شعرها كله:** وإنما يجوز لها إن أحبت ولم يكن زوجها يرغب في تطويله، أن تُقَصِّرَه، «فإن نساء النَّبِيِّ ﷺ بعد مَوْت

(١) الحديث أخرجه الترمذي برقم: (٩٦)، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤١٥٩)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (٣٥٥٨، ٥٩١٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٣٦).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٠٢)، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

النَّبِيُّ ﷺ، كُنَّ يأخذن من شعورهن حتىٰ يكون مثل الوفرة»[١].

۞ **ومنها أنها إذا كانت تريد أن تغتسل من الجنابة لا يلزمها فتح الضفائر، وإذا كانت تغتسل من الحيض يلزمها:** ففي مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟» قَالَ: «**لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[٢].

۞ **وفي مسلم:** عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[٣].

۞ وأمرَ النَّبِيُّ ﷺ بالغُسْل يوم الجمعة، لما ظهر الرائحة من الناس لما انتابوا المسجد من العوالي.

۞ وكان ﷺ يستخدم السواك،كما سيأتي لهذا الغرض

۞ **ومن التَرَجُّل الاهتمام بشعر الرأس؛** حتىٰ لا يكون الإنسان شَعِثًا ويكون رأسه مرتعًا للهَوَام، مثل القَمْل وغيره.

۞ **ومن أبقىٰ شعره فليتأسىٰ بالنَّبِيِّ ﷺ:** «فقد كان شعر النَّبِيُّ ﷺ إلىٰ شحمة أُذُنَيْهِ»[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣٠).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٥٥١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٣٧)، من =

وأما شعر اللحية فلا يجوز التعرض له بحال، لا بقصٍ، ولا حلاقة، ففي حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»، وفي رواية: «**وفروا اللحي**»[(١)].

۞ **وأما شعر الشارب:** فأنت مُخيَّرٌ بين الحلاقة و التقصير، ولعله يأتي بعضٌ من ذلك في موطنه إن شاء الله.

۞ **قَالَ: «وَطُهُورِهِ»:** أي كان يعجبه التيَمَّن في طهوره، والطهور أنواع منه الغُسل، والغُسل منه الواجب: كغُسْل الجنابة، وغُسل الجمعة.

فالنَّبِيُّ ﷺ كان يعجبه التيَمَّن إذا اغتسل، وهذا مذكورٌ في حديث عائشة وحديث ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي غير ذلك من الأحاديث علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

۞ **والنوع الثاني الوضوء:** وقد تقدم حديث عثمان، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه بدأ بيمينه»، وفي حديث أم عطيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[(٢)].

وفي حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ**»[(٣)].

قوله: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»: وهذا إجمال بعد تفصيل وهذا من الجوامع، معناه أن النَّبِيُّ ﷺ في أحواله كان يُلازم اليمين، إلا ما لم يكن من شأنها.

وجاء أن النَّبِيُّ ﷺ أكل القِثَّاء والرَطِب، جاء في بعض الزيادات، أحدهما بيمينه والأخرىٰ بيساره، لكن هذه الزيادة فيها نكارة[(٤)].

= حديث البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٣٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٧).

(٤) الحديث أخرجه أحمد، قال الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الصحيحة عند حديث رقم: (٥٦)، وفي رواية =

ومما يُذكر هنا أن الله عَزَّوَجَلَّ موصوفٌ باليمين قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧].

❁ وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١).

❁ وأما ما جاء من حديث عبد الله ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند الإمام مسلم، وأصله في الصحيحين، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**يَطْوِي اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**»(٢)، فهذه زيادة مُنكرة شذ بها عُمَر بن حمزة، والثابت ما تقدم، من أن كلتا يدي ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يمين، وقد جاء الحديث في الصحيحين بلفظ: «**يَطْوِىٰ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ

=

لأحمد (١ / ٢٠٤) بلفظ: «إن آخر ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدىٰ يديه رطبات، وفي الأخرىٰ قثاء، وهو يأكل من هذه، وبعض من هذه»، وفي إسناده نصر بن باب وهو واه. وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٣٨) للطبراني في «الأوسط» في حديث طويل، وقال: «وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك»، وكذلك عزاه إليه فقط الحافظ في «الفتح» (٩ / ٤٩٦) وقال: «في سنده ضعف». وفاتهما أنه في «المسند» أيضا كما ذكرنا، وفي عبارة الحافظ تهوين ضعف إسناده مع أنه شديد كما يشير إلىٰ ذلك قول الهيثمي في رواية: «وهو متروك». ولذلك أقول: إن الحديث بهذه الزيادة ضعيف، ولا يتقوىٰ أحد الإسنادين بالآخر لشدة ضعفهما، نعم له شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ: «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه»، ولكنه ضعيف أيضًا شديد الضعف، فقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك»، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤ / ١٢١)، وذكر أنه تفرد به يوسف هذا، قال الذهبي: «وهو واه»، وقول الحافظ فيه: «وسنده ضعيف، فيه ما قلناه آنفا في قوله المتقدم في حديث ابن جعفر.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٨٨).

السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ»(١)، وله يدان تليق بجلاله، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(٢).

❁ **وفي الحديث من الفوائد علىٰ ما تقدم**: الاستمرار في العمل الصالح، فإن: «كان» تفيد الاستمرار واللزوم.

❁ **وفيه**: أن الإنسان يعجبه مكارم الأخلاق، فإن النَّبِيَّ ﷺ كَان يعجبه التيمُّن وهو من مكارم الأخلاق.

فكذلك يعجبنا صدق الحديث، والإحسان إلىٰ الجيران، وصلة الأرحام، وغير ذلك مما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

❁ **وفيه**: ما عليه الإسلام من الشمول والتمام، والكمال من ذكر ما يتعلق بالترجيل.

❁ **وفيه**: أن الإنسان عليه أن يهتم بنفسه ظاهرًا وباطنًا، أما باطنًا فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أمر بطهارة القلوب، قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وفي حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٥١٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «يَقْبِضُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٥٩).

فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»(٢).

❁ **فينبغي للمسلم أن يكون جميلًا:** في هيئته، ومنظره، ولبسه، وريحه، وغير ذلك مما يتعاطاه، بل إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِزَوْجَتِيْ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي».

❁ **وفيه:** أن الإنسان يتعاهد نفسه في جميع الشؤون، لا يخرج شأنٌ عن شأن فكله من ديننا.

❁ **وفيه:** أن الإنسان إذا خطب ووعظ، ونقل شيئًا من أحاديث النَّبِيِّ ﷺ، ورأى أن الوقت لا يتسع أن يُجمِل في كلامه فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا اِسْتَطْرَدَتْ، رُبَّمَا طَالَ الحَدِيثُ فتقول: «كَانَ يُعْجِبُهُ التيَمُّن فِي تَنَعُّلِهِ، وَترَجِّلهُ، وَطُهُورِه، وَأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَدُخُولِهِ، وَخُرُوجِهِ»، ويطول الحديث، لكن أجملت وقالت: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وهذا يدل على الفقه الد قيق لدى هذه المرأة الصالحة الفاضلة، وفي الحديث غير هذا من العلوم، لكن يكفي ما تقدم والحمد لله رب العالمين.



(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٩٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[«إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»]

١١ - (عن نُعَيْم الْمُجْمِرِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[١]).

١٢ - (وفي لفظٍ لِمُسلم: «رأيتُ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتوضَّأُ، فَغسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حتَّىٰ كَادَ يبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتَّىٰ رَفَعَ إلىٰ السَّاقين، ثُمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٢].

وفي لفظٍ لِمسلم: سمعتُ خَلِيلِي ﷺ يقولُ: «تَبلُغُ الْحِلْيَةُ مِن الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»[٣]).

الشَّـرْح:

غُرًّا: الغُرَّة: بياضٌ في وجهِ الفرسِ، أُطْلِقَتْ علىٰ نورِ وجوهِهِمْ المُشَبَّهَةِ بغُرَّةِ الفَرَسِ.

محَجَّلينَ: من التحجيلِ وهو بياضٌ في قوائمِ الفرسِ، والمرادُ بذلك النورُ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٦).
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٦)، واللفظ الذي بعده برقم: (٢٥٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٠).

الذي يعلو وجوهَهُمْ وأَيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ يوم القيامة، وهذا من خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ.

الحِلْيَةُ: حليةُ النورِ التي تبلغُ ما بلغَ ماءُ الوُضوءِ.

۞ هذا حديثٌ واحد وإن كانت قد اختلفت ألفاظه.

۞ **ونُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ**: ويقال: نُعَيْمٍ الْمُجَمِّر، كان أبوه عبد الله يُجَمِّر المسجد بين يدي عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ممن روىٰ كثيرًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك قد شذَّ في زيادة البسملة، في صفة صلاة النَّبِيُّ ﷺ، كما في سنن النسائي عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ»[١]، وقد حكم علىٰ هذه اللفظة بالشذوذ جمعٌ من المتقدمين والمتأخرين، واستوعب الكلام علىٰ ذلك الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نصب الراية.

قوله: «**إِنَّ أُمَّتِي**»: المراد به أمة الإجابة لا أمة الدعوة، والأمه تأتي في القرآن علىٰ معاني:

۞ **منها: الإمام**: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

۞ **ومنها: الفترة من الزمن**: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

۞ **ومنها الملة**: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف].

۞ **ومنها: الطائفة من الناس**: قال تعالىٰ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].

وأمة مُحَمَّدٍ ﷺ هي أفضل الأمم، قال ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ**

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه برقم: (٩٠٥).

خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(١).

وقال ﷺ: «**أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ**»(٢).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأنها: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال ﷺ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ**»(٣).

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: المراد به اليوم الآخر، وقد سماه الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن بستة عشر اسمًا.

منها: ما تقدم، ومنها: يوم الجمع، ويوم التغابن، ويوم التناد، واليوم المشهود، وغير ذلك.

قوله: «يُدْعَوْنَ»: يعرفون يوم القيامة بمميزات منها الغرة والتحجيل، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا**

(١) الحديث أخرجه الترمذي برقم: (٣٠٠١)، وابن ماجه برقم: (٤٢٨٨)، من حديث بهز بن حيكم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه برقم: (٤٢٨٩)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٨٥٦) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِخْوَانَنَا». قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ**». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ**».

۞ **وسُمِّيَ يوم القيامة**: لقيام الناس لرب العالمين، يقول الله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

قوله: «غُرًّا»: بياض يكون في الجبهة، والأصل أنه في جبهة الخيل، لكن جُعِل علامة لأمة النَّبِيِّ ﷺ من أثر الوضوء يوم القيامة.

قوله: «مُحَجَّلِينَ»: التحجيل بياض يكون في الأيادي والأرجل.

۞ **قال العلماء**: إذا كان في بعضها لا يُسمىٰ تحجيلًا.

قوله: «مِن آثَارِ الْوُضُوء»: أي أن سبب هذا الغُرّ والتَحْجِيْل؛ آثار الوضوء، جعله الله عَزَّوَجَلَّ جزاءً لهم وعلامة عليه.

حيث كانوا يُعالجون أنفسهم في الدنيا بالوضوء، فميزهم الله عَزَّوَجَلَّ به في الآخرة، وإسباغ الوضوء يعتبر من الكفَّارات، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في مسلم، قال ﷺ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(١).

۞ مسألة: هل الوضوء خاص بأمة مُحَمَّدٍ ﷺ؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه خاص بهم، واستدلوا بهذا الحديث،

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥١).

قالوا: «فإن أمة محمد ﷺ، الذين يُميَزون بالوضوء»، والصحيح: أنه غير خاص إلا أن يكون علىٰ الصفة المذكورة.

قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»: حَكَمَ العلماء علىٰ هذه الزيادة بالإدراج، بمعنىٰ أنها ليست من قول الْنَّبِي ﷺ، وإنما هي من قول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أدرجها نُعَيم الْمُجْمِر، أو المُجَمِّر علىٰ ما تقدم ضبطه.

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وبهذه الزيادة والفهم أخذ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فربما غَسَلَ يديه إلىٰ الإبطين، كما في مسلم عن أبي حازم، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِىٰ فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**».

مسألة: هل تدخل المرافق في غسل اليدين عند الوضوء؟

قد اختلف العلماء في دخول المرافق، فذهب بعض العلماء إلىٰ أن المرافق لا تدخل في الغُسل.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنها تدخل، وذكر القرطبي: أن الروايتين مرويتان عن مالك، والقول بالدخول عليه اكثر العلماء، وهو الصحيح، ففي مسلم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»[١].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٤٦).

وأما حديث جابر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «كان اذا توضأ أدار الماء علىٰ مرافقه»[(١)]، فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن التركماني وغيره، ولكنه في الباب.

مسألة: ثم اختلفوا في غسل العَضُد إلى أين؟

فقال بعضهم: رُبعه، وقال بعضهم: نِصفُه، وقال بعضهم: إلىٰ أكثر من ذلك.

والصحيح أنه لم يأتِ تحديد، فيغسل الإنسان حتىٰ يشرع في العضد بدون تَكَلُّف.

ومعنىٰ الحديث: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُكرِم أمة محمد ﷺ يوم القيامة بميزةٍ في وجوههم وفي أيديهم وأرجلهم، بسبب هذه العبادة الجليلة.

فالوضوء الشرعي: هو الوضوء الذي توضأهُ الْنَّبِي ﷺ، وقد قال ﷺ: «..**فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**...» أخرجه النسائي عن عبدالله بن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا.

ومما يوضح أن هذا مذهب أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حتَّىٰ كَادَ يبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ»، والمنْكِب هو العظم الذي يكون بين الكتف والعضد.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا الفعل خاص بأبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، ورأيته أيضًا عن عبد الله بن عُمَر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، لكن من طريق العُمَري عن نافع، ولا أدري من العُمَرِي؟ هل هو عبد الله، أم عبيد الله، فإن كان عبد الله فالأثر ضعيف، وإن كان عبيد الله فالأثر صحيح.

ومع ذلك لم يثبت عن الْنَّبِي ﷺ هذا الفعل، وإلا لتناقله العلماء قديمًا وحديثا وأفتوا به.

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتَّىٰ رَفَعَ إلىٰ السَّاقينِ»: هذا ثابت من حديث أبي هُريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، كما تقدم مرفوعًا إلىٰ الْنَّبِي ﷺ كما في مسلم، وذهب بعض

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٢٧٢)، وهو في الصحيحة للألباني برقم: (٢٠٦٧).

أهل العلم إلىٰ أنه يرفع إلىٰ الركبة، وهذا لا دليل عليه.

وبعضهم زاد عن الركبة فيغسل إلىٰ الفخذ؛ لأنه يرىٰ أن الركبة داخلة في الوضوء لا سيما العوام، وليس في الآية إلا إلىٰ الكعبين: قال تعالىٰ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

والساق العظم الطويل، الذي ما بين القدم والركبة.

قوله: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ»: يعني استدل بحديث النَّبي ﷺ علىٰ فعله هذا.

۞ **وفيه**: أن الإنسان يحرص علىٰ العمل بالحديث، ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلا، وفِي قصة السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حسابٍ ولا عذاب، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكِ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ حَدَّثْنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قَدْ أَحْسَنَ مِنْ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ».

وفي لفظٍ لِمسلمٍ: «سمعتُ خَلِيلِي».

۞ **والخُلَّة**: هي صافي المحبة، ويجوز للصحابة أن يكون خليلهم رَسُولُ اللهِ ﷺ، وتجد هذا كثيرًا، قال أبو هريرة حدثني خليلي، وقال أبو ذَر قال خليلي، ولكن رَسُول ﷺ لا يجوز أن يتخذ خليلًا غير الله عَزَّوَجَلَّ، فعن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَةُ الْإِسْلَام»**(١).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ في شأن إبراهيم: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥].

۞ **وقال الطحاوي في عقيدته**: في وصف مُحَمَّدٍ ﷺ: «وحبيب رب العالمين»، فانتُقِدَت عليه هذه اللفظة كأنه يشير إلىٰ الحديث الذي فيه: «الخُلَّة لإبراهيم، والمحبة لمحمد».

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٨٢).

والصحيح: أن الخُلَّة لإبراهيم ومحمد، والخلة هي صافي المحبة، كما قال القائل:

قَـدْ تَخَلَّلْـتَ مَسْـلَكَ الـرُّوحِ مِنِّـي ... وَبِــذَا سُــمِّيَ الخَليــلُ خَلِيــلاَ

۞ **فائدة: والمحبة درجات:**

۞ الود.

۞ والحب.

۞ والخلة.

۞ ومنه العشق، لكن لا يكون مباحًا العشق إلا بين الزوجين، وإلا فهو محرم.

قوله: «تَبلُغُ الْحِلْيَةُ مِن الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: هذا نص حديث الْنَّبِي ﷺ.

مسألة: وهل فيه أن الإنسان يُطيل الوضوء إلى خارج الاعضاء؟

الجواب: ليس فيه ذلك، إنما هو مذهب لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي مقدمة هذا الحديث أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يغسل يديه حتىٰ يبلغ الإبط فأنكر عليه بعضهم، فقال: اتْرُكُونِي يَا بَنِي فَرُّوخَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

۞ **والمراد بالحلية هنا:** ما يكون يوم القيامة.

مسألة: وهل هو حلية على ظاهرها من ذهبٍ وفضة أم أنه علامة على الوضوء؟

الذي يظهر أنها حلية يتحلىٰ بها المؤمن، ولعلها من ذهب، أو فضة، وتكون في هذه المواطن.

وأما الغُرّ والتحجيل: فهذا يكون في عرصات القيامة، يعرف النَّبِيُّ ﷺ أمته بهذه الصفة العظيمة.

والحمد لله رب العالمين.

[باب الاستطابة]

[باب الاستطابة]

الشَّـرْح:

❁ **الاستطابة:** كناية عن آداب قضاء الحاجة، وما يتعلق بها، وآداب قضاء الحاجة، من الذهاب إلىٰ الخلاء، حتىٰ يخرج منه.

❁ ويتعلق بها دعاء دخول الخلاء الذي سيأتي، ويتعلق بها حكم استقبال القبلة واستدبارها، وكيف التعامل في هذا الباب.

❁ ويتعلق بها الاستنجاء إما بالحجارة، وإما الماء أو الجمع بينهما، ويتعلق بها عدم مس الفرج والتمسح بيمينه وهو يبول.

ويتعلق بها الاستتار و ينقسم إلىٰ قسمين:

❁ استتار من البول، بحيث لا يرجع إلىٰ ثوبه وجسمه.

❁ واستتار من أَعْيُن الناس وكله واجب.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوِ الْقَدَحِ - فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ حَاجَتَهُ أَبْعَدَ»[(١)].

وعند أبي داود عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٥٦٦٠).

الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»[(١)].

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ الْمُغَمَّسِ»، قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[(٢)].

۞ **ومنها عدم البول في الجحر:** فعن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ: «نهىٰ أن يُبال في الجُحْر»[(٣)].

۞ **ومنها جواز البول قائمًا:** كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

ومنها أن يرتاد لبوله فلا يبول في مكان صلب فقد يعود البول إلىٰ الجسم ويلوثه.

۞ وربما يذكر العلماء غير هذه الآداب، كعدم إطالة المكث في الحمام لغير ما حاجة.

۞ **وعدم حقن البول والغائط لما في ذلك من الضرر:** حتىٰ أن رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بحَضرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانَ**»[(٤)].

۞ ويتعلق بهذا الباب، أن من خرج من الخلاء ينظف نفسه، فإن الْنَّبِيّ ﷺ كان يستخدم الماء تارة، والحجارة تارة، ويتوضأ حتىٰ في غير ما صلاة،، وقد قال بعض الكفار لسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ، - أي كيفية قضاء الحاجة - فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١)، والنسائي برقم: (١٧)، وابن ماجه برقم: (٣٣١).

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده برقم: (٥٦٢٦)، وإسناده صحيح.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٩).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٦٠)، وجاء عند البخاري برقم: (٦٧١)، بلفظ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ**»، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بنحوه.

بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(١).

فالاهتمام بمثل هذا الباب: يعتبر من الأدلة علىٰ تمام الشريعة وشمولها، وعلىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ قد بيَّن للناس ما يحتاجون إليه؛ من أمر التوحيد، فما دونه.

ولهذا تجد العلماء يلزمون المبتدعة، لا سيما المفوضة والمعتزلة الذين يزعمون أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يعلمون معاني آيات الصفات، أو لم يبلغوا ذلك بمثل هذه الأحاديث.

۞ **فيقولون:** قد جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقل ما يتعلق بقضاء الحاجة وآدابها، فمن باب أولىٰ أن ينقلوا لنا ما يتعلق بمهمات الدين وفروضه.



(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٢).

[«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»]

١٣ - (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(١)).

الشَّرْح:

قوله: «أَنَسٍ ابْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

هو: أبو حمزة الأنصاري، قَدِمَ الْنَّبِيّ ﷺ المدينة وعمره عشر سنوات، فقال لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظر لي غلامًا من الأنصار يخدمني، فنظر له أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخدمه عشر سنوات، ونِعْم الخدمة إذ يخدم خير خلق الله وأفضلهم، وخاتم رَسُلِ الله ﷺ.

وقد قال: «لقد صحبت رَسُولِ الله ﷺ عشر سنين، ما قال لي لما فعلت كذا، أو لِمَ لم تفعل كذا».

وكان الْنَّبِيّ ﷺ أحسن الناس خُلُقا، وقد دعا له الْنَّبِيّ ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

فبارك الله له في ذريته، حتىٰ ذُكِرَ أنه دفن بيده من صلبه ثمانين، وبارك له فيما أعطاه من الزراعة، فقد كان يجني الثمر في العام مرتين حتىٰ في غير مواسمه،

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٧٥).

وهو من المكثرين في رواية حديث النَّبِيّ ﷺ:

وَالمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرِ ... أَبُو هُرَيْرَة يَلِيهِ ابْنُ عُمَر

وَأَنَسٌ وَالبَحْرُ كَالْخُدْرِيّ ... وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

فائدة: فقد روىٰ (٢٢٨٦) حديث عن النَّبِيّ ﷺ، يدل علىٰ أنه من أهل الفقه والعلم الذين احتاجت الأمة إلىٰ علمهم و خيرهم.

❁ **وكان من الصادِقين بالحق؛** ففي الشريعة برقم: (٨٣٨)، بلفظ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ زِيَادٍ، وَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ الْحَوْضَ، فَلَمَّا رَأَوْنِي طَلَعْتُ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ جَاءَكُمْ أَنَسٌ فَقَالُوا: يَا أَنَسُ مَا تَقُولُ فِي الْحَوْضِ؟ فَقُلْتُ: «وَاللهِ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّىٰ أَرَىٰ أَمْثَالَكُمْ تَشُكُّونَ فِي الْحَوْضِ، لَقَدْ تَرَكْتُ عَجَائِزَ بِالْمَدِينَةِ، مَا تُصَلِّي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ صَلَاةً إِلَّا سَأَلَتْ رَبَّهَا عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُورِدَهَا حَوْضَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

❁ **وقد آذاهُ الحجاج ابن يوسف، ووسمه بميسَم العبيد:** مع أنه رضي الله عنه كان حُرًا، وإنما خدمَ النَّبِيّ ﷺ خدمة الأحرار لا خدمة الأرقاء.

❁ **وأمه أم سُلَيم:** المرأة العالمةُ، الفاضلة، ولعله أن يأتي لها ذكرٌ، فيكون الترجمة لها في موطنه.

قوله: «**كَانَ**»: تفيد الاستمرار واللزوم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قوله: «**إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ**»: أي إذا أراد أن يدخل، كقول الله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردتَ أن تقرأ القرآن.

قوله: «**الخَلاَءَ**»: كناية عن مكان قضاء الحاجة، وسُميَ بهذا الاسم لعدم

استيطانه من الناس.

وقد يكون الخلاء في البيت، كحال الناس الآن، ولم يكن علىٰ عهد رَسُولِ الله ﷺ ذلك؛ إلا في آخر الأمر، وإلا فإن النساء كُنَّ يخرجن إلىٰ المناصع لقضاء الحاجة، وكُنَّ يخرجن بالليل.

وثبت عن الْنَّبِي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يخرج لقضاء الحاجة، خرج إلىٰ المُغَمَّس نحو ميلين من مكة.

۞ وكان إذا أراد قضاء الحاجة أبعد، كما ثبت عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذ كان يحب الستر، والأخلية، وأماكن قضاء الحاجة قد تكون مُستقر للشياطين والجن، وغير ذلك من أنواع المؤذيات.

فلهذا يلجأ المؤمن إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في دفع الشرور ورفعها.

وفيه: ما كان عليه الْنَّبِي ﷺ، وينبغي أن يسلكه المؤمنون، من مداومة الذِكر إلا في موطن قضاء الحاجة.

وفيه: ما عليه المسلمون من اتخاذ أماكن لقضاء الحاجة وتكون بعيدة وذلك لأمور:

الأول: حتىٰ لا تؤذي الناس.

الثاني: حتىٰ لا تؤذيهم بالروائح الكريهة.

الثالث: حتىٰ لا تؤدي إلىٰ الأمراض والأسقام.

قوله: «**اللَّهُمَّ**»: أي يا الله، جاء في بعض الروايات: «**بِسْمِ اللَّه، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**»، ولكن التسمية لا تثبت في هذا الموطن.

وجاء غير هذه الألفاظ في أدعية قضاء الحاجة، وهذا أصحها وأثبتها؛ بل هو أصح الصحيح في ذلك.

قوله: «أَعُوذُ بِكَ»: أي ألجأ إليك في دفع المرهوب، قال الشاعر:

يا مَنْ ألُوذُ بِهِ فيمَا أُؤمّلُهُ ... وَمَنْ أعُوذُ بهِ مِمّا أُحاذِرُهُ.

فالعوذ من المحذور، واللوذ من المطلوب.

۞ **وأحكام الاستعاذة كثيرة**: والأصل أنها عبادة لله عَزَّوَجَلَّ ولا تُصرَف لغيره، إلا فيما يُستطاع لحيٍ حاضرٍ قادر، كما قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»(١).

أما أن يستعيذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهو شرك أكبر مخرج من الملة، قال تعالىٰ مخبرًا عن الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وذلك أن كثيرًا من العرب كانوا إذا نزلوا الأودية قالوا: يا رب هذا الوادي أعذنا من شياطين الوادي، فربما سُلِّطَت عليهم الشياطين لأذيتهم ليقعوا في الشرك أكثر.

۞ **ويجوز الاستعاذة بصفة الله عَزَّوَجَلَّ**: كما قال رسول الله ﷺ: «**أَعُوذُ بِكلِمَاتِ الله التّامّاتِ مِن شَرّ مَا خَلَقَ**»(٢).

۞ **ويجوز الاستعاذة بالذات**: قال رسول الله ﷺ: «**أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريمِ، وسلطانِه القديمِ، من الشَّيطانِ الرَّجيمِ**»(٣).

قوله: «**مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»:

۞ **قيل**: الخُبُث الشياطين.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨٨٦).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٠٨).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٦٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

۞ **وقيل:** الكفر.

۞ **وقيل:** المعاصي.

۞ **وقيل:** شر الدواب جميعًا.

ولا مانع أنه يشمل هذا وهذا، لكنه في حق الشياطين أشهر، فالنَّبِي ﷺ علَّمنا الاستعاذة من شرورهم فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأنهم: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

۞ **وقيل: الخبائث هي:** الإناث، والخُبُث هم الذكور.

۞ **وقيل: بأن الخبائث هو:** الأذىٰ الذي يخرج من الإنسان.

۞ **وفي الحديث إثبات الشياطين:** خلافًا ما ذهب إليه بعض العقلانيين بأنه لا وجود لهم، وإنما هم قُوىٰ شر، كما أنهم لا يؤمنون بالملائكة، ويقولون إنما هم قُوىٰ خير، والصحيح أنهم خلقٌ من خلق الله، لهم ذواتهم وصفاتهم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**»(١).

وإبليس عليه لعنة الله يقول كما قال تعالىٰ عنه: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

وقد قبض النَّبِي ﷺ شيطانا فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: **لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٩٦).

لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ»(١).

۞ وقد جاء في بعض الطرق أنه إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**» يُحسنها الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا يحيىٰ حفظه الله تعالىٰ، وجمهور أهل العلم، ويضعفها شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بتفرد يوسف بن أبي بردة، وهو مجهول الحال.

۞ **وقال العلماء في الحكمة بالمجيء بها:** أن الإنسان إذا دخل الخلاء توقف عن الذكر فكأنه يقول: غفرانك علىٰ تفريطي في ذكرك في هذه الأوقات، أو كأنه يقول: غفرانك إذ لم أشكرك كما يجب علىٰ أن خلصتني من هذه القاذورات والأذىٰ الذي كان في بطني.

۞ **والذي يظهر بالنظر إلىٰ الصناعة الحديثية:** أن هذه زياده لا تثبت فيوسف مجهول الحال، و مجهول الحال عند جماهير العلماء حديثه من قبيل الضعيف ما لم يُتابع، فإذا توبِعَ بمثله، أو بمن هو أحسن حالًا منه، ارتقىٰ الحديث إلىٰ الْحَسَن لغيره.

والحمد لله رب العالمين



(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١١٧٨٠).

[«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بعائط، ولكن شرقوا أو غربوا»]

١٤ - (وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله عَزَّوَجَلَّ»(١)).

١٥ - (وعَنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ يَقْضِي حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّام، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»(٢)).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ».

الشَّرْح:

۞ هذان حديثان وبابهما واحد وهو ما يتعلق بحكم استقبال القبلة بغائطٍ أو بول: وقد جاء في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم النهي عن الاستقبال، قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، فَلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا»**(٣). وفي حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٤).
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٦).
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٥).

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ»(١).

قوله: «عن أبي أيوب»: هو خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السُّفْلُ أَرْفَقُ**»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ مَا كَرِهْتَ -، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ»(٢).

وآخىٰ النَّبِي ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وقيل بينه وبين طلحة بن عبيد الله، وأي كان فهو من السابقين الأولين، وقد مات رضي الله عنه عند حصار القُسْطَنْطِينيةِ، وأوصىٰ أن لا يُدفَن إلا في أقرب موطن من الروم.

قوله: «الْغَائِطَ»: المراد به هنا المكان المُعد لقضاء الحاجة، وإن كان في الأصل يُطلَق علىٰ المنخفض من الأرض، وقد يتجوز في ذكر ما يخرج من الانسان.

قوله: «فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»: النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة،

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٣١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٥٣).

ويكون الاستقبال بأن يكون الوجه متجه إليها.

❁ **وفيه**: استخدام الكُنيات، والألفاظ غير المستقبحة.

قوله: «**وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا**»: أي لا تولي ظهرك إلىٰ الكعبة بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ.

قوله: «**وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»: وهذا في حق أهل المدينة ومن ساماهم من أهل اليمن أو الشام.

❁ مسألة: حكم استقبال القبلة ببول أو بغائط أو استدبارها؟

وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب:

الأول: منهم من منع الاستقبال والاستدبار مطلقًا.

الثاني: منهم من جوزه مطلقًا.

الثالث: منهم من منعه في الصحراء، وجَوَّزَه في البنيان.

الرابع: التفريق بين الاستقبال والاستدبار.

فبعضهم: جَوَّز الاستدبار لا الاستقبال،

وبعضهم: جَوَّز الاستقبال لا الاستدبار.

والذين يجوزونه مطلقًا استدلوا بالحديث الذي جاء عن عبدالله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ - أي طلعتُ علىٰ بيت حفصة نسبة لسكنها فيه وإلا هو بيت النَّبِي ﷺ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْضِي حَاجَتِهِ» - وهذا النظر سيكون إلىٰ أعلىٰ النَّبِي ﷺ - إذ لا يجوز النظر إلىٰ أسفله.

لاسيما إذا كان بنيان ما سيرىٰ إلا أعلاه.

❁ وهل طلوعه مقصود من أجل أن يعرف هدي النَّبِي ﷺ في هذه المسألة، أو أنه صعد لحاجة؟

الذي يظهر أنه لحاجة، لما في البخاري أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَقَّيْتُ عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ لِحَاجَةٍ لِي».

قوله: «فرآهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»: أي وجهه إلىٰ بيت المقدس ومُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، أي ظهره الىٰ جهة الكعبة.

وخلافه في حديث جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»[1]. أخرجه ابن ماجه وغيره وهو في الصحيح المسند للشيخ الوادعي.

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذه الأحاديث ناسخة لما تقدم من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا نسخ، ولكن النهي إذا كان الإنسان في الصحراء، والجواز إذا كان الإنسان في البناء، أو كان بينه وبين الكعبة حائلًا.

وكان ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ربما صنع هذا، فكان يُبَرِك ناقته، ثم يقضي حاجته مستقبلًا أو مستدبرًا الكعبة، فقيل: له في ذلك، فقال: «إنما نهىٰ عن ذلك في الصحراء».

قال الترمذي في جامعه: قال أبو عبد الله الشافعي: معنىٰ قول النبي ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا بِبَوْلٍ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا**»، إنما هذا في الْفَيَافِي، وَأَمَّا في الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ له رُخْصَةٌ في أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قال إسحاق بن إبراهيم.

وقال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما الرُّخْصَةُ من النبي ﷺ في اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ واما اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فلا يَسْتَقْبِلُهَا كَأَنَّهُ لم يَرَ في الصَّحْرَاءِ ولا في الْكُنُفِ

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٣٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٦): ذُكِرَ أَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ فِي الصَّحْرَاءِ أَنَّهَا لَا يخلو مِنْ مُصَلٍّ؛ مَلَكٍ أَوْ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ، فَرُبَّمَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ». اهـ

۞ أَمَّا ابْنُ عُمَرَ: فَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»[١]، وَلَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَقْصُودُ التَّعْلِيلِ.

۞ وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ: فَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيّ من عِيسَىٰ الْخَيَّاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَأَنَا أَعْجَبُ مِنَ اخْتِلَافِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «دَخَلْتُ بَيْتَ حَفْصَةَ فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَرَأَيْتُ كَنِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَا الْقِبْلَةَ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**». قَالَ الشَّعْبِيُّ: «صَدَقَا جَمِيعًا، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مَلَائِكَةً وَجِنًّا يُصَلُّونَ فَلَا يَسْتَقْبِلْهُمْ أَحَدٌ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهُمْ، وَأَمَّا كُنُفُهُمْ هَذِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْتٌ يُبْنَىٰ لَا قِبْلَةَ فِيهِ»[٢].

ثم قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه الكبرىٰ: وَهَكَذَا رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ دَاودَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ أَبِي عِيسَىٰ الْخَيَّاطَ هَذَا هُوَ عِيسَىٰ بْنُ مَيْسَرَةَ، ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجة مختصرًا. اهـ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ برقم: (٤٤١، ٤٤٢)، وقال: وفيه عيسىٰ بن ميسرة ضعيف.

فالأولىٰ للإنسان أن يتأدب بالأدب الشرعي في هذا الموطن، وأن يُعظِّم هذا الاتجاه لأنه اتجاه القبلة، وقد كان النَّبِي ﷺ يتوجه إليه في الصلاة والدعاء وغير ذلك من المواطن.

حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة:

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهية استقبال الشمس والقمر، وهذا قول بغير دليل، فإن النَّبِي ﷺ قد قال: «**ولكن شرقوا، أو غربوا**»، ومعلوم أن الشمس والقمر، في هذه الاتجاهات.

قوله: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ**»: لما فُتِحَت الشام وكان في زمن عمر رضي الله عنه.

قوله: «**فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ**»: أي حمامات.

قوله: «**بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ**»: أي في أتجاه القبلة.

قوله: «**فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله عَزَّوَجَلَّ**»: أي أنه كان يستخدمها، وربما مال عن اتجاه الكعبة، حتىٰ لا يقع في ارتكاب النهي الذي نهىٰ عنه النَّبِي ﷺ، أو أنه يستغفر لمن بناها؛ لاسيما إن كان من المسلمين، فكأنه يستغفر لهم من هذا الصنيع الذي صنع، والفعل الذي عملوه.

وما يُعرَف عند الناس الآن بالحمامات: لم يكن يسمىٰ في الزمن الماضي بالحمام، وإنما كان يسمىٰ بالكنيف، وأما الحمام فهو مكان الغُسْل، وما جاء في الأحاديث في النهي عن ذلك فهو من هذا الباب، ومنه قول بعضهم:

لاَ تَدْخُلِ الْحَمَامَ شَبْعَانَ الْحَشَا ... لاَ خَيْرَ في الْحَمَّامِ لِلشَّبْعَانِ

۞ **وفيه: جواز استخدام المراحيض في البيوت**: وإن كان مكروهًا عند بعض العرب، حتىٰ أن النَّبِيّ ﷺ قدم المدينة ولم يكن ثمة مراحيض، وكان أحب ما استتر

به النَّبِيّ ﷺ حائش نخل كَمَا في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»(١).

❁ **وكُنَّ النساء يخرجن إلىٰ المناصع في الليل:** ومما يدل علىٰ ذلك قصة الإفك كما فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ: مُتبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ...»(٢).

وفِي حديث عائشة رضي الله عنها الذي جاء في مُسلم أَنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها، «خَرَجَتْ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»(٣).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٠٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٧٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم أُذِنَ في بناء المراحيض والأكناف في البيوت، وقد كان للنَّبِي ﷺ عوداً يبول فيه، فإذا قام من الصباح أمرهم أن ينحوه ولا بأس بذلك، ولا محظور لمن أمِنَ التلوث في بيته و نفسه، وجاء عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «**أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**»»[١].

والجمهور علىٰ قبول الحديث والعمل به، لكن في سنده انقطاع بين عراك ابن مالك، وعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه خالد بن الصلت ضعيف.

۞ **وفي هذا الحديث من الفوائد علىٰ ما تقدم في باب الاستطابة:** تعظيم ما عظم الله عَزَّوَجَلَّ، وتعظيم الكعبة التي هي قبلة المسلمين، فإن النَّبِيَّ ﷺ: «حين نزل مكة دخلها ثم خرج، وصَلَّىٰ إليها ركعتين، وقال: هذه القبلة».

۞ **وفيه:** تعويد الناس علىٰ مثل هذه الآداب العظيمة، فإن بين الناس وبين الكعبة جبال وأوديه ووهاد، ولكن مع ذلك ينبغي أن يعظموا ذلك.

والنَّبِيّ ﷺ قد نهىٰ المصلي أن يبصق قِبَلَ وجهه إذا كان يصلي.

۞ **وفيه من الفوائد:** أن الإنسان قد يدخل بيت أصهاره، واختانه، ولا محظور في ذلك، فإن الدِل قد يقع بين الأصهار والأصحاب.

۞ **وفيه:** أن الإنسان لا يُعاتَب علىٰ أمرٍ غير مقصود منه، فلم يرد أن النَّبِيّ ﷺ عاتب عَبْد الله بِنْ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الشأن.

۞ **وفيه من الفوائد:** أن الإنسان يُكَنِّي، ولا يستخدم الألفاظ المستقبحة ما

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٣٢٤)، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنن ابن ماجه بنفس الرقم.

استطاع الىٰ ذلك سبيلا، فإن النَّبِيّ ﷺ كان يُكَنِّي بما يتعلق بشأن الرجال والنساء.

۞ **وفيه**: أن الإنسان إذا قدم إلىٰ بلد ووجد أهله علىٰ خطأ، له أن يوجه وينصح، لكن إذا تعسر إزالة هذا الأمر، فيستغفر الله عَزَّوَجَلَّ من التعمد، والله عَزَّوَجَلَّ قد يعفو ويصفح.

۞ **وفيه**: أن الإنسان يجتهد بقدر الإمكان أن لا يقع في المنكر، والمخالفة فإن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينحرف قليلًا، مع أنه لا يستطيع أن يُغير هذه المراحيض.

۞ **وفيه**: وسُمِّيَت الكعبة بهذا الاسم لأنها مُكَعَّبة، وهي أول بيت وضع للناس، ولها أحكام تأتي في موطنها إن شاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قوله: «**عبد الله بن عمر**»: هو أبو عبد الرحمن العَدَوِي، أبوه خليفة المسلمين، وهو من الصحابة المهتدين، أثنىٰ عليه النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**»، قَالَ: «فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلا الْقَلِيلَ...»[(١)].

وكان حريصًا علىٰ متابعة النَّبِيّ ﷺ في ما دق وجَلَّ من شأنه، حتىٰ لقد كان يتتبع آثاره إذا نزل أو خرج.

حتىٰ قال نافع: لعل من رَآه يظنه مجنونًا، وكان يكثر من الحج والعمرة، واعتزل الفتن التي جرت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يدخل فيها.

فلما رأىٰ أن الحق مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندِمَ علىٰ أنه لم يشارك في هذا الأمر.

ومما روي عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ فِي الْحِجْرِ مُصْعَبٌ، وَعُرْوَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بَنُو الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالُوا: تَمَنَّوْا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أنا فَأَتَمَنَّىٰ الْخِلافَةَ. وَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أنا فَأَتَمَنَّىٰ أَنْ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٧٩).

يُؤْخَذَ عَنِّي الْعِلْمَ. وَقَالَ مُصْعَبٌ: أَمَّا أنا فَأَتَمَنَّىٰ إِمْرَةَ الْعِرَاقِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَسُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا أنا فَأَتَمَنَّىٰ الْمَغْفِرَةَ». قَالَ: «فَنَالُوا كُلُّهُمْ مَا تَمَنَّوْا وَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ غُفِرَ لَهُ»».

ومات بعد مقتل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأشهر.

فعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًىٰ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»[(١)]. أخرجه البخاري.

وكان من القَوَّالين بالحق، ومن حُكماء الأمة، كما في الحديث أنه خَطَبَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ»، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ»[(٢)].



(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٦٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤١٠٨).

[«كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة...»]

١٦- (عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»(١)).

الشَّـرْح:

العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ.

والإداوةُ: إِناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ.

غلامٌ نَحْوي: غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ.

۞ هذا حديثٌ فيه آداب من آداب قضاء الحاجة: وهو الاستنجاء بالماء، والاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة عند الجمهور، وذلك أن الاستنجاء بالماء يُذهِب العين والأثر، بينما الاستنجاء بالحجارة يُذهِب العين ويبقىٰ الأثر، وكلاهما مجزئ.

۞ فائدة: للاستنجاء ثلاث حالات:

الأولىٰ: الاستنجاء بالماء: فقد ثبت عن النَّبِيُّ ﷺ كما في هذا الحديث.

الثاني: الاستنجاء بالحجارة: وقد ثبت عن النَّبِيُّ ﷺ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧١).

وابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلاهما في صحيح البخاري، أن النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتيني بعظم ولا بروثة**». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتىٰ وضعت إلىٰ جنبه ثم انصرفت، حتىٰ إذا فرغ،مشيت فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن! فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما**»(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**»، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةِ حِمَارٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»(٢).

«وقد نهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار»، كما في حديث سَلْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٥): عَارَضَ الْحَنَفِيَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ، وفيه: «فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَدَدَ الْأَحْجَارِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ قَعَدَ لِلْغَائِطِ فِي مَكَان لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ، لِقوله: «**نَاوِلْنِي**»، فَلَمَّا أَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرَيْنِ مُجْزِئٌ، إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، لَقَالَ: «ابْغِنِي ثَالِثًا». اهـ

۞ وَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ: فِي آخِرِهِ: «فَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ، ائْتِنِي بِحَجَرٍ**»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَا ذُكِرَ اسْتِدْلَالٌ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ نَصٌّ فِي عَدَمِ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَا دُونَهَا، ثُمَّ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٦٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦).

حَدِيثُ سَلْمَانَ قَوْلٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِعْلٌ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ الْقَوْلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ونهىٰ عن الاستنجاء بالعظم والبَعَر، كما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ»(١).

❁ **ونهىٰ عن الاستنجاء بالعظم والروث:** كما في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ: «**فلا تستنْجُوا بالرَّوْثِ، ولا بالعِظامِ، فإنَّهُ زادُ إخوانِكمْ من الجِنِّ**»(٢).

الثالث: الجمع بين الحجارة والماء: فلم يثبت عن النَّبِيُّ ﷺ، مع أن الجماهير علىٰ جوازه واستحبابه، من حيث أن الحجر يزيل العين ويخفف النجاسة، والماء يزيله.

وما جاء في قصة أهل قباء، «أن النَّبِيُّ ﷺ سألهم عن سبب مدح الله لهم في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨]؟ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء»، فإنه من طريق محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف، كما قال أبو حاتم، والثابت عنهم في غير ما حديث أنهم كانوا يستنجوا بالماء، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وغيرها.

وجاء الاستنجاء من حَدِيث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّها قالت لنسوةٍ: «مُرنَ أزواجَكنَّ أن يستنجوا بالماءِ فأنِّي أستحييهم وَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُه»(٣).

❁ مسألة: هل استنجى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالماء؟

قد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لم يثبت عن النَّبِيُّ ﷺ أنه استنجىٰ بالماء،

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٤٥٠).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٤٦٣٩)، والترمذي برقم: (١٩)، والنسائي برقم: (٤٦)، وأبو يعلىٰ في مسنده برقم: (٤٥١٤)، وغيرهم بإسناد صحيح.

وهذا قولٌ ضعيف، فقد ثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي ذكره المصنف: «فيستنجي بالماء»، وفي مسلم: «ذهب النبي ﷺ لِحَاجَتِه فقَرَّب إليه، غلامٌ نحوي، إداوةً من ماءٍ، فخرج وقد استنجىٰ بالماءِ».

وممن كان يكره الاستنجاء بالماء حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن المُسيَّب.

مسألة: هل الاستنجاء من الوضوء؟

ثم إن الاستنجاء واجبٌ مستقل ليس هو من الوضوء وإنما إذا قضىٰ الإنسان حاجته وجب عليه إزالة النَّجس.

والحديث يدل علىٰ شمولية الإسلام، وقد جاء عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ مُسْلِم قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينَ، أَوْ أَنْ نسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ...» أخرجه مسلم.

❁ **وفيه: التستر حين قضاء الحاجة:** فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يدخل الخلاء، وقد تقدم معنا حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كان إذا أراد الحاجة أبعد المذهب».

❁ **وفيه: الخدمة للفاضل:** من قوله: «فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلاَمٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ»، وأن هذا ليس من خوارم المروءة.

❁ **وفيه: أن الخدمة قد تقع من غير المملوك:** فقد كان جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدم الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال: «آليتُ أن لا أصحبَ أحدًا منهم إلا خدمتُه»، وذلك لإكرامهم للنَّبِي ﷺ.

وأنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن مملوكًا، وإنما خدمَ النَّبي ﷺ تطوعًا.

❁ **وفيه: تبرع الولي بمن هو تحت رعايته لخدمة الأفاضل:** وأن هذا ليس بمحذور.

۞ **وفيه: التعاون على البر والتقوىٰ:** وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «إِدَاوَةَ»: هي من جلد ويجوز أن تكون من غير ذلك، ومن ذهب إلىٰ كراهة النحاس فلا دليل له؛ بل ثبت من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاءَنا رسولُ اللهِ النَّبِيُّ ﷺ: «فأخرجنا لَه ماءً في تَورٍ من صُفرٍ فتَوضَّأ»(١).أخرجه البخاري، والصُفر: هو النحاس.

وفيه: أن النجس إزالته بالماء.

مسألة: هل يجزئ غير الماء في إزالة النجاسة؟

نعم النجاسة تزول بالماء، أو بغيره، لكن الماء هو المتعين، فقد جعله الله عَزَّوَجَلَّ طهورًا مطهرًا.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم جواز استخدام الماء للاستنجاء لأنه شراب وهذا لا يتأتىٰ لأمور:

الأول: أنه يُستخدم لغير الشراب، كالغسل، وإزالة النجاسة.

الثاني: أنه قد استخدمه النَّبِيُّ ﷺ.

۞ **وفيه: العمل بالأسباب:** فإن النَّبِيُّ ﷺ، كانت تُحمَل بين يديه العَنَزَة، إذا خرج في العيد، والسفر، وإذا قضىٰ حاجته.

۞ **وقد عدد بعض أهل العلم للعنزة بعض الفوائد:**

۞ **منها:** أنه إذا جاء إلىٰ مكان صلب ربما حفر بها حتىٰ لا يتناثر البول إليه.

۞ **ومنها:** أنه يَتَّقِي بها الدواب.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٧).

❁ **ومنها:** أنه يستخدمها سترة، كما جاء مُصَرَّحًا به في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

❁ **ومنها:** ما ذكره بعضهم من أن المدينة كان فيها من أهل النفاق، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل ذلك اتقاءً لشرهم، وهذا بعيد، لاسيما بعد أن أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصومٌ من وصول الناس إليه، وقد تصل الأذية بالقول، ومن ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي**»(١) متفق عليه.

قوله: «**فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**»: أي يزيل به النجو وهو النجس الخارج، ويُستخدم له ثلاثة أحجار إن لم يكن له ماء، فإن لم يجد إلا حجرًا فلا بأس إن يمسح به ثلاث مسحات.

قوله: «**الْعَنَزَةُ**»: هي الحربة الصغيرة، قيل اهداها له النجاشي والله أعلم.

قوله: «**والإِدَاوَةُ**»: إناءٌ صغير من جلد.



(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٦١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٧٠).

[«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»]

١٧ - (وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِث بِنْ رِبْعِي الأَنْصَاري ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «أبو قتادة»: هو الحَارِث بِنْ رِبْعِي الأَنْصَاري ﵁، صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ في المشاهد كلها، واختلف في بدر والصحيح أنه لم يُذكر شهوده لها عند أصحاب السِيَر.

وكان ﵁ يخدم النَّبِيُّ ﷺ في بعض أسفاره حتىٰ لقد دعا له النَّبِيُّ ﷺ كما في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، ﵁ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّىٰ اعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٧).

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّىٰ كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذَا؟**» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «**مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟**» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**»(١).

وفي الصحيحين عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لاَهَا اللهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ»(٢).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٨١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٥١).

قوله: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».

❁ وفي الحديث آداب كثيرة:

❁ **منها**: ما ساقه المصنف مستدلًا به من النهي عن مسك الذكر باليمين حال البول.

مسألة: هل النهي للكراهة أم للتحريم؟

ذهب جمهور العلماء كما قرره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن النهي للكراهة.

مسألة: هل يشمل هذا النهي جميع الأوقات؟

لأن بعض العلماء عمم، قال: إنما ذُكِر البول لنجاسته وإكرامًا لليمين، وإلا فالأصل الإطلاق، والصحيح أن تقييده بالبول يدل علىٰ أن النهيٌ متعلق بهذا الحال فقط.

❁ **وفيه**: ما تقدم بيانه مما يتعلق بأحكام اليمين وأنها للطهور.

والنهي عن مسك الفرج باليمين حال البول خاص بالرجال، ولأن النساء قد لا يتأتىٰ لها ذلك، ومع ذلك لا يجوز لها الاستنجاء باليمين إلا لحاجة علىٰ ما يأتي.

قوله: «وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ ٱلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»: هذه المسألة الثانية التي يدل عليها الحديث، أنه يستنجي باليسار ولا يستخدم اليمنىٰ إلا ضرورةً، كأن يكون مقطوع اليد، أو نحو ذلك.

وهذا النهي في الحالين سواءً كانت التمسح بالماء، أو بالحجارة، أو و ما كان في بابها.

قال ابن قدامة في المغني: ولا يستجمر بيمينه لقول سلمان في حديثه أنه لينهانا أن يستنجي بيمينه رواه مسلم، وروىٰ أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**» متفق عليه، فإن كان

يستنجي من غائط أخذ الحجر بشمالة فمسح به، وإن كان يستنجي من البول، وكان الحجر كبيرا، أخذ ذكره بشماله فمسح به، وإن كان صغيرا فأمكنه أن يضعه بين عقبيه، أو بين أصابعه، ويمسح ذكره عليه فعل، وأن لم يمكنه أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة. وقيل: يمسك بيمينه ويمسح بشماله، ليكون المسح بغير اليمين، والأول أولىٰ، لقول النبي ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه**»، وإذا أمسك الحجر باليمين، ومسح الذكر عليه، لم يكن ماسحًا باليمين، ولا ممسكا للذكر بها، وإن كان أقطع اليسرىٰ، أو بها مرض، استجمر بيمينه للحاجة. ولا يكره الاستعانة بها في الماء؛ لأن الحاجة داعية إليه، وإن استجمر بيمينه مع الغنىٰ عنه أجزأه في قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه؛ لأنه منهي عنه، فلم يفد مقصوده، كما لو استنجىٰ بالروث والرمة، فإن النهي يتناول الأمرين، والفرق بينهما أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل، وشرطه فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها، واليد ليست المباشرة للمحل، ولا شرطًا فيه؛ إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل، فصار النهي عنها تأديب، ولا يمنع الإجزاء. اهـ

❁ **وفيه**: وجوب التَّمَسُح، وإزالة النجس.

مسألة: قال بعضهم كيف الجمع بين قوله: «**لا يمسكِنَّ باليمين**»، «**ولا يتمسَّح باليمين**»، فكيف سيفعل لأنه إما أن يمسك الآلة باليمين، والحجر بالشمال، أو العكس؟

فُرد عليه بأنه لا يلزم قد تكون الحجرة كبيرة، أو نحو ذلك، وربما لا يحتاج إلىٰ المسك أصلا عند التَّمَسُح، أما عند البول فقد يحتاج أن يمسك حتىٰ لا يقع البول في مكانٍ يعود إليه.

قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ»: وهذه مسألة من مسائل آداب الشراب، «فقد نهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن التنفس في الإناء»[١]، «ونهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن اختناث الأسقية»[٢]، والحديث يدل علىٰ جواز الشرب من فِي السِقاء، وجاء من حديث كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَىٰ فِيهَا فَقَطَعْتُهُ».[٣]

والمنهي عنه التنفس داخل الإناء، ويلتحق به النفخ في الطعام.

وأما التنفس خارج الإناء فقد ثبت عن النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيْث أَنَسْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَىٰ، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»[٤].

۞ وذكر بعض أهل العلم أن الشربة الأولىٰ تكون أكثر من الشربة الثانية، والنهي عن التنفس داخل الإناء لأمور:

الأول: قد يلوثه.

الثاني: قد تلحقه رائحة كريهة، لا سيما من هو أخشم.

الثالث: وربما يسبب الاستقذار إذا رآه الغير.



(١) الحديث سبق معنا في حديث الباب، حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٦٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٨٩٢)، من حديث كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَىٰ فِيهَا فَقَطَعْتُهُ».

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٢٨).

[«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من بوله»]

١٨ - (عَنِ عَبْدِ الله ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[١]).

الشَّرْح:

قوله: «عبد الله ابن عباس»: هو أبو العباس ابن عم النَّبِيّ ﷺ، دعا له رَسُولُ الله ﷺ بالعلم كما في الصحيحين فقال: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ**»[٢]، وفي رواية: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٣]، وفي رواية خارج الصحيح: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[٤].

۞ واستجاب الله دعوة مُحَمَّدٍ ﷺ، فقد كان ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجمان القرآن، سمع منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ تفسير القرآن مرتين يوقفه عند كل آية.

۞ توفي النَّبِيّ ﷺ وهو ختين، وقد ناهزَ الاحتلام، قيل: ابن عشر سنين، وقيل: ابن ثلاثة عشر سنة، وقيل: ابن خمسة عشر سنة.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٢).
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٥).
(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٤٧٧)، بلفظ: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ**».
(٤) الحديث أخرجه أحمد برقم: (٢٣٩٧)، بلفظ: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**».

والذي يظهر أنه لم يصل إلىٰ الخمسة عشر حينها.

❁ **وأغلب أحاديثه مراسيل عن الصحابة رضوان الله عليهم:** قيل: بأنه لم يسمع من النَّبِيِّ ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقيل: تسعة.

❁ **ومع ذلك كان من أهل القرآن:** وقد أدخله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَىٰ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ**» قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلاَمَةُ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: «**مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ**»[(١)].

❁ **وهو من المكثرين في رواية الأثر:** وقد روىٰ: (١٦٦٠)[(٢)] حديثًا عن النبي ﷺ.

❁ **وهو من العبادلة:** الذين انتفع الناس بعلومهم:

ابـــن عبـــاس وعمـــرو و عمـــر وابـــن الزبيـــر هـــم العبادلـــة الغـــرر

❁ ورأىٰ جبريل مرتين، وعَمِي في آخر عمره، ومات بالطائف رضي الله عنه سنة ٦٨هـ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٢٩٤).

(٢) ذكر ذلك الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء، أنه له في مسنده: «أَلْفٌ وَسِتُّ مائَةٍ وَسِتُّوْنَ حَدِيثًا»: (٣/ ٣٥٩).

۞ وفضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة، ويعتبر جد الخلفاء العباسيين.

۞ **وخالف رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في مسائل اجتهادًا أو اعتمادًا علىٰ أحاديث منسوخة:**

۞ **منها:** فتواه لحديث أسامة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ «إنما الربا في النسيئة».

والصحيح: أن الربا منه في النسيئة، ومنه في الفضل، وكلاهما محرمٌ في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

۞ **ومنها: قوله بالمتعة:** وقد رجع عنها، وفي مسلم أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَىٰ اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ»، «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ»[(١)].

۞ **ومنها: أنه خالف في مسألة المعتدة الحامل:** فكان يرىٰ أنها تعتد بأطول

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٦).

الأجلين، ففي صحيح مسلم عن سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، «أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»(١).

۞ ومع ذلك فهو البَحْرُ الحَبْر، وعلومه مبثوثة، وخيره حاصل، ونفعه متحَقَّق، وهو من أئمة الهدىٰ، ومصابيح الدجىٰ، الذين نطقوا بالقرآن وعملوا به، ودعوا إليه، والذين عظموا السنة، وعملوا بها، ودعوا إليها، ولو لم يكون من شأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا أنه أقبل علىٰ العلم بعد وفاة رَسُول الله ﷺ، فجعل يتنقل علىٰ الأنصار بيتًا، بيتا، ورجلًا رَجُلا، مع أنه لو أرسل إليهم لأتوه، ومع ذلك العلم يُؤتىٰ، وما هي إلا أيام وإذا به هو هو.

۞ وقد كان يربط عِكرمة ويُكَبِّلَهُ إلىٰ العمود من أجل طلب العلم، بلغ عِكرمة في العلم مبلغا، بل لقد طلب من عكرمة أن يُحَدث وهو حاضر، فقال له: كيف أُحَدِث وانت هاهنا؟ قال: حَدِّث إن أصبت ذلك الذي أرجو، وإن أخطأت عدلتك و قومتك.

قوله: «مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ»: ربما يكون المرور مقصودًا، فإن النَّبِيّ ﷺ كان يزور القبور، وهو القائل: «**زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الموت**»(٢).

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٩٧٦).

۞ **وما جاء من نهيه عن ذلك فهو منسوخ:** كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**قد كنتُ نَهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها**»(١).

وفي حديث زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْ مُسْلِم، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «**مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَتَىٰ مَاتَ هَؤُلَاءِ؟**» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»(٢).

۞ **والمنهي عنه:**

الأول: أن يوطئ علىٰ القبور.

الثاني: أن يُجلَس عليها.

الثالث: أن يُكتَب عليها.

الرابع: المشي بينها بالنعال، فقد قال النَّبِيُّ ﷺ في سنن أبي داود، عَنْ بَشِيرٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «**بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ**»، قَالَ: بَيْنَمَا

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٧٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٦٧).

أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا**» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا»[١].

قوله: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»: أي من في القبرين، وهذا من دلائل نبوته، وقد اطلعه الله عليه، كما ثبت في الصحيحين، أن النَّبِيَّ ﷺ خرج وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**»[٢].

۞ وقد قال ﷺ: «**فَلَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ما أَسْمَعُ مِنْهُ**»[٣]، فإما أن يكون قد أطلعه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عذاب هذين القبرين، وإما أن يكون قد سمع ما أسمعه الله عَزَّوَجَلَّ من شأن عذاب القبور.

۞ **وفيه: ردٌ علىٰ من زعم أن القبور لا نعيم فيها ولا عذاب:** حيث قاله قومٌ من المعتزلة والخوارج والرافضة، علىٰ ما يأتي إن شاء الله في الجنائز.

مسألة: ما هو الصحيح في عذاب القبر ونعيمه والحياة البرزخية؟

الصحيح في هذا الباب أن الأحاديث المتكاثرة، بل والآيات القرآنية، دالةٌ دلالة صريحة علىٰ ما في القبر من النعيم، والعذاب، وعلىٰ إثبات الحياة البرزخية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ:

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم: (٢٠٧٨٤)، وأبو داود في سننه برقم: (٣٢٣٠)، واللفظ له، والنسائي برقم: (٢٠٤٨)، وابن ماجه برقم: (١٥٦٨)، وغيرهم.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨٦٩)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، من حديث زيد بن ثابت وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

۞ وقال ﷺ كما في حديث أسماء رضي الله عنها في الصحيحين: «**قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»(١).

وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**»(٢).

۞ **ومما يتعلق بالإيمان بالبرزخ:**

۞ **الإيمان بالضمةٌ:** وهي واقعة علىٰ كل أحد، إلا الأنبياء علىٰ الصحيح.

۞ **والفتنة:** وهي شامله لجميع المكلفين، ويسلم منها الأنبياء والشهداء والمرابطون، وزاد بعضهم الصديقين؛ لأنهم أفضل من الشهداء.

۞ **والنعيمٌ:** للمؤمنين.

۞ **والعذاب:** للكافرين ومن شاء الله من عصاة المؤمنين.

مسألة: هل النعيم أو العذاب في القبر يكون على الروح و الجسد معًا، أم على الروح فقط، أم على الجسد فقط؟

النعيم أو العذاب واقعٌ علىٰ الروح والجسد للأدلة المتكاثرة في ذلك علىٰ بينته في كتاب «عذاب القبر ونعيمه».

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٠٥).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٨٩)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم: (١٣٧٧)، ومسلم برقم: (٥٨٨)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم برقم: (٥٩٠).

مسألة: هل فتنة القبر عامة لسائر الأمم؟

نعم الفتنة عامة لهذه الأمة وغيرها، خلافًا لما ذهب إليه ابن عبد البر.

بل إن الفتنة واقعةٌ علىٰ الكبار، والصغار، والجن، والإنس، من هذه الأمة وغيرها، علىٰ ما يأتي في بابه.

قوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»: أي والذي يُعذبان فيه كبير.

۞ **وقيل**: ما يعذبان في شيء كبير، فإن تركه من السهولة بمكان.

۞ **وقيل**: أو في نظر الناس صغير، وهو عند الله كبير إلىٰ غير ذلك من الأوجه.

۞ **وقيل**: بأنه قال: وما يعذبان في كبير، ثم نزل جبريل بالوحىٰ أنه كبير، فقد جاء في بعض الروايات: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير، وَإِنَّهُ لِكَبِير**».

قوله: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ**».

وفي رواية: «**لا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْل**».

وفي رواية: «**لا يَستَنتر مِنَ الْبَوْل**»(١).

قوله: «**لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ**»: محمولة علىٰ معنيين عند كثير من أهل العلم.

الأول: أنه يقضي حاجته والناس ينظرون إليه، وهذا ممنوعٌ شرعًا، فإن النَّبِيُّ ﷺ كان إذا أتىٰ الحاجة أبعد، وكان يستتر بهدف نخل، أوحائش نخل.

الثاني: أنه لا يستتر، من حيث أن البول يرجع إليه فيُصيب ملابسه وجسمه.

۞ **وفي حديث أخرجه أحمد**: «**أكثر عذاب القبر في البول**».

وهذا الحديث شاهدٌ له، فينبغي للإنسان، أن يستتر عن أعين الناظرين عند قضاء الحاجة، وأن يتنَزَّه من البول وغيره من الأذىٰ أن يصل إليه.

---

(١) الرواية ذكرها الإمام البغوي في شرح السنة عند حديث رقم (١٨٣)، بلفظ: «يَسْتَنْتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»، وقال: وَالاسْتِنْتَارُ مِنَ الْبَوْلِ، وَالاسْتِنْثَارُ كَالاجْتِذَابِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، يَعْنِي: الاسْتِبْرَاءَ، وَالنَّتْرُ: الْجَذْبُ بِالْعُنْفِ.

۞ **وفيه**: دليل أن بول الآدمي نَجِس بخلاف بول غيره من الحيوان، لا سيما الحيوان المأكول، فإن بوله طاهر عند الجماهير، وأما غير المأكول فبوله نَجِس عند الجماهير والصحيح خلاف ما ذهبوا إليه.

قوله: «لا يَستَتر مِنْ بَوْلِهِ»: جاء عند أحمد وغيره، من طريق عيسىٰ بن يزداد عن أبيه: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[(١)]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا بال نتر ذكره ثلاثًا»، ورجح أبو حاتم أن حديث يزداد مرسل، وقال بن معين: عيسىٰ وأبوه لا يعرفان. انتهىٰ من التلخيص الحبير.

۞ **بل إن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: يجعلان الاستنتار من البول من البدع المحدثة، بل ربما أدَّىٰ إلىٰ سلَس البول وغير ذلك من الأمراض.

۞ **وفي الحديث ما عليه الإسلام**: من الحث علىٰ نظافة البدن، كما أنه يحث علىٰ نظافة الباطن، قال تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

۞ **وفيه**: أن الإنسان قد يتساهل في بعض الأمور وهي عظيمة، فإن هذا الرجل كان لا يستتر ولا يتنزه من بوله؛ لتساهُلِهِ في ذاك، وهو عند الله عظيم، وكان الأمر عند بني إسرائيل أن من أصابه شيء من البول أو نحو ذلك فإنه يقطع ما أصابه البول، فنهاهم رجلٌ عن ذلك كما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ**

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم: (١٩٠٥٣)، وابن ماجه برقم: (٣٢٦).

شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوا بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فعُذِّبَ فِي قبره»»[١].

قوله: «وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»: والنميمة: هي نقل الكلام من قوم إلىٰ قوم علىٰ جهة الإفساد، وفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[٢]. وَفِي رِوَايَةَ: «**قَتَّات**».

وعند مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**»[٣].

وهي من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، لِمَا تَجُرُ إليه من الفساد، وتغير قلوب الناس، قال تعالىٰ: ﴿**هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ**﴾ [القلم: ١١].

۞ وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه التوحيد: النميمة في باب السحر كالإشارة إلىٰ أنها تفعل ما يفعل الساحر من التفريق بين القلوب المتآخية.

۞ **بل لربما فعل النمام ما لا يفعل الساحر**: وقد ذُكِرَ أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فنقل إليه كلامًا فقال: إن شئت نظرنا في أمرك فإن؛ كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿**إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ**﴾ [الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقًا فأنت من أهل هذه الآية: ﴿**هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ**﴾ [القلم: ١١]، وإن شئت عفونا عنك، قال: «العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدًا».

۞ ويذكرون في شأن النميمة قصص عظيمة من الفساد لربما احتربت قبيلتان، وتفرقت أخوَّةٌ، وتفرق أزواج بسبب نَمَّام.

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٣١١٧)، والحديث في الصحيح المسند وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٥).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٠٦).

۞ **والنميمة والغيبة بينهما عموم وخصوص:** فقد تكون النميمة مقترنة بالغيبة.

قوله: «**ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً**»: هذا الفعل خاص بالنَّبِيّ ﷺ ولم يفعله الصحابة رضوان الله عليهم والجريدة من النخل.

۞ وما جاء من أن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أوصىٰ إذا مات أن يوضع علىٰ قبره شيء من ذلك، فهذا موقوفٌ عليه، وخالفه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يفعلوا علىٰ قبر النَّبِيّ ﷺ، ولا علىٰ قبور غيره.

ثم إن النَّبِيّ ﷺ أطلعه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عذاب هذين بوحيٍ، أما أنت حين تذهب وتغرز علىٰ ذلك القبر من الذي أطلعك علىٰ ذلك، بل إن هذا من التألي؛ وكأنك تَجزِم لهم بالعذاب، نسأل الله السلامة.

۞ **وفي الحديث جواز الشفاعة بالدعاء:** قال النَّبِيّ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلا، لا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(١)].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلا شُفِّعُوا فِيهِ**»[(٢)].

۞ **فائدة:** الصلاة علىٰ الجنازة من هذا الباب شفاعة للمقبور، وقد استُشكِل وضع النَّبِيّ ﷺ للجريدة علىٰ هذين القبرين إن كانا كافرين، والصحيح أن لا نص يدل علىٰ كفرهما.

وإن قيل بكفرهما، فيكون الجواب: أنها شفاعة مؤقتة ومُقيَّدة، كشفاعة النَّبِيّ ﷺ لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولم يشفع في خروجه من النار لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

وعن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١).

مسألة: لماذا اختار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجريدة الرطبة؟

واختار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجريدة الرطبة لحكمة، قال أهل العلم لأنها حيةٌ، والحي هو الذي يُسبح ويستغفر وغير ذلك.

مسألة: هل شفَعَ في المغفرة، لهما أم شفَعَ في تخفيف العذاب؟

هذا هو الذي يظهر من لفظ الحديث أنه في تخفيف العذاب.

وحدثت بدعة في أغلب بلاد الشام، والمغرب؛ كالجزائر وتونس، وهي زراعة أشجار الزيتون علىٰ المقابر.

وربما زرعوا غير ذلك من الأشجار، والسبب اعتقاد أن هذه الأشجار يخفف بها العذاب عن المقبورين.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟»:

❁ **فيه**: سؤال العالم عن ما يُشكِل، وحرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ العودة إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما دق وجَل.

❁ **وفيه**: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من عدم القول علىٰ الله بلا علم، فما ذهب كل منهم يؤوِل ويقول فعل وفعل، وإنما سألوا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٩)، من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند البخاري من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم: (٣٨٨٥)، وعند مسلم برقم: (٢١٠)، بلفظ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

۞ **وفيه**: ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ من الخروج مع أصحابه فيستفيدون من علمه.

قوله: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا...**».

«**لَعَلَّهُ**»: للترجي، «**يُخَفِّفُ**»: أي العذاب عنهما، «**مَا لَمْ يَيْبَسَا**»: ما داما رطبين.

وبالنسبة للجريد فإنه يتأخر يبسه، لاسيما إذا كان في الأرض مغروسًا، فلعله يصل إليه من الماء الذي تستمر به الرطوبة ذلك.

والكلام علىٰ هذا الحديث أكثر مما ذُكِر، لكن هذه تعليقات يسيرة نسأل الله أن ينفعنا وإياكم بها والحمد لله رب العالمين.



[«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»]

١٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١)).

٢٠ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٢)).

شَاصَهُ يَشُوصُهُ، ومَاصَه يَمُصُّهُ: إذَا غَسَلَهُ.

٢١ - (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْد الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْد الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَضَىٰ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِيْ وذَاقِنَتِي»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهُ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٢).
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٥).
(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤٣٨)، ولم يخرجه مسلم في صحيحه.

فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»(١)، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِم نَحْوِهِ).

٢٢ - (وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاك عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، والسِّواك فِي فِيْهِ، كَأَنَّهُ يَتَهوَّع»(٢)).

الشَّرْح:

۞ **هذا بابٌ عظيم من أبواب الدين:** فهو من الفطرة كما جاء عن النَّبي ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». قَالَ مُصْعَبٌ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِىٰ الاِسْتِنْجَاءَ»(٣).

وهكذا في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، مما فسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنها: السواك علىٰ ما ساق السيوطي في الدر المنثور.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَس ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَكْثَرْتُ عليكم في السِّواكِ**»(٤).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤٤٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٤)، بلفظ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ».

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦١)، وفي إسناده مصعب بن شيبة ضعيف، وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٥٠٦٠)، ومن حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برقم: (١٨٣٢٧)، ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برقم: (٥٩٨٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٨٨).

وأخرج أحمد وأبو يعلىٰ عن بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ**»(١).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السِّواكُ مَطهَرةٌ للفمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ**»(٢).

۞ وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينام حتىٰ يُقَرَّب إليه السواك، جاء في عدة أحاديث منها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهم.

۞ والسواك يكون بعود الأراك، ويجوز بغيره من أعواد الأشجار، والخِرَق، وما يُصنَع هذه الأيام من المعاجين، ونحو ذلك.

۞ **وأفضله الأراك لأمور:**

الأول: أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستاك به.

الثاني: أن فيه فوائد للثة والفم، وطبيعة تركيبه، تجعله بعيدًا عن التلوث و ذو صمود طويل، فقد رأينا في بعض بلاد إفريقيا ربما يبقىٰ السواك مع أحدهم قريب السنة.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم: (٢١٢٥)، وأبو يعلىٰ برقم: (٢٣٣٠)، والحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي - واسمه أرْبِدة البصري - في عداد المجهولين، فإنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وشريك بن عبد الله - وهو النخعي القاضي، وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وله شاهد يتقوىٰ به من حديث واثلة بن الأسقع عند أحمد برقم: (١٦٠٠٧)، بلفظ: «**أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ**».

(٢) الحديث علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٤٢٠٣)، والنسائي برقم: (٥)، وجاء عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة برقم: (٢٨٩)، بإسناد ضعيف جدًا، وأخرجه أحمد برقم: (٦٢) عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحيح لغيره.

۞ **وقد استحب العلماء أوقاتًا للسواك:** منها ما دلت عليه الأدلة، ومنها ما أُخِذَ بِعموماتٍ أخرىٰ.

الأول: عند الوضوء: لقول النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ**»[١].

الثاني: عند الصلاة: لحديث: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[٢].

الثالث: عند قراءة القرآن: وأضاف إليه بعضهم الذكر وما هو بابه؛ فإن الإنسان يتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بقراءة القرآن، وينبغي أن يكون فمه طاهرًا مُطهرًا، بل قد جاء عن عَلِي ابْنَ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ العَبْدُ إِذَا تَسَوَّكِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ المَلَكُ خَلْفَهُ فَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا حَتَّىٰ يَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مَنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ القُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوفِ المَلَكِ فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلقُرْآنِ**»[٣]، والحديث له طرق.

الرابع: عند القيام من النوم: وهذا ثابت كما تقدم في حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان النَّبِيُّ ﷺ: «**إذا قام من الليلِ، يَشُوصُ فاه بالسواكِ**»، وفي سنن أبي داود من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»[٤]، وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، وأخرجه مالك في موطأه برقم: (٢١٥)، وأحمد برقم: (٧٥١٣)،

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٦٠٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم: (١٢١٣).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٥٧)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم: (٥١)، حديث حسن؛ دون قوله: «ولا نهار»؛ فإنه ضعيف.

لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّىٰ ثُمَّ اسْتَاكَ»[(١)].

الخامس: عند دخول البيت: لحديث الْمِقْدَام بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ»[(٢)]، وأضاف بعضهم عند الخروج من البيت، لِمَا جاء في بعض الروايات أنه يفعل ذلك.

السادس: عند تغير الفم: لأن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم.

السابع: عند طول السكوت: لأنه يؤدي إلىٰ تغُّير رائحة الفم.

الثامن: عند كثرة الكلام: لأن كثرة الكلام تؤدي إلىٰ تغُّير الفم.

التاسع: أكل ما فيه رائحة كالثوم، أو البصل، أو الكُرَّاث، أو نحو ذلك.

العاشر: عند الاحتضار: لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في الباب.

الحادي عشر: قبل الأكل وبعده: لما صح عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد كنتُ أستنُّ قبلَ أن أنامَ، وبعدَما أستيقظُ، وقبلَ أن آكلَ، وبعدَ ما آكلُ، حينَ سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ما قال»[(٣)].

مسألة: حكم السواك للصائم أثناء صومه؟

يجوز له أن يستاك، وما جاء من أن بعض العلماء منع ذلك فلا دليل له، وقد استدلوا بحديث: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[(٤)]، قالوا: فإذا استاك ذهب الخلوف، والصحيح أنه لا يذهب لأن رائحة الخلوف من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٥٦)، وصححه الإمام الألباني.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم: (٩١٩٤).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥١).

البطن، وليست من الفم، وللعلماء في استخدام الصائم السواك ثلاثة مذاهب:

❁ **منهم**: من منع السواك للصائم مطلقًا.

❁ **ومنهم**: من جَوَّزَهُ إلىٰ قبل الزوال.

❁ **ومنهم**: من منعه في المساء، احتجاجًا بحديثٍ ضعيف أن النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ، إِلَّا كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

قوله: «**وَلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**».

❁ **فيه**: رحمة النَّبِيُّ ﷺ بهذه الأمة، والمراد بها أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

❁ **وفيه**: أن الواجب قد يكون فيه نوع مشقة.

❁ **وفيه**: أن الدين يُسر.

قوله: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»: دليل علىٰ أن الأمر يفيد الوجوب، فَلَو أمرهم ﷺ بالسواك عند كل صلاة لتَعَيَّنَ عليهم فعل هذا الأمر.

وفي الحديث استحباب السواك عند الوضوء، فمن لم يجد الأراك جاز له أن يتسوك بخرقة، أو بعودٍ، أو بإصبعه.

❁ مسألة: هل تُجزئ الأصبع في التسوك؟

اختلف العلماء فيها، والصحيح أنها نافعة، فقد تُذهِب بعض القذر والأذىٰ.

❁ مسألة: هل السواك يكون على الأسنان، أم يقع حتى على اللسان؟

السواك يقع علىٰ الأسنان، وعلىٰ اللسان، فإن اللسان تقع عليه ترسُبَات يتغير طعمه و لونه.

---

(١) الحديث جاء عن علي وخباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ برقم: (٤٠١).

ويستفاد ذلك من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﵁، وفيه: قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ»(١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح، (١ / ٣٥٦): وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ السِّوَاكِ عَلَىٰ اللِّسَانِ طُولًا.

قوله: «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»: فيه فضيلة الصلاة، وأنه ينبغي للإنسان أن يستعد لها ما لا يستعد لغيرها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

۞ ويؤخذ أن من أراد الدعاء، أو الذكر، أو القراءة، أن يستعمل السواك.

مسألة: هل يجوز السواك بحضرة الناس؟

وقد ذكر العلماء مسألة السواك بحضرة الناس فمن ذهب من العلماء إلىٰ أنه إزالة أذىٰ قال: لا يجوز.

ومن ذهب إلىٰ غير ذلك جوَّزه، والصحيح الجواز، فإن الإنسان حين يقوم في الصف يتسوك ويراه الناس، وهكذا النَّبِي ﷺ رَآه ابن عباس وغير واحد وهو يتسوك، كما في أحاديث الباب، ونقل عنه أبو موسىٰ ﵁، وهو يقول: «أُعْ أُعْ، والسِّواك فِي فِيْهِ، كَأَنَّهُ يَتَهوَّع».

مسألة: هل السواك يكون باليمين أو اليسار؟

اختلفوا في ذلك، فمن ذهب إلىٰ أنه إزالة قذَر وأذىٰ قال باليسار لحديث: «وكانت شماله لما كان من أَذىٰ»، ومن قال بأنه طُهور، قال باليمين، والذي يظهر أنه باليمين لهذا المعنىٰ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٤).

قوله: «**حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ**»: اِبْنُ حُسل[١].

أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، قَالَ: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[٢].

۞ **وهو صاحب سر النَّبِي ﷺ**: وهو القائل: «كان الناسُ يسألون رسولَ اللهِ ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشرِّ، مخافةَ أن يُدركَنِي»[٣].

قوله: «**كَانَ**»: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»: فيه فضيلة قيام الليل لمداومة النَّبِي ﷺ على ذلك، وأن صلاة آخر الليل أفضل؛ إذ أن النَّبِي ﷺ ربما نام ثم قام، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». «وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ»[٤].

قوله: «**يَشُوصُ**»: أي يحرك السواك في فِيْهِ، ذاهبًا وراجعًا، وطولًا وعرضًا.

قوله: «**فَاهُ**»: أي فمه بالسواك، ويدخل فيه ما تقدم من أنواع السواك.

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم: (١٢ / ١٤٤)،هو حُسَيْلٌ بِحَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ سِينٍ مَفْتُوحَةٍ مُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ يَاءٍ ثُمَّ لَامٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حِسْلٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ السِّينِ، وَهُوَ وَالِدُ حُذَيْفَةَ وَالْيَمَانُ لَقَبٌ لَهُ وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ الْيَمَانِ بِالنُّونِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَهَا.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٨٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٤٧).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٥٥).

❁ **وفيه**: دليل علىٰ أن السواك غير مختص بالأسنان، بل بجميع الفم حتىٰ تُزال الروائح الكريهة.

قوله: «**دَخَلَ عَبْد الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ**» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد تأخر إسلامه، لم يجرب عليه كذبة قط.

صحابي جليل، وأبوه، وجده وأمه، كلهم صحابة ﭫ، وأفضلهم أبو بكر الصديق ﭬ مات ﭬ سنة (٥٣) وماتت عائشة ﭭ بعده بسنة.

في الحديث عيادة المريض وسيأتي بابه، ومن حق المريض أنه يُعَاد لقول رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وإذا مَرِض فَعُدْه**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ قَالَ: «قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﭬ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﭬ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﭬ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﭬ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(١)].

قوله: «**وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي**»: فيه إعانة المرأة لزوجها والاهتمام بالمريض؛ لأنه قد لا يستطيع القيام، ولا الجلوس، فيُعان ويُرفَق ويُتَلَطَف به، وغالبًا يُسنَد إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يستريح أو ربما يصلي.

❁ **وفيه**: ما عليه الْنَّبِي ﷺ من الصفات البشرية، خلافـًا لما يزعمه الغلاة من رفعه إلىٰ منازل الألوهية، فهو ﷺ يمرض، ويأكل، ويشرب.

❁ **وفيه**: عدم التحرج من ذكر ما يقع بين الأزواج من ما لا حرج فيه، ولا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٢٨).

يحتاج إلىٰ كِناية، وما يحتاج إلىٰ كناية ربما وقعت فيه الكناية: فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[(١)].

قوله: «وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ»:

❁ **وفيه:** ما عليه الصحابة رضوان الله عنهم من التأسي بالْنَّبي ﷺ، والأخذ بأمور الفطرة، والمسارعة إلىٰ الخيرات.

❁ **وفيه:** استحباب السواك الرطب فإنه ألين و أروَح.

❁ **وفيه:** جواز النظر إلىٰ حق الغير لغير ما عين، وإنما المحذور العين، فإذا أُعجِبَ الإنسان بشي فليُبرِّك، كما قال الْنَّبي ﷺ: «**الْعَيْن، حَقٌّ**»[(٢)].

❁ **وفيه:** أن الإشارة معمولٌ بها إذا أفادت.

حيث أَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَعَلِمَت من قرينة الحال أن الْنَّبي ﷺ يريد السواك.

❁ **وفيه:** أهمية الفهم في الدين، و فهم الجليس لجليسه والمريض، فالطفل والمريض قد لا يعرِبان عن ما في أنفسهما، لكن بالإشارات يفهمهما من حولهما.

قوله: «فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ».

❁ **وفيه:** جواز أخذ مال الغير بإذنه وطيبة من نفسه، وفي الحديث: «**لَا يَحِلُّ**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٧٤٠)، ومسلم برقم: (٢١٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم برقم: (٢١٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**».

مَالِ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

۞ **وفيه**: البذل لا سيما ما كان محبوبًا.

۞ **وفيه**: أن السواك يجوز لأكثر من شخص، إذا طُيِّبَ ونُظِفَ.

قوله: «**فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ**»: قَضِمَتهُ: وهو العض بالأسنان من أجل أن يكون لينًا سهلًا للنَّبِيِّ ﷺ؛ فإنه كان شديد المرض، وربما شق عليه القضم.

۞ **وفيه**: طهارة ريق الإنسان.

۞ **وفيه**: عدم التقزز بين الزوج والزوجة في غالب الأحيان.

قوله: «**ثُمَّ دَفَعْتُهُ**»: أي ناولته.

قوله: «**فَاسْتَنَّ بِهِ**»: أي تسوك به، ودَفَعَتهُ إليه لأنه أعلم بنفسه، وأريح، فلو سَوَّكَ الإنسان غيره لأضر به؛ لأنه قد يُفسد عليه في اللثة، أو في اللسان، أو نحو ذلك.

قوله: «**فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ**».

۞ **فيه**: شدة حرص النَّبِيّ ﷺ علىٰ الفطرة، وعلىٰ أن يوافي ربه بأحسن وأكمل الهيئات، وعلىٰ أنه ما زال عاملًا بدين الله، مواظبًا علىٰ مرضاة الله حتىٰ في مرض موته.

۞ **وفيه**: ما ينبغي أن يكون عليه المريض من تعاهد نفسه، فإن المريض قد تتغير رائحته، فيحتاج إلىٰ أن يغتسل، وأن يقوم ويخرج، ويحتاج إلىٰ أن يتَسوَّك، وغير ذلك.

۞ **وفيه**: أن الإنسان لا يجزع مما هو قادم عليه، فإن النَّبِي ﷺ استنَّ استنانًا حسنًا وهو يعلم أنه مفارق لأهله وأمته.

۞ **وفيه**: ما عليه النَّبِيّ ﷺ من التضرع واللجوء إلىٰ الله،إذ رفع إصبعه إلىٰ السماء كالذي يدعو، «**اللهم في الرفيق الأعلىٰ**»، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ**

يُخَيَّرَ، فَلَمَّا اشْتَكَىٰ وَحَضَرَهُ القَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**» فَقُلْتُ: إِذًا لاَ يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ»(١).

۞ **وفيه**: تكرار الدعاء؛ فإنه أجوب، فإن النَّبِي ﷺ: «وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(٢)، وأخرجه البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا»(٣).

۞ **وفيه**: دليل علىٰ أن الله في السماء علىٰ عرشه، بائن من خلقه، ودليل ذلك إشارة النبي ﷺ بأصبعه إلىٰ السماء مع قوله: «**اللهم في الرفيق الاعلىٰ**»(٤).

۞ **وفيه: فضيلة للملائكة الذين هم في السماء**: لقول الله عَزَّوَجَلَّ كما في الحديث القدسي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ**»(٥).

۞ **وفيه: الحرص علىٰ الجليس الصالح**: وفي الحديث: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ**»(٦).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٤٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٩٤).
(٣) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٩٤، ٦٢٤٤).
(٤) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٩٤، ٦٢٤٤).
(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٥٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

❁ **وفيه: حسن الخاتمة**: فإن النَّبِي ﷺ ما زال يُكرر ذلك حتىٰ قضىٰ.

❁ **وفيه**: أنه الخاتمة قد تكون حسنه حتىٰ ولو لم يتلفظ: «بلَا إِلَهَ إلاَّ اللهُ»، لأنه؛ إذا تلفظ بما يدل علىٰ معناها وما يدل علىٰ مقتضاها، فإن ذلك يُجزئ.

كمن يقول: «**رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا**»، أو من يقول: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ».

قوله: «**ثُمَّ قَضَىٰ**»: **فيه**: الكنايات، ومعناها ثم مات.

قوله: «**مَاتَ بِيْنَ حَاقِنَتَيْ وذَاقِنَتِي**».

❁ **فيه**: الافتخار بما هو فضيلة، بما لا تطاول فيه، فإنها كانت تفتخر علىٰ غيرها بمثل هذا، ولكن هذا من باب التحدث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالىٰ ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحىٰ: ١١].

وفي رواية: «قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي».

❁ **والذَّاقِنَة**: ما تحت الذِّقن، **والْحَاقِنَة**: ما فوق البطن.

وهذه فضيلة لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإن النَّبِي ﷺ اختار بيتها من بين البيوت أن يُمَرَّض فيه، واختارها من بين النساء أن يكون عندها، ومات ودُفِن في حجرتها.

قوله: «**فقلت: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ**».

❁ **فيه**: العمل بالإشارة، وأنها كالقول، تُثبَت بها الدعاوىٰ والعتق وغير ذلك، إذا فُهِمت.

❁ **وفيه**: ما عليه النَّبِي ﷺ من محبة الأعمال الصالحة.

❁ **وفيه**: **ما تقدم من الاستدلال بقرينة الحال**، فباب القرائن من أحسن الأبواب في فهم المراد، وفي الحديث: «**إنَّ من الشجرةِ شجرةٌ لا يسقطُ ورقها، وهي مثلُ المؤمنِ حدِّثوني ما هيَ؟** قال عبدُ اللهِ: فوقعَ الناسُ في شجرِ البوادي،

ووقع في نفسي أنها النخلةُ»(١).

۞ **واستدل علىٰ أنها النخلة بقرينة:** الحال فقد رأىٰ الجُمَّار بين يدي النَّبِي ﷺ.

قوله: «وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»: هو عبد الله ابن قيس الأشعري من زَبيد، من وادي رمع من اليمن، بعثه النَّبِي ﷺ إلىٰ اليمن وكان حَسَن الصوت بالقرآن، فعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»، فقال: «أَمَا لَوْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكَ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا»(٢).

وقال النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»(٣).

وله فضائل غير هذه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: لزيارته، أو لسؤاله، وفيه زيارة الفاضل.

قوله: «وَهُوَ يَسْتَاكُ»: أي يتسوك بسواكٍ، والمراد به الأراك.

قوله: «وَطَرَفُ السِّوَاك عَلَىٰ لِسَانِهِ»: وهذا أمر لا يُتَحَرَّج منه، فلو كان يُتَحَرَّج من السواك أمام الغير؛ لقطع النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ السواك.

۞ **وفيه:** أن الإنسان إذا تسوَّك يسوك أسنانه، و لثته، ولسانه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٨١١)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٠٤٨)، بلفظ: «**يَا أَبَا مُوسَىٰ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»، ومسلم برقم: (٧٩٣)، والزيادة من قول أبي موسىٰ، للبيهقي في الكبرىٰ برقم: (٤٧٠٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٨٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٠٠)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ أُعْ» أي كأنه يتهوع وهذا صوته.

۞ **وفيه: المبالغة بالسواك**: حتىٰ أنه ربما كاد أن يَتَهوَّع، أي يقع منه القَيَّ، لأنه يُدخل السواك إلىٰ آخر الفم.

۞ **وفيه**: غير ذلك من الأحكام.

والحمد لله رب العالمين



[باب المسح على الخفين]

[بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

الشَّرْح:

۞ عقد المصنف هذا الباب، لبيان باب من الأبواب المهمة في باب الطهارة، وهو المسح على الخفين وهو ثابت في القرآن والسنة والإجماع.

۞ فأما القرآن: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، بقراءة الكسر.

۞ وأما السنة: فمع ما ذكر من أحاديث الباب:

۞ حديث زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ**»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٥٣٥)، واللفظ له، وأخرجه مختصرًا النسائي برقم: (١٢٧)، وابن ماجه برقم: (٤٧٨).

۞ وفي حديث هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ **جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ»[١]، فهو كالمفسر والمبين لآية سورة المائدة.

۞ **عن علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ. فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٢]

۞ وجاء بلفظه من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند ابن ماجه، وهو مخرج في الصحيح المسند للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

۞ مسألة: حكم المسح على الخفين في السفر، وفي الحضر؟

وقد أجمع العلماء علىٰ المسح في السفر، واختلفوا في السمح في الحضر: وحديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي في الباب يرد عليهم، «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه».

۞ **وأما زيادة لفظة السفر في الحديث**: فليست بثابتة، لا في الصحيحين، ولا في غيرهما، بل الحديث ثابت في بول النبي ﷺ في الحضر.

والمسح في الحضر عليه جماهير العلماء، وأدلته كثيرة منها ما تقدم.

۞ **قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٠٤)**: أجمع من يعتد به في الإجماع

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٦).

علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين، و اختاره ابن المنذر، و الله أعلم.

❁ مسألة: أيهما أفضل، غسل القدمين، أم المسح على الخفين؟

الصحيح أن الغسل أفضل، فهو الأصل، والمسح يكون فاضلًا، عند إظهار السنة، ومخالفة أهل البدعة.

❁ مسألة: مدة المسح على الخفين للمسافر وللمقيم؟

ومدت المسح ما تقدم، من أنها ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويوما و ليلة للمقيم، ويدل عليها ثلاثة أحاديث ذكرناها: حديث صفوان ابن عسال، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعًا، و جاء في سنن أبي داود عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن ماجه، وأخرجه أحمد عن عون بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجاء عن غيرهم خارج الستة.

❁ وأما ما جاء عند أبي داود، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ»، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**يَوْمًا**»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَمَا شِئْتَ**».

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عقب الحديث: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسِيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيَّوبَ وَقَدِ

اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ»[١]. فهو كما ترىٰ ضعيف.

۞ وجاء في مسند أحمد، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَىٰ خِفَافِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا»[٢] لكن ما ثبت عن النبي ﷺ هو المقدم وهو التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم وعلىٰ هذا جماهير العلماء قال الترمذي بعد حديث (٩٦): قال محمد بن إسماعيل أَحْسَنُ شَيْءٍ في هذا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ قال أبو عِيسَىٰ وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ من الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق قالوا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ قال أبو عِيسَىٰ وقد روىٰ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لم يُوَقِّتُوا في الْمَسْحِ علىٰ الْخُفَّيْنِ وهو قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ قال أبو عِيسَىٰ وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

مسألة: ما هو شرط المسح على الخفين؟

يشترط لجواز المسح أن يدخلهما علىٰ طهارة؛ لما يأتي من حديث الباب: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» متفق عليه.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٥٨).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٧)، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

❁ **مسألة: هل يلزم أن يمسح عليهما جميعًا، أم يكفي أن يمسح على كل واحدة على حده؟**

هذا هو الذي يظهر، وإن كان بعض أهل العلم قد أخذ من قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، أنه يمسح عليهما في آن واحد.

❁ **مسألة: مكان المسح على الخفين؟**

والمسح يكون علىٰ ظاهرهما، كما جاء عند أبي داود من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[(١)] وأما ما أخرجه الترمذي، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ أَعْلَىٰ الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[(٢)].

قال أبو عِيسَىٰ: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ من الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يقول مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وإسحاق وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْرِ بن يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ قال أبو عِيسَىٰ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بن إسماعيل عن هذا الحديث فَقَالَا ليس بِصَحِيحٍ لِأَنَّ بن الْمُبَارَكِ رَوَىٰ هذا عن ثَوْرٍ عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ قال حُدِّثْتُ عن كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ مُرْسَلٌ عن النبي ﷺ ولم يُذْكَرْ فيه الْمُغِيرَةُ. اهـ

❁ **فائدة:** وأحاديث المسح علىٰ الخفين متواترة، حتىٰ قيل:

مما تواتـرَ حـديثُ مَـنْ كَـذَبْ وَمَـنْ بَنَـىٰ للهِ بيتـًا واحْتَسَـبْ
ورؤيـةٌ شَـفَاعَةٌ والْحَـوضُ وَمْسُـحُ خُفَّـيْنِ وَهـذىٰ بَعْـضُ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في صحيحه برقم: (١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه برقم: (٩٧).

❁ مسألة: لو مسح على الخفين ثم نزعهما وهو على طهارة، فهل ينتقض وضوءُه؟

ونزعهما علىٰ طهارة لا ينتقض وَضُوءُهُ، وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ انتقاض وضوئه كما في المغني لابن قدامه، ورجح شيخ الإسلام مع جمع من أهل العلم كابن باز وابن العثيمين و شيخنا يحيىٰ الحجوري أنه لا ينتقض وحجتهم أن النزع ليس بحديث وهذا هو القول الصحيح.

❁ مسألة: هل مدة المسح تبدأ من اللبس، أم من أول مسح عليهما؟

ويبدأ في ترتيب المسح بأول مسح بعد الوضوء، فمثلًا رجل توضأ للعشاء ثم لبس الخفين، أو ما يقوم مقامهما، ثم لم يمسح إلا عند صلاة الفجر، فتبدأ المدة من صلاة الفجر.

❁ **فائدة:** وفي المسح علىٰ الخفين مخالفة لأهل البدع من الروافض وغيرهم، فإن الرافضة يجوزون المسح علىٰ الأقدام ويمنعون المسح علىٰ الخفين، وهم بصنيعهم هذا يخالفون إجماع المسلمين، وصار المسح شعيرة لأهل السنة والجماعة بل الثابت المسح علىٰ الخفين، ولم يثبت المسح علىٰ القدم.

❁ مسألة: حكم المسح على النعال؟

وما جاء من الآثار أو غير ذلك من الأحاديث في المسح علىٰ النعال، فلا يثبت منها شيء.

وقد ألف القاسمي رسالة، وحققها الشيخ الألباني، وذهبوا إلىٰ ثبوت بعض الأحاديث والآثار، ولم يصح مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ في ذلك شيء.

❁ مسألة: عمن جاء المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم؟

وجاء المسح عن مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم، زيادة علىٰ ما تقدم في

الصحيحين وغيرهما:

قال الترمذي بعد ذكر حديث جرير: وفي الْبَاب عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعَمْرِو بن أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ وَسَهْلِ بن سَعْدٍ ويعلي بن مُرَّةَ وَعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وَأُسَامَةَ بن شَرِيكٍ وَأَبِي أُمَامَةِ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ وبن عُبَادَةَ وَيُقَالُ بن عِمَارَةَ وَأُبَيُّ بن عِمَارَةَ.



[كنت... فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإنهما أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما»]

٢٣ - (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(١)).

٢٤ - (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ»(٢)).

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»: هو أبو عيسىٰ الثقفي.

هو أحد دهاة العرب.

❁ **فائدة**: وكان يقال دهاة العرب أربعة:

معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعمر ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وزياد ابن أبيه.

❁ وكان مزواجًا، فقد ذكر أنه تزوج فوق ثلاثمائة امرأة، وكان شجاعًا حكيمًا.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٢٤)، وليس فيه ذكر المسح علىٰ الخفين، فيه: «فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»، وأخرجه مسلم برقم: (٢٧٣)، واللفظ له: «فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ».

قوله: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**».

۞ **فيه**: ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مرافقة النبي ﷺ في أسفاره وخدمته.

۞ **وفيه**: أنهم كانوا يتناوبون ذلك، أو كانوا يختلفون بسبب الحال، فربما سار مع بعض نسائه، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وربما سار معه أبو قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وربما سار معه المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا جبار وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وردف أسامة والفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي غزوة حنين بقي معه العباس والمطلب بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**فِي سَفَرٍ**»: **أسفار النبي ﷺ ثلاثة:**

١ - سفر التجارة: وكان قبل البعثة.

٢ - سفر الهجرة.

٣ - سفر الجهاد، ويدخل فيه السفر إلىٰ الحج والعمرة، فإنهما جهاد كما قال ﷺ: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

قوله: «**فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**»: أي مددت يدي، أي قصدت من القيام إلىٰ القعود.

۞ **وفيه**: خدمة الفاضل.

۞ **وفيه**: المعاونة في الطهارة، وإن ذلك ليس من خوارم المروءة.

۞ **وفيه**: ما عليه الناس من لبس النعال والخفاف؛ لوقاية أرجلهم من أذىٰ الحر والشوك، ونحو ذلك.

۞ وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**»[1].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٩٦).

قوله: «دَعْهُمَا»: أي أتركهما علىٰ حالهما.

والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشىٰ علىٰ الأصل، وهو أن المتوضأ يغسل رجليه، ولعله لم يكن يعلم حكم المسح علىٰ الخفين، أو لعله علم وما كان يظن أن النبي ﷺ سيمسح عليهما في هذا الحال.

قوله: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا»: أي القدمين.

قوله: «طَاهِرَتَيْنِ»: أي لبستهما وأنا علىٰ طهارة.

وهذا هو شرط المسح، فمن لبس خفيه علىٰ غير طهارة شرعية، فلا يجوز أن يمسح عليهما وهذا قول الجمهور.

وخالف داود، فقال: إذا لم يكن علىٰ رجله نجاسة عند اللبس جاز المسح.

قال ابن قدامة في المغني (٣١٨): «لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا». اهـ

والمراد بالطهارة هنا رفع الحدث، وإلا فإن المؤمن لا ينجس، كما ثبت عن النبي ﷺ، وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، والمراد بهم في هذه الآية الملائكة، والمراد بالكتاب المكنون: اللوح المحفوظ.

۞ مع أن كثيراً من العلماء يحتجون بالآية علىٰ أن المصحف لا يمسه إلا طاهر، بمعنىٰ أنه رافع الحدث، والصحيح خلاف هذا القول.

مسألة: حكم من تيمم، ثم لبس الخفين بعد التيمم؟

ومن يتيمم ثم لبسهما، لم يبح المسح عند الجماهير قال ابن قدامة في المغني: «فإن تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لأنه لبسه علىٰ طهارة غير كاملة ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها فصار كاللابس له علىٰ غير طهارة

ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث».

قوله: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»: أي مسح علىٰ أعلىٰ خفيه، كما هو ثابت من حديث علىٰ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكلمة: «عَلَيْهِمَا» تدل علىٰ ذلك.

فلم يقل فمسحهما، أو فمسح بهما، وإنما قال: فمسح عليهما؛ وعلىٰ تدل علىٰ العلو والظهور.

قوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

هو وأبوه صحابيان، وقد تقدم بيان بعض شأنهما.

قوله: «فِي سَفَر»: ليست بثابتة، بل هي مخالفة لما في الصحيحين: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا».

والسباطة: هي محل إلقاء القمائم.

قوله: «وبال قائمًا»؛ حتىٰ لا يرجع البول عليه، وأما حديث: «بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ»[(١)]، أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنىٰ؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي أفاده الحافظ.

مسألة: حكم البول قائمًا؟

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم جواز البول قائمًا، بل قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْه»، أخرجه الخمسة إلا أبو داود.

وحذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يثبت، والمثبت مقدم علىٰ النافي، وحديثه في الصحيحين، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خارج الصحيح.

---

(١) أخرجه الحكام في المستدرك برقم: (٧٦٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ برقم: (٤٨٩).

۞ **وفيه**: ما عليه الناس من أن الإنسان إذا أراد أن يتوضأ: يبدأ بقضاء حاجته، والنبي ﷺ قد قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

۞ **وفيه**: **أن من الفقه إزالة الشواغل**: فإن الإنسان إذا دخل الصلاة وهو حاقن لربما خرج منها ولم يدرِ كم صلىٰ.

۞ **وفيه**: أن قضاء الحاجة مقدم علىٰ الطهارة والوضوء.

مسألة: هل يجوز الوضوء قبل أن يزال سببه؟

ومما يذكره أهل العلم ويجعلونه من شروط الوضوء أنه لا يجوز إلا بعد إزالة سببه، فلا يشرع الإنسان في طهارة أو وضوء وما زال يحدث، بل ينتظر حتىٰ إذا انتهىٰ حدثه يقوم للوضوء.

قوله: «**وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ**».

هذا هو الشاهد من الحديث، فالحديث الأول ساقه المصنف؛ ليدل به علىٰ المسح في السفر، والحديث الثاني ساقه المصنف؛ ليدل علىٰ المسح في الحضر، وإن كان قد أضاف إليه كلمة ليست في الأصول.

۞ **وفيه**: ما يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد.

۞ **نقول**: لا مخالفة، فإنه كان يبعد إذا كان الأذىٰ المغلظ، الذي هو الغائط؛ حتىٰ لا تشم رائحة كريهة، أو يسمع منه صوت يؤذي، أو غير ذلك، وأما البول فالحال معه يختلف.

۞ **وفيه**: **جواز التستر بإنسان أو نحو ذلك**: فإن النبي ﷺ قد تستر بالدرقة[1]،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٣٠)، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ =

و تستر بحذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وفي أحاديث المسح علىٰ الخفين:** دلالة علىٰ يسرية الدين، وعلىٰ أن العبادات قد لا تُعلم الحِكَم منها، وما علىٰ الإنسان إلا أن يكون كما قال الله مخبر عن المؤمنين: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

❁ **وفيه:** أن الدين مأخوذ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **وفيه:** ما ذكرناه من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يأخذون بالآخر من أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله، ولذلك فرحوا بحديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **فائدة: تعليق الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

المسح علىٰ الخفين ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسنة المتواترة، حتىٰ عد بعض الحفاظ رواته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبلغوا ثمانين: منهم العشرة المبشرون بالجنة، وقال الحسن البصري: حدثني به سبعون من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس بين الصحابة فيه اختلاف، وهو من الرخص الدالة علىٰ يسر هذه الشريعة، ونفي الحرج فيها، ولله الحمد.



=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «**أَوَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**»، والإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ تصحيحه، كما في المشكاة برقم: (٣٧١). قال السندي: قوله: «كهيئة الدَّرَقة» بفتحتين وقاف: ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، والمراد: في يده شيء علىٰ هيئة الدَّرَقة.

[باب في المذي وغيره]

[باب في المذي وغيره]

الشَّرْح:

❁ ويذكر في هذا الباب حكم ثلاثة أمور:

الأول: المني: فحكمه الغُسل.

الثاني: المَذْي: فالحكم فيه ما يُذْكَر في هذا الحديث، من غَسل الفرج والوضوء.

الثالث: الودي: فيُغسل محله فقط.

مسألة: حكم المذي والوذي؟

المذْي نجس عند جماهير العلماء، بل قد نقله الشوكاني وغيره اتفاقا، وقد جاءت رواية عند أحمد فيها القول بطهارته، نقلها المرداوي في الإنصاف، والصحيح أنه نجس، ولذلك أمر النبي ﷺ بغسله، كما سيأتي إن شاء الله، والودي نجس كذلك عند الجماهير.

مسألة: حكم المني:

المني طاهر علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار الشافعية، ورواية عن أحمد.

وذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلىٰ نجاسته.

❁ والقول بنجاسة المني: يلزم منه أن يكون الأنبياء وصفوة الأمة، خُلقوا

من النجَس، بل إن النَّبِيّ ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله كما في الحديث، عَنْ مَعَاوِيَةَ بِنْ أَبِي سُفْيَانٍ أَنَّهُ: «سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيْبَة زَوْج النَّبِيُّ ﷺ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهُ؟ فَقَالِتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًىٰ»(١)، وَحَديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي»(٢).

فدل علىٰ أنه ليس بنجِس، ولكنه قذر، قال الترمذي: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا أَصَابَ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا حديث حسن صحيح» [وفي الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

ثم قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ، لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يُرَىٰ عَلَىٰ ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ. انتهىٰ

۞ **قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا.

وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٧٤٠٤)، وإسناده صحيح.

(٢) الحديث أنفرد به مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم: (٢٤٢٠٧)، والترمذي برقم: (١١٧)، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرًا، وتعاد منه في الجسد وإن قل.

وذهب كثيرون إلىٰ أن المني طاهر: روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ منفرد بطهارته.

ودليل القائلين بالنجاسة: رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة: رواية الفرك، فلو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة علىٰ الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم.

هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران. انتهىٰ.



[كنت رجلا مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي لمكان ابنته مني،... «يغسل ذكره ويتوضأ»]

٢٥ - (عَنْ عَلِيٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّيْ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»»(١).

وَلِلبُخَارِي: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» (٢).

وَلِمُسْلِم: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ» (٣)).

الشَّرْح:

المذيُ: سائلٌ يخرجُ من الرجلِ والمرأَة عندَ الشهوةِ، ويخرجُ بلا تدفقٍ ولا لَذَّةٍ.

مذَّاء: «كثير المذي».

انضحْ فرجَكَ: «اغسلْ فرجكَ».

قوله: «عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو ابن عم النَّبِيّ ﷺ أول من أسلم من الصبيان، وهو في الفضيلة رابع الأمة فضلًا بعد النَّبِيّ ﷺ.

۞ **فأفضلهم**: أبو بكر، ثم عُمر، ثم عثمان، ثم علي.

۞ وقد صَحِب النَّبِيّ ﷺ في المواطن كلها، إلا ما كان من تبوك؛ فإن النَّبِيّ ﷺ أَمَّرَه علىٰ المدينة، فوقع في نفسه وقال: يا رسول الله تجعلني مع الصبيان والنساء،

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٣٢)، بلفظ: «فِيهِ الوُضُوءُ»، ومسلم برقم: (٣٠٣) واللفظ له.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٩).
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٣).

فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»(١).

۞ ولما أرسله إلىٰ اليمن، وقع بينه وبين بعض أصحابه ما يقع، فجاء بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النَّبِيّ ﷺ يشكو عليًا ويتنقصه، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ كُنْت مَوْلَاهُ فَعْلِيٌّ مَوْلاهُ**»(٢).

۞ وذكر الإمام أحمد أنها لم تأتِ أحاديث مسنده في فضل أحد من الصحابة مثل ما جاء في عَلِيّ اِبْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ وقد أَلَّف النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا في الخصائص، ومن أجله ضربه أهل الشام، حتىٰ مات مُتأثرًا بذلك الضرب.

۞ **وَعَلِيّ اِبْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحبه الله ورسوله:** كما في الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ**»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ؟**»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «**عَلَىٰ رِسْلِكَ، حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٤٤١٦)، ومسلم برقم: (٢٤٠٤)، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد برقم: (١٩٣٢٨، ٢٢٩٤٥،...)، من حديث زيد بن أرقم، ومن حديث بريدة بن الحصيب، وجاء عن سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبي أيوب الأنصاري والبراء بن عازب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك، وأبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، راجع الصحيحة للإمام الألباني عند حديث رقم: (١٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٤٢)، ومسلم برقم: (٢٤٠٦)، وجاء في البخاري برقم: (٢٩٧٦)، وفي مسلم برقم: (٢٤٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»(١).

❁ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»(٢).

❁ وهو زوج بنت النَّبِيِّ ﷺ، سيدة نساء العالمين، وأبو الحسن والحسين رضوان الله عليهم، سيدا شباب أهل الجنة.

❁ وكان شجاعًا، كريمًا، فصيحًا، بل يُذْكَر أنه أقضىٰ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد هلكت فيه طائفتان:

الأولىٰ: طائفة كفرته، وقتلته، وهم الخوارج.

الثانية: طائفة غلو فيه وعظموه، وهم الروافض حتىٰ جعلوا له مراتب الألوهية، وزعموا في حقه الرجعة.

❁ **وسلم فيه أهل السنة والجماعة:** فهم يعتقدون فيه من الفضل ما جاء في الكتاب والسنة، بعيدًا عن الغلو والجفاء، وبعيدا عن الإفراط والتفريط.

قوله: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»: أي كثير المذي، وكان تفيد الاستمرار، وقد جاء

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٨).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٧٤٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبرقم: (٣٧٤٨)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (١٣٣)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٦٢٩)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبرقم: (١٦٧٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحيح.

خارج الصحيح: «أن هذا الأمر لازَمَه حتىٰ جعل يُكثر من الغُسل وتشقق ظهره»، وفي بعضها: «أن النَّبِيِّ ﷺ رَآه شاحب اللون، فسأله عن ذلك، فقال يا رسول الله: من الماء».

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْد الله بِنْ سَعَد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ذلك المذي وكُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي**»(١).

۞ **فائدة: والمذْي**: سببه الفكر بشهوة، والفرق بين المني والمذْي، أن المني يخرج بشهوة مع الدفق، ورائحته مثل رائحة العجين، والمذي يخرج بالتفكر في الشهوة.

۞ **وفيه**: أن الإنسان قد يُبتلىٰ ببعض ما يحتاج أن يشتكي فيه علىٰ الأطباء، وأهل الخبرة، ولا حياء في الدين.

قالت أم سليم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إن اللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

قوله: «**وَكُنْتُ أَسْتَحِيي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**»: أي يتحرج حياء، وإلا فترك العلم ليس من الحياء في شيء؛ بل هو خور وضعف.

وقد قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: «لاَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ»(٢).

والحياء هنا: المراد به الخجل، والحياء الممدوح هو النوع الثاني الذي يكون بسبب مراقبة الله عَزَّ وَجَلَّ، ويكون حائلًا بين الحرام، ومنبهًا إلىٰ فعل الخير.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم: (١٩٠٠٧)، وأبو داود برقم: (٢١١)، من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وبوبً عليه: «باب الحياء في العلم»، وللولد المبارك محمد بن عبد الحميد رَحِمَهُ اللهُ محاضرة قيمة في ذلك، وهي من ترجمته، وكانت وفاته في: (٥ / لشهر صفر/ لعام ١٤٤٠هـ) بحادث مروري.

قوله: «لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّيْ»: هذا عُذره أنه تحرج من صِهره، رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون الناس مع أصهارهم ومن يليهم، فإن بعض الأشياء إذا ذُكِرت قد تسبب الحرج.

قوله: «فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ».

۞ **وفيه**: التوكيل في سؤال أهل العلم، وفي غير ذلك من المرافعات، وجاء خارج الصحيح عند النسائي وابن حبان، أنه أمر عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يسأل النَّبِيّ ﷺ، وجاء في بعضها: «أنه هو الذي سأل النَّبِيّ ﷺ»، وأنكر بعض العلماء غير ما جاء في الصحيحين، من أن السائل هو المقداد بن الأسود.

۞ **وأما بعضهم كابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره فذهب إلىٰ الجمع**؛ فقال: لعل المقداد وعمار بن ياسر كلاهما سأل، ثم إنَّ النَّبِيّ ﷺ سأل عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سبب تغير لونه من الشحوبة؟ فأخبره أنه بسبب الغسل، وذكر له الشأن فأفتاه النَّبِيّ ﷺ.

۞ وذُكر أن عَلِيّ بِنْ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكىٰ من ذلك وكان في مجلسٍ يضمه ويضم غيره، فسألوا النبي ﷺ.

۞ **والمقداد**: هو المقداد بن عمرو الكِندي، ونُسب إلىٰ الأسود لأنه تبناه.

وكان من الشجعان، وقد أجمع أهل السير علىٰ أنه الفارس الوحيد يوم بدر.

۞ وذكر أصحاب السيرَّ أنَّ النَّبِيُّ ﷺ لمَّا أراد أن يخرج إِلَىٰ بَدْرٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، امْضِ لِمَا أَمَرَكَ بِهِ فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللهِ مَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، وَاللهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَىٰ بِرَكِ الْغِمَادِ لَجَالَدْنَا مَعَكَ

مِنْ دُونِهِ حَتَّىٰ تَبْلُغَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ».

قوله: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»: بتقديم الاستنجاء.

وفي بعضها: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»: بتأخير الاستنجاء

وفي رواية: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»: كسابقة.

وليس في هذا أن الوضوء يسبق الاستنجاء؛ بل إن الاستنجاء سابقٌ للوضوء، والواو لا تفيد الترتيب مطلقًا.

۞ **وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح**: قوله: «**واغسل ذكرك**».

هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء علىٰ غسله، لكن الواو لا ترتب، فيجوز تقديم غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل. اهـ

۞ وَجَاءَ خَارِجَ الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيق عُرْوَةٍ عَنْ عَلِيّ اِبْنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**اغْسِل ذَكَرَكِ وَأُنْثَيَيْكَ**».

۞ **وأُعِلَّ هذا الحديث**: بعدم سماع عروة من علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن جاء من طريق حصين بن قبيصة عن علي عند أحمد، وفي سنده شريك، وحَدِيثُ عَبْد الله بِنْ سَعْد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ اِبْنِ ماجة وغيره، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ذَلِكَ المَذْيُ، وَكُلُّ فَحَلٍ يُمذِي، فَاغْسِلْ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأ**».

۞ **قال الخطابي في معالم السنن**: وأمر بغسل الأنثيين استظهارًا بزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه، فلذلك أمره بغسلهما. انتهىٰ.

۞ **وقيل**: في سبب الغُسل، أن خروج المذْي يكون بسبب حرارة الخِصْيَتين،

فإذا ما غسلهما ذهبت تلك الحرارة.

مسألة: هل يجوز أن يُزيل المني بغير الماء؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يُجزئ إلا الماء، فلا يُجزئ الحجارة، ولا شيء من ذلك كبقية أنواع الاستنجاء، والصحيح أنه إذا أزاله بذلك فلا حرج.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ١١٣): وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْأَحْجَارِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا أَنْكَرَا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَّا النِّسَاءُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: غَسْلُ الدُّبُرِ مُحْدَثٌ.

وَكَانَ الْحَسَنُ، لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ثُمَّ فَعَلَهُ.

وَقَالَ لِنَافِعٍ: جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا.

وَهُوَ مَذْهَبُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد،

وَابْنُ مَاجَهْ.

وَلِأَنَّهُ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ، وَيُزِيلُ النَّجَاسَةَ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ.

وَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا: فَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهُ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ، وَيُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ.

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْحَجَرِ أَجْزَأَهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ يُتْبِعَهُ الْمَاءَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعْنَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ سَعِيدٌ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ فَلَا تُصِيبُهَا يَدُهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي التَّنْظِيفِ وَأَحْسَنَ. اهـ

مسألة: هل الوضوء في هذا الموطن على الوجوب أو الاستحباب؟

قال بعض أهل العلم: بأن ذلك علىٰ الوجوب.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه علىٰ الاستحباب، إلا إذا أردت أن تصلي فاغسل ذكرك وتوضأ وهذا الأظهر.

وقوله: «وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

والنضح: المراد به الغُسل هنا، وليس المراد نثر الماء فقط، وهذه الرواية أخرجها مسلم وقد انتُقِدت، فإنها من طريق مَخرمة بن بُكير عَن أبيه وروايته عن أبيه وجادة، ومع ذلك فإنها معمولٌ بها ولا تعارض ما تقدم.

وفي الحديث من الفوائد علىٰ ما تقدم: ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم، من التفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يمنعهم الحياء من ذلك.

۞ **وفيه**: أن الفاضل قد يجهل كثيرًا من أحكام الدين، ولا يمنعه ذلك من السؤال.

۞ **وفيه**: التوكيل في سؤال أهل العلم في ما يُتحَرَّج أو يخشىٰ منه.

فبعضهم يكون قد أَلَمَّ بشيء ويريد الحكم فيه، فإذا سأله خشي أن يُفتَضح أمره، ولكن يوكِّل من علمه أمينًا، ويبقىٰ الأمر علىٰ الستر.

۞ وقد جاء الحديث عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه وفيه كلام.

والحمد لله رب العالمين.



[شكي الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»]

٢٦ - (عَنْ عَبَّاد اِبْنِ تَمِيم، عَنْ عَبْد الله بِنْ زَيْد بِنْ عَاصِم المَازِنِي ﵁: «أنه شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

وانفرد مسلم: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٢]).

الشَّـرْح:

❁ هذا حديث أصل في الباب، وهو أن الأصل البقاء علىٰ اليقين حتىٰ يُخرَج منه بيقين، لأن الشك قد يطرأ علىٰ الإنسان لسببٍ أو لآخر.

ومن ذلك: ما جاء في حديث أبي سعيد ﵁: **«إذا صلىٰ أحدُكم فلم يدرِ زادَ أم نقصَ فلْيَسْجُدْ سجدتينِ وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثْتَ، فليقلْ: كذبْتَ إلا ما وجدَ ريحًا بأنْفِه أو صوتًا بأُذُنِه»**[٣].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦١).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٢).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١١٤٧٨).

ورواه ابن حبان في لفظ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهُ كَذَبْتَ**»[١]، والحديث إسناده ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ولكنه في الباب.

أي: لا يتكلم، وإنما يبقىٰ علىٰ ما هو عليه متيقنًا من الطهارة، حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا.

والصوت إشارة إلىٰ الضُراط ونحوه، والريح إشارة إلىٰ الهواء الخارج بدون صوت، و قد جاء: «**أو يجد بللًا**»، إشارة إلىٰ الخارج من القُبُل.

مسألة: وهل يُشترط أنه لا يخرج من الصلاة حتى يجد ذلك؟

لا يشترط، وإنما ذُكر ما ذِكر من باب التأكيد في اليقين، أما إذا تأكد أن الحدث قد وقع منه، فلا يجوز له الاستمرار في الصلاة.

قال الخطابي في معالم السنن: معناه حتىٰ يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه، ولا الريح نفسها حسب، وقد يكون أُطْرُوشًا لا يسمع الصوت، وأخشم لا يجد الريح، ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه، كقوله ﷺ في الطفل: «**إذا استهل، صلىٰ عليه**» ومعناه أن تعلم حياته يقينًا، والمعنىٰ إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم، وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين[٢]. اهـ

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ**»[٣].

(١) الحديث أخرجه أحمد أيضًا في مسنده برقم: (١١٣٢٠)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٢٦٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا، وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في التعليقات الحسان بنفس الرقم، وفي ضعيف أبي داود الأم برقم: (١٨٨).

(٢) في كتابه معالم السنن: (١ / ٦٤)، في باب إذا شك في الحديث.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي برقم: (٧٤)، وابن ماجه برقم: (٥١٥)، وأحمد برقم: (١٠٠٩٣).

فقد اختصره شعبة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١].

❁ فإن نواقض الوضوء أكثر من الصوت والريح، أو أنه يُحمَل علىٰ أن هذا الناقض هو أشهر النواقض لاسيما في المسجد.

❁ **وفي الحديث دليل:** علىٰ أن من انتقضت طهارته لا يجوز له الاستمرار في صلاته؛ لأن النَّبِيِّ ﷺ أخبر أنه إذا سمع وتَيَقن حدوث الحدث، أنه يخرج ويُعيد الوضوء.

❁ **وفيه:** أن الإنسان يحتاط لدينه ويسأل أهل العلم فيما أشكل عليه.

❁ **وفيه: الكِناية:** فإنه قال: يَا رَسُول الله: «**الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ**»، أي مما يبطلها.

❁ **وفيه: أن العمل باليقين:** ولا يُتجارىٰ في متابعة الشيطان، فإن الشيطان له طُرق علىٰ الإنسان، فربما وسوس له أنه لم يقرأ الفاتحة؛ ليشغله بإعادتها مرارًا، أو أنه لم يسجد ليسجد مرةً أخرىٰ، أو يبقىٰ قلقًا إلىٰ غير ذلك.

❁ **وقد أخبر النَّبِيِّ ﷺ بعلاج ذلك:** «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[٢].

وقد جاء في بعض طرق حديث الباب، أن السائل هو عبد الله بن زيد بن

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ **وفي الحديث دليلٌ علىٰ أن الإنسان إذا وجد مثل ذلك في غير الصلاة لا يلزمه شيء**، وأما ما كان عليه النَّبِيِّ ﷺ من أنه كان يبقىٰ متوضئًا في أغلب الأوقات، فهذا من حرصه ﷺ علىٰ الخير، ومع ذلك قد وُجدت حالات أنه لم يكن يتوضأ، لما أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟**»(١)، كالمنكر عليهم.

۞ **وهنا قاعدة لأهل العلم**: تضمنها هذا الحديث، وَبَوَّبُوا عليه في كتبهم، وهي: «ترك الشك في الحدث وغيره».

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: «أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَىٰ أُصُولِهَا حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا».

فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ، الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ شَكُّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٧٤).

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَحُكِيَتِ الرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ اصحابنا، وليس بشيء.

قال أصحابنا: ولا فرق فِي الشَّكِّ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الِاحْتِمَالَانِ فِي وُقُوعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ. اهـ

قال الناظم:

وَالْشَّكُّ بَعْدَ الفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ

۞ وللشك ثلاث حالات:

الأولىٰ: من تيقن الطهارة ثم طرأ الشك، فأنه يبقىٰ علىٰ الأصل.

الثانية: إذا كان الشك يأتي بعد الفعل، فهنا لا يلتفت إليه.

الثالثة: إذا كان كثير الشكوك فلا يلتفت إليها، ولا يبالي بها، لأنه قد يكون غير مقدور له.

والشكوك إذا ابتُلِيَ بها الإنسان تُقلقه، فبعض الناس يبقىٰ فترة من الزمن يتوضأ ويعيد، ويتوضأ ويعيد، أو يدخل إلىٰ الصلاة ويقرأ الفاتحة ويعيد، ثم إلىٰ نصفها ويعيد.

۞ وقد ذُكِرَ أن بعضهم جاءه الشيطان يوسوس له، فيقول: إنك لم تتوضأ كما ينبغي، فقال علىٰ المدعي البينة وعلىٰ المنكر اليمين.

۞ ومسألة التخيلات والوساوس مصيبة، والله لقد أخبرني بعضهم أنه إذا دخل الحمام، يضطر أن يغتسل إذا قضىٰ الحاجة في كل دخلة للحمام؛ لظنه أنه تَنَجَّس، وأن النجَس قد صار إلىٰ بدنه، وربما رجع إلىٰ البيت ويغير ملابسه،

فيلحق الإنسان الضرر، بل بلغ الحال ببعضهم، قال: إن صدقتِ الوسوسة فأنا مبتدع، وإن صليت بغير طهارة فأنا كافر.



[«أنها أتت بابن لها صغير...، فبال على ثوبه، فدعاء بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله»]

٢٧ - (عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحصَنٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ ثوبِهِ، وَلَمْ يَغسِلْهُ»[١]).

٢٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغسِلْهُ»[٣]).

الشَّرْح:

هذان الحديثان أصل في الباب.

۞ وقد جاء عند مسلم عنها بلفظ آخر: «كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

۞ وجاء الرش علىٰ بول الصبي، عند أحمد[٤] قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٧).
(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٢٢٢، ٦٣٥٥)، وأخرجه مسلم برقم: (٢٨٦).
(٣) (١٠١).
(٤) أخرجه أحمد برقم: (٢٧٠٠٠).

❁ **وفي الباب مجموعة من الأحاديث تدل علىٰ معنىٰ هذا الحديث:**

❁ **منها:** حديث لبابة بنت الحارث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**».

❁ وحديث أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إياد مولىٰ النَّبِيّ ﷺ أخرجه أبو داود (٣٧٦) وغيره (٢).

❁ وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذي وأحمد(٣): «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**».

❁ وعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أخرجه ابن ماجة، وفي سنده أمامة بن زيد الليثي: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**» (٤).

❁ وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فعلها، أخرجه أبو داود(٥)، بلفظ: «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

❁ وفي سنن بن ماجه: **بعد حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ، **قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ،** عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «**يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ**» قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٧٥).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٧٦).

(٣) الحديث أخرجه أحمد برقم: (٧٥٧)، الترمذي برقم: (٦١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم: (٥٢٧)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بنفس الرقم، «صحيح لغيره».

(٥) الحديث أخرجه أبو داود برقم: (٣٧٩).

الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**فَهِمْتَ؟**» أَوْ قَالَ: «**لَقِنْتَ؟**» قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ**»(١)، وجاءت زيادة في حديث عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ**»(٢)

وهذا اللفظة زادها هاشم الدستوائي، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فجعلها من قول قتادة.

قوله: «**أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّة**»: هي أخت عكاشة ابن مُحْصِن ﵁، وهو ممن بشره النَّبِيّ ﷺ بدخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

قوله: «**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ**»: إما للتبريك وإما للدعاء.

۞ **وفيه**: ما عليه النَّبِيّ ﷺ من رحمة الأبناء، و عدم كسر نفوس الزائرين.

قوله: «**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**»: وفي حديث علي ﵁: «**ما لم يطعم**»، ومفهومه أنه لو أكل الطعام لتغير الحكم علىٰ ما دلت عليه الأحاديث المذكورة.

۞ **وقيل**: المراد بقوله: «**لم يأكل الطعام**»، ماعدا اللبن الذي ترضعه والتمر الذي يحنكه والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها.

فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن علىٰ الاستقلال، أفاده الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٥٢٥).

(٢) أخرجها أبو داود في سننه برقم: (٣٧٧)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صحيح موقوف.

قوله: «فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ».

فيه: تواضع النَّبِيّ ﷺ، وما كان عليه من لين الجانب ومدارات الناس.

فيه: طهارة الصغار و يُحمَلون علىٰ ذلك إلا إذا وُجِدَت نجاسة.

قوله: «فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ»: لأن الأطفال لا يتحكمون في أنفسهم، ولا ينبغي أن يقوم الأب ويرمي به، أو يسب أمه ويُجَّدِعها؛ لأنها لم ترضَ بذلك، ولم تأذن به.

قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ»: أي لإزالة النجس، والأصل أن الماء هو الذي تُزال به النجاسات.

مسألة: إذا أُزِيلت النجاسة بغير الماء:

اختلف العلماء في ذلك:

فجمهورهم علىٰ أنه لا يُجزئ.

والذي يظهر والله أعلم، أنها إذا زالت النجاسة بأي مُزيلٍ، فهذا الذي يُلزم به الإنسان.

وأما رفع الحدث، فإن المائعات لا تُجزئ في رفع الحدث إلا الماء.

قوله: «فَنَضَحَهُ»: المراد بالنضح: الرش العميق؛ كأنه يقارب الغُسل بحيث يتبدد البول في الماء، وتزول النجاسة.

مسألة: هل بول الغلام نَجِس؟

اختلف العلماء في هذا اعتمادًا علىٰ ما تقدم من الأحاديث، وهي قوله ﷺ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ».

والصحيح نجاسته، لكن خفف في غسله لتعلق النفوس بالذكور أكثر من الاناث، فحصلت الرخصة بالذكور لكثرة المشقة، بمعنىٰ كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة مذاهب:

قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في ذلك علىٰ ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية، أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وبن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة.

والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكىٰ عن مالك والشافعي، وخصص بن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل اجوافهما شيء أصلا.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قال الحنفية والمالكية.

قال بن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس. اهـ

۞ وعَنْ عَائِشَةَ أمّ المُؤمِنِيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَاهُ».

علىٰ المعنىٰ الأول أنه نضح عليه، ورش عليه، ولمسلم: «فَأَتبَعَهُ بَوْلَه وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

والحمد لله رب العالمين.



[«جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد،... أمر النبي بذنوب من ماء فأهريق عليه»]

٢٩ - (عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[١]).

الشَّرْح:

۞ هذا حديث متفقٌ عليه، وقد جاء نحوه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فتنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ؟ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[٢].

وفي حديث أنس زيادة في مسلم: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ هذا البول والْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لذكر الله وَالصَّلاةِ، وقراءة القرآن**»[٣].

۞ وأخرج ابن ماجه عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا، فَقَالَ: «**لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ**» قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢١) واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٨٥) بنحوه.
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٠).
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٥).

النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ»(١).

قوله: «**أنس بن مالك** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»: هو أبو حمزة الأنصاري، خادم النَّبِيّ ﷺ، خدمه عشر سنين وقد تقدمت ترجمته.

قوله: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**»: وهو ذو الخُوَيْصِرَةِ اليماني، ويذكروه أهل العلم بالبائل، وأما ذو الخُوَيْصِرَةِ القائل: فهو المنافق.

۞ ففِيْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**»»(٢).

وأخرج أبو داود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّىٰ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٥٣٠)، وفيه عبد الله الهذلي منكر الحديث.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦١٠)، وأخرجه مسلم برقم: (١٠٦٤).

نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**» أَوْ قَالَ: «**ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»(١).

۞ والأعراب هم الذين يسكنون البوادي، وعندهم من الجفاء، والشدة ما ليس عند غيرهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

قوله: «فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ»: أي في جانب من جوانب المسجد، وكان هذا الأمر معهودًا عندهم أن يبول قريبًا من مجلسه، وربما برَّك ناقته وبال إليها.

قوله: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ»: أي منعوه من ذلك، وجعلوا يصيحون به، نهيًا له عن هذا الفعل الذي لا يجوز في هذا الموطن.

وفي رواية: «**لا تزرموه**»: أي لا تقطعوا عليه بوله.

قوله: «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ»: أي نهىٰ الناس عن زجرهم له، مع أن البول نَجَس، لكن نظر النَّبِيّ ﷺ إلىٰ المصلحة، فإنه إذا قام الرجل وهو يبول فسيقع التلوث في أماكن كثيرة من المسجد.

۞ وربما تلوث جِسْمُهُ بالنجاسة، ربما لحِقَه الضرر، والإسلام جاء برفع الضرر ودفعه، وجاء بسد الذرائع، وغير ذلك من المصالح.

۞ **وفيه**: ما عليه النَّبِيّ ﷺ من الرحمة والشفقة في النصيحة، والحلم، والأناة، وعدم العجلة.

قوله: «فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ»: أي أنتهىٰ منه.

قوله: «بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ»: أي بدلو فيه ماء.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٨٠).

قوله: «**فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»: أي وصُبَّ علىٰ موضع النَجَس.

وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن، علىٰ أن النجاسة تُزال بالماء، فإن كانت النجاسة في ثوبٍ، أو جسمٍ، ونحو ذلك، فإنها تُغسَل وتُزال.

وإن كانت النجاسة في أرضٍ بحيث لا يُمكن إزالتها، فإنه يُصَبَ عليها ماء كثير، حتىٰ تبدد وتتحَلل.

۞ **وفيه**: أن الأصل في إزالة النجاسات المياه كما تقدم، وربما أُزيلت بغير ذلك كالشمس والريح وما إلىٰ ذلك.

وفي سنن أبىٰ داود، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّىٰ أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**»[(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ».

۞ **وفيه**: تغيير المنكر باليد، وباللسان، فإن الصحابة رضوان الله عليهم، غَيّروا بألسنتهم، وإنما نهاهم النَّبِيّ ﷺ لمصلحةٍ راجحة.

۞ وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رِسُول اللهِ ﷺ قولُ: «**مَن رَأىٰ مِنكُم مُنكَرًا فَليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطعْ فَبِقَلبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ**»[(٢)].

۞ **وأما التغيير باليد**: فهو ما أمرهم النَّبِيّ ﷺ من الرش علىٰ البول بالماء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٨١)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم: (٤٠٧)، «وهو مرسل صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد جاء مرسلًا وموصولًا من طرف أخرىٰ، فالحديث بها صحيح».

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٤٩).

۞ **وفيه**: **الرفق في التعليم**: لا سيما في اللفظ الذي لم يُذْكَر هنا: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ، وَالْبَوْلِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاةِ**» وهذه الزيادة لمسلم، وقد سبقت معنا.



[«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»]

٣٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»(١)).

الشَّرْح:

۞ هذا حديثٌ عظيم، تضمن الإشارة إلىٰ أنواع من الفطرة:

فقوله: «الفطرة خمس»: علىٰ ما جاء في الرواية الأخرىٰ، أو «**خمسٌ من الفطرة**» فليس علىٰ الحصر، وإنما «مِن» للتبعيض.

واختلف أهل العلم في سبب المجي بالخمس:

۞ فقيل: لأنها الأوكد، كقوله: «**الدين النصيحة**».

۞ وقيل: بأنه أُعلم بالخمس، ثم أوحي إليه بغيرها.

۞ وقيل: بأن مفهوم العدد غير مراد.

وقد ذكر ابن العربي: أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة.

وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإن كان فيه كلام، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**»(٢)،

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٥٨٨٩)، وأخرجه مسلم برقم: (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٦١)، من طريق مصعب بن شيبة وفيه ضعف، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: «قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ». زَادَ قُتَيْبَةُ: «قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ».

❁ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»**(١).

❁ وفي سنن ابن ماجه عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مِنَ الْفِطْرَةِ، الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِتَانُ»**(٢).

❁ وفي تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «ابْتَلَاهُ اللهُ بِالطَّهَارَةِ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ. فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ. وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبطِ، وَغَسْلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ»(٣).

❁ وقيل الفطرة: معناها السنة، وهي من سنن الأنبياء والمرسلين، بل ومن

=

صحيح أبي داود الأم برقم: (٤٣)، وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ لكن مصعب بن شيبة هذا؛ تكلموا في حفظه، كما قال ابن عدي. وقال أحمد: «روى أحاديث مناكير». وقال أبو حاتم: «لا يحمدونه؛ وليس بقوي». وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث». وقال النسائي: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي ولا بالحافظ». وقال ابن معين والعجلي: «ثقة». وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث»، لكن الحديث حسن إن شاء الله تعالى بشواهده التي منها حديث عمار.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٩٠).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٢٩٤)، وهو حديث ضعيف، سلمه بن محمد بن عمار لم يسمع من جده، وعلي بن زيد ضعيف.

(٣) الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم: (١٩١٠)، وإسناده صحيح، قاله أحمد شاكر.

الأمور التي فُطِرَ الناس علىٰ إزالتها.

۞ **وقيل:** هي الدين.

۞ **والفطرة العظيمة هي فطرة الإسلام:** قال تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

وِفِي حَدِيث أَبِيْ هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَال: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١).

قوله: «الْخِتَانُ»: بكسر الخاء المعجمة، وهو قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، وهو إزالة الجلدة الموضوعة علىٰ حَشَفَة الرجل.

۞ **والمستحب:** أن يستوعبها القطع من أول الحشفة.

وفي المرأة: قطع جلدة تكون أعلىٰ فرجها، فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الديك.

مسألة: حكم الاختتان في حق الرجال والنساء

وهو واجبٌ في حق الرجال، علىٰ اختلاف بين أهل العلم:

فذهب بعضهم إلىٰ استحبابه.

وذهب بعضهم إلىٰ وجوبه، لاسيما الشافعية، فإنهم ذهبوا إلىٰ وجوبه في حق الرجال، والنساء.

والصحيح أنه واجبٌ في حق الرجال، مكرمة في حق النساء، إلا أنه يشترط في حق النساء أن لا تجهدها الخاتنة؛ فإن ذلك يسبب فساد المرأة علىٰ زوجها.

وفي حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٥٨).

«لَا تَنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ»(١).

❁ **قال الحافظ في الفتح:** قَالَ الْمَاوَرْدِيّ: لَهُ وَقْتَانِ: وَقْت وُجُوب، وَوَقْت اِسْتِحْبَاب، فَوَقْت الْوُجُوب الْبُلُوغ، وَوَقْت الِاسْتِحْبَاب قَبْله، وَالِاخْتِيَار فِي الْيَوْم السَّابِع مِنْ بَعْد الْوِلَادَة. اهـ.

❁ **وأول من اختتن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ:** اختتن بالقَدُّوم وعمره ثمانين سنة.

❁ **والنصارىٰ لا يختتنون:** «ولذلك رأىٰ هرقل أن ملك الختان قد ظهر، فسأل منهم الذين يختتنون؟ فقيل: اليهود، فأمر بهم فسجنوا وعُذِبوا، ثم إنه لقي رَجُلًا من العرب، فقال: من أين أنت، قال: من العرب، قال أوتختتنون؟ قال: نعم، فعند ذلك علم أن محمدًا ﷺ قد ظهر، وأن ملك بني الأصفر سيزول علىٰ أيديهم».

❁ **والختان من الفطرة:** وفيه إزالة ما يؤدي إلىٰ الضرر، وجمع النجاسات، و غير ذلك.

قوله: «وَالِاسْتِحْدَادُ»: مشتق من الحديد، وهو إزالة شعر عانة الرجل والمرأة، وقد ذهب بعضهم إلىٰ إزالة الشعر الموجود حول العورة، سواءً كان في القُبُل أو الدُبُر.

قال الحافظ: فتحمل من مجموع هذا، استحباب حلق جميع ما علىٰ القبل والدبر وحولهما. اهـ

مسألة: حكم الاستحداد في حق الرجال والنساء؟

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فقال: «**أَمْهِلُوا حتىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ،**

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٥٢٧١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة برقم: (٧٢٢)، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح.

وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[١].

في هذا الحديث دليلٌ علىٰ أن الاستحداد جائزٌ للرجال والنساء.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن في حق المرأة النتف.

ومنعه بعضهم لشدة ألمه، ولأنه يرخي المحل، وفي حق الرجل الحلق، والصحيح أنه يجوز في حقهما جميعًا الحلق وغيره من المزيلات.

قوله: «وَقَصُّ الشَّارِبِ»: هو تقصير شعر الشارب.

مسألة: حكم تقصير وحلق الشارب؟

عند البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من الفطرة قص الشارب**»، وقد تقدم أيضًا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم، وقد اختلف العلماء:

فالحَنَفِية و كثير من العلماء علىٰ جواز استئصاله.

وإلىٰ هذا أشار النووي في شرح صحيح مسلم، عند قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[٢] متفق عليه.

وفي لفظ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[٣].

وفي لفظ لمسلم: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»[٤].

وهو اختيار شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ورَجَّحَهُ الطحاوي، كما في شرح معاني الآثار، وساق عدة آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن فيها مقالًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧١٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٩٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٩).

وذكر هذه الآثار الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار، كالمجوز للأمرين، وأن المسألة قد تكافأت فيها الأدلة.

وقد جاء بلفظ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[١].

وجاء بلفظ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

وجاء بلفظ: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ»[٣].

۞ وعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

۞ فلا يُنْكَر علىٰ من حلق، ولا علىٰ مَن قَص، وإنما يُنْكَر علىٰ من أطاله إطالة تُخرجه عن المعهود.

۞ وأما ما ذهب إليه الإمام مالك من قوله: بتعزير من حَلَق، فقوله: يحتاج إلىٰ دليل.

مسألة: حكم إعفاء اللحية وعدم حلقها وتقصيرها

ومما هو من الفطرة إعفاء اللحية، و يُعزر مخالفه.

قال النَّبِيّ ﷺ: «واعْفُوا اللِّحَىٰ»[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٧٦١)، والنسائي برقم: (١٣)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٥٤٩٣)، والطبراني في معجمه الكبير برقم: (٥٠٣٦)، وفي معجمه الأوسط برقم: (٧٨٨٦)، كلهم من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٤٨٠)، وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة فيه ضعف، وهو حسن بشاهده من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو إسناده صحيح.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٩٣)، وأخرجه مسلم برقم: (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء بلفظ: «وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ»[١].

وجاء بلفظ: «وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ»[٢].

وجاء بلفظ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ»[٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ مخبراً عن هارون: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤].

۞ **وروي عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن لحيته كانت تصل إلىٰ سرته».

وعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[٤].

إلىٰ غير ذلك من الأدلة، وأدلة تخليل اللحية تدل علىٰ ذلك.

۞ وما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يأخذ من لحيته»، فالحديث ضعيف فيه مروان الأصفر، وعلىٰ صحته كان يفعل في الحج والعمرة خاصة، ثم هو موقوف عليه ولنا ما روىٰ لا ما رأىٰ.

قوله: «وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»: قصها، ويستحب أن يبدأ بيمينه، ثم بيساره، وهذا من مكارم الأخلاق حتىٰ لا تتجمع تحتها النجاسات والقاذورات.

قوله: «وَنَتْفُ الإِبِطِ»: وهو إزالته، ويُزال بالنتف وبالحلق، فكلاهما جائز، إلا أن النتف في حق الرجال أفضل لمن أطاقه، وأما من لم يُطِقْهُ، أو خشي علىٰ نفسه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٥٨٩٢)، بلفظ: «وَفِّرُوا اللِّحَىٰ»، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٩)، واللفظ له، كلاهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٦١).

ألمًا، أو وجد في ذلك مشقةً؛ فإنه يزيله بالنورة، أو بالموسىٰ، أو بغير ذلك من المزيلات.

۞ وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه لا تترك تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين، قال: المختار أنه يضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق. اهـ

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز تجاوزها، ولا يعد مخالفًا للسنه من ترك القص ونحوه بعد الطول إلىٰ انتهاء تلك الغاية. اهـ

۞ وقول النووي أقرب، وهذا من عناية الإسلام بالمسلم، حيث يتطهر، ويزيل الشَّعث الذي فيه.

۞ ويعمل بالفطرة التي فطر الله عَزَّوَجَلَّ الناس عليها، وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟﴾ [الحج: ٢٩]، دليل علىٰ ذلك والحمد لله.



(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٨)، وقد انتقد الحديث علىٰ جعفر بن سليمان الضبعي.

[باب الغسل من الجنابة]

❁ وفي بعض النسخ: [باب الجنابة].

الشَّرْح:

❁ بعد أن بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بأحكام الطهارة، ناسب أن يذكر أحاديث يبين فيها أحكام الغسل؛ وهو إزاله الوسخ، أو القذر، ورفع الحدث بالماء.

❁ والجنابة هي: المخالطة، سُميت بذلك لمخالطة الرجل بالمرأة،

❁ وقيل: من المجانبة وهو المباعدة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، أي: البعيد.

❁ وعلىٰ القول أن الباب باب الغُسل من الجنابة، أي كيفية الغُسل من الجنابة.

❁ وعلىٰ القول بأنه باب الجنابة، أي أحكام هذا الشأن وما يتعلق به،

❁ والجنابة تكون بأمورٍ:

❁ الأول: الإنزال المُجرَّد بغير إيلاجٍ، وهذا يكون باحتلام، أو بتفكير يُؤدي إليه.

❁ الثاني: أن يكون الإيلاج المجرد بغير إنزالٍ، دليله أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند مسلم برقم: (٣٤٩)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم: «**وَإِنَّ لَمْ يَنْزِل**»(١).

الثالثة: أن يقع الإنزال مع الإيلاج.

فبأي الأنواع وقعت الجنابة وجب الغُسل.

۞ وفي جنابة النوم أحكام:

الأول: إن استيقظ ورأىٰ بللًا، ولَم يذكر حُلُمًا، وجب عليه الغُسل.

الثاني: إن استيقظ وذكر حُلُمًا، ولَم يرَ بللًا، ليس عليه غُسل.

الثالث: إن استيقظ ووجد بللًا، وذكرَ حُلُمًا، وجب عليه الغُسل.

۞ فعند الترمذي وأبي داود، من طريق عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا». قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**» فَقَالَتْ: أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(٢).

قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عقب الحديث: وَإِنَّمَا رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، وَعَبْدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَىٰ بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ»، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٨)، بلفظ: وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في جامعه برقم: (١١٣).

نُطْفَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَإِذَا رَأَىٰ احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. انتهىٰ.

۞ والجنابة رافِعُها الغُسل، ولا يجزئ فيها الوضوء؛ إلا إذا تعذر استخدام الماء فإنه يتيمم، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، علىٰ ما يأتي بيانه.

۞ وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكَ بالصَّعِيْد فإنّه يَكْفِيْكَ**»(١).

۞ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(٢).

۞ **فائدة: أسباب الغسل:**

اسباب الغسل كثيرة تفصيلها علىٰ مأ ياتي:

۞ **الأول: الإسلام:** يدل علىٰ ذلك، قصة ثمامة ابن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين(٣)، وبوب عليه الإمام البخاري في صحيحه: «بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ».

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٤٤،٣٤٨)، ومسلم برقم: (٦٨٢) بنحوه، وفيه الأمر بالتيمم.

(٢) أخرجه أحمد برقم: (٢١٣٧١)، والترمذي برقم: (١٢٤)، وجاء عند البزار برقم: (١٠٠٦٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير**».

(٣) أخرجه البخاري في برقم: (٤٦٢)، وأخرجه مسلم برقم: (١٧٦٤)، واللفظ للبخاري، من حديث أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

❁ وقصة إسلام أم أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في مسلم [(١)].

❁ وحديث قيس ابن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [(٢)].

❁ **الثاني: الجنابة:** لما تقدم ويأتي إن شاء الله.

❁ **الثالث: الحيض والنفاس:** لما سيأتي من قوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[(٣)].

❁ **الرابع: غسل الجمعة:** وهو واجب علىٰ القول الصحيح.

❁ **الخامس: غسل الاحرام:** وهو سنه لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من السنه أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم**». أخرجه البزار (٦١٥٨).

❁ **السادس: غسل الميت:** وهو واجب ففي الصحيحين عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» [(٤)].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم: (٢٤٩١)، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَىٰ الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا».

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٥٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٣٩).

تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

❁ **السابع: الغسل لدخول مكة:** وهو مستحب، لحديث ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه: «كان إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٢).

❁ **الثامن: غسل المجامع إذا أراد العود:** وهذا مستحب، وقد ذكر غير ذلك من الأغسال، ولا دليل يثبت،مثل الاغتسال من غسل الميت.

فعند أحمد عن صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»**(٣).

❁ **وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٧٢):** وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَكَذَا جَزَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُد.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيِّ الْحَافِظِ ثَنَا أَبُو شَيْبَةَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إذَا غَسَّلْتُمُوهُ إنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»**.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا ضَعِيفٌ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَىٰ أَبِي شَيْبَةَ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٥٩).

(٣) الحديث أخرجه أحمد برقم: (٧٧٧٠)، وابن ماجه برقم: (١٤٦٣)، وصالح مولىٰ التوأمة ضعيف، وله طرق غير هذا ذكرها الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣٧)، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ لَهُ طُرُقًا وَضَعَّفَهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «الْأَشْبَهُ مَوْقُوفٌ»، وَقَالَ عَلِيٌّ وَأَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ».

قُلْتُ: أَبُو شَيْبَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ وَوَثَّقَهُ النَّاسُ، وَمِنْ فَوْقِهِ احْتَجَّ بِهِمْ الْبُخَارِيُّ.

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ هُوَ ابْنُ عُقْدَةَ حَافِظٌ كَبِيرٌ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ بِسَبَبِ الْمَذْهَبِ وَلِأُمُورٍ أُخْرَىٰ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ بِسَبَبِ الْمُتُونِ أَصْلًا، فَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ.

فَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَىٰ النَّدْبِ، أَوْ الْمُرَادَ بِالْغُسْلِ غُسْلِ الْأَيْدِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي هذا.

قلت: ويؤيد أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ، [ماذكره]الْخَطِيبُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْرَمِيِّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي كَتَبْتُ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ شَابٌّ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ أَبِي هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ وُهَيْبٍ، فَاكْتُبْهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا جَمَعَ بِهِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

۞ **والأفضل في الغسل:** أن يكون كغسل النبي ﷺ، وأما من حيث الإجزاء فهو إن غمس في بحرٍ، أو بِرْكَةٍ، صح غُسله عند جماهير العلماء مع نية رفع الحدث، بل عند جميعهم إذا تمضمض واستنشق.

۞ والمغتسل بكيفية غُسل النَّبِيّ ﷺ، يجمع بين الوضوء والغُسل، ويجب استيعاب جميع الجسم.

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**»(١) فهو حديث ضعيف وقد قَالَ الإمام

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٨)، والترمذي برقم: (١٠٦)، وابن ماجه برقم: (٥٩٧)، الحديث فيه الحارث بن وجيه.

أَبُو دَاوُدَ عقب إخراجه للحديث: «الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

مسألة: حكم مكث الحائض والجنب في المسجد، وحكم دخولهما؟

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا أحل الْمَسْجِد لحائض، وَلَا جُنُب**»[1]، لا يصح، فهو من رواية جسرة بنت دجاجة وهي مجهولة.

ولأن النَّبِيّ ﷺ: «قد أذن لأصحاب الصفة أن يناموا في المسجد[2]، وكانت قد طالت عليهم العزبة»[3]، كما جاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

وأما دخول الحائض المسجد فليس بممنوع، فقد كانت تنام امرأة في المسجد، وبوَّب عليه الإمام البخاري: «باب نوم المرأة في المسجد»[4].

مسألة: حكم مس المصحف وقراءة القرآن للجنب؟

واختلفوا في قراءة القرآن للمحدث:

فجمهور العلماء، علىٰ أن الجُنُب لا يجوز له القراءة ولا مس المصحف.

وذهب قوم من أهل العلم إلىٰ أنه يجوز القراءة، لا المس.

وذهب بعض المحققين إلىٰ أنه يجوز له القراءة والمس لِحديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصحيح، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[5].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٢)، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة وهي مجهولة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٤٥٢)، وفيه: قَالَ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَىٰ أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا».

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٣٨).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٩)، من حديث عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو له قصة طويلة وفيه، فقالت: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا قبل حديث رقم: (٦٣٤)، وأخرجه مسلم برقم: (٣٧٣).

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**، قَالَتْ فَقُلْتُ: **إِنِّي حَائِضٌ**، فَقَالَ: **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[١].

و سيأتي من حديث أبي هريرة المتفق عليه، وجاء بنحوه عند حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]، فلا دلالة فيها، إذا أنها في سياق ذكر اللوح المحفوظ، وأنه لا يمسه إلا المطهرون، الذين هم الملائكة، ولو أراد به المتوضئين، لقال: «لا يمسه إلا المتطهرون».



(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٨).

[قال: كنت جنبًا،... فقال: «سبحان الله! إن المسلم – وفي رواية: المؤمن – لا ينجس»]

٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ – وفِي رِوَايَة: الْمُؤْمِنْ – لاَ يَنْجُسُ»»[1]).

الشَّرْح:

قوله: «الْمُؤْمِنْ»: من حديث حذيفة في مسلم[2].

قوله: «لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ»: أي وجده، وكان أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ جنابة.

❁ **ففيه**: جواز تأخير غُسل الجنابة، ولو أنه اغتسل لكان أولىٰ.

❁ ففِي حَدِيْث أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَل، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[3].

---

(١) الحديث بلفظ: «إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»، أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم برقم: (٣٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث بلفظ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»، أخرجه البخاري برقم: (٢٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه تعليقًا برقم: (٣٦٩).

۞ وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ**»(١).

قوله: «فَانْخَنَسْتُ»: أي مِلتُ عَنْهُ، وفيها لغات: بتقديم الخاء، وتأخير الخاء، وإبدال الخاء بالحاء ونحو ذلك.

۞ **وفيه**: الحياء من الأفاضل، وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من محبة ومجالسة النَّبِيّ ﷺ، وهم علىٰ أكمل الهيئات.

قوله: «فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئتُ»: فيه التزيُّن للوفد وغيره، وإبداء العذر.

قوله: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»: فيه تفقد الرفقة والأصحاب إذا غاب أحدهم، وهذا السؤال يُفرح المسؤول عنه، إذ يحس المسؤول عنه أن السائل مُهتَمٌّ به.

۞ وقد كان النَّبِيّ ﷺ يسأل عن أصحابه كثيرًا، ففي قصة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل علىٰ ذلك قَالَ أَنَس بِنْ مَالِكٍ: «لَمَّا نَزَلَ قَوْل المَوْلَىٰ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]، غَابَ ثَابِتٌ عَنْ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَافْتَقَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَعْلَمُ لِي عِلْمَهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ فِي مَنْزِلِهِ جَالِسًا مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: شَرٌّ، كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلِي، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُ، قَالَ مُوسَىٰ بِنْ أَنَس: فَرَجَعَ إِلَيْهُ، وَاللهِ فِي المَرَّةِ الأَخِيرَة بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «**اِذْهَبْ، فَقُلْ لَهُ:**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٦).

لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِنَّكِ تَعِيشُ بِخَيْرٍ، وَتَمُوتُ بِخَيْرٍ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»»(١).

وهكذا في حديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُحِبُّهُ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:«**مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «**أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «**بَلْ لِكُلِّكُمْ**»(٢).

۞ ثم إن الكف عن مجالسة أهل العلم، يؤدي إلىٰ الفتور في طلب العلم، وقد يؤدي إلىٰ مجالسة غيرهم، فيحصل الضرر علىٰ المُجَالِس والمُجَالَس.

قوله: «كُنْتُ جُنُبًا»: فيه إبداء العذر.

۞ **والاعتذار أنواع:** حيث قال بعضهم.

إما: أن يقول: ما فعلتُ.

وإما: أن يقول: فعلتُ، وقصدي كذا.

وإما: أن يقول: فعلتُ، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وهذا أكمل الوجوه.

قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ».

هل كان يظن أبو هريرة رضي الله عنه أن المجالسة حرام، أم أنه كان يعتقد أن الأفضل أن يغتسل؟

لعله والله أعلم الأخير، ولو كان يعلم أن البقاء علىٰ الجنابة حرامٌ لاغتسل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦١٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩، ١٨٨)، بنحوه.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٠٣٦٥)، من حديث قرة المزني رضي الله عنه.

حينها، ولما خرج إلىٰ السوق، وربما لقي كثيرًا من الناس وصافحهم، ولكن لكمال النَّبِيّ ﷺ ومنزلته الرفيعة كره أن يجالسه إلا وقد اغتسل من الجنابة.

قوله: «**وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ**»: أي علىٰ غير رفع حدث، لأن الجنابة ناقصة للطهارة.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**».

قوله: «**سُبْحَانَ اللهِ!**»: كلمة يؤتىٰ بها للتعجب، والتنزيه، والتعظيم لله عَزَّوَجَلَّ، والإنكار، و غير ذلك.

❁ **فمثاله للتعظيم:** «**سُبْحَانَ اللهِ، مَاذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟**»

❁ وإذا تُكلِمَ في الإنسان بظلم قال: «سبحانك هذا بهتان عظيم».

❁ وإذا تُنُقِص الله عَزَّوَجَلَّ، قال: سبحان الله!.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**سُبْحَٰنَ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**﴾ [الزخرف: ٨٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

وكان الصحابة رضي عنهم حالهم في سفرهم ما جاء عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»(١).

قيل والعلة في ذلك؛ أن النزول سُفُل، والله عَزَّوَجَلَّ مُنزه عن السُفُل.

والتسبيح من الكلمات الأربع التي يحبها الله عَزَّوَجَلَّ، كما في حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»(٢).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٩٣).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٣٧).

قوله: «إِنَّ المُسْلِمَ، وفِي رِوَايَة الْمُؤْمِنْ»: والإيمان والإسلام إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افتراقا، فالإيمان يدل علىٰ الأعمال الباطنة، والإسلام يدل علىٰ الأعمال الظاهرة، ولكن عند الافتراق دل كل منها علىٰ معنىٰ الآخر.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَىٰ سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّىٰ أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟ -**» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَىٰ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ**» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»(١)، والشاهد أنه فسر الإيمان بالإسلام.

قوله: «لاَ يَنْجُسُ»: أي لطهارته، والكافر نجاسته معنوية لا حسية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وفِي حَدِيث سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧).

أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فلو كان نجسًا نجاسة حسية ما ربطه في المسجد.

وجاءت الوفود وبعضهم كان علىٰ الإشراك، ويدخل علىٰ النَّبِيّ ﷺ إلىٰ المسجد، فلم يكن يُنكر عليهم ذلك.

۞ فالآدمي طاهر حيًا وميتًا، ونجاسة الكافر نجاسة معنوية، ولو اغتسل بماء البحار ما طهُرَت، ولو كانت نجاسة حسية لذهبت بالغسل.

۞ وفي هذا الحديث بيان منزلة الإيمان، والإسلام، وطهارة أهله ظاهرًا وباطنًا.

۞ **وفيه**: مكرمة المؤمن علىٰ غيره من الناس، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

۞ **وفيه**: تعليم الجاهل إذا أشكل عليه شيء، وفي حديث عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله قصة، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا**»(١).

۞ **وفيه**: التسبيح في الأمر الذي لا يُظن، أو في الأمر الذي يُظَن فيه غير الصواب، والمراد بذكر سبحان الله، تنزيه الله عن النقائص، وهذه جُمْلَة مؤكدة لقوله: «**لا ينجس**».

وربما أُكِدَت أيضًا بِقَسَمٍ محذوف: والله إن المؤمن وإن المسلم لا يَنْجُس.

۞ وإن أصابته نجاسة، وجب عليه أن يغسلها بالماء، وغير ذلك من المزيلات.

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٥٢١)، وأبو داود في سننه برقم: (٢٦٢٠).

۞ **والشاهد منه:** أنه يجب علىٰ الجُنُب أن يغتسل، وقد قال ابو هريرة ﵁، للنَّبِيّ ﷺ: «كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئتُ».

فأقره النَّبِيّ ﷺ علىٰ ذلك، ولم ينكر عليه، وإنما أنكر النَّبِيّ ﷺ ما اعتقده من أن المؤمن ينجس.

سبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا انْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتْوبُ إِلَيْكَ



[«كان النبي إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل...»]

٣٢ - (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١)).

٣٣ - (وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا» (٢)).

٣٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»(٣)).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣١٦).
(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣١٩).
(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (٢٧٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٣١٧).

الشَّـرْح:

۞ هذان الحديثان فيهما كيفية غُسل النَّبِيّ ﷺ من الجنابة.

۞ وهذا الغُسل الموصوف في هذين الحديثين هو أكمل الغُسل، وإلا فإن أدنىٰ الغُسل أن ينغمس الرجل في الماء، أو يفيض علىٰ نفسه الماء بنية رفع الحدث.

مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؟

مع اختلافهم في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

فمن ذهب إلىٰ وجوبهما، لم يعتد بالغُسل حتىٰ يتمضمض ويستنشق.

ومن قال باستحبابهما، اجتزأ بما يطلق عليه الغُسل، والصحيح الوجوب.

مسألة: هل يجزئ الغُسل عن الوضوء؟

بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل ساتر جسده، ولم يُعد غسل موضع الوضوء مرة أخرىٰ».

مستدلًا بحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذ ذكره في كتاب الغُسل، في عدة مواطن مستنبطًا لأحكامه.

مسألة: من وجَبَ عليه غُسلان هل يُجزئه غُسل واحد؟

الصحيح أنه إذا جمع النية أجزأه، وإذا لم تُجمَع النية، فلا بد أن يغتسل لكل موجبٍ علىٰ حِدةٍ.

مسألة: إذا تكرر موجب الغسل، فهل يلزم غسل لكل موجب، أم يكفي غسلًا واحدًا؟

واختلفوا في مسألة لو كان الموجب قد تكرر من الإنسان:

والصحيح في هذه المسألة، أنه يُجزِئ غُسلٌ واحد، فإن النَّبِيّ ﷺ طاف علىٰ نسائه بغُسْلٍ واحد، وقد بوب البخاري: «باب إذا جامع ثم عاد و من دار علىٰ

نسائه في غسل واحد».

مع أنه صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أرشد إلىٰ الوضوء، فإنه أنشَط للعَود، وإذا اغتسل لكل وَاحِدَةٍ غُسْلا، كان ذلك مزيد نشاط وعناية، وإلا فيكفيه الغُسلة الواحدة.

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ**»: كان تفيد الاستمرار واللزوم.

قوله: «**إِذَا اغْتَسَلَ**»: إذا أراد أن يغتسل.

قوله: «**غَسَلَ يَدَيْهِ**»: أي خارج الإناء وهذا الغُسل مستحب، وليس بواجب، فإنه غُسْل تطهُّر وتنظيف لليدين من القذر والأذىٰ.

وسيأتي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن هذا الغُسل كان خارج الإناء.

قوله: «**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**»: أي صب من يمينه علىٰ يساره.

وتوضأ وضوءه للصلاة، وقد تقدم معنا كيفية وضوء النَّبِيّ ﷺ: «فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)].

۞ ولكن في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ما يبين أن غُسل الرجلين كان متأخرًا، أي بعد الانتهاء من الغُسل.

۞ مسألة: فهل يُحمَل على أنه كان يفعل هذا دائمًا، أو أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محمول على صفة وواقعة، وحديث ميمونة محمول على أخرى؟

فيجوز الحمل علىٰ الحالين، ويقال لعله كان في قصة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مكان

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦)، واللفظ لمسلم، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تتجمع فيه المياه، فاحتاج إلىٰ أن يغسل رجليه عند الانتهاء من الغُسل.

قوله: «ثُمَّ اغْتَسَلَ»: أي أفاض علىٰ رأسه ثلاثًا، كما جاء في عدة أحاديث.

قوله: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ»: حتىٰ يوصل الماء إلىٰ جميع أجزاء الرأس، ويطمئن إلىٰ وصوله.

❁ **والتخليل**: هو إدخال اليد خلال الشعر.

ومنه قوله: «خَلَّلَ لِحْيَتَهُ» أي أدخل أصابعه فيها لتخليلها بالماء، والتخليل يكون خفيفًا، أما في باب الحيض فسيأتي أنها تدلكه دلكًا شديدًا.

قوله: «ثلاثًا»: والتثليث مستحب، وليس بواجب، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يُفِيضُ بِهِمَا، عَلَىٰ الرَّأْسِ»[(١)].

❁ **والبدء بالرأس مستحب**؛ وليس بواجب، فلو بدأ برجليه لأجزأهُ ذلك، لكن كان النَّبِيّ ﷺ يبدأ بأيامنه، ومواضع الوضوء منه، ثم يبدأ برأسه، ثم يفيض علىٰ سائر جسده.

قوله: «حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ»: أي تيقن، فالظن يأتي بمعنىٰ اليقين، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي تيقن أن لن يضيف الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فإن رفع الحدث لا بد أن يكون مبنيًا علىٰ اليقين.

قوله: «أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ»: أي عممها بالماء.

قوله: «أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: والتثليث للاستحباب، وللمبالغة في الغُسل، حتىٰ لا يدع شيئًا من البدن.

---

(١) متفق عليه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٥٧).

❁ فيكون للرأس حالان:

❁ الحال الأول: أن يأخذ بيده ويُخَلِّل، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته، أفاض عليه ثلاث غرفات، ثم يغسل سائر جسده، ولو بدأ بالأيامن فهو أفضل لحديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(١)]

و عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»[(٢)].

الحال الثاني: أن يفيض الماء عليه إفاضة حتىٰ يستوعب علىٰ ما تقدم.

قوله: «ثم غسل سائر جسده»: أي عمم جميع بدنه.

قوله: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وفي بعض الروايات: «من الجنابة»، في هذا تأكيد أن المسلم لا ينجس، وفيه طهارة الماء المستعمل من الرجال والنساء، «**فالماء طهور لا ينجسه شيء**»، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة، طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسةٍ تقع فيه كما تقدم.

❁ **وفيه**: جواز غُسل الرجل مع زوجته، وجواز نظر الرجل إلىٰ جميع زوجته، ونظر الزوجة إلىٰ زوجها.

قال الحافظ في الفتح: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَىٰ جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَىٰ عَوْرَةِ اِمْرَأَتِهِ، وَعَكْسه، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَان بْن مُوسَىٰ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ فَرْجِ اِمْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاء؟ فَقَالَ: سَأَلْت عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٣٩).

فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

۞ وأما ما جاء أن النَّبِيّ ﷺ: «نهىٰ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل» فهو حديثٌ صحيح أخرجه أبو داود وأحمد[١] غيرهما من حديث رجلٍ من أصحاب النَّبِيّ ﷺ، وهو في الصحيح المسند لشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن قد جاء ما يعارضه وهو مَا رَوَىٰ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا» وأُعل هذا الحديث والعمل عليه، فيُجمَع بينهما علىٰ أن النهي للكراهة، وقال بعضهم: النهي في حق الخلوة، أما إذا كان الغُسل في حالٍ واحد مع زوجها فلا نهي، والصحيح أن الماء لا ينجُس في الحالين.

۞ **وفيه:** ما عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ من حسن العُشرة مع أهله، ومؤانستهم، وهو القائل: «**حُسْنُ العَهْدِ مِنْ الإِيمَانِ**»[٢]، وقد قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمنين إِيمَانًا أَحْسنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيارُكُمْ خيارُكم لِنِسَائِهِم**»[٣].

۞ **وفيه:** أن الأصل في غُسل الجنابة وغيره من الأغسال عدم الإسراف

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، وأحمد (١٧٠١١).

(٢) الحديث أخرجه ابن الأعرابي في معجمه برقم: (٧٧٤)، والحاكم في المستدرك برقم: (٤٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة عند حديث رقم: (٢١٦)، قَالَتْ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟**» قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُقْبِلُ عَلَىٰ هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ**».

(٣) الحديث أخرجه أحمد برقم: (٧٤٠٢)، والترمذي برقم: (١١٦٢).

والإكثار من الماء، كما في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي. دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ»[١].

❁ **وفيه:** أن مَس المرأة لا ينقض الوُضُوء، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

فإنه لا بد أن يقع اللمَس، والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماع.

فقد أوجب الله عَزَّوَجَلَّ الغُسل بسببه، وقد تقدم معنا ذكر نواقض الوُضُوء، وليس منها مَس المرأة الذي هو بمعنىٰ اللمس.

قوله: «**وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تزوجها في السنة السادسة، وقيل السابعة من الهجرة.

❁ وبنىٰ بها بِسَرِف، وماتت به، ودُفنت فيه، واشتد بها المرض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مكة، فقالت لهم: إني لن أموت، بها فأخرجوني منها، إذ أن النَّبِيّ ﷺ قد أخبرها، وهذا من دلائل نبوته، أنها لن تموت بمكة، وعقد عليها النَّبِيّ ﷺ وهو حلال، وابتنىٰ بها وهو حلال.

❁ وما جاء عن اِبْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح[٢]: «أن النَّبِيّ ﷺ تزوجها وهو حرام» ثابتٌ سندًا لكن الصحيح خلافه.

❁ وقد روت مَيْمُونَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو رافع وهو الواسطة بين النَّبِيّ ﷺ وبين ميمونة، أنه تزوجها وهو حلال، وفِي حَدِيْث عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[٣].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٩).

۞ **ولها ثلاث أخوات:** لبابة أم خالد بن الوليد، ولبابة أم الفضل بن عباس، وأم محفد هزيلة بنت الحارث.

۞ وماتت قبل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ الصحيح من أقوال أهل التاريخ، وصلَّىٰ عليها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «زَوْج»: يجوز الوجهان: زوج وزوجة، وزوج لغة من لغات العرب، وهي أشهر قال تعالىٰ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، حتىٰ قيل بأنه لا يقال زوجة إلا في مسائل المواريث.

قوله: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ».

۞ **فيه:** خدمة المرأة لزوجها، وما كان عليه نساء السلف في هذا الباب، بخلاف ما تفعله بعض النساء في هذا الزمان، إذ ربما تقول لزوجها ليس علي بواجب.

۞ وهذا من قلة فقه النساء، فإذا أمرها الزوج وجب عليها طاعته في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا ليس بمعصية، وإذا لم يأمرها كان من المكافأة أن تعد له غُسلَه ولباسه وغير ذلك من شأنه.

۞ والمراد بوضوء الجنابة غُسل الجنابة كما هو مُوضح في أحاديث أُخَر.

قوله: «فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ»: لأن اليسار قد يكون فيها شيء من الأذىٰ، لأسبابٍ يعلمها الناس.

والتثليث في هذا الغسل علىٰ الاستحباب، ولو اكتفىٰ بأقل منه جاز.

قوله: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»: وهذا فعله ﷺ، ويستدل من لا يرىٰ وجوب المضمضة والاستنشاق، أن الفعل لا يدل علىٰ الوجوب.

نقول الفعل مع ما تقدم من الأدلة في أحاديث الوُضُوء، من وجوب الاستنشاق

والاستنثار يدل علىٰ هذا المعنىٰ، وأما المضمضة فقد اختلف فيها علىٰ ما تقدم.

وذكرنا أنها ثابتة، وأنها داخلة في الوجوب، وإن لم يثبت دليل بذاته في إثباتها.

۞ وقد بوب البخاري باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وكأنه والله أعلم يذهب إلىٰ الوجوب.

قوله: «**وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**»: أي توضأ وضوءه للصلاة، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق، إلا موضع القدمين.

قوله: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ**»: أي بعد أن توضأ بدأ برأسه، وهذا الترتيب للاستحباب لا الوجوب علىٰ ما تقدم.

۞ **والإفاضة**: الصب، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «يفرغ علىٰ رأسه ثلاثًا»[(١)].

وفي حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما أنا فأفيض علىٰ رأسي ثلاثًا**، وأشار بيديه كلتيهما»[(٢)].

و يستحب أن يبدأ بشقه الأيمن، كما في حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ»[(٣)].

وفي الحديث أن رفع الحدث يكون بالماء لا بغيره، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٥)، وأخرجه مسلم برقم: (٣٢٨)، بلفظ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا»..

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣١٨).

غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]».

قوله: «ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ»: أي ما بقي منه.

مسألة: هل يلزم أن يعود في غسل أعضاء الوضوء؟

لا يلزم، وإن غسلها مرةً أخرىٰ لا حرج، وقد بوب عليه البخاري: «باب الغسل مرة واحدة».

قوله: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»: فيه دليل علىٰ أن الإنسان يُجَانِب النجاسة ومواضع القذر، لأنه إذا غسل بين ذلك الموطن ربما تلوث وأصابه النَجَس.

مسألة: هل الماء المستعمل نجس أم طاهر؟:

الصحيح أنه طاهر والخلاف فيه بين أهل العلم وأدلة الطهارة أكثر وأصرح.

وإن قلنا بأن الماء المستعمل ليس بنجس، وهو الصحيح، فقد يكون في أرضية الحمام ما هو من ذلك، أو يخشىٰ أن يكون مظنة ذلك، ولو حتىٰ من باب القذر.

مسألة: هل يلزم الترتيب في غسل الرجلين؟

الذي يظهر أن النَّبِيّ ﷺ كان علىٰ الأصل، أنه يبدأ بيمينه، ثم بشماله.

مسألة: وهل هذا الغُسل للرجلين مستقلًا، أم يُعتبر من غُسل الجنابة؟

إن كان قد اغتسل قائمًا، ففي الغالب أن الأرجل يصيبها ما أصاب بقية البدن، وإن كان قد اغتسل جالسًا فلعله لم يصيبها ذلك، أو أنه اغتسل وخشي أن لا يصل الماء إلىٰ جميع الأجزاء، فغسلهما علىٰ حِدة.

أو أنه تتمة لما كان قد شرع فيه من الوضوء والله أعلم.

قوله: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»: فيه جواز استخدام المناديل والمناشف

لتنشيف الجسم من الماء.

وإنما تركها النَّبِيّ ﷺ مع جوازها، وإلا لو كانت غير جائز لنهاها النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم عن ذلك.

مسألة: حكم التنشف بعد الغسل بالمناشف، أو بالمناديل، ونحوها

أختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم: من جوزها مطلقًا.

ومنهم: من منعها مطلقًا.

ومنهم: من أجازها شتاءً ونهىٰ عنها صيفًا.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ نقل كل ما يتعلق بأفعال النَّبِيّ ﷺ، وفي هذا رد علىٰ كثير ممن صوغ بعض البدع، والتي لم تأتِ بها أدلة، فإن الصحابة قد نقلوا لنا ما عَظُمَ وصَغُر، وما دق وجَل.

وفيه: أن الإنسان لا يعتب علىٰ أخيه إذ لم يقبل منه بعض الشيء، مع أننا ننصح أن لا تُكسَر نفس المؤمن، فإن هذا يوقع حرجًا في القلوب.

قوله: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»: أي أنه بدل استخدام الخرقة، جعل ينفض الماء بيديه لإزالة الماء من الجسم، حتىٰ لا يُبلل الملابس، وربما أصاب الإنسان بعد ذلك شيء من البرودة أو نحو هذا.

تنبيه: غسل النساء كغسل الرجال سواء، ففي حديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[١].

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣٠).

۞ وأخرج مسلم عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا! لِابْنِ عَمْرٍو، هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»(١).

۞ **فائدة:** وهذان الحديثان من أجمع الأحاديث في غُسل النَّبِيّ ﷺ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأوسع منه حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

۞ ومعلوم أن زوجَتَيّ النَّبِيّ ﷺ، هما أعلم الناس بغُسل النَّبِيّ ﷺ، فإن هذه من الأمور التي لم يكن يطلِّع عليها غيرهن، لا سيما ما يتعلق بشؤون البيت.

۞ **فائدة طيبة:** وقد ذكر بعض أهل العلم أن من المقاصد الشرعية في إباحة الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه مُحَمَّدٍ ﷺ أن يُعَدد أكثر من أربع، حيث تزوج إحدىٰ عشر امرأة، ومات عن تِسْعٍ، من أجل أن يُنقل عنه العلم والفقه، وكون الإنسان يتأسىٰ بالنَّبِيّ ﷺ، فهذا من مقاصد الشريعة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعث النَّبِيّ ﷺ ليُتأسىٰ به قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتأسي بالنَّبِيّ ﷺ قد يجعل العادات عبادات، ومن أمثلة ذلك: لبس العمامة.

۞ مسألة: وقد سُئل شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هل لبس العمامة سنة؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: تُعتبر من عادات العرب التي أقرها الإسلام، أما أنها تصل إلىٰ حد السنية فلا تصل، لكن إذا نويت الاقتداء بالنَّبِيّ ﷺ، تثاب علىٰ الاقتداء برسول الله ﷺ.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣١).

[«أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»]

٣٥ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنْ عُمَرَ اِبْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنْ عُمَرَ بِنْ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[(١)]).

الشَّرْح:

۞ هذا حديث اتفق عليه الشيخان كما ترىٰ، وله ألفاظٌ أخرىٰ غير ما ذُكِر في الباب.

إلا أن الحديث جاء في بيان مسألةٍ مهمة من مسائل العلم والدين.

مسألة: النوم على الجنابة؟

جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيح، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[(٢)].

وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «**كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٥).

فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»(١).

۞ وجاء عن عائشة رَضِوَاللَّهُعَنهَا عند أبي داود: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»، (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. اهـ

۞ وأشار إلىٰ إعلاله الإمام الترمذي، والإمام مسلم في التمييز، فهو حديثٌ يُخالف الثوابت عن النَّبِيّ ﷺ، وعلىٰ صحة الحديث فقد حمله البيهقي علىٰ أنه ينام ولم يمس ماءً للغُسل، أما الوضوء فمن عادة النَّبِيّ ﷺ أنه يتوضأ في أكثر أحيانه وأحواله.

قوله: «أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ»: أي حال كونه متلبسًا بالجنابة.

قوله: «نَعَمْ»: أي ينام وهو جُنب، وهذا أمر جائز وليس بحرام، وعادةً الجسم يأتيه فتور بعد الجنابة، وكثير من الناس ربما يثقل عليه القيام، أو يشعر بحاجة إلىٰ الراحة فينام.

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ»: أي وضوؤه للصلاة.

۞ مسألة: هل هذا الوُضُوء واجبٌ، أو مستحبٌ، أو مباحٌ؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم:

فمنهم: من ذهب إلىٰ وجوبه: استدلًا بهذا الحديث، وهذا قول داود وجماعة.

الثاني: أنه مستحب لحديث عائشة السابق، «أنه كان ينام ولَم يمَس ماءً»،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٧).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في صحيحه برقم: (٢٢٨).

فحمل حديث عائشة علىٰ أنه صارف لحديث عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية لابن خزيمة وابن حبان «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **نعم، ويتوضأ إن شاء**»(١)، لكنه يخالف ما في الصحيحين.

الثالث: أن هذا الأمر للإباحة: فَلَو نام أحدٌ وهو جُنُب قبل أن يتوضأ، أو قبل أن يمس ماءً، ما لحقه الإثم، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة، فإن مثل هذه الأوامر غالبًا تكون للإرشاد.

❁ وقال العلماء عادة الملائكة، أن تنفر من الرائحة الكريهة، والشيطان يقرب إلىٰ الرائحة الكريهة، أو الأذىٰ والقذر، فاستُحِب الوضوء لذلك.

❁ وقد روىٰ عند أبي داود وغيره، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ**»(٢).

وقالوا غير ذلك من الأقوال، ولو كان هذا الأمر مُتَعَيَّنًا لوجب علىٰ من احتلم أن يقوم، ويتوضأ ثم ينام.

لكن لم يُنقَل، مع ما لحِقَ الصحابة رضوان الله عليهم من طول العُزبة، حتىٰ أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لهم في بعض الغزوات بزواج المتعة، ثم حرَّمَهُ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك.

❁ **وفي هذا الحديث:** أن أكمل الحالات أن الإنسان ينام علىٰ طهارة، ففي حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (٢١٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٢٧)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث ضعيف، في إسناده عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، قال البخاري: فيه نظر، وأبوه قال الحافظ فيه: مقبول.

تَقولهنَّ إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا، إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثمَّ اضْطَجِعْ علَىٰ شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». فَقَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[(١)].

❁ **وفي الحديث سؤال أهل العلم:** فيما دق وجل، وعَظُمَ وصَغُرَ، من المسائل العلمية.

❁ **وفيه:** أن المؤمن يكون حريصًا دائمًا علىٰ الكمال، مع أنه يجوز له النوم قبل الغُسل والوضوء، لكنه إذا اغتسل ونام كان ذلك أكمل وأفضل.

فربما إذا اغتسل قبل النوم أن يقوم ويصلي ركعتين، أو ينام علىٰ طهارة، وإذا أخر ذلك ربما لم يهنأ بالنوم.

وربما يكون قلقًا فيقوم بين الساعة والأخرىٰ، فإذا ما اغتسل هدأ باله ونام، ولو قُدِّرَ أيضًا أن الرجل يريد العودة إلىٰ ذلك الأمر فإن الغُسل أو الوضوء أنشط للعَود، ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٧، ٦٣١٥)، وأخرجه مسلم برقم: (٢٧١٠).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٨).

وفي رواية: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**» [(١)].

❁ وعند أبي داود، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَىٰ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «**هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

مسألة: ما كيفية الوُضُوء قبل النوم من الجنابة:

ثم اختلف العلماء في كيفية الوضوء:

فذهب بعضهم: إلىٰ أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، لأن لفظ الوُضُوء تدل علىٰ ذلك.

وذهب بعضهم: إلىٰ أن المراد بالوضوء هنا غُسل الأذىٰ، وغُسل اليدين وما يتعلق بها.

وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أنه كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه، ويديه إلىٰ المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام».

❁ وليس بالوضوء الشرعي، لكن لو رُجِّحَ أن المراد الوضوء الشرعي، لكان أنسب لأنه الأصل.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (١٢١١)، والحاكم في المستدرك برقم: (٥٤٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا أَخْرَجَاهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَلْيَتَوَضَّأْ» فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا، والبيهقي في الكبرىٰ برقم: (١٤٠٨٨)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود برقم: (٢١٩)، وابن ماجه برقم: (٥٩٠)، والحديث في إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع، وعمته سلمىٰ مجهولة.

مسألة: وهل هذا الحكم خاصٌ بالرجال، أم أنه عامٌ بالرجال والنساء؟

الذي يظهر العموم لقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ».

قوله: «فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

مسألة: هل يقال بأن هذا الأمر للوجوب؟

الجواب: لا؛ وإنما هذا للإباحة، إذا توضأ وأراد أن ينام فلينم.

ولو قُدِّر أن أحدهم نام جُنُبًا ثم احتلم، فإنه لا يجب عليه إلا غُسلًا واحدًا بنيةٍ واحدة لرفع الحدث.

مسألة: هل تكفي في غسل الجمعة، نية غسل الجنابة؟

وأما غُسل الجمعة فلا بد من جمع نيتين، لأن غُسل الجمعة يخالف غُسل الجنابة، وإن كانت الهيئة واحدة، وأكمل الهيئات أن يغتسل كغسل النَّبِيّ ﷺ.

❁ والكلام علىٰ الأحاديث يطول، فهو كلام مبارك، كلام النَّبِيّ ﷺ، وما يتعلق بذلك من الوحي المبارك، فإن الله عَزَّوَجَلَّ أوحىٰ إلىٰ نبيه القرآن، كما أوحىٰ إليه السنة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

ولو عُمِلَ بمثل هذا الحديث وبنحوه، لسلم الناس من كثير من الأمراض، مثل أمراض الحساسية، والالتهابات، ونحو ذلك من الأمراض.

❁ فإن الأذىٰ الذي يكون في فرج العبد غالبًا، إما يحتوي علىٰ كذا أو كذا من الميكروبات، وربما ضر الإنسان.

❁ **و**الحديث وما في بابه يدل علىٰ تمام الشرع وكماله، وعلىٰ شموله، إذ تطرق إلىٰ هذه المسألة، أين تجد هذا، في دساتير الأمم المتحدة؟ أو القانون الفرنسي؟ أو ما إليه من القوانين؟

أو حتىٰ فلسفة أفلاطون أو أرسطو أو غير ذلك؟

ما تجد مثل هذه الأحكام أبدًا، ولا ما يقاربها، ولا ما يوازيها، ولا ما تكون فيه رائحة العلم، لأنها بعيدة عن شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وإن زعموا أنهم يريدون تنظيم حياة الإنسان، فإنهم عاجزون: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقد بين ربنا عَزَّوَجَلَّ، ما يتعلق بحياة الإنسان، يقظة ومنامًا، صغيرًا وكبيرًا، حضرًا وسَفَرًا، اعتقادًا وقولًا وفعلًا، ما تجد في أي نظامٍ عالمي، أو في أي ملةٍ غير ملة الإسلام، هذه الأحكام العظيمة حين تقرأ كتاب الأذكار للإمام النووي، أو عمل اليوم والليلة للنسائي، و عمل اليوم والليلة لابن السني أحمد بن محمد، الدينوري تجد عجبًا.



[«إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم...»]

٣٦- (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[(١)]).

الشَّرْح:

وجاء في مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن القائلة: «فضحت النساء»[(٢)] هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَجَاءَ عن قتادة، أَنَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حدَّثهم أن أمَّ سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حدَّثت أنها: «سألت نبي الله ﷺ عن اَلْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ اَلرَّجُلُ؟» فقال رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِل»[(٣)].

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»[(٤)].

وعند أحمد في المسند: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ»[(٥)].

وفي غير ذلك من الروايات، وقد جاء عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (١٣٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٣١٣).
(٢) الحديث الإمام أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣١١).
(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣١٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٥٦٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**»» [(١)]، علىٰ ما تقدم بيانه.

قوله: «**أم سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ**».

هي هند بنت أَبِيْ أُمَيَة.

أسلمت وهاجرت الهجرتين إلىٰ الحبشة وإلىٰ المدينة.

وكان زوجها عبد الله بن عَبْد الأسد، من أوائل من هاجر إلىٰ الحبشة، ثم هاجر إلىٰ المدينة.

وكانت تحته علىٰ خير حالٍ، وأنجبت منه عُمر، وزينب، وبَرة، وآخر.

ومات أبو سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المدينة، فقالت لأبكيَنَّهُ بكاءً تتحدث عنه الأجيال، فسَمِعَ بذلك النَّبِيّ ﷺ فقال: «**أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا قد أخرجه الله منه**»[(٢)]، ودعَا لأبي سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»[(٣)].

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٦)، الترمذي برقم: (١١٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح وضعيف سنن أبي داود بنفس الرقم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٢٠).

إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فِيَّ ثَلَاثَ خِصَالٍ: أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ** قَالَتْ: وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيُورٌ، قَالَ: **أَدْعُو اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ**، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، قَالَ: **هُمْ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ** قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا»(١).

۞ وهي آخر من مات من زوجاته، ويُذكَر أنها كانت ذات جمال، وعندها فقه فهي التي أشارت علىٰ النَّبِيّ ﷺ بالحلق والنحر، حين أبىٰ المسلمون أن يمتثلوا أمره لشدة ما لحقهم من الصد عن بيت الحرام في الحديبية.

۞ **ومما يدل علىٰ فقهها:** كما ثبت في مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ**» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَىٰ الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا**»»(٢).

۞ **وأم سُلَيْم:** هي الرميصاء، وقيل: الغميصاء، أم أنس بن مالك كان زوجها، مالك ابن النظْر.

۞ قَالَ مَالِكٌ أَبُو أَنَسٍ لِامْرَأَتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَعْنِي النَّبِيَّ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩١٨)، بلفظ أخصر من هذا اللفظ، وأخرجه بتمامه أحمد في مسنده بلفظ: (٢٦٦٦٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٩٥).

ﷺ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَى الشَّامَ فَهَلَكَ هُنَاكَ، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَخَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَلَّمَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ امْرُؤٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، لَا يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَقَالَ: مَا ذَاكَ دَهْرُكِ قَالَتْ: وَمَا دَهْرِي؟ قَالَ: الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَا أُرِيدُ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، أُرِيدُ مِنْكَ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَكَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**جَاءَكُمْ أَبُو طَلْحَةَ، غُرَّةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**» فَجَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ».

قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا بَلَغَنَا أَنَّ مَهْرًا كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ، إِنَّهَا رَضِيَتِ الْإِسْلَامَ مَهْرًا فَتَزَوَّجَهَا»(١).

۞ فكان هذا أعظم مهر في الإسلام، وأنجبت لأبي طلحة رضي الله عنه ولدًا فمات وقصته مشهورة كما جاء، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّىٰ تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا**» قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: (٢١٦٨).

فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَىٰ، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّىٰ ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ**» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ»(١).

۞ ورزق الله عَزَّوَجَلَّ عبد الله تسعة من الرجال، كلهم يحفظون القرآن، منهم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، يروي عن أنس كثيرًا.

۞ **وبشرها النَّبِيّ ﷺ بالجنة:** كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتُني دخلْتُ الجنةَ، فإذا أنا بالرُّمَيْصَاءِ، امرأةِ أبي طلحَةَ، وسمعْتُ خَشْفَةً، فقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فقال: هذا بلالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جاريةٌ، فقلْتُ: لمن هَذَا؟ فقالوا: لِعُمَرَ، فَأَرَدتُّ أنْ أدخُلَهُ فأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**». فقال عمر: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، أعليكَ أغارُ»(٢).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٤٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم: (٢٤٥٧) بنحوه.

۞ وكان النَّبِيّ ﷺ يدخل عليها وعلىٰ أم حرام، فربما فَلَيْنَ رأسه، ويُذكر أنهن كُنَّ خالات النبي من الرضاعة.

۞ **وكانت شُجاعة:** فَمِن شجاعتها ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ: دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ» [(١)].

۞ **وكانت من الفقيهات العابدات.**

وجَاء عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أمّ سُلَيم أَنَّها قَالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَه، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**».

۞ وهكذا جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ. قَالَ: «**تُسَبِّحِينَ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **عَشْرًا وَتَحْمَدِينَهُ عَشْرًا وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ**».

۞ **وكانت تحب أن تخرج مع النَّبِيّ ﷺ إذا خرج لغزواته، وترجع إذا رجع من غزواته:** كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَىٰ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَىٰ، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: «يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٠٩).

الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا»»[(١)].

هذه كرامة، واستجابة دعاء من الله عَزَّوَجَلَّ لهذه المرأة الصالحة.

۞ **وأبو طلحة**: هو زيد، ومن شعره:

أنا أبو طلحة واسمي زيدُ ... وكل يوم في شباكي صيدُ

قوله: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي تسأله وتستفتيه.

۞ **وفيه**: جواز سؤال المرأة للعالم: فإن لم تكن مَحرم، تحدثه من وراء حجاب، وإن اكتفت بالكتابة ويجيب عنها، فهو أحسن وأطيب.

لكن إن لم يوجد ذلك واحتاج إلىٰ السؤال فلا محظور مع تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وعدم الخضوع بالقول، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

۞ والمفتي عليه أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ بغض البصر، كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ».

۞ **فيه**: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نداء النَّبِيّ ﷺ بالرسالة، ولم يُعلم أن أحدًا منهم كان ينادي يا محمد، وإنما كانوا يقولون يا نبي الله، ويا رسول الله.

وإذا وُجِدَ من المسلمين من يناديه يا محمد، فإما أن يكون حديث عهد بإسلام، أو يكون من أعراب المسلمين، وَجَاء أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَادَىٰ

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٤٤).

رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»(١).

مسألة: فهل كانوا ينادونه بالكنية؟

الله أعلم، الذي يظهر أنه كان يُنادىٰ بالرسالة والنبوة.

وفيه: إثبات صفة الحياء لله عَزَّوَجَلَّ: وهي من الصفات الفعلية، وأدلتها كثيرة في الكتاب والسنة، وعليها إجماع أهل السنة، قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً**﴾ [البقرة: ٢٦]، ﴿**وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ**﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفي حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**»(٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٥٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٣١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٠)، ومسلم برقم: (٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري وبرقم: (٣٥٣٨)، ومسلم برقم: (٢١٣٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٧٦).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود برقم: (١٤٨٨)، والترمذي برقم: (٣٥٥٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود الأم عند حديث رقم: (١٣٣٧)، وفي غيره من المراجع.

۞ وهي صفةٌ تليق بجلال الله، كما نثبت لله السمع والبصر، من غير تكييف، ولا تمثيل، نثبت له حياءً من غير تكييف ولا تمثيل، وكما نُثبت له ذات تليق بجلاله، نثبت له حياءً يليق بجلاله، فباب الأسماء والصفات توقيفيٌ، ثم مبناه علىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

۞ تنزيه بلا تعطيل، وإثباتٌ بلا تمثيل، بينما الممثلة أخذوا بجانب الإثبات، وتركوا التنزيه، فأثبتوا لله صفات تليق بالمخلوق ولا تليق بالله، يقولون: يد الله كيد فلان، ووجه الله كوجه فلان وهذا تشبيهٌ وكُفر.

۞ **قَالَ نُعَيْم بِنْ حَمَّاد الخُزَاعِي شَيْخُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ:** «مَنْ شَبَّهَ اللّٰهَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ اللهَ بِهِ نَفْسِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيمَا وَصَفَ اللهَ بِهِ نَفْسُهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهٌ».

۞ **والمعطلة:** غَلَوا في التنزيه، فخرجوا عن دائرة أهل السنة والجماعة.

فقالوا: إذا أثبتنا لله سمعًا وبصرًا وقدرةً وإرادةً لزم التمثيل، فنحن نقول لا يسمع، ولا يبصر، ولا يتكلم، ولا يريد، ولا يشاء، فوقعوا في التعطيل، بل في تمثيل أشد من تمثيل الممثلة، إذ أنهم مثلوا الله بالممتنعات، والمعدومات، والجمادات، فقولهم: سميعٌ بلا سمعٍ، وبصيرٌ بلا بصر، من هذا الباب.

۞ **والله لو قيل في أحدهم:** عالِمك سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، وعليم بلا علم، لربما غضِبَ وحصل منه الشر، فكيف يُقال هذا في رب العباد، الذي يقول عن نفسه: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ويقول عَزَّوَجَلَّ:

﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]إلىٰ غير ذلك.

وهذه الصفة من الصفات الفعلية، والصفات الفعلية هي الصفات المتعلقة بالمشيئة، يفعلها ربنا متىٰ شاء، ينزل إلىٰ السماء الدنيا نزولًا يليق بجلاله متىٰ شاء، ويغضب، ويرضىٰ، ويضحك، ويفرح متىٰ شاء، قال تعالىٰ: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

❁ **وفي الحديث تقديم الاعتذار عند السؤال:** في قصة ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**».

❁ **وهنا تقول:** «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ**».

أي أنها قد تذكر بعض ما يُستحيا منه لكن لا حياء في العلم، «لا يَتَعَلَّمُ العِلْم مُسْتَحيٍ ولا مُسْتكْبِر»، ذكره البخاري في صحيحه عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **فربما تضيع أحكام بسبب حياء بعض الناس:** فبعض النساء تكون عندها استحاضة، وتتحرج من السؤال، وتترك الصلاة، والصيام، ولو سألت لزال الإشكال.

❁ وبعض الناس قد يكون عنده سلَس بول، أو ريح، أو غير ذلك مما يُتحرج منه، فلجهله يترك الصلاة، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وعليه أن يتوضأ ثم يصلي علىٰ أي حالٍ كان، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، إلىٰ غير ذلك.

❁ فينبغي للإنسان أن يسأل ولا يتحرج، وإن تحرج من نفسه، رفع سؤالًا، أو أرسل من يسأل، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما تحرج من النَّبيّ ﷺ في شأن

السؤال من المذْي،أمر المقداد أن يسأل النَّبِيّ ﷺ كما تقدم معنا.

❁ فهذا علي بن أبي طالب مع فقهه وعلمه، يغتسل من المذْي حتىٰ تشقق ظهره، ولحقه التعب والأذىٰ، ثم سأل النَّبِيّ ﷺ فكان الفرج بعد الشدة، فالجهل بالحكم الشرعي يُتعب صاحبه.

قوله: «**فَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟**»: وكأنها كانت تعلم الحكم في حق الرجال، فسألت هل يقاس عليهم النساء.

قوله: «وقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**»»: وجاء الاعتراض عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

❁ واعتذر العلماء لهما، إما أنها كانت لا تحتلم كما هو عادة بعض الناس، وإما أنها لشدة الحياء من هذا الأمر، أنكرت عليها هذا الإنكار.

❁ **وقد قَالَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(١).

❁ **وفيه**: أن أحكام الرجال والنساء واحدة، إلا فيما خَصَّه الدليل أنه من شؤون الرجال، فيبقىٰ من خصائص الرجال، وما جاء الدليل من أنه من شؤون النساء فإنه من خصائص النساء.

❁ **وفيه**: أن الاحتلام موجب للغُسل، وهو من أسباب الجنابة.

وسُمي احتلامًا لأنه يُفَرِّق بين الصغير والكبير من جهة البلوغ.

❁ **فمتىٰ وقع الحُلُم كان حدًا للبلوغ**: وبعض النساء يُعرَف بلوغها بالحيض، وبعضهم يُعرَف بلوغه بنبت الشعر في عانته، إلىٰ غير ذلك من الأحكام، فإن لم

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣٢).

يعرف بهذه الصفات فبخمسة عشر عامًا، لما جاء في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ»[1].

قوله: **«نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»**: بهذا القيد، وهو الموضح بقوله: «إذا تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ اَلرَّجُلُ»، «أو إذا كان منها ما يكون الرجل».

وبهذا علم أنه لا غسل علىٰ المحتلم إلا إذا رأىٰ الماء كما في حديث أبي سعيد رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «**الماء من الماء**»[2].

حيث بقي حكمة في الاحتلام، ونسخ في الجماع، فبمجرد الإيلاج يوجب الغسل.



(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٠٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

[كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء...»]

٣٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[١].

وِفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[٢]).

الشَّرْح:

قولها: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ»: المراد به المني، وهو ما يكون مسببًا للجنابة، وإلا فإن الجنابة تتعلق بالبدن.

۞ **والثوب هنا**: الإزار علىٰ ما يظهر والله أعلم، لأنه المتعلق بالجانب السفلي من البدن.

۞ **وفيه**: إزالة الأذىٰ من اللباس وغيره، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ**

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٨٨)، بلفظ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»، وهذا لفظ أبي داود برقم: (٣٧٢).

جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًىٰ -»(١) أخرجه أحمد.

قوله: «فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ».

۞ **فيه:** الاستعداد للخروج إلىٰ الصلاة، وانتباه المرأة لزوجها، أو الخادم لسيده، فإن الثوب قد يكون متسخًا ولا يُتَفَطَّن له، فمن رأىٰ في الثوب ما يستدعي النظافة، فله أن يُنبِه علىٰ ذلك.

قوله: «وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»: أي أنه يخرج قبل أن يجف اللباس، وفي بعض الروايات: «فيخرج وأنا أنظر إلىٰ أثر الغُسل فيه».

۞ وهذا الحديث دليل علىٰ طهارة المني.

۞ فإن النَّبِيّ ﷺ ربما بقي المني في ثوبه، حتىٰ يُفرَك بعد ذلك، كما قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، «وإني لأحُكُّه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ، يابسًا بِظُفْرِي»، أي تفركه بعد يباسه، وهذا إنما يكون بعد مرور فترةٍ من الوقت.

۞ وَأَصرح مِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيْبَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، سَأَلَهَا مْعَاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ أَوْ يُجَامِعُكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيْهِ أَذًىٰ»(٢).

۞ **وفيه:** أن الذي يُطَهِّر النجاسات، ويُزال به الأقذار الماء.

وفي لفظ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا»، أي بدون استخدام الماء، وهذا بعد يبوسته.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم: (١١٨٧٧)، وأبو داود برقم: (٦٥٠)، وغيرهما، وإسناده صحيح علىٰ شرط الصحيحين.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٦٧٦٠)، وأبو داود برقم: (٣٦٦)، والنسائي برقم: (٢٩٤)، وابن ماجه برقم: (٥٤٠)، وأخرجه أحمد برقم: (٢٥٨٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

[«إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»]

٣٨ - (وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٢)، زَادَهَا مَطَرٍ).

الشَّرْح:

❁ هذا الحديث فيه: بيان من النَّبِيّ ﷺ أن الموجب للجنابة هو الإيلاج.

❁ وفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(٣).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٨)، وأخرجه مسلم برقم: (٣٤٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٨)، بلفظ: وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٠)، بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٣)، واللفظ له.

❁ وبهذه الفتوىٰ كان يفتي عُثمان اِبْنِ عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ،أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟، قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ»(١).

❁ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٢).

❁ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟» وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**» (٣).

❁ وفي حديث أبي بن كعب: «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ المَاءِ،

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (١٧٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٩).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٥٠).

كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ»(١).

❁ ولما ذكر الإمام مسلم هذه الأحاديث التي فيها النسخ، ذكر أثرًا، لأَبِي الْعَلَاءِ يزيد بن عبد الله بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٢).

❁ وأخرج مسلم عن الزُهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقول: «وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣).

❁ **فأحكام الباب متعلقة:** بموجب الغِسل من الجنابة.

مسألة: متى يكون الغسل من الجنابة، هل بمجرد المداعبة، أم بمجرد المس، أم لا بد من الإيلاج؟

هذا هو الذي عليه العمل.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: قوله ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**»، وَفِي رِوَايَةِ: «**أَشْعُبِهَا**»، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالشُّعَبِ الْأَرْبَعِ؟ فَقِيلَ: هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالْفَخِذَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالشَّفْرَانِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الْمُرَادَ شُعَبُ الْفَرْجِ الْأَرْبَعُ، وَالشُّعَبُ النَّوَاحِي، وَاحِدَتُهَا شُعْبَةٌ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «**أَشْعُبِهَا**»، فَهُوَ جَمْعُ شُعَبٍ.

وَمَعْنَىٰ «جَهَدَهَا»: حَفَرَهَا كَذَا **قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ**، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلَغَ مَشَقَّتَهَا، يُقَالُ:

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم: (٢١٥)، والترمذي في سننه برقم: (١١٠)، وابن ماجه برقم: (٦٠٩)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه بنفس الرقم، وفي غيره من المراجع.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٣)، وأخرجه بلفظ آخر وهو: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ».

جَهِدْتُهُ وَأَجْهَدْتُهُ بَلَغْتُ مَشَقَّتَهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: الْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ جَهَدَهَا بِمَعْنَىٰ بَلَغَ جَهْدَهُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا، وَالْجَهْدُ الطَّاقَةُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْحَرَكَةِ وَتَمَكُّنِ صُورَةِ الْعَمَلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: حَفَرَهَا أَيْ كَدَّهَا بِحَرَكَتِهِ.

وَإِلَّا فَأَيُّ مَشَقَّةٍ بَلَغَ بِهَا فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ نُزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَىٰ غَابَتِ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ، وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ، أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ، أَوْ فَرْجِ بَهِيمَةٍ، أَوْ دُبُرِهَا، وَجَبَ الْغُسْلُ: سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْلَجُ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَسَوَاءٌ انْتَشَرَ الذَّكَرُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَغْلَفَ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَىٰ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ أَوِ الْمَفْعُولُ بِهِ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَلَكِنْ يُقَالُ صَارَ جُنُبًا فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجَبَ عَلَىٰ الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْلِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِالْوُضُوءِ، فَإِنْ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنِ اغْتَسَلَ فِي الصِّبَىٰ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاعْتِبَارُ فِي الْجِمَاعِ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ: مِنْ صَحِيحِ الذَّكَرِ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا غَيَّبَهَا بِكَمَالِهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيبُ جَمِيعِ

الذَّكَرِ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَوْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَمِيعِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ مُنْكَرٌ مَتْرُوكٌ.

❁ **وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذَّكَرُ مَقْطُوعًا:** فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ دُونَ الْحَشَفَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَدْرَ الْحَشَفَةِ فَحَسْبُ تَعَلَّقَتِ الْأَحْكَامُ بِتَغْيِيبِهِ بِكَمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَىٰ قَدْرِ الْحَشَفَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ الْحَشَفَةِ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْبَاقِي. وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ **وَلَوْ لَفَّ عَلَىٰ ذَكَرِهِ خِرْقَةً وَأَوْلَجَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ:** فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، **مِنْهَا وَالْمَشْهُورُ:** أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ، لِأَنَّهُ أَوْلَجَ فِي خِرْقَةٍ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَتِ الْخِرْقَةُ غَلِيظَةً تَمْنَعُ وُصُولَ اللَّذَّةِ وَالرُّطُوبَةِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَإِلَّا وَجَبَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَ الْغُسْلُ، وَلَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَوَجْهَانِ: **أَصَحُّهُمَا:** يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ. انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



[فسألوه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع»...، فقال: «كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا،...»]

٣٩ - (وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّد بِنْ عَلِيّ ابْنِ حسَيْن ابْنِ عَلِيّ بِنْ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ» - يُرِيْدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»[2].

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الْحَسَن بِنْ مُحَمَّد ابنِ عَلِيّ بِنْ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبُوهُ: مُحَمَّد ابْنِ الحَنَفِيَّة).

الشَّرْح:

❁ هذا الحديث فيه مقدار الماء المستحب في الغُسل من الجنابة وغيره.

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢٩) بنحوه.

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم: (٢٥٥)، ومسلم برقم: (٣٢٨)، بلفظ: «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا»»، وأخرجه برقم: (٣٢٩)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (٢٠١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٣٢٥).

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ»[(١)].

وفي رواية لمسلم: «وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ»[(٢)].

۞ **وهذا دليلٌ علىٰ الاقتصاد في الماء:** و كثير من الناس الآن يُسرف في الماء، لا سيما في المناطق التي لا ينقطع فيها الماء، والمناطق الحارة، وقد جاء حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجة من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ**» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهَرٍ جَارٍ**»[(٣)]

۞ **وفيه:** ما كان عليه السلف من السؤال عما أشكل عليهم.

۞ **وفيه:** أن المفتي ينبغي أن تكون فتواه علىٰ الدليل الشرعي، من الكتاب والسنة الصحيحة.

۞ **وفيه:** أن المعترض علىٰ سنة الْنَّبِيّ ﷺ ينبغي أن يُزجَر ويؤدَب.

۞ **وفيه: أن ما من خير إلا وقد سُبِقنا إليه:** لقوله: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ»، فنحن من باب أولىٰ، لأن رسول الله ﷺ أحرص علىٰ الطهارة، وأعلم بما يوجبها منا، فقد كان يغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٣١٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣١٩).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه برقم: (٤٢٥)، وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، والمعافري قال فيه الإمام البخاري: «فيه نظر»، والإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كان علىٰ تضعيفه، كما في الإرواء عند حديث رقم: (١٤٠)، ثم رجع إلىٰ التحسين كما في الصحيحة عند حديث رقم: (٣٢٩٢).

ومما يدل علىٰ أنهم كانوا يقتصدون في الغُسل، ما جاء عَنْ عَائِشَـةَ، ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»[1].

وقالت ذلك ﵂؛ لأن الماء يكون قليلًا.

۞ **وفيه**: أن الْنَّبِي ﷺ كان يبدأ برأسه، ويُفرِغ عليه ثلاثًا، وهذا علىٰ الاستحباب، وأما بقية الجسم فلو أفرغ عليه مرة واحدة واستوعبته فإنها تكفيه.

قوله: «**حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ**».

أي غرف ثلاث غرفات، كما هو مبين في الروايات الأخرىٰ.

«وكان» المفيدة للاستمرار، وفي مسلم قال رسول الله الْنَبِي ﷺ: «**أما أنا فأُفْرِغُ علىٰ رأسي ثلاثًا**»، أي ثلاث غرفات، وهذا في المبالغة في الغُسل، والحمد لله علىٰ التمام.



(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه دون قولها: «فَيُبَادِرُنِي حَتَّىٰ أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»، برقم: (٢٦٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٢١) واللفظ له.

[باب التيمم]

[باب التيمم]

الشَّرْح:

❁ التيمم في اللغة: القصد.

❁ وفي الشرع: هو رفع الحدث علىٰ هيئة مخصوصة، ويكون بضرب اليدين بالأرض، ثم مسح الوجه والكفين، وهو ثابتٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

❁ وفي السنة: ما سيأتي من الأحاديث.

❁ والإجماع: أجمعت الأمة علىٰ جواز التيمم في الجملة، وإن اختلفوا في بعض مسائله.

مسألة: هل يشرع التيمم في السفر والحضر معًا، أم أنه خاص بالسفر؟

الجمهور علىٰ جوازه في الحضر والسفر.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه إنما يكون في السفر لا في الحضر.

والصحيح أنه يكون في الحضر أيضًا، لأمور:

الأول: عند عدم الماء: قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣].

الثاني: المرض: كأن يخشىٰ زيادة المرض أو تأخر البُرء.

الثالث: عوز الماء: بحيث يكون الماء قليلًا إن توضأ به لحقه الضرر.

مسألة: هل التيمم رافع للحدث، أم أنه مبيح للصلاة فقط؟

التيمم رافعٌ للحدث، ومبطلاته مبطلات الوضوء، مع زيادة وجود الماء مع الاستطاعة لاستخدامه.

مسألة: فرض التيمم:

وكان فرضه في السنة السادسة للهجرة، وقيل: الخامسة، في غزوة المُرَيْسِيع.

وذلك أن النَّبِيّ ﷺ حُبِسَ والجيش من أجل عقدٍ لعائشة رضي الله عنها، كما في حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ»[١].

وآيةُ التَّيَمُّمِ: هي قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٧).

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

۞ وقول الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقد اختلف العلماء في آية التيمم المقصودة في قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فقيل: هي آية سورة المائدة.

وقيل: آية سورة النساء.

وقد جاء التصريح في بعض الروايات علىٰ أنها سورة المائدة، إلا أن بعض أهل العلم يصحح أنها آية سورة النساء.

وأيٌّ كان ففيهما الأمر بالتيمم، لمن فقد الماء، أو كان مريضًا.

مسألة: صلاة فاقد الطهورين، الماء والتراب؟

بَوَّب البخاري علىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: في الباب «باب إذا لم يجد ماءاً ولا ترابا».

أي أنه إذا لم يجد الماء ولم يجد التراب، فيجوز له أن يصلي علىٰ أي حالٍ وصلاته مُجزئة.

لكن هذه المسألة تُقدر علىٰ القول بأن التيمم لا يجوز إلا علىٰ التراب، فإن الناس قد اختلفوا في هذه المسألة كما سيأتي.

مسألة: هل يتعين التراب في التيمم؟

ذهب الجمهور إلىٰ أن التيمم يكون بالتراب فقط، مستدلينَ بحديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيْ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»(١).

والذي عليه المحققون من أهل العلم، أنه لا يلزم التراب، فيجوز له أن يتيمم بكل ما صعد علىٰ الأرض، من جدار، أو بناءٍ، أو ثوبٍ، أو نحو ذلك.

ويستدلون علىٰ ذلك بأدلة منها: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سافروا مع النَّبِيّ ﷺ إلىٰ تبوك، ولم يكن ثمة تراب في الصحراء وإنما هي الرمال، وقد فقدوا الماء، وكانت قد نزلت آية التيمم، فلا شك أنهم تيمموا في الرمال.

وجاء عَنْ أَبِي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»(٢).

ومعلوم أن الجدر ربما يكون صلبًا أو صلدًا لا تراب فيه.

❁ وهذا هو القول استظهره ورَجَّحَه الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في تفسيره، وهو الذي ارتضاه ابن المُلَقِن في شرحه علىٰ عُمدة الأحكام، وهو الذي نراه أقرب إلىٰ الأدلة لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد كل ما علا علىٰ وجه الأرض.

❁ إلا أن مسألة فاقد الطهورين تعود إلىٰ الاحتمال في شأن المريض الذي لا يستطيع أن يتيمم حتىٰ علىٰ الصعيد، فإنه قد يكون مبتوراً، أو مشلول اليدين، أو نحو ذلك مما يحول بينه وبين التيمم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه تعليقًا برقم: (٣٦٩).

مسألة: هل يجوز أن يصلي بالتيمم النافلة والفريضة؟

نعم الصحيح أنه إذا تيمم، ودخلت الصلاة، جاز له أن يصلي به نافلةً وفريضةً.

مسألة: هل يشرع التيمم قبل دخول الوقت للفريضة؟

ومما ذكروه أنه لا يجوز أن يتيمم حتىٰ يدخل الوقت، وهذا القول غير صحيح، فمتىٰ احتاج أن يصلي، فله أن يتيمم، ثم يتجه إلىٰ الصلاة، فإن وجد الماء بطل تيممه، ووجب عليه استخدام الماء.

مسألة: إذا وجد الماء ولكن بقيمة، فهل يلزم الشراء؟

اختلفوا في مسالة الماء إذا كان موجودًا لكن بقيمة:

فذهب كثيرٌ من أهل العلم، إلىٰ أن الماء لا يلزم شراءه.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه يشتريه.

مسألة: ما هو الضابط لشراء الماء؟

واختلفوا في حد الشراء، فإذا كان بنفس القيمة جوزوا له أن يشتري.

وإن كان بأعلىٰ من القيمة، جوزوا له أن يتيمم بغير شراء.

ولو تبرع من نفسه واشترىٰ فصلاته صحيحه، وإن تيمم علىٰ هذا الحال كأن يكون ليس له نقودٌ، أو كانت نقوده قليلة يحتاجها لغير شراء الماء، فله أن يتيم ويصلي.

مسألة: صفة التيمم؟

واختلفوا كذلك في حد التيمم:

فجمهورهم علىٰ أنه يمسح الوجه والكفين، أو الكفين والوجه علىٰ اختلافٍ الترتيب في الأحاديث، فيُجزئه إن قدَّم الوجه، ويُجزئه إن قدَّم الكفين، وأما ظاهر القرآن فقد قدَّم الوجه.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن المُتَيَمم، يتيمم بضربتين، أو بضربة للوجه

والكفين وضربة إلىٰ المرفقين.

والصحيح أنه لم يثبت شيء في التيمم إلىٰ المرفقين، وما جاء من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ اَلْمِرْفَقَيْنِ**»(١)، فهو من طريق محمد بن ثابت العبدي ضعيفٌ جدًا.

وجاء من حديث أبي الجُهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه مسح إلىٰ ذراعيه»، لكن الحديث في الصحيحين بدون المسح إلىٰ الذراعين، وإنما مسح وجهه ويديه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح علىٰ مسلم (٤/ ٥٦): وَاعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهُوَ خِصِّيصَةٌ خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ زَادَهَا اللهُ تَعَالَىٰ شَرَفًا.

۞ **وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ واليـدين:** سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ:** فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ؛ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ واسحاق وبن الْمُنْذِرِ، وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَحُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْإِبْطَيْنِ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨)، والحاكم (١/ ١٧٩).

أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين.

وحكىٰ أصحابنا أيضًا عن بن سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ: ضَرْبَةٍ: لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ: لِكَفَّيْهِ، وَثَالِثَةٍ: لِذِرَاعَيْهِ.

۞ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

۞ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَىٰ جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ رَجعَا عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ وَإِذَا صَلَّىٰ الْجُنُبُ بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، فِي أَمْرِهِ ﷺ لِلْجُنُبِ بِغَسْلِ بَدَنِهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُعْزِبِ فِي الْإِبِلِ وَغَيْرِهِمَا، أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَإِنْ كَانَا عَادِمَيْنِ لِلْمَاءِ: وَيَغْسِلَانِ فَرْجَيْهِمَا، وَيَتَيَمَّمَانِ، وَيُصَلِّيَانِ، وَيَجْزِيهِمَا التَّيَمُّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا إِذَا غَسَلَا فَرْجَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلِ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَصَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ عَلَىٰ حَالِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ نَجِسَةٌ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَىٰ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْمُحْدِثِ نَجَاسَةٌ فَأَرَادَ التَّيَمُّمَ بَدَلًا عَنْهَا: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَىٰ بَدَنِهِ، وَلَمْ يَجُزِ إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ هذه الصلاة.

وقال بن الْمُنْذِرِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُونَ يَمْسَحُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ بِتُرَابٍ وَيُصَلِّي وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بِالتَّيَمُّمِ: فَمَذْهَبُنَا أنه لا يعيد إِذَا تَيَمَّمَ لِلْمَرَضِ أَوِ الْجِرَاحَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا تَيَمَّمَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُعْدَمُ فِيهِ الْمَاءُ غَالِبًا كَالسَّفَرِ لَمْ تَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْدَمُ فِيهِ الْمَاءَ إِلَّا نَادِرًا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جِنْسُ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فذهب الشافعي وأحمد وبن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ أَنَّهُ لا يجوز التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْعُضْوِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ بِالصَّخْرَةِ الْمَغْسُولَةِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَجَوَّزَهُ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْخَشَبِ وَغَيْرِهِ قلت وهذا المذهب هو الصحيح المختار كما تقدم.

وَعَنْ مَالِكٍ فِي الثَّلْجِ رِوَايَتَانِ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ بِالثَّلْجِ وَكُلِّ مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ **وَأَمَّا حُكْمُ التَّيَمُّمِ:** فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الاكثرين أنه لا يرفع الْحَدَثَ، بَلْ

يُبِيحُ الصَّلَاةَ، فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل، ولا يجمع بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

۞ **وَإِنْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ الْفَرْضَ اسْتَبَاحَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ**، وَإِنْ نَوَىٰ النَّفْلَ اسْتَبَاحَ النَّفْلَ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بِهِ الْفَرْضَ.

۞ **وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنَائِزَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ**: وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ فَرِيضَةً وَجَنَائِزَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

۞ **وَإِذَا رَأَىٰ الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ مَاءً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ**، بَلْ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قد تقدم الراجح في بعض المسائل خلاف ما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبالله التوفيق.



[فقال: «يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»]

٤٠ - (عَن عِمْرَانُ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ»، فَقَالَ: «يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءٌ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[١]).

الشَّرْح:

❁ الحديث أخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل وله قصة: قال عِمْرَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «**لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا**»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ،

(١) الحديث الإمام أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٦٨٢)، والحديث طويل له قصة طويلة وقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما.

فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، واللفظ للبخاري بنفس الرقم السابق.

وفي رواية: «فأمره رَسُولُ اللهِ ﷺ فتيمم بالصعيد» هذا اللفظ لمسلم.

❁ وقد جاء عند أبي داود وغيره، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[(١)].

❁ **تنبيه**: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ»[(٢)]، أخرجه الدارقطني، وفيه الحسن بن عمارة متروك.

مسألة: هل يتيمم لكل صلاه؟

جاء عند البيهقي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»[(٣)]، قال البيهقي: هو أصح ما في الباب، قال: ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم والصحيح أنه لا يلزم فيجوز أن يصلي بالتيمم ما شاء فرضـًا ونفلاً.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي برقم: (١٢٤)، والنسائي برقم: (٣٢٢)، وغيرهما.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٧١١)، قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة عند حديث رقم: (٤٢٣)، بأنه حديث موضوع، ثم قال: «فقد قال فيه شعبة: يكذب، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال شعبة أيضا: روىٰ أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئا».

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرىٰ برقم: (١٠٥٤)، وقال: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهم.

❁ مسألة: حكم المسح على الجبيرة، أو من وجد ماءً يكفي لبعض جسمه، ولا يكفي لجميع جسده؟

ولو قُدِّرَ أنه وجد ماء لبعض جسمه، ولم يجد الماء لجميع جسمه:

فذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنه يغسل ما ستطاع، ويتيمم لِمَا لم يستطع.

وذهب جمهورهم في مسألة الجبائر إلىٰ ذلك، ويتوضأ لما استطاع، ثم يتيمم للجبيرة.

والصحيح الذي رجحه ابن قدامة في المغني وهو ترجيح شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه لا يلزمه التيمم وحتىٰ المسح عليها يحتاج القول به إلىٰ دليل.

قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما ما في سنن ابن ماجه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟» «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ»[1]، فهو حديث ضعيف جدًا، في سنده عمرو بن خالد الواسطي كذبه ابن معين.

❁ مسألة: المسح على التساخين؟

أما التساخين فيمُسِحَ عليها، استدلالًا بأدلة المسح علىٰ الخفين.

قوله: «عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو نُجَيد، أسلم عام خيبر، وكانت تسلم عليه الملائكة، حتىٰ اكتوىٰ و تركت السلام عليه، فلما ترك الكي عادت للسلام عليه.

❁ وهو من أجل من قَدِم البصرة، وعلمهم، وفقههم، وأُصِيب بالبواسير وفيه قال النَّبِيّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في صحيحه برقم: (٦٥٧).

جَنْبٍ»(١).

مسألة: حكم الكي:

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن النهي عن الكي إنما جاء في حق عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ نفسه؛ لأن المكان الذي يريد أن يُكوىٰ فيه، الأولىٰ عدم التعرض له بكشفٍ أو غير ذلك.

أو أنه علم النَّبِيّ ﷺ أن الكي لا ينفعه.

وقد قيل: بأنه صبر علىٰ استطلاق البطن عشرين سنة، فلما اكتوىٰ ما نفعه ذلك.

❁ **وفي الحديث**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن النَّبِيّ ﷺ رأىٰ رَجُلًا معتزلًا لم يصلِ في القوم، فنصحه ووجهه.

❁ **وفيه**: السؤال عن المانع عن العمل، حتىٰ لا يُحكَم علىٰ الرجل بخلاف ما هو عليه.

❁ **وفيه**: أن الأصل في المسلم الصدق، فيُصدَّق خبره، ولا يُطعَن في عدالته إلا إذا ظهر منه خِلاف ذلك، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

❁ **وفيه**: أن الأصل صلاة الجماعة، ولا تُترك صلاة الجماعة إلا لعذرٍ، وقد هَمَّ النَّبِيّ ﷺ أن يُحرِّق علىٰ قومٍ لم يشهدوا الصلاة بيوتهم، كما سيأتي معنا في أحكام الصلاة.

قوله: **«في القوم»**: المراد بهم الرجال، وربما أُطلق عليهم قوم تغليبًا، لأن النَّبِيّ ﷺ كان معه في السفر بعض النساء، كبعض زوجاته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١١٧).

قوله: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءٌ».

۞ **فيه**: إبداء العذر: وفي الحديث: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»(١).

فلو أصاب أحدٌ ذنبًا ثم أظهر عذره، ينبغي أن يُعفَىٰ عنه؛ إلا إذا علم منه التمادي. وفي الحديث: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ**»(٢).

۞ **وفيه**: العذر بالجهل؛ فإنه لم يكن يعلم بحكم التيمم، ولهذا لم يصلِ، ولم يُعَنِّفهُ النَّبِيّ ﷺ.

۞ **وفيه**: الكناية فَعَبَّر بما أصابه بالجنابة.

۞ **وفيه**: أن الأصل في رفع الحدث الماء لقوله: «ولا ماء».

قوله: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

۞ **وفيه**: بيان لرحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، وإن التيمم رافع للحدث، مجيز للصلاة، وغير ذلك.

۞ **والصعيد**: هو ما ظهر علىٰ الأرض.

«فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: أي يكفي عن الماء، ويرفع الحدث، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٥٤٧٤)، وأبو داود برقم: (٤٣١)، من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**».

قال السندي: قوله: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**» قيل: هم الذين ثم يظهر منهم ريبة، وقيل: هم الذين لا يُعرفون، وإنما اتفق منهم زلة، والهيئةُ: شكلُ الشيء، والمراد ذوو الهيئات الحسنة الملازمون لها، ولا يتنقلون من حالة إلىٰ حالة، وقيل: المراد أصحابُ المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه من الناس. والعثرات، قيل: الصغائر، والاستثناء بقوله: إلا الحدود، منقطع، وقيل: الذنوب مطلقًا، والمراد بالحدود ما يُوجبها من الذنوب، والاستثناء متصل، والخطابُ مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذةَ والتأديبَ عليها.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٤٦٠)، وابن ماجه برقم: (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد ابن ماجه: «يوم القيامة».

[«إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال...»]

٤١ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[(١)]).

الشَّرْح:

۞ هذا حديثٌ متفقٌ عليه، وفيه قصة: عن الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً»، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: «أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**».

فَقَالَ عُمَرُ: «اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ» قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: «نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٨، ٣٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٨).

۞ **وبنحو فتوىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يُفتي عبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

ففي الصحيحين عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟»[1].

۞ **فالشاهد أن الحجة في التيمم الكتاب والسنة:** والإجماع قائمٌ علىٰ مشروعيته، وإنما اختلف بعض السلف في مسألة التيمم للجُنُب، مع أنه معطوفٌ علىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والذين ذهبوا إلىٰ عدم التيمم للجنب ذهبوا إلىٰ أن الملامسة في الآية، هي مَسْ المرأة باليد.

والصحيح أن معناها في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، الجماع علىٰ تفسير ابن عباس وغيره من أهل العلم.

قوله: «**عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ**»: هو أبو اليقظان، هو أبوه وأمه من أوائل من أسلم

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٦٨).

من الناس، وقد ابتلوا بلاءً شديدًا في ذات الله عَزَّوَجَلَّ، حتىٰ قُتِلَت أمه، طعنها أبو جهل في قُبُلِهَا فماتت، وهي أول شهيدةٍ في الإسلام، ويُذْكَر أنه هاجر إلىٰ الحبشة، والله أعلم.

❁ ومرّ رسولُ اللهِ ﷺ بياسرٍ وعمّارٍ وأمّ عمارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم يُؤذونَ في اللهِ تعالىٰ فقال لهم: «**صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**»(١)، والحديث له طرق بمجموعها يرتقي إلىٰ الحُسْن.

❁ وقد نزل في شأنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦].

❁ فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارًا فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا وَرَاءَكَ؟**» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّىٰ نُلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**» قَالَ: أَجِدُ قَلْبِي مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «**فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ**»»(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (٥٦٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: (١٥١٥)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ أَهْلَ بَيْتِ إِسْلَامٍ، وَكَانَ بَنُو مَخْزُومٍ يُعَذِّبُونَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**»»، وأخرجه الحاكم برقم: (٥٦٦٦)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: «**أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**» وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩ / ٢٩٣: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة، وقال الحافظ في «الإصابة»(٣ / ٦١٠ - ٦١١) في ترجمة ياسر: وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق عقيل عن الزهري، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا مرسل صحيح، وذكره الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السيرة النبوية، ص: (١٥٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء برقم: (١ / ١٤٠).

فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ الآية كالعاذر له.

۞ **ويُقَال بأنه أول من بنىٰ مسجدًا في الإسلام:** فهو من الأوائل، إن لم يكن أول من خط مسجد قُباء.

۞ وكان يحمل اللِبْن للبناء في مسجد النَّبِيّ ﷺ.

۞ فعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: «انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ»[1].

۞ وما زال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ما هو عليه من الخير، حتىٰ كان في غزوة صفين، وهو في الجيش الذي كان مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقُتِل وعمره أربعة وتسعين، وقيل: ستة وتسعين سَنَة، قتله أبو الغادية وهو صحابيٌ.

۞ وقد بُشِّر أن آخر ما يذوق مذقة لبن، فشربها ثم كانت الشهادة بعد ذلك.

قوله: «بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ»: أي أرسله، والبَعث: الإرسال.

۞ وكان اَلنَّبِيُّ ﷺ يُرسلهم لكثير من حوائجه، وأكثرها إما للدعوة أو نحو ذلك.

۞ **وفيه:** جواز السرية في بعض ما لا يَحتاج إلىٰ إظهار، فإنه قال: فِي حَاجَةٍ، ولم يبينها، وكما قيل:

كل علمٍ ليس في القرطاس ضاع ... كل سرٍ جاوز الاثنين شاع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٦).

قوله: «**فَأَجْنَبْتُ**»: أي حصلت له الجنابة باحتلامٍ.

قوله: «**فلم أجد الماء**»: أي أنه من المعلوم عندهم أن التطهر من الجنابة وغيرها يحصل بالماء، وهذا هو الأمر الذي عُلِمَ ضرورةً لكثرة تطهرهم به ولكثرة منافعه.

وقوله: «**فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ**»: دلَّ علىٰ أنه طلبَه وبحثَ عنه.

۞ **وفيه**: أنه لا يعدل إلىٰ التيمم إلا عند العجز عن الماء، إما استخدامًا وإما عوزًا.

قوله: «**فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ**»: أي أنه جعل يُمرِغ جميع جسمه بالتراب، ينقلب يمينًا ويسارًا كما تفعل الدابة.

والدَّابَّةُ: هي كل ما دبَّ علىٰ الأرض، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥].

لكن المراد به في العرف: «الحمار».

وإن كان أهل العراق ربما أطلقوه علىٰ الفَرَس.

۞ **وفيه**: جواز الاجتهاد، والعمل بما دل عليه، وعدم المؤاخذة بما صدر عن المجتهد، حتىٰ وإن أخطأ، فإنه في حالة الخطأ له أجرٌ، وفي حالة الإصابة له أجران كما في حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

۞ **وفيه حجة**: لقول الجماهير أن التيمم جائزٌ للجنابةِ وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧١٦).

قوله: «**ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**».

۞ **فيه**: العودة إلىٰ العالم، إذا فعل الإنسان ما يُشكِل، ولم يكن متيقنًا منه، أو فعل ما يظنه صوابًا ووجد من يخالفه.

فإن عمار رضي الله عنه تمرغ وصلىٰ، وعُمَر رضي الله عنه لم يفعل ذلك.

۞ **وفيه**: أن من اجتهد علىٰ عمل من الأعمال الصالحة، ثم تبين له الخلاف لم يُلزَم بالإعادة؛ فإن اَلنَّبِيّ ﷺ لم يُلزمه بالإعادة.

قوله: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**».

۞ **وفيه**: التعليم بالفعل، وفيه تصويب المخطئ.

۞ **وفيه**: أن القول يُطلق علىٰ الفعل، أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكذا، أي تضرب فيهما في الأرض.

۞ **وفيه**: أن التيمم يكون ضربة واحدة باليدين في الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه.

وقال بعضهم: يكون ضربتين.

وقال بعضهم: يكون أربعًا، ولم يثبت في ذلك شيء.

مسألة: حد التيمم للمحدث حدثًا أكبر، وللمحدث حدثًا أصغر:

وقد اختلفوا كما تقدم في حد التيمم للجنب إلىٰ أين؟

فذهب بعضهم: إلىٰ أنه يتيمم إلىٰ المرفقين.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه يتيمم إلىٰ الإبط.

والصحيح أن التيمم في رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، يكون بمسح الوجه والكفين إلىٰ الرُسْغ.

قوله: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ٱلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

❁ **فيه**: تفسيرٌ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

۞ **مسألة: هل يلزم الضرب أم أنه بمجرد وضع اليدين على الأرض يكتفي بذلك؟**

الذي يظهر أنه يكفي؛ لكن إن ضرب كما فعل ٱلنَّبِيّ ﷺ فلا حرج.

❁ **وفيه**: أن الحجة لمن ذهب أن التيمم لا يكون إلا بتراب، قالوا الضرب من أجل أن يرتفع معه الغبار، ولكن الحجة غير قوية.

قوله: «ثُمَّ مَسَحَ ٱلشِّمَالَ عَلَىٰ ٱلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»: وفي بعض الروايات: «مَسَحَ وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ».

والقرآن الكريم قدم الوجه، ومع ذلك الواو لا تدل علىٰ الترتيب، فأيهما مسح أجزأه، سواءً قدَّم اليدين أو قدَّم الوجه.

❁ فهذا الحديث مع حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هما العُمدة في الباب، حتىٰ أن بعضهم يقول ما ثبت شيء غير هذين الحديثين، في التيمم أي في تفاصيله وبيانه.



[«أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي:...»]

٤٢- (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌمن الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الْمَغَانِمُ ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النَّبِي يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّة»(١).

في رواية مسلم: «إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ»(٢)).

الشَّـرْح:

۞ **هذا حديثٌ عظيم:** تضمن فضيلة لهذه الأمة علىٰ غيرها من الأمـم، حيث امتن الله عَزَّوَجَلَّ عليهم بفضائل جليلة، ومميزات جميلة، فرفع عنهم الآصار، والأغلال، ونقل الأفضلية من بني إسرائيل إليهم.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

۞ **قال المفسرون:** علىٰ عالم زمانهم وإلا فإن أمة مُحَمَّدٍ ﷺ خير الأمم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٢١).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٢١)، بلفظ: «وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ».

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣].

۞ **وقد ذكرت في كتابي:** «الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان»: جُمَلًا كثيرة من فضائل أمة مُحَمَّدٍ ﷺ.

۞ **مِنْهَا:** مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:. «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»(١).

۞ **مِنْهَا:** أن النَّبِيّ ﷺ يقول: «**وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا**»(٢).

۞ **مِنْهَا:** قول النَّبِيّ ﷺ: «**خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَىٰ، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ**»(٣).

۞ **ومِنْهَا: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «**إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ**»(٤).

۞ **ومِنْهَا: حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «**أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا**

---

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٨، ٨٧٦،...)، بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له برقم: (٨٥٦)، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم بنفس الرقم: (٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٤٣٧)، وأخرجه مسلم برقم: (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد برقم: (٥٤٥٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه برقم: (٤٣١١)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي برقم: (٣٠٠١)، وابن ماجه برقم: (٤٢٨٨).

مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ»[(١)].

❁ مِنْهَا: ما هو في الصحيحين وغيرهما أن النَّبِيّ ﷺ أخبَر أن: «سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»[(٢)].

قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا»: ليست علىٰ سبيل الحصر، فقد أُعطي غيرها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم برقم: (٥٢٢)، ولفظه: «فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»[(٣)].

❁ وغير ذلك من المزايا الجليلة، والمناقب الجميلة لرسول الله ﷺ ولأمته.

قوله: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

❁ **وفيه**: أن النَّبِيّ ﷺ يتميز بخصيصتين:

الأولىٰ: أن الله اختصه بمميزات و خصائص وشمائل علىٰ أمته.

الثانية: أن الله عَزَّوَجَلَّ امتن عليه بخصائص ليست للأنبياء.

❁ وقد أُلِفَتْ كُتُب في خصائص النَّبِيّ ﷺ، وربما ذكر العلماء بعض الخصائص ولا تثبت كونها خصيصة.

قوله: «أُعْطِيتُ»: دل علىٰ أن النَّبِيّ ﷺ بشر، وهو اعتقاد المسلمين عامة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (٤٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٧٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٢٣).

وإنما يُخالف في ذلك غلاة الرافضة، و الصوفية، الذين ينزلونه إلىٰ منزلة الألوهية والربوبية.

❁ **والله عَزَّوَجَلَّ:** هو الذي لا مانع لما أعطىٰ، ولا معطي لما منع.

قوله: «أَحَدٌ من الْأَنبِيَاءِ قَبْلِ»: دليل علىٰ أنه آخر الأنبياء والمرسلين.

❁ **ولهذا كفَّر العلماء البهائية والقاديانية؛** إذ يزعمون أن بعد النَّبِيّ ﷺ نبي، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أي آخر النبيين، وهم زعموا أن معنىٰ خاتم النبيين؛ زينة النبيين، والحق أنه زينتهم وآخرهم.

❁ وفِيْ حَدِيْث أَنَس بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ**»[(١)].

قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: وهذا دليلٌ علىٰ فضيلة الجهاد ومنزلته الرفيعة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل رزق النَّبِيّ ﷺ تحت ظل رمحه، قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بالسَّيْفِ حتىٰ يُعبدَ اللهُ وحدَه لا شريك له، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)].

❁ **فقد كانت تهابه فارس والروم:** وهو في مدينته علىٰ قلةٍ وفقرٍ وحاجة، ولكن لما وضع الله عَزَّوَجَلَّ لأهل الإسلام من المهابة في قلوب أعدائهم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (١٣٨٢٤)، وأخرجه الترمذي برقم: (٢٢٧٢)، إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المختار بن فلفل، فمن رجال مسلم، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٥١١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: ليس علىٰ سبيل التخصيص، فهو مِهَابٌ إلىٰ أطراف الأرض، شرقها وغربها، وإنما ذكر ذاك؛ لأنه كان من أقصىٰ المسافات ويدل علىٰ البعد.

۞ ولهذا تُلاحِظ عداوة اليهود والنصارىٰ لأهل الإسلام، يحاربونهم، ويسعون في زرع الفتنة بينهم؛ والسبب في ذلك أنهم يخشون الإسلام، لا يخشون السلاح، فهم أكثر عددًا وعُدةً.

۞ ولكنهم يخشون العقيدة الصحيحة، عقيدة النَّبيّ ﷺ

التي بها زُلزلت الممالك، وانتصر المسلمون في حينها، وفتحوا الفتوح، ومَصَّروا الأمصار، ودانَ لهم الجبابرة بالإسلام.

۞ **قَالَ عمَّرَ بنْ الخَطَّابُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَحْنُ قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، فَإِذَا ابْتَغَيْنَا العِزَّةَ بِغَيْرِهِ أَذَلَّنَا اللهُ»(١)، وما أعظمها كلمة.

وأخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه في أول كتاب الجزية والموازعة، من حديث عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَىٰ، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَىٰ كِسْرَىٰ، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٣٣٨٤٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (٢٠٧).

حَيَّةَ - قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَىٰ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَىٰ مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»»(١).

قوله: **«وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا»**: وهذا من خصائص مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فإن النصارىٰ كانوا يصلون في الكنائس، واليهود يُصَلُّون في البِيَع، ولا يجوز لهم غير ذلك، فيشق عليهم، بينما جعل الله لأهل الإسلام الأرض مسجدًا، وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»**(٢).

❁ **والمسجد هو الذي يُصلىٰ فيه**: قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

قوله: **«وَطَهُورًا»**: أي مطهرة، وهذا هو الشاهد من الحديث، وأن الإنسان إذا عَدِمَ الماء، أو عَجِزَ عن استعماله لمرضٍ، أو لقلته، جاز له أن يرفع الحدث

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٥٩).
(٢) الحديث أخرجه الترمذي برقم: (٣١٧)، وابن ماجه برقم: (٧٤٥).

بالتيمم، سواءً كان حدثه حدثًا أكبر، أو أصغر.

۞ وهذه نعمةٌ عظيمة، وأي نعمة يعرف قدرها من عجز عن استعمال الماء، وهو مُعظِمٌ لهذا الدين، مستشعرٌ لنِعَم الله عَزَّوَجَلَّ عليه، إذ لم يكلفك الله عَزَّوَجَلَّ بأكثر من أن تضرب بيديك علىٰ الأرض، ثم تمسح وجهك، وكفيك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

۞ **وفي هذا دليلٌ:** علىٰ أن هذا الدين دين يُسر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

۞ وكما ثبت في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[1].

قوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

قوله: «رجل»: خرج مخرج الغالب، وإلا إذا أدركت الصلاة الرجال، أو النساء، الذكور، أو الإناث، من الجن والإنس، ولم يكن ثمة ماء، أو لم يستطيعوا استخدام الماء، فإنهم يتيممون ويُصلون، سواءً كان التيمم للحدث الأكبر أم الأصغر.

۞ **وفيه:** أن الصلاة لا تسقط علىٰ الإنسان حضرًا ولا سفرًا، في مدينةٍ، أو بادية، في صحةٍ، أو مرض، مع وجود الماء، أو عدمه، بل يجب عليه أن يُصلي علىٰ أي حالٍ كان، ما دام حيًّا عاقلًا.

قوله: «وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ»: أي أن الله أحل له المغانم: وهو ما يناله المسلمون من حروبهم مع الكفار.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩).

۞ وحرَّمَ الله عليهم الانتفاع بها علىٰ من قبلنا، وامتن الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذه الأمة بالغنائم، لما تقدم من حديث الباب، ولحديث: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**».

۞ **والغنائم**: أموالٌ كثيرة اغتنىٰ المسلمون في عهد عُمر بن عبد العزيز حتىٰ كان يمر الرجل بزكاته لا يجد من يقبلها، لما كان عليه المسلمون من الفتوحات، والحُكَّام من العدل وإيصال الحقوق إلىٰ مستحقيها.

۞ وكم أغنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من فقراء، المهاجرين والأنصار، حين جاهدوا مع النَّبِيّ ﷺ.

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ

تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ»[١]، أي قطعة من الأرض واسعة.

۞ **وما زال المسلمون يجوعون حتىٰ فتح الله عليهم خيبر:** فرزقهم الله عَزَّوَجَلَّ منها رزقًا كثيرًا، واستخدم النَّبِيُّ ﷺ يهود خيبر علىٰ زراعتها، وسقيها، والقيام بشأنها، حتىٰ نكثوا العهد في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأجلاهم عُمَر.

وفي الصحيحين أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ، وَالغَرَائِرِ، وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا لَكَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ...»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٥١)، ومعنىٰ: (مخرفا) أي بستانا لأنه يخترف منه الثمر أي يجتنىٰ. و(تأثلته) أي اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله، أو تكلفت جمعه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٧٩).

❁ **وهكذا رزق الله المسلمين من فداء الأسارىٰ:** وربما أوتي النَّبِيّ ﷺ بأموالٍ كثيرة من اليمن، بذهبية، وهو الذهب الذي ما زال في ترابه، وقَسَّمَه رسول الله ﷺ بين أهل الإسلام، وجاء أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأموالٍ كثيرة من البحرين، فوضعها في المسجد فمازال النَّبِيّ ﷺ يقسمها في المسلمين.

❁ وجَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: «كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالَ: قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: «**لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا**»[(١)].

قوله: «ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»: يعني كانت مُحرمة عليهم، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٧٠٠).

ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»(١).

قوله: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»: والشفاعة أقسامٌ:

❁ **منها**: ما هو خاصٌ بالنَّبِيّ ﷺ وهو المراد هنا، كالشفاعة في الفصل بين العباد يوم القيامة فإن الناس يهتمون لِمَا هم فيه كَمَا في حديث الشفاعة الطويل، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَأَقُولُ أَنَا لَهَا فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي»(٢).

❁ **وهذه هي الشفاعة العظمىٰ**: المذكورة في قول الله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، خاصة بالنَّبِيّ ﷺ.

❁ **ومِنهَا: الشفاعة في فتح باب الجنة**: وهي خاصة بالنَّبِيّ ﷺ: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٤٧).

(٢) البخاري برقم: (٣٣٤٠، ٤٤٧٦)، ومسلم برقم: (١٩٣، ١٩٤)، وجاء عندهما عن أبي هريرة.

فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»(١).

❁ ومن الشفاعات العامة: الشفاعة في إخراج الموحدين من النار: فإن النَّبِيّ ﷺ يشفع، ويشفع الأنبياء، ويشفع المؤمنون، ويشفع الملائكة، ويتفضل الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ من شاء من عباده.

❁ والإيمان بالشفاعة من المهمات؛ لأن أهل البدع يخالفون في ذلك، لاسيما الشفاعة في أهل الكبائر، حيث يُنْكِرها المعتزلة، والخوارج، والرافضة، ومن إليهم، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»(٢).

❁ ومن شروط الشفاعة:

الأول: إذن الله للشافع: قال تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

الثاني: ورضىٰ الله عن الشافع والمشفوع: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

❁ وأما الشفاعة المنفية:

فهي الشفاعة في الكافرين: قال تعالىٰ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٧٣٩)، الترمذي برقم: (٢٤٣٥)، وجاء عن جابر عند الترمذي برقم: (٢٤٣٦)، وابن ماجه برقم: (٤٣١٠)، «**إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»، وخرج طرقه الشيخ مقبل في كتاب الشفاعة، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

❁ **ومِنهَا**: الشفاعة المطلوبة من الأصنام والأوثان.

قوله: «وكان النَّبِي يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً».

أي أن دعوة كل نبي كانت إلىٰ قومه، فموسىٰ وعيسىٰ وسليمان وداود وأيوب عليهم الصلاة والسلام وغيرهم كثير، هم أنبياء ورسل بني إسرائيل.

وهود عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إلىٰ عاد.

وصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إلىٰ ثمود.

ونوح عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ إلىٰ قومه.

أما مُحَمَّدٍ ﷺ فإنه بُعِثَ إلىٰ الأحمر والأسود، في لفظ البخاري: «**إلىٰ الناس عامة**»، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٢٥٨]، إلىٰ غير ذلك.

❁ **ومما يدل علىٰ عموم نبوة النَّبِيّ ﷺ**: أنه آمن به أُناس من اليهود، والنصارىٰ، وأقروا له بالنبوة والرسالة، وإنه مبعوثٌ إليهم.

❁ **ومما يدل علىٰ عموم نبوته**: أن الله لا يقبل من أحدٍ عمل، علىٰ أي ديانةٍ كان، إلا أن يكون من أمة مُحَمَّدٍ ﷺ.

❁ **ومما يدل علىٰ ذلك**: أن النَّبِيّ ﷺ قاتل من أبىٰ أن يدخل في دينه، سواءً كان من أهل الكتاب، أو من غيرهم، بعد أن يُخَيَّر كما في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا

عَلَىٰ جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...**»(١).

۞ **وقد أخذ الله عَزَّوَجَلَّ ميثاق جميع الأنبياء:** لو بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ وهم أحياء لَيَنصُرنَّه ولَيُعَزِرُنَّه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

۞ وقد تكلمت عن خصائصه، وفضائله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، وفضائل أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفضائل أمته، وكلها تُعتَبر فضائل لمُحَمَّدٍ ﷺ، وفضائل لهذا الدين في كتاب: «سلامة الخلف في طريقة السلف».

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٣١).

وساق المصنف الحديث لبيان أن التيمم من خصائص هذه الأمة، وبالله التوفيق.



[باب الحيض]

[باب الحيض]

الشَّرْح:

الحيض هو السيلان، يُقال حاض الوادي إذا سال.

وفي الاصطلاح: هو دمٌ يخرج من المرأة من مكانٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص، ويُمَيَّز بأربع مميزات:

الأولىٰ: أن لونه أسود. الثانية: أن رائحته كريهة.

الثالثة: أنه ثخين. الرابعة: أنه لا يتجمد.

فالثلاثة الأولىٰ: يذكرها أهل الفقه، والرابعة: يذكرها أهل الطب.

۞ والحيض له أسماء كثيرة: أوصلها بعضهم إلىٰ خمسة عشر اسمًا، وبعضهم: جعلها عشرًا.

۞ ذكر النووي في شرح مسلم: كتاب الحيض مجموعة من أسماءه ونظمها بعضهم فقال:

لِلْحَيْضِ عَشْرُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا ... حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثُ إِكْبَارُ

طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَذًىٰ ضَحِكٌ ... دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءُ إِعْصَارُ(١)

---

(١) «حاشية الباجوري».

❁ **وله أحكام:** أما من حيث المؤاكلة والمداخلة، فإن النَّبِيّ ﷺ ربما دعا بعض نساءه فنامت معه في الخمار الواحد، وهي حائض كما في حديث أم سلمة وميمونة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وكان يباشرهن.

❁ **وكانوا يأكلون مما يصنعن:** ففي حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «أَنَّ الْيَهُودَ، كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]..، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّكَاحَ**، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ، أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا، إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ، تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»(١).

❁ **والمؤمن لا ينجس:** وإنما النجس في المرأة الحائض الدم، وموضع خروجه، والحائض لا يجوز لها أن تُصَلي، ولا أن تصوم، فمن صلت وصامت وهي حائض؛ فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٢).

تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١).

وسيأتي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟».

والحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصَحِيْحَين قَالَتْ: «لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: **اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِيْ الْبَيْتِ»**(٢).

❁ **وأما قراءة القرآن ومس المصحف والدخول في المسجد:** فهي مسائل خلافية بين أهل العلم، والصحيح في ذلك كله الجواز علىٰ ما تقدم بيان بعضه في حق المُحدث.

ففي الحديث أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٣).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق معنا: «**اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِيْ الْبَيْتِ**».

❁ والحاج يقرأ، ويُسبح، ويَحمَد، ويستغفر، إلىٰ غير ذلك، وأما المسجد فقد كانت النساء تعتكف مع اَلنَّبِيّ ﷺ، ولم يُذكَر أنه قال: «من حاضت فلتخرج من المسجد».

❁ وعادة المرأة أنها تحيض، وقد اعتكف اَلنَّبِيّ ﷺ العشر الأول من رمضان،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٩، ٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٨).

ثم العشر الأوسط، ثم العشر الأواخر.

۞ **وبَوَّبَ البخاري:** «بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ».

والمرأة الغالب وقوع الحيض منها واستدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المرأة التي اتخذت خيمة في المسجد.

قال ابن رجب في فتح الباري(٣/ ٢٥٤): واستدل بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر: علىٰ جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبا، وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزا قد يئست من الحيض، وأكثر العلماء علىٰ منع جلوس الحائض في المسجد، وخرج أبو داود وابن خزيمة من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

وفي إسناده مقال وفيه أحاديث أخر. والله أعلم. اهـ

وقد كان اَلنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما يأتي يضع رأسه في حِجر عائشة وهي حائض ثم يقرأ القرآن.

۞ والحيض شيء قدره الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ بنات آدم، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «خَرَجْنَا لاَ نَرىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[(١)].

۞ مسألة: مبدأ الحيض؟

وقد اختلف العلماء في مبدأ الحيض: فمن احتج بهذا الحديث رأىٰ أن

---

(١)

الحيض مبدأه من أمنا حواء عليها السلام.

❁ وفي مصنف عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»، فَقُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا الْقَالَبَيْنِ؟ قَالَ: «رَفِيصَيْنِ مِنْ خَشَبٍ»(١).

❁ والجمع بين الحديثين: أن يُحمَل ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الله عَزَّوَجَلَّ عاقبهن بكثرته، وإلا فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصح وهو مرفوع إلىٰ اَلنَّبِيّ ﷺ، وقد أخبر اَلنَّبِيّ ﷺ أن الله قَدَّرَه علىٰ بنات آدم.

❁ **فائدة**: ودم الحيض دمٌ يخرج من المرأة في غير أيام الحمل، أما في الحمل ففي الغالب أنه لا يخرج، وإن خرج ففي الأشهر المتقدمة، وإلا فالأصل أنه يتحول إلىٰ غذاء للجنين، فإذا وضعت جنينها تحول إلىٰ لبن، فإذا انتهت الرضاعة عاد إلىٰ طبيعته، وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ وقدرته العظيمة إذ لا يعجزه شيء.

❁ مسألة: أقل مدة للحيض والنفاس:

واختلف العلماء في أقله وأكثره، وفي ابتدائه وانتهاءه:

❁ أما من حيث الابتداء والانتهاء:

فذهب بعضهم إلىٰ أن ابتداءه في تسع سنوات، وانتهاءه في الخمسين، فإذا جاء المرأة قبل التسع فليس بحيض عندهم، وإن جاءها بعد الخمسين وإن كان بنفس الصفات، ليس بحيض عندهم.

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٥١١٥).

والصحيح: أنه لا حد شرعي لأوله و آخره، فمتىٰ جاء الحيض بصفاته فهو حيضٌ.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة الدماء الطبيعية للنساء (ص: ٧):

اختلف العلماء في ذلك.

قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ! لأن المرجع في جميع ذلك إلىٰ الوجود، فأي قدر وجد في أي حالٍ وسنٍ وجب جعله حيضًا، والله أعلم.

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتىٰ رأت الأنثىٰ الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله علىٰ وجوده، ولم يحددْ الله ورسوله لذلك سنًّا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلىٰ الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه، وتحديده بسنّ معين يحتاج إلىٰ دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك. اهـ

وأيضًا اختلفوا في أقله وأكثره:

فذهب بعضهم إلىٰ أن أقله ليلة وأكثره خمسة عشر يومًا، فهؤلاء عندهم إذا زاد الحيض في المرأة علىٰ خمسة عشر يوم تصلي وتصوم.

والصحيح خلافه: فإنه متىٰ جاء الحيض وجب عليها ترك الصلاة والصوم، وحَرُمَ علىٰ زوجها إتيانها، حتىٰ تغتسل لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي رسالة الدماء الطبيعية للنساء للعثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٨):

فقد اختلف فيه العلماء اختلافًا كبيرًا علىٰ نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن

المنذر وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام قلت وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.... قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوىٰ الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة». اهـ

مسألة: حكم من جامع الحائض قبل أن تغتسل من حيضها؟

ذهب بعضهم إلىٰ جواز غشيان الرجل لزوجته إذا طهرت من الحيض قبل الغُسل قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن رجب في فتح الباري(٢/ ٨): وحكي عَن طائفة إطلاق الإباحة، مِنهُم: ابن كثير وابن عبد الحكم، وفي نقله عنهما نظر.

والجمهور علىٰ أنه لا يباح بدون الاغتسال، وقالوا: الآية، وإن دلت بمفهومها علىٰ الإباحة بالانقطاع إلا أن الإتيان مشروط لَهُ شرط آخر وَهوَ التطهر، والمراد بهِ: التطهر بالماء؛ بقولِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فدل علىٰ أَنَّهُ لا يكفي مجرد التطهر، وأن الإتيان متوقف علىٰ التطهر، أو علىٰ الطهر والتطهر بعده، وفسر الجمهور التطهر بالاغتسال، كَما في قولُهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وحكي عَن طائفة مِن السلف: أن الوضوء كاف بعد انقطاع الدم، منهُم: مجاهد، وعكرمة، وطاوس، علىٰ اختلاف عَنهُم في ذَلِكَ.

قالَ ابن المنذر: روينا بإسناد فيهِ مقال عن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم قالوا: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ، ثُمَّ أصاب منها إن شاء.

وأصح مِن ذَلِكَ عَن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول - يعني: المنع منهُ وكراهته بدون الغسل -، قالَ: ولا يثبت عَن طاوس خلاف ذَلِكَ. قالَ: وإذا بطل أن يثبت عَن هؤلاء قول ثان كانَ القول الأول كالإجماع. اهـ

والصحيح: أنه لا يجوز ذلك، إلا بعد أن تغتسل، لأمر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك، وتفريق الله عَزَّوَجَلَّ بين الطُهر والتطهر.

مسألة: كفاره إتيان الحيض؟

عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّــاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِــيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»(١).

والحديث مخرج في السنن الكبرىٰ للبيهقي، وسنن الدار قطني، والترمذي وقد أعله العلماء.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٩٣): وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِفْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْنِدْهُ، وَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَإِنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ أَسْنَدَهُ وَحَكَىٰ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ أَسْنَدَهُ لِي الْحَكَمُ مَرَّةً وَوَقَفَهُ مَرَّةً، وَبَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ،

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم: (٢٠٣٢)، وأبو داود برقم: (٢٦٤)، والنسائي برقم: (٢٨٩)، والترمذي برقم: (١٣٥)، وابن ماجه برقم: (٦٤٠)، وغيرهم.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ شُعْبَةُ أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

❁ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا بِهِ. انْتَهَىٰ كلامه

وَالِاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جِدًّا

❁ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ، لَكِنَّ الذِّمَمَ بَرِيئَةٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِشَغْلِهَا. انتهىٰ

❁ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ بِاضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَىٰ الْبَرَاءَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمِسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا مَدْفَعَ فِيهِ وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَمْعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْجَوَابُ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يُرَاجَعُ مِنْهُ.

❁ وَأَقَرَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وقواه في الإمام، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ، فِيهِ مِنْ الِاخْتِلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي هَذَا، كَحَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ عَلَىٰ النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالتَّنْقِيحِ وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَنَّ الْحَقّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَتَبِعَ النَّوَوِيَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

❁ مسألة: حكم الاستحاضة؟

وهناك نوع آخر من الدماء التي تخرج من النساء، وهو ما يُسمىٰ بالاستحاضة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٢): وقد فرق النبي ﷺ بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الاستحاضة عرق، وهذا يدل علىٰ أن دم الحيض ليس دم عرق؛ فإنه دم طبيعي، يرخيه الرحم فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر، ومنه الذي يسيل في أدنىٰ الرحم دون قعره. اهـ

والفرق بينها وبين الحيض من حيث الأحكام:

الأول: أن الحيض دم نَجِس، وأن الاستحاضة دم غير نَجِس.

الثاني: أن الحيض لا يجوز معه الصلاة والصيام، ولا يجوز لزوجها غشيانها.

بينما في الاستحاضة يجب عليها الصلاة، ويجوز صيام إن استطاعت، ويجوز لها صيام التطوع، ويجوز لزوجها أن يغشاها.

❁ **والاستحاضة:** يُعَبَّر عنها بالنزيف.

❁ مسألة: حكم المستحاضة إذا طرأ عليها الحيض؟

فإذا ما استحاضت المرأة، ثم طرأ عليها الحيض فلها ثلاث حالات:

❁ **الحالة الأولىٰ: أن تكون مُمَيزة لحيضها من استحاضتها بالوقت:**

كأن تكون حيضتها من اليوم الرابع والعشرين إلىٰ الثلاثين من الشهر، فهذه تصلي وتفعل ما بدا لها، فإذا جاء يوم الرابع والعشرين، فإنها تترك الصلاة فإذا جاء آخر الوقت تغتسل وتصلي لحديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **لا. إن ذلك عِرْق، ولكن دَعي الصلاة قدْرَ الأيام التي كنت تحيضينَ فيها ثم اغتسلي وصلىٰ**». رواه البخاري.

❁ **الحالة الثانية أن تكون مُمَيزة لحيضها من استحاضتها بالصفات:** ومن المميزات المرأة تأتيها الاستحاضة، وإذا جاء الحيض ميَزته بصفاته التي ذكرناها

من حيث غلظ الدم ولونه ورائحته ونحو ذلك، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إذا كان دم الحيضة فإنه أسودَ يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصليِّ؛ فإنما هو عِرْق**»[١].

وهذا الحديث وإن كان في سنده، وفي متنه نظر، فقد عَمِلَ به أهل العلم رحمهم الله، وهو أوْلىٰ من ردِّها إلىٰ عادة غالب النساء.[٢] اهـ

فهذه تترك الصلاة والصوم، وما يلحق ذلك أيام التمييز، فإذا ذهب اغتسلت وصلت.

الحالة الثالثة: المرأة المبتدئة، أو المرأة الغير مميزة:

فهذه قيل: تُلحَق بأقرب النساء منها.

وقيل تعملُ بعادة غالب النساء، فيكونَ حيضها ستة أيام، أو سبعة، من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة.

فتنظر فيما هو أقرب إلىٰ حالها؛ ممن يشابهها خَلْقَةً، ويقاربها سنًا ورُحْمًا، وفيما هو أقرب إلىٰ الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات؛ فإن كان الأقرب أن يكون ستة، جعلته ستة، وإن كان الأقرب أن يكونَ سبعة، جعلته سبعة[٣].

والأولىٰ لِمَن أُصيبت بالاستحاضة أنها: تستثفر وتصلي، والاستثفار ما يسمىٰ بالحفاضات.

وقد جاء في بعض الأحاديث: «**ولتلتجم**»، ولكنه حديثٌ ضعيف، لكن العمل عليه.

وإن لم تجد فقد كُنَّ يصلين في مراكن، تجلس إحداهن في مركن وتصلي فيه، وربما لا تنتهي من الصلاة إلا وقد سال الدم الكثير.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٨٦)، والنسائي برقم: (٢١٥).
(٢) قاله العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (ص: ٤٢).
(٣) قاله العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة في الدماء الطبيعية للنساء (ص: ٤٤)

[«إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق،...»]

٤٣ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١).

وفي رواية: «وَلَيْسَتْ بِالْحيْضَةِ، فإذا أقْبَلَت الْحيْضَةُ فاتركي الصَلاةَ فِيْهَا، فإذا ذَهب قَدْرُهَا فاغسلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(٢)).

٤٤ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»(٣)).

الشَّرْح:

۞ هذان حديثان عليهما مدار أحاديث الباب، وهو أن من المستحاضات فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويقال أم حبيب بنت أبي حبيش.

۞ وهن أربع أخوات ابتلين بالاستحاضة جميعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٢٥)، ولم يخرج هذا اللفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٣٤).

۞ وفي الحديث سؤال العالِم عما يُشكِل، وإن كان في شأن النساء.

۞ **وفيه: ما يُذْكَر أن صوت المرأة ليس بعورة:** إلا مكان من خضوع بالقول، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

۞ **وفيه: أن الأمراض الطارئة قد تقع:** فيحتاج الإنسان إلىٰ أن يسأل ويرفع الجهل عن نفسه.

۞ **وفيه:** أنها ظنت أن هذا حيض، بقولها: «فَلاَ أَطْهُرُ...»، أو أنها تقصد أن سيلانه مستمرًا.

قوله: «أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ»: لظنها أنه حيض.

۞ **ففيه:** دليل علىٰ ترك الصلاة في أيام الحيض، ومن صلت مستحلةً لذلك مع علمها فقد كفرت، فإن الله حرَّم علىٰ المرأة أن تصلي وهي حائض، وأما إن كانت مُتأولة أو جاهلة فلا شيء عليها.

قوله: «لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ».

۞ **فيه:** تفريقٌ بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وفي بعض الأحاديث: «**إنما هو ركضة من الشيطان**».

قال الإمام النووي في شرح مسلم، (٣ / ٢٠٤): وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَىٰ الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري: (٢ / ٥٣): قالَ أبو عبيد: «العاذل»: اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة، وفي الصحاح ولسان

العرب: والعاذِرُ: لغة في العاذِلِ، أو لثغة، وهو عِرْقُ الاستحاضة. اهـ

قوله: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»: هذا في حق المميزة: أنها تدع الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل.

❁ **وفيه: وجوب الغُسل بانتهاء الحيض:** وأما المستحاضة فلا غُسل عليها علىٰ الصحيح.

وما جاء من أن النَّبِيّ ﷺ أمرها أن تغتسل، فلا يثبت فإنه جاء من طريق ابن إسحاق عن الزُهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وابن إسحاق مُدَلِس وقد عَنعَن.

وفي بعضها: «أنها كانت تغتسل عند كل صلاة»، وهذا اجتهادٌ منها وليس بأمر النَّبِيّ ﷺ.

وذهب بعض من يوجب عليها الغُسل، أنها تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما غُسلا، وتجمع بين المغرب، والعشاء وتغتسل لهما غُسلًا، ثم تغتسل للفجر غُسلًا واحدًا.

وقوله: «وَصَلِّي»: أي إذا كانت الصلاة حاضرة، وإلا فإذا طهرت قبل ذلك اغتسلت، ومتىٰ تعينت عليها الصلاة صلت.

قوله: «وَلَيْسَتْ بِالْحيْضَةِ»: تفريقٌ بين دم الاستحاضة ودم الحيض.

قوله: «فإذا أَقْبَلَت الْحيْضَةُ، فاتركي الصَلاةَ فِيْهَا»: أي إذا كانت مميزة، فتترك الصلاة لدخولها في التمييز.

قوله: «فإذا ذَهب قَدْرُهَا»: أي مثل وقتها.

۞ **فيه**: العمل بالظن الراجح، فإذا كانت لا تستطيع أن تحدد بالضبط، وعملت بالظن الراجح فلا بأس.

قوله: «فاغسلي عَنْكِ الدَّمَ»: أي اغتسلي للحيض، وليس المراد غسل الدم فقط، ثم تصلي علىٰ أي حال، وإنما المراد به غُسل الحيض المعروف، وإنما لم يقل لها اغتسلي لما هو معهود عندهم، أن الحائض تغتسل إذا طَهُرت.

۞ **وتكرر قوله**: «صلي»: إنما لأنها تسأل عن هذا الحكم، «أفأدع الصلاة»، ولأن الصلاة هي العبادة المكررة.

۞ **وفيه**: الصبر علىٰ البلاء، فاستحاضت سبع سنين، ولم يكن ثمة طبيبات في تلك الأيام، وأما الآن فمن ابتليت بذلك تتوجه إلىٰ طبيبة النساء، وتقوم بتنظيفها.

قوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»: علمنا أنها شاذة، ولم تثبت عن النَّبِيِّ ﷺ، أو يُحمل علىٰ أن المراد به الاستحباب، أو أنها تغتسل إذا انتهت الحيضة.

قوله: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»: هذا اجتهاد منها، وليس بأمر النَّبِيّ ﷺ.

۞ **وفيه**: حرصها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن طاعة الله، ومسارعتها إلىٰ الخير وحرصها عليه.



[«كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد، كلانا جنب،...»]

٤٥ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ»).

٤٦ - (وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»).

٤٧ - (وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»).

٤٨ - (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»).

٤٩ - (وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتَ عَبْدِالله، قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»).

الشَّرْح:

۞ هذه عدة أحاديث ختم بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كتاب الطهارة.

أما الحديث الأول: فهو حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في غُسلها مع الْنَّبِي ﷺ في إناء واحد، وقد تقدم نحوه من الأحاديث.

❁ **وعلمنا أن الماء المستعمل لا يَنْجُس:** والماء لا يُنَجِسه شيء، إلا ما غلب علىٰ طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسةٍ وقعت فيه.

❁ **وفيه:** جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، واغتسال المرأة بفضل الرجل.

❁ **وفيه:** جواز اغتسال المرأة مع زوجها، ونظر بعضهم إلىٰ بعض.

❁ **وفيه:** ما كان عليه الْنَّبِي ﷺ من الاخلاق السامية، والمزايا الرفيعة، فهو أفضل البرية، وأزكىٰ البشرية، و مع ذلك يغتسل هو وامرأته من إناءٍ واحد.

قوله: «**وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**»: أي لبس الإزار؛ لتغطية المحل الخارج منه الحيض.

قوله: «**فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**»: من إلصاق البشرة بالبشرة.

❁ **وفيه: جواز مباشرة الحائض:** وأنها ليست بنجسة.

والجمهور علىٰ جواز ذلك من فوق الإزار.

ومنع بعضهم: ما تحت الإزار، لا سيما ما بين السرة والركبة، في غير المخرجين، وإنما ينام معها في لحافٍ واحد، ويستمتع بما دون الجماع.

❁ **وفي هذا دليل علىٰ أن المرأة لا تنجس إذا حاضت:** خلاف لليهود ويشابههم الرافضة في ذلك، وإنما النجس يكون في موطن خروج الدم.

❁ **وفيه:** فعل الأسباب لاتقاء النجاسات، فقد كان الْنَّبِي ﷺ يأمرها أن تأتزر.

❁ وساق المصنف هذه الأحاديث للدلالة علىٰ طهارة الحائض، وأنها ليست بنجسة.

قوله: «**وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

❁ **فيه:** جواز ملامسة الحائض لغيرها وأنها ليست بنَجَس، والمقصود به المحرم أو الزوج.

۞ **وفيه:** جواز الاستعانة علىٰ بعض الأعمال.

۞ **وفيه: استحباب خدمة المرأة لزوجها:** في مثل هذه الأمور المعتادة.

واحتج بعضهم بهذا الحديث، علىٰ أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، والصحيح خلاف هذا القول، وإنما كان النَّبِي ﷺ معتكفًا ولم يجز له الخروج من المسجد، وكانت حجرته بجانب المسجد فناول زوجه رأسه، فغسلته وفَلَتْه، فيُستدل بهذا الحديث علىٰ أن المعتكف له أن يخرج بعض أجزاءه لحاجة.

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**»: أي أنه كان يضع رأسه في حجرها، وهو ما مبين البطن والفخذين قرب دم الحيض ولم يضر ذلك.

مسألة: حكم قراءة القرآن للحائض؟

۞ **واستدل بعضهم:** بهذا الحديث علىٰ أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، والصحيح خلافه، لما تقدم من قول الرسول ﷺ: «**اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِيْ الْبَيْتِ**».

وبحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم قال لها: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: «إِنِّي حَائِضٌ»، قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

وما ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»[1].

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]، فالمراد بهم

---

(١) الحديث أخرجه البخاري معلقًا، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٧٣).

الملائكة، والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ولو كان المراد به التطهر الذي هو رفع الحدث، لقال: لا يمسه إلا المتطهرون.

۞ لكن استدل المالكية بهذا الحديث علىٰ جواز قراءة الحائض للقرآن، من حيث أن النبي ﷺ اتكأ في حجرها، ولم يكن في هذا الاتكاء امتهان للقرآن ولا شيء من ذلك، بل إنه جعل يقرأ القرآن علىٰ هذا الحال فلو قرأت الحائض القرآن من فِيها ما ضر ذلك.

۞ **وفيه:** ما عليه النِّبي ﷺ من حسن العشرة لزوجه، إذ كان يتكئ في حجرها، ويؤنسها، وتؤنسه.

۞ **وفيه:** ما كان عليه الصحابة، وقبل ذلك النبي ﷺ من اليسرية، وعدم التكلف.

۞ **وفي فضيلة قراءة القرآن ومنزلة ذلك:** إذ لم يتركه النبي ﷺ حتىٰ في هذا الحال، وهو متكئ علىٰ زوجه، وقد كانت عادته ﷺ أنه يذكر الله في كل أحيانه، وإلىٰ الله المشتكىٰ مما عندنا من الفتور والتقصير في هذا الجانب، مع أن أحدنا لو قرأ آية بين الحين والآخر لكان له أجر عظيم، وفي حديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَىٰ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **بِشَيْءٍ مَا أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، يَعْنِي الْقُرْآنَ**»(١)، أي بأفضل من القرآن الذي هو كلامه، ووحيه وتنزيله.

وفي الحديث دليل علىٰ أنه مَس المرأة لا ينقض الوضوء، خلافًا لمن زعم أن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، المراد به لمس اليد، والصحيح أنه كِناية عن الجماع، كما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

۞ فإن المُتكئ في حِجْر زوجه، وهكذا الذي يمكنها من غُسل رأسه، لابد

(١) أخرجه موقوفا عبد الله بن أحمد في السنة.

أن يقع منها المس له أو المس لها.

❁ ومن ذلك قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لقد رأيتُني ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، وأنا مضطجعةٌ بينه وبين القبلةِ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ، فقبضتُهما» وسيأتي إن شاء الله.

❁ فلو كان الْمَس ناقضًا للوضوء، لانتقض وضوء النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي.

❁ وفي هذه الأحاديث ما عليه نساء السلف من طاعة أزواجهن، والأنس بهن، وهكذا ينبغي أن تكون معاشر النساء.

❁ فإننا في زمن أخذت كثيرٌ من النساء أخلاقهن من التلافز والدشوش، ومن التمثيليات، التي يرينها في هذه البلايا، وربما رأت الفاسقة تُمثل أنها عاصية لزوجها فتسلك هذا السبيل.

❁ فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بالفاسقين، أو الفاسقات، فهؤلاء الذين يُمَثلون يخشىٰ عليه من حديث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإِمَامُ ضَلالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ**»(١).

❁ ويقعون في المحاكاة والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك، وأقبح أنواع التمثيليات التي يسمونها بالإسلامية زعموا!

❁ فيُصَور فيها العالِم، أو الحاكم المسلم، الخليفة الراشد، أنه متعلقٌ بامرأةٍ أو بفاتنةٍ.

حتىٰ أنه من قبيح ما رأينا في أيام الصغر، أنهم يمثلون ذلك الذي يُسمىٰ ضرار بن الأزور، وهو في سياقة الموت، ويتخيل معشوقته، وهي تجري إليه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٣٨٦٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح وهو في الصحيح المسند للوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة برقم: (٢٨١)، وهذا إسناد جيد، وعاصم هو ابن بهدلة أبي النجود.

لتعانقه ويعانقها.

۞ فانظر إلىٰ هذه القبيحة والفعلة الشنيعة إذ يصورون بعض الشهداء، ومن هو في سياقة الموت، وهمه هذا الأمر.

۞ لا والله؛ ما كان هم السلف إلا أن يلقوا الله عَزَّوَجَلَّ وهو راضٍ عنهم، ثم إن مَن جالس جانَس، فمن أكثر من مجالسة الدشوش والتلافز، لا بد أن يناله من أخلاقهم، و النساء سريعات التأثر والتقليد، فربما قلدت الفاسقة، أو النصرانية، في لبسها ومشيها وكلامها، وغير ذلك من حركاتها.

۞ وتجد أن بعضهم يسمي ابنه أو ابنته بأسماء هؤلاء الفساق، ويترك اسماء الأنبياء صلىٰ الله عليهم وسلم، واسماء الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

۞ **حتىٰ لقد بلغ الشأن بعضهم:** أن يسمي السيارات بأسماء الماجنات والعاهرات، مثل: «مونيكا»، وليلىٰ علوي، إلىٰ غير ذلك، فبلغ بالناس السُفُل إلىٰ مثل هذه المستويات نسأل الله السلامة.

۞ فينبغي لنا الاعتزاز بديننا، رجالًا ونساء، صغارًا وكبارًا.

قوله: «**وَعَنْ مُعَاذَةَ بِنْتَ عَبْدِالله**»: وهي العدوية تابعية، قالوا منذ ما زوجها لم يمس جنبها الأرض، وكانت من العابدات.

قوله: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا**».

۞ **فيه:** السؤال عن العلم، وحرص السلف رضوان الله عليهم علىٰ ذلك، رجالًا ونساء.

قوله: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ**»: القائلة معاذة.

۞ **وفيه: جواز السؤال عن الحكمة إذا لم يكن علىٰ سبيل الاعتراض:** أما إذا كان علىٰ سبيل الاعتراض فهذا لا يجوز، فالواجب علينا أن نعمل بشرع الله،

سواءً علمنا الحِكَم فيما أمر به وشرع، أم لم نعلم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ ما أمر بأمر وما نهىٰ عن نهيٍ إلا وله حكمة في ذلك، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

۞ **وفيه**: أن الصوم يُقضىٰ إذا تركته الحائض أو النُفَساء، والصلاة لا تُقضىٰ.

وقد قال بعض أهل العلم: لأن الصوم عبادة لا تتكرر، فقضاؤه سهل، وأما الصلاة فهي عبادةٌ تتكرر، فربما يشق علىٰ المرأة القضاء، والأصل أن هذا الدين يُسر.

۞ **وفيه**: أن الصوم فريضة لا بد أن يأتي به المسلم، إما أداءً وإما قضاء،

۞ **وفيه**: أنه قضاء الصلاة من الحائض يعتبر من البدع.

وسيأتي معنا أحكام قضاء الفائتة من الصلاة لمن تركها ناسيًا إن شاء الله.

قوله: «فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: هذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

۞ **فيه**: الاعتراض علىٰ السائل، إذا عُلِمَ منه العناد.

۞ **وفيه**: رد الشبهة لمن خشي تأثره.

۞ **والحرورية**: هي فرقة من الخوارج، خرجوا علىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واجتمعوا في منطقة يقال لها: «حروراء» في العراق.

وسفكوا الدم، وقطعوا السبيل، حتىٰ أنهم أخذوا عبد الله بن خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه، فبينما هم يسيرون إذ وجد بعضهم تمرة، فأراد أن يأخذها فقال له الآخر لا تأخذها لعلها تمرة رجل من أهل الذمة، ثم مضوا قليلًا فوجدوا خنزيرًا، فأراد بعضهم أن يقتله، فقال: لا تقتله لعله من خنازير أهل الذمة، فقال لهم عبد الله بن خباب: ألا أدلكم علىٰ ما هو أعظم حرمة من ذلك؟ قالوا: نَعَمٌ.

قال عبد الله بن خباب: ابن صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذوه وقتلوه، وقتلوا جاريته، وبقروا بطنها، فجاءهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال لهم من قتله؟

قالوا: كلنا قتلناه، فقام خطيبًا في أصحابه وقال: تذهبون إلىٰ معاوية في الشام وتدعون هؤلاء؟

وذكر لهم ما ذكره رسول الله ﷺ: يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1]، وقتَلَهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

۞ فهم من أشر الناس ردًّا للأدلة، واعتراضًا علىٰ حكم الله، وردًّا لأحاديث رسول الله ﷺ.

۞ **ومما يدل علىٰ ذلك:** إنكار عائشة رضي الله عنها علىٰ مُعَاذة أن تكون قد تأثرت بهذا الفكر، حيث تُنَقِّب وتبحث عن مثل هذه المسألة.

۞ والواجب علينا أن نقول سمعنا وأطعنا، ما أمر رسول الله ﷺ بقضائه قضيناه، وما لم يأمر رسول الله ﷺ بقضائه لم نقضه.

قوله: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ».

۞ **وفيه:** رد الشبهة، والدفاع عن النفس.

۞ **والله عَزَّوَجَلَّ قد دافع عن نبيه في مواطن:** قال تعالىٰ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ * وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١ - ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال الله تعالىٰ في شأن قوم نوح أنهم قالوا له: ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الأعراف: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فرد عليهم بقوله: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦١].

وهكذا أصحاب عاد، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي سَفَاهَةٖ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦].

فرد عليهم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي سَفَاهَةٞ وَلَٰكِنِّي رَسُولٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٧].

۞ وعن صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا**»»[١].

۞ **وفيه: جواز السؤال عما أشكل:** ولكن إن وُجِدَت العلة التي من أجلها أمر الله بكذا، أو نهىٰ عن كذا فذاك، وإن لم تُعلَّم نبقىٰ علىٰ العمل بالأمر.

قوله: قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»: القائلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

۞ **وفيه: إبراز الحجة علىٰ ما تقوله:** فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقول: نقضي الصوم؛ لأن النَّبِي ﷺ أمرنا بقضائه، ولا نقضي الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأمرنا بقضائها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٧٥).

❁ **وفيه**: أن ما جرىٰ في عهد النبي ﷺ وأقره فهو شرع.

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطَّلَعْ ... عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

❁ **وفيه**: أن الآمر والناهي لهم هو النبي ﷺ.

فقولهم: «كنّا نؤمر بكذا»: هو من الحديث المرفوع، الذي يُروىٰ عن النبي ﷺ.

❁ وفي الباب غير ذلك من الآداب(١).



(١) كان الانتهاء من كتاب الطهارة، مع ما تضمنه من المسائل والأبواب في يوم (٢٠ - ربيع الثاني - ١٤٣٩)، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لطاعته، وأن يكفينا الشر وأهله، والحمد لله رب العالمين.

إفادة ذوي الأفهام
بشرح
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا شروع بحمد الله عَزَّوَجَلَّ، وبفضله، في كتاب الصلاة من كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام.



[كتاب الصلاة]

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الطهارة، وذلك أن الطهارة مفتاح الصلاة، وقد جاء هذا مرفوعًا، من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١)، لكن هذا الحديث ضعيف، في سنده عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

والصلاة هي الركن الثاني، من أركان الإسلام قال الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة: ٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

وقال الله محذرًا من تضييعها: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

وقال الله في شأن المنافقين: ﴿وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال الله في شأن من ضيعها: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وقال عن الكافرين: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ * قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدَّثر: ٤٢ - ٤٤] وغير ذلك.

قال الإمام المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تعظيم قدر الصلاة:

«وَلَمْ نَجِدِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَدَحَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مَدْحَ مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ ذَكَرَهَا مُبْتَدَأَةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، قَالَ اللهُ: ﴿۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢١].

ثُمَّ لَمْ يُبَرِّئْ أَحَدًا مِنْ هَذَيْنِ الْخُلُقَيْنِ الْمَذْمُومَيْنِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ قَبْلَ الْمُصَلِّينَ فَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٢-٢٣].

ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُمْ فِي آخِرِ الْآيَةِ بِذِكْرٍ آخَرَ فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [فاطر: ٢٩].

فِي كُلِّ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِمَدْحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، تَبِعَهَا مَا تَبِعَهَا مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ، فَكَرَّرَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَدَحَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لِيَدُومُوا عَلَيْهَا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَهَا، وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا». اهـ

ومن السنة، ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨)، ومسلم في صحيحه (١٦).

وفي الصحيحين مِنْ حَدِيثُ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورُ، عَنْ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وانفرد به مسلم عن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»(١).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، فَمَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَهْدٌ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٢).

وجاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٣)، وصح بلفظه أيضًا عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وفِي حَدِيث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(٤).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سَمِعْتُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والترمذي (١٤٠١)، وهو في الصحيح المسند برقم (٥٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ما جه (١٤٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٤٧٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ما جه (١٠٧٩)، وهو في الصحيح المسند برقم (١٧١).

وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[(١)].

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»[(٢)].

ومعنىٰ ذلك أنهم إذ لم يفعلوا ذلك من قول الشهادتين والصلاة لم تُعصَم دمائهم، ولا أموالهم، وتارك الصلاة كافرٌ علىٰ قول من أقوال أهل العلم، فقد اختلاف العلماء في هذه المسألة إلىٰ قولين:

الأول: فمنهم من قال: بكفره، وهم جمهور المتقدمين بل قد ذكروه اجماعًا.

الثاني: ومنهم من قال: لا يكون الكفر إلا في الجحود لها، وقد سماه النبي ﷺ كافرًا، فيدخل في ذلك الجاحد والتارك لها بغير جحود.

قال محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة:

«فَأَخْبَرَ أَنَّهَا نِظَامُ لِلتَّوْحِيدِ، وَأَكْفَرَ بِتَرْكِهَا كَمَا أَكْفَرَ بِتَرْكِ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ مَنْ عَاهَدَ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» وَإِنْ كَانَتِ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفَةً فِي الْإِكْفَارِ بِتَرْكِهَا، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ بِإِكْفَارِ مَنْ تَرَكَهَا، ثُمَّ مَا غَلَّظَ فِي تَرْكِهَا وجُوبُ النَّارِ، وَإِيجَابُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لِمَنْ قَامَ بِهَا». اهـ

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتاب الصلاة وحكم تاركها:

اثني عشر دليلاً من السنة علىٰ تكفير تارك الصلاة ثم قال:

وأما إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢).

يحيىٰ بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس اخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال فاحتملته انا ورهط كانوا معي في المسجد حتىٰ ادخلناه بيته قال فأمر عبدالرحمن بن عوف ان يصلي بالناس قال فلما دخلنا علىٰ عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتىٰ اسفر ثم افاق فقال هل صلىٰ الناس قال فقلنا نعم فقال لا إسلام لمن ترك الصلاة وفي سياق آخر لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلىٰ.

فقال هذا بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم عن صحابي خلافهم.

وقال الحافظ عبدالحق الاشبيلي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه في الصلاة:

ذهب جملة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم إلىٰ تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتىٰ يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر وابو الدرداء وكذلك روي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبدالله بن المبارك وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وابو بكر ابن أبي شيبة وابو خيثمة زهير بن حرب». اهـ

وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ

عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»(١).

وهذا يستدل به علىٰ كفره، وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن الأخوة، أنها لمن أقام الصلاة، وآتىٰ الزكاة لقوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥].

فمفهوم الآية أن من لم يصل ليس بأخٍ لنا في ديننا.

وجاء عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»(٢).

والصلاة ثقيلة علىٰ المنافقين.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٣).

وشأن الصلاة عظيم، من نام عنها ولم يؤدها في وقتها كان من المتوعدين بعذاب القبر:

كما في حديث سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: **هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا**» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٣٥٣)، والدارمي(٢/ ٣٠١ - ٣٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب، به، والإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان علىٰ تحسينه كما في الثمر المستطاب «ص ٥٢ - ٥٣ وقال سنده حسن»، ثم ضعفه في ضعيف الجامع (٢٨٥١) وضعيف الترغيب (معارف - ٣١٢) وانظر المشكاة (٥٧٨ والهداية ٥٥٠) وضعيف الموارد (٢٠ / ٢٥٤)

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المشكاة (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٧)، ومسلم في صحيحه (٦٥١).

يَقُصّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ» قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ»...قُلْتُ لَهُمَا: «فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ...»(١).

وقد أمر الله أن تؤدىٰ الصلوات في أوقاتها فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وامتدح الله الخاشعين والمحافظين عليها:

فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩].

وفي سورة المعارج يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣].

فالمؤمن يحافظ عليها، ويخشع فيها، ويداوم عليها، ولا يضيعها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٤٧).

حكم تارك الصلاة:

وقد أجمع العلماء علىٰ قتل تارك الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في قتله، هل يكون حدًّا، أم ردةً؟

فذهب جمهورهم إلىٰ أنه يُقْتَل حدًّا.

وذهب بعض محققيهم إلىٰ أنه يُقتل ردةً، والفرق بينهما واضح، فإن المحدود يُصلىٰ عليه ويُستغفر له، ويورَث.

بينما المرتد لا يُصلىٰ عليه، ولا يِستغفر له، ولا يورَث علىٰ الصحيح.

حكم المصر الذين اجتمعوا على ترك الصلاة:

وإن اجتمع أهل مصرٍ علىٰ ترك الصلاة، وجب علىٰ إمام المسلمين منابذتهم، ومقاتلتهم، حتىٰ يتوبوا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الصنيع.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»[1].

واستدل أهل العلم بهذا الحديث علىٰ أن تارك الشرائع، يؤدبه ولي أمر المسلمين، بما يكون زاجرًا له عن هذا الصنيع القبيح.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما في المجموع (٢٢/ ٥٠):

«مَنْ يَمْتَنِعُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْغَلِيظَةَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ: كَمَالِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

بَلْ تَارِكُ الصَّلَاةِ شَرٌّ مِنْ السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَآكِلِ الْحَشِيشَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠).

وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُطَاعٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يُطِيعُهُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّىٰ الصِّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ مَمْلُوكٌ أَوْ يَتِيمٌ أَوْ وَلَدٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ الصَّغِيرَ، وَيُعَزَّرُ الْكَبِيرَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّهُ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ مَمَالِيكُ كِبَارٌ، أَوْ غِلْمَانُ الْخَيْلِ وَالْجِمَالِ وَالْبُزَاةِ، أَوْ فَرَّاشُونَ أَوْ بَابِيَّةٌ يَغْسِلُونَ الْأَبْدَانَ وَالثِّيَابَ، أَوْ خَدَمٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، أَوْ سُرِّيَّةٌ، أَوْ إِمَاءٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ جُنْدِ التَّتَارِ.

فَإِنَّ التَّتَارَ يَتَكَلَّمُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَقِتَالُهُمْ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي قُوتِلُوا حَتَّىٰ يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي قُوتِلُوا حَتَّىٰ يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ، قُوتِلُوا حَتَّىٰ يَصُومُوا رَمَضَانَ. وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدَعُ الرِّبَا، وَلَا شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قُوتِلُوا حَتَّىٰ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَكَانَ أَهْلُ الطَّائِفِ قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلَّوْا وَجَاهَدُوا،

فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ الرِّبَا، كَانُوا مِمَّنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ. وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: إلَّا بِحَقِّهَا؟. وَاَللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاَللهِ مَا هُوَ إلَّا أَنْ رَأَيْت اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَلِمْت أَنَّهُ الْحَقُّ».

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ». اهـ

ولم يكن يترك الصلاة، في عهد السلف إلا من ظهر نفاقه وعُلِم كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٤).

والكلام علىٰ الصلاة يطول، فكفىٰ بها أنها عبادة عظيمة، وهي عمود الإسلام، فلا قيام لإسلام شخص إلا بها؛ لأن الخيمة لا تقوم إلا علىٰ العمود، فإذا ذهب العمود سقطت، وهكذا الصلاة عمود الإسلام، فإذا ذهبت الصلاة ذهب الإسلام.

وقد أخبر النبي ﷺ: «**لَيَنْتَقِضَنَّ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**»[(١)].

مفهوم الحديث أن من ترك الصلاة فقد ترك الإسلام وخرج منه بالكلية.

فالواجب علىٰ المسلمين جميعًا أن يعمروا مساجد الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة قال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۞ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦].

ومن فرَّط في هذا الواجب، كان لزامًا علىٰ أولياء الأمور أن يزجروه عن هذا التفريط، وأن يؤدبوه بما يكون زاجرًا له عن هذا الصنيع القبيح.

حكم صلاة الرجل في بيته:

والأصل أن صلاة البيوت للنساء، وليست للرجال، فمن كان مصليًا في بيته مع قدرته علىٰ إتيان المسجد فهو متشبهٌ بالمرأة، مع أن النبي ﷺ يقول: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[(٢)] متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ضابط تارك الصلاة:

ويكون الرجل تاركًا للصلاة، إذا تركها بالكلية، وأما إذا كان تارةً، وتارة،

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٤٤٢).

فهو ممن يسهو في صلاته، قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٤-٥]، فتوعدهم الله بالعذاب الأليم والله المستعان.

ذكر شروط الصلاة:

فائدة: وقد ذكر العلماء للصلاة تسعة شروط لا تصح الصلاة إلا بها:

١ - الإسلام:

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٢ - العقل:

إذ أن المجنون رفع عنه القلم، وفي حديث عائشة قالت قال النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»(١).

٣ - التمييز:

لأن غير المميز لا يحسن شيء يلتحق به تكليف ولأن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(٢).

٤ - رفع الحدث: بالماء أو بالتيمم لما تقدم.

٥ - إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، رواه أحمد (٦٠٠ - ١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الإرواء (٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبىٰ شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٧/ ٢) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) - واللفظ له - والدارقطني (٨٥)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٣/ ٨٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الإرواء برقم (٢٤٧).

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

٦ - ستر العورة:

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وسبب نزوله ما كان يفعله المشركون من الطواف عراة.

٧ - دخول الوقت:

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وسيأتي أحكامه.

٨ - استقبال القبلة:

لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٩ - النية:

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.



[باب المواقيت]

[باب المواقيت]

الشَّرح:

بدأ به؛ لأن الصلاة لا تكون إلا فيه، ولأنه شرط من شروطها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقد دلت علىٰ المواقيت عدة آيات في القرآن منها قول الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فدلوك الشمس يدخل فيه الظهر، والعصر وغَسق الليل يدخل فيه المغرب، والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر سُميت بالقرآن، لكثرة القراءة فيها، وأيضًا قال الله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

وقد نزل جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ووقت لرسول الله ﷺ الصلوات كما في حديث أبي مسعود البدري رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»(١).

وعن جابر رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ عند النسائي: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٢١)، ومسلم في صحيحه (٦١٠).

الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ»(١).

وبيّن رسول الله ﷺ لأصحابه هذه الأوقات، ففي حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجُلٌ فسأله عن وقتِ الصَّلاةِ فقال: صَلِّ معنا هذَيْنِ الوقتَيْنِ فلمَّا زالتِ الشَّمسُ صلَّىٰ الظُّهرَ ثمَّ صلَّىٰ العصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ حيَّةٌ وصلَّىٰ المغربَ حينَ غابتِ الشَّمسُ وصلَّىٰ العِشاءَ حينَ غاب الشَّفقُ وصلَّىٰ

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥١٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٩).

الفَجرَ بغَلَسٍ فلمَّا كان مِن الغدِ أمَر بلالًا فأبرَد بالظُّهرِ فأنعَمَ أنْ يُبرِدَ بها وأمَره فأقام العصرَ والشَّمسُ حيَّةٌ أخَّرها فوقَ الَّذي كان أوَّلَ مرَّةٍ وأمَره فأقام المغربَ قبْلَ مغيبِ الشَّفقِ وأمَره فأقام العِشاءَ بعدَما ذهَب ثُلثُ اللَّيلِ وأمَره فأقام الفَجْرَ فأسفَر بها ثمَّ قال: أينَ السَّائلُ عن وقتِ الصَّلاةِ؟ قال: أنا يا رسولَ اللهِ قال: وَقْتُ صلاتِكم بيْنَ ما رأَيْتُم»(١).

وجاء عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٤).

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ»(١).

والأحاديث في الباب كثيرة ليس هذا موطن بسطها.

حكم الصلاة في غير وقتها:

ولا يجوز أن تصلىٰ الصلاة لغير وقتها إلا في حالين:

الأول: جمع التقديم أو التأخير:

لما يجمع بينهما من الصلوات مع أنه وقت شرعي رخص الله ورسوله ﷺ فيه.

الثاني: في حال النسيان أو النوم عنها:

لما يأتي من قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا انْتَبَهَ لَهَا، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٢)، متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٨٤).

[حديث: «أي الأعمال أحب إلى الله،
قال الصلاة على وقتها،...»]

٥٠ - (فعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِهِنَّ: وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[1]).

الشَّـرْح:

قوله: «وعن أبي عمرو الشيباني»:

هو سعد بن إياس الشيباني، ويُقال اليَشْكُري، ذكره ابن حبان في طبقات التابعين، في كتابه الثقات، وقال حج في الجاهلية حجتين، وكان في أيام النبي ﷺ صبيًا يعقل، وليست له صُحبة.

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تابعي يُعَد في أهل الكوفة، وقد أدرك النبي ﷺ إلا أنه لم يراهُ.

قوله: «عبد الله بن مسعود»:

هو بن غافل أبو عبد الرحمن الهُذلي أسلمَ بمكة وهو من السابقين، الأولين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٧)، ومسلم في صحيحه (٨٥).

وهو القائل: (أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ فَأَمَّا رَسُولُ الله ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَأَوْقَفُوهُمْ فِي الشَّمْسِ...»[(١)].

وَعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه: كَانَ يَجْنِي لَهُمْ نَخْلَةً، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَضْحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ»[(٢)].

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»[(٣)].

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»[(٤)].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ بينَ أبي بكرٍ وعمرَ وعبدُ اللهِ يُصلِّي فافتتحَ النساءَ فسَحَلَها فقال النبي ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، ثم تقدَّمَ يسألُ فجعلَ النبي ﷺ يقولُ: سَلْ تُعطَهْ سَلْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٨٤٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٣٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٠٢)، ومسلم في صحيحه (٢٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٠٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤٦٢).

تُعطَه»[(١)].

سَلْ تُعطَه» فقال فيما سألَ: اللَّهُمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لاَ يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَىٰ جَنَّةِ الْخُلْدِ»[(٢)].

وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وله غير ذلك من الشمائل والفضائل.

قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ»:

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم، علىٰ معرفة ما يقربهم إلىٰ الله، وفيه أن الأعمال تتفاضل.

فإنه لم يقول دلني علىٰ عمل يحبه الله، وإنما قال: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ».

قوله: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟»:

فيه: سؤال العالم فيما يُشكِل، وفيما يُجهَل، امتثالا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فهناك محبوب، وهناك أحب، فعلىٰ المسلم أن يُبادر إلىٰ محبوبات الله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُحب المتقين، والصادقين، والصابرين، والخاشعين، والمحسنين، والتوابين، والمتطهرين، وغير ذلك.

وفيه: إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية الثبوتية التي يفعلها ربنا متىٰ شاء، وكيف شاء.

قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٥٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٠٨)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٩٧).

وأدلتها كثيرة: منها قول الله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وفي السنة: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**»[1].

وفيه: أن الأعمال الصالحة كلها داخله تحت محبة الله عَزَّوَجَلَّ، فلم يشرع ربنا شيئًا من الأعمال، إلا وهو يحبه ويرضاه.

وفيه: أن الإنسان إذا عمل بالعمل المحبوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، لازمه وسارع فيه.

وفيه: أن الأعمال داخله في مُسَمَّىٰ الإيمان فيدخل في ذلك:

أعمال القلب، والجوارح، واللسان، ومن عقيدة أهل السنة أن الإيمان قولٌ وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

قوله: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»:

وفي رواية: «**الصلاة أول وقتها**».

ولكنها شاذة.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٩):

«قد روىٰ هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر». اهـ

وجاء الحديث عند ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥) وغيرهما، من طريق بندار، وأخرجه الحاكم (١/ ١٨٨) وغيره من طريق الحسن بن مكرم، ثنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عثمان بن عمر، ثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار به، قال ابن حبان: «الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر». اهـ

وجاءت من حديث أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل فقال: «**الصلاة في أول وقتِها**»[1].

والحديث في إسناده عبد الله العمري، والقاسم بن هشام، ضعيفان والرواية عن أم زفر مبهمة.

فالثابت هي رواية: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**».

سواءً صلاها في أول وقتها، أو صلاها في آخر وقتها.

❁ حكم الصلاة في أول الوقت:

اختلف العلماء في الأفضل والجمهور علىٰ أن المبادرة بالصلاة أفضل إلا في صلاة العشاء والظهر في الحر علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

قد يقول قائل الصلاة في الوقت ليست بواجبة، لأن النبي ﷺ ذكر أنها من فضائل الأعمال، نقول فضائل الأعمال داخلة في الواجبات والمستحبات.

❁ حكم لو أخر الإنسان الصلاة إلى آخر وقتها ثم مات:

لم يأثم مادام الوقت باقيًا، ولم يُفَرِّط حتىٰ يخرج الوقت بدون عذر.

لو أخرت امرأةٌ الصلاة ثم جاءها الحيض هل نقول أَثِمَت لأنها لم تصلِ الصلاة في وقتها؟

الجواب: لا لم تأثم لأنها ما زالت في الوقت الذي فرضه الله عَزَّوَجَلَّ للعبادة

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود الأم (٤٥٣)، وقال فيه: حديث صحيح. أخرجه الحاكم وكذا ابن خزيمة في «صحيحهما» من حديث عبد الله بن مسعود. وقال الحاكم: «وهو صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وهو في «الصحيحين» بمعناه).

ولا يلزمها قضاء.

فائدة: بدأ ﷺ بالصلاة لمنزلتها، وذكر الوقت دون غيره من الأشياء؛ لأن الوقت من أهم شروط الصلاة.

ومن صلىٰ الصلاة في غير وقتها لغير ما عذرٍ، فصلاته باطلة، وسيأتي معنا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر الأعذار.

قوله: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»:

فيه: منزلة بر الوالدين وطاعتهما بالمعروف قال الله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ﴾ [النساء: ٣٦].

فقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ حق الوالدين بحقه وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ﴾ [العنكبوت: ٨]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًاۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ فإن شئتَ فأضع ذلِكَ البابَ أوِ احفظْهُ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني (٩١٤).

وعن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»(١).

في غير هذه من الأدلة، يأمر الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ بالإحسان إلىٰ الوالدين، فهما السبب في وجودك، فينبغي أن تُحسن إليهما قولًا، وفعلًا، ودعاءً، وتواضعًا، وغير ذلك، والأحاديث في وجوب طاعتهما كثيرة، ولا يطاعان في غير المعروف، فقد قال رسول الله ﷺ: لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(٢)متفق عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»:

الجهاد من بذل الجهد، الجهاد في سبيل الله يكون لإعلاء كلمة الله، قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٣)متفق عليه عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٥٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٤).

الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»[(١)].

وسيأتي الكلام عن الجهاد في آخر الكتاب إن شاء الله.

فهذه الأعمال الثلاثة، التي ذُكرت في الحديث فيها اللازم للعبد كالصلاة، والمتعدّي إلىٰ الأقربين كبر الوالدين، و المتعدّي نفعه إلىٰ المسلمين، وهو الجهاد في سبيل الله.

قوله: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ»: أي أخبرني بهن رَسُولُ الله ﷺ لسؤاله له ﷺ.

قوله: «وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»: أي لو طلبت منه الزيادة علىٰ هذا الأعمال الصالحة لزاد: في ذكرها وبيانها.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٥).

[حديث: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء...»]

٥١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَس»(١)).

المُروط: أكسيةٌ مُعلَّمة تكون من خَزٍ وتكون من صوف.

ومُتَلَفِّعَاتٍ: مُتَلَحفَاتٍ، والْغَلَس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان الوقت المختار لصلاة الفجر، وقد تقدم حديث جابر وبريدة وأبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وفيها: «**أن الصلاة ما بين هاتين**»، أي ما بين الوقتين الذين صلىٰ فيهما رسول الله ﷺ.

وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حديثٌ عظيم في بابه وفيه مسائل:

الأولىٰ: ما كان عليه النبي ﷺ من المداومة علىٰ الصلاة في وقتها، وقد تقدم أن كان تفيد اللزوم والاستمرار.

وقد سأل بعضهم ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٠]، وعن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (٦٤٥).

ونحو ذلك من الآيات فذكر له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمعناه.

أن هذا ليس علىٰ الماضي بل هو مفيد للزوم والاستمرار.

وفيه: جواز حضور النساء المساجد وقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»(١)، وأصله في الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله**».

وجَاءَ عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»(٢).

وذلك لأن النساء فتنة كما جاء، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(٣).

وقال ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد، وابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ**»(٤) متفقٌ عليه.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٥) أخرجه الترمذي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وهو في الصحيح المسند برقم (١٢٧٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩٦)، ومسلم في صحيحه (٢٧٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٦٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد قال بعضهم:

لا يأمنن على النساء أخ أخا … ما في الرجال على النساء أمين

وقد حذر النبي ﷺ من الدخول على زوجات الإخوة وما في حكمهن، فضلًا عن غيرهن، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(١).

ومع ذلك يجوز لها أن تشهد الجماعة كما شهدت نساء المؤمنات الجماعة، لكن بشرط أن يخرجن مستترات، كما في الحديث.

قوله: «مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ»:

أي: محتجبات متغطيات، غير معروفات وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الأفضل في صلاة المرأة أن تكون في البيت:

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد حتى ولو كانت في مكة، أو في المدينة لحديث: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»(٢).

ولو قيل بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، أو أفضل من مائة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٨٤٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ألف صلاة كما في بعض الروايات، فصلاتها في بيتها أفضل من ذلك، لأنه أستر، وهذا لشدة المبالغة في سترة المرأة.

وفيه: أن الذي يمتثل شرع الله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي عنده زيادة إيمان من قولها: «فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ»، وفي رواية: «نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ»، أي النساء اللاتي كَمُل إيمانهن، وعظم شأنهن في هذا الباب، حتىٰ راقبن الله عَزَّوَجَلَّ في السر والعلانية، وفي الخلوة والجلوة.

وفي الحديث بالمفهوم: إذا كان هذا شأن النساء في ذلك الحين، فكيف يكون شأن الرجال لا شك أنهم أكثر حضورًا ومبادرة، إلىٰ شهود الجُمُعات، والجَمَاعات.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ ملازمة النبي ﷺ وحتىٰ المؤمنات لم يفتهن الخير العظيم في ذلك.

وفيه: وجوب ستر المرأة لجميع جسمها، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ**»(١).

واستدل العلماء بهذا الحديث علىٰ وجوب الحجاب.

وفيه: جواز التلثم في الصلاة، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهىٰ عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»(٢)، فهو حديث ضعفه شيخنا مقبل وغيره، ففي سنده الحسن بن ذكوان ضعفه الجمهور

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٧٠)،وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٠١٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٦٥٠)، وقال فيه: إسناده حسن، وكذا قال الحافظ العراقي، وهو علىٰ شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو مدلس.

فالإنسان له أن يغطي فاه للحاجة لاسيما إذا كان عنده رائحة قد تؤذي غيره، أو كان عنده تحسس، فإن الإسلام جاء بالمحافظة علىٰ الضروريات.

وفيه: جواز لبس المرأة للثياب المُعلَّمة، بشرط أن لا تكون فتنة لها، أو لغيرها.

وفيه: جواز اتخاذ الحجاب من غير السواد، لكن قد اعتادت النساء علىٰ السواد، وهو من الملابس الساترة، فلا بأس بذلك حتىٰ قيل في شأنه:

قل للمليحة في الخمار الأسود ... ماذا فعلت بزاهد متعبد

قد كان شمر للصلاة ثيابه ... حتىٰ خطرت له بباب المسجد

ردي عليه صلاته وصيامه ... لا تقتليه بحق دين محمد

وفيه: أن المرأة سترها في بيتها، ولذلك حين ينتهين من الصلاة يرجعن إلىٰ البيت، بخلاف الرجال فإنهم يجلسون في المسجد حتىٰ تشرق الشمس، كما في حديث، سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، ﵁: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ»(١).

ومما يدل علىٰ ذلك أن النساء كُنَّ يصلين خلف الرجال، كما سيأتي في باب الصفوف، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ،**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٠).

كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ»(١) وأصح منه حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»(٢)، أخرجه البخاري.

قوله: «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»: ما يُعرَفْنَ لأمرين:

الأول: الحجاب الساتر الذي عليهن.

الثاني: للتغليس، والغَلَس اختلاط ضياء الصبح بظلام الليل، وهذا دليلٌ علىٰ أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر إذا تحقق طلوع الفجر.

ولا ينتظر حتىٰ قُرب طلوع الشمس، كما هو صنيع الحنفية، مستدلين، بما جاء عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي وغيره وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل، أن النبي ﷺ قال: «**أسفِروا بالفجرِ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ**»(٣).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في جامعه:

وقد رَأَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥١)، وقال فيه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة: هذا حديث رجاله رجال الصحيح، وظاهره الصحة واليك ما قاله الحافظ المزي في«تحفة الأشراف» في ترجمة مولىٰ لأسماء بنت أبي بكر عن مولاته أسماء قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد وهم سريج في موضعين منه احدهما: قوله: عن عروة، فانه ليس من حديث الزهري ولا من حديث عروة، والمحفوظ حديث معمر (يعني عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري، عن مولىٰ لأسماء، عن أسماء) وقد عزاه الحافظ المزي في «التحفة» لابي داود وهو في «المسند» (ج٦ص٣٤٨) قبل هذا الحديث الذي نقلناه، ثم قال الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ابن عيينة يرويه عن أخي الزهري وربما شك ابن عيينة فيه، فقال: عن الزهري، أو عن أخيه، عن رجل لم يسمه، عن أسماء، حكاه عبد الغني بن سعيد عن الدارقطني، وقيل فيه عن مولاة لأسماء عن أسماء. اهـ. والإمام الألباني علىٰ تصحيحه كما في صحيح أبي داود الأم (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨).

بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وقال الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق مَعْنَىٰ الْإِسْفَارِ أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فلا يُشَكَّ فيه ولم يَرَوْا أَنَّ مَعْنَىٰ الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. اهـ

وقد روي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: قرأ في الفجر بسورة البقرة.

وكان عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ربما قرأ في الركعة الأولىٰ من صلاة الفجر بسورة يوسف، أو بسورة النحل حتىٰ يجتمع الناس.

فصلاة الفجر يُبَكَّر بها ثم لا بأس أن يطيل القراءة فيها.

أما أن يؤخر الفجر حتىٰ يسفر احتجاجًا بالحديث المذكور فالعمل علىٰ خلافه، عند كثير من أهل العلم.

وقد ذكره الإمام البغوي في شرح السنة:

حديث كالجمع بين الأحاديث، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ: «**يا معاذُ إذا كان في الشتاءِ فغَلِّسْ بالفجرِ، وأطِلْ القراءَةَ قدْرَ ما يُطِيقُ الناسُ ولا تُمِلَّهُمْ، وإذا كان الصيفُ فأسْفِرْ بالفجْرِ، فإِنَّ الليلَ قصيرٌ، والناسُ ينامونَ، فأمهلْهم حتىٰ يُدَارِكُوا**»، لكنه لا يثبت.

ذكر أنواع الفجر:

والفجر فجران:

الأول: فجر صادق.

الثاني: فجر كاذب.

الفرق بين الفجرين: «الصادق، والفاجر»:

والفرق بينهما ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأَمَّا الَّذي كأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرحانِ فإِنَّهُ لا يحلُّ شيئًا ولا يُحرِّمُ، وأما المستَطيرُ الَّذي يأخذُ الأفقَ فبِهِ تحلُّ الصَّلاةُ ويحرمُ الطَّعامُ**

علىٰ الصَّائمِ»[١].

ولو تأمل الإنسان، مشرق الشمس قبل طلوع الفجر، لرأىٰ ذلك يرىٰ ضوءً صاعدًا في السماء، ضاربًا إلىٰ العلو، وبينه وبين الأرض ظلام، بينما الفجر الصادق يرىٰ الضوء يمشي إلىٰ اليمين و اليسار كأنه السيف، وليس بينه وبين الأرض ظلام، بل هو ضوء ثم يمتد إلىٰ الأفق، ثم يبدأ في الصعود.

حكم صلاة الفجر قبل طلوع الفجر:

ولا تجوز صلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ومن صلىٰ قبل طلوع الفجر متعمدا، فصلاته باطلة، فينبغي للمسلمين، أن يحتاطوا لصلاتهم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠].

فمن صلىٰ الصلاة لغير وقتها فقد ضيع شرطًا من شروطها فصارت باطلة مردودة علىٰ صاحبها.

وفيه: الحرص علىٰ الخير لأن الذي أخرج النساء في هذا الوقت هو الحرص علىٰ الخير وفيه حث الأزواج، نسائهم وبناتهم علىٰ الصلاة.

لأن هذا الوقت ربما تنام فيه النساء فتحتاج أن يوقظها زوجها للصلاة، وينبغي للنساء أن يتقين الله عَزَّوَجَلَّ، وليكُن حظهن من الإيمان التمسك به، والدعوة إليه، والعمل به، والمسارعة فيه.

لا يكُن بغيتها في هذه الدنيا، أن تشرف علىٰ مطبخها، وعلىٰ أبنائها وعلىٰ شأنها، بل إن طاعة ربها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هي المتعينة وهي الواجب الأعظم،

---

(١) أخرجه الحاكم (١ / ١٩١)، وعنه البيهقي (١ / ٣٧٧)، والديلمي (٢ / ٣٤٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم (٢٠٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فحق الله علىٰ العبيد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، والنساء داخله في هذا الحق.

والمرأة مخاطبة بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].



[حديث: «كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية،...»]

٥٢ - (عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(١)).

والهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

٥٣ - (وعَنْ أَبِي المِنْهَال سَيَّار بْنْ سَلَامَة قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأسلمي فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الْشَمْس، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبَ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةَ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّيْنِ إِلَىٰ المِائَةِ»(٢)).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧)، ومسلم في صحيحه (٦٤٧).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديثين: لبيان وقت صلاة الظهر، وقد أجمع العلماء أن أول وقتها إذا زالت الشمس، وذهب الجمهور إلىٰ أن آخر وقتها حين يصير ظل الشيء مثله كما في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم، وذهب أبو ثور وأبو يوسف وداود ومحمد وعطاء، لا تفريط للظهر حتىٰ تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس، وقت الظهر والعصر إلىٰ الليل، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لدلالة حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ»(١).

وفي حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار»(٢).

وفي حديث جابر عند الترمذي وغيره ولفظه: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ فِي الْأُولَىٰ مِنْهُمَا حين كان الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ وَصَلَّىٰ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ**»(٣).

وعند النسائي بلفظ: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣)، وأخرج حديث أبي موسىٰ الأشعري مسلم برقم (٦١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٤)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٠)، والنسائي (٥١٣) وهو في الصحيح المسند للوادعي رَحِمَهُ اللهُ. وجاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أبي داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وكلا الحديثين في صحيح أبي داود للإمام الألباني برقم (٤١٧)، وقال: (وصله النسائي وغيره والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والحاكم: «حديث صحيح مشهور». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٠). وقال البخاري: إنه «أصح شيء في المواقيت»؛يعني: في إمامة جبريل).

زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ»، وقد سبق معنا.

قال أبو عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وفِي الْبَاب عن أبي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَىٰ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بن حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ. اهـ

وفي مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»(١).

قوله: «جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»:

هو جابر بن عبد الله بن حرام قُتِل أبوه يوم أُحد، وهو من المكثرين عن رسولِ الله ﷺ، وشَهِد مع النبي ﷺ المواقف بعد مقتل أبيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٨).

وله قصة عجيبة في غزوة الخندق:

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁: «لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ، خَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ**»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدَمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: **ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا**» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ: لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ»(١).

قوله: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»:

هذا هو الوقت المختار في صلاة الظهر، وهو التبكير لها بعد الزوال، وربما صلوا في شدة الحر، ففي حديث أنس ﵁: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٩).

عَلَيْهِ»[(١)]، أخرجه مسلم، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان هذه المسألة.

قوله: «**وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»:

وفي حديث بريدة عند مسلم: «والشمس مرتفعة، وأمره بها في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة».

وفي حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه صلاها في اليوم الثاني حتىٰ انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس».

وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثم صلىٰ العصر حين كان ظل الشيء مثله، وفي اليوم الثاني صلىٰ العصر حين كان ظل الشيء مثليه»، أي كان يصلي العصر والشمس نقية مرتفعة بيضاء، لم تخالطها صفرة، وقد نهىٰ الْنَّبِي ﷺ عن تأخير الصلاة إلىٰ الاصفرار، ففي حديث أنس قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ، فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ: اللهَ فِيهَا، إِلَّا قَلِيلًا**»[(٢)].

فوقت صلاة العصر من حين يصير ظل الشيء مثله.

قوله: «**وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**»:

أي أنه كان يصلي المغرب إذا سقطت الشمس، وجاء من حديث رافع بن خديج قال: «وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوَاقِعِ نَبْلِهِ»[(٣)].

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٨)، ومسلم في صحيحه (٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩)، ومسلم في صحيحه (٦٣٧).

بِالْحِجَابِ»، أخرجه مسلم.

ويعتمد وقتها حتىٰ يغيب الشفق الأحمر، ويدخل وقت العشاء.

والوجوب: السقوط: قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي سقطت جنوبها.

وذهب بعضهم أن الشفق هو البياض، والقول الأول أصح وهو اختيار جماهير العلماء، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «والأفضل في صلاة المغرب التقديم»:

وفي لفظ: «حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني قال وصلىٰ العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل».

قوله: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا»:

أي وصلاة العشاء ربما عجلها وربما أخرها ينظر إلىٰ حال الناس وقد تقدم في حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق»، وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسلم: «فإذا صليتم المغرب فإن وقته إلىٰ أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإن وقته إلىٰ نصف الليل».

الأفضل في صلاة العشاء التأخير:

والأفضل فيها التأخير لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**»(١).

جاء عن عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم، ابن عباس، وابن عُمر، وأنس وغيرهم، وقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدمها شفقة بالأمة، وهذا من رحمته بأمته.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في المشكاة (٦١١).

قوله: «إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ»:

فيه: فضيلة الجماعة.

وفيه: مراعاة المؤتمين، فإن اجتمعوا في المسجد لا يلزم أن ينتظر نصف ساعة، أو أقل أو أكثر، وإن تأخروا قليلا أبطأ، لا بأس بذلك فهو يراعي أحوالهم، لكن لا يكُن ديدن المأموم التأخر والتخلف، بل ينبغي له المبادرة إذا سمع النداء، واختلفوا في وقت الضرورة لها فقيل بعد ثلث الليل، وقيل بعد نصف الليل، وهو قول ضعيف.

قوله: «وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»: يُقال الصبح، ويقال الفجر، كان يصليها بغَلَس، أي اختلاط النور بالظلمة، وقد تقدم معنا، وأن الأفضل أن تكون في أول الوقت.

قد يقول قائل: لماذا لم يذكر المقدسي، حديث عبدالله ابن عَمْرو وهو من أصح الأحاديث في أوقات الصلاة، وخرَّجه مسلم بطِرِقه ثم قال بعد ذكره له، عن يحيىٰ بن كثير: «لا ينال العلم براحة الجسم»؟

الجواب: أن الحديث انفرد به مسلم، ولفظ الحديث: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(١).

قوله: «عن أبي المنهال»:

هو سيار بن سلامة الرياحي البصري ثقة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قوله: «**أبو برزة الأسلمي**»:

هو نضلة بن عبيد الأسلمي مشهور بكنيته.

قوله: «**حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ**»:

فيه: سؤال أهل العلم وطلب الحديث.

وفيه: السؤال عن الأهم فقد سأل عن الصلاة المكتوبة، التي هي أهم ما ينبغي للإنسان أن يبادر إليه.

وفيه: أن العبادة هي المتابعة لِلْنَّبِي ﷺ ولهذا يقول: «حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ».

والسؤال هنا: عن الوقت لا عن الكيفية، عُلِم ذلك بالقرينة، لأن أبا برزة، لم يشرح له كيفية الصلاة، وإنما حدثه عن المواقيت.

وقوله: «**المَكْتُوبَةَ**»:

خرج به النافلة، فالنافلة منها المطلق، ومنها المقيد، والمقيد لا يُصلىٰ إلا بعد دخول وقت الفريضة، وأما المُطلق فيصليه متىٰ شاء، من ليلٍ أو نهار ما عدا الأوقات، التي نهىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الصلاة فيها، و سيأتي بيانها إن شاء الله.

ومعنىٰ المكتوبة: المفروضة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي فُرِض.

قوله: «**كَانَ يُصَلِّي الهَجِير الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ**»:

سميت الهجير: لأنها تصلىٰ بالهاجرة، وهي شدة الحر، وسميت الأولىٰ لأنها أول صلاة أم فيها جبريل النبي ﷺ كما تقدم في حديث جابر عند النسائي وغيره.

قوله: «حِينَ تَدْحَضُ الْشَمْس»:

أي حين تزول الشمس، من وسط السماء إلىٰ جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت.

قوله: «وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»:

دلالة علىٰ تقديم صلاة العصر، وعدم التأخير خلافًا لما ذهب إليه الحنفية.

قوله: «الشَّمْسُ حَيَّةٌ»:

أي بيضاء نقية لم يخالطها صُفرة، أو حُمرة كما هو موضوح بالروايات الأخرىٰ.

قوله: «وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبَ»:

هذا قول الراوي، وفيه حرص السلف علىٰ أن ألا يحدثوا إلا بما سمعوه وتيقنوه.

قوله: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ»:

بقول النبي ﷺ قد جاء النهي عن تسمية العشاء بالعَتَمَةَ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**»[1].

وَجَاء أن النبي ﷺ سماها بالعتمة فيكون النهي محمول علىٰ الكراهة.

وفيه: أنه صلاة العشاء أفضلها التأخير إلىٰ نصف الليل، أو إلىٰ ثلث الليل، إلا أنه ينبغي لمن أخرها أن يتفطن إلىٰ مسألة مهمة وهي أن أغلب الناس يظنون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أن نصف الليل الساعة الثانية عشرة، وربما يكون قد خرج الوقت لأن نصف الليل هو ما بين المغرب وطلوع الفجر، لكن إذا كانت الجماعة ستتأخر ويتضرر الناس، وربما شق عليهم أو صلوا وتركوا الجماعة، فيُصلي الإنسان الصلاة في أو ل وقتها، عند غياب الشفق الأحمر، وقال بعضهم: الشفق الأبيض والصحيح ما تقدم.

قوله: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»:

لأن النوم قبلها قد يفوتها، وقد يكون حائلًا بين الإنسان وبين الذكر، وإن حضرها ربما قام إليها متثاقلًا، متكاسلًا، وقد امتدح الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦].

ثبت في سنن أبي داود من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ»(١).

حكم التنفل بين المغرب والعشاء:

والصلاة بين مغرب وعشاء مختلف فيها:

فالممنوع منها: ما جاء مقيدًا: «من صلىٰ ست ركعات»، «أو من صلىٰ اثنتي عشرة ركعة».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢١)، والترمذي (٣١٩٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

وأما التنفل المطلق: فلا أرىٰ فيه بأسًا إن شاء الله، لاسيما مع حديث أنس الذي ذكرناه آنفا، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَىٰ عَهْدُكَ تَعْنِي بِالنبي ﷺ فقلت ما لي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَنَالَتْ مِنِّي فقلت لها دَعِينِي آتِي النبي ﷺ فَأُصَلِّيَ معه الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لي وَلَكِ فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فَصَلَّيْتُ معه الْمَغْرِبَ فَصَلَّىٰ حتىٰ صلىٰ الْعِشَاءَ ثُمَّ أنفتل فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فقال من هذا حُذَيْفَةُ قلت نعم قال ما حَاجَتُكَ غَفَرَ الله لك وَلِأُمِّكَ قال إِنَّ هذا مَلَكٌ لم يَنْزِلْ الْأَرْضَ قَطُّ قبل هذه اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١).

فمن هذه العمومات يُستَدَل علىٰ جواز التنفل المطلق، بين المغرب والعشاء والله أعلم.

قوله: «وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»:

كان يكرهه ﷺ لا سيما لغير حاجة، أما السمر من أجل العلم فقد بَوَّبَ عليه البخاري: «باب السمر في العلم»، وذكر حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٢٩٨).

سُجُودِهِ: **اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**»، أَوْ قَالَ: **وَاجْعَلْنِي نُورًا**»[١].

وما أخرجه الشيخان: «عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**»[٢].

وعن هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي عائشة خالتي ونحن في حجرة بيننا وبينها سقف فقالت: «يا عروة أو يا عرية ما هذا السمر؟ إني ما رأيت رسول الله ﷺ نائما قبل هذه الصلاة، ولا متحدثا بعدها، إما نائما فيسلم، أو مصليا فيغنم»[٣].

أي إذا كان ولا بد من السمر فليكن في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ لكن الشكوىٰ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الأيام من السمر علىٰ غير العلم إما سمر في قيل وقال، لا ينفع بل يضر، وإما علىٰ الواتسابات أو نحو ذلك من الأشياء التي حلالها يلهي وحرامها يطغي نسأل الله الهداية، السلامة.

وللنوم أحكام كثيرة ذكرته في كتابي: [أحكام النوم في الكتاب والسنة].

وهذا منها، ومنها: أن الإنسان يتوخىٰ بنومه الأوقات، التي لا يضيع عليه بسببها عبادة أما من نام عن الصلاة المفروضة متعمدا قاصدًا فإنه معرض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٦)، ومسلم في صحيحه (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦)، ومسلم في صحيحه (٢٥٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢١٤٩) بنحوه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٦٣٢)، وقال فيه:

لعذاب القبر، إلا أن ي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كما تقدم.

قوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةَ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»:

بمعنىٰ أنه كان يُغَلِس بها علىٰ ما تقدم، إلا أنه لطول القراءة فربما انصرف وسلَّم والرجل يعرف جليسه، لأنها لم تكن لهم مصابيح، وإنما كانوا يعرفونه بما يدخل من نور الإصباح.

قوله: «وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّيْنِ إِلَىٰ المِائَةِ»:

المراد بها مثل سورة الواقعة، والنجم، والحاقة، ونحو هذه السورة وليس المراد أن يقرأ بالستين، من سورة البقرة أو النساء، أو آل عمران، وفي حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ»(١).

ويبدأ طول المفصل علىٰ المشهور من أقوال أهل العلم، أنه من سورة ق إلىٰ آخر سورة المرسلات.

وقال بعضهم: من سورة الحجرات.

وقال بعضهم: من الأحقاف.

وقال بعضهم: من سورة يس.

فعند أبي داود: من طريق عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده قال: «قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ وَفْدِ ثَقِيفٍ قال فَنَزَلَتْ الْأَحْلَافُ علىٰ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ

(١) أخرجه النسائي (٩٨٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٢٥٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْزَلَ رسول الله ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ له، قال مُسَدَّدٌ وكان في الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ من ثَقِيفٍ قال: كان كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قال أبو سَعِيدٍ قَائِمًا على رِجْلَيْهِ حتى يُرَاوِحُ بين رِجْلَيْهِ من طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ ما يُحَدِّثُنَا ما لَقِيَ من قَوْمِهِ من قُرَيْشٍ ثُمَّ يقول لَا سَوَاءَ كنا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ قال مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ فلما خَرَجْنَا إلى الْمَدِينَةِ كانت سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عليهم وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا فلما كانت لَيْلَةً أَبْطَأَ عن الْوَقْتِ الذي كان يَأْتِينَا فيه فَقُلْنَا لقد أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ قال إنه طَرَأَ على جُزْئِي من الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أجيء حتى أُتِمَّهُ قال أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رسول الله ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ قالوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ»(١).

بداية وسط المفصل:

ويبدأ وسط المفصل من سورة عم إلى آخر سورة الضحى.

بداية قصار المفصل:

ويبدأ قصار المفصل إلى آخر القرآن.

ونقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

اتفاق الأئمة الأربعة، على أن صلاة المغرب أقصر الصلوات، وثبت في الفجر أن النبي ﷺ كان يطيل فيها بنحو ق والقرآن المجيد، وكان صلاته بعد تخفيفًا.

وهذا الحديث: قد يُستدل به على أنه خفف في آخر حياته، ولا بأس بالتطويل أحيانًا، و مراعاة أحوال الناس هو الأفضل والأولى، فإن النبي ﷺ في آخر عمره صلى في المغرب بالمرسلات وفي أوائل الهجرة صلى بالطور في المغرب.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٣)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود.

وقد صلىٰ في الفجر بالتكوير، وغيرها.

وفيه: ما ينبغي أن يكون عليه الواعظ من ترتيب الخطبة والمحاضرة، والموضوع، فإن أبا برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساق الصلوات علىٰ ترتيبٍ وسياقةٍ واحدة.



[حديث: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا...»]

٥٤ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ - صَلاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»).

٥٥ - (وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ - صَلاةِ الْعَصْرِ - مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[2]).

الشَّرْح:

قوله: «علي بن أبي طالب»: هو رابع الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين صهر النبي ﷺ وزوج ابنته، وابن عمه أول مَن آمن مِن الصبيان وشهد مع النبي ﷺ، المواطن كلها إلا تبوك.

وَخَلَفَهُ علىٰ المدينة فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣٣)، ومسلم في صحيحه (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٨).

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي»(١).

وقد تقدمت ترجمته.

قوله: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ»:

ويقال له يوم الأحزاب.

سبب تسميتها بغزوة الخندق:

وسميت بالخندق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه حفروا حول المدينة خندقًا من جهة الأحزاب يتقون به دخول الجيوش، وسميت الأحزاب لأن القبائل تحزبوا وتجمعوا علىٰ غزو النبي ﷺ واستئصاله وكان جيشهم ثلاثة آلاف ومع ذلك صدهم الله عَزَّوَجَلَّ، وسلط عليهم الريح.

حيث قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠﴾ [الأحزاب: ٩، ١٠].

ونصر الله المؤمنين، ورفع شأنهم ونكَّس راية عدوهم وردهم مهزومين خاسرين، فالأمر لله.

وهي ثالث غزوة من قريش لمدينة رسول الله ﷺ ثم لم يكن لقريش غزوة بعدها إلىٰ المدينة، وأول الغزوات غزوة بدر الكبرىٰ، وكانت في رمضان، ثم غزوة أُحد ثم غزوة الأحزاب، وقد شارك النبي ﷺ في حفره الخندق كما في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢٤٠٤).

حديث البراء بن عازب الأنصاري، قَالَ: «لَمَّا كَانَ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْفِرَ الْخَنْدَقَ عَرَضَ لَنَا فِي بَعْضِ الْجَبَلِ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ شَدِيدَةٌ، لَا تَدْخُلُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهَا أَخَذَ الْمِعْوَلَ وَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ**»، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَهَا، وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ السَّاعَةَ**»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ فَقَطَعَ ثُلُثًا آخَرَ فَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قَصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضَ**»، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ**»، فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ**»[(١)].

ومشاركة النبي ﷺ ثابتة من عدة أوجه.

قوله: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»:

فيه: جواز الدعاء علىٰ الكافرين، خلافًا لما زعمه القرضاوي ومن إليه بعدم تجويز الدعاء علىٰ الكافرين، والنبي ﷺ قد دعا علىٰ أعيانهم ودعا علىٰ بعض قبائلهم، ودعا عليهم جملةً ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وفيه: إثبات عذاب القبر، وعذاب القبر ثابتٌ بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع.

أما الكتاب: فمنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٦٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٢٠)، وإسناده ضعيف؛ لضعف ميمون أبي عبد الله – ويقال له: ميمون بن أَستاذ – وهو البصري، فقد نقل الأثرم عن أحمد قوله: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تكلم فيه، أفاده المحقق ط الرسالة.

تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

وقد ذكرت في كتابي: «عذاب القبر ونعيمه»، أكثر من أربعة عشر موطنًا من القرآن، فيه الإشارة إلىٰ عذاب القبر، وما فيه من النعيم والعذاب.

وأما السنة:

فمن أشهرها ما جاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

وهذا الحديث فيه دلالة علىٰ هذه المسألة لأن الله عَزَّوَجَلَّ يعذب الكفار في قبورهم، ومن شاء من عصاة المؤمنين.

وفيه: أن الذي يعذب بالنار هو رب النار كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(٢).

قوله: «كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ»:

أي أن عذابهم بسبب شغلهم للمسلمين عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ كما قال تعالىٰ: ﴿جَزَآءٗ وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣، ٢٦٧٥)، من حديث حمزة الأسلمي، ومن حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (٤٨٧).

فالجزاء من جنس العمل، كما شغلوا المسلمين عن الصلاة، دعا الله عَزَّوَجَلَّ عليهم بالعذاب.

فيه: أن الإنسان قد يذهُل، أو ينسىٰ، أو يغفل عن الصلاة المفروضة، أو النافلة، فينبغي له إذا حصل منه ذلك، أن يبادر بالقضاء، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: «**الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**»:

اختلف العلماء فيها علىٰ سبعة عشر قولًا:

الأول وهو أصحها: أنها العصر، كما هو صريح هذا الحديث وغيره. ومن الغريب قول ابن العربي أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطىٰ، وقد خرجه في تفسير القرآن، وغزوة الخندق من صحيحه، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب أبي حنيفة، وحكىٰ عن الشافعي أيضًا وهو مذهبه، كما قال الماوردي لاتباع الحديث، وهو قول الجمهور أيضًا.

ثانيها: أنها الصبح ونص عليه الشافعي في الأم، وهو مذهب مالك وجماعات.

ثالثها: أنها الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة.

رابعها: أنها المغرب.

خامسها: أنها العشاء الآخرة.

سادسها: أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.

سابعها: أنها الخمس.

ثامنها: أنها الجمعة، وادعىٰ القاضي حسين في باب صلاة الخوف أنه الصحيح.

تاسعها: أنها الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر.

عاشرها: أنها صلاتا العشاء والصبح.

الحادي عشر: أنها صلاتان الصبح والعصر.

الثاني عشر: أنها الجماعة في جميع الصلوات.

الثالث عشر: أنها الوتر، واختاره السخاوي.

الرابع عشر: أنها صلاة الخوف.

الخامس عشر: أنها صلاة عيد الأضحىٰ.

السادس عشر: أنها صلاة عيد الفطر.

السابع عشر: أنها الضحىٰ حكاه الحافظ شرف الدين الدمياطي في مصنفه في ذلك، وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلىٰ قائلها، وذكر نبذ من أدلتها أفاده ابن الملقن في الاعلام.

وأصح الأقوال أنها صلاة العصر، وهي من أفضل الصلوات حيث قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فاختصها الله عَزَّوَجَلَّ بمزيد أمرٍ وحثٍ بالمحافظة عليها، وقد فسرها النبي ﷺ بأنها صلاة العصر كما في مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[(١)].

وفي حديث عائشة في صحيح مسلم أنها قالت لكاتبها: «أَكْتُبَ لَهِي مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٧).

وكما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

فهنا جاء الحديث في تفسير الصلاة الوسطىٰ بصلاة العصر، فلا نقدم علىٰ قول رسول الله ﷺ قول أحد.

قوله: «**حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ**»: أي سقطت وتوارت.

فيه: أن صلاة العصر ينتهي وقتها بغياب الشمس، فإذا غابت الشمس انقضىٰ وقتها.

وإذا اصفرت الشمس، كان وقتها مكروهًا، وقد خرجت من الوقت المختار، فعن أنس رضي الله عنه: «**تلك صلاة المنافقين**» أخرجه مسلم.

وفيه: جواز أداء الصلاة المقضية، في غير وقتها، مثلًا نمت عن صلاة الصبح جاز لك أن تصليها بعد الشروق متىٰ صحيت، بينما لو كنت يقظًا ما جاز لك تأخيرها إلىٰ ذلك الوقت، بل إن تأخيرها إلىٰ ذلك الوقت من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

وذهب بعض أهل العلم كالشيخ ابن باز وغيره، إلىٰ أن من أخر صلاة الفجر متعمدًا حتىٰ تطلع الشمس فهو كافر.

لقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[1].

وفيه: قضاء الفائتة.

قوله: «**ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»:

أي بين وقتي المغرب والعشاء وإلا فإنه صلىٰ العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، كما جاء في بعض الروايات: «**فنزل بطحان فصلىٰ بعد ما غربت الشمس، ثم صلىٰ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

المغرب» أخرجه البخاري وبوب عليه: «قضاء الصلوات الأول فالأول».

وتُقدَّم الفائتة حتىٰ ولو خشي الإنسان ذهاب وقت الحاضرة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الفتح (٥٩٦):

(**وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:**

تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ: وَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ وُجُوبِهِ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النِّسْيَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا.

وَاخْتلفُوا فِيمَا إذا تَذَكَّرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِ حَاضِرَةٍ ضَيِّقٍ هَلْ يَبْدَأُ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ أَوْ يَتَخَيَّرُ.

فَقَالَ بِالْأَوَّلِ: مَالِكٌ.

وَقَالَ بِالثَّانِي: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بِالثَّالِثِ: أَشْهَبُ.

وَقَالَ عِيَاضٌ: مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ تَكْثُرِ الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ.

فَأَمَّا إِذَا كَثُرَتْ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَاضِرَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ:

فَقِيلَ: صَلَاةُ يَوْمٍ.

وَقِيلَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ). اهـ

وفيه: جواز صلاة الفائتة جماعةً وهذا قول الجماهير.

وفيه: أن الصلوات تتفاضل، فصلاة الفجر فضلها في طول قراءتها، وفي شهود الملائكة لها، وصلاة العصر فضلها في كونها الصلاة الوسطىٰ، وشهود الملائكة لها.

وفيه: أن الإيمان يزيد وينقص، تزيده الطاعة، وتنقصه المعصية، فإذا كانت

الصلوات تتفاضل، فالإيمان يتفاضل، كلما ازداد المَرء تقربًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، وغير ذلك من الأعمال الصالحة كلما رُفعت منزلته إِيمَانًا، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

وفيه: جواز الجمع في الحضر للحاجة، فإن هذه الصلوات كانت حضرًا لأن الخندق قريب من المدينة، بل حول المدينة، فيجوز للحاجة أن يجمع في الصلوات، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»(١).

قوله: «عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

وهو أبو عبد الرحمن الهذلي تقدم ذكره قال النبي ﷺ: «**أَتَضْحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ**»(٢).

قوله: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الْعَصْرِ»:

أي شغلوه وأخروه كما هو مفسر في الحديث السابق.

قوله: «حتَّىٰ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ»:

لعله أُخبر ﷺ وذُكِّر بها عند احمرار الشمس والاصفرار، لكن لم يتمكن من الصلاة إلا بعد المغرب لحاجتهم إلىٰ الوضوء ونحوه.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٨٣٨)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النبي ﷺ: **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**. فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»(١).

فعُمر صلاها قبل الغروب والنبي ﷺ ذكَّره عُمَر فصلاها بعد الغروب.

وقت اصفرار واحمرار الشمس:

ويكون اصفرار واحمرار الشمس قبل الغروب بقليل وهو وقت كراهة، وأشد منه في الكراهة، وقت الغروب كما سيأتي معنا، وجاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»(٢).

وفيه: موعظة الإمام للناس، إذا احتاجوا إلىٰ موعظة.

وفيه: إبداء العذر فإن النبي ﷺ أبدىٰ عذره في تأخير الصلاة حتىٰ لا يؤخذ هذا الفعل علىٰ أنه دين، فيقول الناس النبي ﷺ أخر الصلاة إذن نحن نؤخر ونقتدي به! نقول في هذه المسألة أخر النبي ﷺ لشغلٍ، وذهولٍ، وإلا يجوز للمقاتل أن يصلي وهو علىٰ الفرس، وهو يسايف، يصلي إيماءً، كما هو في حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، في الصحيح فإذا كان الخوف أشد من ذلك فليصلي إيماءً، بل قال بعضهم يصلي ركعة واحدة يومِئ إيماءً برأسه ويُقاتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

فعن عبد اللهِ بن أُنَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَنِي رسول الله ﷺ إلىٰ خَالِدِ بن سُفْيَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٦)، ومسلم في صحيحه (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٨).

الْهُذَلِيِّ وكان نحو عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ فقال اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ قال: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فقلت إني لأخاف أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ما إن أُؤَخِّرْ الصَّلَاةَ فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وأنا أُصَلِّي أومِئ إِيمَاءً نَحْوَهُ فلما دَنَوْتُ منه قال لي من أنت قلت رَجُلٌ من الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ قال إني لَفِي ذَاكَ فَمَشَيْتُ معه سَاعَةً حتىٰ إذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حتىٰ بَرَد»(١).

وفيه: بيان لما تقدم في حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو تفسير الصلاة الوسطىٰ بصلاة العصر.

وفيه: إثبات عذاب القبر علىٰ ما تقدم في حديث علي بن أبي طالب.

وفيه: أن الصحابة رضوان الله عليهم تعبوا من أجل هذا الدين حتىٰ وصل إلينا، نقيًا، صافيا، فما علينا إلا أن نأخذ به، تعظيمًا له وتعبدًا لله عَزَّوَجَلَّ، واقتداءً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أن الأشغال التي نقع فيها، لا تقارب هذا الشغل، وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»(٢)، فأوحىٰ الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صلىٰ الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٩)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود (١١٣٥): إسناده ضعيف ابن عبد الله بن أُنيس اسمه عبد الله، وهو مجهول.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٠).

وعلىٰ آله وسلم بصلاة الخوف.

فائدة: وجاء في ترجمة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا ذكر فتح تستر يبكي، وقال: «وما تستر مع أنه يوم فتح الله علىٰ المسلمين فتحًا عظيمًا لكن قال: «شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّ»، قَالَ: «فَلَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَمَا سَرَّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا جَمِيعًا»(١).

فينبغي للمسلم أن يقتدي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأمور.

وساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث:** لما تقدم من بيان جواز قضاء الفائتة، ولو بعد خروج الوقت، وجواز الصلاة في الوقت الاضطراري كما ثبت عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: «صلىٰ في وقت الاحمرار والاصفرار».

والحمد لله رب العاملين



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٣٨٢٢).

[حديث: «أعتم النبي بالعشاء،...ثم فقال: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة...»]

٥٦ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ. رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»(١)).

الشَّرْح:

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «أعتم النبي ﷺ بالعتمة حين ناداه عمر»(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: **إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّىٰ»(٣)، متفق عليه.

وفي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي - صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم -: «**أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ**»(٤)، وجاء في مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٢)، ومسلم في صحيحه (٦٣٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦١)، ومسلم في صحيحه (٦٤٠).

سَمُرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»(١).

وفيه: فضيلة تأخير العشاء بخلاف بقية الصلوات إلا أن النبي ﷺ ترك ذلك شفقة بأمته علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِشُغْلٍ أَوْ لِعُذْرٍ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ»:

أي أخر العشاء إلىٰ ثلث الليل، حتىٰ اشتدت عتمة الليل، وقد ورد النهي عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة.

وليس فيه تسمية الصلاة بالعتمة، وإنما أخبر أنه صلاها بالعتمة.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»(٢).

وقد وردت بعض الأحاديث التي فيها التسمية قال رسول الله ﷺ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٥)، ومسلم في صحيحه (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْعَتَمَةِ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَىٰ الْمَغْرِبِ.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ**».

قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ الْعِشَاءُ، فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبُ، والله أعلم. اهـ

قوله: «بالعشاء»:

نسبة إلىٰ الْعَشِي والْعَشِي اختلف العلماء في مبدأه ومنتهاه وجمهورهم علىٰ أنه من الظهر والعشاء أول ظلام الليل من صلاة المغرب إلىٰ العتمة.

قوله: «فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ»:

فيه: ما عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في النصح والتذكير.

وفيه: تذكير الكبير، وجواز ذلك وأنه لا محذور فيه.

وقد ذكَّر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير ما موطن، لغير ما حادثة.

وفيه: مراعاة حال الضعفاء من قوله: «**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**».

قوله: «الصلاة يا رسول الله»:

أي حضرت الصلاة، أو أدرك الصلاة.

فإما أنهم ناموا في بيوتهم، وهم ينتظرون آبائهم، أو أن من حضر منهم في المسجد نام، لأن المشقة تلحقهم، أما الصبيان فلكثرة حركتهم، وأما النساء

فلكثرة أعمالهن، فما أن يضع أحدهم جنبه، أو يجلس إلا وأتاه النعاس.

ولا يمنع أن يكون قد نام غيرهم، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشتغلون في مزارعهم وأسواقهم، وربما لحقهم النعاس.

والنوم هنا: الغير مستغرق؛ لأنه لم يرد أنهم توضأوا للصلاة، وإنما أُقيمت الصلاة فقاموا وصلوا.

ولهذا تجد أن العلماء اختلفوا في مسألة النوم هل هو ناقض أم غير ناقض إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعضهم إلىٰ أنه ناقض مطلقا.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلىٰ أنه غير ناقض مطلقا.

القول الثالث: أن المستغرق منه ينقض الوضوء، والنعسة لا تنقض الوضوء.

وهذا هو القول الذي يُعمل به جمعًا بين الأحاديث.

وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يراعي حال الضعفاء، فليس الناس علىٰ حدٍ سواء في أغلب أبواب الدين، قال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»(١).

وفي حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**»(٢).

وكان النبي ﷺ يدخل في الصلاة يريد إطالتها فيبكي الصبي، فيتجَوَّز لشدة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٢)، ومسلم في صحيحه (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١و٢١٧)، والحاكم (١/ ١٩٩و٢٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٠٧).

وجد أمه به، كما في حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»(١).

وفيه: جواز شهود الجماعات من النساء والصبيان وسيأتي معنا أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

إلا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وإذا صلىٰ الأطفال والصبيان في المسجد فإنهم يُدخلون في الصف خلافا لما زعمه بعض الجُهال من أن دخول الأطفال في الصف يبطل الصلاة.

قوله: «فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»:

دليل علىٰ أنه حديث عهدٍ بغُسلٍ، فإما أن يكون هذا الغُسل للتبرُد، أو غير ذلك من الأغسال كالجنابة.

وفيه: جواز تأخير الصلاة للحاجة ما لم يخرج وقتها، فإن النَّبِيّ ﷺ قد أخر الصلاة.

وفيه: عدم استخدام المنشفة، فإن النَّبِيّ ﷺ خرج ورأسه يقطر، أي شعر رأسه يقطر مع أنه لا مانع شرعي من استخدامها.

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»:

فيه: إبداء العذر حتىٰ لا يظن الناس الظنون، فإذا تأخرت لأمرٍ تخشىٰ أن يظن بك فبين.

فَعَن صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا: «جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٨)، ومسلم في صحيحه (٤٧٠).

اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا**»(١).

وفيه: إن الدين يسر، فإن الله عَزَّوَجَلَّ فرض علىٰ العباد ما فيه يسرٌ، ورحمة بهم.

وفيه: دليل القاعدة الفقهية التي تقول: «المشقة تجلب التيسير».

فالنَّبِيّ ﷺ لخوف المشقة قدّم صلاة العشاء في أول وقتها مع أن الأفضل الصلاة في آخر وقتها.

وفيه: رفق النَّبِيّ ﷺ بأمته وشفقته عليهم في كثير من شؤون دينهم، فقد أرسله الله عَزَّوَجَلَّ رحمة للعالمين، يقول الله سبحانه:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فكيف لا يكون رحمة وهو يترك كثيرًا من المختار خشية أن يفرض علىٰ أمتهِ فيشق عليهم.

وفيه: أن من ولي من أمر المسلمين شيئًا فعليه أن يرفق بها وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»(٢)، أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣٨)، ومسلم في صحيحه (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٨).

وفيه: أن أمر النبي ﷺ فرضٌ وواجبٌ، إلا إذا جاءت القرينة بصرفه إلىٰ الاستحباب، من قوله: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ**»: فأمره هنا ليس للوجوبٌ وإنما هو للاستحباب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)].

قوله: «هَذِهِ السَّاعَة»:

أي في آخر الثلث الأول من الليل، فهو الوقت الافضل؛ لكنه جعلها علىٰ أول الوقت تخفيفًا للأمة، وشفقة عليهم.

أول وقت صلاة العشاء:

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق الأحمر، وقال بعضهم: الأبيض، والصحيح أنه الأحمر، وقد اختلف العلماء في مقداره فذهب بعضهم إلىٰ أنه ساعة ونصف، بهذه الساعات المعهودة الستين دقيقة.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه ساعة، وبعضهم ساعة وربع.

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

لأن المناطق قد تختلف، وفعلًا هذا قد يحصل.

فمتىٰ غاب الشفق الأحمر انتهىٰ وقت صلاة المغرب، ودخل وقت صلاة العشاء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧).

وفي بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ قام خطبهم بهذه الخطبة بعد الصلاة، واستدل به بعض أهل العلم علىٰ السمر في العلم.

وبوَّب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «باب السمر في العلم»، لأن النَّبِيّ ﷺ قام وغبطهم وقال: «**أَرَأَيْتكُمْ لَيْلَتكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»، وقد تقدم.

وفيه: استحباب التطيب للصلاة، إذ أن الغُسل من أنواع الطّيب.

وفيه: خروج الإنسان إلىٰ العبادة بنشاط يستفاد هذا من غُسل النَّبِيّ ﷺ، فإن الإنسان قد يكون ثقيلًا، فإذا ما اغتسل ذهب عنه الكسل، ووجد الخفة والنشاط.



[حديث: «إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فابدءوا بالعشاء»]

٥٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»(١)).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ(٢).

وزاد نافع، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»(٣).

٥٨ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(٤)).

الشَّرْح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ما تقدم:** لبيان أعذار التخلف عن صلاة الجماعة، فإن صلاة الجماعة واجبة علىٰ الرجال، ولا يجوز له أن يتخلف عنها إلا العذر شرعي.

وفي الباب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦٥)، ومسلم في صحيحه (٥٥٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤)، ومسلم في صحيحه (٥٥٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣)، مسلم في صحيحه (٥٥٩).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠).

أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ»(١)، متفق عليه، وقد سبق معنا في التخريج.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»(٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَقُولَانِ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا نَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ. اهـ

ذكر أعذار التخلف عن الجماعة:

الأول: السفر:

فإن المسافر يجوز له أن يؤخر صلاة إلىٰ صلاة، كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، ويجوز في ذلك جمع التقديم، وجمع التأخير، علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وإن صلىٰ المسافر جماعةً مع المسلمين؛ فذلك أفضل، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال لنبيه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (٥٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢)، ومسلم في صحيحه (٥٥٧).

فأخبرَ باجتماعهم حتىٰ في حال الحرب والشدة.

الثاني: المرض:

فالمرض من الأعذار؛ فإن المريض يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، إن كان المرض ثقيلًا عليه، وإن كان خفيفًا، ورأىٰ من نفسه خفة، وأراد أن يخرج، فإن النَّبي ﷺ قد سلَك الأمرين: ففي الصحيح عن جابر، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم جميعًا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فرسًا فصُرِعَ عنهُ، فجُحِشَ شقُّهُ الأيمنُ، فصلَّىٰ في بيتِهِ قاعدًا وصلَّىٰ خلفَهُ قومٌ قيامًا فأشارَ إليهِم أن اجلِسوا، ثم قالَ: إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ، وقال: فإذ صلَّىٰ جالسًا فَصلُّوا جلوسًا أَجمعونَ»[1].

وفي حديث عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فقَالَ ﷺ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «**أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟**» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عليه السلام لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩،)، ومسلم في صحيحه (٤١١، ٤١٢، ٤١٣)، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه متفق عليه، وحديث عائشة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم.

بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(١).

الثالث: المطر والبرد والريح:

فإن المطر قد يحول بين الإنسان وبين حضور الجماعة والمسجد، فقد ثبت عن النبي ﷺ، من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ، وَرِيحٍ، وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: **أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتِ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: **أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»(٢) أخرجاه.

حتىٰ ولو كان الجو صحوًا، ولكن الأرض قد تبللت بالماء، والطين، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧)، ومسلم في صحيحه (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه (٦٩٧).

يشق علىٰ الناس الحضور، بسبب الدَحض، ونحوه، جاز لهم أن يصلوا في بيوتهم، فقد ثبت في الصحيحين، عن عَبْد الله بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: «**وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ**»(١).

وفي حديث جابر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في مسلم، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**»(٢).

وفي سنن أبي داود، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، - وهو أسامة بن عمير رَضِوَاللَّهُعَنْهُ -: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مُنَادِيَهُ: «**أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ**»(٣).

وفي مسند أحمد عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: «**وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ**»(٤).

الرابع: أكل الثوم، والبصل، والكراث:

لاسيما إذا كان لحاجة، فقد ثبت عن النَّبِي ﷺ من عدة أحاديث كحديث ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا ولفظه: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»(٥) متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم زيادة: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠١)، ومسلم في صحيحه (٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٧)، وهو صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦٧)، وقال فيه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٣٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٣)، ومسلم في صحيحه (٥٦١).

هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ»[(١)].

وفي حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا**»، وفي لفظ: «**لا يصلين معنا**»[(٢)]، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**مَنْ أَكَلَ البَصَلَ، والثُّومَ، والكُرَّاثَ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[(٣)].

وإن أكل الثوم، و البصل، ثم ألحقهما بشيء مما يزيل الروائح، كشيء من اللبان، أو نحو ذلك، جاز له الحضور وأما إذا أماتهما طبخا، فلا يضره ذلك لما ثبت في صحيح مسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «**إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**»[(٤)].

الخامس: الخوف:

فإن الخائف الذي خوفه متحقق، يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، كالخوف من السلطان، أو الخوف من قطاع الطريق، أو نحو ذلك، وقد كان السلف رضوان الله عليهم، ربما صَلَّىٰ أحدهم مختبئًا في بيته أو غير ذلك، فعَنْ حُذَيْفَةَ، رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَىٰ السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا**»، قَالَ: «**فَابْتُلِينَا حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٥١)، ومسلم في صحيحه (٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩).

❁ السادس: حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين:

فمن كان طعامه حاضرًا، فله أن يأكل، ثم يحضر إلىٰ الصلاة وإن فاتته.

❁ حكم تقديم الصلاة على الطعام:

اختلف العلماء في تقديم الصلاة علىٰ الطعام إلىٰ أقوال:

الأول: فمنهم من قدم الصلاة مطلقًا.

الثاني: ومنهم من قدَّم الطعام مطلقًا.

الثالث: ومنهم مَن فَصَّل، وقال: إن كان له حاجة للطعام أكلَ، وإن لم يكن له حاجة ذهب إلىٰ الصلاة.

الرابع: إذا كان الطعام حارًا وربما إذا تأخر يفسد، يُقدم الطعام.

الخامس: بل يأكل من الطعام ما يكسر شهوته، ثم بعد ذلك يقوم إلىٰ الصلاة.

والحديث علىٰ ظاهره أنه: «إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة فليبدأ بالطعام»، إن كان له حاجة، أما إن لم يكن له حاجة فلا حاجة إلىٰ وضعه، لكن كانت عادة الناس، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**».

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**».

فكانون يضعون طعامهم قبل المغرب، وربما إذا ذهب للصلاة لا سيما من يبقىٰ في المسجد، ما يرجع إلا وقد فسد الطعام، وكانوا في قلةٍ وحاجة، أما من لم يكن له حاجة إلىٰ الطعام وبادر إلىٰ الصلاة، ولا يخشىٰ علىٰ نفسه الفتنة

بالوسوسة في الصلاة من أجله فلا بأس.

وذهب إلىٰ تقديم الصلاة علىٰ الطعام من احتج بحديث عَمْرو بن أُميَّة الضَمَري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١)، أي أنه لم يُكمِل طعامه.

ومن ذهب إلىٰ القول الآخر استدل بهذا الحديث: «**فَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»، أي يفرغ من الأكل والحاجة إليه.

فائدة: ليست الرخصة خاصة بطعام العشاء، كما جاء اللفظ: «وَحَضَرَ الْعَشَاءُ».

بل إن الحديث عام، وإنما ذُكِرَ فيه الغالب، وهو رجوع الناس من أعمالهم، ومزارعهم، فيأكلون في بيوتهم مع إقامة الصلاة.

وفي الحديث من الفوائد:

أن الإنسان ينبغي أن يقطع جميع العلائق، التي قد تجعله يُفتَن في صلاته، فلو كان يصلي وقلبه مشغولًا، قد لا يعقل، ولا يدري ما يقول، بينما إذا تخلص من هذه العلائق، ودخل في صلاته بخشوعٍ وكان محسنًا

❁ حكم صلى وهو جائع، أو يدافعه الأخبثان:

فصلاته مختلفٌ في قبولها من عدمه بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلىٰ صحة الصلاة.

وذهب الظاهرية إلىٰ بطلانها.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ التفصيل فإن كانت مدافعته ليست بشديدة، بحيث أنه يعقل ما يقول ويفعل، فصلاته صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨)، ومسلم في صحيحه (٣٥٥).

أما إذا اشتدت المدافعة حتىٰ يذهب الخشوع الواجب، فالصلاة باطلة، يعني بحيث أنه يستعجل لشدة المدافعة، فلا يحسن ركوعًا، ولا خشوعًا.

أما من كان يُحسن الركوع، والقيام، والقراءة وإنما يجد في نفسه مدافعة، فإن سلم من الحدث، فالصلاة صحيحة علىٰ الصحيح، وقد ثبت عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٤/ ٢٩):

«يكره ان يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو يحضره طعام أو شراب تتوق نفسه إليه لحديث عائشة رضىٰ الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**» رواه مسلم قال اصحابنا فينبغي ان يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذىٰ قطع به جماهير الاصحاب انه يصلىٰ مع العارض محافظة علي حرمة الوقت والثاني حكاه المتولي انه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها لظاهر هذا الحديث ولان المراد من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه وحكي أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١١).

زيد المروي انه إذا انتهىٰ به مدافعة الأخبثين إلىٰ أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة وحكىٰ القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم». اهـ

فالأكل والشرب وقضاء الحاجة قبل الصلاة من إزالة العلائق، وقد قال أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من فقه الرَّجُلُ إقباله عَلَىٰ حاجته حَتَّىٰ يقبل عَلَىٰ صلاته وقلبه فارغ»[١].

فمن الفقه أن الإنسان يسعىٰ في قطع جميع العلائق، حتىٰ إذا دخل المسجد، انشرح صدره، وهدأ باله، ولم يخرج مستعجلًا، بينما إذا كان في قلبه ما يشغله لربما وسوس في صلاته ثم خرج من صلاته مسرعًا فقد ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث عُقْبَةَ، عند البخاري قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: **ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**»[٢].

وبوب عليه: «بَابُ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ» وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ».

(١) ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٦/ ٩٤)، وقال: وقد روي نحوه عَن ابن عَبَّاس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لا نقوم إلىٰ الصلاة وفي أنفسنا شيء». ذكره الترمذي فِي ((جامعه)) تعليقًا، وخرجه وكيع فِي ((كتابه)) عَن شريك، عَن عُثْمَان الثَّقَفِيّ، عَن زياد مَوْلَىٰ ابن عياش، أن ابن عَبَّاس: كَانَ ينتظر الطعام. فحضرت الصلاة، فَقَالَ: انتظروا، لا يعرض لنا فِي صلاتنا. ثم قال: وروىٰ وكيع – أَيْضًا – عَن شريك، عَن أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: قَالَ الْحَسَن: أذهب للنفس اللوامة أن يبدأ بالطعام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢١).



فإذا كان هذا الأمر قد حصل للنَّبِي ﷺ مع شدة خشوعه، ومراقبته لله عَزَّوَجَلَّ، فكيف بنا نحن الذين تعلقت قلوبنا بالدنيا، والشهوات، وغير ذلك، فينبغي لنا أن نحارب أنفسنا، وأن ندخل الصلاة وقد قطعنا جميع العلائق التي تسبب الوسوسة.

فالإنسان إذا أزال جميع المشاغل، ثم دخل في الصلاة اشتغل بما فيها من الأركان، والواجبات، والمستحبات، واستحضر الوقوف بين يدي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وفي الحديث من الفوائد:

ما دل عليه قول النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا**»(١)، أخرجاه عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: الاستدلال علىٰ قاعدة: «درئ المفاسد تُقدَّم علىٰ جلب المصالح»، فالإنسان في هذا الحال، يأكل ولو تأخر عن الصلاة شيئًا، من أجل طرد مفسدة الوسوسة، والشغل في الصلاة.

وفيه: أيضًا الكنايات، فقوله: «**يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»، كناية عن الحدث، سواءً في ذلك الحدث الذي هو البول، أو الغائط، إلا أن الإنسان إذا كان صاحب سلَس، فله حكم آخر، فإن السلَس مرض من الأمراض، سواءً كان سلَس بول، أو سلَس ريح أو غير ذلك.

فالإنسان يُغصب علىٰ أمره، وقد تخرج منه هذه الأشياء بغير تحكم في نفسه، وحكم صاحب هذا المرض، كحكم الاستحاضة.

مع أنهم اختلفوا هل يتوضأ لكل صلاةٍ علىٰ حِدَتها أم أنه يصلي ما شاء بذلك الوضوء، مالم يحدث له ناقض من غير جنس هذا الخارج؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١٦)، ومسلم في صحيحه (٥٣٨).

وهذا الذي يظهر أنه إذا توضأ لصلاة المغرب، ثم بقي لصلاة العشاء، وإن كان صاحب سلَس، من هذه الناحية، فيجوز له أن يصلي العشاء، بذلك الوضوء ما لم يُحدث حدثًا آخر غير هذا المرض الذي قد ابتُلي به.

قوله: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»:

أي لا صلاة تامة علىٰ الصحيح من تفاسير أهل العلم، وليس معناه البطلان كما ذهب إليه الظاهرية؛ لأنه ينقص من أجر الصلاة، بمقدار الوسوسة التي تحصل للإنسان وكما جاء في «الحلية» (٧/ ٦١): بإسناد صحيح عن قاسم الجرمي: سمعت سفيان الثوري يقول: «يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها»[(١)].

ذكر أقسام الخشوع في الصلاة:

والخشوع ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: خشوع واجب.

الثاني: وخشوع مستحب.

أما الخشوع الواجب: فهو الاطمئنان في القيام، والركوع، والرفع، والسجود، هذا واجب لا يجوز له أن يَخُل به، وإن أخَلَّ به ما صلىٰ.

فعن زَيْد بْن وَهْبٍ، قَالَ: رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»[(٢)].

ويدل عليه أيضا حديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ**

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة عند حديث رقم (٦٩٤١): لا أصل له مرفوعـًا. وإنما صح موقوفًا عن بعض السلف؛ ثم قال: وانما رواه أبو نعيم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩١).

شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

والنوع الثاني: من الخشوع، هو الخشوع المستحب:

مثل: خشوع القلب، فهذا يُستحب، ومرغب فيه، فقد: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ»(٢)، عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع (٤/ ٢٧):

«يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها واذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها فان فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف في فصل الفعل من هذا الباب ان الفكر في حديث النفس إذا كثر بطلت الصلاة وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع علي انها لا تبطل واما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بادلتها من الاحاديث الصحيحة الكثيرة في المسائل المنثورة في آخر باب صفة الصلاة ومما استدلوا به علي انها لا تبطل بالفكر حديث أبئ هريرة رضئ الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «**ان الله يجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل أو تكلم به**»، رواه البخاري ومسلم». اهـ

والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وهو في صحيح أبي داود الأم (١٢٧٦)، وقال: حديث صحيح، وصححه ابن حبان وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، وأحمد (٤/ ٢٥ و ٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و ٧٥٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٨٦).

[حديث: «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،...»]

٥٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»(١)).

٦٠ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أنه قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ»(٢)).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي البابِ عنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبِ، وسَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ، ومعاذِ بنِ عفراء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأبي أُمامةَ الباهليِّ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميِّ، وعائشةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ».

الشَّرح:

هذه مجموعة من الأحاديث ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، في مسألةٍ مهمة وهي الصلاة في أوقات الكراهة، وقد علمنا أن الله فرض علينا الصلاة في أوقات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨١)، ومسلم في صحيحه (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه (٨٢٧).

معلومة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وأوقات الكراهة منقسمة إلىٰ قسمين:

الأول: وقت الكراهة شديدة، وهو ما تضمنه حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»(١).

الثاني: وقت الكراهة الغير شديدة، وهي الصلاة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر.

واختلف أهل العلم في حكم الصلاة فيهما، إلىٰ قولين:

الأول: مذهب الظاهرية، وأحمد في رواية أنه لا يجوز الصلاة فيهما بحالٍ.

الثاني: مذهب الشافعية إلىٰ جواز صلاة ذوات الأسباب في هذه الأوقات.

وهذا هو الصحيح لما ثبت من حديث جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بَنِي عبد مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بهذا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ من اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»(٢) أخرجه الأربعة.

واختلف العلماء هل المنهي عنه الصلاة بعد الصلاة، أم الصلاة في الوقت؟

وبيانه لو أذن العصر ثم لم تصل العصر بعد، فهل يجوز لك أن تتنفل قبل أن تصلي العصر أم لا؟

والصحيح الجواز، لما جاء في بعض الروايات: «**لا صلاة بعد صلاة العصر**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٢٥٨).

حتىٰ تغرب الشمس» وهكذا في الفجر، فظاهر الأحاديث تدل علىٰ أن النهي عن الصلاة بعد الصلاة، لا النهي عن الصلاة مطلقًا وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يجوز.

حكم الصلاة في المسجد الحرام في وقت الكراهة:

وقد اختلف أهل العلم فيها إلىٰ قولين:

الأول: الصلاة في الحرم جائزة مطلقًا، لحديث: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»، في بعض الروايات: أو صَلَّىٰ، فذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلىٰ جواز التنفل مطلقًا في الكعبة، في أي ساعة من ليلٍ أو نهار اعتمادًا علىٰ ظاهر هذا الحديث.

الثاني: قول الجمهور من أهل العلم علىٰ أن المراد بالصلاة هنا، ما يكون من ركعتي الطواف، أو من ذوات الأسباب.

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولىٰ، والأقرب.

ومن الأوقات التي استثناها بعضهم من الكراهة زوال يوم الجمعة، فقالوا يجوز الصلاة يوم الجمعة، ولو في وقت الزوال، وعُمّدَتُهم في ذلك ما جاء في سنن أبي داود من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ»[1].

قلت في سنده أبو خليل لم يسمع من أبي قتادة، وفيه ليث بن أبي سُلَيْم،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف أبي داود برقم (٢٠٠)، وقال: هو مع إرساله ضعيف؛ ليث - هو ابن أبي سليْم - وكان اختلط.

ويغني عنه ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو قول رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[١].

وذوات الأسباب مثل صلاة الاستخارة، وقضاء الفائتة، وتحية المسجد، فكل هذا جائزٌ، قال البخاري في صحيحه: «باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها».

وقال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عليهم:

أحاديث النهي قد خُصص عمومها، فكان العموم فيها ضَعِيفًا، ففي حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا يعني الركعتين بعد العصر ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[٢].

ثم إن النَّبي ﷺ لزم الصلاة بعد العصر بعد ذلك؛ لأن النَّبي ﷺ كان إذا عمل عملًا أثبته، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٥).

وفي لفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلىٰ ركعتين».

وفي صحيح مسلم من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَىٰ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»(١).

حكم التنفل بعد العصر:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ ثلاث أقوال:

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ سنية الصلاة بعد العصر مطلقا،

وذهب بعضهم إلىٰ النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقًا،

ومنهم من ذهب إلىٰ جواز ذوات الأسباب بعد العصر، وهذا هو الصحيح.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في السنن:

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ نَزَلَ بِذِي طُوًىٰ فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ ﷺ الْمُدَاوَمَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَا أَصْلُ الْقَضَاءِ وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٦).

أَنْقَضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا فَقَالَ لَا فَهِيَ رِوَايَة ضَعِيفَة لَا تقوم بها حجَّة قُلْتُ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ وَفِيهِ مَا فِيهِ». اهـ

وأما أن يتنفل مطلقًا فلا، وهذا الظاهر من صنيع الصحابة رضوان الله عليهم، ومن إنكار عُمر رضي الله عنه علىٰ الناس حتىٰ أنه كان يضربهم علىٰ ذلك.

حكم صلاة الفائتة بعد العصر:

وأما الفائتة فتُصلَّىٰ متىٰ ذكر إن كان ناسيًا، ومتىٰ قام إن كان نائمًا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

وقد روىٰ مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان مع بعض أصحابه في سفر، فنزل في آخر الليل فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ أبو قتادة: فَقُمْنَا فَزِعِينَ. ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ: **ارْكَبُوا**. فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ فقَالَ النبي ﷺ: **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟! ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا...**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨١).

ومن هذا الحديث ذهب بعضهم إلىٰ أنه يؤخر الصلاة الفائتة إلىٰ الغد، ثم يصليها في الوقت الذي تُصلىٰ فيه كل يوم.

والصحيح أنه متىٰ قام من نومه صلاها، فذلك وقتها، لو نام رجلٌ قبل العصر، ثم لم يقم إلا بعد العشاء.

فوجب عليه الصلاة متىٰ قام من النوم، وهو غير آثم إن لم يتعمد النوم. ففي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»[١].

قوله: «**شَهِدَ عِنْدِي**»: شهد بمعنىٰ أخبر، وأعلم، وشَهِدَ تأتي بعدة معانٍ:

منها: الحُكم، قال تعالىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦].

ومنها: الاطلاع قال تعالىٰ: ﴿أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩].

ومنها: الحضور قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومنها: الإخبار وهو ما ذُكر في هذا الحديث.

قوله: «**رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ**»: أي موثوقين، يُصَدقون في كلامهم، وفي أخبارهم.

قوله: «**وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي، عُمَرُ**»: فذلك لأنه أفضل أهل زمانه، وهو أفضل الأمة بعد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه.

وفيه: أن الصحابة رضوان الله عليهم، ربما سمعوا الحديث من عدة جهات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وجاء عن ابن عباس، وعلي، وحديث علي قد أعل، كما بين ذلك الإمام الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٣٢)، حيث قال: هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الحسن لم يسمع من علي ففي «جامع التحصيل» قال الترمذي لا نعرف للحسن سماعـًا من علي وقد روىٰ عنه حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد أدركه ولكنا لا نعلم له سماعـًا منه. اهـ

قوله: «نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ»:

والأصل في النهي التحريم، حتىٰ تأتي قرينه تصرفه من التحريم إلىٰ الكراهة، لقول النبي ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، أخرجاه عن أبي هريرة وقد تقدم أن المراد بعد صلاة الصبح.

قوله: «حتىٰ تطلع الشمس»:

أي بعد خروج وقت الكراهة، وارتفاع القرص، فقد جاء في حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، النهي عن ذلك، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: **جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّىٰ يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ، حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ...**»(١).

وفيه: النهي عن تقليد الكفار، فتقليد الكفار مرض تسلط علىٰ المسلمين، بسبب ضعف إيمانهم، وقلة علمهم، وركونهم إلىٰ الذين نهانا الله عَزَّوَجَلَّ أن نركن إليهم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ [هود: ١١٣].

قوله: «وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»: أي ونهىٰ عن الصلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس وتتوارىٰ بالحجاب، لما ثبت عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»[١].

قوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**»:

وهذا مبينٌ لما سبق من قوله: «**حتىٰ تشرق الشمس**».

قوله: «**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**»:

أي إلىٰ أن تغرب.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما في الباب من الأحاديث، للفائدة والاستطراد.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٣٦).

[حديث: «فصلى العصر بعد ما غربت الشمس...»]

٦١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ». فَقَالَ النبي ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَىٰ بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»(١)).

الشَّرْح:

تقدم نحو هذا الحديث، وذكرنا ما يتعلق عليه من الأحكام في ذلك الموطن.

وفيه: جواز سب الكفار، ولعنهم، والدعاء عليهم.

وفيه: إبداء العذر لما يفعله الإنسان، فإنه إذا عُرف السبب، بطُل العَجَب.

وفيه: ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الحرص علىٰ الصلاة، وأنها من أهم المهمات عندهم، وقد تقدم دعاء النبي ﷺ علىٰ من شغله عن الصلاة بقوله ﷺ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ**».

وفيه: أنهم كانوا في زمن حرب ولعل عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلىٰ وحده، خشية فوات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٦)، ومسلم في صحيحه (٦٣١).

الصلاة.

وفيه: أن الإنسان لا يؤاخذ بالنسيان فالنبي ﷺ لما ذكَّره عُمر قام إليها.

قوله: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»:

يعني إذا كنت أنت صليتها قبل غروب الشمس، فنحن ما صليناها وقد غربت الشمس، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف، وهذا كثير.

قوله: «فَقُمْنَا إِلَىٰ بَطْحَانَ»:

أي مكان واسع يتسع للجماعة.

قوله: «فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا»:

فيه: وجوب التطهر للصلاة ورفع الحدث، وقد تقدمت أحكامه وواجباته، ومستحباته في موطنه.

قوله: «فصلىٰ العصر بعدما غربت الشمس»:

أي بدأ بها

وفيه: ترتيب الصلوات، والبدء بالمقضية، بل إن وقتها حين ذِكرُها، وهذا دليلٌ لما قدمناه من أنه يُصلي العصر، ثم المغرب، ثم العشاء؛ للإشكال في حديث ابن مسعود وغيره، حيث ظن بعضهم من قوله: «إنه صلىٰ بين المغرب والعشاء»، أنه صلىٰ المغرب، ثم العصر، ثم العشاء، والصحيح أنه صلىٰ العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، فكان العصر قبل المغرب، وقد بوب البخاري في صحيحه علىٰ حديث جابر رضي الله عنه: «باب قضاء الصلوات الأول فالأول».



[باب فضل الجماعة ووجوبها]

[باب فضل الجماعة ووجوبها]

الشَّرْح:

حكم صلاة الجماعة في المسجد:

صلاة الجماعة واجبة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولما يأتي من الأحاديث.

وللعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب ابن حزم ومن إليه من الظاهرية إلىٰ شرطية الجماعة في الصلاة، وحكموا ببطلان صلاة من لم يصل الجماعة، وهذا قولٌ بعيد؛ بل ضعيف، فإن النبي ﷺ قد أثبت إجزاء صلاة الفرد إلا أنه فاته فضلّ عظيم، مع ما لحقه من الإثم كما سيأتي بيانه.

الثاني: استحباب صلاة الجماعة وهو قول الجمهور، وقد ذكر الحافظ في الفتح عشرة أوجه مما احتجوا بها لصرف الحديث من الوجوب إلىٰ الاستحباب، وكلها غير مسلم بها لما سنبينه من دلالة الحديث وما في بابه علىٰ الوجوب، والله أعلم.

الثالث: وهو المذهب المختار عندنا أن صلاة الجماعة واجبةٌ علىٰ كل

مكلفٍ من الرجال مستطيعٍ لها، والدليل علىٰ وجوبها همَّ النَّبِي ﷺ بإحراق بيوت من يتخلف عنها، والإحراق لا يكون إلا علىٰ شيء واجب، زد علىٰ ذلك ما في مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رَضِوَٱللَّهُعَنهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(١).

وأيضًا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فإذا كانت الصلاة في حال الخوف تُصلَّي جماعة، فمن باب أولىٰ في حال الأمن.

وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها».

قال الحافظ في الفتح تحت حديث (٦٤٤):

«وأما حديث الباب فظاهر كونها فرض عين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٤).

ولصلاة الجماعة مصالح عظيمة، منها:

الأول: امتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاجتماع.

الثاني: تكثير سواد المسلمين، والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ في الجمع والجماعات.

الثالث: إظهار شعائر الله عَزَّوَجَلَّ، فلو اجتمع أهل بلدٍ علىٰ تركها وجب علىٰ ولي أمر المسلمين أن يقاتلهم علىٰ هذا الفعل.

الرابع: أن المسلمين يلتقون فيها خمس مرات في اليوم والليلة، فربما تصافحوا وسلم بعضهم علىٰ بعض، وتزول الوحشة.

الخامس: أنها محبوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا شرعها.

السادس: أنها سبب لتفاضل العبادة، فالمصلي جماعة صلاته أفضل من الذي يُصلي فردًا، إلا في حق المرأة فإن أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وأما صلاة النافلة: ففي البيت أفضل كما جاء عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**صلُّوا أَيُّها النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أفضلَ الصَّلاةِ صلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلاَّ المكْتُوبَةَ**»(١).

وفي الحديث: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**»(٢) أخرجه مسلم عن جابر.

وقد تقدم معنا ذكر الأعذار التي يجوز بها ترك الجماعة، وإلا فالأصل وجوبها.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١)، ومسلم في صحيحه (٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٨).

[حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»]

٦٢ - (عَنْ عبدِ اللّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: «صلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ من صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة»(١)).

الشَّـرْح:

قوله: «صلاة الجماعة»: أي الفريضة في جماعة يضعف.

قوله: «من صلاة الفذ»: أي الفرد.

قوله: «بسبع وعشرين درجة»: أي فضل وضعف.

وفي الحديث: بيانٌ من رسول الله ﷺ، لفضل الصلاة المكتوبة جماعة مع المسلمين، وفي بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، التي بُنيت لاجتماع المسلمين.

وفيه: بيانٌ أن صلاة الفذ مقبولة، إلا أنه ضيع أَجْرًا، عظيمًا، وفوت خيرًا جزيلا.

وفي هذا الحديث: بيان أن الأعمال تتفاضل وذلك لأمور:

منها: امتثال الشرع في العبادة.

ومنها: قوله: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة»:

وفي بعضها: «جُزءًا».

وسيأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها خمسٌ وعشرين جزءًا، وفي بعض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه (٦٥٠).

الأحاديث ببضع وعشرين جزءًا.

ذكر طرق الجمع بين الروايات:

والجمع بينهما من أوجه عديدة ذكرها ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، حتىٰ ذكر أن العلماء اختلفوا في هذا الجمع إلىٰ أربعة عشر قولًا أو أكثر فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وفي الجمع [بينهما] ثلاثة عشر وجهًا:

إحداهما: أنه لا منافاة بينهما، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، كذا حكاه عنهم النووي في شرحه لمسلم وتبعه تلميذه ابن العطار في شرحه، لكن نقله الغزالي في المنخول عن الشافعي.

وقال ابن برهان: إن الشافعي والجمهور يقولون به.

ثانيهما: أن يكون أخبر أولًا بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها. ولا بد من معرفة التاريخ علىٰ هذا، وقد يقال: إن الفضائل لا تنسخ فيتعين التأخير.

ثالثهما: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة؛ فيكون لبعضهم خمسًا وعشرين، ولبعضهم سبعًا وعشرين بحسب كمال

الصلاة [و] من المحافظة علىٰ هيأتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

رابعها: أن الدرجة غير الجزء، وهو غلط؛ لأن لفظ الدرجة [ورد في الصحيح فيها، كما تقدم، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة] وحذف التاء مع الجزء وإثباتها مع الدرجة [يدل] علىٰ تأويل أحدهما بالآخر أيضًا، وقد سمع من العرب: جاءته كتابي فاحتقرها، علىٰ تأويل الكتاب بالصحيفة.

خامسها: أن الجزء في الدنيا والدرجة في [الجنة] ذكره العلامة أبو بكر

[محمد] بن أحمد بن القسطلاني في الكتاب السالف ذكره احتمالًا.

سادسها: أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.

سابعها: أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية والخمس والعشرين للسرية، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإِمام والتأمين لتأمينه، قاله بعض المتأخرين.

ثامنها: أن الأول إذا كان فيها خُطَا إلىٰ المسجد وانتظار الصلاة والثاني إذا انتفيا.

تاسعها: أن الأول: لصلاتي العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما، والثاني: لغيرهما يؤيده حديث أبي هريرة: «تفضل صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزاء، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، فذكر اجتماع الملائكة بواوٍ فاصلة، واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة.

عاشرها: أن الأول للصبح والعصر، حكاه القاضي عياض للحديث المذكور، وصح اجتماعهما أيضًا في صلاة العصر، فيكون التفضيل بالدرجتين لبركة اجتماع [الملائكة] في الصلاتين، ونبه بصلاة الفجر علىٰ صلاة [العصر] في الحديث السالف لثبوت اجتماعهما فيهما في [الصبح].

الحادي عشر: أن الأول لمن صلىٰ في جماعة في المسجد، والثاني لمن صلىٰ جماعة في غيره.

الثاني عشر: أن الأول لمن أدرك الصلاة كلها مع الإِمام والثاني لمن أدرك بعضها.

الثالث عشر: أن الأول لمن صلىٰ في جماعة كثيرة، والثاني لمن صلىٰ في جماعة قليلة، علىٰ من يقول: إن ما كثر جمعه أفضل، وسيأتي الكلام في ذلك، وهذه [كلها] احتمالات. والله أعلم». اهـ

وسيأتي في الحديث التالي إن شاء الله بيان سبب تفاضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ.

والخلاصة: أن صلاة الفذ مقبولة إلا أنه آثم بترك الجماعة متعمدًا، فحرم نفسه الخير بذلك، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا...»]

٦٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث: لبيان الأسباب الموجبة لفضل صلاة الجماعة، ولبيان صلاة الفرد.

قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ»:

فيه: دليل أن الجماعة مختصة بالرجال، لا سيما من حيث الفضل، أما من حيث الجواز فيجوز للنساء أن تصلي جماعة مع المسلمين؛ إذا أُمنت الفتنة.

فقد كُنَّ يصلين مع النَّبي ﷺ، وقد تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفيه: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (٦٤٩).



يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»(١).

وفضل المضاعفة مختصٌ بصلاة الجماعة:

وفي الحديث: بيانٌ أن صلاة الفرد صحيحة؛ إلا أنه فاته الفضل، وحُرِمَ الأجر، وناله الإثم، وصحتها مأخوذ من قوله ﷺ: «**عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ**»، ولو كانت غير صحيحة لما كان هناك مقصد من المفاضلة.

وقوله: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»:

هو بمعنىٰ درجة، وهل المراد بالضعف الأجر، أم عدد الصلوات؛ كأنه من حيث الأجر، وقد تقدم الجمع بين اللفظين، وبيان أن الأقل يدخل تحت الأكثر.

قوله: «وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»:

هذا تفسير لسبب المفاضلة.

وفيه: فضل إحسان الوضوء، والنبي ﷺ يقول كما جاء عن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢)، متفق عليه.

ويقول ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(٣)، أخرجه مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨)، ومسلم في صحيحه (٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٨).

عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(١).

قوله: «**ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ**»: أي للصلاة.

فيه: فضل الوضوء في البيت حتىٰ تكتب له خطواته إلىٰ المسجد، ويُكتب له رجوعه إذا رجع إلىٰ بيته، وفضل الخُطا إلىٰ المساجد جاء في عدة أحاديث منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٢).

وما جاء عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ، أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: **إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟** قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»(٤).

أي الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم التي تسيرون بها، والخطا التي تخطونها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٣٥)، ومسلم في صحيحه (٢٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٥).

إلىٰ المسجد.

ويشترط الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، لقوله: «**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**»، وفي رواية: «**لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**»، أي أن الداعي لهذا الخروج هو إخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ في هذه العبادة، وليس له مطمع دنيوي.

قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورىٰ: ٢٠].

فتعيّن علىٰ المسلم أن يُخلص عبادته لله عَزَّوَجَلَّ لأن الشرك والمشاركة في العبادة قد تُذهِب أجرها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[(١)].

وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلَىٰ ابْنَ مُنْيَةَ، قَالَ: «آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ»[(٢)].

قوله: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»:

فيه: بيان لفضل الله عَزَّوَجَلَّ الواسع، إذ أن الإنسان قد يخطو في المسافة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٠٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

القصيرة عدة خطوات، فإحداها ترفع درجة، والأخرىٰ تحط خطيئة، كما في حديث جابر، وأما في هذا الحديث: «**إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ**»، أي بالخطوة الواحدة، ولا يمنع ثبوت ذلك.

وعلىٰ هذا فالخطوة يرفع الله عَزَّوَجَلَّ له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة، والمراد بالدرجة منزلة في الجنة، أو أَجْرًا، والخطيئة السيئة، والذنب.

التكفير يكون للصغائر:

والذي عليه جماهير العلماء أن التي تُكَفَّر هي الصغائر، أما الكبائر لا بد فيها من توبة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، ولقول النبي ﷺ: «**ما اجتنبت الكبائر**».

وفيه: أن الإنسان كثير الخطأ لكن مع ذلك جعل الله له مثل هذه الكفرات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًىٰ وَلاَ غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(٢) متفق عليه.

قوله: «**فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**»:

فيه: فضيلة ملازمة المصلىٰ، والجلوس فيه، وأنه سبب لمغفرة الذنوب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤٠، ٥٦٤١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٧٢، ٢٥٧٣)، من حديث عائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كما تقدم في حديث أبي هريرة: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا...**».

وفيه: أن العبادة وما يتصل بها تعتبر شيئا واحدًا، وإن كان لبعضها من المزية ما لا يكون للآخر، فمن خرج للحج والعمرة، منذ خروجه من بيته، فهو في هذه العبادة، ويؤجر، مع أن الحج لا يكون إلا في أيام معلومة.

وفيه: فضل المساجد إذ أن هذا الأجر تعلق بإتيانها وحضورها، والمساجد هي أحب البلاد إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، كما صح عن رَسُولِ اللهِ ﷺ من حديث أبي هريرة في مسلم.

وفيه: أن الإيمان: قولٌ، وعملٌ، واعتقاد فهذا الحديث دالٌ عليها جميعًا فالخُطا عمل، والصلاة متضمنة للأقوال والأفعال.

وقوله: «**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**»: دليل علىٰ عمل القلب كما تقدم.

وفيه: ما سخره والله عَزَّوَجَلَّ من الملائكة للاستغفار للمؤمنين، سواءً الذين هم حول العرش، أو ممن يتتبعون حلق الذكر، ويشهدون الصلاة قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [عافر: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِن فَوۡقِهِنَّۚ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشورىٰ: ٥].

والملائكة مشتق من الألوكة، وهي الرسالة، وهم مخلوقات عظيمة خلقها الله عَزَّوَجَلَّ وسخرها لطاعته قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وقال تعالىٰ: ﴿لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

قوله: «**تُصَلِّي عَلَيْهِ**»: أي تدعو له، وهذا دليل علىٰ أن الصلاة بمعنىٰ الدعاء،

مع قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قوله: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ»: أي المكان الذي صلىٰ فيه.

فيه: فضيلة الجلوس في أماكن العبادة، والذكر، وفضل الجلوس بعد الصلوات، وقبل ذلك انتظار الصلوات، «والنبي ﷺ كان إذا صلىٰ الفجر جلس في مجلسه حتىٰ تطلع الشمس» وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة، وقد اختلف العلماء في المصلىٰ المذكور في الحديث هل يراد به المسجد أجمع أم الموطن الذي صلىٰ فيه داخل المسجد، والذي يظهر أنه المسجد.

قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»:

أي يدعون له بأن يتجاوز الله عَزَّوَجَلَّ عنه، وأن يثيبه، ويُكرِمُه، وأن يذكره في الملأ الأعلىٰ، فإن الصلاة من الله الذكر في الملأ الأعلىٰ، ومن الملائكة الدعاء.

وأما الصلاة بلفظ: «اللهم صلي علىٰ فلان» فهي مختصة به النَّبِي ﷺ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»:

أي تجاوز عن ذنوبه واستر عيوبه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

والنَّبِي ﷺ كان يدعو ربه بمغفرة الذنوب كثيرًا، بل وغيره من الأنبياء:

فهذا آدم يقول: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ونوح يقول: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢].

وهو دأب الصالحين قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].

قوله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»:

أي وفقه وسدده في ما سيأتي، لاسيما إذا قُرِنت بطلب المغفرة، وإلا فهي دالة علىٰ التجاوز، والتسديد، والتيسير، وفي الحديث دليل علىٰ المفارقة بين الصلاة والرحمة؛ لأن بعض أهل العلم يفسر الصلاة بأنها الرحمة، وهذا الحديث يبين أن بينهما اختلاف: «**وَالْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»(١).

قوله: «وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»:

أي أن المسلم ما دام يلازم المصلىٰ الذي صلىٰ فيه، ويقارن العبادة التي يريدها، فهو مأجورٌ عليها ويضاعف الله عَزَّوَجَلَّ له الخير ومن هذا ما ثبت عن النَّبِي ﷺ أنها إذا انتهت صلاة الكسوف، ولم ينجلي الكسوف فإن الإنسان يُكَبر ويستغفر ويدعو.

فالعبادات مترابطة، والحمد لله رب العالمين.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٥)، ومسلم في صحيحه (٦٤٩).

[حديث: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر»]

٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان وجوب صلاة الجماعة، وأن من تخلف عنها كان مذموما مستحقًا للعقاب.

ويجب علىٰ ولي أمر المسلمين أن يعاقبه بالعقاب الرادع عن التخلف عن الصلاة المفروضة، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ سجنه أو إلىٰ تأديبه بأخذ بعض ماله.

قوله: «أثقل»:

أي أشد، ودل هذا علىٰ أن جميع الصلوات ثقيلة عليهم.

وفي هذا الحديث: من البيان ما يجب علىٰ أولياء أمور المسلمين، من النظر إلىٰ مصالح العباد من حيث أخذهم بالدين وتعظيمهم له ومن فرط في شيء من ذلك أُدِب حتىٰ لا يتخذ الناس ذلك دينًا فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٧)، ومسلم في صحيحه (٦٥١).

يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»(١).

وفيه: تغيير المنكر باليد: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه: أن جميع الصلوات ثقيلة علىٰ المنافقين كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] فديدنهم التكاسل عن الصلاة، فإن كان صلاة العشاء، وصلاة الفجر فهم فيها أشد تكاسلًا لثقلها عليهم من حيث أن صلاة العشاء صلاة ليلٍ وقد لا يُرَىٰ المُتخلف، ويرجع إلىٰ أهله مريدا إلىٰ الدِعَةِ والنوم وصلاة الفجر تأتي في وقت التلذذ بالنوم وإنما يقوم للصلاة أهل الإيمان الخالص، الذين يتلذذون بالقيام كما يتلذذ أهل النوم بنومهم، وإذا ما نام عن الصلاة المفروضة قام وقلبه منطوٍ علىٰ خُبث النفس كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»(٣).

قوله: «علىٰ المنافقين»:

الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ويسمون بالزنادقة، وكان ظهور النفاق بعد غزوة بدر حيث انتصر المسلمون علىٰ المشركين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩).

(٣) البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

وفيه: ما عليه أهل النفاق الذين كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، وقد تقدم قول ابن مسعود رضي الله عنه «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ».

والمنافقون أصحاب أذية لله، ولرسوله، وللمؤمنين، تارة بالقول، وتارة بالفعل، بل إنهم آذوا النبي ﷺ، وزعموا أن العزة لهم دونه حتىٰ قال ابن أُبَيْ، كما قال الله تعالىٰ ذاكرًا أمره: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

والمنافقون في الدرك الأسفل من النار كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥ - ١٤٦].

وفيه: أن أهل النفاق كانوا يصلون ولا تُقبل صلواتهم، وربما زكوا ولم تُقبل زكاتهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

قوله: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ»: قد تقدم بيانها وأفضل وقتها، وكانوا يتخلفون عنها لأمرين:

الأول: محبة النوم والدعة.

الثاني: أن الليل ساتر لهم، وربما لا يُتَفَطن لغيابهم.

فحضورهم إلىٰ الصلوات وفعلهم بعض الطاعات من أجل النظر إليهم والمراءة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

قوله: «وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»: صلاة الصبح ولم يكن في المساجد، مصابيح فكان

المتخلف لا يُعرف مع أنهم يُعرفون بسيماهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، يعني لا يفقهون، ولا يعون، ولا يشاركون في الخير.

قوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا**»: أي من الفضل.

قوله: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»: كما يحبوا الطفل حرصًا علىٰ ما فيها من الخير.

وفيه: فضيلة صلاة العشاء، والفجر، بل قد جاء في حديث عثمان بن عفان في الصحيحين: «**مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(١).

وفيه: أن الأجر علىٰ قدر النَصَب، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْعُمْرَةِ: «**أَجْرُك عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِك**».

فهؤلاء لما كانوا يخرجون في هذا الوقت الذي يؤْثِر أصحاب الدعة السكون فيه والنوم جزاهم الله عَزَّوَجَلَّ بأن كتب لهم أجرا عظيما.

وفيه: أن الإنسان يجهل كثيرا مما ينفعه في الدنيا والآخرة، وهم يعلمون فضل العشاء والفجر ولكن لم يستيقنوا ذلك لتكذيبهم للنبي ﷺ، أو لركونهم إلىٰ الدنيا كما هو حال كثير من المسلمين، يعرف فضل صلاة الجماعة، وفضل قراءة القرآن، وفضل العلم وفضل الصدقة، وربما يتجاهل ذلك إما بشهوةٍ أو بشبهةٍ.

وفيه: التكلُّف في العبادة بعض الشيء من قوله: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»، فإن العبادة قد يكون فيها نوع مشقة علىٰ النفس، لكن المؤمن يتلذذ بهذه المشقة؛ لأنه يسعىٰ في مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٦).

قوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: من الهم وهو العزم علىٰ الشيء، ولما يفعله.

قوله: «أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ»: أي صلاة الجماعة وقيل العشاء، وقيل الجمعة، واللفظ يدل علىٰ العموم.

فيه: جواز تَخلُّف الإمام عن الجماعة الأولىٰ لحاجةٍ، كما هو هَم النَّبِيّ ﷺ.

وفيه: جواز الإنابة في الصلاة، وفي غيرها والتوكيل ثابت في الشرع.

قوله: «ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ»: أي من القوم.

وفيه: أن لإمام المسجد الراتب، أن يوكل من أراد من الناس بالصلاة بالقوم.

وفيه: أن الجماعة تؤدىٰ في وقتها، إذا خشي الإمام أن يتأخر عنها.

قوله: «ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ»:

أي من الخشب ليقع به الحرق.

وفيه: جواز الاستعانة بالحي، الحاضر القادر.

وفيه: التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، فإنها هؤلاء ينطلقون إلىٰ النَّبِيّ ﷺ لإعانته علىٰ إزالة المنكر.

قوله: «مَعَهُمْ حُزَمٌ»:

أي معهم أكوام صغيرة من الحطب تُحمل في مربطٍ حتىٰ لا تتناثر أجزاؤها، وهذا الحرق الذي هَمَّ به النبي ﷺ، قد جاء ما ينسخه فعن مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ قَالَ: «**فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ**». فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٤٨٧).

وَجَاء عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وفيه: جواز تبييت أهل الباطل في بيوتهم ومنازلهم، إذا احتاج الأمر إلىٰ ذلك.

وفيه: أن المتخلفين كانوا معروفين، ولهذا هَم النَّبِيّ ﷺ علىٰ غِشيانهم، والإتيان إلىٰ بيوتهم لتغيير المنكر.

وفيه: جواز التأديب بالمال للحاجة مع أن الحديث يقول: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**»(٢).

لكن إن أراد ولي الأمر أن يؤدب المخالف بشيء من المال فله ذلك، لأن الأموال عزيزة علىٰ أصحابها، وإذا أُخذت منهم كانت زاجرةً لهم عن الباطل.

قوله: «**إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»:

المراد بالقوم هنا الرجال، لأن النساء الأفضل في حقهن الصلاة في البيوت كما سيأتي بيانه.

قوله: «**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»:

أي لا يحضرون، وقد تقدم معاني الشهادة، والمراد بالصلاة هنا الفريضة في جماعة.

قوله: «**فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»: من باب إنكار المنكر، وتأديب المُبطِل، وقد جاء في بعض الروايات النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَوْلَا مَنْ فِيهَا مَنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانُ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٣٠٠)، وأبو يعلىٰ، والبيهقىٰ (٦/ ١٠٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ برقم(١٤٥٩)، من حديث عم أبي حرة الرقاشي، وجاء عن ابن عباس، وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

لَحَرَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ».

وفيه: أن الهَم ليس بفعل: قال تعالىٰ مخيراً يوسف وامرأة العزيز: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤].

الهم ليس بفعل حتىٰ يقارنه العمل؛ فإن النَّبِيّ ﷺ هَم بالأمر ثم لم ينفذه.

والشاهد: من سوق المصنف لهذا الحديث في هذا الموطن، أنه من أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة، وهو القول الأظهر والأقرب من أقوال أهل العلم، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»]

٦٥ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهُ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: «وَاللهُ لَنَمْنَعُهُنَّ؟»»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٢)).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان جواز شهود النساء الجماعة، إذا أمنت الفتنة، والله المستعان.

وفي الحديث فوائد:

الأولىٰ: وجوب استئذان المرأة لزوجها عند خروجها، وذهابها لقوامته عليها قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلىٰ المسجد»:

جاء في بعض الروايات بليل، وذكر الزوجة خرج مخرج الغالب، بل لو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٨)، ومسلم في صحيحه (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٤٤٢).

استأذنته أخته ومن إليه لا يجوز له منعهم من ذلك.

الثانية: أنه لا يجوز للرجل أن يأذن لزوجته إلىٰ أماكن الزور، والفجور، لأن ذلك يخالف مفهوم الرعاية، وفي الحديث: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(١)]، متفق عليه.

الثالثة: أن المرأة إذا استأذنت زوجها لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يمنعها من ذلك، كأن تستأذنه للصلاة في المسجد؛ إذا أُمنت الفتنة، وكانت متجلببة، ومتلفعة بمرطها، وغير متطيبة، بهذه الشروط.

أما إذا لم تأمن الفتنة علىٰ نفسها، ولا علىٰ غيرها، فلا يجوز لها الخروج وقد قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجد كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[(٢)].

وهكذا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[(٣)] أخرجه مسلم عن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفِي رواية: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»[(٤)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «**ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[(٥)]، أي: غير متطيبات؛ لأن طيب المرأة فتنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٨٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٩)، ومسلم في صحيحه (٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

لها، وفتنة لغيرها، والنَّبِي ﷺ يقول: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»(١).

و قَالَ ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢).

الرابعة: أن المرأة إذا استأذنت زوجها إلىٰ المسجد مع أمن ما تقدم، لا يجوز له المنع، وقد تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، فاشترطت عليه أن لا يمنعها من المسجد، فوفَّىٰ لها بشرطها، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فشرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد، فوافق لها، ثم إنه كان غيورًا فَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَكَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**». فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ انْكَمَأَ لَهَا فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ مِنَ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا مَرَّتْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ عَجْزِهَا فَنَفَرَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَمَضَتْ، فِلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةُ سَمِعَتْ الأَذَانَ فَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرَ: مَالَكِ؟ هَذَا الأَذَانُ قَدْ جَاءَ! فَقَالَتْ: «فَسَدَ النَّاسُ».

الشاهد من ذلك: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يوفون لزوجاتهم بما اشترطنه من عدم المنع من المسجد.

وحضور المرأة للمسجد ينبغي أن يكون بعيدا عن فتنتها، وفتنة غيرها فقد جَاءَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ، حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٢٦) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٢٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٧٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٦٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[(١)] أخرجه البخاري.

وذلك أن الرجال كان حالهم ضعيفًا، قد لا يجد إزارًا يستر عورته، وسوءته، فإذا سجد ربما ظهر بعض ذلك، فإذا رفعت المرأة رأسها قبل الرجل ربما رأت شيئا مما يُنكر ولهذا أمر الْنَّبِي ﷺ النساء أن تؤخر رفع رأسها حتىٰ يرفع الرجل، وهذا من سد ذرائع الفتن.

ومع أن الْنَّبِي ﷺ أذِنَ للمرأة أن تصلي في المسجد، إلا أنه قد أخبر أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، مع أن الجماعة واجبة علىٰ الرجال، وليست واجبة علىٰ النساء، لحديث طارق بن شهاب: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ علىٰ كلِّ مُسْلِمٍ في جَماعَةٍ، إلا أَرْبَعَةٌ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ**»[(٢)].

قوله: «**فَلَا يَمْنَعُهَا**»: هذا أمرٌ من الْنَّبِي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، أي لا يجوز له أن يمنعها؛ إلا إذا كانت هناك قرائن تدل علىٰ أن خروجها سيكون في مفسدة لها، أو لغيرها، فعند ذلك له أن يمنعها حفاظًا عليها.

وفيه: بيانٌ أن النساء أكثر فتنة، ولهذا كان السلف يتحرجون من خروجهن، بل يحرصون علىٰ عدم خروجهن، وكان الاختلاط عندهم معلومٌ الحرمة، أما الآن فنسأل الله السلامة، قد فشا الاختلاط في الجامعات، والمدارس، والمستشفيات، وفي غير ذلك من الأماكن.

وفيه: التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، فإنك إذا أذنت لها إلىٰ الخير، نالك خير، والداعي إلىٰ الخير له كأجر فاعله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥١٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، مرسل صحابي مقبول؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قوله: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»: وهو عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد السلف، ومن العلماء، إلا أنه قال ذلك كالمعترض علىٰ هذا الأمر، وسبب اعتراضه قال: «لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا»(١)، أي مخادعة.

قال الحافظ في الفتح حديث (٨٦٥):

«وَلَمْ أَرَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ أَوْهَمَ صَنِيعُ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ شُرَّاحِهِ». اهـ

قوله: «قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا»:

فيه: جواز تأديب من خالف أمر الله.

وفيه: هجر أهل البدع لأنه جاء في بعض الروايات أنه عَبْد الله بِنْ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا».

فإذا كان قد هجره لهذا السبب، فمن باب أولىٰ هجر أهل البدع لضررهم العظيم.

وفيه: أن الإنسان إذا غضب لله عَزَّوَجَلَّ يؤجر علىٰ ذلك، قال: «فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا»، ولم يعد هذا من مثالب عبد الله بن عمر، بل عُدَّ من حسناته، إذ أنه غضب لله عَزَّوَجَلَّ، والنَّبِي ﷺ كان لا يغضب لشيء إلا أن تنتهك حرمة الله فيغضب لذلك.

وفيه: أن حديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» متفق عليه عن ابن مسعود، ليس علىٰ إطلاقه، وإنما السب الذي لغير حاجة كأن يسبه، أو يُجَدِّعه، أو يقذفه، إلىٰ غير ذلك، فهذا الممنوع، أما إذا زجره وسبه لحاجة؛ فإن ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٢).

ليس بممنوع.

قوله: «وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهُ لَنَمْنَعَهُنَّ»:

فيه: بيان أنه يجب علينا أن نلتزم شرع الله، ونلتزم حديث الْنَّبِي ﷺ، فما أمر به رَسُولُ اللهِ ﷺ، وضعناه علىٰ رؤوسنا، وكنا فيه علىٰ الوجه الذي يرضي الله، حتىٰ وإن رأينا أن لا خير فيه لنا، فإن الخير في ما اختاره الله، وأمر وشرع: فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مَنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا»(١).

فطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ فيهما الرفق العظيم، وفيهما المصالح الدينية، والدنيوية، وهي من أسباب الثبات علىٰ الكتاب والسنة، قال أَبُو بَكْرٍ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ، إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ»(٢).

وفيه: أن الإنسان إذا حلف علىٰ شيء ورأىٰ غيره خير منه فليكفر، فيمين بلال بن عبد الله ليس علىٰ وجهه، فقد أقسم في أمرٍ مشروع، فعليه أن يُكفر عن يمينه، إذا لم يمنعهن من ذلك.

قوله: (وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»):

فيه إضافة المخلوق إلىٰ الخالق، علىٰ وجه إضافة التشريف، أو الملك، أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٩٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٥٩).

إضـافة الخلـق والإيجـاد، وليست إضـافة صـفـة إلىٰ موصـوف فإمـاء الله، ومساجد الله، مضاف إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إضافة خلق وملك، وتشريف، بخلاف ما إذا قيل وجه الله، وسمع الله وبصر الله، وقوة الله، ويد الله، فهذه معاني تقوم بغيرها، فإضافتها إلىٰ الله إضافة صفة إلىٰ موصوف، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين...»]

٦٦ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِي: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»(٣)).

٦٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ»(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديثين: لبيان منزلة النوافل في الصلاة، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٢)، ومسلم في صحيحه (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦٩)، ومسلم في صحيحه (٧٢٤، ٧٢٥).

مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ»[(١)].

ذكر أقسام النوافل:

وتنقسم النوافل إلىٰ قسمين:

الأول: نوافل مطلقة.

الثاني: نوافل مقيدة.

فالمطلقة: كقيام الليل، وصلاة الضحىٰ وغير ذلك من العبادات، كالتنفل قبل العصر وقبل المغرب، وقبل العشاء وصلاة الوضوء، ونحو ذلك.

وأما النوافل المقيدة: فالمراد بها ما دل عليه حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[(٢)].

زاد الترمذي: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالمُسْلِمِينَ»[(٣)].

ويوضحها هذا الحديث، حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الصحيحين: قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥٩٨)، وأخرجه أحمد (رقم ٦٥٠ / ١٣٧٥)، وابنه (١٢٠٢)، والنسائي (١ / ١٣٩ - ١٤٠)، وابن ماجه (١ / ٣٥٤) والطيالسي (١ / ١١٣ - ١١٤)، وعنه البيهقي، (٢ / ٢٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٣٧).

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»(١).

وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلىٰ ركعتين»(٢) أخرجه مسلم.

وَكَانَ إذا قام للفجر يصلي ركعتين خفيفتين، وكأن المؤذن في أذنه، قالت عائشة في بعض الروايات: «لا أدري أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا!».

فأقل ما يُتَنَفَّل به بين أذان، وإقامة ركعتين كما هو في حديث عبد الله بن عُمر، وإن صلىٰ قبل الظهر أربعا مُتَأسيًا بالنَّبِيّ ﷺ فذلك أولىٰ.

وإن شُغِلَ ولم يصل قبل الظهر أربعًا، فقد صح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النَّبِيّ ﷺ كان إذا لم يصل قبل الظهر صلىٰ بعده، أربعًا أخرجه ابن ماجة (١١٥٨)، ومن لم يتمكن من الصلاة بعد الظهر، فإنه يجوز له أن يقضيها إما قبل العصر، أو بين أذان العصر والإقامة، أو بعد العصر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٢)، ومسلم في صحيحه (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).

قالتْ أمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سمِعتُ النبيَّ ﷺ يَنهىٰ عنها، ثم رأَيتُه يُصلِّيها حين صلَّىٰ العصرَ، ثم دخَل وعِندي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ، فأرسَلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قومي بجَنبِه، قولي له: تقولُ لك أمُّ سَلَمَةَ: يا رسولَ اللهِ، سمِعتُك تَنهىٰ عن هاتَينِ، وأَراك تُصلِّيهما؟ فإن أشار بيدِه فاستَأخِري عنه، ففعَلَتِ الجاريةُ، فأشار بيدِه، فاستَأخَرَتْ عنه، فلما انصَرَف قال: يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ، سأَلتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فشغَلوني عنِ الركعتَينِ اللتَينِ بعدَ الظهرِ فهما هاتانِ»(١).

وأما قبل المغرب، والعصر، والعشاء، فلم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه صلىٰ قبلها، لكن قد جاء في حديث عبد الله بن مُغفل النَّبِيّ ﷺ قال: «**بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ؛ بَينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ. بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ، لِمَنْ شَاءَ**»(٢).

وصح أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ -: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»(٣).

ومن حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ»(٤)، وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: «حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ».

وفي الحديث: دلالة علىٰ سنية الركعتين قبل المغرب، كما أن فيه دلالة علىٰ تقصير القراءة في صلاة المغرب؛ لأن ذلك الوقت وقت لا يُظَن أن الصلاة قد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (٨٣٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٣)، ومسلم في صحيحه (٨٣٧).

انتهت فيه، إلا إذا كان المعهود أن القراءة تكون خفيفة في صلاة المغرب.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»[(١)]، وقد حسنه جماهير المحدثين وضعفه ابن المبارك.

وجاء من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**»[(٢)]، أخرجه أبو داود وغيره، وأعلَّه ابن القيم، وغيره.

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**»[(٣)]، وشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ علىٰ تضعيفه كما في الأحاديث معلة ظاهرها الصحة.

فالشاهد: أن النوافل متعددة، ينبغي للإنسان أن يتقرب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ بها، وأفضلها النوافل القبلية، والبعدية.

ثم يليها قيام الليل، ثم صلاة ضحىٰ.

ويجوز أن تُقضىٰ النوافل، والرواتب في وقت الكراهة:

فإن النَّبِيّ ﷺ قد قضىٰ ركعتي الظهر بعد العصر، وداوم عليها.

وهل تصل المداومة عليها إلىٰ حد السنية، بحيث أن الإنسان يتابع النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي (٨٧٤)، وابن ماجه (١١٦١)، وهو في الصحيحة (٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧١٤)، وقال فيه: هذا حديث حسن، ومحمد بن مهران، هو محمد بن إبراهيم بن مسلم ابن مهران بن المثنىٰ، قال ابن معين و الدارقطني: لا بأس به، كما في «تهذيب التهذيب»، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١١٥٤)، وقال فيه: إسناده حسن، وقال الترمذي: «غريب حسن»، وصححه عبد الحق، وابن حبان.

(٣) أخرجه النسائي (١٨١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن النسائي.

قد ذهبت عائشة رَضِوَاللَّهُعَنهَا مع جمع من أهل العلم إلىٰ أن التأسي بالنَّبِيّ ﷺ جائزٌ في هذه الصلاة.

وكان عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنهُ، يضرب الناس كما في الصحيح إذا صلوا بعد العصر، ويقول سمعت النَّبِيّ ﷺ يقول: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[١].

﷽ النوافل الأفضل فيها أن تصلى في البيت:

والأفضل في النوافل أن تكون في البيت لما ثبت من حديث زَيْدِ بن ثَابِتٍ رَضِوَاللَّهُعَنهُ: «**فَصَلُّوا أَيُّهَا الناس فِي بُيُوتِكُمْ فإن أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ**»[٢].

وفي حديث جَابِرٍ بن عبد الله رَضِوَاللَّهُعَنهُمَا، في مسلم، قال الْنَّبِي ﷺ: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**»[٣].

وعند ابن ماجه عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِوَاللَّهُعَنهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «**أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا**

---

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٩٧٧)، من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَكَعَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: ابْنُ طَاوُسٍ: «وَكَانَ أَبِي لَا يَدَعُهُمَا»، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة عند حديث رقم (٣١٧٤)، بأن هذا الإسناد صحيح عن طاووس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١)، ومسلم في صحيحه (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٨).

أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»(١).

ونهىٰ النَّبِي ﷺ أن تُتَخَذ البيوت مقابر، بحيث أنه لا يُصلىٰ فيها: «**فَصَلُّوا أَيُّهَا الناس فِي بُيُوتِكُمْ**».

بقي ما يتعلق التنفل قبل الجمعة لم يرد عن النَّبِي ﷺ أنه تنفل، ولكن ورد عنه الحث كما في الحديث: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**»(٢).

فهذا تنفل مطلق حتىٰ عند زوال الشمس يوم الجمعة الصحيح أنه يجوز التنفل في ذلك الوقت، وليس بمكروه وأما حديث: «**لا تُصَلوا في الزوال إلا يوم الجمعة**»، فهو حديث ضعيف، تقدم أن علته محمد بن ميمون الزعفراني.

وأما بعدها فقد ثبت: «أنَّ ابنَ عمرَ رأىٰ رجلًا يُصلِّي ركعتيْنِ يومَ الجمعةِ في مقامِهِ فدفعَهُ وقال أَتُصلِّي الجمعةَ أربعًا، وكان عبدُ اللهِ يُصلِّي يومَ الجمعةِ ركعتيْنِ في بيتِهِ، ويقولُ هكذا فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ»(٣).

وثبت في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤١٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٢)، وهو في الإرواء تحت حديث (٤٤٣)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: وقال في «الزوائد» (ق ٨٥/ ٢) «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه». وهو كما قال، وحرام بن معاوية تابعي ثقة ويقال فيه حرام بن حكيم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٣)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٣٢)، وقال: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين؛ وقد أخرجا المرفوع منه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨١).

وجمع العلماء بين الحديثين: علىٰ أن الرجل إذا صلىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعًا، وإذا صلىٰ في بيته صلىٰ ركعتين.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه يصلي ست ركعات، اعتمادا علىٰ حديث أبي هُريرة أربع ركعات في المسجد، وعلىٰ حديث ابن عمر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ يصلي ركعتين في البيت، والذي يظهر لي والله أعلم أنه يكتفي بالأربع، أو بالركعتين، وكله جائز حتىٰ ولو صلىٰ في البيت أربعًا لا ينكر عليه، لعموم الحديث: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**».

قوله: «وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِي: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ»:

حفصة هي ابنة عُمر قيل بأنها ولدت قبل البعثة بخمس سنوات، تزوجها الْنَّبِي ﷺ، وكانت أيْم وطلقها الْنَّبِي ﷺ، وأتاه جِبْرِيل وقال: «**راجِعْ حَفْصةَ فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامةٌ وهي زوجتُك في الجنَّةِ**»[١].

والْنَّبِي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، فالسنة في سنة الفجر أن تكون خفيفة، والذي ثبت عن الْنَّبِي ﷺ كما في حديث ابن عمر عند

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة عند حديث رقم (٢٠٠٧)، روي عن قيس بن زيد: «أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون، فبكت، وقالت: والله ما طلقني عن شبع، وجاء النبي ﷺ فقال: قال لي جبريل عليه السلام: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة». أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٥٠) والحاكم من طريق حماد بن سلمة: أنبأ أبو عمران الجوني عن قيس بن زيد. ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سكت عنه الحاكم ثم الذهبي، ولعل ذلك لوضوح علته وهي قيس بن زيد هذا، قال ابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ٩٨): «روىٰ عن النبي ﷺ مرسلا، لا أعلم له صحبة. روىٰ عنه أبو عمران الجوني». ثم ذكر له طرق، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجملة القول، أن تطليقه ﷺ لحفصة ثابت عنه من طرق، وكونه أمر بإرجاعها ثابت من حديث أنس الصحيح، وقول جبريل له: «**راجعها فإنها صوامة...**» إلخ، حسن كما ذكرنا. والله أعلم.

الترمذي والنسائي وغيرهما، وأبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند مسلم بنحوه فهذا لفظ ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(١).

وفي حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «في الأولىٰ يقرأ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤](٢).

وإذا قرأ بغيرهما جاز، لكن إذا طول القراءة فيهما، فإنه مخالفٌ للسنة، ولهدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وذهب بعض المالكية إلىٰ أنه لا يقرأ فيهما شيئًا، وهذا قول بعيد؛ لأن النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٣).

واستدلوا بقوله عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يُخَفِّفُ الركعتَينِ اللتَينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، حتىٰ إني لأقولُ: هل قرَأ بأمِّ الكتابِ**»(٤).

وليس فيه أنه لم يقرأ؛ ولكنه كان يقرأ ويتجوز بالقراءة في تلك الركعتين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (١١٤٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (٣٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧١) ومسلم.

وفيه: قبول خبر الواحد، فإن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِل من حفصة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا فيه رد على المعتزلة.

وفيه: قبول حديث المرأة التي هي عدلٌ ضابطٌ، ولا فرق بين أحاديثها وحديث الرجال.

وفيه: أن النساء قد يطلعن على ما لا يطلع عليه الرجال، فينقلنه ويفدن في ذلك، وهذا أحد الأوجه التي ذُكِر من حكمة تزوجه من أكثر من أربع الْنَّبِي ﷺ.

وفيه: أن الإنسان قد يتحرج من الدخول على غيره في كل ساعة، لأن لكل إنسان خصوصية، كما يُقال فينبغي للمسلم، أن يراعي الآداب الشرعية في دخوله، وخروجه، وحتى في استئذانه، فإذا علم أنه وقت قيلولة لغيره لا يوقظه إلا لحاجة، وإذا كان من أهل البيت ويخشى أن يدخل على وضع يكرهه فليستأذِن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨].

وعبد الله بن مسعود يقول له رَسُول الله ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**»(١).

قوله: «**أشد تعاهداً منه على ركعتين الفجر**»:

حتى أنه ﷺ كان يصليها في السفر بخلاف بقية النوافل.

قوله: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

وفي رواية: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**».

هذا من حيث الخصوصية، وأما من حيث المعنى العام فكل طاعة، حتى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٦٩).

التسبيحة، والتحميدة، والتكبيرة، والتهليلة، وركعة الضحىٰ، والأمر بالمعروف، والابتسامة، وإزالة الأذىٰ، كل طاعة أحب من الدنيا وما فيها في ذلك اليوم، حين يأتي المسلم فلا يجد إلا الباقيات الصالحات، ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وفيه: ما كان عليه النَّبِي ﷺ من تفضيل بعض النوافل علىٰ غيرها، فكان يتعاهد ركعتي الفجر أكثر من غيرها، لفضيلتها.

وفضيلتها من عدة جهات:

الأول: أنها فارق بين الليل والنهار.

الثاني: أنها نافلة بعد نافلة فيختتم ليله بالنافلة، وهو الوتر ثم الاستغفار، ويفتتح نهاره بالنافلة.

الثالث: أنها قبل صلاة الفجر التي هي من أفضل الصلوات قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

فهي صلاة مشهودة؛ لأنها متصلة بصلاة مشهودة، إلىٰ غير ذلك من الأوجه، فعلينا جميعًا المحافظة علىٰ هذه النوافل، وإن كان الإنسان قد يقع في قصور، لكن المحافظة عليها تعتبر درعًا للفريضة؛ لأن من ضيع النافلة، يوشك أن يُقَصِر في الفريضة، ومن كان حريصًا علىٰ النافلة، سيُوَفَق للفريضة من أولها، فلو أن أحدنا يجهز نفسه قبل الأذان فإذا ما أُذِنَ للصلاة دخل وصلىٰ ما قُدِّر له من القبليات ثم يبقىٰ في مجلسه والملائكة تُصَلي عليه اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه ثم يشهد الصلاة من أولها من تكبيرة الإحرام فإذا انتهىٰ بقي يذكر الله ثم يصلي البعدية، أما إذا لم يبالي ربما لم يشهد من الجماعة إلا

بعضها وإذا انتهىٰ من الصلاة خرج قبل أن ينتهي من الأذكار ويفوته الخير الكثير نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين.



[باب الأذان والإقامة]

[بَابُ الأَذَانِ والإقامة]

الشَّـرْح:

قوله: «الأذان»:

الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٤] والأصل فيه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومن السنة ما يأتي من الأحاديث والإجماع قائم علىٰ مشروعية الأذان.

وَجَاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[1].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦)، ومسلم في صحيحه (٣٧٨).

اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**»(١)، متفق عليه.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ يَجْمَعُ لِلصَّلَاةِ النَّاسَ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَىٰ، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ، قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٤)، ومسلم في صحيحه (٣٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٧٧)، وهو في الصحيح المسند للوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال الأمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم (٥١٣): وصله أحمد من طريق ابن إسحاق، وهو حديث صحيح.

وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذه الأمة، إذ لم يتشبهوا باليهود، ولا بالنصارىٰ، عند الاجتماع لعبادته، وإنما امتن الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، بهذه الكلمات العظيمات التي تدل علىٰ التوحيد، وما إليه، وفي الحديث أن الأذان مثنىٰ مثنىٰ كما يأتي من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بلال أن يشفع الأذان يوتر الإقامة.

وللأذان طريقة أخرىٰ أخرجها الإمام مسلم: «من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «**تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١).

ولكل صلاة أذان واحد، ويكون الأذان في الوقت، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولا يجوز للمؤذن أن يؤذن حتىٰ يدخل الوقت، والنَّبِي ﷺ يقول: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود(٥١٥)، وقال: حديث صحيح. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٤٩٨).

واختلفوا في الفجر والصحيح أن الأذان الذي هو قبل الوقت هو الأذان الأول الذي يكون في الفجر الكاذب أو قبله، وجوزه بعض أهل العلم من نصف الليل.

وليس هناك وقت محدد لهذا الأذان، مع أنه جاء في بعض الروايات أنه لم يكن بين أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين أذان ابن أم مكتوم، إلا أن يرقىٰ هذا وينزل هذا، ويُشرَعُ رفع الصوت بالأذان لِما تقدم ويُشرَعُ الأذان للحاضر، والباد، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

من فوائد الأذان:

والأذان عِصمَةٌ للمجتمع، وإذا تمالأ المجتمع علىٰ تركه، حل للإمام أن يقاتلهم كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُغيْرُ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبحِ فَيتسمَّعُ فإنْ سَمِعَ أَذانًا أمسَك وإلَّا أغَار»، أي أغار عليهم، فهو من شعائر الإسلام الظاهرة.

ويُستحب أن يكون المؤذن علىٰ طهارة، وإن أذَّنَ علىٰ غير طهارة، فأذانه صحيح، فهو ذكر ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه.

ويستحب أن يؤذن قائمًا، فإن عجز عن القيام، أو أذن جالسًا فأذانه صحيح، مع الإساءة في الجلوس مع القدرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٩).

حكم وضع الأصبعين على الأذنين في الأذان:

ويستحب له أن يضع إصبعيه في أذنيه، وإن كان بعضهم لا يُثبِتُها؛ لكن الحديث بمجموع طرقه، يدل على ثبوتها، وقد بوب البخاري: بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ: «أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» اهـ.

حكم الالتفات في الأذان يمينًا ويسارًا:

ويستحب عند قول: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، أن يلتفت يمينًا ويسارًا.

والأذان مطردةٌ للشيطان:

كَمَا جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَىٰ النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ**»(١).

وفضل الأذان عظيم:

فعن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت الْنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**المؤذِّنُونَ أَطوَلُ النّاسِ أَعنَاقًا يومَ القِيامة**»(٢) وجاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٨)، ومسلم في صحيحه (٣٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٧).

فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[١].

ولا يشترط في المؤذن أن يكون كبيرًا، ففي حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: **ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٢].

والأصل أن من أذَّنَ هو يقيم، وإن أقام غيره جائز، مع حديث النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» أخرجه ابن ماجه (٧١٧) عن الحارث بن زياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُشفَع الأذان ويوتَر الإقامة كما سيأتي في حديث أنس، هذا هو الأصل وإن قال بعض أهل العلم بشفع الأذان والإقامة، لكن الأحاديث المتوافرة، المتواترة علىٰ شفع الأذان وإيتار الإقامة إلا الإقامة.

وإذا أُذن في بلدٍ وسُمِعَ الأذان أجزأ أهل ذلك البلد، وإن كان هناك مساجد كثيرة، فلكل مسجد أذانه مع أنه يكفي الآذان الذي يُسمَع.

والمرأة لا يجوز لها أن تؤذن إلا إذا كانت تؤذن لنفسها، أو لمثيلاتها، بغير إسماعٍ لغيرهن، وهكذا الإقامة يُشرع لهن أن يقمن الصلاة في بيوتهن.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٥)، ومسلم في صحيحه (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨)، ومسلم في صحيحه (٦٧٤).

[حديث: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»]

٦٨ - (عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان وجوب الأذان وكيفيته.

قوله: «أُمِرَ»: أي أن الآمِر هو رَسُولُ الله ﷺ، فقول الصحابي أمرنا ونُهينا عن كذا يدل علىٰ ذلك.

قوله: «يَشْفَعَ الْأَذَانَ»:

أي يثنيه إلا أن التكبير يُربعهُ في الأولىٰ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثم يُثَنِي بقية الألفاظ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وهكذا.

قوله: «ويوتر الإقامة»:

ويكون وتر الإقامة بأن يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

ثم بقية الألفاظ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إلا الإقامة فإنه يقول: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

ويشرع لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن، إلا في الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن قال كما يقول المؤذن، ثم صلىٰ علىٰ الْنَّبِي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥)، ومسلم في صحيحه (٣٧٨).

وسأل له الوسيلة حُلَّت له الشفاعة، كما في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص في مسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»(١).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في البخاري: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وفي حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٣).

وينبغي للمؤذنين أن يتعلموا ألفاظه، ويتأدبوا بآدابه، ويُكره تمطيط الأذان، فعن يَحْيَىٰ الْبَكَّاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَمَعَهُ نَاسٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَكِنِّي أُبْغِضُكَ فِي اللهِ»، فَكَأَنَ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ لَامُوهُ وَكَلَّمُوهُ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥).

فَقَالَ: «إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا».

وروي أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلا فَاعْتَزِلْنَا» ذكره البخاري معلقا.

فالأصل أن المؤذن يأتي بالألفاظ جزلةً، جزمـًا ولا يمططها حتىٰ يخرجها عن المعهود، فتجد أنه ربما يمد فوق المدود، هذا أمرٌ لم يكن معهودًا في العهد الأول.

قوله: «وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»:

أي يأتي بها فردًا، وإيتارها مُبَينًا في النص: «وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ»، المراد يوتر ألفاظ الأذان جميعًا في الإقامة، إِلَّا الْإِقَامَةَ، وهي قوله: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، والحمد لله.



[حديث: «فخرج بلال بوضوء
فمن ناضح ونائل، قال...»]

٦٩ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ»(١)).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان بعض آداب الأذان.

قوله: «عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي»:

وفد علىٰ النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ منه أحاديث، وصحب عليًا، وولاه شرطة الكوفة، وفي ولاية بشر علىٰ العراق.

هذا حديثٌ عظيم تضمن عدة من الأحكام، ساقه المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مُسْتَشهِدًا به علىٰ أن المؤذن يلتفت يمينًا ويسارًا عند قوله: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، وذكر العلماء في ذلك مذاهب:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦)، ومسلم في صحيحه (٥٠٣).

الأول: فمنهم من قال: يلتفت يمينًا في الأولىٰ، ثم يلتفت يسارًا في الأخرىٰ.

الثاني: ومنهم من قال: يلتفت يمينًا في الأول ثم يلتفت يسارًا في الثاني.

الثالث: ومنهم من قال: يلتفت يمين ثم يأتي به أمامه ثم يلتفت يسارًا.

والعلة في هذا الالتفات إسماع الناس، وهو من سنن الأذان، وليس من واجباته، فإذا لم يلتفت المؤذن صح أذانه، وترك الأفضل في الاقتداء ببلال رضي الله عنه.

حكم الخروج من المسجد:

ولا ينبغي لأحد أن يخرج من المسجد بعد الأذان، إلا لضرورةٍ وحاجة، فعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم»[(١)].

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ»:

يعني أنه جاء إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، أو في مكة ولعلة في حجة الوداع، والله أعلم.

قوله: «وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ»: أي قبة من جلد نُصِبَت له، ولونها أحمر والقبة معروفة.

قوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ»: أي بماء، والوَضوء بالفتح هو الماء، والوُضوء بالضم هو الفعل، وقد تقدم بيانه.

قوله: «فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ»: فيه التبرك بآثار الْنَّبِي صلى الله عليه وسلم، والنَاضِحٍ: هو الذي يأخذ من الماء.

وَالْنَائِلٍ: هو الذي يأخذ من صحابيٍ آخر من أثر الماء عنده.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٥).

وفيه: جواز التبرك بآثار النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

وفي حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرُوا قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، قَالا: «ثُمَّ جَعَلَ عُرْوَةُ يَرْمُقُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً، إلا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ...»[(١)].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ»، وفي هذا التبرك بآثار الْنَّبِي ﷺ.

وقد ذهب جماهير الشُرَّاح إلىٰ أن ذلك أيضًا في آثار غيره من الصالحين، وهذا قولٌ باطل، فإنه لا يجوز أن يُتبَرَّك بآثار أحدٍ من الصالحين غير الْنَّبِي ﷺ، فلم يُذكر أن السلف تبركوا بآثار أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ومن إليهم رضي الله عنهم، وإنما هذا أمر خاصٌ بِرَسُولِ الله ﷺ.

وفيه: طهارة الماء المُستعمل، وقد تقدم، فإن هذا الماء مُستَعمل لقوله: «بِوَضُوءٍ»، أي بوضوء الْنَّبِي ﷺ بعد استعماله.

وفيه: دليل للمثل المشهور عند الناس: ما لا يُدرَكُ كُلُّه، لا يُترَكُ جُلُّه.

فإن الصحابة الذين ينضحون نالوا من الماء، والذين يأخذون عنهم إنما نالوا مما وقع في أيديهم من البلل.

وفيه: الإيثار، فإنه لم يقل الذي يؤخذ من يده لماذا تمسح من يدي؟ أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣١).

لماذا تأخذ مني؟

وفيه: المسارعة إلىٰ الخيرات وأدلته كثيرة: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قوله: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي من القبة وكأنه للصلاة.

قوله: «وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»: اختلف العلماء في لَبْس الأحمر، والصحيح جوازه، والذين ذهبوا إلىٰ منع لَبْس الأحمر، وكرهوا ذلك قالوا: لأن فيه تشبه بالنساء، وقالوا: لأنه حلية أهل النار، والحديث في هذا باطل ذكره الجوزجاني في الأباطيل.

وبعضهم قال: المراد بالحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ هنا المخططة، والذي يظهر جواز لبس الأحمر، إلا أن لَبْس الأبيض أفضل.

والحلة قطعتان من اللباس، الرداء والإزار، فلا يقال للثوب الواحد حُلّة.

قوله: «كَأَنِّي أَنْظرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ»:

فيه: أن الْنَّبي ﷺ كان أبيض ولكن ليس بالأمهق أي شديد البياض، وقد استشكل بعضهم هذا اللفظ، مع ما ورد في صفة الْنَّبِي ﷺ، أنه كان يميل إلىٰ الأُدمة قليلًا قيل أن السبب في الأُدمة، لما ضربته الشمس في الأسفار، وإلا فالأصل أنه أبيض لكن ليس بأمهق أي شديد البياض فهو بين ذلك، وفيه أن لباس للمؤمن إلىٰ نصف الساق كما في حديث ابن عمر: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَىٰ**

نِصْفِ السَّاقِ»(١).

وفيه: أن الساق ليس بعورة فيجوز النظر إليه وقد جاءت الأحاديث بأن الفخذ عورة وأشهرها حديث جُرهُد، وأصحها حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، وهو بمجموع طُرِقِه ثابت في تغطية الفخذ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»(٢).

قوله: «**فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»: هذا من التقديم والتأخير، فإن الوضوء قد تقدم داخل القبة، ثم خرج بلال رَضِّيَّلِلَّهُعَنْهُ بآثار وضوءه.

وفيه: الأذان في الحضر والسفر.

وفيه: ما عليه المسلمين من الترديد خلف المؤذن، إلا أن بعضهم جوز ذلك الترديد حتىٰ في الصلاة، لا سيما النافلة ويقطع القرآن، وغير ذلك من الأعمال أما في الصلاة فالأظهر أنه لا يجوز لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

وأما في غير ذلك، فنَعم يُرَدد.

قوله: «**وأذن بلال**»: وبلال هو ابن رباح الحبشي، وأمه حمامة، وهو من المبشرين بالجنة، مؤذن الْنَّبِي ﷺ، ابتلىٰ بلاءً عظيما حيث كان يُعذَّب وهو يقول أحدٌ أحد، هانت عليه نفسه وهان علىٰ قومه، ثم اشتراه أبو بكر رَضِّيَّلِلَّهُعَنْهُ وأعتقه.

قوله: «**فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا**»:

يعني أنظر إلىٰ فِيه وهو يحركه في أدانه، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وهو في الإرواء برقم (٢٦٩). وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقًا، وقال: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ».

وهذا ليُسمِع الناس المناداة إلىٰ الصلاة، ومعناها هَلِمُوا إلىٰ الصلاة، هَلِمُوا إلىٰ الفلاح، فإن الصلاة سبب الفوز، وأسباب الفوز كثيرة ذكر الله في كتابه وفي سنة نبيه منها خيرا ومن ذلك:

الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**».

الثاني: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ولما ذكر جملة من أوصافهم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠].

الثالث: وأمر بالصبر وقال: ﴿ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وبعضهم ربما يخطئ في هذه فيقول: هيا بدل حَي، وإن كان المعنىٰ متقارب، إلا أنه ينبغي أن يأتي باللفظ الشرعي، ويقول إلىٰ الفلاة بدل الفلاح فيتغير المعنىٰ، فإن الفلاة هي الصحراء، والفلاح هو الفوز.

قوله: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ**»: هي حربة صغيرة،كان يحملها الْنَّبِي ﷺ في أسفاره بل و حتىٰ داخل المدينة، وكانت معه ثم مع خلفائه حتىٰ قُتِل عثمان فكانت مع آل عباس ثم أخذها الزبير، حتىٰ قُتِل فيما ذكر أهل السير.

واختُلِفَ في سبب حمل الْنَّبِي ﷺ لها، فقيل ليتقي بها أذىٰ المنافقين، وقيل لغير ذلك من المصالح، كاتخاذها سترة، فكله وارد.

فاستخدام الآداب الشرعية لدفع الأذىٰ مأمورٌ به: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أنزل في حق نبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ

وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

قوله: «فَتَقَدَّمَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ»:

وفيه: القصر في السفر، والقصر في السفر إما أن يكون مع الجمع، وإما أن يكون بغير جمعٍ.

والثابت في مِنىٰ أن الْنَّبِي ﷺ صلىٰ الصلوات بغير جمعٍ، قصرًا، كل صلاة في وقتها المعتاد، وأما في عرفات فقد جمع رَسُولُ اللهِ ﷺ جمع تقديم، بين الظهر والعصر وفي مزدلفة جمع رَسُولُ اللهِ ﷺ جمع تأخير بين المغرب والعشاء، وفي تبوك كان يجمع جمع تأخيرٍ، وفي يومٍ قدَّم و جمع جمع تقديم، كما في حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولعلها تأتي أحكام الصلاة في السفر.

وفيه: الصلاة إلىٰ سترة وسيأتي بيانها فإن الْنَّبِي ﷺ أمر بالصلاة إلىٰ السترة وكان يصلي إليها، ونهىٰ عن المرور بين يدي المصلي فإن كان له سترة، ومر من أمامها لا يضر، كما في بعض روايات، حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ»(١).

التفضيل بين الإمامة والأذان:

واختُلِف في أيهما أفضل، الأذان أم الإمامة؟

والذي يظهر أن الإمامة أفضل، وأراد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يجمع بينهما لولا أنه شُغِل بالخلافة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٣).

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ»:

وفيه: المداومة علىٰ القصر في السفر ويستمر في قصره حتىٰ يدخل البلدة التي يقطنها.

وفيه: غير ذلك من الأحكام، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «إن بلالا يؤذن بليل، وكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»]

٧٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم»(١)).

٧١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِن»(٢)).

الشَّـرْح:

بهذه الاحاديث ختم المؤلف باب الأذان، أما الحديث الأول ففيه من الأحكام:

فيه: أن النبي ﷺ كان له مؤذنان، وجواز أذان الأعمىٰ وإمامته من باب أولىٰ، فإن الأعمىٰ قد لا يُدرك الأوقات حتىٰ يُخبَر عنها.

ولهذا جاء في بعض الروايات: «**أنَّ بلالًا يُنادي بليلٍ فكُلوا واشرَبوا حتَّىٰ يُناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**»، قال ابنُ شِهابٍ: «وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلًا أعمىٰ لا يُنادي حتَّىٰ يُقالَ له: قد أصبَحْتَ قد أصبَحْتَ».

وفيه: من الأحكام أن للفجر أذانان، والأذان الأول يكون في الفجر الكاذب، واختلفوا في مبدأه فذهب بعضهم إلىٰ أنه من نصف الليل، وقيل غير ذلك، والشاهد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٩٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١١)، ومسلم في صحيحه (٣٨٣).

أنه أذان حسب حاجة الناس وكلما قرب من الفجر فهو أحسن للسنة في ذلك، فقد تقدم معنا قول بعض الرواة: «ولم يَكُنْ بين أَذَانِهِمَا إلا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا».

وفيه أن الأذان الأول لا يُحرِّم الأكل ولا الشرب ففيه ردٌّ علىٰ من يقول بزمن الاحتياط وفيه جواز الأذان الأول قبل الوقت، وأما أذان الصلوات فلا يجوز إلا بعد دخول الوقت: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفيه: ما جعله الله عَزَّوَجَلَّ من العلامات لمعرفة الليل، والنهار ومعرفة الأيام والشهور وفيه أن الله يُحرِّم علىٰ عباده ما شاء في وقتٍ يشاء.

وذلك أنه منعهم من المآكل، والمشارب، والمناكح، في زمن مخصوص، وفي وقت مخصوص.

قوله: «**«فَكُلُوا وَاشْرَبُوا»**»: الأمر للإباحة، وليس للوجوب.

قوله: «**حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»: هذا إذا تيقن أن المؤذن يؤذن في الوقت، أما إذا كان كحال بعض الناس، ربما أذَّن قبل الفجر بربع ساعة لاسيما في رمضان احتياطًا فلا يلزم الناس الإمساك علىٰ أذانه وإنما الإمساك يكون علىٰ ظهور الفجر وتبينه، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود، سواد الليل والنهار.

فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ سورة البقرة، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ**

النَّهَارِ»(١).

ونزلت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لبيان أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود الفجر.

وفيه: أن المؤذن مؤتمن فينبغي ألا يؤذن حتىٰ يستيقن دخول الوقت، ولا يجوز له أن يؤخر الأذان قاصدًا لغير ما عذرٍ احتياطًا، كما يفعل الرافضة، ومن إليهم، بتأخير الأذان حتىٰ يرىٰ الشاهد وهو النجم.

قوله: «ابن أم مكتوم»: هو عبد الله بن أم مكتوم، قيل أصابه العمىٰ بعد بدرٍ، وفي شأنه مع رسول الله ﷺ أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١-٢].

والصحيح أنه متقدم لنص القرآن، وكان مع العلة قويـًا، فقد رخص رسول الله ﷺ لعتبان ولم يرخص له في شهود الجماعة.

فَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: «قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ»(٢).

وَجَاء عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٩٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (٣٣).

بَيْتِي؟، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»(١).

وابن أم مكتوم قد استخلفه النَّبِي ﷺ علىٰ المدينة في بعض غزواته، وهكذا حمل الراية في بعض الغزوات، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد عنده، فقال: «**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ، تضعين ثيابك فلا يراك**».

وفيه: جواز النسبة إلىٰ الأم أو الجدة مع أن بعضهم قد يتحرج من ذلك، لكن إن رضي فلا حرج، ومنه ابن أبي مليكة، وابن بحينة، وابن مُنَيّة، وابن عُلية، وابن تيمية، وغير واحد من أهل العلم.

وفيه: أن الإنسان إذا سمع الأذان وجب عليها الكف عن الأكل، والشرب، وأما الحديث الذي فيه: «أنه لا يضع الإناء حتىٰ يستتم حاجته».

فقد كان شيخنا مقبل وضعه في صحيح المسند، ثم تراجع عنه، لما فيه من النكارة، وطعن في السند علىٰ ما يأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه: قبول خبر الآحاد، وهذا رد علىٰ المعتزلة فإن المؤذنين آحاد.

وفي الحديث الآخر: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِنِ»: تقدم بيانه إلا في الحيعلتين فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وفيه: الفرق بين الحيعلتين والحوقلة.

الحوقلة قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والحيعلة قول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح.

والحسبَلَة: وهي قوله: «حسبي الله ونعم الوكيل.

والبسملة، وهي معروفة: بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣).

والسبحلَة، وهي قول: سبحان الله.

والحَمْدَلة، وهي قول: الحمد لله.

والهيللة، وهي قول: لا إله إلا الله.

قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمْ**»: الأمر للاستحباب، وليس للوجوب.

والصارف له من الوجوب إلىٰ الاستحباب ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَىٰ الْفِطْرَةِ** ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ** فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًىٰ».

حكم ترديد الأذان:

وفضل هذا الترديد عظيم ففي حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص في مسلم: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»، وقد تقدم.

وفي حديث جابر في البخاري: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

في بعض الروايات: «**إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**»، ولا تثبت وإن ردد خلف المؤذن ولم يصل علىٰ النَّبِي ﷺ، ولم يسأل الوسيلة فله أجر لكن ليس كمن سألها، لحديث

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١)، أخرجه مسلم.

ولا يلزم المؤذن أن يأتيَ بهذا الذكر إنما هو في حق من سمع لأن المؤذن له أجر عظيم علىٰ أذانه، منها ما أخرجه مسلم عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مُدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

وفيه: أنه يُخبر عن الصلاة فهو من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو من النصيحة ومن الدعوة والدلالة إلىٰ الخير.

حكم الترديد للنساء بعد المؤذن:

والترديد بعد المؤذن عامٌ في حق الرجال، والنساء، فلو رددت المرأة في بيتها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٩).

ثم تصلي علىٰ النبي ﷺ و تسأله له الوسيلة لكانت داخله في هذا الوعد العظيم، من الأجر من رب العالمين.

فائدة: رأىٰ النَّبِي ﷺ بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذبح ديكًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِيكٌ يَذْبَحُ دِيكا**»، حديث ضعيف وقد جاء في الحديث الصحيح، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ**»[1] أخرجه الإمام أحمد.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٥٦).

[باب استقبال القبلة]

[بَابُ استقبال القبلة]

الشَّرْح:

بعد أن تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ما يتعلق بالصلاة، وكثير من شؤونها، وذكر مسألة الأذان ناسب أن يأتي باستقبال القبلة، لأن أول ما يقوم به المصلي بعد الطهارة، ودخول الوقت وحضور المسجد، التوجه إلىٰ القبلة؛ للصلاة.

وقبلة المسلمين الكعبة المشرفة، والأصل في استقبال القبلة الكتاب والسنة والإجماع علىٰ ما يأتي في موطنه إن شاء الله تعالىٰ.

فقد ثبت في الصَّحيحيْن، عن أبي إسْحاقَ، قال: سَمِعتُ البراءَ يقولُ: «صلَّينا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عشَرَ شَهْرًا، أوْ سَبْعَةَ عشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنا نَحوَ الكَعْبَةِ».

ثم أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فاستقبال عين الكعبة واجبةٌ علىٰ من قدر علىٰ ذلك، فمن عجز عن استقبال العين كبعده عنها، فإنه يستقبل الجهة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١).

أي أن الجهة جهة قبلة، وإلا معلومٌ أن الخط المستقيم لن يكون في كل المواطن إلا أن يلهم الله عَزَّوَجَلَّ من شاء، و إلا الأمر متعذر، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ باستقبال الجهة، وهذا من فضله ورحمته بعباده، إذ لم يكلفهم إلا ما يستطيعون: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧].

فمن صلىٰ إلىٰ غير القبلة متعمدًا فصلاته باطلة، ومن صلىٰ إلىٰ غير القبلة مجتهدًا مخطئًا فصلاة صحيحة: فهذا جهده بعد أن اجتهد، وبذل الأسباب لمعرفة القبلة.

ذكر طرق معرفة القبلة:

والقبلة تُعرف اتجاهها بأمورٍ:

الأول: بالشمس، أو بالقمر.

الثاني: وبالنجوم، كالنجم القطبي.

الثالث: وبسير الأنهار، واتجاه البحار.

الرابع: وبرؤية اتجاه المساجد إن كان في البنيان.

الخامس: بمعرفة اتجاه الريح.

السادس: الآلات الحديثة: كالبوصلة، وما يسمىٰ بجهاز ماجلان، وما يسمىٰ بالقوقل.

ويجب علىٰ المسلم أن يتوجه إلىٰ القبلة فرضًا، ونفلًا، إلا إذا كان في سفر، وكان يصلي علىٰ راحلة فقد رُخِص له أن يصلي حيث توجهت به راحلته، رحمةً من الله عَزَّوَجَلَّ بعباده هذا في حق النافلة، أما الفريضة فإنه ينزل ويصليها

علىٰ الأرض متجهًا إلىٰ القبلة.

ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يسبح علىٰ الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»(١).

ومما يدل علىٰ أن عمل الإنسان علىٰ الاستطاعة حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(٢).

يؤخذ من هذا أن من عَجَز عن استقبال القبلة كمرضٍ ونحوه، ولَم يجد من يوجهه إليها، فإنه يصلي علىٰ الحالة التي يكون عليها وما يشق عليه.

والله الموفق



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٨)، ومسلم في صحيحه (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٧).

[حديث: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ براسه...»]

٧٢ - (عَنْ عَبْدالله ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ».

وَلِمُسْلِم: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان شأن القبلة وأنه من شروط الصلاة إلا النافلة في حال الركوب في السفر.

وجاء الصلاة علىٰ الراحلة أيضا عن أنس، وعن عامر بن ربيعة، وَعن جابر بن عبد الله، وَجَاء عن غيرهم: «أن النَّبِي ﷺ كان يصلي علىٰ راحلته النافلة».

ولفظ حديث أنس ما جاء عن أنس بن سيرين قَالَ: «تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ»[(٢)]، متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٠، ١١٠٥)، ومسلم في صحيحه (٧٠٠، ٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٧٠٢).

ولفظ حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»، وقد تقدم حديث جابر قبل.

قوله: «**كَانَ يُسَبِّحُ**»: كان تفيد اللزوم والاستمرار كما تقدم معنا.

قوله: «**يُسَبِّحُ**»: أي يُصلي (السبحة) التي هي النافلة، وفي الغالب أنها سُبْحَةُ الضحىٰ، أو سبحة قيام الليل، أما النوافل القبلية، والبعدية فلم يؤثر عن النَّبِي ﷺ أنه كان يصليها في السفر، إلا ركعتي الفجر.

وَجَاء في الصحيح عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: «فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ، فَرَأَىٰ نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي»[(١)]، أخرجه مسلم.

قوله: «**عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ**»: أي وهو راكب جادٌّ في الأرض.

قوله: «**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**»: أي إلىٰ أي جهةٍ كانت.

وقد جاء من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلاَّ الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ»[(٢)].

وجاء أنه يستقبل القبلة في أول تكبيرة إن تيسر فعند أحمد (١٣١٠٩)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّىٰ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٠)



قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٣٢٩):

«فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ أحمد: هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؟ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ الِاسْتِدَارَةُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمِلٍ أَوْ عِمَارِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ؟ فَرَوَىٰ محمد بن الحكم عَنْ أحمد فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي مَحْمِلٍ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدُورَ، وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالدَّابَّةِ لَا يُمْكِنُهُ». اهـ

قوله: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ»: أي لا يلزم أن تركع، وتسجد إنما إيماء، والإيماء يكون بالرأس من قوله: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ».

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»:

فيه: التأسي بالنَّبِي ﷺ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المشهورين بالتأسي بالنَّبِي ﷺ في جميع شؤونه؛ حتىٰ أنه كان يتتبع المواطن التي يبول، ويُعرِّس فيها، ويصلي النَّبِي ﷺ.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ»»: وفي هذا بيانٌ للسُّبْحَة التي كان يُسَبِحُهَا وهي صلاة الليل والوتر أكثره إحدىٰ عشر ركعة، كما عُثر عن النَّبِي ﷺ في حديث عائشة ولعله يأتي بابه وأقله ركعة، فقد صح عن ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»(١).

وفي الحديث: طهارة الإبل، إذ لو كانت نجسة ما جازت الصلاة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦٥).

حكم الحيوان من حيث طهارته أو نجاسته:

وجميع الحيوان طاهر علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، واختُلِف اختلافًا كبيرا في الكلب والخنزير، وقد تقدم القول فيهما ابتداءً، وهكذا جميع الأبوال طاهرة، إلا ما كان خارجًا من الإنسان، فبوله وغائطه نَجِس، وهكذا الدماء طاهرة إلا ما كان من دم حيض، أو نفاس، هذا علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم وإلا المسألة فيها خلاف كبير.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ» أي في صحيحه.

قوله: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»: هذا القيد مهم حتىٰ لا يظن الظان أن ما جاز في النافلة مطلقًا، جاز في الفرض مطلقًا، وما لزم في الفريضة مطلقًا، لزم في النافلة مطلقًا.

فالفريضة يجيب لها القيام، مادام مستطيعًا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والنافلة كما قال النبي ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَىٰ نِصْفِ الصَّلَاةِ**»[١]، أخرجه مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنه..

حكم صلاة النافلة على البعير في السفر:

والنافلة يجوز أن تصلىٰ علىٰ البعير، أو الدابة، وأما الفريضة فلا بد من أن ينزل إلا إذا كان المركوب طائرة أو سفينة، وخشي خروج الوقت قبل أن يصل إلىٰ المطار؛ فإنه يصلي فيها إن تيسر له القيام، فذاك وإن لم يتيسر يصلي علىٰ الحال الذي هو عليه، وأما السفينة فقد ثبت عن بعض السلف أنه يصلي عليها وهو يرىٰ الساحل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٥)، وأخرجه البخاري (١١١٥) أيضًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

فلا يلزم فيا النزول، وإن نزل وتيسر له ذلك فلا ينكر عليه.

قوله: «(وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»):

أي المكتوبة، وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكان لا يصلي عليها المكتوبة»(١)، وبالله التوفيق والحمد لله.



(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم في صحيحه (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[حديث: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال:...»]

٧٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلَى الْكَعْبَةِ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الحديثين**: ليتم ما يتعلق بأحكام القبلة.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ حين نزل المدينة، فإنه مكث سبعة عشر أو ستة عشر شهرًا يصلي إلىٰ بيت المقدس وكان يعجبه أن يتوجه إلىٰ مكة لأنها أول بيت وضع للناس ولأنها قبلة أبيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ولعل الحكمة من كوّن الله عَزَّوَجَلَّ جعل القبلة ابتداءًا إلىٰ بيت المقدس حتىٰ لا يتنكر اليهود لدعوته ﷺ، وربما قالوا انظروا إلىٰ هذا الرجل الذي يزعم أنه علىٰ طريقة الأنبياء، كيف اتخذ قبلة دون قبلتهم ولهذا حين أنزل الله عَزَّوَجَلَّ الأمر بتغيير القبلة، وبتحويلها إلىٰ الكعبة تكلم السفهاء: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فقال السفهاء من المنافقين: هذا رجل لا يدري ما يفعل متشككٌ في دينه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه (٥٢٦).

وقال السفهاء من اليهود: هذا الرجل يزعم أنه متابعٌ للأنبياء وهو مخالفٌ لطريقتهم.

وقال السفهاء من الكفار: هذا الرجل توجه إلىٰ قبلتنا ويوشك أن يرجع إلىٰ ديننا.

فبين الله عَزَّوَجَلَّ فساد قولهم جميعًا وأخبر أن ما صدر عنهم هو السفه ومحمد ﷺ إنما هو مطيع لربه ممتثلا لأمره، والله أعلم.

قوله: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ»:

وهو أول مسجد بُنِيَ وأُسس علىٰ التقوىٰ في الإسلام، وأيضًا مسجد النَّبي ﷺ، أُسس علىٰ التقوىٰ وكلاهما مراد بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**»(١).

قوله: «قُبَاء»، ويقال: قِبَاء، ويذكرون فيها أوجه من اللغة، منطقة بين المدينة وذي الحليفة، وهي من عوالي المدينة كان يقطنها بنو عَمْرو ابن عوف، ومسجدها جاء في فضله حديث سَهْل بن حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلاَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**»(٢).

ولكن لا تُشد الرحال إليه لقول رسول الله ﷺ: «**وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

لكن إذا كنت في المدينة استحب الذهاب إليه، وكان النَّبِي ﷺ يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين كما في الصحيحين عن ابن عمرو رضي الله عنه.

قوله: «فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»: أي أن الرجل جاءهم وهم يصلون الصبح، وكان وجههم إلىٰ بيت المقدس لعدم علمهم بالنسخ.

قوله: «إذا جاءهم آتٍ»: أي رجل كما هو مبين في بعض الروايات.

وفيه: قبول خبر الآحاد، وأنه يفيد العلم، ولم يأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالتثبت إلا في خبر الفاسق: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وفي قراءة: ﴿فتثبتوا﴾.

ومعناه أن خبر الصادق يُقبل، وخبر الكذب يُرد، وخبر الفاسق يُتَثَبَّت فيه.

قوله: «فَقَالَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»:

وهو متعبدون بما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ من الأحكام.

قوله: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ»:

أي أمره الله عَزَّوَجَلَّ باستقبال الكعبة.

فيه: دليل لقول أهل السنة والجماعة، من أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وأنه منزلٌ من الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ. ﴿تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١].

تكلم به ربنا حقيقةً، وسمعه منه جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ثم جاء به جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

وفيه: أن النَّبِي ﷺ عَبْدٌ من عبيد الله يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ كما أمره الله بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وفيه: النسخ وأن الله عَزَّوَجَلَّ ينسخ ما شاء من الأحكام قال تعالىٰ: ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وربما يُنسخ العمل بالكلية، وربما يُنسَخ ويؤتىٰ بما هو فوقه، أو بما هو دونه، ولله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، فقد نُسِخَ صيام يوم عاشوراء، بصيام رمضان، ونُسِخَ قيام الليل فريضة بالقيام تطوع.

وفيه: أن القرآن حجة علىٰ العباد يجب أن يعملوا به: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

وفيه: أن النَّبي ﷺ كان يتعبد لله بأمره فكان يتمنىٰ أن يتوجه إلىٰ البيت العتيق، ومع ذلك لم يتوجه حتىٰ أتىٰ الأمر والإذن من الله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفيه: العذر بالجهل فإن الصحابة الكرام صلوا علىٰ ما عندهم من العلم مع أنه قد تغير ولم يُخاطبوا بما لم يعلموا قال الله عزوجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وهذه المسألة من المسائل المهمة التي ينبغي للطالب أن يحقق القول فيها علىٰ طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم، أصحاب الحديث، مع أن الخلاف قائمٌ بين أهل السنة والجماعة فيها إلا أننا رأينا من أحسن ما تكلم فيها: الشنقيطي في أضواء البيان ورأينا كلامًا لشيخنا مقبل رحمه الله تعالىٰ، متنوعًا ويشير إلىٰ كلام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وفيه: أن العصر وما إليه قد يُطلق عليه الليلة، فإن القرآن أُنزل في العصر، وكان أول صلاة صلاها رَسُول الله ﷺ إلىٰ الكعبة صلاة العصر، وانطلق رجلٌ من مسجده ولقي أناسًا من بني سَلِمَة وهو في ما يسمىٰ في مسجد القبلتين وأخبرهم أن القبلة قد حُولت فمالوا كما هم إلىٰ الكعبة.

وأصحاب قباء جاءهم الخبر في صلاة الصبح.

قوله: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ»: أمره الله ولعلها كانت القبلة معهودة عندهم، أنها الكعبة، أو أن الراوي رواه بالمعنىٰ، لأن قبلتهم كانت بيت المقدس؛ إلا لأنهم علموا من القرينة، أو من اللفظ أنها الكعبة، فاستقبَلوها وفي رواية: «فاستقبِلوها»

قوله: «أمرهم بالاستقبال فاستقبَلوها»:

أي أنهم فعلوا ذلك وتوجهوا إليه.

قوله: «وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ»:

إلىٰ بيت المقدس.

وفيه: جواز الصلاة إلىٰ الجهة لمن تعذر عليه تحديد العين، وهذا أخذ من

قوله: «وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ»:

لأن هذا الذي بالمقدور.

قوله: «فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ»:

سُمِّيَت بالكعبة لأنها مكعبة البناء، ولها أسماء غير هذه.

وفيه: أن من صلىٰ إلىٰ غير القبلة ناسيًا أو جاهلًا، ليس عليه الإعادة، لأنهم أتموا صلاتهم، وبنوا علىٰ ما تقدم، ولم يؤمروا بالإعادة.

وفيه: جواز الحركة في الصلاة إذا كان من مصلحتها، حتىٰ ولو كانت الحركة كثيرة فإن هؤلاء استداروا من الشمال إلىٰ الجنوب وهم ركوع بمعنىٰ أن الإمام نفسه سيستدير ويتحرك، ثم تتحرك بقية الصفوف خلفه.

ولما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ تغيير الكعبة ظن بعضهم أن من مات قبل التغيير حبط

عمله، أو أنه لحقه نقص وغير ذلك، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]أي صلاتكم كما في حديث البراء في الصحيحين، فهم يتعبدون لله عَزَّوَجَلَّ بدينه المشروع في ذلك الوقت.

وفيه: مكان يُكرم الله عَزَّوَجَلَّ به مُحَمَّداً ﷺ، حتىٰ قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ».

فكان يتضرع لله عَزَّوَجَلَّ، وربنا يستجيب له.

وفيه: محبة المؤمن، وحرصه علىٰ مخالفة الكفار، حتىٰ ولو كانوا أهل الكتاب، فإن النَّبِي ﷺ كان يعجبه أن يتأسىٰ بهم فيما لم يُنزل فيه قرآن، ثم بعد ذلك لم يترك من أمرهم شيئاً إلا خالفهم فيه، ففي حديث أنس قول اليهود: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ».

فدين الإسلام دين قائمٌ ومبني علىٰ الولاء والبراء من الكفار، وهي من أعظم الشعائر مخالفة الكافرين، في ألبستهم، وهيئاتهم، وأعيادهم ومن أهم ذلك في عقائدهم.



[حديث: «استقبلنا أنسا حيث قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر يصلي على حمار»]

٧٤ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا ﵁ حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ»، فَقُلْتُ: «رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟» فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ»(١)).

الشَّرْح:

قوله: «أنس بن سيرين»: هو أخو محمد بن سيرين وله أخوه غير هذا كلهم طلاب علم:

الأول: معبد بن سيرين وهو أكبرهم.

الثاني: خالد بن سيرين.

الثالث: حفصة بنت سيرين وهي أصغرهم.

الرابع: يحيىٰ ابن سيرين.

الخامس: أنس بن سيرين.

قوله: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ»:

فيه: استقبال العائد من السفر، والترحيب به، وهذا من العادات الحميدة،

---

(١)

التي تدل علىٰ المحبة، وكان الأطفال وما زالوا يحبون أن يستقبلوا آباءهم، والقادمين من السفر، إما لِيُحمَلوا معهم، كما ردف النَّبِي ﷺ عبد الله بن جعفر، والحسن، والحسين وغير واحد، وإما لوجود شيء من الهدايا مع القادم من السفر فيفرحون لذلك.

وفيه: أن القادم إذا شعر أن الناس يستأنسون به ويفرحون به، يشعر بالأنس ولو كان بعيدًا عن أهله، ووطنه.

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من الأسفار من أجل تبليغ دين الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ**»: أي منطقة خارج البصرة.

قوله: «**فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ**»: أي النافلة.

وفيه: طهارة الحمار وأنه ليس بنجس بخلاف ما ذهب إليه بعضهم من قول النَّبِي ﷺ حين أمر بالقدور أن تُكفأ وقال إنها رجس، فرجسها في كونها محرمة، وأنها لا تحل.

وأما من حيث النجاسة فليست بنجسة وإلا للزم من ركب عليها وأصاب من شعرها، وعرقها أو من لعابها وريقها، أن يغسل ما به من النجس.

وفيه: جواز الصلاة علىٰ الدابة غير الفريضة و أنه لا يُشترط استقبال القبلة، وهذا من الأمور المعفو عنها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

قوله: «**فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟**»:

فيه: سؤال العالم عما يُشكل، وسؤال الإنسان قبل الإنكار عليه.

قوله: «**فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ**»:

وفيه: التأسي بالنبي ﷺ، وفيه إبداء الحجة لمن سألك عن أمرٍ من الأمور.

وفيه: أن الحجة فيما كان عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ فما فعله فهو شرع وما لم يفعله فليس بشرعٍ.

ويضاف إلىٰ هذا قول النبي ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ**»(١)، متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه.

والنهي عن البصاق إلىٰ جهة القبلة إنما هو في الصلاة علىٰ الصحيح، مع أن بعض أهل العلم يرىٰ أن النهي عام، إكرامًا للقبلة، والذي يظهر أن النهي خاص، وهو في شأن المصلي فقط فإن الله قِبَل وجهه، إذا كان يصلي والحمد لله.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦)، ومسلم في صحيحه (٥٤٧).

[باب الصفوف]

[بَابُ الصُّفُوفِ]

الشَّرْح:

أي: الصفوف في الصلاة، وهذا يكون في صلاة الجماعة، وتسوية الصفوف من الأمور المهمة ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[1].

وقد امتدح الله عَزَّ وَجَلَّ المؤمنين إذ يتراصون في الصفوف كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

وقد ذُكِر في وصف هذه الأمة أنهم يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم ولأهمية تسوية الصفوف كان النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتولىٰ ذلك بنفسه، وفي حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»[2]؛ ومن حديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢)، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٣).

أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»(١).

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»(٢)، أخرجه أبو داود.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عِيسَىٰ بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»(٣)، أخرجه أبو داود والنسائي.

ذكر أحكام تسوية الصفوف:

ولتسوية الصفوف أحكام، منها:

ما جاء عن أنس بن مالك في صحيح البخاري، قال أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»(٤).

ومنها: ويبدأ في تسوية الصفوف، من الصف المقدم، وقد كان ﷺ ربما وكَّل من يسوي الصفوف، ويبتدئ الإمام في تسوية الصفوف من خلفه، ثم من عن يمينه، وشماله، فهذا أضبط للصف.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٢١٦٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٦٧٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٥).

فضل الصف الأول:

وينبغي للإنسان أن يحرص علىٰ الصف الأول، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**»(١).

أفضل صفوف الرجل، وأفضل صفوف النساء:

وخير صفوف الرجال أولها، وشر صفوف النساء أولها، كما جاء في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٢).

وهذا إذا كانت صفوف النساء متصلة بصفوف الرجال، أما إذا كان لهن مصلىٰ بأنفسهن وكانت تصلي بهن إحداهن، واجتمعن في ذلك فإن خير الصف المقدم.

ومنها: أنه ينبغي ألا يُشرع في الصف الثاني حتىٰ ينتهي الأول، لما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**»(٣).

ولا فرق بين ميامن الصفوف، وشمائلها من حيث الفضل مع أنه جاء، عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ** - أَوْ **تَجْمَعُ** - **عِبَادَكَ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٥)، ومسلم في صحيحه (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٥٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٩).

وأما حديث: «**إِنَّ اللهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**»[(١)]، فقد أعله أهل العلم، وقالوا: الصواب فيه، بلفظ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الأَوَّلِ**».

ومنها: أن المرأة صف لوحدها، فلا يجوز للمرأة أن تصلي بجانب الرجال، ولو كانوا من المحارم لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[(٢)].

﴿ موقف المأموم الواحد إذا صلى مع إمام جماعة:

ومنها: كان الإمام معه واحد فقط؛ فإنه يصلي بجانبه، لما جاء في الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[(٣)].

ويكون في يمين الإمام، وحديث ابن عباس السابق دليل علىٰ ذلك.

وأما إمامة الْنَّبِي ﷺ وخروجه حين أُجلِسَ عن يسار أبي بكر؛ فإن النبي ﷺ صار هو الإمام، وصار أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متأسيًا بِرَسُولِ الله - ﷺ، ومؤتمًّا به.

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، والترمذي (١٠٠٥)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في ضعيف أبي داود الأم (١٠٤): حديث ضعيف بهذا اللفظ؛ أخطأ فيه معاوية بن هشام، وتفرد به، وفي حفظه ضعف. ولذا قال البيهقي: «لا أراه محفوظًا». وقد خالفه جماعة من الثقات عن سفيان
وغيره عن أسامة فرووه بلفظ: «علىٰ الذين يصِلون الصفوف». وهو الصواب. وقال البيهقي: «هو المحفوظ».
وقد صححه جماعة من الأئمة، كما بيناه في الكتاب الآخر - أي صحيح أبي داود الأم - رقم: (٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه (٦٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩)، ومسلم في صحيحه (٦٦٠).

ومنها: إذا كان ثلاثة فالجماهير علىٰ أن الإمام يُقدم ويصف خلفه الاثنان.

وذهب ابن مسعود رَضِوَاللَّهُعَنْهُ مع تلاميذه من أهل الكوفة أن يكون في الوسط ويجعل أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره، قال هكذا كنا نفعل مع الْنَّبِي ﷺ(١).

ولعله كان يُفعل ذلك، ثم نُسخ، ولم يعلم عبد الله بن مسعود رَضِوَاللَّهُعَنْهُ بالنسخ.

وينبغي للمأموم والإمام أن يوازي أحدهما الآخر، فلا، وما يصنعه كثير من الناس من تقدم الإمام بمسافة قدم، أو أكثر، لا دليل عليه.

حكم تقدم المأموم على الإمام:

واختلف أهل العلم فيما إذا تقدم المأمومون علىٰ الإمام، كما هو الحاصل في الحرمين الشريفين هل تبطل الصلاة، أم أن الصلاة صحيحة؟

والذي عليه جمع من العلماء، من المتقدمين والمتأخرين وقد رأيت رسالة في مكتبة الحرم المدني، علىٰ أن الصلاة لا تبطل، مع أن الأفضل أن يكون المصلون خلف الأمام.

ومنها: أن تكون صفوف الجنازة ثلاثة صفوف؛ لأن الْنَّبِي ﷺ لما صلىٰ علىٰ النجاشي قسمهم هكذا.

ومنها: أن تُصان الصفوف من الصف بين السواري، كما ثبت عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢)

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وذلك لأن السواري تؤدي إلىٰ تقطيع الصفوف.

ينبغي للأئمة أن يُعلموا الناس التراص في الصف علىٰ الهدي النبوي، بغير اتخاذ الخيوط، ولا شيء من العلامات، فإن الخيوط كانت معهودة علىٰ عهد النَّبِي ﷺ، ولم يرد أنه استخدمها.

والقاعدة: «أن ما كان مقتضاه موجودًا عند النَّبِي ﷺ، ولم يفعله ففعله محدث».



[حديث: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»]

٧٥ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(١).

وَفِي رِوَايَة: «مِنْ حُسْنِ الصَّلَاة»(٢)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان الحكم في تسوية الصفوف.

قوله: «**سووا**»: من التسوية أي احفظوها من الإعوجاج.

الأمر يقتضي الوجوب، ما لم يأتي صارف يصرفه من الوجوب إلىٰ الاستحباب، ومما يدل علىٰ وجوبه، حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(٣).

قوله: «**صُفُوفَكُمْ**»: أي في صلاتكم، والعلة: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**من حسن الصلاة**»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**من إقامة الصلاة**»، فكلما كانت الصفوف مستوية ومتراصة دل ذلك علىٰ ائتلاف القلوب، والحال كما قال رَسُولُ الله ﷺ: «**ولينوا بين يدي إخوانكم**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه (٤٣٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤٣٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٧)، ومسلم في صحيحه (٤٣٦).

مع أن النَّبِي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[(١)]، وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»[(٢)]، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبطَيْهِ» [(٣)].



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٦)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٥)، من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنهما.

[حديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»]

٧٦ - (وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ»، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (٢)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان ما يترتب علىٰ من لم يسوِ الصفوف.

في الحديث أن ترك تسوية الصف مخالفة لهدي رسول الله ﷺ، وذلك أنه توعد عليها بمخالفة القلوب، وتنافر الأبدان، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة.

وإذا كانت هذه المعصية بحد ذاتها تؤدي إلىٰ ما تقدم من مخالفة القلوب والتنافر بين الأبدان، فما بالك ببقية المعاصي التي هي أعظم منها ضررًا وأشد منها خطرا، وهذا اللفظ مؤكد بالقسم المحذوف المعروف بلام القسم والنون المشددة: «**وَالله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف، وهذا كان يحصل من النَّبِي ﷺ كثيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٧)، ومسلم في صحيحه (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٦).

قوله: «**النعمان بن بشير**»:

الأنصاري، صحابي صغير هو وأبوه صحابيان رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأمه عَمرة أخت ابن رواحة رَضِوَٱللَّهُعَنْهَا، وفيه قول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

ورواية مسلم: فيها بيان لسبب ورود الحديث.

وفيه: ما كان عليه رَسُول الله ﷺ من تسوية الصفوف والاهتمام بذلك، وما ينبغي أن يسير عليه الأئمة من التأسي بالْنَّبِي ﷺ.

وفيه: أن الْنَّبِي ﷺ كان يبالغ في تسوية الصف حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، أي ببعضها البعض بدون تقدم ولا تأخر.

قوله: «**حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ**»:

فيه: أن الإنسان ينبغي أن يتعلم كيف يسوي صفة، وكيف يدخل في صلاته، فإنه ﷺ لما رأىٰ منهم التعلم توقف عن المرور بين الصفوف، وكان يكتفي بما يقومون به هم.

قوله: «**ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ**»: أي للصلاة كعادته ﷺ.

قوله: «**حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ**»: أي قام في الصف، ثم التفت هل تراصت الصفوف فرأىٰ رجلاً متقدمـًا، فأنكر عليهم.

فيه: إنكار المنكر حتىٰ قبل الصلاة وجواز الكلام بعد الإقامة.

وفيه: إضافة العباد إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه إضافة تشريف، بخلاف العبودية العامة، فهي عبودية قهر قال ربنا: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

وأما في **قوله**: «﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾»، وكما في **قوله**: «يا عِبَادَ اللهِ»، فإضافة إضافة تشريف.

[حديث: «وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا...»]

٧٧ - (وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ - أَوْ خَالَتِهِ -، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا» (٢)).

الْيَتِيمُ قيل: هُوَ ضُميرة، جَدُّ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْد الله بْنِ ضُميرة.

الشَّـرْح:

ساق المصنف ﵀ **الحديث**: لبيان أن المرأة صف إذا كانت لوحدها، وهي مستثناه من قول رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصف**»(٣).

قوله: «مُلَيْكَةَ»: هي جدة أنس بن مالك ﵁ كما هو مبين في الحديث،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٠٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليقات الحسان علىٰ ابن حبان (٢١٩٩)، وقال فيه: صحيح - ((الإرواء)) (٢/ ٣٢٨ و٣٢٩)، من حديث علي بن شيبان ﵁.

وجاء في بعض الروايات أنها أم سليم.

قوله: «دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ»:

فيه: إجابة الدعوة حتىٰ لو كانت الداعية امرأة، إذا أُمنت الفتنة ولم يكن ثمة خلوة.

وفيه: إكرام الضيف وإكرام الشريف في القوم.

وفيه: تواضع النَّبِي ﷺ، وما ينبغي أن يكون عليه الناس؛ فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يجيب الدعوة وإن كانت الداعية امرأة، وإن كان علىٰ طعام قليل.

قوله: «فَأَكَلَ مِنْهُ»:

فيه: إكرام المضيف بالأكل من طعامه، وإشعاره بالأنس من دعوته، وعدم عيب الطعام.

قوله: «(ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ»):

فيه: جواز النافلة في البيت، وجواز الجماعة في النافلة، وقد جَمَّع النَّبِي ﷺ بعبد الله بن عباس، وبأنس وأمه، وبجابر، وجبار، وجَمَّع بهم في رمضان.

قوله: «قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»: أي لاعداد المكان للصلاة.

فيه: أن الفراش قد يُطلق عليه لُبس.

وفيه: جواز الصلاة علىٰ البسط؛ إذا نُظفَت وطُهِرت.

قوله: «فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ»: أي رش عليه ماء لإزالة الغبار، وما به من أَذًىٰ، أو قذر.

قوله: «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي للصلاة.

قوله: «وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ»: أي صفوا صفًا خلف النبي ﷺ.

فيه: أن الطفل إذا كان مميزاً يصلح أن يكون مع غيره صفًا، بخلاف ما يعتقده الرافضة، ومن إليهم، من أن دخول الطفل في الصف يُبطل الصلاة.

قوله: «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»: وفي لفظ: «وأمي أم سليم خلفنا».

فيه: حجة لما تقدم من أن المرأة تكون صفًا وحدها وعليه بوب البخاري: «باب المرأة وحدها تكون صفًا».

قوله: «فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ»:

أي صلىٰ بِنَا، وأحرف الجر تتناوب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٢٧٢):

«لَوْ خَالَفَتْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ عَجِيبٌ وَفِي تَوْجِيهِهِ تَعَسُّفٌ حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ دَلِيلُهُ قَوْلُ بن مَسْعُودٍ أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَحَيْثُ ظَرْفُ مَكَانٍ وَلَا مَكَانَ يَجِبُ تَأَخُّرُهُنَّ فِيهِ إِلَّا مَكَانَ الصَّلَاةِ فَإِذَا حَاذَتِ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرِهَا وَحِكَايَةُ هَذَا تُغْنِي عَنْ تَكَلُّفِ جَوَابِهِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَأُمِرَ لَابِسُهُ أَنْ يَنْزِعَهُ فَلَوْ خَالَفَ فَصَلَّىٰ فِيهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُ أَثِمَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ فَلِمَ لَا يُقَالُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي حَاذَتْهُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَوْضَحُ مِنْهُ لَوْ كَانَ لِبَابِ الْمَسْجِدِ صُفَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَصَلَّىٰ فِيهَا شَخْصٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَىٰ أَرْضِ الْمَسْجِدِ بِخُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَأَثِمَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَاذَتْهُ وَلَا سِيَّمَا إِنْ جَاءَتْ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّتْ بجنبه». اهـ

قوله: «ركعتين»:

أي صلىٰ بنا ركعتين، غير الفريضة.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ»:

أي خرج بعد قضاء حاجته.

قوله: «(وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وَبِأُمِّهِ»)»:

كما أسلفتُ أن الحديث قد جاء علىٰ الوجهين، بل في الصحيح عن أنس رضي الله عنه عن أمّ سُلَيم أَنَّها قَالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَه، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»(١).

فكان لأنس بن مالك رضي الله عنه مزرعة ربما تؤتي ثمرها مرتين في العام، ودفن بيده من صلبه ثمانين نفسًا.

قوله: «(قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»)»:

هذا إذا لم يكون إلا رجل واحد مع الإمام، فإنه يقوم عن يمينه لما تقدم.

قوله: «وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»:

لأنها صف وحدها.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢٤٨٠، ٢٤٨١).

[حديث: «فقمت عن يساره، فأخذ براسي فأقامني عن يمينه»]

٧٨ - (وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لبيان موقف المأموم من الإمام إن كان وحده.

قوله: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ»:

هي بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

فيه: بيتوتة المحرم عند محرمه.

وفيه: زيارة الأرحام.

قوله: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ»:

أي بعد أن نام لأنه قد جاء في بعض الروايات: «أنه نام حتىٰ نفخ وكان رسول الله ﷺ إذا نام نفخ».

وفيه: فضيلة قيام الليل وهي من العبادات الجليلات التي يُزَاد بها الإيمان ويحصل بها الخير، والبر، والإحسان فلا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسه من قيام الليل ولو بركعة أو بأكثر ومن كل الليل قد صلىٰ النَّبِي ﷺ من أول الليل و

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩)، ومسلم في صحيحه (٧٦٣).

وسطه وآخره حتىٰ انتهىٰ وتره في السحر كما في الصيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ»:

وهذا خلاف السنة، ولهذا أخذ رسول الله ﷺ برأسه وأداره، وقد بوب البخاري: «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلىٰ يمينه تمت صلاته.

وفي رواية: «بأذني».

قوله: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»:

فيه: إنكار المنكر حتىٰ ولو في الصلاة.

وفيه: أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها، وهكذا الحركة وإن كانت كثيرة إن كانت من مصلحتها لا تبطلها، وهذا الحديث له طرق كثيرة، مطولة ومختصرة، وإنما ساقه المصنف لبيان أن الإمام يصلي بمن معه بجانبه، إذا لم يكن أحد غيره.

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا قد أشار إلىٰ بعض المهمات، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.



[باب الإمامة]

[بَابُ الإِمَامَةِ]

الشَّرْح:

بعد أن ذكر أحكام الصفوف ناسب أن يذكر أحكام الإمامة فإن الإمام يكون متقدمًا علىٰ الصف، والإمامة غالبًا تكون في صلاة الفريضة جماعة، ولها أحكام، وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الإمامة أم الأذان والصحيح أن الإمامة أفضل فإنها طريق النَّبِيّ ﷺ.

وكان ﷺ يختار لها أهل الفضل، فقد قدَّم رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق في مرضه الذي مات فيه، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٤)، ومسلم في صحيحه (٤١٨).

وقد أمر النَّبِيّ ﷺ بالاقتداء بالإمام فيما هو من شأن الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**»(١).

ومسابقة الإمام تُعتبر كبيرة كما سيأتي معنا من حديث الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**»(٢)، فهذا وعيد عظيم يدل علىٰ وجوب الاقتداء بالإمام.

والحديث يدل علىٰ عدم المسابقة له حتىٰ في التأمين، وهو أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، قال: «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

وتكون الإمامة في الكبير علماً أو علماً وسناً فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَىٰ أَهْلِنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وقد تقدم معنا.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١)، ومسلم في صحيحه (٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٢)، ومسلم في صحيحه (٤١٥).

أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[(١)].

وفي الحديث في مسلم عن أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَال سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»[(٢)].

وفي رواية: «**فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

حكم إمامة الأعمى:

ويجوز أن يؤم الأعمىٰ الأصحاء، وهذا عليه جماهير العلماء، ويخالف مالك ولا دليل معه، وقد استخلف النَّبِيّ ﷺ ابن أم مكتوم علىٰ المدينة والمستخلَف يصلي بالناس.

وجوز الجمهور إمامة ولد الزنا، مع أن الإمام مالك يمنع ذلك، ولا دليل يمنع، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

حكم إمامة العبد:

والجمهور علىٰ صحة إمامة العبد أيضًا، وخالف مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحُجة مالك فيه من منع ولد الزنا من الإمامة، قال يخشىٰ أن يتكلم الناس فيه فيأثمون بسببه.

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، باب إمامة العبد، وعلق أثرًا أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت يؤمها مولاها ذكوان من المصحف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣).

وذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قبل مَقْدَمِ رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم الله عليه وسلم كان يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مولىٰ أبي حُذَيْفَةَ وكان أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[1].

ومن هذا الباب جوَّز أهل السنة والجماعة، الصلاة خلف كل إمام، بر، أو فاجر من المسلمين، مع اعتقادهم أن الصلاة خلف السني أفضل.

وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: «باب إمامة المفتون والمبتدع»،

وقال الحسن: صل وعليه بدعته.

وساق عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَىٰ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[2].

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «لاَ نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا».

وذكر حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«اسمع وأطع ولو عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»**[3].

والإمام ضامن، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»**[4]، أخرجه الترمذي، وأبو داود، وهو في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٤٩٨).

الصحيح المسند.

حكم أمامة المتنفل بالمفترض:

ويجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض، وللمفترض أن يصلي خلف المتنفل، ففي الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! - ثَلَاثًا - اقْرَأْ**: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»[١].

حكم إمامة المتيمم للمتوضئ:

ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ والعكس، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ»[٢].

حكم إمامة المسافر للمقيم:

ويجوز للمسافر أن يؤم المقيم والعكس، إلا أنه يجب علىٰ المقيم أن يتم الصلاة.

وإذا صلىٰ المسافر خلف المقيم، يجب علىٰ المسافر أن يتم الصلاة، لما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥)، ومسلم في صحيحه (٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤)، ومسلم في صحيحه (٣٦٧).

أخرجه مسلم عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(١).

❁ حكم إمامة الصبي المميز:

وتصح إمامة المميز من المسلمين، ولا يشترط في الإمام أن يكون بالغًا، فإن وُجِدَ البالغ فهو الأفضل، والأحسن، وإن لم يوجد، صحت.

ففي البخاري عن عَمْرِو بْنَ سَلِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، جَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْنَا قَدْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَقْرَأُ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَجَاءَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: غَطُّوا اسْتَ قَارِئِكُمْ، قَالَ: فَاشْتَرَوْا لَهُ بُرْدَةً، قَالَ: فَمَا فَرِحْتُ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِي بِذَلِكَ»(٢).

ويجوز أن يؤم في المسجد، أو في بيت غيره، غير الإمام الراتب؛ لكن بالإذن، كما تقدم في حديث عِتْبَانَ بنِ مالكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، قال: فجاء رسول الله ﷺ، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حتىٰ قالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لهُ إِلىٰ المَكَانِ الَّذِي أُحبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فيه، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وراءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكَعَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ».

❁ حكم إمامة المرأة للرجل:

وأما المرأة فلا يجوز لها أن تؤم الرجال، وقد سمعنا في هذه الأزمنة المتأخرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٠٢).

دعوة إلىٰ إمامة المرأة للرجل، وإلىٰ خطبة المرأة للجمعة، والصحيح أن هذا من شؤون الرجال، والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، ويجوز لها أن تصلي جماعة مع المسلمين؛ لكن لا يحق لها الإمامة، إلا إذا كانت تؤم نساء مثلها.

فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَىٰ قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١). أخرجه البُخَارِي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في المغني:

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرْضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا إعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهَا. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْمُزَنِيِّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ، وَتَكُونَ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلَنَا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا**»، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤَذِّنُ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَؤُمَّهُمْ، كَالْمَجْنُونِ. وَحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ نِسَاءَ أَهْلِ دَارِهَا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَوْ لَمْ يُذْكَرْ ذَلِكَ لَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَؤُمَّ فِي الْفَرَائِضِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا، وَالْأَذَانُ إنَّمَا يُشْرَعُ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تَؤُمُّهُمْ فِي الْفَرَائِضِ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِالتَّرَاوِيحِ وَاشْتِرَاطَ تَأَخُّرِهَا تَحَكُّمٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ثُبُوتُ ذَلِكَ لِأُمِّ وَرَقَةَ، لَكَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

خَاصًّا بِهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ، فَتَخْتَصُّ بِالْإِمَامَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله:

حديث أم ورقة فيه ليلىٰ بنت مالك مجهولة، وهكذا القول في عبد الرحمن بن خلاد، فلا حجة لمن ذهب إلىٰ إمامة المرأة للرجل.

حكم تخفيف الإمام للمصلين خلفه:

وينبغي للإمام أن يخفف بالناس، فعن عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: **أُمَّ قَوْمَكَ**، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: **ادْنُهْ**، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **تَحَوَّلْ**، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(١) أخرجه مسلم.

وينبغي أن يلي الإمام أولي الأحلام و النهىٰ لما جاء من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»(٢)، أخرجه مسلم.

وعن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢).

انصرف إذا هو أبي بن كعب فقال يا فتىٰ لا يسوءك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسىٰ ولكن آسىٰ علىٰ من أضلوا. أخرجه النسائي.

ولها غير ذلك من الأحكام وإنما ذكرت المهمات والله المستعان.



[حديث: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»]

٧٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[١]).

الشَّـرْح:

هذا الحديث فيه: وعيد العظيم علىٰ من سابق الإمام بقيام أو ركوعٍ أو انصراف وقد عد أهل العلم هذا الفعل من السفه، وذلك أن المأموم يعلم يقينًا أنه لن ينصرف من الصلاة إلا بانصراف الإمام.

وقد أخرج الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[٢].

فلا ينبغي للإنسان أن يخالف هذا الأمر الذي يؤدي إلىٰ التشويش علىٰ نفسه وغيره.

وفيه: ما ضربه النَّبِيّ ﷺ من الوعيد أنه يخشىٰ أن يحول الله رأسه رأس حمار، وضُرِب هذا المثل لبلادة الحمار.

قال الحافظ في الفتح تحت حديث (٦٩١):

«وظاهر الحديث يقتضىٰ تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١)، ومسلم في صحيحه (٤٢٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤١٤).

وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور علىٰ أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته وعن بن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء علىٰ أن النهىٰ يقتضىٰ الفساد وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث قال ولو كانت له صلاة لرجىٰ له الثواب ولم يخش عليه العقاب». اهـ

فالشاهد: أن النَّبِيّ ﷺ بيّن أن هذا يحول رأسه إلىٰ رأس حمار للبلادة، وقد ذكر بعض أهل العلم، أن بعضهم كذب بهذا الحديث، فحول الله رأسه رأس حمار، فكان أهل الحديث يأتون إليه ويستمعون منه الحديث فيحدثهم من خلف ستارة، ففي يوم من الأيام قال بعضهم لأدخلن علىٰ الشيخ فدخل عليه فرأىٰ رأسه رأس حمار، فقال: ما شأنك؟ قال: استهزأتُ بحديث رسول الله ﷺ فكان من شأني ما ترىٰ.

والشاهد: أنه يجب علىٰ المأموم أن يتأسىٰ بإمامه فلا يسابقه بقيامٍ ولا ركوعٍ، ولا سجود، ولا انصراف.

حتىٰ أن بعض أهل العلم منع علىٰ المأموم قراءة الفاتحة إلا بعد أن يقرأ الإمام، مستدلًا بحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...»]

٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١)).

الشَّرح:

ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان أهمية متابعة الإمام، وأنه لا يُختلف عليه، والإمامة ضبط لمسائل الصلاة، لا سيما الجماعة إذ يتأسىٰ المأموم بإمامه من حال دخوله في الصلاة و حتىٰ التسليم.

قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»:

الائتمام: الاقتداء والاتباع، أي شُرع الإمام في الجماعة ليقتدي به من خلفه من الرجال أو النساء، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه.

قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»: أي بحيث أن أحدهم يكون قائمًا، والآخر قاعدًا، بل يجب أن يكونوا جميعا علىٰ هيئته وطريقته، إلا فيما خالف فيه السنة كأن يكون قانتًا في صلاة الفجر لغير ما نازلة، فإنه لا يُتابع علىٰ قنوته أو يكون مُرسِلًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤١٤).

ليديه في الصلاة، ولم يضمهما فإنه لا يُتابع علىٰ ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ الضم، أو يكون ممن لا يُؤَمِن في قراءته وقد ثبت عن النبي ﷺ التأمين، فيُتابع فيما لا يخرج عن هدي النبي ﷺ وطريقة النبي ﷺ.

قوله: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»: أي تكبيرة الإحرام فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بعد دخول الإمام، وهذا دليلٌ علىٰ أن الصلاة تُفتتح بالتكبير وهو قول «الله أكبر» خلافًا لما ذهب إليه الحنفية من أنها تُفتح بأي لفظ يفيد التعظيم كقوله: «الله أعظم»، وقوله: «الله أجل»، وغير ذلك.

قوله: «**وإذا كبَّر وركع فكبروا واركعوا**»:

وقبل ذلك قراءة الفاتحة فإن العلماء يقولون لا يقرأ المأموم الفاتحة إلا بعد قراءة الإمام، استدلالًا بحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

وقد جاء في بعض الروايات: «**فإذا أمَّنَ فأمِّنُوا**»، وهذه الرواية مبينة أيضًا بالرواية الأخرىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، متفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ**»: يعني الانحناء، فَارْكَعُوا، وليكن الركوع بعد ركوع الإمام، فقد ثبت في حديث الْبَرَاءِ، ابْن عَازِبْ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٢)، ومسلم في صحيحه (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٧٤).

واستدل العلماء بهذا الحديث علىٰ أن المأموم يبقىٰ قائمًا حتىٰ يضع الإمام جبهته بالأرض ويمكنها، واستدلوا علىٰ وضع اليدين قبل الركبتين علىٰ ما يأتي في موطنه إن شاء الله.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»:

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ أن الإمام يِتابع في قول سمع الله لمن حمده، بمعنىٰ أنك إذا رفعت رأسك من الركوع تقول سمع الله لمن حمده، وهذا ليس بصحيح لما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسىٰ وفيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»[(١)].

فهذا الذكر مخصوص بالإمام بيَّن ذلك السنة ولك أن تأتي بقول: «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد»، مع أن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُنكر الواو في هذه اللفظة، والواو ثابتة في الصحيحين كما ترىٰ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح (٦٨٩):

«ورجح اثبات الواو بأن فيها معنىٰ زائدا لكونها عاطفة علىٰ محذوف تقديره ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشتمل علىٰ الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة علىٰ كلام غير تام والأول أوجه كما قال بن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح». اهـ

فائدة: أذكار أخرىٰ في الركوع:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤).

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١)، أخرجه مسلم.

قوله: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»:

أي إذا كبر وسجد كما في بعض الروايات والسجود هو علامة الخضوع والتذلل بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو أشد أنواع الخضوع إذ يضع المسلم جبهته بالأرض تذللًا وخضوعًا وانحناء، بين يدي الجبار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الذي دانت له الرقاب وخضعت له القلوب والأعضاء، فنسأل الله أن يعيننا علىٰ طاعته.

قوله: «وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»:

استدل بها علىٰ صحة إمامة الجالس، أفاده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واحتج بهذه اللفظة من احتج من العلماء علىٰ اقتداء المأموم للإمام في الجلوس فإن صلىٰ جالسًا صلىٰ من خلفه جلوسًا وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة، وأنس، وعائشة، وجابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكلها في الصحيح إلا أنها منسوخة، نسخها فعل النبي ﷺ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فكان رسول اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رسول اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٢)، متفق عليه.

وبه احتج البخاري والحميدي وجمعٌ من المتقدمين، والمتأخرين منهم شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وشيخنا يحيىٰ حفظه الله تعالىٰ علىٰ أن الجلوس منسوخٌ بفعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٣)، ومسلم في صحيحه (٤١٨).

بينما ذهب بعض أهل العلم إلىٰ الجمع فقالوا إذا ابتدأ الإمام صلاته بالجلوس صلوا خلفه جلوسًا، وإذا ابتدأ صلاته بالقيام ثم جلس صلوا خلفه قياما، والصحيح أن الواجب علىٰ الجميع القيام، مالم يعجزوا، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقد ذُكِرَ أثر مُطَرِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن النَّبِي ﷺ كان ينسخ حديثه بعضه بعضا، كما ينسخ القرآن القرآن».

وقول الزهري: «أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأخذون بالأخير من قول، أو فعل النَّبِي ﷺ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حديث رقم (٦٨٧):

قوله: «وصلىٰ الناس وراءه قياما»، فقال النبي ﷺ: «**لو استقبلت من آمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا، فصلوا صلاة إمامكم ما كان إن صلىٰ قائما فصلوا قياما، وان صلىٰ قاعدا فصلوا قعودا**»: وهذه الزيادة تقوىٰ ما قال بن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا، إذا صلىٰ إمامهم قاعدا؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة.

لكن إذا نسخ الوجوب يبقىٰ الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا علىٰ الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم، وترك أمرهم بالإعادة، هذا مقتضىٰ الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله: ما ذكره الحافظ لا يتأتىٰ بل الجلوس منسوخ في حق المستطيع علىٰ ما تقدم.

حكم إمامة أهل الفسق والبدع الغير مكفرة:

والصلاة صحيحة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، علىٰ ما تقدم إلا أن الصلاة خلف البر أفضل هذا إذا وُجِد، أما إذا لم يوجد البر، فلا يجوز أن تترك صلاة الجماعة، لا سيما الجمع والعيد.

ومذهب السلف أنهم يصلون خلف البر والفاجر من المسلمين، إلا إذا كان المبتدع بدعته مُكَفِرة؛ فإن العلماء قد ذهبوا إلىٰ صلاة الجمعة والعيد خلفه، ثم تُعاد.

حكم إمامة المفضول للفاضل:

وتجوز إمامة المفضول للفاضل، فإن النَّبِي ﷺ قد صلىٰ خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما في صحيح مسلم عن الْمُغِيرَةَ، رضي الله عنه قال: «عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فتبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَىٰ الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّىٰ نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّىٰ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ -»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤).

وعند أبي يعلىٰ عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه أراد أن يتأخر فأشار له النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن مكانك كمل، فكمل عبد الرحمن بالناس، وصلىٰ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

حكم إذا استعجم على الإمام القرآن:

ومن المسائل أن الإمام إذا استعجم عليه القرآن؛ فإنه يُفتح عليه فقد جاء عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْفَجْرَ، فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: **أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوَ نُسِخَتْ؟ قَالَ: **نُسِّيتُهَا**».

وكأنه أنكر عليه عدم تذكيره بها.

حكم من أم قومًا وهم له كارهون:

ومن المسائل ما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ**»[١].

والمراد به من كُرِهَ دينه، أما إذا كانت الكراهية لاختلافٍ في أرضٍ، أو غير ذلك مما يقع بين الناس، فلا عبرة بذلك الأمر.



(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيح أبي داود الأم (٦٠٧): وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». وقال النووي (٤/ ٢٧٤): «إسناده حسن». وقال البوصيري: «إسناده صحيح»؛ ولفظه. «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً** (ولفظ ابن حبان مثل لفظ حديث ابن عمرو في الباب؛ والباقي اتفقا عليه): رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». والثاني: أخرجه الترمذي (٢/ ١٩٣)، وقال: «حديث حسن»،وهو كما قال، ولفظه حديث ابن عباس؛ إلا أنه قال: «**العبد الأبق**»؛ بدل: «**وأخوان متصارمان**»، وقال في صحيح ابن ماجه قال: ضعيف بهذا اللفظ، وحسن بلفظ العبد الآبق مكان أخوان متصارمان.

[حديث: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»]

٨١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا لَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١]).

الشَّرْح:

تقدَّم الكلام علىٰ الحديث وسبب مجيئ الحديث أن الْنَّبِي ﷺ صلىٰ في بيته وهو شاكٍ لمرض حل به وهذا المرض كما في حديث أنس و جابر جحش كان فيه، فعن أَنَس بْن مَالِك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا»[٢].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨)، ومسلم في صحيحه (٤١٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤١١).

وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[١]، متفق عليه.

قوله: «صَلَّىٰ جَالِسًا»:

فيه: جواز تخفيف الصلاة للمعذور، وفي حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**» أخرجه البخاري.

كيفية جلوس المريض في صلاته:

وقد اختلف العلماء في كيفية الجلوس:

فجمهورهم علىٰ أن المريض يجلس متربعًا.

وذهب غيرهم إلىٰ أنه يجلس علىٰ صفة المتشهد، والذي يظهر أنه يجلس علىٰ أقرب الجلسات راحة إليه.

كيفية الصلاة على الكرسي لمن احتاج إليه في صلاته:

ومن هنا الذي يصلي علىٰ الكرسي ينبغي أن يتعلم كيفية الصلاة في هذا الباب لأن بعضهم يستطيع القيام، ويعجز عن الركوع والسجود، فينبغي له أن يقوم فيما استطاع أن يقوم، ويومئ فيما عجز عن القيام فيه، أو أنه يعجز عن القيام ويسهل عليه السجود، أو الركوع فهنا يجلس في القيام ويركع ويسجد علىٰ الصورة والهيئة التي يستطيعها.

وفيه: أن النَّبِي ﷺ بشر، يوعك كما يوعكون، ويمرض كما يمرضون.

وفيه: جواز صلاة الفرد في بيته، ولا حرج عليه إن كان من أهل الأعذار، وقد تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٣).

قوله: «وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا»:

هذا منسوخٌ بفعل النَّبي ﷺ في آخر عمره، إذ أنه صلىٰ قاعدا، وصلىٰ أبو بكر رضي الله عنه بصلاته قائمًا.

قوله: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا»:

أي بيده، وفيه جواز العمل بالإشارة إذا أفادت.

فيه: أن الإشارة في الصلاة لا تبطلها لا سيما إذا كان من شأنها.

قوله: «ولَمَّا انْصَرَفَ قَالَ»:

فيه: إنكار المنكر بعد الفراغ من العمل الذي هو فيه، إذ أن الكلام في الصلاة لا يجوز لغير ما هو من شأن الصلاة، قال النَّبي ﷺ: إِنَّ فِي الصَّلَاة لَشُغْلًا» أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] سورة البقرة آية ٢٣٨، «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وفيه: جواز الجماعة في غير المسجد للحاجة لفعل النَّبي ﷺ لها.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣٤)، ومسلم في صحيحه (٥٣٩)، واللفظ له.

[حديث: «كان النبي إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحنِ أحد منا ظهره...»]

٨٢ - (عَن عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيّ الأنصاريّ، رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ رضي الله عنه وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى **الحديث**: لبيان عدم مسابقة الإمام بالسجود.

قوله: «عبد الله بن يزيد الخطمي»:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: له ولأبيه صحبه، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير.

قوله: «البراء»: هو ابن عازب بن الحارث الأوسي، يكنىٰ أبا عمارة، ويُقال أبو عمرو، صحابي وأبوه صحابي، غزىٰ مع رسول الله ﷺ ومات في إمارة مصعب بن الزبير.

قوله: «حَدَّثَنِي البَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -»:

فيه: تزكية المحدث، وتزكية المسلم بما يُعلَم فيه من الخير، وذلك أحرىٰ لقبول الحديث.

قوله: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي أنه رفع رأسه من الركوع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٧٤).

وفيه: إثبات صفة السمع لله، وهي من الصفات الذاتية التي يتصف الله عَزَّوَجَلَّ بها، أزلًا و أبدًا، إذ أنه لا يخفىٰ عليه شيء من المسموعات، فهو يسمعها بسمعٍ يليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].

والسمع ينقسم معناه إلىٰ قسمين:

الأول: وهو الإحاطة بالمسموعات، فلا يخفىٰ عليه شيء منها، حيث يسمعها بسمع يليق بجلاله.

الثاني: سمع الإجابة، وهذا خاص بالمؤمنين للحديث المتقدم.

قوله: «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا»:

فيه: عدم مسابقة الإمام، وجعل الإمام ينتقل من ركنٍ إلىٰ ركن، والمأموم ساكن، حتىٰ يلحقه بعد ذلك.

قوله: «لَمْ يَحْنِ»: أي لم يثني بالثاء أَحَدٌ ظَهْرَهُ.

واستدل بالحديث جمعٌ من أهل العلم، إلىٰ أن المأموم يضع يديه قبل ركبتيه، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء للاختلاف في تصحيح الحديث، وما جاء من الحديث، من القلب ففي بعضها، أن الْنَّبِي ﷺ قال: «**إذا سَجدَ وَضعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ، فإذَا نَهضَ رَفَع يَديهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ**»، وفِيْ بعضها: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، فقال بعض أهل العلم البعير ركبتاه في يديه.

وبعض تلك الأحاديث مُتكلم فيها، مع أن حديث عبد الله ابن عُمر في النزول علىٰ اليدين قبل الركبتين ظاهره الصحة والاحتجاج.

وحديث البراء هذا أقوىٰ، إذ اتفق عليه الشيخان، والشاهد منه قوله: «لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ».

قالوا لو كان الساجد يُقَدِّم الركبتين لما احتاج إلىٰ انحناء الظهر، لكن لمَّا كان الساجد يقدم اليدين احتاج إلىٰ انحناء الظهر، وقت سمعت من شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحتج بهذا الحديث علىٰ هذه المسألة بعينها.

قوله: «ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»:

أي بعد أن يستتم ساجدًا، فلا يُسابق ﷺ بركوعٍ ولا بقيامٍ، ولا بسجودٍ، ولا بانصراف، بل الحال معه كما تقدم في الحديث السابق.



[حديث: «إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه...»]

٨٣ - (عَن أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ **الحديث**: لما تقدم بيانه، من متابعة الإمام.

والتأمين مستحبٌ عند الجمهور من أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوبه.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَب الْمُفْرد، وابن ماجة، وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ**»[٢].

وتسمع الرافضة تقول آمين ليست من القرآن، نقول قد قالها رسول الله ﷺ فينبغي لنا أن نقولها، ونتأسىٰ به في ذلك.

واختلف العلماء في ابتداء قولها للمأموم:

الأول: قال بعضهم يقولها إذا انتهىٰ من قوله ولا الضالين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٠)، ومسلم في صحيحه (٤١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (١٥٨٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن علىٰ شرط مسلم.

الثاني: قال بعضهم يقولها إذا انتهىٰ من آمين»، لهذا الحديث: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمِّنُوا**»، والصحيح الأول وهو قول الجمهور.

فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ**»[1].

وفيه: فضيلة التأمين، ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: غير ذلك.

وكان الْنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمد بها صوته» أخرجه الإمام أحمد (٣١٦\٤) عن وائل بن حجر وفي لفظ أبي داود: «ورفع بها صوته» وفي لفظ: «فجهر بآمين»، وأما ما جاء أنه كان يخفض بها صوته ففيها كلام شذ بها شعبة.

قال الحافظ في الفتح حديث: (٧٨٠):

«إذا أمن الإمام فأمنوا ظاهر في أن الإمام يؤمن» اهـ

وخالف المالكية في رواية عن مالك ولا عبرة بها مع وجود الدليل.

وفيه: أن الملائكة يُأمنون ويصلون قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصافات: ١٦٥-١٦٦]، فهم يصفون في الصلاة، ويسبحون، ويُأمنون.

وفيه: فضيلة الموافقة للصالحين في الأعمال الصالحة، فإن الملائكة من ذروة الصالحين.

تفضيل الملائكة على صالحي البشر، أم العكس:

اختلف أهل العلم أيهم أفضل الملائكة أم صالح البشر إلىٰ أقوال ثلاثة:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤).

الأول: فذهب بعض أهل العلم إلىٰ تفضيل الملائكة علىٰ صالح البشر.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلىٰ تفضيل صالح البشر علىٰ الملائكة.

الثالث: وذهب بعضهم إلىٰ التفصيل:

فقالوا: بالنظر إلىٰ الحال فالملائكة أكمل وأفضل؛ لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

وبالنظر إلىٰ المآل فإنه صالح البشر أفضل؛ لأنه إذا ماتوا دخلوا الجنة وجرت عليهم أنواع الكرامات.

ويجب الإيمان بالملائكة، ففي حديث عمر ﵁، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[(١)]، أخرجه مسلم صحيحه.

وهم خلقٌ من خلق الله، خلقهم الله من نور، كما في حديث عَائِشَةَ، ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**».

﴿ بيان من هو أفضل الملائكة:

وأفضلهم جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ولهذا جاء عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ»، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨).

اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(١).

وهم عدد لا يعلمه إلا الله قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١].

وهم مخلوقات عظيمة، وقد ذكر في وصف جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أن النبي ﷺ رَآه مرتين له ستمائة جناح» سد عظم خلقه ما بين السماوات والأرض.

قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»: أي غفر الله، وتجاوز، وستر، ما تقدم من ذنبه.

والمراد بها عند الجمهور الصغائر، أما الكبائر فلا بد فيها من توبة.

ومكفرات الذنوب كثيره:

منها: ما ذكر في حديث الباب.

ومنها: المتابعة بين الحج والعمرة:

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(٢).

ومنها: المحافظة علىٰ الصلوات، والجماعات، وصيام رمضان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٣٠)، عن ابن عباس، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٦٩١)، وأخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه عن عمر (٢٨٨٧) رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ومنها: وهي من أعظم المكفرات، التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ:

قال تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وفي الحديث: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**».

قوله: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»:

إشعارٌ أن ما تأخر من الذنوب ليس بمغفور إلا للنَّبي ﷺ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾ [الفتح: ١-٢].

وأما غير الْنَّبي ﷺ فلا دليل، والله المستعان.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح (٧٨٠):

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي أَمَالِي الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ عَنْ بَحْرِ بْنِ نصر عَن بن وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَا تَأَخَّرَ**»، وَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ.

فَقَدْ رَوَاهُ بن الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَىٰ عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ بِدُونِهَا، وَكَذَا رَوَاهُ مُسلم عَن حَرْمَلَة وبن خُزَيْمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ كِلَاهُمَا عَن بن وَهْبٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ من بن مَاجَهْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَأَبِي بَكْرِ بن أبي شيبَة كِلَاهُمَا عَن بن عُيَيْنَةَ بِإِثْبَاتِهَا وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَوَاهُ فِي مُسْنَدِهِ وَمُصَنَّفِهِ بِدُونِهَا وَكَذَلِكَ حفاظ أَصْحَاب بن عُيَيْنَة الْحميدِي وبن الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ ضَعِيفَةٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي فَرْوَةَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ وَالْوَلِيدِ ابْنَيْ سَاجٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ

[حديث: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم...»]

٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١)).

٨٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» (٢)).

الشَّرْح:

ساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديثين: لبيان ما يجب علىٰ الأئمة من مراعاة شوؤن مَن خلفهم، فإن الإنسان قد يُفتَن في صلاته إذا طُوِلَ فيها، والناس تختلف مشاغلهم، فمنهم من يكون مريضا، ومنهم من يكون ضعيفًا يؤثر عليه طول القيام، ومنهم ذا الحاجة من سفرٍ وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣)، ومسلم في صحيحه (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٢)، ومسلم في صحيحه (٤٦٦).

والنَّبِيّ ﷺ كان علىٰ التخفيف لمراعاة من خلفه، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**إني لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**»، وعليه تبويب البخاري: «باب من خفف الصلاة عند بكاء الصبي».

وعن عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»[(١)].

والأصل في الجماعة تخفيف الصلاة، والنَّبِيّ ﷺ كانت صلاته قصدًا.

قوله: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»: معناه إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء؛ لأن المنفرد أمير نفسه.

وفيه: مراعاة أحوال الناس.

وفيه: ما عليه الناس في هذه الحياة الدنيا، مما ينالهم من الضَعف، والسَقَم والحاجة، وكما قيل:

ثمانيةٌ لا بُدَّ منها علىٰ الفتىٰ ... ولا بُدَّ أَنْ تجري عليه الثَّمانية
سرورٌ وهَمٌّ واجتماعٌ وفُرقةٌ ... ويُسْرٌ وعُسْرٌ ثمَّ سَقْمٌ وعافيه

قوله: «وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»:

أي في النوافل، أو في الفريضة ما دام وقتها باقيًا.

أما أن يذهب إلىٰ ركعتي الفجر ويطول فيها فهذا لم يؤثَر عن النَّبِيّ ﷺ وهكذا في النوافل القبلية والبعدية المأثور عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يخفف فيها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨).

لكن إذا كانت صلاةٌ مُطلقة كصلاة الضحىٰ، وقيام الليل، فله أن يطول ما شاء، فإن النَّبيّ ﷺ قد كان يطيل في ذلك حتىٰ جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَان يقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حتَّىٰ تتفَطَّرَ قَدمَاهُ»[(١)]، أخرجاه.

وعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ:

قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ»[(٢)] أخرجه مسلم.

وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَافْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهَ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ. فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»[(٣)] أخرجه مسلم.

قوله: «**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: سُمي بدريًا لأنه نزل بدر، لا لأنه شارك في غزوة بدر، فإن الذين شاركوا في غزوة بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل وسبعة عشر.

وجاء في النص أنهم بضعة عشر، والبضع بين الثلاثة إلىٰ التسعة وهم بعدة

---

(١) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢٨٢٠). وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه مسلم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢).

أصحاب طالوت.

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

فيه: الشكوىٰ علىٰ الأمير وعلىٰ الفاضل إذا حصل ما يؤدي إلىٰ ذلك والبعد عن مسببات التشاحن، والتباغض، والتقاطع، والتدابر من المنافرة بين الأخوة.

ولكن هذا الصحابي رضي الله عنه لما رأىٰ ذاك يطيل أتىٰ النَّبِيّ ﷺ وسلم يشكوه فإن كان مُصيبًا قوَّمه النَّبِيّ ﷺ وإن كان مُخطئًا قوَّم النَّبِيّ ﷺ الإمام.

وفي الحديث: الإبهام، فإنه إذا كان لا مصلحة في إظهار اسم المخالف، فلا يحتاج إلىٰ إظهار اسمه، والنَّبِيّ ﷺ كان يقول: «**ما بال فلان**»، «**وما بال أقوام**»، وإذا احتاج إلىٰ التصريح قد يصرح، والنَّبِيّ ﷺ قال: «**مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**»(١).

قوله: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»:

وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا...»(٢).

وهذا من المواطن الذي غضب النَّبِيّ ﷺ وهو القائل: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَىٰ الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

وقد بوب البخاري علىٰ حديث الباب: الغضب في الموعظة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: إنكار المنكر، فإن النَّبِيّ ﷺ لما شُكِيَ عليه بهذه المخالفة، قام واعظًا ومنكرًا.

وفي الحديث أن الاصل في المواعظ الكلام الجزل، لا تلحين الآيات والأحاديث، ولا الأشعار، فهذه محدثة جاءتنا من عند غيرنا، أما نبينا ﷺ فكان كلامه جزلًا واضحًا كأنه منذر جيش.

ويدل علىٰ ذلك **قوله**: «مُغضَبا»، ولو كان ﷺ يرتل في خُطَبِه، وفي كلماته لنُقل إلينا، ولو كان في هذا الترتيل خيرٌ لقام به أبو بكر وعُمَر، وعثمان، وعلي، وثابت بن قيس بن شمَّاس، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان.

والحق أن هذا الأمر إنما جاء من عند الحزبين لم يأتي من عند أهل السنة، لا من عند علمائهم، ولا من عند خطبائهم، ولا من عند أئمتهم، فالنصيحة لإخواننا جميعًا أن يتركوا هذا المسار، وأن يعظوا كما وعظ النَّبِيّ ﷺ، يغضبون إذا استدعىٰ الأمر الغضب، ويرفعون أصواتهم إذا استدعىٰ الأمر الرفع، أما تلحين الخُطب والمحاضرات فليس بالمأثور.

قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ»: من العام الذي يراد به الخصوص.

وهذا يقوله الخطيب كثيرًا يا أيها الناس، ويجوز يا أيها الذين آمنوا، ويجوز يا عباد الله، إلىٰ غير ذلك مما جاء به السنة.

قوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ»: مِن للتبعيض، وليس الكل، فالأصل في أهل الإسلام، أنهم أهل تيسير:

فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٤).

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»(١).

وفيه: أن الإنسان قد يُنَفِّر وهو لا يشعر، فقد يُنَفِّر عن الحق بلسان الحال، وهو لا يشعر أنه يُنَفِّر، بغلظته أو شدته، أو عدم ليونة جانبه فلو أنه يلين الجانب لإخوانه لفرحوا بذلك والنَّبِيّ ﷺ يقول: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**»(٢).

وقَالَ جرير بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا تَبَسَّم»(٣).

وفي رواية: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ».

وهكذا ينبغي للداعي إلىٰ الله ولجميع المسلمين أن يكون بينهم التراحم، و التعاطف، والتحاب، ولين الجانب والابتسامة وغير ذلك مما يدخل السرور علىٰ القلب.

قوله: «**فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ**»: بمعنىٰ فليخفف.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢ / ٧٠):

«**قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ:** التَّطْوِيلُ وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَادَةِ قَوْمٍ طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَادَةِ آخَرِينَ قَالَ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ لَا يَزِيدُ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَىٰ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ لَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ لِأَنَّ رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَن لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا قُلْتُ وَأَوْلَىٰ مَا أُخِذَ حَدُّ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٣)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١ / ٣٥٤) والسياق له، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨)، وابن حبان (٨٦٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٧٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٣٥)، ومسلم في صحيحه (٢٤٧٥).

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ وَاقْدِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ». اهـ

قوله: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ»:

أي كبير السن يحتاج إلىٰ مراعاة حتىٰ في المخاطبة معه و مجاراته ومسايرته علىٰ عقله لأنه قد ضعف: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

والجزاء من جنس العمل، إذا أغلظت عليه وشددت عليه سيأتي من يُغلظ ويشد عليك، وإذا كان منك النفرة والسخرية منهم سيأتي من ينفر منك ويسخر منك نسأل الله السلامة وفي حديث عبد الله بن عمرو: «وأَدِّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْكَ» أخرجه مسلم.

فالْكَبِيرَ: قد يقوم يرتعش وقد لا يبصر الطريق وقد ينحني ظهره، ويضعف بصره، ويضعف عقله، وتضعف مداركه ونعوذ بالله من الهرم وكان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من الهرم.

قوله: «والْصَغِيْرَ»: أي صغير السن، فهو لا يُدرك إذا أطلت عليه الصلاة، وتقع عليه المشقة.

قوله: «وَذَا الْحَاجَةِ»: الحاجة تتنوع كما تقدم.

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في زاد المعاد (٢/ ٢٠٧):

«فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَىٰ شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ

الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَطْوَلَ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاظَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَىٰ كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِـ (الصَّافَّاتِ)»، فَالْقِرَاءَةُ بِـ (الصَّافَّاتِ) مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ

فهذان الحديثان فيهما الأخلاق الفاضلة، التي كان عليها رسول الله ﷺ، وحرص النَّبيّ ﷺ علىٰ أمته وبهذا ختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب الإمامة؛ ليعرف الأئمة أن تقدمهم هو تشريفٌ من الله عَزَّوَجَلَّ لهم، فليمتثلوا أمر الله، وشرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ذلك، والحمد لله.



إفادة ذوي الأفهام

بشرح

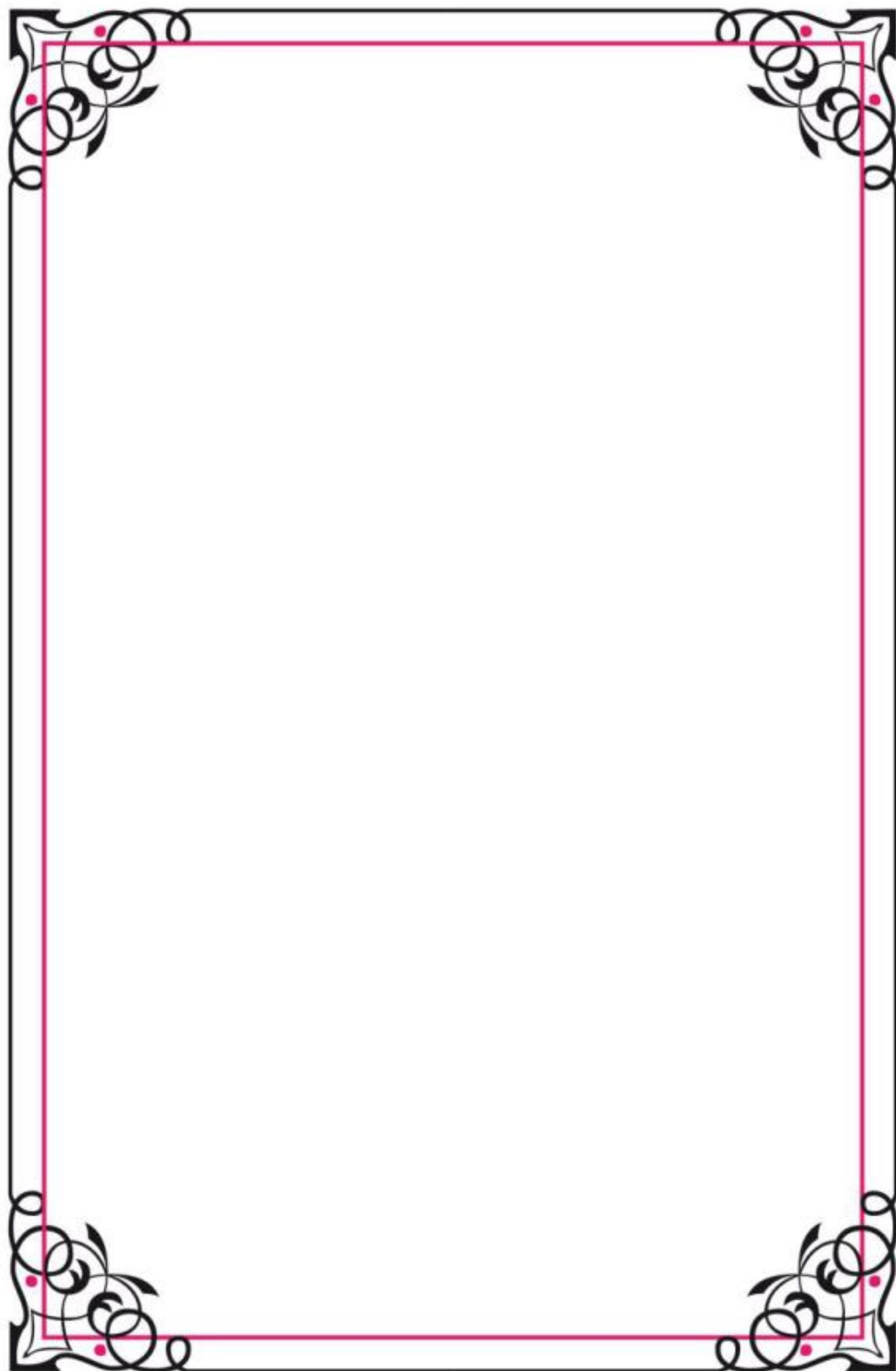
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

تأليف أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

المجلد الثاني

كتاب صفة صلاة النبي ﷺ



بسم الله الرحمن الرحيم

[باب صفة صلاة النبي ﷺ]

[بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ]

الشَّرْح:

قوله: «بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»:

أي هذا باب لشرح كيفية صلاة النبي ﷺ

والاهتمام بمعرفة صفة صلاة النَّبِيّ ﷺ من المهمات فإن النَّبِيّ ﷺ يقول كما في البخاري من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وتعلمها داخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وإذ كنا نستدل بهذه الآية علىٰ وجوب متابعة النَّبِيّ ﷺ والتأسي به في العقائد والأحكام، واللباس وغير ذلك فمن باب أولىٰ الاستدلال بها علىٰ متابعة النَّبِيّ ﷺ في كيفية صلاته فإنه كان يصلي علىٰ أكمل الوجوه، وأحسن الهيئات، واهتم النَّبِيّ ﷺ بالصلاة اهتمامًا كبيرا، فهي أول حق يحاسب عليه العبد يوم القيامة فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ**

الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»(١) ... الحديث.

وقد أخبر النَّبِيّ ﷺ عن رفع الخشوع فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال له: «**إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَىٰ فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا**»(٢)، وله حكم الرفع.

أقسام الخشوع في الصلاة:

والخشوع منقسم إلى قسمين:

الأول: خشوع بالقلب وهذا من مستحباتها ومكملاتها.

الثاني: خشوع بالجوارح وهذا من واجباتها.

فمن أخل بأركان الصلاة وشروطها وواجباتها عمدا بطلت صلاته، وإن أخل بها ناسيًا أو جاهلا فإنه يجبر الشرط والركن بالإتيان به مع سجود السهو.

ويجبر الواجب بسجود السهو علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

فعَنْ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»(٣) أخرجه البخاري.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسيأتي إن شاء الله: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وفي صحيح تخريج اقتضاء العلم العمل (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩).

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[(١)].

مع أنه صلىٰ وركع، وتوضأ إلا أنه لم يصل علىٰ الوجه المشروع، فكانت صلاته مردودة عليه، فينبغي للمسلم أن يتق الله عَزَّوَجَلَّ في نفسه، وأن يتعلم كيفية الصلاة، ويصلي كما صلىٰ النبي ﷺ.

مصدر أخذ صفة صلاة النبي ﷺ:

وصفة صلاة النبي ﷺ تؤخذ من الأحاديث الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما، فلا تؤخذ بالرأي والهوىٰ، والقياس، والعقل الكاسد فلا يمكن أن يصلي أحد كما صلىٰ النبي ﷺ إلا بمعرفة صحيح سنة النبي ﷺ.

وقد أَلَّفَ العلماء كتبًا مختصرة، ومُطَوَّلة ومتضمنة لصفة صلاة النبي ﷺ، وذلك لأهميتها.

كما صنف البخاري : «باب القراءة خلف الإمام»، وكتاب: «رفع اليدين»، إلىٰ غير ذلك، وصنف ابن نصر المروزي: تعظيم قدر الصلاة، ولابن القيم كتاب الصلاة وللشيخ الألباني كتاب صفة صلاة النبي ﷺ.

وقد كتبتُ فيها مصنفًا مختصرًا ضمن كتابي أحكام صلاة الجالس، وضَمَّنتُه كتابي (سلامة الخلف في طريقة السلف)، ثم بدا لي أن أُفرِده، مع تتمات وسميته: «الصحيح المختصر في صفة صلاة سيد البشر».



(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

[حديث: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...»]

٨٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان ما يدخل به المصلي في الصلاة وأوله التكبير إذ أنه ركن من أركان الصلاة وتسمىٰ هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام حيث يحرم علىٰ الإنسان بعد الاتيان بها الانشغال بغير الصلاة، وفي الحديث: «**إن في الصلاة لشغلا**»[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (٢/ ١٩٤):

«كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ «اللهُ أَكْبَرُ» وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود.

صَحِيح وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ، فَظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفُّظُ الْمُصَلِّي بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا، وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ، فَإِنْ أَوْجَدَنَا أَحَدٌ حَرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ وَقَابَلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَلَا هَدْيَ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ.

وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ: (اللهُ أَكْبَرُ) لَا غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا.

«وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ» وَرُوِيَ: إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ فأبو حميد الساعدي وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: إِلَىٰ حِيَالِ أُذُنَيْهِ. وَقَالَ البراء: قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَقِيلَ: كَانَ أَعْلَاهَا إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَكَفَّاهُ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ.

ثُمَّ يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْيُسْرَىٰ». اهـ

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب أصح حديث في دعاء الاستفتاح.

❁ ذكر أدعية الاستفتاح:

❁ وقد جاءت عدة أحاديث في أدعية الاستفتاح مع حديث الباب:

❁ منها: حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ**

فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ -»(١) متفق عليه.

ومنها: حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(٢)، أخرجه مسلم، وقد ذكره مسلم في أحاديث قيام الليل وهو عند غيره في الفريضة.

ومنها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم:

عَن أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(١)، وقد أعله أبو الفضل الشهيد لما في رواية يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة من الكلام.

ومنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٢)، وأخرجه مسلم عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٢/ ١٩٧):

«وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ علي بن علي الرفاعي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أبي سعيد عَلَىٰ أَنَّهُ رُبَّمَا أَرْسَلَ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عائشة رضي الله عنها، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عمر، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ كَانَ حَسَنًا». اهـ

وهناك أحاديث أُخر في الصحيحين وغيرها.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) موقوفًا علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود (٧٧٥، ٧٧٦)، والترمذي (٢٤٢، ٢٤٣)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤، ٨٠٦)، من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما، **وهذا الحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة، برقم (١٥٤).**

وما ثبت في الفريضة جاز أن يؤتىٰ بها في النافلة وما ثبت في النافلة جاز أن يؤتىٰ به في الفريضة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ»:

تفيد اللزوم والاستمرار، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

قوله: «إِذَا كَبَّرَ»:

فيه: دليل لمذهب الحق أن الصلاة تُفتتح بالتكبير وهو قول: «الله أكبر».

وما يأتي في حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَكَبِّرْ**».

وما ذهب إليه أبو حنيفة ومن سلك مسلكه من أنه يُجزئ في هذا الموطن أن يأتي بأي لفظ يفيد التعظيم، فهذا قول باطل، يخالف الثابت المتواتر عن النبي ﷺ.

قوله: «فِي الصَّلَاةِ»:

بهذا القيد لأن التكبير يجوز في غير الصلاة، فيجوز أن تذكر الله بلفظ التكبير في حضرك، وسفرك فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»(١)، أخرجه البخاري.

قوله: «سَكَتَ هُنَيْهَةً»:

أي لم يسمع كلامه وليس المراد به عدم النطق لأنه قال له ماذا تقول. وهو كقول النبي ﷺ: «**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»(٢).

قال الحافظ في الفتح عند حديث (٧٤٤):

«وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ السُّكُوتَ عَنِ الْجَهْرِ لَا عَنْ مُطْلَقِ الْقَوْلِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠) وله طرق.

أَوِ السُّكُوتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا عَنِ الذِّكْرِ». اهـ

وقد ذكر شيخ الإسلام بمعنى كلامه:

أنه لا يوصف الله عَزَّوَجَلَّ بالسكوت بمعنىٰ عدم الكلام وإنما يوصف بالسكوت بمعنىٰ أنه سكت عن الحكم الشرعي ولم يذكره.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»:

أي قبل الفاتحة وهذا الاستفتاح مستحبٌ وليس بواجبٍ في قول جماهير أهل العلم، ومن أوجبه فإنما يستدل بعموم حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)].

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»:

فيه: تفدية النبي ﷺ بالأب، وقد فدىٰ النبي ﷺ غيره.

فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: «ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «**يا سَعْدُ، ارْمِ فِداكَ أَبِي وَأُمِّي**»[(٢)]، وهذه منقبةٌ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ»:

أي مَا تَقُولُ فيه.

قوله: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»:

والمراد بالمباعدة محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي منها، أفاده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١).

وهذا دعاء عظيم يتضرع المؤمن إلىٰ ربه تعالىٰ، أن يجعل بينه وبين خطاياه وبين الذنوب والمعاصي، بونًا شاسعًا، وفرقًا واسعا، بحيث لا يتلوث بشيء منها.

لأن المعاصي والعياذ بالله من أسباب دمار الأمم والشعوب، ومن أسباب خذلان الله للعبد، ومن أسباب كل شر، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

قوله: «**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ**»: وهذا دعاء بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه والتجاوز عن سيئاته، وزلاته، وفي حديث أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(١).

وذكر الثوب الأبيض دون غيره، لأن الثوب الأبيض إذا نُقِّيَ ظهر صفاؤه، ونقاؤه، بينما غيره، وإن غُسِّلَ، ونُظِفَ فيبقىٰ لونه الأصلي وإذا بقيت فيه بعض القاذورات لا تُرَىٰ، ولا تُشَاهَد.

قوله: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَد**»:

قال العلماء رحمة الله عليهم: لأن هذه الأشياء تذهب الدَرَن من الجسم، بخلاف الماء الحار.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث (٧٤٤):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذِكْرُ الثَّلْجِ وَالْبَرَدَ تَأْكِيدٌ أَوْ لِأَنَّهُمَا مَا آن لَمْ تَمَسَّهُمَا الْأَيْدِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٩).

وَلَمْ يَمْتَهِنْهُمَا الِاسْتِعْمَالُ.

وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُنَقِّيَةٌ يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَجَازٌ عَنْ صِفَةٍ يَقَعُ بِهَا الْمَحْوُ وَكَأَنَّهُ كَقَوْلِهِ تعَالَىٰ واعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لنا وارحمنا.

وَأَشَارَ الطِّيبِيُّ: إِلَىٰ هَذَا بَحْثًا فَقَالَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِكْرِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ بَعْدَ الْمَاءِ شُمُولَ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْعَفْوِ لِإِطْفَاءِ حَرَارَةِ عَذَابِ النَّارِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ بَرَّدَ اللهُ مَضْجَعَهُ أَيْ رَحِمَهُ وَوَقَاهُ عَذَابَ النَّارِ. اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ وُرُودُ وَصْفِ الْمَاءِ بِالْبُرُودَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْخَطَايَا بِمَنْزِلَةِ جَهَنَّمَ لِكَوْنِهَا مُسَبَّبَةً عَنْهَا فَعَبَّرَ عَنْ إِطْفَاءِ حَرَارَتِهَا بِالْغَسْلِ وَبَالَغَ فِيهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمُبَرِّدَاتِ تَرَقِّيًا عَنِ الْمَاءِ إِلَىٰ أَبْرَدِ مِنْهُ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ فَالْمُبَاعَدَةُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالتَّنْقِيَةُ لِلْحَالِ وَالْغَسْلُ لِلْمَاضِي انْتَهَىٰ. اهـ



[حديث: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾...»]

٨٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِير، وَالْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ: لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ: لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَسْتَوِي قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لوصف صلاة النبي ﷺ.

فائدة هامة: الحديث من مفردات مسلم ثم هو مُعَلٌّ، فقد أُعِلَّ بعدم سماع أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ ثبوت الحديث وذلك أن أبا الجوزاء قد عاش بعد عائشة أربعة وعشرين سنة، وقد عاصرها وأمكن اللُّقِيْ فهو علىٰ شرط مسلم، ثم إن ألفاظ الحديث لها شواهدها في الصحيحين وغيرها.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وانفرد به دون البخاري.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي في صلواته.

قوله: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»: أي يشرع فيها بالتكبير.

وهو موافقٌ لما تقدم من قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ».

وفي حديث: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

حكم تكبيرة الإحرام:

وقد اختلف العلماء في تكبيرة الإحرام:

فذهب بعضهم إلىٰ أنها ركنٌ.

وقال بعضهم: بشرطيتها.

وذهب بعضهم إلىٰ استحبابها وهو أضعف الأقوال، والقول بركنيته أقرب لأن النبي ﷺ يقول: «**إذا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثم أسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**»، وقد تقدم.

وحديث المسيء صلاته ذكر فيه النبي ﷺ الأركان، ثم إن النبي ﷺ لم يزل ملازمًا، للتكبير في كل صلاةٍ يصليها، **وقد بوب الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة».

ويُدخَل في الصلاة بأمرين:

الأول: النية لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: التكبير.

قوله: «وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»: وهذا لا يعارض ما تقدم

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه والراجح ضعفه، ولكنه في الباب.

من أنه كان يستفتح بقوله: «**اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» والمراد أن أول ما يجهر به بعد التكبير الفاتحة.

وفيه: أن القراءة المتعينة علىٰ المصلي الفاتحة، وذهب الحنفية إلىٰ أنه يقرأ ما تيسر من القرآن استدلالاً بعموم قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعموم قول النبي ﷺ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وقد فسر هذا بالفاتحة، وسيأتي موطنها إن شاء الله.

وفيه: دليل لعدم الجهر بالبسملة علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**»:

أي لم يرفع، بحيث يكون رأسه كالمقعي.

قوله: «**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**»:

أي لم يِنكِس بحيث يكون رأسه إلىٰ أسفل ولكن بين ذلك.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيحه: «باب استواء الظهر في الركوع».

وقال أبو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أَصْحَابِهِ: «رَكَعَ النبي ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»[(١)].

وفي رواية أبي داود: «أَمْكَنَ كَفَّيْهِ من رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بين أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غير مُقْنِعٍ رَأْسَهُ ولا صَافِحٍ بِخَدِّهِ»[(٢)].

ويكون مطمئنا كما جاء في حديث المسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**».

ويضع يديه علىٰ ركبتيه، علىٰ ما جاء في حديث أبي حميد في البخاري، وسعد بن أبي وقاص في مسلم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣١)، [حكم الألباني]: صحيح دون قوله ولا صافح بخده.

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ»: لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا أي يطمئن بعد ركوعه قائماً.

ففيه: وجوب الاطمئنان عند الرفع من الركوع، وذهب مالك إلىٰ أنه يجزئ إذا قارب القيام، وهو قولٌ ضعيف، فحديث المسيء صلاته رد علىٰ هذا القول، من قوله ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**».

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «بَاب الطُّمَأْنِينَةِ حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ».

وقال أبو حُمَيْدٍ رضي الله عنه:

«رَفَعَ النبي ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا حتى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ».

وذكر حديث أنس رضي الله عنه: «وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ قام حتىٰ نَقُولَ قد نَسِيَ»[(١)].

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ»: لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، أي جلس بين السجدتين والخلاف فيه كالخلاف في القيام من الركوع فذهب مالك إلىٰ أنه يُجزئ إذا قارب الجلوس، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يجزئه ولو رفع من الأرض قليلاً، والصحيح أنه لا يكفي مجرد الرفع بل لابد من الاطمئنان بين السجدتين، ويستحب له أن يأتي في هذا الموطن بقوله: «**رَبِّيْ اغْفِرْ لِي**»، كما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه في مسلم وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهنه يقول: «**رب اغفرلي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**»[(٢)]، أخرجه أبو داود وغيره، فقد أنكر علىٰ كامل بن العلاء، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٨٩٨)، وأخرجه أبو داود (١/ ١٣٥)، والترمذي (٢/ ٧٦)، والحاكم، (١/ ٢٦٢ و ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١٢٢)، وأحمد (١/ ٣١٥ و ٣٧١).

قوله: «قَاعِدًا»:

وجاء في مسلم: «جالسًا»، وهي بمعناه، وفي حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء»[(١)].

قوله: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»: أي في حال جلوسه يقرأ التحيات لله.

وأصحها ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبعضهم يقدم ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبعضهم يقدم ما روي عن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وألفاظها متقاربة، وسيأتي إن شاء الله في موطنه.

سبب تسميتها بالتحية:

وسميت بالتحية لأنها تفتتح بلفظ: «التحيات لله»، ويقال لها التشهد لما فيه من لفظ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

حكم التشهد الأول:

والتشهد الأول واجب، والدليل أن النبي ﷺ حين سها جبره بسجود السهو كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إذَا قَضَىٰ الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[(٢)]، متفق عليه.

حكم التشهد الأخير:

وأما التشهد الأخير في الجلسة الأخيرة فهي ركنٌ من أركان الصلاة.

لحديث عَبْدالله ابْن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٢)، ومسلم في صحيحه (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حديث رقم (٨٣١):

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فَلْيَقُلْ عَلَىٰ الْوُجُوبِ خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَمَالِكٍ وَأَجَاب بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَنْدُوبٌ وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ فسبح باسم رَبك الْعَظِيم اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ الْحَدِيثَ فَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَتُهُ الْوُجُوبُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ خِلَافِهِ وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ انْتَهَىٰ وَفِي دَعْوَىٰ هَذَا الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ فَإِنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ وَيَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَحْوَصِ الْمُتَقَدِّمَةُ وَغَيْرُهَا تُقَوِّيهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ قبل بِبَاب وَقد جَاءَ عَن بن مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ بِفَرْضِيَّةِ التَّشَهُّدِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيح مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ عَن بن مَسْعُودٍ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ». اهـ

الصلاة على النبي ﷺ تكون بعد التشهد:

ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ بعد الانتهاء من التشهد، فعن كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥).

قَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٦٣٥٧):

«أَمَّا حُكْمُهَا فَحَاصِلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ عَشَرَةُ مَذَاهِبَ **أَولهَا** قَول بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ إِنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَادَّعَىٰ الْإِجْمَاعَ علىٰ ذَلِك **ثَانِيهَا** مُقَابلَة وَهُوَ نقل بن الْقِصَارِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ حَصْرٍ لَكِنْ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِجْزَاءُ مَرَّةً **ثَالِثُهَا** تجِبُ فِي الْعُمْرِ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَهِيَ مِثْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّة وبن حَزْم وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَسَبَقَهُ بن عَطِيَّةَ **رَابِعُهَا** تَجِبُ فِي الْقُعُودِ آخِرَ الصَّلَاةِ بَيْنَ قَوْلِ التَّشَهُّدِ وَسَلَامِ التَّحَلُّلِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ **خَامِسُهَا** تَجِبُ فِي التَّشَهُّدِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ **سَادِسُهَا** تَجِبُ فِي الصَّلَاة من غير تعْيين الْمحل نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ **سَابِعُهَا** يَجِبُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ قَالَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ بُكَيْرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ **ثَامِنُهَا** كُلَّمَا ذُكِرَ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّة والحليمي وَجَمَاعَة من الشَّافِعِيَّة وَقَالَ بن

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُ الْأَحْوَطُ وَكَذَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ **تَاسِعهَا** فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَلَوْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ مِرَارًا حَكَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ **عَاشِرُهَا** فِي كُلِّ دُعَاءٍ حَكَاهُ أَيْضًا». اهـ

قوله: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ»: أي حين جلوسه في الصلاة.

وهذا الجلوس يكون بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وإذا تورَّك فهو أفضل لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ»(١).

ولفظ أبي داود في سننه: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ»(٢).

قوله: «وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»: أي في الصلاة.

وصورتها أن يلصق إليَتَهُ بالأرض وينصب رجليه.

والمشروع من هذا الإقعاء ما جاء في مسلم عن طاووس قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْإِقْعَاءِ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح أبي داود الأم برقم (٧٢٠)، وقال فيه: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، وقال الخَطابي وابن القيم: «حديث صحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٦).

قوله: «**وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**»: لما فيه من التشبه بالحيوان.

وسيأتي في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

قوله: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»:

أي ينصرف من الصلاة بالتسليم.

وهو قول: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره».

فعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حتىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[2].

حكم التسليمة الواحدة:

وأما التسليمة الواحدة فقد أعلها جمعٌ من العلماء المتقدمين، والمتأخرين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في التلخيص (١/ ٤٨٥):

«**قَالَ الْعُقَيْلِيُّ**: وَالْأَسَانِيدُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ: وَلَا يَصِحُّ فِي تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ». اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٩١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح السنن.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزاد (٢/ ٢٥١): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ» وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَأَجْوَدُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ يُوقِظَنَا» وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ عائشة لَيْسَ صَرِيحًا فِي الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوقِظُهُمْ بِهَا، وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَىٰ، بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا، وَلَيْسَ سُكُوتُهَا عَنْهَا مُقَدَّمًا عَلَىٰ رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَضَبَطَهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ، وَالْبَاقِي حِسَانٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ «عَنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عائشة، وَمِنْ حَدِيثِ أنس، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ، وَلَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِلَّةَ حَدِيثِ سعد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». قَالَ: وَهَذَا وَهْمٌ وَغَلَطٌ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عامر بن سعد، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ صَفْحَةِ خَدِّهِ» فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكُلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً

وَاحِدَةً» فَلَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا زهير بن محمد وَحْدَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة، رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، وزهير بن محمد ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، كَثِيرُ الْخَطَأِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَذُكِرَ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وزهير ضَعِيفَانِ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا قَالَ: وَأَمَّا حَدِيث أنس، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أنس، وَلَمْ يَسْمَعْ أيوب مِنْ أنس عِنْدَهُمْ شَيْئًا، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا «عَنِ الحسن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، وَلَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ غَيْرُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». اهـ

وفي سنن أبي داود عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(١)، خرَّجه الشيخ مقبل في الصحيح المسند، وقد أعله بعض أهل العلم.

الخروج من الصلاة بالتسليم:

جمهور أهل العلم علىٰ أنه يُخْرَج من الصلاة بالتسليم ولا يجوز غير ذلك.

قال العمراني في البيان (٢/ ٢٤٣):

«ثم يسلم، والسلام واجب في الصلاة لا تصح إلا به وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: «السلام ليس بواجب وإنما علىٰ المصلي إذا قعد قدر التشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام». اهـ

حتىٰ قال بعضهم في وصف مذهبه:

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٩٢)، قال فيه: هذا حديث صحيح رجاله ثقات.

وَيَرَىٰ الخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ بِضَرْطَةٍ أَيْنَ الضُّرَّاطُ مِنْ السَّلَامِ عَلَيْكُمُ

وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ سُبُكْتِكِينَ كَانَ حَنَفِيًّا يُحِبُّ الْحَدِيثَ، فَوَجَدَ كَثِيرًا مِنْهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ بِمَرْوَ، وَأَمَرَ بِالْبَحْثِ فِي أَيُّمَا أَقْوَىٰ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: فَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ أَنْ يُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْمَذْهَبَيْنِ. فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ بِوُضُوءٍ مُسْبغٍ وَسُتْرَةٍ وَطَهَارَةٍ وَقِبْلَةٍ وَتَمَامِ أَرْكَانٍ لَا يُجَوِّزُ الشَّافِعِيُّ دُونَهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ صَلَاةً عَلَىٰ مَا يُجَوِّزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَبِسَ جِلْدَ كَلْبٍ مَدْبُوغًا قَدْ لُطِّخَ رُبْعُهُ بِنَجَاسَةٍ، وَتَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الذُّبَّانُ، وَكَانَ وُضُوءًا مُنَكَّسًا، ثُمَّ كَبَّرَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَقَرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ: دَوْبَرْكَك سَبْز. وَنَقْرَ وَلَمْ يَطْمِئِنَّ وَلَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَتَشَهَّدَ، وَضَرَطَ بِلَا سَلَامٍ. فَقَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ يُجِيزُهَا الْإِمَامُ، قَتَلْتُكَ. فَأَنْكَرَتِ الْحَنَفِيَّةُ الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ الْقَفَّالُ بِإِحْضَارِ كُتُبِهِمْ، فَوَجَدَ كَذَلِكَ، فَتَحَوَّلَ مَحْمُودٌ شَافِعِيًّا. هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْد المَلِك بِنْ عَبْد الله بِنْ يوسِف بِنْ مُحَمَّد بِنْ عَبْد الله بِنْ الجُوَيْنِي، بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا.. فِي كِتابـِهِ غِـياث الأُمم، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «أن النبي كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة،...»]

٨٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لدلالة علىٰ مسألة رفع اليدين في الصلاة وفي زيادة أخرجها البخاري (٧٣٩): «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

وبوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين». اهـ

وفي معناه حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَجَاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ خارج الصحيح.

حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اتفق العلماء علىٰ مشروعية الرفع في تكبيرة الإحرام.

وذهب ابن حزم، وداود، إلىٰ وجوب ذلك، بل وركنيته، وأن من تركه متعمدًا

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

بطلت صلاته، وهذا قول بعيد.

وذهب الجمهور علىٰ أن ذلك من المستحبات، وقد رفع النبي ﷺ فنحن نرفع عملًا بحديث رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قال العمراني في البيان (٢/ ١٧١):

«ويستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وعند الركوع والرفع منه، وبه قال الأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق، ورواه ابن وهب عن مالك وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلىٰ: «يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ولا يرفع في الركوع ولا في الرفع منه دليلنا... وذكر حديث الباب». اهـ

وفي بعض السنن، عَن سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: «ثَلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا...»[1].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الزاد (٢/ ١٩٤):

«وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهَا مَمْدُودَةَ الْأَصَابِعِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ» وَرُوِيَ: إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ فأبو حميد الساعدي وَمَنْ مَعَهُ قَالُوا: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: إِلَىٰ حِيَالِ أُذُنَيْهِ. وَقَالَ البراء: قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَقِيلَ: كَانَ أَعْلَاهَا إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَكَفَّاهُ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَلَا يَكُونُ اخْتِلَافًا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا الرَّفْعِ». اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٣٩)، والحديث في الصحيح المسند للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم (٧٣٥)، وقال فيه: إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، وافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

الحكمة من رفع اليدين في الصلاة:

اختلفت عبارة العلماء في ذلك فقال بعضهم:

الحكمة من الرفع الإشعار بترك الدنيا خلف المصلي.

وقال بعضهم: بل هو تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ.

وأسوء ما قيل فيه: أن الكفار كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وكانوا يحملون في أيديهم الأصنام، فرفع رسول الله ﷺ يديه من أجل أن تسقط أصنامهم»، وهذا قول ضعيف مردود.

مواطن رفع اليدين في الصلاة:

والرفع يكون في أربعة مواطن.

الأول: عند الدخول في الصلاة أي تكبيرة الاحرام.

الثاني: عند الركوع.

الثالث: عند الرفع من الركوع.

الرابع: عند القيام من التشهد الأوسط.

وأما الرفع من السجود فلا أعلم شيئًا يثبت في ذلك.

رفع اليدين يكون مع التكبير، وقبل التكبير، وبعد التكبير:

ومما اختلف فيه العلماء لتنوع دلالة الحديث عليه، متىٰ يكون الرفع، ففي حديث ابن عمر ومالك في الصحيح: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

وفي رواية: «كان يرفع يديه ويكبر».

وفي رواية: «كان يرفع يديه ثم يُكَبِر».

فتخلص أن لرفع اليدين ثلاثة مواطن:

الأول: قبل التكبير.

الثاني: حال التكبير.

الثالث: بعد التكبير.

وكلها ثابتة، فإما أن يُحمَل علىٰ التنوع، وإما علىٰ أن كل ذلك جائز.

وخالف أبو حنيفة في الرفع في غير تكبيرة الإحرام.

وقد ذُكِر أنه صلىٰ بجانب عبد الله ابن المبارك وكان ابن المبارك، يرفع في المواطن التي رفع فيها النبي ﷺ، وأبو حنيفة لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، فلمَّا انتهىٰ من الصلاة قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لابْنِ الْمُبَارَكِ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَطِيرَ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «إِنْ كُنْتَ أَنْتَ تَطِيرُ فِي الأُولَىٰ فَإِنِّي أَطِيرُ فِيمَا سِوَاهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: جَادَّ مَا حَاجَّهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في التلخيص (١/ ٢٩٨):

وقال الشَّافِعِيُّ: «رَوَىٰ الرَّفْعَ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ لَعَلَّهُ لَمْ يُرْوَ قَطُّ حَدِيثٌ بِعَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي جُزْءِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ رَوَىٰ الرَّفْعَ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَسَرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَىٰ الرَّفْعَ عَنْ نَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا وَقَالَ سَمِعْتُ الْحَاكِمَ يَقُولُ اتَّفَقَ عَلَىٰ رِوَايَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ وَرَوَىٰ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْأَعْرَجِ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ كُلُّهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَشْهُورِ قَالَ الْحَسَنُ وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ

يَسْتَثْنِ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىٰ مُصَلِّيًا لَا يَرْفَعُ حَصَبَهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْئِهِ بِلَفْظِ: رَمَاهُ بِالْحَصَىٰ». اهـ

والرفع من الركعتين يكون إذا قام وانتصب، هذا هو الصحيح المفهوم من فعل النبي ﷺ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»:

المنكِب ما بين الكتف والعنق، ويقال له العاتق.

قوله: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»: أي إذا كبَّر تكبيرة الإحرام.

قوله: «وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ»:

وهذه تُسمىٰ بتكبيرات الانتقال، وهي إحدىٰ عشرة تكبيرة في الصلاة الثنائية.

وسبعة عشر تكبيرة في الثلاثية.

واثنين وعشرين تكبيرة في الرباعية.

وكل مواطن الخفض والرفع يُكبَّر فيها، ما عدا الرفع من الركوع.

قوله: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

«أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه». اهـ



[حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه -...»]

٨٩ - (عَن ابْن عَبَّاس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[1]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: ليُبَيِّن أعضاء السجود.

قوله: «أُمِرْتُ»:

أي أمره الله عَزَّوَجَلَّ فإن الآمِر للنبي ﷺ هو الله.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وفي هذا دليلٌ أن محمدًا ﷺ كان عبدًا لله عَزَّوَجَلَّ مسارعًا، ملتزمًا، مطبقًا ما أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والسجود هو أعظم مواطن الخضوع والتذلل بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وربما استُخْدُم تعبيرًا عن الصلاة لأهميته:

فعن رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[2] أخرجه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

وعن مَعْدَان بْن أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»[1] أخرجه مسلم.

حكم السجود لغير الله عَزَّوَجَلَّ:

والسجود عبادة لا تكون إلا لله فمن صرفها لغير الله فقد كفر وأشرك، ومن هذا ما يصنعه عُباد القبور، ومن إليهم من عُباد الطواغيت.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

والسجود يكون علىٰ سبعة أعظم، والمراد بها سبعة أعضاء، إلا إذا كان أحدها مبتورًا، فلا يُكلف الله نفسا إلا وسعها أو كان عاجزًا عن السجود أو نحوه فإنه يومئ إيماء، أو كان يصلي علىٰ دابة في حال السفر فالضرورات والنوازل لها أحكامها، والنبي ﷺ قد سَجَد بين الماء والطين: فعن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»[2]. متفق عليه.

قوله: «**عَلَىٰ الْجَبْهَةِ**»: هي مُقدم الرأس، المكان المنزوع منه الشعر.

بدأ بها لشرفها ولترتيب الأعضاء، من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ.

قوله: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ**»:

أي أن السجود التام أن يكون عليهما، وإذا سجد علىٰ أحدهما فهل يكفي،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٩)، ومسلم في صحيحه (١١٦٧).

فالواجب عند الجمهور هو السجود على الجبهة، وقال أبو حنيفة: «لو سجد علىٰ أحدهما أجزأه».

قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحدًا سبقه بهذا القول».

قوله: «وَالْيَدَيْنِ»:

أي الكفين، لما ثبت من حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»(١).

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(٢)، أخرجه مسلم.

ويضع وجهه بين يديه ففي صحيح مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

قوله: «وَالرُّكْبَتَيْنِ»:

الركبة معروفة ولا يشترط كشفهما فإنهما عورة لما جاء في حديث جرهد رضي الله عنه وغيره: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**» وقد علقه البخاري في صحيحه وهو حسن بمجموع طرقه.

قوله: «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»:

أي أنه ينصب قدميه ويكون اتجاه الأصابع إلىٰ القبلة، وعند نصب القدمين، يلاصق بينهما لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ **أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٢)، ومسلم في صحيحه (٤٩٣).

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»[(١)]، أخرجه مسلم.

حكم تغيير بعض النساء بعض الهيئات في الصلاة:

وما تفعله كثيرٌ من النساء من أنها إذا سجدت لا سيما حين الصلاة في المسجد الحرام، وفي غير ذلك من الأماكن، تكون كالملتقية علىٰ جانبها فهذا أمرٌ ليس عليه دليل.

بل صلاة المرأة كصلاة الرجل سواء، وليس هناك ما يخصص المرأة ببعض الأفعال دون الرجال في السترة، أو الضم، أو القراءة، أو الرفع، أو الخفض.

قال النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

والعجب تجد أن المرأة متبرجة حالها يُرثىٰ له، فإذا ما قامت للصلاة بين يدي ربها وإذا بها تفعل مثل هذه الحركات، التي لم يأتِ لها دليل لا من كتاب ربنا، ولا من سنة نبينا ﷺ.

قال الإمام الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٨٩):

كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتض استثناء النساء من بعض ذلك بل إن عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يشملهن وهو قول إبراهيم النخعي قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل»[(٢)].

وحديث انضمام المرأة في السجود وأنها ليست في ذلك كالرجل مرسل لا حجة فيه. رواه أبو داود في (المراسيل) (١١٧ / ٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٧٥ / ٢) بإسناد صحيح عنه.

وهو مخرج في (الضعيفة) (٢٦٥٢).

وأما ما رواه الإمام أحمد في (مسائل ابنه عبد الله عنه) (ص ٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن العمري وهو ضعيف.

وروىٰ البخاري في (التاريخ الصغير) (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: (أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة). اهـ

والحمد لله رب العالمين



[حديث: «كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين...»]

٩٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوس»[١]).

٩١ - (وَعَنْ مُطَرِّفِ بْن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْن كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -»[٢]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديثين: لبيان أحكام التكبير في الصلاة.

حكم تكبيرة الإحرام:

وتقدمت أحكام تكبيرة الإحرام وأنها ركنٌ من أركان الصلاة علىٰ القول

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

الصحيح من أقوال أهل العلم وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها شرطٌ، وذهب بعضهم إلىٰ أنها مستحبة وهو قول الأحناف وهو من أضعف الأقوال.

فهي ركنٌ من أركان الصلاة إن لم يأت بها المصلي بطلت صلاته، ولفظها يكون بقول: «الله أكبر» وعلىٰ هذا جماهير العلماء وجوَّز الشافعية، قوله: «الله الأكبر»:

وأما الحنفية فذهبوا إلىٰ جواز، كل اسم يدل علىٰ تعظيم الله.

وقولهم ضعيف جدًا، فإن النبي ﷺ لم يزل يُكَبِر ويأمر بالتكبير، ولو كان الأمر كما يقولون، لبينه النبي ﷺ، ولنُقِل عن أصحابه رضي الله عنهم.

حكم من عجز عن تكبيرة الإحرام:

وإذا عجز الإنسان أن يأتي بتكبيرة الإحرام كأن يكون أخرسًا، أو لا يستطيع أن يتكلم العربية فإن الأخرس يكفي له الدخول بالنية ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ومن لم يستطيع الكلام بالعربية جاز له أن يكبر بغيرها مع وجوب وتَعيُّن تعلم تكبيرة الإحرام وبقية واجبات الصلاة بالعربية.

متى يدرك المأموم تكبيرة الإحرام مع الإمام؟

ويدرك المأموم تكبيرة الإحرام إذا كبر بعد الإمام.

وقال بعضهم: إذا كبر قبل أن يقرأ الإمام الفاتحة.

وقال بعضهم: إذا كبر قبل الركوع.

والذي يظهر والله أعلم أن الممدوح في ذلك أن يكون تكبيره بعد تكبيرة الإمام، قبل القراءة.

متى يكبر المأموم تكبيرة الإحرام؟

واختلفوا متىٰ يُكبر المأموم، فقال بعضهم يكبر مع تكبيرة الإمام، وقال بعضهم يكبر بعد تكبيرة الإمام، وجَوَّز بعضهم أن يُكبر قبل الإمام وهذا من

أضعف الأقوال فإن النبي ﷺ يقول: كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِينَ**...»(١) الحديث متفق عليه.

فأفعال المأموم لابد أن تكون تابعة لأفعال الإمام وتكون تكبيرة الإحرام نائبة عن تكبيرة الانتقال في قول لأهل العلم، إذا دخل والإمام راكع، فلو كبر تكبيرة الإحرام، ثم ركع صح ركوعه، وإن أتىٰ بتكبيرة الانتقال بعدها، فهو الأحسن والمأمور به فعَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢) متفق عليه.

حكم من دخل إلى الصلاة بتكبيرة الانتقال:

ومن دخل إلىٰ الصلاة وكبَّر تكبيرة الانتقال ولم يكبر تكبيرة الإحرام فالصحيح أن الصلاة لا تصح، إذ أنه ترك ركنًا وأتىٰ بواجب، علىٰ قول لأهل العلم، والجمهور علىٰ استحباب تكبيرات الانتقال، كما يأتي إن شاء الله.

حكم تكبيرات الانتقال:

وأما تكبيرات الانتقال فاختلف العلماء فيها هل هي واجبة، أو مستحبة، والذي يظهر الاستحباب حيث لم تذكر في حديث المسيئ في صلاته فعلىٰ هذا من لم يأتِ بها صحت صلاته، مع الإساءة وأما إذا قلنا بالوجوب فمن لم يأتي بها متعمدًا بطلت صلاته، ومن نسيها وجب عليه سجود السهو.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

بدء تكبيرة الانتقال:

وتكون تكبيرة الانتقال مع الانتقال.

لقوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا».

هذا علىٰ الأفضل، ولو كبر علىٰ أي وجه لصحت صلاته.

عدد تكبيرات الانتقال:

ويكون عدد تكبيرات الانتقال في الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة فقد أخرج البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[(١)].

وِفِي رِوَايَة قَالَ: «فَأَحْصَيْتُ تَكْبِيرَهُ فَكَان ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً».

وهذا الرجل قيل: إنه أبو هُريرة رضي الله عنه.

أول من ترك تكبيرات الانتقال:

واختُلِف في أول من تركها إلىٰ أقوال:

فقيل: عُثمان ولا أظنه يصح، إلا أن كثيرًا من الأفعال التي يفعلها بنو أمية في الغالب قد تُضاف إلىٰ عثمان علىٰ قولٍ ضعيف.

وقيل: معاوية رضي الله عنه.

وقيل: زياد.

وقيل: غيرهم، أي أنه قد كان اشتهر في عهدهم عدم تكبيرات الانتقال، ولهذا أنكر عكرمة علىٰ ذلك الرجل الذي جعل يُكَبِر كلما خفض ورفع، فصوَّب ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨).

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها السنة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»:

وهذه تسمىٰ تكبيرة الإحرام، وهي رُكن كما تقدم، ويأتي بها المأموم والإمام وهو قائم، فلا يجوز أن يأتي بها في الفريضة وهو قاعد إلا إذا كان معذورًا في قيامه فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»:

أي يُكبر حين يهوي إلىٰ الركوع، ويُكبر المأموم بعد تكبيره، لما تقدم من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا»(١).

قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حين يرفَعُ صُلْبَه مِن الرُّكوعِ»:

هذا هو الموطن الوحيد الذي يُفارق بقية الأعضاء، من حيث أنه يُنتَقـل إليها بالتكبير، وهنا يُنتَقل بالتسميع، وقول سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يكون مع القيام، فإذا استوىٰ قائما يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، لقوله في حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»(٢).

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي»:

أي للسجود وذا استطاع أن يستمر التكبير معه بدون إطالة، وإخراج الحروف عن موطنها فلا حرج، وإن أخذ معظم الهوي فلا حرج.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤).

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»:

أي للجلوس بين السجدتين.

قوله: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ»:

أي السجدة الثانية ومضمون ذلك ما جاء في بعض الأحاديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»(١).

فالحديث علىٰ عمومه إلا ما كان من الرفع من الركوع، حتىٰ أن بعض أهل العلم، احتج بهذا العموم، علىٰ التكبير في سجود التلاوة، والذي يظهر أنه لو كبَّر في سجود التلاوة لا سيما إذا كان في الصلاة لا يُنكَر عليه، للاستدلال بالعموم، وأما علىٰ الخصوص فحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه في سجود النبي ﷺ في سجود التلاوة قد جاء من طريق عبيد الله عن نافع، وجاء من طريق عبد الله عن نافع وعبيد الله لم يذكر التكبير، وعبد الله ذكر التكبير وعبدالله العمري ضعيف فزيادته منكرة.

قوله: «ثمَّ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا»:

أي أن أذكار الصلاة في جميع الركعات سواء، والجلسات سواء، إلا ما خصه الدليل بجلسة التشهد.

قوله: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»:

حتىٰ لا يظن الظان أنه يكتفي بالتكبيرة الأولىٰ، وهي تكبيرة الرفع من السجود، بل إنه يأتي بتكبيرة أخرىٰ عند القيام إلىٰ الركعة الثالثة.

قوله: «وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وهو مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن شِخِير»:

تابعي ثقة من أجلة فقهاء البصرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وجاء بنحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عند البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

قوله: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

إذ كان أمير المؤمنين وكان أئمة الناس في ذلك الزمان هم الأمراء، ومَن نصَّبهم الأمراء وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو أفضل أهل زمانه، قُتِل ظلما قتله عبد الرحمن بن مَلْجَم في يوم عيد فطر.

قوله: «عمران بن حصين»:

هو أبو نُجَيد، كانت تسلم عليه الملائكة، وقد تقدمت ترجمته.

قوله: «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ»:

جاء بالسجود دون غيره من الأركان لعل الناس كانوا يتركون التكبير في هذا الموطن فأراد أن يستدل بفعل علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، علىٰ أنه السنة لأنه أخذها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ»: أي من السجود.

قوله: «وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»: أي إلىٰ الثالثة في الثلاثية أو الرباعية.

قوله: «فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ»:

أي أخذ بيد مطرف بن عبد الله إما لأنه شعر منه الإنكار، أو أنه أراد أن يعلمه أن هذا الفعل الذي فعله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو السنة فينبغي أن يؤخذ به وفيه التعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

وفيه: نصرة المظلوم.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[1].

ومن الظلم إخفاء السنن، فإذا أُخفيت سنة وقام بإظهارها أحدٌ من الدعاة،

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس (٢٤٤٣).

والمشايخ، والعلماء فإنه ينبغي أن يناصر علىٰ هذا الأمر الذي قام به، ويُشكر صنعه وجميله، وفيه شكر الإحسان لقول رسول الله - ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(١).

فلما صلىٰ علي بن أبي طالب هذه الصلاة، شُكِر علىٰ ذلك فقال:

قوله: «**قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -**».

وفيه: أن العبرة بما كان عليه النبي ﷺ، ولو أطبق علىٰ مخالفته من أطبق فقد أمرنا بالتأسي به: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: «**لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»:

وهو بمعناه أنه لما صلىٰ بهم صلاة محمد ﷺ ذكَّرهم بصلاة محمد ﷺ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتبارون في بيان كيفية صلاة النبي ﷺ فقد صلىٰ أبو هريرة رضي الله عنه صلاة ثم قال هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي.

وصلىٰ أبو حميد رضي الله عنه وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي».

وصلىٰ غيرهم كمالك ابن الحويرث، وكل واحد يعزو صلاته إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ فهي الحجة وما سواها مُخالف لما ثبت عنه ﷺ،

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨، ٩٩، ١٢٧)، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنسائي (١/ ٣٥٨)، والحاكم (١/ ٤١٢، ٤١٢ - ٤١٣)، وصححه في الإرواء الإمام الألباني رحمه الله برقم (١٦١٧).

[حديث: «رمقت الصلاة مع محمد فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله،...»]

٩٢ - (عَنْ «الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»).

٩٣ - (وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[(٢)]).

٩٤ - (وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٣)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: الأحاديث لبيان تقارب صلاة رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠).

قوله: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ»:

أي راقبت وفيه دليل لتوخي الصحابة رضوان الله عليهم معرفة ما كان عليه النبي ﷺ قولًا، وفعلًا، وعملًا، وهو إذ فعل ذلك يريد التأسي بالنبي ﷺ.

فلا بأس أن ينظر إلىٰ العالم كيف يفعل في بعض العبادات فإذا ما أشكل عليه شيء، لم يعلم دليله سأل عنه.

ويأتي بيان معنىٰ هذا الذي قلته في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهم جميعًا.

قوله: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ»:

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «وَكَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا»(١).

وهذا التقارب في الصلاة يدل علىٰ أنه كان يخفف فيها القراءة لأنه إذا أطال القراءة، ثم أطال الركوع والسجود ربما شق علىٰ المصلين، إلا أن تكون اطالة الركوع والسجود نسبية.

قوله: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ»:

أي أنه رأىٰ التقارب بين الأركان.

قوله: «فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ»: أي قيامه بعد الركوع.

وقد ذكر بعضهم أنه أخف المواطن، وأقصر المواطن، والذي في الصحيح عَنْ أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢) أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١).

وعن ابن عباس نحوه، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ عند مسلم: «**اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**»[(١)].

فهذا يدل علىٰ أنه كان يطيل القيام في هذا الموطن، وإن اكتفىٰ بقوله ربنا ولك الحمد جاز ذلك.

قوله: «فَسَجْدَتَهُ»:

أي أن سجدته أيضًا قريب من ركوعه، وقيامه، وهذا كما أسلفت في الصلوات التي يُقرأ فيها قصار السور.

قوله: «فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»:

وهي الجلسة التي يقول فيها: «ربي غفر لي، ربي غفر لي».

وله أن يُكرر ذلك إذ لم يرد في حديث حذيفة ولا فِي غيره التقييد بعددٍ معلوم، وجاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**»، وقد أعل بعنعنة حبيب بن أبي ثابت وأنكر علىٰ كامل بن العلاء.

قوله: «فَسَجْدَتَهُ»: أي الثانية.

قوله: «فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ»: أي الجلسة التي يكون فيها التشهد وللإنسان أن يتشهد، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما ثبت عن النبي ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٦).

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)].

ثم يختم الصلاة بالتسليم، وأتمها أن يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.

والمراد بالانصراف البقاء بعد السلام هُنيهَةً، وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم، أن النبيَّ ﷺ، إذا سلَّم، لم يقعدْ. إلا مقدارَ ما يقول: «**اللهمَّ ! أنتَ السلامُ ومنك السَلامُ. تبارَكت ذا الجلالِ والإكرامِ**»[(٢)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ»[(٣)]، أخرجه البخاري.

قوله: «قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»:

أي متقاربة ولم يقول سواء لأن بعض الأركان تختلف عن بعض من حيث القراءة والتسبيح، والذكر، والدعاء.

قوله: (وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»):

هذه الرواية تكلم عليها بعض أهل العلم، بأنها لا تثبت ومخالفة لما تقدم، وبأنه انفرد بها الحكم بن عتيبة، وأجازها بعضهم بمعنىٰ أن الصلاة متقاربة، ماعدا القيام لطول القراءة فيه، والقعود للتشهد الأخير، وما يليه والذي يظهر أن لا نكارة فيها ولا شذوذ إذ أنه مهما حاول الإنسان أن يأتي بها قريب من السواء

---

(١) أخرجه ومسلم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩١، ٥٩٢)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٦).

سيكون القيام أطول من غيره والتشهد مع الدعاء أطول من غيره.

قوله: «ثابت البُناني»:

وهو أبو محمد الصوَّام، القوام، قال: اللهم إن كنت كتبت لأحد أن يصلي في قبره، فاجعلني منهم، ومن الأثبات في أنس بن مالك، قتادة، والزهري، وثابت البُناني.

قوله: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»:

يعني أنه يجتهد أن يصلي بهم كما صلىٰ رسول الله ﷺ،

وفي الحديث: التعليم بالفعل.

وفيه: أن الحجة فيما يفعله الإنسان، موافقة النبي ﷺ فيما ثبت عنه.

قوله: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ»:

أي لقصورهم في الصلاة كصلاة رسول الله ﷺ.

وفيه: اشعار أن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين.

وفيه: إنكار المنكر علىٰ من وقع فيه، وفيه أن أنسًا علَّمهم بصلاة رسول ﷺ، فمن ترك شيئا من تلك الصلاة، لم يصلِ مثل ما صلَّىٰ رسول الله ﷺ.

قوله: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»:

أي أنه يطيل القيام بعد الركوع نسبيًا قد يقول القائل: لماذا لم يذكر القيام للقراءة، وغير ذلك من الأركان؟

نقول: قد ذكر ما يُقصر فيه الناس فإن بعض الأئمة إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لا تتمكن خلفه من قول ربنا ولك الحمد، إلا وقد أهوىٰ ساجدًا بينما النبي ﷺ كان يقوم حتىٰ يقول القائل: «قد نسي من طول القيام».

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»: أي

الدعاء بين السجدتين، فلا بأس بإطالة ذلك، وتكون الصلاة متقاربة علىٰ ما تقدم بيانه مع التخفيف.

قوله: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً. وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

أي أن رسول الله ﷺ سلك الخيرتين التخفيف والتمام، بخلاف ما عليه الناس.

وهذا الحديث كالمفسر لما سبقه من الأحاديث: وهو أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة تامة في تخفيف فلا تطل الصلاة حتىٰ تشق علىٰ من خلفك، ولا تُقَصِّرها حتىٰ تسيئ إليها، فلا تُسِئ إلىٰ المأمومين، ولا تسئ إلىٰ العبادة، ولكن بين ذلك كما فعل رسول الله ﷺ.

وفيه: أن النبي ﷺ كان علىٰ أكمل الوجوه، ومهما حرصنا علىٰ أن نأتي بمثله فإننا عاجزون إلا أننا نتأسىٰ به بقدر المستطاع.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وحتىٰ وإن تأسينا به ظَاهِرًا فعندنا قصور في الباطن، ما نحتاج معه إلىٰ أن نستغفر الله عَزَّوَجَلَّ وندعوه أن يتجاوز عنا وأن يكرمنا بكرمه، ونحن نتوسل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، بمحبتنا لرسوله ﷺ، أن يتقبل منا صالح القول، والعمل، فهي أرجىٰ ما يرجوه العبد، فقد قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»(١).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

[حديث: «إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله...»]

٩٥ - (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ - قَالَ «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي، كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِيْ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ»[(١)]).

أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا بُرَيْدٍ - عَمْرو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ وَيُقَالُ أَبُو يَزِيدَ.

الشَّرْح:

قوله: «أبو قِلَابَةَ»:

هو عبد الله بن زيد الْجَرْمِيِّ، كان عالمًا، عابدًا، وكان صابرًا محتسبًا.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى:

«وقد أخبرني عبد المؤمن - شيخنا - أن أبا قلابة ممن ابتُلىٰ في بدنه ودِينه، أُريد علىٰ القضاء، فهرب إلىٰ الشام، فمات بعريش مصر سنة أربع، وقد ذهبت يداه ورجلاه، وبصره، وهو مع ذلك حامد شاكر». اهـ

ومن جميل كلامه ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٢):

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤)، ولم يخرجه مسلم في صحيحه.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ، وَلاَ تُحَادِثُوْهُم، فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَغْمُرُوْكُم فِي ضَلاَلَتِهِم، أَوْ يُلْبِسُوا عَلَيْكُم مَا كُنْتُم تَعْرِفُوْنَ.

وكان مِمَّنْ ابْتُلِيَ فِي بَدَنِهِ وَدِيْنِهِ، أُرِيْدَ عَلَىٰ القَضَاءِ، فَهَرَبَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَمَاتَ بِعَرِيْشِ مِصْرَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَةٍ، وَقَدْ ذَهَبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَبَصَرُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَامِدٌ شَاكِرٌ.

قوله: «**جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**»:

صحابيٌ جليل لزِم المدينة أيامًا قريب من عشرين ليلة كما دلّ عليه حديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ **ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[1] متفق عليه.

قوله: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**»: أي أنه يصلي بهم للتعليم.

وفيه: جواز التنفل في غير أوقات الصلاة، لاسيما إذا لم يكون وقت كراهة، وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وفيه جواز التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

قوله: «**أُصَلِّي، كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي**»:

يعني أصلي لكم كصلاة رسول الله ﷺ وفيه ما عليه السلف رضوان الله عليهم من التأسي بالنبي ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

لا سيما في باب العبادة، ومن أعظمها الصلاة وقد تقدم الحديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وفيه: أنه ما فعل ذلك إلا لقصور رَآه فكيف بزمننا هذا الذي قد بَعُدَ عهده، وكثر جهله، وقل علمه، فالناس بحاجة إلىٰ أن يُعَلَّموا كيف صلىٰ رسول الله ﷺ، حتىٰ يصلوا علىٰ هذا الوجه فتُقبل صلاتهم فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل عملًا إلا إذا كان خالصًا لوجه، وعلىٰ هدي رسوله ﷺ.

ففي الصَحِيْحَينِ عَنْ أَمِّ المُؤمِنينَ أَمِّ عبْدِ اللهِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

وفِي رِوايَة لمُسلِم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

قوله: «**فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي**»:

القائل هو أيوب بن أبي تميمة الراوي للحديث.

قوله: (**فَقَالَ: «مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا»**): أي مثله صلاة إمامهم.

وَهُوَ عَمْرو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أسلم في عهد النبي ﷺ، وجعله النبي ﷺ إمامًا لقومه، وكان أصغرهم سنًا، إلا أنه كان أعلمهم بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد تقدم الحديث: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وفي رواية فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا...**»[1] الحديث.

قوله: «**وَكَانَ يَجْلِسُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَض فِيْ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ**»: **أي جلسة الاستراحة.**

(١) أخرجه ومسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم جلسة الاستراحة:

أثبتها الشافعي وغيره، ونفاها مالك وغيره.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب من استوىٰ قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض».

ولفظ حديث مالك (٨٢٣): «أنه رأىٰ النبي ﷺ فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

«فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِهَا وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا الْأَكْثَرُ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِخُلُوِّ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِلَفْظِ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا كَذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا تَخَالَفَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ لِأَجْلِهَا لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَوَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَقْصُودَةً لَشُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ وَبِأَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ هُوَ رَاوِي حَدِيثِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَحِكَايَتُهُ لِصِفَاتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْأَمْرِ وَيُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهَا فَكَأَنَّهُ تَرَكَهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَتَمَسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِاسْتِحْبَابِهَا بِقَوْلِهِ ﷺ لَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لِهَذَا السَّبَبِ فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَقِّ مَنِ اتَّفَقَ لَهُ نَحْوُ ذَلِكَ». اهـ

والذين أثبتوها منهم من أثبتها لأنها سنة، فعلها النبي ﷺ، وهو القول الذي

عليه الإمام الألباني، وشيخنا الوادعي، رحمة الله عليهما، وكذلك شيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ، وغير واحد من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

ومنهم من قال: «إنما تُسَن للحاجة»، كأن يكون الرجل مريضًا، أو كبر سنه، فاحتاج إلىٰ أن يستريح بعد القيام من السجود الثاني قبل أن يرجع إلىٰ الركعة الثانية، والرابعة.

والذي يظهر والله أعلم أنها سُنة، فمن أتىٰ بها متأسيًا بمحمد ﷺ أُجِر، ومن لم يأتِ بها لم يأثم.

إلا أنه ينبغي للإمام أن يراعي أحوال الناس إذا كانوا خلفه، فإذا كانوا لا يعلمون حكم هذه الجلسة ربما قاموا قبل الامام، فخالفوه من أجل سنة فيجوز أن تُترَك للتألُف، أو يعلم الناس أحكامها، حتىٰ إذا قام يقومون بعده أو أن يؤخر تكبيرة الانتقال، إلىٰ بعد الجلسة كما هو قول لبعض أهل العلم.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه»:

ابن القشب.

وبُحَيْنَةَ: اسم جدته، وقيل: أمه، نُسب إليها، وعبد الله صحابي، وأبوه صحابي، وأمه أو جدته، صحابية رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»: أي أنه يجافي يديه عن جنبيه.

وهذا دليل علىٰ أنه يرفعهما عَن جَنبيه، وَعنِ الأرض، وقد تقدم معنا في حديث عائشة أنه نهىٰ أن يبسط الرجل يده انبساط السبُع.

وسيأتِي مَعَنا حَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(١).

وقد جاء عن النبي ﷺ: «شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ»(٢)، وأعلَّه البخاري والترمذي وابن أبي حاتم بالإرسال كما في أحاديث معلة ظاهرها الصحة رقم: (٤٣٣) في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

واستدل به بعض أهل العلم علىٰ أنهم كانوا يوسعون الأردية، لا سيما الأكف، فلا بأس بذلك وقد عهدنا بعض الناس عليه.

قوله: «حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَضَحُ إِبْطَيْهِ»، وَفِي الْحَدِيث الْذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ، حَتَّىٰ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»(٣).

قال العلماء: والحكمة من هذا الأمر أنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزَّ وجلَّ، حتىٰ لا يبقىٰ متجمعًا، متكسرًا، متكاسِلًا، بل يسجد سجودًا تامًّا، ويرفع يديه علىٰ أتم الخضوع، لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقال بعضهم: المرأة تُخالف الرجل في هذا فإنها تضم يديها إلىٰ رجليها وهذا لا دليل عليه فالمرأة مثل الرجل في هذه الحالة، إلا أن الرجل إذا كان يصلي بجانب أخيه كما هو الحال في صلاة الجماعة، فليلين بيده فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٠٢)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني برقم (١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٧).

الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عِيسَىٰ بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»(١).



(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود الأم (٦٧٢)، وقال فيه: إسناده صحيح، وكذا قال النووي. وروىٰ ابن خزيمة منه في «صحيحه» قوله: «من وصل...» إلخ. وقال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

[حديث: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه، قال: نعم»]

٩٧ - (عَن أَبِيْ مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث: لبيان مشروعية الصلاة في النعال.

وهذه سنةٌ قد ثبتت في أكثر من ثمانية عشر حديثًا، جمعها شيخنا لاإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في رسالة مستقلة بعنوان: «حُكم الصَلاة فِي النِعال».

وسمعته يقول: بدأت بكتابة هذه الرسالة فجاءني مجموعة من الطلاب فقالوا: يا شيخ مقبل تمشي معانا عمرة علىٰ حسابنا؟

قال قلت لهم: لا أنا مشغول أُأَلِف هذه الرسالة.

قال: فما رجعوا من عمرتهم حتىٰ انتهيت من كتابتها، والحمد لله.

ثم قال: فأيُنا تظنون أكثر أَجْرًا، أنا أم هُم ؟ قلنا نظنه أنت إن شاء الله.

وفعلًا عمرتهم لأنفسهم وهو أَلَّف كتابا استفاد منه الناس في عهده، وبعد عَهدِه، جمع فيه أحاديثًا لسنة تَنكَر لها الكثير، مع أنه أجمع عليها أهل المذاهب، حتىٰ الهادي الشيعي المعتزلي في كتابه الأحكام ذكر سنية الصلاة في النعال، وتجد تنكر الرافضة لها.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

ذكر أحاديث شرعية الصلاة في النعال:

وأحاديثها منها حديث الباب، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث عبد الله ابن مسعود، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث عائشة، وحديث أبي سعيد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كلهم يذكرون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ في نعليه، بل إنه قال كما في حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»[1].

قال بعض أهل العلم: لو لم يأت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ حافيًا، ومُنتَعِلا كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان واجبًا أن نصلي في نعالنا مخالفه لليهود لهذا الحديث.

وفي مسند أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ **مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ** قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِنَّ جِبْرِيلَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًىٰ وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[2].

وضع النعال بجانب المصلي إذا لم يصلِ فيهما:

والسنة أن يصلي في نعليه فإن لم يصلِ بهما فليضعهما بين رجليه، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ،**

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٤٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤١٣).

وَلِيَضَعْهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»، أخرجه أبو داود.

فإن لم يفعل ذلك فليضعهما عن يساره إن لم يكن على يساره أحد، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ»[٢]، أخرجه أبو داود.

سنن النعال في حال الصلاة: فيها ثلاث سنن متعلقة:

الأولى: الصلاة فيهما وهو الأفضل.

الثانية: جعلهما بين الرجلين، إن كان عن يسار المصلي أحد يصلي.

الثالثة: جعلهما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد.

إلا أنه ينبغي أن يُراع أحوال الناس، فلا يصلي بالنعال في المساجد التي لا تعلم السنة، فربما تَنكَر الناس وفُتنوا ونفروا وسبوا الدين، وأهل الاستقامة، والسنة لأن الناس لجهلهم بدين الله عَزَّوَجَلَّ، قد لا يعلمون أحكام هذا الأمر، لا سيما وهم يقرأون مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢].

فهذا أمر من الله عَزَّوَجَلَّ لموسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، والله أعلم ما الحكمة في ذلك؟

قيل: لأن نعليه من جلد الحمار.

وقيل: غير مدبوغ.

وقيل: غير ذلك، الله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٤٨)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٠ - ٤١١): ثنا يحيى بن سعيد... به. وأخرجه النسائي (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، وابن ماجه (١/ ٤٣٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم (٦٥٥)، وقال فيه: إسناده صحيح، ورجاله رجال «الصحيح».

وقد ذكروا حديثا منكراً: «أن رسول الله ﷺ حين وصل إلىٰ العرش ليلة المعراج أراد ان يخلع نعليه، فنودي لماذا تخلع نعليك ؟ فقال: إلهي خشيت عاقبة الطرد، ومرارة الرد، وأن يقال لي: كما قيل لأخي موسىٰ، فنودي يا محمد: إن كان موسىٰ أراد فأنت المراد، وإن كان موسىٰ أحب فأنت المحبوب، وإن كان موسىٰ طلب فأنت المطلوب، وأنت القريب وأنت الحبيب»، فهذا حديثٌ موضوعٌ، مكذوب علىٰ رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ عَبْدٌ من عباد الله، ورسولٌ من رسل الله وهو من أشد الناس تواضعًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد أبىٰ أن يكون ملكًا رسولا، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ خيره ﷺ بين أن يكون عبدًا رسولا، ومَلِك رسولا، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «**جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ، قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «بَلْ عَبْدًا رَسُولًا»**»(١).

فكان أكرم من خلق الله عَزَّوَجَلَّ، ومن تَعبد له، فأهل البدع قد يأتون ببعض الأحاديث المكذوبة علىٰ رسول الله ﷺ، زعمًا منهم أنهم يُعَظِمون رسول الله ﷺ، وحالهم أنهم يطعنون في سنة رسول الله ﷺ، والله أعلم.



---

(١) أخرجه أحمد (٧١٦٠)، والبزار في «مسنده» (٢٤٦٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلىٰ (٦١٠٥)، وابن حبان (٦٣٦٥) وهو حديث صحيح.

[حديث: «كان رسول الله يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله...»]

٩٨ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وهُوَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]).

٩٩ - (وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام العمل في الصلاة.

لا سيما الأعمال اليسيرة التي لا تؤثر علىٰ الخشوع الواجب فيجوز للإنسان أن يخلع نعليه، كما تقدم الإشارة إليه في حديث أبي سعيد ويجوز أن يحمل الصبي ويضعه، لا سيما إذا كان الصبي يبكىٰ، وكان سببًا لفتنته في الصلاة.

قوله: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص»: قيل بأن هذا كان مرة واحدة، وأمامة هي ابنت أبي العاص بن الربيع تزوجها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد موت فاطمة، وتزوجها بعده المغيرة بن نفيل، وقيل بل تزوجها أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، والله أعلم.

قوله: «بنت زينب»: هي بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة بنت خويلد وتأتي ترجمتها في الجنائز إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

قوله: «**لأبي العاص بن الربيع**»: العبشمي، اختلف في اسمه فقيل لقيط، ويقال هشيم، ويقال مِهشم بالكسر، وقيل بالضم، وقيل ياسر، أمه هالة بنت خويلد، تزوج زينب بن رسول الله ﷺ قبل الحديبية ومات في خلافة أبي بكر سنة (١٢) من الهجرة.

فيه: طهارة الصغار خلافًا لما قد يتوهمه البعض فتجد أن المرأة إذا أرادت أن تصلي ربما خلعت ملابسها، وتأخذ غيرها وتقول هذه حملتُ فيها أبنائي، الأصل أنهم في طهارة، إلا إذا عُلِم أنه خرج منهم نَجَس وأصاب الثوب، أو الجلد، فعند ذلك يُغسَل.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرحمة، فهذه بنت ابنته، كان يحملها ويداعبها حتىٰ في الصلاة.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من حُسن العشرة لأصهاره، فإن زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنت خديجة، هاجرت وانتظرت أبا العاص بن الربيع حتىٰ أسلم وهاجر ثم عادت إليه بعد ذلك.

وماتت في عهد النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن تُكَفِنَهَا».

قوله: «فإذا سجد وضعها»: لتعذر حملها حال السجود.

قوله: «وإذا قام حملها»: فيه جواز تكرار العمل في الصلاة، وفي صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة وبوب بَابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ» وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: «قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا» وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَىٰ رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

والحمد لله رب العالمين

[حديث: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب...»]

١٠٠ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية السجود.

والمراد بالاعتدال في السجود إحسان هيئة السجود.

ويكون بالسجود علىٰ السبعة الأعظم، ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**»[(٢)].

ويكون الاعتدال برفع المرفق عن الأرض والمجافاة بين الجنبين فعن البراء عند مسلم (٤٩٢) قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إذا سَجَدَ لو شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بين يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»[(٣)].

وفي لفظ: «إذا سَجَدَ يُجَنِّحُ في سُجُودِهِ حتىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ من وَرَائِهِ»، وهذا أكمل الهيئات ولو قصر فيها صحت صلاته مع المخالفة، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٦).

[باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود]

[بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

الشَّرْح:

حكم الطمأنينة في الصلاة:

الطمأنينة والسكينة واجبة في جميع هيئات الصلاة لما سيأتي إن شاء الله.

وذكر الركوع والسجود دون غيرهما لأن أكثر العجلة تقع فيهما، أو أنهما من أشهر أركان الصلاة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وتحصل الطمأنينة بأمرين:

الأول: طمأنينة القلب من عدم الوسوسة في الصلاة، وهذا يحتاج إلىٰ مجاهدة لحرص الشيطان علىٰ الوسوسة في قلب العبد.

الثاني: طمأنينة الجوارح، وهو المراد به في هذا الموطن.

وفي صحيح البخاري من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قال ما صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ علىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ التي فَطَرَ الله مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

[حديث: «أن النبي دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصل...»]

١٠١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إذَا قُمْتَ إلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(١)]).

الشَّـرْح:

هذا الحديث مشهور ويسمىٰ بحديث المسيء صلاته: وربما سماه بعضهم بحديث الذي لم يحسن يصلي.

وفيه: زيادات منها ما في مسلم: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**».

وعند أبي داود: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انقصت من هذا شيئا فإنما أنقصته من صلاتك**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي

وعند النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيُكَبِّرُهُ**» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - قَالَ: «وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ»، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتَهُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَيُثْنِي عَلَيْهِ»، بَدَلَ: «وَيُمَجِّدُهُ».

واستدل بهذا الحديث الجمهور علىٰ أن ما ذُكر فيه يُعتبر من الواجبات، والأركان، وما ذُكر في غيره ليس من الواجبات، وهذا لا يتأتىٰ فإن كثيرًا من الواجبات المعلومة بأدلةٍ أخرىٰ لم تُذكر في هذا الحديث، بل المتعين أن تجمع أحاديث الصلاة ويحكم علىٰ كل فعل بحسبه كما أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ»:

وكان النبي ﷺ يدخل المسجد لراحته، ولاستقبال الوفود ولتعليم الجُهَّال، إلىٰ غير ذلك إذ كان المسجد في ذلك الوقت كدار الحكم، تُقضىٰ بها الحوائج ويُقضىٰ

=

داود الأم برقم (٨٠٢)، وقال فيه: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». لكن ليس عندهم - غير أبي عوانة -: «فإذا فعلت...» إلىٰ قوله: «من صلاتك».

فيه بين المختلفين كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا** وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **قُمْ فَاقْضِهِ**»(١) متفق عليه.

ويأتيه الوفود من الأماكن البعيدة للقيا النبي ﷺ، كما جاء في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة ضمام بن ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الذي أدخل بعيره وجلس إلىٰ النبي ﷺ».

وقد مر أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سكن المسجد كما يفعل أهل الصفة للتفرغ للعبادة، والعلم، إلىٰ غير ذلك.

فالجلوس في المساجد من الأمور المهمة، والمتعينة التي إذا سلكها الناس ازدادوا إيمانًا وعلمًا وخيرا، فإن المساجد من أحب البقاع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ كما جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا**»(٢).

ولما غاضب علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «خرَجَ فَاضْطَجَعَ في الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ فَقَالَ هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ»(٣).

قوله: «فدخل رجلٌ فصلىٰ»:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) أخرجه ومسلم (٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).

الرجل هو خلَّاد بن رافع أفاده الحافظ.

قوله: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»:

فيها أهمية السلام وإفشائه وجواز ذلك في المسجد سواءً علىٰ المصلي أو غيره.

وقد كان النبي ﷺ ربما دخل المسجد فسلم سلامًا لا يوقظ نائمًا، كما في حديث الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ فَيَجِيءُ مِنْ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ»[1]، أخرجه مسلم.

ولم يُذكر هنا أن النبي ﷺ رد عليه السلام لكن هذا هو المعهود من النبي ﷺ، فهو الذي نقل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

قوله: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»:

أي أنك لم تُحسِن الصلاة وإلا هو قد صلىٰ صلاةً ظنها مقبولة إلا أنها لم تكن علىٰ الوجه الشرعي، الذي دل عليه قول النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وفيه: أن من لم يُحسن الشيء قد يقال لك أنت لم تفعل كذا، كما هو في لغة العرب.

قوله: «فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ»:

وذلك لجهله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا، وإلا لما رجع إلىٰ نفس الهيئة التي صلاها، وفي رواية النسائي: «ما ندري ما يعيب منها».

وقد قال بعضهم: لماذا لم يعلمه النبي ﷺ في الأولىٰ؟

نقول لعلَّ النبي ﷺ ظَنَّهُ يُحسن الصلاة، وإنما استعجل أو غير ذلك، فقال:

---

(١) أخرجه ومسلم (٢٠٥٥).

«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ».

❁ العذر بالجهل:

ويستدل العلماء بمثل هذا الحديث وغيره علىٰ أهمية العذر بالجهل وأنه من المسائل الثابتة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا»[(١)].

فالعذر بالجهل من الأمور التي ينبغي أن تُطَبَّق علىٰ المخالف حتىٰ يُعلَّم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في شأن أصحاب النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

فالرسالة، والنبوة، كانت لرفع الجهل عن الناس، ولتعليمهم أمر دينهم الذي أنزل الله عَزَّوَجَلَّ به الكتب، وأرسل الله عَزَّوَجَلَّ به الرسل، وهكذا نبينا ﷺ، كان يبعث الرسائل ويبعث الناس للدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ تُقام الحجة علىٰ الناس، ولا يكون الحال كما قال تعالىٰ: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

فإن العذر بالجهل مُتَعَيّن: في المسائل العقدية، والعملية.

وقد تكلم العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه المسألة بتوسع عند قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقد أشار إلىٰ هذا الكلام بعينه شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثير من المواطن،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢).

ثم إن مسألة العذر بالجهل، من المسائل الخلافية بين أهل السنة، فلا ينبغي لقائل بأحد القولين: أن يُبَدِع وَيُفَسِق قائل القول الآخر.

وإنما يسعنا ما وسع السلف، ثم إن كثيرًا من النقال ينقلون عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي ومن إليه من علماء نجد، عدم العذر بالجهل.

والقارئ في كتبهم كالدرر السنيَّة وغيرها من الكتب يجد أنهم يعذرون بالجهل، ويُطبقون ذلك قولًا، وفعلًا، إذ أن عدم العذر بالجهل، سيؤدي بك إلىٰ مخالفة أصول الشريعة في كثير من المسائل.

ثم أنت نفسك الطالب، أو العالِم، أو أيها الشيخ، تَعْلَم وتجهل، فإذا قلنا بعدم العذر بالجهل، تَعيَّن التأثيم في المسائل التي جهلها.

حتىٰ ما جاء من كلام بعض العلماء كالشيخ الفوزان حفظه الله تعالىٰ، وغيره من المشايخ، أن لا عذر بالجهل، يُقَيْدونه أن الدعوة قد بلغت وصارت وسائل الدعوة تدخل إلىٰ البيوت، والكتب مطبوعة، معنىٰ ذلك إذا لم توجد هذه الأمور فالجهل حاصل.

ثم إن بعض الناس قد يجهل كثيرًا من أمور الدين؛ لأنه تلقىٰ خلاف ذلك عن أبيه، وأمه، وشيخه، وعالمه، فلا بد أن تُرفَع عنه تلك الشُبَه وتقام عليه الحجة، التي بمثلها يُرتَفع الجهل.

ومعنىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

أي من بلغته النذارة علىٰ وجهٍ يُعلم المراد منه أما أن تأتي إلىٰ واحد أعجمي، وتقول هذا القرآن فيه النذارة وهو لا يدري ما في القرآن من الدعوة، فلا بد أن يبلغه القرآن، بلوغًا يُفهم، ويُعقَل.

قوله: «والذي بعثك بالحق»:

وفي رواية الترمذي: «فقال الرجل فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال أجل».

وعند النسائي: «والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني».

فلما قال: «لَا يحْسِنُ»، ما كان من النبي ﷺ إلا أن علَّمَه الصلاة المشروعة، كما علَّمَه الله عَزَّوَجَلَّ، وهو المبلغ دين الله، وهو القائل ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

وهو القائل: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(٢)] أخرجه مسلم.

قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَه»: أي أرسلك قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾ [النحل: ٣٦]

هو حلف بالله؛ لأن الذي بعث محمد ﷺ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

فيه: جواز الحلف بغير استحلاف، والحلف يؤتىٰ به لتأكيد أمر، أو لنفيه.

حكم الحف بغير الله:

والحلف بغير الله لا يجوز، فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**» ولم يسمعه سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ من ابن عمر، لكن له شواهد.

وسيأتي بيان ذلك في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٦٤)، وقال فيه: هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ومسلم (٤٩).

قوله: «**فَعَلِّمْنِي**»:

فيه: طلب التفقه في الدين، وأن العلم هو سبب لكل فضيلةٍ كما أن الجهل هو سبب لكل رذيلةٍ، فبالعلم يتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، علىٰ الوجه المشروع.

وفيه: عدم الأنفة وعدم الكبر من العلم.

فلا تقول: أنا ما أحتاج لهذا الأمر، كثير من المسلمين إذا قلت له: تعال نعلمك صفة صلاة النبي ﷺ ربما غضب، وقال: كيف تعلمني، ما أعرف أصلي، عمري خمسين سنة، أو أكثر، أو أقل، نعم ربما عمرك ستين، ولا تُحسِن أن تُصَلِّي، كما صلىٰ رسول الله ﷺ.

نحن مطالبون أن نصلي كما صلىٰ رسول الله ﷺ، أما أن تُصَلي كما رأيت الناس فقد تترك واجبات، ومستحبات، وربما تقصر في أركان وشروط، من أركان وشروط الصلاة.

ثم لو أنك صليت في الصورة كما صلىٰ رسول الله ﷺ، إلا أنك لا تعلم الأدلة التي تدل علىٰ هذه الأركان، والشروط، والواجبات والمستحبات، فعندك قصور، بينما لو علمتها وأن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة فعل كذا، وإذا ركع فعل كذا، يزداد بذلك الإيمان، وتكون لك الحجة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الواجبات ما ذُكر في هذا الحديث.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في التمهيد:

فهذا الحديث ذكر فيه رسو الله ﷺ فرائض الصلاة دون سننها. اهـ

قوله: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»:

وفي رواية مسلم: «**إذا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثم أَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ،...**».

وهذه تكبيرة الإحرام وقد تقدم أنها ركنٌ من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها.

وفيه: أن من الواجبات القيام إلىٰ الصلاة قال تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فمن صلىٰ فرضًا جالسًا، أو مضطجعًا، وهو يستطيع القيام فصلاته باطلة، فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»(١).

قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ**»:

والمراد به فاتحة الكتاب علىٰ قول جماهير العلماء، وإنما خالفت الحنفية وزعمت أنه يُجزئ في ذلك أن يقرأ ما شاء من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الإجمال المذكور في هذا الموطن، يُحمل علىٰ حديث عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

قال الحافظ في الفتح بعد حديث (٧٩٣):

«لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا رِفَاعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ عَلِيٍّ «**فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**» وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ اللهُ**» وَلِأَحْمَدَ وبن حِبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ**» تَرْجَمَ لَهُ بن حِبَّانَ بِبَابِ فَرْضِ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». اهـ

بل وعند البغوي في شرح السنة (٥٥٤) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧).

قال: «فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

لم يذكر دعاء الاستفتاح في الحديث:

نقول دعاء الاستفتاح قد جاء في أدلة أخرىٰ ولم يُعلمه النبي ﷺ هنا، لعلمه به، لأنه إنما ذكر الواجبات، أو لأن الصلاة صحيحة من دونه.

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

والفاتحة تُجزئ عن غيرها، ولا يُجزئ عنها غيرها، وجماهير العلماء علىٰ وجوب قراءتها.

وخالف الأحناف، فذهبوا إلىٰ أنها تُقرأ في الركعتين، ويجوز أن يأتي في الركعتين الأخيرتين بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، أو السكوت، وهذا قول غير صحيح.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه:

«باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخفت».

قوله: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»:

ويقول حين يهوي إلىٰ ركوعه: الله أكبر، ويستحب أن يرفع يديه لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ» والاطمئنان في الركوع أن لا يشخص رأسه أي يرفعه إلىٰ الأعلىٰ وأن لا يصوبه أي يُنكِسهُ إلىٰ الأسفل، ولكن بين ذلك، ويضع يديه علىٰ ركبتيه كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم.

حكم التطبيق في الصلاة:

وأما ما جاء عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «أنهم كانوا يضعون اليدين بين

الفخذين»(١)، وهو ما يسمىٰ بالتطبيق.

وإن كان قد رَوَاهُ مسلم فهو منسوخ، لما ثبت عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَىٰ الرُّكَبِ»(٢).

يقول المصلي في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»:

ويقول في حال ركوعه سبحان ربي العظيم كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم علىٰ ما يأتي، ويجوز غير ذلك من الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا»: أي من الركوع.

ويقول في حال قيامه: سمع الله لمن حمده، ويقول حين يعتدل، ربنا ولك الحمد، حتىٰ يطمئن قائمًا، بحيث لا يعجل بالسجود قبل أن يرجع كل فقار إلىٰ موطنه.

ففي حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري: «وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حتىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، ويقول حين يهوي إلىٰ السجود: «الله أكبر»».

قوله: «ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»: ويكون الهوي إلىٰ السجود بتقديم اليدين علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

الطمأنينة في السجود:

والطمأنينة في السجود تكون بأمرين:

الأول: تمكين السبعة الأعضاء من الأرض، لما تقدم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ**

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

الثاني: أن يتمكن من قول: «سبحان ربي الأعلىٰ» ولو مرة علىٰ الصحيح.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»:

ويكون رفعه مع تكبيرة الانتقال وهذه الجلسة بين السجدتين، ولم يذكر الجلوس للتشهد وهو واجب في الركعتين الأوليين من الرباعية، وركنٌ في التشهد الأخير، ولم يذكره للعلم به.

قوله: «ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا»:

كالأول سواء.

قوله: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»:

أي في بقية الركعات.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح عند حديث (٧٩٣):

قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ أَمَّا الْوُجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ وَأَمَّا عَدَمُهُ فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمُ الْوُجُوبِ بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيمَا ذُكِرَ وَيَتَقَوَّىٰ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُقْصِرِ الْمَقْصُودَ عَلَىٰ مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ قَالَ فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وُجُوبِهِ وَبِالْعَكْسِ.

لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَىٰ جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَالْأَخْذِ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْوُجُوبَ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَىٰ مِنْهُ عُمِلَ بِهِ

وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ.

قُلْتُ - الحافظ -: قَدِ امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ وَقَدْ أَمْلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا فَمِمَّا لم يذكر فِيهِ صَرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا النِّيَّةُ وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ اه وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَكْمِلَةٍ وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِيجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِقَامَةَ وَالتَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ الِافْتِتَاحِ وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضْعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَىٰ الْفَخِذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ

وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ لِثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَىٰ دَلِيلٍ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ تَعَيُّنِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُجْزِئُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّعْظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ صفة الصَّلَاة.

قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَحَلُّ التَّعَبُّدَاتِ وَلِأَنَّ رُتَبَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ فَقَدْ لَا يَتَأَدَّىٰ بِرُتْبَةٍ مِنْهَا مَا يُقْصَدُ بِرُتْبَةٍ أُخْرَىٰ وَنَظِيرُهُ الرُّكُوعُ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّعْظِيمُ بِالْخُضُوعِ فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِالسُّجُودِ لَمْ يُجْزِئْ مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَة لَا تتعَيَّن.

قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا تَيَسَّرَ فِيهِ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمْتَثِلًا

فَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ قَالَ وَالَّذِينَ عَيَّنُوهَا أَجَابُوا بِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَىٰ تَعَيُّنِهَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ التَّيْسِيرِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ وَإِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقًا لَوْ قَالَ اقْرَأْ قُرْآنًا ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ وَقَوْلُهُ مَا تَيَسَّرَ مُتَّضِحٌ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّخْيِيرِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَقْرُبُ ذَلِكَ إِنْ جُعِلَتْ مَا مَوْصُولَةً وَأُرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ لِكَثْرَةِ حِفْظِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا فَهِيَ الْمُتَيَسِّرَةُ وَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عَرَفَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ مَا تَيَسَّرَ وَقِيلَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالدَّلِيلِ عَلَىٰ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ وَلَا يَخْفَىٰ ضَعْفُهُمَا لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يُتْرَكُ الصَّرِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَيَسَّرَ» مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا زَادَ عَلَىٰ الْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلِيلِ إِيجَابِ الْفَاتِحَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي تقدّمت لِأَحْمَد وبن حِبَّانَ حَيْثُ قَالَ فِيهَا: «اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ.

وَاعْتَذَرَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ: بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ النَّصِّ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مُطْلَقُ السُّجُودِ فَيَصْدُقُ بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ فَالطُّمَأْنِينَةُ زِيَادَةٌ وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ لَا تُعْتَبَرُ وَعُورِضَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زِيَادَةً لَكِنْ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالسُّجُودِ وَأَنَّهُ خَالَفَ السُّجُودَ اللُّغَوِيَّ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ السُّجُودَ الشَّرْعِيَّ مَا كَانَ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ تَأْكِيدًا لِوُجُوبِ السُّجُودِ وَكَانَ

النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ». اهـ

وفي الحديث من الفوائد: حرص النبي ﷺ علىٰ تعليم أصحابه رضي الله عنهم.

وفيه: حسن خلقه وتواضعه ﷺ.

وفيه: إيقاف المخطئ علىٰ خطأه؛ لأن ذلك أبلغ في التعلم، وغير ذلك.

والحمد لله رب العالمين



[بَاب الْقراءَة في الصَّلَاة]

[بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ]

الشَّـرْح:

حكم القراءة في الصلاة سواء كانت سرية، أم جهرية:

القراءة في الصلاة من الواجبات المتَعينات، فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا صَلَاةَ إلا بالقِرَاءة**» متفقٌ عليه.

والنبي ﷺ قد ثبت عنه في أحاديثٍ كثيرة، القراءة في السرية، وفي الجهرية، كما سترىٰ في أحاديث الباب، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند أبي داود (٨٨): «أنه سُئل أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه».

وِفي رواية: (قال: «لا أعلم»).

فالمثبت مقدم علىٰ النافي، وقد أثبتت غيره القراءة في الصلاة السرية، والجهرية، والقراءة واجبةٌ علىٰ الإمام والمأموم والمنفرد.

أما الإمام والمنفرد: فظاهر.

وأما المأموم فما سيأتي من وجوب قراءة سورة الفاتحة.

وتكون القراءة السرية في صلاة الظهر، والعصر، والركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين من العشاء.

وتكون القراءة الجهرية في صلاة المغرب، والعشاء، والفجر.

فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ»[(١)].

فالمسالة قائمة علىٰ الاتباع، وقد تقدم في حديث أبي هريرة في قصة المُسيء صلاته أن القراءة واجبة، بل ركنٌ علىٰ الصحيح، لأن النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

ويُحمل قوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن علىٰ فاتحة الكتاب»، لما سيأتي بيانه.

حكم من لم يستطع القراءة في الصلاة:

ومن لم يعلم القراءة لجهله، أو صعوبة تَعَلُّمِهِ، فقد ثبت عن النبي ﷺ بمجموع طرقه، حديث عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء رَجُلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شيئا من الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شيئا يُجْزِئُنِي من الْقُرْآنِ، فقال قُلْ: **سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إِلَهَ إلا الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللهِ**»، وقد خرج طرقه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٣٠٣).

وذهب الأحناف إلىٰ القراءة في الركعتين الأوليين، والتسبيح، والتحميد، والتكبير والتهليل في الركعتين الأُخريين.

والأدلة ترد علىٰ هذا المذهب، ووافقهم في ذلك الشيعة، فهم يسيرون في المسائل الفقهية علىٰ طريقة الأحناف، كما أنهم يسيرون في المسائل العقدية علىٰ طريقة المعتزلة، ولهذا أخرج شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ شريطًا بعنوان: «المذهب الزيدي مبني علىٰ الهيام».



---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

[حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»]

١٠٢ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **لبيان**: وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

والحديث متفقٌ عليه، وزاد مسلم: «**فَصَاعِدًا**» وأخرجه أبو داود بنحو حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «في كل صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فما أَسْمَعَنَا رسول اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وما أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لم تَزِدْ علىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ».

وعن أنس في الصحيحين: «قال صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ولا في آخِرِهَا».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة:

فقراءة فاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد.

وقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى عدم تعيُن قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، مستدلين بما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ** ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ**».

وجاء عن عائشة رضي الله عنها، عند أحمد قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**».

والخداج: غير التامة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، وهو في ضعيف أبي داود الأم برقم (١٤٦)، وقال فيه: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ لكن فيه ثلاث علل: الأولى: عنعنة ابن إسحاق؛ فإنه كان يدلس. لكن قد صرح بالتحديث في بعض الطرق عنه، كما يأتي بيانه في تخريج الحديث. الثانية: عنعنة مكحول؛ فإنه مدلس أيضًا - على اختلاف في توثيقه -. والثالثة: اضطراب مكحول في إسناده.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[(١)].

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بعد حديث عبادة رقم (٢٤٧):

«وفي الْبَاب عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ منهم عُمَرُ بن الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ وَجَابِرُ بن عبد اللهِ وَعِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ قالوا لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وقال عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ كُلُّ صَلَاةٍ لم يُقْرَأْ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ وَبِهِ يقول بن الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإسحاق». اهـ

فالصلاة هي الفاتحة ولا بد أن تقرأ للإمام والمأموم والمنفرد، وما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

فهو حديث ضعيف، مرويٌ مِنْ طَرِيق جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، وهو ضعيف، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّد بن مسلم بن تُدَرِس وقد عنعنَ.

ورجح الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكبرىٰ (٢/ ١٦٠) الوقف:

«فقال هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيىٰ بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذاك مما لا يحل روايته علىٰ طريق الاحتجاج به

---

(١) أخرجه ومسلم (٣٩٥).

وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون مالا يجهر وقد روىٰ يزيد الفقير عن جابر قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وكذلك يشبه أن يكون مذهب بن مسعود». اهـ

وعند ابن ماجه (٨٤١) عن جَابِرِ بن عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا نَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وفي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وقد ثبتَ موقوفًا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه جَوَّز عدم قراءة الفاتحة للمأموم»، وهكذا جاء عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك، أنه كان إذا صلىٰ خلف الإمام، لا يقرأ بها وجاء عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَىٰ الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ».

لكن هذا القول اجتهاد منهم لما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ صلىٰ بأصحابه فلما قضىٰ صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال **أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ** فسكتوا قالها ثلاثا فقال قائل أو قائلون إنا لنفعل قال **فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**»[1]، وهو في الجامع الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أبو يعلىٰ في مسنده (ج٥ص٧٨)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٥١)، وقال فيه: الحديث ظاهره الحسن، ولكن ابن أبىٰ حاتم يقول كما في «العلل» لولده (ج١ص١٧٥) رقم (٥٠٢): وهم فيه عبيد الله بن عمرو والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبىٰ قلابة عن محمد بن أبىٰ عائشة عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعلىٰ آله وَسَلَّمَ. من فوائد أخينا الحربي.

وجاء عند أحمد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟** قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وذهب بعضهم إلىٰ أن قوله: «**لا صَلَاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، أي لا صلاة كاملة، وإلا فإن الصلاة صحيحة.

لكن الذي عليه جمعٌ من أهل العلم، كما تقدم من قول الترمذي أنها لا صلاة صحيحة !

فمن ترك فاتحة الكتاب في ركعة من الركعات علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم، فصلاته باطلة.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه يجب عليه أن يقرأها في الصلاة مرة، والصحيح ما تقدم لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان إذا قام إلىٰ الركعة الثانية قرأ الفاتحة ولم يسكت».

وقد عُلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة قرأ الحمد لله رب العالمين».

ذكر أسماء فاتحة الكتاب:

وفاتحة الكتاب لها أسماء منها:

الأول: فاتحة الكتاب؛ لأن المصحف افتتح بها،

الثاني: أم القرآن.

الثالث: الصلاة.

الرابع: الرقية، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ فَقَالُوا إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَا نَفْعَلُ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا

لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا لَا نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ **وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[(١)].

الخامس: الشافية، سماها بذلك الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

السادس: أم الكتاب.

السابع: السبع المثاني.

الثامن: القرآن العظيم، سماها الله عَزَّوَجَلَّ بذلك: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

ولها غير هذه من الأسماء علىٰ ما بيناها في تفسيرها بحمد لله عَزَّوَجَلَّ.

حكم من أدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة:

ومن أدرك الإمام راكعًا وركع معه، ولم يقرأ الفاتحة، الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يعيد لهذا الحديث.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بعد حديث (٣١٢):

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ **هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**، قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٢٩٧).

قَالَ - الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ وَرَوَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ.

قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنْ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَىٰ مَنْ رَأَىٰ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وَرَوَىٰ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَرَأَىٰ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ إِلَّا قَوْمًا مِنْ الْكُوفِيِّينَ وَأَرَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالُوا لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَىٰ مَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ. اهـ

فائدة هامة: قد أَلَّفَ الإمام البُخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «كتاب القراءة خلف الإمام»، مبينًا أنه لا بد للإمام والمأموم والمُنْفَرِد أن يقرأ علىٰ أقل الأحوال بفاتحة الكتاب.

وهذا القول الذي نراه صحيحًا، وغيره يحتاج إلىٰ أدلة تقوم به، لاسيما مع وجود حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو يعلىٰ، وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، الذي أخرجه أحمد، ولفظه: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، ورخَّص لهم بالقراءة بفاتحة الكتاب، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «كان رسول الله يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة...»]

١٠٣ - (عَنْ أَبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب وَسُورَتَيْن، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْر بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب وَسُورَتَيْن يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْن الْأُخْرَيَيْن بِأُمِّ الْكِتَاب. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْح، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث لبيان: أحكام القراءة في الصلاة.

وباب القراءة باب واسع، فقد صُنِّفَت فيه مصنفات، ومن المتأخرين فيما أعلم الشيخ محمد با جمال ذكر فيه ما صح وما لم يصح، وإنما ذكر المصنف في هذا الباب بعض ما كان من المتفق عليه، مع أن هنالك أحاديث كثيرة في قراءة النبي ﷺ.

وأذكر هنا ما تيسر من قراءة النبي ﷺ:

قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر:

فكان يقرأ في الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخرين قدر خمسة

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

عشر آية، وفي العصر قد النصف من ذلك:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَيْضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: «نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[2]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَفِي الْعَصْرِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه ومسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه ومسلم (٤٥٢).

(٣) أخرجه ومسلم (٥٤٩).

(٤) أخرجه ومسلم (٤٦٠).

وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بـ﴿السماء ذات البروج﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وَنَحْوِهِمَا مِنْ السُّوَرِ»[(١)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قراءة ﷺ في صلاة المغرب:

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ»[(٢)]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ - وَهِيَ أُمُّهُ - ﷺ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ أَنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»[(٣)]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ: الْأَعْرَافُ وَالْمَائِدَةُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَتَقْرَأُ فِي

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٥)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله (٧٦٧)، حيث قال فيه: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات علىٰ شرط مسلم؛ غير أن سماكًا مضطرب الرواية عن عكرمة خاصة، وهذه ليست منها؛ إلا أنه كان قد تغير بأخرة، فكان ربما تلَقَن، كما في «التقريب»؛ لكن سيأتي أن شعبة قد روىٰ هذا الحديث عنه، وهو سمع منه قبل التغيُّر؛ فالحديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

الْمَغْرِبِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ - يَعْنِي زَيْدًا - فَمَحْلُوفَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ المص».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»(١)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وأكثره القراءة بالمفصل فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأَخِيرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ»(٢)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ أَنْ كَادَ تَمَسُّ ثِيَابِي بِثِيَابِهِ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨](٣).

قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء:

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ مِنْهُ صَوْتًا وَقِرَاءَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وقد سبق معنا.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ

(١) أخرجه النسائي (٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١٦٣٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رقم (١٢٥٠).
(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (٢٠٩) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ.

ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[١].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ: **يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَاقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**»[٢].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»[٣].

قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح:

وَأَمَّا الصُّبْحُ فَعَنْ أَبِي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ»[٤].

وَرِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ عِيسَىٰ أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»[٥].

وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾﴾ [ق: ١٠-١٠] أَوْ رُبَّمَا قَالَ فِي ق»[٦].

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٦) وَمُسْلِمٌ (٥٧٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠١) وَمُسْلِمٌ (٢٦٥)، وهَذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤١) وَمُسْلِمٌ (٤٦١)، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَسَائِرِ رِوَايَاتِهِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٥٥).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٥٧).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]»[١].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ؟»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وفي فجر يوم الجمعة بالسجدة في الأولىٰ، وبالإنسان في الثانية:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]»[٣].

الجمع بين السورتين في ركعة واحدة:

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ:

فَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[٤].

وقد أخرج أبو داود في سننه (١٣٩٦) عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَىٰ ابْنَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم (١٥٠٠).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩١) وَمُسْلِمٌ (٨٨٠)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٧٩) أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٢).

مَسْعُودٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ، «لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ، وَنُونَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمُدَّثِّرَ وَالْمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَىٰ وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ»

وذُكِر غير هذه السور في الصلوات.

فالشاهد: أن أطول صلاة هي صلاة الفجر، وصلاة الظهر.

أما صلاة الفجر، فقيل: السبب في طولها لأن أحدهم قد يكون في نوم، فاستُحِب الإطالة حتىٰ يدرك الصلاة.

وأما الظهر، فقيل: لأن أحدهم يكون في قيلولة، وفي بعض أعمالهم، فاستُحِبت الإطالة حتىٰ يدرك الصلاة.

وهذا من الأدلة علىٰ مراعاة الإمام للمأمومين، بل في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وقد تقدم قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِمَّا يُطَوِّلُهَا».

وأقصر الصلوات عند جميع المذاهب هي صلاة المغرب.

وأما العصر والعشاء، فيُتوَسط القراءة فيهما، ويُستحب أن تكون القراءة فيهما بوسط المُفصل، ففي حديث أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان النبي ﷺ: «**يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ**».

وطول المفصل من سورة ق إلىٰ آخر سورة المرسلات.

ووسط المفصل من سورة عم إلىٰ سورة الليل.

وقصار المفصل من الضحىٰ إلىٰ الناس.

وتجد أن كثيرًا من الناس ربما زهِدوا في القراءة من هذه الأجزاء الأخيرة، مع أن النبي ﷺ واظب علىٰ القراءة منهما كثيرًا.

والسبب فيما يظهر والله أعلم أنها سور متضمنة للبعث، والمعاد، وفيها الترغيب والترهيب، أكثر من غيرها من السور.

ففي صحيح البخاري، قال: عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ «قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: «وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟» إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ»(١).

وفي الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من المداومة القراءة في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة وسورتين، وهذا دليلٌ علىٰ تعيُن قراءة الفاتحة، في الصلاة الجهرية والسرية.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٣).

وربما أسمعهم رسول الله ﷺ الآية أحيانًا، ويستحب أن لا يكتفي المصلي في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب.

إن اكتفىٰ بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخريين، فذاك وإن زاد عليها فهو أفضل ففي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في كل صَلَاةٍ يُقْرَأُ فما أَسْمَعَنَا رسول اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وما أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لم تَزِدْ علىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» أخرجه البخاري وقد تقدم معنا.

قوله: «**يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ**»:

فيه: استحباب إطالة الركعة الأولىٰ، وتقصير التي تليها، وإن طَوَّل في الأخريات، صحت صلاته.

وقيل: في الحكمة من ذلك حتىٰ يدرك المأموم فضيلة إدراك الصلاة من أولها، لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلىٰ أن تكبيرة الإحرام تكون إلىٰ قبل الركوع والله أعلم.

قوله: «**وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»:

وهذا هدي النبي ﷺ غالبًا.

قوله: «**وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا**»:

أي في الصلاة السرية، فهل يكون هذا الإسماع مقصودًا أم غير مقصود،

واستدل العلماء بهذا علىٰ أن الإسرار ليس بواجب في الصلوات السرية، ومَن جَهَر صحت صلاته لكن ينبغي أن يُتابع النبي ﷺ في الإسرار كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ»(١).

قوله: «**وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ**»:

علىٰ ما تقدم.

قوله: «**بأم الكتاب**»:

هي فاتحة الكتاب وإنما هذا من تنوع أسماءها.

قوله: «**وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»:

لما تقدم من أن الناس حديثوا عهد بنوم، وربما تأخر أحدهم في غُسلٍ، أو طهارة حتىٰ يدرك الإمام، ولأنها صلاة مشهودة من الملائكة قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وفي حديث أبي هرير ة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وهو أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**»(٢)، متفق عليه.

قوله: «**وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»: علىٰ ما تقدم.

---

(١) أخرجه ومسلم (٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

قوله: «وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ»:

أي يكتفي بالفاتحة وإن زاد جاز ذلك.

قوله: «الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ»:

عائدٌ إلىٰ القراءة في صلاة الظهر والعصر.

وفيه: ردٌّ علىٰ أبي حنيفة، ومن سلك مسلكه من الشيعة الذين يجوزون الاكتفاء بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، في الركعتين الأخريين من الظهر، ومن العصر.



[حديث: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»]

١٠٤ - (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف الحديث لبيان سنية القراءة في المغرب.

قوله: «جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

أسلم بعد الحديبية، وقيل عام الفتح، وأبوه المطعم بن عدي قال النَّبِيُّ ﷺ فيه يَوْمَ بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[(٢)].

وَهُوَ الَّذِي أَجَارَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ حَتَّىٰ طَافَ بِعُمْرَةٍ».

ومات المطعم علىٰ الكفر.

وأما ولده جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل: أَنَّهُ جَاءَ فِي فِدَاءِ أُسَارَىٰ بَدْرٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ كَالْكَرْبِ»[(٣)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٩٨)، وفيه مخالفة أسامة بن زيد الليثي.

خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ قَالَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»[1].

وفي رواية: «ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».

سورة الطور فيها العديد من الفوائد:

فهي سورة اشتملت علىٰ حجج بينات.

وفيها: إثبات صفات الصانع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفيها: إثبات البعث والنشور.

وفيها: الرد علىٰ الكفار فيما ادعوه في ربوبية أصنامهم.

قوله: **«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»**:

وفي هذا من الفوائد في المصطلح: أنه يجوز التحمل حال الكفر، وفي حال الصغر، ولكن لا يجوز الأداء إلا بعد الإسلام، وبعد البلوغ.

وفيه من الفوائد: تأثير القرآن علىٰ النفوس وإنها من أقوىٰ الحجج التي ينبغي أن تُستخدم في الدعوة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا أن الناس يحتاجون إلىٰ فهم معناه.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد أن يهدي الإنسان سخر له سُبُل الهداية، فهذا الرجل سخر له آية سمعها من النبي ﷺ فرَق قلبه ودخلت محبة الإسلام في قلبه ثم آمن.

واستدلوا بهذا الحديث علىٰ جواز التطويل أحيانًا في صلاة المغرب، وقيل بأن هذا كان متقدم، لأنه كان في أول الهجرة وقيل غير ذلك.

والأصل أن المغرب فيها التقصير ويجوز التطويل أحيانا، ففي حديث أم الفضل قالت: «سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ثُمَّ ما صلىٰ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

لنا بَعْدَهَا حتىٰ قَبَضَهُ الله» متفق عليه.

وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «سمعت النبي ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ»، وقد تقدم معنا.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٧٣):

فَالْحَقُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّل وَقِصَارِهِ وَسَائِرِ السُّوَرِ سُنَّةٌ وَالِاقْتِصَارُ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ انْضَمَّ إلَيْهِ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ السُّنَّةُ دُونَ غَيْرِهِ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ اهـ.

ومما يدل علىٰ التخفيف فيها أكثر من غيرها حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيج رضي الله عنه، يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»(١) متفق عليه.



(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

[حديث: «أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء فقرأ بالتين...»]

١٠٥ - (وعَنْ الْبَرَاءِ بْن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَر، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْن بالتِّين وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»[(١)]).

الشَّــرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان القراءة في صلاة العشاء.

قوله: «وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»:

هو الأنصاري الأوسي هو وأبوه صحابيان شهد أحد واستصغر في بدر، شهد مع علي صفين وقتال الخوارج مات في إمارة مصعب بن الزبير.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ»:

وفيه: دليل علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ من الأسفار وأسفاره في التجارة قبل البعثة، ثم جهاده وفي الحج والعمرة والهجرة بعد البعثة.

قوله: «فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»:

يراد بها صلاة العشاء، لأن المغرب احدىٰ صلاتي العشاء.

قوله: «فَقَرَأَ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»:

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

جاء في بعض الروايات: «أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولىٰ بسورة التين والزيتون».

قوله: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»:

لأنه ﷺ تلقاه من جبريل عن الله عَزَّوَجَلَّ وكان يقرأه بخشوع الظاهر والباطن.

وكان النبي ﷺ حسن الصوت، قال ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[1].

وفيه: القراءة في السفر.

وأما فاتحة الكتاب فمُتَعَيِّنَةٌ، وأما غير فاتحة الكتاب فمن المستحبات، إلا أن التقصير أفضل لما تقدم من أن النبي ﷺ صلىٰ بالفجر بالمعوذتين كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصلىٰ في العشاء بالتين والزيتون وصلىٰ في الفجر بالزلزلة في الركعتين والله أعلم.



(١) أخرجه ومسلم (٧٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[حديث: «بعث رجلًا على سرية فكان يقرأ لأصحابه فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»]

١٠٦ - (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ ب قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّهُ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز تكرار السورة في الركعتين.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ»:

والسرية: هي ما دون الجيش، وأكثرها أربع مائة فارس وأقلها واحد.

فقد بُعث عبد الله بن أُنَيس وحده، وسُميت سرية، إما لأنها من خيرة الرجال أو لأنها تُبعَث سرًا.

وفيها التأمير علىٰ الجيوش والسرايا، حتىٰ لا يقع الخلاف، فالخلاف شر.

قوله: «فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ»: فكان إمامهم.

فيه: أن أمير القوم هو إمامهم في الصلاة.

قوله: «فَيَخْتِمُ بِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»: أي سورة الإخلاص.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

فيه: جواز قراءة سورتين في الركعة، غير الفاتحة وقد جاء من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ» وقد تقدم.

قوله: «**فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»:

فيه: العودة إلىٰ الرسول ﷺ فيما أشكل عليهم.

وفيه: عدم الافتئات علىٰ أميرهم، لأن النبي ﷺ أمرهم بالسمع، والطاعة.

قوله: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ**»:

فيه: طلب العذر، وأن الإنسان لا يعاجل في الحكم علىٰ الغائب، وكما قال بعضهم: إذا جاءك أحدهم ورأسه يقطر دمًا يشتكي من آخر، فلا تصدقه لعله قَتَل الآخر.

والمعنىٰ سلوه عن الحامل له علىٰ قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة.

قوله: (**فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ»**):

فيه: إثبات الصفات لله عَزَّوَجَلَّ.

والقاعدة عند أهل السنة: أن الله موصوفٌ بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريفٍ، ولا تعطيل، ولا تكييفٍ، ولا تمثيل، بل هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وفيه: رد علىٰ المعتزلة، والأشاعرة، الذين يعطلون الله عَزَّوَجَلَّ من صفاته، فإن الله عَزَّوَجَلَّ له صفاتٌ كاملةٌ تليق بجلاله، كما هو معلوم فهذا الصحابي يقول: «صفة الرحمن»، وأقره النبي ﷺ.

وَمَـا جَـرَىٰ فِـي عَصْـرِهِ ثُـمَّ اطَّلَـعْ عَلَيْـــهِ إِنْ أَقَـــرَّهُ فَلْيُتَّبَـــعْ

وصفات الله عَزَّوَجَلَّ عظيمة وجليلة، لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الرب، الخالق، المالك، المدبر الذي يتصف بالكمال المطلق من كل وجه.

أقسام كمال الله عَزَّوَجَلَّ:

الأول: كمالٌ في ذاته.

الثاني: كمال في صفاته.

الثالث: كمال في أفعاله.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وفي الحديث: ردٌّ علىٰ من يقول لا تُحدِّث بأحاديث الأسماء والصفات، بين العوام فهذه سورة الإخلاص، تُقرأ وتُردد في الصلوات السرية والجهرية.

وهي متضمنة للصفات الثبوتية، والسلبية علىٰ ما بينته في كتابي: حكم تحديث العوام بأحاديث الأسماء والصفات».

قوله: «**فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا**»:

أي أنه أَحبَّها لأنها صفة الله، وهذا دليلٌ علىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يُحب التوحيد أكثر من غيره من الطاعات، وأن يُحب ما يتعلق بالله عَزَّوَجَلَّ أكثر من غيره لأن المحبة له محبة لله عَزَّوَجَلَّ.

فيه: أن القرآن يتفاضل ودل ذلك علىٰ أن أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، وصفاته تتفاضل، وبهذا احتج شيخ الإسلام وغيره علىٰ تفاضل الأسماء والصفات من حيث أن آية الكرسي أفضل آية في القرآن، والفاتحة أفضل سورة في القرآن و«**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**» فالقرآن صفة الله والتفاضل فيه دليل علىٰ

التفاضل في الأسماء والصفات.

قوله: «أَخْبِرُوهُ»: أي أعلموه وفيه التبشير بالخير.

قوله: «أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّهُ»:

وفيه: إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ وهي من الصفات الفعلية اللائقة بالله تعالىٰ علىٰ ما يليق به تعالىٰ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ويقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**»(١)، وقد تقدم بيانها في موطن آخر.

وفيه: التحاكم إلىٰ الأفاضل، حتىٰ يُرفَع الإشكال.

وفيه: أن الحجة بالعلم، فمن وُجِدَ معه العلم فهو المنتصر علىٰ غيره، والله أعلم.



(١) أخرجه ومسلم (٢٩٦٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[حديث: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها،...»]

١٠٧ - (وعَنْ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَىٰ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان السنة في مقدار القراءة في العشاء.

قوله: «قال: لمعَاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»:

معاذ هو ابن جبل قد تقدمت ترجمته وسبب هذا الإنكار: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! - ثَلَاثًا - اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، ونحو ذلك من السور.

قوله: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ»: أي فهلا صليت.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

وفيه تحضيض لإمام علىٰ التخفيف بمن يليه من المأمومين، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ،، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ»، وهي من وسط المفصل.

قوله: (قال: «فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»).

وقد تقدم بيان ما يتعلق بأحكام الإمامة في موطنها

والحمد لله رب العالمين



[بَاب تَرك الجَهر ببسم الله الرحْمَن الرّحيم]

[بابُ تركِ الجَهرِ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ]

الشَّـرْح:

حكم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة لم يثبت عن النبي ﷺ وأصح ما جاء فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي عن نعيم المجمر قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حتىٰ إذا بَلَغَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال آمِينَ فقال الناس آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ الله أَكْبَرُ وإذا قام من الْجُلُوسِ في الِاثْنَتَيْنِ قال الله أَكْبَرُ وإذا سَلَّمَ قال وَالَّذِي نَفْسِي بيده إني لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)]، وكان قد خرَّجه شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، وبوب عليه في كتابه الجامع الصحيح: «باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٢)].

وقد شذ بزيادة البسملة نعيم المجمر إذ أن الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه رووا الحديث بغير هذه الزيادة، ومذهب جماهير العلماء، الإسرار بالبسملة، وخالف

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وهو في الصحيح المسند برقم (١٣٩١)، ولم أجده في أحاديث معلة ظاهرها الصحة فليراجع.

٢) وهو في الأحاديث المعلة برقم (٥٠).

الشافعية، وممن صنَّفَ في ذلك الدار قطني، وجزم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثٌ، ومع ذلك ذهب إلىٰ الجهر بها.

وقد اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة، مع اتفاقهم أنها آية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبضع آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

والصحيح أنها ليست آية من الفاتحة يدل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم يقول: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ: مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»، وقد تقدم معنا.

فهذه أربع آيات ثم خُتمت بثلاث آيات.

«فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

وجاء في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»، وقد تقدم القول فيه، وله شواهد.

وجاء عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]،

وَلَمْ يَسْكُتْ»[(١)].

حكم الإسرار بالبسملة:

ومع ذلك فالإسرار سنة، والجهر لا يصل إلىٰ حد البدعة، لا سيما مع استدلال العلماء بمثل حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن الراجح شذوذه.

وقد تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ مسألة الجهر والإسرار مرجحًا الإسرار فقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٤٠٧):

جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ مَعَ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ يَقْرَءُونَهَا سِرًّا كَمَا نُقِلَ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنَّ أَحْمَد يَسْتَعْمِلُ مَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَسْتَحِبُّ الْجَهْرَ بِهَا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ حَتَّىٰ إنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ يَجْهَرُ بِهَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إلَىٰ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ لِمَا فِي إبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ عُثْمَانَ إتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مُتِمًّا. وَقَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ. اهـ

وأبعد الأقوال أن يُقال ببطلان صلاة من أسرَّ، فإنه قولٌ باطل يخالف الثوابت عن النبي ﷺ، وما ثبت عن خلفائه الراشدين، والله أعلم.



---

(١) أخرجه ومسلم (٥٩٩).

[حديث: «أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾...»]

١٠٨ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»).

١٠٩ - (وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديثين لما بوب من الاسرار ببسم الله الرحمن الرحيم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»: وهذا صريح في عدم الجهر بها.

والذين ذهبوا إلى الجهر قالوا معنى يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، أي يفتتحون الصلاة بالفاتحة، لأن الحمد لله رب العالمين أحد أسماء، والصحيح أن المراد أنه لم يسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

والمراد بيفتتحون الصلاة، أي بعد تكبيرة الإحرام والمجيئ بدعاء الاستفتاح، فقد ثبتت الأحاديث الثوابت كما تقدم إِذَ قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»):

فاجتمع في هذه السنة هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذي قال عنهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، فَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ**»[1].

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»).

وهذا دليلٌ لما تقدم من أن المراد بقوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أنهم كانوا يسرون بالبسملة.

حكم من لم يقرأ بالبسملة في الصلاة:

ومن ما لم يقرأ البسملة، لا تبطل صلاته لما تقدم بيانه.

من أنها ليست آية من الفاتحة وإنما هي آية من القرآن، وُضعت للفصل بين السور، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما في المجموع (٢٢/ ٤١١): «أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي نَفْيِ الْجَهْرِ فَهُوَ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ برقم (٩٢١)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

صَحِيحِهِ فَقَالَ فِيهِ: «صَلَّيْت خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا» وَهَذَا النَّفْيُ لَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ إمْكَانِ الْجَهْرِ بِلَا سَمَاعٍ.

وَاللَّفْظُ الْآخَرُ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «صَلَّيْت خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ أَوْ قَالَ: يُصَلِّي بِبَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَهَذَا نُفِيَ فِيهِ السَّمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُرْوَ إلَّا هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَجُزْ تَأْوِيلُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ جَهْرًا وَلَا يَسْمَعُ أَنَسٌ لِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَنَسًا إنَّمَا رَوَىٰ هَذَا لِيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ إذْ لَا غَرَضَ لِلنَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِ أَنَسٍ سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ إلَّا لِيَسْتَدِلُّوا بِعَدَمِ سَمَاعِهِ عَلَىٰ عَدَمِ الْمَسْمُوعِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ دَلِيلًا عَلَىٰ نَفْيِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَنَسٌ لِيَرْوِيَ شَيْئًا لَا فَائِدَةَ لَهُمْ فِيهِ وَلَا كَانُوا يَرْوُونَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي لَا يُفِيدُهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ صَارَ دَالًّا فِي الْعُرْفِ عَلَىٰ عَدَمِ مَا لَمْ يُدْرَكْ فَإِذَا قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَوْ مَا رَأَيْنَا لِمَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيَرَاهُ كَانَ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ نَفْيَ وَجُودِهِ وَذِكْرُ نَفْيِ الْإِدْرَاكِ دَلِيلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ دَلِيلٌ فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِدْرَاكِهِ.

وَهَذَا يَظْهَرُ بِالْوَجْهِ الثَّالِثِ: وَهُوَ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ إلَىٰ أَنْ مَاتَ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ نِسَائِهِ قَبْلَ الْحِجَابِ وَيَصْحَبُهُ حَضَرًا وَسَفَرًا وَكَانَ حِينَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ نَاقَتِهِ يَسِيلُ عَلَيْهِ لُعَابُهَا أَفَيُمْكِنُ مَعَ هَذَا الْقُرْبِ الْخَاصِّ وَالصُّحْبَةِ الطَّوِيلَةِ أَنْ لَا يَسْمَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا مَعَ كَوْنِهِ يَجْهَرُ

بِهَا هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ بُطْلَانُهُ فِي الْعَادَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ صَحِبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَتَوَلَّىٰ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وِلَايَاتٍ وَلَا كَانَ يُمْكِنُ مَعَ طُولِ مُدَّتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ ذَلِكَ فتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ لَا تَأْوِيلٌ.

لَوْ لَمْ يُرْوَ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ فَكَيْفَ وَالْآخَرُ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الذِّكْرِ بِهَا وَهُوَ يُفَضِّلُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَىٰ.

وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ يَنْفِي تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ أَرَادَ السُّورَةَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: يَفْتَتِحُونَ بالحمد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا صَرِيحٌ أَنَّهُ فِي قَصْدِ الِافْتِتَاحِ بِالْآيَةِ لَا بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذْ لَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ ذَلِكَ لَتَنَاقَضَ حَدِيثَاهُ. اهـ

فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا مَا رُوِيَ وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ صِحَّتِهَا قَالُوا: بِمُوجَبِ عِلْمِهِمْ. كَمَا قَالَ الدارقطني لَمَّا دَخَلَ مِصْرَ. وَسُئِلَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِهَا فَجَمَعَهَا قِيلَ لَهُ: هَلْ فِيهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا وَأَمَّا عَنْ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ وَمِنْهُ ضَعِيفٌ». اهـ

وفي الحديث من الفوائد:

حجية ما ثبت عن النبي ﷺ.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ نقل ما صح عن النبي ﷺ.

وفيه: الاستدلال عند المخالفة بما ثبت عن النبي ﷺ، ولا بأس في ذلك بذكر ما ثبت عن خلفائه الراشدين، أو عن غيرهم من الصحابة المهتدين، فإنهم كانوا علىٰ حرصٍ عظيم علىٰ متابعة النبي ﷺ.

والحمد لله رب العالمين

[باب سجود السهو]

[بابُ سجودِ السَّهو]

الشَّـرْح:

السهو: هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلىٰ غيره.

والسهو قد يقع في الصلاة، ولا يسلم منه أحد إذ لم يسلم منه رسول الله ﷺ، وله أحكام، فإن كان السهو بترك مستحب، فليس فيه شيء.

وإن كان السهو بترك واجبٍ فإنه يُجبَر بسجود السهو.

وإن كان السهو بترك ركنٍ فلا بد أن يؤتىٰ بالركن ثم يسجد للسهو.

وأما إن كان السهو بحركة مما ليس في شأن الصلاة كالتفاتةٍ يسيرة، أو غير ذلك وهو لا يشعر فلا حرج، ففي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَال: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»[(١)]، أخرجه البخاري.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الفتح عند حديث (١٢٢٤):

«وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ مَسْنُونٌ كُلُّهُ وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ السُّجُودُ ل لِنَقْصِ وَاجِبٌ دُونَ الزِّيَادَةِ وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرِ الْأَرْكَانِ فَيَجِبُ لِتَرْكِهَا سَهْوًا وَبَيْنَ السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ فَلَا يَجِبُ وَكَذَا يَجِبُ إِذَا سَهَا

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

بِزِيَادَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَاجِب كُله وحجتهم قَوْله فِي حَدِيث بن مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَأَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الْبَيَانِ وَبَيَانُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ وَلَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». اهـ

ذكر حالات سجود السهو:

ولسجود السهو حالات:

الأول: أن يكون قبل السلام.

الثاني: أن يكون بعد السلام.

ذكر أسباب سجود السهو:

وأسبابه ثلاثة:

الأول: زيادة في الصلاة.

الثاني: نقصان من الصلاة.

الثالث: شك في شيء من الواجبات أو الأركان.

سجود السهو في صلاة الفرض والنافلة:

ويشرع في الفرض والنافلة.

فائدة: وقد ذُكر في السهو خمسة أحاديث.

الأول، والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث عمران رضي الله عنه، وسيأتي ذكرهما، ولفظهما متقارب مع اختلاف يسير وسيأتي بيانهما.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ

ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(١)]، متفق عليه.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[(٢)]، متفق عليه.

الحديث الخامس: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»**[(٣)]، أخرجه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: «باب السهو في الصلاة والسجود له».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ: فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ خَمْسَةٌ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلىٰ وفيه أنه يسجد سجدتين ولم يَذْكُرُ مَوْضِعَهُمَا.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فيمن شك فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) أخرجه ومسلم (٥٧١).

وحديث بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ الْقِيَامُ إِلَىٰ خَامِسَةٍ وَأَنَّهُ سَجدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَفِيهِ السَّلَامُ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَالْمَشْيُ وَالْكَلَامُ وأنه سجد بعد السلام.

وحديث بن بُحَيْنَةَ وَفِيهِ الْقِيَامُ مِنِ اثْنَتَيْنِ وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الأَحاديث:

فقال داود: لا يقاس عَلَيْهَا بَلْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِهَا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: بِقَوْلِ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً وَخَالَفَهُ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ: يَسْجُدُ فِيمَا سِوَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِكُلِّ سَهْوٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْقِيَاسِ: فَاخْتَلَفُوا، **فَقَالَ بَعْضُهُمْ:** هُوَ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ إِنْ شَاءَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ وَتَأَوَّلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً سَجدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَبْلَهُ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **فَيَقُولُ:** قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَهَا وَنَصَّ عَلَىٰ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ مَعَ تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود.

ويتأول حديث بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِيَامِ إِلَىٰ خَامِسَةٍ وَالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَىٰ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ مَا عَلِمَ السَّهْوَ الا بعد السلام ولو علمه قبله لَسَجَدَ قَبْلَهُ.

وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَىٰ أَنَّهَا صَلَاةٌ جَرَىٰ فِيهَا سَهْوٌ فَسَهَا عَنِ السجود وقبل السَّلَامِ فَتَدَارَكَهُ بَعْدَهُ هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ نَفِيسٌ.

وَأَقْوَىٰ الْمَذَاهِبِ هُنَا: مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَوْلٌ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ بِالتَّخْيِيرِ.

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَوِ اجْتَمَعَ فِي صَلَاةٍ سَهْوَانِ سَهْوٌ بِزِيَادَةٍ وَسَهْوٌ بِنَقْصٍ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ». اهـ

سجود السهو لا تشهد بعده:

وليس في سجود السهو تشهد وما جاء أنه تشهد ثم سَلَّم[1] فإنه من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني وهي زيادة منكرة لا تثبت.

حكم من عليه أكثر من سهو:

وإذا سها أكثر من سهو فإنه يجبره سجود واحد.

وإذا سها في سهوه، فذهب بعضهم إلىٰ أنه يسجد للسهو مرة أخرىٰ، وربما استدلوا فيه بحديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسليم»، وهو حديثٌ ضعيف[2].

وقال بعض أهل العلم: إذا سها في سهوه فإنه لا يسجد للسهو فقالوا له: ما دليلك علىٰ قولك؟ قال: عندنا قاعدة في العربية، أن المُصَغَّر لا يُصغَّر، فاستحسنوا منه هذا الجواب، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٨).

[حديث: «قصة ذو اليدين في تسليم النبي من الركعتين»]

١١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيت، أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[1]).

والعشي: ما بين زوال الشمس إلىٰ غروبها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

١١١ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»(١)).

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ»:

وهو من خيرة التابعين ومن الأئمة المهتدين من موالي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن قوله الجميل: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينكُمْ»(٢).

وله أخوه كلهم طلاب علم، وأهل حديث.

وفي الحديث من الفوائد:

المواظبة علىٰ صلاة الجماعة فإن هذا ديدَن الصحابة رضوان الله عليهم، حتىٰ قال عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»(٣).

ويصلح أن يقول: «صلىٰ بنا وصلىٰ لنا».

وفيه: أن أمير القوم هو إمامهم.

قوله: «إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ»:

اختلف فيها وفي حديث عمران أنها صلاة العصر.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

وفي بعض طُرُق حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها صلاة الظهر.

وفي حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم عن ثلاث.

وفي حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم عن ركعتين.

فإما أن تُحمَل علىٰ أنهما حادثتان، وإما أن يقال بأنها حادثة واحدة.

وصلاة الظهر من صلاتيّ العشي، وهي أول صلاة العشي.

ثم صلاة العصر، وبهذا احتج بعض أهل العلم علىٰ جواز الإتيان بأذكار المساء بعد صلاة الظهر، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧-١٨].

قوله: (قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا -»):

وهذا من الأمانة العلمية، ومن حرص السلف رضوان الله عليهم، علىٰ إيصال الحديث كما سمعوه، وفي هذا رد علىٰ الطاعنين في حملة أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»:

وكان حقها أن يصلي أربعًا، لأنه في دار إقامة.

قوله: «فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ»: قد يقول قائل ولماذا لم ينبهوه ؟ ولم يسبحوا وقد قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(١).

قيل لأن ذلك زمن تشريع، ولعل الصلاة قُصِرت ولم يُعلم بها.

وكونه قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغضَبًا قيل لأن من نَقَصَت عنده الطاعة، علي الوجه المشروع ربما تغير حاله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

والنبي ﷺ لم يكن عنده مُسبب للغضب، لكن لما لم تكتمل الصلاة شعر بذلك في قلبه، لأن الراوي لم يقول كان مُغضبا وإنما قال: «فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ»، وهذا يجده أحدنا في نفسه إذا لم يؤد الأذكار أو لم إذا لم يؤد الورد اليومي أو إذا قصر في شيء من دينه.

وفيه: أن النبي ﷺ بشر يغضب كما يغضب البشر، ويأسف كما يأسف البشر، ومع ذلك دعا ربه: «**اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»[(١)].

قوله: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»:

وفيه: رد علىٰ من زعم أن تشبيك الأصابع في المسجد لا يجوز، فإن النبي ﷺ قد شبَّك بين أصابعه وفي حديث أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وشبك بين أصابعه**»[(٢)]، متفق عليه.

وكان في المسجد.

قوله: «**وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ**»: أي خرج المسرعون لأعمالهم ونحوها.

قوله: «**مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ**»:

وينبغي أن يسألوا النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: «**وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**»:

وذلك لعلمهما بمنزلته وجلالته، فإن الإنسان إذا علم قدر من يجالس هابه، فإنهم كانوا يجالسون النبي ﷺ كثيرًا بينما تجد إذا جاء الأعرابي يرفع صوته،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٠، ٢٦٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

والصحابي يخفض صوته، حتىٰ أن عمر كان يحدث النبي ﷺ، كأنه أخو السرار.

قوله: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ»:

وفي رواية: «الْخِرْباق»: فلعله لقبٌ له.

يُقَالُ لَهُ: «ذُو الْيَدَيْنِ»: لطول يديه.

وفيه: أن ذكر أصحاب الصفة بصفاتهم ليس من الغيبة، إن كان من باب التعريف.

قوله: «فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيت، أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ»:

وفيه: جواز سؤال العالم إذا أشكل شيء.

وفيه: قبول خبر الآحاد، فإن النبي ﷺ سمع من ذو اليدين.

وفيه: القول بالنسخ خلافًا للرافضة ومن إليهم، من اليهود الذين يزعمون أن النسخ غير وارد، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وفيه: أن النسيان قد يطرأ علىٰ الإنسان وإن كان فاضلًا وليس بعيبٍ ولا نقيصة والنبي ﷺ ربما كان نسيانه بسبب ما يشغله من شأن المسلمين وقضاء حوائجهم.

وفيه: أن زمن الوحي قد تتغير فيه الأحكام علىٰ مقتضىٰ حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إن شاء زاد في الصلاة، وإن شاء نقص، فالأمر أمره: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقد فُرضت الصلاة ركعتان، فزيد في صلاة الحضر، وأُقرت صلاة السفر.

قوله: «قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»:

وفيه: أن الإنسان إذا تحدث بما هو متيقن به لا يعد ذلك من الكذب، ولا

من الخطأ الذي يُعاتب عليه فإن الإنسان قد ينسىٰ وما سمي الإنسان إلا لهذا الأمر علىٰ إحدىٰ التفسيرين.

قوله: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»:

وفيه: التثبت وليس في هذا مدخل للمعتزلة الذين يقولون بعدم قبول خبر الواحد، لأنه لو حدث النبي ﷺ واحد آخر بجانب هذا مازال في الآحاد، ثم إن تقسيم الحديث إلىٰ آحاد ومتواتر من البدع المحدثة.

قوله: «نَعَمْ»: أي أنه صدق في خبره.

قوله: «فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ»:

وفيه: وجوب الإتيان بالأركان الناقصة وأن الإنسان لا يكتفي بالسجود كما سيأتي معنا في ترك الواجب.

قوله: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ»:

يعني أنه ﷺ ركعتين تامَّتين ثم سَلَّم ثم سجد سجدتين تامَّتين ثم سلم، وليس لهما تكبيرة إحرام وإنما يكبر للانتقال إلىٰ السجود.

قوله: «فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»:

قد جاء الحديث من طريق عمران ابن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كاملًا من غير هذا الإنباء.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ»:

أي ترك التشهد الأوسط، وهذا الجلوس واجب وليس بركنٍ، والدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ حين تركه لم يعده، ولو كان ركنًا للزمه العود إليه.

قوله: «فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ»:

وهذا قبل أن يعلموا بأن هذا من النسيان، وإلا فينبغي للمأمومين أن يسبحوا.

أما إذا كان القيام من رابعةٍ إلىٰ خامسةٍ في الرباعية، أو إلىٰ رابعةٍ في الثلاثية، أو إلىٰ ثالثةٍ في الثنائية، فإنه لا يُتَابع وإنما يُسَبَّح له، فإن رجع إلىٰ حالته فالحمد لله وإن لم يرجع بقي المأمومون المتأكدون من زيادته علىٰ حالهم، حتىٰ إذا سلم، سلموا معه ثم يسجد للسهو.

قوله: «حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلاةَ»:

أي انتهىٰ من الصلاة الرباعية.

قوله: «وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ»:

أي علىٰ العادة ولعله لم يشرع بعد سجود السهو والله أعلم.

قوله: «كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»:

أي كبر تكبيرة انتقال، وليست تكبيرة إحرام.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»:

وفيه: ما تقدَّم بيانه أن السجود قبل السلام في حال ترك التشهد.

هذا ملخص لأحكام سجود السهو.

والحمد لله رب العالمين



[باب المرور بين يدي المصلي]

[بابُ المرورِ بينَ يديِ المصلي]

الشَّرْح:

ساق المصنف الباب لبيان أحكام السترة والمرور بين يدي المصلي.

حكم السترة للمصلي:

وقد اختلف السلف رضوان الله عليهم في حكم السترة فذهب جمهورهم إلىٰ أنها مستحبة.

وذهب بعضهم إلىٰ أنها واجبة وهو الصحيح الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث النبوية إذ أن النبي ﷺ أمر بها وقال: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»(١).

وحث عليها ورغَّب كما سيأتي في أحاديث الباب وكان ملازمًا لها.

حد سترة المصلي طولاً:

والسنة في طولها أن يكون كمؤخرة الرحل، كما في صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وجاء عن غيره، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي،**

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني برقم (٦٩٥)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن محمد ابن عجلان روىٰ له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً. وقد تابعه جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم - كما سبق في الذي قبله -؛ لكن لم يقل أحد منهم: «وليدن منها». إلا أنه قد شهد لهذه الزيادة: حديث سهل بن أبي حَثْمة المذكور في الباب قبله رقم (٦٩٢).

فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»(١).

ولمسلم أيضًا عن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بين أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال **مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بين يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ ما مَرَّ بين يَدَيْهِ وقال بن نُمَيْرٍ فلا يَضُرُّهُ من مَرَّ بين يَدَيْهِ»**(٢).

واختلفوا في مؤخرة الرحل.

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه ثلثا ذراع.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه شبر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه قدر ذراع، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يمنع أن الرحل يختلف من بلدٍ إلىٰ بلد، فربما يكون في بعض البلدان إلىٰ الذراع، وربما يكون في بعضها.

حد سترة المصلي عرضًا:

وأما عرض السترة، فلم يرد فيها ما يصح، فإن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ حربة، وإلىٰ البعير، وإلىٰ الاسطوانة، وإلىٰ العمود، وإلىٰ الجدر، وإلىٰ زوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا حد لعرضها، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال «**إذا صلىٰ أحدكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شيئا فَإِنْ لم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فان لم يَكُنْ معه عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أَمَامَهُ**»(٣)، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف أبي داود الأم (١٠٧)، قال فيه: =

فهذا حديث يمثل به العلماء للحديث المضطرب الذي لم يثبت عن النبي ﷺ.

قال البيقوني رحمه الله تعالى:

وَذو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِ

حكم السترة في السفر، والحضر:

والسترة واجبة في الحضر والسفر، لفعل النبي ﷺ ذلك، فكان يلازم الصلاة إليها، وأمر بالصلاة إليها، بل في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند المسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(١) .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها هذا الأمر:

ففي الصحيحين: «ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ»، «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ

=

إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حُرَيْث. والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً. ولذلك قال الدارقطني: «لا يصح ولا يثبت». وقال أحمد: «ضعيف». وقال النووي: «لم يثبت، قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وأشار إلىٰ تضعيفه سفيان ابن عيينة والشافعي والبيهقي وغيرهم». وضعفه أيضـاً ابن الصلاح والعراقي. وضعفه أيضًا في ضعيف الجامع الصغير (٥٦٩)، وفي ضعيف سنن ابن ماجة (١٩٦ / ٩٤٣)، وفي المشكاة (٧٨١).

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)

النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْه»(١)، متفق عليه.

ويستدل بالحديث علىٰ جواز

ويستدل بالحديث علىٰ جواز وإنما فيه الصلاة إلىٰ النائم فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت ممتدة بين يدي رسول الله ﷺ.

وأما المرور فقد نهىٰ عنه النبي ﷺ، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

وهل تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب ؟

اختلف العلماء فذهب أحمد وإسحاق إلىٰ بطلان صلاته، وذهب الشافعي وغيره إلىٰ عدم البطلان، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم**»(٢).

صفة مدافعة المصلي إذا أراد أحد أن يقطع صلاته:

فإذا أراد أحدٌ أن يمر بين يدي المصلي، فإن المصلي له أن يدافعه، وأن يمنعه من ذلك. لكن هذه المدافعة لا تصل إلىٰ حد المقاتلة، والقتل، والقتال.

مع أنه ذهب بعض أهل العلم أنه لو قتله في هذا الحال لا يضمن، والذي يظهر أنه إن قفز عليه قاتلًا، فإنه يأثم ويضمن.

ولكن إن دافعه المدافعة الشرعية، ثم وقع فمات لا يضمن، لأن النبي ﷺ قد أمر بالمدافعة.

حكم سترة المصلي في مكة:

والسترة واجبة في مكة وغيرها علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد تقدم أن الإمام البخاري بوب علىٰ حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صلاة النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩) بإسناد ضعيف فيه مخالد بن سعيد ضعيف.

بمكة، «باب السترة بمكة وغيرها».

إلا أنه إذا صلىٰ بجانب المطاف، أو في مكان الطواف، فإن هذا قد يؤثر عليه، وعلىٰ الطائفين.

فنقول: لا يجوز له منع الطائفين، وينبغي له أن يبتعد عن أماكنهم؛ لأن الطائف له حق في المطاف.

والنبي ﷺ دخل الكعبة وصلىٰ إلىٰ جدارها وصلىٰ عند المقام، وجعله بينه وبين الكعبة، فثبتت صلاة النبي ﷺ إلىٰ السترة في مكة وغيرها.

ومع ذلك قال طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ»[(١)].

وأخرج (٢٣٨٦) عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ أَمَامَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّىٰ إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهَا».

وأما حديث كثير بن كثير بن أبي المطلب بن أبي وادعة عن أبيه عن جده «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ» فهو حديث لا يثبت، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٦٠)، وأخرجه ابن حبان، والطبراني في الكبير، كلهم من طريق كثير.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧).

[حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين...»]

١١٢ - (عَنْ أَبِي جُهَيْم عَبْد الله بْن الْحَارِثِ بْن الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْم؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[١].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان غلظ المرور بين يدي المصلي وأن ذلك من الكبائر، والله المستعان.

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ»:

أي ماذا علي من التبعات إذ أنه انتهك حرمة الصلاة وحق المصلي، والمصلي له حق أن لا يشوش عليه، لا بصوتٍ ولا بفعل، بل ينبغي للناس أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في المصلىٰ ولا يؤذوه والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال: «**كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن**»[٢].

وقد ثَقُلَتْ علىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٢١٦).

خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وكان النبي ﷺ: «صلىٰ فَمَرَّ بِهِ شَيْطَانٌ فَخَنَقَهُ حَتَّىٰ وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَىٰ يَدِهِ»، فَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ[(١)].

ففي هذا وعيدٌ عظيم ويدل هذا علىٰ أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر.

قوله: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ**»: واختلف في الأربعين وهي فترة طويله سواءً كانت يومًا، أو شهرًا، أو سنة بل حتىٰ ولو كانت أربعين دقيقة يمكثها أمام أخيه لكانت طويلة فهذا يدل علىٰ شدة الوعيد علىٰ من مر بين يدي المصلي وهذا في حال ما إذا كان بينه وبين القبلة سترة.

أما إذا كان قد أهمل هذا الباب، فله أن يمر بعد ثلاثة أذرع، وهي مقدار حرم المصلي ومكان ركوعه وسجوده، والله المستعان.

قال العمراني في البيان (٢/ ١٥٨): «قال المسعودي في الإبانة: ويكره المرور بين يدي المصلي إذا كان يصلي إلىٰ سترة أو عصاً أو خطاً وكان بينهما ثلاثة أذرع أو ذراعين فإن مر بين يديه مارٌ في هذه الحالة فله أن يمنعه.

وإن لم يجعل المصلي تلقاءه شيئاً من ذلك لم يكره المرور بين يديه لأن المصلي فرط في حق نفسه» اهـ.



---

(١) أخرجه الإمام النسائي في الكبرىٰ (١١٣٧٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ برقم (١٦٣٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

[حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...»]

١١٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاس، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان دفع المار بين يدي المصلي وله قصه:

فعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَىٰ فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»، أخرجه مسلم.

وفيه: جواز دفع الإنسان لغيره، إذا صلىٰ إلىٰ شيءٍ يستره.

والسترة واجبةٌ في المسجد، أو في الصحراء، وذلك أن المار قد يكون من

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

الإنس، أو من الجن، للتشويش على الإنسان.

قوله: «**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي يمر بينه وبين السترة.

قوله: «**فَلْيَدْفَعْهُ**»: هذا في الابتداء وفيه التدرج في الدفع ومعنى فليدفعه، فليرده.

قوله: «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**»: ولم يقول فليقتله.

وفرق بين المقاتلة والقتل: وقد جاءت عدة أحاديث في جواز المقاتلة للمسلم بينما القتل له شروطه، وأحكامه، وآدابه، فالمقاتلة لا يلزم أن يكون معها قتل: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

قوله: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»: ليس المراد أنه شيطان جني، وإنما فعله فعل الشيطان، فإن الشيطان حريصٌ على التشويش على المصلي.

وفيه: جواز تسمية من شط عن الطاعة، ولو كان إنسيًا بشيطان، وهذا ليس بتكفير له: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ولكن لا يجوز لك أن تقول له أنت الشيطان الرجيم، فقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا يُعتبر تكفيرًا.

وفيه: حرص الشارع على تمام الصلاة على الوجه الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها لا سيما إذا كان من أعمالها المأذون فيها.

وأعلم أن هذا الحديث مخصصٌ بحديث: «**يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالمرْأَةُ**».

وفيه: أن السترة تمنع ما بين الإنسان وبين السترة فقط، أما ما بعد ذلك فلا يضر.

[حديث: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، ورسول الله يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف...»]

١١٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاس بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما ذهب إليه الجمهور من صرف الأمر بالسترة من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

ووجه من قال بالسترة أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يذكر أن النبي ﷺ لم يكن يصلي إلىٰ سترة، وإنما ذكر أنه كان يصلي إلىٰ غير جدار، فقد يكون يصلي إلىٰ عنزة، أو حربة، أو بعير أو نحو ذلك.

وفيه: جواز الركوب علىٰ الحمير، وأنها ليست بنجس، ولذلك نزل يصلي من غير أن يحدث غُسلًا لأعضائه وأجزائه.

قوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ»:

أي أنه لم يبلغ لكنه قد قارب هذا الأمر، وفيه حرص السلف رضوان الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦)، ومسلم في صحيحه (٥٠٤).

عليهم علىٰ تعليم أبنائهم ونحو ذلك.

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ»: ولا يمنع أنه صلىٰ إلىٰ سترة أخرىٰ.

وفيه: الجماعة للمسافر ومنىٰ هي المشعر الحرام الذي يلي مكة.

قوله: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»:

وفيه: أنه لو مر أمام الإمام لبطلت الصلاة لحديث أبي ذر السابق، ولكنه مر بين بعض الصف وسترة الإمام سترة لمن بعده.

قوله: «فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ»:

أي نزل وترك الاتان تأكل شيئًا من العشب وترعاه للصلاة والأتان هي أنثىٰ الحمار، وفيه الرفق بالحيوان.

قوله: «وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ»: أي من أجل أن يلتحق بالجماعة.

قوله: «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»:

أي مرور الحمار بين يدي الصفوف، واستدل العلماء بتقرير النبي ﷺ له والصحابة رضوان الله عليهم له.

والقاعدة: أن تقرير صاحب الشريعة ﷺ في الفعل، يعتبر فعلًا وفي القول يعتبر قولًا، إذ لو كان الأمر الذي أقره النبي ﷺ منكرًا لما جاز إقراره، كما قَالَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٢).

[حديث: «كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني...»]

١١٥ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(١)).

الشَّرْح:

استدل به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: علىٰ ما رَآه بعضهم من أن مرور المرأة لا يبطل الصلاة، والصحيح أن فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يكن مرورًا وإنما كانت نائمة معترضة إلا أنه يجوز أن يُستدل به علىٰ أن الرجل يجوز أن يصلي إلىٰ امرأته أو إلىٰ إنسانٍ آخر ويجعلهم كالسترة.

ومما ذكروا أنه لا يُتخذ الكتب والمصاحف سترة مع أن لفظ الحديث إلىٰ شيء يستره من الناس عام لكن إذا كره السلف ذلك فينبغي أن نكرهه.

وكذا النعال لا يليق أن يتخذها المصلي سترة.

وينبغي لمن لحق الصلاة وانتهىٰ الإمام، أنه يبحث له عن سترة إذا كان المكان قريبًا، كأن يمشي خطوة إلىٰ اليمين، أو اليسار، أو يمشي إلىٰ الأمام خطوتين، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه (٥١٢).

أَذَاخِرَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّىٰ لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»(١).

وفيه: حال النبي ﷺ مع أهله، والعشرة وفيه أن مس المرأة لا ينقض الوضوء وإنما المس الذي ينقض هو الجماع.

قوله: «**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**».

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق الحال، ومع ذلك صبر من أجل تبليغ دين الله عَزَّوَجَلَّ، هذه بعض أحكام السترة وإلا فقد أُلِفَت فيها مؤلفات وأحاديثها كثيرة لكن ذكرنا المهم من هذه الأحكام.

والحمد لله رب العالمين



---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٠٨)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٧٠١).

[باب جامع]

[بابٌ جامعٌ]

الشَّرْح:

أي هذا باب جامعٌ لعدة من مواضيع منها: مسائل الصلاة لأن أبواب الصلاة كثيرة والتبويب لكل مسألة قد يكبر به الكتاب، وقد أراد المصنف الاختصار.



[حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»]

١١٦ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان: حكم تحية المسجد.

حكم تحية المسجد:

اختلف العلماء إلىٰ قولين:

الأول: الوجوب، وهو قول الظاهرية ومن إليهم واستدلوا علىٰ وجوب تحية المسجد بهذين اللفظين، لأن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، وقد اجتمع في الحديث، الأمر والنهي، والعمدة في تسمية الركعتين بتحية المسجد ما أخرجه ابن حبان (٣٦٣) عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: «**يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما** قال: فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست» الحديث.

والحديث ضعيف في إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيىٰ الغساني، وتسمىٰ بحق المسجد لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا قِيلَ لَهُ وَمَا حَقُّهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (٧١٤).

قَالَ رَكْعَتَيْنِ قبل أَن تجْلِس».

واستدل علىٰ وجوب تحية المسجد بحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ: **أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ** ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: **قُمْ فَارْكَعْهُمَا**»(١).

قال العلماء رحمة الله عليهم: فلما قطع النبي ﷺ الخطبة وأمره أن يقوم بعد أن جلس دل ذلك علىٰ وجوبهما.

الثاني: الاستحباب وهو قول جمهور أهل العلم، واحتج الجمهور علىٰ أن تحية المسجد ليست بواجبة بحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟، قَالَ: «**لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ**»(٢)، متفق عليه.

قالوا: فغير الصلوات الخمس ليست بواجبة.

وأجاب العلماء: عن هذا الاستدلال، بأجوبة منها:

لعل النبي ﷺ قال هذا قبل أن يُوحَىٰ إليه بتحية المسجد وغيرها من الصلوات.

وقال بعضهم: ذكر النبي ﷺ الصلوات التي تتكرر كل يوم، وبقية الصلوات التي إنما تكون لحاجة جُعلت لها أبوابٌ خاصة.

واستدل القائلون بعدم وجوب تحية المسجد، بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١).

النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[(١)].

واستدلوا بحديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا»[(٢)]، متفق عليه.

قالوا: لو كانت تحية المسجد واجبة لأقامهم النبي ﷺ وأمرهم أن يأتوا بها، وحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دلالته قوية علىٰ الوجوب، فمن لم يستدل به علىٰ الوجوب، فلا أقل من السنة المؤكدة.

ذكر الحالات التي يسقط فيها وجوب تحية المسجد:

وتسقط تحية المسجد في ثلاث حالات:

الأولىٰ: الإمام إذا دخل يوم الجمعة للخطبة، لأن النبي ﷺ كان يدخل ويرقىٰ المنبر بدون تحية مسجد واستدل شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ علىٰ أن الجلوس علىٰ الكرسي، أو علىٰ المنبر لا يلزم له تحية مسجد بحديث أبي رفاعة عند مسلم من حديث أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والترمذي (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦)، ومسلم في صحيحه (٢١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦).

الثانية: إذا دخل المصلي وصلىٰ فرضًا، أو نفلا، فإنها تسقط عنه.

كصلاة الضحىٰ، أو من النوافل القبلية، أو البعدية.

أومن دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة، قال النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١).

الحالة الثالثة: إذا دخل وهو علىٰ غير طهارة، فلا يلزمه الوضوء لصلاتها، لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك.

وجاء في سنن ابن ماجه من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه بلفظ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٢٧٠):

وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر علىٰ الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يحكىٰ القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر. اهـ

قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ»:

استدل به الحنابلة علىٰ أي دخول بينما ذهب الحنفية، إلىٰ أنه الدخول الأول فقط.

وذهب الشافعية إلىٰ أنه إذا دخل، ثم خرج ثم عاد سريعا لا يلزمه التحية، وما ذهب إليه جماهير الحنابلة هو الأحوط، والأقرب لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ**»، وهذا داخل حتىٰ ولو خرج واستمر دقيقة في الخارج، ثم عاد فهو داخلٌ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠١٢).

قوله: «أَحَدُكُمْ»:

عام يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «الْمَسْجِدَ»:

خرج به غير المسجد فليس له تحية، سواءً كان مصلىٰ، أو مكتبة، أو بيت.

قوله: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»:

وِفِي رِوَايَة: «**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»، خرج به لو قام واقفًا، أو كان مارًّا علىٰ الصحيح.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٣/ ٢٧٥):

وهذه الرواية: إنما فيها النهي عن الجلوس حتىٰ يصلي، فمن دخل ولم يجلس، بل مر في المسجد مجتازا فيه، أو دخل لحاجة ثم خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي.

ولكن خرجه أبو داود من رواية أبي عميس، عن عامر بن عبد الله، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد فيه: «**ثم ليقعد بعد إن شاء، أو ليذهب إلىٰ حاجته**».

وهذه الزيادة تدل علىٰ تناول الأمر لمن قعد ومن لم يقعد، ولعلها مدرجة في الحديث.

وقد خرج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» هذا الحديث من هذا الوجه، ووقفه كله علىٰ أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد فرق أحمد وإسحاق بين أن يجلس الداخل في المسجد، فقالا: لا يجلس فيه حتىٰ يصلي. قالا: وأما إذا مر فلا بأس، ولا يتخذه طريقا. نقله إسحاق بن منصور عنهما.

وكان ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: يمر في المسجد ولا يصلي فيه.

وفي تهذيب المدونة، قال مالك: ومن دخل المسجد فلا يقعد حتىٰ يركع ركعتين، إلا أن يكون مجتازا لحاجة، فجائز أن يمر فيه ولا يركع، وقاله زيد بن ثابت ثم كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ولم يأخذ به مالك.

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

وكان سالم بن عبد الله: يمر فيه مقبلا ومدبرا ولا يصلي فيه.

ورخص فيه الشعبي.

وقال الحسن: لا بأس أن يستطرق المسجد.

وروي عن عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: أنه مر في المسجد فصلىٰ فيه ركعة، وقال: إنما هو تطوع. وقال: كرهت أن أتخذه طريقا.

ومر طلحة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: في المسجد، فسجد سجدة.

ومر فيه الزبير رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: فركع ركعة أو سجد سجدة، خرجه وكيع في ((كتابه)).

وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال. اهـ

حكم تحية المسجد في وقت الكراهة:

ويجوز أن يصلي تحية المسجد متىٰ دخل حتىٰ ولو دخل في وقت النهي، لأنها من ذوات الأسباب وقد رخص النبي ﷺ في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وخصصت أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة بعدة مخصصات والدليل العام إذا خُصِص ضَعُفَت دلالته فمن هذه المخصصات صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر والرخصة فيمن طاف أن يصلي أي ساعة من ليل أو نهار.

قوله: «حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»:

أي إلىٰ أن يصلي ركعتين والمراد بها أقل ما يُصلىٰ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز الزيادة.

وذهب بعضهم إلىٰ الاكتفاء بركعة.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الفتح (٣/ ٢٧٧):

وفي جواز التطوع بركعة قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «علىٰ أن التطوع لا يكون إلا ركعتين يسلم فيهما».

وخرَّج فيه حديث أبي قتادة هذا مع غيره.

وللشافعية خلاف فيما إذا صلىٰ ركعة: هل يقتضي بذلك حق المسجد، أم لا؟ والصحيح عندهم أنه لا يقضيه بذلك.

وأما الاقتصار علىٰ سجدة فقول غريب. اهـ

حكم من جلس في المسجد قبل أن يصلي تحية المسجد:

ولو جلس قبل أن يصلي هل يجب عليه أن يقوم ويأتي بها ؟

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم:

إذا جلس قبل أن يصلي فلا يلزمه العود ويُحتَج عليهم بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال لِسُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ: «**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا**».

هل يجب الوضوء من أجل أن تصلى تحية المسجد؟

وهل يجب له الوضوء استدلالًا بالقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

لم يُنقَل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يقصدون ذلك فمن كان علىٰ طهارة صلاها، ومن لم يكن علىٰ طهارة يجلس من غير إحداث طهارة، إلا أن يتوضأ ويصلي لنفسه فذاك.

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يدخل الرجل علىٰ غير وضوء.

❁ ذكر بعض أحكام المساجد:

وهذا الحديث مما يدل علىٰ فضيلة المساجد إذ تميزت علىٰ غيرها بكثير من الأحكام:

❁ الأول: ما يقول من دخل المسجد:

مَا جَاء عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»(١)، أخرجه مسلم.

أو ما جاء عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**»(٢) أخرجه أبو داود.

الثاني: أنه لا يجلس فيه حتىٰ يصلي ركعتين، لحديث الباب.

الثالث: أنه لا يجوز رفع الصوت فيه، إلا ما كان من العلم، أو الخطابة، أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٠٥)، حيث قال: هذا حديث حسن.

نحو ذلك لقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا»(١).

الرابع: لا يجوز البيع والشراء فيه: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: «لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»(٢).

الخامس: أنه لا يجوز الاعتكاف إلا فيه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

السادس: أنها تجب صلاة الجماعة فيه، ولا يجوز أن يُعطَّل.

السابع: أنه ينبغي أن يُطَيَّب ويُطَهَّر قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] والمسجد من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ ولهذا أضافه إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ نفسه تشريفًا، وفي حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم (٢٨٥): «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»

الثامن: أنه كان مجلس النبي ﷺ لقضاء حوائج الناس.

فالمسجد كما يقال: «بيت كل تقي»، وينبغي للمسلمين أن يلازموه، وأن يعطوه حقه، ولا يصخبون فيه، فإن عُمَر قد هم بضرب من رفع صوته في المسجد، ومن باب أولىٰ أن لا يُحدثوا فيه البدع، أو غيرها، لاسيما مع توفر الهواتف التي يكون فيها الإنترنت، فينبغي للمسلم أن يصون نفسه عن العبث في المساجد وغيرها، إلا لحاجة شرعية يستخدمه فيها.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ()، ومسلم في صحيحه ().

[حديث: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه...»]

١١٧ - (عَنْ زَيْدِ بْن أَرْقَم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لوجوب السكون في الصلاة.

وفي معنىٰ هذا الحديث، حديث عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»[(٢)]، متفق عليه.

وفي لفظ عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَنَتَكَلَّمُ، وَيَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيُخْبِرُهُ، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ أَنَا فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ السَّلَامَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: **إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ لَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ**»[(٣)]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣٤)، ومسلم في صحيحه (٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٩)، ومسلم في صحيحه (٥٣٩).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٥٢٢) من طريق موسىٰ قال، حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدىٰ في خبر ذكره، عن مرة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

وَالْقُنُوتُ: السُّكُوتُ.

وجاء في مسند الامام أحمد بلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَوَّدَنِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَ عَلَيَّ، وَقَالَ: **إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ لَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَمَا يَنْبَغِي مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَمْجِيدٍ**: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]»(١).

وجاء عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ؛ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللهِ: مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وقد سبق.

والمراد بالكلام الممنوع في الصلاة هو الكلام بغير الذكر والدعاء والقراءة، وما كان من شؤون غير الصلاة، فمن تكلم متعمدًا بطلت صلاته، ومن تكلم ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته.

قوله: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»:

أي قبل أن يمنعوا من الكلام وهذا دليل علىٰ النسخ.

والرافضة ينكرون النسخ في الأحكام مع أنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٨٥)، والحديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. أفاده المحقق.

طرق معرفة النسخ:

ويُعرف النسخ بأمور:

الأول: التاريخ فالمتقدم المنسوخ والمتأخر الناسخ.

الثاني: قول الصحابي كنا نعمل كذا، ثم نهينا عنه.

الثالث: أمر النبي بعد نهيه، كما جاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم **قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[(١)].

وكلامهم في الصلاة هل كان قبل الهجرة أم بعدها؟

قال بعض أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نُهيَ عن الكلام قبل الهجرة؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجع من الحبشة الرجعة الأولىٰ قبل الهجرة.

والثانية بعد الهجرة في غزوة بدر، وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح أنه كان بعد الهجرة لأمور:

الأول: أن جابر رضي الله عنه لم يكن يعلم بالنسخ وهو مدني.

الثاني: قوله حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهذه آية مدنية.

الثالث: أن زيد بن أرقم رضي الله عنه مدني، وهو يتكلم عن نفسه مع الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا معه.

وفيه: أن الشرع شرع الله لو أباح للناس الكلام لصحت الصلاة، ومثاله الطواف في البيت فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه[(٢)]: «الطواف في البيت صلاة»، إلا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٥٦٥١)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (٧٧٢).

(٢) عند ابن حبان (٣٨٣٦) وغيره.

أنه أُبيح فيه الكلام، لكن لو اشتغل الإنسان بالذكر والدعاء وقراءة القرآن فهو أفضل له.

قوله: «يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ»:

إما لحاجة دنيوية، أو دينية فقد روي أنه يقول له كم صليتم من الركعات فيقول صلينا كذا.

وذكر الرجل خرج علىٰ الغالب، ومعنىٰ صاحب هنا مطلق المصاحبة، وليس بمعنىٰ الصديق، وإن كان الصاحب يُطلق بمعنىٰ الصديق، إلا أنه أعم من ذلك كما جاء في الحديث.

وفيه: أن الناس يتراصون في الصف والشاهد أن الرجل يكلم صاحبه الذي إلىٰ جنبه.

قوله: «حَتَّىٰ نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»:

هذا هو الناسخ، وهذا أمر بالقيام في الصلاة مع السكوت، كما بينتها السنة، والقنوت له معاني، ومنها الخشوع، قال الحافظ:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ — مَزِيدًا عَلَىٰ عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّهْ
دُعَاءُ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ — إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ
سكُوت صَلَاةً وَالْقِيَام وَطوله — كَذَاك دوَام الطَّاعَة الرَّابِحِ الْقُنِيَّهْ

وفيه: أن القرآن ينسخ السنة، والمراد بالقنوت هنا السكوت.

قوله: «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ»: أي فأُمرنا بالسكوت عن الكلام الذي ليس من شأن الصلاة.

أما إن صلىٰ ساكتًا لم يقرأ الفاتحة، ولم يأت بأذكارها، وأركانها، وشروطها،

وواجباتها، فصلاته باطلة.

وهنا فائدة:

وهي لو أن الإنسان إذا كان في صلاة وخشي علىٰ إنسان من الهَلكة، فهنا يتعين عليه الكلام ويعيد صلاته كما لو كان يصلي ورأىٰ طفلًا سيسقط من الجدر أو رأىٰ ثعبانًا، أو رأىٰ ما يحتاج إلىٰ تنبيه، فله أن يتكلم ويعود إلىٰ صلاته ولا شيء عليه.

وفيه: دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم في علم المصطلح، أن قول الصحابي أُمرنا، ونهينا، المراد به أمر النبي ﷺ، ونهي النبي ﷺ، فهو من المرفوع حكما.

وفيه أن إقرار النبي ﷺ شرع:

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اِطَّلَعْ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

يؤخذ من قوله: كنا نتكلم في الصلاة، ولم ينكر ذلك عليهم، فلما أنكر عليهم دل علىٰ أن الواجب السكوت.

والحمد لله رب العالمين



[حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»]

١١٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث لبيان: جواز تأخير صلاة الظهر من شدة الحر ونحوه.

وجاء بنحوه عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين، وعَنْ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن ماجة، وعَنْ صفوان بن مخرمة عند أحمد وتفسيره ما جاء في الصحيح عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ**»[2].

الإبراد خاص بصلاة الظهر:

وهذا الحكم متعلقٌ بصلاة الظهر دون غيرها من الصلوات، مع أن بعض أهل العلم أدخل صلاة العصر في ذلك، وبعضهم أدخل صلاة العشاء إلا أن الحديث متعلقٌ بصلاة الظهر، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح الإمام البخاري: «**إذا اشتد الحر فأبرِدوا بصلاةِ الظُهر**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٥)، ومسلم في صحيحه (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧)، ومسلم في صحيحه (٦١٥، ٦١٦).

الأفضل في شدة الحر هو الإبراد:

واختلف العلماء في الأفضل:

فذهب بعضهم إلىٰ التبكير بها.

وذهب جمهورهم وهو الصحيح أن الابراد أفضل هو تأخيرها حتىٰ يتلطف الجو وتنكسر الحرارة.

واختلفوا هل الحكم عامٌ في الصيف والشتاء، أو هو متعلقٌ بالصيف فقط؟

وهل هو مختص بالمناطق الحارة، أو هو متعدٍ إلىٰ غيرها؟

والذي يظهر أن الحكم متعلق بالحرارة، متىٰ وجدت الحرارة استُحِب الابراد حتىٰ يصلي المصلي بخشوع وسكينة.

وقت الإبراد:

واختلفوا في مقدار الإبراد:

فقال بعضهم: حتىٰ يصير الظل إلىٰ ذراع.

وقال بعضهم: حتىٰ يصير الظل إلىٰ نصف قامة.

وقال بعضهم: حتىٰ يصير ظِل الشيء مثله.

والذي يظهر أنه يُبرِد حتىٰ يتلطف الجو وتنكسر الحرارة.

حكم الإبراد:

واختلفوا هل هذا الإبراد رخصة أو عزيمة ؟

والذين ذهبوا إلىٰ أنه عزيمة اختلفوا هل هو علىٰ الوجوب، أو علىٰ الاستحباب، والذي يظهر أنه لا يصل إلىٰ الوجوب، إلا إذا اشتد الحر، حتىٰ يهلك فيه الناس، فعند ذلك يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

حكم الإبراد في يوم الجمعة:

وهل الإبراد شاملٌ للجمعة؟

جمهور أهل العلم إلىٰ عدم الشمول؛ لأنه لو شمل الجمعة لشَقَّ علىٰ المبكرين.

قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»: أي بالصلاة؛ لأن أحرُف الجر تتناوب.

ومنع بعضهم هذا التناوب لكن هذا هو الظاهر ومفهومه أنه إذا لم يشتد الحر، لا يقع الإبراد.

قوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»:

أي سبب شدة الحر ما يقع في جهنم من الفوران، والفيح والفوح هو فورانها.

وجهنم: من أسماء النار نعوذ بالله من شرها.

وقد أمرنا النبي ﷺ أن نستعيذ بالله من عذابها: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

وعذاب جهنم شديد:

قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرًا عن حال المؤمنين في الاستعاذة منها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾ [الفرقان: ٦٥-٦٦].

وكما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان: ١٢-١٤].

---

(١) متفق عليه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

وحال الكافر فيها كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧].

ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أن شرع لنا ما نتقيها به فعند أحمد (١٢٥٨٥) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنْ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ النَّارِ**»، وهو في الصحيح المسند.

الجنة والنار موجودتان الآن:

وفي الحديث دليلٌ علىٰ أن الجنة والنار موجودتان الآن، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

«والجنة والنار موجودتان الآن، لا تفنيان أبدًا ولا تبيدان» اهـ، ويُفهم ذلك من قوله: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

مع ما تقدم من حديث أبي هريرة: «**اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا**».

والحديث علىٰ ظاهره ولا يجوز أن يؤول ويحرف.

وهذا غير ممتنع في القدرة مع اعتقاد أن النار موجودة الآن.

وفي الحديث: ما عليه الإسلام من الشمول والرحمة، إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ رحيمٌ بعباده، وما كلفهم بشيء إلا للابتلاء والاختبار: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، ومع ذلك قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذه الأحاديث يُشكِل عليها أحاديث أُخَر منها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

في الصحيحين[١]، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْت أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ الْحَصَىٰ فَأَجْعَلُهَا فِي كَفِّي ثُمَّ أُحَوِّلُهَا إِلَىٰ الْكَفِّ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ تَبْرُدَ ثُمَّ أَضَعُهَا لِجَبِينِي حِينَ أَسْجُدُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ»[٢].

وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ: «كان يصلي بِنَا الظهر إذا دحضت الشمس»[٣].

وحديث خبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في مسلم قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»[٤].

واختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من حملها علىٰ أنها منسوخة.

لا سيما وحديث خباب بمكة.

وقال بعضهم: لا نسخ وإنما لعلهم سألوا النبي ﷺ أن يُبردهم أكثر من ذلك، فلم يطاوعهم إلىٰ ما يريدوا خشية خروج الوقت.

وعند الإمام البخاري عَن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي: «الْجُمُعَةَ»[٥].

فعلىٰ هذا تكون داخلة، إذا ثبتت لفظة الجمعة أما إذا كان التفسير إنما هو من الراوي فيحتاج إلىٰ نظر هل وافقه غيره، أم هي شاذة كما يشير إليه صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) البخاري (٩٢٥)، ومسلم (٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود(٣٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٨). (٤) أخرجه مسلم (٦١٩). (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٦).

[حديث: «من نسي صلاة فلصليها إذا ذكرها»]

١١٩ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»[1] [طه: ١٤].

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: «أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان: مسألة قضاء الفوائت.

وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قصة، قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ** قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ ثُمَّ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ».

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الرَّكْبِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٨٤).

بِلَالُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَىٰ الصَّلَاةَ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **يَقُولُ فِي كِتَابِهِ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**»[1].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَىٰ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»[2]، أخرجه مسلم.

وهذا الحديث عُمدَة في قضاء الفائتة، كما أنه عُمدة في حكم من نام عن صلاته، أو سها عنها، فإن وقتها حين يذكُر ويقوم من نومه، ومع ذلك فقد اختلف بعض أهل العلم، هل يكتفي بصلاتها في ذلك الوقت؟ أم يصلي اليوم الثاني مكان تلك الصلاة؟

وسبب اختلافهم ما تقدم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**».

وليس المراد أنه يعيد الصلاة الفائتة التي قد قضاها، وإنما المراد أن يصلي الصلاة التي حضر وقتها في وقتها المعتاد هذا هو الظاهر من الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

«قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨١).

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَىٰ امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَىٰ عُمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَىٰ الظُّهْرِ بَلْ يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**».

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَفِيهَا خِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ امْتِدَادُ وَقْتِهَا إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْجَوَابَ عَنْ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ﷺ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: تَفُوتُ الْعَصْرُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ وَتَفُوتُ الْعِشَاءُ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ وَتَفُوتُ الصُّبْحُ بِالْإِسْفَارِ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الِامْتِدَادِ إِلَىٰ دُخُولِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَبْقَىٰ كَمَا كَانَ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً فِي الْغَدِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدِ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ

وفي الحديث بيانٌ: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإن الله عَزَّوَجَلَّ من رحمته بعباده وضع عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه وإن كان الحديث في هذا الباب ضَعِيفًا، إلا أن المعنىٰ يدل عليه ما تقدم من الأحاديث.

حكم من نسي صلاة، أو نام عنها:

ومع ذلك من نسي الصلاة أو نام عنها يرفع عنه الإثم، وأما الصلاة فيجب عليه أن يأتي بها متىٰ ذكر أو تمكن حتىٰ تبرأ الذمة.

وبهذا الحديث استدل جمهور أهل العلم علىٰ أن من ترك الصلاة متعمدًا حتىٰ يخرج وقتها، فإنه يجب عليه أن يقضي الصلاة.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه لا يقضي قالوا وإن صلىٰ الدهر.

لكن الصحيح أنه إذا قضاها لاسيما إذا كان الوقت قريبًا فإنها تبرأ ذمته في الصلاة، ويبقىٰ عليه التوبة من التأخير، وهو إثمٌ مُستقِل.

أما علىٰ القول بكفر تارك الصلاة، فإن القضاء لا يتأتىٰ القول به لأن الكافر متىٰ أسلم غفر له ما سلف يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ويقول النبي ﷺ لعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»(١)، أخرجه مسلم.

والكافر لم يخاطب بأداء الزكاة، ولا الصلاة، ولا الصوم قبل إسلامه، فكيف يخاطب بقضاء الصلاة ؟

وفي القاعدة الأصولية المشهورة: «أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما أنه مخاطب بالإسلام».

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١).

ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

قوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»:

هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب عند جماهير العلماء إلا إذا جاءت قرينه تصرفه إلىٰ الاستحباب.

قوله: «وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»:

معناه أنه لا إثمٌ عليه في التأخير، وذلك لأنه أخر لسبب شرعي، وإنما الآثم علىٰ من تركها متعمدًا حتىٰ يخرج وقتها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفي الحديث: أنه إذا لم يصل فهو آثم إذ لم يأت بما أوجب الله عليه.

ومعنىٰ الحديث: أن أداء الواجبات، والمستحبات كفارات للذنوب والمعاصي، والمراد بالكفارة هنا القضاء لا أنها تُكفِّر ذنبًا لأنه لم يأثم في نومه أو نسيانه.

قوله: «وَتَلَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ»: وفيه الاستدلال بالقرآن.

واختلف العلماء متىٰ كان نزول هذا الحكم:

فقال بعضهم: في المدينة.

وقال بعضهم: الآية مكية.

والصحيح أن الآية مكية، والحكم في المدينة، ولا يُمنع أن يُستدل بالقرآن علىٰ وقائع تأخرت عن نزوله، كما هو حال الناس اليوم حيث يستدلون بالقرآن علىٰ الوقائع.

قوله: «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»:

أي لتذكرني أو لتُذَكِر بك عند الله، أو غير ذلك من المعاني التي ذكرها أهل

العلم، وحديث مسلم بلفظ المتفق عليه إلا أنه ذكر فيه النوم، فالنائم والناسي حكمهما سواء، والله الموفق.



[حديث: «أن معاذ كان يصلي مع رسول عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه...»]

١٢٠ - (عَنْ جابرِ بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف الحديث لبيان: جواز إمامة المتنفل بالمفترض والعكس.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ»:

وفيه: جواز تقديم الفريضة، ثم التنفل بعدها، وقد أبعد من قال بأن معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يرجع إلىٰ قومه ويصلي بهم الفريضة، فلم يكن لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يترك الصلاة خلف النبي ﷺ فريضة، ثم يذهب ويصليها عند قومه.

فمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلىٰ خلف النبي ﷺ فريضة، ثم صلىٰ بقومه، وهذا أمر تدل عليه الأدلة، والقول باختلاف النيات لا يؤثر لأن النبي ﷺ يقول: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**».

وقد صلىٰ النبي ﷺ النافلة بابن عباس، وجابر، وجبار، وابن مسعود، وحُذيفة، وصلىٰ بهم في المسجد، وإمامة المفترض بالمتنفل يدل عليه حديث أبي سعيد: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١١)، ومسلم في صحيحه (٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤).

والمتنفل بالمفترض يدل عليه حديث الباب.

سبب تسميتها بعشاء الآخرة:

واختلف العلماء لماذا سميت بهذا الاسم؟

واستنكر بعضهم هذه التسمية، والصحيح أنها عشاء واحدة.

وإنما سُميت بالآخرة تأكيدًا أنها آخر الصلوات تُصلىٰ في الليل، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهي جاهلية الكفار.

قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ»: لأنه أقرؤهم وأعلمهم بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: صبر الصحابة رضوان الله عليهم إذ أنهم ينتظرون معاذاً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتىٰ يرجع إليهم فيصلي بهم.

قوله: «فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»:

أي صلاة العشاء وتكون في حقه نافلة، وفي حقهم فريضة، وقد أطال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إطالة جعلت بعض الصحابة يخرجون من الصلاة، كما في مسلم (٤٦٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّىٰ مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَىٰ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ فَقَالَ **يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا** قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا».

وفي الحديث غير هذه الأحكام: إنما ذكرنا الأحكام التي ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الأحاديث من أجلها.

وإلا فقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ بركةً في كلامه وكلام رسول الله ﷺ، حيث يُستنبط من الحديث القصير مئات الفوائد بل الآلاف.

وقد ذُكِر أن بعض أهل العلم استنبط من حديث: «**يا أبا عمير ما فعل النُغير** مائة فائدة»، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين



[حديث: «كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن...»]

١٢١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث: لما تقدم من جواز صلاة الظهر في شدة الحر.

فأما ما يتعلق بأحكام الإبراد في الصلاة فقد تقدم، وتقدم الجمع بين هذا الحديث وحديث الإبراد.

حكم السجود على الثوب في الصلاة:

وأما ما يتعلق بالسجود علىٰ الثوب فإنه جائز سواءً كان علىٰ كور العمامة، أو كان علىٰ خُمرَة، أو علىٰ غير ذلك من الثياب.

إذ لا يلزم مس الجبهة للحصىٰ والتراب فمتىٰ اطمأن في سجوده عليها أجزاءه ذلك.

وهذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله: أنهم يبسطون ثيابهم ويسجدون عليها، وكما هو الحال في المساجد المفروشة، فإن الناس يصلون علىٰ الحُصُر وما تسمىٰ بالسجادات، ولا محذور في ذلك، ومن قال بأنه يلزم أن يمس بالجبهة التراب أو الحصىٰ لزمه ذلك في الركبتين، ولا قائل به، إذ أن الفخذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٠٨)، ومسلم في صحيحه (٦٢٠).

عورة، وإزار المسلم إلىٰ نصف الساق، فالمؤمن يصلي في ثيابه وله أن يسجد علىٰ عمامته، أو أن يسجد علىٰ ثوب، أو علىٰ أي حال، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب الصلاة علىٰ الحصر»، وثناه: «بباب الصلاة علىٰ الخمرة»، «وثلث بباب الصلاة علىٰ الفرش»، قال: وقال أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيسجد أحدنا علىٰ ثوبه».

قال الحافظ رحمه الله تعالى (١/ ٤٩٢):

«وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَىٰ مَا أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَىٰ الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ وَأَخْرَجَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَوَازَ ذَلِكَ وَقَالَ مَالِكٌ لَا أَرَىٰ بَأْسًا بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ وَيَدَيْهِ عَلَىٰ الْأَرْضِ» اهـ.

وقال الحفظ رحمه الله تعالى تحت حديث (٣٨٠):

«النُّكْتَةُ فِي تَرْجَمَة الْبَاب الْإِشَارَة إِلَىٰ مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَصِيرِ وَاللهُ يَقُولُ ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَصِيرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَوْ رَآهُ شَاذًّا مَرْدُودًا لِمُعَارَضَتِهِ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ كَحَدِيثِ الْبَابِ بَلْ سَيَأْتِي عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي علىٰ حَصِير». اهـ

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الصبر علىٰ شدة الحر، ومعالجة العبادة بدون تضجرٍ ولا تسخُط.

وفي بعض الروايات: «أنهم كانوا يبردون الحصىٰ بأيديهم».

قوله: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ»:

فيه: دليل علىٰ أن الواجب الاطمئنان في الصلاة وتمكين الجبهة من الأرض وقد قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ**»، متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: جواز العمل اليسير في الصلاة من قوله: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

وفيه: فعل الأسباب الشرعية إذ أن الصحابي يبسط ثوبه حتىٰ لا يصيبه الأذىٰ.

وفيه: رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالأمة إذ أنه إنما أمرهم بالصلاة والصيام وغير ذلك إنما هو للابتلاء، ولهذا لم يكلفهم ما لا يطيقون.

وفيه: رد علىٰ الصوفية ومن إليهم الذين يشددون علىٰ، أنفسهم بلبس الصوف في الصيف، والثياب الرقيقة في الشتاء، فإن الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يتبردون.



[حديث: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»]

١٢٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان: حكم الصلاة في ثوب واحد.

حكم الصلاة بالثوب الواحد:

قوله: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد»:

هذا نهيٌ والنهي عند أهل العلم يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف وقد جاء لهذا الحديث صارف قولي، وصارفٌ فعلي، أما الفعلي فجاء عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»[2]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومسلم.

وفي لفظ لمسلم: «أنه رأىٰ النبي ﷺ يصنع ذلك».

وفي لفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (٣٠٠٨).

وجاء عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»(١).

وجاء بلفظ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ في ثَوْب وَاحِدٍ قَدْ خَالفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» متفق عليه.

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ دخل علىٰ النبي ﷺ قال فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي علىٰ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عليه قال وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»(٢)، أخرجه مسلم.

وأما القول الثاني: فجاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «**أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**»(٣).

فينبغي للإنسان أن يبادر في ستر نفسه قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

حكم ستر العورة:

ومن الزينة الواجبة ستر العورة، إذ أن التعري حرام لغير ما ضرورة شرعية، كما جاء في الصحيحين عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا»(٤)، وهذا قبل البعثة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، ربما صلوا مع ضيق الحال، وتبدوا بعض العورات، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦)، ومسلم في صحيحه (٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٨)، ومسلم في صحيحه (٥١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (٣٤٠).

فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ»(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

وعَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَىٰ اللهُ بِكَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»(٢)، أخرجه البخاري.

وهذا لضيق الحال، وينبغي للإنسان أن يتستر ويبالغ في الستر فيلبس مع الإزار سراويل، ومع القميص سراويل، ومع الرداء سراويل، وإن لبس ما يسمىٰ بالفنيلة وهي الملابس الداخلية، فله ذلك فإنها تحول بين العرق، وبين الملابس حتىٰ تسلم ملابسه من تغير الرائحة، واللون.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٢)، ومسلم في صحيحه (٤٤١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٠٢).

وساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث ليدلل: علىٰ وجوب الستر في الصلاة، وينبغي أن يلبس للصلاة في بيته وخارج البيت.

وفي الحديث: وجوب الصلاة في الثياب إذا كان قد نهىٰ عن الصلاة في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء فمن باب أولىٰ صلاة المتعري، والعاتق هو العظم الذي بين الرقبة والكتف.

وهل يجب وضع شيء عليه أم لا؟

ذهب أحمد في رواية إلىٰ وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلىٰ استحبابه.

السبب في النهي عن الصلاة بالثوب الواحد:

والسبب في النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء، حتىٰ لا يقع منه التعري وربما سقط ثوبه، ولذلك كان النبي ﷺ إذا صلىٰ في ثوبٍ واحد عَقَده إلىٰ رقبته.

أحكام اللباس في الصلاة كثيرة:

وقد بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة أبواب في أحكام اللباس في الصلاة، نذكرها من باب الفائدة:

الأول: «بَاب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ».

واستدل بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

الثاني: «بَاب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَىٰ الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ».

واستدل بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ».

الثالث: «بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْه.

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ»(١).

وذكر حديث النبي ﷺ عَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**»».

ثم ذكر هذا الحديث الذي صدَّر به عبد الغني المقدسي هذا الباب.

الرابع: «باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقه».

الخامس: «بَاب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا».

فيحاول إذا كان الثوب ضيقًا، بقدر الإمكان أن يغطي العورة المُغَلَّظة، ثم يتق الله فيما بقي.

وذكر حديث سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَىٰ يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (١/ ٨٠).

(٢) متفق عليه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٢٠٩٩).

واستدل أيضا بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا» متفق عليه(١).

السادس: «بَاب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ».

والجبة قريبة من اللباس الذي يُسمىٰ بالكوت.

واستدل بحديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذْ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ»، متفق عليه(٢).

السابع: «بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا».

والكراهة عن المتقدمين تطلق علىٰ التحريم واستدل بما تقدم من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ»، متفق عليه.

الثامن: «بَاب الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ».

القميص: معروفة.

والسراويل: معروف مفرد سراويلات.

وَالتُّبَّانِ: هو السراويل القصيرة التي تغطي العورة المُغلَّظة.

---

(١) البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٩٩١).

(٢) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

وَالْقَبَاءِ: ثوب منضم الأطراف، مشتق من القبو، وهو الجمع والضم، سمي بذلك لأنه يضم لابسه.

واستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «**أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**»[(١)]. ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ».

التاسع: «بَاب مَا يَسْتُرُ مِنْ الْعَوْرَةِ».

وذكر حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[(٢)].

يعني إذا كان الثوب ضيقًا لا تذهب وتحتبي، فإنه قد تنكشف عورتك.

العاشر: «بَاب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ».

يعني إذا لم يكن معه شيء بالمرة فالصلاة صحيحة، وأما إذا كان لديه ثوبٌ وصلىٰ بغيره، فالجمهور علىٰ بطلان صلاته، لأن اللباس عندهم من شروط الصلاة.

الحادي عشر: «بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ».

قال: ويروىٰ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**»، قلت والحديث حسن بشواهده.

الثاني عشر: «بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ».

كما في حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٥). (٢) أخرجه البخاري (٣٦٧).

فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»[١].

الثالث عشر: «بَاب إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا، وأن هذا مكروه»: فإن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**»[٢].

الرابع عشر: «بَابُ إِنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؟».

لا تفسد الصلاة، ولكنه مكروه أن يصلي إلىٰ الصور، أو إلىٰ النار، أو غير ذلك.

الخامس عشر: «بَاب مَنْ صَلَّىٰ فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ».

يعني لا يجوز لبس الحرير للرجال إنما الحرير للنساء، واستدل بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّىٰ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[٣].

السادس عشر: «بَاب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ»: أي جواز ذلك.

ولبس الثوب الأحمر للرجال مسألة اختلف فيها العلماء، والصحيح أنه يجوز لبس الثوب الأحمر ولو صِرْفًا؛ لأن النبي ﷺ، صلىٰ في ثوبٍ أحمر، كما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (٦٤٥).
(٢) متفق عليه: البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).
(٣) متفق عليه: البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

في حديث أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عند البخاري (٣٠٦) ومسلم (٥٠٣)، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّىٰ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ»، متفق عليه.

والحمد لله رب العالمين



[حديث: «من أكل ثومًا، أو بصلاً. فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا...»]

١٢٣ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا. فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا. وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ. فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِه كَانَ مَعَهُ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»[(١)]).

١٢٤ - (وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّوم وقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسَانُ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنُو آدَمَ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث لبيان: النهي عن أذية المصلين بأكل الثوم والبصل، وغير ذلك من الروائح.

وقد جاءت عدة أحاديث في الباب:

الأول: منها حديث أنس، وابن عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، في الصحيحين أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٤)، ومسلم في صحيحه (٥٦٣).

قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ -، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»(١).

الثاني: وجاء بنحوه عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ عند مسلم، وعن أبي سعيد رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في مسلم، وفيه قصة:

فعن أبي سعيد قَالَ: «لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»(٢).

الثالث: وجاء في مسلم عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ الرَّجُلَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يُخْرَجَ بِهِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»(٣).

الرابع: وفي حديث المغيرة بن شعبة وهو في الصحيح المسند الشيخ مقبل رَحِمَهُٱللَّهُ: قَالَ: «أَكَلْت ثُومًا، وَأَتَيْت مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُبِقْت بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْت الْمَسْجِدَ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا**. فَجِئْت، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ: لِتُعْطِنِي يَدَك. قَالَ: فَأَدْخَلْت يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَىٰ صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٦)، ومسلم في صحيحه (٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيح ابن ماجه.

مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، فَقَالَ: **إِنَّ لَكَ عُذْرًا**»[١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وفي حديث عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «**فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**».

فإنه إذا طُبخ الثوم والبصل ذَهَب ريحه، وقل ضرره.

وأكل الثوم والبصل لمن به عِلَّة من الأعذار التي تُجَوِّزْ التخلف عن الجماعة.

لكن لا تكون نيته من أكل الثوم والبصل التخلف عن الجماعة.

وإنما أكلهما لحاجة ثم بعد ذلك يصلي في بيته، إلا إذا استخدم بعض المعاجين، ومزيلات الروائح: كالجرجير، والبقدونس، أو يستخدم النعناع ونحو ذلك من الخضار، فإن العلة فيه الأذىٰ فإذا ذهب الأذىٰ جاز الدخول، حتىٰ ولو أكله قبل دخول المسجد بدقائق ما دام قد زال الأذىٰ فلا حرج عليه أن يحضر.

وسبب النهي: هو تأذي الملائكة ففي مسلم عن جَابِرِ بن عبد اللهِ عن النبي ﷺ قال: «**من أَكَلَ من هذه الْبَقْلَةِ الثُّومِ وقال مَرَّةً من أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فإن الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ منه بَنُو آدَمَ**»[٢].

قوله: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا»:

يقال: الثوم، والفوم.

قوله: «أَوْ بَصَلًا»:

والفرق بينهما معروف، إلا أن الثوم أشد رائحة من البصل، وسيأتي في الرواية الأخرىٰ.

قوله: «أو كرَّاثًا».

وألحق بعض العلماء به البقل وما فيه روائحه كريهة لكن الذي يظهر أن البقل

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٣٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٤).

لا يدخل في النهي، لعدم اتحاد العلة، فإن البقل رائحته تنقطع وفي بعض الناس قد لا تظهر إذا كان قليل التجشُؤ وإنما تظهر رائحة البقل عند التجشؤ وأما رائحة الثوم والبصل فإنها مستمرة.

قوله: «فَلْيَعْتَزِلْنَا»:

بمعنىٰ لا يقرب مجالسنا كما في الرواية الأخرىٰ، ولأن مجلس النبي ﷺ سواءً كان مجلسه في المسجد، أو خارج المسجد يأتيه الملائكة، ولا يجوز أن يؤذي الملائكة عليهم السلام.

وقد تأخر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي ﷺ، لما كان تحت سرير النبي ﷺ جرو، كما جاء عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»(١).

وفيه: جواز طرد المُحدث، فإذا كان مَن أكل ثُومًا، أو بصلًا طُرِد من المسجد لأذيته، فمن باب أولىٰ من يسبب الأذىٰ بين طلاب العلم بالغيبة والنميمة والقيل والقال، أو تتبع العورات، أو تعاطي شيء من المحذورات، لأن الإسلام دين عظيم دين المحافظة علىٰ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ: «الدِّينِ، والنَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ، والعقلِ».

قوله: «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»:

فيه: جواز تسمية المسجد بأهله.

قوله: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٦٠).

وليس الأمر للوجوب وإنما الأمر أن لا يأتي إلىٰ المسجد، وله أن يقعد في بيته أو مزرعته، أو يذهب السوق.

قوله: «وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ»:

أي أن النبي ﷺ جيء له بقدر، وهو نوع من الآنية يصنع من الفخار والنحاس ونحوهما.

خضرات: مثل البصل والثوم والكراث والبقدونس والجرجير والخس والكزبرة، أو نحو ذلك من الخضار.

فمنها المباحة بجميع الأوقات، ومنها الممنوعة قبل الصلوات لا لعلة تلحقها؛ ولكن من حيث الأذية التي تتسبب فيها.

قد يقول قائل: هذا البصل، والكراث، والثوم، قال فيه رسول الله ﷺ شجرة خبيثة، وليست بحرام.

فائدة: ليس كل خبيثٍ حرام، وقد بيّن في هذا الحديث، أن خبثها في ريحها وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالمراد به المحرمات، فكل محرم خبيث.

وفيه: جواز إدخال الأطعمة إلىٰ المسجد، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب فإنه سأل: ما هذه ؟ فقالوا: بقولات.

أو أنه قال ذلك كالمنكر عليهم، كيف يأتونه بما يسبب الأذىٰ.

وقد علم من حاله أنه لا يأكل الثوم، فعن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ منه وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إلي وَإِنَّهُ بَعَثَ إلي يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لم يَأْكُلْ منها لِأَنَّ فيها ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هو قال لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ من أَجْلِ

رِيحِهِ قال فَإِنِّي أَكْرَهُ ما كَرِهْتَ»(١)، أخرجه مسلم.

قوله: «قَرِّبُوهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِه كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ».

فيه: تنزه العالِم والفاضل عن بعض الحلال، صيانةً للعلم.

فإن الناس لا يلتمسون الأعذار لأهل العلم، فقد تجد الرجل يعمل المخالفة التي هي أشد من ذلك بكثير، فإذا ما رأىٰ من العالم أو طالب العلم زلة، وإذا به يُشَّنِع عليه، ويرىٰ أن هذه من العظائم، وذلك أن طالب العلم كالثوب الأبيض إذا وقعت عليه نقطة سوداء ظهرت فيه.

وفيه: ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التأسي برسول الله ﷺ، حتىٰ أنهم كانوا يكرهون ما كرهه، ويحبون ما أحبه.

فعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيْ الصَّحْفَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ»(٢)، متفق عليه.

قوله: «فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»:

هذا تعليل لتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الأكل منها.

وقوله: «**أناجي**»: أي من الملائكة إذ يأتيه جِبْرِيل بالوحي، وربما نزل غير جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ففي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٤١).

نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنْ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَىٰ الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ»[1]، أخرجه مسلم.

والمناجاة: تكون بالصوت الخافت.

والنداء: يكون بالصوت العالي، قال تعالىٰ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم: ٥٢].

وفيه: بيانٌ العلة والسبب، التي من أجلها ترك العمل، حتىٰ لا يُعَمم الحكم، فإن هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ فلا يُعَمَم في غيره.

قوله: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ»:

سواءً جمع بينها أو فرقها أو أكل بعضها ما لم تكن مطبوخة ولم يجد ما يُذهب أذاها.

فإنه يُحرم عليه مجيئ المسجد وذهب بعض أهل العلم إلىٰ الكراهة.

قوله: «فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»:

فيه: سد ذرائع الفتن فإن النبي ﷺ منعهم من غشيان المسجد لما يؤدي إليه من الضرر علىٰ المجاورين.

وفيه: أن المساجد لها أحكامٌ تخصها، فيجب أن تُصَان عن القبائح، والمساوئ.

وفيه: الإيمان بالملائكة، ومن الإيمان بهم أنهم خلق من خلق الله خلقهم الله من نور، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ،**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠٦).

وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وهم لا يعصون الله، قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وأنهم عباد مكرمون قال تعالىٰ: ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ٢٧﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧].

وأنهم خلقٌ عظيم طويل الأعمار، منهم الصافون، والمسبحون، ومنهم المرسلات، والذاريات، والنازعات، فتصريف العالم العلوي والسفلي أوكله الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ الملائكة قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ١١ يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ ١٢﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٨].

وفيه: أن الملائكة تتأذىٰ من ما يتأذىٰ منه بنو آدم، فيجب أن لا يؤذىٰ المسلم ولا تؤذىٰ الملائكة.

وفيه: أن الملائكة خلق جميل عظيم، لا تقرب الأذىٰ، فينبغي أن تُكرَم وهكذا ليكن المسلم.

فائدة: والملائكة من ذروة المؤمنين، خلافا لما ذهب إليه الزنديق عدنان إبراهيم، وأنه لم يجد دليلًا علىٰ إيمانهم.

قوله: «مما يتأذىٰ منه الإنسان»:

من العموم الذي يراد به الخصوص، وهم أهل الإيمان، وكذلك في قوله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٩٦).

«بنو آدم».

فهذان حديثان ختم بهما المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب الجامع ليُبَين أن المساجد ينبغي أن تُصان عن أسباب قذرها وتلويثها.

ومن دخل المسجد فهو آمن ينبغي ألا يتعرض له بشيء من أنواع الأذىٰ؛ فإن المساجد بيوت الله وقاطنها يعتبر ضيف عند الله عَزَّوَجَلَّ لمن جاءها يريد الطاعة والقربة، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنْ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**»[1]، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذكر البخاري في صحيحه قريب من ستة وخمسين بابًا في أحكام المساجد.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٢)، ومسلم في صحيحه (٦٦٩).

[بَاب التشَهد]

[بابُ التَّشهِد]

الشَّرْح:

أنواع التشهد:

والتشهد تشهدان:

الأول: التشهد الأخير، ويكون في جميع الصلوات.

الثاني: التشهد الأوسط، ويكون في الصلاة الثلاثية، والرباعية.

والفرق بينهما:

أن التشهد الأخير: ركن من أركان الصلاة، لا يسقط بالنسيان.

والتشهد الأول: يجبره سجود السهو في حال النسيان، كما تقدم.

سبب تسميته بالتشهد:

وسُميَّ بالتشهد لما فيه من الشهادة لله بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة.

حكم التشهد في الصلاة:

وقد جاء التشهد في عدة من الأحاديث: عن ابن مسعود، وابن عباس، وعن غيرهم رضي الله عنهم، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦٥، ٧٣٩٠)، ومسلم في صحيحه (٤٠٢، ٤٠٣).

وهذا دليلٌ علىٰ ركنيته وأهميته، ووجوب المجيء به.

وفيه: دليلٌ أيضًا علىٰ أن المسلم ينبغي أن يتعلم ما يتعلق بواجبات، وأركان، ومستحبات الصلاة، ويأتي بها علىٰ الوجه الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ لسان محمدٍ ﷺ.

وقد وردت فيه أحاديث:

الأول: حديث **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الباب المتفق عليه.

الثاني: حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ من الْقُرْآنِ فَكَانَ يقول **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ**»[١].

الثالث: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عند أبي داود: «عن بن عُمَرَ عن رسول اللهِ ﷺ في التَّشَهُّدِ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**» قال: - قال ابن عُمَرَ: زِدْتَ فيها وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله قال بن عُمَرَ زِدْتُ فيها وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٢].

الرابع: حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم: «وإذا كان عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧١)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٨٩٢)، وقال فيه: إسناده صحيح، وكذا قال الدارقطني، وأقره الحافظ العسقلاني.

أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

الخامس: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٢)].

وأخرج مالك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٢)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة صلاة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم الأصل (٣/ ٩٠١): أخرجه الإمام مالك (١/ ١١٣)، وعنه الإمام محمد (١٠٧)، والطحاوي (١/ ١٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري: أنه سمع عمر بن الخطاب وهو علىٰ المنبر، يعلم الناس... إلخ. وهذا سند صحيح - كما قال الزيلعي (١/ ٤٢٢) -، ورجاله رجال الستة. والزيادة للبيهقي.

عَلىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ»[١].

والله أعلم.



(١) أخرجه مالك في موطئه (٥٠٠)، رواية أبي مصعب الزهراني.

[حديث: «علمني رسول الله التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن»]

١٢٥ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1]).

١٢٦ - (وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»).

الشَّرْح:

قوله: «كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»:

دليلٌ علىٰ الاهتمام بالطالب ودليلٌ علىٰ أهمية المطلوب، مع أن النبي ﷺ كان يعلم بها علىٰ العموم كما في الأحاديث الأخرىٰ.

إلا أنه علم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الخصوص، وقد جعل الله عَزَّ وَجَلَّ للتشهد الذي نقله عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القبول.

حتىٰ ذكر الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنه أصح حديث في الباب وعليه العمل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (٤٠٢).

وقدمه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: علىٰ غيره من أنواع التشهدات، بل ذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يجزئ إلا هو.

وهذا ليس بصحيح، فإنه يُجزئ ما جاء من التشهدات، سواءً ما جاء في مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أو عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو ما جاء عن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وهي في الجملة متقاربة الكلمات إلا أنه يزاد في بعضها، المباركات وفي بعضها الطيبات.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الفتح عند حديث (٨٣١):

«وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بعدهمْ.

قَالَ: وَذهب الشَّافِعِي إِلَىٰ حَدِيث بن عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ قَالَ هُوَ عِنْدِي حَدِيث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مِنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا ثُمَّ سَرَدَ أَكْثَرَهَا وَقَالَ لَا أَعْلَمُ فِي التَّشَهُّدِ أَثْبَتَ مِنْهُ وَلَا أَصَحَّ أَسَانِيدَ وَلَا أَشْهَرَ رِجَالًا اهـ

وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ رُجْحَانِهِ:

أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَأَنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَلْفَاظِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَأَنَّهُ تَلَقَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَلْقِينًا.

فَرَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَقَّنَنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً».

وَقَدْ تقَدَّمَ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ».

وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ أَبُو سعيد الْخُدْرِيّ وَسَاقه بِلَفْظ بن مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

لَكِنْ هَذَا الْأَخِيرُ ثَبَتَ مثله فِي حَدِيث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَرُجِّحَ أَيْضًا بِثُبُوتِ الْوَاوِ فِي الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَهِيَ تَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَتَكُونُ كُلُّ جُمْلَةٍ ثَنَاءً مُسْتَقِلًّا بِخِلَافِ مَا إِذَا حُذِفَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا وَتَعَدُّدُ الثَّنَاءِ فِي الْأَوَّلِ صَرِيحٌ فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.

وَلَوْ قِيلَ إِنَّ الْوَاوَ مُقَدَّرَةٌ فِي الثَّانِي وَرُجِّحَ بِأَنَّهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُجَرّد حِكَايَة.

وَلأَحْمَد من حَدِيث بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ». وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَزِيَّتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَيْتُ أَحَادِيثَ فِي التَّشَهُّدِ مُخْتَلِفَةً وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ اخْتِيَارِهِ تَشَهُّدَ ابن عَبَّاس، لما رَأَيْته وَاسِعًا وسمعته عَن بن عَبَّاسٍ صَحِيحًا كَانَ عِنْدِي أَجْمَعَ وَأَكْثَرَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ،

وَأَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعَنِّفٍ لِمَنْ يَأْخُذُ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ.

وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ مُنَاسِبًا لِلَفْظِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ تَحِيَّةً من عِنْد الله مباركة طيبَة.

وَأما من رَجحه بِكَوْن ابن عَبَّاسٍ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَضْبَطَ لِمَا رَوَىٰ.

أَوْ بِأَنَّهُ أَفْقَهُ مَنْ رَوَاهُ.

أَوْ يكون إِسْنَاد حَدِيثه حجازيا وَإِسْنَاد بن مَسْعُودٍ كُوفِيًّا وَهُوَ مِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ.

فَلَا طَائِلَ فِيهِ لِمَنْ أَنْصَفَ نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَال إِن الزِّيَادَة الَّتِي فِي حَدِيث ابن عَبَّاس وَهِي المباركات لَا تنافىٰ رِوَايَة بن مَسْعُودٍ.

وَرُجِّحَ الْأَخْذُ بِهَا لِكَوْنِ أَخْذِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْأَخِيرِ.

وَقَدِ اخْتَارَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ تَشَهُّدَ عُمَرَ: لِكَوْنِهِ عَلَّمَهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَلَمْ ينكروه فيكون إِجْمَاعًا.

وَلَفظه نَحْو حَدِيث بن عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الزَّاكِيَاتُ بَدَلَ الْمُبَارَكَاتُ وَكَأَنَّهُ بِالْمَعْنَىٰ.

لَكِنْ أَوْرَدَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ **زِيَادَةَ بِسم الله فِي أول التَّشَهُّد** وَوَقع ذَاك فِي رِوَايَةِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا مَالِكٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا.

وَثَبَتَ فِي الْمُوَطَّأ أَيْضا عَن بن عُمَرَ مَوْقُوفًا وَوَقَعَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَرْفُوعِ تفَرَّدَ بِهِ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ بِالنُّونِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ.

وَحَكَمَ الْحُفَّاظُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوس وَغَيره عَن بن عَبَّاسٍ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَقَدْ تَرْجَمَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيْهَا مَنِ اسْتَحَبَّ أَوْ أَبَاحَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَضُعِّفَ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَرْفُوعِ فِي التَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِسَنَدِهِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذِهِ وَقَدْ أنكر بن مَسْعُود وبن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا عَلَىٰ مَنْ زَادَهَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ جَوَازِ التَّشَهُّدِ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ.

لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ يُشْعِرُ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ الْمُنْذِرِ إِلَىٰ اخْتِيَارِ تَشَهُّدِ بن مَسْعُودٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ كَابْنِ خُزَيْمَةَ إِلَىٰ عَدَمِ التَّرْجِيحِ». اهـ

قوله: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ»:

وفيه: دليل علىٰ الاهتمام بتعلم القرآن، وأنه يُبذل في تعلمه وتعليمه، ما لا يُبذل في غيره من العلوم.

قوله: «التَّحِيَّاتُ»:

جمع تحية، وفُسِّرت: بالملك، والبقاء، والدوام، وفُسِّرت: بالسلامة من الآفات.

وفُسِّرت: بوصف الله عَزَّوَجَلَّ بأسماء وصفات: العظمة، والكبرياء، وغير ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز أن تقول لفلان: «تحياتي لك».

وإنما تقول: تحيتي، قيل لأن الملوك كان لكل واحدٍ منهم تحية فجاء

الإسلام فجعل جميع التحيات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فائدة: وتفسير التحيات بالعظمة، أولىٰ من غيره من التفسيرات، وذلك أن العظمة تعم كل ما تقدم من الصفات، فهو صاحب الملك، والبقاء والسالم من العيوب، والنقائص، والكامل من كل وجه.

وفيه: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ من قوله: «لله»، فالإخلاص عبادة جليلة ينبغي للإنسان أن يجاهد نفسه من أجلها.

قوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**»:

اختلف فيه: فقيل: الدعوات.

وقيل العبادات: أي الصلوات المعلومات.

وقيل غير ذلك.

وهي كلمة عامة تشمل ذاك وذاك.

وفي رواية: «المُبَارَكَاتُ»: أي أنها كلمات مباركات مع قِصَر مبناها إلا أنها عظيمة في معناها.

قوله: «**وَالطَّيِّبَاتُ**»:

أي من الكلمات، والأفعال، فكل الطيبات تُرفع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»:

وفي الحديث: أن سبب هذا التعليم أنهم كانوا يقولون السلام علىٰ الله السلام علىٰ جبرائيل وميكائيل، فأنكر عليهم ذلك كما في الحديث: فعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ

عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»،[(١)] الحديث.

فهو السالم من العيوب، والنقائص، وهو القدوس الكامل من كل وجه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فلما حيَّ العبد ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ناسب أن يُسلم علىٰ محمد ﷺ، إذ هو أشرف وأفضل مخلوقٍ علىٰ الإطلاق، فخُص بالسلام.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»:

قيل في معناها السلام عليك أي اسم الله السلام عليك.

وقيل: بأنها دعاء من السلامة.

قوله: «عَلَيْكَ»:

بلفظ المخاطب، وقد كان لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مذهب آخر، وهو قوله بعد موت النبي ﷺ: «السلام علىٰ النبي»، ولا يُتابع علىٰ ذلك؛ لأن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة، وهو يعلم أنه مقبوضٌ، ومع ذلك قال قولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ».

والنبي: وصفٌ لمحمدٍ ﷺ، وهو متضمنٌ للرسالة هنا، بينما إذا أُفرِدَت الرسالة تضمنت النبوة.

وإذا اجتمعا فالرسول هو المبعوث بشرعٍ جديد، وقيل:

والنبي هو المنبأ بوحي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «وَرَحْمَةُ اللهِ»:

دعاء له بالرحمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣١)، ومسلم في صحيحه (٤٠٢).

قوله: «وَبَرَكَاتُهُ»:

دعاء بالبركة: والله عَزَّوَجَلَّ إذا بارك في الشيء كثر ونما.

والبركة: هي وضع الخير الإلهي في الشيء.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»:

لما سلَّم علىٰ رسول الله ﷺ وظهرت علو منزلته ناسب أن يسلم علىٰ عباد الله الصالحين ويبدأ المصلي بنفسه ثم بعباد الله الصالحين وهي شاملة للملائكة المقربين، وشاملةٌ للأنبياء والمرسلين، وشاملةٌ للشهداء والصالحين، فعَلَّمهم النبي ﷺ هذا السلام، في رواية: «**إذا فعلتم ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض**».

وهذا يدل علىٰ أن الأعمال الصالحة مباركة فإذا دعوت للمسلمين يرجىٰ لهم الخير، حين تقول في ليلك، أو في نهارك: «اللهم اغفر للمسلمين. والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، فإنه يُرجىٰ أن تكون في هذه الدعوة بركة، كما هو حاصل إذا قلت: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»، أصابت كل عبدٍ صالح في السماء والأرض من الملائكة فمن دونهم.

قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»:

شهادة لله عزوجل بالوحدانية، وهي إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، ومعناها لا معبود بحقٍ إلا الله والشهادة هي النطق الجازم المطابق للواقع.

فإذا كانت هكذا فهي شهادة حقٍ ولا يُدخَل في الإسلام إلا بها قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[١]، متفق عليه عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢).

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وِفِيْ رواية: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

والشهادة لها عدة معاني:

الأول: بمعنىٰ الإخبار، ومنه قوله: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ».

الثاني: بمعنىٰ الحضور، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثالث: بمعنىٰ الاطلاع، قال تعالىٰ: ﴿أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

الرابع: بمعنىٰ الحكم، قال تعالىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]

الخامس: بمعنىٰ الإقرار، قال تعالىٰ: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:١٧]، إلىٰ غير ذلك.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»:

أيضًا أُقِر، وأقول، وأعتقدُ، أن محمدًا عبد الله ورسوله، وجمع الله له بين العبودية والرسالة لبيان عظم منزلته، فوصفه بالعبودية فيها ردٌ علىٰ الغلاة، ووصفه بالرسالة رد علي الجُفاة، وقد وصف الله عَزَّوَجَلَّ عبده محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أشرف المواطن بهذا الوصف في موطن الإسراء فقال تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

وفي موطن الوحي قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١]

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

وفي موطن الدعوة قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾ [الجن: ١٩].

قوله: «وَرَسُولُهُ»:

رد علىٰ الفلاسفة الذين يزعمون أن محمداً ﷺ ما هو إلا رجل ذكي استطاع أن يُخيل للناس بعض الأمور التي جمعهم عليها فهو عبد الله، ورسول الله.

في رواية: لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: قال زدت فيها: «وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[١]، أخرجه أبو داود.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ»):

يعني أنها بصيغة الأمر وهذا يدل علىٰ وجوبها وعلىٰ ركنيتها أما في التشهد الأوسط فهي واجبة، لأن النبي ﷺ حين سها عنها، سجد لها سجود السهو كما في حديث عبد الله ابن بحينة.

قوله: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»:

أي من الدعاء بما شاء.

---

(١) أخرجه أبو داود(٩٧١)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٢٥٤)، وقال فيه: لحديث إذا نظرت إلىٰ سنده وجدتهم رجال الصحيح، وقد قال الدارقطني (ج١ص٣٥١): هذا إسناد صحيح، وقد تابعه - يعني علي بن نصر - علىٰ رفعه بن أبي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما. اهـ ولم أكتبه من أجل قول الدارقطني فإنا لا ندري من وَقَفه أهو أرجح أم علي بن نصر وابن أبي عدي؟ ولكن كتبته هنا لأن في «تهذيب التهذيب» أن الإمام أحمد قال كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئًا. وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة. اهـ. هذا وأما التصريح هنا بالسماع من مجاهد، فيحتمل أنه وهم من أبي بشر أو غيره والله أعلم. ولا أقصد أن الحديث لم يصح بحال، ولكني أقصد أن هذه الطريق معلة.

إلا أنه ينبغي أن يأتي قبل ذلك بالصلاة علىٰ النبي ﷺ علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.



[حديث: «فكيف نصلي عليك، قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»]

١٢٧ - (عَن عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان القول في الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد جاء فيها عدة أحاديث غير حديث الباب:

الأول: حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين: **«قُولُوا اللهم صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبراهيم وَبَارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ علىٰ آلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[(٢)].

الثاني: حديث أبي سعيد عند البخاري: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧٠)، ومسلم في صحيحه (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٦٩)، ومسلم في صحيحه (٤٠٧).

مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ»[(١)].

الثالث: حديث أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم: «أَتَانَا رسول اللهِ ﷺ وَنَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بن عُبَادَةَ فقال له بَشِيرُ بن سَعْدٍ أَمَرَنَا الله تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قال فَسَكَتَ رسول اللهِ ﷺ حتىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لم يَسْأَلْهُ ثُمَّ قال رسول اللهِ ﷺ قُولُوا **اللهم صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبراهيم وَبَارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ علىٰ آلِ إبراهيم في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كما قد عَلِمْتُمْ»**[(٢)].

الرابع: حديث **طلحة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند النسائي: «يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ قال قُولُوا **اللهم صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ علىٰ إبراهيم وَآلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ علىٰ إبراهيم وَآلِ إبراهيم إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[(٣)].

قوله: «عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ»:

أنصاري تابعي ثقة مات بوقعة الجماجم.

قوله: «كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»:

البلوي حليف الأنصار شهد عمرة الحديبية، صحابيٌ، جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **«أَعَاذَكَ اللهُ يَا كَعْبُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»** قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: **«أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٥).

(٣) أخرجه النسائي (١٢٩١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيح النسائي..

عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَىٰ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ -. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا - أَوْ قَالَ: فَمُوبِقُهَا -»[(١)].

مات سنة إحدىٰ وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين بالمدينة.

وفيه: حرص السلف علىٰ تبليغ العلم وأنه كالهدية أنت تفرح إذا أهداك أحدهم جوالاً، أو عصيرًا، أو ساعة، أو كتابًا، فهذا أهدىٰ للمسلمين هذا الحديث العظيم، الذي يتعبدون به في صلواتهم.

وفي الحديث: «**تهادَوْا تحابُّوا**»[(٢)]، أخرجه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ**»:

أي التشهد، الذي تقدم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين.

قوله: «**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**»:

وفيه: أن العبادات توقيفية، إذ أنهم سألوا النبي ﷺ كيف يصلون عليه،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٤١)، إسناده قوي علىٰ شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان - فصدوق لا بأس به.

والحديث في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١١٣٨)، وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢). أفاده المحقق.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦١٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء برقم (١٦٠١).

ومعنىٰ يصلون عليه أي يدعون له.

فإن الصلاة من الله عَزَّوَجَلَّ: ذكر عبده في الملأ الأعلىٰ.

والصلاة من الملائكة، والمسلمين: الدعاء، والدليل علىٰ ذلك: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[1]، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ»:

وآل محمد: هم أتباعه.

وقيل: هم أهل بيته.

ولا يمنع أنه يشمل الأمرين، فأهل بيته الصالحين من أتباعه.

قوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ»:

استشكل بعضهم: كيف يدعو الله أن يصلي علىٰ محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صلىٰ علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، ومحمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من إبراهيم؟

فكان الجواب: أنه داخلٌ فيهم، فآل الرجل منهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣].

فهو إفراد للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة عليه، ثم تكرار الصلاة عليه داخلة في الصلاة علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم.

قوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ»:

أي محمود من عباده ونفسه وهو كثير المحامد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، محمودٌ علىٰ جماله، وكماله وعظمته وكبريائه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٥)، ومسلم في صحيحه (٦٤٩).

قوله: «المجيد»:

هو الواسع، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: «**مَجَّدَنِي عَبْدِي**».

وفي وصف العرش: قال الله تعالىٰ: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] ، علىٰ قراءة الكسر أي الواسع.

أي إن الله واسع، وواسعٌ في أسمائه واسعٌ في صفاته، وواسعٌ في عطائه، وواسع في رحمته، وله السعة المطلقة.

قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ»:

دعاء بالبركة، وهي: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونمائه.

قوله: «عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ»:

علىٰ ما تقدم.

قوله: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»:

وقد استجاب الله هذه الدعوة، التي تتكرر صباح مساء، فقد بارك في إبراهيم وفي ذرية إبراهيم.

إذ جعل النبوة في عقبه، إلىٰ أن كان آخرهم محمدًا ﷺ، وجعل كلمة التقوىٰ في عقبه إلىٰ يوم يبعثون.

وبارك في محمد ﷺ، وفي أتباعه، وفي أهل بيته، حتىٰ صار دينه محفوظًا بحفظ الله عز وجل له: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

حكم الصلاة الإبراهيمية في التشهد:

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة الإبراهيمية في الصلاة:

فذهب بعضهم إلىٰ أنها واجبة.

وذهب بعضهم إلىٰ أنها مستحبة.

والذي يظهر والله أعلم أن القول باستحبابها وجيه.

من جهة أنه قال بعد التشهد: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**».

أي لم يأمرهم بالصلاة وتعينها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١)، أخرجه مسلم، ولم يذكر الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

ويجوز أن يؤتىٰ بالصلاة علىٰ محمد ﷺ في التشهد الأوسط كما ذكر ذلك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في كتابة إرواء العليل في تخريجه لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل.

وقال: وهذا يدل علىٰ أن من السنة الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأوسط.

وهذه نفيسة قد لا تجدها في غير هذا الموطن.

والحمد لله رب العالمين



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨).

[حديث: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا...»]

١٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِيْ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الحديث: لبيان الدعاء المستحب دبر التشهد، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وجاء الحديث عن عبدالله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند مسلم.

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من الدعاء والتضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ لا سيما في صلاته ومن أرجى المواطن لاستجابة الدعاء في الصلاة في حال السجود وقبل السلام.

وكون النبي ﷺ يستعيذ بالله من هذه الأربع، مع أنه قد أُعيذ، وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أنه: «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧٧)، ومسلم في صحيحه (٥٨٨).

تعليمًا لأمته، فإن أفعال النبي ﷺ وأقواله علىٰ العموم، إلا ما جاء الدليل بخصوصيته في حقه.

قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»:

فيه: دليل لعقيدة أهل السنة، والجماعة، في القبر وما يتعلق به، من النعيم أو العذاب، وفي القبر ضمة، وفتنة، ونعيم، أو عذاب.

أما الضمة: فهي شاملةٌ لكل مكلفٍ، إلا الأنبياء.

وأما الفتنة: فهي شاملةٌ لكل مكلفٍ ويسلم منها الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والمرابطون لأحاديث في الباب.

أما استثناء الأنبياء:

فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ**»(١).

وأما الشهيد: فلحديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، إِلَّا الشَّهِيدَ قَالَ كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً»(٢)، أخرجه النسائي.

وأما المرابط:

فلحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ووقي من فتان القبر**»(٣).

واستثناء الصديق علىٰ قول لأهل العلم: لأنه أفضل من الشهيد.

عذاب القبر:

ثم نعيم لأهل الطاعة، وعذاب لأهل المعصية لاسيما إن كانوا كفارًا، فعذابهم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣١٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٠٥٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣)

متحقق، وإن كانوا عصاة فهم تحت الوعيد قد يعذبهم الله عَزَّوَجَلَّ، وقد يغفر لهم.

وكون النبي ﷺ يدعو الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الموطن بالسلامة من هذه الفتن الأربعة، دل علىٰ شدتها علىٰ المسلم.

حكم من أكلته السباع، أو أحرقته النار، أو ألقي في البحر:

فالقبر سيمر به كل مكلف، ولا يظن الظان أن العذاب علىٰ المقبور فقط بل علىٰ المقبور ومن في حكمه، فلو قُدِّر أن رجلًا أكلته السباع، أو أحرقته النار، أو أُلقي في البحر، فأكلته الأسماك حتىٰ تفرقت أجزاءه.

فإن كان من أهل النعيم نَعَّمَه الله عَزَّوَجَلَّ.

وإن كان من أهل الجحيم عذَّبه الله عَزَّوَجَلَّ.

وتجري عليه أحكام البرزخ من سؤال منكر ونكير له، ومن الضمة، والفتنة، وغير ذلك.

وعذاب القبر حقٌّ، كما قال النبي ﷺ من حديث عائشة في الصحيح.

وعَن عَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ، إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ حَتَّىٰ يَبُلَّ لِحيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**»[1]، أخرجه أبو داود وغيره.

قوله: «وَعَذَابِ النَّارِ»:

ثَنَّىٰ بعذاب النار لشدته، ولأنها مأوىٰ الكافرين خالدين فيها أبد الآبدين، ويُعَذِّب فيها ربنا من شاء من عصاة المؤمنين ثم يخرجون منها إلىٰ جنة النعيم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٩٠٩).

وحالها كما قيل: حرها شديد وقعرها بعيد قال تعالىٰ: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ذكر أسماء جهنم:

ولها أسماء منها: جهنم، وسقر، والسعير، والحطمة، والغاشية، وغير ذلك من الاسماء.

وأبوابها سبعة، قال تعالىٰ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤].

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة، أن الجنة والنار موجودتان، وإنهما لا تفنيان أبدًا ولا تبيدان.

والناس في دخول النار أصناف منهم:

الأول: صنف لا يدخل النار أبدًا.

كما قال النبي ﷺ: «**منهم سبعون ألف يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**» متفق عليه.

الثاني: من تناله بذنبه ثم يخرج منها.

وهؤلاء هم عصاة الموحدين الذين أراد الله عَزَّوَجَلَّ لهم العذاب بقدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها بفضل الله عَزَّوَجَلَّ، إذ أوجب علىٰ نفسه إدخال المسلمين الجنة.

الثاني: ومنهم من يُخلَّد فيها.

وهم الكفار، والمشركون، والزنادقة، والمنافقون، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ

صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٦-٣٧].

والنار في الأرض السفلىٰ، كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١٨٥٣٤) وغير، وهو معنىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧].

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»:

فتنة المحيا: هي فتن الدنيا وهي كثيرة، منها فتنة المال، والنظر إلىٰ النساء، وأذية الأبناء، وأذية الجيران، فلا معاذ إلا بالله عَزَّوَجَلَّ.

وحياة الإنسان من خروجه من بطن أمه إلىٰ أن يدخل القبر في فتن، تارة بالمرض والسقم، وتارة بغير ذلك من الفتن.

وقد قال النبي ﷺ: «**تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن**»[(١)]، أخرجه مسلم عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأشد الفتن: الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩١]، لأن الكفر سبب لفتنة القبر، والآخرة، والنار.

وفي حديث عائشة: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ**»[(٢)].

قوله: «وَالْمَمَاتِ»: قيل: المراد به فتنة القبر، وهي السؤال.

وقيل: المراد به الفتنة عند الموت؛ فإن الشيطان يحاول بالإنسان حتىٰ عند موته، يحاول أن يزيغ قلبه عن الحق، أو يجعله يرتد عن دينه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٦٨)، ومسلم في صحيحه (٥٨٩).

وقد ذُكِرَ في **ترجمة الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حين موته جعل يقول: لا لا فظنوا أنه خَلَّط! فقالوا: ما لك، قال: إنما الشيطان يقول: فُتني يا أحمد، وأنا أقول: ليس بعد.

وفعلًا قد يأتي الشيطان الإنسان ويفتنه عند الموت، فيموت وهو شاك في الله، أو في دعوة رسول الله ﷺ، والأعمال بالخواتيم.

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»:

وهذه من أعظم الفتن منذ خلق الله عَزَّوَجَلَّ الأرض إلىٰ قيام الساعة كما قال النبي ﷺ:

مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ أمرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»[(١)]، أخرجه مسلم عن هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن سلم من الفتن، سلم من الدجال.

بعض صفات المسيح الدجال:

والدجال: هو رجلٌ من بني آدم يهودي، يدَّعي النبوة، ثم يدَّعي الألوهية، مكتوب بين عينيه: «كافر»، وفي رواية: «كَفَرَ».

رأسه جعد قطط: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ...» فقال: في وصف الدجال: «إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ - شديد جعودة الشعر - عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ»[(٢)].

سبب تسميت الدجال بالمسيح، وبالدجال:

سُمي بالمسيح: لأنه يمسح الأرض في أربعين يومًا، وقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل غير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) مطولًا عن النواس بن سمعان.

وسمي بالدجال: لشدة كذبه، وتلبيسه، وتغريره علىٰ الناس.

وكلمة المسيح عند الإطلاق: يراد بها عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو مسيح الهدىٰ.

وأما عند التقييد: فكلمة المسيح الدجال: يراد بها مسيح الضلالة، وهو فتنة عظيمة، لا ينجو منها إلا من نجاه الله عَزَّوَجَلَّ.

حتىٰ أن الناس يفرون من فتنته إلىٰ رؤوس الجبال، كما في حديث أم شريك في الصحيح، والناس يومئذٍ قليل.

وأكثر من يفتن به النساء:

ففي حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مسند أحمد وله شواهد: «**يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ بِمَرِّ قَنَاةَ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَىٰ حَمِيمِهِ، وَإِلَىٰ أُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَأُخْتِهِ، وَعَمَّتِهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا، مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيَخْتَبِئُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوْ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي، فَاقْتُلْهُ**»(١).

ولشدة فتنته: يأتيه الرجل وهو يزعم أنه مؤمن. فما ينصرف حتىٰ يؤمن بالدجال، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ - أي يبتعد عنه - فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّىٰ يَتَّبِعَهُ مِمَّا يَبْعَثُ مَعَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ**»(٢)،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٥٣)، والحديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٩٧) وله شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠١٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

أخرجه أبو داود عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويطوف الأرض كلها إلا أربعة مواطن: «مكة، والمدينة، وجبل الطور، وبيت المقدس».

كما في حديث جنادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الحَرَامِ، وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الأَقْصَىٰ**»[1]، أخرجه عبد الرزاق وأحمد رحمة الله عليهما.

وفي الصحيحين من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**»[2].

وقد تكلمت عن فتنه في كتابي: «تحذير العُقال من فتنة المسيح الدجال».

وآخر من يأتي الدجال شاب من أهل الحديث كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا ؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا**

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (٢٩٣٤): أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ١٤٧ - ١٤٨) من طريق زائدة عن منصور، وأحمد (٥ / ٤٣٥)، وفي «السنة» (رقم ١٠١٦) من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور، كلاهما عن مجاهد قال: حدثنا جنادة بن أبي أمية الدوسي قال: دخلت أنا وصاحب لي علىٰ رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم قال: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون من رجال «التهذيب»، وجنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي تابعي كبير ثقة، وثقه ابن حبان (٤ / ١٠٣) وغيره، وروىٰ عنه جمع منهم مجاهد كما في هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٢٩٤٣).

خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ». قَالَ: «فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَىٰ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» قَالَ: «فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَجُّ فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا» قَالَ: فَيَقُولُ: «أَمَا تُؤْمِنُ بِي؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ». قَالَ: «فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ؛ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي ؟ يَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ إِلَّا بَصِيرَةً». قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ: «فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: «فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١).

نزول المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فبينما هو كذلك وإذ عيسىٰ بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ نازل واضع يديه علىٰ جناح ملكين، فيقتله وقد بين رسول الله ﷺ شأنه كما في مسلم عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣٨).

مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَىٰ الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ...»(١)، الحديث.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٣٧).

وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[1]، متفق عليه.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ»:

أي في رواية من صحيح مسلم.

قوله: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»: وبهذا احتج بعض أهل العلم علىٰ عدم وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

ثم ذكر نحوه أي بصيغة الأمر.

حكم الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ من الأربع:

واستدل به بعض العلماء علىٰ وجوب الاستعاذة من هذه الأربع.

والصحيح أنها مستحبة لما تقدم حديث عبد الله ابن مسعود: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، إلا أن هذه الأربع، أفضل ما يُدعىٰ الله عَزَّوَجَلَّ به في هذا الموطن:

وكان طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صلىٰ ولده ولم يقرأ هذا الدعاء يأمره بإعادة الصلاة، أخرجه مسلم.

قال بعض أهل العلم: لعله كان يرىٰ الوجوب.

وقال بعضهم: لعله أراد أن يؤدب ولده، حتىٰ يعلم أهمية هذا الدعاء فلا يتركه إذا كبر، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٥).

[حديث: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي»]

١٢٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان: حديث آخر في الباب، وهذا نوع من التنوع.

قوله: «أبو بكر رضي الله عنه»:

هو الصديق الأكبر، اسمه عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال.

وقيل: مطلقًا، ولكن يشكل علىٰ هذا القول أن خديجة رضي الله عنها هي أول من آمنت به علىٰ الإطلاق، كما في قصة نزول الوحي علىٰ النبي ﷺ.

فضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة، وهو أفضل الناس بعد الرسل والأنبياء، خليفة رسول الله ﷺ في أمته ورفيقه في دعوته وكان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يقول، خرجت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، بشره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢٧٠٥).

النبي ﷺ بالجنة بل بالمناداة من أبواب الجنة الثمانية، مات في السنة الثانية عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة.

وهذا حديثٌ عظيم فيه: وصية النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يدعو بهذا الدعاء في الصلاة؛ لأن الصلاة أرجىٰ المواطن لاستجابة الدعاء.

وأرجى ما فيها أن يكون الدعاء في السجود:

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١).

وإما أن يكون في آخر الصلاة بعد التشهد:

لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»(٢).

وفي الحديث: حرص أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ دعاء الله عَزَّوَجَلَّ وذكره، وفيه أن الدعاء من أعظم العبادات إذ أنه سأل النبي ﷺ أن يعلمه إياه.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»:

وفيه: الاعتراف لله عَزَّوَجَلَّ بالذنب والتقصير، وإذا كان هذا في حال أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكيف بنا، الذين قد كثرت ذنوبنا، وقَل طاعتنا وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصفه بالصديق، لشدة تصديقه وعظم إيمانه.

حتىٰ أن الصديق في المرتبة الثانية في الأمة بعد النبي ومع ذلك يعترف لله عَزَّوَجَلَّ بذنبه، وتقصيره وهذا كقول الله عَزَّوَجَلَّ عن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢).

وكقول الله عَزَّوَجَلَّ عن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وفيه: أن الظلم عظيم، وأعظمه الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

أنواع الظلم ثلاثة:

الأول: ظلم العبد فيما بينه وبين ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو أعظم الظلم، وهو الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ في عبادته، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

الثاني: الظلم بين العباد أنفسهم، وهذا يُبنىٰ علىٰ المشاحة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[(١)].

الثالث: ظلمٌ من الإنسان لنفسه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

فالظالم لنفسه: هو الذي يُقَصِر في الطاعات، ويرتكب المحرمات.

والمقتصد: هو الذي يحافظ علىٰ الواجبات، ويجتنب المحرمات.

والسابق إليه بالخيرات: هو الذي يأتي بالواجبات ويستكثر من النوافل، والمستحبات.

والظلم عاقبته وخيمة: وفي حديث أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]»[(١)]، متفق عليه.

حتىٰ لو كان ظلم الإنسان لنفسه، يُخشىٰ عليك من هذا الوعيد العظيم: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]

ولخطر الظلم وفساده؛ حرمه الله علىٰ نفسه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ كما في الحديث القدسي عن أبي ذر رَضِوَٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**»[(٢)].

والظالم في الدنيا يشعر بعظم الذنب، ويخاف أن يلاحقه المظلومون هذا بدعائه، وهذا في القضاء، وهذا بسطوته وقوته، والنبي ﷺ يقول: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[(٣)].

وفي القبر حين يوسَد في تلك الحفرة، تأتيه المظالم فيضيق عليه قبره، ويشتد عليه حاله، وفي القيامة لا يمكن أن يدخل أحد الجنة وعنده لأحد من الناس مظلمة، ولا بد من المقاصة بين العباد فيتقاص لهم بالحسنات والسيئات، ليس هناك دنانير، ولا دراهم، ولا محسوبيات، ولا وساطات، وإنما هي الحسنات والسيئات.

فإن فَنِيَت الحسنات أُخِذَ من سيئاته ثم طُرحت عليه، كما في حديث المفلس عند مسلم (٢٥٨١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٧).

(٣) البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

قوله: «ظُلْمًا كَثِيرًا»:

وفي رواية: «كبيرا».

فالظلم كثير، ربما يكون بالكلام، وربما يكون بالفعال وربما يكون بالقلب: كسوء الظن، والحسد، والغِل، هذه الأمراض ظالمة غاشمة فسدت بسببها الشعوب والبلدان.

وربما يكون بالقول كالسب والغيبة والنميمة والشتم، واللعن.

وربما يكون بالفعل، كالقتل والضرب، والسرقة، والنهبة وغير ذلك.

قوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»:

توسل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ باعترافه بذنبه، ثم بأن الله هو غفار الذنوب، وستار العيوب، فاسمه الغفور، والغفار، والرحيم، والعفو، فالغفور هو الذي يغفر ويستر، والغفار صيغة مبالغة لكثرة، ما يغفر ويتجاوز.

والعفو هو الذي يعفو والرحيم الذي يرحم، ويتجاوز سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وفي الحديث القدسي: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(١).

ومغفرة الذنوب المذكورة في الآية بشروط:

١ – التوبة من الذنوب، والإقلاع عنها.

(١) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

٢ - العمل الصالح.

٣ - المبادر بالطاعات.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٤ - السير علىٰ طريق الهداية.

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»:

مع أنه هو الغفور لكنه قيّدها من عنده، تأكيدًا لحرصه عليها، ولرغبته فيها، فإن الله عَزَّوَجَلَّ إذا تجاوز عن العبد، تجاوز فهو الكريم، المنان، الرحيم الرحمن، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

فإذا تجاوز بدل السيئات حسنات المخلوق إذا أخطأت بحقه وجئت للاعتذار منه لو سلمت من شره، وعفا عنك، لربما يبقىٰ في قلبه شيء من الحقد والغل، وربما يأخذ أرش أو دية مقابل العفو، والله عَزَّوَجَلَّ له المثل الأعلىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قوله: «وَارْحَمْنِي»:

والمغفرة والرحمة بينهما تقارب، فالمغفرة لما تقدم من الذنوب، والرحمة السلامة فيما يأتي، أما إذا افترقا فالمغفرة دالةٌ علىٰ معنىٰ الرحمة والرحمة دالةٌ علىٰ معنىٰ المغفرة.

قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»:

يتوسل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ باسمه الغفور، والرحيم المتضمنين لصفة المغفرة والرحمة، ورحمة الله عَزَّوَجَلَّ واسعة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ

فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

فالمسلم ينبغي له أن يحرص علىٰ مثل هذا الدعاء العظيم، الذي يتضمن التوسل لله عَزَّوَجَلَّ بالاعتراف بالذنب ثم بأسمائه وصفاته، ولله الحمد والمنة.



[حديث: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»]

١٣٠ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[1]. وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»).

الشَّرْح:

الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ليبين أهمية أذكار الركوع، والسجود والمتأمل للصلاة يجد أن ما من موطن منها يخلو من الدعاء.

فعند أن تقول الله أكبر: تدعو الله عَزَّوَجَلَّ كما في دعاء الاستفتاح.

وإذا ركعت: تدعو الله عَزَّوَجَلَّ كما في هذا الحديث.

وإذا رفعت: من الركوع تدعو الله عَزَّوَجَلَّ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْوَسَخِ»**[2]، حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإذا سجدت: تدعو الله عَزَّوَجَلَّ كما في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٧)، ومسلم في صحيحه (٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح السنن.

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(١).

وإذا جلست بين السجدتين: وتدعوا الله كما في حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(٢).

وإذا جلست للتشهد: دعوت الله عَزَّوَجَلَّ كما في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستعاذة: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٣).

فدل هذا علىٰ أن الصلاة كلها موطن استجابة.

وينبغي للإنسان أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ وهو موقن أن الله عَزَّوَجَلَّ يستجيب له، فإِنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا يَقُولُ في الحديث القدسي: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ**»(٤).

قوله: «مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ - إِلَّا يَقُولُ»:

فيه: حرص النبي ﷺ علىٰ العمل بالقرآن وقد جاء في بعض الأحاديث:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١/ ٣٠٣، ٣٠٤) والحاكم (١/ ٢٧١)، وأحمد (٥/ ٤٠٠)، والنسائي (١/ ١٧٢)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه (٣٣٥)، وقال فيه: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٩٠٧٦) وأصله في الصحيحين.

«كان يتأول القرآن»: أي يعمل به.

فلما نزلت عليه هذه السورة جعل يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بما فيها من الأحكام.

قوله: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ»: أي سبحه ونزهه.

ويدخل فيه قول سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

قوله: «وَاسْتَغْفِرْهُ»:

أي سله المغفرة، والتجاوز وهذا يدل علىٰ أهمية التوبة قبل الموت.

فنبينا ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك يأمره الله قبل موته، أن يكثر من هذا الدعاء والاستغفار.

وهذه السورة هي أجل النبي ﷺ أخبره الله به، كما في الْبُخَارِيُّ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْخِلُنِي مَعَ أشياخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ لِيُرِيَهُمْ. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] ؟فقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرَنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لا. فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ. قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] فَذَلِكَ عَلامَةُ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: لا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ مَا تَقُولُ»(١).

وَنَصْرُ اللهِ: يكون لمن نصره، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٢٧).

أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

والفتح: قيل: فتح مكة.

وقيل: الحديبية.

وقيل: ما يحصل للمؤمنين من الخير، وقد فسرت في بعض روايات النسائي أن النبي ﷺ قرأ سورة النصر، وقال: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»(١).

وفي رواية لمسلم: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»(٢)، والحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ»:

أي في ركوعها، وسجودها.

وكلمة سبحانك: فيها تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ عن جميع النقائص.

وكلمة بِحَمْدِكَ: فيها إثبات جميع المحامد لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»:

أي تجاوز عن ذنوبي السابقة، وجنبني الذنوب الماحقة.

وقد قال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ [نوح: ١٠-١١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُمَتِّعۡكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [هود: ٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤) ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٧٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه برقم (٣٣٦٩)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢).

وفِي الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**»[(١)]، أخرجه ابن ماجه.

فإن قال قائلٌ كيف يدعو في الركوع وقد أخبر النبي ﷺ أن السجود هو الذي يدعىٰ فيه بقوله: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»، أخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد سبق تخريجه.

يقال الحديث ليس فيه النهي عن الدعاء في الركوع، وإنما يكون أكثر الدعاء في السجود، والحديث دال علىٰ جواز الدعاء في الركوع واستحباب ذلك.

وِفيْ هذا الباب حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[(٢)].

وجاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً»[(٣)]، أخرجه أبو داود.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلا، إِذَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨)، وهو في الصحيح المسند، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٣١)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»(١)، أخرجه مسلم.

وجاء عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَكَعَ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي**»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»(٢)، أخرجه مسلم.

فدلت هذه الأحاديث علىٰ التنوع في أذكار الصلاة سواءً كان ذلك في الركوع أو في السجود.

وهذه المواطن من أرجىٰ المواطن لمغفرة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد.

وفي الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من المبادرة إلىٰ امتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ، فينبغي لنا أن نمتثل هدي النبي ﷺ فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧١).

ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ»:

دل علىٰ أنه كان يأتي بغير هذا الذكر، أو ربما يأتي بهذا الذكر مكررًا.

وفيه: استحباب الإكثار من الدعاء، وتكراره فإن الله عَزَّوَجَلَّ يحب أن يرىٰ عبده ملحًا عليه.

فإذا وقع من العبد الإلحاح بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ استجاب الله عَزَّوَجَلَّ له، أما إذا قَنِط أو يأس فهذا من أسباب الخسران المبين، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»(١).

وفيه: فضيلة الركوع، والسجود، حيث خصهما النبي ﷺ بهذا الذكر العظيم، الذي فيه الثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: سؤال مغفرة الذنب وستر العيب، وأذكار الصلاة كثيرة وإنما هذه إشارات لبعض ما يتعين علىٰ المسلم أن يعلمه، ويعمل به،

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الزاد (١/ ٢٥٥):

«وَالْمَحْفُوظُ فِي أَدْعِيَتِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي**»، وَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الْمَحْفُوظَةِ عَنْهُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»... الْحَدِيثَ.

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٢٣) وَأَهْلُ «السُّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة.

النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**»(١).

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» الْحَدِيثَ.

قَالَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ «**لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**».

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَأْمُومِينَ وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ، كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ وَنَحْوِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ

والحمد لله رب العالمين



---

(١) أقول هو حديث ضعيف لعنعنة بقية.

[باب الوتر]

[باب الوتر]

الشَّرْح:

والوَتر: بالكسر، والفتح، وهو ضد الشفع، وهو الفرد، ومنه المغرب وتر النهار، وهو صلاة الليل علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ، ومن أسماء هذه الصلاة: الوتر والتهجد والقيام، وبعض أهل العلم يفرق بين وتر النبي ﷺ وقيامه، والصحيح أنهما واحد.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ**»[1]، متفق عليه، فليس المراد التفريق ولكن فيه وصف لقيام الليل حتىٰ ينتهي، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح تحت حديث (٩٩٠):

«فَائِدَةٌ: قَالَ بن التِّينِ: اخْتُلِفَ فِي الْوِتْرِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ فِي وُجُوبه وعدده وَاشْتِرَاط النِّيَّة فِيهِ واختصاصه بِقِرَاءَةٍ وَاشْتِرَاطِ شَفْعٍ قَبْلَهُ وَفِي آخِرِ وَقْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ قُلْتُ وَفِي قَضَائِهِ وَالْقُنُوتِ فِيهِ وَفِي مَحَلِّ الْقُنُوتِ مِنْهُ وَفِيمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي فَصْلِهِ وَوَصْلِهِ وَهَلْ تُسَنُّ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ وَفِي صَلَاتِهِ مِنْ قُعُودٍ لَكِنْ هَذَا الْأَخِيرُ يَنْبَنِي عَلَىٰ كَوْنِهِ مَنْدُوبًا أَوْ لَا وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَيْضًا وَفِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه (٤٤٩).

كَوْنِهِ أَفْضَلَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوِ الرَّوَاتِبِ أَفْضَلَ مِنْهُ أَوْ خُصُوصِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ». اهـ



[حديث: «ما ترى في صلاة الليل، قال: مثنى مثنى...»]

١٣١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَىٰ، مَثْنَىٰ. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً. فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ. وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا الباب لبيان: أهمية وفضل قيام الليل، وهو ما بين صلاة العشاء والفجر قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ② نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ③ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ④﴾ [المزمل: ١-٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

[الإسراء: ٧٩]

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ⑰ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ⑱﴾.

[الذاريات: ١٧-١٨]

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾.

[السجدة: ١٦]

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه (٤٤٩ - ٤٥٣).

إلىٰ غير ذلك من الآيات، وسيأتي من أحاديث رسول الله ﷺ ما يبين فضل هذه العبادة.

وصلاة الوتر من السنن المؤكدة، التي لم يتركها رسول الله ﷺ حضرًا ولا سفرا إلا ما كان في ليلة مزدلفة ففي حديث جابر أنه نام حتىٰ أصبح، ولعله تعمد ذلك من أجل أعمال يوم النحر وليكون فيه التخفيف لأمته.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

الوتر سنة سنها النبي ﷺ والمسلمون بعده، ومن ترك الوتر هذا رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته، وقد أخرج أصحاب السنن وغيرهم عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآن**»[1]، أخرجه أبو داود والترمذي.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا: «الْوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رسول اللهِ ﷺ»[2].

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[3]، أخرجه أبو داود وغيره.

وعند أحمد عن أبي تميم الجيشاني، أن عَمْرَو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، خَطَبَ الناس يوم الْجُمُعَةِ فقال: «أن أَبَا بَصْرَةَ حدثني أن النبي ﷺ قال: «**أن اللهَ زَادَكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٧٧)، بلفظ: «وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»، وأخرجه بتمامه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، هو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٩).

صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا فِيمَا بين صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلىٰ صَلاَةِ الْفَجْرِ» قال أبو تَمِيمٍ فَأَخَذَ بيدي أبو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلىٰ أَبِىٰ بَصْرَةَ فقال له أنت سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول ما قال عَمْرٌو، قال أبو بَصْرَةَ: أنا سَمِعْتُهُ من رسول اللهِ ﷺ»[(١)].

أقل الوتر:

وأقله واحدة، وكان يفعلها معاوية رضي الله عنه.

ففي صحيح البخاري من طريق ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أنه قال، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ [ص: ٢٩] مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ»»[(٢)].

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه صلىٰ بثلاثة عشر ركعة وبإحدىٰ عشر ركعة، وبتسعٍ، وبسبع، وبواحدة»، وذُكر غير ذلك.

وكان النبي ﷺ يوصي أصحابه رضي الله عنهم بهذه الصلاة كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ، صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ»**[(٣)].

صلاة الوتر من كل الليل تصلى، وأفضلها آخر الليل:

ومن كل الليل قد صلىٰ النبي ﷺ من أوله، وأوسطه، وآخره، مع أنه رغَّب في قيام آخر الليل كما في حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ خَافَ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٠٠ / ١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه تعالىٰ (١٠٨)، وجاء عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الألباني رحمه تعالىٰ: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٨)، ومسلم في صحيحه (٧٢١، ٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأنفرد به مسلم من حديث أبي الدرداء.

أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[١]، أخرجه مسلم.

أي تحضرها الملائكة، ثم إن صلاة آخر الليل تكون موافقة للنزول الإلهي إلىٰ السماء الدنيا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[٢].

ثم إنه موافقٌ لدأب الصالحين، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].

فالمستغفر في ذلك الوقت في الصلاة وغيرها علىٰ خيرٍ عظيم.

قوله: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ -»:

وفيه: سؤال أهل العلم، علىٰ أي حالةٍ كانوا.

وفيه: الجواب وإفادة الحاضرين.

قوله: «مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»:

أي عن كيفيتها مع علمه بسنيتها.

وذكر الحافظ في رواية: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ».

وقد أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في أول سورة المزمل شأن قيام الليل، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [المزمل: ١-٢].

فكانت فرضًا، ثم نُسخت بعد حول بآخر السورة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨).

قال الله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ٢٠﴾ [المزمل: ٢٠].

قوله: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»:

أي ركعتين ركعتين، وفي رواية لمسلم من طريق عقبة بن حريث قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا مَعْنَىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، قَالَ: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

وذهب الحنفية أن معنىٰ مثنىٰ مثنىٰ يتشهد بعد كل ركعتين، وصحابي الحديث أدرىٰ بما روىٰ.

وجاء عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»[(٢)]، متفق عليه.

ومن هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يجوز أن يصلي أربعًا ويسلم، ثم يصلي أربعًا ويسلم، ثم يوتر بثلاث.

وقال بعضهم: ومنهم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ليس هذا وإنما يصلي ركعتين ويسلم، ثم يليها بركعتين ويسلم، ثم يتأخر قليلا، ثم يصلي ركعتين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٧)، ومسلم في صحيحه (٧٣٨).

ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم، وقد بوب البخاري في صحيحه من كتاب التهجد: «باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ».

لكن من قال بظاهره الأول فهو أقرب، إذ أنه قد ثبت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ»[(١)].

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً، وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ».

وَفِي «صَحِيح مسلم» عَنْ أبي سلمة قَالَ: «سَأَلْتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[(٢)].

ومن حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٥٣)، وابن ماجه (١١٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه تعالىٰ في صحيح السنن.

وصلىٰ بخمس ركعات متواليات، ومن أوتر بثلاث له أن يصليها متوالية بغير تشهدٍ أول، وإنما يسردها سردًا.

وجاء في رواية: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»، وهذه اللفظة معلة، زادها علي ابن عبد الله البارقي وقد حكم العلماء عليها بالشذوذ إذ أن الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يصلي من الليل مثنىٰ مثنىٰ، وربما صلىٰ من النهار أربعًا أربعًا»، كما هو مذكور عن كثيرٍ من السلف.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

تعليقا علىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ يَرَوْنَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً»:

استدل به علىٰ خروج وقت الوتر بطلوع الفجر. **أفاده الحافظ.**

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«وَأَصْرَحُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعٍ أنه حَدثهُ أَن بن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوتر وَفِي صَحِيح بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَدَاء لما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا مَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ وَقِيلَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَيْ وَهُوَ فِي شَفْعٍ فَلْيَنْصَرِفْ عَلَىٰ وِتْرٍ وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ لَا

يفْتَقر إِلَىٰ نِيَّة وَحكىٰ بن الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ بِالْفَجْرِ وَقْتُهُ الِاخْتِيَارِيُّ وَيَبْقَىٰ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ قِيَام صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِنَّمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيم وَقَالَ بن قُدَامَةَ لَا يَنْبَغِي لِأَحدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الْوِتْرِ حَتَّىٰ يُصْبحَ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ فنَفَاهُ الْأَكْثَرُ وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْل مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَضَىٰ الْوِتْرَ وَلَا أَمَرَ بِقَضَائِهِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ فِي لَيْلَةِ نَوْمِهِمْ عَنِ الصُّبْحِ فِي الْوَادِي قَضَىٰ الْوِتْرَ فَلَمْ يُصِبْ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ يَقْضِي وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقْضِي مِنَ الْقَابِلَةِ وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ يَقْضِي مُطْلَقًا». اهـ

والصحيح من ذلك أنه لو قضاه من النهار أجزأه، وإن تمكن من صلاته بين أذان الفجر وإقامة الصلاة صح ذلك.

عدد ركعات الوتر:

وليس فيه تقييد بعدد الركعات، ولهذا ذهب جماهير العلماء، إلىٰ أنه يصلي من الليل ما شاء.

فبعضهم قيدها بثلاثة وعشرين.

وبعضهم قيدها بتسع وثلاثين.

وبعضهم نقص عن ذلك.

والصحيح أن هذا الإطلاق محمولٌ علىٰ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ يَزِيدُ

فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

ويقال في صلاة ثلاثة عشرة، ما جاء من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[1].

وقد جاء بصيغة الأمر عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»[2]، أخرجه مسلم، إلا أنه أُعلَّ والثابت من فعل النبي ﷺ.

قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً»:

إذا كان يتنفل ثم خشي دخول الصبح، صلىٰ ركعة واحدة توتر ما قد صلىٰ.

وإن صلىٰ أول الليل اكتفىٰ به عن آخره، إلا إذا أحب أن يقوم للتطوع، فله ذلك.

حكم نقض الوتر:

ليس هناك في الشرع ما يسمىٰ بنقض الوتر بحيث أنه يصلي ركعة حتىٰ يكون ما تقدم شفع، ثم يقوم ويصلي ما شاء، ثم يصلي وترًا آخر، سيكون علىٰ هذه الهيئة قد صلىٰ ثلاثة أوتار.

الوتر الأول، وناقضه، والوتر الذي بعد الصلاة.

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، بل إن أحب أن يصلي فليصل وليس بحاجةٍ إلىٰ نقض كما يقال.

قال الحافظ في الفتح بعد حديث رقم (٩٩٠):

«وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٨).

أَحَدُهُمَا: فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ عَنْ جُلُوسٍ.

وَالثَّانِي: فِيمَنْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي اللَّيْلِ هَلْ يَكْتَفِي بِوِتْرِهِ الْأَوَّلِ وَلْيَتَنَفَّلْ مَا شَاءَ أَوْ يَشْفَعْ وِتْرَهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَتَنَفَّلْ ثُمَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ وِتْرٍ آخَرَ أَوْ لَا؟

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِي قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا**»، مُخْتَصًّا بِمَنْ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

وَأَجَابَ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ بِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وَحَمَلَهُ النَّوَوِيُّ: عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَجَوَازِ التَّنَفُّلِ جَالِسًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُصَلِّي شَفْعًا مَا أَرَادَ وَلَا يُنْقَضُ وِتْرُهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» وَهُوَ حَدِيث حسن أخرجه النَّسَائِيّ وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ نَقْضِ الْوِتْرِ: عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّنَفُّلِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ الْوِتْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ بن عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَخَافُ الصُّبْحَ وَلَا النَّوْمَ فَاشْفَعْ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ ثُمَّ أَوْتِرْ وَإِلَّا فَصَلِّ وِتْرَكَ عَلَىٰ الَّذِي كُنْتَ أَوْتَرْتَ وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي مَثْنَىٰ فَإِذَا انْصَرَفْتُ رَكَعْتُ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَشَفَعْتُ حَتَّىٰ أُصْبِحَ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ». اهـ

عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا

أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ»(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: «سُئِلَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ الْوِتْرِ بَعْدَ الأَذَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الإِقَامَةِ».

والحديث خرجه الشيخ مقبل رحمه الله تعالى في الصحيح المسند وبوب عليه في الجامع الصحيح: «باب متىٰ يقضىٰ الوتر من نسيه».

وذهب بعضهم إلىٰ أنه يُقضىٰ في النهار.

لكن الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا... لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

فإذا قام وفي الوقت السعة فله أن يصليها استدلالًا بهذا العموم، مع ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل وما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**من نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذا ذَكَرَهُ**»، أخرجه أبو داود، وقد تقدم.

قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً»:

فيه: أنه يجوز أن يوتر بركعة كما أنه يجوز أن يوتر بثلاث، وبخمس، وسبع، وتسع وكل ذلك ثابتٌ عن النبي ﷺ.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ ليلة حتىٰ أصبح، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٢٦٩)، والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، ويحيىٰ - وهو ابن سعيد القطان - سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٩ - ٣٠ =

ولكن لا بأس أن يصلي الإنسان إحدىٰ الليالي إن رأىٰ في نفسه نشاطًا، فقد ثبت عَن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «صلىٰ ليلة بالمصحف في ركعةٍ واحدة»[(١)].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَىٰ فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَىٰ فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»[(٢)]، أخرجه مسلم.

حكم صلاة الركعتين بعد الوتر:

والدليل علىٰ أنه يجوز أن يصلي بعد الوتر، ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه أوتر بتسع ركعات ثم صلىٰ ركعتين».

وجاء خارج الصحيح: «أنه يصلي جالس ثم إذا أراد أن يركع قام وركع وسجد».

قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»: أي علىٰ الفضيلة وليس علىٰ الوجوب.

وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال الراوي عنها: «الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»[(٣)].

فهذا من رحمة الله بعباده، حيث لم يقيد الوتر بوقت محدد، ربما يفوت بفواته الخير.

بل إذا رجع الإنسان من صلاة العشاء وهو مستعجل علىٰ نومه أو منشغل بغير ذلك، له أن ينام ويقوم في آخر الليل.

=

من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. أفاده المحقق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٧).

وإن كان لا يستطيع القيام في آخر الليل، لثقل نومه أو لسهره، له أن يصلي قبل أن ينام، فيحافظ علىٰ وتره، ويكسب الأجر الذي يتحصل عليه بقيام الليل.



[حديث: «من كل الليل أوتر رسول الله، من أول الليل، وأوسطه، وآخره»]

١٣٢ - (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْل أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ»:

يُشعر أنه صلىٰ بعضها في أول الليل، وبعضها في وسط الليل، وبعضها في آخره، ويوضح هذا المعنىٰ ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[(٢)]، متفق عليه.

قوله: «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ»:

أي من ثُلُثَه الأول بعد العشاء، وليس قبل العشاء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧)، ومسلم في صحيحه (٧٦٣).

حكم التنفل بين المغرب والعشاء:

وقد ذكر بعضهم استحباب الصلاة بين مغرب وعشاء استدلالًا بحديث قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ: «تَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ»[1]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

فمن تنفل تنفلًا مطلقًا في بعض الأوقات لا يُنكر عليه.

أما ما جاء في تحديدها باثنَيْ عشر ركعة، أو ست ركعات، فكل ذلك لم يثبت، بل إن هذا التخصيص من البدع المحدثة.

قوله: «وَأَوْسَطِهِ»:

أي أوسط الليل ويكون بعد تجاوز الثلث الأول، وهو في الثلث الثاني.

قوله: «وَآخِرِهِ»:

أي آخر الليل يكون في الثلث الثالث وهو الذي داوم عليه رسول الله ﷺ في آخر حياته كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

قوله: «وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»:

أي كان آخر أمره الصلاة في السحر.

والسَّحَرِ: هو الوقت الذي قبل الفجر سمي بالسحر للطافة جوه، ولحسن وقته، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»[2]، أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢٢)، وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٤).

[حديث: «كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس...»]

١٣٣ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْل ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[1]).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الحديث: لبيان العدد الذي صلىٰ به رسول الله ﷺ في قيام الليل.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»:

قد تقدم بيانه، ونزيد هنا ما قاله الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَىٰ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ فَنُسِبَتْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٧).

صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْوِتْرِ.

وَرَوَىٰ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ **أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**».

قَالَ: إِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْقُرْآنِ». اهـ

وعَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**».

واخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**».

وَرَوَىٰ الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا - أي ابن عُمر -.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَقَ». اهـ

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»:

قلت: حمل بعضهم ذلك علىٰ الركعتين الخفيفتين.

وبعضهم حملها علىٰ ركعتي العشاء.

وبعضهم حملها علىٰ ركعتي الفجر.

والذي يظهر أن هذا موافق لما يروىٰ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها ثلاثة عشر ركعة»، فلا بأس بالتنوع.

قوله: «يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ»:

أي خمس ركعات بتسليمةٍ واحدة، فلا يجلس في شيء إلا في آخرها، وهذا موضح لما تقدم بيانه.

فائدة: هذا مختصر لبعض أحكام قيام الليل، وهو في رمضان آكد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، متفق عليه.

وينبغي للمسلم أن يكون له حظ من قيام الليل ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، فعود نفسك، حتىٰ إذا كنت في سفر فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت به وهو في السفر كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالوصية بالمحافظة علىٰ صلاة الضحىٰ وقيام الليل وغير ذلك من النوافل.

لما في ذلك من النفع العظيم أما صلاة الضحىٰ ما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَىٰ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠١)، ومسلم في صحيحه (٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٠).

وهكذا قيام الليل فيه فضيلة عظيمة، ولو صليت ركعة، أو أكثر من ذلك، فأنت رابحٌ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**». فَسُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ: «**شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**»(١)، أخرجه مسلم، نسأل الله التوفيق والعافية.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٤٢).

[باب الذكر عقب الصلاة]

[بابُ الذكرِ عقِبَ الصَّلاةِ]

١٣٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْر، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاس: كُنْتُ أَعْلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بذَلِكَ، إذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا بِالتَّكْبِيرِ»[(١)]).

الشَّـرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث لبيان:** منزلة الذكر بعد الصلاة، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ به ورغب بعد كثير من العبادات، كالحج، والصيام، وغير ذلك.

والتركيز علىٰ هذا الباب من المهمات:

فقد جاء في مسند الإمام أحمد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا** قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ **فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤١)، ومسلم في صحيحه (٥٨٣).

أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالُوا فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّىٰ يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَفْعَلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّىٰ يَنَامَ»(١).

والشاهد: أن الشيطان حريص علىٰ حرف العبد عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ لما فيه من الخير، فيريد حرمان المسلم من الأجر والمثوبة.

ذكر أقسام الأذكار:

والأذكار مقسمةٌ إلى قسمين:

الأول: مطلقة.

الثاني: مقيّدة.

أما المطلقة: فيُستحب أن يُذكَر الله عَزَّوَجَلَّ في كل حين، قال تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧-١٨].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيَّ رجلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: **لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**»(٢)، أخرجه أحمد.

بدء الذكر المقيد بعد الصلاة:

وقد اختلف العلماء فيما يبدأ به النبي ﷺ من الذكر المُقَيَّد بعد الصلاة ؟

فذهب بعضهم إلىٰ التكبير احتجاجًا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي(١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

المذكور في الباب: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١)، وفي لفظ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث:

«هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ.

وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّهُ مِنَ المتأخرين بن حزم الظاهري.

ونقل بن بَطَّالٍ وَآخَرُونَ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّىٰ يُعْلِمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا.

قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر اللهَ تَعَالَىٰ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ وَحُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَىٰ هَذَا». اهـ

وقال بعضهم: يبدأ بما ثبت عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» أخرجه مسلم، وكل حسن.

حالة الإمام عندما يقول الأذكار بعد الصلاة:

يُستحب أن يُؤتىٰ بهذا الذكر وهو متوجهٌ بوجهه إلىٰ القبلة، لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤١)، ومسلم في صحيحه (٥٨٣).

قالت: «كان النبي ﷺ إذا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يقول: «**اللهم أنت السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١).

وفي رِوَايَةِ ابن نُمَيْرٍ: «**يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

ولنعلم أن الترتيب في هذه الأذكار والإتيان بها ليس بواجبٍ، لكن كلما اقتدىٰ الإنسان برسول ﷺ ناله الأجر، أجر الذكر، وأجر المتابعة للنبي ﷺ، ومن استطاع أن يأتي بأغلب ما ثبت عن النبي ﷺ فهو حسنٌ، ومن لم يستطع فليأتي بما تيسر، والله الموفق.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩١).

[حديث: «كان إذا فرغ من الصلاة سلم، قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك...»]

١٣٥ - (عن وَرَّادٍ، مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ثم وفدتُ بعدُ علىٰ مُعاويةَ، فسمعتُه يأمر الناسَ بذلك»[(١)].

وفي لفظٍ: «وكان ينهىٰ عن قيلَ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السؤال. وكان ينهىٰ عن عُقوقِ الأمَّهاتِ، ووأدِ البناتِ، ومنع وهات»[(٢)]).

قوله: «دُبُر كل صلاةٍ»: أي آخرها، والمرادُ بعدَ التسليم.

الجَدُّ: الغنىٰ والحظُّ.

لا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ: لا ينفع صاحبَ الحظِّ والغنىٰ منكَ غِنَاه وحَظُّه.

وأْدُ البنات: دفنهن وهنَّ حيَّات.

ومنع وهاتِ: أي البخل بالمال عن الإنفاق في وجوهِ المشروعة، وحرص شديد علىٰ جمعِه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٤)، ومسلم في صحيحه (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٠٨)، ومسلم في صحيحه (٥٩٣).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **الحديث لبيان:** استحباب التهليل دبر المكتوبة، وفيه غير ذلك من الفوائد.

وفي الباب ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»[(١)].

وما جاء عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[(٢)]، أخرجه أبو داود.

وعن ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ، يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ**»[(٣)] أخرجه أحمد.

وعَنْ الْبَرَاءِ ابْن عَازِب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ برقم (٨٦٧)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، والنسائي (١٣٤٧)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (٨٦٠)، وقال فيه: وهذا سند صحيح علىٰ شرط مسلم.

تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»[١]، أخرجه مسلم.

ثم يأتي بالتسبيح، والتحميد، والتكبير علىٰ ما يأتي في حديث الباب.

قوله: «**وراد كاتب المغيرة**» هو وراد الثقفي ويقال أبو الورد الكوفي، ثقة قليل الحديث.

وفي الحديث الكتابة بالعلم وهو أحد أوجه الأداء.

وفيه عمل السلف بالحديث والحث عليه والأمر به.

قوله: «**ينهىٰ**» أي يزجر، والنهي يفيد التحريم.

قوله: «**عن قيل وقال**» كثرة الكلام لغير فائدة ومن أشر الغيبة والنميمة .

قوله: «**وإضاعة المال**» أي الإسراف في غير وجهه ، قال تعالىٰ ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ٤١].

قوله: «**وكثرة السؤال**» إما أن يحمل علىٰ المسألة المحرمة أو كثرة الأسئلة لغير مصلحة شرعية.

قوله: «**وعقوق الأمهات**» هو عصيانهن في غير معصية الله وهو يعد من الكبائر.

قوله: «**ووأد البنات**» أي قتلهن حيات قال تعالىٰ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩].

قوله: «**ومنع**» ××××

«**وهات**» بما لي له ×××



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٩).

[حديث: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم...»]

١٣٦ - (وعَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن الْحَارِثِ بْن هِشَام عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيم الْمُقِيم. قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»(١).

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ وَهِمْتَ: إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٣)، ومسلم في صحيحه (٥٩٥).

الشَّرح:

ساق المصنف الحديث لبيان فضل التسبيح والتحميد والتكبير والذّكر عموماً.

قوله: «سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»:

ثقة من السادسة، مات سنة ثلاثين مقتولا بقديد.

وهذا حديثٌ عظيم تضمن الإشارة إلىٰ مسألةٍ مهمة وهي التسبيح، والتحميد، والتكبير، دبر كل صلاة.

وقد وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث منها:

الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»(١).

الثاني: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا...**»(٢)، أخرجه أحمد.

الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في رواية أخرجها البخاري في حديث أبي صالح: «أن التكبير يكون إحدىٰ عشرة، والتحميد إحدىٰ عشرة، والتسبيح إحدىٰ عشرة»، وكلٌّ ثَبَت.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٠٥)، ومسلم في صحيحه (٢٦٩١، ٢٦٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، وغيرهم، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

الرابع: حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**»[(١)].

فكلٌّ حسن وكلما ازداد الإنسان من الخير ازداد من الأجر، وكلما جاء بما تيسر، يُرجَىٰ له الخير.

أما أن يقوم من مقامه بدون استغفار، أو تسبيح، أو تكبير، أو تهليل، فإنه قد حُرِمَ الأجر العظيم.

والله عَزَّوَجَلَّ قد أمرنا أن نذكره بعد الصلاة فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

فالمسلم يخرج من عبادةٍ ويدخل في أخرىٰ قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧-٨].

قيل في معنىٰ الآية: «أنك إذا فرغت من عبادة، فأقبل علىٰ عبادةٍ أخرىٰ حتىٰ تلقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالعمل الصالح».

ذكر بعض الأذكار المطلقة:

وهناك أذكار مطلقة مثل حديث جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً، حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٣٥٢).

بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**».

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»[١]، أخرجه مسلم.

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي - سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ**»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟، قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**»[٢].

من فوائد الأذكار:

والأذكار من أسباب استجابة الدعاء:

ففي حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ. قَالَ: «**تُسَبِّحِينَ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **عَشْرًا، وَتَحْمَدِينَهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ**»[٣]، أخرجه أحمد.

ولا بأس أن يأتي الإنسان في آخر الصلاة بقوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

علىٰ ما جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

(٣) أخرجه الامام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمل اليوم والليلة» (ص٤٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٤٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن علىٰ شرط مسلم.

قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَمِنْ أَحَبِّ الْكَلامِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو اللهَ لا يَقُولُهَا عَبْدٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلا غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكْثَرَ»[(١)].

قوله: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ»:

فيه: بيانٌ لما كان عليه أهل الهجرة من الفقر وضيق الحال، وذلك أنهم خرجوا من ديارهم، وأموالهم، وأهاليهم فارين بدين الله، منهم من خرج إلىٰ الحبشة مرتين، ومنهم من هاجر إلىٰ المدينة، ومعلوم حال المهاجر أنه قد لا يستطيع أن يحمل معه إلا ما يواري سوءته.

ولذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ الغنيمة في فقراء المهاجرين قال الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وكان أبو هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلزم النبي ﷺ علىٰ ملئ بطنه، وربما صُرِعَ من شدة الجوع.

وكان أصحاب الصفة ينزلون علىٰ النبي ﷺ، ولم يكن لهم مأوىٰ، ولا لباس، ولا شيء من ذلك.

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر في كتابه النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح لأبي أحمد العسال، في «كتاب الأبواب» من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - به، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: وإسناده حسن، والحديث أعله الدارقطني وأخرجه في «الأفراد» (٣٤٤/ أ - أطرافه) من هذا الوجه، وقال: «غريب من حديث أبي إسحاق عنه، تفرد به عمرو بن قيس، وتفرد به محمد بن كثير الكوفي عنه». فظهر بهذا؛ أن الحديث يرويه هذا الكوفي عن عمرو بن قيس، وهو المتفرد به عن عمرو، والكوفي هذا متروك، وهو مترجم له في «تهذيب التهذيب» - تمييزاً - و «اللسان». ولعل الحافظ ابن حجر اشتبه عليه بـ «محمد بن كثير العبدي» الثقة، فلم يبرزه في الإسناد علىٰ أساس أنه ثقة، ولا يخشىٰ من جانبه. والله أعلم. أفاده صاحب أرشيف ملتقىٰ أهل الحديث.

بل كان يأمر بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يشتري لهم مع بعض التجار شيئًا من اللباس الذي يواري سوءتهم، والذي يُصلح حالهم، فعن عبد اللهِ الْهَوْزَنِيِّ قال: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رسول اللهِ ﷺ بِحَلَبَ فقلت يا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كانت نَفَقَةُ رسول اللهِ ﷺ قال: «ما كان له شَيْءٌ كنت أنا الذي أَلِي ذلك منه مُنْذُ بَعَثَهُ الله إلىٰ أَنْ تُوُفِّيَ وكان إذا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فاستقرض فَأَشْتَرِي له الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حتىٰ اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ من الْمُشْرِكِينَ فقال يا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فلا تَسْتَقْرِضْ من أَحَدٍ إلا مِنِّي فَفَعَلْتُ فلما أَنْ كان ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ فإذا الْمُشْرِكُ قد أَقْبَلَ في عِصَابَةٍ من التُّجَّارِ فلما أَنْ رَآنِي قال يا حَبَشِيُّ قلت يا لَبَّاهُ فَتَجَهَّمَنِي وقال لي قَوْلًا غَلِيظًا وقال لي أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ قال قلت قَرِيبٌ قال إنما بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ كما كُنْتَ قبل ذلك»[1]... الحديث.

قوله: «أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ»:

فيه: سؤال أهل العلم، وحرص المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم علىٰ التفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، وملازمة العمل الصالح.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ»:

لم يكن الصحابة ينادوا رسول الله ﷺ باسمه بقولهم يا محمد، أو يا أحمد، بل كانوا ينادونه يا رسول الله، يا نبي الله، تعظيمًا لشأنه وامتثالًا لأمر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الله نادىٰ نبيه ﷺ في مواطن باسم النبي، وباسم الرسول كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (١٨٥).

قوله: «**ذهب**»: أي أخذوا وحصلوا بسبب أعمالهم.

قوله: «**أَهْلُ الدُّثُورِ**»: أي أهل الأموال سمي بالدثور لأنه يُدثِر صاحبه ويغطيه.

قوله: «**بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ**»:

أي في الجنة، فالجنة درجات، والنار دركات، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وكما قال الله النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)].

قوله: «**وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**»: أي الذي لا تحول عنه كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [النساء: ٥٧].

وقال تعالىٰ مخبرا عنهم: ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ٣٤ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ ٣٥﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ٣٠﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]

قوله: «**وَمَا ذَاكَ**»:

فيه: السؤال فيما يُشكل وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب وهذا ردٌّ علىٰ من يدعو النبي ﷺ ويسأله، ويرجوه، فإن النبي ﷺ بشر لا يعلم إلا ما علمه الله: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) عن أبي هريرة.

لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

قوله: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي»:

فيه فضيلة الصلاة وأنها عبادة عظيمة، وأجرها جليل، ومنزلتها رفيعة عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا بدأوا بها ومن بركتها أنه يشترك فيه الغني والفقير.

قوله: «وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ»:

فيه: فضيلة الصيام والمعنىٰ يُطلق علىٰ صلاة النفل والفريضة وصيام النفل، والفريضة، فكله مما يقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ»:

فيه: أن الناس يتفاضلون في أوجه فعل الخير، وقد يتيسر لأحدهم كل الأوجه.

كما جاء في شأن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه: فضل الصدقة، وهذا فضل الله فإن الأنصار آتاهم الله عَزَّوَجَلَّ أموالًا ورزقًا يتصدقون منه، وينفقون في أوجه الخير، وفي الحديث: «**كل امرئٍ في ظل صدقته**»(٢)، والمهاجرون لهم أجر وإن لم يتصدقوا للنية الطيبة ففي حديث كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣) عن عقبة بن عامر.

فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[(١)]، أخرجه الترمذي.

والغبطة إنما تكون في هذا الباب: قال رسول الله ﷺ: «**لَا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ الله الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ اناء اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»[(٢)]، متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: «وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ»:

فيه: فضيلة العتق.

والعتق: وهو تحرير الرقاب المسلمة، من قيد الرق إلىٰ الحرية.

فإن الرقيق إلىٰ البهيمة أقرب، حتىٰ أن العلماء اختلفوا في شأن هذا النوع من القياس.

فمنهم من جعله كالبهيمة وهذا هو الأقرب من حيث أنه يُباع، ويُشترىٰ، ويُرهَن، ويُورَث، وغير ذلك.

فإذا أعتقته كان لك أجر عظيم كما، قَالَ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا، حَتَّىٰ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٢٥)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترمذي: صحيح، وانظر ابن ماجة (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢٩)، ومسلم في صحيحه (٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

فاتفق المهاجرون مع الأنصار: في الصيام والصلاة، وهذا من فضل الله علىٰ الناس، أنه جعل عبادات يشترك فيها الجميع، وجعل عبادات يختص بها بعض الناس، فضلٌ منه ومِنَّة.

واختلف الأنصار عن المهاجرين: في كونهم يتصدقون لفضول أموالهم، ويعتقون العبيد لسعة أموالهم.

قوله: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»:

فيه: التحريض علىٰ العمل الصالح فهذه ثلاثة أمور عظيمة من أجلها يقع التنافس، وفيه أن دين الإسلام لم يأت حِكرًا علىٰ طائفة، أو أفراد، أو جماعة بل هو دين الجميع، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وفيه: البديل الشرعي، فإنهم حين عجزوا عن صدقة المال جعل الله لهم ما يتصدقون به من التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، ومع ذلك هذه الصدقة القولية، تدرك بها السابق وتسبق بها اللاحق، ولا يكون أحد أفضل منك إلا من صنع مثل صنيعك، أي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ كذكرك، وشكره كشكرك.

فالتنافس يكون بالعمل الصالحة، قال تعالىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

قوله: «**بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ**»:

أي نعم أخبرنا بذلك، ودلنا عليه، كالمسرورين، الفرحين.

قوله: «**تُسَبِّحُونَ**»: أي تقولون سبحان الله، وما في به

قوله: «وَتُكَبِّرُونَ»: أي تقولون: الله أكبر، وما في بابه.

قوله: «وَتَحْمَدُونَ»: أي تقولون الحمد لله، وما في بابه.

قوله: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»: أي بعد السلام، والمراد بالصلاة: هنا المفروضة كما تقدم في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيب قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثًا وَثَلاثُين تَسْبِيحَةً، وَثَلاثًا وَثَلاثُينَ تَحْمِيدَة، وَأَرْبَعًا وَثَلاثُين تَكْبِيرَةً**»[1].

ولو اجتزأ بقوله سبحان الله إحدىٰ عشرة، والحمد لله إحدىٰ عشرة، والله أكبر إحدىٰ عشرة، لكفا، لظاهر الحديث، وإن أتىٰ بها علىٰ ما جاء في الأحاديث الأخرىٰ ثَلَاثًا وثلاثين، وثلاثًا وثلاثين، وثلاثًا وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**».

فهو حَسَن وإن جاء بمجموعها فلا يُنْكَر عليه.

قوله: «أَبُو صَالِحٍ»:

هو الراوي عن أبي هريرة واسمه ذكوان السمان، ويقال الزيات.

قوله: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إلىٰ رسول الله ﷺ»:

هذا صورته الإرسال لكنه كما ترىٰ مأخوذ من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا»:

فيه: المسارعة إلىٰ الخيرات وأن الإنسان إذا يسر الله له باب خير لا يقول أكتفي بهذا، إياك أن يتسلط عليك الشيطان إن كنت تنفق في سبيل الله زد من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٦).

ذكر الله، ومن قراءة القرآن، ومن قيام الليل، ومن الصيام، وغير ذلك من الطاعات، وإن كنت تقرأ القرآن، حافظ أيضًا علىٰ الأذكار.

وإن كنت محافظًا علىٰ الأذكار حافظ علىٰ صلاة الضحىٰ ونحو ذلك، فالإنسان لا يبخل علىٰ نفسه.

قوله: «فَفَعَلُوا مِثْلَهُ»:

أي مسابقة إلىٰ الخيرات وقد قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

قوله: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»:

أي منة من الله يعطيها من شاء.

قال تعالىٰ: ﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وفضله علىٰ مقتضىٰ رحمته، وحكمته، فهو يُكرِم من علمه أهلًا للإكرام، ويوفق من علمه أهلًا للتوفيق.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ المفاضلة بين كلامه، ويدخل فيه التفاضل في أسمائه وصفاته، ومنه الاسم الأعظم.

قال رسول الله ﷺ «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، تعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ**»[(١)]، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ **أَلَمْ يَقُلْ اللهُ** ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٢).

إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**»[١]، أخرجه البخاري.

وجعل التفاضل بين أنبيائه:

قال تعالىٰ: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وفيه: أن الإنسان إذا وُفِّق للخير يقول اللهم لك الحمد، فهو الذي وفقك لذكره، وشكره، وحسن عبادته، وهو الذي أعان فليس بحولنا، ولا قوتنا، وإنما هو عون الله.

إِذَا لَـم يَكُـنْ عَـونٌ مِـنَ اللهِ لِلفَتـىٰ ... فَـأَوَّلُ مَـا يَجنِـي عَلَيـهِ اجتِهَـادُهُ

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

قوله: «**قَالَ سُمَيٌّ فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ**»:

فيه: مذاكرة العلم، وفيه تبليغ العلم، كما قال النبي ﷺ: «**فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ**»[٢].

قوله: «**وَهِمْتَ**»:

فيه: تصحيح الخطأ إذا صدر من عالم أو من طالب علم، أو من غيرهما.

وفيه: أن الخطأ والنسيان، قد يقع حتىٰ علىٰ العالِم.

قوله: «**إِنَّمَا قَالَ تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللهَ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكرة.

ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»:

فيكون تسعة وتسعين مرة.

قوله: «فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّه اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»:

أي أنه رأىٰ أن مجموع ذلك كله ثلاثًا وثلاثين.

والمسألة واسعة، فينبغي للإنسان أن يكثر من الذكر، حتىٰ ولو لم يَعُد لكفاهُ ذلك، وأجزأه ذلك.

فإن كان لا يحصِي فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يحصي يَحفظ: ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم: ٩٤-٩٥].

تنبيه: التسبيح، والتحميد، والتهليل والتكبير، يكون باليمين كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ»[(١)].

معنى عقد التسبيح:

واختلفوا في كيفية العقد:

فقيل: يضم بعضها إلىٰ يده، وإلىٰ كفه.

وقيل: يضع إبهامه علىٰ أنامل أصابعه.

وأما التسبيح باليسار: فقد أنكره كثير من أهل العلم.

حكم التسبيح بالمسبحة:

وأما التسبيح بالمسبحة: فهو من البدع المحدثة التي لم تكن في ديننا، ولا في سنة نبينا ﷺ مع حرصه علىٰ الخير، ولا يقول قائل: أنا لا أُحصي، إن كنت لا

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح السنن، وفي «الكلم الطيب» (١١٢)، «تخريج المشكاة» (٢٤٠٦)، «صحيح أبي داود» (١٣٤٦).

تُحصي فالله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يُحصي.

ولا يقول قائل: هي تذكرني بالذكر، هي لا تذكرك بالذكر وإنما تعينك على مخالفة هدي النبي ﷺ، وفيها عون على الرياء، والعجب، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة.

ومع ذلك ينبغي للمسلمين أن يسلكوا سبيل النبي ﷺ.

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍ فِي ابْتِدَاعِ مِنْ خَلَفْ

وبالله التوفيق



[حديث: «أن النبي في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة...»]

١٣٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْم، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْم. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[(١)]).

الخميصةُ: كساء مربعٌ له أعلام.

والأنبجانية: كساءٌ غليظ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: في هذا الباب كالمتمم لباب الأذكار، فإن الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان ولما تكلم عن ما يتعلق بأذكار اللسان، ناسب أن يأتي بما يحفظ القلب من الوسوسة فيؤدي إلىٰ نقصان الصلاة.

وإذا كان الرسول ﷺ يعالج نفسه مع أنه أكمل الخلق فما بالك بنا فنحن أحوج إلىٰ أن نعالج أنفسنا، وأن نعمل الأسباب الشرعية، التي تسلم بها صلاتنا.

فإن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**».

فإذا لم يُشغَل الإنسان بأركانها وواجباتها وسننها؛ جاءه الشيطان ولبَّس عليه أمره، وكان حاله كما قال النبي ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ، مَنْ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٣)، ومسلم في صحيحه (٥٥٦).

أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[١]، أخرجه أحمد.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فإذا سكت أقبل فإذا ثوب أدبر وله ضراط فإذا سكت أقبل يخطر بين المرء ونفسه حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلىٰ فإذا صلىٰ أحدكم فوجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس**»[٢].

قوله: «خميصة لها أعلام»:

أي في كساءٍ مُلون فيه بعض الأعلام، ربما يكون تارة بالأحمر، وتارة بالأصفر، وهو الكسوة المخططة، وربما توجد في كثير من مناطق اليمن إلىٰ الآن، وبعضهم يلبسها كرداءٍ علىٰ عاتقه، وبعضهم يلبسها كإزارٍ علىٰ أسفله، ويكون فيها اللون الأحمر، والأصفر، والأبيض، ويكون في أطرافها ذوائبه.

وهو لباسٌ في الجملة جميل، إلا أنه قد يشغل في الصلاة.

وفي الحديث: أنه يستحب للإنسان أن يلبس الثوب الصافي، حتىٰ لا يُفتَن، ويَفتن غيره.

وفيه: أن الإنسان إذا صلىٰ يفتح عينيه بخلاف ما يفعله بعض الناس من إغماض العينين بدعوىٰ الخشوع، فهدي النبي ﷺ أنه كان يفتح عينيه، والدليل هو هذا الحديث، فالنبي ﷺ نظر إلىٰ أعلامها، وهكذا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٨)، ومسلم في صحيحه (٣٨٩).

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ **أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ** ثُمَّ قَالَ **أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ** ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ **إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»(١)، أخرجه مسلم.

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ»:

أي لما خرج من الصلاة، وانتهىٰ منها بالتسليم.

فيه: المبادرة إلىٰ العمل الصالح، والمبادرة إلىٰ التخلص مما يسبب الفتنة للإنسان؛ فإن النبي ﷺ بادر بمجرد الانصراف من الصلاة.

بل جاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ، قال ذلك قبل أن يصلي خشية أن يلتبس عليه في صلاته.

قوله: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ»:

اختلفوا في أمر النبي ﷺ بالذهاب بها إلىٰ أبي جهم:

فقال بعضهم: لأن الذي أعطاه الخميصة هو أبو جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضهم: لأن النبي ﷺ جاءه خميصة وأنبجانية، فأعطىٰ أبَا جهم الأنبجانية، وأخذ الخميصة، فلما رأىٰ ما رأىٰ من الخميصة أرسل بها إلىٰ أبي جهم، وطلب منه الأنبجانية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٢).

لكن قال بعضهم: كيف يعطي أبا جهم الخميصة وقد خشي علىٰ نفسه أن تفتنه أو تشغله في صلاته، فكيف بأبي جهم ؟

قالو: لا يلزم من إعطائه لأبي جهم رضي الله عنه، أنه يلبسها فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ** قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا** فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا»[١]، متفق عليه.

وأبو جهم: هو عبد الله ابن حذيفة القرشي صحابي كبير، قالوا: شارك في بناء الكعبة قبل البعثة، وشارك في بناء الكعبة في زمن ابن الزبير.

قوله: «وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ»:

الأنبجانية: وهي كساءٌ غليظ لا أعلام له، ولا تصاوير فيه.

وأضيفت إلىٰ أبي جهم إما لأنه قد تملكها وإما لأنها عنده.

قد يقول قائل كيف بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٢].

وأبو جهم كان قد أهدىٰ للنبي ﷺ الخميصة فكيف يقبلها، ويعينه النبي ﷺ علىٰ قبولها ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

فالجواب: أن الهديه إذا ردها المُهدىٰ له عن طيبة نفسٍ فلا بأس أن يأخذها من أهداها، وإنما الممنوع أن يتطلع لها، أو يحرص علىٰ أخذها.

وفيه: أن الأصحاب قد يقع بينهم من الألفة ما لم يقع منه التحرج فإن النبي ﷺ حين أرسل إلىٰ أبي جهم أرسل إليه لهذا الأمر؛ يعلم أنه لن يتحرج من إعطاءه الأنبجانية، ولن يتحرج من قبول الخميصة.

قوله: «**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»:

هذا هو السبب الذي من أجله رد الخميصة إلىٰ أبي جهم أنها ألهته عن صلاته، والنبي ﷺ كان يحب أن يكون علىٰ أكمل الهيئات، وأحسن الصفات في العبادة، وفي المعاملة.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: «**شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ، ثُمَّ أَلْقَاهُ**»[١].

فهذا من باب المعاملة، ونزْع الخميصة هذا من باب العبادة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري:

«**وفي الحديث**: دليل علىٰ أن نظر المصلي إلىٰ ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلا، ولهذا قالت عائشة: «فنظر إلىٰ أعلامها نظرة».

وأما إذا كثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك.

ثم منهم من علل ذلك: بأن عمل النفس إذا كثر في الصلاة أبطلها، كعمل

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٢٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٦٢٤).

البدن، وحكي ذلك عن ابن حامد.

ومنهم من علل: بوجوب الخشوع في الصلاة، فإذا فقد في أكثر الصلاة أبطلها.

وجمهور العلماء: على أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعا». اهـ

وفيه: التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة.

وليس في الحديث الكراهة للثياب الحسنة، فقد رغب النبي ﷺ في لباسها بقوله: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[١]، أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما جاء الحديث على التحرز من ملهيات الصلاة، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١).

[بَاب الجَمع بَيْنَ الصلاَتَين في السفَر]

[بابُ الجمعِ بينَ الصلاتينِ في السفرِ]

الشَّرْح:

السفر له أحكامه وسيأتي ما يتعلق بقصر الصلاة، ونذكر هنا ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين في السفر.

والجمع ليس بين كل صلاتين؛ وإنما يكون بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فلا يُجمع بين الفجر وما قبله، ولا بين الفجر وما بعده، كما لا يجمع بين العصر وما بعده.

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:

والجمع في السفر سنة، وليس بواجب، فإن النبي ﷺ صلىٰ في منىٰ خمس صلوات في أوقاتها قصرًا، من غير جمع، وكذلك في غزوة تبوك جمع ﷺ، كما في حديث معاذ عند مسلم جَمَعَ جمع تقديم، وجَمَعَ جمع تأخير.

وفي يوم عرفه جَمَعَ بين الظهر والعصر جمع تقديم، وجَمَعَ بين المغرب والعشاء جمع تأخير، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.

والله عَزَّوَجَلَّ رحيمٌ بعباده، ومن رحمته أن المسافر قد يشق عليه أن يصلىٰ كل صلاة في وقتها؛ فجعل الجمع.

وذهب الأحناف إلىٰ أن الجمع هو أن تُقَدَّم الصلاة المتأخرة، وتُؤخَر الصلاة المتقدمة، بحيث يصلي كل صلاةٍ في وقتها.

وأنكر العلماء هذا الأمر، قالوا: هذا غير صحيح، وفيه مشقة، أن تنتظر إلىٰ قبل العصر بعشر دقائق فتصلي الظهر، ثم يدخل العصر فتصلي العصر.

بل إن النبي ﷺ كان يجمع الصلاتين في وقت الأخرىٰ، فهذا هو اليسرية، أن يُجمَع بين الظهر والعصر، إما في وقت الظهر، وإما في وقت العصر، وأن يجمع بين المغرب والعشاء، إما في وقت المغرب، وإما في وقت العشاء.

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر:

الأصل في الجمع بين الصلاتين أنه في السفر، ويجوز في الحضر للحاجة.

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلىٰ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، من غير خوفٍ، ولا سفر»(١).

وفي رواية: «ولا مطر».

قيل له: لماذا صنع ذلك؟ قال: «أراد ان لا يُحَرِّج علىٰ أمته»، أخرجه مسلم.

وقد ذكر الترمذي رحمه الله تعالى: أنه من الأحاديث التي لم يعمل بها أحدٌ من أهل العلم.

والصحيح أنه قد عمل به ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، وعَمِلَ به غير واحد من السلف، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى، فإن احتاج الإنسان للجمع لحاجة، أو لضرورة، وإن كان مقيمًا فلا بأس، كأن يكون مريضًا أو ربما لا يستطيع أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها، أو يكون في حاله حرجةٍ من شُغل بعض الأمور فعند ذلك لا بأس أن يتأسىٰ بالنبي ﷺ.

إلا أن جمع السفر يكون مع القصر، وجمع الحضر يكون مع التمام.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٤)، ومسلم في صحيحه (٧٥٠).

[حديث: «كان يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع...»]

١٣٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: الحديث لما بوب عليه، وهو جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

والحديث ذكره الإمام البخاري تعليقًا، وليس عنده قوله في السفر، ووصله البيهقي في الكبرىٰ، وجاء بنحوه عند الإمام مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[(٢)].

والحديث دليل علىٰ الجمع بين الصلاتين، ولشيخنا الإمام مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رسالة في أحكام الجمع بين الصلاتين في السفر، وهي مطبوعة.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ»:

يدل علىٰ المداومة والملازمة بين الظهر، والعصر، لأن العصر لا تُجمَع مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (١١٠٧)، ويخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥).

المغرب، كما أن المغرب لا تُجمَع مع العصر.

قوله: «إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ»:

يعني إذا كان ضاربًا في الطريق، أذن الظهر وأنت ضارب في الطريق فعند ذلك تؤخر حتىٰ يدخل وقت العصر ثم تنزل وتصلي الصلاتين.

أما إذا قُدِّر أن الظهر وقد دخل وأنت قد نزلت منزلًا؛ فعند ذلك لو صليت جمع تقديم فهو الأحسن، حتىٰ لا تأخذ السير، ثم تُشغَل عن الصلاة.

أما إذا كنت في بيتك وتريد السفر فلا يجوز الجمع، لأن الجمع والقصر إنما يكون في السفر، ويجوز الجمع في الحضر للحاجة، كما أسلفنا لكن لا يجوز أن يقصر إلا إذا جاوز البلد.

والنبي ﷺ: «كان إذا سافر قبل الظهر أخر الظهر حتىٰ ينزل، ويصليها مع العصر، وكان إذا سافر بعد الظهر صلىٰ الظهر ثم ارتحل»(١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله: «إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ»: أي إذا كان ضاربًا في الأرض.

كما جاء أيضًا بنحوه من طريق زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»(٢).

قوله: «وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»:

سواء جمع تقديم، أو جمع تأخير، والمسألة عائدة إلىٰ ضربة في الأرض،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١١)، ومسلم في صحيحه (٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٥).

فإذا كان وقت المغرب نازلًا؛ فالأولىٰ أن يصلي المغرب والعشاء، لاسيما في الأسفار البعيدة، وإذا كان وقت المغرب ضاربًا في الطريق يؤخر حتىٰ إذا نزل منزلًا صلىٰ المغرب والعشاء، ثم يقضي ما أراد من الحاجات، ثم يمضي في سفره.

وفيه: أن هذه الأحكام تدل علىٰ يسرية ديننا الحنيف.

وفيه: أن هذه الأحكام تدل علىٰ رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده

وفيه: أن هذه الأحكام تدل علىٰ ملازمة هدي رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المجموع (٢٤/ ٢٧ – ٢٨):

«**وَأَمَّا الْجَمْعُ**: فَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

وَكَانَ يَجْمَعُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَحْيَانًا.

كَانَ إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَىٰ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّاهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا إذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي السُّنَنِ وَهَذَا إذَا كَانَ لَا يَنْزِلُ إلَىٰ وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا كَانَ بِعَرَفَةَ لَا يُفِيضُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ يَنْزِلُ وَقْتَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا فَلَيْسَ الْقَصْرُ كَالْجَمْعِ، بَلْ الْقَصْرُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فَإِنَّهُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ وَمَنْ سَوَّىٰ مِنْ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْعُلَمَاءُ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ أَحَدَهُمَا سُنَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ، وَتَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْآخَرِ.

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا.

وَأَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَد، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ بِحَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، جَازَ لَهُ الْجَمْعُ.

وَيَجُوزُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْجَمْعُ لِلْمَرَضِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاتَيْ النَّهَارِ نِزَاعٌ بَيْنَهُمْ.

وَيَجُوزُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ الْجَمْعُ لِلْوَحْلِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ لِلْمُرْضِعِ أَنْ تَجْمَعَ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا غَسْلُ الثَّوْبِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَد.

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ: هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ؟

فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَعَلَيْهِ تَدُلُّ نُصُوصُهُ وَأُصُولُهُ.

وَقَالَ الشافعي وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد: أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَدْ بُسِطَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ

حكم الجمع بين الصلاتين في المطر:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ جواز ذلك مستدلين بما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»[1]، مع أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع، لكن الجمع داخل في اليسرية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المجموع (٢٤/ ٢٩):

«يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِلْمَطَرِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٥).

[باب قصر الصلاة في السفر]

[بَابُ قَصْرِ الْصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ]

الشَّـرْح:

قصر الصلاة إنما يكون في السفر لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

والأحاديث المستفيضة في قصر النبي ﷺ دالة علىٰ ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ، وإنما يلحق القصر الصلاة الرباعية، وهو ما يسمىٰ بقصر العدد ويلحقه نوع آخر من القصر، وهو قصر الصفة ويكون في الخوف علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.



[حديث: «صحبت رسول فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان»]

١٣٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان حكم القصر في السفر.

وقد اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في السفر:

فذهب جمهورهم إلىٰ استحبابه.

وذهب كثيرٌ منهم إلىٰ وجوبه.

ثم اختلف القائلون بوجوبه: فذهب ابن حزمٍ إلىٰ بطلان صلاة من أتم في السفر.

وذهب جمهور من يرىٰ الوجوب إلىٰ أن الصلاة صحيحة مع إساءته.

والأدلة تدل علىٰ وجوب قصر الصلاة في السفر ومنها:

حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»، متفق عليه[(٢)].

والفرض معلومٌ أنه لا يجوز الإتيان بالزيادة عليه، ولا تجوز مخالفته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٢)، ومسلم في صحيحه (٦٨٩) بنحوه.

(٢) البخاري (٣٩٥٣)، ومسلم (٦٨٥).

وفي رواية: «فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»(١).

وفي لفظ: «كَان إذا سَافر عاد إلىٰ صلاتِه الأولَىٰ» أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، وأخرجه أحمد.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»(٢) متفق عليه.

وَمُرَادُهُ بِنفي التَّسْبِيحِ: النوافل.

ولفظ مسلم: «وَصَحِبْت أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْت عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ».

إلا ما كان من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه قصر صدرًا من خلافته كما في الصحيحين ثم أتم، ولا إشكال فمن قال بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ فيريد به في منىٰ، ومن قال بأن عثمان كان يقصر كبقيتهم، فالمراد به في غير منىٰ.

فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان علىٰ التمام في منىٰ خاصة، واعتذر له العلماء، فقال بعضهم: لعله تزوج في مكة.

وقالوا غير ذلك: منها أنه خليفة المسلمين، ولعله رأىٰ الأرض كلها دارٌ له.

والصحيح أنه تأول.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: «مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٨١٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠١).

كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»».

وهذا دليلٌ علىٰ أن القصر عندهم هو المتعيَّن، وإنما انتقلوا إليه، لتأويل عندهم.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، قَالَ: عَشْرًا»[(٢)].

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًا، رَكْعَتَيْنِ»[(٣)].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[(٤)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الصَّلاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[(٥)].

وهناك أدلة أخرىٰ تدل علىٰ ذلك منها ما أخرجه مسلم عن مُوسَىٰ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: «إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟» قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[(٦)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٩)، ومسلم في صحيحه (٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٨).

عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَىٰ»[١]، أخرجه أبو داود.

والمراد بوَضَعَ: أي خفف الصلاة علىٰ المسافر.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وأيضًا فإنَّ المسلِمين، قَد نقلُوا بالتواتُر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم يَنقل عنه أحدٌ أنه صلىٰ أربعًا قَط؛ ولكن الثابِت عَنْه أنه صامَ فِيْ السَفر وأفطَرَ، وكَان أصحَابه منهم الصائِمُ ومنهم المفطر؛ وأما القصر فكُل الصحابةِ كانوا يقصرون منهم أهل مكة، وغير أهل مكة بمنىٰ، وعرَفة، وغيرِهَا. اهـ من مجموع الفتاوىٰ: (٢٤/ ٨ - ٩).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٤٦٤):

«وكان ﷺ يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلىٰ أن يرجع؛ ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة. اهـ

وقال ابن حزْم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَكَوْنُ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَرْضٌ - سَوَاءٌ كَانَ سَفَرَ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ، أَمْنًا كَانَ أَوْ خَوْفًا. اهـ مِنْ الْمُحَلَّىٰ مَسْأَلَةٌ (٥١٢).

وقال الشوكَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

بَعْدَ عرْض قَوْل الْفَرِيقَيْنِ فِيْ الْمَسأَلَةِ:

وَقَدْ لَاحَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم (١٢٧).

وَأَمَّا دَعْوَىٰ أَنَّ التَّمَام أَفْضَلُ فَمَدْفُوعَةٌ بِمُلَازَمَتِهِ ﷺ لِلْقَصْرِ فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ وَعَدَمِ صُدُورِ التَّمَامِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُلَازِمَ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ الْمَفْضُولَ وَيَدَعَ الْأَفْضَلَ. اهـ من نيل الأوطار (٣/ ٢٠٢).

قال شيخنا يحيىٰ الحجوري حفظه الله في ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين:

قلت: وبهذا قال عُمَر عبد العزيز، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، والظاهرية أجمعون، وغيرهم ممن يطول الكلام بذكرهم؛ والمقصود هو معرفة الحق في المسألة، وقد تبين جليًّا أن القصر للمسافر واجبٌ. اهـ

والقول بوجوب القصر هو قول شيخنا الإمام مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

واستدل القائلون بوجوبه بما تقدم من الأحاديث.

وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي، أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: **أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ**، وَمَا عَابَ عَلَيَّ»[(١)].

فَهُوَ حَدِيث ضعيف فِي سَنَدِهِ الْعَلَاءِ بْن زُهَيْرٍ، قَال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٤٥٦)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه تعالىٰ تحت حديث (٥٦٣)، وقال فيه: وفي رواية الدارقطني: «عمرة في رمضان» واستنكر ذلك، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلاف في اتصاله.

قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، وهو كما قال ففي «تاريخ البخاري» وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها.

ثم قال: وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. وفي رواية للدارقطني: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة. قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه أخطأ. واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في السنن: إسناده حسن. وقال في العلل: «المرسل أشبه». ثم قال: ولعل الإرسال هو علة الحديث.

فِيه بَاطل، أي فِي الحديث.

وَقَال ابن عبد الهادي: مُنكَر.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزاد: (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

«وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَىٰ عائشة، وَلَمْ تَكُنْ عائشة لِتُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تُتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلَا مُوجِبٍ. كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ**» فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَىٰ مَا فَرَضَ اللهُ، وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ لعروة: لَمَّا حَدَّثَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ: فَمَا شَأْنُهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عثمان. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقَرَّهَا عَلَيْهِ، فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حِينَئِذٍ وَجْهٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِتْمَامُهَا إِلَىٰ التَّأْوِيلِ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا أبو بكر، وَلَا عمر».

أَفَيُظَنُّ بعائشة أم المؤمنين مُخَالَفَتُهُمْ، وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عثمان، وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ أمية بن خالد لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا أَخِي إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. اهـ

وأما حديث عمران ابن حصين: «لم يقصر إلا في حج، أو عمرة، أو جهاد»، فلا أصل له بهذا اللفظ.

واستدل الجمهور على عدم وجوب القصر في السفر، وأنه أفضل من الإتمام بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

«لا يُستعمَل لا جناح، إلا في المباح». انتهى من المجموع للنووي.

واستدلوا أيضًا بما ثبت عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ **قَالَ:** قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١).

فقالوا: القصر صدقة، فإذن ليس بواجب.

فقال الموجبون: قد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»، فوجب علينا قبول صدقة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقالوا: «ثبت عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أتم الصلاة بمنى؛ وصلى خلفه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيره، ولو لم يكن الإتمام جائزًا لمَا أقرّه أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وهذا مدفوعٌ: فعَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

واستدلوا بما تقدم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَىٰ**».

قالوا فهذا الحديث يدل أن الله سبحانه إنما خفف للمسافر فأذِنَ له في القصر تخفيفًا فقط، فهو رُخصة، كما أن الفطر والمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام بلياليهن رخصة للمسافر، يجوز له فعله وتركه، وهذا القول لا ينتهض لرد دلالة الحديث.

قالوا وقد جاء في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ» وهذا حديث لا يثبت كما تقدم.

قال شيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ:

فهذا حاصل ما لهم من الأدلة علىٰ جواز الإتمام في السفر، كما ذكر ذلك النووي في المجموع، والشوكاني في نيل الأوطار، وغيرهما، ورد مَن قال بوجوب القصر علىٰ استدلالهم بما يأتي.

أما استدلالهم بالآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فالمقصود بالقصر هنا: قصر الصفة بالركوع، والخشوع، والسجود، والتخفيف في القراءة، ونحو ذلك، وتشمل قصر العدد.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد:

وَالْآيَةُ قَدِ أُشْكِلَتْ عَلَىٰ عمر وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَجَابَهُ بِالشِّفَاءِ، وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللهِ وَشَرْعٌ شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ، وَكَانَ هَذَا بَيَانَ أَنَّ حُكْمَ الْمَفْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ الْجُنَاحَ مُرْتَفِعٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْآمِنِ وَالْخَائِفِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعُ تَخْصِيصٍ لِلْمَفْهُومِ أَوْ رَفْعٍ لَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْآيَةَ اقْتَضَتْ قَصْرًا يَتَنَاوَلُ قَصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ، لأن الآية في شأن الخوف. اهـ

والقصر قصران:

الأول: قصر صفة.

الثاني: وقصر عدد.

أما قصر الصفة فيكون في الخوف، وربما يكون في البلد، ويكون في السفر لما تقدم من حديث عَبْدالله ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

وربما يصليها كما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ».

يومئ إيماءً وهو يسايف.

وكما جاء أيضا في قصة عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما ذهب إلىٰ قتل خالد بن سفيان.

عَن عبد الله بن أُنيس عن أبيه، قال: «بَعَثَنِىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**».

فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِىٰ وَأَنَا أُصَلِّىٰ، أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ.

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ؛ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ.

قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ.

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّىٰ بَرَدَ [أي مات]»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٩).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

بعد ذكر بعض الأحاديث الماضية قال: فهذه الآية دالة صريحًا علىٰ أن القصر ليس من شروط وجود الخوف؛ ولهذا قال من قال من العلماء؛ بأن المراد بالقصر في هذه الآية قصر الكيفية لا الكمية: وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدي.

قال شيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ:

قلت: بل وقول عائشة، وابن عباس، وعُمر، وابن عُمر، وجابر، بن عبد الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كلهم ثبت عنهم القول؛ بأن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر كما سيأتي بيانه إن شاء الله في مسألة من سها وهو مسافر فصلىٰ أربعًا.

وأما حديث عُمَر: «**صدقة تصدَّق بها عليكم**»، ففي الحديث، نفسه ما يدل علىٰ وجوب قبول هذه الصدقة». اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ:

فقال في آخره: «**فاقبلوا صدقته**».

قال ابن حزْم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المُحلَّىٰ:

أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبُولِهَا، فَيَكُونُ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا عَاصِيًا. اهـ

وأما كون عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أتم في منىٰ فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يلزمنا بطاعة أحدٍ من خلقه دون رسول الله ﷺ، فهو المعصوم دون أفراد الصحابة رضوان الله عليهم.

الثاني: أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تأوَّل في إتمامه في منىٰ.

واختلفوا في نوع تأويله:

فذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ستة تأويلات كلها عليها انتقاد.

ثم قال: وأحسن ما اعتُذِرَ به عَن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان قد تأهل بمنىٰ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم. اهـ من زاد المعاد: (١/ ٤٧٠).

وقال شيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ:

وأحسن منه أن يُقال في ذلك أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في فهم الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ، ففهم أن القصر يكون في حالة السفر مع الخوف، كما فهمت عائشة منها كذلك وأخطأ هو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يوافقهما جميع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ هذا الفهم لوجود النصوص المتكاثرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ بيان الآية وأن المراد بها قصر الصفة كما تقدم.

فيكون مأجورًا علىٰ اجتهاده، وبذل وسعه في طلب الحق، ولا يجوز لنا متابعته علىٰ الخطأ بعد وضوح الصواب بأدلته الثابتة.

وأما كون أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقروه على ذلك:

فهذا غير صحيح، فقد تقدم حديث ابن مسعود أنه حين صلىٰ عثمان بمنىٰ أربعا؛ عدَّه ذلك من المصائب، قال إنا لله وإنا إليه راجعون، وقال ابن عُمر تفرقت بكم الأهواء.

لكن ابن مسعود يقول الخلاف شر، فيرىٰ أن جمع الكلمة، وطاعة ولي الأمر المسلم أوجب من القصر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(١).

وليس القصر للمسافر شرطًا في صحة صلاته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم قصر الصلاة في سفر المعصية:

واختلفوا هل القصر يجوز في سفر المعصية، أم أنه لا يكون إلا في سفر الطاعة ؟

والصحيح: أن القصر يكون في كل سفرٍ، سواءً كان سفر معصية، أو سفر طاعة، أو سفر مباح.

بدء المسافر في قصر الصلاة:

وليس للمسافر أن يقصر حتىٰ يخرج من بيوت قريته.

لكن إذا ضرب في الأرض وخرج من البيوت صح القصر.

فإن النبي ﷺ: «صلىٰ الطهر بالمدينة أربع، وصلىٰ العصر في ذي الحليفة ركعتين»، وقد سبق.

وأما من قال بأن القصر إنما يتعلق بالخوف:

فقد رُد كما في حديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»(١).

تحديد مسافة السفر التي يشرع فيها قصر الصلاة:

واختلف العلماء في المسافة التي يقع بها القصر:

فقال بعضهم: في مسيرة ثلاثة أيام.

وقال بعضهم: في مسيرة يومين.

وقال بعضهم: في مسيرة يوم وليلة.

وذهب بعضهم إلىٰ أن ما أُطلق عليه سفر جاز فيه القصر، لكن جاء عن ابن عباس سُئل عن القصر فقال: «إذا سافرت من مكة إلىٰ الطائف».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٧).

وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «من مكة إلىٰ جده قَصَرتَ».

وهذه المسافة جرت عليها اللجنة الدائمة في أن مسافة القصر تكون ثمانين كيلومتر.

فإن كان السفر دون ذلك لا يقصر وإن كان فوق ذلك يقصر، وأما من حيث العمل فيعود إلىٰ العُرف.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ كما في المجموع (٢٤/ ٣٨):

«**حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهِ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ.**

وَهَذَا مِمَّا اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ.

قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّام.

وَقِيلَ: يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ.

وَقِيلَ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

حَتَّىٰ قِيلَ: مِيلٌ.

وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِالْمَسَافَةِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا.

وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي لَا أَعْلَمُ لِمَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَجْهًا.

وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُٱللَّهُ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ لَيْسَ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَلَا إجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ.

وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ حَدًّا لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّي سَفَرًا إِلَّا مَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمِّيهِ سَفَرًا.

فَالَّذِينَ قَالُوا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «**مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**»، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**»، وَفِي السُّنَنِ «**بَرِيدًا**»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَفَرٌ، وَإِذْنُهُ لَهُ فِي الْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ تَجْوِيزٌ لِمَنْ سَافَرَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ السَّفَرِ، كَمَا أَذِنَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الْإِقَامَةِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: يَوْمَيْنِ اعْتَمَدُوا عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ عَنْ الصَّحَابَةِ حَتَّىٰ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَا رُوِيَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عسفان»، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ خُزَيْمَة وَغَيْرِهِ لَهُ مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَكَيْفَ يُخَاطِبُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ بِالتَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا أَقَامَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ زَمَنًا يَسِيرًا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ لَا يَحِدُّ لِأَهْلِهَا حَدًّا كَمَا حَدَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَا بَالُ التَّحْدِيدِ يَكُونُ لِأَهْلِ مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَيْضًا فَالتَّحْدِيدُ بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ.

وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ

لَمْ يُقَدِّرْ الْأَرْضَ بِمِسَاحَةٍ أَصْلًا، فَكَيْفَ يُقَدِّرُ الشَّارِعُ لِأُمَّتِهِ حَدًّا لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ السَّفَرِ مَعْلُومًا عِلْمًا عَامًّا وَذَرْعُ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ؛ بَلْ هُوَ إِمَّا مُتَعَذَّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُلُوكَ وَنَحْوَهُمْ مَسْحُ طَرِيقٍ فَإِنَّمَا يَمْسَحُونَهُ عَلَىٰ خَطٍّ مُسْتَوٍ أَوْ خُطُوطٍ مُنْحَنِيَةٍ انْحِنَاءً مَضْبُوطًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَافِرِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ غَيْرَ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَقَدْ يَسْلُكُونَ غَيْرَهَا وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ صُعُودٌ وَقَدْ يَطُولُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِبُطْءِ حَرَكَتِهِ وَيَقْصُرُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ وَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ هُوَ نَفْسُ السَّفَرِ لَا نَفْسُ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ.

وَالْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيرِ الْأَرْضِ بِالْأَزْمِنَةِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَوْضِ: «**طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ**»، وَقَوْلِهِ: «**بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ**»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِحْدَىٰ أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً**».

فَقِيلَ الْأَوَّلُ: بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ، سَيْرُ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَام.

وَالثَّانِي: سَيْرُ الْبَرِيدِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يُقْطَعُ بِقَدْرِ الْمُعْتَادِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ يَوْمٌ تَامٌّ وَيَوْمَانِ.

وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ حَدَّهُ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدِينَ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ لَكِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: «كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ»». اهـ

وهذا هو القول المختصر في هذا الباب.

وقد أَلَّفَ شيخنا يحيىٰ حفظه الله: كتاب ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين، وهو كتابٌ نافع مفيد نقلنا منه قليلًا مما يتعلق بمسألتنا.

حكم إمامة المسافر بالمقيم، وإمامة المقيم بالمسافر:

ويجوز أن يصلي المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، فقد صلىٰ رسول الله ﷺ بأهل مكة، ومان مسافراً وهم مقيمون.

فإذا صلىٰ المسافر بالمقيم صلىٰ ركعتين، ثم له أن يقول: «**أتموا فإنا قومُ سفر**»[(١)]، فيجب علىٰ المقيم أن يتم لنفسه ما بقي عليه من ركعات، فإن كانت رباعية صلىٰ ركعتين، الركعة الثالثة، والرابعة، وإن كانت صلاة ثلاثية صلىٰ الثالثة.

وإذا صلىٰ المقيم بالمسافر تعين علىٰ المسافر أن يَتم، ولا يجوز له أن ينصرف، لما تقدم من حديث ابن عباس في مسلم (٦٨٨)، وفيه: «قُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

حكم من نزل في مكان وهو مسافر:

وإذا نزل المسافر في منطقة من المناطق؛ هل يجب عليه أن يحضر الجماعة أم لا يجب؟

ذهب الشوكاني وابن باز وجمع من أهل العلم إلىٰ وجوب حضور الجماعة.

ولا يجوز له أن يتخلف عن الجماعة، إلا لحاجةٍ، والذي يظهر أنه إن حضر فهو أفضل وإن ترخص وصلىٰ في مكانه أن لا حرج عليه، فقد صلىٰ رسول الله ﷺ بالأبطح، ولم يكن يذهب المسجد للصلاة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك عن ابن عمر (١٩).

تحديد مدة قصر المسافر:

واختلفوا في مدة القصر:

فذهب الجمهور إلىٰ وجوب الإتمام علىٰ من أجمع الإقامة أربعة أيام فصاعدًا، ولا دليل صريح علىٰ ما ذهبوا إليه.

وأصرح ما رأيت في الباب حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠١٨): «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا».

وعليه بوب البخاري في صحيحه: «ما جاء في القصر وكم يقيم حتىٰ يقصر».

وأما المتردد فيقصر حتىٰ يرجع، وصورته في المسافر الذي لم يجمع إقامة ويقول لعلي أسافر اليوم أو غدًا، وهكذا فقد قصر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أذربيجان ستة أشهر.

وفي الحديث: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ صحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضره، وِفِيْ سَفَرِه.

وفي الحديث: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نقل أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقواله، وغير ذلك مما تحتاجه الأمة.

وفيه: تخفيف الله عَزَّ وَجَلَّ عن الأمة لا سيما والسفر يلحقه فيه النصب.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ:

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ»[(١)].

وفيه: ما عليه أبو بكر، وعمر، وعثمان وغيرهم من صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٩٢٧).

وفيه: أن الحجة فيما دل عليه الدليل عن رسول الله ﷺ.

فائدة: قال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٥٦):

«كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الْفَرْضِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوِتْرِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَهُمَا حضرًا وَلَا سفرًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

وَمُرَادُهُ بِالتَّسْبِيحِ: السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ، وَإِلَّا فَقَدَ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يُومِئُ

إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الحسن قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا.

وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عمر، وعلي، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وجابر، وأنس، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوِتْرِ.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَقْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا». اهـ



[باب الجمعة]

[بَابُ الْجُمُعَةِ]

الشَّرْح:

يقال الجُمْعَة بالسكون، والضم وكلاهما جاءت به القراءة في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم:

وسُمي بيوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، وكان اسمه عَرُوبَة.

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

وأول من جَمَّع بالمسلمين هو أسعد ابن زرارة رضي الله عنه، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»[(١)]، وخطبهم مصعب بن عمير رضي الله عنه وقد فرضت الجمعة بمكة وصليت بالمدينة والذي يدل علىٰ فرضيتها بمكة صلاة الصحابة لها وأما النبي ﷺ فلم

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والترمذي (١٠٨٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٩٨٠)، وقال فيه: حديث حسن، وقال البيهقي: «حسن الاسناد صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وغير واحد». قلت: منهم الحاكم والذهبي.

يصليها بمكة.

واحتج بعضهم بهذا الحديث، علىٰ أن الجمعة إنما تنعقد بأربعين وهذا غير صحيح.

فإن الجمعة منعقدة بما تنعقد به الجماعة، وهما اثنان فما فوق.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٨/ ٣١٠):

«العدد الذي تنعقد به الجمعة، وقد اختلف في ذلك:

فقالت طائفةٌ: لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً، روي ذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز، وهو قولُ الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق ورواية عن مالكٍ.

وقالت طائفةٌ: تنعقد بخمسين، روي عن عمر بن عبد العزيز - أيضًا - وهو روايةٍ عن أحمد.

وقالت طائفةٌ تنعقد بثلاثة، منهم: ابن المبارك والأوزاعي والثوري وأبو ثور، وروي عن أبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد. وقالت طائفةٌ: تنعقد بأربعةٍ، وهو قولُ أبي حنيفة وصاحبيه - في المشهور عنهما - والأوزاعي ومالك والثوري - في رواية عنهما - والليث بن سعدٍ.

وحكي قولاً قديمًا للشافعي، ومنهم من حكاه أنها تنعقد بثلاثةٍ.

وقالت طائفةٌ: يعتبر أربعون في الأمصار وثلاثةٌ في القرىٰ، وحكي روايةً عن أحمد، صححها بعض المتأخرين من أصحابه.

وقالت طائفةٌ: تنعقد بسبعة، وحكي عن عكرمة، ورواية عن أحمد.

وقالت طائفةٌ: تنعقد باثني عشر رجلاً، حكي عن ربيعة.

وقد قام الزهري: أن مصعب بن عمير أول ما جمع بهم بالمدينة كانوا إثنىٰ عشر رجلاً.

وتعلق بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج في هذا الباب.

وقال طائفةٌ: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة، وهو رجلان، وهو قولُ الحسن بن صالح وأبي ثور - في روايةٍ - وداود، وحكي عن مكحولٍ.

وتعلق القائلون بالأربعين كعب بن مالكٍ، أن أول جمعةٍ جمع بهم أسعد بن زرارة، كانوا أربعين، وقد سبق ذكره في أول «كتاب الجمعة».

وقد ذكر القاضي أبو يعلىٰ وغيره وجه الاستدلال به: أن الجمعة فرضت بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعةٌ وأكثر ممن هاجر إليها وممن أسلم بها، ثم لم يصلوا [...] كذلك حتىٰ كمل العدد أربعين، فدل علىٰ أنها لا تجب علىٰ أقل منهم، ولم يثب أبو بكر الخلال خلافه عن أحمد في اشتراط الأربعين.

قال: وإنما يحكىٰ عن غيره، أنه قال بثلاثةٍ، وباربعةٍ، وبسبعةٍ، ولم يذهب إلىٰ شيء من ذلك، وهذا الذي قاله الخلال هو الأظهر. والله أعلم.

وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة، لا يصح فيها شيء، فلا معنىٰ لذكرها» اهـ

الجمعة أفضل أيام الأسبوع:

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»(١)، أخرجه مسلم.

وعن أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٤).

الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - أَيْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ - قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَام**»[١]، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة:

وفي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم، وهو قائمٌ يصلي، يسأل الله عَزَّوَجَلَّ فيها إلا أعطاه الله إياه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**»[٢]، متفق عليه.

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة علىٰ أقوالٍ كثيرة:

القول الاول: وهو أرجح الأقوال، وهو ما دل عليه حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»[٣]، أخرجه النسائي.

وهذا هو اختيار عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن أبي هريرة قال: «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ**

(١) أخرجه النسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وصححه الإمام الألباني في الإرواء برقم (٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٥)، ومسلم في صحيحه (٨٥٢).
(٣) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٢٣٨).

وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ»[١].

القول الثاني: وجاء أنها من حين يصعد الإمام المنبر إلىٰ حين أن تنتهي الصلاة وحديثه في صحيح مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**» إلا أن الحديث قد أعله الدار قطني.

ذكر بعض خصائص يوم الجمعة:

وجميع يوم الجمعة وقتٌ للدعاء، والعبادة لما في ذلك من الفضائل العظيمة إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ خص هذا اليوم بأمورٍ كثيرة منها:

الأولىٰ: افتتاح صلاة الفجر بسورة السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وما فيهما من ذكر المبدأ، والمعاد، وما فيهما من عبرة، ووعظ لمن تدبرهما.

الثانية: وجوب الغُسل، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**» متفق عليه[٢].

الثالثة: استحباب السواك، والطيب، مع أنهما يستحبان في كل يوم، إلا أنه في ذلك اليوم آكد، كما في الحديث السابق.

---

(١) أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (١٤٣٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٨٢).

(٢) البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

وجاء في بعض الروايات: «وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

الرابعة: يُستحب فيها التبكير إلىٰ الجمعة.

علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، مع ذكر اختلاف أهل العلم في المسألة.

الخامسة: ويستحب فيها الصلاة إلىٰ أن يصعد الإمام إلىٰ المنبر، لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا»**[١].

السادسة: السنة أن يصلي بعد الجمعة أربعًا: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْ مُسْلِم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»**[٢]، أخرجه مسلم.

ويجوز له أن يصلي ركعتين: لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»**[٣]، متفق عليه.

وجمع بعض أهل العلم بين الحديثين، كما ذكر ذلك الترمذي في جامعه أنه إذا صلىٰ في المسجد صلىٰ أربعًا، وإذا صلىٰ في بيته صلىٰ ركعتين، وقد جمع بينهما ابن عمر في مكة، فكان إذا صلىٰ الجمعة صلىٰ ركعتين ثم تحول وصلىٰ أربعًا، وكان إذا صلىٰ في المدينة لم يصل حتىٰ يرجع إلىٰ بيته فيصلي ركعتين.

السابعة: من السنة أن يقرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٧)، ومسلم في صحيحه (٨٨٢).

الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»[(١)].

أو يقرأ سورة الأعلىٰ، وسورة الغاشية:

فعَن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجُمُعة: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»[(٢)].

أو يقرأ سورة الجمعة والغاشية:

لحديث النعمان بن بشير في مسلم (٩٧٨) أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوىٰ سورة الجمعة فقال: كان يقرأ «هل أتاك».

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، «آلم. تَنزِيلُ» السَّجْدَةَ، و«هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنسَانِ».

وقت صلاة الجمعة:

ووقت الجمعة هو وقت الظهر، مع أن مذهب الحنابلة تجويز صلاة الجمعة في وقت الضحىٰ، لرواية جاءت عن عبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن الصحيح أن تُصلىٰ في وقت صلاة الظهر، ولا بأس إذا بدأ بالخطبة قبل دخول الوقت، فهذا مما لا حرج فيه عندنا، والله أعلم.

السنة في خطبة الجمعة أن تقصر:

ومن السنة أن تُقَصَّر الخطبة:

فعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٩).

حكم خطبتي الجمعة:

وخطبتها واجبةٌ علىٰ الصحيح، وفيها قيام وقعود كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون»، وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ النَّبِي ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[(١)].

وجوب الجمعة:

والجمعة واجبةٌ علىٰ جميع المكلفين، إلا علىٰ أربعة، جاء ذكرهما في حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ**»[(٢)]، أخرجه أبو داود.

حكم الجمعة على المسافر:

وهل يجوز للمسافر أن يصلي الجمعة؟

ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما:

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ الجمعة في سفره، لكن

قد ثبت أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة في مسجده، ومعلوم أن المسافرين، والوافدين، يأتونه من كل مكان.

ولم يُذْكَر أنه أنكر علىٰ أحدهم إذ صلاها، فهي جائزةٌ في حق المسافر، وإن صلىٰ ظهرًا صحت له. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٨) واللفظ له، ومسلم (٨٦١) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في صحيحه (١٠٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ برقم (٥١٧)، وقال فيه: قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: طارق بن شهاب قد رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح، مرسل صحابي مقبول؛ لأن الصحابة كلهم عدول..

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ:

ومن هذا يُعلم أنه إذا ذهب الخطيب إلىٰ منطقةٍ مسافة سفر، جاز له أن يخطب، وأن يصلي الجمعة ولا محذور في ذلك.

حكم الجمعة على المريض:

ويجوز للمريض أن يتخلف عن الجمعة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد عذره في التخلف عن الجماعة، وتوعد النبي ﷺ من تخلف عن الجمعة لغير ما عذر.

فعن أبي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**»[(١)].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**»[(٢)].

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[(٣)].

حكم التجمل لصلاة الجمعة:

ويستحب التجمل في ذلك اليوم، لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه (٩٦٥)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن حبان (٢٧٧٥)، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فيه: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٥).

اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي «**لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا**»[(١)]، متفق عليه.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم ربما ذهبوا إلىٰ مزارعهم وانبعثت منهم رائحة، فشرع الغسل للجمعة.

كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[(٢)].

❁ ومنّة الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة بيوم الجمعة:

والجمعة منة الله، علىٰ أمة محمد ﷺ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكُتَّابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا فِي يَوْمِهِمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ**»[(٣)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهذا من فضل الله علينا، وعلىٰ الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (٨٤٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٦)، ومسلم في صحيحه (٨٥٥).

أذان صلاة الجمعة:

والأذان للجمعة واحد، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ حين يصعد الإمام علىٰ المنبر، وإذا دخل الإمام لا يُسَنُّ له تحية المسجد، ولا أن يُحدث شيئا إلا السلام، والقيام علىٰ المنبر، ثم يقوم بعد ذلك للخطبة.

وقد جاء عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه جعل أذان في الزوراء، فعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ»(١).

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: «الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ»، أخرجه البخاري.

وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه يخالف الثابت عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وإذا خالف الصحابي الحديث تعين المصير إلىٰ الدليل، مع عدم التعرض للصحابة رضي الله عنهم بتبديع، أو تفسيق، بل إنهم رضي الله عنهم يدورون بين الأجر، والأجرين.

حكم قيام الخطيب في خطبة الجمعة:

والواجب أن يخطب الإمام قائما إلا إذا كان مريضا، أو عاجزًا عن القيام، فله أن يخطب جالسًا لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١].

وفي مسلم (٨٦٤) من حديث كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: «دخل الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرحمن بن أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فقال انْظُرُوا إلىٰ هذا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وقال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٢).

حكم البيع والشراء بعد أذان صلاة الجمعة:

وإذا أُذِّنَ للجمعة أذان الخطبة، فلا يجوز عند ذلك البيع، ولا الشراء، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١﴾ [الجمعة: ٩-١١]

حكم تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة:

ويشرع لمن دخل والإمام يخطب، أو كان في الأذان أن يبادر إلىٰ تحية المسجد، فعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ وَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»(١).

وجَاءَ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**».

حكم كلام الخطيب مع غيره أثناء خطبته للجمعة:

ويجوز للإمام أن يتحدث مع الحاضرين لمصلحة الصلاة.

وهكذا يجوز للحاضر أن يرد علىٰ الإمام، أو أن يسأل الإمام لما ثبت في الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٥).

كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»(١)، متفق عليه.

وعن أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: «فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا»(٢) متفق عليه.

والجمعة لها أحكام كثيرة، وقد أَلَّفَ فيها شيخنا يحيىٰ الحجوري حفظه الله تعالىٰ كتابًا سماه: «كتاب أحكام الجمعة»، وهو من أنفس ما كُتِبَ في الباب.

وقد تكلم عن كثير من خصائصها وأحكامها الإمام ابن القيم في كتابه العظيم زاد المعاد في هدي خير العباد.

وهناك مصنفات أخرىٰ في خصائصها وأحكامها وآدابها، فهو يومٌ مبارك، يومٌ اصطفاه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الأيام، وجعله عيدًا من أعياد المسلمين، يعود عليهم في كل أسبوع يجتمعون فيه، ويسمعون المواعظ، والذكر، وتقع لهم كثير من المصالح الدينية، والدنيوية.

حكم الجمع بين الجمعة والعصر:

واختلفوا في جمع العصر مع الجمعة للمسافر، والصحيح الجواز مع أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٤)، ومسلم في صحيحه (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦).

كثيرًا من أهل العلم يخالفون في هذه المسألة، قائلين بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والظهر أربعًا، والعصر أربعًا، من غير خوف ولا سفر.

لكن هذا صلىٰ الجمعة ثم جاز له أن يصلي العصر، وأما الاستدلال بأن النبي ﷺ صلىٰ ثمانية جميعًا، وسبعًا جميعًا، وهذا إنما صلىٰ ستًا جميعًا فلا دلالة فيه علىٰ نفي الجمعة، إذ أن المسافر يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، زد علىٰ ذلك أن صلاة الجمعة في يوم الجمعة قامت مقام صلاة الظهر.

ثم إن المسافر يصح منه أن يصلي مع أصحاب الجمعة بنية الظهر، وإن صلىٰ بنية الجمعة جاز، إذ لم يرد أن رسول الله ﷺ كان يمنع الوفود من صلاة الجمعة إنما رخص للمسافر بالتخلف عنها للتيسير عنه، كما أنها لو صلت المرأة أجزأت عنها، ولا دليل ينتهض بالمنع، إلا ما ذُكِر فالصحيح جواز الجمع، بين الجمعة والعصر، إلا إذا كان المصلي أو الإمام يذهب إلىٰ صلاة الجمعة، في وقت الضحىٰ فعند ذلك نقول لا يُجمَع بين الجمعة والعصر؛ لأن الوقت لم يدخل بعد.

والله أعلم والحمد لله رب العالمين



[حديث: «أن رجالا تماروا في منبر رسول الله من أي عود هو؟ فقال سهل: من طرفاء الغابة...»]

١٤٤ - (عَنْ سَهْل بن سَعْدٍ السَّاعِدي رضي الله عنه: «أَنَّ رِجَالًا تَماروا في مِنْبر رَسُول الله ﷺ مِن أيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقال سَهْلٌ: من طَرْفاء الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عليهِ فَكبَّرَ وَكبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهو عَلَىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ ركَع فنزل القَهْقَري حَتَّىٰ سَجَدَ فِي أصل الْمِنبر، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ. ثم أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاس فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتمُّوا بي وَلِتَعلَّمُوا صَلاَتي».

وفي لفظ: «فَصَلَّىٰ وَهُوَ عَلَيْها ثم كبَّر عَلَيْهَا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرىٰ»[1]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان استحباب المنبر يوم الجمعة، والسنة في المنبر أن يكون ثلاث درجات، يقوم علىٰ الثانية ويجلس علىٰ الثالثة، لما جاء أن النبي ﷺ قال لامرأة: «**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ**»[2].

والمنبر من المستحبات، حتىٰ يرقىٰ الإمام علىٰ الناس ويراهم ويُسمعهم ولا بأس أن يخطب متكئًا علىٰ قوسٍ أو عصا، لِمَا رَوَىٰ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

قَالَ: «وَفَدْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْنَا مَعَهُ الْجُمُعَةَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ قَوْسٍ أَوْ عَصًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ»[1]، أخرجه أبو داود.

وبوب عليه الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب الخطبة علىٰ العصا»، أو نحو هذا.

وأنكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: سنية هذا الأمر، لكن الذي يظهر ثبوتها.

قوله: «أنَّ رِجالًا تماروا في مِنبرِ رَسُول الله ﷺ مِن أيِّ عُودٍ هُوَ»:

حكم المماراة والجدل:

والمماراة إن كانت من أجل الوصول إلىٰ العلم والحق فهي جائزة، وأما إذا كانت للخصام فلا تجوز

قال ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا**»[2]، أخرجه أبو داود.

وذم الله عَزَّوَجَلَّ قريش بقوله: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

والساعة تقوم علىٰ أصحاب الخصومات قال تعالىٰ: ﴿تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ [يس: ٤٩].

فالجدل من المحرمات إلا إذا كان لإحقاق الحق، وإبطال الباطل.

أما مناظرة أهل البدع فقد نهىٰ عنها السلف رضوان الله عليهم، لما تجر إليه من قسوة القلوب وحصول الشبهات.

وفيه: أن المنبر يكون من الخشب، وإذا عُمِل من الحديد، أو اللبن فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند برقم (٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ برقم (٢٧٣)، وقال فيه: لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن علىٰ أقل الأحوال. فمنها حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ... وذكر حديث معاذ أيضًا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (١/ ٤١٥):

«وَكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ ﷺ وَضَمَّهُ، قَالَ أنس: حَنَّ لَمَّا فقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ، وَفَقْدَهُ الْتِصَاقَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يُوضَعِ الْمِنْبَرُ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا وُضِعَ فِي جَانِبِهِ الْغَرْبِيِّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَ قَائِمًا فِي الْجُمُعَةِ، اسْتَدَارَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ، وَكَانَ وَجْهُهُ ﷺ قِبَلَهُمْ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ». اهـ

قوله: «من طَرْفاء الْغَابَةِ»:

نوع من الشجر وسهل ابن سعد كان حاضرا، فأفتىٰ بعلمه.

قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قامَ عليهِ»:

أي قام لتعليم الناس الصلاة فكان أعلىٰ منهم حتىٰ يراه الجميع.

وفيه: جواز الصلاة من أجل التعليم، وفيه التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

قوله: «كبَّرَ وَكبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهو عَلَىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ ركَع فنزل القَهْقَري حَتَّىٰ سَجَدَ في أصلِ الْمِنبر»:

وفيه: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة التي لا تؤدي إلىٰ الإخلال بها، وقد نزل من أجل السجود علىٰ الأرض.

قوله: «ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ ثم أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاس فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتمُّوا بي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتي»:

فيه: إبداء العذر فإن الناس قد يأخذون هذا علىٰ الاستمرار والسنية فأراد أن يبين لهم أن الصلاة علىٰ عادتها، وعلىٰ هيئتها، وإنما صلىٰ علىٰ المنبر ليعلمهم وهو القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: «**لِتَأْتمُّوا بي**»:

أي لتصلوا كصلاتي وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

قوله: «**وَلِتَعلَّمُوا صَلاَتي**»:

أي لتعرفوها علىٰ الوجه الأكمل، مع أنهم كانوا يعرفون كيف يصلون لكن أراد أن يبين لهم السنن، والواجبات، والمستحبات، والله أعلم.



[حديث: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»]

١٤٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث: لبيان حكم غسل يوم الجمعة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»[(٢)]، متفق عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثله وزاد: «**إذا رَاحَ أحدكم إلىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(٣)].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لَوْ أَنَّكُمْ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٤)، ومسلم في صحيحه (٨٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (٨٤٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٢).

تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[١] .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٢]، متفق عليه.

وفي زيادة لمسلم: «**والسواك وأن يمس من الطيب ما قدر عليه**».

وفي رواية للبخاري: «**وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»[٣]، متفق عليه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه ذَكَرَ قَوْلَ النبي ﷺ في الْغُسْلِ يوم الْجُمُعَةِ قال طَاوُسٌ فقلت لابن عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طِيبًا أو دُهْنًا إن كان عِنْدَ أَهْلِهِ قال لَا أَعْلَمُهُ»[٤]، أخرجه مسلم

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدنه وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»، أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٨)، ومسلم في صحيحه (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧، ٨٩٨)، ومسلم في صحيحه (٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٥)، ومسلم في صحيحه (٨٤٨).

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»[١]، أخرجه أحمد وإسناده صحيح.

وعن حَفْصَةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**علىٰ كل مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَىٰ كل من رَاحَ إلىٰ الْجُمُعَةِ**»[٢].

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قالا: قال رسول اللهِ ﷺ: «**من اغْتَسَلَ يوم الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ من طِيبٍ إن كان عِنْدَهُ ثُمَّ أتىٰ الْجُمُعَةَ فلم يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ الناس ثُمَّ صلىٰ ما كَتَبَ الله له ثُمَّ أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إِمَامُهُ حتىٰ يَفْرُغَ من صَلَاتِهِ كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ التي قَبْلَهَا قال وَيَقُولُ أبو هُرَيْرَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**»[٣]، أخرجه أبو داود.

وأخرج نحوه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عند أبي داود في تفسير **قوله: «من غسل واغتسل»:** عن مكحول: «غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ»، وكذا قال سعيد بن عبد العزيز.

وعن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ انه قال: «**ثَلَاثٌ حَقٌّ علىٰ كل مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يوم الْجُمُعَةِ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ من طِيبٍ ان وَجَدَ**»[٤]، أخرجه أحمد.

والأحاديث في وجوب غُسل الجمعة كثيرة.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٣٨١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه في صحيح السنن.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (١٤٨٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وذهب الجمهور إلىٰ استحباب الغُسل، محتجين بحديثٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَل**»، أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

وَالحَدِيْث من رواية الْحَسَنَ عَنْ سَمُرَةَ

وقد اختلف العلماء في سماع الحسن مِنْ سَمُرَةَ فمنهم من أثبته مطلقًا، ومنهم من نفاه مطلقًا، ومنهم من فصّل وقال: سمع منه حَدِيث الْعَقِيقَةِ، ولم يسمع غيره وهو قول الإمام البخاري.

فعلىٰ هذا فالحديث منقطع، ولا يُحتج به.

وفي صحيح مسلم (٨٧٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّام**».

وأخرجه بلفظ: «**من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أتىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا**»، وقد سبق معنا.

وإن كان قد جاء في الرواية الأخرىٰ الغُسل كما تقدم، إلا أن هذه الرواية أرجح من حيث الإسناد، إلا أن يُحمَل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، علىٰ من توضأ بعد أن اغتسل، لا سيما وحديث أبي سعيد صريحٌ في الوجــوب:

«**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

وجَاء عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

(١) أخرجه النسائي (١٣٧١).

بدء غسل يوم الجمعة:

والغُسل يوم الجمعة يكون بعد الفجر، فمن اغتسل قبل الفجر، فلا يصح غُسْلُه للجمعة، ويصلح أن يجمع بين غُسلَين، وقد استدل بعضهم بلفظ حديث: «**مَن غسَّلَ يومَ الجمعةِ، واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ**»(١).

علىٰ هذا الأمر أنه غسَّل غيره، واغتسل هو نفسه من الجنابة، وبهذا المعنىٰ احتج الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»(٢).

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى:

هذا ليس لكل لي أحد، وإنما هو لأناس مخصوصين، وذهب إلىٰ هذا المعنىٰ لكن الذي يظهر والله أعلم، أن هذا المعنىٰ لا يستقيم.

وأحسن منه في الاستدلال ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يغتسل يوم الجمعة غسلا واحدًا عن الجنابة والجمعة»، لكن لابد من اقتران النية للغسلين.

ومن صلىٰ الجمعة ولم يغتسل صحت صلاته.

غسل الجمعة لصلاة الجمعة، أم ليوم الجمعة:

واختلف العلماء هل الغُسل لليوم أم للصلاة:

فمن ذهب إلىٰ أن الغُسل لليوم أوجب علىٰ مسلم أن يغتسل يوم الجمعة

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، كلاهما حديث واحد.

(٢)

حضر أم لم يحضر.

ومن قال: بأن الغُسل خاص بمن شهد الصلاة، لم يوجب الغُسل إلا علىٰ من حضر، وهذا المعنىٰ أقرب لما تقدم من الأحاديث.

ومن رأىٰ أن الغُسل لليوم جوَّز الغُسل ولو بالعصر، لكن الصحيح أن الأحاديث متعلقة بمن جاء الجمعة: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»، ومن ذهب إلىٰ أن الغسل لليوم ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العلامة العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في البيان (٢/ ٥٨٦):

«ويستحب له مع الغسل يوم الجمعة أن يفعل ستة أشياء: حلق الشعر وتقليم الأظفار والسواك وقطع الروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه والتعطير». اهـ

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين



[حديث: «كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس»]

١٤١ - (عَنْ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الحديث: لبيان شرطية الخطبتين للجمعة.

وهذا حديث نص في هذه المسألة.

الخطبة الأولىٰ: يفتتحها بالحمد والثناء، ويعظ ويذكر، ثم يجلس.

ثم يقوم ويأتي بخطبة ثانية: ويفتتحها بالحمد والثناء، ثم ينزل ويصلي.

وجاء هذا المعنىٰ في صحيح مسلم عَنْ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**»(٢).

حكم خطبة الجمعة:

وقد اختلف العلماء هل الخطبة شرطٌ أم أنها واجبةٌ، وسنةٌ.

---

(١) الحديث الذي ذكره المصنف لفظ النسائي، وأما لفظ الصحيحين: «كان النبي × يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون اليوم» لفظ حديث الباب أخرجه النسائي برقم (١٤١٦)، من حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في الإرواء (٦١٧)، وفي صحيح السنن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٢).

فذهب الجمهور من أهل العلم، بل نقل اتفاقًا أنها شرط.

قال العمراني رحمه الله تعالى في البيان (٢/ ٥٦٧):

«ولا تصح الجمعة حتىٰ يقدمها خطبتان وهما واجبتان وبه قال عامة الفقهاء، وقال الحسن البصري الخطبة مستحبة وبه قال عبد الملك وداود». اهـ

وقال في الإفصاح (١/ ١١٢):

«واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان». اهـ

وتُسَنُّ الخطبة علىٰ منبر، ويُسَنّ أن يفتتحها بخطبة الحاجة، التي جاءت في حديث عبد الله بن مسعود: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]»[1]، أخرجه أبو داود والترمذي.

ثم يأتي بما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ**

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه تعالىٰ (٨٥٤).

الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»[١]، أخرجه مسلم.

ويأتي بطرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه كما في البخاري: «وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ»[٢].

ثم يقول: أَمَّا بَعْدُ:

كما بوَّب عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب قول الخطيب أما بَعْدُ».

ويُسن له أن يرفع صوته بها: فإن النبي ﷺ كان اذا خطب احمر وجهه، وعلا صوته:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ: «احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ.

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[٣]، أخرجه مسلم.

وقد كان ﷺ يكثر أن يقرأ في خطبة الجمعة سورة ق:

فعَنْ أم هشام بِنْتٍ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ»[٤]، متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٣).

ويُسن له أن يخطب علىٰ قوسٍ، أو عصا متكئا عليها:

وتكون الخطبة الأولىٰ أطول من الثانية.

حكم قول الخطيب: أقول قولي هذا، واستغفر الله لي، في آخر الخطبة الأولى:

وأما قول الخطيب: «أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم فاستغفروا إنه هو الغفور الرحيم»، فقد جاء من حديث ابن عمر وهو من طريق موسىٰ بن عبيدة الربذي متروك، فهي زيادة منكرة وقد تَصَحَّف هذا الاسم علىٰ شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وليس منه وإنما وجد في الكتاب علىٰ هذه الصورة، عن موسىٰ بن عقبة فأثبت الحديث ثم تراجع عنه.

فائدة: ويفصل بينهما بجلوسٍ، وليس بهذا الجلوس ذكر، وطول الصلاة وقُصر الخطبة من الفقه، فعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»، وقد سبق معنا.

وفي صحيح مسلم عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كنت أُصَلِّي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[(١)].

والحمد لله رب العالمين



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٦).

[حديث: «صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين»]

١٤٢ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث: لبيان حكم تحية المسجد والإمام يخطب.

والحديث أخرجه مسلم بتسمية الرجل: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

وفي لفظ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

ففيه: بيان أن الذي يصلي والإمام يخطب يتجوز فيهما، حتىٰ يدرك الخطبة، ويستمع الموعظة.

وفيه: جواز الدخول بعد قيام الإمام، إلا أن الفضل قبل ذلك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمْعَةِ، كَانَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٠)، ومسلم في صحيحه (٨٧٥).

عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ...، فَالْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي الْكَبْشَ حَتَّىٰ ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَلَسُوا لِلْخُطْبَةِ»[1].

وفي الحديث: إنكار المنكر، فإن النبي ﷺ أنكر عليه حين رآه جلَس بغير صلاة.

وفيه حجة لمذهب المحققين من أهل العلم، أن تحية المسجد واجبةٌ، فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2]، متفق عليه.

واستدلوا علىٰ الوجوب من قوله: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»: قالوا لو لم تكن واجبةٌ لما أقامه في الخطبة، والمسألة خلافية كما تقدم الكلام فيها، في موطنه ولله الحمد.

قال الحافظ في الفتح في شرح حديث رقم (٩٣٠):

«وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَمْنَعُ الدَّاخِلَ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ»، ثم ساق أوجهـًا طيبة في بيان المسألة يرجع إليها، ولولا خشية الإطالة لذكرتها.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (٧١٤).

[حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب...»]

١٤٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»[١]).

قال لغوت: تكلمت بكلام ساقط ليس فيه فائدة.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لبيان حكم الكلام حال الخطبة مع غير الإمام وأنه لا يجوز.

وفي الحديث دليل: علىٰ تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب.

بدء منع الكلام والإمام يخطب:

واختلف العلماء متىٰ يتوقف عن الكلام؟

فقالوا: متىٰ خرج الإمام.

وقال بعضهم: إذا صعد الإمام المنبر.

وقال بعضهم: إنما يتوقف إذا بدء الإمام في الخطبة.

وهذا هو الصحيح، وقد بوب البخاري: «باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه (٨٥١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٢/ ٤١٤):

«أَشَارَ بِهَذَا إِلَىٰ الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ». اهـ

والصحيح: أنه لا يلزمه السكوت إلا عند الخطبة.

قوله: «لصاحبك»:

المراد به: من يخاطبه، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب

وذكر النبي ﷺ أقل أنواع الكلام.

قوله: «يوم الجمعة»:

أي أن النهي متعلق بيوم الجمعة حال الخطبة.

قوله: «والإمام يخطب»:

بيان لما تقدم من أن النهي متعلق بحال الخطبة.

قوله: «فقد لغوت»:

من اللغو، وهو الفاسد الساقط.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في فتح الباري (٨/ ٢٧٥):

(اللغو): هو الكلام الباطل المهدر، الذي لا فائدة فيه.

ومنه: لغو اليمين، وهو مالا يعبأ به ولا ينعقد.

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [مريم: ٦٢].

وقد جعل النبي ﷺ في هذ الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغوًا، وإن كان أمرًا بمعروف، ونهيًا عن منكرٍ، فدل علىٰ أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة، وكان

ابن عمر رضي الله عنهما: يشير اليه، وتارة يحصبه بالحصىٰ.

وكره علقمة، رميه بالحصىٰ.

❀ حكم الإشارة في خطبة الجمعة من المستمع:

ولا خلاف في جواز الإشارة بين العلماء، الا ما حكي عن طاوس وحده، ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزةٌ، ففي حال الخطبة أولىٰ». اهـ

وفي الباب: عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يوم الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وهو قَائِمٌ فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ وأبو الدَّرْدَاءِ أو أبو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي فقال مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هذه السُّورَةُ إني لم أَسْمَعْهَا إلا الْآنَ فَأَشَارَ إليه أَنْ اسْكُتْ فلما انْصَرَفُوا قال سَأَلْتُكَ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هذه السُّورَةُ فلم تُخْبِرْنِي فقال أُبَيٌّ ليس لك من صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إلا ما لَغَوْتَ فَذَهَبَ إلىٰ رسول اللهِ ﷺ فذكر ذلك له وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قال أُبَيٌّ فقال رسول اللهِ ﷺ صَدَقَ أُبَيٌّ»(١)، أخرجه ابن ماجه.

فيه: تعظيم شأن الخطبة، إذ أن النبي ﷺ أمر بالسكوت لها، وحرم الله عز وجل البيع إذا قام الخطيب لها: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وبقية الخُطَب كخطبة العيد، والكسوف، والاستسقاء لا يلزم فيها السكوت، وإنما يسكت الإنسان ليستفيد.

❀ حكم الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة:

واختلف العلماء في مسألة الصلاة علىٰ النبي ﷺ:

فذهب جمهورهم إلىٰ جواز الصلاة عليه في السر.

وذهب بعضهم: إلىٰ تحريم ذلك، استدلالًا بظاهر الحديث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

ومن ذهب إلىٰ جواز الصلاة علىٰ النبي ﷺ استدل بحديث علي رضي الله عنه: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»(١).

وبحديث: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»(٢).

والذي يستدل بعموم الحديث لا يُنكر عليه، إذ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ ليست بكلام خارج، وإنما هو من جنس الخطبة.

حكم كلام الخطيب مع المستمع، وكلام المستمع مع الخطب:

ويجوز للإمام أن يكلم المؤتَمين، والعكس يجوز للمأموم أن يكلم الإمام وهو يخطب، لما ثبت في مسلم عن أبي رِفَاعَةَ رضي الله عنه قال: «انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا»(٣).

حكم استقبال الناس الخطيب في الخطبة:

ومن السنة أن يستقبل الناس الخطيب، إذا كان يخطب لا يُولَىٰ الظهر، ولا يُلتفت إلىٰ غيره.

فإن الصحابة رضي الله عليهم كان إذا رقىٰ النبي ﷺ المنبر، اتجهوا إليه.

---

(١) قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥): صحيح. رواه الترمذي (٢/ ٢٧١)، وأحمد (١/ ٢٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١/ ٢٩٢/ ١)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ» (ق ٩٠/ ١)، وابن السنىٰ في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٧٦)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، عن حسين بن علىٰ رضىٰ الله عنهما مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٦).

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ علىٰ الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ»، أخرجه البخاري ومسلم.

وعليه بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس لإمام إذا خطب»، وقال: «واستقبل ابن عمر وأنس الإمام».

حكم من لم يدرك صلاة الجمعة مع الإمام:

ومن لم يلحق الجمعة، كأن تأخر حتىٰ صُلِيَت الجمعة، يصلي الظهر أربعًا، وإن كان مسافرًا صلىٰ ركعتين.

بما يدرك المأموم صلاة الجمعة:

قال العلامة العمراني في البيان: (٢/ ٦٠١):

ومن دخل والإمام في صلاة الجمعة أحرم خلفه فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام قام وأضاف إليها ركعة وسلم، وإن أدرك بعد الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة. اهـ

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/ ١٨٤):

أَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي ظُهْرًا أَرْبَعًا. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بِأَيِّ قَدْرٍ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْإِمَامِ إذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً، لَزِمَهُ إذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْهَا، كَالْمُسَافِرِ يُدْرِكُ الْمُقِيمَ، وَلِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مُدْرِكًا لَهَا، كَالظُّهْرِ.

وَلَنَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**. فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إذَا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا لَهَا.

وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا**»، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، فَلَمْ تَصِحَّ لَهُ الْجُمُعَةُ». اهـ

والقول الثاني هو الصحيح لقول رسول الله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(١). والله أعلم

وقد ألف الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «رسالة اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة».



(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) عن أبي قتادة.

[حديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة،...»]

١٤٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِيْ الْسَاعَةِ الْأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان فضيلة التبكير للجمعة.

وجاء بنحوه عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري: **«لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ»**[٢].

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: أن رسول اللهِ ﷺ قال: **«إذا كان يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ علىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الناس من جاء مِنَ الناس علىٰ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٣).

مَنَازِلِهِمْ فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً قال فإذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الإِمَامُ علىٰ الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

وفي الحديث: فضيلة التبكير إلىٰ الجمعة، وكلما كان تبكيره في الساعات الأول من اليوم كان أفضل.

وفي حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة اثنتي عشر ساعة؛ لَا يُوجَدُ فيها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شيئا إلا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**»، أخرجه النسائي.

بينما حمل الساعة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ بعد الزوال، استدلالًا بقوله: «راح»، والرواح لا يكون إلا بعد الزوال.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في معالم السنن (١/ ١٠٩):

«**قال كان مالك بن أنس يقول:** لا يكون الرواح إلاّ بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة.

قلت: كأنه قسم الساعة التي تحين فيها الرواح للجمعة أقسامًا خمسة، فسماها ساعات علىٰ معنىٰ التشبيه والتقريب، كما يقول القائل قعدت ساعة، وتحدثت ساعة، ونحوه يريد جزءًا من الزمان غير معلوم، وهذا علىٰ سعة مجاز الكلام، وعادة الناس في الاستعمال». اهـ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٧٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيح وضعيف سنن النسائي: حسن صحيح، لكن قوله عصفور منكر، والمحفوظ دجاجة كما في الطرق المتقدمة (١٣٨٥ - ١٣٨٦).

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري:

«وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات: هل هي من أول النهار، أو بعد زوال الشمس؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أن المراد بها أخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأن حقيقة الرواح إنما تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال تعالىٰ: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

واستدلوا - أيضًا - بالحديث الآخر: «**المهجر إلىٰ الجمعة كالذي يهدي بدنةٍ**»، فجعل البدنة بالتهجر، والتهجير إنما هو الإتيان بالمهاجرة، وإنما يكون ذلك بعد الزوال.

هذا تأويل مالكٍ وأكثر أصحابه، ووافقهم طائفة من الشافعية علىٰ ذلك.

والقول الثاني: أن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين.

ثم اختلفوا: هل أولها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟

فقالت طائفةٌ: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقوله: «**إذا كان الجمعة، كان علىٰ أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الناس الأول فالأول**» - الحديث، كما سيأتي ذكره - أن شاء الله تعالىٰ.

وظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

وقالت طائفة: أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ورجحه الخطابي وغيره، لأن ما قبله وقت للسعي إلىٰ صلاة الفجر.

ورجح هذا القول عبد الملك بن حبيبٍ المالكي.

وهؤلاء حملوا الساعات علىٰ ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر

إلىٰ الفهم.

وأما ذكر الرواح، فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لما كان آخر الساعات بعد الزوال، وهو رواحٌ حقيقيٌ، سميت كلها رواحًا، كما يسمىٰ الخارج للحج والجهاد حاجًا وغازيًا قبل تلبسه بالحج والغزو؛ لأن امره ينتهي إلىٰ ذلك.

والثاني: أن الرواح هنا أريد به القصد والذهاب، مع قطع النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده». اهـ

وفي الحديث من الفوائد: فضيلة الغسل من قوله: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**».

قوله: «**ثُمَّ رَاحَ فِيْ الْسَاعَةِ الْأُولَىٰ**»:

أي ذهب في أول النهار.

وفيه: فضيلة التبكير إلىٰ صلاة الجمعة

وقد اختلف العلماء في الساعة الأولىٰ:

فقال بعضهم: من بعد صلاة الفجر إلىٰ أن تطلع الشمس.

ثم الساعة الثانية: من طلوع الشمس إلىٰ أن ترتفع.

ثم في الساعة الثالثة: إلىٰ أن يصير الرمضاء، وهكذا.

قوله: «**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»:

من الإبل، ومعلوم عظم التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالذبح.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ يفاضل بين الأزمان والأمكنة، فهذا الزمن لا يختلف عن غيره من الأزمان؛ إلا أن الله عَزَّوَجَلَّ شرع فيه التبكير، وجعل فضيلة لمن تقرب إليه بالطاعة؛ كأنما أهدىٰ له بدنة.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً»:

والبقر معروف، وهي دون البدنة في الفضل وإن كان كل منها يجزئ عن سبعة في الهدي والأضحية.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»:

أي: قرب كبشاً عظيماً مكتملاً، تنطبق عليه شروطُ الأضحية وغير ذلك من الشروط.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً»:

ويقال: دِجَاجة، ويقال: دُجاجة، بالضم، وبالفتح، وبالكسر، وهذا نوع من الطيور معروف.

السبب في ذكر الدجاجة، والبيضة، وهي ليست من بهيمة الأنعام:

قد يقول قائل: هذه ليست من بهيمة الأنعام، ولا مما يُشرع به التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فلماذا ذكرت هنا؟

فيقال: لما عُطفت علىٰ بهيمة الأنعام؛ صار لها الحكم في هذا الموطن فقط، وليس معنىٰ ذلك أن الدجاج يُجزئ في الهدي، أو الأضاحي، أو العقيقة، ولو ذبح ألف دجاجة؛ فإن ذلك ليس بمجزئ وليس بنافع.

قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»:

وفي رواية للنسائي: «**فكأنما قرب عصفور، وهو فوق البيضة، ثم كأنما قرب بيضة**».

المهم أن الإنسان، كلما بادر إلىٰ التبكير لصلاة الجمعة كلما كان أجره أعظم، وكلما كانت منزلته أرفع.

وفي الحديث ألفاظ أخرىٰ منها: «**وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ**».

وفي رواية: «وصلىٰ ما كتب له حتىٰ يخرج الإمام».

وفيه: جواز الصلاة في الجمعة حتىٰ في وقت الكراهة.

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ»:

أي لخطبة الجمعة.

قوله: «حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ»:

أي الموكلون بكتابة من شهد الجمعة.

قوله: «يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»:

أي الخطبة، وهذا دليل علىٰ أن مجالس العلم مجالس ذكر.

فيه: فضيلة خطبة الجمعة إذ يحضرها الملائكة.

فيه: فضيلة الاستماع إلىٰ الذكر.

فإن الذكر تنشرح به الصدور، وتنجلي به الكروب، وتصفوا به القلوب، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾ [الشرح: ١-٢].

ومن دعاء موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ۝٢٦﴾ [طه: ٢٥-٢٦].

فيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ كريمٌ عظيم، إذا جعل لعبادة المؤمنين من الحسنات، والفضائل ما يتوصلون إلىٰ جنة النعيم؛ إذا تقربوا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بذلك.

فيه: أن مثل هذه الأعمال يشترك فيها الأغنياء والفقراء، وشرطها التبكير مع الاغتسال.

وفي بعض الروايات: «من اغتسل غسل الجنابة».

أي كغسل الجنابة، حيث يتوضأ كما توضأ رسول الله ﷺ، ثم يغسل رأسه ثلاثًا، ثم يفيض علىٰ سائر جسده، ثم يتنحىٰ ويغسل رجليه علىٰ ما تقدم بيانه في موطنه.

وفي رواية: «**غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**».

وهذا محمولٌ علىٰ من طبق جميع ما ذُكر في الحديث:

الأول: الغُسل.

الثاني: التبكير.

الثالث: الدنو من الإمام.

الرابع: استمع للخطبة وأنصت.

الخامس: لم يفرق بين اثنين.

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»(١).

حكم التحلق يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة:

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة قبل الجمعة، وذلك من أجل أن لا تُقطع الصفوف، وأن لا يُشغل المسجد بغير التبكير إلىٰ الجمعة، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والترمذي (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وابن ماجه (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وكلا الحديثين صححهما الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف السنن.

[حديث: «كنا نصلي مع رسول الله الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به»]

١٤٦ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ. وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»).

الشَّـرْح:

استدل المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالحديث: لبيان وقت صلاة الجمعة.

وقد اختلف العلماء في وقت صلاة الجمعة:

القول الأول: أن وقتها عند جماهير العلماء بعد الزوال، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صحيحه: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس».

وكذا يروي عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ثم ذكر حديث أنس (٩٠٤): «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». اهـ

وقد أخرج مسلم (٨٥٨) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نُصَلِّي مع رسول اللهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قال حَسَنٌ فقلت لِجَعْفَرٍ في أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ قال: «زَوَالَ الشَّمْسِ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦٨)، ومسلم في صحيحه (٨٦٠).

وروىٰ بن أبي شيبة (٥١٣٩) عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

وأخرج عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ إِمَامًا كَانَ أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَّمِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُمَرَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ تَنَصَّفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولُ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ»، فإن عبد الله بن سيدان السلمي مجهول.

القول الثاني: وقد ذهب جماهير الحنابلة، إلىٰ جواز صلاة الجمعة في وقت الضحىٰ، وهو قولٌ لعبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ اللهِ الْجُمُعَةَ ضُحًىٰ»، وَقَالَ: «خَشِيتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ»[١].

وأخرج (٥١٣٥) عن سعيد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلىٰ معاوية الجمعة ضحىٰ»، وعمل أكثر المسلمين علىٰ خلافه.

فإن وقت الجمعة هو وقت الظهر؛ إلا أنه لا بأس إن قدم الخطبة قبل الزوال؛ لأنه لو كانت الخطبة بعد الزوال؛ لكان قد صار للحيطان ظل.

وقيل: أن هذا محمول علىٰ أنه كان في وقت الصيف أو نحو ذلك، من الأوقات.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٤).

قوله: «سلمة ابن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

هو أبو مسلم، ويقال أبو إياس من المؤمنين السابقين، الشجعان، الذين أبلوا في الإسلام بلاءً حسناً.

وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلىٰ الربذة فسكنها، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وله ترجمة مشهورة.

قوله: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»:

أي الذين بايعوا رسول الله ﷺ في بيعة الرضوان بالحديبية، وقد قال الله عنهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»(١)، أخرجه مسلم.

قوله: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ»:

أي صلاة الجمعة وفيه الاحتجاج بفعل النبي ﷺ، وفيه ما عليه الصحابة من الحرص علىٰ التبكير وشهود الجُمَع والجماعات.

قوله: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ»: أي من الصلاة.

قوله: «وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»:

فيه: أنهم كانوا يصلون مبكرين في ذلك اليوم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩٦).

وجاء في حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّىٰ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[(١)].

وقت القيلولة:

واستدل العلماء بهذا الحديث علىٰ أن القيلولة الأفضل فيها أن تكون قبل الظهر؛ إلا يوم الجمعة؛ فإنهم يؤخرونها إلىٰ بعد الزوال والشغل بالتبكير لصلاة الجمعة.

قوله: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»:

أي كانوا إذا زالت الشمس صلوا الجمعة وهذا نص في المسألة، ولذلك جزم ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بأن وقتها هو هذا، لنص الحديث.

قوله: «ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»:

أي من المسجد إذ أن خطبة النبي ﷺ كانت قصيرة، والحيطان كانت قصيرة، وكانوا يبكرون؛ فاجتمعت ثلاث علل، أدت إلىٰ هذا الأمر الذي ذُكِر.

قال ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الممتع (٥/ ٣٢):

«وعليه فالدليل علىٰ ابتداء وقت صلاة الجمعة أثر عبد الله بن سيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره»، رواه الدارقطني، وأحمد، واحتج به.

ولكن هذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به علىٰ أن وقت صلاة الجمعة يكون من ارتفاع الشمس قيد رمح لما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣)، ومسلم في صحيحه (٨٥٩).

أولًا: الأثر ضعيف كما قاله النووي وغيره، وراويه يقول عنه البخاري: إنه لا يتابع علىٰ حديثه.

ثانيًا: لو صح هذا الأثر فليس فيه دليل علىٰ دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن قوله: «كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار»، يدل علىٰ أنها قريبة من النصف وهو الزوال، ولو كانت في أول النهار لقال: كانت صلاته وخطبته في أول النهار، فهناك فرق بين أن يقال: قبل النصف وأن يقال: من أول النهار؛ لأن قبل النصف يعني أنها قريبة؛ ولهذا قال: «ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن أقول: قد زال النهار»، وهذا يدل علىٰ أن صلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، وهو من المفردات.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استنادًا إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من راح في الأولىٰ، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

فيكون حضور الإمام علىٰ مقتضىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الساعة السادسة، ولهذا رجح الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني - وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد - أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة، والأفضل علىٰ القول بأنها تصح في السادسة، أن تكون بعد الزوال وفاقًا لأكثر العلماء». اهـ

[حديث: «يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على...»]

١٤٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»[(١)]).

الشَّرْح:

ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان ما يستحب قراءته في صلاة فجر يوم الجمعة.

حكم قراءة الإمام في فجر الجمعة بسورتي السجدة، والإنسان:

وهذا علىٰ الاستحباب، لا الوجوب، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ الوجوب.

ولكن الصحيح أنه علىٰ الاستحباب؛ لأن أفعال النبي ﷺ لا تدل علىٰ الوجوب، حتىٰ تقترن بها قرينه تدل علىٰ ذلك.

ذكر سبب قراءة السجدة، والإنسان في فجر الجمعة:

أن فيهما ذكر بدأ الخلق، والموت، والمعاد، وفيهما من الذكرىٰ البليغة الشيء الذي يتذكر فيه من تذكر، ومعلوم أن الساعة تقوم يوم الجمعة، فكان قراءة هاتين السورتين كالتذكير بقيام الساعة، ومدعاة إلىٰ التوبة والاستغفار.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في زاد المعاد (١/ ٣٦٣):

«وَيَظُنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩١)، ومسلم في صحيحه (٨٨٠).

زَائِدَةٍ، وَيُسَمُّونَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أُخْرَىٰ فِيهَا سَجْدَةٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُدَاوَمَةَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْجَاهِلِينَ، وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَىٰ خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَىٰ ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّىٰ يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». اهـ

فيه: جواز تسمية السورة ببعض آياتها.

وفيه: جواز تسمية السورة بأولها: فيقال: سورة الحمد ويقال: سورة ألم تنزيل ويقال: سورة ألم ذلك الكتاب.

سبب تسميتها بالسجدة:

وسميت السجدة: لذكر السجود فيهـا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾ [السجدة: ١٥].

ولم يؤثَر أن النبي ﷺ، سجد فيها في صلاة الفجر ليوم الجمعة.

وأما القراءة في صلاة الجمعة فقد تقدم بيان المستحب فيها فلا داعي للتكرار.

هذه بعض أحكام صلاة الجمع؛ وإلا فهي أكثر من ذلك، وقد صنف المصنفون فيها المصنفات قديما وحديثا؛ وإنما أردنا الإشارة إلىٰ بعض الأحكام.

وإلا لو أراد الإنسان أن يُدَّرس علىٰ الطريقة الفقهية؛ لطال المقام؛ ولخرجنا عن المقصود، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك، الله اغفر لي.

[بَاب صلاة العيدين]

[باب صلاة العيدين]

الشَّرْح:

بعد أن تكلم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أحكام الجمعة، ناسب أن يأتي بأحكام العيدين، وهما عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ.

هو مشتق من العود وهو الرجوع لتكراره بتكرار السنيين.

وقيل لعود السرور بعوده.

وقيل لكثر عوائد الله علىٰ عباده في ذلك اليوم.

وقيل سمي بذلك تفاؤلاً بعوده علىٰ من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

وللمسلمين عيدان:

ففي حديث أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ **مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ** قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»(١)، والحديث أخرجه أبو داود.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي

(١) أخرجه أبي داود في سننه (١١٣٤)، وهو في صحيح أبي داود برقم (١٠٣٩)، وقال فيه: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»**[1]، متفق عليه.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[2]، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٥٤) في حوادث السنة الثانية:

وفي هذه السنة أمر رسول الله – صلىٰ الله عليه وآله – بزكاة الفطر وقد قيل أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيوم أو يومين وأمرهم بذلك.

قال: وفيها صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة العيد وخرج بالناس إلىٰ المصلىٰ فكان أول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ وخرجوا بين يديه بالحربة وكانت للزبير وهبها له النجاشي فكانت تحمل بين يدي رسول الله ﷺ في الأعياد. اهـ

الأصل في مشروعية صلاة العيد: الكتاب والسنة والأجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

والمشهور عند المفسرين أن المراد بذلك صلاة العيد.

أما السنة: فالأحاديث متواترة في صلاة النبي ﷺ لها وخروجه بالناس إلىٰ المصلىٰ حتىٰ أنه أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور إلىٰ المصلىٰ يشهدن الخير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٢)، ومسلم في صحيحه (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٢/ ٢٣)، وأبي داود في سننه موصولًا(٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم (٩٣٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن علىٰ شرط الشيخين.

ودعوة المسلمين.

أما الأجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية صلاة العيد،

حكم صلاة العيد:

أختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال ثلاثة:

القول الأول: إنها سنة مسنونة، فلو تركها الناس لم يأثموا وهذا قول مالك والثوري ورواية عن الشافعي وإسحاق وأبي يوسف وحُكي رواية عن أحمد وحجتهم علىٰ قولهم حديث طلحة رضي الله عنه، عند الشيخين وفيه: «هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» وحديث عبادة عند أبي داود (٤٢٥): «**خمس صلوات كتبهن الله علىٰ عباده**» ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها آذان فلم تجب ابتداء بالشرع.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، فإن أجتمع أهل البلد علىٰ تركها أثموا وقوتلوا علىٰ تركها، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية وهو اختيار ابن قدامة.

القول الثالث: أنها واجبة علىٰ الأعيان كالجمعة، وهو قول أبي حنيفة ولكنه لا يسميها فرضًا.

وقول الشافعي كما في مختصر المزني حيث قال: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد وقول الليث ورواية عن مالك.

واستدل من يقول بالوجوب بأمور:

الأول: أن النبي ﷺ: «أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد حتىٰ أنه أمر الحيض أن يعتزلن المصلىٰ»، الحديث متفق عليه عن أم عطية.

والأمر يقتضي الوجوب، فإذا كان رسول الله ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولىٰ؛ لأن الأصل في النساء أنهن لسن من أهل الاجتماع.

الثاني: ملازمة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين علىٰ العمل الظاهر دليل علىٰ الوجوب.

وهذا يعتقد بما قبله لأن الأصل في المداوم علىٰ الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب.

الثالث: أنها من شعائر الدين الظاهرة.

واستُدل علىٰ وجوب صلاة العيد أيضًا بالحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٥٠) وغيره، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له؛ «أن النبي ﷺ أمرهم أن يغدوا إلىٰ المصلىٰ من الغد حين أتىٰ نفر من الأعراب وأخبروا برؤية الهلال»، والحديث في «الصحيح المسند» (١٥١٤).

ورجح الوجوب شيخ الإسلام، والشوكاني، وغير واحد من أهل العلم.

حكم صلاة العيد على المسافرين:

وهي واجبة علىٰ أهل الحضر، وليست بواجبة علىٰ المسافرين، فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي العيد والجمعة في سفرٍ.

السنة في صلاة العيد:

والسنة أن تُصلىٰ في المصلىٰ فإن النبي ﷺ خرج لصلاتها إلىٰ المصلىٰ وكان يخالف بين الطريقين.

فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَخْرُجُ يوم الْأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فإذا صلىٰ صَلَاتَهُ وسلم قام فَأَقْبَلَ علىٰ الناس وَهُمْ جُلُوسٌ في مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كان له حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أو كانت له حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذلك أَمَرَهُمْ بها وكان يقول تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وكان أَكْثَرَ من يَتَصَدَّقُ

النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فلم يَزَلْ كَذَلِكَ حتىٰ كان مَرْوَانُ بن الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حتىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ فإذا كَثِيرُ بن الصَّلْتِ قد بَنَىٰ مِنْبَرًا من طِينٍ وَلَبِنٍ فإذا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نحو الْمِنْبَرِ وأنا أَجُرُّهُ نحو الصَّلَاةِ فلما رأيت ذلك منه قلت أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فقال لَا يا أَبَا سَعِيدٍ قد تُرِكَ ما تَعْلَمُ قلت كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ»(١)، متفق عليه.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(٢).

حكم اتخاذ المنبر في خطبة العيد:

والسنة أن يخطب علىٰ الأرض، واتخاذ المنبر للعيد يعتبر من البدع التي أنكرها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره، وقد بوب البخاري رحمه الله: «باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر»، وذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقت صلاة العيد:

ووقتها بعد خروج وقت الكراهة وهو ارتفاع الشمس بمقدار ذراع، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: «إن كنا فَرَغْنَا في هذه السَّاعَةِ وَذَلِكَ حين التَّسْبِيحِ»(٣).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله (٨/ ٤٥٩):

«وأما حديث عبد الله بن بسر الذي ذكره تعليقًا: فخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر - أو أضحىٰ -، فأنكر إبطاء الإمام،

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٦).
(٣) ذكره البخاري معلقًا وأخرجه أبو داود (١١٣٥).

وقال: أنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحىٰ.

والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر.

فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلىٰ أن يزول وقت النهي؛ فان ذَلِكَ هوَ الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره». اهـ

ويمتد وقتها إلىٰ الزوال، فعَنْ عُمَيْرِ بن أنس عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لَعِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ»(١).

ويُغتَسل لها لا علىٰ سبيل الوجوب، وقد ثبت الغُسل عن ثلاثة من الصحابة عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وعن علي بن أبي طالب، وعن السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وجاء عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أنه قال: «من السُنة أن يَغتَسِل الرجل ليوم العيد»، وقول التابعي من السنة يطلق علىٰ سنة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أما النبي ﷺ فلم يثبت عنه شيء، والآثار المذكورة مخرجة في كتاب أحكام العيد للفريابي.

خطبة العيد:

وللعيد خطبة واحدة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الإرواء (٦٣٤): صحيح. أخرجه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (١٦٥٣) وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٣٩ - ١٤٠) وأحمد (٥/ ٥٨) وكذا ابن أبىٰ شيبة (٢/ ١٦٩/ ١) والطحاوي (١/ ٢٢٦) والدارقطني (٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٣١٦) وقال: «هذا إسناد صحيح» وتبعه الحافظ في «بلوغ المرام». وقال الدارقطني: «إسناد حسن ثابت». ثم قال: وصححه ابن المنذر أيضا وابن السكن وابن حزم.

وإن كان الجماهير من أهل العلم يخالفون في ذلك، ويجعلون لها خطبتين.

لكن الثابت عن النبي ﷺ أنه خطب خطبة واحدةً.

ومن قال بالخطبتين، فإنما هو قياسٌ علىٰ الجمعة.

كما بينت هذا في رسالتي: «فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد».

قلت فيها: الفوارق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة:

الأول: خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

بخلاف خطبة العيد فليست بشرط في صحة صلاة العيد وإنما هي مستحبة.

الثاني: خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة العيد بعد الصلاة، والدليل علىٰ ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علىٰ صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف».

الثالث: خطبة الجمعة يشرع لها المنبر وخطبة العيد لا تشرع علىٰ المنبر، بل اتخاذ المنبر لخطبة العيد بدعة.

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ في فتح الباري (ج٢ ص٤٤٩):

في رواية بن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف إلىٰ الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد علىٰ رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلىٰ في زمانه ﷺ منبر ويدل علىٰ ذلك قول أبي سعيد فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مروان ومقتضىٰ ذلك أن أول

من اتخذه مروان.

الرابع: خطبة الجمعة من تكلم فيها أو مس الحصىٰ فقد لغا، لحديث أبي هريرة ﵁ عند مسلم، وخطبة العيد من مس الحصىٰ أو تكلم لا تبطل صلاته ولا خطبته، لعدم ورود النص في ذلك واستماع الذكر أفضل.

الخامس: خطبة الجمعة لا تجوز علىٰ الراحلة، بخلاف خطبة العيد

السادس: خطبة الجمعة من خطب قاعدًا من غير عذر لم تصح منه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١] ، ولحديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ»، أخرجه البخاري (٩٢٠).

وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا»، أخرجه البخاري (٩٣٦).

وخطبة العيد من خطب قاعدًا صحت خطبته والقيام أفضل.

قال الخرقي: «فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائما».

السابع: خطبة الجمعة يشرع لها الأذان، لحديث السائب عند البخاري (٩١٢)، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵁، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﵁ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ».

قال ابن قدامة ﵀ في المغني (٣/ ١٦٢):

أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا خلاف فيه. اهـ

وخطبة العيد الأذان لها بدعة، لأنه محدث، ولم يكن يؤذن لها علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم.

قال الخرقي رحمه الله تعالى:

بلا أذان ولا إقامة قال ابن قدامة ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه. **اهـ** من المغني (٣/ ١٦٢).

الثامن: خطبة الجمعة موعظة، وخطبة العيد يبعث فيها البعوث، وغير ذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «فيقوم مقابل الناس والناس جلوس علىٰ صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به».

التاسع: خطبة العيد في المصلىٰ، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الفقرة السابقة ولا يصلىٰ في المسجد إلا لعذر من مطر أو غيره.

وخطبة الجمعة تكون في المسجد الجامع، إلا إذا تعذر وجوده لمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك.

العاشر: خطبة العيد ينبغي حضور النساء لها حتىٰ الحيض، وخطبة الجمعة يجوز خروج النساء والبقاء في البيت أفضل لحديث: «**وبيوتهن خير لهن**».

الحادي عشر: الغسل واجب لخطبة الجمعة، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم وليس بواجب للعيد

الثاني عشر: خطبة العيد في الضحىٰ، وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد ارتفاع النهار تؤدىٰ من الغد.

وقت الجمعة بعد الزوال.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ».

وَكَذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثالث عشر: خطبة الجمعة لها جلوس عند صعود الإمام علىٰ المنبر لانتظار الأذان، ولا جلوس في خطبة العيد لأنه ليس لها أذان كما تقدم في حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع عشر: ولو لم يكن من الفوارق إلا وجود النص عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أنه في خطبة الجمعة قام وقعد، ولم يرد ذلك عنه في غيرها من الخطب فتنبه، ولا يجرك التقليد إلىٰ مخالفة السنن.

افتتاح خطبة العيد:

ويفتتح الخطبة بالحمد لله والثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تفتتح بالتكبير، ولا بشيء من ذلك، وما جاء في الأحاديث فمن ذلك فهو ضعيف، لا تقوم به حجة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الزاد (١/ ٤٢١):

«وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَي الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سعد القرظ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَي الْعِيدَيْنِ.

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ:

فَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالتَّكْبِيرِ.

وَقِيلَ: تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَقِيلَ: يُفْتَتَحَانِ بِالْحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا**

يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ». اهـ

حكم حضور خطبة العيد:

وحضور خطبة العيد من المستحبات، مع أن الحديث الذي فيه جواز الانصراف ضعيف، فعن عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «**إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[(١)].

حكم الأكل قبل الخروج إلى صلاة العيد:

ويستحب أن يأكل قبل الخروج إلىٰ عيد الفطر تمرات يأكلهن وترًا كما صح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]. وعليه بوب: «باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج».

وأما عيد الأضحى:

فالمستحب أن لا يأكل حتىٰ يأكل من أُضحيته.

ثبت في صحيح البخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[(٣)].

وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي (١٥٧١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: «حديث =

التكبير في عيد الفطر، والأضحى:

ويشرع التكبير في عيد الفطر: من بعد غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان، إلىٰ خروج الإمام إلىٰ المصلىٰ، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما التكبير في عيد الأضحىٰ: فإنه من فجر يوم عرفه إلىٰ آخر أيام التشريق، علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

صفة التكبير ولفظه:

وليس عن النبي ﷺ ما يثبت في كيفية التكبير.

لكن جاء عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنَ يوم النَّحْرِ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[(١)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لاَ يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[(٢)]، أخرجه ابن أبي شيبة.

ركعات صلاة العيد وصفة التكبير فيها:

وتُصلىٰ صلاة العيد ركعتان.

=

غريب» هو قول غريب. وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤): «هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين». وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح سنن الترمذي: صحيح، وراجع ابن ماجة (١٧٥٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٥٣)، من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولاَنِ: وذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٥٥)، من طريق يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وذكره.

يكبر في الأولىٰ: بسبع تكبيرات مع اختلافهم في احتساب تكبيرة الإحرام من السبع، أم أنها من غير السبع ؟ والذي يظهر والله أعلم أن تكبيرة الإحرام من السبع.

ويكبر في الثانية: خمس تكبيرات، وليس منها تكبيرة انتقال.

حكم الأذكار بين تكبيرات العيد:

ولا يأتي بين التكبيرات بذكرٍ وما جاء عن عبد الله ابن مسعود فهو موقوف عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الزاد (١/ ٤٢٧):

«فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرَهُ الخلال». اهـ

وَقد جَاء عن بعضهم أنه يكبر ثلاث تكبيرات، لكن هذا أصح ما في الباب.

وجاء في عدد التكبير حديث مرفوع عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وآخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيهما كلام لكن بمجموعهما يرتقي إلىٰ الحجية.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ في الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ في الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»(١)، أخرجه أبو داود.

وفي رواية: «سوىٰ تكبير في الركوع».

وصح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة في المصنف: «كان يكبر في

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩)، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩٨)، والدارقطني (ص ١٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وأحمد (٦/ ٦٥)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣٩).

الأول سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا كلهن قبل القراءة»(١).

وأخرج عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يكبر في العيد في الأول سبع تكبيرات، بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستًا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة»(٢).

ويستحب أن يقرأ في صلاة العيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

كما ثبت عَنْ النُّعْمَانِ بِنْ بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمْعَةِ، بِسَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اِجْتَمَعَ العِيدُ وَالجَمْعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»، أخرجه مسلم وقد تقدم.

وثبت في مسلم (٨٩١) أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سأل أبا واقدٍ اللَّيثيَّ: «ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرَأُ في الفطرِ والأضحىٰ؟ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يقرَأُ بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾».

حكم الأذان في صلاة العيد:

والسنة أن تُصلىٰ صلاة العيد بغير أذانٍ ولا إقامة.

فعن ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في الصحيحين: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»(٣)، وهذا لفظ البخاري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٧٠٣)، من طريق ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٧٠٤)، من طريق ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذكره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٠)، ومسلم في صحيحه (٨٨٦).

حكم تحية المسجد قبل صلاة العيد:

ولا يصلي قبلها، ولا بعدها، إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فيصلي تحية المسجد فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها»(١)، متفق عليه..

وجاء حديث عن أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه أحمد وابن ماجه (١٢٩٣) يحسنه بعضهم أن النبي ﷺ كان: «لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين»، والحديث ضعيف في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل.

حكم التزين للعيد بالملابس الجديدة وغيرها:

ويستحب التزين فيهما ولبس الجديد.

لِمَا جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ** ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا** فَكَسَاهَا»، متفق عليه، وقد تقدم معنا.

هذه بعض الأحكام مع أني قد استوعبتُ كثيرًا من أحكام العيد في مؤلف مستقل، بعنوان: «القول السديد في تقريب أحكام صلاة العيد».

والحمد لله.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٤)، ومسلم في صحيحه (٨٨٤).

[حديث: «كان رسول وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»]

١٤٨ - (عَنْ عَبْدِالله ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[1]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الحديث لبيان: ما عليه جماهير العلماء، من أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة بل قد نقل عليه الإجماع.

وفيه: الرد علىٰ ما ابتدعه بنو أمية من تقديم الخطبة قبل الصلاة وقد أنكر عليهم أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّىٰ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ **تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا** وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمُصَلَّىٰ فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَىٰ مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٣)، ومسلم في صحيحه (٨٨٨).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ»(١).

وخطب بنو أمية قبل الصلاة؛ لأن الناس كانوا إذا صلوا معهم انصرفوا ولَم يستمعوا إلىٰ خطبهم، لاسيما ما كان فيها من السب، والشتم، لآل بيت النبي ﷺ، إذ كان قد انتشر في عهد بني أمية النصب.

وانتشر في عهد بني العباس الرفض، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يسلم المسلمين من شره هاتين الطائفتين المبتدعتين.

وفيه: أن الأسوة بالنبي ﷺ، لقوله: «كَانَ النَّبِيَّ ﷺ».

وفيه: أن زمن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمان، وعلي، أزمنة بُعد عن البدع.

لأنها أزمنة خلافة راشدة، لا سيما زمن أبي بَكْرٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، لم توجد له مخالفة للنبي ﷺ لا عمدًا، ولا قصدًا، لأن أبا بكر كان أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ.

وكذلك الشأن في عهد عُمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، إذ أن الإسلام كان ظاهرًا، وكان غالبا، وكانت تعاليمه مستقاة من كتاب الله، وكلام رسوله ﷺ.

وهكذا في عهد عثمان رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، وفي عهد علي بن أبي طالب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، فكلها كانت خلافة راشدة من كتاب الله، ومن سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ»:

أي عيد الفطر والأضحىٰ، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن صيامهما؛ لأنه يوم فرحة، وتوسعة علىٰ المسلمين، فلا يجوز أن يُحرِّم الإنسان علىٰ نفسه الطيبات التي أباحها الله عَزَّوَجَلَّ له، ولأنها كذلك من شعائر الإسلام.

فمن نذر أن يصوم يوم العيد لا يجب عليه الوفاء، وله أن يصوم يومًا غيره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩).

قوله: «قَبْلَ الْخُطْبَةِ»:

أي أنهم يقدمون الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قبل أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ ليس من النُّسُكِ في شَيْءٍ** فَقَامَ خَالِي أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ فقال يا رَسُولَ اللهِ أنا ذَبَحْتُ قبل أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ من مُسِنَّةٍ قال اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أو قال اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١)، متفق عليه عن البراء رضي الله عنه.

فيه: أن الخطبة للعيد واحدة ولم يأت دليلٍ أنه خطب خطبتين، وما جاء بالقول بالخطبتين فإنما هو قياسٌ علىٰ خطبة الجمعة.

وأما الحديث الذي جاء عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةُ رضي الله عنه قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»(٢).

فإنه لا يثبت، كما بينته في رسالتي: «فتح الحميد المجيد في الراجح في خطبة العيد»، قلت فيها:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٢٧٤):

أنبأ إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بالجلوس»، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ(٣ / ٢٩٩).

وبلفظ: «السنة في تكبير يوم الأضحىٰ والفطر علىٰ المنبر قبل الخطبة أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٦١).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٤٦٣)، ترتيب السندي، من طريق إبراهيم بن محمد حدثني: عبد الرَّحْمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وذكره.

يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم علىٰ المنبر بتسع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترىٰ لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب».

وبإسناده قال أخبرني الشافعي أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولىٰ يوم الفطر والأضحىٰ إحدىٰ أو ثلاث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١)[٥٦٧٣]:

عن بن أبي يحيىٰ عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة التكبير علىٰ المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولىٰ بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الأخرة بسبع».

وهذه الطرق ضعيفة جدًا كما ترىٰ فيها إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي، وقد كُذب.

وله متابعة عند عبد الرزاق (٥٦٧٤): عن بن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه.

وإبراهيم هو بن أبي يحي دلسه بن جريج كما في الكاشف للذهبي (١/ ٩١)، إلىٰ إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء.

وقال الإمام البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٢٩٩): [٦٠١١]

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسىٰ بن إسحاق القاضي ثنا محرز بن سلمة ثنا الدراوردي عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال من السنة تكبير الإمام يوم

الفطر ويوم الأضحىٰ حين يجلس علىٰ المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله تسعا تترىٰ إذا قام في الأولىٰ وسبعا تترىٰ إذا قام في الخطبة الثانية».

وهذا ضعيف كسابقه، فيه إبراهيم بن عبد الله مهمل، وقد يكون إبراهيم بن عبد الله بن عبد القارئ فهو مجهول حال.

ثم ليس من الرواة عن عبيد الله من يقال له إبراهيم، وكذا عبد الرحمن بن عبد القاري ليس هو من مشايخ عبد العزيز، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري، ولا يلتبس عليك بعبد الرحمن بن عبد القاري، فذاك ولد في عهد النبي ﷺ، وهذ أنزل طبقة ورتبه.

وقال الإمام عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٠):

عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعا حين يريد القيام وسبعا في عالجته علىٰ أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة».

وهذه الطريق ضعيفة كسابقتها فيها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري قال الحافظ في التقريب مقبول ومع ذلك ليس هو من تلاميذ عبيد الله.

وليس فيها ذكر السنة، وفيها تشكك في المراد بعاجلته، وفسرها الراوي من تلقاء نفسه.

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٤٣):

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أنه قال: «إن الإمام يكبر يوم الفطر والأضحىٰ حين يجلس علىٰ المنبر قبل الخطبة حين يقوم يدعوا ويكبر ما بداله، وعبد الرحمن بن عبد هو عبد الر حمن بن محمد بن عبد القاري ثقة وشيخه إبراهيم مجهول عين كما في الجرح والتعديل حيث ولم يروي عنه إلا عبد الرحمن هذا ولم يوثق أحد.

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (١١٠):

كما أشار محقق أحكام العيدين للفريابي قال حدثنا محمد بن إسحاق الخياط حدثنا أبو منصور عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله قال يكبر الإمام يوم العيد ستا وسبعا قبل أن يفرغ من الخطبة. ضعيف فيه محمد بن إسحاق الخياط مجهول كما في تأريخ بغداد (١/ ٢٤١).

وأبو منصور الحارث بن منصور صدوقا يهم.

ومع ذلك ليس فيه الجلوس، ولا ذكر الخطبتين، ولا من السنة، فهل من مدكر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٩) [٥٨٦٦]:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القارئ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «من السنة أن يكبر الإمام علىٰ المنبر علىٰ العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها».

فيه: محمد بن عبد الرحمن القارئ ترجم له البخاري في التأريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا في جرحا ولا تعديلا، ولم تذكر له رواية عن عبيد الله، ومع ذلك ليس فيه ذكر الخطبتين.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة:

قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «يكبر الإمام علىٰ المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع

تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات».

وهذه الطريق ضعيفة كسابقتها، فيها انقطاع بين عبد الرحمن بن محمد وبين عبيد الله، فالواسطة إبراهيم بن عبد الله وهو مجهول عين، وروايته إنما هي عن السائب بن يزيد كما في الجرح والتعديل.

ومما تقدم يظهر لك أن الأثر مضطرب سندا ومتنا، أما اضطراب الإسناد فتارة يُروىٰ عن إبراهيم، وهو القارئ، عن عبيد الله وتارة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ وتارة عن محمد بن عبد الر حمن وتارة عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ.

وكذلك الاختلاف في ألفاظ الأثر مما يؤدي إلىٰ اختلاف الأحكام مما يدلل علىٰ وجود الاضطراب فعلا، وإن لم يكن هذا مضطرب، فما المضطرب إذا. اهـ



[حديث: «خطبنا النبي يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا،...»]

١٤٩ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْن عَازِب رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارِ - خَالُ الْبَرَاءِ بْن عَازِب - يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْل وَشُرْب. وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي. فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحم. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان: أن الخطبة بعد الصلاة.

قوله: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ»:

هذا موافق لما تقدم، وسُمي يوم الأضحىٰ، للأضاحي التي تُذبَح فيه وليس لأنه يُصلىٰ في الضحىٰ.

وسُميت الأضاحي بهذا الاسم، لأنها تُذبَح وتُضحىٰ، حتىٰ أن يوم النحر سمي بيوم النحر، لكثرة ما ينحر فيه من بهيمة الأنعام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٦١).

وسمي اليوم الثاني يوم القر، لأن الحجاج يقرون ويستقرون فيه بمنىٰ؛ لرمي الجمار الثلاث.

واليوم الثالث يوم الرؤوس، لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدي، والنعم.

قوله: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا»:

أي صلاة العيد، وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ، والصلاة هنا**»[(١)].

قوله: «وَنَسَكَ نُسُكَنَا»:

أي ذبح ذبحنا والمراد بالنسك هنا الذبح، وإن كان النسك قد يطلق علىٰ ما هو أعم من الذبح وهو الطاعة مطلقًا قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والواو هنا للترتيب، مع أنها لا تقتضي الترتيب مطلقًا، إلا أنه عُلِمَ بالسياقة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر علىٰ من ذبح قبل الصلاة.

وهل الإنكار شامل فمن ذبح قبل الإمام مطلقًا؟

فمثلا في البلد اليمنية لا يجوز لأحد أن يذبح الأضحية، حتىٰ يفرغ الإمام العام من صلاته، أم يُجزئ إمام البلد؟

الصحيح أنه يُجزئ إمام البلد، فلا بد أن يكون ذبح الأضحية بعد انتهاء صلاة العيد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١).

قوله: «**فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»:

❁ **لأن النسك له شروط:**

الأول: أن يذبح في يوم الأضحىٰ، أو في أيام التشريق الثلاثة فقط.

الثاني: أن يكون الذبح بعد صلاة العيد.

الثالث: أن تكون الأضحية علىٰ السن المحدد في السنة، علىٰ ما يأتي بيانه في باب الأضحية من كتاب الصيد إن شاء الله.

قوله: «**فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»:

أي أجزأت عنه النسيكة، والذبيحة، أما القبول فهو أمر غيبي لا نعلمه، لكن نحكم علىٰ ما ظهر.

قوله: «**وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ**»:

أي ومن ذبح الأضحية قبل الصلاة فليست بأضحية، وليس معناه أنها تُحرَم، بخلاف من ذبح ولم يسمِ الله عليها، أو ذبح علىٰ النصب، أو ذبح لقبرٍ فإن ذبيحته حرام، ولا يجوز أن تؤكل.

قوله: «**فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**»:

اسمه هانئ، وقيل مالك بن هبيرة، وقيل الحارث بن عمرو شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة إحدىٰ، وقيل: اثنتين، وقيل: خمس وأربعين.

وفيه: العودة إلىٰ العالِم.

وفيه: عدم التحرج من السؤال.

وفيه: أن الإنسان قد يجهل كثيرًا من أحكام الدين، إن لم يتعلم.

قوله: «**إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ**»:

ظانًا أنها تجزئه أُضحِيَة، وظانًا أن الأضحية تتعلق بيوم الأضحىٰ، والصحيح

أنها تبدأ من بعد الصلاة.

قوله: «وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»:

لما علموا من الأحاديث النبوية، مثل حديث عقبة السابق، ولما رأوا من فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان نهاهم عن ادخار الأضاحي من فوق ثلاث.

فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»(١).

ثم إنه نسخ هذا الحكم بتمام الحديث، وفيه قوله ﷺ: «فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ ﷺ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**»(٢).

معنى قوله: «يوم أكل وشرب»:

ومعنىٰ يوم أكل وشرب، مع أن الأكل والشرب في كل يوم، إلا أن هذا اليوم يتزود الناس فيه من أكل الطيبات، وشرب المشروبات اللذيذة، من العصائر وغيرها.

وفيه: ما مَنَّ الله علىٰ عباده من التوسعة عليهم في أيام الأعياد، فتنشرح صدورهم، وتوصل أرحامهم، مع أنه ينبغي صلة الرحم في كل وقت، إلا أن تلك الأيام كثير من الناس يتغلب علىٰ نفسه الأمارة بالسوء، ويسعىٰ في إصلاح ذات بينه.

قوله: «وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي»:

لعل كانت له أضاحي أخرىٰ لبعض أهله، وأراد أن يقدم شاته، وليس كل مريد للخير يصيبه، فإنه إصابة الخير في متابعة السنة، ومع ذلك عذر الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٦٩)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٩٧٤).

عَزَّوَجَلَّ هذا الصحابي، لعدم علمه بالأمر الشرعي قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

قوله: «**فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ**»:

يعني أنه ذبحها مُبَكِرًا بحيث أمكنه تنضيجها، قبل أن يأتي الصلاة.

وفيه: **أن الفطور يقال له**: غداء. **ويقال له**: صبوح.

كما أن غداء الظهر، يقال لها: غواث، **ويقال له**: غير ذلك من المسميات.

بينما في الليل يقال له: عشاء، لأنه يُتَناول في فترة العشي.

قوله: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»:

أي كل منها وتصدق، وادخر ولن تُجزئك أضحية؛ لأنها ذُبحت في غير الوقت الشرعي.

قوله: «**فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي**»:

وفيه: أن الإنسان إذا فعل العبادة أو القربة ولم تُجزئ عنه، له أن يعيد غيرها، حتىٰ يرىٰ أنها أجزأت عنه.

والمراد بالعناق: أنثىٰ المعز، وهي لم تصل إلىٰ سن المسنة التي حدده رسول الله ﷺ بالأضحية.

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**»[١].

قوله: «**أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»:

فيه: أنه يتعين في الأضحية المُسنة وهذا إنما رخص له رسول الله ﷺ لما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣).

كان قد سلكه من الذبيحة، وصار في حكم المضطر، أو المحتاج، أو قريب من ذلك.

وفيه: أن الناس مأمورون بالشرع، وبالعبادات علىٰ حد سواء، إلا من خصه الدليل، وإلا فالأصل عموم الشريعة، ولهذا يقول العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والله أعلم



[حديث: «صلى النبي ﷺ يوم النحر.
ثم خطب. ثم ذبح، وقال:...»]

١٥٠ - (وعَنْ جُنْدُب بْن عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ خَطَبَ. ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان وقت الذبح في الأضحى.

قوله: «جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

ينسب إلىٰ جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير يقال له جندب الخير.

هذا حديثٌ موافق لما تقدمه، وأن ذبح النسيكة، إنما تكون بعد صلاة العيد.

وفيه: أن من لم تُجزئ عبادته فله أن يأتي ببديلها.

وفيه: أن هذا ليس من ضياع المال، بل هو من القربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»:

أي فليذبح ذبيحته، ونسيكته، علىٰ اسم الله.

لأنه لا يجوز أن يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٠).

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ يبتلي من شاء من عباده بما شاء، فلو كانت المسألة مسألة ذبيحة وكفىٰ، لكانت شاة أبي بردة بن نيار كافية، لكن المسألة مسألة تعبد، لا يجوز له أن يذبح الإنسان إلا في وقت مخصوص.

قوله: «بِاسْمِ اللهِ»:

أي مستعيناً بالله وهذا الذي ينبغي أن يسلكه الناس جميعا، وهو السير علىٰ الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

وتسمية الله عَزَّوَجَلَّ عند الذبيحة شرط في صحة الذبيحة، ومن نسي فذبح بغير تسمية، فإنه يسقط عنه الإثم، ولا يجوز أن يأكل هو، ولا غيره منها؛ لأنها بحكم الميتة، ومن تعمد ترك التسمية فإنه يأثم، وذبيحته ميتة، وسيأتي مزيد بيان في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا»:

أي ليأتي بغيرها.

وأما ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٧).

فهذا محمولٌ علىٰ من فيه الستر، والسلامة، فإن ذبائح المسلمين مبنية علىٰ الستر، إلا إذا عُلِمَ أنها ميتة، وأنهم ذبحوا علىٰ غير اسم الله متعمدين.

فعند ذلك لا يؤكل منه، ولا كرامة، والله أعلم.



[حديث: «شهدت مع النبي يوم العيد: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة...»]

١٥١ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»(١)).

الشَّرْح:

الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لبيان: أن صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة.

وقد حوىٰ جملًا من الفوائد:

قوله: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ»:

أي حضرتُ.

فإن الشهادة تأتي بمعنىٰ الحضور قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شهِد عِندي رجالٌ

(١) حديث جابر أنفرد به مسلم في صحيحه (٨٨٥)، وجاء عند البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند البخاري (١٤٦٦)، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعند مسلم (٧٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَرضِيُّون، وأرضاهم عِندي عُمَرُ».

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»: أي صلاة العيد تِصلىٰ قبل الخطبة، وهذا عليه إجماع السلف، ولم يخالف في ذلك إلا بنو أميه، حيث أنهم أخروا الصلاة بعد الخطبة؛ لأن الناس كانوا يتركون حضور خطبهم لوقيعتهم في آل بيت النبي ﷺ.

وفيه: أن الخطبة واحدة لما تقدم بيانه.

قوله: «بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»:

تقدم بيانه: أن صلاة العيد تصلىٰ بغير أذان، ولا إقامه؛ بل إن الأذان والإقامة لها بدعة.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه يقول فيها: «**الصلاةَ جامعةٌ**»، ولا دليل علىٰ ذلك، بل ثبت هذا في الكسوف، «**الصلاةُ جامعةٌ، الصلاةَ جامعةٌ**»، وأما في العيد؛ فإنه يُقام لها بغير ذلك.

قوله: «ثم قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ»:

فيه: جواز الاتكاء عند الخطبة، سواءً كان علىٰ قوس أو عصا أو رجل.

وفيه: أن هذا الأمر ليس من خوارم المروءة.

وفيه: خدمة الفاضل.

وفيه: أن النبي ﷺ بشر يعتريه ما يعتري البشر، من التعب، والنصب، والوجع.

وبلال هو ابن رباح، وأمه حمامة حبشي من أوائل من أسلم عذبه أُبي ابن خلف عذابا شديدًا في الرمضاء، وهو يقول أحدٌ أحد.

كان مؤذن النبي ﷺ، ولم يؤذن لأحدٍ بعده.

وهو من المبشرين بالجنة:

ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «**عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ»(١).

وفي حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي**، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِهِمَا**»»(٢)، أخرجه الترمذي.

قوله: «فَأَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»:

أي في الخطبة، والحث علىٰ التقوىٰ من المهمات لأنها جامعة للأمر بخصال الخير والنهي عن خصال الشر.

وفيه: أن خطبة العيد كغيرها من الخطب لا يكبر في أولها، ولا في آخرها، إلا إذا احتاج إلىٰ ذلك، وإلا فإن الأصل أن الخطب للتذكير والتعليم.

قوله: «فَأَمَرَ»:

وأمر النبي ﷺ فرض وواجب؛ إلا ما جاء الدليل بصرفه عنه، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٩)، ومسلم في صحيحه (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٥٩).

وقال النبي ﷺ: «**ما أمرتُكم بهِ فافعلُوا مِنهُ ما استطعتُم**».

قوله: «بِتقْوَىٰ اللهِ»:

أي بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، والبعد عن نواهيه، والنبي ﷺ كان يأمر بها في خُطَبِهِ كثيرا، وفي خطبة الحاجة وفيها:

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، وحَقَّ التَّقْوَىٰ محمولٌ علىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وعلىٰ قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فهذه ثلاثُ آيات، تتكرر في خطبِ الجمعة، والأعياد، وغير ذلك من الخطب.

إذ أن النبي ﷺ، كان يفتتح خطبته بخطبة الحاجه.

بل كان ﷺ يعلمهم خطبة الحاجة، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ، أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢ – ٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٤ – ١٠٥)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨٢ – ١٨٣) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٥٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

والأمر بتقوىٰ الله، فيها ملاك الأوامر، والنواهي، فهي أمر بامتثال لجميع الأوامر، والبعد عن جميع النواهي، كما أن فيها الأمر بالصبر علىٰ أقدار الله، ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»(١).

قوله: «وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ»:

وتقوىٰ الله من طاعته، ولكن هذا من التفصيل بعد الإجمال أي أنه حث، ورغب، وحرص علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

وما في ذلك من البركات الدينية، والدنيوية والأخروية: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

قوله: «وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُم»:

وعظهم بالترغيب والترهيب، وقد سمَّىٰ الله عَزَّوَجَلَّ القرآن موعظة قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وفي حديث العرباض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعظَنَا رسولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وجِلَتْ منها القلوبُ، وذَرَفَتْ منها العيونُ، قال: فقلْنَا: يا رسولَ اللهِ، كأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقال: **أُوصِيكُمْ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، فإنه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (٩٢٦).

فَسَيَرَىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فإِنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة»[1]، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

والناس هنا المراد بهم من حضر من المسلمين، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

قوله: «وَذَكَّرَهُمْ»:

أي ذكرهم بما يجب عليهم، وبما ينبغي أن يكونوا عليه، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ [الأعلىٰ: ٩-١٠].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

قوله: «ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ»:

أي لإسماعهن، ووعظهن وتذكيرهن، والسبب في ذلك، حيث ظن أنه لم يُسمِعْهُن، كما جاء في الروايات الأخرىٰ.

قوله: «فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ»: علىٰ ما تقدم.

والنساء أحوج إلىٰ المواعظ من الرجال.

وفيه: جواز خروج النساء للعيد، واستحباب ذلك علىٰ ما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ»:

أي بأموالكن ويدخل في ذلك الصدقة الحسية والمعنوية لكن صدقة المال أظهر، وأمرهن بالصدقة والإنفاق؛ لأن النبي ﷺ، يقول: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه برقم (٢٧٣٥).

حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»[١].

قوله: «تَصَدَّقْنَ»:

والمراد به الإنفاق، مما لدىٰ الإنسان، بقدر ما يستطيع.

قوله: «فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»:

أي وقود جهنم، نسأل الله السلامة.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

جهنم: اسم من أسماء النار، ولها غير ذلك من الأسماء.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اطَّلَعْتُ في الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»[٢]، أخرجه البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ»:

أي قامت امرأة من وسط النساء، وقيل: من خيرة النساء، وقيل: من أوسطهن سنًا، بل قيل: من ضَعَفَت النساء، أي أنها ليست ذات نسب.

والذي يظهر أنها كانت في وسط النساء؛ فقامت.

قوله: «سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»:

أي أن في خدها ميل إلىٰ السواد من لفحت الشمس، ونحو ذلك.

وليس في هذا الحديث، جواز كشف المرأة عن وجهه؛ إذ لعل هذا الأمر كان قبل نزول آية الحجاب؛ فلا تُترك الأدلة الشرعية المحكمة الجلية بأدلة محتملة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٣٣)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٤١).

قوله: «فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟!»:

أي ما السبب.

وفيه: سؤال العالم علىٰ ما أشكل.

وفيه: مراجعة العالم، مع الأدب والاحترام.

وفيه تعليل الأوامر والنواهي؛ إذا استطاع الإنسان؛ فإن ذلك سبب الاستيعاب.

قوله: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ».

أي التشكي، ما رأيت، وما صنعت، وحالتنا كذا، فتتشكىٰ من الابن، والزوج، والأب، والأخ، والجار.

قوله: «وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»:

أي الزوج، وفي رواية: «قلن يا رسول الله: الكفر بالله ؟!» كما في حديث ابن عباس، قال: «**كُفرانِ العَشِيرِ**».

أي لا تشكر معروفه، ولا تثني علىٰ إحسانه، وتستقلل الكثير، ولا ترضىٰ بالقليل، وهذه عادة النساء، فينبغي أن يُصبر عليهن، كما قال النبي ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا، فإن المرأةَ خُلقت من ضِلَع، وإن أعوجَ ما في الضِّلَع أعلاه، فإِن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإِن تركتَهُ لم يزلْ أعوجَ**»[(١)].

إذا أنت تريد منها أن تكون علىٰ الصراط المستقيم؛ ما هو إلا الكسر لها بالطلاق، لكن ارضىٰ منها بما يسر الله عَزَّوَجَلَّ من القبول وسايرها، علىٰ اعوجاجها بغير أن تخرج عن شرع الله، وعن دين الله، لكن بالصبر، والتؤدة، والسكينة، والإحسان، والعفو، والصفح، والدعاء، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

وإلا فزوجات النبي ﷺ يرسلن فاطمة بنت محمد إلىٰ رسول الله ﷺ، كما جاء في الحديث: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ»(١).

فإذا كان هذا حال النبي ﷺ مع زوجاته الفاضلات، الطاهرات، العابدات، السائحات، المؤمنات، القانتات.

فكيف بنا مع زوجاتنا، قليلات العلم، والفهم، والتَّقْوىٰ، والورع، وكثيرات السخط، نسأل الله السلامة.

لكن مع ذلك لا بد من العفو، والصفح، والتجاوز، والحلم، والأناة، والإحسان، والإكرام، وغير ذلك.

فإن زمننا لا يصلح له إلا هذه النساء، ولله الحكمة البالغة والحجة الدامغة.

فالناس في إعراضٍ عن دين الله، إلا من رحم الله.

والفتن كثيرة، والبلايا عظيمة، والصوارف عن الخير من كل حدب وصوب، وقد نُبتلىٰ بسبب ذنوبنا، قال بعضهم: والله إني لأعلم ذنبي في خلق زوجتي، وفي خلق دابتي».

قوله: «فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ»:

أي بادرت إلىٰ الإنفاق في أوجه الخير.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤٢).

وفيه: سرعة الامتثال لأمر رسول الله ﷺ.

وحرص الصحابيات الفاضلات، علىٰ ملازمة أمر النبي ﷺ.

وخوف الصحابيات من النار.

انظر حيث أمرهن بالصدقة؛ ليكون ستر من النار، بادرن إلىٰ ذلك، تصدقن بأنفَس ما يملكن رضي الله عنهن وأرضاهن.

قوله: «مِنْ حُلِيِّهِنَّ»:

أي مما يلبس من الذهب والفضة.

قوله: «يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»:

لأنه كان المخول بجمع الصدقة.

قوله: «مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ»:

وهو ما يوضع في الآذان، وفي الأنوف عند بعض الناس.

قوله: «وَخَوَاتِيمِهِنَّ»:

وهو ما يُوضع في الأصابع.

حكم الذهب المحلق:

وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز استخدام الذهب المُحَلق، خلافًا لما ذهب إليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن القِرط والخَاتم يأتي علىٰ هيئة الحِلقة، بل إنه لا يمكن أن يُستخدم نوع من الذهب؛ إلا محلقًا.

وبالله التوفيق



[حديث: «أمرنا رسول أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور...»]

١٥٢ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].
وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية خروج النساء لصلاة العيد.

قوله: «أم عطية»:

هي نسيبة الأنصارية غاسلة زينب بنت النبي ﷺ.

وختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أحاديث باب صلاة العيدين بهذا الحديث، ليبين وجوب صلاة العيد علىٰ القول الراجح من أقوال أهل العلم.

إذ أن الآمِر هو النبي ﷺ فقول الصحابي: «أُمرنا، ونُهينا»، له حكم الرفع.

وقد يكون الأمر للإرشاد إذ لا يعلم من قال بوجوب خروج النساء إلىٰ مصلىٰ العيد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨٩٠).

قوله: «أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ»:

يعني يخرجن إلىٰ المصلىٰ، في صلاة العيدين

قوله: «الْعَوَاتِقَ»:

جمع عاتق، وهي التي قاربت البلوغ.

قوله: «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»:

البالغات اللاتي يلزمن البيت حشمة واحتجابًا.

وفِيْ الحديث وصف حياء النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»(١).

قوله: «وَأَمَرَ الْحُيَّضَ»:

أي اللاتي يتلبسن بالحيض في حال الخروج، وليس المراد به البلاغات، كما يُفهَم في بعض الأحاديث.

قوله: «أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ الْمُسْلِمِينَ»:

حتىٰ لا يقع منهن تقطيع الصفوف، ونحو ذلك وليس معناه أن المرأة نجسه، واستدل به بعض أهل العلم، أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون المراد عدم تقطيع الصفوف، أو عدم إشغال المسلمات، المصليات.

وأما حديث: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» فهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة.

واستدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وغيره ممن يرىٰ وجوب صلاة العيد، بهذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢٣٢٠).

الحديث إذ أن النبي ﷺ أمر الْحُيَّضَ أن يخرجن، فمن باب أولىٰ خروج غيرهن إلىٰ المصلىٰ.

وفيه: أنه صلاة العيد تكون في المصلىٰ.

حكم حضور النساء لصلاة العيد:

والقاعدة: أن الأمر يفيد الوجوب، فهل يقال بأن الأمر بإخراج النساء يدل علىٰ وجوب شهودهن صلاة العيد؟

أختلف العلماء في حكم خروج النساء إلىٰ المصلىٰ في صلاة العيد علىٰ أقوال.

الأول: أنه مستحب، وهذا القول حُكي عن طائفة من السلف منهم علقمة وروي عن ابن عمر أنه كان يخرج نساءه وهو مروي عن علىٰ وأبي بكر وهو قول إسحاق وابن حامد.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: «لا أحب منعهن أذا أردن الخروج».

الثاني: أنه مباح، غير مستحب ولا مكروه، حُكي عن مالك وقال به طائفة من الحنابلة.

الثالث: أنه مكروه، بعد النبي ﷺ وهو قول النخعي ويحي الأنصار والثوري وابن المبارك وأحمد في رواية حرب قال: لا يعجبني في زمننا لأنه فتنة وأستدل هؤلاء بأن الحال قد تغير بعد موت النبي ﷺ وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

الرابع: أنه يرخص للعجائز دون الشواب، وهذا قول لأبي حنيفة وأصحابه ومروي عن النخعي ونقله حنبل عن أحمد، وهو مروي عن ابن عباس لكن سنده ضعيف.

الخامس: يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات، وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليها، فيكره لهن الخروج لما فيه من الفتنة.

السادس: ونقل عياض والحافظ وكذا الشوكاني قول سادس، عن أبي بكر وعمر أخرج ابن أبي شيبة في المصنف(٢/ ١٨١)، عن حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله بن عروة عن طلحة اليامي قال: قال أبو بكر: «حق علىٰ كل ذوات نطاق الخروج إلىٰ العيدين».

فهو ضعيف للانقطاع بين طلحة بن مصرف اليامي وبين أبي بكر رضي الله عنه، فطلحة لم يسمع من أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، عدىٰ أنس مع الخلاف فيه.

وأما ما جاء عن علىٰ رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٢)بلفظ حديث أبي بكر فهو ضعيف جدًّا من طريق الحارث الأعور عنه وقد كذب.

الراجح هو: القول بالاستحباب، وهو أقرب الأقوال إلىٰ الصواب وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون للإرشاد ولبيان توكيد الاستحباب.

وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، عند عن ابن أبي شيبة(٢/ ١٨١)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٦٣)، من طريق أيوب عن نافع قال: «كان عبد الله بن عمر يخرج إلىٰ العيد من استطاع من أهله».

فليس فيه دلالة علىٰ وجوب، وأكثر ما فيه أنه يدل علىٰ استحباب الصحابة رضي الله عنهم، لخروج النساء إلىٰ المصلىٰ للعيد.

وأما الوجوب فلم يثبت سندًا، ثم في قولهما: «حق علىٰ المرأة أن تخرج».

والحق يشمل الواجب والمستحب.

والقول الأول هو الصحيح لعدم ثبوت القول بالوجوب عن أحد، ولأن المرأة لا يجب عليها الخروج في الفريضة، ففي صلاة العيد من باب أولىٰ.

قوله: «(وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ»)»:

عدنا إلىٰ القول الأول، وأن قوله نؤمر من النبي ﷺ، فقول الصحابي رضي الله عنه: «كنا نؤمر، وكنا نقول، وكنا نفعل»، المراد به عهد النبي ﷺ، وله حكم الرفع.

قوله: «نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ»:

أي لصلاة العيد.

قوله: «حَتَّىٰ نُخْرِجَ الْبِكْرَ»:

البالغة، والتي لم تتزوج.

قوله: «من خدرها»:

الخدر: هو ناحية في البيت يترك عليها سد، فتكون فيه الجارية البكر.

وهذا في الزمن الماضي، زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضي الله عنهم، وزمن التابعين، وزمن أتباع التابعين، ومن إليهم.

أما نساء هذا الزمن إلا من رحم الله الثيبات والأبكار، فيهن قلة حياء نسأل الله عَزَّوَجَلَّ الهداية لنا، ولأبنائنا، ولأبناء المسلمين.

لا سيما مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي، قل الحياء في كثيرٍ من الناس، لأن الإنسان إذا تعاطىٰ المنكر في السر يوشك أن يقل حياءه في الجهر.

وفيه: ردٌ علىٰ من زعم أن الأبكار لا يشهدن صلاة العيد، وإنما يُخرج العجائز، والنساء التَفِلات، الكهلات، فالحديث عام في خروج النساء جميعًا.

آداب خروج المرأة لصلاة العيد:

ويجب على المرأة عند الخروج لصلاة العيد أن تتخذ لها ساترا، فقد جاء في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[1].

فدل على وجوب الستر وإلا لا تخرج، لأنها إذا خرجت متبرجة، كانت فاتنة، مُفتِنَة، ومفتونة في نفس الوقت.

وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنْ الْغَلَسِ»، وقد تقدم.

وأيضًا ينبغي أن تتميز النساء، عن الرجال، فإن النبي ﷺ بعد أن خطب الرجال، وظن أن النساء لم يسمعن، ذهب إلى النساء، فخطبهن، ووعظهن، دل على أنهن منعزلات عن الرجال، إما بشيء، يعزلهن أو خلف تبة، أو نحو ذلك، إذا كان المكان متقاربًا.

قوله: «حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ»:

هذا فيه مبالغة في إخراج النساء، إذ لو كان الأمر ليس من المهمات ما أمر بإخراج الْحُيَّضُ، وقد عُلِم أن الحائض لا تُصَلي، ولا تصوم.

فوائد خروج النساء في صلاة العيد:

ولكن في هذا الموطن خروجهن عبادة، من عدة أوجه:

الأول: تكثير سواد المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٠).

الثاني: العمل بسنة النبي ﷺ.

الثالث: مشاركة المسلمين في التكبير.

الرابع: مشاركة المسلمين بالدعاء، وهم الجلساء لا يشقىٰ بهم جليسهم.

قوله: «فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»:

لكن تكبيرهن سرا لا يجهرن بحيث يُسمعن الناس، لما في ذلك من الافتتان.

قوله: «وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ»:

ليس هناك وقتٌ مخصوص للدعاء يوم العيد، لكن لا بأس إذا دعا الإنسان وهو متوجه إلىٰ الصلاة، أو منتظر الصلاة، أو داخل في الصلاة، فإن كل ذلك من الجائزات، لكن لا يخصص وقت دون وقت، فهذا يحتاج إلىٰ دليل.

قوله: «يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»:

فهو يومٌ مبارك، جعله الله عَزَّوَجَلَّ عيدًا للمسلمين يجتمعون فيه، ويتعافون عما جرىٰ بينهم من الزلات، ويتذاكرون من الآيات ما فيه بلاغ لهم إلىٰ حين.

ومن بركة ذلك اليوم، أن الله عَزَّوَجَلَّ يوسع علىٰ الناس فيه، بالأمر الشرعي، والقدري، أما القدري فأكثر الناس تتوسع يوم العيد، وأما الشرعي فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أمر بالتوسعة علىٰ المساكين، إذ أمر بزكاة الفطر، في عيد الفطر توسعة علىٰ المساكين، وأمر بالتصدق من الأضحية في عيد الأضحىٰ، للتوسعة علىٰ المساكين.

قوله: «وَطُهْرَتَه»:

يرجون أيضًا طهرت ذلك اليوم، لما يقع فيه من تكفير الذنوب، والله عَزَّوَجَلَّ كريمٌ عظيم.

ويُستَدَلُ بهذا الحديث أيضًا علىٰ مسألة مهمة من مسائل العيد، وهي مسألة

التكبير في العيدين.

فالجمهور علىٰ أن تكبير عيد الفطر يبدأ من غروب الشمس، وحتىٰ يخرج الإمام، لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فحث علىٰ التكبير بمجرد انتهاء العدة، وانتهاء العدة يكون بغروب آخر شمس من رمضان، وهذا أيضا قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما في عيد الأضحىٰ فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بذكره، والتكبير من أول أيام العشر، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

فالأيام المعلومات: هن عشر ذي الحجة.

والأيام معدودات: هي أيام العيد في ذي الحجة.

وأصح ما جاء حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١).

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»(٢).

فهي أيام فضيلة يُروح الإنسان علىٰ نفسه فيها، كما أنه يذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيها.

وذكر الأضحىٰ يبدأ من فجر يوم عرفة علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وينتهي قبل غروب يوم الثالث عشر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٣٠٠٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (٩٣٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١).

وليس في التكبير شيء يصح عن النبي ﷺ، وإنما ثبت عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كان يُكبِّرُ أيَّامَ التَّشريقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحَمد».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وقد تقدما معنا.

ومن أطلق التكبير وكبر مرارًا، وتكرارا، صح منه ذلك، كأن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ويستمر علىٰ ذلك.

مواطن التكبير:

والتكبير يؤتىٰ به في مواطن.

الأول: يؤتىٰ به لتنزيه الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: لإرهاب العدو: وهذا في كثير من المواطن.

الثالث: لبيان عظم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: وأنه كبيرٌ، عظيم، واسع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الرابع: وكان النبي ﷺ ربما يكبر حين تلتقي الجيوش:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَىٰ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ. فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ. خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»[(١)]، متفق عليه.

الخامس: وكان ﷺ إذا رقىٰ مكانًا كبَّر حتىٰ إذا رقىٰ علىٰ الدابة: فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَانْبَعَثَتْ بِهِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١)، ومسلم في صحيحه (١٣٦٥).

قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ**»(١).

السادس: ويتابع التكبير أيضًا دبر الصلوات:

لما ثبت من عدة أحاديث: «يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا».

السابع: يكبر قبل الدعاء:

فإن ذلك من أسباب استجابته كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِن فقَالَ: «**تُسَبِّحِينَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَشْرًا وَتَحْمَدِينَهُ عَشْرًا وَتُكَبِّرِينَهُ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكِ فَإِنَّهُ يَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ**»(٢).

الثامن: وعند النوم:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٠٧)، والحديث إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فقد روىٰ له مسلم وأصحاب السنن، وله أوهام تنزله عن رتبة الصحيح. أفاده المحقق.

الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالُوا فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّىٰ يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَفْعَلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّىٰ يَنَامَ»، وقد سبق معنا.

التكبير من الأذكار المطلقة:

وهي من الأذكار المطلقة، فعن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إلىٰ اللهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ولا إِلَهَ إلا الله وَاللهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، ولا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ولا رَبَاحًا ولا نَجِيحًا ولا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هو فلا يَكُونُ فيقول لَا إنما هُنَّ أَرْبَعٌ فلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»[1]، أخرجه مسلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»[2].

التكبير في أيام التشريق:

لكن يستحب أن يُكثَر من التكبير في أيام التشريق ذكر البخاري معلقًا: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

إظهارًا للشعيرة العظيمة، شعيرة الإسلام، وشعيرة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه: أن الإنسان يعمل بالأعمال يرجو ثواب الله.

وفي العيد غير هذه من الأحكام لكن هذه إشارات.

والله أعلم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢٦٩٤).

[بَاب صلاة الكسوف]

[باب صلاة الكسوف]

الشَّرْح:

الكسوف والخسوف: بمعنىٰ واحد، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر.

إلا أن بعض العلماء فرقوا بينهما: بأن الكسوف هو السواد، والخسوف هو النقص.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٧-٨].

وقد جاءت الأدلة بأن الخسوف، والكسوف بمعنىٰ واحد.

والأصل في صلاة الكسوف أو الخسوف: الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فاحتملت الآية معنيان:

أحدها: أنه أمرنا بالسجود له، ونهىٰ عن السجود للشمس والقمر

الثاني: أنه أمر بالسجود له، عند حادث يحدث فيها.

قال العلامة العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في البيان:

وهذا أظهر، لأن النبي ﷺ صلىٰ عند حدوث الحادث بهما. اهـ

كما سيأتي وقد ألفتُ رسالة في هذا الباب بعنوان: «الذهب المسبوك في أحكام الكسوف».

حكم صلاة الكسوف:

وصلاة الكسوف واجبةٌ علىٰ الصحيح، واختار هذا القول أبو عوانة، وهو قول أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام، وهو ظاهر قول العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقول شيخنا الإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وشيخنا العلامة يحيىٰ الحجوري حفظه الله تعالىٰ.

وسماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كان يرىٰ أن القول بوجوبه قريب.

وذلك لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإذا رأيتم من ذلك شيء فافزعوا إلىٰ الصلاة**».

وجمهور العلماء علىٰ الاستحباب.

وقت صلاة الكسوف:

ووقتها يبدأ إذا وقع الكسوف، وينتهي الوقت بتجلي الكسوف، أو بخروج النهار لكسوف الشمس، أو بخروج الليل لكسوف القمر؛ لأنه ذهب سلطانهما.

صفة صلاة الكسوف:

وصلاة الكسوف تُصلىٰ علىٰ غير الصلاة المعهودة، كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنه يصلي، ركعتين بأربع ركوعات، وأربع سجدات، يجهر فيها بالقراءة»، كما يأتي بيانه في تفاصيل أحكام هذه الصلاة.

الحكمة من الكسوف:

وقد جعله الله عَزَّوَجَلَّ الكسوف تخويفًا لعباده، فإن التغير في العالم العلوي، يشبه ما يحدث يوم القيامة من التغيرات.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].



[حديث: «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله، فبعث مناديًا ينادي: «الصلاة جامعة»]

١٥٣ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث لبيان: كيفية صلاة الكسوف وكيف ينادىٰ بها.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن الشمس يقال لها إذا كسفت خسوف، كما يقال لها كسوف.

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من المسارعة إلىٰ العبادة، علىٰ ما يأتي بيانه، إن شاء الله.

قوله: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي»: أي مخبر للناس

قوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»: أي احضروا فالصلاةُ جامعة.

وقد جاءت هذه اللفظة: في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

قوله: «فَاجْتَمَعُوا»:

فيه الاجتماع لصلاة الكسوف، يجتمع فيها الرجال، والنساء، ومن ذهب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦)، ومسلم في صحيحه (٩٠١).



إلىٰ خروج العجائز، وعدم خروج الشابات لا دليل علىٰ قوله.

قوله: «وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ»:

أي تكبيرة الإحرام.

قوله: «وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»:

علىٰ ما يأتي بيانه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنه قرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم قام فقرأ قراءة طويلة، يقرأ الفاتحة في كل ركوع».

فيكون عدد قراءة الفاتحة في الركعتين، بركوعها الأربع، أربع مرات.



[حديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما...»]

١٥٤ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. ولَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللّهَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث: لبيان سبب كسوف الشمس، والقمر.

وقد جاء نحوه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»**[(٢)].

وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[(٣)].

وعن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤١)، ومسلم في صحيحه (٩١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٢)، ومسلم في صحيحه (٩١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٩)، ومسلم في صحيحه (٩١٢).

أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ»[(١)].

وفي البخاري عن أبي بكرة وأبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه.

وعند أحمد عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، أَلاَ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ** ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَىٰ بَعْضَ ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ﴾، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ»[(٢)].

قوله: «لآيتان»: أي علامتان.

وفيه: بيانٌ أن الشمس، والقمر آيات من آيات الله، وأن كسوفهما لا تعلق له بما يقع من الحوادث.

أقسام آيات الله عَزَّوَجَلَّ:

وآيات الله منقسمة إلىٰ قسمين:

الأول: آيات شرعية، وهو الوحي المنزل علىٰ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: آيات كونية، وهي الشمس والقمر والبحار والجبال والأنهار، وغير ذلك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخبر عن هاتين الآيتين العظيمتين، وأن الله عَزَّوَجَلَّ إذ يغير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٣)، ومسلم في صحيحه (٩١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٢٩)، والحديث إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٠٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

أحوالهما فهذا يعتبر تخويف لعباده؛ حتىٰ يقع منهم التذكر، والتفكر، والتوبة، والإنابة، والمبادرة إلىٰ الطاعة، ويستشعروا أن هذا التغير شبيهٌ بتغير العالم العلوي في آخر الحياة.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢﴾ [التكوير: ١-٢]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ ۝٢﴾ [الانفطار: ١-٢]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٥﴾ [الانشقاق: ١-٥].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

قوله: «**وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. وَلَا لِحَيَاتِهِ**»:

هذا ردٌ علىٰ اعتقادٍ كان يعتقده أهل الجاهلية: وهو أن الخسوف، أو الكسوف، أو رمي الشهب، يكون لموت أو لحياة عظيم.

فجاء الإسلام ببيان أن هذا الأمر يعود إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، إيجادًا، وعدمًا، وأن الله عَزَّوَجَلَّ يخوف به العباد موعظةً وذكرىٰ.

وهي أبلغ من الموعظة الكلامية، فإن الناس إذ رأوا هذه التغيرات، خافوا، ووجلوا، وهربوا، وفروا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا حين تطلع الشمس من مغربها في آخر الزمان يؤمن الناس كلهم قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ**: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»(١)، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٣٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٧).

ولم يقع الخسوف، والكسوف يوم موت النبي ﷺ، وهو أكرم وأفضل الخلق علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا»:

أي أن الصلاة تكون بعد رؤية الكسوف والخسوف.

وفيه: بيان أن الكسوف يتعلق بالرؤية، لا بأخبار أهل الحساب، وإن كان أهل الحساب لا يُنكَر عليهم معرفة ذلك بدراسات وأمور جعلها الله عَزَّوَجَلَّ لمعرفة ذلك، كما يُعرف بداية ونهاية الشهور، وبداية ونهاية الأعوام.

قوله: «فَصَلُّوا»:

أي الصلاة المعهودة المنقولة عن النبي ﷺ وهذا هو الأمر الأول الذي يتعين علىٰ المكلف حين الكسوف.

قوله: «وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»:

المكلف في صلاة الكسوف يتعين عليه أمور:

الأول: الدعاء، ويكون داخل صلاة الكسوف، أو الخسوف.

الثاني: الدعاء، المجرد خارج الصلاة، إذا انتهىٰ من صلاة الكسوف ولم ينكشف الكسوف.

الثالث: الاستغفار، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في بعض الروايات: «**واستغفروا**»، وجاء في بعضها أيضًا: «**واذكروا الله**».

الرابع: الصدقة، علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

ويدخل فيها العتق: كما في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» أخرجه البخاري (١٠٥٤).

[حديث: «خسفت الشمس على عهد رسول فصلى بالناس، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع»]

١٥٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّاس. فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَام الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان صفة صلاة الكسوف، وما يتعلق بها من الآداب والأحكام.

وفي رواية للشيخين: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٦)، ومسلم في صحيحه (٩٠١).

المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ**».

ولهما في رواية: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ**».

وفي رواية لمسلم، عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا**».

وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»[١].

---

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

وعند مسلم (٩١٣) عن عبد الرحمن سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

وفي الصحيحين[١] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**».

وعن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيحين: البخاري (١٠٥٣) ومسلم (٩٠٥): عَنْ

---

(١) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم (٩٠٤): «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النِّسَاءِ، ثُمَّ

تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

كيفية صلاة الكسوف:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

الأول: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وهذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

الثاني: أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان: علىٰ ما جاء في الحديث، وهذا قول أحمد ومالك والشافعي وإسحاق وجمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمة، والعلامة ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، رحمة الله عليهم أجمعين، وعليه الفتوىٰ.

الثالث: يصلي ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركوعات.

الرابع: يصلي ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات[(١)].

وهذا الاختلاف منهم - رحمهم الله تعالىٰ - صادر عن تعدد الروايات عن النبي ﷺ في ذلك.

وقد تكلف بعض العلماء الجمع بين هذه الروايات:

تارة يقولون: بتعدد الحالة.

قلت: وهذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها إلا مرة واحدة.

وأخرىٰ يقولون: بالنظر إلىٰ امتداد الكسوف، فإذا امتد زاد في عدد الركوع، وإذا نقص انقص من عدد الركوع.

فكيفية المشهورة، والثابتة عن النبي ﷺ هي الكيفية الثانية، وهي أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان، علىٰ ما جاء في حديث عائشة المتفق عليه، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، وفي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهم، وفي هذه الأحاديث: «خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنىٰ من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك حتىٰ استكمل أربع ركعات وأربع سجدات».

وما عدىٰ هذه الكيفية من الكيفيات الواردة إما ضعيفة، وإما معلة، كما بين

---

(١) «التعليق علىٰ شرح العمدة» (٣/ ٨)، «شرح السنة» (٢/ ٦٣٩)، «والتمهيد» (٥/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

ذلك الحفاظ وأصحاب الشأن.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلل الكبير (١/ ٢٩٩):

قال محمد - يعني الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ - أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهلالي في صلاة الكسوف يقولون فيه أيضًا أبو قلابة عن رجل عن قبيصة. اهـ

يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: وحديث أبي قلابة إلىٰ حديث أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «**إن هذه الآيات يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**».

الحديث أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٨) والنسائي (٣/ ١٤٤) والحاكم (١/ ٣٣٣) والرجل المبهم هو هلال بن عامر، قال الذهبي: لا يعرف.

قال أبو عمر في «التمهيد» (٥/ ٢٩٠ - ٢٩١):

الأحاديث في هذه الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل والمصير إلىٰ حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولىٰ؛ لأنها أصح ما روىٰ في هذا الباب من جهة الإسناد.

ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفًا يرتفع معه الإشكال والوهم.

فإن قيل: إن طاوسًا روىٰ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه صلىٰ في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ثم سجد».

وأن عُبيد بن عمير روىٰ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مثل ذلك.

وأن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روىٰ عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف: «ست ركعات في أربع سجدات».

وأن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روىٰ عن النبي ﷺ: «عشر ركعات في ركعتي الكسوف، وأربع سجدات».

فلم يكن المصير عندك إلىٰ زيادة هؤلاء أولىٰ.

قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، لأنه كان حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنه لا يلتفت إليها.

وحديث طاوس مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه غير الثوري عن حبيب عن ابن عباس لم يذكر طاوسًا، ووقفه سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه وهذا الاضطراب يوجب طرحه.

واختلف أيضًا في متنه، فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أربع ركعات في أربع سجدات.

مثل حديث ابن عباس هذا.

ذكره أبو داود قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا هشام، حدثنا أبو الزبير. وأما حديث أبي بن كعب فإنما يدور علىٰ أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، وليس هذه الإسناد عندهم بالقوي.

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة

الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة.

فإنما يرويه قتادة من عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، وسماع قتادة عندهم عن عطاء غير صحيح، وقتادة إذ لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيرًا عن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها مثل حديث عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها.

وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفًا لا يرفعه. [ثم ساق سنده رَحِمَهُ اللَّهُ].

قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الزاد (١/ ٤٥٢):

بعد أن ذكر حديث عائشة في صلاة الكسوف، وأنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان:

وذهب جماعة من أهل الحديث إلىٰ تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها علىٰ أن النبي ﷺ فعلها مرارًا، وأن الجميع جائز.

فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق، وابن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر.

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي: من ترجيح الأخبار أولىٰ، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلىٰ حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه إبراهيم، قال قلت: والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان.

قوله: «**خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: تقدم بيانه.

قوله: «فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ»: أي إمامًا.

قوله: «وصَلَّىٰ النَّاسَ جَمَاعةً»: أي مؤتمين به.

وفيه: أن صلاة الكسوف جماعة يصلي فيه الرجال والنساء.

قوله: «فَأَطَالَ الْقِيَامَ»:

جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بنحو سورة آل عمران.

وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فأطال بنحو سورة البقرة.

كما في الصحيحين وسيأتي في حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه أطال إطالة لم يُر مثلها».

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ»:

فيه: أن الركوع في الركعة الواحدة، يكون ركوعان، ويقرأ الفاتحة ثم ما تيسر من القرآن ثم يرجع ثم يقوم، ثم يقرأ سورة الفاتحة، وما تيسر من القرآن، ثم يركع ثم يقوم، ثم يهوي إلىٰ السجود.

قوله: «وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ»:

وقد جاء في حديث عبد الله ابن عمرو عند مسلم أنه أطول سجود، سجده الرسول ﷺ.

قوله: «ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ»:

ومن لم يدرك الركعة الأولىٰ من أولها، وإنما أدرك الركوع الثاني فيها، يجب عليه إعادة الركعة بكاملها، بركوعيها.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ»:

أي أنه انتهىٰ من الصلاة بعدما تجلت الشمس، وهذا لطول صلاة النبي ﷺ،

وقد تتجلىٰ الشمس قبل الانصراف، وقد تتجلىٰ بعد الانصراف.

فإن تجلت قبل الانصراف خطب الناس وانصرف، وإن تجلت بعد الانصراف فإنهم يذكرون الله، ويكبرون، ويحمدون، ويهللون ويفعلون غير ذلك من الطاعات، فإن الطاعة سببٌ من أسباب السلامة من العطب، الدنيوي، والأخروي.

قوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ»:

أي خطبةً واحدة، وخطبة العيد والكسوف، والاستسقاء خطبة واحدة، ليس فيها خطبتان، وإنما قاس الفقهاء ذلك علىٰ الجمعة والقياس فاسدٌ في هذا الباب علىٰ ما بينته في كتابي: «فتح الحميد المجيد ببيان الراجح في خطبة العيد».

قوله: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»:

فيه: بيان أن خطب النبي ﷺ تفتتح بالحمد والثناء، ورد ما عليه كثير من الفقهاء، فإنهم يفتتحون خطبة الكسوف بالاستغفار، ولا دليل علىٰ ذلك.

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»:

فيه: بيان لما ينبغي أن يسلكه العبد في هذا الوقت من دعاء الله عَزَّوَجَلَّ سواءً كان الدعاء داخل العبادة، أو خارج العبادة، وهكذا الصلاة والصدقة، والتكبير، بلفظ الله أكبر أو بما جاء بنحوها من الألفاظ.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ»:

والمراد بها أمة الإجابة.

قوله: «وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»:

فيه: إثبات صفة الغيرة لله عَزَّوَجَلَّ وهي من الصفات الفعلية الثابتة لله عَزَّوَجَلَّ،

علىٰ الوجه الذي يليق بجلاله.

قوله: «أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»:

فيه: بيان لِعِظَم هذا الذنب، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، لذا سماه الله عَزَّوَجَلَّ فاحشةً كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

وأخبر كذلك أن اللواط فاحشة: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عقوبة الزناة والزواني:

ففي حديث سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ قَالَ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ قُلْتُ لَهُمَا مَا هَؤُلَاءِ قَالَ قَالَا لِي انْطَلِقْ»[(١)].

ثم قالا: «**وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي**»[(٢)]، أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢/ ٢٤٦/ ٣٢٨٦) - مختصراً -، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٧/ ١٩٨٦)، وعنه ابن حبان في «الموارد» (٤٤٥/ ١٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٣٠و٢/ ٢٠٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٦٧)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩)، وهو الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٣٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٤٧).

وفي حديث أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رسول الله ﷺ: «**ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا وَأَنْتَنَهُ رِيحًا وَأَسْوَئَهُ مَنْظَرًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي**»[١]، أخرجه الحاكم.

قوله: «**وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا**»:

فيه: أن الله عَزَّ وَجَلَّ علَّم نبيه ﷺ ما لم يعلم غيره، فإن النبي ﷺ كان يسمع، ويعلم شيئًا مما في القبور.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ **مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ** فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ **فَمَتَىٰ مَاتَ هَؤُلَاءِ** قَالَ مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ فَقَالَ **إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ** ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ** قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»[٢].

وفيه: أن الموعظة سبب لرقة القلوب، وأن الضحك سبب لقسوة القلوب.

وفيه: فضيلة العلم فكلما زاد علم العبد زاد خوفه وقربه من الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٣٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٧).

قوله: «وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»:

أي مما تسمعون مما سيحصل للعبد من الأهوال، ومما سيمر عليه من الأفعال، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة.

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

قوله: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»:

علىٰ ما تقدم والله المستعان.



[حديث: «خسفت الشمس على زمان رسول
فقام فزعا، يخشى أن تكون الساعة...»]

١٥٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ فَزِعًا، وَيَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ. فَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «عن أبي موسى»: هو عبد الله بن قيس الأشعري تقدم.

قوله: «فقام فزعًا»:

أي قام خائفًا مستغيثًا بالله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَيَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»:

أي خاف أن تكون الساعة قد قدمت، وفيه أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يعلم إلا ما علمه الله عَزَّوَجَلَّ، وفيه أن الساعة لا يعلم وقتها إلا الله قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥٩)، ومسلم في صحيحه (٩١٢).

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣].

وفيه: خشية النبي ﷺ من ربه حيث قامَ فزعًا، من تغير هذه الأحوال، وفيه الرهبة من قيام الساعة لما فيها من الأهوال قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ٢﴾ [الحج: ١-٢].

قوله: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ»:

فيه: أن أصل في الجماعة أن تكون في المسجد.

قوله: «فَقَامَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ»:

علىٰ ما تقدم بيانه.

قوله: «ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ: لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»:

فيه: تنوع العبادات في الكسوف.

وفيه: أن اللجوء إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، من أسباب رفع البلاء ودفعه، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعين ويسدد.

وقد توسعت في كتابي: «الذهب المسبوك في أحكام صلاة الكسوف» في أحكام هذه العبادة، ولولا خشية الإطالة لذكرتها هنا، والحمد لله رب العالمين.



[بَاب صلاة الاستسقاء]

[باب صلاة الاستسقاء]

الشَّرْح:

الاستسقاء: هو طلب السقيا.

كما أن الاستصحاء: طلب الصحو.

وصلاة الاستسقاء: سنة مؤكدة إذا احتاج الناس إلىٰ المطر.

كيفيات صلاة الاستسقاء:

وقد ورد عن النبي ﷺ كيفيات للاستسقاء، ذكر منها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الزاد:

أنها ست كيفيات، وهي عائدةٌ إلىٰ ثلاث كيفيات:

الأولىٰ: وهي أكملها أن يخرج إلىٰ الصحراء ويخطب ثم يصلي ركعتين، وسيأتي في حديث عبد الله بن زيد الذي هو العمدة في الباب.

الثانية: أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ المنبر يوم الجمعة، وسيأتي في حديث أنس المذكور في الباب.

الثالثة: الدعاء المجرد في غير ذلك من المواطن، بطلب السقيا.

كما ثبت عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا

يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ»[(١)]، أخرجه أحمد وأبي داود.

سبب القحط:

قحط المطر سببه: ذنوب بني آدم، والمعاصي، والبعد عن الطاعات، قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وكان في التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالصلاة، والاستغفار، سببٌ لجلب البركات، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقت صلاة الاستسقاء:

ووقتها جائزة في جميع اليوم؛ إلا أن أفضل الوقت أن تُصلىٰ في وقت العيد، لما جاء في حديث عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ،**

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤)، والحديث في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٠٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح. ورجاله رجال الشيخين إلا محمد بن سلمة المرادي فمن رجال مسلم. وذكره أيضًا في أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (١)، وقال فيه: هذا حديث ظاهره الصحة، ولكن الحافظ في «تهذيب التهذيب» قال في ترجمة يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: روىٰ عن عمير مولىٰ آبي اللحم، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي.

وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ»(١).

وقت خطبة صلاة الاستسقاء:

والخطبة فيها قبل الصلاة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور قبل إن شاء الله.

وظاهر حديث عبدالله ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اختيار جمع من أهل العلم.

وإن كان الجماهير يرون أن الصلاة قبل الخطبة قياسًا علىٰ العيد، واعتمادًا علىٰ حديثٍ أخرجه الترمذي رقم (٥٥٨) من طريق هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧٣)، والطحاوي (١/ ١٩٢) والبيهقي (٣/ ٣٤٩) والحاكم أيضا (١/ ٣٢٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الإرواء برقم (٦٦٨).

يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي العِيدِ».

إلا أن حديث ضعيف لا تقوم به حجة، في إسناده هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في التقريب: مقبول، أي إن توبع وإلا فلين.

ولي رسالة مستقلة في أحكام الاستسقاء بعنوان: «إتحاف النبلاء بأحكام صلاة الاستسقاء».

من الذي يخرج لصلاة الاستسقاء:

ويستحب أن يخرج الجميع، رجالًا وكبارًا وصغارا، ونساء؛ لأنهم كلهم بحاجة إلىٰ المطر وإلىٰ السقيا.

إمام الناس في صلاة الاستسقاء:

ويستحب أن يُقدَّم الرجل الصالح، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستسقون برسول الله ﷺ، ثم إن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يستسقي بالعباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ»[(١)]، أخرجه البخاري.

المراد من قوله: «نتوسل إليك بعم بنبينا».

والمراد نستسقي بفلان إليك: أي أننا نقدمه يدعو الله عَزَّوَجَلَّ.

فلا يتبركون بذاته كما هو صنيع بعض أهل البدع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٠).

خطبة صلاة الاستسقاء:

ويأتي بخطبة واحد علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

وإن كان قد ذهب كثيرٌ منهم إلىٰ أنه يخطب خطبتين كخطبة الجمعة، قياسًا علىٰ الجمعة.

كيفية صلاة الاستسقاء:

ويصلي ركعتين كأي نافلة مطلقة.

مع أن بعضهم ذهب إلىٰ أنه يصلي ركعتين كركعتي العيد، مستدلًا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه آنفا، وبيانًّا أنه ضعيف.

حكم المنبر في خطبة الاستسقاء:

ويستحب أن يُخرج لها المنبر لما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أبي داود: «شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ»[1]، أخرجه أبو داود.

صفة رفع الأيدي في صلاة الاستسقاء:

ويستحب عند الدعاء أن يبالغ في رفع يديه فإن النبي ﷺ رفع يديه حتىٰ رؤي بياض إبطيه، وحتىٰ ظن الصحابي أنه أشار بباطن كفيه إلىٰ السماء؛ كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه لم ير النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء»، محمول علىٰ المبالغة، وإلا فإن النبي ﷺ قد رفع يديه في غير ما موطن.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧٣)، والطحاوي (١/ ١٩٢) والبيهقي (٣/ ٣٤٩) والحاكم أيضا (١/ ٣٢٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الإرواء برقم (٦٦٨).

النهي عن إضافة النعمة لغير الله عَزَّوَجَلَّ:

والمستسقي ينبغي أن يعلق قلبه بالله عَزَّوَجَلَّ، لا بنجمٍ، ولا كوكب، ولا نوء، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ **فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ** قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ **قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**»[(١)]، متفق عليه.

وجاء بنحوه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا متفق عليه قال: «مُطِرَ الناس علىٰ عَهْدِ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ أَصْبَحَ من الناس شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قالوا هذه رَحْمَةُ اللهِ، وقال بَعْضُهُمْ: لقد صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، قال فَنَزَلَتْ هذه الْآيَةُ ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] حتىٰ بَلَغَ ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]»[(٢)].

والاستسقاء بالنجوم من سنن الجاهلين، فعَنْ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**».

فقد يكون شركًا أكبرًا إذا اعتقد أن النجوم هي المؤثرة في نزول المطر.

وقد يكون شركًا أصغرًا إذا اعتقد أن النجوم هي سبب في نزول المطر.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٨)، ومسلم في صحيحه (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣).

[حديث: «خرج النبي يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين...»]

١٥٧ - (عن عبد اللهِ بن زَيْدِ بن عَاصِم الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ النبي ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صلىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[1].

وفي لَفْظٍ: «إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان أحكام الاستسقاء.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»:

تقدم ذكره عند أحاديث الوضوء وعليه يدور حديث الاستسقاء.

وقد بوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عدة أبواب، منها:

«باب الإستسقاء».

و«باب خروج النبي ﷺ في الاستسقاء».

و«باب تحويل الرداء في الاستسقاء».

و«باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا».

و«باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء».

و«باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلىٰ الناس».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٥)، ومسلم في صحيحه (٨٩٤).

و«باب صلاة الاستسقاء ركعتين».

و«باب الاستسقاء في المصلىٰ».

و«باب استقبال القبلة في الاستسقاء».

قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي»:

أي خرج إلىٰ المصلىٰ يطلب من الله عَزَّوَجَلَّ السقيا وخرج الناس معه.

قوله: «فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَدْعُو»:

فيه: استحباب التوجه إلىٰ القبلة عند الدعاء، وهذا التوجه محمولٌ علىٰ أن الخطبة قبل الصلاة لما تقدم.

ففي سنن أبي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، وفيه: «ثم نزل فصلىٰ ركعتين» وقد سبق.

قوله: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ»:

ذكر العلماء في سبب تحويل الرداء أنه من الفأل الحسن، وإشارة إلىٰ التحول إلىٰ الخير والصلاح.

قوله: «ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»:

صلىٰ ركعتين كصلاة الضحىٰ، أو كالنوافل القبلية، والبعدية، وليس فيها تكبير، خلافًا لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند الترمذي وحسنه الشيخ الألباني، وعليه جمهور أهل العلم من أنه يكبر في الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، فالحديث ضعيف، علىٰ ما تقدم.

قوله: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»:

أي في الركعتين، ويقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ ما يتيسر من القرآن.

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ أنه يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] ، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، ولا أعلم دليلًا علىٰ ذلك، ولو قرأ بهما أحسن.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ «إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ»»:

أي أنه لم يصلي الاستسقاء داخل المسجد، وبهذا تعلم أن ما يفعله كثيرٌ من الناس من صلاة الاستسقاء يوم الجمعة دبر صلاة الجمعة، أنه من المحدثات، وإنما دعا رسول الله ﷺ يوم الجمعة علىٰ المنبر، كما في حديث أنس رضي الله عنه.



[حديث: «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول يخطب، قال: يا رسول هلكت الأموال...»]

١٥٨ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا أَدْرِي»[1]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٣)، ومسلم في صحيحه (٨٩٧).

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الظِّرَابُ»: الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

الْآكَام: «جمع أكمَة وهي أعلىٰ مِن الرَّابية ودون الهضبة».

دار القضاء: «دار عُمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، سميت بذلك؛ لأنها بِيْعَت في قضاء دينه».

الشَّرح:

هذا حديثٌ عظيم ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مستدلًا به علىٰ نوع آخر من أنواع الاستسقاء، وهو الاستسقاء علىٰ المنبر يوم الجمعة.

وفيه: ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من إنزال حوائجهم بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه: فضل الصلاة إذ أنه إذا حصل بالناس شيءٌ بادروا إلىٰ الصلاة، كما ثبت من حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّىٰ»(١).

وهؤلاء لما ضاق بهم الحال من شدة القحط قاموا إلىٰ الصلاة، ولما حصل الكسوف قاموا إلىٰ الصلاة فالصلاة شأنها عظيم.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

«لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسِّرَ هَذَا الْمُبْهَمَ بِأَنَّهُ كَعْبٌ الْمَذْكُورُ». اهـ

قوله: «دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ»:

وفي رواية: «من باب كان وجاه المنبر».

ودار القضاء: هِيَ دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسُمِّيَتْ دَارُ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا بِيعَتْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٣١٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه تعالىٰ في صحيح أبي داود، وجاء من حديث صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه أحمد (١٨٩٣٧)،

فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ. **أفاده الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وفيه: جواز الدخول بعد قيام الخطيب علىٰ المنبر إلا أنه لا يحصل علىٰ أجر التبكير.

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ»:

أي في حال خطبته.

وفيه: أن الواجب في خطبة الجمعة أن يكون الخطيب قائمـًا ولهذا أنكر السلف علىٰ من خطب قاعدًا، كما تقدم.

قوله: «فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا»:

وفيه: المواجهة عند الخطاب.

وفيه: جواز تكلم حاضر الخطبة مع الخطيب للحاجة.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ»:

وفيه: أن المتكلم مع رسول الله ﷺ كان مسلمـًا خلافا لمن ذهب أنه أبو سفيان فإنه لم يكن مسلمًا حينئذ. أفاده الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

قوله: «هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ»:

المراد المواشي وما في بابها لا الصامت، والصامت هو به الذهب والفضة وما في بابه.

قوله: «وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ»:

أي بسبب قلة الأسفار، أو بسبب موت الماشية، أو بسبب ما يعتري الأرض من الرياح، وغير ذلك مما يؤدي إلىٰ تغير الحال.

قوله: «فَادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ يُغِيثُنَا»:

أي فهو يغيثنا، ويجوز فيها الضم علىٰ أنها من الإغاثة، والفتح علىٰ أنه من

الغيث. **أفاده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**

وفيه: أن المطر أمره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يُطلب من حجرٍ، وشجرٍ، وملكٍ، ورسولٍ، ولا من أحد.

وفيه: ما عليه الصحابة رضوان الله عليهم، من معرفة منزلة النبي ﷺ.

إذ لم يغلوا فيه كحال كثير من عباد القبور، ربما لو أتىٰ بعضهم إلىٰ النبي الله ﷺ لقال: أغثنا يا رسول الله.

كما قال بعضهم:

يــا خــائفين مــن التتــر لــوذوا بقبــر أبــي عمــر

وإنما سألوه أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ لهم بالغيث.

وفي حديث أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: **لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ** قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ **أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ**،... الحديث»[(١)].

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ»: زاد النسائي: «ورفع الناس أيديهم»:

وفيه: استحباب رفع اليدين في الدعاء، وهو أرجىٰ في استجابة الدعاء.

وفي حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ،**

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٩٦).

يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[١].

قوله: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»: وفي رواية: «**اللهم اسقنا**».

وفيه: استحباب تكرار الدعاء، فهو أرجىٰ للاستجابة؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥].

قوله: «فَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ»: أي مجتمع.

قوله: «وَلَا قَزَعَةٍ»: أي سحاب منفرق.

وفيه: أن أمر المطر بيد الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء أن يهيئ أسبابه، هيأها في فترة وجيزة، ولا يعجزه شيء.

وفيه: ردٌّ علىٰ أصحاب الهيئة الجديدة، أن المطر يكون من تبخر الماء من البحر، فهؤلاء لا بحر عندهم، إنما قالوا: «**اللهم أغثنا**»، فإذا بالسحابة تصعد من خلف الجبل ثم تتفرق، ثم ينزل المطر.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَيَبۡسُطُهُۥ فِي ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ يَشَآءُ وَيَجۡعَلُهُۥ كِسَفٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ [الروم: ٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزۡجِي سَحَابٗا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُۖ يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [النور: ٤٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم (١٣٣٧)، وقال فيه: حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٨٧٧)، والحاكم والذهبي. والحديث إسناده رجاله كلهم ثقات؛ غير جعفر بن ميمون، وهو سيئ الحفظ، ولكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح.

قال الإمام القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في نونيته:

علم الفلاسفة الغواة طبيعة ... ومعاد أرواح بلا أبدان
لولا الطبيعة عندهم وفعالها ... لم يمش فوق الأرض من حيوان
والبحر عنصر كل ماء عندهم ... والشمس أول عنصر النيران
والغيث أبخرة تصاعد كلما ... دامت بهطل الوابل الهتان
والرعد عند الفيلسوف بزعمه ... صوت اصطكاك السحب في الأعنان
والبرق عندهم شواظ خارج ... بين السحاب يضيء في الأحيان
كذب أرسطاليسهم في قوله ... هذا وأسرف أيما هذيان
الغيث يفرغ في السحاب من السما ... ويكيله ميكال بالميزان
لا قطرة إلا وينزل نحوها ... ملك إلىٰ الآكام والفيضان
والرعد صيحة مالك وهو اسمه ... يزجي السحاب كسائق الأظعان
والبرق شوظ النار يزجرها به ... زجر الحداة العيس بالقضبان
أفكان يعلم ذا أرسطاليسهم ... تدبير ما انفردت به الجهتان

قوله: «وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ»:

بالفتح، سَلع: جبل معروف في المدينة.

قوله: «مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ»:

أي يحجبنا عنه، وذلك لقلة حال الناس في ذلك الوقت وقد توسعت المدينة بعد، فقد بلغت من جهة مكة إلىٰ قريب ذي الحليفة أو قُلْ بعد ذي الحليفة، وبلغت إلىٰ أُحُد وما خلف أُحُد، وبلغت كذلك إلىٰ أماكن بعيدة جدًا خرجت

من الحرم فقد أخبر النبي ﷺ عن خروج الأبنية من الحرم.

قوله: «فَطَلَعَتْ»: أي ظهرت.

قوله: «مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ»:

أي مستديرة، ولم يرد أنها مثله في القدر؛ لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة: «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها». **أفاده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**

قوله: «فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ»: أي أنها ظلت مستديرة حتىٰ ارتفعت.

والله عَزَّوَجَلَّ علىٰ كل شيء قدير، لو أراد أن يقول: «كن فيكون لكان»؛ ولكنه ربط الأمور بأسبابها.

قوله: «ثُمَّ أَمْطَرَتْ»: أي نزل المطر منها.

والله عَزَّوَجَلَّ هو الذي أمطرها، وإنما أضاف الفعل إليها، لأن المطر خرج منها.

قوله: «فَلَا وَاللهِ»:

فيه: الحلف من غير استحلاف لتثبيت الأمر.

قوله: «مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

«كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ الْغَيْمِ الْمَاطِرِ وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَسْتَمِرُّ الْمَطَرُ وَالشَّمْسُ بَادِيَةٌ، وَقَدْ تُحْجَبُ الشَّمْسُ بِغَيْرِ مَطَرٍ.

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ الْآتِيَةِ بِلَفْظِ: «فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَبْتًا»، فَوَقَعَ لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ السَّبْتِ يَعْنِي أَحَدَ الْأَيَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُسْبُوعُ. وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ، كَمَا يُقَالُ جُمْعَةٌ. **قَالَهُ صَاحِبُ النِّهَايَةِ.**

قَالَ: وَيُقَالُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الزَّمَانِ.

وَقَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرَ: قَوْلُهُ سَبْتًا أَيْ مِنَ السَّبْتِ إِلَىٰ السَّبْتِ أَيْ جُمْعَةٌ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: مِثْلَهُ، وَزَادَ أَنَّ فِيهِ تَجَوُّزًا لِأَنَّ السَّبْتَ لَمْ يَكُنْ مَبْدًا وَلَا الثَّانِي مُنْتَهَىٰ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ أَنَسٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانُوا قَدْ جَاوَرُوا الْيَهُودَ، فَأَخَذُوا بِكَثِيرٍ مِنِ اصْطِلَاحِهِمْ.

وَإِنَّمَا سَمَّوُا الْأُسْبُوعَ سَبْتًا؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ الْيَهُودِ.

كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ.

وَحَكَىٰ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ كَثَابِتٍ فِي الدَّلَائِلِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ سَبْتًا قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ.

وَلَفْظُ ثَابِتٍ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ مِنْ سَبْتٍ إِلَىٰ سَبْتٍ وَإِنَّمَا السَّبْتُ قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ». اهـ

والمعنىٰ أنهم ما رأوا الشمس أسبوعا، من الجمعة إلىٰ الجمعة، بسبب وجود السحاب في السماء، ونزول الأمطار في هذه الفترة، استجابة لدعوة النبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ»: ظاهره أنه غير الأول.

قال شريك: سألت أنسًا رضي الله عنه أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. أفاده الحافظ.

وفيه: أنهم إذا نزلت بهم حاجة انتظروا وقت الإجابة، وطلبوا من الرجل الصالح أن يدعو لهم؛ لعلمهم أن الله عز وجل مجيب الدعاء، وأن الدعاء من الرجل الصالح أجوب.

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ»:

أي بسبب غزارة الأمطار واستمرارها.

فالمطر الغزير الخارج عن العادة يهلك الأموال، وقد يموت به الأنعام ويأخذ الأراضي، وقد يهدم البيوت، وقد يفسد علىٰ الناس الحال، والقحط كذلك يهلك الأموال كما تقدم.

فأحسن الحال، ما اختاره الله عَزَّوَجَلَّ للناس.

وكثير من الناس إذا نزل المطر تضجروا، وإذا وقع القحط تضجروا ولله الحكمة البالغة.

انظروا إلىٰ الفصول؛ لو جعلها الله عَزَّوَجَلَّ شتاءً، لضاق الناس ولحقهم الضرر في أحوالهم، وفي أموالهم، وفي أعمالهم، ولو جعله صيفًا لضاق الناس، ولحقهم الضرر في أموالهم وأحوالهم، لكن جعل الله عَزَّوَجَلَّ نصف السنة شتاء وما يليه، وجعل نصف السنة الثاني صيف وما يليه، فالشتاء يليه الربيع، والصيف يليه الخريف.

فيستفيد الناس، نعم كثيرة بتحول هذه الفصول، وتتغير أحوالهم، ولا يقع لهم ضيق الحال، وترىٰ أثر نعمة الله عَزَّوَجَلَّ بهذا التغيير الذي يحصل للناس.

قوله: «فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكُهَا عَنَّا»:

يجوز الضم والسكون في: يمسكَها.

فدُعي الله لإنزالها ودُعي لإمساكها؛ فالأمر أمره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨-٨٩].

قوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»: أي اجعله حوالينا أو امطر حوالينا.

قوله: «وَلَا عَلَيْنَا»:

فيه: المراد من قوله: «**حوالينا**».

ويسمىٰ هذا الدعاء بالاستصحاء.

ولم يقل: «**اللهم أمسكها**»، فلو قال: اللهم أمسكها واستجاب الله هذه الدعوة؛ لما فيها من الإجمال؛ انقطع المطر عن الناس ولحقهم الضرر.

وفيه: أن الإنسان إذا طلبك أن تدعو له بدعوة وطلبه فيه نوع غلو، أو اعتداء، أو عدم فهم ادعو له بما يناسب حاله، فالنبي ﷺ دعا لهم بما هو أصلح لهم.

قوله: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»: حيث يستفاد من شجرها ومن علفها ومن مائها، وهم في مأمن من نزول المطر عليهم، وتخريب البيوت، ونحو ذلك.

قوله: «اللَّهُمَّ عَلَىٰ الْآكَامِ»: بالفتح، وبالكسر.

أي الجبال الصغيرة، وتجمع التراب، والهضاب التي تنبت الكلأ والعلف، فتجتمع عليها الأنعام من إبلٍ، وبقرٍ، وغنم؛ فتسمن، ويشرب الناس من ألبانها، ويأكلون من لحومها، ويلبسون من جلودها.

قوله: «وَالظِّرَابِ»: جمع ظرِب بكسر الراء: الجبال المنبسطة.

قوله: «وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ»: أي مجاري السيول حتىٰ يُحفظ الماء في بطون الأودية، وتنمو الأشجار.

قوله: «وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»: أي أماكن وجودها.

قوله: «فَأَقْلَعَتْ»: وفي رواية: «انقطعت»: أي السماء، والسحابة الماطرة.

قوله: «وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»:

وفيه: بركة دعاء النبي ﷺ، وأن الله عَزَّوَجَلَّ يستجيب لنبيه ﷺ.

قوله: «قَالَ شَرِيكٌ»: وهو ابن عبد الله بن أبي نمر ثقة، وله أوهام لا سيما في حديث المعراج، ذكرها الحافظ في الفتح، وابن القيم في الزاد، وفي طبقته شريك بن عبد الله القاضي ضعيف.

قوله: «أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا أَدْرِي»:

قد يكون هو، وقد يكون الذي جاء غيره من الناس.

ذكر آداب الاستسقاء:

وللاستسقاء آداب منها:

الأول: أن يخرج متواضعًا.

الثاني: وحصول التوبة قبل الخروج، وبعده.

الثالث: وكثرة الاستغفار.

الرابع: والتضرع، والإلحاح علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالدعاء.

الخامس: ورد المظالم.

السادس: البعد عن البدع، فإنها تحصل بدع في الاستسقاء، منها التوسل بذوات الصالحين.

مثلا قوله: وبعيسىٰ ابن مريم، والكتاب المنزل، اسقنا الغيث يا الله.

فهذا توسل مبتدع بذوات الصالحين، وهو من البدع المنكرة، التي لا تجوز، وربما يقولون في بعض المناطق: «يا رب بهمُ، وبآلهِمُ، عجل بالغيث، وبالفرج».

وهذا أيضا بالتوسل بآل البيت، وبذواتهم، وهذا من البدع المنكرة.

وإنما قال عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قم فادع الله عَزَّوَجَلَّ أن يسقينا».

وقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليزيد ابن الأسود: «قم فادعه»، أي ادعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يسقينا، والله المستعان.



[باب صلاة الخوف]

[باب صلاة الخوف]

الشَّرح:

الخوف ضد الأمن ويلحق الناس فيه من الحرج ما الله به عليم.

من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده، أن شرع لهم دينًا سمحًا خفف عنهم ما يحتاجون فيه إلىٰ التخفيف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فدين الإسلام دينٌ قائمٌ علىٰ السماحة، واليسرية، وهو وسطٌ بين الغلو والجفا، في جميع شؤونه.

ومن هذا الباب ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين عند الخوف، إذ أن الخوف إذا أصاب الإنسان جعله في قلق، وربما لم يتمكن أن يأتي بالعبادة علىٰ الوجه الذي شرع الله.

ولما كانت الصلاة شأنها عظيم، ولا يجوز تركها بحالٍ، شرع الله عَزَّوَجَلَّ صلاة الخوف بل جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»(١)، أخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٧).

بل إذا اشتد القتال فإنه يومئ إيماءً، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لاسيما فيما يسمىٰ بصلاة المسايفة، حيث يلتحم الجيوش، ويخشىٰ فوات الوقت، فله أن يصلي علىٰ أي حالٍ كان، وإلىٰ أي جهةٍ كانت.

كيفية صلاة الخوف:

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصف هذه الصلاة أحاديثٌ كثيرة: والأصل فيها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

وسبب ذلك أن المسلمين التقوا بالمشركين، فقال المشركون بعد صلاة الظهر، لو هجمنا عليهم، فقال بعض المشركين، ستأتي عليهم الصلاة هي أحب إليهم من أبنائهم، فأوحىٰ الله إلىٰ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما عزم عليه الكفار، فصلىٰ صلاة الخوف.

ومما يدل علىٰ شرعيتها الكتاب السنة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فما يزالون يصلون صلاة الخوف، حتىٰ بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذهب أبو يوسف من الحنفية والمزني من الشافعية، أن صلاة الخوف منسوخة، واستدلوا بما جاء من الأحاديث عن جابر وعلي وغيرهم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ صلاة العصر يوم الخندق مع أنه أخرها نسيانًا.

واحتجوا أيضا بما صنعه المسلمون في فتح تستر، حيث أن الصحابة رضوان الله عليهم أخروا الصلاة حتىٰ طلعت الشمس، إذ أن الفجر طلع وهم في وقت القتال والمسايفة، وقد جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث كثيرة في هذا الباب، ذكر المصنف منها ثلاثة، وذكر منها مسلم جملة.

قَالَ الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ.

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابن عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوْا رَكْعَتَهُمُ الْبَاقِيَةَ مَعًا.

وَقِيلَ: مُتَفَرِّقِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَىٰ رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّىٰ أَتَمُّوا رَكْعَتَهُمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ صِفَةً أُخْرَىٰ أَنَّهُ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ فَصَلَّىٰ بِمَنْ يَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ «سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا».

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَرَكَعَ بِالْجَمِيعِ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ السُّجُودَ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ».

وَذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمُ الصَّفِّ وَتَأَخُّرُ الْآخَرِ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبُو يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَقَدُّمُ الصَّفِّ الثَّانِي وَتَأَخُّرُ الْأَوَّلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَيَجُوزُ بَقَاؤُهُمَا عَلَىٰ حَالِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ» وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مُفْتَرِضِينَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَكَوْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَادَّعَىٰ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِذْ لَا دَلِيلَ لِنَسْخِهِ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجْهًا سَابِعًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَتَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: وُجُوهًا أُخَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ مَجْمُوعُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنَ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ كُلَّهَا جَائِزَةٌ بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا.

وَفِيهَا تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. اهـ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ يَتَحَرَّىٰ فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَىٰ اخْتِلَافِ صُوَرِهَا مُتَّفِقَةُ الْمَعْنَىٰ.

ثُمَّ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَشْرُوعَةٌ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ وَالْمُزَنِيَّ فَقَالَا: لَا تُشْرَعُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ: بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَزَالُوا عَلَىٰ فِعْلِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ تَخْصِيصَهُ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ - ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». اهـ



[حديث: «صلى بنا رسول الله صلاة الخوف في بعض أيامه، التي لقي فيها لعدو...»]

١٥٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِي فِيْهَا الْعَدُو فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان كيفية صلاة الخوف.

وقت فرض صلاة الخوف:

وقد اختلف العلماء في وقت فرض صلاة الخوف مع قولهم أنها في غزوة ذات الرقاع، إلا أن بعضهم زعم أن غزوة ذات الرقاع، كانت قبل غزوة الخندق، وقال بعضهم: هي بعد غزوة الخندق.

فمن قال: هي قبل غزوة الخندق، جعل تأخير الصلاة ناسخ لصلاة الخوف، من حيث أن يؤخر الإمام الصلاة حتىٰ ينتهي من المعركة ثم يصلي.

ومن قال: بأن صلاة الخوف بعد غزوة الخندق جعل صلاة الخوف ناسخة لتأخير الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٢)، ومسلم في صحيحه (٨٣٩).

والذي يظهر والله أعلم أن صلاة الخوف كانت في السنة الخامسة من الهجرة، كما ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وغزوة الأحزاب كانت قبل ذلك.

وفي الحديث: فضيلة الجماعة ووجوبها: إذ أن النبي ﷺ لم يتركها حتىٰ في الخوف الشديد.

قوله: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، الَّتِي لَقِيَ فِيْهَا الْعَدُو»:

وفيه: دليل علىٰ أن الغالب في صلاة الخوف أن تُصلىٰ في حال الحرب، وحال المسايفة ونحو ذلك.

حتىٰ وإن قُدِّر أن المصلي يخاف من قفزة الأسد عليه، أو نحو ذلك من الأمور في هذا الزمن، فله أن يصلي صلاة الخوف علىٰ الوجه الذي يرجو أن يصد فيه العدو.

قوله: «فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً»:

هذا محمولٌ علىٰ أن العدو لم يكن في جهة القبلة، بل كان من الخلف، ولهذا صلىٰ النبي ﷺ بطائفة ركعة سجدوا وقرأوا معه، ثم ركعوا، ثم سجدوا فلما قام النبي ﷺ من السجود الثاني انصرفوا ليحرسوا أصحابهم، وجاء الذين لم يصلوا بعد فأدركوا النبي ﷺ وهو في الركعة الثانية قائما، فصلوا خلفه ركعة، فسلم النبي ﷺ بعد أن صلىٰ ركعتين، ولأصحابه لكل واحدٍ منهم ركعة، فصلت كل طائفة ركعة ركعة تمام الصلاة، وصلوا ركعتين لأنهم كانوا في سفر، والله الموفق.



[حديث: «عمن صلى مع رسول الله صلاة ذات الرقاع، صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه...»]

١٦٠ - (عَنْ يَزِيدَ بْن رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْن خَوَّاتِ بْن جُبَيْر عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[(١)]).

الرجل الذي صلىٰ مع رسول الله ﷺ: هو سهل ابن أبي حثمة رضي الله عنه.

١٦١ - (وَعَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْن خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٢٩)، ومسلم في صحيحه (٨٤٢).

الْأُولَىٰ - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ»[(١)].

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»).

الشَّرْح:

قيل أيضًا أن صلاة الخوف في السنة السابعة.

لكن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر أنه في السنة الخامسة.

وفيه حرص النبي ﷺ علىٰ الحفاظ علىٰ أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي الحديث فعل الأسباب الشرعية، ولا يقول قائل: أنا مؤمن وسيدافع الله عني، نعم سيدافع الله عن المؤمنين، حيث يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، لكن جعل الله عَزَّوَجَلَّ أسبابًا للمدافعة: كالقيام، وأخذ الأسباب، انظر كيف يقول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

حتىٰ يصلي وسلاحه معه، وهو منتبهٌ للعدو حتىٰ لا يأتيه عن غِرَّه.

وفيه: أن صلاة الخوف اختلفت باختلاف مكان العدو، ربما يكون العدو من هذه الجهة وربما يكون من هذه الجهة.

فإن كان العدو في جهة القبلة: فحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، هو المعمول به، إذ أن الجيش كله متجهٌ إلىٰ جهة العدو.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٢٥)، ومسلم في صحيحه (٨٤٣).

وإذا كان العدو في الجهة الأخرىٰ: فيُعمل بحديث سهل ابن أبي حثمة، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حكم صلاة المسايفة:

إلا إذا كان الوقت وقت مسايفة، فإنه يصلي علىٰ أي حالٍ يومئ إيماءً.

وإذا أخروا الصلاة إلىٰ انتهاء المعركة، جاز ذلك، وليس بحرامٍ عليهم، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وكما فعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، لكن إذا أخذ الناس بهذه الرخصة وصلوا بخوفهم جاز لهم ذلك.

وفيه: أنه كثير من السلف صلىٰ هذه الصلاة، حتىٰ الحراس الذين يكونون مع الأمراء، ومع ذلك فلا ينبغي لهم أن يتركوا الجماعة.

هذا كلامٌ مختصر علىٰ هذه الأحاديث وتطبيقها العملي أبلغ من تطبيقها النظري، لكن الله المستعان وقد أقام شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بعض طلاب العلم، ونحن في دماج لما كنا في درس المستدرك لتطبيق صلاة الخوف نظريًا، بالله التوفيق.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في زاد المعاد (١/ ٥١٣):

«وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ، وَقَصْرُ الْعَدَدِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفٌ لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ، وَبِهِ تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ:

أَنْ يَصُفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ، وَيُكَبِّرَ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ

خَاصَّةً، وَيَقُومُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ، وَنَهَضَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا، فَتَقَدَّمُوا إِلَىٰ مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلَ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَلِيُدْرِكَ الصَّفَّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا أَدْرَكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَىٰ، فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أَدْرَكُوا مَعَهُ، وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ، فَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُّدِ، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ:

فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً: يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً تُصَلِّي مَعَهُ، فَتُصَلِّي مَعَهُ إِحْدَىٰ الْفِرْقَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَىٰ مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَىٰ، وَتَجِيءُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَتَارَةً: كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، وَتَقْضِي هِيَ رَكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ، وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ قَامَتْ فَقَضَتْ رَكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُّدِ، فَإِذَا تَشَهَّدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ.

وَتَارَةً: كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَهُ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا، وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَتَارَةً: كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَتَأْتِي الْأُخْرَىٰ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً.

وَتَارَةً: كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَتَجِيءُ الْأُخْرَىٰ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، فَيَكُونُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَىٰ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ.

وَقَالَ: سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ، تُرْوَىٰ فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَقَالَ الأثرم: قُلْتُ لأبي عبد الله: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا كُلِّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟

قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ.

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلَا تَقْضِي شَيْئًا، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي»: وَعُمُومُ كَلَامِ أحمد يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ، وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخَرَ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَىٰ هَذِهِ، وَهَذِهِ أُصُولُهَا، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ.

وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً.

وَالصَّحِيحُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَهَؤُلَاءِ كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةٍ، جَعَلُوا ذَلِكَ وُجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ



[كتاب الجنائز]

[كتاب الجنائز]

الشَّرْح:

الجِنازة، والجَنازة: بالفتح والكسر، ويقولون الكسر أشهر، والفتح لغة العامة، وبالكسر يطلق علىٰ الميت، وبالفتح يطلق علىٰ النعش مع الميت.

وسمي هذا الباب بباب الجنائز؛ لأنه يتعلق ببعض أحكامها.

وقيل الجنازة هي: الستر، فسميت الجنازة بهذا الاسم؛ لأنها تُستَر تحت التراب وتُوَارىٰ عن أعين الناس.

وهذا بابٌ عظيم ينبغي أن تتعلم أحكامه، فما منا من أحدٍ إلا وهو سائِرٌ إليه، ويستحب لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والموت يأتي بانقضاء الأجل: قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]،

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

والموتُ مُصِيبةٌ عظيمة: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وصح عن رسول الله ﷺ قوله: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تذكر الْمَوْت**»، وفي الحديث: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**»[١].

ويتعلق به أحكام، ومنها أحكام المريض فأغلب الناس يموتون بعد مرض، وإن كان بعضهم ربما يموت موت الفجأة وربما قُتِل.

والواجب علىٰ المريض أن يصبر فإن ذلك من الكفارات.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًىٰ، وَلَا غَمٍّ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاه»[٢]، أخرجه البخاري.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلانِ مِنْكُمْ**»، قَالَ: قُلْتُ: وَذَاكَ لأَنَّ لَكَ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلا حَطَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»[٣]، متفق عليه.

فجعل الله عَزَّوَجَلَّ المرض كفارة للمسلم، ويستعد معه للوصية، ورد المظالم، والإكثار من الذكر والدعاء، حتىٰ يختم له بالعمل الصالح، فإن كل عبد يبعث علىٰ

---

(١) أخرجه والنسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (٢/ ٥٠)، وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩، ٢٥٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢٥٧١).

ما مات عليه» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث عبيد بن خالد السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ**»(١)، أي أنها أخذة غضب في حق الكافر، وفي حق الفاجر.

أما المسلم فقد تكون له رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ، حتىٰ لا يعذبه الله عَزَّوَجَلَّ بالمرض، وقد جاء هذا المعنىٰ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد، ولكنه ضعيف جدًا، من طريق عبيد الله بن الوليد وهو الوصافي متروك.

فضل عيادة المريض:

وقد رغب نبينا محمد ﷺ في عيادة المريض، وجعلها من حقوق المسلمين، ففي حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»(٢)، متفق عليه.

وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ»(٣)، متفق عليه.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه (٢١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٦).

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَىٰ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(١)، متفق عليه.

وقد يكون فيها دعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ **أَسْلِمْ** فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ**»(٢)، أخرجه البخاري.

وَعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «دخَل النَّبي ﷺ علىٰ رجُلٍ مِن بني النَّجَّارِ يعُودُه، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: **يا خالِ، قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ**، فقال: أو خالٌ أنا أو عَمٌّ؟! فقال النَّبيُّ ﷺ: **لا، بل خالٌ**، فقال له: قُلْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، قال: هو خَيْرٌ لي؟ قال: **نَعَم**»(٣)، أخرجه أحمد.

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيه: «أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ **أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ** فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٢٥٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٣٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾»[1]، متفق عليه.

وَفيها إيناس للصديق فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ»[2]، متفق عليه.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَشَطْرُهُ، قَالَ: «لا»، ثُمَّ قَالَ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ إِنْ تُنْفِقْ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْفَعَ بِكَ أَقْوَامًا وَيُضَرَّ بِكَ آخَرِينَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»**، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ مَاتَ بِمَكَّةَ»[3]، متفق عليه.

وفي عيادة المريض أجر عظيم:

قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا مَشَىٰ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٨٤)، ومسلم في صحيحه (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤)، ومسلم في صحيحه (١٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٨).

ذَلِكَ الْيَوْمَ»[١]، أخرجه أحمد عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

ولما مرض النبي صلى الله عليه وسلم عاده أصحابه رضي الله عنهم، وصلىٰ بهم جالسًا كما في حديث جابر وعائشة وأنس رضي الله عنهم، وكلها في الصحيح.

آداب عيادة المريض:

الأول: ينبغي أن لا يُجلَس عند المريض حتىٰ يُثقل عليه.

الثاني: أن يُوسَع للمريض بحيث لا يضيق عليه الحال، ويقول: أنت ستموت، فربما لحقه الضرر، والضيق.

الثالث: من السنة أن يرقي المريض إن احتاج إلىٰ رقية، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»**[٢]، أخرجه أبو داود، والأحاديث في الباب كثيرة.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ وَكَانَ **النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ لَهُ لَا**

---

(١) أخرجه أحمد (١١٦٧)، والحديث حسن، والصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من الأنصار - وهو الراوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -. أفاده محقق المسند، وقد جاء الحديث عند أحمد برقم (٢٢٣٧٥)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، بلفظ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَإِنَّهُ فِي أَخْرَافِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٩) وابن ماجه (١ / ٤٤٠) والحاكم (١ / ٣٤٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٧) والبيهقي (٣ / ٣٨٠)، وهو حديث صحيح. وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٦٧)، وقال فيه: وقال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقد ذكر الحاكم ثم البيهقي أن له علة من قبل إسناده، لكن الأول صرح بأنها غير قادحة في صحته. وهو الظاهر. والله أعلم، لاسيما وقد قال أبو داود عقبه: «أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٠٦)، الترمذي (٢٠٨٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى رقم (٦٤١).

بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ قُلْتُ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **فَنَعَمْ إِذًا**»(١)، أخرجه البخاري.

الرابع: أن لا يتكلم عنده في شأن الدنيا.

الخامس: أن لا يكثر عند اللغط، ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**»، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**»، وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ: فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَاليَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ»(٢).

السادس: أن لا يجبر المريض علىٰ أكل ما لا يحب، ففي الصحيحين عن عَائِشَةُ: «لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «**أَنْ لاَ تَلُدُّونِي**» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي**»، قُلْنَا كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**»(٣).

السابع: حثه علىٰ العلاج إن وجد، لقول رسول الله ﷺ: «**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ،**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (٢٢١٣).

فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»[1]، أخرجه ابن أبي شيبة.

وفي البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ**»[2].

الثامن: يجب الستر علىٰ المريض، لأحاديث الستر في ذلك.

ما يشرع للمريض من الأعمال:

ومما ينبغي علىٰ المريض أن يستحضر التوبة واستحضار التوبة في هذا الحال من المهمات، إذ أن الوقت وقت توديع للدنيا، فينبغي للإنسان أن يتخلص من ما عليه من الذنوب، والآثام، فإن كان الذنب بينه وبين الله، فليبادر إلىٰ كثرة الاستغفار والدعاء أن يتجاوز الله عَزَّوَجَلَّ عنه.

وإن كان الذنب بينه، وبين الناس، ويستطيع أن يرد الحقوق إلىٰ أهلها ردها.

وإن كان بينه وبين أحد خصومة فليطلب منه العذر، والمسامحة.

وإذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ الموت للعبد فلا يرده راد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ٢٦ وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ٢٧ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلۡفِرَاقُ ٢٨﴾ [القيامة: ٢٦-٢٨].

فقوله: «ظن»: أي تيقَّن أنه مفارق للناس، وأن روحه مفارقة لجسمه، فعند ذلك لا ينفع الرقىٰ ولا الأدوية.

وعليه أن يكثر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ:

فعن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ قَالَ: يَقُولُ اللهُ:**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٤١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٠).

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ اللهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ»[1]، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وينبغي للمريض أن يعجل بالوصية:

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[2]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢]، فيوصىٰ بما له، وبما عليه.

وعلى المريض أن يكون منشرح الصدر:

فإن هذا السبيل الذي قد حصل له؛ قد حصل لمن هو أفضل منه، وإن التسخط لا يجدي شيئًا، ولن يحصل منه علىٰ شيء؛ إلا ضيق الصدر،

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ «لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[3]، متفق عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وقال الإمام الباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الترمذي: صحيح، وفي ابن ماجة (٣٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢٦٨٣، ٢٦٨٤).

وفي لفظ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»(١)، أخرجه مسلم.

وينبغي أن يلقن الميت لا إله إلا الله:

فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢)، رواه مسلم.

وجاء بنحوه عند مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٣)، أخرجه النسائي.

ويلقن بهذا اللفظ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، كما تقدم من قول النبي ﷺ للغلام اليهودي، ولعمه أبي طالب.

وقال بعضهم يقال عِنْدَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فإذا ما قال المريض: لا إله إلا الله، ينبغي أن يُسكت عنه، حتىٰ لا يأتي بكلام آخر؛ فيحتاج أن يأتي بها أخرىٰ، فإذا ما تكلم ذُكِّر بقول: «لا إله إلا الله».

ففي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨٤، ٢٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٨٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٥٧٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود، وفي إسناده صالح بن أبي عريب، لكنه في الشواهد.

وفي صحيح مسلم، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

وإذا استطاع أن يتسوك، ويكون على طهارة فعل:

فإن النبي ﷺ استنَّ قبل موته استنانًا لم يستنَّ قبله كما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الطهارة عليه بالصبر والاحتساب فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَهَا وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ مِنْ الْحُمَّىٰ، فَأَصَابَ أَصْحَابَهُ مِنْهَا بَلَاءٌ وَسَقَمٌ فَصَرَفَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَبِلَالٍ، مَوْلَيَا أَبِي بَكْرٍ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَأَصَابَتْهُمْ الْحُمَّىٰ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَعُودُهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، وَبِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ مِنْ شِدَّةِ الْوَعْكِ، فَدَنَوْتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَتِ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ»(٢)

وينبغي ألا يتضجر:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْوَلِيدُ بَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَتْ:

يَا عَيْنُ فَابْكِي الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْوَلِيدِ فَتَىٰ الْعَشِيرَةِ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولِي هَكَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَلَكِنْ قَوْلِي: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٥٤).

وهذا مرسل، كما ترىٰ لكنه في الباب.

وَلَمَّا حَضَرَ أَبُو بَكْرٍ الْوَفَاةُ تَمَثَّلَتْ عَائِشَةُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

أَعَاذِلُ مَا يُغْنِي الْحِذَارُ عَنِ الْفَتَىٰ ... إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَا بُنَيَّةُ وَلَكِنْ قَوْلِي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩][1].

وينبغي للمريض أن يوصي أهله:

بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ ومن يليه وأن يوصيهم بالصبر، وعدم التسخط، وعدم النوح، لأن ذلك من أسباب عذابه في القبر، علىٰ ما يأتي بيانه، وتفصيله مع خلافٍ لأهل العلم، إذ كان بعض العرب ربما يقول لأهله:

فَإِنْ مُتُّ فَانْعِيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وصبي عَلَيَّ الدمعَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

ما يتعين على من حضر المريض:

وينبغي لمن حضر الوصية ألا يكتمها:

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فإذا ما مات وغرغر فعند ذلك لا ينفعه إلا عمله:

قال تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۝٨٦ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٨٧﴾ [الواقعة: ٨٦-٨٧].

فإذا فارق الروح الجسد استحب إغماض العينين:

لما جاء في صحيح مسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ**

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة (١٣٧٥).

الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ».

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(١).

ويستحب أن يقول عند المصيبة:

ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها عند صحيح مسلم: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**» قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ: «**قُولِي اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا - ﷺ»(٢).

وهو موقف شديد، وعصيب:

فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **حَتَّىٰ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١٩).

يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَىٰ مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ يَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. يَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ يَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ. فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ وَيَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ، أَقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ،

مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللهِ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا وَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَتَخْرُجَ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ يَقُولُونَ: فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ يَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ فَيَأْتِيهِ حَرُّهَا وَسَمُومُهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ، فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ

يَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ يَعْنِي الْكَافِرَ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قِبَلِهِمْ فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدُكَ، قَالَ: أَرْجِعُوهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ، وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللهِ، وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ، فَبَشَّرَكَ اللهُ بِالشَّرِّ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللهِ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَجَزَاكَ اللهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّىٰ يَصِيرَ تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيُمَهَّدُ مِنْ فُرُشِ النَّارِ»»(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ويجوز البكاء على الميت بما لا نوح فيه:

فعن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ -

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦١٤)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٤١).

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»[(١)]، متفق عليه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[(٢)].

وعلى أقاربه أن يتحلوا بالصبر والاحتساب:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ**»[(٣)].

وعن عمر رضي الله عنه عند البخاري: «نِعْمَ العِدْلاَنِ، وَنِعْمَ العِلاَوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥﴾ [البقرة: ٤٥]»[(٤)].

ويستحب الإسراع بتجهيز الجنازة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[(٥)]، متفق عليه.

ويجب الغُسل والتكفين، ثم الصلاة، ثم الدفن:

كما سيأتي أن شاء الله في موطنه والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٤)، ومسلم في صحيحه (٩٢٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢٣١٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٢٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٢/ ٨٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه (٩٤٤).

[حديث: نعى النبي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج بهم إلى المصلى...]

١٦٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان جواز النعي بغير نوح.

حكم النعي:

قوله: «نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِي»:

أي أخبر بموته.

النعي إن كان بإخبارٍ مجرد فهو جائز.

وإن كان بذكر المحاسن، والفخر، وغير ذلك فهو مذموم، وهو المنهي عنه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

تحت باب: «الرجل ينعي إلىٰ أهل المبيت نفسه»:

«وَفَائِدَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ النَّعْيَ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلُّهُ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ علىٰ أَبْوَاب الدّور والأسواق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٥)، ومسلم في صحيحه (٩٥١).

وَقَالَ بن الْمُرَابِطِ: مُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيبِهِمْ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِدْخَالُ الْكَرْبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَىٰ أَهْلِه، لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ مَصَالِحُ جَمَّةٌ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَأَمَّا نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ: فَقَالَ سَعِيدُ بن مَنْصُور أخبرنَا بن علية عَن بن عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانُوا يَكْرَهُونَ النَّعْيَ قَالَ: «نعم».

قَالَ ابن عَوْنٍ: كَانُوا إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ رَكِبَ رَجُلٌ دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ أَنْعِي فُلَانًا.

وَبِه إِلَىٰ بن عون قَالَ: قَالَ بن سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُ بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَا.

﴿ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ:

حَتَّىٰ كَانَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ يَقُولُ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ: «يَنْهَىٰ عَنِ النعي»، أخرجه التِّرْمِذِيّ وبن ماجة بِإِسْنَاد حسن.

قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَىٰ: إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ.

الثَّانِيَةُ: دَعْوَةُ الْحَفْلِ لِلْمُفَاخَرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الْإِعْلَامُ بِنَوْعٍ آخَرَ كَالنِّيَاحَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَحْرُمُ» اهـ

قوله: «النجاشي»: لقب علىٰ ملك الحبشة.

كسرىٰ: لقب لملك الفرس، **وقيصر:** لملك الروم، **ويقال:** هرقل، **وتبع:** لملك اليمن، **والمقوقس:** لملك الإسكندرية، **وفرعون:** لملك مصر، وهكذا.

والنجاشي: هنا: «أصحمة بن أبجر»، ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، أسلم علىٰ عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه.

وآوىٰ أصحاب رسول ﷺ حيث أمنهم.

وقال لهم: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي، - وَالسُّيُومُ: الْآمِنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وصلىٰ عليه النبي ﷺ؛ لأنه لم يُصلَ عليه أحد في بلده.

حكم صلاة الجنازة على الغائب:

واختلف العلماء في حكم الصلاة علىٰ الغائب إلىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: جوازها مطلقًا.

الثاني: منعها مطلقًا.

الثالث: أنها إن كان في بلد لم يُصل عليه فيها، فيصلي عليه المسلمون في غير بلده، وإن كان قد صُلِّي عليه فلا يُصلىٰ عليه.

قال في عون المعبود:

قد استدل المصنف بهذا الحديث علىٰ أنه لا يصلي علىٰ الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه. اهـ

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في زاد المعاد (١/ ٥٠٠):

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ.

فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غُيَّبٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَصَحَّ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ»، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا تَشْرِيعٌ مِنْهُ، وَسُنَّةٌ لِلْأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَقَالَ أبو حنيفة، ومالك: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

قَالَ أَصْحَابُهُمَا: وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَىٰ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْحَاضِرِ الْمُشَاهَدِ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَسَافَةٍ مِنَ الْبُعْدِ، وَالصَّحَابَةُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ، فَهُمْ تَابِعُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا، أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ كُلِّ الْغَائِبِينَ غَيْرَهُ، وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَىٰ أَنْ يُعَايِنَ سَرِيرَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، وَيُرْفَعُ لَهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ معاوية بن معاوية الليثي وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ العلاء بن زيد، ويقال ابن زيدل، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ محبوب بن هلال، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أنس. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْغَائِبِ، وَتَرَكَهُ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللهُ

أَعْلَمُ. وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أحمد، وَأَصَحُّهَا: هَذَا التَّفْصِيلُ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا». اهـ

❁ وهناك قول آخر غير ما ذكره ابن القيم وهو:

إن كان من أهل الشأن كأن يكون عالِمـًا، أو ملكـًا فيُصلىٰ عليه، وإن لم يكن من أهل الشأن؛ فلا يصلىٰ عليه.

قوله: «فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيه»:

فيه: دليل من دلائل نبوة محمد ﷺ إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ أخبره بذلك، والنبي ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله عَزَّوَجَلَّ قال الله تعالىٰ: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وفيه: أن صلاة الميت لا تتعين، وتلزم إلا بعد موته وتيقن ذلك.

قوله: «خَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ»: أي مصلىٰ الجنائز.

وفيه: أن صلاة الجنائز الأفضل أن تكون في المصلىٰ، ويجوز الصلاة في المسجد فَعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[(١)].

قوله: «فَصَفَّ بِهِمْ»:

❁ حكم جعل الصفوف في الجنازة ثلاثة:

والذي ينبغي أن تكون صفوف الجنازة ثلاثة علىٰ أقل حال، إلا إذا قل العدد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٣).

عن ثلاثة صفوف، فإن كانوا ستة جعلها ثلاثة صفوف في كل صف رجلان.

وتقسيم الصفوف علىٰ المصلين ثلاثًا، جاء عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَوْجَبَ**»، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ «إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ»[1]، وفيه عنَعنة ابن إسحاق أخرجه أبو داود وغيره.

وعند الطبراني في الكبير (٧٧٨٥): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فَجَعَلَ ثَلَاثَةً صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا»، وفيه ابن لهيعة، ضعيف.



(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

[حديث: «أن النبي صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني، أو الثالث»]

١٦٣ - (وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ»[(١)]).

الشَّرْح:

وفيه: أن تسوية الصفوف لازمة في صلاة الجنازة، كما هو الحال في بقية الصلوات.

قوله: «وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»: أي أربع تكبيرات.

عدد تكبيرات صلاة الجنازة:

واختلف العلماء في عدد التكبيرات إلىٰ أقوال:

الأول: فجمهورهم علىٰ أنها أربع تكبيرات لهذا الحديث وما في بابه.

الثاني: أنها ثلاث تكبيرات.

الثالث: أنها خمس تكبيرات، لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام مسلم في صحيحه.

الرابع: أنها ست تكبيرات.

الخامس: أنها سبع تكبيرات.

السادس: أنها ثمان تكبيرات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٧)، ومسلم في صحيحه (٩٥٢).

السابع: وبعضهم إلىٰ أنها تسع تكبيرات[1].

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الأوسط:

«اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «إِنَّمَا كَانَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا فَزَادُوا وَاحِدًا».

وقال: **وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعًا**، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ نُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَأَمَرَ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ **أَبِي وَائِلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا رَأَىٰ، فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، بِمَعْنَىٰ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ» **اهـ**

---

(١) ذكرها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه: «أحكام الجنائز».

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقية الكيفيات:

«وَنَحْنُ نَخْتَارُ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ - ابن المنذر -: ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ وَلَا يَنْهَىٰ عَنْهُ، وَيَرَىٰ الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَكَانَ يَرَىٰ أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبَعًا، وَدَفَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا إِلَّا لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ صَارَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ إِلَىٰ أَنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ زَيْدٌ يَخْتَارُهُ» اهـ

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الزاد (١/ ٨٩):

«وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ، فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الْأَرْبَعِ، مِنْهُمْ مَنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ آخِرَ جِنَازَةٍ صَلَّىٰ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا. قَالُوا: وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ، قَدْ قَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ»: أَخْبَرَنِي حرب قَالَ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ أبي المليح، عَنْ ميمون، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ أحمد: هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ محمد بن زياد الطحان وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ رَوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَىٰ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: تِلْكَ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي

آدَمَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ فِي الأثرم: جَرَىٰ ذِكْرُ محمد بن معاوية النيسابوري الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ، فَسَمِعْتُ أبا عبد الله قَالَ: رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ مَوْضُوعَةً، فَذَكَرَ مِنْهَا عَنْ أبي المليح، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَىٰ آدَمَ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»، وَاسْتَعْظَمَهُ أبو عبد الله، وَقَالَ: أبو المليح كَانَ أَصَحَّ حَدِيثًا وَأَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرْوِيَ مِثْلَ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ البيهقي مِنْ حَدِيثِ يحيىٰ، عَنْ أبي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَىٰ آدَمَ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَتْ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ**»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

وَكَانَ أَصْحَابُ معاذ يُكَبِّرُونَ خَمْسًا.

قَالَ علقمة: قُلْتُ لعبد الله: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ معاذ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ، فَكَبَّرُوا عَلَىٰ مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا، فَقَالَ عبد الله: لَيْسَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ وَقْتٌ، كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرِفْ». اهـ

صفة صلاة الجنازة:

ويقرأ بعد التكبيرة الأولىٰ: بفاتحة الكتاب.

كما صح عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[1]، أخرجه البخاري.

وبعد التكبيرة الثانية: يصلي علىٰ النبي ﷺ.

وبعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت.

فعن أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبِّرَ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٥).

تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا تَقْرَأْ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ ثُمَّ تُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ»، أخرجه ابن الجارود.

وأصح ما جاء في الدعاء للميت ما في مسلم حديث عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَدْخِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**»، وعن أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**»، وَحَدَّثَ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ وَزَادَ مَعَهُنَّ: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ**»(١)، أخرجه أحمد، والترمذي، وله شواهد.

وعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَىٰ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: «أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ، اتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥٥٤)، وقد ذكره الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٩٨)، وقال فيه: ذكره الحاكم شاهدا لحديث قبله وقال: أنه صحيح علىٰ شرط مسلم. كذا قال: وفيه محمد بن سنان القزاز، وقد كذبه أبو داود وليس من رجال مسلم بل ليس من رجال أصحاب الأمهات الست، لكنه متابع. قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمل اليوم والليلة» ص (٥٨٣): اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري، عن عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار به. ولكن أعله الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٤ص١٠٦) بأنه قد رواه الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، ثم رواه يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ثم قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وروىٰ عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعلىٰ آله وَسَلَّمَ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيىٰ. اهـ.

كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عن سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(١)، أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

وعن واثلة بن الأصقع رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢)، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا صلىٰ علىٰ طفل دعا الله أن ينجيه من عذاب النار، وعذاب القبر».

وبعد التكبيرة الرابعة: يسلم.

حكم التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة:

وله أن يسلم تسليمة واحدة، أو تسليمتين وهو الأشهر، فقد ثبت هذا وهذا عن السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

حكم رفع اليدين في كل تكبيرة من صلاة الجنازة:

وله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ذلك بأسانيدٍ صحيحة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧)، من طريق يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فذكره. قال الإمام الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص١٢٦): وسنده موقوف صحيح جدًا، وقد ساق الهيثمي منه الدعاء مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: رواه أبو يعلىٰ ورجاله ورجال الصحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١١٩٥).

وجاء أيضا عن ابن عباس رَضَِٱللَّهُعَنْهُمَا، ولم يوجد لهما مخالف من السلف رضوان الله عليهم.

فتعين المصير إلىٰ قولهما، فهم أعلم بمراد الله، ومراد رسوله الله ﷺ منا.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الأوسط:

«أَجْمَعَ عَوَّامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ، كَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ.

ثم قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ» وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَرُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ مَكْحُولٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُوسَىٰ بْنِ نُعَيْمٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ: فَحَكَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُعْجِبُنِي أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ»، وَحَكَىٰ ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَحَبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ»، وَحَكَىٰ ابْنُ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ حَضَرَهُ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَقُولُ اتِّبَاعًا لَهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَيَّنَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَتْ تَكْبِيرَاتٍ الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ، ثَبَتَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا، قِيَاسًا عَلَىٰ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ.

وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنْ لَا يَدْرِي فَرَفَعَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، كَانَ حُكْمُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ حُكْمَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُرْفَعُ الْيَدِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، ثُمَّ لَا تُرْفَعُ بَعْدُ، كَذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ خِلَافَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنْه» اهـ

ولشيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ رسالة في رفع اليدين في الصلاة علىٰ الجنازة وخرج بسنية الرفع في كل التكبيرات، والله أعلم.



[حديث: «أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعًا»]

١٦٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْر، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[١]).

الشَّـرْح:

حكم الصلاة على القبر:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان جواز الصلاة علىٰ القبر.

فالصلاة علىٰ الجنازة جائزة، وإن تعددت فهي من الشفاعات، وقد صلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ سعد ابن أبي وقاص في المسجد، ثم حُمل إلىٰ مصلىٰ الجنائز، وصلىٰ عليه الناس.

ومن لم يدرك الصلاة علىٰ الجنازة، فله أن يصلي علىٰ القبر، إن شاء وحده، وإن وجد غيره صلىٰ بهم جماعة، وهذا الحكم قد جاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

منهم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندهما، وجاء عند بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجة، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن حبان، والترمذي، وأحمد، وجاء عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد وابن ماجة وجاء عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك والنسائي، وجاء عن جابر بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٧)، ومسلم في صحيحه (٩٥٤).

عبد الله رضي الله عنهما عند النسائي، وجاء عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي، وجاء عن حسين بن وحوح رضي الله عنه عند أبي دَاوُدَ وغيره.

ضابط القبر الذي تشرع الصلاة عليه:

وقد اختلف العلماء في ضابط هذا القبر الذي يُصلىٰ عليه:

فذهب أبو حنيفة وجمعٌ إلىٰ أنه يُصلي عليه ما دون الثلاث، فإذا بلغ ثلاث ليال لا يجوز أن يُصلىٰ عليه.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه يُصلىٰ عليه أبدا وربما استدلوا بحديث أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ شهداء أُحُد، بعد ثمان سنوات.

والصحيح في هذا الحديث أنه دعا لهم، ولم يصل عليهم صلاته علىٰ الأموات.

وقد قال الشافعي رحمه الله: من زعم أن النبي ﷺ صلىٰ الله علىٰ شهداء أُحد كما يصلي علىٰ الأموات فليستحي علىٰ نفسه.

وذهب أحمد وغيره إلىٰ أنه يصلي علىٰ القبر شهرًا.

والراجح أنه يصلىٰ عليه ما زال طريًا.

ففي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ قبرٍ منبوذ.

وإذا صلىٰ علىٰ القبر يصلي علىٰ الهيئة التي يُصلىٰ فيها علىٰ الجنازة سواء فيكبر أربعًا.

يقرأ في الأولىٰ بفاتحة الكتاب.

والثانية الصلاة علىٰ محمد ﷺ.

والثالثة الدعاء للميت وللمسلمين.

والرابعة السلام.

موضع قيام الإمام من الجنازة أو القبر:

والسنة أن يقوم عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، كما جاء عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: «هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ»، قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «احْفَظُوا»[(١)]، أخرجه الترمذي.

وإن قام عند رأس المرأة، أو وسط الرجل، صحت صلاته.

وفي الحديث من الفوائد: ما امتن الله عَزَّوَجَلَّ به علىٰ الناس، حيث أمر بقبرهم وشرع لهم ذلك، وكان مبدأ ذلك حين قتل ابن آدم أخاه وعجز أن يواريه»، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾.

[المائدة: ٣١]

فائدة الدفن:

وميَّزَهُ الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الدفن حتىٰ لا تأكله السباع، وتظهر جيفته، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦].

قيل في معناها: تكفتكم أحياءً وأموات.

أما أحياء فإنها تكفت فضلاتهم، وأما أمواتًا فإنها تكفتهم وتواريهم.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾﴾ [عبس: ٢١-٢٢]، دليل علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٩٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حيث كان يصلي علىٰ الغني، والفقير، والذكر، والأنثىٰ.

وفي الصلاة علىٰ القبر قصة: في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: «أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ **مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ** قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ **أَفَلَا آذَنْتُمُونِي** فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: **فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**، فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ»(١)، أخرجه البخاري.

وفيه: دلالة لمذهب الجمهور أن التكبير يكون علىٰ الجنازة أربعا والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (٩٥٦).

[حديث: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية»]

١٦٥ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **الحديث**: لبيان ما يتعلق بالكفن، وتكفين الميت من الواجبات، ويكون من تركته، إلا إذا وجد من يتطوع به.

صفة التكفين:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»:

الأصل: أن يُكَفَّن الميت في ثوب واحد، يلف عليه لفًا، ويُجزئه.

لكن السنة: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب.

وفيه: استحباب الوتر، في كثير من الشؤون.

صفة كفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

وقد ذُكر أن الكفن الذي كُفِّنَ فيه الرسول ﷺ كان بالحلة والقميص الذي عليه.

أما الحديث في هذا فهو ضعيف من رواية زياد بن أبي زياد، أخرجه الإمام أحمد.

لكن في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أما الحلة فقد التبس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٤)، ومسلم في صحيحه (٩٤١).

علىٰ الناس فيها، وإنما أخذها النبي ﷺ ليُكَفَّن فيها»، «ثُم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ»، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا لِنَفْسِي حَتَّىٰ أُكَفَّنَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا»[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «يَمَانِيَةٍ»: أي أنها صنعت في اليمن، ويقال: يمنية.

حكم التكفين بالأبيض:

قوله: «بِيضٍ»:

وفيه: استحباب الكفن بالأبيض، وعليه الإجماع، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وإن كُفِّن بغير البياض جاز.

قوله: «سَحُولِيَّةٍ»:

قيل: لأنها تُسحَل عند صناعتها، والصحيح أنها نسبة إلىٰ منطقة السحول في اليمن والله أعلم لو كانت مدينة قبل.

أو أنها قرية في مدينة إب وكانت منطقة زراعية عجيبة، إلا أنه غزاها الآن القات نسأل الله السلامة، وما غزىٰ بلدًا إلا أفقره وأرهقه، وأدخل فيه المشاكل، والفتن حتىٰ كان قول اليمنيين:

يـــا هـــــارب مـــــن المـــــوت   مـــا لـــك مـــن المـــوت نـــــاجي
يـــا هـــارب مـــــن الجــــــوع   عليـــك بسحـــــول ابـــن نـــاجي

لكثرة ما كان فيها من الحبوب، والذرة، والشعير والقمح وغير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤١).

حكم لبس القميص والعمامة للميت مع الكفن:

قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ»:

قيل: بأن القميص والعمامة زائدة علىٰ الثلاثة الأثواب.

والصحيح عكس ذلك، وأن الميت يُكَفَّن في أثواب ليس فيها قميص، ولا عمامة، فاتخاذ العمائم والقُمُص من المحدثات.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، إلىٰ جواز لبسها للميت لكن الصحيح خلاف ذلك.

والنبي ﷺ اختار الله له كيف يُكفَّن، وكيف يُغسل، وأين يُقبَر، فإن كل نبي يُقبَر حيث قُبِض.

صفة تغسيل النبي ﷺ:

ثم اختلف الصحابة في غسله هل يجردوه كما يُجَرَّد الأموات؟

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ**»، صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ».

ثم سلوا منه الثياب المبللة، وكفنوه في ثلاثة أثواب.

السنة في الكفن:

والكفن لا ينبغي أن يغالىٰ فيه.

فإنه سرعان ما يُبلىٰ، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان له ثوب جديد قد أعدَّه ليُكَفَّن فيه، ثم أخبر أن الحي أولىٰ بهذا الثوب، وأمرهم أن يغسلوا له أثوابه التي كانت عليه وكُفِّن فيها»، وكانت أثوابهم في الغالب الأردية والأُزر، فحالها كحال الكفن، ويجب أن يغطي جميع الجسم عند الاستطاعة.

إلا ما كان من المُحْرِم: فإنه لا يُغطىٰ رأسه، بل يبقىٰ علىٰ حاله فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبيًا، علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

من يقوم بتكفين الميت:

ويقوم بالكفن الذي يُحسَن، فما كل إنسان يُحسن تكفين الميت، ويكون كذلك من ذوي الأمانة، حتىٰ لا يفشي سر الميت، فعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ، أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١)، أخرجه الحاكم.

وفيه: استحباب القُمُص والعمائم في غير الكفن؛ لأن القميص يُفَصَّل علىٰ هيئة الجسم، بينما الرداء تأخذه الريح ويُتعِب لابسه.

وفيه: أهمية العمائم فإنها تغطي الرأس وتستره.

هذا مختصر ما يتعلق بهذا الحديث، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الحاكم في المستدرك (١٣٠٧)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه أحكام الجنائز (٥١): أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «أربعين كبيرة». وقال المنذري (٤/ ١٧١) وتبعه الهيثمي (٣/ ٢١): «رواته محتج بهم في الصحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٤٠): «إسناده قوي».

[حديث: «دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنا ثلاثًا، أو خمسًا،...»]

١٦٦ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» - تَعْنِي إِزَارَهُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا». وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»[(١)]).

الشَّـرْح:

كيفية غسل الميت

هذا حديث عظيم وهو عمدة في هذا الباب: روته مغسلة الميتات، في عهد النبي ﷺ وهي: «أُمِّ عَطِيَّةَ نسيبة الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂».

قوله: (قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ زينب»): هي زينب بنت رسول الله ﷺ وهي ابنته من خديجة ﵂ زوجها أبي العاص بن الربيع ﵁.

فيه: أن الرجل لا يغسل ابنته.

ولا يجوز للرجل أن يغسل المرأة، إلا إذا كانت زوجته، ولا يجوز للمرأة أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧، ١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه (٩٣٩).

تغسل الرجل، إلا إذا كان زوجها، وإلا فيغسل الرجال الرجال، ويغسل النساء النساء.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الأوسط:

«أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسِلَ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ.

ثم قال: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ تَغْسِلَهُ أَسْمَاءُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، وَإِنَّ أَبَا مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ»». اهـ

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الأوسط:

«وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ زَوْجَتَهُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَغْسِلُهَا، هَكَذَا قَالَ عَلْقَمَةَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ.

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَغْسِلْهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ غَسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَبَيْنَ غَسْلِهَا إِيَّاهُ، وَلَيْسَ فِيمَا يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ مِنْ صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَرْقٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَلَتْهُ أَسْمَاءُ؟ قِيلَ لَهُ: وَغَسَلَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، وَلَيْسَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا نَاسٌ مِنْ بَابِ غَسْلِ الْمَوْتَىٰ بِسَبِيلٍ، لِأَنَّهُ يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا فَتَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَتَمُوتُ فَلَا تَغْسِلُهُ عِنْدَ مَنْ خَالَفَنَا، فَبَطَلَ لَمَّا كَانَ هَذَا مَذْهَبُ مَنْ خَالَفَنَا أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ: هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا مَعْنًىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ

وقال: «واختلفوا فِي غَسْلِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، أَوْ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَسْلِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، أَوْ أُمَّهُ:

فَرُوِّينَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ غَسَلَ ابْنَتَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، أَوِ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ كَانَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ فَلْيَصُبُّوا عَلَيْهَا صَبًّا.

وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَاسْتَعْظَمَهُ، وَكَرِهَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا يَغْسِلْهَا الْأَخُ وَلَا الْأَبُ» اهـ

إذا لم يوجد رجلاً يغسل الميت، أو امرأة تغسل الميتة:

واختلفوا إذا لم يوجد من يغسل الرجل، أو إذا لم توجد امرأة، تغسل المرأة، فقال بعضهم: ييمم، وقال بعضهم: يصب عليه الماء صبا، ولا بأس بذلك.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الأوسط:

«وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ أَوِ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُغْسَلُ فِي ثِيَابِهَا تُغْمَسُ فِي الْمَاءِ غَمْسًا، هَكَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: تُغْسَلُ وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

قال: وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا».

ثم قال: وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ تَقْرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: «تُرْمَسُ فِي الْمَاءِ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَا يَتَيَمَّمُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ أَقُولُ، وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَىٰ الْمَاءِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَتَيَمَّمْ، وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَىٰ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ، تَيَمَّمَ». اهـ

وفيه: اهتمام النبي ﷺ بشأن ابنته حين توفيت، وذلك أنه جعل ﷺ يأمر بالغُسل، ويحث عليه.

وهكذا حين سمح لعثمان ابن عفان رضي الله عنه أن يتخلف عن غزوةٍ بدر من أجل تمريض ابنته رقية رضي الله عنها.

وزينب رضي الله عنها: هي ابنة النبي ﷺ.

توفيت في السنة الثامنة من الهجرة، ولها بنت وهي أمامة بنت عثمان أبي العاص بن الربيع رضي الله عنهم.

حكم غسل الميت:

قوله: «اغْسِلْنَهَا»:

استدل به علىٰ وجوب غسل الميت، لأن الأمر يفيد الوجوب، ويغسل ثلاثـًا.

الزيادة تكون للحاجة، وتكن وترا، ويأتي في الرواية الأخرىٰ: أو «سبعًا».

قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك – إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِك»: بكسر الكاف: لأن الخطاب للمؤمنين.

أي إذا رأيتن الميتة تحتاج إلىٰ غُسل، وتحتاج إلىٰ مزيد نظافة.

وفي رواية في البخاري: «ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

قوله: «**سبعًا**»: هو الأكثر إلا في رواية أبي داود مجاوزة السبعة. **اهـ**

قوله: «**ثلاثا أَوْ خَمْسًا**»:

في رواية: «**اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا**».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«الْمُرَادُ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، وَلْيَكُنْ ثَلَاثًا، فَإِنِ احْتَجْتُنَّ إِلَىٰ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا لِلْإِنْقَاءِ فَلْيَكُنْ خَمْسًا» **اهـ**

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاثة مستحبة». **اهـ**

قوله: «**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»: أي يكون الماء مختلط بالسدر، وذلك لأن السدر يلين الجسم، والماء ينظفه.

وفيه: أن الماء المخلوط بغيره ليس بنجس، إذا كان ما خُلِط به طاهرا.

وفيه: جواز قطع السدر للحاجة.

قوله: «**وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»:

الشك: من الراوي.

والمعنىٰ: اجعلن في آخر غُسلة كافوراً، وهو نوع من الطيب يُطيَّب به الأموات.

وفيه فائدتان:

الأولىٰ: أنها تنبعث منه ريح طيبة.

الثانية: عدم يبوسة الجسم، ويستثنىٰ من وضع الكافور الْمحْرِم؛ فإنه سيأتي أن النبي ﷺ يقول: «**ولا تمسوه طيبًا**».

قوله: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»: أي أخبرنني؛ فالإذن يأتي بمعنىٰ الإخبار، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، وبقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، إذ لو كان يعلم الغيب، ما احتاج إلىٰ إخبارهن له.

قوله: «فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ»:

وفيه: امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ ومبادرتهم إلىٰ ذلك.

قوله: «فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ»:

بفتح المهملة، ويجوز كسرها، والمراد به الإزار الذي علىٰ الحقو.

وفيه: التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا خاصٌّ به.

خلافا لما ذهب إليه ابن الملقن وغيره من الشّراح علىٰ جواز التبرك بالصالحين.

والصحيح أن النبي ﷺ أذن للصحابة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ، أن يتبركوا به، وبعرقه، وشعره، ولم يأذن بغيره، وإذنه لهم بلسان الحال، لا المقال.

قوله: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»: أي اجعلنه شعارًا وهو أن يجعل مما يلي الجسد.

فعَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»[1].

فالشعار: هو اللباس الذي يلي الجسد مباشرة.

والدثار: هو اللباس الذي يكون من الخارج؛ فالنبي ﷺ أعطاهن هذا الحقو، وأمرهن أن يكفنها فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٠٦١).

وفيه: جواز كفن المرأة في ثوب الرجل.

قوله: «**تَعْنِي إِزَارَهُ**»: **والإزار**: شبيه الرداء؛ إلا أن الإزار يغطي الجسم الأسفل، والرداء يغطي الجسم الأعلىٰ.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»**):

وهذا ليس علىٰ التأبيد، ولكن تُغسل ثلاث، فإن احتاجت إلىٰ زيادة زيد، وتكون الزيادة وترًا.

قوله: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»:

فيه: استحباب البدء باليمين في الُغسل والوضوء وغيره.

وميامنها: الشق الأيمن، فيبدأن فيه بغسل الرأس، ثم غسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل الرجلين، وغسل الشق الأيمن.

وفيه: أنه يبدأ بمواضع الوضوء لفضلها، فتُوضأ المرأة، أو الرجل، كالوضوء للصلاة.

ولا يلزم أن يصب في فمه أو أنفه الماء؛ لأن ذلك سيؤدي إلىٰ نزوله إلىٰ البطن، وربما أخرج ما فيه من أذىٰ، وإنما ينظفه بخرقه، ويغسل وجهه ثم يغسل يديه إلىٰ المرفقين، ثم يغسل رجليه.

ولم يذكر مسح الرأس؛ فإما أن يُمسح بعموم الأدلة، وأما إن يكتفىٰ بغسله بالماء، ولو غسل علىٰ غير هذا الوجه أجزأه، لكن السنة ما تقدم.

قوله: «**وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**»:

وفيه: ظفر الشعر للمرأة الميتة حتىٰ لا يتناثر علىٰ وجهها؛ ويُجعل في خلف الرأس، كما جاء في بعض الروايات: «فألقيناها خلفه».

وفيه: نقض شعر المرأة حتىٰ يستوعب الماء جميع أجزاء الرأس.

وفيه: أن غسل الميت واجب، الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عنه الآخرين.

وفيه: التخصص في مثل هذا الحال، هذا لحفر القبور، وهذا للغُسل، ونحو ذلك.

وفيه: تطييب المسلم حتىٰ يكون طيبًا حيًا وميتا.

وإذا غسل الإنسان الميت: فلا يجوز له أن يمس فرجه؛ بل له أن يأخذ خرقة ويغسل بها فرجه.

ولا يجوز له أيضا أن ينظر إلىٰ فرجه.

ولا يبالغ في عصر بطنه؛ وإنما يرفعه قليلًا ثم يحرك قليل، فإن كان من أذىٰ قد تجهز للخروج خرج.

وإن خرج من الميت أذىٰ بعد الغسل فلا يلزم إعادة الغسل، وإنما لهم أن يضعوا له حفاظات، أو شيء من ذلك.

وإذا كان الرجل شعره طويلاً فلا يلزم أن يظفر.

وهل يجوز أن يقصر شاربه؟

لابأس بذلك علىٰ قول لأهل العلم؛ وأما الأظافر فتترك كما هي.

وأما اللحية: فلا يجوز التعرض لها بحلقٍ، ولا بتقصير، حيًا كان أو ميتا، والله أعلم.



[حديث: «بينما رجل واقف بعرفة، إذا وقع عن راحلته فوقصته، فقال رسول الله: اغسلوه بماء...]

١٦٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وَفِي رِوَايَة: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»[(١)]). الوقص: كسر العنق.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان كيفية تكفين المحرم.

وفيه: فريضة الوقوف بعرفه في الحج.

وفيه: سرعة القدر علىٰ الإنسان إذ شاء الله عَزَّوَجَلَّ أن يموت هذا الرجل، وهو في هذا الموطن.

وفيه: أن الأعمال بالخواتيم؛ فمن ختم له بخير بعث علىٰ خير، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ»[(٢)].

ويدل عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا**»، وفي رواية: «**مُلَبِّدًا**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧٨).

قوله: «**بينما رجل واقف بِعَرَفَةَ**»:

عرفة: هي المشعر المعروف، الذي قال عنه النبي ﷺ:

«**الحج عرفة**»، وبينه وبين مكة، قريب أربعة عشر، أو خمسة عشر كيلو متراً، إلىٰ جهة الجنوب.

قوله: «**إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ**»: المراد بها هنا البعير، أو ما يُركَب ويُرَحَّل.

وكان هذا الرجل واقفًا قريب من النبي ﷺ، كما ذكر الشراح.

قوله: «**فَوَقَصَتْهُ**»: أي ألقته من عليها حتىٰ انكسرت عنقه.

قوله: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»:

وهو موافق للحديث الأول، إلا أنه لم يذكر الكافور، لأنه مُحْرِم، ولا يجوز أن يمسه الكافور، أو الطيب.

قوله: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»: **وفي رواية**:

«**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**».

المشهور أن الميت يكفن بثلاث أثواب، كما تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن هذا مُحْرِم والمحرم ليس له إلا ثوبان.

قوله: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»: أي لا تمسوه طيبًا، أو كافورًا، أو نحو من ذلك.

قوله: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»: أي لا تغطوا رأسه.

زاد بعضهم: «**ولا تُخَمِّرُوا وجهَه ولا رأسَهُ**»، وكلمة الوجه شاذة، ذكرها مسلم متابعة، ولعله ذكرها لبيان علتها.

قوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»: هذا تعليل لعدم التغطية، فيبعث كل عبد علىٰ ما مات عليه، يبعث حاجًا، لعله إن كان يلبي يبعث ملبيًا، وإن كان

مكبرًا يُبعث مكبّرا.

والشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن:

وجوب غسل الميت، وهو واجب كفائي، إذا قام به البعض، سقط الإثم عنه الآخرين.

وفيه: وجوب غسل الُمحْرم، بينما الشهيد لا يُغسل، ويكفن في أثوابه.

وفيه: إثبات البعث والنشور، نسأل الله السلامة من أهوال ذلك اليوم، قال تعالىٰ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

والبعث في اللغة: الإثارة.

وفي الاصطلاح: بعث الناس من قبورهم أحياء، وذلك بعد أن يُنفخ في الصور قال تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، **والنسلان هو:** المشي السريع متقارب الخُطا.

وفيه: أن الإنسان إذا استطاع أن يبادر بالأعمال الصالحة فعل، حتىٰ لا يُحال بينه وبينها بموتٍ، أو نحوه.

وفيه: بيان النبي ﷺ لأحكام الأمة، فما ترك شيء إلا وبينه وجلاه، واعترض بعضهم علىٰ هذا الحديث **بقوله كيف يقول: «ولا تخمروا رأسه»؟** اعتمادًا علىٰ أنه مات مُحْرِمًا، ومعلوم أن الميت غير مكلف.

نحن لم نقل أنه مكلف، وإنما قلنا أمر النبي ﷺ بذلك؛ ليتميز به وليُبعث عليه، والله أعلم. ولا عبرة باعتراضهم؛ لأنه مخالف للنص



[حديث: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»]

١٦٨ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١)).

الشَّرْح:

حكم شهود المرأة الجنازة:

استدل به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لبيان: حكم شهود المرأة الجنازة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ منع المرأة من اتباع الجنائز، وزيارة القبور واستدل به الطرف الآخر، علىٰ جواز زيارة المرأة للقبور، واتباع الجنائز:

فالذين استدلوا علىٰ المنع مطلقا: استدلوا بقولها نُهِينَا، والذي نهاهُم هو رسول الله ﷺ، فالحديث له حكم الرفع، فإن قول الصحابي، أُمرنا، أو نُهِينا، أو كنا نفعل، له حكم الرفع.

والناهي لهم رسول الله ﷺ ومما يدل علىٰ رفعه كونهم يفعلون في عهد رسول الله ﷺ، وأما أن قول التابعي من السنة فيُتبادر إلىٰ سنة الصحابة رضوان الله عليهم.

ونهي النساء عن اتباع الجنائز، لما هن عليه من الضعف، فربما حصل منهن التسخط، وشق الجيوب، ولطم الخدود كما هو عادة الكثير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٧٨)، ومسلم في صحيحه (٩٣٨).

والأمر باتباع الجنائز ألفاظه خاصة بالرجال، كما سيأتي:

في مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ**».

وفي مثل حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ»، ولا أعلم حديثًا واحدا في أن النساء كُن يشهدن الجنازة في زمن رسول الله ﷺ.

ومفهوم هذا الحديث أن الرجال مأمورون باتباع الجنائز كما سيأتي، بل إن اتباع الجنائز واجب على الكفاية، وهو من حقوق المسلمين، كما في حديث البراء، وأبي هريرة رضوان الله عليهم، وقد تقدم الإشارة إليهما.

والمراد بالجنازة هنا الجثة الميتة وليس النعش.

قوله: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»:

أي لم يكن النهي عزيمةً بحيث أنه يَحرم الاتباع، وإنما نهاهن ﷺ إرشاداً لهن لما يُعلم من ضعفهن، وحالهن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَعْنَاهُ نَهَانَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ لَا نَهْيَ عَزِيمَةِ تَحْرِيمٍ.

وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: بِمَنْعِهِنَّ مِنَ اتِّبَاعِهَا.

وَأَجَازَهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَهُ لِلشَّابَّةِ». اهـ

حكم زيارة المرأة للقبور:

وقد اختلف العلماء في زيارة المرأة للقبور:

فجمهورهم على المنع، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، مستدلين بما جاء:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ**

الْآخِرَةَ»[(١)].

قالوا والنهي عامٌ في حق الرجال والنساء، وكما أن الإذن عامٌ في حق الرجال والنساء.

بينما ذهب الطرف الآخر إلىٰ أن الأمر إنما هو متعلقٌ بالرجال، إذ أن ذلك من خصائصهم.

واستدل من جوز ذلك بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ **اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي** قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ**»[(٢)]، الحديث متفقٌ عليه، ولم يُنكر عليها زيارة القبور، وإنما أنكر عليها ما وقع منها، من التسخط، والتذمر.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، قَالَ: قُولِي: «**السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[(٣)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولم يقل لها لا يجوز لك أن تزوري القبور، علىٰ أن ذلك جائزٌ للنساء، وإقرار النبي ﷺ شرعٌ، كما هو مقرر في أصول الفقه:

وَمَـا جَـرَىٰ فِـي عَصْـرِهِ ثُـمَّ اِطَّلَـعْ ... عَلَيْـــهِ إِنْ أَقَـــرَّهُ فَلْيُتَّبَـــعْ

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٣)، ومسلم في صحيحه (٩٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٤، ٩٧٥).

وأَمَّا حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[(١)].

وفِي رِوَايَة: «زَائِرَات الْقُبُور».

فقد جاء عن ابن عباس، وأبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو بمجموع الطرق ثابت، فيُحمَل علىٰ من وقع منها المخالفات الشرعية، أو يُحمَل علىٰ من أكثرت لأن لفظ: «**زَوَّارَاتِ، وَزَائِرَات**»، يدل علىٰ المبالغة في الزيارة وكثرتها.

أو أنه يُحمل علىٰ المُسَبِلات كما هو في بعض البلدان، تأتي إحداهن وتقول: زرت البارحة أباك، أو أخاك، فلقيته يشكو من كذا، وكذا، فتُعطىٰ بعض المال علىٰ ادعاء هذا الغيب.



(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وصححه الإمام الباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٧٤).

[حديث: «أسرعوا بالجنازة فإنها أن تك صالحة: فيخر تقدمونها إليه...»]

١٦٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان استحباب الإسراع بالجنازة، وعدم تأخيرها عن الدفن لغير عذر شرعي.

وليس المراد الإسراع في المشي، مع أنه قد جاء من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أنهم كانوا ينسلون بالجنازة نسلا».

ونهاهم عن مشية التماوت، فعن عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوهَا، وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»[٢].

والمراد بالإسراع: هنا التعجيل بدفنها، وليس المراد أن يُعجل بدفنها على أي حالٍ، بل بعد أخذ ما يجب لها من الغسل، والكفن، والحرص كذلك على تكثير المصلين، فإن النبي ﷺ قد رغب في ذلك فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه (٩٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٧)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٥).

قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مَيِّتٍ فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[٢]، أخرجه مسلم.

حكم الدفن في الليل:

وقد نهىٰ النبي ﷺ أن يُدفَن الميت ليلًا، وذلك خشية أن لا يُحسن كفنه، أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنهما.

والمراد بالإسراع: المسارعة إلىٰ تجهيزها، وقبرها.

قوله: «فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً»: أي الجنازة، وربما كان رجلاً أو امرأة.

فيتعاون معها علىٰ البر والتقوىٰ، حتىٰ تصل إلىٰ ما أعده الله لها من الخير العظيم، والنعيم المقيم، كما ثبت في حديث البراء رضي الله عنه، وفيه: أنه يُقَال له: «أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ».

وهو ظاهر القرآن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٞ مِّنۡ حَمِيمٖ ﴿٩٣﴾ وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلۡيَقِينِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الواقعة: ٨٨-٩٦].

قوله: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»:

حيث يُفتح له بابٌ إلىٰ الجنة، ويُفرش له من الجنة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «وإن تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ: فَشَرٌّ: تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»:

وفيه: المسارعة إلىٰ مجانبة أهل الشر، والفساد وهذا مأخوذٌ بالمفهوم.

وليس المراد هنا فَشَرٌّ: «**تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»: أنها تبقىٰ علىٰ الرقبة ذلك الوقت كله، ولكن يُحمل أن الانسان يتخلص من تبعات الجنازة ومن إليها.

حكم دفن الكفار:

وفيه: أنه يجب مواراة جميع الأموات، سواءً أن كانوا من المسلمين، أو من الكافرين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل ذلك شعيرة للجنس الإنساني.

بل إن النبي ﷺ قد دفن من قُتِل من كفار قريش، يوم بدر، وألقىٰ بهم في القليب، مواراةً لجثمانهم.



[حديث: «صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها»]

١٧٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدُب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان محل القيام من المرأة، والرجل في حال الصلاة عليهما.

قوله: «سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»: روىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فوق مائة حديث، وهو من أواخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ذُكر أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مات في قدرٍ، كان قد حمَّىٰ فيه الماء، ليتداوىٰ فيه من مرض فسقط فيه فمات، وعليه يُحمل حديث: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»[2]، فمعناه أنه مات بالنار.

قوله: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا»: وجاء بمعناه، عَنْ أَبِي غَالِبٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣١)، ومسلم في صحيحه (٩٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده برقم (٨٢٧)، من حديث أبي محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والطبراني في الأوسط برقم (٦٢٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَلَىٰ الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا»، أخرجه الترمذي، وقد تقدم.

قوله: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ»:

فيه: الاستدلال بفعل النبي ﷺ ووراء تأتي بمعنىٰ أمام، وتأتي بمعنىٰ وراء: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] ، المراد أنه أمامهم.

قوله: «عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا»:

هي أم كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقيل في ترجمتها: بأنها ماتت وهي في النفاس.

قوله: «فَقَامَ فِي وَسَطِهَا»:

قال بعضهم: السبب في ذلك حتىٰ يصلي عليها، وعلىٰ الجنين، لكن الذي يظهر أن هذا خلاف ما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن حديث أنس دالٌ علىٰ أن السنة، أن يقوم عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، سواءً كانت حاملًا، أم غير حامل، ولعله والله أعلم يكون أستر لها.

وفيه: الصلاة علىٰ الرجال، والنساء، وهيأتها واحدة وحكمها واحد.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تحت حديث (١٣٣٣):

«**فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ وَسَطِهَا لِسَتْرِهَا**، وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَبَرًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ.

فَأَمَّا بَعْدَ اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السَّتْرُ الْمَطْلُوبُ.

وَلِهَذَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مَوْرِدَ السُّؤَالِ، وَأَرَادَ عَدَمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَأَشَارَ إِلَىٰ تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ قَالَ: نَعَمْ».

وَحكىٰ بن رشيد عَن ابن الْمُرَابِطِ: أَنَّهُ أَبْدَىٰ لِكَوْنِهَا نُفَسَاءَ عِلَّةً مُنَاسَبَةً وَهِيَ اسْتِقْبَالُ جَنِينِهَا لِيَنَالَهُ مِنْ بَرَكَةِ الدُّعَاءِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْجَنِينَ كَعُضْوٍ مِنْهَا ثُمَّ هُوَ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِذَا انْفَرَدَ وَكَانَ سِقْطًا فَأَحْرَىٰ إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي بَطْنِهَا أَنْ لَا يُقْصَدَ وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ



[حديث: «أن رسول الله بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»]

١٧١ - (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَبْدِ اللهِ بْن قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالْشَّاقَّةِ»[(١)]). الصَّالِقَةِ: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: لبيان حرمة النياحة، وما يلحقها من أفعال الجاهلية.

حكم النياحة على الميت:

وقد حرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ النياحة علىٰ الميت، وجعل ذلك من أمور الجاهلية، وتبرأ من النائحة، فالنياحة كبيرة من الكبائر:

كما في حديث عَبْدِ اللهِ ابْن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»[(٢)]، متفق عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «**انْهَهُنَّ**» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «**فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (١٠٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ»(١)، متفق عليه.

وعن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(٢)، أخرجه مسلم.

وعن أَبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»(٣).

وفي رواية لمسلم: «أنا بريءٌ ممن حلق وصلق وخرق»

وبراءة النبي ﷺ من الفعل تدل علىٰ أنها كبيرة من كبائر الذنوب.

والحديث دالٌ بمفهومه علىٰ أن المسلم يجب عليه الصبر، والسكينة، والهدوء قال تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ [التغابن: ١١].

وهذه المصائب تقع علىٰ المؤمن والكافر، والبر، والفاجر، والتسخط لا يرد من القدر شيئًا، وإنما يُحرَم الإنسان من أجر الصبر علىٰ المصيبة.

قوله: «أنا بريء»:

التبرؤ: من البراءة، وهو البعد من فاعل ذلك، وهذا ليس علىٰ التكفير كما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٩)، ومسلم في صحيحه (٩٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

يقول الخوارج، وإنما هو علىٰ الوعيد، وأن فعل ذلك فهو من الكبائر.

قوله: «مِنْ الصَّالِقَةِ»:

ويقال السالقة بالسين كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وهذا يقع عند النساء كثيرا، ربما تصيح برنة.

والنياحة: هي أن تقول: يا جبلاه، يا كذا يا كذا.

فعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: «وَا جَبَلَاهْ وَا كَذَا وَا كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي آنْتَ كَذَلِكَ».

وفي لفظ: «أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ»[(١)].

قوله: «وَالْحَالِقَةِ»:

الحالقة: التي تحلق شعرها عند الحزن، والمصيبة.

قوله: «وَالْشَّاقَّةِ»:

الشاقة: هي التي تشق جيبها، أو تشقق ملابسها، بسبب عدم الصبر علىٰ المصيبة.

فالإنسان واجبٌ عليه أن يصبر علىٰ أمر الله وقدره الكوني، وأن يمتثل أمر الله الشرعي، فإن في ذلك صلاح الدارين.

وسيأتي حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**».

وهو مقارب لهذا الحديث، فإن الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالْشَّاقَّةِ، حملها عدم الصبر علىٰ هذه الأفعال القبيحة، التي توافق أفعال أهل الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٧).

وعن أُم سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ، لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ**»، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ»[(١)]، أخرجه مسلم.

وكانت النساء يتبارين في هذه النياحة، وكانت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: «لأبكِيَنَّك بُكاءً تَتَحّدث عنه الأجْيَال» أخرجه مسلم.

وتركت حين منعها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان مما أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البيعة ألا تنوح النساء، فعَنْ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا آلَ فُلَانٍ**»[(٢)].

فلعلها بكت باستئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعلها تركت ذلك لما سمعت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي الشديد عن ذلك.

وكان الرجال يوصون أقاربهم بالبكاء والعويل عليهم، حتىٰ قال قائلهم:

فَإِنْ مُتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وهذا ما جاء عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩١)، ومسلم في صحيحه (٩٣٣).

الميت يعذب ببكاء أهله عليه:

واختلف العلماء في هذا إلىٰ أقوال:

الأول: ذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ أن هذا الأمر خاص باليهود، وأن قول النبي ﷺ، إنما هو خبر عنهم فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعْت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**»[1].

الثاني: حمله عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماهير العلماء، علىٰ أنه عام في الأمة، لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**»، بل إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهىٰ ابنته عن البكاء عليه، ونهىٰ صهيب مستدلًا عليه بقول النبي ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**».

والجمع بين هذا الحديث، وبين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

أن من نيح عليه بإذنه، أو كانت من سنته، أو أوصىٰ بذلك كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فإنه يعذب بذلك.

وهذا ترجيح الإمام البخاري في صحيحه، حيث قال: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ». لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٩)، ومسلم في صحيحه (٩٣٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا تزر وازرة وزر أخرىٰ»». اهـ

أما من نهاهم عن النياحة، أو زجرهم عن ذلك، فإنه لا يلحقه شيء من أعمالهم، والله الموفق.



[حديث: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً...»]

١٧٢ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»(١)).

١٧٣ - (وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(٢)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديثين**: لبيان النهي عن عبادة القبور، وتعظيمها، وتشييدها، وسد ذرائع الشرك من جهتها، وهذه فتنةٌ كانت في الزمن الماضي، ثم كانت في الزمن الحاضر.

وقد قال: النبي ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧)، ومسلم في صحيحه (٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧)، ومسلم في صحيحه (٥٢٨).

حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ قَالَ فَمَنْ»[(١)]، أخرجه البخاري.

فاليهود والنصارىٰ: عظموا القبور، والصور، وشيدوا القبور، واتخذوا الصور، وبنوا كنائسهم وبِيَعِهم علىٰ القبور فاتخذ كثير ممن يقول: «لا إله إلا الله»، ويدَّعي الإسلام هذا الأمر الذي صنعه اليهود والنصارىٰ.

مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قد حذرنا من مشابهتهم:

فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وحذرنا النبي ﷺ من مشابهتهم:

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[(٢)].

ولعن النبي ﷺ طريقة اليهود والنصارىٰ، وكان هذا اللعن شامل لمن أخذ طريقهم، واقتفىٰ سيرهم.

وفي هذا دليل علىٰ أن الإسلام قد يُدرَس من جهة أناسٍ يدَّعون أنهم ينصرونه، ويعظمونه.

سبب اتخاذ اليهود والنصارى والمشركين لهذه الأمور:

فاليهود والنصارىٰ حين اتخذوا هذه البدع في بِيَعهم، وكنائسهم، ظنوا أنهم يتقربون بها إلىٰ الله؛ بل إن كفار قريش حين اتخذوا الأصنام وعبدوها من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٩٢/ ٢)، وابن أبىٰ شيبة في «المصنف» (٧/ ١٥٠/ ١)، والهروي في «ذم الكلام» (ق ٥٤/ ٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٦٩).

دون الله، كان ظنهم أنهم يتقربون بها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، كما قالوا عن أنفسهم، وحكاه الله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [الزمر: ٤٣].

فهم اتخذوا الأصنام، والصور، والأوثان، وعبدوا الصالحين؛ ليقربوهم من الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا هو نفس الصنيع الذي صنعه عباد القبور، وعباد الأولياء والصالحين، من: الباطنية، والرافضة، والصوفية، ومن إليهم من الإباضية.

فإنهم قد وقع لهم من هذا أمرٌ ليس بالقليل، مع أن الخوارج من عادتهم أنهم يكفرون فاعل الكبيرة، ومع ذلك وقع بعضهم في أكبر الكبائر وهو الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من جهة تعظيم القبور.

سبب تحريم الصلاة خلف الإباضية:

وهذا الوجه فيما أظنه هو الذي جعل الإمام محمد ابن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يفتي بتحريم الصلاة خلف الإباضية.

وإلا فالأصل أن الخوارج مبتدعة، وبدعتهم ليست بدعة مكفرة علىٰ ما حققته في كتابي: «تحذير العباد من غاية المراد علىٰ نظم الإعتقاد».

قوله: «لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ»:

وفيه: أن النبي ﷺ بشرٌ يوعك، ويمرض، ويجوع، وإنما فضَّله الله عَزَّوَجَلَّ بالرسالة، والنبوة؛ فلا يجوز بحالٍ أن يُرفع فوق مرتبته.

ولهذا لما سمع النبي ﷺ امرأة تقول: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ.. أنكر عليها، فعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ

مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّىٰ قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»(١).

وعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ**»(٢)، أخرجه أبو داود.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(٣).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ أَيِّهَا شَاءَ**»(٤).

وَعَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ»، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ»(٥).

وَعَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِأُمِّهَا: «أَنَّهُ رَأَىٰ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٣٥)، ومسلم في صحيحه (٢٨).

(٥) أخرجه النسائي (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٢١١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (١٦٣٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ قَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللهِ، فَقَالَتْ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنْ النَّصَارَىٰ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ النَّصَارَىٰ فَقَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ قَالُوا وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ **هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا** قَالَ عَفَّانُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ **إِنَّ طُفَيْلًا رَأَىٰ رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا قَالَ لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ**»[(١)]، أخرجه أحمد.

وفيه: أن النبي ﷺ تعتريه الأمراض وكانت تأتيه مثل هذه الأمراض، لرفع درجاته، ومنزلته، عند الله عَزَّوَجَلَّ وهو الرفيع قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ١-٤]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢].

ومع ذلك قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ** فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَجَلْ**»[(٢)]، متفق عليه.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢٥٧١).

السَّلَام وَاكَرْبَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»(١)، أخرجه البخاري.

وَعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»(٢)، أخرجه البخاري.

وعن عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ **لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا»، متفق عليه وقد تقدم معنا.

وهذا المرض هو مرض الموت؛ لأنه قد جاء في رواية مسلم: «لما اشتكىٰ النبي ﷺ في مَرَضِه الذي لم يَقُمْ منه».

قوله: «ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ»:

سيأتي التصريح بإسميهما وهما: «أم سلمه، وأم حبيبة».

وأم سلمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسمها: هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اسمها: رملة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد هاجرتا مع زوجيهما إلىٰ الحبشة، ثم هاجرتا إلىٰ المدينة، وكلاهما تزوجهما رسول الله ﷺ بعد موت زوجها.

فأم سلمه: كان زوجها عبدالله بن عبد الأسد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأم حبيبة: كان زوجها عبد الله ابن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكروا أنه تنصر ولا يثبت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤٩).

ما يدل علىٰ ذلك.

بل إن الواقع يدل علىٰ خلاف ذلك، فإن هرقل سأل أبا سفيان، هل يرتد أحد منهم سخط لدينه؟ قال: لا، فلو كان عبدالله بن جحش قد ارتد سخطة لدين الإسلام؛ لفرح بها أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخبر هرقل: أنه قد ارتد، والذي جاء في ذلك مرسلٌ عن عروة، والمرسلات معلوم حكمها عند أهل الحديث، بأنها ضعيفة، ولا تقوم بها حجة.

وفيه: محادثة المرأة مع زوجها.

وفيه: التحدث مع المريض، إذا لم يشق عليه؛ أما إذا شق عليه فإن الأولىٰ الترفق بالمريض؛ لأن حاله قد لا تسمح له بكثرة المؤانسة والمجالسة.

قوله: «كَنِيسَةً»:

الكنيسة: هو مكان عبادة النصارىٰ.

والبيعة: هو مكان عبادة اليهود.

والمسجد: هو مكان عبادة المسلمين.

قوله: «رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»:

أي حال الهجرة إليها وأرض الحبشة، تسمىٰ الآن بأثيوبيا وأرتيريا، وكان بها النجاشي ملكًا عادلًا، أمر النبي ﷺ الصحابة أن يهاجروا إليه فإنه لا يُظلم أحد بأرضه، ثم أرسلت قريش عمرو بن العاص، وعبدالله بن أبي أمية، إلىٰ النجاشي ورشوه ورشوا قساوسته، من أجل أن يرد المهاجرين إليهم، فقال النجاشي قولته المشهورة: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي، وَالسُّيُومُ: الْآمِنُونَ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ».

وكانت أرض الحبشة أرض النصارىٰ؛ ولهذا دخلت النصرانية إلىٰ بلاد اليمن من جهة الحبشة، وقصة أصحاب الأخدود ذُكِر أنها كانت في نجران.

ولما جاء عبد السيد والعاقب إلىٰ النبي ﷺ في المدينة، كانوا من نصارىٰ نجران، وقد غزىٰ أبرهة الأشرم، عليه لعنة الله أرض اليمن، وكان نصرانيًا، وأراد تحويل الكعبة من مكة إلىٰ كعبةٍ بناها بصنعاء.

قوله: «يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ»:

وفيه: جواز تسمية المساجد والكنائس والبِيَع.

وَمَارِيَةُ: اسم لمريم عليها السلام.

قوله: «وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ»: تقدم ذكرها.

قوله: «أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ»: أي مهاجرتين.

وقد هاجر المسلمون إلىٰ أرض الحبشة مرتين.

وكان السبب في عودة الطائفة الأولىٰ إلىٰ مكة، حين سجد النبي ﷺ في سورة النجم وسجد المشركون معه، فجاء الخبر إلىٰ أرض الحبشة، أن قريشًا قد أسلموا فعاد من عاد من المسلمين؛ فلما أتو مكة وإذا بقريش علىٰ كفرها، وعنادها، فزاد أذاهم واشتد ضررهم.

قوله: «فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا»:

وذلك لأنها مشيدة، والنبي ﷺ يقول: «**ما أمرت بتشييد المساجد**»[(١)].

وقد أخبر النبي ﷺ: «**أنها لا تقوم الساعة حتىٰ تشيد المساجد**»[(٢)]، والمفروض أن المساجد تُعمَّر، عمارة حسية، وعمارة معنوية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٦٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، عن ابن عباس.

أما الحسية: فلا بأس ببنائها بالأعمدة، والسقوف، والفرش الطيبة بغير نقشٍ، ولا تصاوير، ولا شيء من ذلك.

وأما المعنوية: فعمارتها بالعبادة، وقراءة القرآن، وسماع العلم، والحديث.

حكم زخرفة المساجد:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

والصحيح أنه لا يجوز زخرفة المساجد.

قوله: «وَتَصَاوِيرَ فِيهَا»:

أي أن النصارىٰ كانوا يصورون فيها تصاوير لأوليائهم، ولأنبيائهم، فربما صوروا مريم عليها السلام، وهي حاملة لعيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وربما صوروا عيسىٰ، وهو حامل للصليب.

تصاوير منكرة من حيث: أنهم ارتكبوا المحرم بتصوير ذوات الأرواح.

ومنكرة من حيث: أنهم يصورون عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حاملاً للصليب، ومعظم له.

وإنما كان دخول الصليب علىٰ النصارىٰ بعد رفع عيسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بفترة من الزمن، حيث جاءهم شاول بولس، شاول اليهودي، وزعم أن عيسىٰ ربًا، ثم أدخل عليهم عبادة الصليب.

وفي هذا دليل علىٰ أن تصوير ذوات الأرواح محرمة، هذا المنكر العظيم، الذي أخذه كثير من المسلمين مصدره الكفار.

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَاتَلَهُمْ اللهُ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**

قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»[(١)]، أخرجه البخاري.

وكذلك النصارىٰ كانوا يصورون من ذُكِر.

حكم تصوير ذوات الأرواح:

وتصوير ذوات الأرواح كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام.

فعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ**»[(٢)]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وأخرجه أحمد.

وفي حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري (٥٣٤٧):

قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَنَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»، متفق عليه[(٣)].

وعَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَىٰ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»، متفق عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢ / ٩٥) وأحمد (٢ / ٣٣٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٠٦).

(٣) البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله - تَعالَىٰ -: ومَن أظلم ممَّن ذهب يَخلق كخَلْقي، فلْيَخْلُقُوا حبةً، ولْيخلُقوا ذرةً، أو لِيَخْلُقُوا شعيرةً**»[١].

وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ**»، متفق عليه[٢].

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي قد سقتها في غير ما مصنف بحمد الله تعالىٰ.

والتصوير منهي عنه؛ إذا كان لذات الروح، أما ما كان من شجرٍ، أو حجرٍ، أو نهرٍ، أو بحر فليس بممنوع مع أن الشيخ التويجري رحمه الله تعالى له رسالة ويذهب إلىٰ تحريم التصوير مطلقًا.

والذي يظهر أن الممنوع هو تصوير ذوات الأرواح؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ**»[٣].

ومن استدل علىٰ أن المحرم هو الصور المجسمة، لا الصور الفوتوغرافية، ونحو ذلك فقوله باطل.

لأن النبي ﷺ لعن المصور مطلقًا؛ ولأن النبي ﷺ قد مسح الصور من الكعبة بخرقةٍ؛ فدل علىٰ أنها صور غير منحوتة ولأن النبي ﷺ شق قرام عائشة رضي الله عنها، لما وجد فيه الصورة، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٢١١١).

(٢) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٠).

جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ **أَمِيطِي عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**»(١).

ويستدل من يستدل بجواز التصوير: علىٰ أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تصنع لها لعبا.

وهذه اللعب التي تتخذها البنات كالأطفال، وتلعب بها وتتعود علىٰ الحضانة، ليس فيها تصاوير، إلىٰ الآن ربما بعض بناتنا تحمل شيئًا من القماش، وتلف بعضه علىٰ بعض، ثم تأخذه علىٰ هيئة البنت.

فلا يدل حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها كانت تعمل من العهن البنات؛ أنها كانت تصور البنات كالهيئة التي عليها الصور الآن.

ويستدلون علىٰ جواز الصور بقول النبي ﷺ: «**إلا رَقْمًا في ثوبٍ**».

وهذا الرقم يُحمل علىٰ أنه: صورة لشجر، أو لحجر، أو غير ذلك، ولا يُحمل علىٰ صورة الإنسان، أو الحيوان.

واستدلوا: بأن النبي ﷺ أذن في الجلوس علىٰ الصورة بعد أن تُمتهَن.

وليس في ذلك دليل أنها بقيت علىٰ هيئتها، فقد شقها النبي ﷺ، وربما نزع الرأس، «**وإنما الصورة الرأس**».

ويستدلون بأن الشيخ ابن باز، والفوزان، والعثيمين ومن إليهم يخرجون في التلفاز، وهذا دليل فاسد من وجهين:

الأول: أن العلماء الذين تقدم ذكرهم فتاواهم ونقولهم تدل علىٰ أنهم يحرمون التصوير، والعبرة بما أفتوا لا بما عملوا.

الثاني: أن فعلهم ليس بحجة، والحجة في الدليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤).

قوله: «فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ»:

وفيه: رفع الرأس عند إرادة الحديث للإسماع، وكذلك الانتباه لمن يحدثك، وفي حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه في مسلم: «فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ **النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَىٰ السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أنا أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**»(١).

قوله: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ»:

بالكسر لأن الخطاب للأنثىٰ.

وفيه: أن الغلو؛ إنما يقع في الرجل الصالح، فلا يقع الغلو في الفساق، إنما يعمد الناس إلىٰ ناس صورتهم الصلاح؛ فيعملون علىٰ قبورهم مساجد، رجاء البركة، والشفاعة، والقربة، وكل هذا قد قطعه الله عَزَّ وَجَلَّ عنهم.

فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(٢)، دل ذلك علىٰ تحريم تشييد القبور ورفعها.

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة إلىٰ القبور، والجلوس عليها، والبناء عليها، والكتابة عليها.

وفيه: أن تشييد وعبادة القبور جاءت من قِبَل اليهود والنصارىٰ؛ لقول النبي ﷺ: «**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

قوله: «بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا»:

وفيه: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور.

وفيه: النهي عن إدخال القبور في المساجد فهنا مسألتان.

إذا بني المسجد علىٰ القبر وجب هدم المسجد.

وإذا أُدِخل القبر في المسجد وجب إخراج القبر.

وذهب بعضهم كالشافعية وغيره إلىٰ أن النهي عن الصلاة في القبور للنجاسة، وهذا قول ضعيفٌ؛ بل باطلٌ استدل به عباد القبور واتخذوه شبهة لهم.

والصحيح أن النهي عن الصلاة عند القبور والمقابر سدًا لذريعة الشرك؛ فأي نجاسة في قبور الأنبياء، وقد علم أن الأرض لا تأكل أجسادهم، أما الصلاة عند القبور، وفي المقابر للمقبورين فهذا شرك ظاهر لا مرية فيه.

وفيه: ما سيأتي أن الله حفظ قبر محمد ﷺ عن إحداث المحدثين، وعن غلو الغالين حتىٰ لا يُعبَد، ومع ذلك قد حرص عباد القبور علىٰ أن يأتوا إليه، ويدعونه، ويرجونه من دون الله عَزَّوَجَلَّ كما سمعنا ونُقل لنا.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[(١)]، أخرجه الترمذي.

قوله: «ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَر»:

فأصبحت ذريعة إلىٰ الشرك والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٢/ ١٣١) والدارمي (١/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤! ٤٣٥)، وأحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٨٠).

قوله: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»:

شرار الخلق؛ لأنهم عباد القبور، ولأنهم مشركون مندون.

وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّ مِن شرارِ النَّاسِ مَن تُدرِكُهُ السَّاعةُ وَهُم أحياءٌ، ومن يتَّخذُ القُبورَ مساجدَ**»(١)، أخرجه أحمد.

ويقول ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ**»(٢)، أخرجه مسلم، أي لا تقوم إلا علىٰ الأشرار.

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ**»(٣).



(١) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (ص ٢٣٨ - مصورة المكتب)، وابن حبان كما في «الموارد» ص (٤٦٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٤٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٧٩٦).

[حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...»]

١٧٣ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لما تقدم بيانه من التحذير من فتنة القبور.

قوله: «فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ»:

أي في مرض موته.

قوله: «لَعَنَ اللهُ»:

اللعن: هو طرد من رحمة الله وهو مُنقَسمٌ علىٰ قسمين:

طردٌ مؤبدٌ: وهو في حق الكافر.

وطردٌ مؤقت: وهو في حق المسلم.

حكم لعن المعين:

وقد اختلف العلماء في لعن المُعيَّن إلىٰ قولين:

مع اتفاقهم علىٰ لعن الكافرين عمومًا، أي بالوصف، مثل أن يقول: لعن الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٠)، ومسلم في صحيحه (٥٢٩).

الكافرين، وهكذا، وعلىٰ لعن من لعنه رسول الله ﷺ علىٰ العموم.

مثل ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»، متفق عليه.

وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»، متفق عليه.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ»، أخرجه الترمذي وقد تقدم.

وفي أحاديث أخرىٰ.

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ المنع من لعن المُعَيَّن المؤمن، ومن لعن المعين الكافر وهو حي.

القول الثاني: وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ جواز لعن المُعَيَّن.

فقد ثبت عن بعضهم: لعن من كان منه ضرر علىٰ الدين.

فلعنوا بشرًا المريسي، ولعنوا ابن أبي دؤاد، ولعنوا غير واحد.

وقد جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيِّ**»[1]، أخرجه الترمذي.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٧٧)، أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥) وابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (برقم ٨٠ بتحقيقي)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، ورواه الترمذي (١ / ٣٥٧) والحاكم (١ / ١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٥، ٥ / ٥٨)، والخطيب (٥ / ٣٣٩)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم (٣٢٠)، وقال فيه: وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط =

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

وهذا يحمل علىٰ لعن غير المستحق ففي صحيح مسلم ما يدل عليه من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ: قُلْتُ لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: «**أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**»[(٢)].

ومع ذلك ينبغي أن لا يكثر الإنسان من هذا الأمر حتىٰ لا يتعود اللسان عليه، ولما فيه من الخطر.

واللعن قد يأتي بمعنىٰ السب: فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

والعجب أن تجد مثل طارق السويدان، ومن إليه من زنادقة الإخوان، يُخرج

=

الشيخين». ووافقه الذهبي.

ثم قال: وهو كما قالا، ولكنه قد أعل، فقال المناوي في «فيض القدير»... قال ابن القطان: «ولا ينبغي أن يصح، لأن فيه محمد بن سابق البغدادي، وهو ضعيف، وإن كان مشهورا، وربما وثقه بعضهم». وقال الدارقطني: «روي مرفوعا وموقوفا، والوقف أصح».

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩).

كلام بذيئًا، يقول فيه: «أيش المهزلة هذه، أن تمر بالمسجد وأحدهم يقول لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ».

فسمىٰ لعن اليهود والنصارىٰ مهزلة، مع أنه قد جاء في القرآن، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]

وفي السنة مثل حديث الباب.

وقد رددت عليه بحمد الله بجزء مُستقل لبيان خطر هذا القول، وعِظمه.

قوله: «اليهود»:

نسبة إلىٰ يهودا، وقيل: من التهود وهو التحرك عند قراءة التوراة.

واليهود: هم الذين يتعبدون بشريعة موسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، مع ما فيها من التغيير، والتبديل.

قوله: «والنصارىٰ»:

هم الذين يتعبدون بالشريعة عيسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، مع ما فيها من التغيير والتبديل، وهم أهل الكتاب.

وقد لعنوا بسبب بغيهم وعنادهم وكبرهم، وما هم عليه من سوء الأعمال، والأقوال، والمعتقدات.

زد علىٰ ذلك حربهم للإسلام وأهله، وتكذيبهم لرسول الله ﷺ مع أنهم يعلمون صفته وصدقه.

كما قال تعالىٰ: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

ولو سُلِّمَ أن شريعة موسىٰ، وعيسىٰ ما زالتا علىٰ ما كانا عليه بغير تحريف،

ولا تبديل، ما جاز لهم أن يتعبدوا بها، لأن الله عَزَّوَجَلَّ أرسل محمدًا ﷺ وأمر جميع الأنبياء بطاعته، ونصرته إن أدركوه.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وجعل كتابه ناسخًا لجميع الكتب قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١)، رَوَاهُ مُسْلِم.

قوله: «اتَّخَذُوا»:

أي جعلوا.

قوله: «قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»:

هذا بيان سبب لعنهم، وهو اتخاذ قبور الأنبياء، والصالحين مساجد، كما هو مبين في الحديث الأول.

ومعنىٰ اتخذوها مساجدًا، صلوا عندها، أو بنوا عليها، وأدخلوها في أماكن عبادتهم، وأما من صلىٰ لها فهذا شركه ظاهر.

والمعنىٰ أنهم عبدوها، فمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، أي أن العبادة لله عَزَّوَجَلَّ فلا يجوز أن تصرف لغيره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣).

وفيه: أن الغلو في قبور الأنبياء، والصالحين سببٌ من أسباب الشرك العظيم، ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الصنيع.

وفيه: لأن الأمة إلا ما رحم الله تشبهت باليهود والنصارىٰ، ولهذا حذَّر النبي ﷺ من اليهود، ومن النصارىٰ، كثيرًا لهذا الأمر.

وفيه: أن لا فرق أن تعبد الشيطان من دون الله أو تعبد محمدًا ﷺ، أو جبريل فكله شرك أكبر مخرج من الملة، إذ أن العبادة حق الله عَزَّوَجَلَّ، لا يجوز أن يُشرك معه غيره، لا ملكًا مقربا، ولا نبيًّا، مرسلا.

وفيه: بيان العلة التي من أجلها نهىٰ أن تُتخذ القبور مساجد وهي ذريعة الشرك لا كما قال بعضهم أنه نهىٰ عن الصلاة فيها لعلة نجاسة.

فقد يقول قائل: قبر النبي ﷺ داخل المسجد، نقول النبي ﷺ لم يُقبر داخل المسجد، بل قُبِر في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وما زالت الحجرة منفصلةٌ عن المسجد في زمن الخلفاء الراشدين، واستمر الأمر علىٰ ذلك في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم.

وفي كل التوسعات التي حصلت للمسجد حصلت من ثلاث جهات فقط، دون تعرض لجهة حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم والأمر علىٰ ذلك.

حتىٰ أدخلها عمر بن عبد العزيز، بأمر من عبد الملك ابن مروان، ومع ذلك ما زالت الحجرة متميزة بجدرانها، وأركانها.

وقد أنكر ذلك السلف الصالح رضوان الله عليهم في زمنهم، ومنهم سعيد بن جبير، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

وإلىٰ الآن مع أن البناء الخارجي، يظهر منها الاتصال إلا أن الحجرة التي

قُبِر فيها النبي ﷺ ليست من المسجد

وما زالت الحجرة متميزة بجدرانها، وأركانها بل قد عُمِلَ لها من الجدران الداخلية، المنحرفة ما يُمنَع الصلاة إلىٰ قبر النبي ﷺ.

ثم لو سُلِّمَ أن قبر النبي ﷺ أُدخِل في المسجد، فمن الذي أدخله في المسجد حتىٰ يكون الأمر حجة، هل أدخله رسول الله ﷺ؟ أم أدخله الصحابة رضوان الله عليهم، وأجمعوا علىٰ ذلك؟

أم أن المسألة كما قال النعمي ونقلها عنه ابن الأمير الصنعاني:

(المسألة دولية لا دليلية).

يعني مسألة القبة المبنية علىٰ قبر النبي ﷺ وإدخال القبر في المسجد دولية، لا دليلية، وقد ألف شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالةً في حكم القبة المبنية علىٰ قبر النبي ﷺ.

قوله: «وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ»:

قد يُشكل هذا مع ما ثبت عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أخبر أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يموتون».

نقول لا مانع أن يكون النبي ﷺ دُفِن حيث قُبِض حتىٰ لا يُبرز قبره، ويتخذه الناس مصلىٰ، أو مكانًا للعبادةِ.

وقيل بأنه موقوف علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعلىٰ القول برفعه له المعنىٰ الأول، ويكون النبي ﷺ قد حذر أمته من الغلو فيه، فمن باب أولىٰ الغلو في غيره، من الأولياء والصالحين.

قوله: «خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»: أي يصلي عنده أو له.

فهذا معنىٰ: أنهم يتخذونه مسجدا، والله المستعان.

[حديث: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»]

١٧٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: للحث علىٰ الصبر عند المصيبة وعظيم جرم النوح وما يليه من أعمال يظهر منها عدم الرضا بأقدار الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد تقدم حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتكلمنا في ذلك الموطن علىٰ تحريم النياحة وما في بابها من التسخط.

قوله: «لَيْسَ مِنَّا»:

أي ليس علىٰ هدينا، وليس علىٰ طريقتنا وأما من فسرها بليس مثلنا فقد رُدَّ عليه، لأنه يلزم أن من لم يأت بهذا الفعل أن يكون مثل النبي ﷺ، ولا قائل به.

إلا أنه يؤخذ من هذا اللفظ أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام إذ أن النبي ﷺ قد برأ من تعاطي هذا الفعل.

قوله: «مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ»:

أي من لطم وجهه واستحق هذا الوعيد لأمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٣).

الأول: أنه لطم وجهه، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الضرب في الوجه.

الثاني: أنه فعل ذلك تسخطًا علىٰ قدر الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالصبر علىٰ المصائب، والاستغفار من المعايب.

فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ **ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»، أخرجه الشيخان[(١)].

وهذا الصنيع، ضرب الوجه، والخد كان من صنيع الجاهلية، وما زال في كثيرٍ من أبناء الإسلام لأن النبي ﷺ يقول: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»[(٢)].

وحذَّر النبي ﷺ من النياحة كما في حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[(٣)].

قوله: «**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**»:

الشق القطع والجيب هو المكان الذي يدخل منه الرأس في اللباس ويشقونه تسخطًا علىٰ أقدار الله عَزَّوَجَلَّ، فيؤدي إلىٰ تلف المال، وهذا ناتجٌ علىٰ عدم الصبر علىٰ أقدار الله، فاستحقوا هذا الوعيد، وقد تقدم في الحديث الأول،

---

(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٣٤).

البرآءة من الشاقة.

قوله: «وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»:

أي كقولهم يا جبلاه، يا سيداه، يا من تقضي علىٰ المجرمين، ومن أنت البطل الذي لا يُهزم، إلىٰ غير ذلك مما كانوا يتعاطونه وربما أوصىٰ بعضهم بهذا الأمر:

فَإِنْ مُتُّ فَانْعِيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

والجاهلية تُطلق: علىٰ الزمن الذي كان قبل النبي ﷺ لفشو الجهل فيه، ولفشو أعمال الجاهلية.

وقد أنكر العلماء علىٰ محمد قطب تأليف كتاب: جاهلية القرن العشرين.

لأنها لا جاهلية جهلاء بعد مبعث النبي ﷺ حتىٰ تُبعث الريح التي من قِبَل اليمن، أو من قِبَل الشام فتقبض من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

وإنما بقيت بعض أعمال الجاهلية، كما قال النبي ﷺ لأبي ذر «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»، وتقدم في الحديث السابق: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

فما خالف الكتاب والسنة فهو من أمور الجاهلية، لا من أمور الإسلام، وما وافق الكتاب والسنة، وحي الله، الذي أنزله علىٰ محمد ﷺ.

وقد ألف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاباً أسماه: «مسائل الجاهلية».

وفيه: بيان أن هذه الأفعال من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، لما تقدم بيانه من أن النبي ﷺ تبرأ من فاعله.

إشكال: ترخيص النبي ﷺ لأم عطية بالنياحة على بني فلان:

قد يقول قائل: بأن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْعَدُونِي،

فقال إلا بَنِي فُلَان».

قال العلماء: لعل هذا قبل أن يوحي إليه بالنسخ، وهذا قول ضعيف، فإن النبي ﷺ نهىٰ عن النياحة ثم ترخصت.

وأحسن في ذلك أن يقال بقوله إلا بني فلان كالمنكر عليها، لأن النبي ﷺ قد يعيد الكلام منكراً فعن جَابِرِ بْن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»[1]، أخرجه البخاري.

ونسأل الله السلامة كم من المخالفات الشرعية، في هذا الباب لا سيما بما يسمونه بالحداد، حتىٰ أن بعض الدول تُعلن الحداد ثلاثة أيام، وبعضها تعلن الحداد أربعين يومًا، وإنما الحداد يكون من المعتدة علىٰ زوجها، ولا يجوز من غير معتدة علىٰ زوجها، إلا ثلاثة أيام.

كما نقلت بعض زوجات النبي ﷺ وسيأتي في باب العدة.

ثم إن الإحداد ليس للرجال، وهو تشبه بالكافرين نسأل الله السلامة، وهكذا ما يسلكونه من النعي، وينشرون في وسائل الإعلام، المسموع، والمرئي، والمكتوب ويذكرون من فضائل الميت وشمائله وغير ذلك مما لا يليق.

وصارت شؤون البدع منتشرة في الدين، لا سيما الجنائز، ولهذا كتب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا في أحكام الجنائز ذكر ما يتعلق بها من حيث الوجه الشرعي، ثم ختمها ببدع الجنائز.

وذكر بدعًا كثيرة قولية، وفعلية، واعتقادية ارتبطت بالقبور، وبالجنائز،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥٠)، ومسلم في صحيحه (٢١٥٥).

فينبغي للمسلمين أن يعظموا دين رب العالمين، وأن يكونوا في جنائزهم، وفي أفراحهم كما شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وبيَّن رسول الله ﷺ.

فكم قد مات من الأولياء والصالحين، والصالحات، في عهد النبي ﷺ، وتولىٰ دفنهم وصلَّىٰ عليهم، وعزَّىٰ فيهم، ولم يحصل ما يحصل الآن من المخالفات الشرعية.

فعلينا أن نتأسى به ﷺ فيما فعل:

في تعزيته لأهل الميت.

وفي عيادته للمريض.

وفِي اتباع الجنازة.

وفي الدفن، وفي غير ذلك من الأمور.

وهكذا نتأسىٰ بأصحابه رضوان الله عليهم فإنهم كانوا علىٰ خير سبيل، وسنة.

حكم المكث على قبر بعد الدفن:

وقد رد العلماء ما اجتهده عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لمَّا قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»[1]، أخرجه مسلم.

أنكر العلماء هذا الصنيع، وهذا اجتهادٌ منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فالمقصد إتباع محمد ﷺ فيما دق وجل، وفيما صَغُرَ، وعَظُم، من أمور الدين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١).

[حديث: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن...»]

١٧٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ وَلِمُسْلِمٍ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان فضل اتباع الجنازة المسلمة.

وعن نَافِعٍ قال: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ**»، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ فَرَّطْتُ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ»، متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «أن خبابًا قال لعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ**»؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٥)، ومسلم في صحيحه (٩٤٥).

قَبْضَةً مِنْ حَصَىٰ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَىٰ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ»

وفي مسند أحمد (٤٤٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هُرَيْرَةَ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، حَتَّىٰ انْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ بِاللهِ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» فَقَالَتْ: اللهُمَّ نَعَمْ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ»

فإذا كان هذا ابن عمر مع جلالته، وعلمه، وفهمه، وسابقيته؛ فاته مثل هذا الحديث، حتىٰ سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه؛ فما بالك بنا نحن.

ربما كثير منا؛ إن لم يكن أكثرنا لا يعلم أحاديث عمدة الأحكام، فضلًا عن غيرها من الأحاديث التي عليها مدار الحلال والحرام.

فينبغي للإنسان أن لا يكسل عن طلب العلم، مهما بلغ علمه، وزاد فهمه، وعلت مرتبته فإن علو المرتبة الحقيقي هو الذي تعرف به الحاجة إلىٰ العلم والتعليم، وإلىٰ هذه المجالس التي من حُرِمها حُرم خيرًا عظيما.

وفي الحديث: «**هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ جَلِيسُهُمْ**».

وقد جاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين بلفظ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**».

وفي رواية للإمام البخاري: «قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**».

وفي رواية للنسائي: «**كل واحد أعظم من أحد**».

وفي الباب عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**»(١).

وجاء عن عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ متقاربة خارج الصحيحين.

قوله: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ»:

أي حضرها، وقد جاء عند غير ما حديث من تبع جنازة.

قوله: «حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا»:

أي إلىٰ أن يصلي عليها.

أجر اتباع الجنازة:

والجنازة التي يؤجر علىٰ اتباعها هي: جنازة المسلم.

أما غير المسلم فقد نُهينا عن اتباعها والصلاة عليها قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

ويشترط لهذا الإتباع:

الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، إذ أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا

(١) أخرجه مسلم (٩٤٦).

لوجهه، وموافقًا لسنة رسوله ﷺ كما تقدم.

فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: «باب من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابًا»، واستدل ببعض ألفاظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب:

«مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»، متفق عليه.

وفي الحديث فضل الصلاة علىٰ الميت إذ أنها سعي في مصالح العباد.

فكما أن الميت يستفيد من الصلاة عليه بشفاعة الشافعين له، ودعائهم أن يغفر الله تعالىٰ له كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِعُسْفَانَ، أَوْ بِقُدَيْدٍ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ النَّاسُ فَخَرَجَ فَإِذَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلا لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»**[(١)].

وفي حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا فِيهِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»**، وقد سبق معنا.

حكم الصلاة على الميت:

والصلاة علىٰ الميت المسلم، واجبةٌ علىٰ الكفاية، فلو تركها جميع الناس أثموا، وإن قام بها البعض سقط الوجوب عنهم.

وإن لم تكن حاضرة صلىٰ عليها صلاة الغائب، كما تقدم في حديث ابن

(١) أخرجه مسلم (٩٨٤).

عباس وجابر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ النجاشي».

قوله: «فَلَهُ قِيرَاطٌ»:

وفيه: دليل أن شهادة الجنازة مع الصلاة عليها شرط في حصول القيراط.

والقيراط: هو جزء؛ لكن المراد به هنا، مثل الجبل العظيم.

وأما القيراط: في حديث أبي هريرة، وابن عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ**»[١].

فليس المقصود أنه مثل أُحد، وإن كان بعضهم عمم الحديث.

قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»:

لا يفهم منه: أن شهود الدفن وحده سبب للقيراطين؛ بل شهود الجنازة مع الصلاة عليها والبقاء حتىٰ تُدفن هو الشرط في تحصل القيراطين.

حصول القيراطان لمن صلى على الجنازة وشهد الدفن:

وقد اختلف العلماء في مدة البقاء:

فقال بعضهم: حتىٰ يُصَب عليها التراب، وقال بعضهم: حتىٰ توارىٰ بحجارة اللحد، وقيل غير ذلك، والذي يظهر حتىٰ يُفرغ من دفنها.

فإذا فُرغ من دفنها، ولم يبقىٰ إلا بعض الأعمال؛ فهنا يجوز له الانصراف.

وأكمل الاتباع والانتظار أن يبقىٰ، حتىٰ يُفرغ من دفنها، ثم يستغفر لها.

فَعَنْ عُثْمَانَ ابن عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[٢]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٥، ٥٤٨٠)، ومسلم في صحيحه (٩٤٥، ١٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٩١١)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

أخرجه أبو داود.

وفيه: أن الأجر علىٰ قدر النصب، كما قال النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أجرك عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**».

وفيه: بيان، أن العمل الصالح يجر إلىٰ العمل الصالح، فمن اتبع صلىٰ، ومن صلىٰ قد يصبر حتىٰ ينتهي الدفن.

وفيه: سؤال أهل العلم فيما أشكل من قوله: «قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟».

مع علمهم أن القيراط نوع من الوزن؛ إلا أنهم أرادوا أن يعرفوا مقداره في هذا الحديث.

قوله: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»:

لا يتعارض مع قوله: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»: فأحد جبل عظيم.

وسمي «**أُحُد**»: لأنه متوحد ليس ثمة سلسلة جبال متصلة به.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوع: «**مَنْ أُوْذِنَ بجنازةٍ فأتىٰ أهلَهَا فعزَّاهُم كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيراطًا فإنْ شيعَهَا كتبَ اللهُ لَهُ قيراطَينِ فإنْ صلَّىٰ عليها كتبَ اللهُ لَهُ ثلاثةَ قراريطٍ فإنْ شَهِدَ دفنَهَا كتبَ اللهُ لَهُ أربعةَ قراريطٍ القيراطُ مثلَ أُحُدٍ**»[1].

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة عند رقم (٥٠٠٣): وجعلها أربعة في رواية عنه ذكرها الذهبي في ترجمته من «الميزان»؛ ولعلها في «ضعفاء ابن حبان» من رواية عبيد الله بن يوسف الجبيري عنه بلفظ: «من أوذن بجنازة فأتىٰ أهلها فعزاهم؛ كتب له قيراط، فإن شيعها؛ كتب له قيراطان، فإن صلىٰ عليها؛ كتب له ثلاثة قراريط، فإن انتظر دفنها؛ كتب له أربعة قراريط، والقيراط مثل أحد». ثم رأيته عند ابن حبان (٣/ ٤٠).
والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة نحوه؛ دون ذكر القيراط الثالث والرابع، وكذلك رواه جمع آخر من الصحابة، وقد خرجت أحاديثهم في «أحكام الجنائز» (ص ٦٨ - ٦٩). وقد تكلم الحافظ الناجي في «العجالة» (ق ٢٢٠/ ٢ - ٢٢١/ ١) علىٰ الحديث بإسهاب، وقال: «والآفة من معدي». ثم قال: «وبالجملة؛ فهذا اللفظ منكر مخالف للأحاديث المشهورة. وقد بينت أن القيراطين إنما =

لكن في إسناده معد ابن سليمان، قال الحافظ: فيه مقال، وأظنه قد كُذِّب أو نحو ذلك، وذكر هذا الحديث ابن الملقن في «الإعلام».

وفيه: فضيلة الاجتماع عند دفن جنائز المسلمين.

وفيه: فضيلة تكثير سواد المصلين علىٰ المسلم.

فإن النبي ﷺ حيث رغب في حضور الجنازة، وشهود الدفن من أجل تكثير المصلين عليه للاستغفار والدعاء له.

وقد أمر النبي ﷺ، أن يُدعىٰ للميت، ويُخلَص له في الدعاء، لأنه في وقت يحتاج فيه إلىٰ دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، وسيمر بفتن عظيمة:

منها الضمة، وفتنة القبر، ومنها عذاب القبر؛ إن لم يسلمه الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: جواز ضرب الأمثال من أجل التفهيم.

وفيه: أن الأعمال تتفاضل؛ فكلما كان الإنسان أقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ كلما كان أفضل عند الله عَزَّوَجَلَّ، وكلما كان أجره أعظم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أن فضل الله واسع وعظيم فانظر إلىٰ وقت يسير يقضيه المسلم في حضور جنازة المسلم، يرجع بمثل الجبلين العظيمين.

وفيه: منزلة المسلم عند الله عَزَّوَجَلَّ إذ أنه يؤجر من حضر جنازته.

وفيه: محبة الله عَزَّوَجَلَّ لشهود الجنائز ولهذا جُعِل ثوابها هذا الأجر.

وفيه: ما دل عليه حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**» وسيأتي إن شاء الله.

=

يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد».

فهو حقٌ واجب علىٰ المسلمين، ووجوبه كفائي.

ومع ذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ لمن شهد ذلك أجرا عظيما.

وفيه: أن ترك دفن أموات المسلمين كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ شرع دفنهم لمواراة جِيَفهم، ثم لإكرام الجنس الإنساني.

بهذا نكون قد انتهينا بفضل الله عَزَّوَجَلَّ من باب الجنائز وهو يعتبر تتمة لكتاب الصلاة.

ذكر بعض البدع المنتشرة في بلاد الإسلام في الجنائز:

فلنذكر بعض البدع المنتشرة في بلاد الإسلام، ومنها:

الأولىٰ: الأذان عند الميت، وعند القبر؛ فإن هذه من البدع التي لم يُنزل الله عَزَّوَجَلَّ بها من سلطان، والبدعة مردودة علىٰ أهلها، مع إثمهم علىٰ فعلها.

الثانية: أيضا التهليل، ورفع الأصوات خلف الجنازة، وتتنوع عبارات الناس من بلد إلىٰ بلد، فبعضهم ربما يدعو الله، أو يذكر الله، وبعضهم ربما ذكر الأولياء، وغير ذلك.

الثالثة: قراءة سورة الفاتحة، ويس، أو شيء من القرآن، مستدلين بحديث ضعيف[1]: «**اقْرَءُوا يس عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ**»[2].

وبعضهم يقول: الفاتحة إلىٰ روح فلان ابن فلان.

أو ربما استأجر من يقرأ القرآن، كل هذه من البدع، التي ما أنزل الله بها من سلطان.

الرابعة: التماوت في المشي بها، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: شَهِدْتُ

---

(١) فيه أبو عثمان مجهول وليس بالنهدي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١) عن معقل بن يسار.

جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ، وَأَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ «رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا، فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ»(١)، أخرجه النسائي وأبو داود.

الخامسة: تلقين الميت، يا فلان ابن فلان إذا جاءك الملكان؛ فقل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد.

السادسة: وضع الشجر علىٰ القبور.

وفي بعض البلدان يضعون الأواني، ويضعون عليها الماء أو الحبوب، ويعتبرونها صدقة إلىٰ الميت أو من أسباب تخفيف العذاب عن الميت.

السابعة: صنعة الطعام، وتفريق الزبيب أو الحلويات، أو العصيرات، علىٰ المقابر من أجل موت هذا الشخص، مع أن الصدقة جائزة علىٰ الميت؛ لكن ليس بهذه الصورة.

الثامنة: لبس السواد، كما يفعله كثير من الناس؛ بل قلدوا في هذا الكفار.

التاسعة: رفع القبور، والنبي ﷺ يقول لِعَلِي: «**لا تدَعَ قبرًا مشرِفًا إلَّا سوَّيتَهُ**».

العاشرة: بناء القباب علىٰ القبور فهي سبيل إلىٰ الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٩١٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٧١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

الحادية عشر: تجصيص القبور.

الثانية عشر: الكتابة علىٰ القبور ففي حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، وَتَكْلِيلِهَا، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا»(١)، أخرجه عبد الرزاق.

الثالثة عشر: وضع الزهور علىٰ القبور عند الزيارة.

الرابعة عشر: سقي القبور، بالماء كما يفعله الكثير من النساء والرجال.

الخامسة عشر: تخصيص الزيارة بيوم الجمعة، أو يوم، أو ليلة العيد، ونحو ذلك.

السادسة عشر: الدعاء عند القبور، ورفع الأيادي ونحو ذلك، فهذا لم يثبت؛ وإنما الثابت عن النبي ﷺ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَتَاكُمْ**»(٢)، أخرجه مسلم.

السابعة عشر: الأربعينية علىٰ الأموات.

الثامنة عشر: الاحتفال بعد مرور أربعة أشهر بما يسمونه، بالتأبين أو نحو ذلك.

التاسعة عشر: الإحداد علىٰ الأموات لغير الزوج وإنما الحداد يكون من المرأة علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشرا عدة كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وإلا فغير الزوجة؛ فلا يجوز لها ذلك.

وقد ألف في هذا الباب شيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله: «جامع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٠) اللفظة الأولىٰ: «نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ»، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٤٩٧) بلفظه. قَالَ الْبَجَلِيُّ: - يَعْنِي التَّكْلِيلَ رَفْعَهَا -، وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّكْلِيلُ أَنْ يُطْلَىٰ فَوْقَهَا شِبْهَ الْقَصَّةِ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٤).

الأدلة والترجيحات في أحكام الأموات» وسبقه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب: «أحكام الجنائز وبدعها» فجزاهما الله خيرا.

بهذا أكون قد انتهيت مما أردت تسطيره في كتاب الصلاة، والحمد لله رب العالمين.



إفادة ذوي الأفهام

بشرح

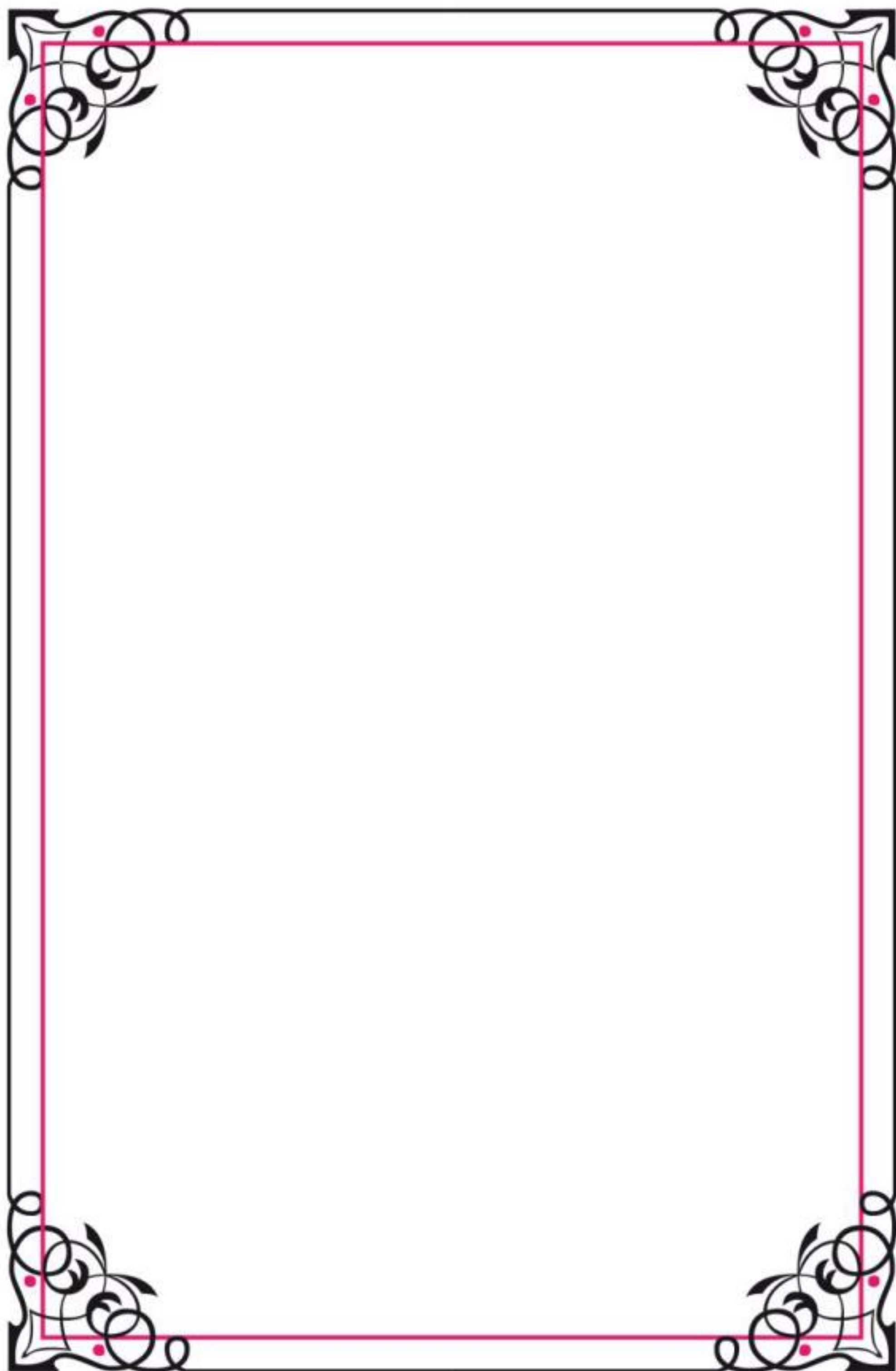
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

تأليف أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

المجلد الثالث

كتاب الزكاة - الصيام - الحج



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ.

أما بعد:

قال الإمام أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب عمدة الأحكام: [كتاب الزكاة].



[كتاب الزكاة]

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

الشَّرْح:

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والصلاح، والطُّهْر، ولها غير ذلك من المعاني.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

۞ **وفِيْ الدعاء:** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ، الْقَبْرِ اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**»[(١)].

۞ **والزكاة:** واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ قتال مانعيها.

۞ **والزكاة تكون في المال؛** لتطهيره وللبركة فيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٢٢).

وتكون للنفس: بتطهيرها من المعاصي والسيئات، وقد امتدح الله أهلها فقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾.

[فصلت: ٦، ٧]

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

والزكاة اصطلاحًا: هي إخراج مالٍ مخصوص، من أموال مخصوصة لمخصوص.

❁ **فائدة:** وجاء ذكر الزكاة في القرآن مقرونًا بالصلاة في سبعة وعشرين مواطنًا، دليل علىٰ أهمية وفضل ومنزلة الزكاة.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

❁ **فائدة:** وذُكِرت الزكاة بمعناها الشرعي في القرآن، في ثلاثين مواطنًا.

❁ **وتأتي بمعنىٰ الصدقة:** كما جاءت بها الأدلة، وقد تقدم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمراد بها الزكاة.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمراد بها الزكاة.

❁ **وتسمىٰ الحق**: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

❁ **وتسمىٰ بالنفقة**: وقال تعالىٰ: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣].

❁ **وتسمىٰ بالعفو**: قال تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

❁ **والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام**: ومن قواعده العظام، ففي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

❁ **فائدة: وفرضت الزكاة علىٰ ثلاثة مراحل.**

الأولىٰ: فرضت في مكة إجمالًا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أنزل ذكرها في بعض السور المكية، مثل سورة لقمان، وغيرها، وفي حديث أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ويأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء، بالعهد، وأداء الأمانة**» متفق عليه.

الثانية: لما كان العام الثاني من الهجرة، أنزل الله عَزَّوَجَلَّ الأنصبة التي سيأتي بيانها.

الثالثة: لما كان العام التاسع، وتوسعت دولة الإسلام، أرسل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨، ٤٥١٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦)، رواية تقديم الحج علىٰ الصوم متفق عليها، وكذلك رواية تقديم الصوم علىٰ الحج متفق عليها.

السعاة؛ لجمعها، وتصريفها.

❁ **ومصارفها ثمانية:**

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

❁ **وقد تكلم العلماء علىٰ معنىٰ هذه الآية بتوسع في بيان أحكامها:** وسيأتي ما يتعلق بمصارف الزكاة في الشرح إن شاء الله تعالىٰ.

مسألة: ما تكون منه الزكاة:

وتكون الزكاة من تسعة أصناف علىٰ الصحيح.

وقيل: من عشرة.

وقيل: غير ذلك.

❁ **والاصناف التسعة:**

❁ **النقدان:** الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات.

❁ **وفي الغراس:** الزبيب، والتمر.

❁ **وفي الحبوب:** الحنطة، والشعير .

❁ **وفي بهيمة الأنعام:** البقر، والغنم والإبل.

❁ **واختُلِف في العسل:** مع أن جمعًا من أهل العلم يصححون حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ

سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»(١).

إلا أنهم اختلفوا هل أدَّاها الرجل علىٰ أنها فريضة عليه، أو أدَّاها علىٰ أنها مستحبة وفضيلة.

مسألة: حكم من جحد الزكاة:

ومن جحد وجوب الزكاة كان كافرًا خارجًا من الملة، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام؛ فإنه يُعلمَّ ويُفهَّم.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٦): فمن أنكر وجوبها جهلًا به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور وان كان مسلمًا ناشئا ببلاد الإسلام، بين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثًا فان تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفىٰ علىٰ أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما. اهـ

مسألة: حكم من منع الزكاة بخلاً:

وإن اجتمع أهل بلد علىٰ منعها، وجب علىٰ ولي أمر المسلمين أن يقاتلهم، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٦٠٠)، والنسائي برقم: (٢٤٩٩)، واللفظ لهما، وابن ماجه برقم: (١٨٢٤)، بلفظ: «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود برقم: (١٤٢٤)، إسناده حسن، والإرواء برقم: (٨١٠).

اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[1].

❁ **فائدة: والذي قاتلهم أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينقسمون إلىٰ قسمين:**

الأول: قوم ارتدوا عن الإسلام ورغبوا عنه.

الثاني: قوم منعوا الزكاة، وفرقوا بينها وبين الصلاة، متأولين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، علىٰ أن الأمر للنبي ﷺ.

❁ **وذكر هذا التحقيق الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه علىٰ مسلم:** قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذَا، أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ:

❁ **صِنْفٌ ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ، وَعَادُوا إِلَىٰ الْكُفْرِ:** وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقوله: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ»، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ طَائِفَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمُ، الَّذِينَ صَدَّقُوهُ عَلَىٰ دَعْوَاهُ فِي النُّبُوَّةِ، وَأَصْحَابُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُسْتَجِيبِيهِ مِنْ أَهْلِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٧٢٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠)، لفظ البخاري: «عقالا»، ولفظ الصحيحين: «عناقا»، وقال الإمام البخاري: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، «وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ».

الْيَمَنِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ بِأَسْرِهَا مُنْكِرَةٌ لِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، مُدَّعِيَةٌ النُّبُوَّةَ لِغَيْرِهِ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّىٰ قَتَلَ اللهُ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ، وَالْعَنْسِيَّ بِصَنْعَاءَ، وَانْفَضَّتْ جُمُوعُهُمْ، وَهَلَكَ أَكْثَرُهُمْ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ: ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ، وَأَنْكَرُوا الشَّرَائِعَ، وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَغَيْرَهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَعَادُوا إِلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ يُسْجَدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْبَحْرَيْنِ، فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جُوَاثَا.

❁ **فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْأَعْوَرُ الشَّنِّيُّ يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ:**

وَالْمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا ... وَالْمِنْبَرَانِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الخطب
أيام لا منبر لِلنَّاسِ نَعْرِفُهُ ... إِلَّا بِطَيْبَةَ وَالْمَحْجُوبِ ذِي الْحُجُبِ

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْأَزْدِ، مَحْصُورِينَ بِجُوَاثَا، إِلَىٰ أَنْ فَتَحَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ الْيَمَامَةَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ، يَسْتَنْجِدُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا ... وَفِتْيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَا
فَهَلْ لَكُمُ إِلَىٰ قَوْمٍ كِرَامٍ ... قُعُودٍ فِي جُوَاثَا مُحْصَرِينَا
كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ ... دِمَاءُ البدن تغشىٰ الناظرينا
تَوَكَّلْنَا عَلَىٰ الرَّحْمَنِ إِنَّا ... وَجَدْنَا النَّصْرَ لَلْمُتَوَكِّلِينَا

❁ **وَالصِّنْفُ الْآخَرُ:** هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَأَقَرُّوا بِالصَّلَاةِ

وَأَنْكَرُوا فَرْضَ الزَّكَاةِ، وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَىٰ الْإِمَامِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَوْا بِهَذَا الِاسْمِ فِي ذلك الزَّمَانِ، خُصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَأُضِيفَ الِاسْمُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَىٰ الرِّدَّةِ، إِذْ كَانَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَأَهَمَّهُمَا، وَأُرِّخَ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي زَمَانِهِ، لَمْ يَخْتَلِطُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

۞ **وَقَدْ كَانَ فِي ضِمْنِ هَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ؛** مَنْ كَانَ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَمْنَعُهَا؛ إِلَّا أَنَّ رُؤَسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَقَبَضُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ، كَبَنِي يَرْبُوعٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَمَنَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِيهِمْ، وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضَ الْخِلَافُ وَوَقَعَتِ الشُّبْهَةُ لِعُمَرَ ﵁، فَرَاجَعَ أَبَا بَكْرٍ ﵁ وَنَاظَرَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ**»، وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ﵁ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ، قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ، وَيَتَأَمَّلَ شَرَائِطَهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﵁: إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، يُرِيدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِصْمَةَ دَمٍ وَمَالٍ مُعَلَّقَةً بِإِيفَاءِ شَرَائِطِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ، ثُمَّ قَايَسَهُ بِالصَّلَاةِ، وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قوله، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ قِتَالَ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ. اهـ

۞ **ويدل علىٰ وجوب قتال مانعها:** حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ**

وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»[(١)].

مسألة: حكم من بخل عن الزكاة:

❁ ومما يدل علىٰ عدم كفر الباخل بها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٨٧).

۞ **والشاهد من الحديث: قوله:** «**فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»، وأما الكافر فهو إلىٰ النار.

۞ ومن بخل بها معتقدًا وجوبها، وقدر الإمام علىٰ أخذها، أخذها منه.

۞ وأما حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَىٰ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»(١)، فالحديث إسناده حسن؛ إلا أن هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، كأحمد وابن حبان، ومنهم من قَبِلَه.

۞ **ولكن يُشكل علىٰ هذا:** قول النبي ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(٢).

فلا يجوز أخذ مال المسلم؛ الا بطيبة من نفسه.

واختلفوا في الشطر:

فقال بعضهم: النصف.

وقال بعضهم: المراد بالشطر جزء من المال تأديبًا له، وزجرًا.

وذهب جملة من أهل العلم: إلىٰ أنها لا تؤخذ منه إلا الزكاة، وهذا هو الصحيح.

مسألة: شروط وجوب الزكاة:

وتجب الزكاة بشروطٍ:

الأول: الإسلام؛ فإن الكافر لا يُقبل منه عمل، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

(١) أحمد في مسنده برقم: (٢٠٠١٦)، وأبو داود برقم: (١٥٧٥)، والنسائي برقم: (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٠٥)، ومسلم برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الثاني: الحرية؛ فإن العبد ليس له مال، وإن قُدِّر أن بيده مال، فإنما هو بإذن سيده له، ولهذا جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(١)].

الثالث: بلوغ نصاب؛ فلا زكاة فيما لم يبلغ النصاب، وسيأتي إن شاء الله قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

الرابع: ثبوت المال؛ بحيث لا يزكي علىٰ شَيْءٍ لم يثبت له، كرجل له عبد وكاتَب ثم لم يؤدِ هذا المال، فإنه في هذا الحال لا يُخرج زكاة.

الخامس: أن يحول عليه الحول فيما يجب فيه الحول؛ كالنقدين: الذهب والفضة، وكبهيمة الأنعام، كما صحت به الأدلة، وأَمَّا ما لا يجب فيه الحول فإنها تُخرَج زكاته متىٰ تعينت.

فإن كان من الغراس والحبوب، فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

۞ وقال رسول الله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٣)].

۞ **وأما الركاز: فقيه الخُمُس عند الحصول عليه،** كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٨٣)، واللفظ له من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨١)، ولفظه: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

❁ **تلخص لنا:** أن ما لا يشترط فيه الحول ثلاث أقسام:

الأول: المُعَشَّر؛ يخرج حين جذاذه كما تقدم.

الثاني: نتاج السائمة؛ فلو كان لأحدهم مائة وخمسة عشر شاةً، ثم نتجت خمس شياه، قبل حولان الحول بخمسة أيام ونحو ذلك، لوجبت الزكاة في هذا النتاج لأنه لاحق بأمه.

الثالث: ربح التجارة في باب عروض التجارة؛ فلو قُدِّرَ أن أحدهم عليه مال؛ ولو أدَّىٰ في شعبان لكان المال المؤدىٰ أقل، بينما لما دخل رمضان وجاءه ربح كثير، فيجيب عليه أن يؤديَّ زكاة العام، وفيها الذي دخل عليه في رمضان.

الرابع: الركاز؛ فبمجرد أن يحصل عليه يلزمه، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

❁ مسألة: هل الزكاة تجب على الفور، أم أنها على التراخي؟

تجب الزكاة علىٰ الفور، لما عُلم في **القاعدة الاصولية:** «من أن الأمر يفيد الفور حتىٰ تدل قرينة التأخير»، فلا يجوز أن تؤخر لأنها حق للغير وجب أداءه.

فإنها بدخول الحول لم تعد مالًا لصاحب المال، وإنما هي أموال الفقراء والمساكين، ومن شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لهم، فيجب أن تؤدىٰ إلىٰ أهلها؛ وإلا كان صاحبها ظالما.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ٣٧].

والنبي ﷺ يقول: «**مَطلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»[١]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وسيأتي إن شاء الله في أبواب البيوع.

مسألة: من مات وعليه زكاة، فهل تسقط عنه:

ومن مات ولم يؤد الزكاة، لم تسقط عنه؛ فإن الزكاة كالدين يجب أن تؤدىٰ من التركة.

مسألة: حكم من تلف عليه ماله الذي سيزكي به بتفريط منه:

ولو قُدِّر أنه فَرَّط في المال، حتىٰ ضاع، أو تلف بعد أن حال عليه الحول، وجبت فيه الزكاة، علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا إذا تلف المال بدون تفريط منه.

مسألة: هل الزكاة تجب في عين المال الذي سيزكى منه؟

تجب الزكاة في عين المال، فمن كان له أربعون من الغنم أدَّىٰ منها شاة، ومن كان له خمس من الإبل أدَّىٰ عليها شاة.

مسألة: هل الزكاة تجب على المجنون والصبي؟

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

مع خلافٍ لبعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: المجنون والصبي غير مكلَفَيْن، فلا تجب عليهم الزكاة.

والصحيح أنها تجب، لأن الزكاة حق المال، كما وجب عليهم الضمان، إذا أتلفوا، أو أخذوا شيئًا.

وقد بوب البيهقي في السنن الصغرىٰ (٢/ ١١٣): «من تجب عليه الزكاة»، وذكر الزكاة في أموالهم عن عائشة وابن عمر وعن عمر والحسن بن علي وجابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وفي الباب غير ذلك.

وهناك أحكام أخرىٰ تذكر في شرح الأحاديث.

[حديث: «أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»]

١٧٦ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ - إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»)(١).

الشَّرْح:

۞ الحديث متفق عليه، وهو من الأحاديث العظام، التي عليها مدار الإسلام.

قوله: «حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ»: كانت بعثة معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ اليمن في السنة العاشرة من الهجرة، قبل حج النبي ﷺ.

وقيل: سنة تسع، بعد منصرف رسول الله ﷺ من تبوك.

وقيل: في ربيع الأول سنة عشر.

وقيل: عام الفتح، ثم لم يزل أميرًا حتىٰ قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلىٰ

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

الشام فمات هناك ذكره الحافظ.

فقد بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ مخلاف الجند، وبعث أبا موسىٰ الاشعري رضي الله عنه إلىٰ زبيد والاشعريين، وكان من وصيته لهما: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا**»(١).

۞ **وفي الحديث:** وصية الأمراء والبعوث، بما يكون نافعا لهم، في حياتهم العلمية والعملية.

وفيه: إرسال الرسل للدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ولإمضاء الأحكام بين الناس.

وفيه: أن الناس لا يصلحون بدون أميرٍ، أو رئيس، **وكما قيل:**

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضىٰ لا سَراةَ لَهُم ... وَلا سَراةَ إِذا جُهّالُهُم سادُوا

وفيه: فضيلة لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ إنما بعثه لِمَا عَلِمَ عنده من العلم والخير العظيم.

ومما يدل علىٰ ذلك أن رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ قوم من أهل الكتاب، وكانوا أصحاب علم وجدل.

وفيه: فضيلة لأهل اليمن، حيث دخلوا في الإسلام، محبةً من غير سيفٍ ولا قتال.

۞ وكانت بعوث رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن كثيرة.

۞ **فبُعث معاذًا رضي الله عنه:** إلىٰ الجند وما إليه من المخاليف.

۞ **وبعث أبا موسىٰ الأشعري رضي الله عنه:** إلىٰ زبيد وما حوله من المخاليف.

۞ **وبعث أبا عبيدة بن الجراح وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم:** إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٣٣)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه -.

نجران وما حولها.

۞ وقد نفَّس الله باليمن عن المسلمين تنفيسًا عظيمًا مصداقًا لحديث: «**إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن**»، فجاءت منه الزكوات، وكثير من البركات.

۞ **وأعظم من ذلك أنه جاء منه المدد؛** الذي نصر الله عَزَّوَجَلَّ به جيش الإسلام، والعجب أن تجد من يسخر من اليمن بسبب أوضاعها الاقتصادية، أو فسادها السياسي، أو غير ذلك مما لحقها، وإلا فالواقع لم يوجد لبلد من الفضائل، كما وُجِدَ لليمن والشام، فإن النبي ﷺ دعا لأهلهما بالبركة: فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَفِي نَجْدِنَا، فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**»(١).

۞ وفي مسند أحمد بن حنبل من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقِطَعِ السَّحَابِ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «**إِلَّا أَنْتُمْ**»»(٢).

وكما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**»(٣).

وفي رواية لمسلم: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٠٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٦٧٥٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٣٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٥٢).

۞ وقد ألف الشيخ أبو بشير الحجوري: رَحِمَهُ ٱللَّهُ ووسع له في قبره، وأصلح له ذريته، كتابًا بعنوان: «البيان الحسن في فضائل أهل اليمن».

۞ وذكر شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جملةً من فضائل أهل اليمن، في كتابه: «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين».

وفي غير ذلك من الكتب، وللإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في فضائل أهل اليمن.

۞ **ثم إن فضائل أهل اليمن؛** لا يدخل فيها عُبَّاد القبور من الصوفية، والرافضة، والقرامطة، وإنما هي فضائلٌ خاصة بالموحدين؛ الذين ساروا علىٰ طريق النبي الكريم صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ».

فيه: وصية الداعي إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بما يكون من أسباب نصر دعوته.

وفيه: التوطئة لما يقدم عليه المرسل والمبعوث؛ حتىٰ يكون أدعىٰ للاستعداد بالحجة ونحوها.

۞ لأن أهل الكتاب كانوا أهل جدل، وعندهم من العلم ما يحتاجون فيه إلىٰ عالم يناظرهم، ويبين ما هم عليه من العوار.

۞ **وأهل الكتاب:** هم اليهود والنصارىٰ، سمو بذلك لأن اليهود لهم التوراة، والنصارىٰ لهم الإنجيل، وكان اليهود في كثير من المناطق اليمنية، والنصارىٰ كانوا في نجران.

۞ ودخلت اليهودية إلىٰ اليمن قديمًا في عهد أسعد أبي كرب، وانتشرت في عهد ولده ذي نواس الحميري.

۞ ودخلت النصرانية في زمن أصحاب الأخدود، وبقي منهم إلىٰ هذا الزمن من هو علىٰ دين اليهودية، أما النصارىٰ فما نعلم أحدًا بقي عليه في اليمن، والله أعلم.

قوله: «فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

۞ **فيه**: أن أول واجب علىٰ العبيد هو توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، من قول رسول الله ﷺ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، لا النظر، ولا القصد إلىٰ النظر، خلافًا لما قاله المعتزلة ومن إليهم، وقد رد أهل العلم علىٰ أن من زعم أن أول واجب علىٰ العبيد المعرفة، أو النظر، أو القصد، قال السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولُ واجبٍ علىٰ العبيدِ معرفةُ الإلهِ بالتسديدِ

وقد تأثر في هذا بالمعتزلة.

۞ وفي رواية: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ**».

۞ وفي رواية: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ**».

وتعدد هذه الروايات؛ تفسير لمعنىٰ لا إله إلا الله، وقد تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في بيان أركان الاسلام الخمسة، ولفظ «**بني الإسلام علىٰ أن يوحد الله**».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجمع بينهما، بأن المراد بعبادة الله؛ توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة. اهـ

۞ **فدل علىٰ أن التوحيد**: هو الدعوة إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وعُلِمَ أن عبادة الله لا تقوم إلا علىٰ توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، وإفراده بما يجب له.

۞ وهذا الباب قد أفرده أهل العلم بالمصنفات: المطولات والمختصرات، وقد لا تجد الكلام عليه في أبواب الفقه؛ لأن أبواب الفقه عُقِدت للأعمال: كالصلاة وما بعدها من أعمال الجوارح.

۞ **وكلمة لا إله إلا الله**: مكونة من ركنين عظيمين:

الأول: النفي.

الثاني: الإثبات.

۞ وهذا متضمن لنفي الألوهية عما سوىٰ الله، وإثبات الألوهية لله عَزَّوَجَلَّ، وجُمع بين النفي والاثبات؛ لأن النفي وحده عدم، والاثبات وحده لا يمنع المشاركة، فلا بد من الجمع بين النفي والإثبات.

۞ **وكلمة لا إله إلا الله**: هي أول ما يجب علىٰ العباد، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وجاء عن عُمر، وجابر، وعن غيرهم رضوان الله عليهم.

۞ **وهي آخر ما ينبغي أن يأتي به العبد**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١).

وفي رواية: «**لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢).

۞ وفي حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وبرقم: (٩١٧)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم: (١٨٢٧)، من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣١١٦)، وفي إسناده صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، قال فيه الإمام الألباني: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالىٰ، كما في الإرواء عند حديث رقم: (٦٨٧)، وحسن إسناد الحديث، وصححه في المشكاة برقم: (١٦٢١)، وفي أحكام الجنائز ص: (٣٤)، بشاهده عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أخرجه ابن حبان برقم: (٣٠٠٤)، بلفظ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

❁ **وهي أفضل الذكر:** كما في حديث جابر عند الترمذي: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ**»(٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٣).

❁ **وهي مفتاح الجنة:** والمفتاح لابد له من أسنان، كما قال وهب ابن منبه.

❁ **ولها نواقض:** فمن أتىٰ بلا إله إلا الله، وحافظ عليها، جرت عليه أحكام المسلمين.

❁ **ومن قال لا إله إلا الله ثم ناقضها؛** لم تجرِ عليه أحكام المسلمين، كأن يكون مشركًا منددًا، أو يكون مرتدًا، أو مستهزئًا بدين الله، أو سابًا لرسول الله، أو سابًا لله عَزَّوَجَلَّ، أو غير ذلك من نواقض الإسلام، فلا تنفعه كلمة لا إله إلا الله، «**وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِم**».

قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

هذا هو الشطر الثاني من الشهادة.

فالشهادة مبنية علىٰ ركنين الإقرار لله عَزَّوَجَلَّ بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة.

وعلىٰ هذا مدار قبول العبادة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٣٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشكاة برقم: (٢٣٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٥٨٥)، وجاء عن طلحة بن عبيد الله بن كريز وهو مرسل صحيح.

❁ **الإخلاص ويتضمنه:** «قول لا إله إلا الله».

❁ **والمتابعة ويتضمنه:** «قول محمد رسول الله ﷺ».

❁ **وشهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ تقتضي:**

١ - طاعته فيما أمر.

٢ - وتصديقه فيما أخبر.

٣ - والانتهاء عما نهىٰ عنه وزجر.

٤ - وألا يعبد الله عَزَّوَجَلَّ؛ إلا بما شرع محمد ﷺ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦].

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** من دعا إلىٰ غير الله عَزَّوَجَلَّ فقد أشرك، ومن دعا إلىٰ الله بغير إذنه فقد ابتدع.

❁ ومن معاني قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

أن شهادة أن محمد رسول الله؛ مقرونة بشهادة (لا إله إلا الله).

❁ والشهادة هي الركن الأول من أركان الإسلام.

كما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»، متفق عليه.

❁ وشهادة أن لا إله إلا الله؛ بمعنىٰ عبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

وَفِي الصحيحين عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَبٌ مَا لَهُ**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي**

الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا»(١).

وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، بلفظ: «**أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ**»(٢)، وفِي رِوَايَةٍ لمسلم أيضًا: «فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(٣).

❁ **ومن لوازم الإقرار لمحمدٍ ﷺ بالرسالة:**

١ - **الاعتقاد أنه رسول الله إلىٰ الناس كافة:** قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١].

وفي حديث جابر رضي الله عنهما: «**وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً**»(٤).

٢ - **وأنه خاتم النبيين:** قال تعالىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وعن أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٩٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣).

(٣) أخرجها مسلم برقم: (١٣)، وأخرجه البخاري برقم: (١٣٩٧)، ومسلم برقم: (١٤)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢١).

الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»[١].

وفي حديث سَعْدِ بْنِ أَبِىٰ وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «**أَلاَ تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**»[٢].

۞ وقدم رسول الله ﷺ الكلام علىٰ الشهادتين؛ لأنهما أصل الإسلام، فلا قبول لعمل إلا بتحقيقها.

۞ مسألة: هل يكتفى في دخول الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله ؟

والحديث دليل علىٰ أنه لا يَكتفِي في دخول الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله؛ حتىٰ يضيف إليها شهادة أن محمدًا رسول الله - ﷺ.

قوله: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ**».

في الحديث: التدرج في الدعوة؛ بتقديم الأهم فالأهم، وأهم المهمات التوحيد.

وفيه: دليل علىٰ أن الإنسان إذا آمن بالله ربًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وبالإسلام دينًا، سهل عليه بعد ذلك كل أمرٍ.

أما إذا لم يعتقد التوحيد؛ فيصعب عليه أن يلتزم بقية العبادات، وإن قُدِّر أن التزم ببعضها؛ فإنها لا تُقبل منه.

۞ وكم كنا نسمع من شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يأتي بمعنىٰ هذا الكلام، حببوا الله إلىٰ الناس، وحببوا إليهم رسول الله ﷺ، وحببوا إليهم سنة رسول الله ﷺ، وحببوا إليهم العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤٠٤).

بمعنىٰ أنهم إذا أحبوا ما تقدم سَهُلَت استجابتهم، وإذا لم يحصل منهم ذلك صَعُبَت استجابتهم.

قوله: «فَأَخْبِرْهُم أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قوله: «أَخْبِرْهُم»: أي أعلمهم وبيِّن لهم، أن مما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ المسلمين، خمس صلوات في اليوم والليلة.

قوله: «وفَرَض»: بمعنىٰ أوجب.

وفيه: بيانٌ أن الدين دين الله؛ فهو الذي يأمر وينهىٰ، وما محمد ﷺ إلا رسول مبلغ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

۞ **وفيه**: دليلٌ علىٰ ركنية الصلوات الخمس وأهميتها.

۞ **فهي الركن الثاني من أركان الإسلام**: وقد تقدم الكلام عليها بما يغني عن الإعادة، وعلىٰ شروطها، وأركانها، وواجباتها.

قوله: «فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»: أي علىٰ التوقيت الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، فلو قُدِّر أن أحدًا صلاها في وقت واحد سردًا ما قبلت منه؛ إلا أن يكون ناسيًا ثم قضاها، أو يكون نائم ثم قام فصلاها.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، وفي رواية لمسلم: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٦٨٤).

وفي رواية: «فإنهم أجابوك»: أي ألتزموا الصلاة التي هي حق لله عَزَّوَجَلَّ؛ فأخبرهم بما أوجب الله عليه من حق الناس.

قوله: «فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً»: هذا هو الشاهد من سوق الحديث في باب الزكاة.

وفيه: بيان أن الزكاة فريضة الله عَزَّوَجَلَّ، كما أن الصلاة فريضة الله.

❁ ولما ذكر النبي ﷺ حق الله في عبادته، ناسب أن يأتي بذكر حق المخلوقين، مما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ لهم.

قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»: أي من بعد النصاب الذي حال عليه الحول؛ فيما يجب عليه الحول، أو ملك النصاب مما لا يشترط فيه الحول، ففي حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»**(١) وهو حسن.

قوله: «فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»: الفقير هو المعدم، ويأتي بمعنىٰ المسكين علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه: بيان لبعض مصارف الزكاة؛ ومصارفها ثمانية: كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٥٧٣)، والترمذي برقم: (٦٣٢)، وابن ماجه برقم: (١٧٩٢)، والحديث صحيح بشواهده عن عائشة وأنس وعلي، خرجها الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء برقم: (٧٨٧)، حيث قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم وجدت للحديث طريقا أخرىٰ بسند صحيح عن علي خرجته في صحيح أبىٰ داود: (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله.

وفيه: دليل أن الزكاة لو صُرِفت إلىٰ صنف واحد لأجزأت، ولا يشترط أن تصرف علىٰ المصارف الثمانية.

۞ مسألة: هل يجوز إخراج الزكاة من بلدتها إلى بلدة أخرى؟

استدل بعضهم بهذا الحديث، علىٰ أن الزكاة لا تجوز أن تُخرج من البلد، لقوله: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»، وهذا اختيار أحمد.

۞ **وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٣١)**: وأستحب أكثر أهل العلم لا تنقل من بلدها. اهـ

لكن قد يكون في هذا الاستدلال نظر؛ لا سيما والمراد بالأغنياء أغنياء المسلمين، وبالْفُقَرَاءُ فقراء المسلمين، وشأن المسلمين واحد.

إلا أنه قد جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه اسْتُعْمِلَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ»(١)، والصحيح: جواز نقلها للحاجة.

۞ مسألة: هل الغني يأخذ من الزكاة ؟

الغني لا يجوز أن يأخذ من الزكاة، لحديث رَجُلَينِ من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٦٢٥)، وابن ماجه في سننه برقم: (١٨١١)، وهو في الصحيح المسند للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم: (١٤٣٧): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٦٣٣)، والنسائي برقم: (٢٥٩٨)، والحديث في الصحيح المسند، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(١)، والمِرَة: هي القوة على المكسب.

❁ قال ابن قدامة في المغني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني لا يعطي من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم. اهـ

❁ مسألة: ما هو ضابط الغني الذي لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة؟

المراد بالغني هنا من لديه كفاية من المال.

❁ أما غنيٌ ليس لديه مال يكفيه، كرجل له معاش، أو دكان، أو لديه نصاب من المال، ثم لا يكفيه لعلاجه، ولا طعامه، ولا شرابه، ولا لدوائه، وغير ذلك من الشؤون؛ فإنه يأخذ من الزكاة.

❁ وقد اختلف العلماء في ضابط الغني:

فقيل: الغني من ملك خمسين درهمًا؛ لكن هذا القول مبنيٌ عن حديث ضعيف لا يثبت، جاء عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عند النسائي (٢٥٩٢) وأبي داود والترمذي وفي سنده حكيم بن جبير.

وقيل: الغني من ملك أوقية، وهي أربعون درهمًا.

وقيل: الغني من ملك نصاب، من أي المال كان.

❁ قال بن قدامة في المغني (٤/ ١١٨): وَلِأَنَّ أَخْذَ الْغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وُصُولَهَا إلَىٰ أَهْلِهَا، وَيُخِلُّ بِحِكْمَةِ وُجُوبِهَا، وَهُوَ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا. اهـ

❁ مسألة: ما هي مصارف الزكاة؟

للزكاة مصارف ثمانية: ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابة كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٦٣٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن أبي داود.

المصرف الأول والثاني: الفقير والمسكين: وبينهما عموم وخصوص.

إذا أُطلق فالفقير؛ فيشمل المسكين، والعكس إذا جُمِع بينهما.

فالفقير هو: المعدم الذي ليس لديه شيء.

والمسكين: الذي لديه شيء لا يكفيه.

۞ قال بن العربي في أحكام القرآن (٤٠٣).

أما الفقير، ففيه ثمانية أقوال:

الأول: أن الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين: الفقير السائل.

وبه قال مالك في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن عباس والزهري، واختاره ابن شعبان.

الثاني: الفقير هو المحتاج الزمن، والمسكين هو المحتاج الصحيح؛ قاله قتادة.

الثالث: أن الفقير المحتاج، والمسكين سائر الناس، قاله إبراهيم وغيره.

الرابع: الفقير المسلم، والمسكين أهل الكتاب.

الخامس: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء، قاله الشافعي.

السادس: عكسه، قاله أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب.

السابع: أنه واحد، ذكره للتأكيد.

الثامن: الفقراء المهاجرون، والمساكين الأعراب. اهـ

والذي يظهر أن القول ما قدمناه.

مسألة: كم يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة؟

اختلف العلماء في ذلك إلىٰ أقوال:

الأول: فقال بعضهم يُعطىٰ إلىٰ النصاب، واعتمادهم علىٰ حديث ضعيف كما تقدم.

الثاني: يُعطىٰ ما يكفيه حولًا، ولما جاء عن النبي ﷺ: «**أنه كان يدخر لنسائه طعام سنة**».

❁ **قال بن قدامه في المغني (٤/ ١٢٣)**: فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُلَّ حَوْلٍ مَا يَكْفِيه إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِعَائِلَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصُودٌ دَفْعُ حَاجَتِهِ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْمُنْفَرِدِ. اهـ

الثالث: يُعطىٰ ما يكفيه عمره والصحيح القول الثاني.

❁ مسألة: هل يجزئ أن تدفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية

نعم يجوز لحديث الباب.

❁ **قال ابن قدامه في المغني (٤/ ١٢٧)**: **قال الخرقي**: (وَإِنْ أَعْطَاهَا كُلَّهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَهُ إذَا لَمْ يُخْرِجْهُ إلَىٰ الْغِنَىٰ).

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَخْصًا وَاحِدًا.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ الْأَصْنَافَ، قَسَمَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، جَازَ وَضْعُهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَحَرَّىٰ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُقَدِّمُ الْأَوْلَىٰ فَالْأَوْلَىٰ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَقْسِمَ زَكَاةَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ، عَلَىٰ الْمَوْجُودِ مِنْ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ الَّذِينَ سُهْمَانُهُمْ ثَابِتَةٌ، قِسْمَةً عَلَىٰ السَّوَاءِ، ثُمَّ حِصَّةُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، لَا تُصْرَفُ إلَىٰ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ، إنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَاحِدًا، صَرَفَ حِصَّةَ ذَلِكَ الصِّنْفِ إِلَيْهِ.

وَرَوَىٰ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ كَذَلِكَ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِجَمِيعِهِمْ، وَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ كَأَهْلِ الْخُمْسِ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**».

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ ثَانٍ سِوَىٰ الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ الْمُؤَلَّفَةُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَزَيْدُ الْخَيْرُ قَسَّمَ فِيهِمْ الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَتَاهُ مَالٌ آخَرُ؛ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ حِينَ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَّاضِي، أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ.

وَلَوْ وَجَبَ صَرْفُهَا إِلَىٰ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهَا لَا يَجِبُ صَرْفُهَا إِلَىٰ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ إِذَا أَخَذَهَا السَّاعِي، فَلَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ إِذَا فَرَّقَهَا الْمَالِكُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْمِيمُ أَهْلِ كُلِّ صِنْفٍ بِهَا، فَجَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ وَصَّىٰ لِجَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، وَيُخَرَّجُ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ الْخُمْسُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ تَفْرِيقُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ مُسْتَحِقِّيهِ، وَاسْتِيعَابُ جَمِيعِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَالْآيَةُ أُرِيدَ بِهَا بَيَانُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ صَرْفُهَا إِلَىٰ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، أَوْ إِلَىٰ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ

الْخِلَافِ، وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ يَقِينًا فَكَانَ أَوْلَىٰ. اهـ

۞ المصرف الثالث: العامل عليها: وهم السعاة الذين يجمعونها بأمر الإمام، فيشترط أن يكون مكلفًا مسلمًا، أمينًا، عفيفًا، قادرًا، عالمًا بفضائل الصدقة، ويشترط أن يكون من غير ذوي القربىٰ، ويُعطىٰ منها بقدر أجرته.

فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَىٰ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»(١).

وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**»(٢).

۞ المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وينقسمون إلىٰ قسمين: كفار، ومسلمون.

النوع الأول: من الكفار من يُخشىٰ غدره ومكره، وإذا أُعطي شيء قل شره فهذا لا بأس أن يتألفه المسلمون في زمن ضعفهم.

النوع الثاني: قسم يُرجىٰ أن يدخل في الإسلام، فهذا لا بأس أن يُعطىٰ لعله أن يدخل في الإسلام، ففي صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أبي داود: (٢٩٤٥)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح.

عَلَىٰ الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَىٰ الْفَاقَةَ»(١).

وقد أعطىٰ رسول الله ﷺ صفوان بن أمية رضي الله عنه، مائة من الإبل، كما في صحيح مسلم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»(٢).

النوع الثالث: من المؤلفة قلوبهم مسلمون:

وهم ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ - **قسم رؤساء الناس:** كمشايخ وعرفاء لهم أتباع، فيُعطَون من أجل أن يكونوا في صف نصرة الإسلام مع أتباعهم.

والنبي ﷺ أعطىٰ مثل هؤلاء ففي صحيح مسلم عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣١٣).

فَمَـا كَـانَ بَـدْرٌ وَلَا حَـابِسٌ يَفُوقَـانِ مِـرْدَاسَ فِـي الْمَجْمَـعِ
وَمَـا كُنْـتُ دُونَ امْـرِئٍ مِنْهُمَـا وَمَـنْ تَخْفِـضِ الْيَـوْمَ لَا يُرْفَـعِ

قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً»(١).

يتألفهم وهم قد دخلوا في الإسلام.

٢ - **ومن يُتألف قومٌ يدافعون عن الإسلام:** فقد سخروا أنفسهم لخدمة الإسلام والدفاع عنه، كأهل الثغور ومن إليهم؛ فإنهم يعطون من هذا المال.

٣ - **قومكم حديثوا عهد بإسلام:** فيعطون حتىٰ لا ينفروا من الإسلام فعن عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»** قال عمرو: «فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ»(٢).

❁ **المصرف الخامس من مصارف الزكاة: في الرقاب:** وهم المكاتبون، ويدخل فيهم الأسير، والمملوك المسلم؛ فإنه يعان علىٰ أن يتخلص من الرق ويفك من الأسر.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٢٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٧١٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٩).

۞ وقد ذهب قوم إلىٰ منع الزكاة في المؤلفة قلوبهم، وما ذهبوا إليه غير صحيح.

قال بن قدامه في المغني (٤/ ١٢٤): وَأَحْكَامُهُمْ كُلُّهَا بَاقِيَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَعَزَّ اللهُ تَعَالَىٰ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلَا يُعْطَىٰ مُشْرِكٌ تَالِفًا بِحَالٍ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ.

وَلَنَا كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ سَمَّىٰ الصَّدَقَةَ لَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، وَكَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ كَثِيرًا، فِي أَخْبَارٍ مَشْهُورَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ مَاتَ**»، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ كِتَابِ اللهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ إلَّا بِنَسْخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ.

ثُمَّ إنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَكُونُ بِنَصٍّ، وَلَا يَكُونُ النَّصُّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْقِرَاضِ زَمَنِ الْوَحْيِ، ثُمَّ إنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ إلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَسْخٌ، كَذَلِكَ وَلَا فِي السُّنَّةِ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِمُجَرَّدِ الْآرَاءِ وَالتَّحَكُّمِ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يُتْرَكُ لَهَا قِيَاسٌ، فَكَيْفَ يَتْرُكُونَ بِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ.

عَلَىٰ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَىٰ لَا خِلَافَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْغِنَىٰ عَنْهُمْ لَا يُوجِبُ رَفْعَ حُكْمِهِمْ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ عَطِيَّتَهُمْ حَالَ الْغِنَىٰ عَنْهُمْ، فَمَتَىٰ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَىٰ إعْطَائِهِمْ أُعْطُوا، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ، إذَا عُدِمَ مِنْهُمْ صِنْفٌ فِي

بَعْضِ الزَّمَانِ، سَقَطَ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ خَاصَّةً، فَإِذَا وُجِدَ عَادَ حُكْمُهُ، كَذَا هُنَا. اهـ

۞ **السادس من مصارف الزكاة: الغارمون:** وهم المدينون العاجزون عن الوفاء.

۞ والغارم ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: غارم علىٰ نفسه؛ وهو من تدين للنفقة علىٰ عياله، وأبنائه، وما إليهم، كبناء بيتٍ، أو شراء سيارة لحملهم، أو نحو ذلك، فإذا غرم أعطي من الزكاة لعموم الآية.

الثاني: والغارم لإصلاح ذات بين المسلمين؛ فقد يكون ممن تحمل حمالة من ماله أو تسلف من مال غيره.

ودليله حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[(١)].

ونصيب الغارم من الزكاة أن يُعطىٰ بقدر حاجته في زوال غرمه.

۞ **السابع من مصارف الزكاة: في سبيل الله.**

والمراد بسبيل الله طريق الله تعالىٰ، وهو عام يقع علىٰ كل عمل صالح أُخلص فيه لله عَزَّ وَجَلَّ، ويدخل فيهم ابتداءً المجاهدون في سبيل الله، فيعانون بما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٤٤).

يشترون به السلاح، وبما يجهزون به ما يركبون، نفقة لهم ولعيالهم.

﴿ مسألة: هل طلاب العلم يدخلون في سبيل الله؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فأدخل بعضهم في سبيل الله طلاب العلم، ومن إليهم، ممن تفرغ فِـيْ نصرة الإسلام، ولا بأس بهذا لقول، لأن النبي ﷺ قال: «**من خرجَ في طلبِ العلمِ فَهوَ في سبيلِ اللهِ حتَّىٰ يرجِعَ**»[1]، وله شواهد.

الثامن من مصارف الزكاة: ابن السبيل.

وهو الذي يمشي فِـيْ طريقٍ فحصلت له حاجة، فإنه يُعطىٰ منها ما يوصله إلىٰ بيته.

قال بن قدامة في المغني ((٧/ ٣٢٧): الزَّكَاةَ إنَّمَا تُصْرَفُ إلَىٰ أَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُحْتَاجٍ إلَيْهَا؛ كَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كَالْعَامِلِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

﴿ مسألة: من يتملكون الزكاة من حين تصرف إليهم؟

هم من يأخذ من الزكاة أخذًا مستقرًا؛ بحيث يتملك من حين أخذه ويتصرف به كيف شاء، وهم أربعة:

١ – الفقراء.

٢ – والمساكين.

٣ – والعاملون عليها.

٤ – والمؤلفة قلوبهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، عن أنس رضي الله عنه.

﴿ مسألة: من يعطون من الزكاة، ولا يتصرفون فيها إلا فيما أعطوا من أجله؟

وأربعة يأخذون من الزكاة، لكن إذا لم تُصرف فيما أعطوا يردونها إلىٰ الزكاة وهم:

١ - الرقاب.

٢ - وفِي سبيل الله.

٣ - وابن السبيل.

٤ - والغارمون.

﴿ مسألة: الذين يعطون من الزكاة وهم أغنياء؟

هم أربعة يعطون مع غناهم وهم:

١ - الغارمون.

٢ - والعاملون عليها.

٣ - والمؤلف قلوبهم.

٤ - والغازي. هذا ملخص لهذه الأحكام.

ومن الأدلة علىٰ وجوب الزكاة: حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ**

صَدَقَ»[١].

وفِي حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «**اللهُ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «**صَدَقَ**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**»[٢].

وفي حديث أَبِي أَيُّوبَ، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النَّبِيُّ ﷺ، وفيه: «**وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١ص).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢).

(٣) حديث أبي أيوب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أخرجه البخاري برقم: (١٣٩٦)، ومسلم رقم: (١٣)، وحديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أخرجه البخاري برقم: (٤٧٧٧)، ومسلم رقم: (١٠).

مسألة: هل يجوز أن تصرف الزكاة في أعمال البر؟

لا تصرف الزكاة في أعمال البر، ولا تصرف في غير المصارف الثمانية.

قال بن قدامة في المغني (٤/ ١٢٥): وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَىٰ غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ، مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالسِّقَايَاتِ، وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَىٰ، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَىٰ الْأَضْيَافِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ: مَا أَعْطَيْت فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

«وَإِنَّمَا» لِلْحَصْرِ وَالْإِثْبَاتِ، تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا عَدَاهُ، وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ، وَسُئِلَ: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُقْضَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْمَيِّتِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ، وَلَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ إلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إلَىٰ غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إلَىٰ الْغَرِيمِ لَا إلَىٰ الْغَارِمِ.

وَقَالَ أَيْضًا: يُقْضَىٰ مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنُ الْحَيِّ، وَلَا يُقْضَىٰ مِنْهَا دَيْنُ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا.

قِيلَ: فَإِنَّمَا يُعْطِي أَهْلَهُ، قَالَ: إنْ كَانَتْ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَنِعْمَ. اهـ

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك»: أي ألتزموا الزكاة علىٰ أنفسهم

قوله: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»: أي فلا تأخذ الطيب من أموالهم، فكريم الشيء أطيبه؛ لأن أخذ الطيب من أموالهم فيه فساد يلحق صاحب المال، وأخذ

الرديئة من أموالهم، فيه إفساد يلحق الفقير والمسكين والمحتاج.

فالذي يؤخذ من الصدقات هو المتوسطة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وفي سنن الترمذي عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ البَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَىٰ قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَىٰ القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لاَ يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَىٰ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلاَّ عَلَىٰ إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ»(١).

وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَىٰ رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٩٨٧)، وابن ماجه برقم: (١٨٢٢)، و الحديث في الصحيح المسند.

وَفِي إِبِلِهِ»»(١).

﴿ مسألة: ما هي الصور التي تمنع أن تعطى فيها الزكاة؟

ومما يمنع في الباب:

١ - أن تُعطىٰ الزكاة علىٰ صورة هدية.

٢ - أن لا يكون للمزكي مِنَّة علىٰ من أعطاه.

٣ - أن تُعطىٰ لمن هم من الأصول؛ كالأب، والأم، والأجداد، فهو يجب عليه أن يصرف عليهم.

٤ - ولا تعطىٰ لمن هم من الفروع؛ كالزوجة، والأبناء، ومن إليهم؛ لأن هؤلاء يجب علىٰ الإنسان أن ينفق علهم إذا كانوا محتاجين؛ ولكن لابأس أن يعطي إخوانه، وأن تُعطي الزوجة زوجها.

أما الزوج: فلا يجوز أن يعطي زكاته إلىٰ زوجته؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها، لما ثبت فيْ الصحيحين عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه النسائي برقم: (٢٤٥٨)، و الحديث في الصحيح المسند، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح النسائي: صحيح الإسناد.

«مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[(١)].

۞ قال بن قدامة في المغني (٤/ ١٢٤): «وَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ) يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠] اهـ.

۞ **وفي الحديث من الفوائد:** أن مال المسلم لا يجوز أن يُؤخذ بغير وجه حق، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[(٢)].

قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

فيه: دليل أن المتصدق ومن يقوم علىٰ شأن المسلمين، ينبغي له أن يراقب الله عَزَّ وَجَلَّ فيمن يليه من المسلمين، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٣٩)، وأخرجه البخاري برقم: (١٠٥، ١٧٤١)، ومسلم برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري برقم: (٤٤٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٢٨).

وفيه: أن الظلم عظيمة؛ تستوجب الانتقام من الظالم.

قوله: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»: أي اجعل بينك وبينها وقاية؛ بحيث لا تظلم حتىٰ يدعو عليك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**»[١].

قوله: «**فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَاب**»: أي أنها معجلة الاستجابة.

❁ **وفي الحديث**: ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من التخلص من تبعات الأموال والأعراض؛ لأن ذلك من أسباب فساد دنيا المسلم وآخرته.

فقد ثبت في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[٢].

مسألة: لماذا لم يُذكَرْ فِي هذا الحديث الصيام والحج؟!

مع أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتىٰ اليمن في السنة التاسعة من الهجرة، وقد فُرِض الحج والصيام؟

قال بعض أهل العلم: هذا تصرف من الرواة، وإلا فإن الحديث متضمن

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٥٣٦)، والترمذي برقم: (١٩٠٥)، وابن ماجه برقم: (٣٨٦٢)، تحقيق الألباني: حسن، الصحيحة برقم: (٥٩٨ - ١٧٩٧)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فهو حسن لغيره كما قال الترمذي؛ وذلك لأني وجدت له شاهدًا من حديث عقبه بن عامر الجهني مرفوعًا بنحوه، وهو بلفظ: «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم». أخرجه أحمد (٤ / ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٤٩).

لجميع الأركان الخمسة التي دعا إليها رسول الله ﷺ، ومعاذ ابن جبل رضي الله عنه ذهب مبلغًا للإسلام؛ فلابد أن يدعو إليها جميعا، والله أعلم.

فائدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ: (٧/ ٦٠٤ - ٦٠٨): وَحَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إلَىٰ الْيَمَنِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إلَّا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ. فَأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرَ بَعْضُهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ وَنِسْبَةٌ لَهُمْ إلَىٰ الْكَذِبِ....، وقال بعد ذلك: وَلَكِنْ عَنْ هَذَا «جَوَابَانِ»:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ بِحَسَبِ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَأَوَّلُ مَا فَرَضَ اللهُ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ «فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ - إلَىٰ قَوْلِهِ - ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥] ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ فَهَذَا الْخِطَابُ إرْسَالٌ لَهُ إلَىٰ النَّاسِ وَالْإِرْسَالُ بَعْدَ الْإِنْبَاءِ؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ إرْسَالٌ وَآخِرُ سُورَةِ اقْرَأْ ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] . فَأَوَّلُ السُّورَةِ أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ وَآخِرُهَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ وَالصَّلَاةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ فَأَفْضَلُ أَقْوَالِهَا الْقِرَاءَةُ وَأَفْضَلُ أَعْمَالِهَا السُّجُودُ وَالْقِرَاءَةُ أَوَّلُ أَقْوَالِهَا الْمَقْصُودَةِ وَمَا بَعْدَهُ تَبَعٌ لَهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ ثُمَّ فُرِضَتْ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَكَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛... إلخ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ فَيَذْكُرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَىٰ تَرْكِهَا الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَيُذْكَرُ تَارَةً مَا

يَجِبُ عَلَىٰ السَّائِلِ فَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيهَا، وَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ. اهـ باختصار.

وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.



[«ليس فيما دون خمس أواق صدقة،
وليس فيما دون خمس ذود صدقة،...»]

١٧٧ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١)).

الشَّرْح:

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هذا الحديث؛ لبيان أنصبة الزكاة، في أنواع ما تجب فيه الزكاة.

مسألة: الزكاة على من لا نصاب عنده:

وهذا دليلٌ على أن الزكاة لا تتعين، إلا إذا بلغ ماله النصاب فإذا كانت دون النصاب، فله أن يتصدق الصدقة المطلقة، والصدقة أجرها عظيم، ومنزلتها رفيعة حتى إن إزالة الأذى عن الطريق صدقة.

بل كل ما يتعاطاه الإنسان من أفعال الخير له به صدقة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٠٥)، مسلم في صحيحه برقم: (٩٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٩١)، مسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٩).

وجاء من حديث أبي ذر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، بلفظ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**»(١).

وعن عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَىٰ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ**»، قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «**يُمْسِي**»(٢).

۞ **وفي هذا الحديث بيانٌ:** أن الأنصبة مبينة من الله عَزَّوَجَلَّ، فلا مجال للاجتهاد فيها، فلا يقول قائل: أنا سأزكي إذا كان مالي كذا وكذا، يقال له: قد حدد رسول الله صَلَّىٰاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصبة.

مسألة: شرط زكاة الذهب والفضة؟

ويشترط في زكاة الذهب والفضة مع بلوغ النصاب؛ حولان الحول.

مسألة: شرط زكاة بهيمة الأنعام؟

وكذا في بهيمة الأنعام يشترط في زكاتها بلوغ النصاب، وحولان الحول.

مسألة: شرط زكاة الحبوب والثمار:

وأما ما يتعلق بالحبوب ونحوها، فإنه يشترط وجود النصاب، ويؤدىٰ حقه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٧).

يوم حصاده وجذاذة.

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

أي ليس في أقل من خمس أواق من الفضة زكاة مفروضة، والخمس الأواق من الفضة تساوي مائتي درهم، والأوقية تساوي أربعون درهمًا.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه علىٰ مسلم، (٧/ ٥٢): وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَأَئِمَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَىٰ أَنَّ الْأُوقِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَهِيَ أُوقِيَّةُ الْحِجَازِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأُوقِيَّةُ وَالدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادٍ مِنْهَا، وَيَقَعُ بِهَا الْبِيَاعَاتُ وَالْأَنْكِحَةُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً إِلَىٰ زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَنَّهُ جَمَعَهَا بِرَأْيِ الْعُلَمَاءِ، وَجَعَلَ كُلَّ عَشَرَةٍ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، وَوَزْنُ الدِّرْهَمِ سِتَّةُ دَوَانِيقَ؛ قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَىٰ صِفَةٍ لَا تَخْتَلِفُ؛ بَلْ كَانَتْ مَجْمُوعَاتٍ مِنْ ضَرْبِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَصِغَارًا وَكِبَارًا، وَقِطَعَ فِضَّةٍ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ، وَلَا مَنْقُوشَةٍ، وَيَمَنِيَّةٍ، وَمَغْرِبِيَّةٍ، فَرَأَوْا صَرْفَهَا إِلَىٰ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ وَنَقْشِهِ، وَتَصْيِيرَهَا وَزْنًا وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ وَأَعْيَانًا؛ لِيُسْتَغْنَى فِيهَا عَنِ الْمَوَازِينِ، فَجَمَعُوا أَكْبَرَهَا وَأَصْغَرَهَا وَضَرَبُوهُ عَلَىٰ وَزْنِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّرَاهِمَ كَانَتْ حِينَئِذٍ مَعْلُومَةً؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ كَانَتْ تُعَلَّقُ بِهَا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا وَحُقُوقُ الْعِبَادِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْأُوقِيَّةُ مَعْلُومَةً، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ التَّقْدِيرِ بِهَذَا الْوَزْنِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَكُلَّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمِثْقَالُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ. اهـ

ﷺ مسألة: المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية:

والواجب فيما حال عليه الحول من النقدين إذا بلغ النصاب؛ ربع العشر.

وربع العشر: يكون بقسمة المال علىٰ أربعين، أو بإخراج اثنين ونصف من كل مائة، فمثلًا: لو عندك مليون ريال، فيُقسم علىٰ أربعين فالناتج خمسة وعشرون ألف ريال.

والطريقة الأخرىٰ: إخراج اثنين ونصف في المائة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم، (٧/ ٥٠): وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاةً؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَجِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُمَا الْوُجُوبُ فِي عِشْرِينَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ: هَذَا الْقَائِلُ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْعِشْرِينَ حَتَّىٰ تَكُونَ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا فِيمَا زَادَ فِي الْحَبِّ وَالتَّمْرِ، أَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَوْقَاصَ فِيهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ والثوري والشافعي وبن

أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّ فِيمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعَ الْعُشْرِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا وَقْصَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ علي وبن عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَبَعْضُ السَّلَفِ، لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ دِينَارًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَفِي كل أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ دِرْهَمٌ، فَجَعَلَ لَهَا وَقْصًا كَالْمَاشِيَةِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ**»، وَالرِّقَّةُ الْفِضَّةُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي النِّصَابِ وَمَا فَوْقَهُ، بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْحُبُوبِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا وَالْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِضَمِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَعْضِهِمَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا يُرَاعِي الْوَزْنَ وَيَضُمُّ عَلَىٰ الْأَجْزَاءِ لَا عَلَىٰ الْقِيَمِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ دِينَارٍ كَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ؛ عَلَىٰ الصَّرْفِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمُّ عَلَىٰ الْقِيَمِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: لَا يُضَمُّ مُطْلَقًا. اهـ

قلت إن كان ماله ذهبًا وفضة وكلاهما لا يبلغ النصاب فلا يجمع لكن إن كانت من غير جنسها كأن يكون أوراق نقدية فتضم القيمة بعضها إلىٰ بعض والله أعلم.

مسألة: ما هو نصاب الذهب الذي يجب على من امتلكه أن يخرج زكاته؟

وإذا كان المال ذهبًا، فنصابه عشرون دينارًا، والدينار أربعة جرام من الذهب تقريبًا، مع اختلافٍ يسير.

﴿ مسألة: سبب الاختلاف اليسير في تحديد نصاب الذهب:

وبسبب هذا الاختلاف اليسير؛ جعل بعضهم: نصاب الذهب تسعة وسبعين جرامًا، وبعضهم: ثلاثة وثمانين جرامًا، بل إن بعضهم: بالنظر إلىٰ نوع الذهب جعله تسعين جرامًا.

لأنه يُنظر إلىٰ مقدار الفلز الذي يكون مخلوطًا بالذهب، إذ أن هذه الأنواع يعود التفاوت فيها بسبب نسبة الفلز في الذهب، فكلما كان الفلز أكثر؛ قلت جودة الذهب، وكلما نقص الفلز؛ كلما زادت جودة الذهب.

﴿ مسألة: زكاة الأوراق النقدية على نصاب الفضة.

وقد اختلف العلماء فيمن لديه أوراق نقدية علىٰ أي النصابين تُقوَّم، علىٰ نصاب الذهب، أم علىٰ نصاب الفضة؟

فقال بعضهم: يعاد المال إلىٰ أصله فإن كان الأصل أنه ذهب؛ يُقَوَّم علىٰ نصاب الذهب، وإن كان الأصل أنه فضة؛ يُقَوَّم علىٰ نصاب الفضة.

وذهب بعضهم: إلىٰ أن يُتعَامل معه بالأرفق للمسكين، فيُحسب النصاب علىٰ نصاب الفضة وهذا هو الأظهر لأن الزكاة شرعت لحظ المساكين.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَهْلُ اللغة: الذود من الثلاثة إلىٰ العشر، لا واحد له من لفظه، انما يُقَالُ: فِي الْوَاحِدِ بَعِيرٌ، وَكَذَلِكَ النَّفَرُ، وَالرَّهْطُ، وَالْقَوْمُ، وَالنِّسَاءُ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: «خَمْسِ ذَوْدٍ»، كَقَوْلِهِ: خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، وَخَمْسَةِ جِمَالٍ، وَخَمْسِ نُوقٍ، وَخَمْسِ نِسْوَةٍ.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: تَقُولُ ثَلَاثُ ذَوْدٍ؛ لِأَنَّ الذَّوْدَ مُؤَنَّثٌ، وَلَيْسَ بِاسْمِ كَسْرٍ عَلَيْهِ مُذَكَّرُهُ.

ثُمَّ الْجُمْهُورُ: عَلَىٰ أَنَّ الذَّوْدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَىٰ الْعَشَرَةِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَىٰ تِسْعٍ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْإِنَاثِ.

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الذَّوْدُ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَىٰ الْعَشَرَةِ.

وَالصُّبَّةُ: خَمْسٌ، أَوْ سِتٌّ.

وَالصِّرْمَةُ: مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَىٰ الْعِشْرِينَ.

وَالْعَكَرَةُ: مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَىٰ الثَّلَاثِينَ.

وَالْهَجْمَةُ: مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ.

وَالْهُنَيَّةُ: مِائَةٌ.

والْحَظْرُ: نَحْوُ مِائَتَيْنِ.

وَالْعَرْجُ: مِنْ خَمْسِمِائَةٍ إِلَىٰ أَلْفٍ. اهـ

ومفهوم الحديث: أن من كان ماله أربع من الإبل؛ فليس فيها زكاة، إلا أن يشاء ربها.

مسألة: أنصبة الزكاة:

فِي البخاري، عن ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ – صلىٰ الله عيله وعلىٰ آله وسلم –، «**فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ،**

فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١).

مسألة: بيان الأسنان المعتبرة في زكاة بهيمة الأنعام:

وبيان الأسنان هو علىٰ النحو التالي:

الأول: بنت المخاض: هي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في الثانية.

الثاني: بنت اللبون: هي التي أتىٰ عليها حولان ودخلت في الثالثة.

الثلاث: الحِقَّة، طَرُوقَة الْجَمَلِ: أي أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

وَفِي رِوايَة للبخاري: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٤).

جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»(١).

وِفِي رِوايةٍ له: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»(٢).

وِفِي رِوايةٍ: «وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(٣).

وِفِي رِوايةٍ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(٤).

❁ مسألة: حكم الجمع والتفريق بين الأنعام المختلطة خشية الصدقة؟

وقال: «وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

والمراد من هذا الحديث: من كان له غنم ولم تبلغ النصاب، لا يلزم أن يجمع مع غيره حتىٰ تبلغ النصاب، ومن كان ماله مع غيره وقد بلغ النصاب، فلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه في قصة كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري أيضًا في صحيحه برقم: (١٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥١).

يجوز لهم أن يتفرقا من أجل أن لا يعطوا الزكاة.

مثلًا: أحدهم معه ثلاثين شاه، والآخر معه عشر شياه، حال عليها الحول وجبت عليهم شاة، لكن ربما يمكثون إلىٰ قبل الحول بأيام، قال: خذ غنمك، وأنا آخذ غنمي؛ فإذا ذهب الحول عادت إلىٰ مرعاها، فهذا الفعل لا يجوز.

مسألة: زكاة الخليط في بهيمة الأنعام:

وقوله: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

بيانه: إذا كان معي ثلاثون، والآخر معه عشر شياه، يُخرَج شاة، أنا أُعطي مما يوازي الثلاثين، والآخر يعطي مما يوازي العشر، بحيث لا يقع الظلم.

مسألة: الهرمة وذات العوار والتيس في زكاة بهيمة الأنعام:

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما فِي رِوَايَة: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**»[(١)].

هذا هو الأصل، إلا إذا كان ماله كله من هذا الصنف، فيؤخذ منه، أما إذا كان ماله جيادٌ، وهرمٌ، ومتوسط، فلا يؤخذ الجيد، ولا يؤخذ الهرم، وإنما يؤخذ المتوسط، حتىٰ لا يُظلَم الفقير، ولا يُظلَم صاحب المال.

ولا يؤخذ منه التيس، لأن التيس قد يحتاجه صاحب الغنم، حتىٰ ينزو به علىٰ الغنم.

والتيس لا يحتاجه الفقير، فلا يستفيد من التيس إلا أن يذبحه، أو يبيعه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين جعل الصدقات، جعل له انثىٰ، إذا تيسرت له شاة، ربما حملت، وأرضعت، واستفاد منها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٥).

مسألة: متى يجوز أن يخرج التيس في الزكاة:

يأخذ التيس في حالتين:

الأولى: إذا احتاجه المصدق.

الثانية: إذا كان كل مال الذي يدفع الزكاة تيوس.

ذكر أدلة زكاة البقر:

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِمٍ - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»[1].

ولِلنِّسَائي: «**فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ**»[2].

ولِلنِّسَائي: «فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ»[3]، وللدارمي بنحو من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء أيضًا من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه طول، وهو ضعيف؛ لكنه في الباب.

وَفِي رِوَايَةٍ لأحمد: أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا. - قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ: الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ -، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، - قَالَ: هَارُونُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، والْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ - فَأَبَيْتُ ذَاكَ، وَقُلْتُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، «فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٥٧٦)، والترمذي برقم: (٦٢٣)، والنسائي برقم: (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٤٥٣)، وقال الإمام الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٤٩٠)، من حديث معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وقال الإمام الألباني: حسن صحيح.

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ. قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا»[(١)].

تنبيه هام: هذا الحديث فيه أن معاذًا رجع إلىٰ النبي ﷺ، والصحيح أن معاذًا لم يرجع إلىٰ النبي ﷺ، وما رجع معاذ من اليمن حتىٰ مات النبي ﷺ، يوضح ذلك الرواية الآتية:

عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[(٢)]، وطاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، فهو منقطع.

مسألة: الجبران في زكاة الإبل إذا لم يجد المتصدق السن الواجب عليه؟

ومن المسائل التي لم تُذكَر، أن في الإبل الجبران، فمن وجبت عليه بنت مخاض، وليس لديه إلا جذعة؛ فإن الساعي، أو المصدق هو الذي يُعطي المتصدق شاتين أو عشرين دينارًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢٠٨٤)، قال المحقق علىٰ المسند ط الرسالة: «إسناده ضعيف؛ لجهالة سلمة بن أسامة، وشيخه يحيىٰ بن الحكم مجهول الحال، معروف النسب، فهو أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عمّ عثمان بن عفان».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا «ط الرسالة» برقم: (٦٨١)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٦٨٥٦)، وأبو داود في «المراسيل»: (١٠٨)، والشاشي في «مسنده» (١٤٠٩)، والبيهقي: (٤/ ٩٨)، والبغوي: (١٥٧٢).

ومن وجبت عليه جذعة، وليس معه إلا بنت مخاض؛ فإن المتصدق هو الذي يُعطي المصدِّق شاتين، أو عشرين دينارًا.

إلا إذا كان معه ابن لبون فإن ابن اللبون يُجزئ عن بنت مخاض.

والشاتان اللتان تؤخذان جبران للجذعة، ويكون المُعطىٰ للجبران جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز.

والجذعة من الضأن: هي ما تم له ستة أشهر.

والثنية من المعز: هي ما تم له السنة.

ولو أخرج أكبر من سنه جاز.

ولو كان عليه بنت مخاض، وأخرج بنت لبون، جاز.

❁ **فائدة:** ولا مدخل للجبران في غير الإبل.

مسألة: متى يجزئ الذكر في الزكاة؟

وقد قلنا أنها لا تُجزئ الذكور إلا في حالة واحدة، أن يكون جميع المال ذكورًا، أو في الابل يؤخذ ابن لبون بدل بنت مخاض.

❁ **فائدة: ملخص نصاب الغنم:**

من أربعين إلىٰ مائة وعشرين، فيها: شاة.

ومن مائة وواحد وعشرون، إلىٰ مائتين، فيها: شاتان

ومن مائتين وواحد إلىٰ ثلاث مائة، فيها: ثلاث شياه، ثم بعد ذلك في كل مائة شاة.

❁ **فائدة ملخص زكاة البقر:**

من ثلاثين إلىٰ تسعة وثلاثين، فيها: تبيع أو تبيعة.

من أربعين إلىٰ تسعة وخمسين، فيها: مسن أو مسنة.

ومن ستين إلىٰ تسعة وستين، فيها: تبيعان أو تبيعتان.

ومن سبعين إلىٰ تسعة وسبعين، فيها: تبيع ومسنة.

وما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وفي الباب أحكام أخرىٰ تتعلق: بزكاة الإبل، والبقر، والغنم، ولكن ذكرنا أشهر الأحكام.

قوله: «وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وفي لفظ لمسلم: «**لا زكاة في حب، ولا ثمر، حتىٰ يبلغ خمسة أوسق**».

مسألة: مقدار الوسق:

والوسْق: يساوي ستون صاعًا.

والصاع: يساوي أربعة أمداد بكف الرجل المعتدل.

فالخمس الأوسق: تساوي ثلاثمائة صاع.

مسألة: الأنواع التي تكون فيها الزكاة بالوسق:

والأوسق تكون في أربعة أنواع: في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير.

وقد اختلف العلماء فيما تجب فيها الزكاة من الحبوب:

فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلىٰ أن الزكاة تُخرَج من كل مكيلٍ أو موزون والصحيح الأول وأنها تخرج من الأصناف الأربعة.

مسألة: الزكاة في الخضروات والفواكه:

ذهب الجمهور إلىٰ الزكاة في الخضروات والفواكه، مستدلًا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأخرج ابن أبي شيبة عن موسىٰ بن طَلْحَةَ، أَنَّ مُعَاذًا، لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ «لَمْ

يَأْخُذِ الزَّكَاةَ، إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»[(١)]، وهذا منقطع بين موسىٰ ومعاذ، وأخرجه الدار قطني وجادة، وإسناده صحيح، والحديث في الارواء.

والصحيح الذي عليه التحقيق: أن لا زكاة في الخضروات، ولا في الفواكه؛ إلا ما يُخرِجه الإنسان من الحق الذي يكون في الحصاد.

وفي الحديث: «**لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»[(٢)].

مسألة: زكاة الحبوب والثمار؟

زكاة الحبوب وما في بابها له حالان:

الأول: أن تُسقَىٰ بالأنهار والسماء، ففيها: العُشر.

الثاني: أن تُسقَىٰ بالسانية وما في بابها، ففيها: رُبْع العُشر.

والسبب في ذلك أن ما سُقِيَ بالسماء والأنهار، تكون كلفته يسيرة، فتكون زكاته أكثر.

وأما ما سُقِيَ بالسانية، فكلفته ثقيلة علىٰ المزارع، فتكون الزكاة فيه أقل.

ودل علىٰ ما تقدم حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[(٣)].

وَجَاءَ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ - أَيِ الْمَطَرُ - الْعُشُور، وَفِيمَا**

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم: (١٠٠٢٢)،، وهو في الإرواء برقم: (٨٠١)، وقد صحيحه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم: (١٤٥٩)، والدارقطني برقم: (١٩٢١)، وغيرهما، وهو مرسل، وصححه الإمام الألباني في الإرواء برقم: (٨٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٨٣).

سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[(١)].

وَفِي سنن أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا - أَيْ مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ - الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[(٢)].



(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٨١)، من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٥٩٦)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

[حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»]

١٧٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فرسه صَدَقَةٌ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[2]).

الشَّرْح:

قوله: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»: أخرجه مسلم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، وأعلها الدارقطني علىٰ أنها وجادة.

وأخرجها أبو داود (١٥٩٤) وفيه رجل مبهم بين عبيد الله ومكحول.

وأخرجه الدار قطني في السنن (٢٠٢٥)، من طريق عبيد الله، عن أبي الزناد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي الحديث: بيانٌ أن ما اقتناه الإنسان لمصلحته، أو لمصلحة المسلمين فليس فيه زكاة، ولو كَثُرَ الأعبد، والخيل وما في بابها.

مسألة: الصدقة في الخيل والرقيق.

صدقة الخيل أن يُجَاهَد عليه في سبيل الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٩٨٢)، بلفظ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، وأبو داود برقم: (١٥٩٤)، بلفظ: «إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»، والدارقطني برقم: (٢٠٢٣).

وصدقة العبد أن يؤدىٰ عنه زكاة الفطر، علىٰ ما يأتي بيانه في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «**أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»(٢).

مسألة: زكاة عروض التجارة؟

لكن إن كان قد اقتنىٰ الأعبد والخيل للتجارة؛ ففيها زكاة العروض علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومثله من كان لديه معدات من مصانع، أو عمارات، أو أسواق، أو سيارات للإيجار، فليس عليه زكاة في أصولها، وإنما الزكاة فيما خرج من أموالها إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

وفي الحديث: بيان أن الزكاة إنما تعيّن وجوبها علىٰ المسلم؛ لا علىٰ الكافر، وإن كان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، إلا أنهم لا تقبل منهم الزكوات، والصلوات، وغير ذلك من الطاعات.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

مسألة: العبيد في المعاملات يلحقون بالبهائم:

فائدة: في الحديث بيانٌ لما عليه الأصوليون من أن العبيد في المعاملات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥١٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٦).

المالية يُلحقون بالبهيمة من حيث أنهم يُورَثون، ويُبَاعُون، ويُشتَرَوْن، ويُرهَنُون، ويؤجرون، إلىٰ غير ذلك من الأحكام التي تجرىٰ علىٰ العبيد.

﴿ مسألة: من هم من العبيد؟

وليس المراد بالعبد ما يتبادر إلىٰ أذهان الكثير، من جُهَّال المسلمين من أنه الأسود، وإنما العبد هو ملك اليمين، وقد يكون أسودًا، أو أبيضًا، أو أحمرًا.

وملك اليمين: هو الذي يؤخذ في حرب المسلمين والكفار، ويسترِقُّهُ المسلمون من الكفار.

❁ تنبيه هام: وأما ما ذهب إليه يحيىٰ سلمي صاحب سريلانكا هداه الله إلىٰ أن ملك اليمين هو ما وُجد من اللُقطاء، أو التي تهب نفسها، أو يجعلها أبوها ملك يمين، فهذا قولٌ فاسد يدل علىٰ جهل قائله بشريعة الله عَزَّوَجَلَّ.

ويدل أيضًا علىٰ تجرئه علىٰ الفتوىٰ في هذا الباب، بل قد أُخبِرنا أنه تزوج علىٰ نساء بحكم هذه الفتوىٰ.

وهذا ليس بزواج شرعي، نعوذ بالله من الضلال.

وفي الحديث: ما عليه دين الإسلام من الرفق بأتباعه، فلما كان الخيل من شأنها أن تكون من شؤون الحرب والقتال، وقضاء الحاجات، لم تدخل فيها الزكوات.

﴿ مسألة: بيان بعض شؤون الخيل؟

بل شأنها كما في حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ**

سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ».

قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ**»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]»[١].

والخيل في الزمن الماضي، كان في مقام المدرعات، والدبابات، وما في بابها الآن، إذ أن الهجوم يكون عليه، والكر والفر يكون به، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد أقسم الله تعالىٰ بها بقوله: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا * فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا * فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا * فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ١ – ٥].

قوله: «صَدَقَةٌ»: المراد بها الفريضة، وقد تقدم معنا ذلك.

وأما النافلة: فهي داخلةٌ في هذا، وفي غيره من الأبواب، فبابها واسع، فالذي نفاه رسول الله ﷺ هو الصدقة الواجبة في العبد والفرس.

۞ ومفهوم قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٨٧).

عليه صدقات في غيرها من الأموال علىٰ ما تقدم بيانه.

قوله: «**إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ**»: الاستثناء هو أحد أنواع التخصيص، كما هو معلوم في أصول الفقه.



[«العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»]

١٧٩ - (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»(١)).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة البهيم. اهـ

الشَّـرْح:

قوله: «الْعَجْمَاءُ»: يُطلق علىٰ جميع الدواب، من البقر، والغنم، والإبل لأنها لا تتكلم.

قوله: «جُبَارٌ»: يعني هدر، بمعنىٰ أنها إذا عدت علىٰ إنسان فقتلته، أو جرحته، ليس علىٰ ربها شيء، فلا يلزمه دية، ولا أرش، إلا إذا تعمد إطلاقها وقد علم من حالها أنها تعدو علىٰ الناس؛ فإنه يضمن.

قال النووي في شرح مسلم: قَوْلُهُ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخمس**».

العجماء بالمد: هي كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَىٰ الْآدَمِيِّ، وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

وَالْجُبَارُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدَرُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٠).

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**»، فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ، أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ، فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا، أَوْ بِرِجْلِهَا، أَوْ فَمِهَا، وَنَحْوِهِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعِيرًا، أَوْ غَاصِبًا، أَوْ مُودَعًا، أَوْ وَكِيلًا، أَوْ غَيْرَهُ؛ إِلَّا أَنْ تُتْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

وَالْمُرَادُ بِجُرْحِ الْعَجْمَاءِ: إِتْلَافُهَا سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ، أَوْ سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ يَقْصِدَهُ.

وَجُمْهُورُهُمْ: عَلَىٰ أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ، كَغَيْرِهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفَتْ.

وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبْطَهَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ فِيمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ، لَا فِي لَيْلٍ، وَلَا فِي نَهَارٍ.

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا رَعَتْهُ نَهَارًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَسَحْنُونٌ: يَضْمَنُ. اهـ

وفيه: دليل على أن التكليف: إنما يلحق العقلاء من الجن والإنس.

فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»(١).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٢).

ومفهوم الحديث: أن الجروح التي تقع من العقلاء المميزين يدخل فيها القصاص، والأروش.

مسألة: هل يجب الضمان على غير المميز والمجنون وغيرهما؟

والجراحات التي تقع من غير العقلاء، والمميزين: ففيها الضمان؛ لأن الدليل إنما استثنىٰ جرح العَجماء.

قوله: «**وَالْبِئْرُ جُبَار**»: إذا حفر رجل بئرًا في غير طريق المسلمين ثم سقط إنسانٌ فيها، ليس عليه شيء؛ إلا إذا كان متسببًا، أو ألجأه إلىٰ النزول في البئر وهو لا يُحسن فسقط، أو أكرهه إلىٰ غير ذلك فإنه يضمن.

قوله: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَار**»: أي الأماكن التي يُستخرج منها المعادن وهي الجبال، وربما استخرجوه من تحت الأرض، فإذا انطبقت عليهم الأنفاق وماتوا فجرحها جبارٌ، لا يلزم شيء من الديات.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٤٣٩٨)، وابن ماجه برقم: (٢٠٤١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم: (٢٩٧)، وفي صحيح السنن بنفس الأرقام الموجودة.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٤٠١)، والترمذي في سننه برقم: (١٤٢٣).

قوله: «وَفِي الرِّكَازِ»: **الركاز**: هو دفن الجاهلية من كنوز ونحوها.

قوله: «الخمس»: أي خمس ما يخرج، وعلىٰ هذا جماهير العلماء.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٢): وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمُسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ. اهـ

مسألة: ما هو الركاز؟

الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن هو بيان حكم الركاز.

وقد اختلف العلماء في معنىٰ الركاز إلىٰ أقوال:

الأول: أنه جميع المعادن المستخرجة من الأرض.

الثاني: أنه دفن الجاهلية، وهذا الذي عليه الجماهير.

قال بن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٢): أَنَّ الرِّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَىٰ عَلَيْهِ عَلَامَاتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، وَصُوَرِهِمْ وَصُلُبِهِمْ، وَصُوَرِ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوَ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَىٰ بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إلَىٰ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَىٰ جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ.

مسألة: هل الركاز خاص بالذهب، أم يشمل المعادن الأخرى؟

والركاز عام في الذهب والفظة والحديد والنحاس وغيره.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٣٥): فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالْآنِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إلَّا فِي الْأَثْمَانِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبْ فِيمَا اُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ.

وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ.

وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلَىٰ عَمَلٍ وَنَوَائِبَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ تَخْفِيفًا،

بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةٌ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. اهـ

وما ذهب ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هو الحق.

فإذا وجده المسلم، وجب عليه إخراج الخُمُس منه حال وجوده واستخراجه، ولا يُشترط أن يحول عليه الحول.

وكان في الركاز الخُمُس؛ لأن الذي يجده لا يتعب، ولا يلحقه كثير شيء.

ويجب الخمس علىٰ كل من وجده، من حر وعبد، وذكر وأنثىٰ، ومسلم وذمي، وعاقل ومجنون، وهذا قول أكثر العلماء ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



[«بعث النبي عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد، والعباس...»]

١٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»»[1]).

الشَّرْح:

ساقه المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لبيان مسألة مهمة من مسائل الزكاة، وهي:

مسألة: زكاة العروض في التجارة؟

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٤٩): الْعُرُوض: جَمْعُ عَرْضٍ.

وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنْ الْمَالِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ النَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ، وَسَائِرِ الْمَالِ.

فَمِنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٣).

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، فِي كُلِّ حَوْلٍ.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُزَكِّيه إِلَّا لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ الْمَالُ عَيْنًا فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْحَوْلِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِهِ عَيْنًا.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لَمْ يَنْقُصْ عَنْ النِّصَابِ، وَلَمْ تَتَبَدَّلْ صِفَتُهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ نَقَصَ فِي أَوَّلِهِ.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلُهُ عَيْنًا، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ.

وَإِذَا اشْتَرَىٰ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، بِعَرْضٍ لِلْقُنْيَةِ، جَرَىٰ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ اشْتَرَاهُ. اهـ

والعروض في التجارة، قد وقع فيها خلافٌ، وكان مصدره الظاهرية، لكن ذكر الخطابي أن خلافهم كان بعد أن استقر الإجماع فلا يخرمه.

وذهب من المتأخرين: إلىٰ عدم وجوب الزكاة فيه، الإمام الشوكاني وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمهما الله تعالىٰ.

والأصل أن في عروض التجارة الزكاة، للأدلة العامة في وجوب الزكاة، وفهم السلف لذلك، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ فِي الْمَأْخُوذِ وَالْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَلَا تَبْيِينِ مِقْدَارِ الْمَأْخُوذِ وَلَا الْمَأْخُوذِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا بَيَانُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ». اهـ

فيشير إلىٰ أن الزكاة تؤخذ من أي مال كان، سواءً كان من الذهب، أو

الفضة، أو البقر، أو الغنم، أو كان من الحبوب، أو كان من عروض التجارة، ففي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

قال مجاهد: من التجارة، وهكذا قال الطبري في تفسيره، والبغوي، ونقله ابن كثير، وبوب عليه البخاري: «باب صدقة الكسب والتجارة».

بل بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: «باب العروض في الزكاة».

وقال طاوس: قال معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة».

وقال النبي ﷺ: «**وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**».

وقال النبي ﷺ: «**تصدقن ولو من حليكن**»، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض. اهـ واستدل بحديث الباب.

وقد صح عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، في سنن البيهقي (٧٦٠٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٥٩)، أنه قال: «ليس في العروض زكاة، إلا أن يراد بها التجارة».

وفي الأموال لأبي عبيد (٤٢٥): عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي عُمَرُ، فَقَالَ: «يَا حِمَاسُ، أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ». فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ إِلاَّ جِعَابٌ وَأُدُمٌ. فَقَالَ: «قَوِّمْهَا قِيمَةً، ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا»(١).

وأخرج مالك في الموطأ: عن زُرَيْقٌ عَلَىٰ جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ

(١) الأثر ضعفه الألباني في الإرواء برقم: (٨٢٨)، في إسناده أبو عمرو بن حماس مجهول.

وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَىٰ مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ»[(١)].

❁ **فائدة**: ونقل ابن المنذر، وابن عبد البر، الإجماع علىٰ الزكاة في عروض التجارة.

ونقل الإجماع عن ابن المنذر، ابن قدامة، وشيخ الإسلام، والنووي، والصنعاني، وغير واحد من أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٤٨): تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُد، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا. اهـ

وقال أبو عبيد في الأموال: «أجمع المسلمون أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم». اهـ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٦٩٠).

وعروض التجارة هي الأموال التي ليست بذهب ولا فضة، وإنما مما أُعد للبيع، وهي المُعَبَّر عنها في هذا الزمان بالدكاكين، وما يلحق ذلك من شركات، أو أراضي، أو عقارات، أو غير ذلك.

۞ مسألة: هل تجب الزكاة في الأموال التي ليست معدة للتجارة، وإنما للتملك فقط والتوسعة؟

إذا كانت الأراضي ليست لقصد الإتجار فيها؛ وإنما اشتراها علىٰ عادة الناس في التوسع.

وهكذا السيارات إن كان يشتريها لمركبه، أو للعمل عليها، وللإيجار فيها، فليس فيها زكاة، وإن بلغت ما بلغت.

لكن إن كانت في معرض، وقد أعدها للبيع والشراء؛ فإنه في آخر العام يُقوَّم عليه السعر، ثم يؤدي ربع العُشُر.

۞ مسألة: هل تجب الزكاة في العمارات والأسواق المعدة للإيجار؟

وأما العمارات والأسواق المعدة للإيجار فليس عليه شيء، إلا إذا بلغ ما يخرج منها النصاب، وحال عليه الحول؛ فإنه يؤدي زكاة المال.

وأصحاب الدكاكين، والمحلات، تُقوَّم عليهم زكاة علىٰ ما يكون فيها في الحول.

والأرباح التي تزيد في العام يجبر كسرها وتُحسَب إلىٰ الزكاة.

۞ مسألة: هل تجب الزكاة في المال المتغير في البيع والشراء؛ إذا لم يحول عليه الحول في بعض مشترياته ومبيعاته؟

إذا كان ماله يتغير، يقول: أنا اشتريت هذه الأرض ثم بعتها ولم يحول عليها الحول، ثم اشتريت أرضًا أخرىٰ ولم يُحل عليها الحول.

نقول لا يشترط أن يحول عليها الحول، كون هذا المال شغال في التجارة،

تجب فيه الزكاة، حتىٰ وإن قُدِّر أن هذه البضاعة اشتريتها قبل شهرٍ من حولان الحول؛ فإنها تُقوَّم ثم تؤدىٰ الزكاة إلىٰ مستحقها.

هذا هو القول الصحيح في زكاة عروض التجارة، وقد رجع إلىٰ هذا القول شيخنا يحيىٰ حفظه الله.

مسألة: هل تقوم زكاة العروض بثمن الشراء، أم بثمن الحال؟

قال ابن قدامة (٤/ ٢٥٩): «وَإِذَا اشْتَرَىٰ لِلتِّجَارَةِ شِقْصًا بِأَلْفٍ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ أَلْفَيْنِ». اهـ، وهو قول الحسن، ففي مصنف بن أبي شيبة (١٠٤٥٨) في رجل اشترىٰ متاعًا فحلت فيه الزكاة فقال يزكيه بقيمته يوم حلت».

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَىٰ الصَّدَقَةِ».

فيه: إرسال السعاة لجلب الصدقات، وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة.

قوله: «**الصدقة**»: هنا المفروضة وينبغي أن يُرضىٰ المصَدِّق.

فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»(١).

أي إذا جاء المصدق لا يصدر إلا وهو راضٍ، فيُعطىٰ ما اختار من الزكاة؛ إلا أنه ينبغي له أن يختار المتوسطة، فلا يأخذ الكريمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، ولا يأخذ الرديئة.

لأن أخذ الكريمة فيه مضرة علىٰ صاحب المال، وأخذ الرديئة فيه مضرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٩٨٩).

علىٰ الفقير؛ وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)].

وفيه: أنه يجب علىٰ ولي أمر المسلمين، أن يتابع المسلمين في أداء الزكاة؛ إلا إذ علم من حالهم أنهم يخرجونها من أنفسهم، وطابت نفسه أن يوزعوها بأنفسهم، فله ذلك.

قوله: «**فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ**».

قيل: إنه كان من المنافقين، ثم تاب.

واختلفوا في اسمه: فقيل: عبدالله، وقيل: غير ذلك.

قوله: «**وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**»: الفارس المشهور، أسلم بعد الأحزاب، وقد أبلىٰ بلاء حسنًا، وسُمي بسيف الله المسلول.

وفتح الله علىٰ يديه العراق، وكثيرًا من الشام؛ حتىٰ عزله عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وولىٰ بعده أبَا عبيدة ابن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، هو أبو الفضل أسلم عام الفتح.

ولم يسلم من عمومة النبي ﷺ من الذكور، إلا حمزة والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن النساء: صفية بنت عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقيل: أروىٰ واختُلِف في ذلك.

وليس معنىٰ ذلك أن خالدًا والعباس منعوها بخلًا، أو جحودًا، فهم صحابة أجلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنعهم لها: لما يأتي أن شاء الله.

قوله: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ**»، وفي رواية: «**ورسوله**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

مسألة: كيف قال النبي ﷺ له هذا؟

قيل: لأن دخوله في الإسلام كان من أسباب حصوله علىٰ المال، وإلا فإن الذي يعطي ويمنع هو الله عَزَّوَجَلَّ، كما في الحديث: «**اللَّهمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا منَعْت، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**».

والله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨].

فأنكر النبي ﷺ علىٰ ابن جميل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع الزكاة، إذ أن منع الزكاة كبيرة من كبائر الذنوب.

وفيه: أن الفقير لا يجب عليه الزكاة، إلا إذا بلغ ماله النصاب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ**».

قوله: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**».

أي حين تطلبون منه الزكاة وتتكلمون في عرضه؛ لأنه منع الزكاة، وهو لم يمنع، وإنما كانت له أدرع وخيل احتبسها في سبيل الله للجهاد، أي أنه قد أوقفها فليس فيها زكاة.

من هذا اللفظ أخذ العلماء وجوب الزكاة في عروض التجارة، والوجه أن الصحابة رضوان الله عليهم طلبوا منه زكاة الأدرع علىٰ أنه أخذها للتجارة، فلما أَخبر أنه لم يأخذها للتجارة؛ وإنما حبسها في سبيل الله، لم يكن عليه زكاة في هذا الحال.

وفيه: مشروعية الوقف، وسيأتي بابه، وهو من أفضل القربات والصدقات، حيث يُحبَّس الدار، أو الدابة، أو الأرض، أو العتاد، علىٰ المساكين والفقراء، وربما علىٰ المدارس والمساجد.

وفيه: فضيلة شراء العتاد والعُدَّة للاستعداد للكافرين: قال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ

لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفيه: أن الإنسان لا يُؤجر علىٰ شيء، إلا إذا كان لله، من قول النبي ﷺ: «**في سبيل الله**».

قوله: «**وأدرعه**».

والأدرع: هي ما تُتَخذ علىٰ الأجسام؛ لتقيها ضرب السيوف، وغير ذلك.

والأعتاد: قد يكون الدرق، أو السيف، أو الخنجر، أو نحو ذلك.

قوله: «**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**».

أي أن النبي ﷺ تكفل بأدائها، وإذا تبرع الإنسان علىٰ غيره بالصدقة، أو بالزكاة، جاز ذلك.

مسألة: ما هو السبب في منع العباس رضي الله عنه للزكاة؟

واختلف في السبب الذي جعل العباس عم النبي - صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم رضي الله عنه يمنع زكاته.

فقيل: قد كان أدىٰ إلىٰ النبي ﷺ صدقة عامين.

وقيل: إن النبي ﷺ كان قد أخذ منه قرضًا، أو نحو ذلك، ثم إنه خُصم من صدقته، والأحاديث في هذا لا تصح؛ ولكن قال العلماء: بنحو هذا القول.

والذي يظهر أنه كان متأولًا؛ لأن بني هاشم ليس لهم حض في الصدقة، فلعله قال: إذن ليس عليهم صدقة، فبين له النبي ﷺ: «**أن عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وتُرد علىٰ فقرائهم**».

قوله: «**يَا عُمَرُ**»: وهو المُصَدِّق الذي بعثه النبي - ﷺ.

وفيه: مراجعة الإمام لرعيته، والترفق بهم، والبيان إذا أشكل عليهم شيء.

قوله: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟»، أي مثل ابيه.

وفي الحديث: تعظيم حق العم.

وفيه: بيان فضل صلة الرحم، والبر بهم، والإحسان إليهم

فالشاهد أن النبي ﷺ قد تضمَّنَ ما يجب علىٰ عمه، وأخبر أن هذا الأمر لقرابتهم، ولأن الحال واحد.

وفيه: رفع المشاكل وما يقع بين الناس إلىٰ الإمام؛ حتىٰ لا يختلف الناس.

وفيه: الدفاع عن المؤمنين، إذا تُكُلِمَ فيهم بباطل، قال النبي ﷺ: «**من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهة النار يوم القيامة**»[(١)].

وفيه: بيان حال المخالفين، كما بيَّن النبي ﷺ حال ابن جميل.

وفيه: أن الكلام في الإنسان بغير حق يعتبر من الظلم، والنبي – صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم – يقول: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

وفيه: التكنية؛ لأن النبي ﷺ لم يقل فلان يظلم خالدًا، وإنما قال إنكم تظلمونَ خالدًا، أي بطلبكم ما لا يجوز لكم، وبكلامكم فيه فيما لا يستحقه.

وفيه: فضيلة لخالد ابن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث أنه جاهد بنفسه، وماله، فقد كان مقدامًا في الحروب، احتبس الأدرع، والأسلحة، لمن يكون معه من الجنود.

وفيه: التماس الأعذار ما استطاع الإنسان إلىٰ ذلك سبيلًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٧٥٣٦)، والترمذي في سننه برقم: (١٩٣١)، من حديث أبي الدرداء – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ، وقال الترمذي: وفي الباب عن أسماء بن يزيد – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٤٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٧٩).

[حديث: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين: قسم في الناس، وفي...»]

١٨١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِي قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ»[(١)]).

الشَّرْح:

هذا حديثٌ عظيم، وفي الصحيحين زيادات غير ما ذكر المصنف:

قوله: «حُنَيْنٍ»: كانت في السنة الثامنة من الهجرة في شوال، وفتح الرسول ﷺ مكة: وفي شأنها أنزل الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٦١).

إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ ۝ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٦].

وكان قوام جيش المسلمين يومئذ اثنَيّ عشر ألفًا، فقال بعضهم: لن نهزم اليوم من قلة، فكان ما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ به.

۞ وعَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارَ وَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا، وَهُوَ لَا يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغَرْزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**» قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَاقْتَتَلُوهُمُ وَالْكُفَّارَ، فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَادَوْا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَىٰ قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ

حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ.

۞ **قَالَ الزُّهْرِيُّ:** «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَىٰ الْخَيْلِ، خَيْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللهُ الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: «**مَنْ يَدُلُّنِي عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟**» فَمَشَيْتُ أَوْ قَالَ فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا غُلَامٌ مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّىٰ دُلِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ مُؤَخِّرَةِ رَحْلِهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ جُرْحِهِ، فلما انتصر المسلمون سبوا الذراري».

۞ **قَالَ الزُّهْرِيُّ:** فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَىٰ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافِ سَبْيٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَغُلَامٍ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ».

۞ **قَالَ الزُّهْرِيُّ:** وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَمَّا رَجَعَتْ هَوَازِنُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَقَدْ سُبِيَ مَوَالِينَا، وَنِسَاؤُنَا، وَأُخِذَتْ أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَمَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْمَالُ، وَإِمَّا السَّبْيُ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا إِذَا خَيَّرْتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الْحَسَبِ فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ أَوْ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْحَسَبِ شَيْئًا فَاخْتَارُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُسْتَسْلِمِينَ، وَإِنَّا قَدْ خَيَّرْنَاهُمْ بَيْنَ الذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَحْسَابِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَرُدُّوا لَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْنَا حِصَّتَهُ مِنْ**

ذَلِكَ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأْمُرُوا عُرَفَاءَكُمْ فَلْيَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا**» فَلَمَّا رَفَعَتِ الْعُرَفَاءُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَلَّمُوا ذَلِكَ، وَأَذِنُوا فِيهِ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هَوَازِنَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَخَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءً كَانَ أَعْطَاهُنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ أَنْ يَلْبَثْنَ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَهْلِهِنَّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَتَرَكَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا، وَأُخْرَىٰ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا».

۞ **وكما في قصة صفوان ابن أمية** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

۞ **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **قَالَ:** «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضْ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فتم له رسول الله ﷺ مائة من الإبل».

۞ **عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُسْأَلْ شَيْئًا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً، مَا يَخْشَىٰ الْفَاقَةَ»(١).

۞ وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَفَ فَقَالَ: «**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاةِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلا، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا**»(٢).

۞ **وعَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ فَقَالُوا: بَلَىٰ، فَقَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتْ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ

(١) رواه مسلم (٢٣١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢١).

أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنْ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَحُدِّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: **إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا».

❁ **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ**: «لَمَّا آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَىٰ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْته، **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟** ثُمَّ قَالَ: **رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»(١).

❁ **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ **إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْخَيْرِ وَالْغِنَىٰ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ»(٢).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ: كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنْ الْخُمُسِ.

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ نَفَلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٣٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٢٣).

والشعار هو: الذي يلي الجسم مباشرة.

ودثار: أي اللباس الذي يكون آخر ما يكون في اللباس.

ونعود إلىٰ حديثنا، وهذا القصة التي سقناها فيها حكم مفيدة.

قوله: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ»: فيه فضل الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده المؤمنين، إذ أحل لهم الغنائم، وكانت محرمة علىٰ من كان قبلهم، فإنهم كانوا يجمعونها، ثم تأتي النار فتأخذها.

۞ **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَىٰ ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»**(١).

والنبي ﷺ يقول: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»**(٢).

۞ وقد قال الله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الحشر: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم: (٥١١٤)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

۞ **فائدة**: ومنطقة حُنَيْنٍ: بعد منطقة الشرائع اليوم، لأن النبي ﷺ حين قسم النعم كان بالجعرانة، ثم إنه أحرم منها بعمرةٍ.

قوله: «قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ».

قوله: «فِي النَّاسِ»، أي أعطىٰ كثيرًا من أهل الإسلام؛ لكنه خصَّ المؤلفة قلوبهم بمزيد عطية.

۞ والمؤلفة قلوبهم أنواع:

النوع الأول: أُناس من المشركين يُخشىٰ بطشهم، وضررهم، فيُعطَوْنَ من الزكاة، ومن بيت المال، ما يُدفَع به أذاهم.

النوع الثاني: قوم من المشركين في قلوبهم رقة إلىٰ الإسلام، فيُعطَوْن حتىٰ يتألفوا علىٰ الإسلام؛ لعلهم أن يدخلوا فيه، كما تقدم معنا في قصة صفوان ابن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا في قصة الرجل الذي جاء إلىٰ الرسول فأعطاه الغنم بين الجبلين.

النوع الثالث: قومٌ قد آمنوا وأسلموا، ودخل الإيمان في قلوبهم، والتزموا شرائعه، لكن عندهم ضعفٌ في الإيمان فيُعطَون لتقوية إيمانهم.

۞ عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «**أَوْ مُسْلِمًا**». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**»[١]، متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠).

۞ وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَىٰ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا»، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ**».

النوع الرابع: قوم من أهل الإسلام لكنهم رؤساء قبائل وتحتهم كثير من الناس يسمعون لهم ويطيعون، فيُعطَوْن من الغنيمة ومن الفَيّ تأليفًا لهم، ولمن تحتهم، كما أعطىٰ رسول الله ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، ومرداس بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

النوع الخامس: قوم من أهل الإسلام؛ ولكنهم قريبون من البغاة والكافرين، فيُعطون ما يتقووا به علىٰ دفع شر أولئك الأشرار.

وهذا هو المقصود من سوق الحديث، أن تقسيم المغانم إلىٰ رسول الله ﷺ، ثم إلىٰ أولياء أمور المسلمين، يصرّفونها علىٰ الوجه الذي يكون فيه نصرٌ للإسلام والمسلمين.

وفيه: أن الإيمان يزيد، وينقص، وعلىٰ هذا إجماع أهل السنة قاطبة، فإن الإنسان يُؤلَّف حتىٰ يزيد إيمانه، قال تعالىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

قوله: «وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا»: الأنصار المراد بهم الأوس والخزرج، الذين ناصروا رسول الله ﷺ، وقد دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**».

۞ **وله قصة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** «شَقَّ عَلَىٰ الْأَنْصَارِ النَّوَاضِحُ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُكْرِيَ لَهُمْ نَهْرًا سَيْحًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَرْحَبًا بِالْأَنْصَارِ، وَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكُمُوهُ، وَلَا أَسْأَلُ اللهَ لَكُمْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَانِيهِ**»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَنِمُوهَا وَاطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**»(١).

۞ **وعَن أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:** جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «**وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**»(٢)، وفي رواية لمسلم: قَالَ: «فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

۞ ومع ذلك لم يعطهم من الغنائم فوجدوا في أنفسهم، وهذه طبيعة الإنسان، وهذا لا يؤثر في الإيمان؛ ما لم يقارنه طعنٌ في رسول الله، فإن النفوس مجبولة علىٰ حب الدنيا، والرغبة إليها، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين في يوم أحد: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يؤاخذ بما في النفس، ما لم يعمل الإنسان، أو يتكلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(٣).

وفيه: ما يقع بين الناس من التنافس في الدنيا، والتنافس إن لم يؤد إلىٰ محرم؛ فليس بمحرم. أما إذا أدىٰ إلىٰ ترك الواجب، أو ارتكاب محرم؛ فهو

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (١٢٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧).

حرام، والتنافس المشروع والمستحب هو ما كان في شأن الآخرة، قال تعالىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وأما في الدنيا، فقد قال رسول الله ﷺ: «**فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ؛ وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟**» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ**»(٣).

قوله: «فَخَطَبَهُمْ».

❁ **فيه**: موعظة الإمام لرعيته، وتذكير العالِم لطلابه؛ إذا عَلِمَ أن هناك ما يسوؤهم، ويخشىٰ من انتشار الباطل بينهم، أو يخشىٰ من عدم رفع الشبهة عنهم.

❁ **وفيه**: سرعة حديث الناس في شؤونهم، وأن هذا الأمر إذ لم يُسارَع في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣١٥٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٦١)، عن عمرو بن عوف الأنصاري – رضي الله عنه –.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٦٢).

إطفائه؛ ربما يكون ضرره عظيم.

❁ **وفيه**: فقه النبي ﷺ، وحرصه علىٰ أصحابه رضي الله عنهم؛ إذ أن النبي ﷺ سارع إلىٰ دواء هذا الأمر.

❁ **وفيه**: أهميه الخطبة والموعظة؛ لأن فيها تذكير للغافل، وتعليم للجاهل، وتأديب لمن يستحق التأديب.

قوله: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**».

ناداهم بوصفهم، لأن هذا أعظم أوصافهم إذ سماهم الله عز وجل به: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

[التوبة: ١١٧]

قوله: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي**».

فيه أن الهدىٰ والضلال من الله عز وجل، فهو الذي يهدي من يشاء فضلًا، ويضل من يشاء عدلًا، وإنما رسول الله ﷺ دالٌ ومرشدٌ إلىٰ الصراط المستقيم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

❁ **وفيه**: رد الأمر إلىٰ الله عز وجل، فإن الإنسان ما هو إلا سبب، مهما بلغ شأنه، وعظم علمه، فالأمر لله عز وجل هو الذي يُهَيئ الخير لمن أراد.

وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

قوله: «**وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي**».

❁ **فيه**: ما كان عليه الأنصار؛ وهم الأوس والخزرج من القتل والقتال، حتىٰ

لقد وقعت بينهم معركة قبل هجرة النبي ﷺ، وهي يوم بُعاث قُتِل سرواتُهم، وكبراؤهم.

ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ حين بعث إليهم محمدًا ﷺ، تآخوا بعد الحرب، وتقاربوا بعد البعد، واصطلحوا بعد الشر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قوله: «**فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي**».

۞ **فيه**: أن الألفة والتباغض من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٣]، أي أن الله جمع بينهم علىٰ الإسلام والسنة.

۞ **وفيه**: إن الإسلام والسنة من أسباب الألفة، والمحبة، والنصر، والعز، والتمكين.

قوله: «**وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي**»: وهذا هو حال العرب قبل مبعث النبي ﷺ؛ ربما أكلوا الجلود، والميتة، والجِيَف، فلما بُعِث إليهم رسول الله ﷺ، أباح لهم الغنائم، فكانوا يغزون ويغنمون، فأصبحوا أغنياء بعد أن كانوا فقراء.

قوله: «**كلما قال شيئا، قَالُوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ»**».

وفيه: جواز التحدث بفعل الخير، وليس هذا من المن في شيء، وليس من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦] ، لا سيما إذا كان هذا التحدث لرد من وقع منه هفوة، أو وقعت منه جفوة، حتىٰ يُعرَف الفضل لأهله.

وفيه: جواز عتاب من أخطأ بكلامٍ رفيقٍ لين؛ لعله يتوب من خطئه ويرجع

عن ذنبه، مع أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا علىٰ غاية الأدب مع رسول الله ﷺ، ولم يكن حالهم كالمنافقين؛ الذين طعنوا في عدالته كما هو مذكور في قصة ذي الخويصرة.

كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ»[1].

أما هؤلاء قالوا: «يرحم الله رسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويدعنا».

قوله: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ».

❁ **فيه:** جعل فرصة للمُخاطب لإبداء العذر؛ إن كان لديه عذر، فهو أوقع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٤).

في نفسه، وأذهب لما في قلبه، وهو من العدل والإنصاف.

۞ **وفيه**: جواز مخاطبة النبي ﷺ بما لا اعتراض فيه، علىٰ شرع الله وقدره، وبما لا اعتراض فيه وتنقص لرسول الله ﷺ.

قوله: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**»: أي بينوا أن منة الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ أعظم؛ فبها سعادة الدارين.

قوله: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا: أي طريدًا فآويناك، وفقيرًا فأغنيناك، وخائفًا فأمّنّاك**»، وذكر شيئًا من فضائلهم، ومع ذلك اعتبروا أن المنة لله ولرسوله ﷺ، فما جاءهم من الخير العظيم بسبب هذه الدعوة، ومجيئ النبي ﷺ، أعظم بأضعاف مما بذلوه في ذات الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ**».

۞ **فيه**: التحضيض علىٰ الآخرة، والتزهيد في الدنيا.

قوله: «**وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ**»: أي أن النبي ﷺ منكم وإليكم، وترككم لم يعطكم؛ لما يعلم في قلوبكم من الخير، والإيمان، والمحبة لله ولرسوله ﷺ.

قوله: «**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنْ الْأَنْصَارِ**».

۞ **فيه**: فضيلة المهاجرين وأنهم أفضل من الأنصار في الجملة، ومن أفراد الأنصار من هو أفضل من أفراد المهاجرين.

لكن في الجملة الهجرة أعظم من النصرة؛ لأن المهاجرين جمعوا بين النصرة والهجرة، فتركوا أموالهم وأهاليهم لله عَزَّوَجَلَّ، ثم ناصروا رسول الله ﷺ.

۞ **وفيه**: فضيلة الأنصار، إذ لو لم يكن النبي ﷺ من المهاجرين لكان من الأنصار.

قوله: «وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا»: أي ما بين الجبلين.

قوله: «لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا»: أي أن النبي ﷺ يتميز مع الأنصار؛ لفضلهم وعلو منزلتهم: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ**»[2].

وعن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**»[3].

قوله: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ»: أي أنهم في القرب من رسول الله ﷺ أعظم من غيرهم، ومثَّلَهم باللباس الداخلي؛ الذي يحيط بالجسم ويحتاجه.

قوله: «وَالنَّاسُ دِثَارٌ»: مثلهم باللباس الخارجي؛ الذي يكون في الغالب من وراء وراء.

قوله: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً».

❁ **فيه**: دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ إذ أخبرهم بما يكون بعده من أمر الغيب؛ مما أطلعه الله عَزَّ وَجَلَّ عليه.

❁ **والأثرة**: أي الظلم، ونحو ذلك من الاستئثار، والمعنىٰ يفضل غيركم نفسه عليكم في أمور الدنيا، ولا يجعل لكم منها نصيبًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥١٠).

(٢) أخرجه أحمد برقم: (١٠٥٠٨)، وابن ماجه برقم: (١٦٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح السنن، وفي الباب: عن أنس بن مالك، والحارث بن زياد، ومعاوية بن أبي سفيان، والبراء ابن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٤).

قوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ».

فيه: الحث علىٰ الصبر علىٰ أقدار الله عَزَّوَجَلَّ؛ لما في ذلك من النفع العظيم، وعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَىٰ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وفيه: إثبات حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَنْ عَبْدِالله بْن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبدًا»(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ»(٣)،

وأحاديث الحوض كثيرة؛ ولعله يأتي ذكر لها في موطن آخر، والحوض موجود الآن.

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٠٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٥٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٩٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٣٠٠).

عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**»(٢).

وفيه: فضيلة الأنصار رضوان الله عليهم؛ إذ أن النبي ﷺ يبشرهم باللقياء علىٰ الحوض، ومعلوم أنهم إذا لقوا النبي ﷺ علىٰ الحوض، أنهم سيشربوا من حوض النبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٩١).

[باب صدقة الفطر] - [حديث: «فرض رسول الله صدقة الفطر على الذكر...»]

[بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ]

١٨٢ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». قَالَ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[2]).

١٨٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، «فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَىٰ مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[3]).

الشَّـرْح:

عَقَدَ المصنف هذا الباب لبيان نوع من أنواع الصدقات، وهو زكاة الفطر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٨).

مسألة: حكم صدقة الفطر:

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٧٩): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُد، يَقُولُونَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. اهـ

وهي مشروعة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٤].

فقوله: ﴿مَن تَزَكَّىٰ﴾ [طه: ٧٦]، قال سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز رحمهما الله: «هو زكاة الفطر».

مسألة: حكم إخراج المال في صدقة الفطر؟

واختلف العلماء فيما يجزئ فيها:

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٩٥):

قَالَ أَبُو دَاوُد: قِيلَ لِأَحْمَدَ: وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ: «أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ، خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: «لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ»، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ، وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قولهمْ: فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ. قَالَ: عُشْرُهُ عَلَىٰ الَّذِي بَاعَهُ. قِيلَ لَهُ: فَيُخْرِجُ ثَمَرًا، أَوْ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: إنْ شَاءَ أَخْرَجَ ثَمَرًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنْ الثَّمَنِ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ إخْرَاجِ الْقِيَمِ. وَوَجْهُهُ قَوْلُ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ، قَالَ: «ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ، بِالْمَدِينَةِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ.

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ بِاخْتِلَافِ صُوَرِ الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ. اهـ

مسألة: الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:

اختلفوا في نوع الطعام الذي تُخرج منه.

فذهب جمهورهم إلىٰ أنها تُخرج من غالب قوتِ البلد.

واستدلوا بما يأتي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»(١).

مع أن بعض أهل العلم يرىٰ أن هذا من العام الذي أُريد به الخصوص؛ فإن الطعام في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان غالبه من الشعير.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٨٩): مِنْ كُلِّ حَبَّةٍ وَثَمَرَةٍ تُقْتَاتُ، يَعْنِي عِنْدَ عَدَمِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، يُجْزِئُهُ كُلُّ مُقْتَاتٍ مِنْ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْمُقْتَاتُ مِنْ غَيْرِهَا، كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُعْطِي مَا قَامَ مَقَامَ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُجْزِئُهُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْإِخْرَاجُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ، كَالذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَلُحُومِ الْحِيتَانِ وَالْأَنْعَامِ، وَلَا يَرُدُّونَ إلَىٰ أَقْرَبِ قُوتِ الْأَمْصَارِ. اهـ

مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر واجبةٌ، علىٰ كل حرٍ وعبد، ذكرٍ وأنثىٰ، صغير وكبير من المسلمين.

فلو كان الجنين قد وضعته أمه قبل غُروب آخر يوم من رمضان، وجبت عليه زكاة الفطر.

وذهب بعضهم: إلىٰ أن زكاة الفطر تُخرج عن الجنين الذي قد اكتمل في بطن أمه، وهذه رواية عن عثمان بن عفان، وعليها كثير من العلماء، لكن الصحيح أنها لا تكون إلا علىٰ المولود الذي ولد قبل نهاية شهر رمضان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩٨٥).

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣١٦):

الْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَىٰ الْجَنِينِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَىٰ الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ، وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَىٰ الْمَوْلُودِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ، كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا، إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ. اهـ

مسألة: وقت إخراج زكاة الفطر:

ووقتها الأفضل: أن تُؤدىٰ من طلوع الفجر إلىٰ قبل صلاة العيد.

ويجوز أن تُقدَّم قبل العيد بيومٍ أو يومين؛ لما ثَبت في الصحيحين أن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[(١)]، وجاء عند مالك «أو ثلاثة».

ومن أخرها إلىٰ بعد الصلاة، فإنها لا تكون زكاة فطر، وإنما هي صدقة من الصدقات.

مسألة: ما هي مصارف زكاة الفطر؟

زكاة الفطر تكون للفقراء والمساكين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ،**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥١١).

مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(١).

مسألة: هل يشرع أن تعطى زكاة الفطر من جماعة لواحد من المساكين؟

ويجوز أن يعطيها الجماعة للواحد.

قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم فيه خلافًا.

وذهب غير واحد إلىٰ أنها تصرف للمصارف الثمانية.

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣١٤): إنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ، فَكَانَ مَصْرِفُهَا مَصْرِفَ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَة.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ ذِمِّيٍّ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلِ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَىٰ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ لَا يُجْزِئَ أَنْ يُعْطَىٰ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه برقم: (١٨٢٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

قال: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» اهـ

قوله: «صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

سُميت بذلك؛ لأن مشروعيتها تكون إذا أفطر الناس في رمضان.

والمراد بالْفِطْرِ: «الفطر النهائي بخروج الشهر».

قوله: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي أوجب.

۞ **فيه**: أن الفرض هو الواجب، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

وإنما خالف في ذلك الحنفية؛ فذهبوا إلىٰ أن الواجب ما اختلف فيه، والفرض ما أجمعوا عليه.

۞ **وفيه**: أن ما فرضه الله ورسوله ﷺ، ففعله واجب وتركه حرام.

قوله: «صَدَقَةَ الْفِطْرِ»: أي زكاة الفطر.

قوله: «أَوْ رَمَضَانَ»: **أي صدقة رمضان**: مضافة إلىٰ الشهر الذي يصومه الناس، ثم يفطرون في آخره، أي في العيد.

قوله: «عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ»: ولا تفريق بينهما، فهي صاع يُؤدىٰ عن الذكر، كما يُؤدىٰ عن الأنثىٰ.

قوله: «وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»:

۞ **وفيه**: أن المملوك يُؤدَىٰ عنه، ولا يؤدِي؛ لأنه لا يملك المال.

قوله: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»: **الصاع**: هو أربع أمداد، بمد الرجل المعتدل.

فعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ»، «فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٧١٢).

قال نافع: «كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ، وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ».

قال أبو قتيبة، قال لنا مالك: «مدنا أعظم من مدكم، ولا نرىٰ الفضل إلا في مد النبي ﷺ».

وقال لي مالك: «لو جاءكم أمير فضرب مدًا أصغر من مد النبي ﷺ، بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ، قال: أفلا ترىٰ أن الأمر إنما يعود إلىٰ مد النبي ﷺ».

❁ مسألة: مقدار الصاع بالكيلو:

ذهب بعضهم إلىٰ أن الصاع: اثنين كيلو ونصف.

وبعضهم إلىٰ أنه: اثنين كيلو وربع.

وبعضهم إلىٰ أنه: اثنين كيلو.

المهم أنه يقاس بصاع النبي ﷺ، أو يقدر بالمد، وهو ما يوازي العلبة التي يوضع فيها فاكهة الأناناس المعروفة، التي هي أكبر من علبة الفول.

هذا من باب التقريب، وإلا فقد وُجد صاع النبي ﷺ، وعُملَت عليه عدة أصواع، يستفيد منها الناس، ويعلمون بها مقدار المكيل.

ومع ذلك من أداها بالكيلوات اجتهادًا، أي يؤدي الرز اثنين كيلو ونصف ونحو ذلك، فلا بأس به، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جمع من أهل العلم إلىٰ ذلك.

قوله: «**أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»: أي النوع المعروف.

ويجوز أن يخرج عن بعضهم صاعًا من تمر، ويخرج عن بعضهم صاعًا من شعير، وعن بعضهم صاع من أقط وهو: «الحليب المجفف».

قوله: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».

يعني اجتهدوا ورأوا أن الصاع من التمر، والصاع من الشعير؛ يغني عنه نصف صاع من بر، وهو القمح، وهذا اجتهاد من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقياس أن يجعل صاعًا من البر.

كما سيأتي في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان هذا العدول في عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث جاء الله عَزَّوَجَلَّ بسَّمْرَاءُ الشام، وانتفع الناس منها جدًا.

قوله: «مِن المسلِمينَ»: أي دون غيرهم فليس علىٰ الكافر زكاة.

وحَكَم بعض أهل العلم علىٰ زيادة: «من المسلمين» بالشذوذ.

قيل: شذ بها مالك، والصحيح أنه قد توبع عليها، من الضحاك بن عثمان عند مسلم فهي ثابتة.

وبثُبُوتِها يخرج ما لو كان للإنسان زوجه كتابية، أو كان له عبيد من الكتابيين.

مسألة: عمن تُؤدى زكاة الفطر؟

الصحيح أنها تُؤدَىٰ عن الجميع، الابناء والنساء؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلىٰ أنها تؤدىٰ فقط عن الكبير الذي هي طُهرة في حقه.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ».

هذا هو أفضل الوقت كما تقدم وهو في البخاري: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ، وَالأُنْثَىٰ، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «يُعْطِي التَّمْرَ»، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ

قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

مسألة: حكم من تعمد تأخيرها إلى بعد الصلاة؟

وأما من أخرجها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات، مع أثمه إن تعمد تأخيرها.

ومن أخرجها في أول الشهر، أو في منتصف الشهر، فهي صدقة من الصدقات؛ إلا أن يعطيها وكيلًا له ويقول: اقبضها عندك، فإذا كان قبل العيد بليلتين، أو كان يوم العيد، فأخرجها، ووزعها علىٰ الفقراء والمساكين.

قوله: «قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاةِ».

الألف واللام للعهد الذهني، فالصلاة المراد بها هنا صلاة الفطر، وليست أي صلاة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قوله: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قول الصحابي كنا نفعل، وكنا نؤمر، وكنا نعطي، هو مرفوع حكمًا، وإن لم يُضفه إلىٰ النبي ﷺ.

أما إذا أضافه إلىٰ النبي ﷺ، فهو من المرفوع الصريح.

وفي الحديث: أن الواجب علىٰ الناس أن يتأسوا بالنبي ﷺ.

وأن الحجة: فيما كان عليه رسول الله ﷺ، فهو أحرص الناس علىٰ الخير، وأعلم الناس بالشرع الحنيف الذي أنزله الله علىٰ محمد ﷺ.

وفي الحديث: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حريصين علىٰ متابعة النبي ﷺ في الصغير، والكبير، والعظيم، والقليل.

قوله: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

تقدم أنه الشعير، وقيل: بأنه مطلق الطعام، فيدخل فيه كل ما يقتاتُه الناس، ويجوز أن يُحتج بخصوصه، وبعمومه، وهذا الذي سار عليه جماهير أهل العلم.

فلوا أخرجتَ سكرًا، أو رزًا، أو شعيرًا، أو قمحًا أو ذرة، فكله جائز.

بل لو أُخرج المكرونة، والأندومي، وما يقتاته الناس في هذه الأيام، فهذا جائزٌ.

قوله: «**أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»: تقدم معنا.

والتمر أنواع: فيخرج منه صاعًا من أي نوع كان.

قوله: «**أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» معروف.

قوله: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»: وهو الحليب المجفف.

قوله: «**أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»: ولكن لا يُخرج العنب؛ لأن النص جاء من الزبيب.

قوله: «**فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ**».

وهو معاوية ابن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أول ملك في الإسلام، بل هو خليفة من الخلفاء، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**، قَالَ: «**ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ**». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[1].

وقد دعا النَّبيُّ ﷺ لمعاويةَ بنِ أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْ معاوية الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ**»[2].

والرافضة تكرهه وتبغضه بغير وجه حق، فهو درع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا رأيت الرجل يتكلم في معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويتنقصه؛ فهو إلىٰ غيره سائر.

قوله: «**وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ**»: وهي القمح.

قوله: «**قَالَ: أَرَىٰ مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ**»: وقال ذلك لأمور:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٢١).

(٢) أخرجه أحمد: (١٧١٥٢)، وابن حبان: (٧٢١٠)، وصححه الإمام الألباني في الصحيحة برقم: (٣٢٢٧).

الأول: أنه أطيب في الأكل.

الثاني: أنه أبرك.

۞ **وفيه**: اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

۞ **وفيه**: أن الناس وافقوه علىٰ هذا الأمر؛ فصار العمل حجة.

قوله: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»».

۞ **فيه**: فضيلة تأسي الصحابة رضوان الله عليهم برسول الله ﷺ.

مسألة: هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد؟

الجواب: الأصل أنها تُوزع في البلد الذي حل علىٰ الإنسان فيه العيد، وإن احتاج إليها أناس من خارج البلد، لا بأس أن تُوزع فيهم، ويُرسل بها إليهم؛ لأن المراد هو إعفاف المسلمين، والتوسعة عليهم في ذلك اليوم.

مسألة: حكم التوكيل في إخراج زكاة الفطر:

ويجوز التوكيل في إخراجها.

مسألة: على من تجب زكاة المرأة:

يجوز أن تخرجها المرأة، أو يخرجها الرجل، فهي واجبةٌ علىٰ المرأة؛ إن لم يكن لها زوج، أو يكون لها ولي يخرج عنها.

وهي شعيرة عظيمة من شعائر الله، فرضها الله عَزَّوَجَلَّ؛ حيث أعطىٰ الفقير حظًا مما في أيدي الأغنياء.

۞ فالزكاة وهذا الحق يعطيه الغني لا مكرمة منه، وإنما هو حق أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

كما قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الزَّكاةَ حقُّ المالِ».

❁ **فائدة: فوائد الزكاة:**

والزكاة فيها: مصالح للعبد المُزكِي، ومصالح للمُزكىٰ عليه.

❁ **أما مصالح الزكاة للمُزكِي:**

١ - **فإنها طهرة له،** قال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢ - **وزكاة له:** تزكي نفوسهم، وتزكي أموالهم، فيبارك لهم فيها.

٣ - وبها يتعود الإنسان علىٰ الكرم، والجود، والبذل في أوجه الخير.

٤ - وهي سبب لرفع درجات الإنسان في الجنة.

٥ - وفعلها طاعة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها مقترنة بالصلاة.

وأمر الله عَزَّوَجَلَّ بها في مواطن من كتابه الكريم، ومن سنة نبيه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

❁ **أما مصالح الزكاة للمسكين المزُكىٰ عليه:**

١ - فإنها تقضىٰ حوائجه بالزكاة؛ فإن كان المسكين غارمًا قضي دينه، وإن كان فقيرًا، أو محتاجا قضيت حاجته، وإن كان يُؤلف علىٰ الإيمان والإسلام زاد إيمانه، وإن كان ابن سبيل قد انقطع به السفر، بلغ مقصوده وإن كان من العاملين عليها: حتىٰ لا يحتاج أن يأخذ منها بغير وجه حق، ولا يحتاج أن يتطلع لما في أيدي الناس.

٢ - وفي الزكاة رد علىٰ الاشتراكين ومن إليهم، ممن يزعمون أن الإسلام قد هَضم الناس حقهم، والصحيح أن الإسلام حافظ علىٰ مال الغني، وأوجب للفقير حقًا يستفيده ويَقتاتُ منه، ويلبس منه.

٣ - وفي إيجاب الزكاة، رد علىٰ الرأس ماليين؛ الذين يأخذون أموال الناس بالباطل، من الربا، وغير ذلك، فإن للمسلم حق في مال الغني.

٤ - وفي الزكاة التعاون علىٰ البر والتقوىٰ كما أمر الله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٥ - وفي الزكاة التكاتف بين المسلمين، والإعانة للمسلمين.

وفيه غير ذلك من الفوائد؛ وإنما هذه إشارات.

مسألة: حكم إعطاء زكاة الفطر إلى آل البيت؟

والزكاة حرام علىٰ آل بيت النبي ﷺ، سواءً أُعطوا الخُمس، أو لم يُعطوا الخُمس، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ، فَأَتَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(١)].

ولم يأذن النبي ﷺ أن يُعطاها موالي بني هاشم، فقال: «**مولىٰ القوم من أنفسهم**».

❁ وتجد أن الناس لا يتورعون عن هذا الأمر؛ لاسيما الرافضة، فيأخذونها بدعوىٰ أنهم منعوا الخُمس، فيأخذونها بدلًا من الخُمس، وهذا القول ليس عليه دليل؛ بل مَحض المخالفة لكتاب الله، ولسنة رسوله ﷺ، فلا يجوز لهم أن يأخذوا الزكاة، ولا أن يأكلوها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٧٢).

مسألة: إذا دفعت الزكاة إلى من يستحقها، فأهداها إلى واحد من آل البيت، على سبيل الهدية، ما هو الحكم؟

يجوز ذلك إذا بلغت محلها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؟ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ**»[١].

لكن أن يُتحيل علىٰ شرع الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فهذا لا يجوز.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤).

[فصل في صدقه التطوع]

قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣١٨): وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَحَثَّ عَلَيْهَا وَرَغَّبَ فِيهَا.

وَرَوَىٰ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**»(٣).

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ

---

(١) البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) البخاري (٦٦)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٤) عن أنس.



ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [البلد: ١٤] .

وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ.

وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ ذِي الْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥] .

وَسَأَلَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي زَوْجِهَا وَبَنِي أَخٍ لَهَا يَتَامَىٰ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[1].

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ مِنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٦] . اهـ

هذا شرح مختصر لهذا الكتاب والحمد لله علىٰ توفيقه.



(١) رَوَاهُ النَّسَائِيّ وأصله في الصحيحين البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

إفادة ذوي الأفهام
بشرح
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الصيام]

[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فهذا كتاب الصيام من عمدة الأحكام، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، علىٰ المشهور من أقوال أهل العلم.

وذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه الركن الخامس، اعتمادا علىٰ روايةٍ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[١].

والرواية المشهورة تقديم الصوم علىٰ ما جاء في حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيره من الأحاديث، والأصل في مشروعية الصيام الكتاب والسنة والإجماع[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦).

(٢) كان الشروع في تدريس هذا الكتاب يوم الثامن والعشرين من رجب، لعام تسع وثلاثين وأربع مائة =

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومعنىٰ كُتِبَ: فُرِضَ.

مسألة: هل فرض الصيام على الأمم السابقة؟

في الآية بيان من الله عَزَّوَجَلَّ، أن الصيام كان مفروضًا علىٰ الأمم السابقة، إلا أن العلماء اختلفوا في كيفية فرضيته.

فقيل: فُرِضَ عليهم أن يصوموا ثلاثين يومًا، كما فُرِضَ علىٰ هذه الأمة، وجاء في ذلك بعض المراسيل، ومنها:

ففي تفسير القرطبي، قال الشعبي: «لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك، وذلك أن النصارىٰ فرض عليهم صوم شهر رمضان، كما فرض علينا، فحولوه إلىٰ الفصل الشمسي؛ لأنه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين يومًا، ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم، فصاموا قبل الثلاثين يومًا، وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من كان قبله؛ حتىٰ صاروا إلىٰ خمسين يومًا، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]. اهـ

ومما يدل علىٰ أن الصيام كان مفروضًا عليهم، ما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَىٰ اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»(١).

وأما الأدلة من السنة علىٰ مشروعية الصوم فأشهر من أن تُذكر، وأكثر من أن

=

وألف من الهجرة النبوية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٣٠).

تُحصر منها ما تقدم.

۞ وعَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**».

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ،

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(١).

۞ وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٢).

۞ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

۞ وسيأتي معنا حديث: «**لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلاَلَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(٤).

۞ **والإجماع:** قائمٌ علىٰ وجوب صوم شهر رمضان، ومن أنكر فريضة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الصيام، كان من الكافرين لرده شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة؛ إلا إذا كان حديث عهد بإسلام.

مسألة: هل يتعين صوم شهر رمضان؟

والشهر الذي يُصام هو شهر رمضان،

فلو قال بعضهم: سأصوم شوال، أو ذي القعدة، أو المحرم، لكان صيامه باطلًا، ولو تعمَّد مخالفة الشرع، والاستهزاء به لكان كافرًا.

مسألة: ما هو تعريف الصيام لغة وشرعًا؟

والصيام في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

❁ ومنه قول النابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ ... تَحتَ العَجاجِ وَأُخرىٰ تَعلُكُ اللُجُما

ومعنىٰ صائمة: أي ممسوكة عن الإرسال.

وفي الشرع: هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

والمفطرات: الأكل، والشرب، والجماع، وما في بابها.

مسألة: كيفة فرض الصيام؟

كان فرض الصيام بالتدرج.

❁ أولًا: فأول ما فرض الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الناس صيام يوم عاشوراء، فقد صامه النبي ﷺ، وأمر الناس بصيامه، فعَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَليَصُمْ**»، قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ

العِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[1].

۞ **ثانيًا:** ثم إن الله فرض صوم شهر رمضان علىٰ التخيير، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان أول الأمر من شاء صام، ومن شاء أطعم، ثم إن الله نسخ هذا الحكم، كما في حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضىٰ الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]»[2].

۞ فأوجب الله تعالىٰ الصيام علىٰ كل مستطيعٍ حيث قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فرخص للمسافر والمريض في الفطر، ثم القضاء.

۞ وكان في مبدأ فرضه ما جاء عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٤٥).

لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»(١).

۞ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَهْلِي الْبَارِحَةَ عَلَىٰ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ نَامَتْ، فَظَنَنْتُهَا تَعْتَلُّ، فَوَاقَعْتُهَا، فَنَزَلَ فِي عُمَرَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾»(٢).

ثم كان الأمر في صيام رمضان ما عليه المسلمون اليوم.

مسألة: بماذا يدخل شهر رمضان؟

ويدخل الشهر بأمرين:

الأول: رؤية الهلال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٥).

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن مردويه في تفسيره من طريق عمرو بن عون، عن هشيم به. قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٦٦): «هذا إسناد جيد». وأخرجه أبو داود في سننه برقم: (٥٠٦)، بلفظ: «فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ» فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود الأم برقم: (٥٢٣)، وقال: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وجاء عن غيرهما، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»(١).

الثاني: فإن لم يُرَ الهلال أكمل الناس العدة ثلاثين يومًا من شعبان، لقوله: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ - أي الهلال - أكملوا العدة ثلاثين يومًا**»(٢).

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٨٨ - ١٨٩):

قَوْلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «**فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»، **وَفِي رِوَايَةٍ:** «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**» هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي الْكِتَابِ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

۞ **وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ:** «**فَاقْدُرُوا لَهُ**».

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ، وَقَدِّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ، مِمَّنْ يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ من رَمَضَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٦، ١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠، ١٠٨١)، من حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بلفظ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، وأخرجه مسلم برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بلفظ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وقال بن سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وبن قُتَيْبَةَ، وَآخَرُونَ، مَعْنَاهُ: قَدِّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ.

۞ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَىٰ أَنَّ مَعْنَاهُ: قَدِّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ قَدَّرْتُ الشَّيْءَ، أُقَدِّرُهُ، وَأَقْدُرُهُ، وَقَدَّرْتُهُ، وَأَقْدَرْتُهُ، بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُ الله تعالىٰ: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» وهو تفسير لأقدروا له، لهذا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ؛ بَلْ تَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَتَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَيُؤَكِّدُهُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، قَوْلَهُ ﷺ: «**فَاقْدُرُوا له**»، علىٰ أن المراد اكمال الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابَ الْمُنَجِّمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كُلِّفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُعَرِّفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

۞ مسألة: ما يشترط في رؤية الهلال، بشاهد واحد، أم بشاهدين؟

تكفي رؤية الواحد العدل من المسلمين علىٰ الصحيح، فيثبت به دخول الشهر سواءً كان من الرجال أو من النساء.

ففي سنن ابي داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ

رَسُولَ اللهِ، ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[١].

قال النووي في شرح مسلم(٧/ ١٩٠):

قَوْلُهُ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، الْمُرَادُ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ بَلْ يَكْفِي جَمِيعَ النَّاسِ رُؤْيَةُ عَدْلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ، هَذَا فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا الْفِطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ هلال شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ. اهـ

❁ مسألة: إذا لم يقبل الحاكم شهادة الشاهد، فهل يجوز له أن يصوم وحده؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: فذهب بعض العلماء إلىٰ تجويز الصيام برؤية نفسه،

قال ابن قدامة في المغني (٣ / ١٦٣):

الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ مَتَىٰ رَأَىٰ الْهِلَالَ وَاحِدٌ لَزِمَهُ الصِّيَامُ، عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ، شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ رُدَّتْ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَصُومُ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَصُومُ إِلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بِهِ مِنْ شَعْبَان، فَأَشْبَهَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَان، فَلَزِمَهُ صَوْمُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ. اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود الأم برقم: (٢٠٢٨)، وقال: إسناده صحيح.

القول الثاني: وذهب بعضهم: إلىٰ أنه لا يلزمه الصيام؛ لحديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[١].

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنىٰ ذلك أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس. اهـ

وهذا القول الراجح؛ لأن هذه المسألة راجعة إلىٰ الجماعة والإمام.

❁ مسألة: اختلاف المطالع، فلو قُدِّر أن أهل اليمن رأوْا الهلال، هل يجب على أهل بقية البلدان أن يصوموا معهم؟

القول الأول: مذهب الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم، إلىٰ أنه لو ثبتت الرؤية من واحد من المسلمين، للزم جميع البلدان أن يصوموا معه، اعتمادًا علىٰ رؤيته، لأن الشهر قد دخل، والصيام متعلق بدخول الشهر.

القول الثاني: والذي عليه التحقيق في هذه المسألة، أن لكل بلد رؤيته، ومطلعه، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من طريق كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا،

---

(١) أخرجه أبو داود في برقم: (٢٣٢٤)، والترمذي برقم: (٦٩٧)، وصححه الإمام الألباني في صحيح السنن.

هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

قَالَ الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

قال النووي في شرح مسلم(٧ / ١٩٧):

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَعُمُّ النَّاسَ، بَلْ تَخْتَصُّ بِمَنْ قَرُبَ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَقِيلَ: إِنِ اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ لَزِمَهُمْ.

وَقِيلَ: إِنِ اتَّفَقَ الْإِقْلِيمُ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَعُمُّ الرُّؤْيَةُ فِي مَوْضِعٍ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ. اهـ

مسألة: كيفية الصوم في بلد لا يعتمدون على رؤية الهلال؟

ولو قُدِّر أن أهل البلد لا يعتمدون الرؤية، كما هو الحال في عُمان، وفي ليبيا، وغير ذلك من البلدان؛ وإنما يعتمدون الحساب، فذهب بعض أهل العلم، وهو القول المتقدم للحنابلة، أن من كان في تلك البلاد يثبت لهم رمضان بإعلان بقية الدول.

لكن ذهب جمعٌ من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الشيخ ابن باز، وقول مشايخنا أنه يصوم مع بلده، وهذا هو القول الصحيح.

حتىٰ أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، يفتي ولو كانت الدولة تتعمد تأخير الإعلان لدواعي سياسية، فإنه يصوم مع بلده، لقول النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (١٢٩٨).

مسألة: قد يقول قائل كيف نصوم ونعتمد على هذا الأمر، ونحن نعلم أن هذه الدولة قد خالفت؟

نقول هذه أمور عائدة إلىٰ الولاية العامة، فلو قُدِّر أن إنسانًا رأىٰ هلال ذي الحجة، ثم لم يقبلوا شهادته، هل يجوز له أن يقف يوم التاسع علىٰ رؤيته؟

الجواب: أنه يقف اليوم التاسع علىٰ إعلان الإمام، ويكون وقوف الناس صحيحًا بعرفة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**الحج عرفة**».

مسألة: صيام يوم الشك؟

يحرم صيام يوم الشك علىٰ القول الصحيح، فقد جاء من حديث صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»(١).

قال الإمام الترمذي عقب الحديث: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَىٰ أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

مسألة: حكم الصيام بعد النصف من شعبان؟

اختلف العلماء في هذه المسألة كما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وأخرجه أبو داود برقم: (٢٣٣٤)، والترمذي برقم: (٦٨٦).

يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

والراجح ما دل عليه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضىٰ الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[(١)].

فلو قُدِّر أن رجلًا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ثم ناسب أن يكون صومه آخر يوم من شعبان، أو قبل آخر يوم، لجاز له الصيام، ولا يكون مخالفًا.

وأما حديث أبي هريره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»[(٢)]، فهو منكر الحديث.

قَالَ الإمام أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ.

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ ؟قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»، وَقَالَ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ»».

وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ».

ومما يدل علىٰ نكارته حديث أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد برقم: (٩٧٠٧)، وأبو داود في سننه برقم: (٢٣٣٧)، والترمذي برقم: (٧٣٨)، وابن ماجه برقم: (١٦٥١).

كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا».

وذهب الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الجمع بين الأحاديث.

فقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: **«لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**.

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّمَا الكَرَاهِيَةُ عَلَىٰ مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ. اهـ

مسألة: حكم من كان عليه صوم قضاء، هل يشرع له أن يصوم قبل رمضان بيوم، أو بيومين؟

ولو كان علىٰ العبد صوم قضاء، جاز أن يقضيه، ولو كان قبل رمضان بيوم أو يومين.



[حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا...»]

١٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[١]).

الشَّرْح:

قوله: «لا تقدموا». أي لا تتقدموا.

قوله: «بصوم يوم أو يومين». أي احتياطًا، أو العلة استقبال رمضان.

مسألة: حكم استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين؟

في الحديث حرمة تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين، احتياطًا، أو ترحيبًا.

أما من صام لقضاء، أو لصيامٍ اعتاده، فليس بحرام عليه كما تقدم.

وفي الحديث: جواز تسمية رمضان بهذا الاسم، خلافًا لمن كرهه وقد بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: «هل يقال رمضان أو شهر رمضان».

قال الحافظ في فتح الباري (٤ / ١١٣):

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَىٰ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ**» أَخْرَجَهُ بن عَدِيٍّ فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٢).

الْكَامِلِ وَضَعَّفَهُ بِأَبِي مَعْشَرٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ أَشْبَهُ، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِجَوَازِ ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ. انْتَهَىٰ

وَقَدْ تَرْجَمَ النَّسَائِيُّ لِذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: «بَابُ الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ رَمَضَانُ»، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: «**لَا يَقُولَنَّ أحدكُم صمت رَمَضَان، ولا قمته كُله**»، وَحَدِيث بن عَبَّاسٍ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وَقَدْ يُتَمَسَّكُ لِلتَّقْيِيدِ بِالشَّهْرِ بِوُرُودِ الْقُرْآنِ بِهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ لَفْظِ: «شَهْرٍ»، مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي عَدَمِ جَزْمِ الْمُصَنِّفِ بِالْحُكْمِ، وَنُقِلَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْكَرَاهِيَةَ.

وَعَن ابن الْبَاقِلَّانِيِّ مِنْهُمْ، وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَىٰ الشَّهْرِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ الْجَوَازِ. اهـ

❁ مسألة: ما سبب تسمية رمضان بهذا الاسم؟

واسم رمضان مشتق من الرمضاء؛ لأن الناس أول ما سمو الشهور كان رمضان في شدة الصيف، وقيل: لأن الناس يعطشون فيه بسبب الصيام فيرمضُون.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الشَّهْرِ رَمَضَانَ

فَقِيلَ: لِأَنَّهُ تُرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَيْ تُحْرَقُ؛ لِأَنَّ الرَّمْضَاءَ شِدَّةُ الْحَرِّ.

وَقِيلَ: وَافَقَ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ فِيهِ زَمَنًا حَارًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ».

❁ **فيه**: جواز الصيام بعد النصف من شعبان، وإنما المنهي عنه الصوم من أجل الاحتياط.

قوله: «إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وأيضا امرأة كانت تصوم صومًا فلتصمه، أو كان عليها قضاء فلتقضه، وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب.

والحمد لله رب العالمين



[حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا...»]

١٨٥ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1]).

الشَّرْح:

الحديث جاءت له رِوَايَات، منها: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[5].

ساق المصنف الحديث للدلالة علىٰ أن الصيام يتعين برؤية هلال رمضان، وبهذا الحديث استدل الحنابلة ومن إليهم ممن أوجبوا علىٰ جميع الأمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه إسحاق بن رهويه (٥٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

الصيام برؤية الواحد.

۞ **فيه**: أن الشهر يُعلم بظهور الهلال، لا بالحساب.

۞ مسألة: كيفية رؤية الهلال؟

الهلال إما أن يُرىٰ بالعين، وإما أن يُرىٰ بالناظور، فإن رؤيَ صح الصيام.

قوله: «فَصُومُوا».

أي وجوبًا، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ومما يدل علىٰ ذلك، قوله تعالىٰ ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»(١).

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»: يعني هلال شوال، فأفطروا.

۞ مسألة: عدد الشهود في الفطر:

يثبت هلال شوال برؤية رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يُجزئ الواحد كما هو الحال في دخول الشهر.

۞ مسألة: بما يثبت الصوم والإفطار؟

عُلِّقَ الصيام والإفطار بالرؤية، لأن الشهر الهجري يُعرف بها.

وجاء من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٩).

وعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**»[(١)].

وَوَقَعَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بِلَفْظِ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِ، وَقَبَضَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوِ الْيُسْرَىٰ».

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَطَبَقَ الثَّالِثَةَ فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ»[(٢)].

وجاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضىٰ الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: «بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[(٣)].

وأخرج الحديث مسلم عن جابر وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[(٤)].

قوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»: أي إن غُمَّ عليكم الهلال: إما بسحاب أو لم تروه مطلقًا.

قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»: فأكملوا العدة ثلاثين يومًا، علىٰ ما هو مبين في الروايات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٠).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٦٠٦٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٨٤، ١٠٨٥).

الأخرىٰ.

وفيه: ما عليه السلف رضوان الله عليهم من الاجتهاد في عباداتهم؛ حتىٰ يأتون بها علىٰ الوجه الأكمل الذي بينه رسول الله ﷺ.



[حديث: «تسحروا فإن في السحور بركة»]

١٨٦ - (قال عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1]).

الشَّرْح:

فائدة: ساق المصنف الحديث في ذكر آداب الصيام.

وأخرج مسلم من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[2].

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدَعُوهُ**»[3].

قوله: «**تسحروا**»: سمي سحورًا نسبة إلى السحر،

مسألة: ما هو حكم السحور؟

والامر للإرشاد، والسحور مستحب بالإجماع، وليس بواجب، وأفضله أن يؤخر لما يأتي إن شاء الله.

مسألة: ما يجزئ في السحور؟

ويُجزئ السحور بأقل ما يؤكَل ويُشرَب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٦).
(٣) أخرجه النسائي برقم: (٢١٦٢).

فائدة: ذكر بعض فوائد السحور.

فيه مخالفة لأهل الكتاب، وبركة، وعون للجسم لا سيما أصحاب السكر.

قوله: «بركة»: البركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ونماؤه، وزيادته.

مسألة: ما هو أعظم سبب لنيل البركة؟

ومن أعظم أسباب البركات الدعاء بالبركة، وملازمة هدي رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في فتح الباري(٤ / ١٣٩ - ١٤٠): قَوْله فِي حَدِيث أنس رضي الله عنه: «**تسحرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»، هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَرَكَةِ: «الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ»، فَيُنَاسِبُ الضَّمُّ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسَحُّرِ.

أَوِ الْبَرَكَةُ لِكَوْنِهِ يُقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَيُخَفِّفُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ، فَيُنَاسِبُ الْفَتْحَ؛ لِأَنَّهُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ.

وَقِيلَ: الْبَرَكَةُ مَا يُتَضَمَّنُ مِنَ الِاسْتِيقَاظِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ.

وَالْأَوْلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ السُّنَّةِ يُوجِبُ الْأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ. اهـ



[حديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»]

٧٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن وقت السحور إلىٰ طلوع الفجر الثاني، وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ»[(٢)].

وجاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[(٣)].

وجاء في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**»، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٨٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٨٠).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٠).

وفي صحيح مسلم عن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ «لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ»[1].

مسألة: ما حكم ما يفعله كثير من الناس في الصيام، من التوقف عن الأكل والشرب قبل الأذان، أو تقديم الأذان قبل وقته في الفجر، وتأخيره عن وقته في المغرب بما يسمى احتياطًا؟

كثير من الناس يحدثون بدعة وهي الاحتياط، حيث يتوقفون عن الأكل والشرب وغير ذلك من المفطرات قبل الفجر بنصف، أو ثلث ساعة، وهذا أمرٌ لا دليل عليه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالأكل والشرب حتىٰ يتبين الخيط الأبيض، من الخيط الأسود من الفجر.

وغلت طائفة حيث يأكلون حتىٰ يتبين النهار، وينسب هذا القول إلىٰ الأحناف، وقال به الأعمش وغيره، أنه يأكل حتىٰ يرىٰ النهار ويتبينه.

مسألة: ما هو الفرق بين الفجرين الصادق والكاذب؟

والفرق بين الفجرين الصادق والكاذب:

أنك إذا نظرت إلىٰ الأفق، فإن الفجر الكاذب يكون في السماء مثل ذنب السرحان، وهو ضوء صاعد إلىٰ السماء، وبينه وبين الأرض ظلمة.

بينما الفجر الصادق يكون الضوء ملتصقًا بالأرض، ليس وبينهما ظلمة، ثم إنه يضرب مثل السيف هَهنا وهَهنا.

قال الإمام الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الصَّائِمِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ الْفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٤).

وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

مسألة: ما حكم النية في الصوم؟

والنية شرط في الصوم، فمن صام بغير نية فصيامه باطل.

فعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[١].

قال الترمذي: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لاَ نَـعْرِفُهُ مَـرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَـذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

ولأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَىٰ**» متفق عليه.

مسألة: هل تجزئ نية واحدة للشهر كلة؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلىٰ اعتبارها لكل يوم من رمضان.

القول الثاني: وذهب أحمد ومالك وإسحاق أنها تجزئ نية واحدة لجميع الشهر وهذا الأظهر، أما حديث: «**لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل**» فقد تقدم القول بوقفة وحديث: «**إنما الاعمال بالنيات**»، مقدم عليه، وهذا قد نوىٰ صوم الشهر والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٦٤٥٧)، وأبو داود برقم: (٢٤٥٤)، والترمذي برقم: (٧٣٠)، والنسائي برقم: (٢٣٣٣).

[«تسحرنا مع رسول الله ثم قام إلى الصلاة،... قدر خمسين آية»]

١٨٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «تسحرنا»: أي أكلنا أكلة السحر.

قوله: «مع رسول الله ﷺ».

فيه: السحور مع الفاضل، وحرص الصحابة علىٰ ملازمة رسول الله ﷺ.

وفيه: الاجتماع علىٰ الطعام؛ لما فيه من البركة، فعَنْ وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: **«فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ»** قَالُوا: نَعَـمْ، قَالَ: **«فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»**[(٢)].

مسألة: لماذا سمي السحور بهذا الاسم؟

وسُمي السحور بهذا الاسم؛ لأنه يكون في السحر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد برقم(١٦٠٧٨)، أبو داود في سننه برقم: (٣٧٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم: (٣٢٨٦)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم (٢ / ١٠٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ برقم: (٦٦٤).

قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»: أي صلاة الفجر.

قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»: يعني زمن يعتبر يسيرًا، ليس فيه احتياط الناس اليوم.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ. اهـ



[«أن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»]

١٨٨ - (عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[(١)]).

الشَّرح:

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٩).

رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ»(١).

مسألة: حكم صوم من أصبح جنبًا من أهله؟

وذهب الجمهور إلىٰ أن صومه صحيح اعتمادًا علىٰ حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد ذكر حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِىٰ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا جاز له أن يتناول المُفَطِّرات، وأباح الله له أن يأتي أهله في هذا الوقت، فمن باب أولىٰ أنه يجوز له أن يدخل عليه الفجر وهو جنب.

وحمله بعض أهل العلم علىٰ أن هذا في صيام النافلة لا الفريضة، أما من أدركه الفجر في الفريضة وهو جنب فإن صيامه باطل.

والصحيح قول الجمهور، وهو ما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذ أنهما أدرىٰ بحال النبي ﷺ، واطلعتا علىٰ ما لم يَطّلع عليه غيرهما.

ثم إن الحديث بدلالة عُمُومه علىٰ صيام النفل والفريضة، والتفريق بغير

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٠٩).

دليل لا يجوز؛ فإن الحال واحد.

ومن حُكي عنه إبطال الصوم الحسن بن صالح.

ومن حُكي عنه أنه يُجزئ في صوم النافلة لا الفرض الحسن البصري.

والصحيح ما تقدم بيانه، إذ أنه يجوز للإنسان أن يأكل، ويشرب، ويُباشر إلىٰ غير ذلك، مالم يطلع الفجر.

وربما ينام الإنسان ويقع منه احتلام، ومعلومٌ أن من حصل له ذلك، أنه لا يبطل صومه لو كان الاحتلام في النهار، فضلًا أن يصبح جنبًا.

وفي الحديث: ما كان عليه رسول ﷺ من أخذ العبادات بيُسريةٍ ورَويه.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الصفات البشرية، إذ أنه يأكل، ويشرب، ويأتي النساء، وغير ذلك مما يحتاجه البشر.

وفيه: أن النبي ﷺ ربما شُغل أول الليل بالعبادة، فتفرغ للبقاء مع أهله في آخر الليل، ولا حرج في ذلك ما لم يكن الإنسان معتكفًا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «**وَهُوَ جُنُبٌ**».

فيه: دليل علىٰ أن الجنابة ليست بنجاسة، إذ أن النبي ﷺ طاهرٌ، ولو كانت نجاسة؛ لما تَلبَس بها، فقد قال ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ**»[١] متفق عليه.

وفي رواية: «**إنَّ المسلمَ لا يَنْجُسُ**»[٢]: أخرجه مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٣) من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٧٢) من حديث حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ».

خرج به الجنابة التي تكون من غير الأهل كالاحتلام ونحوه، ولهذا جاء في بعض الروايات: «كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم».

مسألة: هل يجوز الاحتلام في حق النبي ﷺ؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: إن كان الاحتلام من تلاعب الشيطان؛ فالنبي ﷺ منزه عن ذلك.

وإن كان الاحتلام استفراغ للزائد من فضلات الجسم، فهذا جائز في حق النبي ﷺ كما جاز في حقه القيء، والحجامة، والبول والغائط وغير ذلك مما يتعاطاه البشر.

والذي يظهر والله أعلم، أن منه ما هو تلاعب من الشيطان، ومنه ما يكون بغير ذلك، وأما النبي ﷺ فلم ينقل عنه أنه احتلم في نومه والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

والاغتسال واجب في ذلك الوقت؛ لأنه يستعد لصلاة الفجر، والله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل صلاة المحدث حتىٰ يتوضأ، كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[1].

والجنابة من نواقض الوضوء الكبرىٰ، كما تقدم في باب الطهارة، وقد جاء في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٥).

تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»(١).

فائدة: وهذا الحديث مُرتبِطٌ بما قبلهُ من الأحاديث، فإن المصنف لما ذكر الأحاديث الدالة علىٰ جواز الأكل والشرب في آخر الليل، وأن السحور بركة، وأن من السنة تأخير السحور، أتىٰ بأنه يجوز للإنسان أن يأتي أهله، ولا محذور في ذلك، ولعل في ذلك رد علىٰ من يكره مثل هذا الصنيع ممن يرىٰ الاحتياط.

مسألة: الحائض والنفساء إذا انقطع الدم قبل الفجر:

ويلتحق بهذه المسألة التي ذكرناها، إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل الفجر بحيث لا تتمكن من الاغتسال إلا بعد الفجر، فهل يجب عليها أن تصوم؟

نقول: نعم يجب عليها الصيام، إذا لم تكن متلبسة بمرضٍ، ونحوه، مما يباح لها به الفطر.

وتغتسل بعد طلوع الفجر، ولا حرج؛ استدلالًا بهذا الحديث: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٣/ ١٤٩): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا مِنْ اللَّيْلِ، كَالْحُكْمِ فِي الْجُنُبِ سَوَاءٌ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّ وُجِدَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي النَّهَارِ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَنْوِيَ الصَّوْمَ أَيْضًا مِنْ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٠).

الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَالْعَنْبَرِيُّ: تَقْضِي، فَرَّطَتْ فِي الِاغْتِسَالِ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ يَمْنَعُ الصَّوْمَ، بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ.

وَلَنَا أَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَتَأْخِيرُ الْغُسْلِ مِنْهُ إلَىٰ أَنْ يُصْبِحَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالْجَنَابَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مَنْ طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ لَيْسَتْ حَائِضًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، فَهِيَ كَالْجُنُبِ، فَإِنَّ الْجِمَاعَ الْمُوجِبَ لِلْغُسْلِ لَوْ وُجِدَ فِي الصَّوْمِ أَفْسَدَهُ، كَالْحَيْضِ، وَبَقَاءُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْهُ كَبَقَاءِ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَلَمَّا أَبَاحَ الْمُبَاشَرَةَ إلَىٰ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، عُلِمَ أَنَّ الْغُسْلَ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ.



[حديث: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله»]

١٨٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الناسي غير مؤاخذ بفعله.

قوله: «من نسي»: النسيان: هو الذهول، وخرج به العامد.

وهذا حديث عظيم فيه بيانٌ لرحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعبادة، إذ لم يؤاخذهم بالنسيان، قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال بعدها: «فعلت»[(٢)] كما في حديث أبي هريره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.

وفيه: بيان: أن الإنسان لا يؤاخذ علىٰ أي عمل يعمله؛ إلا إذا كان عالمًا، عامدًا، ذاكرًا، أما إذا عمله جاهلًا، أو ناسيًا، أو عمل عملًا مكرهًا؛ فإنه لا يؤاخذ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦].

وفي الحديث بيان: أن من تعمد الأكل، أو الشرب، من غير عذر نسيان، أو نحوه، فإنه يُفطر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٦).

فأما الأكل، أو الشرب، أو الجماع، فقد دل على أنها تفطر القرآن والسنة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فدلت هذه الآية بمفهومها على أنه لا يجوز للإنسان أن يتعاطى هذه المفطرات في نهار رمضان.

كما دلت بمنطوقها على أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أباح للإنسان هذه الثلاثة الأشياء في ليالي رمضان.

قوله: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»: أي فليمض في صومه، وأن الأكل أو الشرب ناسيًا، لا يؤثر على صومه وخالف مالك في ذلك وهو محجوج بالنص.

وقد جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ آخَرَ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَتَعَوَّدِ الصِّيَامَ»[(١)].

مسألة: هل يلتحق بهذا المجامع ناسيًا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الأمر لا يدخله النسيان، والصحيح أنه يدخله كغيره من المفطرات.

فمن وقع على أهله ناسيًا؛ فلا شيء عليه، لكن إذا ذكر فلينزع في الحال، فإذا

(١) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم: (٣١٩)، وقال المحقق: إسناده ضعيف.

واصل بعد التذكر فيجب عليه الكفارة.

قال النووي في شرح مسلم: «وَأَمَّا الْمُجَامِعُ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ يُفْطِرُ وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ يَجِبُ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ دَلِيلُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُفْطِرُ وَالْجِمَاعُ فِي مَعْنَاهُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْكَفَّارَةِ فِي الْجِمَاعِ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جِمَاعِ الْعَامِدِ وَلِهَذَا قَالَ فِي بَعْضِهَا هَلَكْتُ وفي بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون إِلَّا فِي عَامِدٍ فَإِنَّ النَّاسِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ».

مسألة: حكم من تعمد الأكل، أو الشرب، أو الجماع في نهار رمضان، هل يلزمه أمساك بقية اليوم؟

في الحديث بيانٌ لمذهب أهل العلم أن من تعمد الفطر، فأكل، أو شرب، أو أتىٰ أهله في نهار رمضان، أنه يجب عليه أن يمسك بقية اليوم: لقول النبي ﷺ في هذا الحديث: «**فليتم صومه**»، وهو مأثوم وليس له أجر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٣/ ١٤٥): وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهُ، كَالْمُفْطِرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُفْطِرِ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَلَعَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَلَمْ تَغِبْ، أَوْ النَّاسِي لِنِيَّةِ الصَّوْمِ، وَنَحْوِهِمْ، يَلْزَمُهُمْ الْإِمْسَاكُ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا. اهـ

قوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

أي أن هذا النسيان مِنةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، ومكرمة عليه، إذا شرب وأكل، ولا حرج يلحقه.

فائدة: من وقعت منه إحدىٰ المفطرات متعمدًا، فقد وقع عليه أربع أمور،

وبعضها متفق عليها بين العلماء:

الأول: الإثم؛ فإن من أفطر متعمدًا في نهار رمضان لغير ما عذر فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

ففي حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الحاكم، أن النبي ﷺ قال: «**مَرَرْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ حِينِ فِطْرِهِمْ**»(١).

الثاني: فساد الصوم، فإن ذلك اليوم يبطل صيامه.

الثالث: وجب عليه الإمساك بقية اليوم، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

الرابع: وجوب القضاء، وهو قول الجمهور، وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا قضاء علىٰ المتعمد؛ لكن الذي يظهر أن عليه القضاء.

أما ما جاء في سنن أبي داود وأحمد والترمذي وابن ماجة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**»(٢). فهو ضعيف، في إسناده أبو المطوس مجهول، وقال البخاري: «لا أدري سمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد حديث (٧٢٢): وَأَمَّا من أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا من أَكْلٍ أو شُرْبٍ فإن أَهْلَ الْعِلْمِ قد اخْتَلَفُوا في ذلك فقال بَعْضُهُمْ عليه الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبن الْمُبَارَكِ وإسحاق وقال بَعْضُهُمْ عليه الْقَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عليه لِأَنَّهُ إنما ذُكِرَ عن النبي ﷺ الْكَفَّارَةُ في

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وأبو داود برقم: (٢٣٩٦)، والترمذي برقم: (٧٢٣)، وابن ماجه برقم: (١٦٧٢).

الْجِمَاعِ ولم تُذْكَرْ عنه في الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. اهـ



[ذكر أنواع المفطرات للصوم]

١ - **الأكل**.

٢ - **والشرب**.

٣ - **والجماع**.

٤ - **إنزال المني متعمدًا،** فمن أنزل منيه متعمدًا، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل علىٰ ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**كل عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ، الحسنةَ بعشرةَ أمثالها، إلىٰ سبعمائةِ ضعفٍ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إلا الصومُ. فإنَّهُ لي وأنا أجزي بهِ، يَدَعُ شهوتَه، وطعامَه، من أجلي**»(١).

فهذا لم يترك شهوته لله عَزَّوَجَلَّ فصار مفطرًا.

٥ - **وقوع الحيض والنفاس من النساء**.

فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرَت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.

٦ - **الردة،** فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسب الله، أو بسب رسوله ﷺ، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهنًا، أو عرافًا، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥١).

٧ - **استعمال الإبر المغذية،** كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.

٨ - **الغسيل الكلوي مفطر؛** لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلىٰ غير ذلك مما يعرف الأطباء.

مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟

ويرخص للصائم في أمور منها:

١ - **القُبلة والمباشرة،** فقد قالت عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»(١).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البيهقي في الصغرىٰ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَىٰ عَنْهُ الشَّابَّ، وَقَالَ: «**الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ**»(٢).

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعناه، ومعناه أن الشاب يفسد صومه فقد يقع منه الإنزال فيفطر؛ أما الشيخ قد لا يكون له القوة التي يقع منها موجب الفطر.

فقد كان النبي ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم أيضًا.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وأيُّكم يملكُ إرْبَه، كما كان رسولُ اللهِ ﷺ يملكُ إرْبَه»(٣).

٢ - **الغُسل؛** فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلًا واجبًا، كغسل الجمعة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٦، ١١٠٨)، وجاء في مسلم برقم: (١١٠٧)، من حديث حفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرىٰ برقم: (١٣٤٠)، ذكره الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم(٢٠٦٥)، وقال فيه: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ علىٰ خلاف في أبان هذا - وهو ابن عبد الله بن أبي حازم -، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقال الحافظ: «صدوق في حفظه لين».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٣).

أو الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه؛ بل قد جاء أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ربما وضع الثلج في فِيه ولا يضره ذلك».

٣ - **المضمضة، والاستنشاق**؛ فَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وجاء بلفظ: «**إذا توضأت فمضمض**»[٢].

٤ - **السواك**؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رواية عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[٣].

وأما ما جاء في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحْصِي»، فهو حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري[٤].

٥ - **البخور**، وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«تُحفَةُ الصائمِ الدُّهنِ والْمِجْمَرُ»[٥]، فهو موضوع، أخرجه الترمذي، وفيه

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٣/ ٣١)، وأخرجه موصولًا أبو داود في سننه برقم: (٣٣٦٤)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم(٤٠٧)، وقال عقبه: (قلت: إسناده ضعيف؛ عاصم هذا: قال ابن خزيمة: «أنا بريء من عهدته». وقال البيهقي عقبه: «ليس بالقوي». وقال الحافظ: «ضعيف». وعلقه البخاري بصيغة التمريض).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٠١)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٩٦)، حيث حكم عليه بالوضع، ثم قال: قال ابن عدي: «سعد بن طريف أحاديثه كلها لا يرويها غيره وهو ضعيف جدا». وقال =

سعيد ابن طريف متروك.

٦ - **الإدهان؛** لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.

٧ - **الكحل؛** فإنه لا دليل يثبت علىٰ أن الكحل من المفطرات.

٨ - **قطرة الأذن؛** فلا دليل علىٰ أنها من المفطرات؛ بل إن مجرىٰ الأذن غير مجرىٰ الحنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.

٩ - **قطرة العين؛** لا تفطر علىٰ الصحيح ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرىٰ طعام.

١٠ - **بخاخ الربو؛** فإنه ليس بطعام ولا شراب.

١١ - **تذوق الطعام،** من غير أن يُدخل شيء إلىٰ بطنه.

قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراءه».

١٢ - **إذا كان فيه جرح،** ثم سال منه شيء من الدم، فألقىٰ به إلىٰ خارجه، ثم نزل إلىٰ بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمد، فإنه لا يفطر.

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا ؟ أمور:

١ - **القيء؛** فذهب جمهورهم إلىٰ أن من قاء متعمدًا فإنه يفطر، بخلاف من لم يتعمد، فليس عليه شيء.

ومن قال بالفطر، استدل بحديث ثوبان وأبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاء فأفطَر»[١].

=

الترمذي: «حديث غريب ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وهو يضعف». ثم قال رَحِمَهُٱللَّهُ: وقال ابن معين: «لا يحل لأحد أن يروي عنه». وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث علىٰ الفور». ثم قال رَحِمَهُٱللَّهُ: وعمير بن مأمون؛ قال الدارقطني: «لا شيء».

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٨١)، والترمذي برقم: (٧٢٠).

وليس في الحديث أن النبي ﷺ تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ**»، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض**»[1].

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد.

قال الإمام الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. اهـ

والصحيح أن القيء لا يفطر، لا متعمدًا، ولا غاصبًا، لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

٢ - **الحجامة:** ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الحجامة لا تفطر، وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه يفطر.

ومن رأىٰ عدم تفطير الصائم، استدل بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(١).

وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يثبت مع أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوَّب علىٰ خلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»(٢).

وممن كان يرىٰ أن الحجامة غير مفطرة، أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقيل له: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»(٣).

واحتج المخالفون بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٤).

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَبِلَالٍ.

قال أبو عيسىٰ: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٢)، بلفظ مختصر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٩٣١٩)، وقال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء برقم: (٩٣٣)، وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٧٧٤).

وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَىٰ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّىٰ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» وَلاَ أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّىٰ رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ: «النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ».

وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إلىٰ أن هذا الحديث منسوخ بفعل النبي ﷺ أنه: «**احتجم وهو صائم**»». اهـ

والمسألة خلافية: والخلاف فيها كبير، فشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليهم أجمعين، وجمعٌ من المتقدمين، والمتأخرين، يرون أنها تفطر للحديث في ذلك وإذا كانت الحجامة في نهار رمضان.

وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء عنه: «أنه كان يحتجم في نهار رمضان ثم جاء عنه بعد ذلك أنه كان يحتجم في الليل».

وللشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيل آخر، قال: إذا كانت الحجامة بالقرون التي كانت علىٰ عهد النبي ﷺ فإنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ أما إذا كانت الحجامة بالأجهزة الحديثة، فإنه يفطر المحجوم لا الحاجم؛ وذلك أن الحجامة تؤدي إلىٰ ضعف المحتجم. **اهـ**

وفي الصغرىٰ للإمام للبيهقي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ في القُبلةِ للصائمِ، والحِجَامةِ»[(١)].

وزيادة: «الحجامة»، **قال ابن خزيمة:** هي من قول أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب ابن حزم والشافعي رحمهم الله، والألباني وشيخنا يحيىٰ حفظه الله، إلىٰ أن الحديث منسوخ، والعمل بخلافه، ولكن الذي يظهر والله أعلم، أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح.

مسألة: حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٣١)، أخرجه الطبراني (١/ ١٠٢/ ١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبىٰ المتوكل عن أبىٰ سعيد به. وقال الدارقطني: «كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا». وفىٰ «الفتح» (٤/ ١٥٥): «وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبىٰ سعيد: أرخص النبي - ﷺ - في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل علىٰ نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهىٰ. والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعنىٰ في الكبرىٰ) وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه». ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:... فالسند صحيح، ولا علة فيه سوىٰ عنعنة حميد، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه، وثابت ثقة محتج به في الصحيحين.

مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

❁ **مسألة: حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص؟**

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمور:

أولًا: أن هذا ليس بحجامة.

ثانيًا: أنه شيء يسير، كالدم يسيل من الجرح.

٣ - إدخال المنظار في المعدة للصائم:

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يفطر مطلقًا.

وذهب بعضهم إلىٰ التفصيل، فقال: إن كان يوضع علىٰ المنظار شيء من الدهون التي تلينه وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

قال ابن العثيمين في شرح الممتع (ص: ٣٧٠): فلو أن الإنسان أدخل منظارًا إلىٰ المعدة حتىٰ وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر. اهـ.

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلىٰ المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطرًا ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

٤ - بلع النخامة:

وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقذار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها.

ولو أنه جمع الريق في فِيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فِيه حتىٰ استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطا ثم أدخله إلىٰ فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يبتعد عنها.

قال في الحاوي الكبير (٣/ ٤١٨ - ٤١٩): فَأَمَّا بَلْعُ الرِّيقِ، وَازْدِرَادُهُ فَعَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْلَعَ ما يتخلف في فمه حالًا فحالا، فهذا جايز لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الاحتراز منه.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمُجَّ الرِّيقَ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ يَزْدَرِدُهُ وَيَبْتَلِعُهُ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَأْنِفِ لِلْأَكْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّىٰ يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ فَفِي فِطْرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِكَثِيرِهِ، وَأَمَّا النُّخَامَةُ إِذَا ابْتَلَعَهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَمْ يُفْطِرْ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ كَالْقَيْءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ لَمْ يفطر كالريق. اهـ

٥ - قول الزور لمن كان صائمًا: ومما يخل بالصوم قول الزور والعمل به، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[١].

وذهب ابن حزم إلىٰ القول ببطلان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا يبطل ولكنه يأثم.

فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلىٰ ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ودعائه، ورجائه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٥٧).

وقراءة القرآن، والإحسان إلىٰ الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب، أو شُتم، لا يبادر إلىٰ الرد.

وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة، وشامل لكل معصية.

ففي صحيح مسلم، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»[١].

وفي مسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ**»[٢].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، بيان أن الصيام من أسباب التقوىٰ، فعلىٰ المسلم أن يكون متأدبًا بآداب الإسلام، ومتخلقًا بأخلاق أهل الإيمان.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٨٥٦).

[حديث: «وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال: هل تجد رقبة...»]

١٩٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)]).

«الْحَرَّةُ»: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

الشَّرْح:

في هذا الحديث بيان المفطر الثالث، الذي دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو الجماع حال الصوم.

قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١١١).

لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

بينما: أصلها بين.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يجلسون عند النبي ﷺ لطلب العلم، والاستفادة من رسول الله ﷺ، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ويستفيدون ممن سأل النبي ﷺ؛ لأنهم نُهُوا أن يسألوا النبي ﷺ عن شيء، وكان يعجبهم أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية يسأل.

فيه: ما عليه رسول الله ﷺ من التواضع، والجلوس في المسجد بين أتباعه من غير حرس، وعلو مكانه ﷺ، مع أنه العالي قدرًا ﷺ.

فيه: حسن الأدب في التعبير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ»: أبهَمه هُنَا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو سليمان، أو سلمة بن صخر البياضي.

قوله: «هَلَكْتُ»: أي بالذنب، جاء يشكو إلىٰ النبي ﷺ من ذنب أصابه، وقد جاء في بعض الروايات عند أحمد (٦٩٤٤) أنه: «جاء ينتف شعره ويدق صدره».

وفي رواية للبخاري ومسلم قال: «احترقتُ».

فيه: دليلٌ علىٰ أن الذنوب هلكة؛ إن لم يتدارك الله عَزَّوَجَلَّ الإنسان برحمة منه، إما بتوبةٍ صادقة، وإما بعفو، فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو الغفور الرحيم.

والذنوب خطرها عظيم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

وكل شر يصيب الإنسان في الغالب؛ يكون بسبب الذنوب، وربما كان للابتلاء، ولرفع الدرجات، فعلىٰ الإنسان أن يحدث توبةً بين الحين والآخر، يستغفر فيها

ربه، ويمحو فيها ذنبه.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ العودة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذا وقع أحدهم فيما يخالف الشرع الحكيم.

وفي الحديث: أن الإنسان إذا كان يعلم تحريم الأمر، ولا يعلم الحكم المترتب عليه؛ فإنه لا يُعذر، فلو كان يعلم أن السرقة حرام، ولكن لا يعلم أن حد السرقة القطع، وكان قد سرق ما يوجب القطع؛ فإنه لا يُعذر.

بينما لو كان حديث عهد بإسلام، وسرق، ثم سأله القاضي وقال: لا أعلم أن السرقة حرام، فعند ذلك يُعذَر لجهله.

فهناك فرقٌ بين الجهل بالحكم، والجهل بالحد المترتب عليه.

قوله: «مَا أَهْلَكَكَ؟».

فيه: بيان لمذهب أهل الحق، من أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عنه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وفيه: سؤال الملهوف عن حاجته، والسعي في قضائها.

قوله: «وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ»: أي جامع امرأته، وهو صائم.

فيه: **بيان الحال للمفتي**؛ حتىٰ تكون الفتوىٰ علىٰ الوجه الصواب، فلو قال: وقعت علىٰ امرأتي وسكت، لكان المفتي يحتاج إلىٰ تفصيل، ربما قال له وما يضيرك، أهلك أباحها لك الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

لكن لما قال: «وَأَنَا صَائِمٌ»: دل علىٰ أن هذا الوقت، وقتٌ محرمٌ فيه الإتيان

والغشيان، وله حكمه، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فدل علىٰ أن غشيان المرأة بالنهار محرم، لا يجوز، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام، مع أنه مفطر من الصيام.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ».

أي وهو صائم، ولو كان يريد الليل لما كان عليه في ذلك بأس.

قوله: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟».

فيه: سؤال من تعين عليه الحق فيما يستطيعه، حتىٰ يُدل علىٰ أسهل الأمور.

وفيه: دليلٌ علىٰ أن المتعيَّن علىٰ من أتىٰ أهله في نهار رمضان، أحدىٰ الكفارات علىٰ الترتيب المذكور:

الأول: عتق رقبة، ولا ينتقل منها إلا إذا عجز، وستأتي أحكام الباب.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكينًا.

قوله: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا».

فيه: التدرج في الأحكام، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده.

قوله: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا».

عليه نصف صاع عن كل مسكين، ويجزئ اطعامهم مره واحدة.

قال الحافظ في الفتح تحت حديث (١٩٣٦): فِي حِكْمَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنَ

الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ مَنِ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَنَاسَبَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَيَفْدِيَ نَفْسَهُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ كَالْمُقَاصَّةِ بِجِنْسِ الْجِنَايَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ شَهْرَيْنِ فَلِأَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِمُصَابَرَةِ النَّفْسِ فِي حِفْظِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ الْوَلَاءِ فَلَمَّا أَفْسَدَ مِنْهُ يَوْمًا كَانَ كَمَنْ أَفْسَدَ الشَّهْرَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ بِالنَّوْعِ فَكُلِّفَ بِشَهْرَيْنِ مُضَاعَفَةً عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ لِنَقِيضِ قَصْدِهِ وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ مُقَابَلَةُ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ جَامِعَةٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ حَقِّ اللهِ وَهُوَ الصَّوْمُ وَحَقِّ الْأَحْرَارِ بِالْإِطْعَامِ وَحَقِّ الْأَرِقَّاءِ بِالْإِعْتَاقِ وَحَقِّ الْجَانِي بِثَوَابِ الِامْتِثَال. اهـ

وقال: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَرَيَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكَفَّارَةِ وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ وَلَا يَأْخُذُ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَام قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَهِيَ مُعْضِلَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَىٰ تَوْجِيهِهَا مَعَ مُصَادَمَةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ وَوَجَّهُوا تَرْجِيحَ الطَّعَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِأَنَّ اللهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُخْصَةً لِلْقَادِرِ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ بِالْعُذْرِ وَكَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ وَلِمُنَاسَبَةِ إِيجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ فَوَاتِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَلِشُمُولِ نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا تُقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَىٰ الصِّيَامِ ثُمَّ الْإِطْعَامِ سَوَاءٌ قُلْنَا الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ أَوِ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْبُدَاءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ

فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ سِوَىٰ الْإِطْعَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلُ وَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ذِكْرُ الْعِتْقِ أَيْضًا وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَافَقَ عَلَىٰ هَذَا الِاسْتِحْبَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فَفِي وَقْتِ الشِّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعِتْقِ أَوِ الصَّوْمِ وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْإِفْطَارُ بِالْجِمَاعِ يُكَفَّرُ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ وَبِغَيْرِهِ لَا يُكَفَّرُ إِلَّا بِالْإِطْعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُصْعَبٍ وَقَالَ بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ وَلَا يُطْعِمُ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي الْكَفَّارَةِ. اهـ

قوله: «**فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ**»: أي مكث لم يرد علية يشيءٍ لضيق الحال.

«فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ»:

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٢٠): «وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته ثلاثين صاعا». اهـ

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٦٩): «وَهُوَ الزَّبِيلُ وَفِي رِوَايَة بن أَبِي حَفْصَةَ فَأُتِيَ بِزَبِيلٍ وَهُوَ الْمِكْتَلُ». اهـ

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من إتيان النبي ﷺ بصدقاتهم، والتوسعة علىٰ الفقراء، والمساكين، لا سيما أهل الصُفَّة.

قوله: «**فِيهِ تَمْرٌ**»: والتمر من أعظم الزاد، وأنفسه، في تلك الأيام، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»(١). وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٤٦).

صحيحه من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ؛ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ»[١].

قوله: «**وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ**»: أي الإناء الذي له ما يُحمل به، ويوضع فيه التمر ونحوه كما تقدم.

قوله: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**».

فيه: ما عليه النبي ﷺ من تفقُّد أصحابه، ومن حسن الأخلاق، وأكرمها، حيث أنه لم ينسَ السائل المجهود.

قوله: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ**»: فيه إعانة المعسر في قضاء الدين، أو في أداء الكفارة.

وفيه: أن المتعَيَّن في الإطعام التصدق علىٰ الفقير، لا علىٰ النفس، فلا يجوز للإنسان أن يأكل من كفارته.

سواءً كانت كفارة ظهار، أو يمين، أو غير ذلك؛ إلا إذا كان زائدًا عن العدد، أما أن يحسب نفسه من الذين تشملهم الكفارة فلا.

قوله: «**عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللهِ؟**».

فيه: جواز الشكوىٰ عند الضرورة والحاجة.

وفيه: الإخبار عن الحال، من غير تذمر، ومن غير اعتراض علىٰ القدر، وإنما المذموم أن يعترض الإنسان علىٰ القدر.

وفيه: القلة التي كان عليها الصحابة رضوان الله عليهم؛ حتىٰ أن أحدهم لا يجد قوت ليلته ويومه.

قوله: «**فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٧١).



فيه: جواز الحلف بدون استحلاف؛ لتأكيد أمرٍ.

وفيه: أن الناس يتفاوتون من حيث الرخاء والشدة، فبعضهم فقير، وبعضهم أفقر، وبعضهم غني، وبعضهم أغنىٰ.

وفيه: أن أولىٰ الناس بالصدقة الأحوج إليها.

قوله: «**فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**».

فيه: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، من الضحك مع أصحابه، وكان ضَحِكه التبسم، لم يُرَ رسول الله ﷺ ضاحكًا مستجمعًا قط، أي مقهقهًا، وإنما كان يتبسم ﷺ.

قوله: «**حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ**»: أي ظهرت أسنانه المتقدمة التي تلي الرباعية، بمعنىٰ أنه لم يضحك ضحكًا مستجمعًا حتىٰ تُرَىٰ لهواتُهُ، أو تُرىٰ أضراسه، كما هو حال كثيرٍ من الناس.

قوله: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

فيه: تعليم وتوجيه الجاهل.

وفيه: أن الفقير إذا عجز عن الكفارة؛ تبقىٰ في ذمته حتىٰ يتيسر له القضاء، وعليه بوب البخاري في صحيحه: باب إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٦٣): «وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْإِعْسَارَ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ عَنِ الذِّمَّةِ» **اهـ**

وفي الحديث: ما عليه أهل المدينة رضوان الله عليهم من ضيق الحال حتىٰ أنه قال: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، معناه أن هناك فقراء؛ لكن هو أفقرهم.

﴾ مسألة: ما حكم من أتى امرأته في نهار رمضان وهو صائم؟

اختلف العلماء في ذلك إلىٰ أقوال:

الأول: جمهور العلماء علىٰ أن من أتىٰ امرأته في نهار رمضان متعمدًا، وهو صائم، أن عليه الكفارة.

الثاني: أن لا كفارة عليه وهذا قول: ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وخلافهم غير معتبر.

لأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بخلافه.

﴾ مسألة: من تلزمه الكفارة؟

اختلف العلماء في ذلك إلىٰ أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الكفارة تجب علىٰ الرجل، والمرأة، علىٰ حد سواء.

الثاني: وخالفهم غيرهم من العلماء، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل فقط.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلىٰ أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.

والصحيح: أن لا كفارة علىٰ النساء؛ لأن النبي ﷺ قد دل الرجل علىٰ الحكم الذي يجهله ولم يأمرها بالكفارة.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «هلكتُ وأهلكتُ»، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء[(١)].

(١) قال البيهقي في الكبرىٰ (٨٠٦٣) ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه اللفظة وأهلكت =

وعلىٰ القول بثبوتها، سيكون هذا في رأيه أنه هلك بالفطر، وأهلك غيره بالفطر ولمراجعة الأقوال ينظر ما سطره الحافظ في شرحه للحديث.

مسألة: الترتيب في الكفارة:

ومن أحكام هذا الباب أن الكفارة تكون بترتيب آيات الظهار: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ * فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]، وهكذا الكفارة في من أتىٰ أهله في نهار رمضان وهو صائم.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٦٧): وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ لِأَمْرٍ آخَرَ وَلَيْسَ هَذَا شَأْنَ التَّخْيِيرِ وَنَازَعَ عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ علىٰ التَّخْيِير وَقَرره بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ شَخْصًا لَوْ حَنِثَ فَاسْتَفْتَىٰ فَقَالَ لَهُ الْمُفْتِي أَعْتِقْ رَقَبَةً فَقَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَخْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِحَقِيقَةِ التَّخْيِيرِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّ إِرْشَادَهُ إِلَىٰ الْعِتْقِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ لِتَنْجِيزِ الْكَفَّارَةِ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ تَرْتِيبُ الثَّانِي بِالْفَاءِ عَلَىٰ فَقْدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّالِثِ بِالْفَاءِ عَلَىٰ فَقْدِ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ التَّخْيِيرِ مَعَ كَوْنِهَا فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ وَجَوَابِ السُّؤَالِ فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ لِلْحُكْمِ وَسَلَكَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ التَّرْجِيحِ بِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوُا التَّرْتِيبَ عَنِ

=

وحملها علىٰ أنها أدخلت علىٰ محمد بن المسيب الأرغياني... إلىٰ آخر ما قال.

الزُّهْرِيّ أَكثر مِمَّن روىٰ التَّخْيير وَتعقبه بن التِّين بَان الَّذين رووا التَّرْتِيب بن عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالَّذِينَ رَوَوُا التَّخْيِيرَ مَالِكٌ وبن جُرَيْجٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَالَّذِينَ رَوَوُا التَّرْتِيبَ فِي الْبُخَارِيِّ الَّذِي نَحْنُ فِي شَرْحِهِ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَنْصُورٌ وَرِوَايَةُ هَذَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي نشرحه وَفِي الَّذِي يَلِيهِ فَكيف غفل بن التِّينِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِيهِ بَلْ رَوَىٰ التَّرْتِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ تَمَامُ ثَلَاثِينَ نَفْسًا أَوْ أَزْيَدَ وَرُجِّحَ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنْ رَاوِيَهُ حَكَىٰ لَفْظَ الْقِصَّة عَلَىٰ وَجْهِهَا فَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَرَاوِي التَّخْيِيرِ حَكَىٰ لَفْظَ رَاوِي الْحَدِيثِ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ إِمَّا لِقَصْدِ الِاخْتِصَارِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَرَجَّحُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنَّهُ أَحْوَطُ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِ مجزىٰء سَوَاءٌ قُلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ لَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ كَالْمُهَلَّبِ وَالْقُرْطُبِيِّ بِالْحَمْلِ عَلَىٰ التَّعَدُّدِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ وَالْمَخْرَجُ مُتَّحِدٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدُّدِ وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ التَّرْتِيبَ عَلَىٰ الْأَوْلَوِيَّةِ وَالتَّخْيِيرَ عَلَىٰ الْجَوَازِ وَعَكَسَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ أَوْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّفْسِيرِ وَالتَّقْدِيرِ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ أَوْ يُطْعِمَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ سَبَبَ إِتْيَانِ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِالتَّخْيِيرِ أَنَّ الزُّهْرِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ فَصَارَتِ الْكَفَّارَةُ إِلَىٰ عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوِ الْإِطْعَامِ قَالَ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا مُقْتَصَرًا عَلَىٰ مَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ. اهـ

مسألة: ما هو المراد من الرقبة في الكفارة؟

يجب عتق رقبة مؤمنة؛ لآية النساء قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلىٰ غيره من المكفرات، وما هو أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلىٰ الإطعام.

مسألة: كيف يكون الحساب في صيام الشهرين؟

يقال إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتىٰ وإن انتهىٰ الشهر إلىٰ تسعة وعشرين يومًا.

وأمَّا إن صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

مسألة: هل على من أفطر بجماع أهل في نهار رمضان وهو صائم، أن يقضي ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع؟

وفي الحديث من الأحكام أن الرجل إذا أتىٰ أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد أفطر، وعليه القضاء والكفارة، علىٰ قول جماهير العلماء.

مسألة: إذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فهل يجب عليها القضاء؟

وإذا أُكرِهَت المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم: إلىٰ وجوب القضاء عليها.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه لا قضاء عليها.

وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها محققًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

مسألة: حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله؟

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن قطع مباشرة، فليس عليه قضاء، ولا كفارة، وصيامه صحيح.

الثاني: من استدام ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدام أمرًا جائزًا له؟

والصحيح: أنه إذا استدام أن عليه القضاء، والكفارة، وهو ترجيح الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني.

مسألة: حكم من جامع في يوم واحد مرتين؟

إن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة.

مسألة: إذا جامع الرجل أهله وقبل أن يؤدي الكفارة جامعها مرة أخرى في يوم آخر، فهل عليه كفارة واحدة، أم عليه عدة كفارات؟

الجواب: عليه كفارة لكل مرةٍ يأتيها وهو صائم متعمدًا.

مسألة: من أفطر بالطعام، أو بالشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان، فهل عليه كفارة المجامع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلىٰ أنه عليه الكفار والقضاء.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلىٰ أنه لا كفارة عليه، وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرىٰ أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم، والصحيح أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بهذا الأمر.

مسألة: حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ومن أتىٰ أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمع من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ولكن عليه القضاء؛ لأن من تناول مفطرًا متعمدًا في نهار رمضان، فإنه مفطرٌ.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٦٤): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقَ ودَاوُد وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلَفِ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ فَإِنَّ اللهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ. وَهَذَا مُخْطِئٌ وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ الْأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إلَيْهِ وَأُبِيحَ لَهُ لَمْ يُفَرِّطْ فَهَذَا أَوْلَىٰ بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي وَاَللهُ أَعْلَمُ. اهـ

﴿ مسألة: حكم من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له خلاف ذلك؟

المسألة خلافية في من أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه الفجر قد طلع: والقول الصحيح: أن الصيام باطل، لكنه ليس بآثم، ويقضي يومًا بدلًا عنه.

مسألة: من أفطر بالجماع مسافرًا، فهل تلزمه كفارة المجامع؟

ومن أفطر بالجماع مسافرا فليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء.

قال الشيخ ابن العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٣١٤\٧): والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان:

أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبا عليه.

بناءً علىٰ هذين القيدين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافرا فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوىٰ الإفطار أولا ثم جامع ثانيا، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلىٰ الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلىٰ الجماع أكثر من احتياجه إلىٰ الأكل والشرب

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوعا ولا عطشا. اهـ

❁ مسألة: هل التتابع في صيام كفارة المجامع لأهله في نهار رمضان ينقطع إذا أفطر لعذر، أو لغير عذر؟

اختلف العلماء في مسألة التتابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله وهو صائم:

فقال بعضهم: بأنه ينقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول الشهرين، وهذا هو القول الصحيح.

ولا يوجب القطع الحيض والنفاس والمرض.

فمثلًا امرأةٌ صامت شهرًا، ثم حاضت، ثم طهرت، فتصوم، وليس هذا بقطع.

ومن كان صائمًا، ثم مرض، فإنه يفطر زمن المرض، ثم يعود إلىٰ صيامه، ولا يقع القطع، علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

❁ مسألة: الإطعام في كفارة المجامع، هل يشترط فيه أن يطعم ستين مسكينًا، أم يجزئ فيه أن يكرر الإطعام على بعض المساكين؟

عليه أن يُطعم ستين مسكينًا، واختلفوا هل يُجزئ أن يُطعم ستين مسكينا مرة واحدة، أو يُطعم ستة مساكين عشر مرات، أو عشرة مساكين ست مرات، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينًا كل مسكين غير المسكين الأول ولا يضر إطعامهم واحدة أو متفرقين.

❁ مسألة: مقدار الإطعام لكل مسكين:

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام:

فقال بعضهم: الصاع، وقال بعضهم: المد، وقالوا غير ذلك. والصحيح أنه يُعطىٰ ما يكفيه من طعامٍ، أو عشاءٍ، أو غداءٍ، لمرةٍ واحدة.

وهناك أحكام أخرىٰ متعلقة بهذا الباب لكن نكتفي بما تقدم والله المستعان.



[باب الصوم في السفر وغيره]

[بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ]

الشَّـرْح:

أي أحكام الصوم في السفر وغيره.

والفطر في السفر ثابت بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد جاءت السنة بذلك، ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وهو حديث ثابت، خرَّجه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الصحيح المسند.

مسألة: حكم الصوم في السفر؟

سيأتي في الباب ما يدل علىٰ أن النبي ﷺ قد أفطر، وأمر بالفطر في السفر، وصام ورخص في الصوم أيضًا.

إذ أن الجمع بين الأحاديث النبوية سبب للسلامة من ظن التعارض.

والصوم في السفر جائزٌ.

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٤٠٨)، والترمذي برقم: (٧١٥)، والنسائي برقم: (٢٢٧٥)، وابن ماجه برقم: (١٦٦٧).

﴿ مسألة: حكم من أنكر جواز الفطر للمسافر؟

ومن أنكر جواز الفطر للمسافر، يستتاب، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الترخيص في فطر المسافر قد جاء في القرآن، وفي السنة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٠٩):

فَأَمَّا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ مَعَ الْقَضَاءِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ سَوَاءٌ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ الصِّيَامِ أَوْ عَاجِزًا وَسَوَاءٌ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ لَمْ يَشُقَّ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي الظِّلِّ وَالْمَاءِ وَمَعَهُ مَنْ يَخْدِمُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَالْقَصْرُ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْمُفْطِرَ عَلَيْهِ إثْمٌ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ خِلَافُ كِتَابِ اللهِ وَخِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِلَافُ إجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

﴿ مسألة: حكم الفطر في السفر؟

والفطر في السفر ليس بواجب علىٰ قول جماهير العلماء.

وخالف في ذلك ابن حزم، ومن إليهم من الظاهرية، فأوجبوا الفطر.

قال ابن قدامة في المغني (٤ / ٤٠٦): وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّهُ إنْ صَامَ أَجْزَأَهُ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمُسَافِرِ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ عُمَرُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرَانِهِ بِالْإِعَادَةِ.

وَرَوَىٰ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ، وَقَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «**وَلِأَنَّهُ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ،**

فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا، قَالَ: أُولَئِكَ هُمُ الْعُصَاةُ».

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**».

وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ. اهـ

والصحيح أن الفطر للمسافر ليس بواجب، ففي حديث حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[١].

وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضىٰ الله عنهما - قَالَ: «لاَ تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»[٢].

وعَنْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[٣].

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٦)، وجاء عند البخاري برقم: (١٩٤٧)، ومسلم برقم: (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مسألة: أيهما الأفضل في السفر، الصوم، أم الفطر؟

اختلف العلماء في الأفضل:

فذهب بعضهم إلىٰ تفضيل الفطر؛ لأنه أخذ برخصة الله، كما في حديث حمزة ابن عمرو الأسلمي عند مسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»(١).

والمسألة تعود إلىٰ التفصيل: فمن كان لا يشق عليه الصوم في السفر، فصيامه أفضل؛ لأن في صيامه براءة للذمة، ومسابقة إلىٰ الخيرات.

ومن كان يشق عليه الصوم في السفر، ففطره أفضل؛ لأن الصوم في السفر قد يجعله يتثاقل العبادة، وربما لحقه الضعف، إلا أنه قد يجب الفطر في السفر بل وفي الحضر إذا كان المسلمون في جهاد للكفار، فيحتاجون إلىٰ قوة، أو لحق الصائم إرهاق؛ ربما أدىٰ إلىٰ ضرره، لما يأتي من الأحاديث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (٢/ ٥٠):

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَقَوَّوْا عَلَىٰ قِتَالِهِ.

فَلَوِ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةً لَهُمْ عَلَىٰ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا: أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابن تيمية، وَبِهِ أَفْتَىٰ الْعَسَاكِرَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ الْفِطْرِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، بَلْ إِبَاحَةُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ، لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ، وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٢١).

وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمُجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللِّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ. اهـ

مسألة: ما حكم الفطر في سفر المعصية؟

اختلف العلماء في حكم السفر الذي يُفطَر فيه:

فجمهورهم علىٰ عدم جواز الفطر في سفر المعصية؛ وإنما يكون في سفر الطاعة.

وذهب بعض المحققين: ومنهم ابن حزم، وعلىٰ هذا شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا يحيىٰ حفظه الله، وغيرهم من أهل العلم، إلىٰ أن من سافر جاز له الفطر في السفر سواءً كان في سفر طاعة، أو معصية، إلا أن صاحب سفر المعصية آثم في سفره.

واستدل الجمهور بأن: الفطر في السفر رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف يترخص وهو خرج في معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

مسألة: متى يفطر من أراد السفر؟

قال بعضهم: يفطر في بيته، واستدلوا بما أخرج الترمذي (٧٩٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ»، والحديث مخرج في الصحيح المسند للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وقد ذكر الحديث أبو حاتم في العلل بلفظ غير هذا، وهو أن محمد بن كعب، قال لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سنة قال ليس بسنة».

وعلىٰ القول بإعلال الحديث، فلا يجوز للمسافر أن يفطر حتىٰ يضرب في الأرض، ولا يجوز له أن يبيت الفطر من الليل؛ لأنه قد يحال بينه وبين السفر،

فلا يقع منه بعد ذلك الصيام، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٥٣):

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ، كَمَا قَالَ («عبيد بن جبر: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بصرة الغفاري صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ. قَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ أبو بصرة: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»)؟[1].

وَلَفْظُ أحمد: «رَكِبْتُ مَعَ أبي بصرة مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرْسَاهَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فَقُرِّبَتْ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَىٰ الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْتُ: يَا أبا بصرة وَاللهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ قَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. قَالَ: فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّىٰ بَلَغْنَا». اهـ

❁ مسألة: ما ضابط المسافة التي يشرع فيها الفطر لمن سافر؟

اختلف العلماء في مسافة الفطر:

فحددها الجمهور بيومين للمسافر علىٰ قدمه، أو بعيره.

وحددها الحنفية بثلاثة أيام.

والصحيح أن ما اصطلح عليه أهل البلد أنه سفر، وجب فيه القصر، وجاز فيه الفطر.

قال ابن القيم فيزاد المعاد (٢/ ٥٣): «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ». اهـ

---

(١) رَوَاهُ أبو داود (٢٣٨٩) وأحمد (٢٩١٢).

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢١١):

«وَأَمَّا مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد أَنَّهُ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخًا كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وعسفان وَمَكَّةَ وَجُدَّةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَسِيرَةُثَلَاثَةِ أَيَّام. وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: بَلْ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمَيْنِ. وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ». اهـ

❁ مسألة: المسافر الذي يرجع إلى بيته مفطرًا:

من كان مسافرًا وهو صائم ثم رجع إلىٰ بيته اختلف فيه أهل العلم:

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يمسك بقية اليوم.

والصحيح أنه لا يمسك؛ لأنه مفطر برخصة الله عَزَّوَجَلَّ، فله أن يأكل، أو يشرب، ثم يقضي بعد، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

❁ مسألة: إذا رجع المسافر من سفره، ثم نزل بيته قبل أن يفطر:

لا يجوز له الفطر؛ بل يجب عليه أن يتم صومه.

❁ مسألة: هل الفطر في السفر يخص صوم النافلة، أم يشمل حتى صيام الفرض؟

ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن المسافر يفطر من صيام النافلة، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة حمزة بن عمرو الأسلمي وقد تقدم.

لكن الصحيح أنه يجوز في صيام الفرض؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند مسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ».

ومن أحب أن يصوم، فله ذلك فقد دل الحديث علىٰ الرخصة.

وهذا نوع من الأعذار التي يباح الفطر في رمضان بسببها.

❀ مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يجب فيها الفطر في رمضان؟

ومن الأعذار التي يجب بسببها الفطر في رمضان: الحيض والنفاس وخشية الهلكة أو الضعف للمجاهد في سبيل الله.

❀ مسألة: ذكر بعض الأعذار التي يباح فيها الفطر في رمضان؟

وأما الأعذار التي يباح بها الفطر في رمضان فمنها:

الأول: الحمل في النساء؛ فإن النبي ﷺ قد رخص للحبلىٰ أن تفطر في رمضان، وحكمها حكم المريض.

الثاني: المرضع، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ القشيري رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّىٰ، فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «**ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

فقد رخص لها رسول الله ﷺ بالفطر حفاظًا علىٰ غذاء ولدها.

الثالث: المريض مرضا غير مهلك، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

❀ مسألة: هل كل مرض يجوز فيه الفطر أم مع المشقة؟

الجمهور علىٰ أنه المرض الذي يثقل معه الصيام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (١٢٧).



وذهب البخاري وغيره من أهل العلم إلىٰ أن ما أطلق عليه مرض، جاز فيه الفطر وهذا هو القول الصحيح.

فمتىٰ سُمي الإنسان مريضًا جاز له أن يترخص برخصة المرض.

مسألة: هل المشقة التي توجد في بعض الأعمال تبيح الفطر لأصحابها؟

أما الفطر بسبب المشقة في الاعمال وغيرها، فلا يجوز وليس هو من الاعذار المبيحة للفطر.

مثاله: لو أشتد الحر، أو كان في عمل، فلا يجوز له الفطر؛ لأنه ليس من الاعذار.



جواز الصيام والفطر في السفر

١٩١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(١)]).

الشَّرْح:

أخرجه مسلم من حديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ نفسه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[(٢)].

قوله: «**حمزة بن عمرو الأسلمي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أمَّره رسول الله ﷺ علىٰ سرية، وهو الذي قدم بخبر فتح أجنادين إلىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يسرد الصوم في السفر سردًا.

وفيه: بيان أن الإنسان إذا تعود عبادة وأحبها فإنها تسهل عليه، بل إنه يجد المشقة في خلافها.

وكان يسرد الصيام أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان لا يوقد في بيتهم النار إلا إذا جاءهم ضيف، فعَنْ أَبِي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٢٢١٤٠) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٢١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٢١).

مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ**».

وفي الحديث من الفوائد: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

وفيه: أن الإنسان لا يتعبد إلا بما ثبت في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ**»: أي هل يجوز لي الصوم في السفر.

في هذا دليل علىٰ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يعلمون أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أذن لهم في الفطر في السفر.

قوله: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

في رواية لمسلم أنه قال: «أجد بي قوة»، فرخص له النبي ﷺ، وخيره بين الصوم والفطر.

فدل ذلك علىٰ أن الفطر والصوم ليسا بواجبين علىٰ المسافر وذهبت الظاهرية إلىٰ وجوب الفطر علىٰ المسافر وذكر شيخ الإسلام أنه مروري عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف والله أعلم.

وفيه: رد علىٰ القدرية والجبرية الذين يزعمون أن الإنسان لا مشيئة له، ولا قدرة، ولا استطاعة، فإن النبي ﷺ قد أثبت لهم مشيئة وقدرة.



١٩٢ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ»[١]).

الشَّرْح:

وجاء عن عائشة وهو مخرج في الصحيح.

قوله: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**».

أي الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر.

قوله: «**فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ**»: دليل علىٰ جواز الأمرين.

وفي هذا تقرير النبي ﷺ علىٰ ذلك فصار شرعًا.

وفي الحديث رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالمؤمنين؛ حيث أنه رخص لهم في الفطر في السفر، لما يلحق المسافر من الأتعاب والأثقال.

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ، يَمنعُ أحدَكُم نومَهُ وطعامَهُ وشرابَهُ، فإذا قضَىٰ حدُكُم هْمتَهُ من وجهِهِ، فليعجِّل إلىٰ أَهْلِهِ**»[٢].

قوله: «**فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ**».

فيه: أن الإنسان إذا أعاب فليعب ما خالف الشرع، أما ما وافق الشرع فلا يجوز أن يعاب صاحبه، سواء أخذ بالرخصة، أو أخذ بالعزيمة؛ إلا أن من أخذ بالعزيمة فأجره أعظم، وبراءة الذمة فيه لاحقه.

وفيه: الاستدلال بإقرار النبي ﷺ؛ فلو كان الصوم في السفر ممنوعًا لزجر عنه النبي ﷺ، ولكن لما أقرهم النبي ﷺ علىٰ الصوم والفطر، دل علىٰ جواز الأمرين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٢٧).

١٩٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّىٰ إنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[(١)]).

الشَّـرْح:

قوله: «أبو الدرداء»: هو عويمر بن مالك، وقيل ابن ثعلبة، وقيل غير ذلك، الخزرجي، أسلم بعد بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من زهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: متى كانت هذه السفرة؟

وقد ذهب بعض أهل العلم أن هذه السفرة سفرة فتح مكة، والصحيح أنها ليست هي؛ لأن عبدالله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل شهيدًا في غزوة مؤتة.

وذهب بعضهم إلىٰ أن هذا كان في غزوة بدر.

والصحيح أن أبَا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يكن أسلم يومئذ، فهي سفرة أخرىٰ، الله أعلم متىٰ كانت.

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ».

فيه: جواز السفر في رمضان.

وفيه: جواز السفر في شدة الحر؛ إذا كان الإنسان قد أمن علىٰ نفسه السلامة من الهلكة.

أما إذا كان يشعر أن سفره سيؤدي إلىٰ هلاكه؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٢٢).

قوله: «حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ».

فيه: ضيق حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ لم يكن لهم مظلات، ولم يكن لهم عوازل، وربما حتىٰ ولا عمائم، ولا قلانس لبعضهم، ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ فتح علىٰ عباده المؤمنين.

قوله: «وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

فيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الجهاد لنفسه، في ذات الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك ما بذله بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للوصول إلىٰ مرضات الله عَزَّوَجَلَّ.

فالنبي ﷺ كان يصوم في سفره، كما كان يصوم في حضره؛ إلا أنه سيأتي معنا أنه أفطر خشيةً الضعف علىٰ جيش المسلمين.

قوله: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شعراء المسلمين الذين نافحوا عن الدين بألسنتهم، كما نافحوا بأنفسهم، حتىٰ لقي الله عَزَّوَجَلَّ شهيدًا في غزوة مؤتة.

وفيه: شدة حرص عبدالله بن رواحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ متابعة رسول الله ﷺ، وعلىٰ التأسي بفعله، وعلىٰ المبادرة إلىٰ مرضاه الله عَزَّوَجَلَّ.



١٩٤ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[(١)]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»).

الشَّرْح:

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ»:

وأسفار النبي ﷺ كانت على أنواع:

الأول: سفر للجهاد في سبيل الله وكان هذا أغلب أسفار النبي ﷺ بعد الهجرة.

الثاني: سفر الحج أو العمرة.

الثالث: سفر لتجارة وكان قبل بعثته ﷺ.

الرابع: سفر الهجرة.

قوله: «فَرَأَىٰ زِحَامًا»: أي رأىٰ أناسًا مجتمعين، وقد ازدحموا علىٰ شيء.

قوله: «وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ»: بسبب أنه قد سقط من شدة الحر، أو لحِقَه الضرر من شدة الحر؛ لأن الحر الشديد مع الصيام قد يذهب معه قوىٰ الإنسان.

وفيه: فضيلة الظل وشرب الماء البارد؛ فإنها قد تُذِهب ذلك كله.

قوله: «فَقَالَ: مَا هَذَا ؟».

فيه: السؤال عما يطرأ، وقد يكون السؤال عن ماهية الشيء.

قوله: «قَالُوا: صَائِمٌ»: أي سبب ذلك الصوم.

قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»: أي أن البر طاعة الله عَزَّوَجَلَّ بجميع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١١٥).

أنواعها، قال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالبر طاعة الله، إن كان الصيام يشق علىٰ المسافر فتركه هو البر، وإن كان لا يشق عليه، فصيامه جائز؛ ولو أخذ بالرخصة فهو أفضل.

وفيه: أن الدين يسر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**»(١).

وفيه: أن الصيام من أعمال البر، والبر يهدي إلىٰ الجنة، كما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(٢).

وفيه: جواز الصيام في السفر، إلا لمن تضرر؛ فإنه يحرم عليه الصيام، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ولأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٦٠٧).

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفيه: أن الإنسان يقدم الأرفق بجسمه، وبدنه، وعقله؛ فإن الإسلام جاء بحفظ الضروريات.

فائدة: جاء من حديث كعب بن عاصم الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول: «**لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ**»[1] أخرجه أحمد وسنده صحيح.

وهذه لغة حمير، ويتكلم بها أناس كثير في المناطق اليمنية، لكن هل تكلم بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الحديث فقد أعله بعض أهل العلم، **وقيل:** أن السبب الذي جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكلم بهذه اللهجة، هو أن الرجل كان متكلمًا بها والله أعلم.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**».

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٨٤):

هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَىٰ تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرَبِ فَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٦٧٩)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء برقم: (٩٢٥): قلت: وهذه الزيادة عن سفيان شاذة، بل منكرة، تفرد بها شيخ الطحاوي محمد بن النعمان السقطي، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم، وتبعه الذهبي في «الميزان» ثم الحافظ... قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٩٥): بعد أن ذكره باللفظ الثاني من رواية أحمد: «وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما، ويحتمل أن يكون النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها علىٰ ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذئ سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي. والله أعلم».

وَالْمَانِعُونَ فِي السَّفَرِ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَالْعِبْرَةَ بِعُمُومِهِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ دَلَالَةِ السَّبَبِ وَالسِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ عَلَىٰ تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَعَلَىٰ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَىٰ سَبَبٍ فَإِنَّ بَيْنَ الْعَامَّيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا وَمَنْ أَجْرَاهُمَا مُجْرًىٰ وَاحِدًا لَمْ يُصِبْ فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُرُودِ الْعَامِّ عَلَىٰ سَبَبٍ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِهِ كَنُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ فِي قِصَّةِ سَرِقَةِ رِدَاءِ صَفْوَانَ وَأَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ فَهِيَ الْمُرْشِدَةُ لِبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ وَتَعْيِينِ المحتملات. اهـ

هذه الزيادة في حديثٍ آخر، وهو الحديث الذي سيأتي.

فيه: أن الإنسان عليه أن يطيع الله عَزَّوَجَلَّ بالعزيمة، كما يطيعه بالرخصة، وكما أن الله عَزَّوَجَلَّ يُطاع بالفعل، يُطاع بالترك، فأنت طائع لله عَزَّوَجَلَّ ما دمت ممتثلًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، ومجتنبًا لنهيه.

لكن الحديث قد احتج به بعضهم علىٰ وجوب الصيام في السفر، لأنه لا يُخرَج من الصيام إلا برخصةٍ، واحتج به بعضهم علىٰ وجوب الإتمام في السفر؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من واجب.

والصحيح أن المراد بالحديث: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**» من حيث أنه أباح لكم الفطر، فهذا كالرخصة؛ لأن الأمر عُلِّق بالقضاء في المستقبل، بقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديث دليلٌ علىٰ أن أمور الدين مبنية علىٰ الوحي، فهذا النبي ﷺ وهو الذي يتكلم بالوحي، وجميع ما جاء به وحي، قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: ٣ - ٤].

يستدل عليهم بما أوحاه الله عَزَّوَجَلَّ كالمحضض لهم، علىٰ لزوم أمره والانتهاء

عن نهيه وزجره.

والمبين لهم عظم نعمة الله عليهم، لأنك لو قلت لإنسان: أفطر، وهو قد لحقه التعب فافطر، ربما لا يستشعر النعمة، مثل لو قيل له: أفطر، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد رخص لك في ذلك رحمةً بك فاحمده علىٰ ذلك.



١٩٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[1]).

الشَّرح:

قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ»:

أي في سفر شديد الحر، يُشعر بأنهم في رمضان، أو أنهم كانوا متطوعين.

قوله: «فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ»: أي نزلوا للقيلولة، ولقضاء الحاجة.

وفيه: أن الإنسان يرفق بنفسه في السفر، فإذا سافر إلىٰ مكان بعيد، ينزل ويستريح، ولا يقول: أمشي حتىٰ أصل، فإن الإنسان يعجز، وإن الآلة تعجز، والإنسان بحاجة إلىٰ صلاةٍ، وطعامٍ، وشرابٍ. ونحو ذلك.

قوله: «وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا، صَاحِبُ الْكِسَاءِ».

فيه: ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من ضيق الحال، إذ أنهم ليس لهم مظلات، ولا خيام، بل لم يكونوا يهتمون بذلك، إنما كان همهم حمل السلاح، والعتاد في حروبهم، فيستظلون بالسماء، ويفترشون الأرض، ويلتحفون بالهواء، فرفع الله قدرهم وأعلىٰ منزلتهم.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ».

وهي لا تصنع شيئًا، لكن تخفيف عن الوجه؛ لأن الشمس تلهب الوجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١١٩).

قوله: «فَسَقَطَ الصُّوَّامُ»: أي ضعفوا من شدة الجوع، ومن شدة العطش، ومن شدة الشمس، ففترت أجسامهم، وضعفت قواهم.

قوله: «وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ»: أي قاموا بالعمل الذي يُحتاج إليه، لقوتهم وعدم فتورهم.

قوله: «فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ»: أي ضربوا الخيام، أو ما يقوم مقامها مما يوضع علىٰ الأعواد؛ حتىٰ يستظل الناس تحته.

قوله: «وَسَقَوْا الرِّكَابَ»: سَقوا الأبعرة والجمال، فاهتموا بالصائمين، وبمراكب الصائمين، فأُجروا أَجْرًا عظيمًا.

قوله: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»: وذلك لتعدي نفعهم، وإن كان أجر الصيام في سبيل الله عظيم.

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ**»(١).

وفي مسلم (٢/ ٨٠٨): عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول من صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ الله وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وفي الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ»، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٢).

فالشاهد من هذا: أن الطاعة تكون طاعة في الوقت التي تكون معينة علىٰ

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١١٤).

طاعة الله، ويكون العبد ممتثلًا فيها لأمر الله، وربما انقلبت الطاعة إلىٰ معصية.

فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ **أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

وفي هذه الأحاديث وما في أبوابها: الأمر بالصبر علىٰ أقدار الله عَزَّوَجَلَّ، والنظر إلىٰ من دونك، فانظروا إلىٰ أسلافنا، كم تعبوا ونصبوا، ولم تكن ثمة سيارات، ولا مكيفات، ولا مظلات، وإنما كانوا يعانون القلة، والشدة، ومع ذلك يصبرون من أجل تبليغ دين الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذه الأحاديث: مراعاة الأمير لرعيته، والتفقد لهم، والتوجيه إن احتاجوا إليه، بل والتعنيف إن كان أمرهم لا يستقيم إلا بالتعنيف.

فطبيعة الإنسان أنه يحتاج إلىٰ التذكير، والموعظة، ويحتاج إلىٰ غير ذلك مما ينشطه علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الحديث: أن المفضول ظَاهِرًا، قد يكون أفضل باطنًا، فربما رأىٰ هؤلاء الصائمون أنهم أفضل حالًا من المفطرين، فبين لهم الرسول ﷺ أن هذا المفطر الذي تنوعت عباداته، أفضل، وآجر، عند الله عَزَّوَجَلَّ من ذلك الذي اكتفىٰ بعبادة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٠١).

ولذلك جاء عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: «كان يترك الصيام؛ لأنه يشغله عن القرآن».

فالإنسان إذا صام ربما عجز عن الدروس، والمراجعة، وربما عجز عن كثير من أعمال البر، والطاعة، فيلزم طاعة واحدة، وتفوت عليه طاعات، وإذا أفطر ربما قام بطاعات كثيرة، يسهل عليه الذهاب لقضاء الحوائج.

وهذا ليس بالتزهيد في الصيام، فالصيام أجره عظيم كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ**»(١).

وقال: «**صومُ شهرِ الصبر، وثلاثةِ أيام من كل شهر: صومُ الدهر**»(٢)، أخرجه النسائي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامُ عَرَفَةَ: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٣).

فالرُخصة مشروعة من الله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ يحب ما أمر به، ويكره ويبغض ما نهىٰ عنه.

فائدة: ثم إن الرخصة فيها:

١ - إظهار لمنة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عبادة.

٢ - وفيها بيان محاسن الإسلام العظيمة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢١٤١)، والنسائي في سننه برقم: (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه النسائي في مسنده برقم: (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

إذ أن الإسلام ليس بدين تشدد، كما يصفه مبغضوه؛ بل هو دين الوسط.

والوسط: هو العدل الخيار، في عقائدهم، وفي عباداتهم، وفي معاملاتهم، والنبي ﷺ يقول: «**أحبُّ الدينِ إلىٰ الله الحَنِيفِيَّةُ السمحةُ**»(١).

لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية.

فاليهودية: علموا وما عملوا.

والنصرانية: عملوا وما علموا.

والمجوسية: استحلوا المحارم في أنكحتهم وغيرها.

فكان الإسلام أحب الدين إلىٰ الله، لم يأخذ بِغُلو اليهود، ولا بجفاء النصارىٰ، ولا بفساد المجوس.

وبهذا تَعلم عِظم هذا الدين الذي امتن الله به علينا معاشر المسلمين.

فهو أجدر ألا نزدري نعمة الله عَزَّوَجَلَّ علينا، بل ينبغي أن نشكره عليها ليل نهار، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]،

مسألة: بيان أنواع الرخصة:

قد تكون الرخصة واجبة، كرخصة القصر في السفر، فعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٦) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٦٨٦).

ومع ذلك القول الصحيح، أن القصر في السفر واجب، وفي الحديث الصحيح: «**إن الله يَحب أن تؤتىٰ رُخَصُه كما يَكره أنْ تؤتىٰ معصيتُه**».

وقد تكون الرخصة مستحبة كما هو في الصيام في السفر والله أعلم.



قضاء الصوم

١٩٦ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب القضاء ووقته لمن أفطر في رمضان.

وجاء في مسلم: «الشُّغلِ برسولِ اللهِ ﷺ»، وهذه الرواية قال بعض أهل العلم: هي مُدرجة من قول يحيىٰ[(٢)].

قوله: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ».

أي لفطرها في رمضان للحيض وغيره.

مسألة: ما هي أعذار الفطر؟

وبالنسبة للنساء يجوز الفطر، للحائض، والنفساء، والمُرضِع، والحُبلىٰ، والمريضة، والمسافرة.

ويجوز للرجل الفطر من عذر المرض، وعذر السفر.

مسألة: من أفطر لعذر في رمضان فعليه القضاء؟

إذا كان علىٰ الإنسان فطر في رمضان، فيقضيه من أيام أخر، كما قال الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٦).

(٢) أخرج الحديث البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٠)، ثم قال عقب الحديث: قَالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ - ﷺ -.

تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

مسألة: التتابع في قضاء الصيام:

ذهب العلماء إلىٰ جواز قضائه متفرقًا، أو متتابعًا، وهذا قول جماهيرهم.

وشذ دَاوُّد الظاهري ومن إليه، فأوجبوا عليه التتابع.

مسألة: الفورية في قضاء الصيام:

أقوال جماهير أهل العلم علىٰ جواز تأخير القضاء إلىٰ شعبان؛ لأن القضاء ليس علىٰ الفور.

وذهب دَاوُّد ومن إليه، إلىٰ أنه يجب عليه أن يصوم من اليوم الثاني من أيام شوال.

ويُرد عليهم هذا الحديث، إذ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تصم، وأقرها النبي ﷺ، فلو كان التتابع واجبًا؛ لألزمها به، ولو كان القضاء متعينًا علىٰ الفور؛ لعلمها إياه، فإن أبت؛ لألزمها به، مع أنها ستبادر إلىٰ مرضات الله عَزَّوَجَلَّ.

قال ابن قدامه في المغني: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانُ آخَرُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيه حَتَّىٰ يَجِيءَ شَعْبَانُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ إلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تُؤَخِّرْهُ إلَىٰ ذَلِكَ، وَلَوْ أَمْكَنَهَا لَأَخَّرَتْهُ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْأُولَىٰ عَنْ الثَّانِيَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ. اهـ

مسألة: المريض مرضًا مزمنًا، فهل يسقط عنه الصوم، أم عليه الفدية؟

الصوم لا يسقط إلا علىٰ المريض المزمن الذي لا يرجىٰ برؤه؛ وليس علىٰ أهله قضاء، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس

عليه فدية على الصحيح، لأن الفدية منسوخة، بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهذا قول سلمة ابن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وغيره من أهل العلم.

وفيه: أن دين الله أحق أن يُقضى على ما سيأتي بيانه.

وفيه: جواز تسمية شهر رمضان، برمضان.

وفيه: شغل المرأة بزوجها، وتقديم حقه على غيره من الحقوق، ما لم يكن واجبا.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

۞ مسألة: هل يشمل ذلك حتى القضاء، أم أنه خاص بالتطوع؟

هذا في التطوع، ويدخل فيه القضاء فلا يجوز لها أن تقضي إلا بإذنه، إلا إذا خشيت دخول رمضان.

وفيه: ما كانت عليه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا من محبة إدخال السرور والأنس على رسول الله؛ فإنها خَشِيت أن تصوم فيكون لرسول الله ﷺ إليها حاجة، فيجدها صائمة.

۞ مسألة: لماذا كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تأخر القضاء، مع أن النبي ﷺ كان له تسع نسوة غيرها:

نعم قد قال بعض العلماء يُشكل على هذا أن النبي ﷺ كان متزوجًا بتسع نِسوة ولا يمر عليها إلا بعد ثمانية أيام، وكانت تستطيع أن تصوم فيها.

فرد عليه بعض أهل العلم أن القسمة غير واجبة على النبي ﷺ؛ وإنما كان يقسم ﷺ تطيبًا لخاطرهن، وخَشِيةً على قلوبهن، وإلا فقد قال تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥١٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٢٦).

﴿تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «ما أرىٰ إلا أن الله يسارع إلىٰ هواك»؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ خيره، وجعل له الفُسحة في هذا الباب.

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم علىٰ قضاء الحقوق، لاسيما حق الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: المبادرة إلىٰ الصيام قبل دخول رمضان.

وفيه: جواز أن تصوم المرأة التطوع إذا كان زوجها صائما، ولو لم يأذن لها باللفظ؛ لأنه سيكون مشغولًا عنها بالصيام.

وفيه: أن النيابة عن الحيّ لا تجوز، إذ لو كانت تجوز النيابة لوكلت إحدىٰ نسائها.



حكم من مات وعليه صوم

١٩٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»).

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصيام عن الميت إن كان عليه صومٌ.

قال ابن قدامة في المغني: جملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين:

أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، أما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر من أهل العلم.

وحكي عن طاوس وقتادة إنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

ولنا؛ أنه حق لله تعالىٰ وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلىٰ غير بدل، كالحج، ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٧).

عليه بخلاف الميت.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم. اهـ

واختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة أقوال:

١ – فذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يصام عن الميت لا في النذر، ولا في الفرض.

٢ – وذهب بعضهم إلىٰ أنه يُصام عنه الفرض والنذر فقط.

٣ – وذهب بعضهم وهو قول الجماهير، إلىٰ أنه يُصام عنه النذر، لا الفرض.

وذكر هذه الأقوال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فجمهور الحنابلة يرون أنه لا يجوز أن يُصام عنه إلا صوم النذر.

والصحيح أن الباب واحد فما جاز في النذر، جاز في الفرض.

وقد جاءت الأحاديث مطلقة ومقيدة، وتقييدها لا يدل علىٰ أنه لا يعمل بالمطلق؛ لأن التقيد قد يكون حادثة عين.

قوله: «مَنْ مَاتَ»: مَن: مِن ألفاظ العموم.

قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»: أي واجبٌ، فيدخل فيه صيام النذر، والفرض.

قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أي: علىٰ الاستحباب لا الوجوب.

قال الحافظ: وليس الأمر للوجوب عند الجمهور. اهـ

الوليّ: هو القريب، قيل: العصبة، وقيل: العاقلة والورثة، وكله جائز.

مسألة: هل يجوز أن يصوم عنه البعيد؟

الأولىٰ أن تصوم الورثة،؛ فإن لم يصوموا وصام عنه غيرهم، عسىٰ أن يَقبل الله عَزَّوَجَلَّ عنهم، وقد بوب البخاري في صحيحه باب من مات وعليه

صوم: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدًا جاز، قال النووي: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة. اهـ من شرح المهذب.

قوله: «وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ»: أي أن أبا دَاوُد رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجح هذا القول، وسنن أبي دَاوُد من أحسن الكتب تصنيفًا وإفادة.

قوله: «وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»: وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني صاحب المسند إمام أهل السنة والجماعة.

أي أن هذا القول، وهو أن القضاء يكون في صوم النذر فقط، هو قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



١٩٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما رجحه من أن القضاء عن الميت يكون في صيام النذر فكأنه يرىٰ أن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مطلقا وحديث ابن عباس يقيده إذ أن القاعدة الأصولية بحمل المطلق علىٰ المقيد.

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم علىٰ سؤال النبي ﷺ فيما أشكل عليهم.

وفيه: أن الإبهام في المتن لا يضر؛ وإنما يضر الإبهام في الإسناد.

من قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ».

وفي الحديث: أن النبي ﷺ يُنادىٰ بالرسالة، أو بالنبوة، ولا يُنادىٰ بالاسم.

فلا تقل: يا محمد، ولا يا أحمد، وإنما يقال: يا رسول الله، يا نبي الله، وهذا في عهده، أما الآن لا يجوز أن ينادىٰ.

وأقبح من ذلك أن يطلب منه المدد، أو الغوث؛ فإن هذا شرك أكبر يُخرج من الملة، والنبي ﷺ ميت، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٨).

قوله: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ».

فيه: حرص السلف علىٰ بر الوالدين، وأداء حقهم حتىٰ بعد موتهم.

وفيه: متابعة الأولياء لقضاء ديون أوليائهم.

وهذه من المسائل المهمة؛ فإن كثيرًا من الناس ربما مات وليه، وعليه الدُيون فلا يسعىٰ في قضائها، والنبي ﷺ يقول: «**نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَينِه؛ حتَّىٰ يُقضَىٰ عنه دَينُه**».

قوله: «وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ».

إما أن يكون شهر رمضان أفطرَته لمرضٍ، أو لوضعٍ، أو نحو ذلك.

وأما أن يكون شهر نذرٍ.

وإما أن تكون قد تجمعت عليها أيام بعدد الشهر.

قوله: «أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟»: أي هل يجوز أن أنوبها في هذا الأمر.

قوله: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

فيه: الجواب مع ضرب الأمثال؛ حتىٰ يقرب الفهم.

وفيه: وجوب قضاء الدين عن المدينين من الورثة عن مورثهم، قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقُدِمَت الوصية في الآية علىٰ الدين، مع أن الدين هو الذي يجب أن يُقدم بعد موت المورث.

قال العلماء: لأن الوصية قد تُهمل، وليس لها من يطالب بها، أما الدين فهناك من يطالب به؛ فلهذا أُخر في الذكر، وقُدمت الوصية كالتنبيه عليها.

مسألة: ما حكم القياس؟

واستدل العلماء بهذا الحديث علىٰ جواز القياس، إذ أن النبي ﷺ ضرب

هذا المثل، بوجوب قضاء دين الله، كما يجب أن يقضي دين الآدميين.

❁ مسألة: ما هو الجمع بين الدليلين؟

وأما الجمع بين قال تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، وهذا الحديث.

نقول: وولده من سعيه وكسبه، وهذا أمر قد رخص فيه النبي ﷺ، وأجره يصل إلىٰ الميت بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

أي كما أن الإنسان يبادر إلىٰ قضاء دين الآدميين، فليبادر إلىٰ قضاء دين الله عَزَّوَجَلَّ، من الحج، والعمرة، والصيام، والنذر.

❁ مسألة: أيهما يقدم، دين الله عَزَّوَجَلَّ، أم دين الآدمي في القضاء؟

وليس معنىٰ هذا الحديث، أن حق الله مبني علىٰ المشاحة، وأنه يُقدم علىٰ قضاء حق الآدميين، بل حق الآدمي مقدم في باب الحقوق المالية، ونحو ذلك، لأن حقوق الآدميين مبنية علىٰ المشاحة، وحق الله عَزَّوَجَلَّ مبني علىٰ المسامحة، فقد يتجاوز الله عَزَّوَجَلَّ ويغفر، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وفيه: أن من ضيع الفرض حتىٰ يخرج وقته، فعليه أن يأتي به، لا سيما فيما يجوز فيه القضاء.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ»: أي في طريق أخرىٰ.

قوله: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ»:

إما: أن يُحمل الحديث علىٰ تنوع القصة.

وإما: إن يُحمل علىٰ أن الرجل سأل، ثم سألت المرأة، لكن لا مانع من تنوع الحكاية.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

قوله: «أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟»: يعني هل يُجزئ أن أصوم عنها؟

قوله: «أَرَأَيْتِ»: أخبريني.

قوله: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا».

أي يُجزئ عنها

قوله: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»: أي فإن ذلك يجزئ عنها.

وهذا الصيام علىٰ الاستحباب كما تقدم.

مسألة: متى يتعين الصيام عن الميت؟

الجواب: إذا أفطر ثم استطاع أن يقضي، ولم يقضِ، وجب عليه الصوم، وتعلق به الحق.

وأما من استمر به المرض، حتىٰ مات فليس عليه قضاء.

مثاله: لو أن رجلًا مرض من شعبان حتىٰ رمضان، ثم مات بعد رمضان، ولم يتمكن من القضاء، ليس عليه شيء؛ لأنه لم يجب عليه، ولم يدخل تحت استطاعته وربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول الله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مسألة: هل يجب القضاء مع الفدية أم يكتفى بالقضاء؟

وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ الجمع بين القضاء والفدية

والذي يظهر أنه يكتفي بالقضاء لأن النبي ﷺ أمر بالصوم ولم يذكر الفدية

والله أعلم.

قال ابن قدامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٣/ ١٥٣ - ١٥٤): فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ رَمَضَانَ آخَرَ نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْأَدَاءَ وَالنَّذْرَ.

وَلَنَا؛ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

وَلَمْ يُرْوَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُمْ، وَرُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ إذَا لَمْ يُوجِبْ الْقَضَاءَ، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ، كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ. اهـ

فالقول بالفدية منسوخ، وإن قال به: كثير من أهل العلم، وهو مذهب ابن عباس: فإنه يُعينها بإطعام عن كل يوم مسكينًا.

هذا تعليق مختصرًا علىٰ ما يتعلق بباب القضاء، سواءً قضاء العبد عن نفسه، أو قضاء العبد عن غيره، والحمد لله رب العالمين.



تعجيل الفطر

١٩٩ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان وجوب تعجيل الفطر، إذ أن الأحاديث دالةٌ علىٰ ذلك، وقبل ذلك القرآن، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٩):

زاد أبو ذر في حديثه واخروا السحور أخرجه أحمد وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون أخرجه أبو داود وبن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقد روىٰ بن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوىٰ له علىٰ العبادة واتفق العلماء علىٰ أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين وكذا عدل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٨).

واحد في الارجح قال بن دقيق العيد في هذا الحديث رد علىٰ الشيعة في تأخيرهم الفطر إلىٰ ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة. اهـ

ولأن تأخير الفطر مشابهة لليهود، الذين لا يفطرون حتىٰ يروا الشاهد، والشاهد النجم.

فائدة: ما هي فوائد تعجيل الفطر؟

لتعجيل الفطر فوائد عدة منها:

الأولىٰ: في تعجيل الفطر رحمة بالمؤمن.

الثاني: في تعجيل الفطر البعد عن الوصال.

الثالثة: في تعجيل الفطر البعد عن مسألة التكلف والاحتياط.

الرابعة: ولأن تعجيل الفطر هو هدي النبي ﷺ.

فإذا تحقق العبد دخول الليل، وجب عليه الفطر، وقد جاء نحو هذا من حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند أحمد وأبي داود، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ**»[1].

وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا: «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ: «يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ»، قَالَتْ: «أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٩٨١٠)، وأبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٣)، والحديث في الصحيح المسند للإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

فمن هذا تعلم أن تعجيل الفطر سنة، تدل علىٰ قوة أهل الإسلام، وأن تأخير الفطر بدعة، تدل علىٰ ضعف أهل الإسلام.

بمعنىٰ أنه إذا تسلط الأعداء منعوا تطبيق السنن.

وفي الحديث من الفوائد: أهمية العمل بالسنة إذ أن الخيرية في ذلك: قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والمراد بالناس هنا: أهل الإسلام، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

والمراد بالخيرية هنا: خيرية أهل الإسلام، فهو دين الخير.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»: أي ما بادروا إلىٰ الإفطار، حين مغيب الشمس.

وفيه: أن الاستعجال الشرعي غير مذموم، خلافًا لما جاء في الحديث: «**التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»(٢)، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

فهذا الاستعجال مأمورٌ به، لامتثال الأمر، وللبعد عن المشابهة.

وفيه: أن البدعة لا تأتي بخير، فلو قال إنسان: أنا سأزيد نصف ساعة، عندي قدرة واستطاعة، لكان مذمومًا في الشرع.

مسألة: حكم من أفطر قبل غروب الشمس متعمدًا؟

ومن أفطر قبل الغروب متعمدًا، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وفيه عبد المهيمن بن عباس متروك.

لما جاء عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم: «**ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ ؟ فَقِيلَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ**»(١).

مسألة: حكم من أفطر على غلبة ظنه، ثم تبين له بعد ذلك أن النهار ما يزال باقيًا؟

ولو أفطر برمضان ظانًا أن الليل قد دخل، ثم تبين له عدم ذلك، فقد جَاءَ عند البخاري عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «**لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ**» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ»(٢).

وَجَاء فِيْ رواية عن عروة: «ولم يذكر قضاء».

وَجَاء أنه حصل في عهد عمر ابن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يوم بدل يوم»، أي ذهب إلىٰ القضاء، والمسألة خلافية بين أهل العلم.

فذهب بعض العلماء علىٰ أن من أفطر ظانًا انتهاء النهار ثم تبين له أن النهار لم ينته، أنه وجب القضاء، والإمساك بقية اليوم، وليس عليه إثم؛ لأنه عمل بما رأىٰ.

والصحيح أن الفطر واقع عليه لتعمده المفَطر.

وإنما قال النبي ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**».

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٧٤٩١)، والحاكم في المستدرك برقم: (١٥٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ برقم: (٨٠٠٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٥٩).

وذهب غيرهم من أهل العلم إلىٰ أنه ليس عليه قضاء، ولا كفارة: لقوله الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والذي يظهر أن عليه القضاء، وذلك أنهم أكلوا وشربوا متعمدين، والله أعلم.

وإذا شك الصائم في دخول الليل فلا يجوز أن يفطر، ويجب عليه أن لا يقدم علىٰ العبادة، إلا عند تعين دخول وقتها، ويتيقن ذلك.



وقت الأفطار الشرعي

٢٠٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان وقت الفطر.

وهذا الحديث موافقٌ للحديث الأول من حيث تعجيل الفطر، ويوضحه أكثر ما جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

وليس المراد بهذا أن الانسان يفطر بمجرد اختفاء الشمس خلف جبل، أو بيت، بل المراد غياب الشمس بالأفق.

فائدة: علامات دخول الليل:

الأولىٰ: ظهور الليل من المشرق، لما تقدم في الحديث: «**إذا رأيتم الليل من ها هنا**».

الثانية: تحقق إدبار النهار؛ بحيث أنك لا ترىٰ الشمس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠١).

الثالثة: غروب الشمس.

قوله: «**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»: أي فقد دخل وقت الفطر.

قيل: بأنه في حكم المفطر.

وقيل: بأن الفطر واقعٌ عليه شرعًا، وإن بقي صائمًا فذلك لا يفيده.

والشاهد: أن الحديث موافقٌ لما تقدم من وجوب تعجيل الفطر، والقول بالوجوب مأخوذ من أن النبي ﷺ قيد الخيرية بمن عجلوا الفطر، وقيد ظهور الإسلام بمن عجل الفطر، ولأن النبي ﷺ قد بادر إلىٰ الإفطار؛ حتىٰ راجعه بعض أصحابه رضي الله عنهم في شأن التعجيل ظانين أن النهار لم يذهب.

وفي الحديثين: البعد عن التكلف، فمتىٰ رأىٰ الإنسان الشمس ساقطة وغاب القرص صح فطره، وجاز أذانه، والمسألة ليست غياب شمعة، أو قنديل يتشكك الإنسان فيه، بل شمس كبيرة، يُعرف غيابها.

لكن أسأل الله السلامة؛ فإن كثيرًا من الناس تشبهوا بالشيعة، والشيعة تشبهت باليهود، فلا يفطرون حتىٰ يروا الشاهد.

وهذه بدعة عند فطرهم، وبدعة عند سحورهم، ربما قدموه قبل الفجر بساعة، أو ساعتين.

مسألة: بماذا يكون الفطر؟

ويفطر الإنسان علىٰ ما شاء من ماءٍ، أو تمرٍ، وَأما حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، الذي أخرجه الترمذي، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»[1] فهو

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٦٥٨)، وأبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩). وهو =

حديثٌ ضعيف فيه الرباب بنت صليع مجهولة.

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[1]. وسنده صحيح إلا أنه قد أعله العلماء بجعفر بن سليمان الضبعي، وذُكِر في مناكيره[2].

فتبين أن الإنسان يفطر علىٰ ما شاء من الأطعمة، والأشربة وأفضله التمر والماء.

مسألة: الدعاء عند الفطر من الصيام:

وقد ذكر العلماء بعض الأدعية التي تقال عند الإفطار، منها:

ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[3]، أخرجه أبو داود، وفيه مروان بن المقفع مجهول.

وفي سنن أبي داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»[4]، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

=
في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم(٦٣٨٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (١٢٠).

(٢) وله شاهد عند الفريابي في أحكام الصيام عن أنس رضي الله عنه (٦٨-٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٥٨).

وفي سنن ابن ماجه عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ**»[1]، والحديث بهذا اللفظ لا يثبت، في سنده إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو مجهول الحال، إلا أن الصيام كله وقت دعاء.



(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (١٧٥٣).

النهي عن الوصال

٢٠١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَىٰ»[١]، وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

الوِصال: هو وصل الصوم متابعة بعضه بعضًا دون فطر أَو سحور.

٢٠٢ - (قال وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ»[٢]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الوصال في الصوم.

قوله: «ولمسلم»: الصحيح أنه للبخاري، إذ أن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من مفاريده.

قوله: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: **النهي**: هو طلب الترك علىٰ وجه الاستعلاء.

والنهي من رسول الله ﷺ يفيد التحريم؛ إلا إذا صُرِّف بقرينة إلىٰ الكراهة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»**[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٣)، ولم يخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

فائدة: والنهي علىٰ الفورية، فإذا قيل: لا تفعل كان هذا علىٰ الفور، إلا إذا صُرف بقرينة كأن يقول: لا تفعل كذا يوم كذا.

وطاعه الله عَزَّوَجَلَّ تكون بالفعل، وتكون بالترك، فما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به، وأمر به رسوله ﷺ، ففعله طاعة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وِفِيْ حديث أبي ذَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل علىٰ ذلك: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**»(١).

ومن لم يقرب الحرام من أجل الله كان طائعًا لله عَزَّوَجَلَّ، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»(٢).

قوله: «عَنْ الْوِصَالِ»: الوصال: هو وصل أيام في الصيام ليس بينهما فطر.

وقد اختلف العلماء في حكمه إلىٰ أقوال:

الأول: أنه جائز مطلقًا، وكان يفعله عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وثبت عن ولده عامر، وعن غيرهم، وحجتهم أن النبي ﷺ واصل.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقًا، وممن قال بذلك مالك، وأبو حنيفة، والشافعي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٥٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٩).

والثوري، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا تواصلوا**»، وبحديث: «نهاهم عن الوصال»، وفي حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»(١).

والتعمق مذموم، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا»(٢).

فإن كان هذا الحديث من باب الخبر فهو خبر الصادق، وإن كان من باب الدعاء فأغلب دعاء النبي ﷺ يستجاب.

الثالث: أنه يجوز لمن يطيقه، ولا يجوز لمن لا يطيقه.

الرابع: جوازه إلىٰ السحر، ودليله حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري: «**ومن كان مواصلًا فليواصل إلىٰ السحر**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهو أعدل الأقوال، أن الوصال يجوز من سحر إلىٰ سحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق. اهـ

وما قاله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ هو القول الصحيح.

فائدة: وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الوصال إلىٰ السحر لا يسمىٰ وصالًا، وهذا قول غير صحيح، لأن النبي ﷺ قال: «**فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ**».

قوله: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ».

فيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ التأسي برسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٤١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٧٠).

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ ملازمة العمل الصالح، فلما رأوا رسول الله ﷺ يواصل ظنوا الفعل عامًا ولم يعلموا بالخصوصية.

وفيه: نهي الإمام والعالم من يليه، إذا رأىٰ منهم المخالفة الشرعية، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أن الطاعة لا تكون طاعةً إلا إذا كانت علىٰ الإخلاص والمتابعة، فالصيام بر ومع ذلك لما لم يوافق الهدي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

وفيه: أن هذا الدين يسر، فإن النبي ﷺ نهىٰ عن الوصال، رحمة بالأمة.

وفيه: أن الدين مبني علىٰ جلب المصالح ودرئ المفاسد، فلو واصل إنسان ضعف جسمه وأُنهِكَ، وربما قلة طاعاته، ففيه سد الذرائع.

وفيه: جواز محاورة العالم لرفع الشبهة، والوصول إلىٰ الحق.

قوله: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»: أي لست مثلكم.

وفيه: بيان العذر.

وفيه: بيان أن النبي ﷺ له خصائص ليست لغيره.

مسألة: ذكر بعض ما اختص الله عَزَّوَجَلَّ به نبينه ﷺ؟

فمما اختصه الله عَزَّوَجَلَّ به:

الأول: أن جوَّز له الزيادة علىٰ أربع نساء في الزواج.

الثاني: جواز الوصال في حقه ﷺ.

الثالث: أن المرأة يجوز لها أن تهب نفسها للنبي ﷺ دون غيره.

الرابع: أنه مُخيّر في القسمة بين نسائه، وليست القسمة واجبةٌ في حقه.

قوله: «**إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَىٰ**».

وفي رواية: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

وقد اختلف العلماء في هذا المعنىٰ:

فقال بعضهم: يُطعم حقيقةً، ويُسقىٰ حقيقةً، بمعنىٰ أنه يتناول الطعام، والشراب، وهذا قولٌ ضعيف، فإن من أكل، أو شرب متعمّدا فقد أفطر، ولا يسمىٰ مواصلًا.

وقال بعضهم: يُطعم ويُسقىٰ، أي يكون له كالذي طعم فشبع، وشرب فقنع، إذ لا حاجة له في الطعام والشراب، وهذا قول ضعيف؛ فإن النبي ﷺ كان يجوع كما في الصحيحين وغيرهما.

بل إن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال لزوجته: «هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا»[(١)].

وقَالَ أَبو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأُمِّ سُلَيْم قَد سَمعتُ صَوتَ رسول الله ﷺ ضَعِيفًا أَعرِفُ فِيهِ الجُوعَ فَهَل عِندَكِ مِن شيءٍ؟»[(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ**»؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا**...»[(٣)] الحديث.

وهو القائل كما في حديث الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنَا وَاسْقِ مَنْ سَقَانَا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤١٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٥٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٠٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٠٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

والمعنىٰ الصحيح للحديث أن محبته لله عَزَّوَجَلَّ، وتفانيه في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ألهته عن الطعام والشراب.

وقد ذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا نفيسًا في زاد المعاد فقال: وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ كَانَ لَيُوَاصِلُ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوَفِّرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَىٰ أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَيَقُولُ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حِسِّيٌّ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَىٰ قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُقَوِّي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّىٰ يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا ... رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَىٰ تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورُ الْفَرْحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ

عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنْعَمُ بِقُرْبِهِ، وَالرِّضَىٰ عَنْهُ، وَأَلْطَافُ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتُحَفُهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءً لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ اهـ

قوله: «وفي رواية: «إن لي طاعِمٌ يُطعِمُنِي وسَاقٍ يسقِيني»». وهو محمول علىٰ المعنىٰ المتقدم، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ**» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**»(١)، وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، - أَوْ قَالَ - إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(٣).

وقد أنكر رسول الله ﷺ علىٰ المواصلين بالقول، والفعل، كما تقدم وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لاَ تُوَاصِلُوا**»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٠٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٠٥).

الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**» كَالْمُنكِّلِ لَهُمْ(١).

قوله: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ**».

فيه: الترخيص في الوصال، لكن بقيد أن يكون إلىٰ السحر؛ بحيث لا يجمع بين يومين في الوصال،

وفيه: أن الوصال إلىٰ السحر الأمر فيه علىٰ الإباحة، وليس علىٰ الوجوب.

وفيه: أن الشرع هو المتلقَّىٰ من رسول الله ﷺ، فإذا لم يأذن لهم فلا يجوز لهم ذلك.

وقيل: بأن سبب النهي عن الوصال، أن النصارىٰ هم الذين كانوا يواصلون في صوامعهم، ولم نرَ شيئًا يثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وإنما هي تعاليل يذكرها أهل العلم.

وفيه: أن العبادة ليست علىٰ الكلفة، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فلو كان الأمر إلىٰ العباد في تكليف أنفسهم لواصلوا، ولكن نهاهم الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٣).

[باب أفضل الصيام وغيره]

[بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ]

الشَّرح:

عقد المصنف هذا الباب، لبيان ما يتعلق بصيام التطوع: وهو ما يتقرب به الإنسان إلىٰ ربه.

والصيام فضله عظيم، ففي حديثْ أَبِي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمدَ قَالَ: «أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمْنَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمْنَا، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، يَا رَسُولَ اللهِ، فَادْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**». قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلَّمْنَا وَغَنَّمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ آخُذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ**»[(١)].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ:**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٢١٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(١).

وَعَنْ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(٢) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «**باعَد**».

وقد أثنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الصائمين، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والصيام من أسباب تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وزيادة الإيمان:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والصيام وجاء للإنسان، إذا طالت عليه العزبة، وعجز عن الزواج، ففي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الصحيحين، قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٣).

والصيام هو دأب الأنبياء، والصالحين، كما سترىٰ أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، والنبي ﷺ كان يصوم كثيرًا علىٰ، ما يأتي بيانه إن شاء الله.

والصيام في التطوع، هو مما يرجىٰ أن يُتم به الفريضة؛ إن وقع فيها خلل، لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٠٠).

بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ»[(١)].

وكذلك الصيام إن كان للعبد حظٌّ من التطوع.

والصيام قد أضيف إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لفضله، قال الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي: «**إلَّا الصَّوْم فإنَّه لي وأنا أجْزِي به** »[(٢)]، سواء في ذلك صيام الفرض أو النفل.

ويذكر العلماء فضائل الأعمال، تحفيزًا علىٰ المبادرة إليها، والمحافظة عليها.



(١) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (١٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥١)، من حديث أبي هريرة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -.

أفضل التطوع

٢٠٣ - (فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»).

الشَّرْح:

وقد ساق الإمام مسلم كثيرًا من طرقه، وفي بعضها زيادات، منها ما يتعلق بقراءة القرآن:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ: «**وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

«**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِك**»[(١)].

وجاءت زيادة خارج مسلم: أنه قَالَ: «قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**لَا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[(٢)].

قوله: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ».

وفيه: جواز نقل الخبر إلىٰ السلطان وغيره للمصلحة الشرعية.

وسبب ذلك ما أخرجه أحمد وغيره واللفظ له، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ كَنَّتِهِ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا، وَفَعَلْتَ، وَفَعَلْتَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «**أَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»»[(٣)].

قوله: «وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ»: أي أنه حلف على المداومة على الصيام والقيام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٦٥٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٦٤٧٧).

وفيه: جواز الحلف بغير استحلاف، وقد كان النبي ﷺ يفعله كثيرًا، كما سيأتي معنا في باب الأيمان إن شاء الله تعالىٰ.

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فهو حين أقسم هذا اليمين، كان مراده أن يكثر من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، من الصيام، والقيام.

وفيه: فضيلة الصيام والقيام، إذ أن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اختارهما دون غيرهما.

وجاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ**»(١).

قوله: «**مَا عِشْتُ**»: أي مدة حياتي.

فيه: ملازمة الطاعة حتىٰ الممات: وقد قال تعالىٰ مخبرًا عن المؤمنين ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وقال تعالىٰ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، ويقول النبي ﷺ: «**اللهم يا مثبت القلوبِ، ثبِّتْ قلبي علىٰ دينِك**»(٢).

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في البخاري: «**وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ**»(٣).

فالذي يستقيم ثم ينحرف، أو يلزم الطاعة ثم يترك، هذا عنده قصور، فإن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٩٤٢٠، ١٢١٠٧، ٢٦٥٢٠)، والترمذي في سننه برقم: (٢١٤٠، ٣٥٢٢)، وابن ماجه برقم: (٣٨٣٤)، من حديث أنس بن مالك، وأم سلمة، وعائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم -.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٦٠٧).

النبي ﷺ كان إذا عمل عملا داوم عليه.

قوله: «**أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟**».

فيه: مواجهة الخصم بما قيل فيه.

وفيه: التثبت في الأمر.

قوله: «**فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ**».

فيه: عدم التعريض فيما نسب إلىٰ الإنسان، بل يجب عليه أن يصرح برفع التهمة، أو بالإجابة فيها، وأن الاعتراف سيد الأدلة.

قوله: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**».

فيه: التفدية للرجل العظيم، من عالمٍ، ومن غيره.

ومعنى قوله: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**»: أي أفديك بأبي وأمي يا رسول الله، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقولونها لرسول الله ﷺ كثيرًا.

وقد فدىٰ النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة أحد.

فعَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ لَيَقُولُ لِي: «**يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[(١)].

قوله: «**فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**»: أي تعجز عنه.

وفيه: النصيحة بالرفق والتوجيه إلىٰ ما هو أحسن وأفضل.

وقد حصل ما تخوفه النبي ﷺ، ففي آخر الأمر كان يقول عبدالله بن عَمْرو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٩٠٥، ٤٠٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٤١١، ٢٤١٢)، من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقالها النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أيضًا للزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما في البخاري برقم: (٣٧٢٠)، ومسلم برقم: (٢٤١٦).

العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ التي قال رسول اللهِ ﷺ أَحَبُّ إلي من أَهْلِي وَمَالِي».

وفي رواية: «قال فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قال وقال لي النبي ﷺ إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ قال فَصِرْتُ إلىٰ الذي قال لي النبي ﷺ فلما كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كنت قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ».

قوله: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»: أي صم بعضا واترك بعضا، وهكذا القيام.

فيه: الإرشاد والدلالة إلىٰ ما هو أكمل.

وفيه: أن الإنسان إذا نصح بترك أمرٍ، ينبغي أن يدل علىٰ ما هو أفضل منه.

وفيه: الإرشاد إلىٰ الأيسر، فإن النبي ﷺ نهاه عن صيام الدهر، وقيام الليل أجمع، ودله علىٰ الأيسر الذي هو نافعٌ له.

وفيه: أن الإنسان بحاجة إلىٰ النوم والطعام، لما جاء في بعض الروايات، أن النبي ﷺ قال: «**فإِنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ عينُكَ، ونَفِهَتْ نفسُكَ، وإنَّ لِنَفْسِكَ حقًّا، ولأهلِكَ حقًّا، فصُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ**».

هجمت: بمعنىٰ أنها ضعفت عينك، وفتر جسمك، ونفسك.

أو أنه يلحقها الملل، فإن الإنسان إذا داوم علىٰ عبادة وفيها شيء من المشقة، ربما لحقه الملل من ذلك.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٨٥).

قوله: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»: أي من أي الشهر والجمهور علىٰ استحباب البيض.

وفيه: «أَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»، علىٰ ما يأتي، لأن الشهر ثلاثون يومًا، فإذا صام العبد ثلاثة أيام، كانت كثلاثين يومًا، فإذا انضافت إلىٰ رمضان، صارت كصيام السنة.

قوله: «وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»: أي مثل صيام السنة.

قوله: «فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»: وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذه الأمة.

قال تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وفي الحديث القدسي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً**»(١).

وفيه: أن الله فعال لما يريد، لا راد لحكمه، ولا معقب لقضائه، ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

وقد ذُكر أن الأمم السابقة لم تكن المضاعفة عندهم، والله أعلم.

وفيه: ذكر فضيلة الأعمال الصالحة حتىٰ تُلتزم، ويُعمل بها، ويُرغب في المبادرة إليها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٦٨٧).

وفيه: الدلالة علىٰ جوامع الأعمال الصالحة.

فبعض الأعمال الصالحة جوامع:

مثل: ركعتي الضحىٰ، في صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يقول: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**»(١).

ومثل: صيام ثلاثة أيام من كل شهر علىٰ ما تقدم.

ومثل: التسبيح، والتحميد، كما جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ **مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا** قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»(٢).

قوله: «**قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»:

فيه: جواز تحدث الإنسان بقدرته، بغير عجب ولا رياء.

وفيه: أن الشباب يختلف عن غيره، فإن عبدالله بن عمرو ﵄، كان شبابًا حينها.

وفيه: أنه كلما ازداد الإنسان من العمل الصالح كان ذلك أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٢٠)، وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة - ﵁ -، عند البخاري برقم: (٢٨٩١)، ومسلم برقم: (١٠٠٩)، دون ذكر ركعتي الضحىٰ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٧٢٦).

قوله: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْن».

فيه: الدلالة إلىٰ ما هو أحسن، لا سيما إذا كان الإنسان له استطاعة وقدرة، بحيث أنه يتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بصيام يوم، ثم يفطر يومين، يتقوىٰ في نفسه، ويؤدي الحق الذي عليه.

وفي رواية عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**خَمْسًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**سَبْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**تِسْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِحْدَىٰ عَشْرَةَ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **شَطْرَ الدَّهَرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»(١).

وهذه من السنن، التي لم يعمل بها فيما أعلم.

فإن صام ثلاثة أيام في الشهر، أو خمسة، أو سبعة، أو تسعة، كان ذلك «سنة» وإن صام يومًا وأفطر يومين، فقد أمر به النبي ﷺ، فهو «سنة»، وإن صام يومًا وأفطر يومًا قد أذن به النبي ﷺ وهو سنة.

بل إن صام يومًا في الشهر كان موافقًا للسنة، ففي حديث أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «**تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٨٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

«**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»(١).

قوله: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»: أي في غير رمضان.

ولو صام رمضان بنية التطوع، أو بنية الكفارة فصيامه باطل.

قوله: «**فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد**»:

فيه: فضيلة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما كان يبادر إليه من الطاعات، فكان صوامًا، قوَّاما، قراءًا، فقد كان يقرأ الزبور، وخيوله تسرج، وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»(٢).

فكان حسن الصوت بالزبور، وكتابه الزبور هو رابع الكتب التي قصها الله عَزَّ وَجَلَّ علينا، وهي: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، ومع ذلك يضاف إلىٰ المحرفات، فما حُفظ إلا القرآن، الذي هو الكتاب الذي أنزل علىٰ محمد ﷺ وكلها كلام الله.

وفيه: الاقتداء بمن سبقنا إن أقره الشرع قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فشرع من قبلنا شرع لنا بهذا القيد.

قوله: «**وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»: أي اكمله وأحسن الصيام.

وفيه: بيان أن صيام يوم، وإفطار يوم، هو أفضل الصيام مطلقًا، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال بعضهم: من صام الدهر سردًا فهو أفضل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٠٦٦٣)، والنسائي برقم: (٢٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٩٣).

والصحيح أن هذا الحديث قاضٍ في هذه المسألة.

قوله: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

فيه: بيان أن السنة هي أفضل الأعمال، مهما حرص الإنسان أن يزيد، فإن الفضل في متابعة سنة النبي ﷺ، ولذلك متبع السنة يؤجر أجرين:

الأول: أجر المتابعة.

الثاني: وأجر العبادة.

ففي سنن النسائي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَعُدِ الْآخَرُ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعُدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «**أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ**»[(١)].

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن معنىٰ أصبت السنة: «أنك أعظم أجرًا من الثاني».

قوله: «لا صومَ فوقَ صَومِ داودَ».

أي لا أكمل؛ لأنه أكثر المسموح به شرعًا في التطوع.

وفيه: بيان أن هذا الدين دين التمام والكمال، فشرع حقًّا لله، وحقًا للعبد، ويجب علىٰ العبد أن ينظر إلىٰ هذين الأمرين؛ فلا يؤدي حق الله حتىٰ يضر بنفسه، ولا يؤدي حقه حتىٰ يضيع حق الله، بل يلتزم شرع الله عز وجل للمحافظة علىٰ حقه وحق الله.

ففي صحيح الإمام البخاري من حديث أبي جُحَيْفَةَ وَهْب بن عبدِ اللّه رضي الله عنه، قال: «آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٤٣٣)، وأخرجه أبو داود برقم: (٣٣٨)، بلفظ: «وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»».

أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»»[1].

وَعَن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ** قُلْتُ بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ **فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**[2].

قوله: «شَطْرَ الدَّهْرِ»: أي نصف الدهر، وله أجر السنة وزيادة.

قوله: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

فيه: توكيد الأمر حتىٰ يلتزمه عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: حكم صيام الدهر؟

ساق المصنف الحديث لبيانها، وأنه لا يجوز صوم الدهر.

وقد اختلف العلماء في معنىٰ الحديث إلىٰ قولين:

القول الأول: أن النهىٰ في الحق من صام السنه كلها، بما فيها أيام العيد وهي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).

خمسه: يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ، وأيام التشريق الثلاثة.

القول الثاني: أنه يصوم جميع السنة، ويفطر أيام النهي، فهذه الحالة قد اختلف فيها أهل العلم هل الافضل صيامها أو صيام يوم وإفطار يوم.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٢): قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: إنَّمَا يُكْرَه إذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إذَا أَفْطَرَ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، رَجَوْت أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ، مِنْهُمْ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قِيلَ: إنَّهُ صَامَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَالَّذِي يَقْوَىٰ عِنْدِي، أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ صَامَهَا قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ، وَالضَّعْفِ، وَشِبْهِ التَّبَتُّلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. اهـ

والذي يظهر والله أعلم، أن أفضل الصيام صيام داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو صيام يوم، وإفطار يوم.

والصحابة رضوان الله عليهم الذين ثبت عنهم الوصال اجتهدوا، ولهم أجر الاجتهاد، وأجر الصيام، وأما من خالف الحديث متعمدًا؛ فإنه قد يأثم والله أعلم.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد(٢/ ٧٧): فَهَدْيُهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ، أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ.

وَسَرْدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا، لَزِمَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنِعَةٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ، وَأَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ

زِيَادَةُ عَمَلٍ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ**»، وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ.

الثاني: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا.

الثالث: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، مُتَسَاوِيَ الطَّرَفَيْنِ، لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ، بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة: حكم صيام أيام التشريق؟

وأيام التشريق الصحيح عدم جواز صيامها، إلا في الفرض، لحديث عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ رسول الله ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»(١).

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٠ - ١٧١): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ عَنْ صِيَامِهَا أَيْضًا؛ لِمَا رَوَىٰ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامَ مِنًىٰ أُنَادِي: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلَا يَحِلُّ صِيَامُهَا تَطَوُّعًا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٩٧).

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، والْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ: «لَا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، وَلَوْ بَلَغَهُمْ لَمْ يَعْدُوهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: «كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِهَا».

وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَفْطَرَ لَمَّا بَلَغَهُ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا صَوْمُهَا لِلْفَرْضِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ صَوْمِهَا، فَأَشْبَهَتْ يَوْمَيْ الْعِيدِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ صَوْمُهَا لِلْفَرْضِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»، أَيْ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَفْرُوضٍ. اهـ



[باب أفضل الصيام وغيره]

٢٠٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُد. وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاةُ دَاوُد. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١)).

الشَّـرْح:

هذا الحديث موافق لما تقدم، من أن أفضل الصيام، صيام نبي الله دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهذا أكمل الصيام؛ لأن فيه الجمع بين حق الله عَزَّوَجَلَّ، وبين حق الجسم، فلا يصاب الصائم بالسَّآمَةِ.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: وَكَانَتْ أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»(٢).

وِفِي رِوَايَة: «**فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا**»(٣).

مسألة: هل تثبت لله عَزَّوَجَلَّ صفة السَّآمة، وصفة الملل؟

اختلف العلماء في إثبات هذه الصفة، فجعلها بعضهم من الصفات المنفية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٨٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٨٥).

وجعلها بعضهم من الصفات الثبوتية.

وقد ألف أخونا أبو حفص العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في هذا الباب ورجح أنها من الصفات المنفية.

والصحيح أنها من الصفات الثبوتية، وتُجرىٰ علىٰ ظاهرها، كما سمعنا من شيخنا مقبل رحمه الله تعالى، وكذلك من شيخنا يحيىٰ حفظه الله تعالىٰ.

فما أثبته الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ أثبتناه، وما نفاه الله عَزَّوَجَلَّ ورسول ﷺ نفيناه، مع إثبات كمال الضد.

وما لم يرد في الكتاب ولا في السنة نفيه، ولا إثباته، توقفنا في الألفاظ واستفصلنا في المعاني، فإن كانت من المعاني الحقة يكفي في إثباتها أدلة الكتاب والسنة، وإن كانت من المعاني الباطلة رُدت.

قوله: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُد».

مسألة: هل تثبت صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ؟

وفيه: إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ، وتجد أن الحافظ، وابن الملقن، والنووي، والمازري، وكثيرًا من شراح الحديث يؤولون مثل هذه الصفة، ويزعمون بأنها الثواب، وهذا صرف للفظ عن ظاهره، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُحِب ويُحَب، كما قال تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

والنبي ﷺ كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «**لأُعطينَّ هذه الراية رجلًا يفتح اللهُ علىٰ يدَيه، يحبُّ اللهَ ورسولَه، ويحبُّه اللهُ ورسولُه**» متفق عليه[١].

وصفة المحبة من الصفات الثبوتية الفعلية.

---

(١) البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

فمعنىٰ الثبوتية: «أنها ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ في الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح رضوان الله عليهم».

ومعنىٰ الفعلية: «أن الله عَزَّوَجَلَّ يفعلها متىٰ شاء»، قال تعالىٰ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، فهو ينزل متىٰ شاء، ويرضىٰ متىٰ شاء، كما أنه يغضب متىٰ شاء.

والله عَزَّوَجَلَّ يحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب المحسنين، ويحب الصابرين، ويحب الصادقين، كما دلت الآيات الكثيرة علىٰ ذلك، وليس هذا موطن بسط الكلام علىٰ هذه الصفة.

وفيه: تفاضل الأعمال الصالحة: فمنها محبوبٌ وأحب، ومنها فاضلٌ وأفضل.

وفيه: فضيلة الصيام، كونه مشروع في جميع الملل.

وفيه: فضيلة التأسي بالأنبياء عليهم الصلوات والسلام، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إلا أنه لا يجوز أن تَعمُد إلىٰ نسخة من التوراة، أو الإنجيل، ثم تأخذ بعض ما فيها متأسيًا بعيسىٰ، أو بموسىٰ، فإن تلك الكتب قد حُرفت، وبُدلت، وغُيرت بنص القرآن، قال تعالىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

ولكن التأسي بهم يكون بما ثبت عن نبينا ﷺ، فيكون بما هو من شرعنا.

وما ذكر النبي ﷺ صيام دَاوُد عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وأمر عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يصومه؛ إلا لفضيلته.

فائدة: جميع الأنبياء والمرسلين متفقون علىٰ الأركان الستة للإيمان، والأركان الخمسة للإسلام، وإنما تختلف الشرائع كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

قوله: «وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاةُ دَاوُد»: أي من النوافل.

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ»: أي الأول.

مسألة: حكم قيام الليل؟

وقيام الليل من المستحبات، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»(١).

وقد كان النبي ﷺ ممتثلًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۞ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ١ - ٢]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۞ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ - ١٨]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

ولم يترك النبي ﷺ قيام الليل حضرًا، ولا سفرًا إلا ما كان من ليلة مزدلفة، وكان إذا نام عن قيام الليل لمرضٍ، أو نحوه، صلىٰ من النهار اثنتي عشر ركعه.

كما جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، وجاء في مسلم أيضًا من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٤٢٧٨)، وجاء عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ راجع الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٤٦، ٧٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ».

فيه: أهمية إراحة الجسم، وأخذ الراحة؛ لأن ذلك أدعىٰ إلىٰ القيام بنشاطٍ.

وفيه: أنهم كانوا ينامون مبكرين، بخلاف ما عليه الناس الآن.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقَالَتْ: «مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَاقِدًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ، أَوْ رَاقِدًا فَيَسْلَمُ»(١).

قوله: «وَيَقُومُ ثُلُثَهُ».

فيه فضيلة القيام في آخر الليل، وذلك عند النزول الإلهي.

وقد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة في أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم، وجاء خارج الصحيح بزيادات: «قلتُ أرأيتِ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يوترُ أوَّلَ اللَّيلِ أو في آخرِهِ ؟ قالت: ربَّما أوترَ في أوَّلِ اللَّيلِ وربَّما أوترَ في آخرِه، قلتُ: اللهُ أكبرُ الحمدُ لله الَّذي جعلَ في الأمرِ سَعةً»(٢).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَن خشي منكم ألَّا يقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ فليوتِرْ مِن أوَّلِ اللَّيلِ ومَن طمِع منكم أنْ يقومَ آخِرَ اللَّيلِ فليوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ فإنَّ قراءةَ آخِرِ اللَّيلِ محضورةٌ وذلك أفضلُ**»(٣).

قوله: «وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

أي الأخير، وقد كان يفعله رسولنا ﷺ، فقد كان ﷺ: «**يصلي ما شاء الله أن يصلي، ثم يضطجع علىٰ شقه الأيمن، فإذا نودي للصلاة قام فصلىٰ ركعتين**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٢١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٥٥).

خفيفتين، ثم يضطجع علىٰ شقه الأيمن»[(١)]، أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وهذه النومة ربما تكون عونًا للعبد بعد عون الله في النهار، فيبقىٰ نهاره قويًا.

قوله: **«وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**.

وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث، وهذا هو الصيام المحبوب عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وما أحبه الله عَزَّوَجَلَّ تعين التعبد لله عَزَّوَجَلَّ به.

فإن الله عَزَّوَجَلَّ ما أمر بأمرٍ إلا وهو يحبه، وما نهىٰ عن أمر إلا وهو يبغضه، فيتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بمحبوباته.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٣٦).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٠٥ - (قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[١]).

الشَّـرْح:

فيه: ما عليه رسول الله ﷺ من تعاهد أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فائدة: وهذه الوصية، قد أوصىٰ بها النبي ﷺ أبا الدرداء - عويمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في صحيح مسلم، عَنْ أَبِىٰ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي - ﷺ: «**بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ**»[٢].

وأوصىٰ بها أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي سنن النسائي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَبَدًا أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[٣].

قوله: «**أَوْصَانِي**»: أي أمرني، وحثني، ورغبني.

والوصية شأنها عظيم، يحتاج إليها العالم والجاهل، والبر والفاجر، والمسافر والحاضر، والرجال والنساء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٢١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٢٢).
(٣) أخرجه النسائي برقم (٢٤٠٤)، وفي الكبرىٰ برقم: (٢٧٢٥).

فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد وصىٰ جميع الناس، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

ووصىٰ رسول الله ﷺ الخاص والعام من أمته، بقوله ﷺ: «**أوصيكم بتقوىٰ الله**»، وغير ذلك.

قوله: «خَلِيلِي ﷺ».

تقدم الكلام في كتاب الصلاة من أنهم اتَّخذوا رسول الله ﷺ خليلًا لهم، فيحبونه وحالهم معه، كما قال الشاعر:

قَـدْ تَخَلَّلْـتَ مَسْـلَكَ الـرُّوحِ مِنِّـي ... وَبِـذَا سُمِّـيَ الخَلـيل الخَلِـيلاَ

وأما النبي ﷺ فقد اتخذه الله عَزَّوَجَلَّ خليلًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وقال النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ اللهَ اتَّخَذني خليلًا كما اتَّخَذ إبراهيمَ خليلًا**[١]».

وفي رواية: «إنِّي أبرأُ إلىٰ كلِّ خليلٍ من خُلَّتِهِ، ولَو كنتُ متَّخذًا من أهلِ الأرض خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا».

والخلة: هي صافي المحبة، وأعلىٰ درجاتها.

وقد خطَّأ العلماء الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حين وصف النبي ﷺ في عقيدته، بقوله: «وحبيب رب العالمين»، اعتمادًا علىٰ حديث ضعيف: «الخلة لإبراهيم، والمحبة لمحمد».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦٦، ٤٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٣٢)، من حديث جندب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وزعم رواة هذا الحديث، والمستشهدون به، علىٰ أن المحبة أعلىٰ من الخلة، وقولهم ضعيف؛ بل كلاهما خليل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**بِثَلاثٍ**»: هذا ليس علىٰ الحصر، ولكنها كانت في مجلس واحد، ولعله خُصَّ بها، ووصايا النبي ﷺ كثيرة، أوصىٰ بالكتاب والسنة، وأوصىٰ بمعالي الأمور، والبعد عن سفاسفها، وأوصىٰ بكل خير.

والنبي ﷺ كان يوصي كل عبدٍ بما يراه مناسبًا له، فربما أوصىٰ هذا بما في الحديث، وأوصىٰ الآخر ببر الوالدين، ويوصي ذلك بصلة الأرحام، ويوصي ذلك بالذكر، «**لا يزال لسانك رطب من ذكر الله**»[1].

والآخر بالاستقامة، «**قل آمنت بالله ثم استقم**»[2].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاءَ رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «أَوصِني، قالَ: «**لا تغضَبْ**»»[3].

وفي الجملة: فإن الوصية تكون بطاعة - الله عَزَّوَجَلَّ - وامتثال شرعه، وامتثال هدي رسول الله ﷺ والبعد عن البدع.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]

قوله: «**صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**».

وهذا هو الشاهد من الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٣٧٥)، وابن ماجه برقم: (٣٧٩٣)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٤١٠)، وابن ماجه برقم: (٣٩٧٢)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦١١٦).

مسألة: ما هو المتعين في صيام هذه الثلاثة الأيام؟

وقد اختلف العلماء في هذه الثلاثة الأيام، فذهب جمهورهم إلىٰ أنها أيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يتعين فيها شيء، فيصوم ثلاثة أيام من أي شهر، أو من وسطه، أو آخره.

لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ، قلت: مِن أيِّهِ قالَت: لم يَكُن يبالي مِن أيِّهِ كانَ»(١).

وذهب بعضهم إلىٰ أنها ثلاثة أيام من أول الشهر، وتكون السبت والأحد والاثنين.

فإذا كان الشهر الثاني يصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس.

وهذا قول لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولم أرىٰ دليله ثابتًا.

والذي يظهر - والله أعلم - أن أفضلها صيام أيام البيض، فقد ثبتت بطرقها، ولو صام من أي الشهر أجزأهُ، لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «لم يَكُن يبالي مِن أيِّهِ كانَ».

وفي حديث عمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟»»(٢).

قوله: «وَرَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ».

مسألة: ما هو حكم صلاة الضحى؟

صلاة الضُّحَىٰ سنة علىٰ قول جماهير أهل العلم، وهي ثابتة في السنة المستفيضة، وقد خالف فيها بعض السلف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦١).

ففي البخاري عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ قَالَ: «لَا، قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**لَا إِخَالُهُ**»[(١)].

وإلىٰ هذا ذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذُكر أنه لم يكن يصلي الضُّحَىٰ، وبسبب هذا اختلف العلماء.

فمنهم من ذهب إلىٰ استحبابها مطلقًا، وهم جمهور العلماء.

ومنهم من ذهب إلىٰ عدم استحبابها مطلقًا، كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ذكر.

ومنهم من ذهب إلىٰ استحبابها في السفر، مستدلًا بحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا: «حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[(٢)].

فقد رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»[(٣)].

قيل لم تره يصليها في الحضر، وإلا فقد ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه: «كان يصلي الضحىٰ أربعًا، ويزيد ما شاء»[(٤)].

ومنهم من رأىٰ أنها تستحب في الحضر لا في السفر

ومنهم من ذهب إلىٰ أن صلاة الضحىٰ تستحب أحيانًا، وأحيانًا. لا يداوم عليها.

ومنهم من ذهب إلىٰ أنها بدعة كما تقدم والصحيح في هذه المسألة أنها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٢٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧١٩).

مستحبة، وأحاديثها مستفيضة.

وقد جاء في فضل ركعتي الضحىٰ حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صحيح مسلم، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ**»(١).

وأفضل وقتها حين يشتد الحر، كما في حديث زيد بن أرقم: «**صلاةُ الأوّابِينَ حِينَ تَرمُضُ الفِصالُ**»(٢).

مسألة: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟

ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس، وخروج الكراهة لحديث عمرو ابن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صلِّ صلاةَ الصُّبحِ ثُمَّ أقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ حتىٰ تَرتَفِعَ، فإنَّها تَطلُعُ بين قَرْنَي شَيطانٍ، وحِينَئِذٍ يَسجُدُ لها الكُفَّارُ، ثُمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مَشهودَةٌ مَحضُورةٌ حتىٰ يُستقْبَلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ...**»(٣).

وليس في الشرع، ما يسمىٰ بصلاة الشروق، إنما هي: «صلاة الضُّحَىٰ»، فله أن يصليها بعد الشروق.

مسألة: ما يُقرأ في صلاة الضحى؟

وقد اختلف العلماء فيما يقرأ فيها، فذهب بعضهم إلىٰ أنه يقرأ فيها بسورتي: «الضحىٰ»، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٨٣٢).

قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَام».

مسألة: ما هو أفضل وقت لصلاة الليل؟

تقدم أن أفضل الوتر أن يكون في آخر الليل، كما في صحيح مسلم من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»(١).

فالجمع بينهما إما أنه علم من حالهم العجز والضعف عن القيام في آخر الليل، أو أنه رأىٰ أن ذلك أنشط لهم.

فالعبد يعمل ما يراه مقربًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان معه أخشع وأقرب.

وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وبدا له أن يصلي، له أن يصلي ما شاء، إلا أن الأفضل أن لا يزيد علىٰ إحدىٰ عشر ركعة.

وإن صلىٰ من أخر الليل، فالنبي ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلة**»(٢)، ولا يجوز له أن يشفع الوتر.

مسألة: هل تشرع صلاة الركعتين بعد الوتر؟

وقد صلىٰ النبي ﷺ الوِتر، ثم صلىٰ بعده ركعتين، فلا بأس بالاستدلال بعموم هذا الحديث علىٰ جواز الزيادة علىٰ ركعتين، والتنفل المطلق.



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (١٢٩٣)، وقال فيه: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي.

بيان الأيام المنهي عن صيامها

٢٠٦ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟» قَالَ: «نَعَمْ».

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[١]).

٢٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[٢]).

٢٠٨ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٣]).

٢٠٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ).

الشَّرْح:

والصحيح أن ألفاظه أخرجها البخاري أيضًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٤٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٣٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٤٠).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، فَيُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَرْفَعَ مِنْهُ جَانِبًا فَيُخْرِجَ مِنْهُ يَدَهُ، وَرُبَّمَا اضْطَبَعَ فِيهِ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الِاحْتِرَاسَ مِنْهُ، وَأَنْ يَتَّقِيَهُ بِيَدِهِ فَلَا يَقْدِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ فَيَبْدُوَ مِنْهُ فَرْجُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنًىٰ فِي الْكَلَامِ. اهـ

وَجَعَلَ الْخَطَابِيُّ: اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ يُجَلِّلَ بِهِ بَدَنَهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فَهُوَ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ الَّذِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَمِلُ بِالثَّوْبِ وَيُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُمَا جَمِيعًا. اهـ

❁ مسألة: ما حكم صيام الأيام المنهي عنها، مثل يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وصيام أيام التشريق؟

ذكر المصنف ما تقدم من الأحاديث لبيان مسألة مهمة، وهي صيام الأيام المنهي عن صيامها، وهي إفراد يوم الجمعة، وصيام يوم الفطر، والأضحىٰ، وصيام أيام التشريق.

والنهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، فمن صام هذه الأيام، فهو آثم علىٰ ذلك، وصيامه فاسد وباطل؛ لأن النهي يرجع إلىٰ الصوم نفسه.



مسألة: ما حكم إفراد صيام يوم السبت؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ المنع من صيام يوم السبت، وسيأتي الكلام علىٰ هذه المسألة.

قوله: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ».

فيه: سؤال أهل العلم فيما أشكل.

وفيه: دليل علىٰ مسألة العرض، فإنه عرض الحديث علىٰ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفيه: أن نهي النبي ﷺ يقتضي التحريم، إلا فيما صُرف إلىٰ الكراهة بدليل آخر صحيح.

وفيه: أن الصيام والصلاة أعمال موقوتة علىٰ المسلم، يجب عليه أن يأتي بها علىٰ الوجه الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «يَوْمِ الْجُمُعَةِ»: هو اليوم الذي يجتمع الناس فيه، وهو اليوم الذي فيه صلاة الجمعة.

قوله: «نَعَمْ»: أي نعم، نهىٰ عن ذلك.

قوله: «وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»»: توكيد أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

وفيه: الحلف بدون استحلاف.

مسألة: حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام.

الحديث دال علىٰ كراهية صيام يوم الجمعة، إلا أنه يجوز صيامه في أحوالٍ ثلاثة:

الحالة الأولىٰ: إذا كان مع صيام فرض، كشهر رمضان، فهذا واجب.

الحالة الثانية: أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، كما جاء عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»،

قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَفَتَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»(١).

الحالة الثالثة: صيامه لمقصد أخر؛ كأن يكون يصوم يومًا ويُفطر يومًا، وصادف يوم الجمعة، أو يكون صيام يوم عرفة، أو صيام يوم عاشوراء.

الحالة الرابعة: وهي المنهي عنها، وهي أن يتطوع بصيامه بدون أن يسبقه شيء، أو يلحقه شيء.

مسألة: ما هو السبب في النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة؟

اختلف العلماء في سبب النهي عن صيام يوم الجمعة إلىٰ أقوال:

قيل: لأنه عيد المسلمين.

وقيل: لعله أن يعجز عن التبكير، أو بعض العمل في الجمعة.

وقيل: حتىٰ لا يُخَصَص اليوم بعبادة لم يأذن الله عَزَّوَجَلَّ بها.

كما في صحيح مسلم عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ - رضىٰ الله عنه -، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(٢).

وفيه: فضيلة يوم الجمعة، إذ أن الناس لا يخصصون يومًا من الأيام، أو من الأوقات، أو من الأماكن بالعبادات، إلا لاعتقادهم لما فيه من الفضل.

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٤٤).

تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[١].

قوله: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

بهذا الحديث استدل الإمام الشافعي، والإمام مالك، وغيرهم، إلىٰ جواز صيام يوم الجمعة، وإفراده بالصيام، وذلك أن النبي ﷺ قد أذن في التقديم عليه، وفي التأخير، فدل علىٰ أن النهي للكراهة، وليس للتحريم.

وأَمَّا مالك فقوله أنه ليس بمحرم، ولا مكروه، أن يُصام ذلك اليوم، واعتُذر له لعله لم يبلغه الحديث.

واستبعد بعضهم هذا الاعتذار، فإن هذا الحديث مشهورٌ، إذ قد جاء من طرق متعددة.

مسألة: ما حكم إفراد يوم السبت بالصوم؟

وألحق بعضهم بيوم الجمعة، يوم السبت، واعتمدوا علىٰ حديثٍ في سنن أبي داود، وغيره، عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة - اللحاء القشر علىٰ العود - أو عود شجرة، فليمضغه»**[٢].

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومعنىٰ كراهته في هذا، أن يخص الرجل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٨٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم(٢٠٩٢)، وقال: وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي، وقال الترمذي: «حديث حسن، ومعنىٰ كراهته في هذا: «أن يَخُص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعَظِّم يوم السبت».

يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت.

والصحيح أن هذا الحديث علىٰ تقدير أنه ثبت سندًا، فهو منكر متنًا، أو أنه منسوخ لأمور:

الأول: أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي من أي شهر صامَ.

والثاني: أن من السنة صيام ثلاثة أيام البيض، وربما صادفت في أشهرٍ كثيرة يوم السبت.

الثالث: أن النبي ﷺ قد صام شعبان، أو أكثر شعبان، ومعلوم أن فيه عدة أيام تصادف السبت.

الرابع: أن النبي ﷺ قد قال في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١)، ولا بد من سبت.

الخامس: أن النبي ﷺ قد شرع صيام يوم عاشوراء وقال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ**»(٢)، وقد يصادف يوم السبت.

السادس: أن النبي ﷺ قد رغَّب في صيام الست من شوال، وإذا صامها متتابعة قد يوافق السبت، إلا إذا كان العيد يوم سبت.

فدل علىٰ أن هذا الحديث فيه نكارة، فلا ينبغي أن يُستدل به.

مسألة: ما حكم صيام يوم العيدين؟

ومن الأيام التي نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهـما،

يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر وصيامهما حرام بالنص والإجماع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٣٤).

قوله: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

أي حضرته، فإن شهد تأتي لعدة معان، كما بينها الراغب في مفردات القران.

قوله: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا».

قالها في خطبة العيد، وأشار إليهما باسم الإشارة هذا، ليدل علىٰ قربهما.

قوله: «يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»: أي يوم عيد الفطر وهو أول أيام شوال.

قوله: «تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

فالصيام في هذه الأيام محرم، فلو صام إنسانٌ لكان صيامه باطلًا، وكان في مخالفة الأمر النبوي.

مسألة: ما هي العلة من تحريم صيام يوم العيدين؟

والعلة في ذلك، أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل هذه الأيام، أيام أعياد للمسلمين، وكون الإنسان يصوم فيها يضيق علىٰ نفسه.

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١).

وِفِي حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٢)، وجاء عن غيره.

مسألة: حكم من استدل بحديث عقبة على تحريم صيام يوم عرفة.

استدل بحديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من لا يُحسن الكلام في الصناعة الحديثية،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٤١).

حيث ذهب إلىٰ تحريم صيام يوم عرفة، وله رأيٌ مخالف لآراء العلماء من أمور:

الأول: أنه ضَعَّف حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي أخرجه الإمام مسلم، وفيه صيام يوم عرفة: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(١).

الثاني: أنه لو قُدِّر أن هذا الحديث ضعيفٌ كما زعم، ففي حديث أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دليل علىٰ صيامه، قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ»، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ»(٢).

الثالث: أن النحر يكون في يوم الأضحىٰ وأيام التشريق، لأن الذبح إنما يكون فيها.

وأضيف إليها يوم عرفة لأمرين:

الأول: أن الناس يجتمعون في عرفات يدعون الله عَزَّ وَجَلَّ ويرجونه.

الثاني: أن التكبير قد شُرع من فجر يوم عرفة كما هو مذهب ابن مسعود، وهو المذهب الصحيح.

مسألة: ما هو الصحيح في تعيين أيام التشريق؟

اختلف العلماء في أيام التشريق ما هي:

فذهب بعضهم إلىٰ أنها يومان فقط.

وذهب الجمهور إلىٰ أنها ثلاثة أيام، يوم الحادي عشر، والثاني عشر،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٦٠٤).

والثالث عشر، وهذا هو الصحيح.

مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق؟

لا يجوز أن تُصام، والدليل على ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز صيامهما، لا سيما في الأمور الضرورية كمن كان عليه كفارة، وأفطر يوم العيد.

والذي يظهر أنه لو أفطر هذه الثلاثة الأيام لم يُنكر عليه، ولم تقطع التتابع، لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، كما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق.

وفي الحديث: منةُ الله عَزَّوَجَلَّ على عباده بالأعياد الشرعية، حيث أنه أباح لهم، بل ومنعهم من الصيام؛ حتى لا يُحرموا من المباحات التي رزقهم الله عَزَّوَجَلَّ إياها.

وفيه: جواز الأكل من النسيكة، وهي الذبيحة، والنسك يطلق على الذبيحة، ويطلق على مطلق العبادة، ويطلق على الحج، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وفيه: مشروعية الخطبة في العيد وغيره، لتذكير الناس، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بهذه الخطبة في مجمع الناس، وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ»(٢)، وقد تقدم الكلام عليه.

مسألة: لماذا سمي عيد الفطر، وعيد الأضحى بهذا الاسم؟

وسُميَّ يوم الفطر؛ لفطر الناس فيه، ويوم النحر؛ لكثرة الدماء التي تُسال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٤٠).

قوله: «وَعَنْ الصَّمَّاءِ»: الصماء أي ونهىٰ عن الصماء.

وذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أن الصماء هو الثوب الذي يُلتَحَف به، حتىٰ لا يبقىٰ مخرجٌ ليديه، فربما سقط علىٰ وجهه فتكسر، ولم يستطع أن يستخدم يديه في صد الهَوِي الذي ينزله.

قوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

لأن ذلك قد يؤدي إلىٰ ظهور عورته، لا سيما لمن لم يستخدم السراويلات، وفي حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: «رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ»(١).

لأن الإنسان إذا استلقىٰ انكشفت عورته؛ ولذلك وضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، من باب التستر.

قوله: «وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ»: أي ونهىٰ عن التنقل بعد العصر والفجر، وقد تقدم الكلام في الأوقات المنهية، والحمد لله.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٠٠).

فضل الصيام في الجهاد

٢١٠ – (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1]).

الشَّرْح:

قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ».

فيه: فضيلة الصوم، والإخلاص فيه.

مسألة: ما هو المراد من قوله: «في سبيل الله»؟

اختلف العلماء في معنىٰ قوله في سبيل الله، إلىٰ قولين:

الأول: فذهب بعضهم إلىٰ أنه من صام يومًا متقربًا به إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: وذهب أكثرهم إلىٰ أن المراد به من صام يومًا في الجهاد في سبيل الله، ولأن النبي ﷺ ربما خرج في الجهاد وكان صائما، وربما صام معه بعض أصحابه كما تقدم.

ولا يُمنع من الاستدلال بالحديث علىٰ شِقَيْه فإن من صام وأخلص لله عَزَّوَجَلَّ يرجىٰ له الخير ومن صام وكان مجاهدًا في سبيل الله يُرجىٰ له الخير.

وفيه: فضيلة الإخلاص.

وفيه: فضل الله العظيم من قوله «**بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٣).

وفيه: أن الأعمال الصالحة من أسباب السلامة من النار، نسأل الله السلامة، كما أن الأعمال السيئة من أسباب القرب من النار، نسأل الله العافية.

وفيه: أن العمل اليسير إذا بارك الله عَزَّوَجَلَّ فيه دفع به شرورًا عظيمة والحمد لله علىٰ التمام.

فتلخص لنا مما تقدم، أن الأيام المنهي عنها محصورة وهي:

١ - النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.

٢ - النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، والأضحىٰ مطلقًا.

٣ - النهي عن صيام أيام التشريق ورخص لمن لم يجد الهدي.

٤ - النهي عن صيام، يوم الشك مطلقًا.

٥ - النهي عن الوصال مطلقًا ورخص في الوصال إلىٰ الفجر.

٦ - النهي عن تخصيص شهرٍ أو يومٍ بعبادةٍ لم يأتِ بها الشرع.

فربما يكون الصيام جائزًا، لكن تخصيص مالم يأذن الله به يوم الخامس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيعٍ الأولىٰ، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات.

ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام.

وأما الأيام المستحبة:

فمنها ما هو مستحب مطلقًا مثل:

١ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فلا يبالي من أي الشهر صام.

٢ - صيام ثلاثة أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر..

٣ - صيام يوم في الشهر، لحديث أبي عقرب وقد تقدم.

٤ – وصيام يومين في الشهر، لحديث أبي عقرب وقد تقدم.

٥ – صيام يوم وإفطار يومين، لحديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم.

٦ – صيام يوم، وإفطار يوم، لحديث عبدالله بن عمرو وقد تقدم.

٧ – صيام خمسة أو سبعة أو تسعة أو أحدىٰ عشر يومًا في الشهر علىٰ ما جاء في روايات حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

❁ ومن الصيام المقيد:

١ – صيام ستة أيام من شوال، ودليلها، حديث أبي أيوب عند مسلم قال النبي ﷺ: «**مَن صام رمَضانَ ثمَّ أتبَعَهُ بسِتٍّ مِن شوَّالٍ، فكأنَّما صام الدَّهْرَ**»(١).

وكان الإمام مالك، يرىٰ عدم جواز ذلك، وقوله مردود، فالحديث ثابت ولا مطعن فيه.

وأما قولهم بأنه لم يؤثر عن السلف صيامها؛ فلعلهم كانوا يُشغلون عنها، أو لعلهم خشوا أن تُلتحق بالفريضة، أو لأنها مندوبة، من شاء صامها، ومن شاء أفطر.

قال الإمام الترمذي بعد حديث رقم (٧٥٩): وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَىٰ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا. اهـ

ومن كان عليه قضاء من رمضان فالأولىٰ أن يقدم القضاء لأنه دين في حقه وواجب عليها.

وإن تطوع جاز، ولكن لا يدخل في الحديث، لأنه لم يصم رمضان كاملًا والله أعلم.

٢ - وصيام يوم عرفة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في صيام يوم عرفة، أخرجه مسلم: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[١].

مسألة: ماحكم صيام تسع ذي الحجة؟

اختلف العلماء في صيام التسع من ذي الحجة، كما في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[٢].

وجاء من حديث عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧٦).

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ»(١)، وهذا الحديث لا يثبت، لجهالة هنيدة بن خالد، ولجهالة زوجته، والثابت هو حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

لكن لو صامها أحدٌ فلا يُنكر عليه؛ لأنها داخلة في عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه البخاري، وجاء بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أحمد: «**ما العملُ في أيَّامٍ أفضلُ منه في عشْرِ ذي الحجَّةِ**، قالوا: يا رسولَ اللهِ !ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: **ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلَّا رجلٌ خرج بنفسِه ومالِه في سبيلِ اللهِ، ثمَّ لم يرجِعْ من ذلك بشيءٍ**»(٢).

٣ – **الإكثار من صيام شهر الله المحرم،** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»(٣).

٤ – **وصيام تاسوعًا، وعاشوراء من محرم،** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ صام العاشر من محرم».

وفي حديث أبي قتادة، المتقدم معنا أنه قال: «**وصِيامُ يومِ عاشُوراءَ، إنِّي أحْتَسِبُ علىٰ اللهِ أنْ يُكفِّرَ السنةَ التِي قَبْلَهُ**»(٤).

وقال: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(٥).

فهي من السنة الهمية، أراد أن يخالف أهل الكتاب.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم: (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٦٩)، وأخرجه أحمد برقم: (٥٤٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم برقم: (١١٣٤).

وأما الجمع بين صيام التاسع، والعاشر، والحادي عشر، فلا يثبت فيه حديث، وفي مسند أحمد بن حنبل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يومًا**»[(١)]، فلا يثبت فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وداود ابن علىٰ بن عبدالله الهاشمي ضعيف.

والذي أرىٰ أن هذا التخصيص يُعتبر من المحدثات، إذ أنه أمرٌ لم يشرعه الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فاته صيام التاسع، لا يلزمه صيام الحادي عشر، فإن اكتفىٰ بالعاشر أجزأه، وهو السنة؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ولم ينقل أنه صام الحادي عشر بينما قال: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**».

٥ - **صيام الإثنين والخميس**، لما ثبت عن حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لما سئل عن صيام يوم الإثنين، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ قَالَ **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»[(٢)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[(٣)].

٦ - **صيام شعبان**، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «لم يَكُنْ رسول اللهِ ﷺ في الشَّهْرِ من السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا منه في شَعْبَانَ»[(٤)]، أما غير ذلك فلا أعلم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٧٤٧)، والنسائي برقم: (٢٣٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال فيه: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥٦).

[باب ليلة القدر]

[بابُ ليلةِ القدرِ]

الشَّرْح:

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ * لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥].

فائدة: سميت ليلة القدر بهذا الاسم:

١ - لعظم الأجر فيها، ولرفعة منزلتها.

٢ - وقيل: لأن الأعمال تُقدر فيها.

٣ - وقيل: لكثرة اجتماع الملائكة فيها.

مسألة: هل ليلة القدر مما اختص الله عَزَّوَجَلَّ به هذه الأمة، أم هي لكل الأمم السابقة؟

وهي ليلةٌ اختص الله عَزَّوَجَلَّ بها هذه الأمة.

وذهب بعضهم إلىٰ أنها عامة في بقية الأمم ولا دليل علىٰ ذلك.

مسألة: ما هو السبب في تخصيص الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الأمة بليلة القدر؟

وقيل في سبب اختصاص هذا الأمة بها؛ لأنها قليلة الأعمار، وكانت بقية الأمم طويلة الأعمار، فعوض الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين بهذه الليلة المباركة، التي هي خير من ألف شهر.

مسألة: متى تكون ليلة القدر؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمْعَةِ، وَقَدِ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِدُّ فِي طَلَبِهِمَا.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي فِي التَّتِمَّةِ عَنِ الرَّوَافِضِ، وَالْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ. وَالَّذِي حَكَاهُ السُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشِّيعَةِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُحَنَّسَ، قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: «أَنْ يَحْصِبَهُ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ».

الثَّانِي: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْعِدَّةِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ» وَعُمْدَتُهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ عَنْ أَعْمَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَدْفَعُ التَّصْرِيحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ حَكَاهُ قَاضِي خَانْ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْهُمْ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَزَيَّفَ الْمُهَلَّبُ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ بَنَاهُ عَلَىٰ دَوَرَانِ الزَّمَانِ لِنُقْصَانِ الْأَهِلَّةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهِ حَتَّىٰ تُنْقَلَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَنْ رَمَضَانَ. اهـ

وَمَأْخَذُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ.

الْخَامِسُ: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» الْجَزْمُ بِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً، وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٍ، وَكَذَا قَالَ النَّسَفِيُّ فِي «الْمَنْظُومَةِ»:

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ دَائِرَةٌ وَعَيَّنَاهَا فَادْرِ

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ وَهُوَ **السَّادِسُ**.

السَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ حَكَىٰ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُ.

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، حَكَاهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي «الْمُفْهِمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ

النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَذَا نَقَلَهُ السُّرُوجِيِّ عَنْ صَاحِبِ «الطِّرَازِ» فَإِنْ كَانَا مَحْفُوظَيْنِ فَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «شَرْحِ السُّرُوجِيِّ» عَنِ «الْمُحِيطِ» أَنَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: مَا أَشُكُّ وَلَا أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ قَرَأْتُهُ بِخَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مُشْكِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ عِنْدَهُمْ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ حِنْثِ مَنْ عَلَّقَ يَوْمَ الْعِشْرِينَ عِتْقَ عَبْدِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ. وَقِيلَ: بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسَ: عَشَرَ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا فَهِيَ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أَوْلَىٰ بِثَمَانٍ بَقِينَ. قَالَ: بَلْ أَوْلَىٰ بِسَبْعٍ بَقِينَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ.

الْقَوْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَسَيَأْتِي حِكَايَتُهُ بَعْدُ، وَرَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: كَمِ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوِ الْقَابِلَةُ.

الْقَوْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ مَرْفُوعًا: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيتُهَا**» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**» بَدَلَ «**إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ**» وَعَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: **انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**» وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا، وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ وَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمَسُّ الطِّيبَ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

الْقَوْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَىٰ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ**» وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ وَاثِلَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَرَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ بِلَالٍ مَرْفُوعًا: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ لَهِيعَةَ فِي رَفْعِهِ فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا بِغَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي بِلَفْظِ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

الْقَوْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ» وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُشْكِلِ» لِأَبِي بَكْرَةَ.

الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا فِيهِ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ جَزَمَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ ﷺ: **أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شِقُّ جَفْنَةٍ**؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: أَيْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ **أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ**؟ قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَىٰ

رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**» وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَوْسَطِهِ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْحِلْيَةِ» مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِنْبَاطُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عُمَرَ فِيهِ وَمُوَافَقَتُهُ لَهُ، وَزَعَمَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلَهُ فِيهَا: هِيَ سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ، وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلَحِ التَّفَاسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتِينِ الْعِلْمِ. وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ أُخْرَىٰ فَقَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَافِي» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا «الْمُحِيطُ»: مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. طُلِّقَتْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلُ بِقَوْلٍ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِينَ حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالسُّرُوجِيُّ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّبَرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ بِزِيَادَةِ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ كُلِّهِ قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَزَعَمَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ «**إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ**» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اعْتِكَافِهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ. نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ لَيَالِيهِ أَرْجَىٰ مِنْ بَعْضٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ.**

وَقِيلَ: أُرَاهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. **وَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ.**

وَقِيلَ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. **وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ.**

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَلِ الْمُرَادُ لَيَالِي السَّبْعِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ سَبْعَةٍ تُعَدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. **الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ.**

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُحِيطِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ صَاحِبِ «التَّقْرِيبِ».

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتَّ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ أَوْ سَابِعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَيْضًا.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «سَبْعٌ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٌ يَمْضِينَ» وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ» قَالَ النُّعْمَانُ: فَنَحْنُ نَقُولُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

الْقَوْلُ الْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَىٰ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ خَامِسَةٌ تَبْقَىٰ» قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» قَوْلُهُ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَىٰ» لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ إِلَخْ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسَطِ وَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ. قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مُغَلْطَايْ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ أَوِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّالِثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَتَنْحَلُّ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا يَتَغَايَرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا مَضَىٰ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي. رَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: **تَحَرَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ**. ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **إِلَىٰ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحْيِي لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ إِلَىٰ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَقْصُرُ».

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوِ الْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمَرَاسِيلِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلَدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: مَتَىٰ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا بَعْدَ الثَّالِثِ فَهَلُمَّ جَرًّا مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ إِمْكَانِ حُصُولِهَا وَالْحَثِّ عَلَىٰ الْتِمَاسِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ،

وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: قَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِنْكَارِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ.

هَذَا آخَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَبَعْضُهَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّغَايُرَ، وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَىٰ أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ. اهـ

والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٧).

ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنها في ليلة السابع والعشرين جزمًا، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله ﷺ في ليلة الواحد والعشرين، كما هو حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبدالله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين.

وأما قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قام العام أدرك ليلة القدر»، فهو علىٰ ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لابد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام.

وكذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

وروي عن سعيد بن المسيب: «من صلىٰ العشاء في جماعة فقد أدرك ليلة القدر»، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**»[١].

وقد صلىٰ النبي ﷺ «ليلة القدر من وقت العشاء حتىٰ كاد أن يدركهم الفلاح» كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وصلىٰ ليلة الثالث والعشرين إلىٰ ثلث الليل، وصلىٰ ليلة الخامس والعشرين إلىٰ نصف الليل[٣]، هذا الذي ثبت عن النبي ﷺ وهذا ما يسمىٰ بصلاة التراويح، أو غير ذلك من الصلوات وسيأتي بيانه إن شاء الله.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٦٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٦٠٦) عن النعمان بن بشير.

تحري ليلة القدر

٢١١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[(١)]).

تَواطَأَتْ: توافقت.

٢١٢ - (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[(٢)]).

٢١٣ - (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وَعِشْرِينَ»[(٣)]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٧).

الشَّرح:

وفي الأحاديث من الفوائد علىٰ ما تقدم: أن الرؤيا حق، وهي جزء من خمس وعشرين جزء من النبوة، وجاء في بعضها أنها جزء من خمس وسبعين جزء، وفي بعضها أنها جزء من خمس وأربعين جزء.

مسألة: ما معنى أن الرؤيا جزء من النبوة؟

واختُلف في قوله أنها جزء من النبوة:

فقيل أول ما يبدأ به النبي من الوحي هي الرؤيا الصالحة، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: أن الرؤيا لا يُقام عليها أحكام، ولكنه يُستأنس بها، إلا أن الحكم هنا بقول النبي ﷺ.

وفيه: أن الرؤيا من الله، والحلم من للشيطان.

والرؤيا تصدق إن صدق التعبير، وصدقت الرؤيا، وفي آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم حديثًا أصدقهم رؤيا.

لحديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنْ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»(١).

قوله: «**فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»: أي في الوتر منه.

قوله: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَت**»: أي اتفقت.

قوله: «**فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»: سيأتي أنها الأوتار.

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلام: أنها يمكن أن تكون بالوتر، ويمكن أن تكون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٧٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦١).

في الشفع، واستدل علىٰ ذلك بما ذكره الحافظ من حديث: «**في سبعٍ يبقين، في خمسٍ يبقين، في أربع يبقين**»، ونحو ذلك. اهـ

قوله: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ**»: أي راقبوا واعملوا الأعمال التي تتوصلون بها إلىٰ إدراك هذه الليلة، من صلاة، وقيام، ونحوه.

قوله: «**فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**»:

هي: الواحد، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع والعشرون.

قوله: «**كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ**».

سيآتي الاعتكاف، وأحكامه إن شاء الله.

قوله: «**فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّىٰ إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَىٰ وَعِشْرِينَ -**».

أي أعتكف العشر الأوسط.

قوله: «**وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ**»: أي يرجع إلىٰ بيته.

دل هذا علىٰ أنه لم يكن قد أوحي إليه بليلة القدر، وإنما كان يعتكف حتىٰ يدركها.

قوله: «**مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**»: وهذا علىٰ الترغيب، والاستحباب لا علىٰ الوجوب؛ لأنه أمر إرشاد.

قوله: «**فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ**»: أي في المنام علىٰ ما يظهر.

قوله: «**ثُمَّ أُنْسِيتُهَا**»: أي نسي تحديدها، ويستحب فيها الإكثار من الدعاء، مما ترجوه، ومما تخافه.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلتُ يا رسولَ اللهِ: «أرأيتَ إن علِمتُ ليلةَ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قال: «**قُولي اللَّهمَّ إنَّك عفُوٌّ تُحبُّ العفوَ فاعْفُ عنِّي**»[١]، والحديث قد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٣٥١٣)، وابن ماجه في سننه برقم: (٣٨٥٠).

أعله غير واحد من الحفاظ.

فيطلب الإنسان من الله عَزَّوَجَلَّ العفو والعافية لأهمية ذلك.

وفيه: أن النبي ﷺ بشر ينسىٰ، كما ينسىٰ البشر.

وهذا فيما ليس من الوحي، أما الوحي فإن الله قد حفظه قال تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾.

[القيامة: ١٦ - ١٩]

قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا»: وهذا مما يدل علىٰ أنها رؤيا منام، رأىٰ أنه في صبيحة ليلة القدر يسجد في ماء وطين، وكان ذلك في ليلة الحادي والعشرين، حيث نزل مطر فسجد النبي ﷺ علىٰ إثر ذلك.

قوله: «فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»: أي اطلبوها.

قوله: «وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»: يعني أنها تقع في العشر الأواخر وأرجاه الأوتار.

وبهذا تجتمع الأدلة، علىٰ أنها واقعة في العشر الأواخر، وأرجىٰ العشر الأواخر الأوتار.

قوله: «فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»: أي نزل المطر ليلة واحد وعشرين.

مسألة: هل يلزم أن ينزل المطر حتى تكون ليلة القدر؟

لا يلزم؛ لأن المطر ليس علامة مطرة لليلة القدر، قد يأتي، وقد لا يأتي.

مسألة: ما هي العلامات والصفات التي يعلم بها ليلة القدر؟

هناك أوصاف وعلامات يذكرها بعضهم، ومنها:

الأولىٰ: أنها ليلة بلجة ليس فيها ريح، ولا تتساقط فيها النجوم، ولا تنبح فيها الكلاب، ولكن لم نجد أدلة علىٰ ذلك.

الثانية: وأحسن ما روي في وصفها قول النبي ﷺ: «**أيكم يذكرُ، حين طلع القمرُ وهو مثلُ شِقِّ جَفْنَةٍ** ؟ قال رجل أنا»(١).

قال العلماء: هذا يكون في ليلة السابع والعشرين.

الثالثة: وأيضا في حديث عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُا سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا»(٢).

وهذه العلامة التي ثبتت عن النبي ﷺ أما غير ذلك

فهي أقوال:

فقال بعضهم: إن ماء البحر يتحول إلىٰ ماء عذب.

وقال بعضهم: في ليلة القدر ترىٰ أبواب السماء مفتحة.

وبعضهم يقول: يرىٰ أن الأرض تُشرق حتىٰ ولو لم يكن هناك قمر، أو ضوء إلىٰ غير ذلك من الأمور، والله أعلم.

قوله: «**وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ**»:

فيه: ما كان عليه الصحابة – رضوان الله عليهم – ومسجد النبي ﷺ من التواضع.

قوله: «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٦٢).

صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ».

فيه: طهارة الماء والطين، وأنه ليس بنجس.

وفيه: أن ليلة القدر، وقعت في الحادي والعشرين، في زمن النبي ﷺ.



[قيام رمضان]

ومما يذكر في هذا الباب ما يسمىٰ بصلاة التراويح، ويقال لها: قيام رمضان، وهو الاسم الشرعي؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر**»(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعنه أيضًا، قال: كان رسول الله ﷺ: «يأمرنا بقيام رمضان، من غير أن يأمرنا فيه بعزيمة»(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**من صلىٰ مع الإمام حتىٰ ينصرف، كتب له قيام ليلة**»(٣).

مسألة: ما هو مقدار صلاة قيام رمضان؟

قد اختلف العلماء في مقدار الصلاة في قيام رمضان:

فذهب جمهورهم، إلىٰ أنها عشرون ركعة.

وذهب بعضهم، إلىٰ أن أكثر وأكثر ما روي فيها تسع وثلاثون ركعة.

والتي ثبتت به السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدىٰ عشر ركعة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٥، ٣٦، ٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٥٩، ٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (١٣٧٥)، والترمذي في سننه برقم: (٨٠٦)، والنسائي برقم: (١٣٦٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٢٧٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٣٨).

وثبت عنها، وعن ابن عباس، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنه صلىٰ بثلاثة عشر ركعة».

فحمله بعض العلماء علىٰ الركعتين الخفيفتين قبل القيام.

وجمع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الناس علىٰ إحدىٰ عشر ركعة»، كما في موطأ مالك بأسانيدٍ صحيحة، وجاء من رواية يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر، أنه: «جمعهم علىٰ عشرين ركعة»، وهذه الرواية حكم عليها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره من أهل العلم، بالشذوذ، والمحفوظ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «جمعهم علىٰ احدىٰ عشر ركعة»، وربما استدل المجيزون علىٰ الزيادة، بحديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في الصحيحين، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صلاةُ الليلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا رأيتَ أنَّ الصبحَ يُدركُك فأَوتِرْ بواحدةٍ، فقيل لابنِ عمرَ: ما مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ؟ قال: أن تُسلِّمَ في كلِّ ركعتَينِ»**[1].

مسألة: هل قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضان في جماعة، أي هل صلى صلاة التراويح في المسجد؟

قيام رمضان جماعة كان قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرَج ليلةً في رمضانَ، فصلَّىٰ في المسجدِ فصلَّىٰ رجالٌ وراءَه بصلاتِه فأصبَح النَّاسُ فتحدَّثوا بذلك فاجتمَع أكثرُ منهم فخرَج رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانيةَ فصلَّوْا بصلاتِه فأصبَح النَّاسُ فتحدَّثوا بذلك فاجتمَع أهلُ المسجدِ ليلةَ الثَّالثةِ فخرَج رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّوْا بصلاتِه فلمَّا كانتِ اللَّيلةُ الرَّابعةُ عجَز المسجدُ عن أهلِه فلم يخرُجْ إليهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا لصلاةِ الفجرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٤٩).

فلمَّا قُضيَتْ صلاةُ الفجرِ أقبَل علىٰ النَّاسِ فتشهَّد ثمَّ قال: **أمَّا بعدُ فإنَّه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم ولكنِّي خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتعجِزُوا عنها**»[١].

وبنحوه من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢].

❁ مسألة: كيف صلى الناس التراويح في آخر عهد النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

وما زال الناس يصلون في عهد رسول الله ﷺ أوزاعًا، وفرادىٰ، وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ مسألة: متى صلى الناس التراويح في المسجد جماعة؟

فلما كان عمر خرج ليلة فرأىٰ الناس يصلون أوزاعًا، وفُرادىٰ، فقال: لو جمعتهم علىٰ إمام واحد، فجمعهم علىٰ أُبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: أنه أمر تميمًا الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالنساء، وذلك فيما إذا كان المسجد كبيرًا وخشي أن لا يسمع النساء، أما والحال علىٰ هذا، مع وجود مكبرات الصوت فيُكتفي بإمامٍ واحد.

❁ مسألة: من الذين يرون أن صلاة التراويح هي بدعة، ويمنعون منها؟

والذين يرون أن التراويح بدعةٍ، هم الشيعة، والرافضة، حتىٰ قال القحطاني رَحِمَهُ اللَّهُ فيهم:

والله مــا جعــلَ التــراوحَ منكــرًا إلا المجــوسُ وشــيعةُ الصــلبانِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٨١).

مسألة: أيهما أفضل صلاة التراويح في البيت، أم صلاتها في المسجد؟

اختلف علماء أهل السنة والجماعة في أيهما أفضل: الصلاة في البيت، أم الصلاة في المسجد؟

فذهب جمع من المتقدمين والمتأخرين، إلىٰ أن الصلاة في البيت أفضل، لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المَرْءِ في بيتِهِ إلَّا المكتوبةَ**»[(١)].

قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الحديث في شأن صلاة التراويح».

وجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ**»[(٢)].

قال ذلك كالمنكر عليه أن يصلي خلف الإمام، ويغبطه أن يصلي وحده، حتىٰ يقرأ من القرآن أكثر.

وفي قولٍ للشافعية، والمالكية أن صلاة الفرد، وفي البيت أفضل، كما نقل هذه الأقوال الإمام الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الحوادث والبدع».

وللعلامة المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: رسالة في قيام رمضان، وخلَص: أن أكمل القيام ما توفر فيه أربعة أمور:

الأول: أن تكون احدىٰ عشر ركعة.

الثاني: أن تكون في الثلث الأخير من الليل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (٧٧٤٢).

الثالث: أن تكون في البيت.

الرابع: أن يطيل فيها القراءة.

بينما ذهب جماهير أهل العلم، إلىٰ أن الصلاة في المسجد أفضل، واستدلوا بعموم أدلة فضل صلاة الجماعة، كحديث: «**صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ الفذِّ سبعٍ وعشرينَ درجةً**» متفق عليه.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**إنَّهُ من قامَ معَ الإمامِ حتَّىٰ ينصَرِفَ كُتِبَ لهُ قيامُ ليلةٍ**»(١).

واستدلوا بأنها صارت شعيرة لأهل السنة والجماعة.

وينبغي للذي يستطيع أن يطيل لنفسه أن يصلي لنفسه، ومن خشي ألا يفعل ذلك، فعليه أن يصلي مع الناس، وهذا قول شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كان يقول: إذا رأيت من نفسي نشاطا صليت وحدي، وإن رأيت من نفسي فتورًا، خرجت وصليت مع الناس؛ لأن ذلك أنشط.

وينبغي لمن صلىٰ بالناس أن يراعي أحوالهم، كما قال النبي ﷺ: «**أيكم أمَّ الناس فليخفف**».

وأما الثابت عن السلف كأُبي ابن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره، من أنهم كانوا يقرأون بالخمسين أو نحو ذلك فهذا علىٰ حسب نشاطهم.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يُراعىٰ قراءة الإمام، فإن كان ممن يحدر فله أن يصلي بآيات أكثر، ومن مان متوسطًا فدون ذلك، ومن كان في قراءته عدم إسراع فليصلي بأقل.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم(٢٧٠).

ويجوز له أن يصلي بأكثر إذا كان يصلي لنفسه، أو كان يصلي لأناسٍ قد علم من حالهم أنهم يحبون ذلك.

❁ مسألة: ما هي الكيفيات التي ثبتت في صلاة التراويح؟

❁ ولها كيفيات ذكرها الشيخ الألباني في كتابه «صلاة التراويح»:

الكيفية الأولىٰ: وهي أشهرها، أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، ثم يوتر بثلاث.

الكيفية الثانية: صلاة أربع بتسليمة واحدة، ثم أربع بتسليمة واحدة، ثم يوتر بثلاث، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «صل أربع بتسليمةٍ، ثم أربع بتسليمة» قالت: كان رسول الله ﷺ: «يُصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسنهِنَّ وطُولهِنَّ، ثم يُصلِّي أربعًا، فلا تَسَلْ عن حُسنهِنَّ وطُولهِنَّ، ثم يُصلِّي ثلاثًا»(١).

الكيفية الثالثة: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه يصلي ثمان ركعتين ركعتين، ثم يوتر بخمس بتسليمة واحد.(٢)

الكيفية الرابعة: أن يصلي تسع ركعات بتسليمةٍ واحدة، وجلوس في الثامنة، كما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣) في مسلم.

الكيفية الخامسة: ما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا في مسلم، أنه يصلي سبع ركعات يجلس في السادسة، ويسلم في السابعة(٤).

ويراعي في ذلك كله أحوال المصلين خلفه، فإن اجتماع القلوب أحسن من تنافر القلوب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٧٤٦).

مسألة: ما هو وقت صلاة التراويح المختار؟

ووقتها المختار أن تصلىٰ بعد العشاء مباشرة، لا ما يفعله بعض من ابتدائها من نصف الليل، فإن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ جمع الناس لها بعد العشاء، وقبل ذلك الليالي التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلىٰ بهم جماعة قاصدًا، كان يشرع فيها من بعد العشاء، ففي حديث أبي ذر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ عند أبي داود (٢/ ٥٠) قال: «صُمْنَا مع رسول اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فلم يَقُمْ بِنَا شيئا من الشَّهْرِ حتىٰ بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حتىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فلما كانت السَّادِسَةُ لم يَقُمْ بِنَا فلما كانت الْخَامِسَةُ قام بِنَا حتىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فقلت يا رَسُولَ اللهِ لو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هذه اللَّيْلَةِ قال فقال إِنَّ الرَّجُلَ إذا صلىٰ مع الْإِمَامِ حتىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ قال فلما كانت الرَّابِعَةُ لم يَقُمْ فلما كانت الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حتىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قال قلت ما الْفَلَاحُ قال السُّحُورُ ثُمَّ لم يَقُمْ بنا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ».

وفي حديث النعمان بن بشير رَضِوَاللَّهُعَنْهُ عند النسائي (٣/ ٢٠٣) قال: «قُمْنَا مع رسول اللهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا معه لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حتىٰ ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ».

وفي المغني لابن قدامة (١/ ٨٣٣): «قيل لأحمد نؤخر القيام ؟ يعني في التراويح إلىٰ آخر الليل قال: لا سنة المسلمين أحب إلي». اهـ

ولي في هذه المسألة رسالة بعنوان «القول المليح في بيان الوقت المختار في صلاة التراويح».



[باب الاعتكاف]

[باب الاعتكاف]

الشَّرْح:

الاعتكاف ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، في الجملة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن السنة ما تقدم من الأحاديث.

مسألة: إلى كم ينقسم الاعتكاف من حيث المعنى اللغوي؟

والاعتكاف منقسمٌ إلىٰ قسمين:

١ - اعتكاف أهل الطاعة في المساجد للتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

٢ - واعتكاف أهل القبور، والأصنام عند أصنامهم: كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

والعكوف هو: اللزوم والجلوس.

مسألة: ما هو أقل الاعتكاف؟

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف إلىٰ أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلىٰ أنه ليلة، لحديث عمر في الباب، قال: «نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «**أوفي بنذرك**».

الثاني: وذهب بعضهم كالنووي وغيره، إلىٰ أنه لو نوىٰ الاعتكاف، وهو مار من الباب إلىٰ الباب، لكان ذلك اعتكافًا، وهذا تجوُز وتوسع، والصحيح أن

الاعتكاف الشرعي أقله ليلة.

وأما بمعناه اللغوي فهو أوسع من ذلك.

ﷺ مسألة: هل الاعتكاف يصح ويشرع في جميع المساجد؟

الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، لحديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، وهي:

الأول: المسجد الحرام.

الثاني: مسجد النبي ﷺ.

الثالث: المسجد الأقصىٰ لما جاء.

والصحيح في هذه المسألة، جواز الاعتكاف في جميع المساجد، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيحه علىٰ هذا.

ومعنىٰ لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أي لا اعتكاف أكمل، وإلا فإن الاعتكاف يجوز في جميع المساجد.

إلا أنهم اختلفوا في المساجد التي تقام فيها الجمعة، والتي لا يِقام فيها الجمعة، والصحيح أنه يجوز في أي مسجد، إلا أنه ينبغي للمعكتف أن يعتكف في مساجد تقام فيها الجمعة، حتىٰ لا يضطر إلىٰ الخروج لحضور الجمعة.

ﷺ مسألة: هل يشرع للمعتكف أن يشهد الجنازة، ويعود المريض، أم أنه يبطل اعتكافه بالخروج لذلك؟

والمعتكف لا يشهد جنازةً، ولا يعود مريضًا، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، وحاجة الإنسان المذكورة في هذا الحديث معلومة، ما كان من

قضاء الحاجة، من بول، أو نحوه، والاغتسال، والخروج للطعام والشراب.

وفي سنن أبي داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[(١)].

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السنة»، قال أبو داود: جعله قول عائشة.

مسألة: ما حكم اتخاذ الخبء للمعتكف؟

ويجوز للمعتكف أن يتخذ خيمة صغيرة ينعزل فيها، كما صنع النبي ﷺ وإذا خشي الفتنة باستخدام تلك الخيام يترك، فهي سنة، وليست بواجبة.

مسألة: ما هو أكمل الاعتكاف وأفضله، من حيث الزمن؟

وأكمل الاعتكاف، اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ اعتكفها، فلما كان العام الذي توفي فيه، اعتكف عشرين ليلة.

وفي صحيح مسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ «آلْبِرَّ تُرِدْنَ». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٤٧٣)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم: (٢١٣٥)، إسناده حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧٢).

مسألة: هل يشترط للاعتكاف الصيام؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يشترط الصيام للاعتكاف، فلا يجزئ اعتكاف بغير صيام، والصحيح خلاف هذا القول، وعليه بوب البخاري مستدلًا بحديث عمر بن الخطاب ﵁ أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ: «**أوفي بنذرك**»، ولم يذكر صيامًا.

مسألة: متى يبدأ الاعتكاف، من غروب شمس يوم العشرين من رمضان، أم من بعد صلاة الفجر؟

اختلف العلماء في مبدأ الدخول بالمعتكف فذهب بعضهم إلىٰ أنه يدخل من قبل غروب شمس يوم العشرين، أي في أول ليلة واحد وعشرين.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه يدخل بعد فجر يوم واحد وعشرين.

والذي يظهر أن النبي ﷺ دخل المخبأ بعد صلاة فجر يوم واحد وعشرين.

أما الاعتكاف فلا بد أن يكون من الليل، وما يسمىٰ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، إلا إذا اعتكف من مبدأ لياليه، فيدخل قبل المغرب فكان دخول النبي ﷺ المسجد قبل المغرب، وكان دخوله إلىٰ الخيمة بعد صلاة الفجر.

مسألة: ما يشرع للمعتكف في معتكفه، وما الذي ينبغي له أن يفعله؟

ويجوز للرجل أن تزوره امرأته في معتكفه، أو تُفَلي له رأسه، أو تمشط له شعره، كما صُنع برسول الله ﷺ، وإنما المنهي أن يباشرها المباشرة التي هي الجماع، فإن ذلك يُبطل الاعتكاف.

ومن خرج إلىٰ البيت لحاجةٍ فلا يجوز له أن يجلس ويؤنِس أهل البيت، فإن عائشة ﵂: «ربما خرجت إلىٰ البيت فتجد المريض فلا تسأل عنه إلا وهي مارة».

وينبغي للمعتكف أن يِفَرِغ نفسه لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فإننا نرىٰ من كثير من الناس التلاعب بالاعتكاف، فربما استخدم الوتساب في بيعه وشرائه.

وفي غير ذلك من شؤونه، ويخرج عن مقاصد الاعتكاف.

وربما بقىٰ يتحدث مع زميله طيلة الليل، وانما شرع الاعتكاف للتفرغ لقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، وغير ذلك.



٢١٤ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»[٢]). الغداة: الصبح.

٢١٥ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّها كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ. وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُها رَأْسَهُ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»[٥]).

الترجيل: تسريح الشعر. اهـ

٢١٦ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٦]، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا ولا لَيْلَةً).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٤١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٤٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٧).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٧).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٥٦).

٢١٧ - (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَىٰ رِسْلِكُمَا. إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ).

لِيَقْلِبَنِي: لِيَرُدَّنِي ويرجعني إِلىٰ منزلي.

رِسْلِكُما: علىٰ مهل وتؤدةٍ.

الشَّرْح:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»:

هذا في آخر حياته، وإلا قد اعتكف العشر الأوسط، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد تقدم.

مسألة: أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان، أم العشر الأوائل من ذي الحجة؟

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أو العشر الأوائل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٧٥).

من ذي الحجة؟ ثم كان الترجيح أن ليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل لأن فيها ليلة القدر، وأيام العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل لأن فيها يوم عرفة.

قوله: «حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»:

فيه: المداومة علىٰ العمل الصالح، وكان النبي ﷺ عمله ديمة، وكان إذا عمل عملًا أثبته.

قوله: «ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ».

فيه: جواز اعتكاف النساء.

وفيه: وجواز دخول النساء المسجد، ولو كانت حائضًا، أو مستحاضة وعلىٰ ذلك بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه فالمؤمن لا ينجس.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»: هذا يدل علىٰ اللزوم والاستمرار.

قوله: «فَإِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»: تقدم بيانه وأن هذا الدخول يكون بعد صلاة الفجر للمخبأ، وليس للمسجد فإن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويدخل فيها ليلة واحد وعشرين.

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي تمشط رأسه، وتُفَلِّيه، فإن الترجيل يتعلق بشؤون الرأس، من مشطٍ، وتقصيرٍ، وتفليةٍ، وخطاب، وغير ذلك.

قوله: «وَهِيَ حَائِضٌ»:

فيه: دليلٌ علىٰ طهارة الحائض، وإنما النجس فيها موضع الدم، فلو كانت نجسة ما جاز لها أن تمس رأس النبي ﷺ.

وفيه: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، والمراد بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، الجماع، كما هو تفسير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ»: أي حال اعتكافه، ولا يؤثر ذلك.

وفيه: جواز خروج بعض البدن لحاجة، وأن ذلك لا ينقض الاعتكاف، فقد كانت حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ملتصقة بالمسجد، فربما أخرج رسول الله ﷺ رأسه من المسجد، وهي في حجرتها.

قوله: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»:

تقدم ما يكون من طعامٍ، أو غسل، أو شراب أو قضاء حاجة فلا يدخل لحضور وليمةٍ ولا لعيادة مريض، ولا يخرج للشهود جنازةٍ وإن خرج للجمعة يخرج، ويصلي ثم يعود إلىٰ معتكفه.

قوله: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»[1]: وذلك في الاعتكاف.

وفيه: حرص السلف رضوان الله عليهم علىٰ أداء الاعتكاف علىٰ الوجه الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: جواز السؤال عن المريض، والحديث للمعتكف.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»:

فيه: دليل علىٰ أن أهل الجاهلية كان لهم عبادات، وبقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه: أن الكافر إذا عمل عملًا لا يُقبل منه، لكن إذا نذر عملًا صَالِحًا في حال كفره، ثم أداه في حال إسلامه، قُبِلَ منه.

وفيه: فضيلة الوفاء بالنذر، وقد امتدح الله أهله قال تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٧).

وفيه: جواز الاعتكاف ليلة.

وفيه: جواز الاعتكاف بدون صيام.

وفيه: جواز الاعتكاف يومًا علىٰ ما جاء في بعض الروايات.

وفيه: فضيلة الاعتكاف في المسجد الحرام علىٰ ما سواه من المساجد؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»: أي أد ما التزمت به.

فيه: وجوب الوفاء بالنذر، فإن عجز فكفارة يمين، لما رواه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»(١).

ومما ذكره العلماء في هذا الباب أن الرجل إذا دخل المعتكَف ثم بدا له أن يخرج جاز ذلك، ولكن إذا قضىٰ فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ خرج ثم قضاه في شوال.

إلا إذا كان قد نذر الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه أن يفي به.

قوله: «**عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ** ﵂»:

هي زوج النبي ﷺ، وكان صداقها أنه أعتقها فقد كانت من سبي خيبر.

فعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبَّ وَلَدِ أَبِي إِلَيْهِ، وَإِلَىٰ عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقَهُمَا قَطُّ مَعَ وَلَدٍ لَهُمَا إِلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، غَدَا عَلَيْهِ أَبِي، حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرِ بْنِ أَخْطَبَ، مُغَلِّسَيْنِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّىٰ كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَأَتَيَا كَالَّيْنِ كَسْلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُوَيْنَىٰ. قَالَتْ: فَهَشِشْتُ إِلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَوَاللهِ مَا الْتَفَتَ إِلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦٤٥).

بِهِمَا مِنْ الْغَمِّ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ؛ قَالَ: أَتعرِفُهُ وَتُثْبِتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ وَاللهِ مَا بَقِيتُ». [1]

ومنع اليهود من الدخول في دين الله عَزَّوَجَلَّ الكبر والحسد.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يُكرم المؤمن من الفاجر، فانظر إلىٰ هذه الصحابية أكرمها الله أن تكون زوجة لرسول الله ﷺ وأبوها يهودي، وقُتل علىٰ اليهودية.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا».

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من ملازمة المسجد، والتفرغ لذكر الله، ودعائه، ورجائه.

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من حُسن العبادة، فهو أكمل الخلق عبودية لله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك قال الله في وصفه: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

قوله: «فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا»:

فيه: جواز زيارة المرأة لزوجها وهو في المعتكف.

وفيه: جواز خروج المرأة من البيت في الليل إذا أمنت الفتنة.

وفيه: أن الليل أستر لخروج النساء، إذا أمنت الفتنة.

قوله: «فَحَدَّثْتُهُ»:

فيه: أن حديث الرجل مع امرأته لا ينقض الاعتكاف، وإنما الذي ينقض الاعتكاف المعاشرة، إلا أنه ينبغي أن لا يدخل معها في الرفث.

---

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة برقم: (١/ ٥١٩)، من طريق محمد بن إسحاق قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ صَفِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وأبو نعيم في دلائل النبوة: (٣٧).

قوله: «ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ»: أي لأرجع إلىٰ البيت.

قوله: «فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي»:

وفيه: مرافقه الرجل لزوجته، وإيناسها، والمشي معها لا سيما إذا خشي عليها الفتنة، من تعرض سفيهٍ أو نحو ذلك، مع أن النبي ﷺ لم يكن في عهده ذلك، لكن لعله خرج معها من باب أن لا تستوحش، لأن بيتها كان بعيدًا من المسجد.

وفيه: أن الخروج للحاجة لا يؤثر علىٰ الاعتكاف.

قوله: «وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»:

إما بجواره، وإما أن الدار كانت لأسامة ثم أعطاه النبي ﷺ، وأسامة هو أسامة بن زيد ابن حارثة رضي الله عنهما، الحب ابن الحب.

قوله: «فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ»: أي في الليل.

قوله: «فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا»:

فيه: ما كان عليها الصحابة رضوان الله عليهم من الحياء.

وفيه: أنك إذا رأيت مع رجلٍ زوجته، أو ابنته، أو أمه، أو شيء من ذلك، أن تتنحىٰ قليلًا حتىٰ لا تسبب لهم الحرج.

قوله: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا»: أي تمهلا.

فيه ما كان عليه النبي ﷺ من حرصه علىٰ سلامة قلوب أصحابه رضي الله عنهم.

قوله: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»: أي إنها زوجتي وهذا من باب دفع مداخل الشيطان علىٰ الانسان.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند هذا الحديث أنه ينبغي للدعاة، وطلاب العلم، والعلماء، إذا اتهموا بشيء أن يبرؤا ساحتهم، لأن التحذير منهم تحذير

من علمهم، فانظر إلىٰ رسول الله ﷺ مع سلامة عرضه، قال: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**».

قوله: «فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ»:

كلمة يؤتىٰ بها للتعظيم، وللتنزيه، ويؤتىٰ بها لغير ذلك.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ»:

فيه: دعاء النبي ﷺ بالرسالة.

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ»:

فيه: دليل علىٰ إثبات المس، خلافًا لما يزعمه العقلانيون من إنكار المس.

وفيه: سرعة دخول الشيطان في الإنسان.

وفيه: حرص الشيطان علىٰ إغواء الإنسان.

وفيه: أن الشيطان قد يوسوس لك بما لا يمكن.

فانظر لما قال النبي ﷺ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، كان متفطنًا أن الشيطان ربما تلاعب بهما، وله وساوس، ربما يقول أول شيء من هذه التي مع رسول الله ﷺ؟

ثم يأتيه ويقول لعلها زوجة له، أو لعلها ليست زوجة له، وهكذا الشيطان يلعب بالإنسان، فعلىٰ الإنسان بقدر الاستطاعة أن يقطع مداخل الشيطان.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأنه: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ مبينًا للمس الشيطاني: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا»:

فيهلكان إذا قذف في قلوبهم شيئًا على النبي ﷺ.

وفيه: حرص النبي ﷺ على سلامة قلوب أصحابه، وهكذا ليكن جميع من يتولى شؤون الدعوة أن يكون حريصًا على سلامة قلوب إخوانه، وأعوانه، ومن إليه.

وفيه: صيانة العلم، وصيانة المكان الذي أنت فيه.

وفيه: تخوف الشر:

عَرَفْتُ الشّرَّ لا لِلشّرِّ لَكِنْ لِتَوَقّيهِ ... وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشّرَّ منَ الخير يقعْ فيهِ

وفيه: أن الشيطان حريص على إفساد قلب المؤمن؛ لأن فساد القلب يلحقه فساد كل جارحه، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[(١)].

قوله: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ»:

وفيه: جواز زيارة المرأة لزوجها في المعتكَف، وأن ذلك لا يؤثر على المعتكَف.

قوله: «فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»:

فيه: بيان أن اعتكاف النبي ﷺ كان أغلبه في العشر الأواخر من رمضان، وأنه أكمل أنواع الاعتكاف.

قوله: «فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً»:

المراد بالساعة هنا الفترة من الزمن.

قوله: «ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ»:

فيه: الرجوع بعد قضاء الحاجة إلى البيت، ولعلها جاءته في نوبتها، ويومها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ: رأىٰ النبي ﷺ الرجلين فقال: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»(١).



(١) بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصيام في الخامس عشر من شعبان لعام تسعة وثلاثين وأربع مائة وألف، و هذا من فضل الله علينا وعلىٰ الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

إفادة ذوي الأفهام
بشرح
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا شرح مختصر لكتاب الحج من عمدة الأحكام.



[كتاب الحج]

[كتاب الحج][1]

الشَّـرْح:

الحج في اللغة: القصد ويقال فيه الحَج بالفتح والحِج بالكسر.

وفي الاصطلاح: هو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بقصد مكة، في وقت مخصوص.

وسيأتي بيان هذا الوقت المخصوص.

ومكة، أو بكة هي البلد الذي حرمه الله عَزَّوَجَلَّ كما في حديث ابن عباس - رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ في الصحيحين، قال النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ حرَّمَ مَكَّةَ ولم يحرِّمْها النَّاسُ**»[2].

وجاء عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»[3].

فلعل التحريم أضيف إلىٰ إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ من باب البلاغ، وأنه بين حدود الحرم.

ذكر حدود الحرم:

غربًا: الحديبية، ويبعد عن المسجد باثنين وعشرين كيلو متر.

---

(١) في يوم السادس عشر من شعبان لعام ألف وأربع مائة وتسع وثلاثين، في مسجد الصحابة، بالغيضة، نشرع: في كتاب الحج، من كتاب عمدة الأحكام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٦٠).

وشرقًا: وادي عرنة، ويبعد عن المسجد خمسة عشر كيلو متر.

ومن جهة الجعرانة: خمسة عشر كيلو متر.

ومن جهة التنعيم: سبعة كيلو متر، وهو من جهة المدينة.

ومن جهة الجنوب: أضاءت لين علىٰ طريق اليمن علىٰ مسافة اثني عشر كيلو متر.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طِيبَةَ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ ... وَجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهْ
وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهَا ... وَقَدْ كَلَّمْتَ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

ذكر خصائص الحرم: أنه أول بيت وضع للناس قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

قيل: المراد بمقام إبراهيم، الحجر الذي صلىٰ النبي ﷺ عنده عند البيت.

وقيل المراد به: مقامات إبراهيم من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنىٰ، ورمي الجمار، وهذا أظهر، وهو اختيار الشيخ بن باز، ولا مانع أن تُفسر الآية وتُحمَل علىٰ الوجهين.

المراد من المسجد الحرام:

والمسجد الحرام قد أطلق ويراد به، مسجد الكعبة، قال تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

ويطلق ويراد به: الحرم أجمع، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبسبب هذا الإطلاق، اختلف الناس في المكان الذي يضاعف فيه الصلاة

في الحرم.

فذهب الجمهور إلىٰ أنه الحرم كله، فحيثما صلوا فلهم مائة ألف صلاة، أو أكثر، لما جاء في الحديث: «**وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ**»(١).

وفي رواية: «**تعدِلُ مائةَ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ**»، وكلاهما ثابت.

وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنّ المفاضلة متعلقةٌ بمسجد الكعبة، لرواية جاءت عند مسلم: «**وصلاة في مسجد الكعبة**»، وهذا اختيار مشائخنا والشيخ ابن العثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

وبالجملة فالصلاة في جميع الحرم لها فضيلة، إلا أنها في المسجد الحرام أفضل، والحديث دالٌّ عليها.

ثم إنه أول مسجد بني في الأرض: لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلُ؟ قال: المسجدُ الحرامُ، قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: المسجدُ الأقصىٰ»(٢).

وللحرم خصائص كثيرة:

وقد أُلفت فيه المصنفات، فلا يُعضَد شوكة، ولا يُختلىٰ خلاه، ولا تُلتقط لقطته إلا لمنشد، ولا ينبغي أن يُروَّع فيه آمنا.

الحج هو: الركن الخامس من أركان الإسلام.

وذهب البخاري مع جمع من أهل العلم إلىٰ أنه الركن الرابع، لرواية جاءت

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٥٢٠).

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

والرواية المشهورة بتقديم الصوم علىٰ الحج وهذا هو الأظهر:

لأن الصوم فرض قبل الحج، فكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

وإنما فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة، علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة؛ وذلك لبقاء بعض المشركين في الحج؛ ولوجود بعض المنكرات، مثل: طواف العراة.

وقد بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٌ لِأَهْلِ مَكَّةَ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِك، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّةٌ، فَأَجَلُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَاللهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «الْحَقْهُ، فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ، وَبَلِّغْهَا أَنْتَ»، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَىٰ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**مَا حَدَثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي**»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ في تِلْكَ الْحَجَّةِ في مُؤَذِّنِينَ يوم النَّحْرِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦س).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦٥٥) وفي مواضع كثيرة، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٤٧)، اللفظ الأول منه، لفظ: «لا يحج في البيت مشرك، ويطوف بالبيت عريان»، وأخرجه الترمذي برقم: (٨٧١، ٣٠٩١)، والنسائي برقم: (٢٩٥٨)، بألفاظ متقاربة بأتم من لفظ الصحيحين.

نُؤَذِّنُ بِمِنًىٰ ألا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ولا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[١].

ومنع المشركون من دخول الحرم لأنهم نجس، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وفي هذا بيان لأهمية تميز المسلم المستقيم عن غيره.

ذكر الحكمة من تأخر حج النبي ﷺ:

والحكمة من تأخر النبي ﷺ عن الحج، وعن المبادرة به هي بأمور:

الأول: حتىٰ يتميز المسلمون عن المشركين بحيث لا يأتي مبطلٌ من المبطلين يوم الأيام، ويقول قد حج الكفار مع النبي ﷺ، وطافوا بالبيت عراة وإقرار النبي ﷺ حجه:

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ ... عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

الثاني: تُطهر الكعبة من هذه المنكرات والمخالفات حتىٰ يحج النبي ﷺ علىٰ أكمل الهيئات ويشتغل ببيان المناسك.

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يحضر منسك الحج أكثر عدد من المسلمين.

ذكر شروط وجوب الحج:

أنه لا يجب إلا علىٰ مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستطيع.

وقد قسمها أهل العلم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: شرط وجوب وصحة: وهذا يشترط فيه، العقل، والإسلام، فإذا حج المجنون، أو الكافر لا يُقبل حجهم.

الثاني: شرط إجزاءٍ، وهو البلوغ والحرية.

فلو حج الطفل كُتب له حج، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩).

ولو حج العبد كُتِب له حج، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

الثالث: شرط وجوب فقط وهو الاستطاعة.

فقد جاء حديث عند الترمذي (٨١٣)، وغيره عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الاستطاعةِ، فقالَ: «الزَّادُ والرَّاحِلةُ».

وفيه إبراهيم بن يزيد، ضعيف، وجاء عن غيره وقد ذكرها الدارقطني في سننه، والذي عليه العلماء أن الاستطاعة الزاد والراحلة، وزاد بعضهم أمن الطريق للآفاقي.

الرابع: وجود المحرم للمرأة: فإنه لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم منها، ومن زوجها.

ذكر الصفات التي تجب أن تتوفر في المحرَم:

١ - رجلًا. ٢ - بالغًا. ٣ - عاقلًا.

٤ - من ذوي القرابة، الذي يحرم عليه التزوج من هذه المرأة مطلقًا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣):

(إِنْ كَانَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَقَدْ يَئِسَتْ مِنْ النِّكَاحِ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا. فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَحُجَّ مَعَ مَنْ تَأْمَنُهُ وَهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ). اهـ

حكم دخول المشركين الحرم المكي:

ولا يجوز للمشركين مطلقًا دخول المسجد الحرام كما تقدم، وإن كان يجوز إدخال المشركين إلىٰ بقية المساجد، فقد ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال في مسجده في المدينة يعرض عليه الإسلام.

حكم الحج والعمرة على المكلف:

والواجب علىٰ المسلم الحج والعمرة، كما هو قول جماهير العلماء، نقله البغوي في شرح السنة.

وذهب شيخ الإسلام كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك إلىٰ القول بعدم الوجوب، والصحيح الوجوب.

ومما يدل علىٰ وجوبها ما جاء من حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»»[1].

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٢٥).

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يا رسولَ اللهِ، تُرَىٰ الجِهادَ أَفْضَلَ العملِ، أفلا نُجاهِدُ ؟ قال: «**لكِنَّ أفضلَ الجِهادِ حَجٌّ مَبْرورٌ**»[١].

وفي رواية خارج الصحيح[٢]: «**والعمرة**».

قال ابن قدامه في المغني (٣/ ١٧٤): وتجب العمرة علىٰ من يجب عليه الحج. اهـ

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (٩٣١): «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن العمرة أواجبة هي قال: «**لا وإن تعتمروا فهو أفضل**» فهو حديث ضعيف من طريق حجاج بن أرطاة وقد عنعن وهو ضعيف ومدلس.

والحج واجب في العمر مرة واحدة: لحديث أبي هريرة في الصحيحين:

قال: «خطبَنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: **يا أَيُّها النَّاسُ إنَّ اللهُ قد فرضَ علَيكمُ الحجَّ فحُجُّوا**، فقالَ رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسَكَتَ حتَّىٰ قالَها ثلاثًا، فقالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **لَو قلتُ: نعم لوجبَتْ، وما استطعتُمْ ذَروني ما ترَكْتُكُم، فإنَّما هلَكَ مَن كانَ قبلَكُم بِكَثرةِ سؤالِهِم واختلافِهِم علَىٰ أنبيائِهِم**»[٣].

فضل الحج: والحج فضله عظيم، مع أنه ركن من أركان الإسلام.

ففي الصحيحين، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل عن أفضل الأعمال ؟ قال: «**حَجٌّ مبرورٌ**»، متفق عليه، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ خرجَ مِن ذنوبِه كيَومِ ولدتهُ أُمُّه**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢٠).

(٢) عند ابن ماجة (٢٩٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٠).

متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال كما في حديث ابن مسعود، وجاء بنحوه عن ابن عباس: «**تابِعوا بيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ؛ فإنَّهما يَنْفِيانِ الفقرَ والذُّنوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ**»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ**»[(٢)]، وقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الحج أفضل فقال: «سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج»[(٣)]، **والعج:** هو رفع الصوت بالتلبية والذكر، **والثج:** هو نحر البدن.

ويجوز أن يحج العبد عن نفسه وعن غيره لكن يشترط في حجه عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه.

عن عبدالله بن عباس: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن شُبْرُمَةُ؟** قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، قال: **أَحَجَجْتَ عن نفسِك؟** قال: لا، قال: **حُجَّ عن نفسِك، ثم عن شُبْرُمَةَ**»[(٤)].

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣): يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِنْتَهَا أَوْ غَيْرَ بِنْتِهَا وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنْ الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا «أَمَرَ

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٨١٠)، والنسائي برقم: (٢٦٣١)، وابن ماجه برقم: (٢٦٣٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، عن أبي بكر رضي الله عنه وله شواهد.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (١٨١١)، وابن ماجه برقم: (٢٩٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ الخثعمية أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا لَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا» مَعَ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ أَكْمَلُ مِنْ إِحْرَامِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

ويجوز أن يحج الصبي، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[١].



(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٦).

[باب المواقيت]

[بابُ المواقيتِ]

الشَّرْح:

قوله: «مواقيت»: جمع ميقات وبدأ بها؛ لأن الميقات هو الأصل في دخول الحج.

والحج له ميقاتان: زمانيٌّ، ومكاني.

١ - **أما الزماني**، فدليله قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وهذه الأشهر المعلومات، هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقال بعضهم: وعشر ذو الحجة، والصحيح أنها ذو الحجة أجمع؛ لأنه يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلىٰ آخر ذي الحجة، كما هو معلوم عند بعض أهل العلم.

فمن أحرم بالحج بعد دخول أول شوال كان متلبسًا بالحج، فإن شاء تمتع، وإن شاء أفرد، وإن شاء قارن، علىٰ ما يأتي بيانه في أنواع الحج - إن شاء الله -.

٢ - **وأما المواقيت المكانية**، فقد وقَّت النبي ﷺ خمسة مواقيت، وسيأتي بيانها في الأحاديث، وزاد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الميقات السادس.



[حديث: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة،...»]

٢١٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَة: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَن: يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(١)).

٢١٩ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»(٢)).

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديثين لبيان المواقيت المكانية للحج.

وهذان الحديثان، هما العمدة في أحاديث المواقيت، وقد نظمها بعضهم المواقيت بقوله:

عِـرْق العـراقِ يلملـم اليـمن ... وبـذي الحُليفـة يُحـرم المـدني
وجُحفـةُ الشـامُ إن مـررت بهـا ... ولأهـل نجـدٍ قـرْنُ فاسْـتبِنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨٢).

قوله: «وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَة»:

ومن يأتي من جهتهم فلا يجوز لمن أراد الحج والعمرة مجاوزة الميقات إلا بإحرام.

قوله: «ذَا الْحُلَيْفَةِ»:

سمي بذلك لكثرة الحلفاء فيه فهو نوع من العشب ويسمىٰ «بوادي العقيق» ويسميه الناس الآن «بأبيار علي» وهذه تسمية جاءت من عند الأتراك، ولم تكن بتسميةٍ شرعية، وبعضهم عنده فيها اعتقاد خاطئ، حيث يعتقد أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل فيها الجن وهزمهم.

ومسجدها يسمىٰ: «بمسجد الشجرة»، وهي تبعد عن مكة بأربع مائة وعشرين كيلو متر، وتبعد عن المدينة بحوالي ثلاثة عشر كيلو متر، وقد ارتبطت بالمدينة مع تمدد البنيان.

وهو أبعد المواقيت من مكة.

وقوله: «لأَهْلِ الْمَدِينَة»: أيضًا من مر علىٰ طريقهم.

فلو جاء اليمني وبدأ الحج من المدينة للزمه الإحرام من ذو حليفة، ولا يلزمه العودة إلىٰ يلملم لأمرين:

الأول: أن في العودة إلىٰ يلملم مشقة.

الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد جعلهن لجميع من يمر عليهن لقوله: هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»

قوله: «وَلأَهْلِ الشَّامِ»:

أي وقت لأهل الشام، وهم سوريا والأردن وفلسطين ومن كان حذوهم كأهل مصر، والأتراك، ومن مر علىٰ طريقهم.

قوله: «الْجُحْفَةِ»:

تسمىٰ الآن برابغ: وتبعد عن مكة بمائة وثمانين كيلو متر.

قوله: «وَلأَهْلِ نَجْدٍ»:

أي، وقَّت لأهل نجد، ولمن جاء من جهته، ونجد تطلق علىٰ المكان المرتفع من الأرض وهي شاملة للرياض وما إليها.

قوله: «قَرْنَ الْمَنَازِلِ»:

ويسمىٰ الآن: «بالسيل الكبير»: ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلو مترا.

قوله: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ»: أي وقت لأهل اليمن ومن كان حذوهم.

مثل السودان ميقاتهم ميقات اليمن وأما من ذهب إلىٰ أن ميقات من يأتي علىٰ طريق الطائرة، أو البحر جدة، فقولهم مردود، ولم يوافق العلماء قاضي قطر علىٰ هذه الفتوىٰ التي أفتاها في حينه، بل ردوا عليه.

قوله: «يَلَمْلَمَ»:

يسمىٰ الآن بالسعدية: نسبة إلىٰ قرية يقال لها «السعدية»، تحاذي يلملم وهو علىٰ بعد مائة وعشرين كيلو متر من مكة.

وأما ميقات «ذات عرقٍ»: فقد اختلف العلماء في من وقتها.

والجمهور علىٰ أن الذي وقتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٣١).

مع أنه جاء في حديث جابر بن عبدالله في مسلم: «أن النبي ﷺ وقَّت ذات عرقٍ»[١].

ولكن الراوي قال: وأحسبه قال: فرواه علىٰ الشك.

وجاء عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

وكلها أحاديث حكم عليها بعض أهل العلم بالضعف، وأما من حيث أنه ميقاتٌ فهو ميقات إما بتوقيت النبي ﷺ وإما بتوقيت عمر رضي الله عنه وكل سنة.

ويسمىٰ الآن بالضريبة: ويبعد عن مكة مائة كيلو متر.

ومن مر بميقاتين، كالذي يمر بميقات ذي الحليفة، ثم يمر بميقات الجحفة، يلزمه الإحرام من الميقات الأول

ولو جاوز الميقات غير ناو علىٰ الحج أو العمرة، ثم بدا له أن يعتمر، لا يلزمه العودة إلىٰ الميقات، وإنما يهل من حيث أنشأ ونوىٰ.

والإحرام ليس علىٰ كل من أراد دخول مكة، كما ذهب إليه بعضهم.

بل الصحيح أنه لا يجب إلا علىٰ من أراد الحج والعمرة لقول النبي ﷺ: «**لمن أرادَ الحجَّ والعمرةَ**».

تنبيه: بعض الناس يظن أن الإحرام هو التجرد من الملابس.

بل الإحرام هو: الإهلال بالنسك.

حكم التجرد من الثياب:

من واجبات الإحرام، فربما أردت العمرة وأنت في طائرة، وليس لديك ملابس - للإحرام -.

فلك أن تقول لبيك حجا، أو لبيك عمرة، ثم إذا وصلت إلىٰ المكان الذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨٣).

تجد فيه ملابس الإحرام تجردت.

وسيأتي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**السَّراويلُ لِمَن لم يجِدِ الإزارَ، والخُفَّانِ لِمَن لم يجِدِ النَّعلينِ**».(١)

مبينًا أن الإنسان إذا أحرم وأهل بالحج أو العمرة وعليه ملابسه المعتادة إن فعل ذلك متعمدًا، إنما ارتكب محظورا بينما إذا لم يهل ترك ركنًا وواجبا، والنبي ﷺ يقول كما في حديث يعلىٰ ابن أمية «**اغْسِلْ الطِّيبَ، وانزعْ عنكَ الجُبَّةَ**»(٢).

ولم يلزمه حتىٰ بالفدية علىٰ ما يأتي بيانه في هذه المسألة الخلافية إن شاء الله.

قوله: «هُنَّ لَهُمْ»:

أي هذه المواقيت لأهل بلدانهن.

قوله: «وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»:

اليمني يأتي من المدينة، يهل من ذي الحليفة، أو الشامي يأتي من اليمن، يهل من يلملم.

قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»: أي أن الإحرام واجب علىٰ من أراد النسك حجًا أو عمرة.

ولا يجب الإحرام علىٰ كل من دخل مكة؛ «وقد دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح، وعلىٰ رأسِه المغفرُ» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ «دخلَ مكَّة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٣٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٧).

وعليه عِمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرام»[١].

وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الْحَطَّابِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنَافِعِهَا**»[٢]، فقد أخرجه ابن أبي شيبة موقفًا عليه فلا يثبت عن رسول الله ﷺ بل الثابت خلافه كما تقدم.

قوله: «**الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ**»:

فيه، أن الحج والعمرة شأنهما سواء، إلا فيما دل الدليل علىٰ تخصيصه، فلذلك قال النبي ﷺ لعمرو ابن أمية «واصنع في عمرتك ماكنت صانعًا في حجك» أي من الطواف والسعي.

قوله: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»: أي من كان دون الميقات فلا يلزمه الخروج إلىٰ الميقات بل من حيث عزم الحج والعمرة

فصاحب جدة ميقاته جدة، وصاحب حُنين ميقاته حُنين.

قوله: «**حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»: وهذا في الحج يهل المكي من مكة وأما في العمرة فلا بد من الخروج إلىٰ الحل ففي الصحيحين أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم[٣] وعند ابن أبي شيبة في المصنف عن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي»، وقال إبراهيم: أهل مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من مكانهم.

وقد بوب البخاري: «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٣٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

قال المحب الطبري: «لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة» أفاده الحافظ. اهـ

حكم عمرة المكي:

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٤): «وليس علىٰ أهل مكة عمرة نص عليه أحمد وقال: كان ابن عباس يرىٰ العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت بهذا قال عطاء وطاوس: قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم وحمل القاضي كلام أحمد علىٰ أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والأمر علىٰ ما قلناه» اهـ

والصحيح أن أهل مكة يدخلون في قول النبي ﷺ «**تابعوا بين الحج والعمرة**»، ويدخلون في فضيلة العمرة في رمضان، التي قال عنها النبي ﷺ: «**وعمرة في رمضان تعدل حجة**»[(١)].

إلا أنه ينبغي للمكي إذا أراد أن يعتمر أن يخرج إلىٰ الحل، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**وأُعْمِرَها من التَّنْعيمِ**».

لأنه يجمع بين الحِل والحرم.

ففي العمرة يُلزم بالخروج إلىٰ الحل، وفي الحج لا يلزم؛ لأنه سيخرج إلىٰ عرفات، وعرفات ليست من الحرم.

والذين استدلوا بعدم مشروعية العمرة لمكي، قالوا: المكي يكتفي

(١) متفق عليه عن ابن عباس، البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

بالطواف.

والصحيح أنه داخل في عموم أدلة الأمر والحث علىٰ العمرة.

والدين للجميع، ليس لبلدٍ دون بلد، فما كان لأهل مكة كان لغيرهم.

سكنىٰ الحرم أفضل، أم خارج الحرم: وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل سكنىٰ الحرم، أم الآفاق؟

فذهب الحنفية، إلىٰ أن سكنىٰ الآفاق أفضل واحتجو بأن الساكن في الآفاق يكون معظمًا للحرم أكثر من غيره ممن يعيش في الحرم، فإن كثرة الملامسة تذهب التعظيم، وهذا قد يكون واقعًا.

لكن قد ذهب جماهير العلماء إلىٰ جواز المجاورة واستحبابها في الحرم.

قوله: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة»:

أي يحرم، وقد تقدم بيانه.

قوله: «وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»:

تقدم بيانه.

قوله: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»: أي، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما روىٰ هذا الحديث بلاغًا، ومراسيل الصحابة - رضوان الله عليهم - مقبولة، وهذا دليل علىٰ عدم التهمة.

وهل يشترط للمكي الخروج إلىٰ التنعيم؟

أكثر الناس يَرَوْن التنعيم، والسبب فِيْ ذلك ما جاء عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ: «أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ».

لكن لو نظرنا إلىٰ السبب لعلمنا أنه يجوز الإحرام من أي حلٍ أحاط بمكة،

وذلك أن التنعيم كان أقرب الحل إلىٰ مكة.

كما تقدم معنا أنه يبعد عن الكعبة بسبعة كيلو متر.

وأما بقيت الحدود فإنها متفاوتة وأبعدها الحديبية.

لكن لو قُدِّر أن رجلا في الشرائع.

صار التنعيم علىٰ بعد عشرين كيلو متر منه، بينما لو ذهب إلىٰ جهة الجعرانة ربما كان بينه وبينها اثنين كيلو، أو واحد كيلو، أو أقل من ذلك فيهل من أقرب حلٍ له، هذا هو القول الصحيح.

حكم من تجاوز الميقات بغير إحرام؟

جماهير أهل العلم يوجبون عليه الرجوع إلىٰ الميقات، ثم الإهلال.

واستثنىٰ بعض أهل العلمِ، إلا أن يخاف، فإنه إذا خاف يُحرم من حيث هو، ثم يذبح فدية، وسيأتي هذا الحكم، لأن الجمهور في باب الفدية قد اعتمدوا حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[1] أخرجه مالك وغيره.



(١) أخرجه مالك في موطئه برقم: (١٤٠١)، وهو في الإرواء للإمام الألباني برقم: (١١٠٠)، وقد قال فيه: ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا.

[باب ما يلبس المحرم من الثياب]

[باب ما يلبس المُحْرِمُ من الثيابِ]

الشَّـرْح:

نذكر بعض السنن والآداب الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الموطن:

الأول: الاغتسال، فقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البزار وغيره: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ»(١).

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(٢).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ**» رَوَاهُ مسلم ومَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

فقال العلماء: إذا كان النبي ﷺ قد أمر امرأة نفساء بالغُسل للإحرام، دل ذلك على سنية الغُسل له.

الثاني: التطيب، كان يفعله النبي ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٦١٥٨). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فقد قال فيه: هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) وَغَيْرُهُ

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٠)، والنسائي برقم: (٢٦٦٣)، وغيرهما.

«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(١).

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٢).

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره ذلك، كما ثبت في مسلم عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»(٣).

لكن ردت عليه عائشة، بما فعلته مع رسول الله ﷺ.

إذن الممنوع علىٰ المحرم أن يتطيب، في حال إحرامه، أما استدامة الطيب الذي هو في رأسه، وجسده فذلك ليس بممنوع، لما ثبت إنهم كانو يَرَوْن الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا»(٤) أخرجه أبو داود وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٧١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود برقم: (١٨٣٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود الأم برقم: (١٦٠٦)، وقال: إسناده صحيح.

الثالث: يستحب أن يكون إهلاله بعد الصلاة.

لأن النبي ﷺ أهل بعد الصلاة فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به النَّاقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات»(١) يعني التلبية.

قال ابن القيم في الزاد (٢/ ١٠٧): ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلىٰ للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. اهـ

الرابع: استحباب الإحرام في الأبيض من الثياب، لقول رسول الله ﷺ «**البسوا من ثيابكم البياض**»(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه.

وبعد أن ذكر المصنف رحمه الله المواقيت ناسب أن يذكر ما يلبس المحرم من الثياب.

وقد عُلِمَ أن الله عز وجل حرم الطواف بالبيت علىٰ العراة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كانَ الناسُ يطوفونَ في الجاهليةِ عراةً إلا الحُمْسَ، والحُمْسُ قريشٌ ومَا ولدَتْ»(٣).

وربما طافت المرأة، وجعلت تقول:

اليومَ يبدو بعضُه أو كُلُّه فما بدا منه فلا أُحِلُّه

حتىٰ أنزل الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١](٤).



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨٤)، والحديث أصله في الصحيحين دون الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٧٨)، والترمذي برقم: (٩٩٤)، والنسائي برقم: (١٨٩٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٣٠٢٨).

[حديث: «لا يلبس القميص، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس...»]

٢٢٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[(١)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[(٢)]).

٢٢١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[(٣)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديثين لبيان ما يلبسه المحرم من الثياب: وحديث ابن عمر أخرجه أحمد أيضًا (٢/ ٣٢) وزاد فيه: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**».

فائدة: هذان الحديثان هما أصح وأجمع شيء في الباب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٧٨).

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ»:

الرجل مبهم ولا يضر الإبهام إذا كان فيْ المتن إنما يضر الإبهام في السند.

لا يضر إبهام السند اذا كان المبهم صحابيًا.

قوله: «يَا رَسُولَ الله»:

تقدم أنهم كانوا لا ينادونه بالكنية، ولا بإسميه، وإنما ينادىٰ بالرسالة ﷺ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟»:

أي ما الذي يجوز للمحرم من الثياب؟

فسئل عما يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب، لكن النبي ﷺ أجاب عما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب.

وقد أجاب العلماء على ذلك بجوابين:

الأول: أن الممنوع محصور، والمسموح به مطلق فلو أراد أن يبين له ما يجوز للمحرم أن يلبسه لطال المقال والتفصيل.

الثاني: قال بعضهم: كان الأولىٰ أن يسأل السائل يا رسول الله ما هو الذي لا يلبسه المحرم، لأن الموطن موطن بيان حكم، ما يمنع المحرم من لباسه ؟

فأجابه النبي ﷺ بما هو أصلح له.

وفيه: من المسائل جواز إجابة السائل بأكثر مما سأل، وذلك لإيصال الفائدة.

قوله: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»:

القمص معلومة، وهي الملابس التي تُفصل علىٰ البدن، ويدخل فيها ما يسمىٰ الآن بالثوب، وما يسمىٰ بالفنيلة، وما يسمىٰ بالقميص.

قوله: «وَلا الْعَمَائِمَ»:

العمائم، ما يوضع علىٰ الرؤوس سميت بذلك لأنها تعم الرأس وتغطيه.

قوله: «وَلا السَّرَاوِيلاتِ»: جمع سراويل.

وهو ما كان له مدخلان لتغطية العورة.

فذكر هذه الثلاثة الأنواع من اللباس، دال علىٰ منع ما يقابلها، سواءً كان الملبوس يغطي البدن، أو كان يغطي لعورة، أو كان الملبوس مغطيا للرأس.

قوله: «وَلا الْبَرَانِسَ»:

لما ذكر العمائم، وهو ما يغطىٰ به الرأس علىٰ الدوام، ذكر الْبَرَانِسَ، وهو ما يغطىٰ به الرأس أحيانًا.

والْبَرَانِسَ: من لباس أهل المغرب، وهو عبارة عن غطاء يتصل بلحافٍ كبير.

قوله: «وَلا الْخِفَافَ»:

الخفاف: ما يلبس لتغطية الرجل حتىٰ يغطي الكعبين.

وما كان أسفل من الكعبين، فهو نعل.

قوله: «إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»:

وذلك للضرورة والحاجة وهذا دال علىٰ يسرية الدين.

قوله: «وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»:

كي يشملهما حكم النعال.

وهل هذا الحكم منسوخ: قد اختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

فذهب الحنابلة إلىٰ أن حديث ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ ناسخٌ لحديث ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

وبيان ذلك أن حديث ابن عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ كان في ذي الحليفة، لما

جاء في بعض الروايات: «أن النبي ﷺ قام في المسجد، فسأله رجل يا رسول الله:

ما يلبس المحرم؟».

وفي بعض الروايات: «ما يترك المحرم».

لكن قال العلماء: أن هذه الرواية، رويت عن المعنىٰ، وإلا فإن الأصل أن السائل سأل ما يلبس المحرم.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في عرفات، وعند العلماء أن المتأخر ينسخ المتقدم.

وذهب الشافعي ومن إليه إلىٰ أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، والمطلق يُحمل علىٰ المقيد.

قالوا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَن لم يجِدِ الإزارَ فليلبَسْ سراويلَ**» أطلق.

وقال: «**ومن لم يجد نعليْنِ فليلبس الخُفَّيْنِ**»: أطلق.

لكن هنا يقول: «**إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ**».

والصحيح في هذه المسألة، والله أعلم، أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن ذلك يجري علىٰ مقتضىٰ القواعد الأصولية.

وعلىٰ قواعد اليسرية، لأن الدين جاء برفع الضرر، مع أنه لو قطع الخفين بأمر الشرع، ليس بمأثوم، لكن لعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بقطع الخفين في أولها، ثم أوحىٰ الله إليه بلبس الخفين وعدم قطعهما؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يلبس الخفين مطلقًا وإن قطعت، لكن الصحيح أنها إذا قطعت أسفل من الكعبين لم يبق لها اسم الخف، بل صارت كالنعلين وهو قول ابن العربي، ذكره الحافظ.

قوله: «وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْس»:

لما ذكر الممنوع من الثياب، ناسب أن يذكر الممنوع من الأطياب، وهو ما مسه زعفران، وهو نوع من العشب له رائحة مستمرة.

قوله: «أَوْ وَرْسٌ»:

نوع من الطيب.

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»):

أي تمنع من النقاب وهو ما يوضع علىٰ الوجه فتظهر منه العينين والقفاز ما يغطي اليدين.

وهنا فائدة: وهو ما نقله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إجماعًا: أن المرأة لا تُمنع من شيء من اللباس، فتلبس كل ما كانت تلبسه في حال حلها، من السراويلات، والخمارات، ومن الجلابيب. اهـ

وذهب كثير من أهل العلم إلىٰ وجوب كشفها للوجه.

والصحيح أنه يجب عليها أن تغطي الوجه لأمور:

الأول: أن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١]، مطلق في الحج وغيره.

الأول: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، مطلق في الحج وغيره.

الثالث: جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم قالت: «فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ

بِالْحَصْبَةِ»[١].

فإذا كان عبدالرحمن يضربها بسبب كشف الوجه، ولم يكن في تلك الأودية والشعاب من أحد، فما بالك بكشف المرأة لوجهها بين الرجال، وهي مزدحمة بهم.

ثم إن أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ**» إنما فيه النهي عن النقاب، لا النهي عن الحجاب.

والنقاب: أن تربط علىٰ وجهها شيئا، وتبدو عيناها، أو تبدوا عين واحدة، كما هو صنيع بعض النساء.

قوله: «ولا تنقب المرأة»: موقوف علىٰ ابن عمر، كما رجحه الحافظ في الفتح. ومع ذلك لم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فالعمل به مطلوب.

قوله: «وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»:

القفازان: لباسٌ يغطي اليدين، لها أن تغطي يديها بحجابها.

ويجوز لها أن تلبس الجوارب حتىٰ تغطي رجليها.

وبعض النساء ربما تكلفت، وتضع علىٰ وجهها شيء مثل العازل بحيث أنها تحتجب، ولا يمس الحجاب وجهها، وهذا مبني علىٰ حديث ضعيف أخرجه أبو داود (١٨٣٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٢] وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو قرشي ضعيف.

حكم لبس المحرم المِنطقة أو الهميان:

ويجوز للمحرم أن يلبس الهميان، ويسمىٰ بالِمنْطقة، وهو ما يسمىٰ بالكمر

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٨٣٣)،

عند بعضهم، ويسمىٰ كذلك بالحزام، ليضع فيه نقوده ونحو ذلك.

ويجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة، أو بأسقف البنيان، أو بنحو ذلك خلافا للرافضة.

فإن الرافضة يحرمون علىٰ أنفسهم الاستظلال بالمظلات، بل إنهم يتعمقون حتىٰ لربما قطعوا رؤوس الباصات.

ولو قُدِّر أن الإنسان غطىٰ رأسه ناسيًا؟

فليس عليه شيء علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، مع أن بعضهم يوجب عليه الفدية، وهذا الباب قد تُوسع فيه، ولعله يأتي بيانه - إن شاء الله تعالىٰ - في موطنه.

وهل يجوز له أن يضع اللباس علىٰ رأسه كهيئة الحامل له؟

اختلف العلماء فذهب بعضهم إلىٰ أنه يلزمه فدية، والصحيح أنه لا يلزمه إلا أنه لو نحاه كان أحسن، لأن النبي ﷺ قال في حق من وقصته الناقة: «**ولا تخمروا رأسه**».

فدل علىٰ أنه ينبغي أن يترك رأسه مكشوفًا، لكن لو قدر أنه وضعه علىٰ رأسه لحر الشمس، لا يصل إلىٰ القول بوجوب الفدية، ولا القول بأنه ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، لكن الأولىٰ ترك ذلك خروجًا من الخلاف.

ولو قُدِّر أن رجلا لبس ملابسًا مما يلبسها الناس في غير الإحرام، إما لجهله، وإما لخوفه.

أو كان فيه طيب، إما لجهله، وإما لتعمده:

فذهب جماهير أهل العلم إلىٰ أنه يجب عليه أن ينزعهما ويأتي بفدية.

وذهب بعض المحققين - وهو الصحيح - أن الواجب عليه أن ينزعهما فقط، لأن النبي ﷺ أمر يعلىٰ ابن أمية بذلك، ولم يذكر فدية.

فعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ[1]».

قال العلماء لم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفدية، وإنما أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإزالة المنهيِّ عنه.

حكم التبان:

والتبان هو: السروال القصير، الذي يسميه بعضهم الكلسون، أو النكس، وقد مضىٰ معنا، أنه لا يجوز لبس السراويلات للمحرم، إلا لمن لم يجد إزارًا.

ولا يجوز لبس السراويل مفردا، إلا لمن لم يجد إزارًا.

ففي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهىٰ أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه شيء غيره»[2].

وأما التبان، فقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأذن لعبيدها بلبسه؛ واختلف العلماء،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤٧)، مختصرًا، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٨٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦).



هل يجوز لبسه مطلقًا، أم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت به لحاجة ؟

والذي يظهر - والله أعلم - أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت به للحاجة إلىٰ ذلك، لا سيما وكانوا يحملون هودجها، ويرفعونه علىٰ البعير، وإن لم يكن فوقهم إلا إزار لربما تكشفوا، وظهر منهم ما لا يجوز أن يظهر، فأمرَتهم بذلك.

فمن كان حاله مثل حالهم، ويلتحق به مثلا من كان به مرض، أو سلس بول يخشىٰ أن يلوث ملابسه فيجوز له أن يلبسه، وإلا فالأصل أنه ممنوع، كما منع السراويلات.

حكم استخدام الفوطة بدل الإزار:

بحيث يجعلون لثوب الإحرام مطاط يمسك في أسفل الحقوا، ثم يكون كالمخيط ويفتح عرضيًا.

وقد ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلىٰ جوازه، وألحقه بالرداء.

والذي يظهر بأن القول بمنعه أقرب، لأنه صار علىٰ هيئة اللباس المفصل علىٰ الجسم.



[حديث: «أن تلبية رسول الله: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك...»]

٢٢٢ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ»). هذه الزيادة زادها مسلم.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام التلبية.

وجاءت تلبية النبي ﷺ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ حديث ابن عمر.

وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ.

فأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالتوحيدِ: «**لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ**»[1].

مبدأ التلبية: وقد اختلف العلماء في مبدأ التلبية.

ففي حديث جابر أن النبي ﷺ: «لبىٰ من البيداء.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لبىٰ حين استوت به راحلته».

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أن النبي ﷺ لبىٰ من المسجد»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٠) وفيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «بيدائكم هذه التي تكذبون بها علىٰ رسول الله، ما لبىٰ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد حين استوت به راحلته».

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ الجمع بين هذه الروايات، فقالوا كل صحابي نقل ما رأىٰ.

فجابر بن عبدالله رأىٰ النبي ﷺ وهو يلبي بالبيداء، والنبي ﷺ استمر بتلبيته من حين أحرم، حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة.

وابن عمر نقل أنه لبىٰ حين استوت به راحلته.

قالوا: وابن عمر نقل تلبية النبي ﷺ حين رآه قد استوت به راحلته[(١)].

وابن عباس نقل ما رآه من المسجد.

لكن حديث ابن عباس فيه كلام.

لكن حديث ابن عمر هو أقرب الأحاديث؛ لأن في حديث أنس عند البخاري أن النبي ﷺ لما صلىٰ رفع علىٰ بعيره فسبح وكبر وهلل[(٢)].

فيستحب للمحرم حين يستوي علىٰ راحلته أن يستقبل بها القبلة، ثم يسبح ويحمد ويكبر ويهلل. ثم يقول: «**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ**» الحديث.

ثم يستمر علىٰ التلبيه، في حال عمرته إلىٰ أن يستلم الحجر الأسود، لما جاء ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وجاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا[(٤)] وفيه حجاج بن أرطأة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٤) ومسلم (١١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

(٣) عند ابن أبي شيبة (١٤٠٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٠٣).

ضعيف، لكنه في الشواهد.

إلىٰ متىٰ يستمر في التلبية في الحج؟

وأما في الحج فإنه يلبي حتىٰ يرمي جمرة العقبة.

والتلبية واجبة لمرة واحدة: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**»[(١)].

والنبي ﷺ لما دخل في العمرة بدأ بها.

وفضلها عظيم، قال النبي ﷺ ما من أحد يلبي إلا لبىٰ من عن يمينه وعن يساره من هاهنا ومن هاهنا»[(٢)].

وهي التوحيد: كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهل يجوز الزيادة عليها؟

كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يزيد كما تقدم.

وربما لبىٰ بعضهم: «**لبَّيك حقًّا حقّا تعبُّدًا ورِقّا**»[(٣)].

وربما لبىٰ أحدهم: «**لبَّيْكَ إلهَ الحقِّ لبَّيْكَ**»[(٤)].

أما تلبية النبي ﷺ الذي لزمها فهي ما تقدم: «**لبيك اللهمَّ ! لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك، والملكَ لا شريكَ لك**».

وهذه التلبية كانت موجودة قبل مبعث النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢١) عن سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البزار (٦٨٠٣) عن أنس.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٠).



فقد جاء في صحيح مسلم (١١١٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ كان يسمعهم وهم يطوفون بالبيت، ويقولون: «**لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْك، لبَّيْكَ لا شريكَ لَكَ إلَّا شريكٌ هوَ لَكَ تملِكُهُ وما ملَكَ**»، فيزيدون عليها الشرك.

والنبي ﷺ كانوا إذا قالوا: لا شريكَ لك إلا شريكٌ لبيك» فيقولُ النبيُّ ﷺ: «**قدْ قدْ**»، ولكنهم يجاوزونها.

الفرق بين التلبية والنية:

النية: محلها القلب فلا مدخل للتلفظ فيها، وأما التلفظ بالإحرام فهو عبارة عن نسك، من أنساك الحج، أو من أنساك العمرة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافي: «وينوي الإحرام بقلبه ولا ينعقد بغير نية لقول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**» ولأنها عبادةٌ محضةٌ فافتقرت إلىٰ النية كالصلاة فإن لبىٰ من غير نية لم يصر محرما وإن نوىٰ الإحرام من غير تلبيةٍ انعقد إحرامه لأنه عبادةٌ لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم. اهـ

الشيخ: غريب مثل هذه الأقيسة الواقع أنه إذا نوىٰ بدون تلبية انعقد النسك لقول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا نوىٰ الدخول في النسك فإذا نوىٰ الدخول في النسك فقد دخل، وإن لبىٰ بدون نية من غير قصد الإحرام فلا يكون شيئًا، كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رأىٰ ما يعجبه في الدنيا قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

القارئ: وإن نوىٰ إحرامًا فسبق لسانه إلىٰ غيره انعقد إحرامه بما نواه دون ما نطق به لأن النية هي الإحرام فاعتبرت دون النطق». اهـ

ويستحب رفع الصوت بها ففي السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** ﷺ **فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**»(١).

ويقول النبي ﷺ «**أفضل الحج العج والثج**».

قيل العج هو: رفع الصوت بالتكبير والذكر.

والثج هو: التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالنسك والأضاحي.

والمستحب في التلبية: أن يستمر الملبي عليها؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يلبون، لا سيما عند قرب الليل، وطلوع الصباح، وكذلك الظهور علىٰ شرفي؛ لأن هذه المواطن شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لذكره ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

ويجوز أن يلبي من عرفات - ويجوز أن يكبر لكن التلبية هي فعل النبي ﷺ إلىٰ منىٰ.

قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ عرفاتٍ فمنَّا الملبِّي ومنَّا المُكبِّرُ» متفق عليه.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ لزم تلبيته حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة».

قوله: «**لَبَّيْكَ**»: أي استجبنا لك، استجابة بعد استجابة، وكان هذا بعد أن أمر الله عَزَّوَجَلَّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يأذن في الناس في بالحج: - ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧].

ويا لله، كم جعل الله عَزَّوَجَلَّ في قلوب المؤمنين من محبة لتلك المواطن، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤).

مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]

وفي الآية الأخرىٰ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] .

أي يتوقون إليه، لا سيما من قد حج أو اعتمر، فإن نفسه تستشرف إليهما استشراف العطشان إلىٰ الماء البارد؛ وذلك لأن الحج تجتمع فيه جميع العبادات البدنية، والمالية، والقلبية، والقولية.

قوله: «**اللهم**»: أي يا الله.

قوله: «**لَبَّيْكَ**»: يكرر ليدل علىٰ أهمية الاستجابة والمداومة عليها.

قوله: «**لا شَرِيكَ لَكَ**»: أي لا مشارك له في عبادته وخلقه وغير ذلك من خصائصه.

ومع ما تقدم، فيهما معنىٰ لا إله إلا الله فإن الله عَزَّوَجَلَّ موصوف بالنفي والاثبات ولابد في الإقرار بالألوهية الجمع بين النفي والإثبات.

فقوله: «**لا إله**»: نفي الألوهية عما سوىٰ الله.

قوله: «**إلا الله**»: إثبات الألوهية لله عَزَّوَجَلَّ وحده.

قوله: «**إِنَّ الْحَمْدَ**»: **والحمد**: هو ذكر المحاسن مع الحب والتعظيم فإن تكرر فهو ثناء.

وأكده: بحرف إن.

وعممه: بزيادة الألف واللام في أوله، وهي مفيدة في استغراق، فجميع المحامد ثابته لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الوجه أكمل.

قوله: «**وَالنِّعْمَةَ لَكَ**»:

أي والنعمة ملك لك، ومنة منك، وأعظمها نعمة الإسلام ثم ما دونها، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ﴾ [إبراهيم: ٣٤] .

قوله: «وَالْمُلْكَ»: أي الملك لله تعالىٰ، الملك المطلق: - ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦] .

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١] .

وقال الله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] وفي قراءه: «ملك يوم الدين».

وقال تعالىٰ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦].

قوله: «لا شَرِيكَ لَكَ»:

أي لا شريك له في ربوبية، ولا ألوهية، ولا في أسمائك وصفاتك.

والناس يتعلقون بالموجود لأربعة أمور:

١ - أما أن يكون مالكًا.

٢ - وإما إن يكون معينًا.

٣ - وإما إن يكون شريكًا.

٤ - وإما إن يكون شفيعًا.

وكل هذه مقطوعة عن المعبودات التي أشركت مع الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢] عاجزون، فقراء، ليس لهم شيء.

ويقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ: ٢٢] ، فإن الملك لله وحده.

ويقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢] .

ماله من معين فهو القوي، القاهر، الجبار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣] .

فقطع علائق القلوب، وسد ذرائع الشرك، فما معك إلا أن تقول: يا الله.

قوله: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ»: أي كان مع شدة متابعته للنبي ﷺ.

يَزِيدُ فِيهَا «لَبَّيْكَ لَبَّيْك، وَسَعْدَيْك، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْك وَالْعَمَلُ».

قوله: «وسعديك»:

أي ساعدت طاعتك مساعدة، وهذا لا يتعارض مع ملازمة السنة، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - في عهد النبي ﷺ كل يلبي بتلبيته، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

لقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فجعل الناس يلبي بما يلبي بها الا النبي ﷺ فلزم تلبيته.

قوله: «وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك»:

تقدم دليله.

قوله: «وَالرَّغْبَاءُ»:

اي أن الإنسان يرغب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فيرغب فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ، وعبادة الله بالرغبة من العبادات المهمة: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠] ، والرغباء إلىٰ الله، وهذا هو كمال التوحيد والتوكل أن يكون الإنسان راغبا في الله عَزَّوَجَلَّ طامعا فيما عنده.

قوله: «إلَيْك وَالْعَمَلُ»:

أي العمل يكون خالصًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا له وموافقا لسنة نبيه ﷺ.

وساق المصنف هذه الزيادة لبيان جواز الزيادة علىٰ تلبية رسو الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه قَالَ بن عُمَرَ كَانَ عُمَرُ يُهِلُّ بِهَذَا وَيَزِيدُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَهَذَا الْقَدْرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضا عِنْده عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ

كَانَ يَزِيدُ فِيهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَعرف أَن بن عمر اقتدي فِي ذَلِك بِأَبِيهِ وَأخرج بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَ الْمَرْفُوعِ وَزَادَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَن أخرجه من حَدِيث بن عمر وبن مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَىٰ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ مَا أَحَبَّ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة يَعْنِي الَّذِي أخرجه النَّسَائِيّ وبن ماجة وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحق لبيْك وَبِزِيَادَة بن عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَىٰ مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ ثُمَّ فَعَلَهُ هُوَ وَلَمْ يَقُلْ لَبُّوا بِمَا شِئْتُمْ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا بَلْ عَلَّمَهُمْ كَمَا عَلَّمَهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّىٰ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ فَقَالَ إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَهَذَا سَعْدٌ قَدْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَىٰ وَيَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ مَا وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يزِيد عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُلَبِّي بِغَيْرِ ذَلِكَ وَمَا تقدم عَن عمر وبن عُمَرَ وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِلَخْ قَالَ وَأَهَلَّ

النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ تَلْبِيَتُهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ قَالَ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ذَا الْمَعَارِجِ وَذَا الْفَوَاضِلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ ﷺ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَبِه صرح أَشهب وَحكىٰ بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ الْكَرَاهَةَ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ حَكَىٰ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَعْنِي فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ وَغَلِطُوا بَلْ لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ فَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ أَن بن عُمَرَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْهُ ثُمَّ زَادَ مِنْ قِبَلِهِ زِيَادَةً وَنَصَبَ الْبَيْهَقِيُّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فَقَالَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ أَحَبُّ وَلَا ضِيقَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا قَالَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ زَادَ فَحَسَنٌ وَحَكَىٰ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَلَا ضِيقَ عَلَىٰ أحد فِي قَول مَا جَاءَ عَن بن عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ وَدُعَائِهِ غَيْرَ أَنَّ الِاخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُفْرِدَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ انْتَهَىٰ وَهَذَا أَعْدَلُ الْوُجُوهِ فَيُفْرِدُ مَا جَاءَ مَرْفُوعًا وَإِذَا اخْتَارَ قَوْلَ مَا جَاءَ مَوْقُوفًا أَوْ أَنْشَأَهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مِمَّا يَلِيقُ قَالَهُ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ حَتَّىٰ لَا يَخْتَلِطَ بِالْمَرْفُوعِ وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَالثَّنَاءِ مَا شَاءَ أَيْ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَرْفُوعِ. اهـ



[حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة...»]

٢٢٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»).

ذي مَحْرَم: مَحْرَمُ المرأة مَنْ حَرُمَ عليه نكاحُها علىٰ التأْبيد.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان: أن من شروط حج المرأة، وجود المحرم.

فإذا حجت امرأة بدون محرم فقد عصت الله عَزَّوَجَلَّ.

وحجها صحيح إن استوفىٰ الأركان، وأما أن تعود كما ولدتها أمها: فلا، فإن النبي ﷺ يقول: «مَن حجَّ البيتَ فلَم يَرفُثْ ولَم يَفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتْهُ أمُّهُ».

ومعلوم أن هذه قد وقعت في مخالفة شرعية.

ولو كان معها مال، وكانت مستطيعة البدن، ولكن ليس لها محرم؛ فإنه لا يجب عليها الحج.

كما أنه لو كان لها محرم، وكان لها مال ولم تكن مستطيعة البدن، ليس عليها حج.

وإن كانت مستطيعة البدن ومعها محرم، وليس معها مال، لا يجب عليها الحج.

ولا يجب عليها الحج إلا إن كان لها ما تنفق علىٰ نفسها وعلىٰ محرمها.

إلا إذا تطوع، فهذا أمر محمود، ولها الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»: أي أنه يحرم عليها.

والمعنىٰ: حرام علىٰ امْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ.

وذكر الإيمان بالله واليوم الآخر وقد يقرن بينهما كثيرًا لأن الإيمان بالله يدعوا إلىٰ مراقبته وطاعته والإيمان باليوم الآخر يدعوا إلىٰ الخوف من العقاب والمجازاة.

فيرتدع من عزم علىٰ مخالفة الأمر.

قوله: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»: قد جاءت في عدة روايات في الباب.



[باب الفدية]

[بابُ الفِدْيَةِ]

الشَّرْح:

الفدية: هي ما يؤديه المحرم بسبب محظور ارتكبه، أو واجب تركه.

وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح للمحرم

الثاني: ما فديته الجزاء أو بدله وهو قتل البري المأكول

الثالث: ما فديته فدية أذىٰ وهو بقية المحظورات

فأما الفدية علىٰ فعل المحظور: فهو مخير بين ثلاثةٍ من الأمور:

الأول: الهدي، وهي نسيكة تُذبح في مكة وتوزع علىٰ الفقراء، ولا يجوز أن يأكل منها شيئًا.

الثاني: صيام ثلاثة أيام.

الثالث: إطعام ستة مساكين، نصف صاع عن كل مسكين، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكل ما يأتي في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

ويجزئ الصيام أين صام ولا يشترط في الحرم.

حكم من ترك واجبًا:

وأما إذا كان المحظور بترك واجبٍ، فالجمهور أن عليه دمًا، وحجتهم في

ذلك ما روي عن ابن عباس عند مالك وغيره «**مَنْ تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، فَلْيُهْرِقْ لَهُ دَمًا**».

والأثر ثابتٌ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والذي يظهر وهو الذي كان عليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخنا يحيىٰ - حفظه الله - وهو قول عطاء والنخعي أنه لا يلزم الدماء في ترك كل واجب، وإنما يكون الدم فيما بينه الشرع.

وقد كان شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يقول: لو مشىٰ الناس علىٰ هذه الفتوىٰ لاحتاج الحاج أن يحمل معه زريبة من الغنم، فإنه إذا سقط ظفره قالوا: دم، وإذا غطىٰ رأسه، قالوا: دم، وإذا سقط شعر من شعره، قالوا: دم، في أمور كثيرة.

وذكر شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أن دماء الحج ستة، وهي مذكورة في كتب أهل العلم:

الأول: دم التمتع، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. [البقرة: ١٩٦]

الثاني: دم القارن، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا وذبح الهدي.

الثالث: دم جزاء الصيد، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾. [المائدة: ٩٥]

الرابع: دم الإحصار، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الخامس: دم من وقع علىٰ امرأته، وهذه مسألة يأتي بيانها - إن شاء الله تعالىٰ -.

السادس: دم إزالة الأذىٰ، الذي يأتي بيانه في الباب.

ومما يدل علىٰ عدم العمل بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مطلقًا أمور:

١ - أنه عين الدم علىٰ الناسي، والله عَزَّوَجَلَّ قد رفع عن هذه الأمة النسيان: قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - حديث يعلىٰ بن أمية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»[(١)] أخرجه مسلم.

٣ - ترخيص النبي ﷺ للرعاة بعدم المبيت بمنىٰ، ولم يوجب عليهم دمًا مع أن المبيت بمنىٰ واجب.

وهكذا عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضىٰ بنحو هذه القضية.

٤ - ومنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

ولم يُذكر ذبح نسيكةً.

والجمهور علىٰ خلاف ما قررناه، بل إن في كثير من الكتب قد لا تجد الإشارة إلىٰ الخلاف مما يجعلك متهيبًا من مخالفة هذا القول والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨٠).

[حديث: «أتجد شاة، فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين،...»]

٢٢٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّة، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّام»).

ماكنتُ أُرىٰ: ماكنتُ أظنُّ.

الجَهْد: المشقة.

الفَرَق: مكيال يسع ثلاثة آصعٍ نبوية.

الشَّرْح:

قوله: «عبد الله بن معقل»: هو ابن مقرن أبو الوليد الكوفي ثقة.

قوله: «كعب بن عجرة»: ابن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ويقال: القضاعي حليف الأنصار، شهد الحديبية مات بالمدينة سنة إحدىٰ وقيل اثنتين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٠١).

وقيل ثلاثة وخمسين.

قوله: «فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟»: أي الفدية في الحج بسبب فعل محظور.

قوله: «فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً»:

وفيه: «أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وهذه قاعدة أصولية مهمة إذا أننا لو أجرينا العبرة بخصوص اللفظ والسبب، لربما ضاعت كثير من شعائر الدين فكثير من الأحكام نزلت في شأن فلان أو فلانة، والدليل علىٰ هذه القاعدة الفقهية المهمة.

حديث عَبْدَالله ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذِهِ قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[1] أخرجه الشيخان.

قوله: «حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

أي أوتي به إلىٰ النبي ﷺ وليس معناه أنه كان قعيد الفراش؛ لأن مثل هذا المرض - والله أعلم - لا يؤدي إلىٰ أن يكون الإنسان حبيس الفراش، ولكن القمل يؤذي وهو من الهوام، وأشد منه البق، وما يسمىٰ بالكتان ربما يقرصك وما تجد الحرارة إلا وقد ولىٰ هاربًا.

قوله: «وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي»:

أي لكثرته ومع شدة الحر فإنه يخرج لذلك.

قوله: (فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٧٦٣).

بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ»):

فيه: التوجع للمريض.

وفيه: الرخصة علىٰ المريض.

وفيه: أن هذا الدين يسر، فإن الله لم يأمره أن يكلف نفسه مالا طاقة له به.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وهذه المسألة نكررها ونقررها، لأن هناك من يدعي أن النبي ﷺ يعلم الغيب كما هو حال غلاة الصوفية ومن إليهم، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

ولأن النبي ﷺ يقول: «**خمسٌ لا يعلمُهنَّ إلَّا اللهُ**»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤] (١).

ويكفر الساحر، من عدة أوجه ومنها: «ادعاء علم الغيب».

قوله: «أَتَجِدُ شَاةً؟»: أي هل تستطيع أن تفدي شاة.

ففيه: وجوب الفدية في ارتكاب المحظور.

الناس في ارتكاب المحظور ثلاثة أقسام:

١ - **منهم من يرتكبه متعمدًا لا لحاجة**، فهذا آثم وعليه الدم إن كان مما فيه الدماء.

٢ - **منهم من يرتكبه متعمدا لحاجة**، فهذا عليه الدم وليس عليه الإثم، لما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٩، ١٠).

في هذا الحديث.

٣ - **ومنهم من يرتكبه ناسيًا، أو جاهلًا**، فهذا لا إثم عليه، ولا فدية، لما دل عليه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وقد اختلف الناس في الهدي، هل يشترط فيه ما يشترط في الأضحية؟

فالجماهير على ذلك، والذي يظهر أن ما يطلق عليه هدي يجزئ لقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وأكمله ما كان فيه أوصاف الأضحية.

ويُذكر أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: فما استيسر من الهدي حتى ولو ديك. والصحيح أن الهدي لا يجزئ إلا من بهيمة الأنعام وبهيمة الأنعام الإبل والبقر، والغنم بنوعيه الضأن والمعز.

قوله: «فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»:

وتكون الفدية في هذه المسألة على التخيير، وليس على الترتيب:

١ - فإن شاء أن يذبح نسيكة، وهذا أكمل الأوجه.

٢ - وإن شاء أن يصوم ثلاثة أيام.

٣ - وإن شاء أطعم ستة مساكين.

والصيام يتعين على الحاج في موطنين:

أحدهما: من لم يجد الهدي لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وتصام الثلاثة الأيام في أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند البخاري: «لم يرخص رسول الله ﷺ في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد

الهدي»، وإن صامها قبل ذلك أجزأه علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

والهدي إنما يكون علىٰ الآفاقي، أما المكي فليس عليه هدي لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

قوله: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»: يجوز أن يكون في حال اجتماعهم، أو افتراقهم

وهل يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا ست مرات؟

لا يُجزئ، لا بد أن يطعم ستة مساكين؛ لأن الحديث فيه الإطلاق، لكن يُجزئ أن يكون المسكين امرأة أو شيخًا أو رجلًا أو شابًا أو طفلًا.

ويدخل في قولنا المسكين: الفقير كما تقدم بيانه في أحكام الزكاة.

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»:

ولو زاد لكان أنفع لكن أدناه نصف صاع وهو ما يشبعه وجبة في الغالب، سواءً كان نصف صاع من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أرز، أو نحو ذلك مما يأكله الناس.

وأما إذا كان المحظور في ترك واجب، فالجمهور علىٰ أن فيه الدم.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ»).

والفرق المكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنىٰ عشرة مدا أو ثلاثة أصح عند أهل الحجاز.

وفي الحديث من الفوائد: ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من ضيق الحال، وشدة صبرهم في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ولتبليغ دين الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم - علىٰ ألا يفعلوا أمرًا، إلا بعد طلب الفتوىٰ من رسول الله ﷺ.

وفيه: الفرج بعد الشدة.

فانظر إلىٰ الشدة التي لحقت كعب ابن عجرة كيف انقلبت فرجًا بحلق رأسه وإزالة الأذىٰ.

وفيه دليل للقاعدة الفقهية: «أن الضرر يُزال».

وفيه: أن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، فإن بقاء شعر المحرم مصلحة، ولكن إزالة الأذىٰ مفسدة.

وفيه: تعاون الصحابة - رضوان الله عليهم - علىٰ البر والتقوىٰ فانظر كيف حملوا كعب ابن عجرة إلىٰ النبي ﷺ.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ يكرم من شاء من عباده بإنزال القرآن في شأنهم ومنهم كعب ابن عجرة نزلت فيه هذه الآية العظيمة.

وفيه: أن المؤمن كريمٌ علىٰ الله كريم عند المؤمنين إذا أن الله أنزل في شأن هذا المسكين ما رأيت من القرآن يتلىٰ إلىٰ يوم القيامة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفيه: أن الحاج والمعتمر ينبغي أن يحرص علىٰ حجه، فلا يفسده بنوع من المفاسد قال تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾. [البقرة: ١٩٧]

معنىٰ الرفث: واختلف العلماء في الرفث:

فقيل: هو ذكر مقدمات الجماع، لا سيما عند النساء.

وقيل: الجماع.

والذي يُذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

ولم يُعتبر هذا عند جماهير العلماء من الرفث.

وفي الحديث: بيان سعة رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده وأن ليس المراد في الدين التشديد فإن الدين يسر، وإنما المراد الاختبار والابتلاء، قال تعالىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧] .

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»(١).

وَعِنْدَ أبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»(٢).

وكفارة النذر كفارة يمين، كما في حديث عقبة بن عامر.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا - وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكِ**»(٣)، فليس المراد به أنها تتحمل الأنصاب من أجل أن تؤجر، ولكن فيه أن الإنسان يمتثل شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وكلما زاد نصبه زاد أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الحديث: فضيلة التقرب لله عَزَّوَجَلَّ بالنسك، فإنها من العبادات الجليلات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣٣٠٣)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود بنفس الرقم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

التي قرنت بالصلاة قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والنسك يطلق على معنيين:

الأول: المعنىٰ العام، وهو كل عبادة يتقرب به إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

الثاني: المعنىٰ الخاص، وهو التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بنسيكة أي بشاة ونحو ذلك.

كما في حديث قصة أبي برده بن نيار، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»)»[1] متفق عليه.

وفيه: فضيلة الصوم إذ جعله الله عَزَّوَجَلَّ كفارة لكثير من شئون المسلمين.

وأحكام الفدية عامةٌ في الرجال والنساء والحمد لله رب العالمين.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٦١).

[باب حرمة مكة]

[باب حرمة مكة]

الشَّرْح:

قوله: «بابُ حرمة مكةَ»: تقدم بيان أن الله عَزَّوَجَلَّ حرم مكة وقد ذكر بعض ما يتعلق بفضائل هذا البلد الحرام الذي جعله الله مثابةً للناس وأمنا.

وأمرنا الله عَزَّوَجَلَّ أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلىٰ، كما قال جل وعز: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥].

والمقام هنا هو: الحجر الموضوع قرب الكعبة.

وكان موطنه أنه ملتصقٌ بالكعبة بين الركن والمقام، ثم إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخره إلىٰ المكان الذي هو عليه الآن.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ومكة اختارها الله عَزَّوَجَلَّ من بين بقاع الأرض فهي أحب البقاع إليه.

ومن أسمائها: مكة، وبكة، وأم القرىٰ، والبلدة، والبلد، وغير ذلك.

وكثرة الأسماء الثبوتية تدل علىٰ فضيلة المسمىٰ.

سبب التسمية بهذه الأسماء: واختُلف في أسباب تسميتها:

الأول: اسم مكة:

١ - لقلة الماء فيها.

٢ - وقيل لاجتماع الناس فيها.

٣ - وقيل لأنها بين جبلين.

الثاني: اسم بكة:

لأنها تبك الفاجر أي تهلكه.

كما قال بعضهم:

يا بكةُ الفاجر بُكي بَكى ولا تَبُكي مدحَجًا وعَكجى

أي أهلكي.

الثالث: وأما تسميتها بأم القرى؛ لأن مأوى القرى إليها.

الرابع: والبلد الأمن، والبلد الأمين، لما جاءت من النصوص:

كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ١-٣].

والبلد، لقول الله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

وقال بعضهم: مكة الحرم، وبكة البيت، وقيل العكس.



[حديث: «إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يومن»]

٢٢٥ - (عَنْ أَبِي شُرَيْح - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: «أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْح: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْح، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «الْخَرْبَةُ»: بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ:

هِيَ الْخِيَانَةُ.

وَقِيلَ: الْبَلِيَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٤).

وَقِيلَ: التُّهْمَةُ.

وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الْإِبِلِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَتِلْكَ قُرْبَىٰ مِثْلَ أَنْ تُنَاسِبَا أَنْ تُشْبِهُ الضَّرَائِبُ الضَّرَائِبَا

وَالْخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة مكة وذكر بعض خصائصها.

وقد ألف العلماء في فضائل البلدين: مكة والمدينة وألفوا في أخبارهما.

ومما صُنف في ذلك أحكام مكة المدينة لابن شبة.

وهو كتاب طيب جمع فيه كثير من الآثار المفيدة في بابها سواءً في فضائل الحرمين أو في أحكامهما.

قوله: «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هاني، وقيل: كعب، وقيل: عبد الرحمن. والأول أشهر، أسلم قبل الفتح وكان معه يوم الفتح لواء خزاعة مات بالمدينة سنة ستين.

قوله: «أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ»:

عمرو بن سعيد بن العاص الملقب بالأشدق، وليس بصحابي، ولا من الذي اتبعوهم بإحسان، كما قال ذلك الحافظ.

قتله عبد الملك بن مروان حين نازعه الملك، وقال حين قتله وهو علىٰ صدره:

يَا عَمْرُو إِنْ لا تَدَعْ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي أَضْرِبْكَ حَتَّىٰ تَقُولَ الهَامَةُ اسْقُونِي

وكان عمرو بن سعيد أميرًا ليزيد بن معاوية بعثه إلىٰ مكة لحرب عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ»:

أي يسير الجيوش، ويثيرها إلىٰ مكة.

وهذه فتنة عظيمة حصلت في الصدر الأول مبدأها بقتل عثمان، ثم مقتل طلحة والزبير، ثم قتل علي بن أبي طالب وقتل الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم قتل ابن الزبير، وانتهت باستتباب الأمر لبني أُمية.

وفي هذه الحقبة من التاريخ تزويرٌ عظيم ارتكبه الرافضة في التاريخ، حيث حرفوا كثيرًا من التاريخ وجاءوا بكثيرٍ من القصص الذي نكارته باديه فضلًا عن ظهور فساد إسناده إذ أن الرافضة من أكذب الناس فلا تُقبل رواياتهم.

ومن الرواة الذين رووا التاريخ وحرفوه الكلبي، ومنهم لوط بن أبي مخنف رافضي، وغيرهم.

قوله: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

وفيه: طلب الإذن من صاحب المجلس.

وفيه: التلطف بالأمراء والمسؤولين، لعلهم أن يسمعوا النصيحة، ويستجيبوها، وينتفعوا بها.

وفيه: تحديث من تُعين إسماعه، فلو جعل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا لما انتُبِه له.

وفيه: الاستدلال بأفعال النبي ﷺ وأقواله فإنها شرع للجميع، ما لم تكن من الخصائص.

وفيه: حفظ الصحابة رضوان الله عليهم لسيرة النبي ﷺ.

قوله: «قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ»:

والفتح كان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

ومبدأ الفتح غزوة الحديبية، حيث أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

قال عمر: أو فتح هو ؟ قال نعم يا عمر.

وفيه: حرص النبي ﷺ علىٰ تعليم الجاهل.

وفيه: حفظ الحديث من قوله: «فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي».

وفيه: الانتباه لما يلقيه العالم والشيخ.

وفيه: أن الأذنين تسمع، ولكن الفقه والفهم مختص بالقلب.

قوله: «وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ»:

جمع الثلاثة الأمور، السمع والبصر والفؤاد، لأن بها يحصل العلم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

[النحل: ٧٨]

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

فائدة: فهذه ثلاثة أمور عليك أن تهتم بها أيها المسلم:

١ – السمع فلا يسمع إلا خيرًا.

٢ – والبصر فلا يبصر إلا خيرًا.

٣ – والفؤاد فلا يعتقد إلا خيرًا.

فإذا سلمت لك هذه الثلاث الجوارح سلم لك دينك.

وإن فسدت هذه الجوارح فسد الدين.

وفيه: أن المتكلم عليه أن يقدم بين يدي خطبته ونصيحته ما يكون أدعىٰ لقبولها.

قوله: «أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»:

وفيه: فضيلة الحمد وذلك من ملازمة رسول الله ﷺ.

وإن استطعت أن تبدأ به في كل شيء فابدأ.

وحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»[١] ضعيف.

لكن الحديث الصحيح: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[٢].

والتشهد منه الحمد؛ لأن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه بالحمد والثناء.

والفرق بين الحمد والثناء:

أن الثناء: هو حمدٌ، إلا أنه يتكرر، بينما الحمد يكون بمرة واحدة، وأدواتهما القلب واللسان.

بخلاف الشكر: فإن أدواته القلب واللسان والجوارح.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ»:

اي إن بلدة مكة حرمها الله، فهو الذي يحل ويحرم، وهو الذي يشرع قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

---

(١) رواه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١ / ٨)، وهو حديث موضوع، حكم عليه الإمام الألباني بالوضع، كما في الضعيفة برقم: (٩٠٢)، وفي الإرواء برقم: (١)، قال فيه: ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٤٨٤١)، الترمذي برقم: (١١٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، حيث قال فيه: حديث حسن.

قوله: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»:

لو كان التحريم إلىٰ الناس لاختلفوا.

فربما حرمها بعضهم وأحلها بعضهم.

وربما حرمها في وقت وأحلها في آخر.

وربما كان حلها وتحريمها تبعٌ للهوىٰ وللتسلط.

لكن الذي حرم مكة هو الله يوم خلق السموات والأرض، جعلها حراما، وجعل لها أحكامًا.

ولم يأذن إلا لرسول الله ﷺ لمصلحة راجحة ساعة من نهار، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ حريصا ألا يسفك فيها دم: فعَنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتِ الْقَبَائِلُ عَلَىٰ راياتها، فكلما مرت راية، قَالَ: مَنْ هذه؟ فأقول: بني سُلَيْم، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِبَنِي سُلَيمٍ، ثُمَّ تَمُرُّ أُخْرَىٰ، فَيَقُولُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَأَقُولُ: مُزَيْنَةُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّىٰ مَرَّتْ كَتِيبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَضْرَاءُ، فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لَا يُرَىٰ مِنْهُمْ إلا الحدق، قال: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَا لِأَحَدٍ بِهَؤُلَاءِ قِبَلٌ، وَاللهِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ لَعَظِيمٌ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! إِنَّهَا النُّبُوَّةُ، قَالَ: فنعم إذًا، فقلت: النَّجَاءُ إِلَىٰ قَوْمِكَ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَاهُمْ بِمَكَّةَ، فَجَعَلَ يَصِيحُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَذَا مُحَمَّدٌ، قَدْ أَتَاكُمْ بِمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ... ثم قال: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُ، وَمَا يغني عَنَّا دَارُكَ، قَالَ: وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود برقم: (٣٠٢١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مختصرًا.

وعفا عنهم ولم يطالبهم بشيء بل قال – اذهبوا فأنتم الطلقاء –.

وظهر من رسول الله ﷺ نبل الأخلاق التي كان يتحلىٰ بها ففي الوقت الذي قدر عليهم، وقد أخرجوه وأرادوا قتله عفا عنهم.

وفيه: بيان لمعنىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قوله: «فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»:

لأن الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا يبالي سفك أو لم يسفك، عظَّم أو لم يعظم.

إذا فالخطاب متعلق بالمؤمن الذي يمنعه مراقبة الله عَزَّوَجَلَّ، وخوفه مما يكون في اليوم الآخر من ارتكاب الحرام.

ويجمع الله عَزَّوَجَلَّ في خطابه للمؤمنين بين إيمانهم بالله عَزَّوَجَلَّ وباليوم الآخر لأهمية الإيمانين: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

يرجو الله أن يأجره، ويثيبه، ويتقبل منه، ويكرمه، ويرجون اليوم الآخر أن يلاقوا جزاء أعمالهم قال تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩].

قوله: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»:

وفيه: تعظيم حرمة الدم وهو حرام في أي موطن، إلا أنه في مكة أشد حرمة.

قوله: «وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً»:

أي لا يكسر بها شجرة.

وهل الحكم شامل لجميع الأشجار أم هو خاص بنوع من الأشجار؟

لا يدخل فيه الأشجار التي يزرعها الناس، سواء زرعوها للزينة أو للزراعة،

فيجوز لهم أن يقطعوها ويستفيدوا منها، ويعلفوها.

ولكن المراد بالشجر الذي ينبت لنفسه فهذا لا يجوز أن يعضد ويقطع إلا ما يأتي من استثناء العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للإذخر.

وفي بعض الأحاديث: «**من قطع سدرة صوبه الله في النار**».

قال بعض العلماء: المراد به سدرة الحرم.

وانظروا إلىٰ عظم حرمة البلد الحرام، حتىٰ الشجرة التي تنمو فيه مُنع الناس من الاستفادة منها تعظيمًا لشأن الحرم.

قوله: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»:

وفيه: أن الناس تختلف أفهامهم وقد يكون مترخصًا بقتال النبي ﷺ لشبهة وردت عليه أو يكون لجهله.

وفيه: أهمية رد الشبهة.

فانظر إلىٰ رسول الله ﷺ كيف يقول إذا أحدًا ترخص بقتالي في مكة فردوه عليه هذه الشبهة»

وحتىٰ لا يقول قائل قد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فنحن نتأسىٰ برسول الله ﷺ بهذا الشأن.

وفيه: أن أفعال النبي ﷺ حجة إذ أن النبي ﷺ حذر من التأسي به في هذا الموطن بعينه.

وفيه: سد ذرائع الفتن والشر.

قوله: «**فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُم**»: الإذن هنا هو الإذن الشرعي الكوني.

وفيه: تلقين الطالب الحجة.

وفيه: جواز المناظرة إذا كانت لإحقاق حق وإبطال باطل.

وفيه: أن الأمر لله فهو الذي يأذن لمن شاء من عبادة فيما شاء.

أقسام الأذن: وإذن الله عَزَّوَجَلَّ ينقسم إلى قسمين:

إذنٌ كوني: وهذا لا يتخلف أبدًا.

وإذنٌ شرعي: وهذا يقع من المؤمن الطائع.

والمراد بالإذن هنا الإذن الشرعي الكوني.

قوله: «**وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**»:

والساعة الفترة من الزمن.

قوله: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**»:

وفيه: أن شأن التعظيم لله عَزَّوَجَلَّ، فقد فضل بني إسرائيل في فترة من الزمن، ثم جعل الفضيلة في أمة محمد ﷺ.

وقد حرم مكة وأباحها لمحمد ﷺ.

وقد دافع عن البيت العتيق من أبرهة الأشرم، وسيسلط عليها ذو السويقتين الحبشي يقلعها حجرًا حجرًا.

قوله: «**فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»:

وفيه: الحث على حفظ العلم وتبليغه.

وفيه: زيادة في بعض الأحاديث: «**فلعل من مبلغ أوعىٰ سامع**».

وفيه: فضيلة الإسناد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**تَسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم**».

وفيه، الحث علىٰ البلاغ قال تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾.

[المائدة: ٦٧]

وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية**»[١] أخرجه البخاري.

قوله: «فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ»:

وفيه: سؤال العالم، وسؤال من شهد قصة علىٰ أحداثها.

قوله: «مَا قَالَ لَكَ؟ قَال: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ»:

يعني أنه رد الحديث بشبهة واهية، وأنه لن يعود بل سيغزو عبدالله بن الزبير إلىٰ عقر داره.

قوله: «إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»:

ولكن العلماء منعوا الدخول علىٰ أصحاب هذه الجرائم في الحرم، أو أن يُمسَكوا.

وجمهورهم علىٰ أنه يضيق عليهم، وأن يتابعوا حتىٰ يَخرجوا إلىٰ الحل فيأخذونهم.

ومن قَتل في الحرم لا يُقتل فيه علىٰ قول.

الشاهد: أن عمرو ابن سعيد أراد أن يترخص في قتال عبدالله بن الزبير بدعوا أنه كان عاصيًا أو كان فارا بدم أو فار بخربة - وحاشاه - فقد كان خليفةً من خلفاء المسلمين وتمت له بيعة، بل قيل إنه بايع يزيد ابن معاوية وإنما طلب يزيد أن يؤتىٰ به مقيدا إلىٰ الشام فعند ذلك رفضوا والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٦١).

[حديث: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية...»]

٢٢٦ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ -: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، وَقَالَ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ»[(١)]).

القينُ: الحَدَّاد.

الشَّرح:

قوله: «وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»: وعبدالله بن عباس هو أبو العباس القرشي ابن عم النبي ﷺ.

وهو أحد العبادلة الذين احتاج الناس إلىٰ علمهم.

وقد تتلمذ علىٰ النبي ﷺ صغيرًا ونفعه الله عَزَّوَجَلَّ بالعلم كبيرًا.

وقد جعله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ذوي مشورته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٣).

وأصابته دعوة النبي ﷺ بقوله: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**».

قوله: «يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

يوم فتح مكة وليس المراد به الحديبية باتفاقٍ، وإن كانت الحديبية تسمىٰ فتحًا.

وقد اختلف العلماء هل دخلها رسول الله ﷺ مكة صلحًا أم عِنوة ؟

والصحيح أنه دخل عِنوة، وإنما ترك لهم أموالهم ودورهم ولم يسبىٰ ذراريهم لعفوه ﷺ عنهم -.

إذ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر، وقد قسم الجيش إلىٰ قلبٍ وميمنة، وميسرة.

قوله: «لا هِجْرَة»:

أي، لا هجرة أكمل، أو لا هجرة من مكة إلىٰ المدينة، وإلا فإن الهجرة باقية إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والهجرة هجرتان:

١ - هجرة الحاضر، وهجرة الباد.

٢ - وهجرة المعاصي وهجرة الأوطان بالأبدان، قال النبي ﷺ: «**والمُهاجِرُ مَن هجرَ ما نَهىٰ اللهُ عنهُ**».

قوله: «بَعْدَ الفَتْحِ»: أي بعد فتح مكة.

لأن مكة صارت دار إسلام، وقد توسعت رقعة الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] .

قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّة»: أي ولكن بقي الجهاد فضله عظيم ومنزلته رفيعة وسيأتي الكلام عليه وبقي العمل بمرضات الله عَزَّوَجَلَّ وفي حديث أبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**اعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**»(١) متفق عليه.

وبقيت النيةُ صالحة لإعلاء كلمة الله والعمل.

فعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

قوله: «وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»:

أي إذا استنفركم الإمام، وهذه إحدىٰ الأوجه التي يتعين الجهاد فيها ويكون فرض عين.

الأول: إذا هجم العدو علىٰ بلاد الإسلام وكان عند أهل الإسلام قوة يدفعون به العدو، فإنه يجب علىٰ المسلمين أن يقاتلون جميعًا.

الثاني: أن يستنفرهم الإمام ويدعوهم إلىٰ القتال، فيجب طاعته في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ لعموم أدلة الطاعة ولظاهر هذا الحديث.

والهجرة باقية، إلا أنه ينبغي للمسلمين أن يتعلموا أحكامها، فإن كثيرًا من الناس قد يخرج هجرة من بلاد الكفار إلىٰ بلاد المسلمين وإذا به تحت أي ضرف يرجع إلىٰ بلاد الكفار.

والنبي ﷺ لم يأذن لأصحابه أن يبقوا في مكة بعد النسك إلا ثلاثة أيام كما في حديث الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٩٠٤).

قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»(١).

واستدل العلماء بهذا الحديث علىٰ وجوب مباينة المهاجر لداره هجرته أبدا.

ولو سُلم أن أحدًا من إخواننا الذي هاجروا من أوروبا يريد الرجوع إلىٰ أوروبا لزيارة أرحمامهم، أو لمداواة مرضاهم، فكيف يكون الحكم ؟

يكون الحكم، أنه يجوز له الذهاب لقضاء حاجته إن أُمنت الفتنة، فإذا ما قضىٰ حاجته لا يحل له البقاء أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد بقوا في مكة قريب من عشرة أيام، ثم لما انتهوا من حجهم سمح لهم النبي ﷺ بثلاثة أيام زيادة علىٰ ما تقدم.

حكم الهجرة من بلاد الكفار للمسلمين:

إذا كان الإنسان في بلد لا يستطيع أن يقيم دينه فيجب عليه الهجرة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ٩٩﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وإذا كان في بلد يستطيع أن يقيم دينه فيستحب في حقه الهجرة.

وهذا الذي يظهر لي - والله أعلم - من حال الناس في كثير من بلدان الكفار كأوروبا وأمريكا ومن إليها.

فإن كثيرًا من المسلمين يظهرون شعائرهم ودينهم، مع أن مجالسة الكفار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩٣٣)، بلفظ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ»، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٢)، واللفظ له.

سيئة وسبب لفتن كثيرة؛ لكن نحن نتكلم عن حكم المسألة من حيث الوجوب والاستحباب.

فالنبي ﷺ يقول: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[(١)].

فينبغي أن يكون المسلم متميزًا عن الكفار في كثير من شؤونه.

ويجوز الهجرة من بلد المعاصي إلىٰ بلد الطاعة، وبلد البدعة إلىٰ بلد السنة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدْ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَىٰ اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ. قَالَ: قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَىٰ بِصَدْرِهِ**»[(٢)].

ولو لم يكن من فساد البقاء في بلاد الكفار إلا أن ترىٰ صلبانهم، ومعبوداتهم،

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٦٤٥)، والترمذي برقم: (١٦٠٤)، وصحح الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء برقم: (١٢٠٧)، كلا اللفظين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٦٦).

وهم يشركون ويند دون، أشد مما كان عليه كفار قريش.

فإن الأصنام والأوثان في عهد المتأخرين قد دخل في كل قرية ومدينة وبلده، وربما رأيته مرسومًا في الملابس والأقمشة، وفي مداخل المدن وعلىٰ الكنائس وغير ذلك، سواءً عباد الأوثان كالنصارىٰ، ومن إليهم، أو عباد الأصنام كالبوذيين ومن إليهم.

قوله: «وَقَال: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة»:

أي أن النبي ﷺ خطبهم في ذلك اليوم.

وفيه: جواز الخطبة للحاجة في غير يوم الجمعة.

وفيه: موعظة الإمام لرعيته، لاسيما عند المعارك، فإن الرعية قد يقاتلوا وينصرون، فيصابون بنشوة النصر، فيكون سبب لهلاكهم.

أو لربما قاموا ببعض الأعمال المخالفة لدين الإسلام، من قتل أسيرٍ، أو أخذ غنيمة بدون عودة إلىٰ ولي الأمر.

فالمسألة ليست مسألة قائمة علىٰ حب الإنتقام، وإنما المسألة الطاعة.

ويذكرون أن عمر رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في قريب من ثلاثين موطنا فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «**دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ**

مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ (أي تضطرب) وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ النَّاسِ»(١).

واستدل العلماء بصنيع عمر أن استئذان الإمام أمر مطلوب.

قوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ»:

إشارة إلىٰ مكة والألف واللام للعهد الذهني.

قوله: «حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ»:

أي منع الله عَزَّوَجَلَّ انتهاك هذه البلدة، فيما سيأتي بيانه يوم خلق السموات والأرض.

قوله: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ»:

أي ممنوع بأمر الله الشرعي لا الكوني إلىٰ يوم القيامة.

والدليل علىٰ أنه الشرعي

أنه قد وقع فيه كثير مما يُمنع الناس من فعله فيه، فيقع فيه القتل، بعض المحرمات.

ومعلوم أن ذا السويقتين يهدم الكعبة حجرًا حجرًا.

قوله: «إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»:

أي إلىٰ قرب قيام الساعة.

لأن هذا الدين وأحكام هذا الدين لا تزال ظاهرة إلىٰ قرب قيام الساعة.

كما في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **يبعثُ ريحًا من اليمَنِ، ألْيَنَ من الحريرِ، فلا تدَعُ أحدًا في قلبِه مثقالَ ذرَّةٍ من إيمانٍ إلا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٦٤).

قبَضَتْه»[١]، أخرجه مسلم.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ**»،[٢] أخرجه مسلم.

قوله: «**وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي**»:

معناه أن القتال قد وقع فيه لكن بغير إذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما النبي ﷺ فإن الله أكرمه بأن أحلها له ودخلها وهي حلال لا يُمنع فيها من شيء مما يمنعه المقاتلون.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ ذو الحكمة البالغة والحجة الدامغة، ينسخ ما شاء، فحرم مكة ثم نسخ حرمتها لنبيه ﷺ ساعة ثم عادت حرمتها كما كانت.

قوله: «**وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**»: أي فترة من الزمن.

وليس المراد به ستين دقيقة، فإن الجيوش قد يعسر الاجتماع والتحكم فيها في هذا الوقت.

وفيه: أن الفتح كان في النهار وليس بالليل، والقتال في النهار أصلح للمقاتلين إلا أن يكون للتبييت فهو في الليل أنفع.

قوله: «**فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»:

أي أن حرمته مأخوذة من تحريم الله عَزَّوَجَلَّ له.

قوله: «**لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**»:

أي لا يُقطع شوكة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٩٤٠).

والمراد به الشجرة الذي ينبت بنفسه.

قوله: «وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»: لا للصيد والترويح، حتىٰ ولو للعب.

قوله: «وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا»:

وهذا بخلاف بقية اللقطات كما سيأتي، فإن لقطة غير الحرم تُعرَّف حولا، كما في حديث زيد بن خالد الجهني وما جاء أنه يعرفها ثلاثة أحوال شذ بها سلمة بن كهيل، وإنما يعرفها حولًا فإن وجد صاحبها وإلا استمتع بها، فإن جاءه صاحبها يومًا من الدهر دفعها إليه وإلا فهي له حلال.

وأما لقطة مكة فلا تجوز إلا لمن يعرفها أبدا، ولذلك قال النبي ﷺ: «**مَن آوىٰ ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفْها**»(١).

وفي الحديث: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»(٢):

أي أنها سبب للعذاب؛ لأنها مال محترم لا يجوز التصرف فيه إلا من قبل صاحبه.

وضابط اللقطة: أن تكون ربع دينار فما فوق، وربع الدينار يوازي جرام من الذهب، فلو وجد خمسين ريالا سعوديا أو حتىٰ مائة ريال ربما لا تصل إلىٰ حد التعريف لأنها دون قيمة الجرام من الذهب، فإن وجد أكثر من ذلك لزمه التعريف.

قوله: «وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهُ»:

أي لا يقطع لا يقطع الرطب من النبات ولا حشيش.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٧٢٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (١٨٨١)، وابن ماجه برقم: (٢٥٠٢)، من حديث الجارود بن العلاء العبدي عند الترمذي، ومن حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه عند ابن ماجه، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٦٢٠).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٤/ ٤٨):

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ رَعْيِهِ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ مِنَ الِاحْتِشَاشِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْكُوفِيُّونَ وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالرَّعْيِ لِمَصْلَحَةِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ بِخِلَافِ الِاحْتِشَاشِ فَإِنَّهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَلَا يُتَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَفِي تَخْصِيصِ التَّحْرِيمِ بِالرَّطْبِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ جَوَازِ رَعْيِ الْيَابِسِ وَاخْتِلَائِهِ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ لِأَنَ النبت الْيَابِس كالصيد الْمَيِّت قَالَ بن قُدَامَةَ لَكِنْ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِذْخِرِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَحْرِيمِ الْيَابِسِ مِنَ الْحَشِيشِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهَا قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنْ بَقْلٍ وَزَرْعٍ وَمَشْمُومٍ فَلَا بَأْسَ بِرَعْيِهِ وَاخْتِلَائِه. اهـ

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفقه الله: الراجح جواز رعيه وقد كانت الغنم في عهد رسول الله ﷺ ولم يثبت ما يدل علىٰ المنع.

فانظر إلىٰ هذه الفضائل العظيمة لهذه البلدة المحرمة.

حمىٰ الله عَزَّوَجَلَّ صيدها، وحفظ الله عَزَّوَجَلَّ لقطتها، وحمىٰ الله عَزَّوَجَلَّ خلاها وشوكها.

قوله: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ»:

فيه جواز الاستثناء حكمًا وإن لم يكن متصلا بلفظه فهو متصلٌ بحكمة؛ لأن النبي ﷺ استثنىٰ بمجرد مراجعته.

وفيه: مراجعة الإمام للمصلحة.

وفيه: رحمة رسول الله ﷺ وشفقته علىٰ أمته.

قوله: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ»: أي فإنه يستخدم لمصالحهم

والقين: الحداد يتخذه لإشعال النار.

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: القين عند العرب كل ذي صناعة.

والإِذْخِرَ نبت معروف عند أهل مكة وهو عشبٌ رائحته طيبة.

قوله: «وَبُيُوتِهِمْ»:

يضعونه مع السقف، وفي القبور سدًا لخلل؛ حتىٰ لا يتساقط التراب.

قوله: «فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِر»:

فيه أن الاستثناء معتبر وهو من المخصصات المتصلة، كما هو معلوم في كتب أصول الفقه.

فتلخص مما تقدم من أحكام الحرم:

١ - **أنه يحرم قطع شجره**، ونبته، وعشبه.

٢ - **تحريم تنفير صيده**، وقتلها من باب أولىٰ.

٣ - **تحريم الإلحاد فيه**، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **في أضواء البيان (٥/ ٦٢):**

«وَالْإِلْحَادُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ: الْمَيْلُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِلْحَادِ فِي الْآيَةِ: أَنْ يَمِيلَ وَيَحِيدَ عَنْ دِينِ اللهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَيَعُمُّ ذَلِكَ كُلَّ مَيْلٍ وَحَيْدَةٍ عَنِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوَّلِيًّا الْكُفْرُ بِاللهِ، وَالشِّرْكُ بِهِ فِي الْحَرَمِ، وَفِعْلُ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا أَوْجَبَهُ. وَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ: انْتِهَاكُ حُرُمَاتِ الْحَرَمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَ: بَلَىٰ وَاللهِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي طَرَفِ الْحَرَمِ.

وَالْآخَرُ: فِي طَرَفِ الْحِلِّ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاتِبَ أَهْلَهُ أَوْ غُلَامَهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْفُسْطَاطِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْحَرَمِ، يَرَىٰ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْإِلْحَادِ فِيهِ بِظُلْمٍ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ تَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا الْجَائِزَاتُ كَعِتَابِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، أَوْ عَبْدَهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَلَا مِنَ الظُّلْمِ. اهـ

ولحديث الباب، ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»[1] أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

وعن سعيد بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَو عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ: إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ قَالَ: فَانظُرْ لا تَكُونُهُ**»، أخرجه أحمد.

٤ - **تحريم حمل السلاح بمكة**، لعموم حديث الباب ولحديث جَابرٍ قال: سمِعتُ النَّبي ﷺ يقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأحدِكمُ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ**»، يعنِي في الحَرَمَ»[2] أخرجه البخاري (١٢٥٦).

وفي حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَىٰ، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٦).

فَيَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ، أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلاَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّىٰ أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاحُ لِقِتَالٍ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(١)، أخرجه أحمد (٩٥٩) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين.

٥ - **تحريم صيد الحرم،** على المحرم والحلال.

٦ - **مضاعفة أجر الصلاة فيه،** لقول النبي ﷺ **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ من الْمَسَاجِدِ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»** أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٧ - **استحباب الموت فيه،** ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَام فلما جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فقال أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ الله عليه عَيْنَهُ وقال ارْجِعْ فَقُلْ له يَضَعُ يَدَهُ علىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قال أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قال ثُمَّ الْمَوْتُ قال فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ من الأرض الْمُقَدَّسَةِ**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٩٥٩).

رَمْيَةً بِحَجَرٍ قال رسول اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كنت ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

٨ - أنه أحب البقاع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فعن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه، أخبره أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف بالحزورة بمكة: «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض إلىٰ الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**»، هذه إشارة وليس هذا هو موطن البسط، وبالله التوفيق.



[باب ما يجوز قتله]

[بابُ ما يجوزُ قتلُهُ]

الشَّرْح:

قوله: «باب ما يجوز قتله»: أي من الدواب.

الصيد يحرم في حالين:

الأول: إذا كان المسلم محرمًا، ولو كان خارج الحرم.

الثاني: إذا كان في الحرم.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥].

وسيأتي أحكام قتل الصيد في بابه - إن شاء الله -.

إلا أن الشارع أباح للمحرم أن يقتل في الحل والحرم نوعًا من الدواب:

الأول: فمنه ما يلتحق بالسباع: كالكلب، والفهد والذئب، والأسد، ونحو ذلك.

الثاني: ومنه ما يلتحق بالطير: كالغراب والحدأة، والشاهين، والنسر، والعقاب، والصقر، وما في ذلك من الجوارح المؤذية.

الثالث: ومنه ما يلتحق بالدواب: كالفأرة، والزنبور والقملة، والبق، ويلتحق به والحية والعقرب ونحوها من المؤذيات.



[حديث: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم:...»]

٢٢٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»).

الحِدَأَةُ: بكسر الحاء وفتح الدالِ.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يحل قتله في الحل والحرم.

وجاء هذا الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور**»[(٢)]، متفق عليه.

وجاء عند أبي داود (١٨٤٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلالٌ في الحرم: الحَيَّة، والعقرب، والحِدَأةُ، والفأرة، والكلب العَقُور**»[(٣)].

وأخرجه أحمد (٢٣٣٠) عن بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «**خمس**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣١٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٨٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، حيث قال فيه: هذا حديث حسن، برقم: (١٤٣٠).

كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب»،(١) وفي سنده ليث بن أبي سليم لكنه في الشواهد.

وعن أبي سعيد عند أحمد (١٠٩٩٠) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد.

قوله: «خَمْسٌ»:

ذكر أكثر العلماء أن مفهوم العدد غير معمول به، لا سيما وهذا الحديث قد جاء عن عائشة بلفظ أربع من الدواب.

وجاء زيادة: «الحية»، كما في حديث عائشة وغيرها.

وجاء في حديث عبدالله ابن مسعود في الصحيحين قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»(٢).

وقد ذكر الحافظ وغيره: أن مجموع ما أُذن بقتله في الحل والحرم من الفواسق، تسعٌ.

وقد لا يُوَافَق علىٰ بعضها، لا سيما وبعض الأحاديث لا تثبت مثل:

أن النبي ﷺ أمر بقتل الفهد والنمر.

ومثل: أن النبي ﷺ أمر بقتل الذئب(٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٣٣٠، ١٠٩٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٤٨٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث رقم: (١٠٣٦)، حيث قال فيه: وهذا إسناد ضعيف لعنعنة الحجاج وهو ابن أرطأة، وذكر =

وجعل بعض أهل العلم: «الكلب العقور إشارة إلىٰ الذئب والفهد والأسد والنمر»، فقد جاء في المغازي؛ أن النبي ﷺ دعا علىٰ ابن أبي لهب، فقال: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ**»،[1] فسلط الله عليه أسدًا فأكله.

وقد يطلق علىٰ الحيوانات المفترسة، الكلاب؛ لأنها تكلب الدواب كلبًا وتجمعها إليها.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الكبرىٰ (١٠٠٥٢): قال أَبُو عُبَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: «**وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ «كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ الْكَلْبَ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ لَلسَّبُعِ: كَلْبٌ. اهـ

قوله: «مِنْ الدَّوَابِّ»:

أي التي تدب علىٰ الأرض قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] .

وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: ٦].

سميت دآبة: لأنها تدب علىٰ الأرض، وتمشي عليها، وتقتات فيها.

قوله: «كُلُّهُنَّ»:

أي جميعهن؛ لأن كل من ألفاظ العموم، ولا تفيد العموم المطلق، كما ذهب إليه المعتزلة حيث زعموا أن الكلام مخلوق لاحتجاجهم بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] ، فالصحيح أنها تفيد العموم بسببه.

=

الذئب فيه غريب وقد جاء من طرق أخرىٰ كما يأتي، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٠): «وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا، أخرجه ابن أبىٰ شيبة».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم: (١٠٠٥٢)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٧/ ٢٦٨).

حتىٰ قال الغزالي كل عموم مخصوص إلا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وناقشه شيخ الإسلام في ذلك.

قوله: «فَاسِقٌ»: **الفسق هو**: الخروج من الطاعة.

وقد وصف الله المنافقين بالفاسقين؛ لأنهم يخرجون من طاعة الرحمن إلىٰ طاعة الشيطان؛ ولأنهم يفسدون ولا يصلحون.

وفسق هذه الدواب ليس من جهة أخلاقها فهي ليست بمكلفة، ولكن فسقها من جهة اعتدائها علىٰ غيرها.

وفي الحديث دليل للقاعدة الفقهية القائلة: «الضرر يزال» وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

ومن كلام الناس: «اقتلوا الضارة والضار ولو كان من أهل الدار».

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق المخلوقات علىٰ صور عديدة، منها الطيب، ومنها الفاسق المؤذي، وكل ذلك علىٰ مقتضىٰ حكمة الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»:

وجاء بلفظ: «**في الحل والحرم**».

فالحرم هو مكة وما أحاط بها من الجهات التي ذكرناها، وقد نُظم في قول بعضهم:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طِيبَةَ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ ... وَجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهْ
وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهَا ... وَقَدْ كَلَّمْتَ فَاشْكُرْ لِرَبِّك إِحْسَانَهُ

وهذا دليل علىٰ أن المفسد لا حرمة له.

بل إن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث علىٰ جواز قتل الفاسق

والمتلبس بجريمته في الحرم؛ لأن النبي ﷺ قد أذن بقتل هذه الفواسق فيه وهي غير مكلفة، فالفاسق المكلف من بابٍ أولىٰ.

ويُقتلن أيضًا في الحل.

والحل ما سوىٰ الحرم، إلا ما كان من المدينة، فإن النبي ﷺ حرم ما بين لابتيها.

ففي حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**»(١)، متفق عليه.

ومعنىٰ الحرم: أن الله عَزَّوَجَلَّ منعه من أشياء تجوز في غيره.

ومعنىٰ الحل، ان الله عَزَّوَجَلَّ ترك الناس فيه علىٰ أصل الإباحة، فلا يحرم إلا ما حرمه الله تعالىٰ.

والقاعدة عند الشافعية: «أن كل شيء الأصل فيه الحل إلا ما حرمه الدليل».

وعند الحنفية: «أن كل شيء حرام إلا ما أباحه الدليل».

وقاعدة الشافعي أقرب وأصوب، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩].

ولقوله تعالىٰ: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾ [الجاثية: ١٣].

قوله: «الْغُرَابُ»: أي مما أباح قتله الغراب.

وقد جاء مطلقًا، وجاء مقيدًا في بعض الروايات: «بالغراب الأبقع»، وهو الذي يكون في بطنه بياضٌ مع سواد.

وبسبب هذا الاختلاف في الرواية: ذهب الشافعي وجمع من أصحابه إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٧٠).

جواز أكل غراب الزرع، وهو الذي يسمىٰ بالغُدَّاف.

ويمنعون قتل الغراب الصغير لأنهم ذكروا أن حديث الغراب الأبقع مقيد لهذا الإطلاق.

وهو حيوان مؤذٍ ربما أخذ الشيء من يد الصغير، وآذاه في صوته، ونحو ذلك.

وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ**»(١).

وهذا الغراب قد يكون قليل الوجود.

حكم أكل الغراب:

وأما من جهة التحريم، فالصحيح أن الغرابان كلها حرام، لهذا الحديث.

والقاعدة تقول: «كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهىٰ عن قتله، فهو حرام».

والتفريق بين المتماثلات لا يجوز.

كما أن الجمع بين المختلفات لا يجوز.

قوله: «**وَالْحِدَأَةُ**»: بالكسر والفتح، نوع من الطيور إلىٰ اللون الأغبر، ربما التقط الشيء من يد الطفل أو غيره.

وقد جاء في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا، قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٧٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، حيث قال فيه: هذا حديث صحيح عند حديث رقم: (١٠١٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة برقم: (١٨٥٠).

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ، قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَاهُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّىٰ وَازَتْ بِرُءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ: لَهُمْ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ»(١).

والشاهد: أن الحدأة طائرٌ مؤذٍ وكثير ما يكون في حول المناطق التي يكثر فيها الذبح كالمجازر ونحوها.

وربما أخذ العقد من الذهب أو الشيء من يد الإنسان فيلقيه.

وربما أخذ الحية أو الثعبان فيلقيها، ولربما أثرت علىٰ بعض الناس أو أصابهم الفزع، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلها.

والأمر بقتل هذين الجنسين احتج العلماء علىٰ أنه يلتحق بها الشاهين والعقاب والصقر والنسر، ونحو ذلك من الجوارح التي قد تؤذي.

قوله: «وَالْعَقْرَبُ»:

هو دويبة معلومة تقرص بذيلها.

وقد شُبه أهل البدع بها، **كما قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أهل البدع كالعقارب تدفن، رأسها وتبقي أذنابها حَتَّىٰ إِذَا تَمَكَّنَتْ لَدَغَتْ.

ويذكرون أن أبناءها تأكلها.

ومنها القاتل، ومنها دون ذلك، لا سيما الأسود منها شديد لسعه - نسأل الله السلامة -.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٣٩).

وقد أذن النبي ﷺ في الرقية من لدغة العقرب؛ لأنها من الحِمِّيات التي ربما تؤدي إلىٰ الطرش، ووفاة.

قوله: «وَالْفَأْرَةُ»: أي ومما يجوز قتله في الحرم الفأرة.

والفأرة: نوع من الدواب الفاسقة، وقد أمر النبي ﷺ بقتلها.

وأخبر أنها ربما تحرق البيت، وتأخذ الفتيلة، وتجري بها فتحرق بها البيت، بل ذُكر أنها سارقة.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

عن نفسه، أو عن بعضهم: أنه قبض علىٰ فأرة فجاءت أختها تستعطف ذلك الرجل أن يطلق الفأرة، فأبىٰ فدخلت وأخذت دينارًا من الذهب ثم أخرجته إليه، ووضعته بين يديه، ويأبىٰ فما زالت تفعل ذلك حتىٰ أخرجت ستة عشر دينارًا.

فما أمر النبي ﷺ بقتلها إلا لحصول الضرر منها.

وربما شبهوها بالإنسان في كثيرًا من الأمور، لا سيما في بنيتها، ولذلك تجد أن كثير من التجارب الطبية يقومون بها علىٰ هذا الحيوان القذر.

قوله: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»: أي الذي يجرح، ويقتل، ويفترس.

واستدل العلماء بهذه اللفظة، علىٰ أنه ليس كل كلب يُقتل، وليس كل حيوان في الحرم، أو في الحل يُقتل، وإنما يُقتل المؤذي.

والصحيح أنه يجوز قتل هذه الدواب ابتداءً، ويجوز قتلها ويتعين عند أذاها.

وجماهير العلماء علىٰ أنه عام في جميع ما يعقر، فيلتحق به الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وغير ذلك كما تقدم.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»):

هذا بيانٌ لما تقدم من أن هذه الفواسق لا حرمة لها، لا في الحل، ولا في الحرم.

❁ **وهنا قاعدة يذكرها أهل العلم:**

أن كل ما أمر الله تعالىٰ ورسوله ﷺ بقتله فهو حرامٌ.

وكل ما نهىٰ الله ورسوله ﷺ عن قتله فهو حرامٌ.

والحمد لله رب العالمين



[باب دخول مكة وغيره]

[بابُ دخولِ مكةَ وغيرِه]

الشَّرْح:

قوله: «باب دخول مكة وغيره».

أي هذا باب في أحكام دخول مكة.

دخول مكة في الليل وفي النهار: واختلف العلماء في أيهما أفضل دخول مكة في الليل أو في النهار:

الأول: فذهب بعضهم إلىٰ أن دخول مكة في النهار هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة بات بذي طوىٰ، ثم يدخل في الصباح.

الثاني: وذهب بعضهم إلىٰ أن دخولها في الليل أفضل؛ لأنه يكون أبرد.

والصحيح في هذه المسألة أن لا فضيلة في دخول الليل، ولا في النهار، إلا أن الإنسان يدخل في الوقت الذي يكون في حقه أسمح.

ففي تلك الأيام والأعوام لم يكن ثمة شوارع مزفلتة، أو إنارات واضحة، فربما شق عليهم دخول الليل.

أما الآن قد يكون الدخول في الليل أسمح، لاسيما في أواخر الليل، فربما يكون الطواف أيسر، والسعي بين الصفا والمروة أسهل، والزحامات في الشوارع أخف.

مكان دخول النبي ﷺ مكة:

وهكذا بالنسبة لطريق الدخول، فقد دخل النبي ﷺ من الثنية العليا - وسيأتي

بيان ذلك إن شاء الله -.

ودخل من الباب المعروف الآن بباب بني شيبة، ويسمىٰ بباب السلام.

وكثير من الناس يحرصون علىٰ الدخول من باب السلام، وربما شق ذلك عليهم، فاليمني إذا جاء إلىٰ الدخول من باب السلام، أو كذلك من جاء من الطريق الأخرىٰ، ربما احتاج أن يلف لفة كبيرة حول الحرم حتىٰ يدخل، بينما لو دخل من باب الملك فهد، لكان ذلك أيسر عليه.

والذي يأتي من جدة لو دخل من باب العمرة، لكان ذلك أيسر عليه.

والذي يأتي من جهة الجعرانة لو دخل من باب الفتح لكان ذلك أيسر عليه.

إذن فالسنة في هذا أن الإنسان يدخل من المكان الأسمح، والأسهل، إلا إذا تيسر له التأسي بالنبي ﷺ فيما لا مشقة، ولا تكلف فيه، فذلك أحسن؛ لأنه يجمع بين اليسرين، يسرية الدخول والخروج، ويسرية التأسي بالنبي ﷺ ويقول ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

قوله: «**والبيت**»: أي وأحكام دخول البيت، الذي هو الكعبة وسيأتي الحكم فيه، والصحيح أن النبي ﷺ دخل فيه وصلىٰ فيه ركعتين.



[حديث: «دخل النبي مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل...»]

٢٢٨ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ»(١)).

الْمِغْفَرُ: هو لباس من حديد يلبسه المقاتل علىٰ رأْسه وقاية له من السيف.

الشَّرْح:

حكم الإحرام في دخول مكة:

ساق المصنف الحديث لبيان أنه لا يشترط لدخول مكة الإحرام، والنبي ﷺ إنما شرط الإحرام في حق من أراد أن يدخل للحج والعمرة، أما من دخل للتجارة، أو السياحة، أو الزيارة، أو لبعض شأنه، أو دخل للصلاة ولم يكن مراده الحج والعمرة، فلا يلزمه الإحرام، وقد دخل رسول الله ﷺ مكة وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومما يدل علىٰ عدم اشتراط الاحرام لدخوله، تقيد النبي ﷺ للحديث بقوله: «**لمن أراد الحج والعمرة**»، كما تقدم.

قوله: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ»:

أي العام الذي فتح فيه مكة بالجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ وكان في السنة الثامنة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٥٧).

قوله: «وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَر»:

أي آلة للحرب.

وهو شيء يوضع علىٰ الرأس يتقي به المقاتل ضربات السيوف، ورمي السهام.

كما أن النبي ﷺ كان يتخذ الدرع، ويعمل بالأسباب.

وفيه: بيان أن من التوكل فعل الأسباب الشرعية.

وأما الاستدلال بحديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لو أنكم توكلتم علىٰ الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا، وتروح بطانًا**»[١]، علىٰ ترك العمل بالأسباب فهذا من الفقه السقيم، فإن الطير يغدو، ويروح، وهذا من الأسباب.

والنبي ﷺ مع أنه أعظم المتوكلين علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ كان يتخذ الأسباب في الوقاية من كثير من الأمور التي تنوب البشر.

قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ»: أي حين جلس واطمأن ورفع المغفر عن رأسه.

وفيه: جواز كشف الرأس، وأن هذا ليس بالمعيب مطلقًا.

والناس في تغطية الرأس ثلاثة أنواع:

الأول: من يشدد حتىٰ لا يُجَوِّز كشف الرأس مطلقًا، بل يعتبره من التشبه بالكفار كالنصارىٰ ونحوهم.

الثاني: ومن لا يبالي بالعمائم والنبي ﷺ قد ثبت عنه أن لبس العمامة والخمار وهكذا الصحابة رضوان الله عليهم لبسوا العمائم والقلانس.

الثالث: منهم من توسط ويرىٰ أن تغطية الرأس من المستحبات، والمحمودات،

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٠٥)، الترمذي برقم: (٢٣٤٤)، وابن ماجه برقم: (٤١٦٤). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم: (٩٨٦)، وفي الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (٣١٠).

فالعمائم تيجان العرب كما أُثر في قول السلف، ولم يثبت مرفوعا ولا موقوفا.

والنبي ﷺ: «زار سعد بن عبادة، ومعه أناس من أصحابه ليس عليهم قمص ولا عمائم ولا نعال»[(١)].

قوله: «جَاءَهُ رَجُلٌ»: أي من أصحابه.

قوله: «ابْنُ خَطَلٍ»: هو عبد الله بن خطل كان قد أسلم ثم ارتد ورجع إلىٰ دينه دين السوء، وكان في ردته أنه قتل رجلان من الأنصار وخان العهد والميثاق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: عن ابن إسحاق قال: وَأَمَّا قَتْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَطَلٍ فَقَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اشْتَرَكَا فِي دَمِهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ مُسْلِمًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًىٰ له يخدمه وكان مسلما فنزل بن خَطَلٍ مَنْزِلًا وَأَمَرَ الْمَوْلَىٰ أَنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا الْقَتْلُ قَوْدٌ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَمِثْلُ هَذَا قِصَّةُ مِقْيَسِ بْنِ صُبَابَةَ: قَتَلَ مُسْلِمًا بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا هَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهُ فِي حِينِ دُخُولِهِ مَكَّةَ.

كَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ قَالَ حدثني بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قال لما كان فتح يوم مكة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنه.

أمن رسول الله أَهْلَ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ وَمِقْيَسُ بْنُ صَبَابَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ. اهـ

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»: أي مستجير بها.

قوله: «اُقْتُلُوه»: فالكعبة لا تجير فارا بخربه، ولا عاصيا، ولا فارا بدم.

وهذا القتل كان في الزمن الذي أذن الله عَزَّوَجَلَّ لمحمد ﷺ بالقتال في الحرم.

وفي الحديث: قتل القاتل عمدًا.

وفي الحديث: أن أمر إقامة الحدود إلىٰ الإمام وليس لكل أحد ولو كان الأمر لكل أحد لما جاء هذا الصحابي يستأذن من النبي ﷺ.

وفي الحديث: أن أمر النبي ﷺ علىٰ الوجوب والله أعلم.



[حديث: «أن رسول الله دخل مكة من كداء من الثنية العليا...»]

٢٢٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ»(١)).

الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ: الثنية هي الطريق بين جبلين.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان طريق دخول النبي ﷺ مكة.

والمراد بالثنية العليا: الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمىٰ الآن (ريع الرسام).

وكَدَاءً: اسم مكان في أعلىٰ مكة، يقالُ لها الآن ريع الحجون.

كَدَاءٍ: بالفتح، وكُداءٍ بالضم، وكُدي، ثلاث مناطق.

كَدَاء: هي الثنية العليا التي دخل منها رسول الله ﷺ حين قدم من المدينة.

وأما كُداء: فهي الثنية السفلىٰ التي خرج منها رسول الله ﷺ حين انصرافه من المدينة.

وأما كُدي: فما زال معروفًا إلىٰ الآن، وفيه مواقف وهو إلىٰ جهة اليمن.

قوله: «- دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ»:

قد يكون هذا في فتح مكة، وقد يكون في حجة الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٧٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٨٦٦).

إذ أن النبي ﷺ لم يدخل مكة بعد الهجرة إلا في الفتح، وحجة الوداع، وعمرة القضاء والعمرة التي من الجعرانة، بعد منصرفه من حنين.

واستدل بهذا الحديث بعض أهل العلم علىٰ أنه يستحب للحاج والمعتمر أن يدخلوا من كَداءٍ ويخرجوا من كُداءٍ.

والصحيح في هذا ما تقدم بيانه، من أن الإنسان يدخل من المكان الذي هو أسمح له إذ أن النبي ﷺ لم يدخل ويخرج من هذا الموطنين لفضيلة فيهما، ولكن دخل وخرج منهما لأنهما أسمح في خروجه ودخوله والدين مبنيٌ علىٰ اليُسريَة، كما قال النبي ﷺ: «**إن هذا الدين يُسر**»(١).

قوله: «مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ»:

ليس المراد بها ما تُعرف الآن ببطحاء قريش، فهذه ليست علىٰ طريق المدينة، بل هذه عكس طريق المدينة.

والذي يظهر أن البطحاء هنا هي من جهة الأبطح، وهي جهة الغزة وما بين الحجون، وتسمىٰ الآن بالمعابدة.

قوله: «وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ»: وهي كُدا بضم الكاف من ناحية قعيقعان، وقد بوب النووي في صحيح مسلم: باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلىٰ ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم: قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلىٰ أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٩).

العليا والخروج منها من السفلىٰ لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية علىٰ طريقة كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا انما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت علىٰ طريقه ولا يستحب لمن ليست علىٰ طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الأول وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرىٰ. اهـ



[حديث: «دخل رسول الله البيت،... هل صلى فيه؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين...»]

٢٣٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[(١)]).

وَلَجَ: دَخَلَ.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان جواز دخول البيت والصلاة فيه، وقد بوب البخاري باب الصلاة في الكعبة.

وهذا الحديث: فيه ما تقدم التبويب عليه من دخول النبي ﷺ إلىٰ البيت العتيق.

ودخول النبي ﷺ للبيت والصلاة فيه ثابت، مع اختلاف بين أهل العلم فيه.

فقد نقل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لم يصل في البيت وإنما دخل ومر بجوانبه ففي البخاري (١٦٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٩).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَاتَلَهُم اللهُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ** قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ».

والذي نقله ابن عمر عن بلال رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: دخل البيت ومر بجوانبه ثم صلىٰ بين العموديين اليمانيين، فلما خرج من البيت صلىٰ وقال هذه قبلة، ففي البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩) عن عبد اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «دخل الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بن طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عليه وَمَكَثَ فيها فَسَأَلْتُ بِلَالًا حين خَرَجَ ما صَنَعَ النبي ﷺ قال جَعَلَ عَمُودًا عن يَسَارِهِ وَعَمُودًا عن يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وكان الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ علىٰ سِتَّةٍ».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، لا يعارض حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمثبت مقدمٌ علىٰ النافي: ولعل أسامة بن زيد رضي الله عنه أراد نفي ما صلىٰ صلاة مفروضة أو أنه ما رآه يصلي، وأما بلال فأثبت أنه صلىٰ ولعلها نافلة وهذا هو المشهور.

فإن العلماء يقولون: لا يجوز صلاة الفريضة داخل البيت، وإنما يصلىٰ خارجه؛ لأن النبي ﷺ لما خرج منه قال: هذه القبلة.

والبيت له عدة أسماء: البيت، والكعبة والبنية، وبيت الله، وغير ذلك من الأسماء.

والألف واللام في البيت للعهد الذهني، أو الذكري لكنه للذهني أقرب.

قوله: «وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد»:

هو الحِب ابن الحِب ابن أم أيمن برَكة.

أمه كانت مولاة لرسول الله ﷺ فأعتقها.

وأبوه كان مولىٰ لرسول الله ﷺ ولم يذكر في القرآن أحدٌ من الصحابة باسمه غير زيد بن حارثة رضي الله عنه، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قوله: «وَبِلالٌ»:

هو ابن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمه اسمها حمامة.

كان عبدًا حبشيًّا اشتراه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأعتقه بعد أن بلغ الأذىٰ به مبلغًا عظيمًا، بسبب تعذيب قريشٍ له، وكما قال عبدالله ابن مسعود: «فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَىٰ مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا»(١).

قوله: «وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ»: هو ابن أبي طلحة حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطاه مفاتيح الكعبة، سكن المدينة ومات بها سنة اثنين وأربعين.

قوله: «فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَاب»:

حتىٰ لا يحطمهم الناس؛ لأن الناس يحرصون علىٰ دخول البيت والصلاة فيه، ولو رأيت ما يقع فيما يسمىٰ بالحجر من تزاحم الناس وتدافعهم للصلاة فيه لرأيت عجبا.

والصلاة في الحجر سنة فهو من الكعبة

سبب استلام الركنين فقط: ولهذا لم يُستَلم من البيت إلا الركن اليماني والحجر الأسود؛ لأن بقية الأركان لم تبنىٰ علىٰ قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي مسلم [١٢٥٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوَا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا إِلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (١٥٠)، وحسنه الإمام الوادعي في كتابه الصحيح المسند برقم: (٨٤٧).

مَا أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»(١).

وفي لفظ: «لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

قوله: «فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ»: أي أول من دخل.

فيه: حرص عبدالله بن عمر رضي الله عنهما علىٰ معرفة السُنن التي يفعلها رسول الله ﷺ.

وفيه: تَخلُّف الفاضل عن بعض المواطن.

فقد تخلف عن هذا الموطن أبو بكر رضي الله عنه وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم ممن هو أفضل ممن دخل مع النبي ﷺ ولعلهم كانوا في شغل أهم من دخول البيت.

قوله: «فَلَقِيتُ بِلالًا، فَسَأَلْتُهُ»:

وفيه: السؤال عن العلم.

وفيه: الرواية بالواسطة إذ أنه لو سأل النبي ﷺ لأجابه.

وفيه: تَهيب الصحابة - رضوان الله عليهم - من سؤال النبي ﷺ.

وفيه: قبول خبر الواحد العدل، خلاف لما سلكه المعتزلة والخوارج ومن إليهم.

وفيه: قبول خبر الثقة، فإن عبدالله بن عمر أخذ قول بلال.

قوله: «هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟»:

حتىٰ يتأسىٰ بالنبي ﷺ، ولأن الخير في هديه قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: «نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»: وقد بوب عليه البخاري باب الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٣).

بين السواري، وذكر الحديث وفيه: «ما صَنَعَ النبي ﷺ قال جَعَلَ عَمُودًا عن يَسَارِهِ وَعَمُودًا عن يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وكان الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ على سِتَّةٍ»، ولا يلزم تكرار هذه الصلاة في كل حج وعمرة وفي صحيح البخاري في كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة، قال وكان ابن عمر يحج كثيرًا ولا يدخل ثم ذكر حديث رقم (١٦٠٠) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «اعْتَمَرَ رسول اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ من يَسْتُرُهُ من الناس فقال له رَجُلٌ أَدَخَلَ رسول اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ قال لَا»، وبوب البخاري أيضًا: «باب من كبر في نواحي الكعبة» وأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٦٠١): «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بها فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إبراهيم وَإِسْمَاعِيلَ في أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فقال رسول اللهِ ﷺ **قَاتَلَهُمْ الله أَمَا والله قد عَلِمُوا أَنَّهُمَا لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ** فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ ولم يُصَلِّ فيه».

قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى وَغَيْرُهُ: يُجْمَعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ بِلَالٍ وَنَفْيِ أُسَامَةَ بِأَنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْكَعْبَةَ اشْتَغَلُوا بِالدُّعَاءِ فَرَأَى أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو فَاشْتَغَلَ أُسَامَةُ بِالدُّعَاءِ فِي نَاحِيَةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ بِلَالٌ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَرَهُ أُسَامَةُ لِبُعْدِهِ وَاشْتِغَالِهِ وَلِأَنَّ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ تَكُونُ الظُّلْمَةُ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَحْجُبَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْأَعْمِدَةِ فَنَفَاهَا عَمَلًا بِظَنِّهِ». اهـ

صفة بناء الكعبة: والكعبة مبنية على ستة أعمدة.

وهي بيت عظيم، ربما قريب من إحدى عشر مترًا في عشرة أو نحو ذلك.

وآخر بناء بُنِيت في عهد الدولة العثمانية، ثم جددها الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدون نَقضٍ لحجارتها وصخورها، وإنما نُقِض منها بعض الأجزاء الداخلية ثم جُدِّدت.



وهي مبنية بالحجارة، ويربط بين الحجارة الرصاص المذاب، ومع ذلك في آخر الزمان يأتي ذو السُويقَتَين ويخربها حجرًا حجرًا، والحمد لله علىٰ كل حال.



[حديث: «إنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله،... وما بعده من الأحاديث»]

٢٣١ - (عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1]).

٢٣٢ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[2]).

وَهَنَتْهُمْ: أَضعفتهم.

يثرب: من أَسماء المدينة في الجاهليةِ.

أَنْ يَرْمُلُوا: الرَّمَلُ: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا.

الرُّكْنَيْنِ: الركنانِ هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأَسود.

الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ: الرِّفقُ بهم والشَّفقة عليهم.

٢٣٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ»[3]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٦٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٦١).

يخب: يَرْمَلُ وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا).

٢٣٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[1]).

المِحْجَنُ: عصا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٣٥ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[2]).

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ: الركن اليماني، والركن الشرقي، الذي فيه الحجر الأسود.

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأحاديث: لبيان الأحكام التي يقوم بها المتعبد بالنسك، وأول هذه الأحكام:

تقبيل الحجر الأسود تعبدا لله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا خَشي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقبل بعضهم الحجر الأسود، طالبًا منه الشفاء والبركة، وأخبر أنه حجر لا ينفع ولا يضر.

سبب تسمية الحجر الأسود: وسمي بالحجر الأسود؛ لسواده.

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عند الترمذي (٨٧٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**»[3].

والمتأمل، يجد أن الحجر الأسود لم يبقىٰ منه إلا بعض الفُتات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٦٧).
(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٨٧٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم: (٢٦١٨).

فليس كل ما يشاهد باللون الأسود حجر، وإنما ذلك الرصاص، ونحوه من المعادن التي وضعت من أجل تثبيت بقايا الحجر، وإلا فإن الحجر قد أخذه القرامطة، وكسروه وذهبوا به إلىٰ البحرين.

والحجر الأسود والركن اليماني كلاهما في جهة اليمين، إلا أن الركن اليماني في الجنوب الغربي، والحجر الأسود في الجنوب الشرقي.

الفرق بين استلام الركنين:

والركن اليماني: يُستحب مسحه لا تقبيله.

والحجر الأسود: يجوز فيه التقبيل وهو أكمل أنواع الاستلام، ثم المسح، ثم الاستلام بمِحْجَن، ثم الإشارة إليه.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «**وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، يبلغ به النبي ﷺ: «**إن استلام الركنين يحطان الذنوب**»(٢).

إلا أن الركن اليماني، إذا لم يتيسر الوصول إليه فلا تُشرع الإشارة إليه، وليس عنده تكبير، وإنما التكبير والإشارة عند الحجر الأسود.

قوله: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ»:

تأسي بالنبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٢١٥)، والترمذي برقم: (٩٦١)، وابن ماجه برقم: (٢٩٤٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم: (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٤٥٨٥)، وإسناده حسن. سفيان - وهو ابن عيينة - سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو الليثي. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قاله محقق المسند ط الرسالة.

ففي البخاري عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»(١).

والعجب أن تجد من يطعن في هذه الشعيرة - قاتلهم الله -.

ويزعم أن حج البيت عبادة للحجارة، يقول: انظر يتمسحون بالحجارة، ويُقبِّلون الحجارة، ويذهبون ويرجمون بالحجارة، ويقفون عند الحجارة - يقصد الوقوف بعرفة، ويدعون أنهم يحاربون عبادة الحجارة، نقول: لمثل هذا الذي هو أجهل من حمار أهله.

هذه الأفعال قام بها المسلمون بأمر الله عَزَّوَجَلَّ وطاعة له.

وهذه مقامات شرع الله التقرب بها إليه، ونحن إذ نفعل ذلك إنما نفعله بأمر الله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧].

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(٢).

وفيه: فهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدقيق، فإنما يُقبِّله تأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا لطلب النفع، أو الضر.

وفيه: أن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا اجتمع فيها الإخلاص والمتابعة.

قوله: (**وهو يقول: «وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُك»**):

يعني شأنك كشأن بقية الحجارة، التي لا تُقبَّل ولا تُمسح، وإنما كان تَقْبِيله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

للحجر الأسود تأسيًا بالنبي ﷺ.

وهل يلزم في التَقْبيل إخراج الصوت المعروف، أم يكتفي بوضع الفم علىٰ الحجر؟

هذا الذي يظهر.

وأيهما أفضل المزاحمة علىٰ الحجر مع أذية الناس، أو التأسي بالنبي ﷺ فيما جاء فيه التخفيف؟

بلا شك أن التأسي بالنبي ﷺ بالتخفيف أولىٰ؛ لأن تَقبِّيل الحجر سنة، وحَطَمة الناس قد تصل إلىٰ المحرم، وربما زاحمت النساء، وتسمع لهن الصياح؛ لمخالفتهن لأمر النبي ﷺ.

وكانت نساء النبي ﷺ يطفن من خلف الرجال، كما بوب عليه البخاري في صحيحه: «باب طواف الرجال والنساء».

مع أنه قد يتعذر فصل النساء عن الرجال، والرجال عن النساء، - لكن علىٰ الإنسان أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ ما استطاع، وأن يطوف ويشير.



[باب التمتع]

[باب التمتع]

الشَّرح:

قوله: «بابُ التَّمتُّعِ»:

اعلم أن نُسك الحج ثلاثة:

الأول: وهو أفضلها، التمتع، وصورته أن يُحرم الحاج بعمرةٍ في أشهر الحج، فإذا انتهىٰ من عمرته حل له كل شيء، فإذا كان اليوم الثامن أهل بالحج من مكة، ويَلزمَه الهدي، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وسيأتي بيان صفة العمرة.

الثاني: القِرَان، وصورته أن يُهل بالحج مقرونًا بعمرة.

فالمتمتع يقول عند إحرامه: لبيك عمرةً.

والقارن يقول: لبيك حجًا وعمرةً.

أو يَهل بعمرةٍ مفردة، ثم إذا كان في الطريق قَرن معها الحج.

أو يَهل بحجٍ، ثم يجعل معه العمرة إذا ساق الهدي.

الثالث: الإفراد، وهو أن يَهل بالحج مفردًا، ويقول عند التلبية لبيك حجًا.

وهذه الثلاثة الأنواع ثبتت بها الأدلة.

ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ، عامَ حجَّةِ الوداعِ

منَّا مَن أَهَلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَن أَهَلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ، ومنَّا من أَهَلَّ بحجٍّ»[(١)].

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة: «التمتع».

لثبوت ستة عشر حديثًا فيه، كما قال الإمام أحمد، وقد بسط القول في ذلك ابن القيم في الزاد.

وقد قال النبي ﷺ: «**لوِ استَقْبَلتُ مِنْ أَمرِي ما استدبَرتُ لما سُقتُ الهَدْيَ، ولَكِنْ لَبَّدتُّ رأْسِي، وسُقْتُ هَدْيِي فَلَيسَ لِي مَحِلٌّ إلَّا مَحِلُّ هَدْيِي**»[(٢)] متفق عليه.

ولأن المتمتع يأتي بعمرةٍ مفردةٍ بأركانها وشروطها، ثم يعود إلىٰ حاله قبل الإحرام، ثم يأتي بحجٍ مكتمل الشروط والأركان.

وإن حج مفردًا أو قارنًا صح.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٥/ ٨٢):

وأجمع أهل العلم علىٰ جواز الاحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء. اهـ

والقارن والمفرد يُجزئه السعي بين الصفا والمروة الأول، عن السعي يوم النحر، أو يؤخر السعي ويجعله مع طواف الإفاضة.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٥١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

[حديث: «سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن...»]

٢٣٦ - (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[(١)]).

الهَدْي: هو ما يهدىٰ إِلىٰ الحَرَمِ من حيوان وغيره.

الجزور: البعير ذكرًا كان أَو أُنثىٰ.

شِرْكٌ فِي دَمٍ: اشتراك سبعة أَشخاص أَو أَقل في ذبيحة من البقر أَو الإبلِ.

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ»: نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيّ ثقة

قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا»: أي متعة الحج؛ لأن لفظ المتعة مشترك بين معنيين متعة النساء، ومتعة الحج أما متعة النساء فقد أباحها الله في بداية الإسلام ثم حرمها وأصبح دين الروافض وهي الزنا والعياذ بالله كما يأتي في كتاب النكاح وأما متعة الحج فالجمهور علىٰ جوازها.

وقد نهىٰ عن متعة الحج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٢).

فعن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا معه»، متفق عليه.

وتمتع علي بن ابي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان يفتي بها في عهد عمر، وفي عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ففي الصحيحين عن عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: «لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ**»(١).

وثبت عن ابن موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يفتي بها حتىٰ نهاه عنه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «**أَحَجَجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ**» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ(٢).

والصحيح خلاف ما ذهب إليه عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه -.

وجاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيَقُولُ: «نَهَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢١).

(٣) أخرجه أحمد واللفظ له في مسنده برقم: (٣١٢١)، والبراز في مسنده برقم: (٥٠٥٢)، بلفظ: فقال ابن عباس: يا عرية ما أرىٰ العذاب إلاَّ سينزل عليك. أُخْبِرُكَ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي فَارَقَ النَّاسَ عَلَيْهِ =

قوله: «فَأَمَرَنِي بِهَا»: أي أمره ابن عباس بالمتعة وحثه عليها، ففي الصحيحين أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «لا يطوف بالبيت حاج، ولا غير حاج إلا حل».

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي بها، وذهب أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أنها خاصة بأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين؛ لأنه قد ثبت حكمها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان كفار قريش يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فلما قدم المسلمون مكة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوها عمرة**»(١) متفق عليه.

قوله: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ؟»:

أي، ما يلزمني فيه.

ولم يسأله عن حكمه.

قوله: «جزور»: أي من الإبل والبقر والغنم وهذه بهيمة الأنعام قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] ، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

ومما يقع من الحاج في باب الدماء:

الأول: الهدي، ويكون في حق المتمتع والقارن.

الثاني: الأضحية، فيجوز له أن يضحي في مكانه، أو يُضحَىٰ له في بلده.

الثالث: الفدية، إن وقع في محظور.

ثم إن الناس قد تساهلوا في الهدي، فكثير منهم لا يهدي إلا إذا حج والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل بهديه وهو في المدينة، ولا يُحرم عليه شيء.

=

وَتَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٠).

والجزور: يجوز أن يشترك فيه سبعة، ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

وهكذا البقرة:

وقد ذبح النبي ﷺ عن نساءه البقر.

قوله: (في بعض الروايات: «ضحىٰ عن نسائه بالبقر»)[1]: يُحمل أنه أراد به الهدي فقد يُطلق عليه اسم الأضحية.

وقد جاء في بعض الروايات: «أن الجزور[2] عن عشرة»، فحُمل ذلك علىٰ حال القلة، وأما حال السعة فإنه لا يُجزئ إلا عن سبعة.

والشاة: لا تُجزئ إلا عن شخص واحد، ويكون الهدي عن كل حاج متمتعا، أو قارنا، صغيرًا كان، أم كبيرًا.

قوله: «أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»:

الشرك في الدم، الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قوله: «وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا»: أي كرهوا العمرة في أشهر الحج اعتمادًا علىٰ فتوىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»:

والرؤيا جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة

همه شأن ما قام به، فأراه الله هذه الرؤية الصادقة.

قوله: «حجٌّ مبرور»: أي حج مقبول، تحريت فيه البر

قوله: «ومتعةٌ متقبلة»: لأن المتعة قد ثبتت عن النبي ﷺ ولو كانت العمرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم: (٣١٣١)، وهو في الإرواء للإمام الالباني برقم: (١٠٦١)، وحكم عليه بالشذوذ. اهـ

غير صحيحة ما قبلت لقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١) متفق عليه.

قوله: «**فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**»:

وهذا مما يدل علىٰ أن الحديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ فإن قول الصحابي من السنة كذا، أو أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا وكنا نفعل كذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، كل ذلك في حكم المرفوع.

وفي الحديث من الفوائد: سؤال أهل العلم فيما أشكل.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد وسَّع علىٰ المسلمين أن يأتي أحدهم بما شاء من الأنساك الثلاثة.

وأن يهدي ما شاء من النعم الثلاثة، فإن شاء بالإبل والبقر مشرِّكًا وإن شاء مفرّدًا، فكل ذلك حسن.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُتقرب إليه بالذبح كما يُتقرب إليه بالصلاة، وقد جمع الله عَزَّوَجَلَّ بين الأمر بالذبح والصلاة في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وفي قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

ومعلومٌ أن هذه الذبائح نفعها للعبد: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وفيه: أن الإنسان قد يجهل الحكم الشرعي بسبب انتشار الفتوىٰ المخالفة.

وفيه: أن العبرة بالدليل لا بالكثرة، فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفتىٰ بالدليل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٨).

وفيه: أن الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، والنبي ﷺ يقول: «**الرؤيا الحسنةُ مِن الله، فإذا رأىٰ أحدُكم ما يُحِبُّ فلا يُحدِّثُ به إلا مَن يُحِبُّ، وإذا رأىٰ ما يَكرَهُ فلْيَتعوَّذْ باللهِ مِن شرِّها، ومِن شرِّ الشيطانِ، ولْيَتفُلْ ثلاثًا، ولا يُحدِّثُ بها أحدًا، فإنها لن تَضُرَه**»[1] متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وفيه، أن بر الحج أن يُقبَل عند الله عز وجل.

وقد سُئل النبي ﷺ عن بر الحج فقال: «**العج والثج**».

والعَج: هو رفع الصوت بالذكر والتهليل.

والثَج: هو التقرب إلىٰ الله عز وجل بالهدي ونحوه.

وفيه: جواز التكبير لما فيه من تعظيم الله عز وجل.

ويؤتىٰ بالتكبير علىٰ صورة الإنكار أيضا كما قال النبي ﷺ الله أكبر إنها السَنن[2].

وفيه: أن كنية النبي ﷺ أبو القاسم.

وقد قال النبي ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»[3]، متفق عليه عن جابر رضي الله عنه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن النهي عن التكني بكنيته ﷺ مقيد بزمنه، وذهب بعضهم إلىٰ استمرار النهي.

والذي يظهر أن النهي للكراهة، لاسيما بعد موته، فمن تكنىٰ بأبي القاسم فقد تكنىٰ به بعض السلف، وإن لم فأفضل، للعمل بعموم الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٠٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٢٦١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٦٧٠٢)، بلفظ: «**اللهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السَّنَنُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ**: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ لتركَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبلَكُمْ**»، وصححه الإمام الألباني في التعليقات الحسان برقم: (٦٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١١٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢١٣٣).

[شرح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ]

وأذكر هنا صفة الحج والعمرة، من حديث جابر الذي أخرجه مسلم بطوله، برقم (١٢١٨).

قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاشَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ سورة البقرة آية ١٢٥ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ جَعْفَرٌ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ

إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة آية ١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ طَوَافٍ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لا، بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ، ثُمَّ قَالَ: مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلا تَحِلَّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا

إلا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ** ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيُشِيرُ إِلَىٰ النَّاسِ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ** ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ،

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلا أَبْيَضَ حَسَنَ الشَّعْرِ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ حَتَّىٰ أَتَىٰ مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ إِلَىٰ مَا يَلِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصًا مِثْلُ حَصَا الْحَذْفِ رَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَأَفَاضَ، وَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، وَنَاوَلُوهُ

دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ﷺ»[(١)].

الشَّـرْح:

التمتع هو أفضل أنواع الحج: ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث؛ لبيان المسألة التي بوب من أجلها، وهي وجوب حج التمتع وذلك:

لأمر النبي ﷺ به.

ولتمنيه لو كان حج هذا الحج ولأنه نسك يجمع الأنساك الثلاثة، وقد ساق ابن القيم في زاد المعاد عدة أوجه في ترجيح التمتع علىٰ غيره.

فالتمتع أفضل وهذا قول ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وهو مشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وذهب الثوري وأصحاب الرأي أن القرآن أفضل.

وذهب مالك والشافعي وأبو ثور إلىٰ أن الإفراد أفضل، والصحيح ما تقدم.

قوله: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ»:

مراده أنه كان قارنًا إذ أن النبي ﷺ قد أهل بالعمرة وقرنها بالحج، ولو كان ليس معه هدي لأحل كما أحلوا، فكان متمتعًا من هذه الناحية وقد فهم بعضهم من هذا اللفظ أن النبي ﷺ حج متمتعا فرد ابن القيم ذلك بوجوه كثيرة كما في زاد المعاد.

فالقِرَان يشبه التمتع: من حيث أنه يأتي بعمرة ويهدي، ويخالف التمتع من حيث أنه يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ ينحر هديه، أو يحمل علىٰ أنه أمر ﷺ بالمتعة.

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»:

سميت بهذا الاسم؛ لأنها الحَجة التي لقي فيها النبي ﷺ أكثر من آمن به في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨).

ذلك الحين، وخطبهم، وودعهم بقوله: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

قوله: «وَأَهْدَىٰ»:

أي ساق معه الهدي.

وكان النبي ﷺ قد أهدىٰ مائة بدنة، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: وهذا لإظهار الشعيرة ولا يلزم سوق الهدي فقد يجده في مكة.

قوله: «مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»: أي من ميقات أهل المدينة.

قوله: «وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»:

أي قال لبيك عمرةً، ثم قال لبيك حجًا وعمرة.

ونقل بعضهم عنه أنه قال: لبيك حجًا.

والجمع بين ذلك أن كل واحدٍ منهم نقل ما سمع.

قوله: «فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ»: هذا علىٰ المآل.

أما علىٰ الحال، فإن منهم من أهل بالعمرة، ومنهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بهما.

ثم إنه أمر من لم يكن معه هدي أن يحل، فكان ممتعًا من حيث المآل لا من حيث الابتداء.

قوله: «فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ، وساق معه الهدي من الحليفة»:

فلزمه أن يحج قارنًا.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ»:

أي لم يسق معه الهدي.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

أي مكة.

قوله: «قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ»:

وهذا هو القَارن، الذي جمع بين الحج والعمرة.

ومعنىٰ يقضي حجه، أن يتحلل التحلل الأول، فيَحل له اللباس والطيب، ثم إذا تحلل التحلل الثاني حلت له النساء.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»:

أي من لم يسق الهدي فليأتي بالعمرة بدل الحج.

أركان العمرة أربعة:

١ – الإحرام.

٢ – والطواف بالبيت سبعًا.

٣ – والسعي بين الصفا والمروة سبعًا.

٤ – والحلق أو التقصير.

وما سوىٰ ذلك فهو من واجباتها، أو من مستحباتها.

قوله: «فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ»:

أي سبعًا، وقد وضحه حديث جابر، وابن عمر، وعائشة، وغير ذلك من الأحاديث.

من إنه ﷺ جعل البيت عن يساره، وكان يكبر كلما جاء علىٰ الحجر، وربما استلمه.

وقد تقدم معنا، أنه يُسن للقادم أن يضطَّبع، وأن يَرمِل في الثلاثة الأطواف، فإن طاف بغير اضطِّباع ومن غير رَمَل صح حجه وعمرته.

قوله: «وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»: أي ويسعىٰ بين الصفا والمروة، وسمي طوفًا تجوزًا.

وتقدم معنا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم بعد أن ينتهي من الطواف».

واختلف العلماء في الركعتين، هل هما واجبتان، أم مستحبتان ؟

فجمهور أهل العلم علىٰ الاستحباب.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ الوجوب.

ومن قال بالوجوب، استدل بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾. [البقرة: ١٢٥]

قالوا والأمر يدل علىٰ الوجوب.

ومن ذهب إلىٰ الاستحباب، قال: الصلاة المفروضة علىٰ المسلمين خمس صلوات، كما في حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «هل عليَّ غيرُها؟ قال: **لا إلا أن تَطَوَّعَ**»، متفق عليه.

وتصلىٰ الركعتان في أي وقت من ليلٍ أو نهار؛ حتىٰ في أوقات الكراهة، لحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طَافَ بِهذا البيتِ وصلَّىٰ أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهارٍ**»[1]، وفي رواية: «**أو صلَّىٰ**».

وبسبب الاختلاف في هذه الرواية، ذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز الصلاة في الحرم مطلقًا، إذ لا وقت للكراهة فيه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٨٩٤)، والترمذي في سننه برقم: (٨٦٨)، والنسائي برقم: (٥٨٥)، وابن ماجه برقم: (١٢٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ برقم: (٢٥٨).



ومن أتىٰ بالواو، قال: إنما أراد من طاف وصلىٰ الركعتين.

حكم قراءة الإخلاص والكافرون في ركعتي الطواف:

ويسن في هاتين الركعتين أن يقرأ «قل هو الله أحد»، «وقل يا أيها الكافرون»، كما جاء في حديث جابر عند مسلم وإن بدأ بسورة الكافرون أجزأه ذلك، وإن قرأ بغيرهما كفاه.(١)

ولم يثبت عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصوص، وإنما يدعوا بما شاء.

ويستحب أن يقرأ إذا رقىٰ الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه.

ويقرأ في أول طوف وليس في كل مرة، ثم إذا رقىٰ الصفا، كبر وهلل وحمد الله، ثم يقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ أنجزَ وعدَه، وصدقَ عبدَه، وَهزمَ الأحزابَ وحدَهُ».

ثم يدعو بما شاء ويكرر ذلك كما تقدم في حديث جابر.

واختلف العلماء في المجيء بهذا الذكر.

فذهب بعضهم إلىٰ أنه يأتي به في ثلاثة أطواف.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه يأتي به في كل طوف.

والصحيح أنه يأتي به في كل طوف، وإنما المراد بقول الراوي ثلاثًا أي أنه كرره في نفس الموطن ثلاثًا.

وإذا رقىٰ علىٰ الصفا فذلك أفضل.

وإذا وصل إلىٰ أسفل الجبل أجزئه، ثم ينحدر من الجبل نازلًا إلىٰ المروة فإذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨)، في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

أتىٰ الوادي رَمَل، أخرج النسائي (٢٩٨٠) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «**لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا**»[1].

ويُعرف هذا الوادي الآن بعلامتين خضراوين.

والمسافة بين الصفا والمروة طويلة قريب أربع مائة متر.

حكم الطواف في التوسعة:

ويجوز الطواف في التوسعة.

فإن بعض أهل العلم قد ذهب إلىٰ عدم جواز الطواف في توسعة الصفا والمروة بدعوىٰ أن التوسعة قد خرجت من بين الجبيلين.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الطواف في ذلك الموطن جائز لأمور:

الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نقل مقام إبراهيم من جانب الكعبة إلىٰ المكان الذي هو عليه الآن، ولم يُنكر عليه ذلك، وكان نقله له من باب التوسعة علىٰ الناس، حتىٰ لا يزدحموا عند الكعبة.

الثاني: أن الصفا والمروة عبارة عن جبلين كبيرين، وإنما أكلتهما الأعمال الإنشائية.

الثالث: أن الجبل وإن ظهر في أعلاه صغيرًا فإن أسفله يمتد.

الرابع: أن كلمة بين لا تقتضي البينونة بين الشيئين، بحيث أنه لا يجاوزه خارجًا أو داخلًا، ولكن تكون المسافة بينهما.

الخامس: أن المكان قد ضاق علىٰ الناس، حتىٰ احتاجوا إلىٰ التوسعة.

فإذا انتهىٰ من الطواف حلق أو قصر، والحلق أفضل؛ لما يأتي من حديث: «**رحِم اللهُ المُحلِّقين**، قالوا: يا رسولَ اللهِ والمُقصِّرين؟».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦١٧)، وأخرجه أبو النسائي في سننه برقم: (٢٩٨٠)، واللفظ له.

إلا أن النبي ﷺ قال هنا: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»؛

لأنه ليس لديهم وقت لنبت الشعر.

فقد وصلوا صباح رابعة من ذي الحجة وبقيت لهم أربعة أيام حتىٰ يشرعوا في النسك.

والتقصير يكون بتعميم الرأس علىٰ الصحيح، لا كما يفعله بعضهم، فربما جمع شعره وأخذ قطفا منه، أو ربما أخذ من أطراف بعضه، وهذا يكون للمرأة، حيث تجمع شعرها ثم تأخذ منه بمقدار أنملة، أو نحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ»: أي هذا يكون يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

سبب التسمية بيوم التروية: وسمي بيوم التروية؛ لأن الناس يجمعون الماء فيه إلىٰ منىٰ.

ويستحب أن يكون الإهلال من المكان الذي هو فيه، فمن كان في المسجد أهل من المسجد، ومن كان في مسكنه أهل من مسكنه، لقول رسول الله ﷺ: «حتىٰ أهل مكة يهلون منها».

قوله: «وَلْيُهْدِ»: أي ليذبح هديًا.

هذا الأمر خاص بالمتمتع.

والقارن قد عُلم أنه قد ساق الهدي معه، فالنبي ﷺ أمرهم بالحل، ثم أمرهم بالهدي.

قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ»:

وهذا في القرآن قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

واختلفوا في هذه الثلاثة الأيام متىٰ تصام؟

فقال بعضهم: يصومها منذُ وصوله.

وقال بعضهم: يصومها في العشر، وهذا قول طاوس وعطاء وعكرمة، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم» أخرجها عن أبي شيبة في المصنف.

وقال بعضهم: يصومها أيام التشريق، إذ أنه قد لا يكون معه حق الهدي ثم يتيسر له.

وفي حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «لم يرخص النبي ﷺ في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي»، أخرجه البخاري وهذا أرجحها.

قوله: «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»: أي وسيصوم سبعة أيام إذا رجع إلىٰ موطنه.

وهذا من التخفيف وإن صام بمكة، أو بالطريق صح.

وذهب بعضهم، أن من لم يصم في الحج تعين عليه الهدي، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإبراهيم وسعيد بن جبير عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ مُتَمَتِّعًا، قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: «اذْبَحْ شَاةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قَالَ: «فَاسْأَلْ قَوْمَكَ» قَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: «أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِيبُ ثَمَنَ شَاةٍ»[(١)].

قوله: «فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ»:

وهذا هو أول عمل يقوم به الناسك بعد وصول مكة، أنه يعمد إلىٰ الكعبة، ويبدأ باستلام الحجر، ويكبر عند كل استلام، وإن كان يشير أيضًا كبر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩٨٧).

ونسمع من يسأل عن التكبيرة الثامنة التي تكون عند الانتهاء من الشوط السابع.

فبعضهم يقول: لا، النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه كبر ثمان تكبيرات.

نقول له: قد ثبت عنه أن النبي ﷺ أنه طاف من الحجر إلىٰ الحجر، وكان يكبر إذا حاذىٰ الحجر.

فالحديث صريح بالمعنىٰ، والمفهوم أن التكبير يكون كلما حاذىٰ الحجر، وإذا انتهىٰ من الطواف السابع وحاذىٰ الحجر، يستحب أن يكبر، ثم بعد أن يصلي ركعتين ويشرب من ماء زمزم، إن تيسر له الرجوع واستلام الحجر فعل وإن لم فليمضِ في أمره، ولا يعود إلىٰ الإشارة.

قوله: «ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ»:

هذا علىٰ الاستحباب.

والخَبَّ: هو الرَمَل دون الجَري.

قوله: «وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً»:

وهذا مما يخالف الاضطّباع فيه الرَمَل:

فالرَمَل في ثلاثة أطواف فقط. وأما الاضطباع فيكون في سبعة أطواف.

وكثير من الناس - هداهم الله - ربما يضطّبع من الميقات حتىٰ ينتهي من رمي جمرة العقبة، وهذا ليس من السنة؛ إنما الاطباع في طواف القدوم، فعله النبي ﷺ لإغاظة المشركين.

وقد تقدم معنا حديث عمر رضي الله عنه: «فيما الرَّمَلانُ اليومَ والكشفُ عنِ المَناكِبِ»، ومعَ ذلِكَ قال: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ»،

ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»(١) أخرجه البخاري.

قوله: «وَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»:

ويجوز أن يصلي هاتين الركعتين في أي موطن حتىٰ ولو خارج الحرم، فقد ثبت عن عمر ﵁ أنه لما طاف طواف الوداع لم يصلِ ركعتي الطواف إلا بذي طوىٰ.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا»:

هذا علىٰ الترتيب.

فلو قُدِّر أنه سعىٰ بين الصفا والمروة قبل الطواف، فهل يجزئه ذلك؟ والذي يظهر الإجزاء.

جاء في حديث أسامة ابن شريك ﵁: «أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ سعيتُ قبلَ أن أطوفَ؟ قالَ: افعَل ولا حرَجَ»(٢).

فيشترط الموالاة، فلو حلق قبل الطواف لكان مسيئًا ولزمه فدية.

الصفا: هو الجبل القريب من الكعبة.

والمروة: هو الجبل البعيد من الكعبة الذي إلىٰ قعيقعان.

يسمىٰ بالمروة؛ لأن فيه عِرق المرو، نوع من الصخر الأبيض.

قوله: «وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»: أي بدأ الطواف من الصفا إلىٰ المروة.

حكم الطواف راكبًا:

ويجوز أن يطوف ماشيًا، وراكبًا، وأيهما أفضل؟

الأفضل الذي يكون فيه أريح لجسمه وبدنه، ويكون فيه محافظًا علىٰ الذكر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥).

والدعاء ونحو ذلك.

وهناك عربات، منها ما تُدفع دفعًا، ومنها ما تشتغل علىٰ الكهرباء، ويستطيع الإنسان أن يطوف عليها بيسرٍ وسهولة.

ويجوز لك إن تطوف بين الصفا والمروة، في الدور الأرضي، أو الأول الذي هو الموطن الصحيح للصفا، وفي الأدوار الأخرىٰ.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ»:

لأنه ﷺ كان قارنًا.

قوله: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ»: بعد رمي جمرة العقبة، حيث أهدىٰ مائة بدنة، فنحر ثلاثة وستين، ووكل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بقيتها.

قوله: «وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ»:

أي طواف الإفاظة.

ويسمىٰ بطواف الزيارة.

وهو من أركان الحج، فإن من لم يطف هذا الطواف كان حجه باطلًا.

ويكون هذا الطواف بعد رمي الجمرة، وحلق الشعر، والنحر إن تيسر، علىٰ ترتيب كلمة «رذَح».

قوله: «ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»:

أي حتىٰ النساء بخلاف الحل الأول، الذي يقعه باثنين من ثلاثة.

فإذا حلق ورمىٰ، أو ذبح ورمىٰ، أو حلق وذبح، جاز له التحلل الأول، وهو لبس الثياب، وتناول الطيب، وبقي عليه حرمة النساء.

حكم من أتى أهله قبل التحلل الأول:

وفي هذا الحال لو قُدِّر أنه أتىٰ أهله قبل التحلل الأول، فحجه باطل.

وإذا أتىٰ أهله بعد التحلل الأول، يقول العلماء: يجبره بدم.

وكثير من الناس ربما يؤخر هذا الطواف إلىٰ أيام التشريق أو ما بعد أيام التشريق، وأما حديث أم سلمة عند أحمد (٢٥٣٢١) وأبي داود (١٧٠٨)أن النبي ﷺ قال يوم النحر: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ النِّسَاءِ إِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطُوفُوا بِهِ**»(١)، فهو حديث ضعيف، في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة قال الحافظ في التقريب مقبول.

وأُعل أيضا بتفرد ابن إسحاق به ثم إن الحديث يخالف ما في الصحيحين وقال بعض أهل العلم لم يعمل به من الأئمة إلا نفر قليل بل من الصحابة إن صح النقل، والله أعلم.

قوله: «**وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ**».

أي أن القارنين فعلوا مثله.

هذا ملخص لبعض الأحكام، وبقيت أحكام أخرىٰ تكون في موطنها - إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ -.

أين صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

وسبب اختلافهم: ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم: «أنه صلىٰ الظهر في مكة»، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «أنه أفاض يوم النحر ثم رجع فصلىٰ الظهر بمنىٰ».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢٦٥٣٠)، وأبو داود في سننه برقم: (١٩٩٩).

وما جاء عن ابن عباس عند أبي داود (٩٢٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٤١٦٩)، وغيرهم من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة أن رسول الله ﷺ: «أخر طواف الإفاضة إلىٰ الليل»[1].

فتحصل من هذه الأحاديث ثلاث حالات:

الأول: أنه صلىٰ الظهر بمنىٰ بعد ما رجع من طوافه كما في حديث ابن عمر.

الثاني: أنه صلىٰ الظهر بمكة كما في حديث جابر رضي الله عنه.

الثالث: أنه أخر الإفاضة إلىٰ الليل كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو مُعل، لعنعنة أبي الزبير.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (٢/ ٢٧٦):

وهذا حديث غلط، بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. اهـ

وقد ذكر بعض أهل العلم عن هذه الأحاديث أجوبه منها:

الجواب الأول: أنه ﷺ صلىٰ بمكة، ثم عاد وصلىٰ مع الناس بمنىٰ، أو رجع وصلىٰ بالناس في منىٰ.

وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وقد تكلم علىٰ المسألة ابن القيم في تهذيب السنن، والشوكاني في النيل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٠٠٠)، والنسائي في سننه الكبرىٰ برقم: (٤١٥٥)، من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم: (٣٤٢)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير، وقال ابن القيم: «هذا الحديث وهم»). وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: (١٠٧٠)، بل إن هذا معلول عندي، فقد قال البيهقي عقبه: «وأبو الزبير سمع من ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سماعه من عائشة رضي الله عنها نظر، قاله البخاري».

[حديث: «تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه...»]

٢٣٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»[١]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٧).

الشَّـرْح:

قوله: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ»:

وهذا في عمرة القضية، العمرة التي كانت بعد الحديبية.

شروط دخول مكة: ودخلوا مكة علىٰ شروطٍ كانت بينهم وبين المشركين:

الأول: أن لا يدخلوها إلا وهم جلبان السلاح أي قد وضعوا السلاح في مخَابئه.

الثاني: وإن لا يبقوا فيها أكثر من ثلاثة أيام، وغير ذلك كما في حديث المسور في الصحيحين(١).

قوله: «فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ»: أي قالوا ذلك احتقارا لأصحاب رسول الله ﷺ.

وفيه: شدة طعن الكفار في صحابة النبي ﷺ.

وفيه: ما كان عليه صحابة النبي ﷺ حين قدموا المدينة، من التعب والمرض، حتىٰ علم الكفار ما أصاب المسلمين بسبب الحمىٰ.

ففي حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ: **مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ؟!**» قَالَتِ: الْحُمَّىٰ - لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا - قَالَ: «**لَا تَسُبِّي الْحُمَّىٰ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**(٢)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثم دعاء النبي ﷺ: «**أن يحول الله حُماها إلىٰ الجُحفة، إذ لم تكن بلد إسلام في ذلك الوقت**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٦٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧٨٣)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٥٧٥).

﴿ حكم تسمية المدينة بيثرب:

وقد جاء النهي عن تسمية المدينة بيثرب، وما جاء في الأحاديث أنها يثرب فهو من باب الإخبار، أو ما كان قبل النهي.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ»:

والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطىٰ، وهو دون الجري.

وفيه: حرص المسلم علىٰ إغاظة عدوه من الكافرين، والمبتدعين الضالين.

وفيه: أن إغاظة المبتدعة، أمر مقصودٌ في الشريعة.

وفيه: التقوي لدفع الشماتة وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من شماتة الأعداء، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ من جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

قوله: «فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا»:

والرَّمَل دون الجري وفوق المشي، وتكون خطاه متقاربة، ويكون في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف القدوم، من الحجر إلىٰ الحجر.

وأما الاضطباعُ: وهو إدخال الرداء من تحت الإبط الأيمن ورفعه علىٰ الأيسر، ويكون في السبعة الأشواط من طواف القدوم.

وإن عجز الإنسان عن الرَّمَل لمرض، أو لشدة زحام فليس عليه شيء.

﴿ حكم الرمل للمكي:

وقد اختلف العلماء في حكمه للمكي إذا خرج للعمرة، فذهب بعضهم إلىٰ أن الرمل يكون للآفاقي، وذهب بعضهم إلىٰ تجويزه للمكي أيضًا.

ومن منع المكي استدل بأثر لابن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٠) قال نافع: «كان ابن عمر لا يرمل إذا أهلَّ من مكة».

والصحيح أن هذا ليس فيه أنهم لا يرملون في عمرتهم، فأحكام عمرة المكي كأحكام عمرة غير المكي.

ولكن فيه أنهم إذا رجعوا من عرفات لطواف الإفاضة ليس عليهم رمل، لما قدمناه من أن الرَّمَل إنما يكون في طواف القدوم.

حكم الرمل للنساء:

وليس علىٰ النساء رمل، ففي مصنف أبي شيبة (١٣١١٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «ليس علىٰ النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

قوله: «وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْن»:

حتىٰ لا يشق عليهم الجري، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَىٰ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

قوله: «وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم»:

فيه: العمل بالأسباب والحفاظ علىٰ النفس من الإجهاد.

وقد أغاظوا الكفار بسرعتهم، وبإظهار قوتهم، وحفظ الله عَزَّوَجَلَّ لهم قواهم، ولم يفضحهم من عدوهم.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم: (١٦٠٥)، بلفظ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ». وأخرجه بلفظه أحمد برقم: (٣١٧)، وأبو داود برقم: (١٨٨٧)، وابن ماجه برقم: (٢٩٥٢). وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم: (٩٩٢)، وصحيح أبي داود الأم برقم: (١٦٤٩)، للإمام الألباني رحمة الله، حيث قال: (إسناده حسن صحيح، وهو علىٰ شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي علىٰ شرطه. وأخرجه البخاري بنحوه).

وفيه: الاقتصاد في جميع الشؤون.

فالنبي ﷺ لم يشق عليهم في الرمل سبعا، حتىٰ لا يلحقهم الضرر، والدين مبني علىٰ جلب المصالح ودفع المضار.

صفة الطواف: والأشواط سبعة، فمن طاف دون سبعة فطوافه باطل، كرجلٍ أراد أن يصلي تحية المسجد ركعة.

وذهب بعض الأحناف إلىٰ أنه لو طاف بالبيت طوفة واحدْ.

وبعضهم ذهب إلىٰ أنها ثلاث طوفات، أنه يحسب له طواف، والصحيح أنه لا يكون طوافا شرعيًا إلا بسبعة أطواف، من الركن إلىٰ الركن، وتكون الكعبة عن يسار الطائف.

قوله: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»: أي اليمانيين الركن اليماني والحجر الأسود.

وفيه: دلالة للمثل السائر:

وَتَجَلُّدي لِلشَّامِتينَ أُريهِمُ ... أَنّي لِرَيبِ الدَهرِ لا أَتَضَعضَعُ

لا تُظهر لأخيك الضعف، لاسيما إذا كان حاسدًا، أو عدوًا، فإنه يشمت بك، ولكن أظهر له العزة بالله، وبدين الله، وبسنة رسول الله ﷺ.

وليكن حالنا معهم، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْۗ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وكما قال بعضهم:

دَعْهُمْ يَعَضُّوا عَلَىٰ صُمِّ الْحَصَىٰ كَمَدًا ... مَنْ مَاتَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدِي لَهُ كَفَنُ

وفيه: أن السنة بقاء ما كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ ما كان.

فانظر لعمر يقول: فيما الرملان؟ قد ذهب الكفار، نحن رملنا من أجلهم، والكشف عن المناكب - أي الاضطباع - إنما كشفنا من أجل أن يروا القوة فينا،

ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وفيه: رفق الراعي بالرعية.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»(١).

ومن حديث عَائِذ بن عمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الْحُطَمَةُ**»(٢)، أخرجه مسلم.

فإذا كنت راعيًا لطلابك، أو إخوانك، أو أبناءك، أو أصحابك، فكن متميزًا بالرفق، ولا يكون العنف إلا في وقته وحاجته.

وقد جاء في فضل الطواف، حديث عَبْدَالله، ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَىٰ إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَحْصَىٰ سُبُوعًا كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ**»(٣)، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٦٦٣).

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الطواف، أم كثرة الصلاة بمكة؟

فذهب بعضهم إلىٰ أن الطواف في حق الآفاقي أفضل، وهذا هو الصحيح.

لأن الصلاة عبادة يصليها في أي مكان، بينما الطواف عبادة خاصة بالبيت العتيق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه: (٢/ ١٥٤)، بلفظ: وَقَالَ نَافِعٌ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان: صحيح لغيره برقم: (٣٦٨٩)، وارجع: «التعليق الرغيب» (٢/ ١٢٢)، «المشكاة» (٢٥٨٠).

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[الحج: ٢٦].

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢٧١):

عن سعيد بن جبير: «الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة».

وعن مجاهد: «الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف لأهل الآفاق أفضل».

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكنه من طريق حجاج بن أرطأة.

حكم الطهارة للطواف:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ اشتراطه.

وذهب بعضهم إلىٰ وجوبه.

والفرق بين القولين، أن الشرط يبطل الطواف بتركه، وأن الواجب يأثم علىٰ تركه.

والصحيح: أن الوضوء للطواف سنة وليس بواجب، إذ أنه لم يرد أمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، والفعل لا يدل علىٰ الوجوب، علىٰ ما هو مقرر في أصول الفقه.

ثم إن الذين حجوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق مائة ألف، وهم حديثوا عهد بتعلم الحج، فلو أن الوضوء واجب؛ لوجد من يسأل يا رسول الله أطوف وأنا علىٰ غير وضوء؟

أو يا رسول الله انتقض وضوئي وأنا أطوف.

فلما لم يرد ذلك دل علىٰ أن الوضوء للطواف ليس بواجب وإنما هو سنة لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن شعبة قال: «سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت علىٰ غير طهارة فلم يروا به بأسًا.

ويجوز الطواف بصحن الكعبة، أو مما يسمىٰ بالأدوار العلوية، إلا أن الإنسان كلما قرب من الكعبة كان ذلك أعظم في نفسه وأسرع في انتهائه.

ويجوز أن يقطع الطواف للوضوء إن كان يرىٰ الوضوء، أو كان يحب أن يجدد الوضوء.

ويجوز أن يقطعه لشرب الماء.

وكذلك أن يقطعه لصلاة الفريضة مع الجماعة، ثم يستأنف طوافه.

قوله: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ**»: أي لحج أو عمرة.

قوله: «**إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ – أَوَّلَ مَا يَطُوفُ –**»: لأنه يبدأ به.

قوله: «**يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ**»: أي يرسل، والخبب الإسراع في المشي.

وفيه: أن أول ما يقوم بها الحاج أو المعتمر هو استلام الحجر.

وبعضهم يرىٰ أن تحية البيت العتيق، الطواف، وليس له تحية مسجد، والصحيح أنه إذا أراد أن يجلس قبل الطواف صلىٰ ركعتين كما هو الحال في بقية المساجد فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، متفق عليه.

وأما إذا طاف، فإنه سيصلي ركعتين بعد الطواف لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (٢)»، متفق عليه.

إلى متى يستمر الحاج والمعتمر بالتلبية؟

والسنة للمعتمر أو الحاج، أن يلبي حتىٰ يستلم الحجر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٣٩٩).

وقد جاء ذلك في حديث ضعيف، عن عبدالله بن عمرو بن العاص من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجاء موقوفا عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ وبمجموعهما يرتقي الحديث إلىٰ الحسن.

ﷺ حكم التسمية والتكبير عند الاستلام:

ويستحب له إذا قَبَّل الحجر أو حاذاه أن يكبر - الله أكبر - زاد ابن عمر - بسم الله والله أكبر - فمن زاد التسمية لا يُنكر عليه، وإن اكتفىٰ بما ثبت عن النبي ﷺ فهو الأولىٰ.

من أين يبدأ الطواف؟

وفي الحديث أن أول الطواف يكون من الركن.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه يدعو بين الركنين بقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ولا يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وأما حديث عبد الله بن السائب: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، فهو من طريق يحيىٰ بن عبيد مولىٰ السائب، عن أبيه، وأبوه مجهول.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٩٣٤١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

ﷺ حكم الدعاء والذكر في الطواف:

وليست هناك أدلة علىٰ الدعاء في الطواف أو القراءة، إلا أن بعض أهل العلم رخص بالقراءة، وبعضهم رغب بالدعاء، وهذا هو الأولىٰ أن الإنسان يستغل

ذلك الموطن للذكر والدعاء، فلعل الله عَزَّوَجَلَّ يستجيب دعوته، ويفرج كربته، ويصلح حاله.

قوله: «يَخُبُّ»:

من الخبب وهو الرَّمَل، الجري الخفيف المتقارب الخُطا.

قوله: «ثَلاثَةَ أَشْوَاط»:

أي ثلاثة أطواف.

وهكذا يقال في الصفا والمروة: «طاف بين الصفا والمروة».

فالطواف بالكعبة يشترط فيها أن يطوف من الركن إلىٰ الركن فيكون واحد.

بينما السعي بين الصفا والمروة، من الصفا إلىٰ المروة شوط، ومن المروة إلىٰ الصفا شوط.

حكم الرمل والخب:

والخُب والرَّمَل ليس بواجب، وإنما هو من المستحبات.

قوله: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ»:

وفيه: جواز الطواف راكبا.

وأيهما أفضل؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ تفضيل الطواف راكبا؛ وذلك لأن النبي ﷺ طاف عليه.

وذهب بعضهم إلىٰ أن الأسمح، والذي يكون فيه الإنسان خاشعًا خاضعًا أفضل.

والذي يظهر أنه قد يتعين الركوب، إذا كان يشق عليه المشي.

قال البخاري: «باب المريض يطوف راكبًا» وذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت راكبا وهو علىٰ بعير»، كلما أتىٰ الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

والسبب في ركوب النبي ﷺ أن الناس كانوا يجتمعون عليه، ويشق عليه أن يدفعهم، وربما فعل ذلك لبيان أحكام الحج.

وعن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ»(١).

قوله: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»:

وفيه: بيان أن النبي ﷺ لم يحج بعد بعثته إلا حجة الوداع، وقبل بعثته اختلفوا، والصحيح أنه قد حج.

وفي حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه، أنه رأىٰ النبي ﷺ في عرفات قال فقلتُ: «واللهِ إنَّ هذا لمن الحُمسِ، فما شأنُه ههنا»(٢) متفق عليه.

والحمس: قريش وما ولدت، كانت تفيض إلىٰ مزدلفة.

والنبي ﷺ أفاض إلىٰ عرفة مع الناس، قال الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قوله: «يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»:

المِحْجَنُ: العصا المعكوفة يتناول بها الراكب ما سقط ويحرك بها بعيره.

قوله: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»:

علىٰ هذا جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين - رضوان الله عليهم -.

وخالف في ذلك معاوية رضي الله عنه، ففي البخاري (١٦٠٨) معلقًا عن أبي الشعثاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٦٤)، مسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٠).

أنه قال: «وَمَنْ يَتَّقِي شيئا من الْبَيْتِ وكان مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فقال له بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فقال ليس شَيْءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُورًا وكان بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ».

والسبب في ذلك: أن الركنين اليمانيين مبنيان علىٰ قواعد إبراهيم، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت...»]

٢٣٨ - (عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»[1]).

لَبَّدْتُ رَأْسِي: التلبيد: هو وضع شيء من الأدهان علىٰ الشعر حتىٰ يكون هابطًا.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب إتمام النسك وعدم الخروج منه إلا للمحصر بشروطه.

قوله: «حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»: هي بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، مذكورة بالخير، والصلاح، والعبادة.

وَرُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا بِأَمْرِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهَا صَوَّامَةٌ، قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»[2]، إِسْنَادُهُ صَالِحٌ، أخرجه الطبري في الكبير وله طرق وشواهد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٢٨٣)، والنسائي في سننه برقم: (٣٥٦٠)، وابن ماجه برقم: (٢٠١٦)، بلفظ مختصر، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، واخرجه بتمامه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٥٠)، والحاكم في المستدرك برقم: (٦٧٥٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم: (٢٠٠٧).

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ»:

فيه: ما عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ إذ لا ينادونه باسمه حتىٰ وهي زوجته، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد عتب علىٰ من نادىٰ محمد ﷺ باسمه مجردا وكذلك من رفع صوته عند ندائه حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ٤﴾ [الحجرات: ٢-٤].

قوله: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ»: مرادها لماذا لم تصنع مثل صنيعهم، إذ أن منهم من أهل بعمرةٍ، ومنهم من أهل بحجة وعمرة، ومنهم من أهل بحج، وكلهم قد حلوا وأنت ما زلت علىٰ إحرامك وليس معنىٰ ذلك أن النبي ﷺ أهل بعمرةٍ مفردةٍ بمعنىٰ أنه تمتع كما فهمه بعضهم بل إنما أضافت إليه العمرة، من حيث أن القارن يجمع بين العمرة والحج.

وفيه: جواز مراجعة الفاضل، والعالم من الزوج وغيره.

قوله: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي»: وتلبيد الرأس أن يُوضع عليه شيءٌ من الصمغ، أو العسل، أو نحو ذلك مما يحفظه من الشعث بحيث يبقىٰ مجموعًا ولا يكون بعد التلبيد إلا الحلق غالبًا، وهو من السنن المستحبة، وليس من الواجبات.

قوله: «وَقَلَّدْتُ هَدْيِي»: المراد به أنه علق في هديه القلائد، والقلائد تكون من وترٍ، وربما وُضع فيها شيءٌ من النعال، والجلود، ويعلقونها في أعناق الهدي لأمورٍ:

الأول: لإظهار شعيرة الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: حتىٰ يُعلم أنه هدي.

فإذا ضاع أو عطب يُرد إلىٰ صاحبه أو يوصل إلىٰ البيت العتيق.

وكره بعضهم أن يكون التقليد بالنعال، والصحيح أن النبي ﷺ قلد هديه بالنعال وغيرها.

وهنا سنةٌ أخرىٰ مع التقليد وهي الإشعار فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يشعر هديه.

والإشعار: أن يقطَع في سنام البعير في شقه الأيسر، حتىٰ يسيل منه الدم.

وذهب الحنفية إلىٰ أن هذه مُثلة ولا تجوز.

والحديث ردٌ عليهم.

قوله: «**فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ**»:

أي فلا يجوز أن أحل حتىٰ أنحر هديي، وذلك يوم النحر، وهذا مُشعرٌ أنه كان قارنًا ﷺ.

وفيه: أنه من ساق هديه لا يجوز له أن يحل حتىٰ ينحره، مع أن بعضهم خالف في هذه المسألة، لكن هذا القول هو الذي عليه الجماهير.



[حديث: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله...»]

٢٣٩ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[١].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ»».

وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ». وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان اثبات المتعة في الحج.

قوله: «عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ»: هو أبو نُجَيْد كانت تُسلم عليه الملائكة فلما اكتوىٰ لم تسلم عليه فلما ترك عادت علىٰ ما كانت عليه.

قوله: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»:

المراد بالمتعة هنا متعة الحج، لا متعة النساء.

حكم متعة النساء:

فإن متعة النساء حرمها النبي ﷺ يوم أوطاس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥١٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٢٦).

وهي دين الروافض، الذي يفعلونه ويعاقرونه، وهو نكاح المرأة إلىٰ وقتٍ محددٍ، علىٰ جُعل محدد.

وفيه: أننا متعبَّدون بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وبما أوحاه إلىٰ رسوله ﷺ، وآية المتعة هي قوه تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

[البقرة: ١٩٦]

قوله: «**فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»:

أي بأمره وأقرهم عليها فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ»، قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعِهِ وَهُمْ مُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ حِلٍّ نَحِلُّ ؟ قَالَ «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»[(١)] أخرجه مسلم.

وجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ النِّسَاءِ فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَقَالَ لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٧٨٥)، ومسلم برقم: (١٢١٦)، بنحوه، وأخرجه البخاري برقم: (٢٥٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أبو داود برقم: (١٧٨٧)، النسائي في سننه برقم: (٢٨٠٥)، وابن ماجه برقم: (٢٩٨٠)، واللفظ لهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم برقم: (١٥٦٨)، وقال: =

وفيه: أن الحجة ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه مما أمر به أو أقره عليه الوحي.

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ   عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

وقال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»(١).

زاد إسحاق، قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَىٰ عَنْهُ لَنهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»(٢)، أخرجه مسلم.

قوله: «**وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا**»: أي أن حكمها ما زال ماضيا

وفيه: دليلٌ علىٰ النسخ وأن القرآن ينسخ بعضه بعضا فلو نزلت آية تنسخ القول بالمتعة لكان المتعيَّن القول بها، لكن لما كان الأمر بخلاف ذلك لم يُنسخ هذا الحكم بحال إذ أن النسخ حكمه إلىٰ الله، وإلىٰ رسوله ﷺ.

وفيه: أنها لو كانت ممنوعة لنزل القرآن ببيان حرمتها إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] .

قوله: «**وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ**»: أي أن رسول الله ﷺ لم ينه عن متعة الحج.

وفيه: دليلٌ أن السنة تنسخ القرآن فلو نهىٰ عنها النبي ﷺ لكان نهيه ناسخًا للقرآن.

وفيه: أن الشرع قد اكتمل بموت النبي ﷺ قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] .

فلا يجوز بحالٍ أن يُشرع مالم يكن مشروعا، أو يُحرَّم ما كان مشروعا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أتم الدين وأكمله وحفظه.

=

إسناده صحيح. وأخرجه الشيخان بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٤٤٠).

قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاء»:

وفيه: التعريض بعدم ذكر المخالف، إن كان معلومًا أو كان ذكره قد يؤدي إلىٰ مفسدة.

والرجل المشار إليه في الحديث هو عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان في هذا الحال أمير للمؤمنين.

فأظهر عمران السنة مع عدم التكلم في أمير المؤمنين، أو الطعن عليه.

وفيه: أن الرأي لا يكون ممدوحًا إلا إذا كان موافقًا للكتاب والسنة.

قال عبدالله ابن مسعود: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»(١)، أخرجه أحمد.

وفيه: أن ما خالف الكتاب والسنة من الرأي فهو مذموم، إلا أن المخالف إذا كان مجتهدًا فله أجرٌ علىٰ اجتهاده ولا يُعنَّف كما أن المصيب المجتهد له أجران فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢)، أخرجه البخاري ومسلم.

وفيه: الغيرة علىٰ السنة، وأن ذلك من الممدوحات.

وفيه: أن لا محاباة في الدين ولو كان المخالف من كان فإن ابن عمر وعمران قد ردوا علىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه المسألة.

وفيه: أن المعصوم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أن الله عَزَّ وَجَلَّ عصمه وعصم أفعاله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٣٦٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم: (٨٤٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧١٦).

وأقواله، عما يخالف الشرع، بل إنه وفقه وسدده وأعانه قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

وفيه: أنه مهما بلغت فضيلة الإنسان ففعله وقوله مردود إلىٰ الكتاب والسنة، فما وافق فذاك، وما خالف رُد.

قوله: (يُقَالُ: «إِنَّهُ عُمَرُ»): بل هو عمر كما هو مأخوذٌ بقرينة الحال فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ».

وهذا اجتهادٌ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأىٰ أن قول النبي ﷺ للصحابة وأمره لهم بالإحلال كان خاصًا بهم، وهو قول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة أي متعة النساء والحج»(١).

وهكذا ممن نهىٰ عن المتعة عثمان في البخاري (١٥٦٣)، مسلم (١٢٢٣) عن عبد الله بن شفيق، قال: «كان عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عن الْمُتْعَةِ وكان عَلِيٌّ يَأْمُرُ بها فقال عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قال عَلِيٌّ لقد عَلِمْتَ أَنَّا قد تَمَتَّعْنَا مع رسول اللهِ ﷺ فقال أَجَلْ وَلَكِنَّا كنا خَائِفِينَ».

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ»: أي وَلِمُسْلِمٍ في صحيحه.

قوله: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ -»: ذكر التفسير لما يخشىٰ من الخلط.

قوله: «وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

أي طلب منهم فعلها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤).

لأنه مبلغ عن الله قال تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧] .

وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يبادرون إلىٰ طاعة رسول الله ﷺ.

قوله: «ثُمَّ لَمْ تَنزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ»:

قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ»: أي أن الحكم فيها محكم وليس منسوخ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأن النبي ﷺ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قوله: «وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ»: أي اتفقا علىٰ معنىٰ هذا الحديث، بغير لفظه

قوله: «تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

والمراد به متعة الحج.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاء»:

أي مخالفًا لدلالة القرآن والسنة.

والذي يظهر أنه لم يخالف عمر وحده في هذه المسألة بل خالف عثمان أيضًا فإن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمتع في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالمنكر عليه، في عدم جواز المتعة أي متعة الحَج.

وفيه من الفوائد: أن السلف رضوان الله عليهم لم يقع بينهم التهاجر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٣٧).

والتقاطع، والتدابر، في شأن مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، مع أن الحق واحد.

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من تعظيم الدين، وعدم المحاباة فيه بخلاف حال الناس الآن.

وفيه: ما كان عليه أمراؤهم من العدل، والإنصاف فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو أراد أن يؤدب عمران لأدبه، وهو أميره ولم يكن من عمران إلا السمع والطاعة، ومع ذلك لم يصنع شيئا من ذلك.

وفيه: أنه يجوز بعض الحدة في الدفاع عن السنة فإن قوله: «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاء»، مُشعِرٌ أنه تكلم بهذا الكلام مع الغضب.

وفيه: تعظيم الصحابة للأمر، والنهي فهم يقولون لو أمر بها النبي ﷺ ونهىٰ عنها النبي ﷺ لكان منا الالتزام وهذا قولهم بلسان الحال، والمقال.

والعجب أن تجد كثيرًا من الناس يقدم أقوال الفقهاء، والعلماء، علىٰ الوحي الشريف، وهذا من قلة العلم، والفهم، والورع.

والسبب في سلوك هذا السبيل الوعر: التقليد الأعمىٰ فإن بعضهم قد أوجب علىٰ نفسه أن لا يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ إلا بما قاله أحمد، وبعضهم أوجب علىٰ نفسه أن لا يتعبد لله إلا بما قاله مالك وبعضهم بما قال الشافعي، وبعضهم بما قال أبو حنيفة، والصحيح في هذه المسألة أن نتعبد لله عَزَّوَجَلَّ جميعًا، بما ثبت عن رسول الله ﷺ، شرعا لنا.

وفيه: رحمة الله لهذه الأمة حيث نوع لهم النسك فمن شاء تمتع، ومن شاء قرن، ومن شاء أفرد، وهذا من السعة في الدين، والناس تتفاوت هممهم.

والحق أن الإفراد: من حيث المشقة قد يكون من أشقها، لأن المفرد يُلزَم

بملازمة ثياب الإحرام لفترة من الزمن حتىٰ يحل.

وهذا وقتٌ يحتاج إلىٰ مزيد انتباه من قص، وطيب، ولبس، واتيان أهلٍ، إلىٰ غير ذلك.

وربما حصل له شيء وهو متقمص بقميص الإحرام فيُلزَم بالاستمرار علىٰ إحرامه.

بينما المتمتع: يُحرِم من الميقات حتىٰ إذا انتهىٰ من السعي حلق، أو قصر ثم حل له كل شيء يأكل، ويشرب، ويتطيب، وإن كان له أهل عاشرهم إذا أحب، وكأنه في بلده.

وهكذا القارن: جمع بين الأمرين، ومن أوجه تفضيل التمتع علىٰ غيره أنه مخالفة للمشركين.

لأن المشركين كانوا يَرَوْن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ»[1].

وكان المشركون إذا قدموا مكة لم يسعوا بين الصفا والمروة يتحرجون من ذلك فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وليس معنىٰ رفع الجناح أن الطواف بهما مستحب، بل هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يجوز التفريط فيه كما في حديث عائشة في الصحيحين[2]: «أن عُرْوَةُ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٧٧).

مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، ولفظ مسلم: فَقَالَتْ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا».

أعمال الحج:

وأعمال الحج للمتمتع تبدأ من اليوم الثامن، وهو المسمىٰ بيوم التروية.

وأما أعمال الحج للقارن والمفرد فتبدأ من الميقات.

فيَهل بالحج قَارنًا له مع العمرة، ويبقىٰ في إحرامه إلىٰ يوم التروية.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

يستحب للحاج أن يتوجه إلىٰ منىٰ، فيصلي فيها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، قصرًا، كل صلاةٍ في وقتها.

وقد اختلف العلماء في هذا القصر فسماه بعضهم قصر النُسُك، ولا قصر في الشرع اسمه قصر النسك.

وقيل: بأنه قصر السفر، لأن النبي ﷺ كان مسافرًا، وهذا هو الصحيح.

إلا أنه يُشكل أن أهل مكة صلوا مع النبي ﷺ قصرًا، والمسافة ليست مسافة قصر في ذلك الزمان، فضلًا عن هذا الزمان، ففي هذا الزمان تكاد أن تكون منازل الشُّشة ملتصقة بالجمرات.

والذي يترجح في هذه المسألة أن النبي ﷺ صلىٰ بالناس في فتح مكة، كما جاء عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(١).

وروىٰ مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٠٦): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(٢).

وقصر - النبي ﷺ وقصر أصحابه معه المكي، وغير المكي، فنحن نقصر كما قصر.

حكم بقاء الحاج في منى إلى شروق الشمس في يوم التاسع:

ويستحب للحاج أن يبقىٰ في منىٰ إلىٰ شروق الشمس يوم التاسع.

فإذا كان يوم التاسع، وهو يوم عرفة توجه إليها، فعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٢٢٩)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الأم برقم: (٢٢٥)، حيث قال: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف؛ كما في «التقريب»، وبه أعله المنذري في «مختصره»(٢/ ٦١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٣٩١، ١٣٦٠).

أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.»[١].

فمن تيسر له الوقوف في عرفة أي ساعة من ليل أو نهار إلىٰ فجر يوم النحر فقد صح حجه، إلا أن من الواجبات أن يبقىٰ في عرفة إلىٰ غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ بقي في عرفة إلىٰ غروب الشمس، يدعوا ويلبي ويذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وكان موقفه عند الصخرات، جعلها بينه وبين القبلة، وهو المكان المعروف شرقي جبل الرحمة.

حكم نزول نمرة:

ومن هدي النبي ﷺ في ذلك اليوم أنه نزل إلىٰ نَمِرة، فقد أمرهم أن ينصبوا له خيمة في نمرة، فنزل فيها حتىٰ إذا زالت الشمس قام وصلىٰ بالناس الظهر والعصر - جمعا وقصرا - وكان الجمع جمع تقديم.

وخطب الناس بعد الصلاة، وهذا دليلٌ علىٰ أنه لم يصلِ الجمعة في ذلك اليوم مع أن حجة الوداع صادفت أنها كانت الجمعة مع النبي - ﷺ - كما في حديث عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رجلٌ منَ اليهودِ لعمرَ: يا أميرَ المؤمنِينَ، لو أنَّ علينا نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾، لاتَّخذْنا ذلكَ اليومَ عيدًا، فقال عمرُ: إني لأعلمُ أيَّ يومٍ نزلتْ هذهِ الآيةُ، نزلتْ يومَ عرفةَ، في يومِ جمعةٍ»[٢].

فإذا صلىٰ الظهر والعصر وتيسر له ذلك في نَمِرة، وإلا صلىٰ في عرفات في أي مكان منه، ثم يتوجه للوقوف والتفرغ للدعاء والذكر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٩٤٩)، والترمذي في سننه برقم: (٨٨٩)، والنسائي برقم: (٣٠١٦)، وابن ماجه برقم: (٣٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ برقم: (٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (٣٠١٧).

فعَنْ جَابِرٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، أخرجه مسلم.

أفضل الذكر في يوم عرفة:

والسنة في ذلك اليوم أنه يكثر من الذكر والدعاء، وأفضل الذكر: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»».

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٢).

وقت النفر من عرفة: فإذا غربت الشمس وتيقن غروبها نَفَر إلىٰ مزدلفة، ومن لم يتيسر له الوقوف في النهار، جاز له الوقوف بالليل ما لم يطلع فجر يوم النحر.

كما حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»،(٣)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٤٢٢ / ٢٤٦)، والترمذي في سننه برقم: (٣٥٨٥)، وهو في الصحيحة برقم: (١٥٠٣)، للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٩٥٠)، والترمذي في سننه برقم: (٨٩١)، والنسائي برقم: (٣٠٤١)، وابن ماجه برقم: (٣٠١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم: (٩٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

والمراد بشهود الصلاة، أنه يدخل الفجر وقد خرج من عرفة بحيث يكون وقوفه بالليل.

التوجه إلىٰ مزدلفة: فإذا انتهىٰ من أعمال اليوم التاسع توجه إلىٰ مزدلفة وهي مشعر حرام، بخلاف عرفات فليست بمشعرٍ حرام، فقد جمع الله عَزَّوَجَلَّ في الحج بين مشعر حرام ومشعر حلال، ولهذا كان المكي إذا أراد أن يعتمر تعين عليه الخروج إلىٰ التنعيم، أو إلىٰ غيره من الحل؛ من أجل العمرة حتىٰ يجمع بين الحل والحرم.

أما في الحج فإنه يَهل من بيته؛ لأنه سيخرج إلىٰ عرفات، وهي من الحل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

أعمال مزدلفة: فإذا قدم مزدلفة استُحب له أن يبادر بصلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ويكون الجمع جمع تأخير، لأن جمع التقديم لا يمكن في ذلك الحال، إذ أن النَفْر حين غروب الشمس فلا يصل إلا في وقت متأخر لاسيما إذا كان ماشيًا، والمتعجل قد يحتاج إلىٰ ساعتين أو قريب من ذلك، أما إذا كان علىٰ الباصات، أو علىٰ القطار، أو نحو ذلك فقد يصل في غضون دقائق.

فالجمع في الجملة جمع تأخير يصلي المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، ولا يسبح بينهما؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ التنفل بينهما -.

ثم يبادر إلىٰ النوم، فإن النبي ﷺ في تلك الليلة بادر إلىٰ النوم، بل إن النبي ﷺ لم يقم تلك الليلة لقيام الليل كما هو مبينٌ في حديث جابر.

قيل لأن في يوم النحر كثير من الأعمال، فيحتاج الحاج إلىٰ مزيد من القوة والنشاط، ولا يتأتىٰ ذلك إلا مع النوم المبكر.

فإذا قام لصلاة الفجر استُحب له أن يتوجه إلىٰ المشعر الحرام، لصلاة الفجر، وإن لم يتيسر المشعر الحرام صلىٰ حيث هو.

والنبي ﷺ يقول: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

فإذا ما صلىٰ الفجر استُحب له أن يبقىٰ قليلًا حتىٰ يصفر الفجر، يذكر الله عَزَّوَجَلَّ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩].

متىٰ يخرج الحاج من مزدلفة؟

ثم يخرج من مزدلفة قبل شروق الشمس، لأن الكفار كانوا لا ينفرون من مزدلفة إلا بعد الشروق وكانوا يقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرَ كيمَا نُغِيرُ»(١).

وثبير: جبلٌ بجانب مزدلفة.

حكم المبيت في مزدلفة:

والمبيت في مزدلفة واجبٌ، والدليل علىٰ وجوبه أن النبي ﷺ رخص للضَعَفة أن ينفروا من الليل.

وفي حديث أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨٤).

فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»(١)، وهذا يكون في الغالب في الساعة الثانية بعد منتصف الليل ويجوز قبله إلىٰ منتصف الليل.

والضَعَفَة: هم النساء، والأطفال، والشيوخ، والدليل علىٰ ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لم تأخذ بالرخصة وبقيت مع النبي ﷺ ثم تمنت بعد ذلك، أن تكون أخذت بالرخصة ودفعت مع الضَعَفَة».

ويدخل في الضَعَفَة المرافق لهم.

ويبقىٰ الحاج علىٰ تلبيته، وهذا هو صنيع النبي ﷺ مع أن الصحابة كان منهم المكبر، والملبي، أما النبي ﷺ فقد لزم تلبيته حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة.

فأول ما يقوم به الحاج من أعمال يوم النحر إذا وصل منىٰ هو رمي جمرة العقبة.

وجمرة العقبة: هي الجمرة الأخيرة بالنسبة لمنىٰ، إلىٰ جهة مكة.

سميت بجمرة العقبة؛ لأنها كانت في العقبة في آخر الجبل.

والجمرات ثلاث:

الجمرة الصغرىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم الكبرىٰ.

رمي يوم النحر: والجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ لا تُرمىٰ يوم النحر، وإنما ترمىٰ جمرة العقبة، يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويستحب له أن تكون الكعبة عن يساره، بمعنىٰ أن يكون يسار جمرة العقبة، يرميها من الجهة التي تكون إلىٰ جهة العزيزية الآن، ويجعل الكعبة عن يساره ويرمي.

وإن رمىٰ من الجهات الأخرىٰ صح رميه، لكن من باب السنة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٩١).

ابْن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، قَالَ: «هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»(١) متفق عليه.

وقت الرمي يوم النحر: والسنة أن تُرمىٰ ضحىٰ.

وكذلك أصحاب الثقل، يستحب له أن يكون رميه بعد الشروق، أو بعد طلوع الفجر وإن رمىٰ قبل ذلك صح رميه.

أعمال يوم النحر: ثم يستحب له في ذلك اليوم أن يكون ترتيب أعمال الحج علىٰ هذا الوجه [ر. ذ. ح]: الراء الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، إلا أنه قد يتعذر الذبح بعد الرمي مباشرة، لا سيما والمجازر بعيدة من المكان.

وإن قدم وأخر لا حرج، كما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًىٰ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلا حَرَجَ**»، فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «**ارْمِ وَلا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**»»(٢) متفق عليه.

وجاء نحوه في حديث ابن عَمر وحديث ابن عباس - رضوان الله عليهم أجمعين -.

فإذا فعل اثنين من الثلاثة، وهو الرمي والذبح، أو الرمي والحلق، أو الحلق والذبح، جاز له أن يلبس الثياب المفصلة الملبوسة، ويحل له مس الطيب، أي يحل له كل شيء حُرِّم عليه بسبب النُسك، إلا النساء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٠٦).

ثم يستحب له أن يتوجه إلىٰ الكعبة للزيارة، وهو المسمىٰ بطواف الإفاضة، أو طواف الزيارة، وهذا ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

أركان الحج:

الأول: الوقوف بعرفة.

الثاني: طواف الإفاضة.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: الإحرام.

أربعة أركان وما سوىٰ ذلك إما واجبات، وإما مستحبات.

مستحبات يوم النحر: ويستحب له في ذلك اليوم أن يأتي الكعبة وإن أخر جاز ذلك، لكن المبادرة أولىٰ، لاسيما أن الإنسان قد تنوبه النوائب من الأعمال.

فإذا طاف بالكعبة في طواف الإفاضة فليس عليه رَمَل، ولا اضطباع، وعليه يحمل قول ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن من جاء إلىٰ الكعبة من عرفات ليس عليه رَمَل».

واستدل بهذا الأثر علىٰ أن المعتمر المكي ليس عليه رَمَل، والصحيح أن هذا في حكم الحاج إذا عاد من عرفات، وإنما يطوف سبعة أطواف، ثم يصلي عند المقام ركعتين، ثم يتوجه إلىٰ السعي بين الصفا والمروة، فيسعىٰ سبعة أطواف، فإذا انتهىٰ من السعي حل له كل شيء حتىٰ النساء.

وإن قدَّم السعي علىٰ الطواف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ صحة ذلك، لما جاء في حديث أسامة بن شريك، قال: يا رسولَ اللهِ سعيتُ قبلَ أن أطوفَ؟ قالَ: «**افعَل ولا حرَجَ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم: (٢٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

إلا أن هذه الرواية حكم عليها بعض العلماء بالشذوذ.

ومع ذلك، فلو قُدِّر أن بعضهم أخطأ وطاف بين بالصفا والمروة قبل الطواف بالكعبة فلا يضره لحديث عبدالله بن عمرو وما في بابه، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «**افْعَلْ وَلا حَرَجَ**».

وقد تقدم معنا الكلام علىٰ مسألة صلاة الظهر يومئذ.

حكم المبيت بمنى في أيام التشريق:

ويجب عليه بعد ذلك المبيت في منىٰ ليلتين للمتعجل، وثلاث ليال للمتأخر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

[البقرة: ٢٠٣]

وعلمنا أن هذا المبيت واجبٌ لأمور:

الأول: فعل النبي ﷺ وقد يقال قائل الفعل المجرد لا يدل علىٰ الوجوب، نقول يضاف إليه «**خذوا عنِّي مناسِكَكم**»

الثاني: أن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت بمنىٰ، فدلت الرخصة علىٰ البيتوتة في منىٰ واجبة.

وقت رمي الجمرات الثلاث أيام منىٰ: في اليوم الحادي عشر ويسمىٰ بيوم القَر، يجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث والسنة في رميها بعد الزوال.

ويرمي المتعجل بـ[٤٩ حصاة]، ويرمي المتأخر بـ[٧٠ حصاة].

فيرمي يون النحر جمرة العقبة بسبع حصيات.

وفي اليوم الحادي عشر: يرمي الصغرىٰ، والوسطىٰ، والعقبة كل جمرة بسبع حصيات.

وفي اليوم الثاني عشر: يرمي الجمار الثلاثة بواحد وعشرين حصاة -، فإن تعجل فليس عليه شيء.

وإن تأخر رمىٰ يوم الثالث عشر بواحد وعشرين حصاة.

حكم الدعاء عند رمي الجمرات:

ويستحب له أن يقف عند الجمرة الصغرىٰ، والوسطىٰ، يدعو كثيرًا مستقبلًا القبلة، لما سيق من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما الجمرة الكبرىٰ: فلا يستحب عندها الدعاء لأن النبي ﷺ لم يفعله.

حكم خروج من تعجل من منى قبل الغروب:

ومن أراد التعجل في يومين، لم يستطع الخروج من منىٰ قبل الغروب، صح عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًىٰ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»[1].

لكن أرىٰ - والله أعلم - العمل خلافه، وإن كان عليه الجماهير، لأن الرجل قد أراد التعجل ونواه وإنما شغل بحمل متاع أو لضيق طريق أو ونحو ذلك.

فإذا ما انتهىٰ من هذه الأعمال، بقي عليه طواف الوداع.

حكم نزول المحصب:

وقد نزل النبي ﷺ إلىٰ المُحصب، وهو ما يسمىٰ الآن بالمعابدة، واختلف العلماء، في هذا النزول:

الأول: ذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرها من أهل العلم إلىٰ أنه سنة.

الثاني: وذهب غيرهم من أهل العلم إلىٰ أنه ليس بسنة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (١٤١٦)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ به.

والأمر عائد إلىٰ فعل النبي ﷺ فإن كان فعله تعبدًا فهو سنة، وإن كان نزوله لغير ذلك فليس سنة.

فلعل أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد ينزل النبي ﷺ إذا انتهىٰ من أعمال الحج إلىٰ المحصب فيستريح فيه من النصب والتعب حتىٰ يتجمع إليه الصحابة، إلا أنه يُشكل علىٰ هذا أنه جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «**نحنُ نازلونَ غدًا بخَيْفِ بني كِنَانَةَ، حيثُ تقاسمواْ علىٰ الكفرِ**»(١).

والذي يظهر أنه إن أراد به التأسي فهو سنة، أما أنه من سنن النُسك فلا.

حكم طواف الوداع:

ومن أراد النفر فعليه طواف الوداع، وهو واجبٌ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**»(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ **عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا** فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ **فَلَا إِذَنْ مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ**»(٣).

حكم طواف الوداع على المكي:

وطواف الوداع إنما هو في حق الآفاقِي، أما المكي فليس عليه طواف وداع علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

والمسألة تحتاج إلىٰ كثير بسط، وإنما سقت هذا مختصر لأعمال الحج لتقريب الفائدة.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.



[باب الهدي]

[بابُ الهَدْيِ]

الشَّـرْح:

الهديُ: ما أهدي إِلىٰ البيت الحرام من الإِبل والبقر والغنم، ويكون في بهيمة الأنعام، وهو من العبادات العظيمات، والشعائر المهمات، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٤-٣٧].



[حديث: «فتلت قلائد هدي رسول الله ثم أشعرتها، وقلدها...»]

٢٤٠ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»[(١)]).

قلائد: جمع «قلادة»: وهي ما يحاط به العنق من خيوط أو حديد أو غير ذلك لتعلم أَنها هَديٌ فتحترم.

أَشعرتها: الإِشعار: هو أَن يُشَقَّ أَحد جنبي سنام البَدَنَةِ، أَو البقرة حتي يسيل دمها ليعلم الناس أَنها مهداة للحرم فلا يعترضوها.

الشَّرْح:

الهدي هو: النسك الذي تقرب لله عَزَّوَجَلَّ به عند البيت العتيق.

ويكون من حاجٍ أو معتمرٍ أو مرسلٍ من بيته، كما فعل النبي ﷺ حيث أرسل بالهدي وهو في المدينة، وكان هذا الإرسال في السنة التاسعة للهجرة قبل حجه بعام.

قوله: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

فيه: سنية تقليد الهدي، لتعليمه، وإظهار الشعيرة.

وهذه القلائد تكون من الصوف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢١).

وفيه: خدمة المرأة لزوجها.

وفيه: التعاون على البر والتقوى.

وفيه: جواز تقليد البعير.

واختلفوا في تقليد غيره، كالمعز، والظأن، والبقر، والصحيح أنها تقلد؛ ولأن الثابت عن النبي ﷺ تقليد البعير، ويلحق به البقرة، والله أعلم -.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٣/ ٥٤٥):

تَنْبِيهٌ: اتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْعَارِ بِإِلْحَاقِ الْبَقَرِ فِي ذَلِكَ بِالْإِبِلِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا وَلِكَوْنِ صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَأَمَّا عَلَىٰ مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ فَلِكَوْنِهَا لَيْسَتْ ذَاتَ أَسْنِمَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب تقليد الغنم»، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنت أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا».

وفي رواية: «كنت أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ».

قال الحافظ (١٧٠١): قَوْله بَاب تَقْلِيد الْغنم:

قَالَ ابن الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا زَادَ غَيْرُهُ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُبْلُغْهُمُ الْحَدِيثُ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا تَضْعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْعَلَامَةُ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ لِأَنَّهَا تَضْعُفُ عَنْهُ فَتُقَلَّدُ بِمَا لَا يُضْعِفُهَا وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الْأَصْلِ يَقُولُونَ لَيْسَتِ الْغَنَمُ مِنَ الْهَدْيِ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ. اهـ

قوله: «**ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا**»:

الإشعار: أن يأخذ السكين أو الموسىٰ ويسلت في سنامها - أي يقطعه حتىٰ يسيل الدم - ويكون الطعن في شق السنام الأيمن، وإن وقع في الأيسر فلا حرج.

وذهب الحنفية إلىٰ أن هذا مُثلة، وقولهم هو المُثلة؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، فكيف يكون فعل النبي ﷺ مثلة.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٤٤) بعد حديث (١٦٩٩):

«قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: اعْتِلَالُ مَنْ كَرِهَ الْإِشْعَارَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُثْلَةِ مَرْدُودٌ بَلْ هُوَ بَابٌ آخَرُ كَالْكَيِّ وَشَقِّ أُذُنِ الْحَيَوَانِ لِيَصِيرَ عَلَامَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسْمِ وَكَالْخِتَانِ وَالْحِجَامَةِ وَشَفَقَةُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الْمَالِ عَادَةٌ فَلَا يُخْشَىٰ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنْ سَرَيَانِ الْجُرْحِ حَتَّىٰ يُفْضِيَ إِلَىٰ الْهَلَاك وَلَو كَانَ ذَلِك هُوَ الملحوظ لقيد الَّذِي كَرِهَهُ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ الْإِشْعَارُ الَّذِي يُفْضِي بِالْجُرْحِ إِلَىٰ السِّرَايَةِ حَتَّىٰ تَهْلِكَ الْبَدَنَةُ مَكْرُوهٌ فَكَانَ قَرِيبًا وَقَدْ كَثُرَ تَشْنِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِطْلَاقِهِ كَرَاهَةَ الْإِشْعَارِ وَانْتَصَرَ لَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْمَعَانِي فَقَالَ لَمْ يَكْرَهْ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَ الْإِشْعَارِ وَإِنَّمَا كَرِهَ مَا يُفْعَلُ عَلَىٰ وَجْهٍ يُخَافُ مِنْهُ هَلَاكُ الْبدن كسر اية الْجُرْحِ لَا سِيَّمَا مَعَ الطَّعْنِ بِالشَّفْرَةِ فَأَرَادَ سَدَّ الْبَابِ عَنِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يُرَاعُونَ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَارِفًا بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ فَلَا وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَىٰ الْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ الْإِشْعَارَ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَا بِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ». اهـ

فائدة الإشعار والتقليد للهدي: واشعار الهدي من الشعائر، فإن العرب إذا وجدوا البعير الذي قد أشعر لا يتعرضون له، بل ربما ساقوه إلىٰ البيت العتيق، وينحرونه في ذلك المكان، وإن كان عطبت (أي هلكت) عرفها المساكين فأكلوها.

بينما إذا وجد أحدهم بعيرًا ليس بمقلد، وليس فيه إشعار، ربما أخذه علىٰ أنه لقطة، واستفاد منها وركبها واستمتع بها.

واختلف العلماء أيهما يقدم الإشعار أو التقليد؟

لأن في الحديث الإشعار ثم التقليد، لكن الصحيح أن الواو لا تقتضي الترتيب، فإن قدم إحداهما جاز، وكلاهما من الشعائر.

قوله: «ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ»: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفيه: التوكيل في الأمور التي يجوز فيها التوكيل لاسيما في ذبح الهدي وتوزيعه.

حكم القلائد بعد نحر الهدي:

وهذه القلائد بعد أن تُنحر الهدي تباع، لكن تكون في مصلحة المسلمين، أو يتصدق بها علىٰ المسلمين.

قوله: «وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ»: أي كان إرسال الهدي في غير حج، أو عمرة.

ففيه: جواز إرسال الهدي ويبقىٰ علىٰ حله، ولا يحرم عليه شيء من المباح؛ لأنه أقام في المدينة علىٰ حاله الذي كان عليه.

قوله: «فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا»: أي بقي حلالًا ولم يلزم من الهدي للبيت العتيق أن يقع في الإحرام.

هذا هو الشاهد أن باب الهدي يختلف عن باب الحج.



[حديث: «أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا...»]

٢٤١ - (وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان جواز اهداء الغنم.

وفيه: بيان أن الهدي يكون من ثلاثة أشياء الإبل والبقر والغنم.

وهي ما تسمىٰ ببهيمة الأنعام.

فلا يجوز أن يهدي الإنسان ضبعًا، أو غزالًا، أو أيلًا، أو ديكًا، أو نعامةً، كل ذلك لا يُجزئ في هذا الباب، ولكن يتوقف الإنسان علىٰ الدليل والله أعلم.

وكان هديه هذا وهو بالمدينة أرسله إلىٰ مكة.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٣٢١).

[حديث: «أن نبي الله رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة...»]

٢٤٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ».(١)

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»).

بَدَنَةٌ: تطلق علىٰ الإبل والبقر، لِعِظَمِ أبدانها وضخامتها.

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان جواز استعمال الهدي فيما لا امتهان فيه، وجواز ركوبه.

وفي الباب: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فقال **ارْكَبْهَا** فقال إِنَّهَا بَدَنَةٌ فقال **ارْكَبْهَا** قال إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ** في الثَّالِثَةِ أو في الثَّانِيَةِ»(٢).

وفي مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سمعت النبي ﷺ يقول: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حتىٰ تَجِدَ ظَهْرًا**».

وعند أحمد (٩٧٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلاَ تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٣).

الهدي: هو من النعم التي يتقرب بها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ بين الصلاة وبين النحر فقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢] .

قيل بأنه نحر يوم عرفة، وقيل بأنه عام، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والهدي والأضحية عبادتان جليلتان يتقرب بهما إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ويشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام.

أفضل الهدي والأضحية: وقد اختلف العلماء أيهما أفضل أن يهدي الإبل، أم البقر، أم الغنم، وهكذا في الأضحية.

والصحيح الذي يدل عليه الواقع أن إهداء الإبل أفضل لأمور:

الأول: أنها أعظم.

الثاني: أنها تُجزئ عن سبعة، وكون الإنسان يؤديها عن نفسه هذا أفضل.

الثالث: أن نحرها ظاهر، فيتقرب المرء إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالبدنة، ثم بالبقرة إن لم يتيسر، ثم إن لم يتيسر فالغنم فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

وقد أهدىٰ النبي ﷺ عن نفسه الإبل، وأهدىٰ عن نساءه البقر، وأهدىٰ غنمًا، كما تقدم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

قوله: «رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً»: أي بعيرًا كبيرًا ولم يركبه لأنه قد أرادها هديًا فظن أن ركوب الهدي لا يجوز فأمره النبي ﷺ أن يركبها، خلافًا لما كان

عليه الكفار.

فإن الكفار كانوا يسيبون السوائب من الإبل ثم لا يركبونها، ولا يأكلون لحمها، ولا يشربون من لبنها، يحرمون ما أحل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «ارْكَبْهَا»:

وفي ذلك جواز ركوب البُدن والاستفادة منها حتىٰ تُنحر وتذبح.

قوله: (قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ»): أي أنها هدي.

أي أنه أراد أن يخبر النبي ﷺ بالسبب الذي جعله يتحرز من ركوبها.

والنبي ﷺ قد علم أنها بدنة، لأن البُدن إذا أُهديت إلىٰ البيت العتيق يُعلق فيها نعل، أو وتَر.

فقال له اركبها، كالمنكر عليه، ثم ركب عليها امتثال لأمر النبي ﷺ.

قوله: «فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي أنها لم تكن ضعيفة عن الحمل كما يتوهم.

وفيه: جواز المشي مع الفاضل.

وفيه: النصيحة والتوجيه لمن أراد التوجيه.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أنه لا حرام إلا ما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ.

وأن الناس قد يظنون بعض الأشياء حرام وليست بحرام، كما أنهم يتعاطون بعض الأشياء علىٰ أنها حلال وهي حرام.

وفيه: أن الركوب إلىٰ الكعبة أفضل من المشي حتىٰ يتقوىٰ الإنسان علىٰ الطاعة، وقد اختلف العلماء في ركوب البدن من عدمه فمذهب الشافعي أنه

يجوز الركوب لمن ألجئ إليها مستدلا بحديث جابر المذكور، وذهب أبو حنيفة إلىٰ منع ركوبها وذهب الجمهور إلىٰ جواز الركوب مطلقًا لدلالة الأحاديث علىٰ ذلك والله أعلم. وذكر الحافظ أن في المسألة ستة مذاهب وأبعدها قول أبي حنيفة في المنع، وقول الظاهرية في وجوب الركوب إلا إذا خشي علىٰ نفسه الهلاك والله أعلم.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ فِيهِ: «حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[٢]، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وليس المراد أن الإنسان يتعب وتتشقق أقدامه إذا ذهب للحج، المراد أن يكون متقيًا مراقبًا لله، وكلما كان أريح كلما كانت عبادته أكمل، يُقبل علىٰ الدعاء، والتسبيح، والتحميد، والتكبير وقراءة القرآن؛ لأن الإنسان كلما ارتاح بدنه نشط في العبادة.

والنبي ﷺ لما حج ركب علىٰ البعير، وسعىٰ علىٰ البعير، بل طاف حول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٩)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، والدارمي (٢/ ١٨٣) وابن ماجه (٢١٣٤)، وأخرجه أبو داود برقم: (٣٢٩٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو في الإرواء للإمام الألباني (٢٥٩٢)، وضعفه.

البيت على البعير؛ ليدلل على جواز ذلك، وليحافظ على قوة نفسه.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»):

قوله: «وَيْلَكَ»:

يؤتى بها كالإنكار، ولا يراد بها الدعاء بالعذاب، وإنما هي من الكلام الذي يطلقه العرب ولا يريدون معناه.

وقوله: «ويحك»: تدل على الترحم كأنه يرحمه ﷺ.

أو قيل: بأن معنى ويلك، تُهلك نفسك بهذا الصنيع إذا مشيت من المدينة إلى مكة.

ومعنى: ويحك: أن النبي ﷺ يترحم عليه أن يلحقه الأذى والله أعلم.



[حديث: «أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق...»]

٢٤٣ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا»[1].

وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا).

أَجِلَّتِهَا: جمع «جُلٍّ»: وهو ما يطرح علىٰ ظهر البعير من كساء ونحوه.

الشَّـرْح:

قوله: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بدنه»: أي بذبح ما بقي منها وتوزيعها.

وفيه: النيابة عند ذبح النعم، فإن النبي ﷺ وكل علي بن أبي طالب أن يقوم علىٰ ذبح بدنه.

وأخذ النبي ﷺ من كل بعيرٍ قطعه من اللحم وجمعها وطبخت، وشرب من مرقها، وأكل من كبدها وسنامها ثم أمره أن يتصدق ببقية لحمها علىٰ الفقراء وأن يتصدق بجلودها.

قوله: «وَأَجِلَّتِهَا»:

الأجلة: هي ما يوضع علىٰ البعير من القماش، ونحو ذلك مما يقيه الحر، أو ما يربط عليه من السنام ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧١٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣١٧).

فيتصدق بها جميعا؛ لأن الهدي يتقرب به إلىٰ الله ويتقرب بكل ما معه.

قوله: «وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا»: حتىٰ لا يخرج منها شيء لغير الله والهدي والأضحية لا يجوز أن تعطي الجزار منها مقابل الجزارة، لكن يجوز أن تعطيه صدقة يأكل ويشرب.

قوله: «وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»: أي إجارته من غير البدن.

وفيه: جواز الإيجارة، ووجوب إعطاء الأجير أجره، لقول النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ منه ولم يُعْطِ أَجْرَهُ**»، أخرجه البخاري (٢١١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.



[حديث: «ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ»]

٢٤٤ - (عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)]).

نَحَرَهَا: ذبحها في لَبَّتِها.

قِيَامًا مُقَيَّدَةً: قائمة مقيدة الرِّجْل.

الشَّـرْح:

قوله: «زياد بن جبير»: هو ابن حية بن مسعود الثقفي ثقة يرسل.

قوله: «رأيت ابن عمر أتىٰ علىٰ رجل قد أناخ بدنته»: أي بركها لنحرها.

قوله: «ابعثها قيامًا مقيدة»: أي انحرها حال كونها قائمة وهي مقيدة بالعقال في رجلها اليسرىٰ لأن ذلك أسرع في نحرها وأريح.

كما جاء عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَىٰ، قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[(٢)].

وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير: «رأيت ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ينحر بدنته وهي معقولة إحدىٰ يديها».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧١٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٧٦٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رقم(١٥٥٠)، وقال: حديث صحيح حديث صحيح

ومما يدل علىٰ أنها تُنحر قائمة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] .
أي سقطت، والسقوط لا يكون إلا مع القيام ونحرها قائمة أفضل وهو قول الجمهور.

وذهبت الحنفية أنه يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.

وفي الحديث: الرفق في الحيوان حتىٰ عند الذبح والنبي ﷺ يقول كما في حديث أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[(١)]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وليس له في مسلم إلا هذا الحديث.

وفي البخاري له حديث سيد الاستغفار المشهور عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[(٢)].

وفي الحديث إنكار المنكر فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأىٰ الرجل، مخالفًا لهدي النبي ﷺ أمره أن ينحرها قائمة والسبب والله أعلم أن النحر أسرع في موت الإبل لأن الذين ينحرونها قد علموا مكانًا في أسفل الرقبة، بمجرد ما يُقطع ينهار

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٣٠٦).

منه الدم مرة واحدة وتسقط.

قوله: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً»:

وفيه: أن السنة في نحر الإبل أن تكون علىٰ حالين:

الأول: أن تكون قائمة.

الثانية: أن تكون مقيدة.

ثم اختلفوا أين يكون القيد، والصحيح أنه يكون في اليد اليسرىٰ.

قوله: «سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»:

وفيه: أن الهدي الصحيح هو الموافق لهدي محمد ﷺ في جميع شؤونه، وقد نحر النبي ﷺ البُدْن وذبح ﷺ الكبش كما سيأتي في باب الأضحية عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ(١). متفق عليه.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٩٦٧).

[باب الغسل للمحرم]

[بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ]

الشَّرح:

قوله: «بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ»: وهذا الغسل علىٰ الاستحباب لا علىٰ الوجوب.

ففي حديث عبدالله ابن عمر عند البزار قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم».

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(١).

وقد ثبت في الصحيحين أن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، «وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٢).

وإذا كان النبي ﷺ أمر النفساء أن تغتسل للإحرام فهذا يدل علىٰ سنية الغُسل للإحرام وهي سنية مؤكدة.

وأراد المصنف بهذا الباب ذكر حكم الغسل حال الإحرام.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٥٩).

[حديث: «... فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه...»]

٢٤٥ – (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْت عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْت: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: «اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِلُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا»).

القرنانِ: العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعَلَّقُ عليها بكرةُ البئرِ. اهـ

الأبواء: موضع بين مكة والمدينة.

طأطأه: أزالَهُ عن رأسِهِ.

أُماريك: أُجادلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٥).

الشَّـرْح:

ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لبيان أنه يجوز للمحرم أن يغتسل في حال إحرامه.

لأن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم، ومعلومٌ أن المحرم إذا اغتسل تساقط بعض شعره.

ولم يرد أنه ﷺ أهدىٰ أو تحرج من ذلك، ثم إن الناس الذين يغتسلون في زمن النبي ﷺ كانوا أكثر من مائة ألف ولم يرد أن أحدهم جاء إلىٰ النبي ﷺ متحرجًا من ذلك أو سائلًا عن الشعرات التي تتساقط، ومعلومٌ أن ما من إنسان يغتسل إلا ويقع له ذلك.

وفيه: أنه يجوز للمحرم أن يغسل ملابسه، وبعضهم يظن أن ملابس الإحرام لا يجوز تغييرها ولا يجوز غسلها.

قوله: «عبد الله بن حنين»: الهاشمي مولاهم مدني ثقة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك.

قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ»:

المسور بن مخرمة: هو ابن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري يكنىٰ أبا عبد الرحمن.

وأما عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف أسلمت وهاجرت، كان مولده بعد الهجرة بسنتين، كان من أهل الفضل كان مع ابن الزبير فأصابه حجر ومات يوم أتىٰ نعي يزيد بن معاوية.

قوله: «اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ»:

وفيه: الجدال من أجل معرفة الحق في المسائل، وفيه مذاكرة العلم فعَنْ أَبِي

سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1]، أخرجه الدارمي.

قوله: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ»: إما أنه أخذه بالاستصحاب، من أنه لم يأتِ دليلٌ في النهي عن الغُسل، أو أنه أخذه من غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ»: لما تقدم من خشيته من تناثر الشعر، أو نحو ذلك من استحباب بقاء الشعث.

قوله: «فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أي لسؤاله فهو من علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فيه: سؤال العالم.

وفيه: التحاكم لمن هو أعلم، قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وفيه: فضيلة لأبي أيوب الأنصاري حيث سأله ابن عباس ولم يسأل غيره مما يدل علىٰ أن أبا أيوب كان يلازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا.

قوله: «فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ»: أي وجد أبا أيوب يغتسل عريانًا وفيه التستر حال الغُسل.

وفيه: جواز الغُسل للمحرم.

وفيه: أن الجواب بلسان، الحال أبلغ من لسان المقال.

حكم التستر أثناء الغسل:

والدليل علىٰ أهمية التستر حال الغسل حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه برقم: (٦١٧)، وإسناده صحيح، قاله المحقق. من طريق أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، [ص: ٤٧٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ»

جَدِّهِ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا مِنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك**، قُلْت: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **إنْ اسْتَطَعْت أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**، قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: **فَاَللَّهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»[1]، رَوَاهُ الْخَمْسُ إلَّا النَّسَائِيّ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِنَاسٍ، وَفِتْيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَهُمْ عُرَاةٌ يَتَجَادَلُونَ بِهَا، قَالَ الزُّبَيْدِيُّ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ هَؤُلاءِ كَذَا فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَادَرُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا وَكُنْتُ وَرَاءَ الْحُجْرَةِ أَسْمَعْهُ، يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ، لا مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا، وَلا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا**»[2].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[3].

أي لا يستتر عن أعين الناس، وقيل لا يستتر من تناثر البول عليه.

قوله: «فَسَلَّمْت عَلَيْهِ»:

فيه: تسليم القادم علىٰ المقيم.

وفيه: جواز التسليم علىٰ الذي يغتسل ولا حرج في ذلك.

وفيه: فضل هذه الشعيرة حيث كان السلف يحيونها بين الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٠١٧)، والترمذي في سننه برقم: (٢٧٦٩)، وابن ماجه برقم: (١٩٢٠)، وحسنه الإمام الألباني في الإرواء برقم: (١٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٧١١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم: (٢٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢١٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٢).

قوله: «مَنْ هَذَا ؟»:

فيه: السؤال عن القادم وعند اليمنيين عادة: لا تسأل عن الضيف إلا بعد ثلاثة أيام وهذا ليس بصحيح بل يُسأل عنه من أول يوم فالنبي ﷺ عندما جاءه وفد عبد القيس قال: «قَالَ: **مَنْ الْقَوْمُ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ** قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ **مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ**»(١)، متفق عليه.

قوله: «أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ»:

فيه: التعريف والنسبة لأن الإنسان إذا لم يعرف باسمه ربما لم يُعرف.

فعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هُمَا ؟**» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»(٢) أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٠٠٠).

قوله: «أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ»:

وفيه: الاستعجال في الأمر الذي أُرسل من أجله، حتىٰ لا ينساه أو يُشغَل عنه، ويقول الشاعر:

إذا كنـــتَ في حاجـــةٍ مرســـلًا فأرْسِـــلْ حَكِيمًـــا ولا تُوصِـــهِ
وإنْ ناصـــحٌ منـــكَ يومًـــا دنَـــا فـــلا تنـــأَ عنـــه ولا تُقْصِـــهِ

فالرجل الحازم العاقل إذا أرسلته تصرف وقام بالأمر علىٰ الوجه المحمود، بينما الرجل الخامل إذا أرسلته في أمرٍ ربما ضيق عليك.

فائدة: قِيْلَ: إِنَّ الأَعْمَشَ كَانَ لَهُ وَلدٌ مُغفَّلٌ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ، فَاشترِ لَنَا حَبلًا لِلْغَسِيْل.

فَقَالَ: يَا أَبَةِ! طُوْلُ كَمْ؟

قَالَ: عَشْرَةُ أَذرُعٍ.

قَالَ: فِي عَرضِ كَمْ؟

قَالَ: فِي عَرضِ مُصِيْبَتِي فِيْكَ «لأنه ثقل عليه».

وَعَنْ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا»[(١)] أخرجه البخاري.

فهذا رجل حازم يعني استطاع أن يتصرف في الأمر بدون عودة إلىٰ النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٢٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم: (٩٢٤).

وأقره النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ»:

فيه: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن أقوال وأفعال النبي ﷺ فهي الحجة.

وفيه: تعظيم الصحابة للنبي ﷺ وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: «وَهُوَ مُحْرِمٌ»: أي في حال إحرامه حتى لا يفتيه على الغُسل المجرد بل سأله عن غُسل الإحرام.

قوله: «فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ»:

وفيه: التعليم بالفعل وهو أبلغ من التعليم بالقول.

قوله: «فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ»:

وفيه: أن الرجل ليس بعورة إلا من السرة إلى الركبة والفخذ عورة غير مغلظة، والعورة المغلظة معلومة، وإلا فالأصل أنه يجوز أن يُرى منه بعض البدن.

قوله: «ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ»:

وفيه: الاستعانة في الغُسل، والوضوء بغيره، إلا أن العلماء اختلفوا هل يستعين به في وضوئه، أم في الصب عليه.

فالاستعانة في الوضوء: لا تجوز؛ إلا لمن كان عاجزًا بحيث يوضؤه، ويُغسل وجهه، ويديه، ورجليه.

وأمَّا الاستعانة بالصب: فقد صب المغيرة على النبي ﷺ.

قوله: «فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»:

وفيه: أن أكمل الغُسل يبدأ بغُسل الرأس، فإن النبي ﷺ كان يبدأ برأسه.

قوله: «ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ»: وهذا هو الشاهد أنه حرك رأسه بيده، وربما سقطت بعض الشعيرات، ولم يكن في ذلك محظور للإحرام.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨١): «قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم وكرهه مالك بن أنس وقال يغيب رأسه في الماء ولست أعلم فيه معنىٰ إلاّ أن يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه انخص شيء من شعره، فكره له ذلك من أجله.

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عامًا في جميع بدنه». اهـ

قوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»: هذا كحال الوضوء فإن النبي ﷺ كان يُقبل بيديه ويُدبِر حتىٰ يستوعب.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِلُ»:

وفيه: قبول خبر الآحاد وأنه يفيد العلم خلافًا لما ذهب إليه المعتزلة، من رد خبر الآحاد

وفيه: أهمية طلب العلم فإن من جهل شيئًا عاداه.

وفيه: أن الناس يتفاوتون في العلم، والفضل.

وفيه: أن الخلاف المذموم هو الخلاف الذي يؤدي إلىٰ البغضاء، والشحناء، والتقاطع، والتدابر، أما الخلاف من أجل الوصول إلىٰ الحق فهو ممدوحٌ.

وفيه: فضيلة الرجوع إلىٰ الحق، من قول: الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا».

وفيه: معرفة المسور لفضل ابن عباس رضي الله عنه في العلم وهو من أفاضل الصحابة، علمًا، وأدبًا، وعبادة، والله أعلم.



[باب فسخ الحج إلى العمرة]

[بابُ فَسْخِ الحجِّ إِلى العُمْرَةِ]

الشَّرْح:

هكذا قال وسيتضمن الباب عدة أحاديث في غير هذا الباب.

فلو قال: باب فسخ الحج إلىٰ العمرة وغيره، لكان أولىٰ وأنسب.

حكم فسخ الحج إلى العمرة:

وفسخ الحج إلىٰ العمرة، هل هو عامٌّ في كل أحد، أم أنه خاص بزمن النبي ﷺ لأنه زمن تشريع، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - أهلوا بحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة، حتىٰ قال لهم النبي ﷺ حلوا.

هذا قول لبعض أهل العلم.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه يجوز لغيرهم، وهذا هو الصحيح، وقد بوب البخاري في صحيحه: باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بعد حديث رقم (١٥٦١): «وَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ وَظَاهِرُ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ إِجَازَتُهُ». اهـ

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَىٰ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ

النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ مَا أُرَىٰ شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»،(١) متفق عليه.

وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة، قال بل لنا خاصة»، فهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٥٨٥٣) وغيره، والحارث بن بلال مجهول.

والإحصار: أن يمنع الحاج من الوصول إلىٰ الحرم، لمرض، أو مانع آخر.

حكم من أحصر:

فمن أهل بالعمرة، أو بالحج، ثم أُحصر، وجب عليه الفدية، ويذبح هديه حيث بلغ.

إلا في حالٍ واحد اذا اشترط: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ»،(٢) أخرجه مسلم.

حكم الاشتراط:

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ استحباب قول هذا الأمر، والاشتراط من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٧).

جميع الحجاج والعُمَّار.

وذهب بعضهم، وهو القول الصحيح أن ذلك لا يلزم، إلا ممن خشي علىٰ نفسه ما خشيت ضُباعة، كأن يكون هناك حروب في الطريق، أو خوف.

أما إذا كان صحيحًا وليس ثمة ما يستدعي الاشتراط، فالصحيح أنه لا يشترط؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يرد أنهم كانوا يشترطون، إلا أنه إذا اشترط لا يلحقه هدي ولا فدية إذا أُحصر، والله أعلم.



[حديث: «أهل النبي وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي...»]

٢٤٦ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ «مِنىً» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ[1]، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ»[2]).

٢٤٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»[3]).

الشَّرْح:

تضمنت هذه الأحاديث ما بوب المصنف من أجله، وهو جواز فسخ الحج

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨)، في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٥١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١٦).

إلىٰ العمرة، أو إدخال العمرة في الحج.

وبيان ذلك أن الإهلال ثلاثة: تمتعٌ، وقِرانٌ، وإفرادٌ.

أما التمتع: فهو أن يَهل بالعمرة مفردة في أشهر الحج فإذا بلغ مكة طاف بالبيت، وسعىٰ بالصفا والمروة، ثم حلق أو قصر، وعاد إلىٰ وضعه قبل الإحرام.

وأما القِران: فهو أن يَهل بالحج قَارنًا له مع العمرة، ويكون معه الهدي، فإذا وصل مكة طاف بالبيت وسعىٰ، ثم يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ ينحر هديه.

وأما الإفراد: فهو أن يَهل بالحج مفردًا ويبقىٰ علىٰ إحرامه، حتىٰ يحل يوم النحر ولا يلزم فيه الهدي.

فلو قُدِّر أن رجلًا قال لبيك عمرةً، أراد أن يتمتع بها إلىٰ الحج، ثم بدا له أن يجعلها حجًا مع عمرة فله ذلك.

كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أنه يلزمه سوق الهدي.

أو أهل رجل بحجٍ، فقال: لبيك حجًا، ثم بينما هو في طريقه بدا له أن يجعلها عمرة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه، فله ذلك.

قوله: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ»:

هذا هو الذي قد يتعين القول به، لأن حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ»، هذا علىٰ المآل، وإلا فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - خرجوا لا يعرفون إلا الحج.

ومما يدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أمرهم بالحل.

قالوا حل ماذا ؟ وتعاظموا أن يحلوا ويجعلوها عمرة، وذلك أن الكفار كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض.

قوله: «**وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ**»:

فيه: ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من ضيق الحال.

وفيه: حرص النبي ﷺ علىٰ الخير، حيث حرص أن يرافقه هديه من المدينة إلىٰ مكة.

وكان قد ساق معه جمع، وساق علىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه جمع فتم العدد مائة بدنة.

قوله: «**وَطَلْحَةَ**»: هو بن عبيد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

والستة الذي توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض.

والخمسة الذين أسلموا علىٰ يدي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبلىٰ يوم أُحد بلاءً حسنًا، فعن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: «**أوجَب طلحة**»[(١)].

ودافع عن رسول الله ﷺ.

ورأىٰ جبرائيل وميكائيل، وهما عن يمين النبي ﷺ يوم أُحد.

قتل يوم الجمل، قيل: قتله مروان، وقيل غير ذلك.

قوله: «**وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْيَمَنِ**»: لأنه كان أميرًا علىٰ اليمن، أمّره النبي ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه كان ساعيًا، أرسله النبي ﷺ بجلب الصدقة، وهذا غير صحيح، فإن بني هاشم لا يجوز لهم ذلك، ولكنه كان أميرًا علىٰ اليمن، والأمير يكون تحته جميع وظائف الناس، فأخذ ما يلزم إلىٰ نبي الله ﷺ.

وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان نزوله في نجران وما حولها.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٦٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ برقم: (٣٤٠)، من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»:

وقد جاء أن أبَا موسىٰ رضي الله عنه أهل بما أهل به النبي ﷺ كما في الصحيح.

إلا أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كان معه هدي فأمره النبي ﷺ أن يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ ينحر هديه.

وأما أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه فلم يكن معه هدي، فأمره النبي ﷺ أن يصنع كما صنع أصحابه رضي الله عنهم، وأن يجعلها عمرة.

وهذا هو الجمع بين الحديثين.

وفيه: جواز الإهلال المُعلق، وقال بعضهم لا يجوز، وإنما كان هذا في زمن النبي ﷺ لأنه زمن تشريع، فما علىٰ الحاج أو المعتمر إلا أن يَنسُك النُسُك التي ذكرها النبي ﷺ وسار عليها أصحابه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِحْرَامِ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ». اهـ

قوله: «فَأَمَرِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»:

لأنهم كانوا محرِمين بالحج.

والعمرة أركانها أربعة:

الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي، ثم الحلق.

فإذا ما حلق أو قصر، حل له كل شيء كان حُرم عليه بسبب الإحرام.

قوله: «فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا»:

فيه: أن الطواف يطلق علىٰ الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

ويكون علىٰ هذا الترتيب:

الطواف بالبيت سبعًا، ثم السعي بين الصفا والمروة سبعًا، ثم التقصير.

قوله: «إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»:

فإنه يبقىٰ علىٰ إحرامه ويكون قارنًا.

قوله: «نَنْطَلِقُ إِلَىٰ «مِنىً» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟»:

فيه: تعاظم الصحابة للحل في أشهر الحج.

وفيه: الكنايات فإنه كنوابه عن الجماع.

وفيه: التغليظ في الجواب.

وفيه: المبالغة، فهذا ليس معناه أن أحدهم يذهب ومذاكيره تقطر علىٰ الحقيقة، ولكن يقولون: كيف نأتي نسائنا ونحن حديث عهد بحجٍ وعمرةٍ، والحاج والمعتمر ينبغي أن يكون شعث الرأس، فتعاظموا ذلك.

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ»:

فيه: جواز نقل الكلام إلىٰ الإمام للحاجة.

وأن هذا ليس من النميمة في شيء.

قوله: «فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»:

وفيه: جواز قول لو، وما جاء في حديث أبي هريرة في مسلم (٢٦٦٤): «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»، محمولة علىٰ ما كان فيه الاعتراض علىٰ القدر.

وأما إذا قالها الإنسان علىٰ التمني علىٰ فعل الخير، فليس في ذلك محذور.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: «بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اللَّوْ وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠] »، وذكر عدة أحاديث قالها النبي ﷺ بلفظ لو.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله، فلم يكن يعلم هذا الأمر، وإلا لما أهدىٰ حتىٰ يقع منه التحلل.

وفيه: فضيلة التمتع.

ولذلك رجحه بعض أهل العلم علىٰ غيره من الأنساك الثلاثة.

وفيه: إظهار العلة والسبب الذي من أجله سلك العبد أمرًا من الأمور، وهذا من باب المعاذير والأعذار.

قوله: «وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»:

تقدم أنه أصابها الحيض وهي بِسَرِف.

قوله: «فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ»:

بأمر النبي ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ **افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**»،[(١)] متفق عليه.

وهل منعها من الطواف بالبيت لأنه مسجد، أو لشأن الطواف؟

ذهب جمهور أهل العلم أن المنع إنما كان من أجل المسجد.

والذي يظهر أن هذا القول غير صحيح، فالحائض يجوز لها أن تدخل المسجد وأن تقرأ القرآن.

والنبي ﷺ كان في عهده امرأة تقم بالمسجد، وكان لها خيمة فيه، ومن عادة النساء أن تحيض، ولم يأمرها أن تخرج من المسجد.

ولم يأمرها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة علىٰ قول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أن الله أباح فيه الكلام.

والمراد بالبيت هنا: «الكعبة المشرفة».

قوله: «فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ»:

طهرت، إما يوم عرفة، وإما يوم النحر.

فلما طهرت من حيضتها طافت بالبيت طواف الإفاضة.

قوله: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ»:

قيل: لأن عمرتها دخلت مع حجها، حين لم تستطع أن تتمها بسبب الحيض.

وقيل: لأن عمرتها انتقضت.

والذي يظهر أنها لا تنتقض، وإنما تبقىٰ متنسِكة بالنُسُك، إلا أن الوقت كان ضيقًا، ومع وجود الحيض ودخول الحج اضطرت أن تعود إلىٰ ما كان عليه الناس مما أهلوا به من ذي الحليفة.

قوله: «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ»:

فيه: أن المرأة تمشي مع محرمها؛ لأنه أستر لها وأبرك في شأنها.

وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخوها لأمها وأبيها.

قوله: «أن يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ»:

منطقة قريبة من الحرم، قيل تبعد عنه ثلاثة أميال، وقيل أربعة أميال.

يحيط به جبل نعيم وناعم، والوادي نُعَيْمان، فسمي التنعيم لهذا الأمر.

وتمسك به بعضهم، إلىٰ أنه لا يجوز للمكي أن يعتمر إلا من التنعيم.

وهذا ليس بصحيح، فإنما التنعيم كان أقرب الحل إلىٰ الحرم، وإلا فإن أي حل يجوز منه الإحرام.

وفيه: الجمع بين الحل والحرم عند الإحرام، خلافًا لما ذهب إليه بعضهم، من إن المكي يهل من مكة للعمرة، وهذا خلاف الصواب.

قوله: «فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجّ»: أي عمرة مفردة.

وفيه، تطييب النساء، لكن هذا في حق المرأة التي تستحق التطييب، لأن بعض النساء لا ينفع معهن إلا أن يُغلظ لها بالنصيحة والتوجيه والإرشاد؛ لعدم فهمها ولقلة عقلها.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[(١)] متفق عليه.

وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ إِذْ قَالَ: «**انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا ؟**». فَقُلْنَا: نَرَىٰ غِرْبَانًا مِنْهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ**[(٢)]».

لندرته وقلته، وذلك سبب نفورهن من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وشرودهن علىٰ أزواجهن، ومخالفتهن لما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليهن، وحالهن كما قال النبي ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين**».

فلنقصان عقلها، ولضعف دينها؛ يقع منها كثير من المخالفات الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٣٣١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧٧٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم: (١٠١٠)، وقال: هذا حديث صحيح.

ومن البلاء، أن كثيرًا من النساء قد لا تدرك أنها علىٰ خطأ، فترىٰ نفسها مصيبة.

وهذا الذي يَرىٰ نفسه مصيبًا من الأولاد، أو الزوجات، أو الإخوان، أو الجيران، أو من أي إنسان، لا يُقوَّم، وإنما يُقوَّم الذي يشعر بالخطأ، فإنه إذا شعر بالخطأ وقيل له الصواب كذا حصل منه الرجوع.

قوله: «**قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً**»:

كما تقدم، أنهم أفردوا الحج، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة.

وفيه، وجوب امتثال أمر النبي ﷺ قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفيه: أن الشرع، ما شرعه الله علىٰ لسان رسول الله ﷺ.

فالصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يرون أن بقائهم علىٰ الإحرام أفضل، والنبي ﷺ أمرهم بالحل، وكان الفضل فيما أمر به النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ.

ولأن النبي ﷺ أحرص علىٰ الأمة أن يقع منهم الخير من الأمة بأنفسهم.

ولهذا كان في الحديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكونَ أحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِه وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (٤٤).

[حديث: «قدم رسول الله وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج...»]

٢٤٨ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ»[1]).

الشَّرْح:

قوله: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ»:

أي من ذي الحجة.

فبقوا اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، ثم أهلوا اليوم الثامن، وتوجهوا إلىٰ منىٰ.

يقال: مِنىً بالصرف وبعدمه، مِنىً ومِنىٰ، لكن الصرف أصوب، مثل: «عرفاتٍ، ومنىً، وبدرٍ، ودابقٍ، وواسطٍ، وحجرٍ»؛ لأن الأصل في البقاع أنها لا تُصرف، لكن هذه البقاع صُرفت للسماع.

قوله: «مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ»:

فيه: دليل لما تقدم في حديث جابر أنهم أهلوا بالحج، ثم أمرهم النبي ﷺ أن يفسخوها إلىٰ عمرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٨٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٤٠)، وجاء في مسلم برقم: (١٢١٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»: أي يفسخ الحج.

قوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّه»:

فيه: استفسار العالم عما يُشكل؛ لأنهم ظنوا أنهم يتحللون بعض الحل ويلبسون الثياب ويتطيبون.

فبين لهم النبي ﷺ أن الحل كله، يعني يحل لهم كل شيء، النساء والطيب والثياب.

وفيه: بيان المجملات، لأن كثيرًا من الناس إذا لم يقع لهم البيان، قد يقع عندهم الإشكال.



[حديث: «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص...»]

٢٤٩ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ -: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»(١)).

العَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ. والنَّصُّ: فوق ذلكَ. اهـ

فجوة: مكانٌ متسعٌ.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان طريقة دفع النبي ﷺ من عرفة.

قوله: «عروة بن الزبير»:

هو عروة بن الزبير ابن العوام، أحد الفقهاء السبعة.

قوله: «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»:

هو أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمه، أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأبوه، أصله من اليمن من كَلبٍ أو كُليب.

سُرق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صغيرًا وباعوه في مكة.

وكان عند خديجة بنت خويلد، فأهدته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لزوجها محمد ﷺ ثم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٨٦).

جاء أهله من اليمن، فأرادوه، فقال لهم النبي ﷺ: «**دونكم فإن اختاركم ذهب معكم**، فاختار محمدًا ﷺ».

زوجه رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ثم وقع بينهما ما وقع فطلقها، وتزوجها رسول الله ﷺ زوجه الله بها، ولم يُذكر في القرءان أحد من الصحابة رضي الله عنهم باسمه غيره، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

ثم زوجه رسول الله ﷺ بمولاته أم أيمن الحبشية، فوضعت له أسامة بن زيد.

وطعن بعضهم في أسامة رضي الله عنه؛ لأنه كان أسود اللون، ولما رآهم القافة وعرفهم، فرح رسول الله ﷺ من ذلك.

فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(١).

وكان يلقب بالحِب ابن الحِب، إذ أن أباه كان محبوبًا عند النبي ﷺ وهو كذلك.

أمَّره النبي ﷺ علىٰ جيش فيه أبو بكر وعمر، وسير الجيش أبو بكر بعد موت رسول الله ﷺ، وحين الخروج ترخص أبو بكر وعمر لمشاغل الخلافة.

وجيشه أول جيش غزا بعد موت النبي ﷺ.

قوله: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟»:

أي حين دفع من عرفة إلىٰ مزدلفة، وذلك أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلىٰ مزدلفة، ثم كان رديفه الفضل من مزدلفة إلىٰ مِنىً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٥٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٤٥٩).

قوله: (قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ»):

أي كان يسير في طريقه منبسطًا في سيره، بغير جَلَبة، بل بالسكينة، عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ، أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنْ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا بَيْنَهُمَا»(١)، متفق عليه.

ووقت النفر من أغلب المناسك قد ترىٰ جَلَبة غير محمودة، وما يقع عند الجمار من التدافع، أو ما يقع حول الحجر من التدافع، أو في غير ذلك بسبب عدم السكينة، وإلا لو سكن الناس لما حصل ذلك الضرر العظيم.

وفي الحديث: فضيلة السكينة.

وفيه: فضيلة أن يتأسىٰ الإنسان بالنبي ﷺ في سيره وجلوسه.

قوله: «فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصّ»:

أي إذا وجد متسعًا ليس هناك ما يزحمه - نص - اي مشىٰ بإسراعٍ أكثر مما قبل؛ لأن الإنسان إذا مشىٰ بخطىٰ متقاربة يشعر ببعد المسافة وثقل الطريق.

فعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَكَا نَاسٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْيَ فَدَعَا بِهِمْ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ**»، فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخَفَّ عَلَيْنَا»(٢)، أخرجه الحاكم.

وفيه: فضيلة الركوب في الحج وفي غيره؛ لأن به الإبقاء علىٰ الجسم والقوة.

وفيه: أن الإنسان لا يؤذي غيره قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٨٢).

(٢) أخرجه البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «كشف الأستار» برقم: (١٦٦٣). (ج٢/ ص٢٦٣)، والحاكم برقم: (١٦١٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ برقم: (٢٣٢).

وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

وفيه: أن الإنسان يبقىٰ حاله علىٰ اليسرية في مشيه، وبقائه، وفي جميع أحواله، والله أعلم.



[حديث: «فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج...»]

٢٥٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ. وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان: رفع الحرج في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.

وفيه: إشراف العالم للناس حتىٰ يسألونه عن العلم.

وفيه: حرص النبي ﷺ علىٰ تبليغ دين الله.

وفيه: حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - علىٰ سؤال أهل العلم.

وكثير من الناس الآن قد يعبد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ جهل، خشية السؤال، فينبغي للإنسان أن يسأل قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون فيما هو أشد مما نسأل عنه، لحرصهم علىٰ العلم والعمل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٨٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عند البخاري برقم: (١٧٣٥)، ومسلم برقم: (١٣٠٧)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «فَقَالَ: رَجُلٌ»:

هذا مبهم، والإبهام في المتن لا يضر، وإنما الذي يضر الإبهام في السند، فإن المبهم من قبيل المجهول.

قوله: «لَمْ أَشْعُرْ»:

أي لم أنتبه وليس معناه أنه ذبح، أو أنه حلق بغير إدراكٍ.

وفيه: ما ينبغي أنه يسير عليه الناس في التأسي بالنبي ﷺ في الحج وغيره، فأفضل الأعمال أن يكون الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي في ذلك اليوم، بهذا الترتيب، فمن أتىٰ بها علىٰ هذا الترتيب، فهو أكمل ما يؤتىٰ به، ومن قدم أو أخر، فقد قال النبي ﷺ: «**افعل ولا حرج**».

وفيه: أن المتابعة بين هذه الأمور ليس بواجب، وإنما هو من المستحبات، إذ أنه أكمل أفعال النبي ﷺ.

ويعبر عنه بعضهم بقوله: «ر ذ ح».

فالراء عن الرمي، والذال عن الذبح، والحاء عن الحلق أو التقصير.

قوله: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»:

فيه: أن الدين يؤخذ بالدليل، فلو قال له النبي ﷺ لا يجزؤك للزمه أن يُعيد ذبيحة.

وفيه: يسرية الدين.

وقد توسع بعضهم في هذا الباب توسعًا غير مرضي.

فأخرج سلمان العودة كتابًا سماه «افعل ولا حرج» خالف كثيرًا من أحكام الدين في هذا الباب، ورد عليه الشيخ الفوزان - حفظه الله - بكتابٍ يبين فيه أن الناس يجب أن يتنسكوا لله كما تنسك النبي ﷺ.

قوله: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»:

ليس معناه أنه هو الذي يباشر الذبح، فلو باشره غيره أجزأ، وإنما هذا لبيان أن الترتيب بين النسك ليس بشرطٍ وإنما هو مستحب.

والذبيحة قد تقدمت أنها في حق القَارِن والمتمتع الآفاقي، وأما المفرد فليس عليه شيء.

قوله: «وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»:

وكان الرمي هو المقدم، بينما الأول كان الذبح هو المقدم، لكن مع ذلك لا يضر، قَال النبي ﷺ: «**ارْمِ وَلا حَرَج**».

قوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ»:

أي من أعمال الحج وأنساكه في يوم النحر.

قوله: «إلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرجَ»:

تخفيفا وتيسيرًا.

حكم تقديم السعي بين الصفا والمرة على الطواف حول البيت:

إلا أن بعض أهل العلم منع تقديم السعي علىٰ الطواف، وعَيّن علىٰ الحاج أو المعتمر، أنه إذا قدم السعي علىٰ الطواف أن يعيد السعي بعد الطواف، لكن الذي يظهر عموم قوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: **افْعَلْ وَلا حَرجَ**».

وقد جاء في بعض طرق حديث أسامة بن شريك، أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «يا رسولَ اللهِ سعيتُ قبلَ أن أطوفَ، قالَ: **افعَل ولا حرَجَ**».

وفيه: أن علىٰ الإنسان أن يأتي بجميع أعمال النُسك.

وهنا تنبيه: وهو أن كثيرًا من الناس حين يرمي الجمار يظن أنه يرمي الشيطان، ولذلك تجد بعضهم ربما رماه بالنعال، وبعضهم ربما كبر الصخرة، والصحيح أن

لا شيطان، وإنما يتعبد الناس لربهم بهذا النُسك، اقتداء بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال تعالىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، أي مقامات إبراهيم.

ويكبر الرامي مع كل حصاة.

وهنا تنبيه آخر:

وهو ما يقوم به بعضهم من غسل الحصىٰ، هذا من المحدثات فلا يلزم غسل الحصىٰ، والله أعلم.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًىٰ - قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ**» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ».

وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ: ««**الْقُطْ لِي حَصًىٰ**»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»»(١).

وفي الحديث: أن الحج مليء بالأشغال، ولذلك قد ينسىٰ الإنسان الكثير من الأعمال، فعليه أن يعود إلىٰ أهل العلم لرفع الحرج عن نفسه، ثم لرفع الحرج عن غيره.

وفيه: أن المفتي ينبغي له أن يراعي أحوال الناس فيما لا مخالفة شرعية فيه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٨٢).
وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠٢٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجه، وأخرجه النسائي برقم(٣٠٥٧).

فالنبي ﷺ نظر إلىٰ حال الناس وجعل ييسر لهم الأمر ويرشدهم إلىٰ ما فيه الصلاح.

وفيه: أن الدين ليس إلينا في تحليل الشيء أو تحريمه، وإنما الأمر لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي**»: لعل السائل والله أعلم من أصحاب البُدن، وإلا فإن البقر والغنم لا تُنحَر وإنما تُذبح ذبحًا.

أو أنه ذكرها علىٰ التغليب، لأن ذلك اليوم سمي يوم النحر، مع أن ما تقدم من النعم لا يُنحر، وإنما يُنحر الإبل.

وفيه: بيانٌ لكثرة السائلين في ذلك اليوم: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ».

فيا أيها العبد إذا حججت أو اعتمرت، فلا تتحرج من سؤال أهل العلم والعمل بما أفتوك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والله أعلم.



[حديث: «رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه...»]

٢٥١ - (عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَآهُ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان المقام عند رمي الجمرة الكبرىٰ.

قوله: «عبد الرحمن بن يزيد النخعي»: ثقة صاحب حديث، توفي ٧٣ وقيل ٨٣.

وفي الحديث بيان: في حرص الصحابة علىٰ حجهم، كما حج النبي ﷺ وتأسيهم به.

وفيه: حرص التابعين علىٰ سؤال الصحابة والاستفادة منهم.

وفيه: وجوب رمي الجمرة الكبرىٰ، وهي جمرة العقبة، أقصىٰ منىٰ إلىٰ جهة مكة.

سبب تسمية الجمرة: وسميت بالجمرة؛ لأنها ترمىٰ بالجمر، والعرب تسمي الحصىٰ الصغير جمر.

وقيل: سميت جمرة لاجتماع الناس حولها، ولا يُرمىٰ يوم العيد إلا هي، وتُرمىٰ ضحىٰ، هذا هو السنة، ويجوز أن ترمىٰ إلىٰ غروب الشمس، واختلفوا في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢٩٦).

ما بعد ذلك، وجوزه بعضهم، وهو جائز.

مبدأ زمن رمي الجمرة: وأما مبدأ رميها، فمن منتصف الليل مع خلافٍ لبعض أهل العلم.

ويكون رميها من بعد منتصف الليل لأصحاب الثَّقْل، من النساء والصبيان.

وفيه: أن الجمرة تُرمىٰ بسبع حصيات، فمن رماها بأقل من ذلك فقد أساء، ولم يقع منه الرمي.

والسنة أن يكبر مع كل حصاة.

صفة الحصىٰ التي يُرمىٰ بها: والحصىٰ التي تُرمي به الجمار مثل حصىٰ الخذف، كما في حديث ابن عباس عند النسائي (٣٠٥٧) وغيره قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًىٰ**»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»».

وفيه: أن العدد المذكور لا تعلم الحكمة منه، إلا أنه ينبغي أن نتعبد لله عَزَّوَجَلَّ به، فالطواف بالبيت سبعًا، والسعي بين الصفا والمروة سبعًا، ورمي الجمار سبعًا.

قوله: «**فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ**»:

أي أنه يرميها من الوادي.

قوله: «**ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ**»:

وفيه: أنه تأسىٰ بالنبي ﷺ والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

حكم أطلاق البقرة على سورة البقرة:

واختلف العلماء في تسمية سورة البقرة بهذا الاسم، هل يجوز أن يقال لها

البقرة بدون اسم سورة ؟

أم أنه لابد أن يقال السورة التي ذُكرت فيها البقرة ؟

وهذا قول اشتهر به الحَجاج، ومع ذلك رد عليه السلف، وقوله مردود عليه كما تقدم، فهذا ابن مسعود يقول: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

ويقال سورة آل عمران، بل يقول: اقرأوا البقرة، فلا محذور في ذلك.

لماذا قال هذا مقام الذي أنزلت عليه البقرة، ولم يذكر غيرها ؟

قيل: لأنها أكثر السور التي تطرقت لأحكام الحج.

وقيل: لأنها أطول السور، وفيها من الأحكام ما أدىٰ إلىٰ الإشارة إليها.

وفيه: أن القرآن أُنزل من عند الله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]، وقول الله تعالىٰ: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة: ٢].

فالله عَزَّوَجَلَّ تكلم بالقرآن، وسمعه منه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم نزل به جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلىٰ النبي ﷺ، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله...»]

٢٥٢ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان: فضل الحلق في الحج والعمرة، وجواز التقصير.

وجاء عند مسلم عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ**»».

ففي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**اللهم اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**، قالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قال: **اللهم اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**، قالوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قال: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[(٢)].

وفي الحديث: دليلٌ علىٰ أن الحلق أفضل من التقصير، وهو أفضل؛ لأنه أبلغ في التذلل بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ والخضوع له؛ ولأنه فعل النبي ﷺ فعن أنس بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٠١).
(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٠٣٢).

مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتىٰ مِنًىٰ فَأَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أتىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًىٰ وَنَحَرَ ثُمَّ قال لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ الناس»[1].

ولأن الحلق قد قدم في القرآن: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وما قدمه الله عَزَّوَجَلَّ إلا لفضيلته.

ولأن النبي ﷺ دعا لأصحابه ثلاثًا، بخلاف المقصرين.

حكم الحلق والتقصير في الحج أو في العمرة:

والحلق أو التقصير في الحج والعمرة واجب.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه سنة، والصحيح ما تقدم، وأما التقصير فهو أخذ بعض شعر الرأس.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعية، وقولهم ضعيف إلىٰ أنه يأخذ أربع شعرات من هَهنا ومن هَهنا ونحو ذلك.

وذهب الحنفية إلىٰ أنه يأخذ الثلث وذهب غيرهم إلىٰ غير ذلك.

والصحيح أنه ينبغي عليه أن يستوعب الرأس تقصيرًا أو حلاقةً، بخلاف النساء فإنها تجمع شعرها ثم تأخذ منه مثل الأنملة.

لكن لو أساء بعضهم وقصر أو حلق علىٰ الوجه الذي لم يرد به الدليل ؟

أجزأه في التحلل من النسك، مع إثمه في مخالفة الهدي النبوي.

والنبي ﷺ قد قال في الخوارج سيماهم التحليق، ولكن الحلق في النسك لله عَزَّوَجَلَّ وهو الذي أمر به، دليلٌ علىٰ الخضوع والخنوع بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

ومن الحكم ما ذكره بعضهم، من أن الحاج مأمور أن يكون شعثًا منهي عن التجمل والتزين، لا سيما بالطيب ونحوه، ولذلك ناسب أن يُحلق الرأس.

وقال بعضهم: الأصل أن المحرم يلبد رأسه، ومعنىٰ تلبيد الرأس أن يلبد بالعسل أو بشيء من الدهون، حتىٰ لا يبقىٰ متناثرًا يؤذي الحاج، فيبقىٰ ثابتًا في مكانه، فإذا ما انتهىٰ الإنسان من حجه أو عمرته حلقه أو قصره، والحلق أبلغ.

وأضعف الأقوال في هذا الباب ما ذهب إليه بعضهم، في أن الحالق يجمع بين تقصير رأسه وتقصير لحيته، هذا قول ضعيف، فإن اللحية لا يجوز التعرض لها مطلقًا:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»، وفي رواية: «**اعْفُوا اللِّحَىٰ وَقُصُّوا الشَّارِبْ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ**»[1].

وهنا تنبيه:

وهو أن المقصر ينبغي أن يكون بعيدًا عن القزع، فإن النبي ﷺ قد نهىٰ عن القزع كما في حديث ابن عمر عند البخاري (٥٩٢٠).

ومن أسوء القزع، ما يقلد به أبناء المسلمين شباب الكفار الذين قد انسلخوا من الإنسانية، وقربوا من الحياة البهيمية، فضلًا أن تكون عندهم أخلاق إيمانية فلا يجوز أن يتشبه بهم.

ويشعر الإنسان بالحرقة والخجل حين يرىٰ بعض أبناء المسلمين يطوف حول البيت العتيق ورأسه في صورةٍ مزرية، نظرك إليه يغني عن الإنكار عليه، لاسيما الذي في قلبه بقايا خير.

وقد أعجبني بعضهم مرة رأيت له جُمة كبيرة، ثم رأيته قد حلقها، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٨٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٩، ٢٦٠).

ربيتها بالسُنة وحلقتها بالسُنة.

والنبي ﷺ كانت جمته تضرب إلىٰ بين منكبيه، ومع ذلك حلقها.

وإنك لتعجب من بعضهم، ربما يدخل السلك العسكري، ويحلق لحيته ورأسه، بدون ورع ولا خجل من أجل دنيا فانية، وإذا حج إلىٰ بيت الله الحرام تورع من حلاقة رأسه أو تقصيره.

حكم الحلاقة بمكائن الحلاقة التي تحلق بالأرقام:

هل يصح أن يقال في الحالق بها أنه حلق رأسه، وأنه داخل في الدعوة النبوية: «**اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين**»، أم أنه داخلٌ في التقصير ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والذي يظهر أنها ليست بحلاقة وإنما هي تقصير؛ لأن المكينة تمر علىٰ الشعر تقطعه قطعًا، وليس معنىٰ ذلك أنها تحلقه، إلا أن هناك مكائن ربما تستأصل، فإذا كان الحال إلىٰ الاستئصال فهو حلاقة، وأما إذا كان الحال إلىٰ القطع فهو ليس بحلاقة، والله أعلم.



[حديث: «حججنا مع النبي فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية...»]

٢٥٣ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: اُخْرُجُوا»[١].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي»[٢]).

أَفَاضَتْ: طافت طوافَ الإِفاضّةِ.

يوم النَّحْر: يوم العيد العاشر من ذي الحجة.

عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ: هو في الحقيقةِ دعاء بالإِصابة بالوجعِ، وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود، فهو مما يجري علىٰ أَلسنة العرب من غير قصد.

ونظيره: تربت يداه، وثكلتك أُمُّكَ.

انْفِري: اخرجي.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديثين لبيان: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٢١١).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويدخل في الحائض النفساء.

على من يكون طواف الوداع:

وطواف الوداع مختص بالآفاقي، وأما المكي فليس عليه طواف وداع، علىٰ الأرجح من أقوال أهل العلم.

وإذا جمع الحاج بين طواف الوداع والإفاضة أجزأه ذلك، لكن ينبغي له إذا انتهي من الطواف أن يعجل بالخروج، ولا يرجع إلىٰ بيتوتةٍ، أو إلىٰ طول مكثٍ، فإنه إذا فعل ذلك تعين عليه إعادة الطواف.

ومن طاف للوداع ثم خرج إلىٰ جدة أو إلىٰ المدينة أو الطائف، ثم عاد إلىٰ مكة لعملٍ من الأعمال، أو عاد بعمرة أخرىٰ، ومكث فيها، فلا يلزمه طواف وداع آخر، إذ أنه قد أدىٰ الذي عليه، وهذا علىٰ القول الصحيح.

طواف الوداع في العمرة:

اختلف أهل العلم هل للعمرة طواف وداع؟

والذي يظهر أنه لو طاف تطوعًا من نفسه فلا حرج، أما أنه يصلِ إلىٰ الوجوب فليس كذلك.

أحكام طواف الوداع:

وأحكام طواف الوداع كأحكام بقية الأطواف سواء، إلا أنه ليس فيه رَمَل، وليس فيه اضطباع، وأما بالنسبة للرداء فيجوز أن يطوف بالرداء، أو يطوف بملابسه العادية.

قوله: «**حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**»:

هذا في حجة الوداع، فإن النبي ﷺ حج معه بنسائه، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**»[(١)].

إلا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تخرج مع محارمها، وبقية أزواج النبي ﷺ كان يجعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من يخرج بهن.

والذي يظهر أن نهي النبي ﷺ عن الحج ليس علىٰ سبيل التحريم، وإلا ما كان لهن أن يخالفن أمر النبي ﷺ ولكنه من باب الإرشاد إلىٰ الأفضل لهن.

وفيه: حج المرأة مع زوجها أو محرمها، إذ لا يجوز للمرأة أن تحج إلا مع محرم من زوجها، أو من أقاربها.

حكم حج المرأة بدون محرم:

لو حجت بغير محرم صح حجها مع إثمها؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ**».

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «**لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»،[(٢)] متفق عليه.

وأما ما يسميه بعض الناس بالعصبة النسائية فليس عليه دليل، بل هو من المحدثات، وحج المرأة مع العصبة النسائية لا يرفع عنها الإثم؛ فإن النساء لا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (١٥١٥)، وقال فيه: حديث صحيح، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٨٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٨٢٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩).

يكن محارم للنساء، وإنما المحرم هو الرجل الذكر البالغ العاقل.

قوله: «فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»:

أي أنهن طفن الإفاضة يوم النحر، وتقديم الطواف يوم النحر علىٰ الاستحباب.

تقديم طواف الإفاضة:

فكلما قُدِّم طواف الإفاضة كان أحسن لأمورٍ:

الأول: لو قدر أن الرجل مات بعد طواف الإفاضة تم حجه.

الثاني: ولو قُدِّر أنه كُسر أو عُرج أو حصل له شيء، كان حجه تام، ويجوز له أن يوكل في رمي الجمار.

أما إذا كُسر أو عُرج قبل طواف الإفاضة، فعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[1].

الثالث: لو لحق المرأة الحيض لا يقع عليها حرج.

الرابع: المعجل بطواف الإفاضة داخل بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا»**[2]، أخرجه مسلم، إلىٰ غير ذلك من الأدلة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه في سننه برقم: (٣٠٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٨).

الخامس: إن التعجيل بطواف الإفاضة هدي النبي ﷺ فإنه لم يزد حين رمىٰ وذبح وحلق أن نزل وطاف وصلىٰ الظهر، ثم رجع إلىٰ منىً وصلىٰ الظهر بالناس أيضًا.

ويسمىٰ هذا الطواف بطواف الزيارة؛ لأن الحاج يزور البيت بعد خروجه إلىٰ الحِل.

قوله: «**فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ**»:

أي جاءها الحيض.

وهي صفية بنت حيي بن أخطب تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر.

قوله: «**فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ**»:

وفيه: الكناية في التلفظ ببعض الأمور، لا سيما الرفث.

وفيه: أن الإنسان إذا تحلل من إحرامه جاز له ما كان قد منع بالإحرام.

قوله: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ**»:

إما أنها علمت مراد النبي ﷺ منها بلسان الحال أو بلسان المقال، فأخبرته بأنها حائض، لأن النساء تتخابر فيما بينهن، أو لربما رأتها لا تصلي، فقالت لها: قومي إلىٰ الصلاة، فقالت: إني حائض، أو أنها رأتها لبست لباس حيضتها، لمن كان لديها ثوب مخصوص بالحيض.

قوله: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»:

أي إذا لم تطف طواف الإفاضة معناه أنه سيُحبس لانتظارها حتىٰ تطهر ثم تطوف.

قوله: «**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ**»:

أي أنها عجلت الإفاضة.

وفيه: جواز تأخير الإفاضة، لأن النبي ﷺ قد ظن أنها أخرت الإفاضة إلىٰ هذا اليوم.

قوله: «قَالَ: أُخْرُجُوا»:

وفيه: أن النبي ﷺ وضع عن الحائض طواف الوداع.

قوله: «عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ»:

دعاء لا يراد به ظاهره.

قيل أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لا يجالسوها، ويقلوها وربما تلفظوا بهذه الألفاظ.

قوله: «أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»:

مغاير للفظ الأول، فإن اللفظ الأول أنهم أخبروه، ولعل إخبارهم أنها طافت كان بعد سؤاله.

قوله: «قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي»:

أي أنه ليس عليها طواف وداع، والله أعلم.



[حديث: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...»]

٢٥٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»:

اي طواف الوداع.

وهذا من تعظيم شأن البيت، حتىٰ لا يأتي الإنسان بعمل دون الطواف، ويكون طوافه كالتوديع للبيت العتيق.

إلا أن هناك بدع تقع كثيرًا لاسيما من أصحاب شرق آسيا، الإندونيسيين والباكستانيين، والبنجلادشيين، ومن إليهم. أنهم بعد طوافهم بالبيت لا يستدبرونه، بل يمشون علىٰ القهقرىٰ وهم يبكون.

وبخُطا مرتبة إلىٰ غير ذلك، وهذه من المحدثات فإن الإنسان إذا طاف بالبيت جاز له أن يستدبره، ويمشي، ولا محذور في ذلك.

قوله: «إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»:

فيه: دليل علىٰ أن طواف الوداع واجبٌ، إذ لو لم يكن واجب لم يكن القول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣٢٨).

بالتخفيف يعني مشعر بذلك، ويدخل فيه النفساء كما تقدم.

وطواف الوداع هو آخر أعمال الحج في مكة، وليس بركن، وإنما هو من الواجبات المرغب فيهن لما تقدم والله الموفق.



[حديث: «استأذن العباس رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له...»]

٢٥٥ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[1]).

سِقَايَتِهِ: سقاية الحجيج بالماء.

الشَّرح:

قوله: «اسْتَأْذَنَ»: أي طلب منها الإذن.

ساق المصنف الحديث: لبيان وجوب البيتوتة بمنىٰ.

وفيه: استئذان الطالب لشيخه، الاستئذان من ولي الأمر حتىٰ لا تبقىٰ الأمور علىٰ التفلت:

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضَىٰ لا سَراةَ لَهُم وَلا سَراةَ إِذا جُهّالُهُمْ سَادُوا

وانظر إلىٰ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما كان قد ملَّكه الله عَزَّوَجَلَّ الطير، وتفقد الطير، ولم يرىٰ الهدهد، غضب عليه وأراد عقابه.

قوله: «الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: هو عم النبي ﷺ، ولم يُسلم من عمومة النبي ﷺ الذكور: إلا العباس وحمزة.

فأما حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فكان من السابقين الأولين وقُتل يوم أُحد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٣١٥).

وأَمَّا العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فكان إسلامه عام الفتح، وقيل: قبل ذلك إلا أنه كتم، والله أعلم.

وإليه تنتسب الدولة العباسية فإنهم من أحفاده.

قوله: «أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً»:

حكم المبيت بمنى أيام الحج:

دل علىٰ أن البيتوتة في منىٰ واجبة، ولذلك طلب الرخصة.

وذهب بعضهم إلىٰ أنها سنة.

والصحيح الوجوب، والبيتوتة تشمل أغلب الليل، وروي عن الشافعي أنه قال ساعة، والصحيح الأول.

وأما في النهار إن بدا له أن ينزل في مكة لمُزَاوَلَة أعماله، وقضاء حوائجه، أو لراحة بدنه، لمن لم يكن له مكان يستريح فيه، فله ذلك.

وفيه: أن من كان متوليًا لبعض أعمال الحَج من السقاية، والرفادة، أو حتىٰ من يقوم بترتيب شؤونهم، أنه يجوز له البيتوتة خارج منىٰ من أجل ذلك.

وذهب بعضهم إلىٰ أن هذا الحكم مختص بالعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا جمودٌ ظاهر، فهو حكمٌ عام، في كل من كان حاله مثل حال العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد جاء عند أبي داود وغيره عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًىٰ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ**»[١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه في سننه =

وفيه: فضيلة خدمة الناس ولا يزال الناس في ذلك البلد يتبارون في هذا الشأن في الرفادة والسقاية، فإنها سنةٌ قديمة، تتابع عليها الناس من زمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإلىٰ يومنا هذا ولها من يقوم بها، ولو تطوع أحدٌ من نفسه بما لا مفسدة فيه فكله حسن.

وفيه: ما كان عليه الناس من الضيق في الزمن الأول.

فقد كانوا ينزلون إلىٰ مكة، ويجمعون لهم الماء من زمزم، ويضعونها في الحِياض وربما خلطوا معه شيء من التمر، أو العسل ينبذونه لهم فيشربون، ويتغذون.

وفيه: المبادرة إلىٰ العمل الصالح والتنافس في ذلك، فإن السقاية، والرفادة كانوا ولا يزالون يتنافسون من أجلها، وأراد النبي ﷺ أن ينزع من زمزم ويسقي الناس، لكن خشي أن يغلب الناس أبناء العباس بعد ذلك.

لأن النبي ﷺ يقع به التأسي فترك من أجل ذلك.

قوله: «**فَأَذِنَ لَهُ**»:

فيه: أن الإنسان إذا استُئذن في أمرٍ مباح فعليه أن يأذن، ويطيب نفس المُستأذن؛ لأنه إذا استأذنك وشددت عليه، ربما جاء في المرة الأخرىٰ وفعل الشيء بدون استئذان، وأصبح ينفر من الاستئذان.

وفيه: أن المفتي والمستفتي ومن يلي شؤون المسلمين يعامل الناس بظواهرهم، ولا يُنَقِب فإذا ما استأذنه لأمرٍ شرعي، لا يقول لعلك تريد كذا أو لعلك تتحيل، فإن هذا مما يوغر الصدور ويُذهب الاحتشام.

=

برقم: (٣٠٣٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم: (١٧٢٤) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: (إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي).

حكم من ترك المبيت بمنى:

والمبيت في منىٰ واجب وقد اختلف العلماء في حكم من ترك ذلك، فقال بعضهم: يلزمه دم وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يلزمه شيء، وهذا هو الظاهر أنه لا يلزمه شيء إذ أن الرخصة قد وقعت فيه ومن ذهب إلىٰ إيجاب الدم ليس لديه دليل في ذلك غاية ما يتمسك به أثر ابن عباس أن من ترك شيئًا من الواجبات ناسيًا أو عامدًا فعليه دم.

والمبيت بمنىٰ لا يتعلق بمكان مخصوص، فمنىٰ كلها مبيت.

إلا أنه ينبغي الانتباه فهناك خيام قد نُصبت متصلة بخيام منىٰ يظنها الظان أنها منها وليست كذلك، قد تكون من مزدلفة وقد تكون من وادي مُحسِّر، والله أعلم.



الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة

٢٥٦ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ «بِجَمْعٍ»، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[(١)]).

جَمْع: مُزْدَلِفَة.

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا: لم يصلِّ صلاة النافلة.

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان سنة الجمع بين الصلاتين في مزدلفة.

قوله: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»: أي في ليلة مزدلفة والسبب في ذلك أنه دفع من عرفات ثم لم يصلِ إلا بمزدلفة، وقد ذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يصلي الصلاة إلا بمزدلفة ولو تأخر، والصحيح خلاف ذلك، فإنه إذا خشي أن ينقطع إلىٰ بعد منتصف الليل جاز له أن يصلي في الطريق.

وهذا الجمع سنة، وليس بواجب فلو صلىٰ المغرب في عرفات ثم صلىٰ العشاء في مزدلفة لأجزأه ذلك إلا أن النبي ﷺ جمع يوم عرفة بين الظهر والعصر، جمع تقديم بأذان واحد، وإقامتين، وجمع في ليلة جمع بين مغرب وعشاء جمع تأخير، بأذان وإقامتين كما في حديث جابر عند مسلم ولم يسبح بينهما أي لم يأتِ بنافلةٍ بينهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٦٧٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل في صفة حجة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

والنبي ﷺ عُهِدَ عنه قيام الليل إلا في تلك الليلة فإنه نام حتىٰ أصبح استعدادًا للعمل في اليوم الثاني، وهو يوم النحر فإنه كثير الأعمال.

قوله: «بِجَمْعٍ»: هي مزدلفة، ويقال لها: المشعر الحرام، وسميت بجمعٍ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لاجتماع المغرب والعشاء فيها، والله أعلم.

وأفضلها الوقوف عند المشعر الحرام، ويُجزئ في أي موطن، فعَنْ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(١)، أخرجه مسلم.

قوله: «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ»: دل علىٰ أنه صُلي بأذان واحد.

وهكذا كل صلاتين يُجمع بينهما يؤذن لهما أذان واحد وتُصلىٰ بإقامتين.

قوله: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»: أي لم يتطوع ويأتِ بشيء من النوافل وأمَّا لو سبح بلسانه فذلك جائز وليس بمحظور.

وإن قام مباشرة إلىٰ الصلاة فذلك هو الذي فعله النبي ﷺ.

قوله: «وَلا عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»: أي أنه ترك صلاة النافلة في تلك الليلة بالكلية، حتىٰ لا يقول قائل لعله جمع بينهما، ثم صلىٰ نافلتيهما بعد العشاء.

وكذلك يُستحب أن يصلي الفجر في مزدلفة صباح ذلك اليوم، ويبقىٰ إلىٰ أن يُسفر جدا، ثم ينفر قبل أن تطلع الشمس مخالفة للكفار.

حكم المبيت بمزدلفة:

والمبيت بمزدلفة واجبٌ علىٰ الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أذِنَ للثُقل من النساء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢١٨).



والأطفال، أن يتقدموا فدل علىٰ أن البيتوتة واجبة علىٰ غيرهم.

بهذا نكون قد انتهينا من ذكر أعمال الحج، والتعليق علىٰ ما ساق المصنف من الأحاديث، والحمد لله رب العالمين.



[باب المحرم يأكل من صيد الحلال]

[بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ]

٢٥٧ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا»[(٢)]).

خَرَجَ حَاجًّا: معتمرًا عمرة الحديبية.

حُمُرَ وَحْشٍ: الحمير الوحشية.

الأَتان: أُنثىٰ الحمارِ.

٢٥٨ - (عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٥٧٠).

وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ»(٢).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديثين: لبيان بعض أحكام صيد الحرم والمحرم.

والمحرم حرم عليه الصيد من وجهين:

الأول: الصيد في الحرم؛ لأن النبي ﷺ حرم الصيد فيه.

الثاني: في حال الإحرام، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما الحلال حرم عليه الصيد في الحرم.

وهذا في صيد البر، وأما البحر فهو حلال مطلقًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

الجمع بين الحديثين:

وفي الحديثين تعارض، ففي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ أمرهم أن يعطوه من لحمها وأكلوا بإقراره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٩٤).

وفي حديث الصعب بن جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أبىٰ أن يأكل من لحمها.

والجمع بينهما، ما دل عليه حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**».

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لحمُ الصَّيدِ حلالٌ للمحرمِ ما لم يصدْهُ أو يُصَدْ لهُ»(١).

ويشهد له هذا الحديث.

فحديث الصعب محمول علىٰ أن صعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاد من أجل النبي ﷺ فرده عليه النبي ﷺ.

وحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده، وهو حلال لنفسه فأهدىٰ منه للنبي ﷺ.

وفي بعض الروايات: أن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من أحدهم أن يناوله الرمح فأبىٰ؛ لأنه لا يجوز أن يعينه ولو بتطيرها، وتحريكها.

قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ»:

هو الحارث بن ربع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دعا له النبي ﷺ بقوله: «**حفظكَ اللهُ بما حفظتَ به نبيَّه**».

قوله: «خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ»:

هذا بيان؛ لأنه جاء في بعض الروايات أن ذلك كان في غزوة الحديبية، أو يحمل علىٰ أنه حصل مرارًا، اقصد من حيث العمرة، أما من حيث الحج لم

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٤٨٩٤، ١٥١٨٥)، وأبو داود برقم: (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي برقم: (٢٨٢٧)، من طريق المطلب عن جابر ولم يسمع منه، وضعفه الإمام الباني في ضعيف أبي داود الأم برقم: (٣٢٠)، حيث قال فيه: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال الترمذي: «والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر». ثم هو إلىٰ ذلك كثير التدليس، وقد عنعنه، وهذه هي العلة الحقيقية، وقد أُعل بغيرها)، وهوة في ضعيف الجامع للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (٤٦٦٦).

يحج بعد هجرته النبي ﷺ إلا مرة واحدة.

قوله: «فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ»:

فيه: إرسال السرايا لتأمين الطرق حتىٰ لا يؤخذ المسلمون عن غرة.

وفيه: فضيلة لأبي قتادة؛ لأنه كان من شجعان الأمة وكان النبي ﷺ يقدمه في كثير من شأنه علىٰ غيره.

قوله: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ»:

أي وجههم إلىٰ الإحرام من الجحفة لا من ذي الحليفة.

وفيه: إرسال العيون ليأتوا بالأخبار.

وساحل البحر: هو المكان القريب منه.

قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ»:

كأنهم أحرموا من محاذات الميقات.

قوله: «إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ»:

لعله سيأخر إحرامه، لأنه لم يرد أن يتعجل وهو سيمر علىٰ الجحفة.

وفيه: أن الجيوش يلزمهم الترتيب حتىٰ لا يقع فيهم الضرر.

قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ»:

جمع حمار، وهي بخلاف الحمر الأهلية، فالحمر الأهلية حرام ورجس، والحمر الوحشية حلال، بنص هذا الحديث.

وسمي وحشي لتوحشه ولبعده عن أماكن الناس.

قوله: «فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ»:

أي قفز بعدها لإدراك ما أدرك، ولصيد منها.

قوله: «فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا»:

أي أنثىٰ الحمار.

قوله: «فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا»:

لأن الأصل الإباحة قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

قوله: «أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟»:

وفيه: معاتبة الإنسان نفسه إذا خالف الشرع، فإن محاسبة النفس من أعظم أسباب البعد عن الشر؛ لأن الإنسان إذا حاسب نفسه وكان صادقًا عرف تفريطه وبادر إلىٰ مرضات ربه.

يا نَفْسُ تُوبي قَبلَ أنْ ... لا تَستَطيعي أنْ تَتُوبي

وتأهبي يا نفس لا ... يلعب بك الأمل الكذوب

أبيات كان السلف يتذاكرونها في تأديب أنفسهم.

فإن النفس من طبيعتها الجنوح إلىٰ الدنيا، والفتن، والشرور، والشهوات، والشبهات.

فراجع نفسك، انظر ماذا قدمت في هذه السنين، وماذا ارتكبت فإن كان المقدم خيرًا، فاحمد الله وحافظ عليه، وإياك أن تبطله بمن أو رياء أو عجب، وإن كان المتقدم شرًا فاحرص علىٰ التوبة والتحلل منه.

فانظر إلىٰ الصحابة أكلوا من لحم، ثم تأثموا، فذهبوا إلىٰ النبي ﷺ فلو أمرهم بكفارة لأدوها.

قوله: «وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟»:

وفيه: دليل علىٰ أن المُحرِم يخالف الحلال في كثير من الهيئات، في مس

الطيب، ولبس المخيط الذي يفصله علىٰ هيئة الجسم، وفي عدم جواز الصيد ولو كان في مكان في غير الحرم إلىٰ غير ذلك.

قوله: «فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»:

وفيه: البعد عن الإسراف، وإتلاف المال، ما قال: نرمي به وحمر الوحش كثيرة، بل حافظ عليه، والنبي ﷺ حبس جيشًا من أجل عقد لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن الله حرم الإسراف ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: «فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ»:

أي لحقناه، وذلك بعد أن أمنوا الطريق.

وبهذا تعلم أن الجيش ومن إليه يحتاج إلىٰ تأمين الطريق في مبدأ الأمر أكثر من غيره، أما بعد ذلك يكون قد تأهب للمسير، وقد جعل له عيونا في يمنته ويسرته.

قوله: «فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟»:

فيه: العودة لأهل العلم، امتثالًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وعلىٰ العالم أن يفتي، ولا يجوز كتم العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن سُئِل عن علمٍ فكتَمه، جاء يومَ القيامةِ مُلجَمًا بلجامٍ مِن نارٍ**».

قوله: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»:

وفيه: الاستفصال عند الفتوىٰ.

أما إذا صاد من نفسه، ثم جاء ليعطي المحرمين ليأكلوا، لا بأس بذلك هذا من فرج الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أن الآمر بالمنكر كالمشارك فيه فلآمر بالقتل قاتل، والآمر بالسرقة سارق، والآمر بالزنىٰ زاني، فمن رضي بالباطل وأعان عليه كان مشاركًا في ذلك

الباطل إثمًا، وفي حكم المشارك فعلًا.

وفيه: العمل بالإشارة؛ لأنه قال: أو أشار.

وفيه: أن طعام أهل الجزيرة كان غالبه اللحم؛ لأنها بلد قليلة الزراعة، ومع ذلك لا تقوم الساعة حتىٰ تعود أرض العرب مروجًا وأنهارًا.

قوله: «**قَالُوا: لا**»: أي لم يحصل منا الحمل ولا الإشارة.

قوله: «**قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»: أي أنه حلال.

ولا يكون حرامًا إلا في حال أن يصاد لهم، بأمرهم، أو بمشاركتهم.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»**).

فيه: تواضع النبي ﷺ، وأنه كان يرضىٰ بالقليل، وكان لا يعيب الطعام.

وفيه: القلة التي كان عليها ﷺ.

قوله: «**فَقُلْت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا**»: والنبي ﷺ قد أكل الأرنب، والدجاج، ومن حمر الوحش، وأكل من الإبل والبقر والغنم.

وجاء أنه ﷺ: «**أكل الحبارىٰ**»[(١)]، ولكن الحديث ضعيف.

قوله: «**الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

هو الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها: فاختة.

أهدىٰ للنبي ﷺ، والحديث عن ابن عباس عند مسلم، واتفق عليه عن حديث

---

(١) أخرج أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، من طريق بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ»، وهو ضعيف، راجع الإرواء للألباني (٢٥٠٠)، حيث قال: وعلته بريه، وهو تصغير إبراهيم، قال الحافظ: «مستور». وقد قال العقيلي: «لا يتابع علىٰ حديثه» ثم ساق له هذا. وقال ابن عدىٰ: «أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٤): «وإسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان».

الصعب بن جَثَّامَةَ رضي الله عنه.

وقد يكون ابن عباس رواه من الصعب بن جَثَّامَةَ، أو أنه رآه؛ لأنه كان في حجة الوداع.

قوله: «أَنَّهُ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»:

قيل: شهد فتح فارس وآخىٰ رسول الله ﷺ بين عوف بن مالك والصعب رضي الله عنهما.

فيه: جواز الهدية، واستحبابها.

وفي الحديث: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»(١).

ويجوز الهدية للمسلم والمشرك؛ لتألفه، ويجوز قبول الهدية من المسلم والمشرك، ويقبل المسلم الهدية صغرت أو كبرت، فإنها دليل علىٰ الاحترام والتقدير، وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، والنبي ﷺ يقول: لو اهدي إلي دراع أو كراع لقبلت.

قوله: «حِمَارًا وَحْشِيًّا»:

تقدم، لأن حمار الإنس حرمه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، كما يأتي في الأطعمة إن شاء الله.

قوله: «وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ»:

منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَرَدَّهُ عَلَيْهِ»:

لأنه لا يجوز له الاستفادة منه.

قوله: «فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِي»:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) عن أبي هريرة.

فيه: التأثر إذا حصل رد الهدية، وينبغي للإنسان أن يراعي المشاعر.

قوله: «قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»:

فيه: حسن الاعتذار.

إذ أن النبي ﷺ أطلقه مراعاة لمشاعر الصعب بن جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتىٰ لا يقع في نفسه.

وهذه مسألة مهمة جدًا، جبر خاطر المسلم، وعدم إدخال الحزن عليه.

والجمع ما تقدم من أن حديث صعب بن جَثَّامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، محمول علىٰ أنه صاده للنبي ﷺ.

وحديث أبي قتادة الأنصاري، محمول علىٰ أنه لم يصده للنبي ﷺ المحرمين، وإنما أكلوا منه بعد أن صار ملكًا له.

وهذه الأحكام في صيد البر وأما صيد البحر فهو حلال، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

قيل: **صيد البحر**: ما صيد حلالًا.

وطعامه: ما أخذ ميتًا.

وإن صاد المحرم صيدًا تعين عليه الفدية هديًا بالغ الكعبة، لا يجوز أن يذبحها في بيته، أو يذبحها في البادية، وإنما يذبحها في الحرم، ويقسمها علىٰ الفقراء.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في أحكام القرآن:

بعد سرد الآثار عن السلف في الباب، وفي ذلك آثار كثيرة لُبُها سبع أقوال:

الأول: قال السدي:

في النعامة والحمار بدنه، أي من صاد نعامة، أو حمار فيه بدنه.

وفي بقرة الوحش، أو الإبل، أو الأروىٰ: بقرة.

وفي الغزال والأرنب: شاة

وفي الضب واليربوع: سخلة قد أكلت العشب وشربت الماء، ففرق بين صغير الصيد وكبيره.

الثاني: قال عطاء:

صغير الصيد وكبيره سواء، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ، مطلقًا، ولا يفصل بين صغير ولا كبير، نعم إذا قتله متعمدًا، هذا هو الصحيح.

الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما:

(تطلق صفة الصيد فإن لم يوجد قوم بالدراهم، ثم قومت الدراهم بالحنطة، ثم صام مكان كل صاع يومًا).

الرابع: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

تذبح عن الضبي شاة، فإن لم يجد ذلك أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد صام ستة أيام.

وبعضهم يذهب إلىٰ أنها ثلاثة فقط، والصحيح أنها تقوم علىٰ عدد المساكين، وعلىٰ حسب المال الذي أتلفه بالصيد.

الخامس: قال الضحاك رحمه الله تعالى:

المثل ما كان له قرن كوعل: فداه ببقرة.

وما لم يكن له قرن كالنعامة والحمار: ففيه بدنه.

وما كان من ضبي: فمن النعم مثله.

وفي الأرنب: ثَليَه.

وما كان من يربوع: ففيه جمل صغير.

فإن أصاب فرخ صيد أو بيضة: تصدق بثمنه، أو صام مكان كل نصف صاع يومًا.

السادس: قال النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

يقوم الصيد المقتول بقيمته من الدراهم، ثم يشتري القاتل بقيمته فداء من النعم، ثم يهديه إلىٰ الكعبة.

السابع: قال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدًا، أو يصوم مكان كل مد يومًا.

وقال ابن القاسم عنه: إن قوم الصيد دراهم ثم قومه طعامًا أجزئه.

والصواب الأول.

الفدية في الصيد:

واختلفوا في مسألة قاتل الصيد، هل يلزمه الفدية مطلقًا، أم لا بد من العمد؟

فذهب بعضهم إلىٰ أنه لا بد من العمد؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال بعضهم: إنما خرج العمد مخرج الغالب، وإلا لو قتله ناسيًا أو مخطئًا للزمه الفداء.

والذي يظهر أنه لا يلزمه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ تجاوز الخطأ والنسيان عن هذه الأمة، وإنما يؤاخذ الإنسان بالعمد.

والحمد لله رب العالمين

وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

إفادة ذوي الأفهام

بشرح

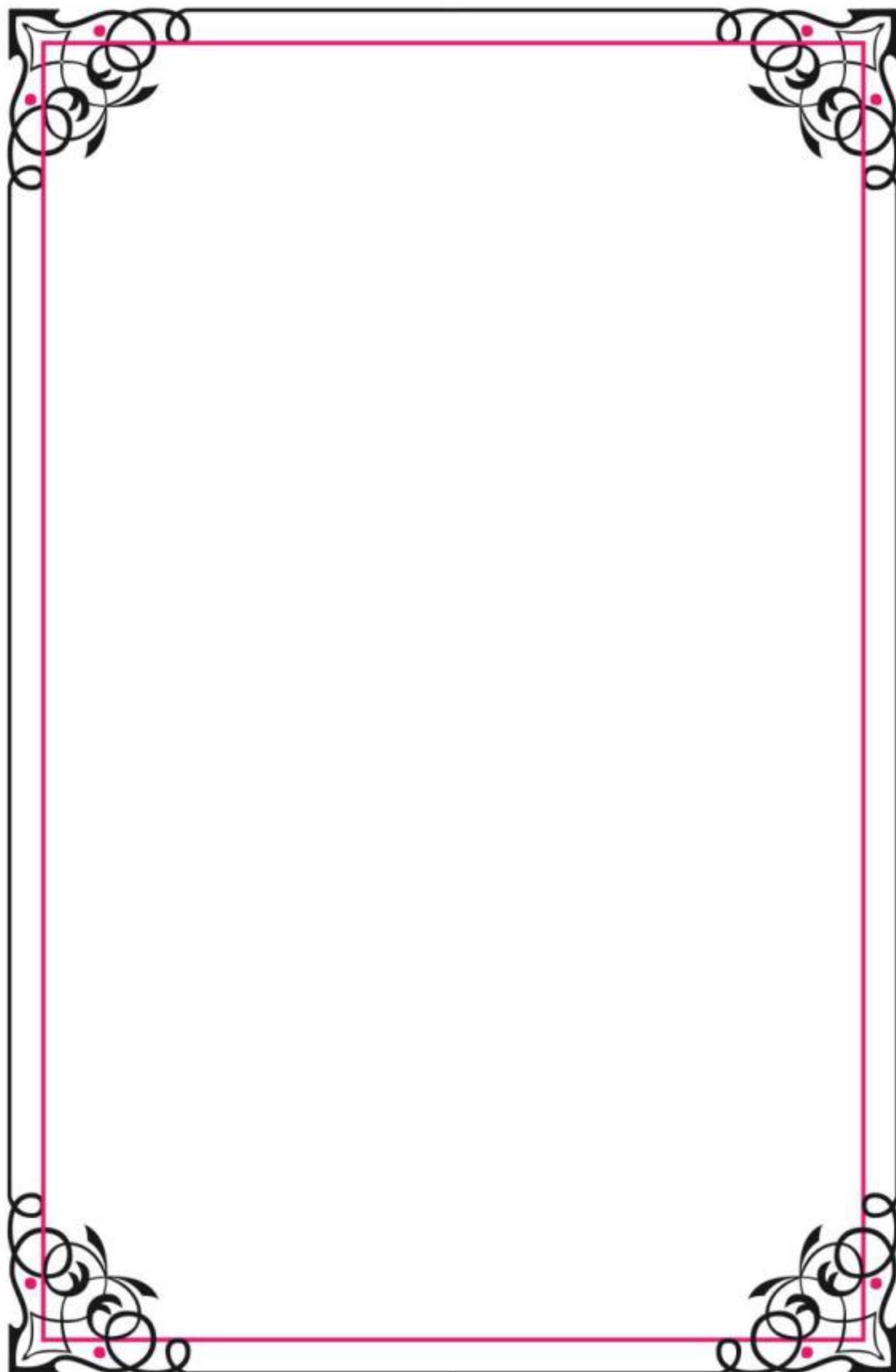
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

تأليف أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

المجلد الرابع

من كتاب البيوع - إلى كتاب الرضاع



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ(١).

والبيوع: جمع بيع، وجُمعت لتنوعها ولكثرتها.

فمنها: البيوع المحرمة، ومنها الحلال، ومنها الآجل، والعاجل.

ومن تمام الشريعة وكمالها، أن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن لنا أحكام البيع لحاجتنا إليه.

والبيع والشراء لفظان يُطلق بعضهما علىٰ بعض.

والمعنىٰ الاصطلاحي: هو نقل ملك إلىٰ الغير بثمن والشراء قبوله.

فإذا اشتريت سيارة، يجوز أن تقول: ابتعت واشتريت سيارة.

قد أجمع المسلمون علىٰ جواز البيع والناس يحتاجون إلىٰ البيع والشراء في التمول لمأكولاتهم، ومشروباتهم، وملبوساتهم، ومركوباتهم، ولإعداد أبنيتهم، ولغير ذلك مما يحتاجه الجنس البشري وقد باع رسول الله ﷺ واشترىٰ.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ أسبابًا شرعية للرزق، ينبغي للإنسان الحريص علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ أن يلزمها، حتىٰ لا يتأثر بالمخالفين.

وقد تكلمت علىٰ هذه الأسباب في كتاب: «الدر المكنون في أحكام الديون» قلت فيه:

(١) كان البدء في تدريس هذا الكتاب في اليوم الثاني عشر من رمضان، لعام تسع وثلاثين وأربع مائة وألف، من الهجرة النبوية.

١) إن من أعظم أسباب الرزق الحلال وقضاء الديون هو توحيد الله عَزَّوَجَلَّ وأفراده بالعبادة:

كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقرأني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨][1].

٢) ومنها المتابعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة: ٦٦].

٣) ومنها المحافظة علىٰ الصلوات والأمر بها.

قال تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

٤) ومها الملازمة للإيمان والأعمال الصالحة:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الإمام مسلم (٢٨٠٨) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إن الكافر إذا عمل حسنة أُطعِمَ بها طعمة في الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدِّخرُ له حسناته إلىٰ يوم القيامة ويعقبه رزقًا في الدنيا علىٰ طاعته».

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٤١).

٥) ومنها كثرة الاستغفار وملازمة التوبة:

قال تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

٦) ومنها التفرغ لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ:

في حديث زيد بن ثابت، وجاء عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ**»(١).

ولقول الله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

٧) ومن أسباب الرزق ملازمة التقوىٰ:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٨) ومنها التوكل علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ:

لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عند الترمذي: «**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(٢)، والحديث صحيح.

٩) ومنها التفرغ لطلب العلم، وإعانة طلاب العلم:

لحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، عن زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٢٤٦٥)، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (٩٤٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ (٣٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد (١ / ٣٠)، والحاكم (٤ / ٣١٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٩٨٦)، وفي الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ (٣١٠).

أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**»[١]، أي بسبب عبادته وعلمه والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

١٠) ومنها السعي في طلب الرزق الحلال:

قال تعالىٰ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

١١) ومنها دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ:

فإنه من أنجع الأسباب لحصول الرزق الدنيوي والأخروي، عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**»[٢].

١٢) صلة الرحم:

لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**من سره أن يبسط عليه رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه**»[٣].

١٣) الصدقة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»»[٤].

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا عند الشيخين: «**يا ابن آدم أنفق أنفق عليك**»[٥].

ولحديث أبي هريرة عند البخاري: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥)، هو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٧)، ومسلم في صحيحه (٢٥٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[(١)].

١٤) ومنها البكور في الأعمال فإن الله يبارك في الأوقات:

لحديث: «**الله بارك لأمتي في بكورها**»[(٢)].

١٥) ومنها كثرة الذكر:

لما أخرج أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**أن نوح** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أوصىٰ ولده حين حضرته الوفاة بلا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق**»[(٣)].

١٦) ومنها العفة عما في أيدي الناس:

قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ كما في حديث أبي سعيد عند الشيخين: «**ومن يستعفف يعفه الله**»[(٤)]، إما بإعطائه ما يغنيه عما في أيدي الناس، أو الغنىٰ القلبي، أو غير ذلك.

١٧) ومنها شكر النعم:

قال تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٠١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٤٥)، وقال فيه: حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وقوّاه ابن عبد البر والمنذري والحافظ ابن حجر والسخاوي.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، وأحمد (٢ / ١٦٩ - ١٧٠، ٢٢٥)، والبيهقي في «الأسماء» (٧٩ هندية)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٨٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢٧)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٤).

فكم من شاكر أدام الله عليه النعم، وكم ممن كفر النعم إما بالمعاصي والسيئات والخوض فيها بغير حق، وإما بأخذها من غير حلها فسلبها الله عنه.

١٨) ومنها المتابعة بين الحج والعمرة:

لما أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»**(١).

قال الإمام الوادعي في «الصحيح المسند»: هذا حديث حسن.

وجاء بنحوه عن ابن عباس عند الإمام النسائي (٥/ ١١٥) قال الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند»: هذا حديث حسن.

قلت: وبمجموع طريقي ابن مسعود وابن عباس يصير الحديث صحيحًا لغيره، والحمد لله.

هذه بعض أسباب سعة الرزق ذكرناها هنا ردًا علىٰ الحريصين علىٰ الدنيا ويتكالبون عليها إما بإيداع الأموال في البنوك الربوية، وإما بالتجارة في الحرام والميسر والقمار، وإما بضياع الأوقات والأعمار في البحث عن الشهادات مع أن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ والامتثال لشرعة ونهيه هما الأصل في صلاح الدنيا والآخرة كما تقدم.

ثم إن الإنسان ينبغي له أن يكون صادقًا في معاملته، فإن الصدق طمأنينة، وفيه بركة، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالىٰ، لاسيما باب البيع والشراء يحتاج

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، وجاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه (٢٨٨٧)، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩١).

إلىٰ الصدق من البائع، في بيان البضاعة، وجودتها، وحسنها، وإظهار عيوبها إن وُجِد فيها، وعدم الغش فيها.

❀ والبيع يكون عن تراض:

إلا أننا ننصح التجار أن يترفقوا بالناس، والله عَزَّوَجَلَّ هو المسعر: فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»(١).

ذكر بعض آداب البائع:

❀ الأول: ينبغي أن يكون صادقًا:

فلا يضع البضاعة السيئة في موضع الحسنة.

❀ الثاني: أن لا يكتم العيب:

فإن كتم العيب كان غاشًا آثمًا والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ غشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

❀ الثالث: وينبغي أن يكون سهلًا في بيعه وشرائه:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَىٰ سَمْحًا إِذَا اقْتَضَىٰ**»(٣)، أخرجه البخاري.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أي الإِيمَانِ أفضل، فقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٦).

«**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**»(١).

❁ الرابع: وينبغي للبائع والمشتري أن يقع عندهم التجاوز:

ولا تظن أخي المسلم أن تجاوزك سينقص ربحك، بل تجاوزك سبب لتجاوز الله عنك، فعنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**»(٢).

وفي رواية لمسلم: «**قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»(٣)، وجاء عن حذيفة، وأبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الخامس: وينبغي للبائع أن يكون ورعًا: فالنبي ﷺ يقول: «**الحلال بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينَهما أمورٌ مشتبِهةٌ**» متفق عليه.

بمعنىٰ أنه ينبغي له أن يبيع الحلال الظاهر، ويجتنب الحرام الظاهر، ويتورع عن بيع ما فيه ريبة، مما قد يكون فيه نوع من البيوع المحرمة أو يميل إلىٰ نوع من البيوع المحرمة، ولم يتبين فيه الحل من الحرمة علىٰ ما يأتي بيانه في شرح حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحلال بين والحرام بين في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالىٰ.

وعدم الصدق في البيع يعتبر ظلمًا.

والنبي ﷺ يقول: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ق ١٨٤ / ٢)، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (٤٣ / ٢)، وابن عدي في «الكامل»، من طريق أبي يعلىٰ. قال الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في الصحيحة تحت حديث (٥٥١): ويوسف هذا ضعيف، لكن الحديث قوي بمجموع طرقه الثلاث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦١).

فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ علىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[١].

شروط صحة البيع:

والبيع لا يكون صحيحًا إلا بشروط، وإلا فهو باطل ومردودٌ، لقول النبي ﷺ: «**من عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»[٢].

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذُكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ، قَالَ: لَا خِلَابَةَ**»[٣]، أي لا خيانة ولا غدر.

ومن هذه الشروط:

الأول: التراضي:

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[٤]، أخرجه أبو داود.

الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف:

فلو باع مجنون واشترىٰ مجنونٌ ما صح.

ولو قُدِّر أن الطفل أو المجنون اشترىٰ أو باع، إن جوَّز جائز التصرف بيعه وشرائه، صح البيع وإلا فلا.

الثالث: أن يكون المباع مباحًا وينتفع به:

فلا يجوز بيع الخمر، ولا الأصنام، ولا الخنزير ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وأخرجه مسلم موصولًا في صحيحه (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٣٨٦).

الرابع: أن يكون المبيع ملكًا للبائع:

والنبي ﷺ نهىٰ عن بيع ما لا يملك.

الخامس: أن يكون المبيع معلومًا للمتعاقدَين:

فلا بد أن تدخل وتشتري شيئًا معلومًا وصفًا أو كمًا.

السادس: أن يكون الثمن معلومًا وصفًا، أو كمًا.

السابع: أن يكون البيع مقدورًا على تسليمه:

بحيث لا يبيع السمك في الماء، ولا يبيع الطير في الهواء وهو ما يدخل تحت حديث: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وسيأتي معنا.

وهناك آداب وأحكام أخرىٰ لعلها تطرق ضمن دراسة الأحاديث - بإذن الله عَزَّوَجَلَّ -.



[حديث: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا...»]

٢٥٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وإن تَفَرَّقَا بعدَ أن تَبَايَعا ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ»[١]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان الخيار في البيع.

والخيار في البيع يعتبر من النعم العظيمة التي ينتفع بها العباد، سواء البائع، أو المشتري، فيكون عنده الوقت الكافي لمراجعة نفسه، حتىٰ لا يدخل في الغبن وهو أنواع وأشهرها:

١) خيار المجلس.

٢) وخيار الشرط.

٣) وخيار الغبن.

٤) وخيار التدليس.

٥) وخيار العيب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٣١).

٦) خيار التخبير بالثمن، وصورته يثبت بخلاف المتبايعين في بعض الأمور ولعله يأتي ذكر بعضها في الشرح.

وهذا الحديث، والذي بعده، يعتبران حكمًا في بيان خيار المجلس، قوله: «**البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا**»، فإذا وقع التفرق ولم يكن بينهما خيار تم البيع، إلا أن يكون بينهما خيار، يقول: أنت مخير فيها سبعة أيام، أو خمسة أيام، ونحو ذلك.

وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا بايع رجلًا وأراد أن يتم البيع مشىٰ من عنده، ثم يرجع؛ لأنه إذا وقع التفرق تم البيع.

وفرق العلماء بين قوله: «**ما لم يتفرقا**»، وقوله: «**ما لم يفترقا**» فالتفرق في الأبدان، والمفارقة في الكلام.

قوله: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ**»:

علىٰ الغالب ويدخل فيه إذا تبايعت امرأتان، أو تبايع رجل وامرأة، فكله جائز، وكله يقع به البيع والشراء.

قوله: «**فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ**»: البائع والمشتري.

البائع يقول: بدا لي أن لا أبيع منك، أو المشتري يقول: بدا لي أن لا أشتري منك.

قوله: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»: أي مالم يقع بينهما التفرق، في تفارق الأبدان.

قوله: «**وَكَانَا جَمِيعًا**»: توكيد لعدم التفريق بالأبدان.

وهذا الحديث لم يعمل به الإمام مالك، وأبو حنيفة، وقد شنَّع العلماء عليهما بسبب عدم العمل بالحديث الصحيح، الثابت عن النبي ﷺ بل إن بعض العلماء دعا الإمام مالك إلىٰ التوبة من هذا القول.

وأما أبو حنيفة فظهر منه القول: (ليس بشيء) فشنَّع عليه العلماء تشنيعًا عظيمًا أن يقول في الحديث ليس بشيء، واعتُذِرَ له بأنه لعله أراد الحكم بقوله ليس بشيء.

والصحيح أن الحديث في الصحيحين عن ابن عمر، وحكيم بن حزام، وجاء عن غيرهما، والعمل عليه.

وإذا اشترىٰ الإنسان بضاعة من صاحبه ثم تفرقا وليس بينهما شرط الخيار فله أن يقال من البائع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**»[١].

قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»:

إذا وقع التخيير تفرقا أو لم يتفرقا، فالحكم ثابت، اشتريت سيارة قال لك الخيار فيها أسبوع، تم الخيار، وهذا ما يسمىٰ بخيار الشرط.

ثم إن الخيار فيه فسحة، ورفق، فبعض الناس قد يشتري شيئًا ثم يُغبن، أو يبدو له أن يشتري غيره، أو ربما باع الرجل ماله ثم بدا له أن يسترده.

قوله: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»:

كأن يقول اختر إمضاء البيع فإذا اختار وجب البيع أي لزم وأبرم علىٰ ما اتفقا عليه فيلزم، البائع رفع التملك عن السلعة، والمشتري صار مالكًا لها يبيع ويشتري ويُهدي.

قوله: «وإن تَفَرَّقَا بعدَ أن تَبَايَعا ولم يَتْرُكْ واحدٌ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»:

يعني إذا لم يكن خيار، فبمجرد التفرق حصل البيع وتم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

هذا الحديث دَلِيلٌ لِثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ، بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ، حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَبْدَانِهِمَا. اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٦٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما...»]

٢٦٠ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[(١)]).

الشَّـرْح:

قوله: «حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ»:

خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمته، فحكيم ابن أخيها حزام بن خويلد، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه وكان من المتعبدين قبل إسلامه، فقد أعتق مائة رقبة قبل أن يُسلم، وأعتق مائة رقبة بعد أن أسلم.

وعاش ثمانية وستين سنة قبل إسلامه، وثمانية وستين سنة في إسلامه.

فعن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ** وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ»[(٢)]، متفق عليه.

وهذا من توفيق الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، فهو قبل إسلامه لم يكن يعلم بشرائع الإسلام، لكنه في الجملة يعلم أن هناك ربٌّ يُعبَد، ويُتقرب إليه ولذلك كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٩٢)، ومسلم في صحيحه (١٢٣).

يتصدق، ويعتق، وفي هذا فضل الصدقة والعتاقة، والعمل لله عَزَّوَجَلَّ، فلعل الله وفقه للإسلام لذلك.

قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»:

تقدم وأن هذا في خيار المجلس، وخيار الشرط.

الأول: خيار المجلس:

أن يكون بين البائع والمشتري الخيار ما دام في مجلسه، ما لم يتفرقا، إلا إذا وقع بينهما شرط.

الثاني: خيار الشرط:

وقد أشرنا إلىٰ صورته أن يشتري الرجل سلعة ثم يكون بينه وبين البائع شرط إلىٰ أسبوع، إلىٰ أسبوعين، إلىٰ أقل، إلىٰ أكثر، فما دام الشرط باقيًا فلهما الخيار في إمضاء البيع، أو رده.

الثالث: خيار الغبن:

وهو أن يشتري الرجل سلعةً ولم يكن بينهما شرطٌ؛ لكن حين ذهب بالسلعة إلىٰ السوق، وجد أن الرجل قد غبنه فيها غبنًا فاحشًا، فعند ذلك وإن لم يتلفظ بالخيار، فإن الخيار واقعٌ حفاظا علىٰ مال المسلم، ويدخل تحت هذا الخيار بالخيانة، والغش، لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذُكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ، قَالَ: لَا خِلَابَةَ**»(٢)،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٣).

متفق عليه، أي لا خيانة ولا خديعة.

ويظهر من هذا أن الإسلام دين رحمةٍ وكمال، يحافظ علىٰ مال المشتري، ومال البائع.

وفيه: دليل علىٰ أن تسمية البيع والشراء، واقعة علىٰ كليهما، فالبائع الذي هو رب السلعة ابتداءً يسمىٰ بائع، والمشتري الذي هو رب السلعة انتهاءً يسمىٰ بائع بنص الحديث: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**».

قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»:

اختلف العلماء في هذا المعنىٰ فذهب بعضهم ما لم تتفرق أبدانهم، وذهب بعضهم ما لم تتفرق أقوالهم، والفرق واضح بين الأمرين، فإذا كان المعنىٰ ما لم تتفرق اقوالهم بمجرد أن يقول البائع بعتك، ويقول المشتري قبلت فلا خيار.

وإذا قيل: بأنه تفرق الأبدان فإنهما إذا بقيا علىٰ حالهما في مجلسٍ واحد ولم يقع التفرق، بقي الخيار حتىٰ تتفرق أبدانهم، وفعل ابن عمر يدل علىٰ هذا وهو راوي الحديث وأعلم بمراد النبي ﷺ.

قوله: «فَإِنْ صَدَقَا»:

صدق البائع والمشتري، فالمشتري مراده تحصيل السلعة للانتفاع بها، وكان البائع مراده بيع السلعة، بدون غش ولا خيانة من الجانبين.

قوله: «وَبَيَّنَا»:

أي ما فيهما من العيب إن وُجِد فإن هذه من الأمور المهمة، لأن كثيرًا من الناس حين يبيع يظهر سلعته علىٰ أحسن الأوجه والمشتري حين يشتري، يريد أن يظهر السلعة علىٰ أسوأ الأوجه ذاك من أجل أن يرفع في القيمة وذاك من أجل

أن يخفض في القيمة، فلا بد من الصدق في الجانبين لاسيما إذا كان البائع لا يحسن التصرف، فربما يكون أحدهم من البادية وينزل إلىٰ السوق معه شيء من الذهب، أو الفضة، أو معه السيارة أو غير ذلك من المتاع الذي يباع، فيجد المشتري خائنًا.

يقول المشتري هذي قيمتها كذا هذه ما أحد سيشتريها منك لكن أنا من باب التعاون معك سأشتريها بكذا وكذا فما صدق البائع الذي هو المشتري.

وربما يكون البائع هو الذي يظهر سلعته، علىٰ أحسن حال يريد أن يخونه، ويغشه، فلا بد من الصدق من الجانبين وفي الحديث: «**الصدق طمأنينة والكذب ريبة**».

قوله: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا**»:

صدقا في حال بيعهما وشرائهما، وبينا ما في سلعتهما.

قوله: «**بُورِكَ لَهُمَا**»: أي بارك الله لهما.

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء نماءه وزيادته، فالإنسان إذا بارك الله في تجارته نمت وكثرت وتنوعت وسلم من الخسارة بينما إذا كان خائنًا، غشاشًا وإن كثر ماله فإنه لا بركة فيه، فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**»[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فالبيع ينفق السلعة ثم يمحق البركة.

والنبي ﷺ قد دل التجار علىٰ أسباب البركة:

فعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[2] أخرجه داود والترمذي وغيرهما.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٣٤٥)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، =

ودعا لعروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: «عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ **أَيْ عُرْوَةُ ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً** فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا أَوْ قَالَ أَقُودُهُمَا فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ قَالَ **وَصَنَعْتَ كَيْفَ** قَالَ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ** فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَىٰ أَهْلِي، وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ»(١).

قوله: (قال: «وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا»):

أي كتما العيب وكذبا في حال المساومة.

قوله: «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»:

قد يحصل علىٰ المال لكن لا أثر له، يُذهبه الله من حيث لا يشعر فمن هذا تعلم أن البركة في المعاملة الشرعية، وفي ملازمة الكتاب، والسنة وليست في الكثرة فالكثرة مع الغش والخيانة، والكذب ممحوقة، كما يمحق الله عَزَّوَجَلَّ الربا قال تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

سبحان الله فالإنسان حين يرابي، ويأخذ نسبة علىٰ أمواله بغير وجه حق،

=

وقوّاه ابن عبد البر والمنذري والحافظ ابن حجر والسخاوي.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٦٢)، وأخرجه أبو داود (٣٣٨٥)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والترمذي بإثر (١٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٢١)، والحديث في الإرواء برقم (١٢٨٧)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم – بن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة، وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد، فلا عبرة بقول من جهله لاسيما وقد روىٰ عنه جماعة من الثقات.

يمحق الله عَزَّوَجَلَّ هذا المال، فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ**»[١]، أخرجه ابن ماجه.

والصدقة التي ظاهرها النقص يربو بها المال، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»[٢]، أخرجه مسلم.

وفيه: فضيلة الصدق، وعن الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**»[٣].

وفيه: تحريم الكذب وسوء عاقبته، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»[٤]، متفقٌ عليه، وجاء بنحوه عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عند أحمد.

وفي الحديث من الفوائد: ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في بيعه، وشرائه، ونكاحه وغير ذلك من الوضوح، فإن البيان، والوضوح، سببٌ لسلامة الصدور، وسببٌ لحصول البركات.

وفيه: أنه لو صدق أحدهما وكذب الآخر، أن المحق يلحق الكاذب، وأما

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه (٢٦٠٧).

الصادق فليس عليه شيء، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي الحديث: أن العبرة ليست بكثرة العرض، ولكن العبرة ببركة الله عَزَّوَجَلَّ، فعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**»[١]، أخرجه مسلم.

فإذا بارك الله بالقليل فهو النافع، وإذا محق الله الكثير فهو الضار، وفيه غير هذا من الفوائد.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٠٥١).

[باب ما نهي عنه من البيوع]

[بابُ ما نُهِيَ عنْهُ من البيوعِ]

الشَّرْح:

الأصل في البيع الحِل؛ لأنه داخلٌ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

إلا أن من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أن نهىٰ عن بيوعٍ قد يكون في بعضها النهي عائدٌ إلىٰ نفس البضاعة؛ لحرمتها وفسادها.

وقد يكون النهي عائدٌ إلىٰ البائع، من حيث أنه يُغبَن أو يلحقه الضرر.

وقد يكون النهي عائد إلىٰ المشتري؛ لما يلحقه من الضرر، فجاء الإسلام لدفع الضرر فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، وله شواهد تدل عليه.

وفي القاعدة الفقهية: «الضرر مُزال».

ولا يجوز ظلم المسلم ولا غيره بحال، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والحديث في الصحيحة للإمام الألباني برقم (٢٥٠)، وقال فيه: حديث صحيح ورد مرسلا، وروي موصولا، عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وثعلبة بن مالك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

والبيوع المحرمة عند تفاصيلها كثيرة، فإن باب البيع واسع، والناس لا تنتهي معاملاتهم إلىٰ حدٍ ففي كل زمن تظهر معاملات وصور تجارية تحتاج إلىٰ نظر وعودة بها إلىٰ الأحكام الشرعية.

فمثلًا ظهر في هذه الأيام عمله تسمىٰ: (البيتكوين) عملة إلكترونية، وليست عملة نقدية.

كانت العملة عبارة عن ذهب وفضة، وربما كانت عبارة عن الملح، والجلود، أو يأتي الناس إلىٰ السوق هذا ببعيره وذلك بشاته، فصاحب البعير يشتري الشياه بالبعير، وصاحب الشاة يشتري بعير بالشاة، أو يأتي بدقيقٍ والآخر يأتي ببعير فيتبادلانه فيما بينهم، ثم ظهرت العملة الورقية واتخذها الناس مقام الذهب والفضة يتعاملون بها، وجرت فيها الأحكام الشرعية من زكاةٍ وما يتعلق بما يلزم من البيع، التقابض وغير التقابض علىٰ ما يأتي في باب الربا - إن شاء الله -.

وهذه الأيام ظهرت عملت البيتكوين عبارة عن عملة إلكترونية غير محسوسة ولا ملموسة، يكون لك رصيد في البنك الإلكتروني، وربما أصبح التعامل بها أرخص من التعامل بالدولار.

فإذا كانت البضاعة بمليون دولار نقدًا، تصبح بما يوازي مثلًا خمسة وعشرين إلىٰ خمسين إلىٰ مائة ألف دولار إلكترونيًا، وقامت شركات بالدخول في هذا الباب، فأصبح الناس يحتاجون إلىٰ النظر في مثل هذه النازلة التي نزلت وفيما يتعلق بها من الأحكام، من حيث وجوب التقابض والمثلية وغير ذلك، ولعله إن تكلمنا عن الربا نتكلم عن هذا الموطن إن ذكرنا الله عَزَّوَجَلَّ.

❀ ذكر أنواع البيوع:

وأما البيوع المشاعة التي قد ذكر بعضها في الكتاب والسنة، فهي مجموعة، منها:

١ – بيع الملامسة:

وهو منهي عنه، وصورته: أن يقول الرجل أبيعك هذا الثوب بمجرد أن تلمسه، ما نظر في لونه، ولا في هيئته، ولا في جودته، ولا وقع بينهم قبولٌ وردٌّ، حيث قيد نفاذ البيع بلمسه.

٢ – وبيع المنابذة:

وهو من البيوع المحرمة، وهو أن يلقي إليه ثوبه، أو يلقي إليه شيء من البضاعة يقول إذا نبذته إليك فقد بعته منك، وقد يكون فيه من الغرر ما الله به عليم، حيث لم يتميز في البضاعة ما فيها من الجودة، أو غير ذلك.

٣ – بيع الحصاة:

وهذا يقع عند بيع الملابس، أو الأراضي، وفيه غرر علىٰ البائع والمشتري، كأن يقول له بعتك هذه الأرض بكذا وكذا إلىٰ حيث تضرب بالحصاة، فربما يكون الرجل قويًا فيرمي بالحصاة فتذهب إلىٰ مسافة بعيدة، وربما يكون لا يحسن الرمي، فيرمي بالحصاة فتذهب إلىٰ مسافة قريبة، فيقع فيها الغرر، وهكذا في بيع الملابس يقول ارمي بهذه الحصاة أينما وصلت قطعتُ لك، فيكون فيها غرر.

٤ – بيع النجش:

وصورته: أن يدخل رجل في سلعةٍ لا يريد شرائه، وإنما يريد أن يرتفع سعرها، فيتناجش هذا الرجل، إما أن يضر بالبائع، وإما أن يضر بالمشتري، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**

- **وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأخرجه البخاري.

سمي بالنجش: لما فيه من المكر والخيانة والخديعة.

٥ - بيع الحاضر للباد:

وسيأتي معنا - إن شاء الله - وهو أن يأتي الرجل من البادية معه غنم، أو إبل، أو أقط، أو زبيب، أو تمر، أو ما يبيعه الناس، فيتلقاه أهل البلد قبل أن يصل إلىٰ السوق، يتلقاه بعضهم حتىٰ يشتري منه بثمن بخس، أو حتىٰ يتحكم بعد ذلك في السوق، أو أن لا يشتري منه لكن يأخذ البضاعة ويبيع له، والنبي ﷺ نهىٰ عن تلقي الركبان فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(٢)، أخرجه مسلم.

٦ - بيع السلعة قبل قبضها:

كرجل اشترىٰ بضاعة ولم يقبضها، ثم باعها.

كما هو الحال عند كثير من الناس والنبي ﷺ نهي عن البيع حتىٰ يحوز الرجل البضاعة.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ»(٣).

والحيازة: تختلف من بضاعةٍ إلىٰ بضاعة، فحيازة البيت بتفريغه، وحيازة السيارة بتسليمها، وحيازة الحنطة والشعير بنقله، وهكذا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٢٧).

٧ – بيع العينة:

وصورته أن يشتري الرجل من صاحب التجارة بضاعة، ونية الرجل المال فيأخذ بضاعةً ويسجلها عليه بمائة ألف ريال مثلا، ثم بيع منه البضاعة بثمانين ألف ريال أو بتسعين ألف ريال؟

فهذا بيع العينة، وهو من الربا الذي حرمه الله ورسوله.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»(١) أخرجه أبو داود وأحمد.

والصورة المباحة في هذه الطريقة: ما يسمىٰ ببيع التوارق، وهو أن يشتري السلعة يريد المال فيبيعها من غير من اشتراها منه فلا حرج في ذلك.

٨ – بيع الرجل علىٰ بيع أخيه:

والنبي ﷺ نهىٰ أن يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه، وأن يبيع علىٰ بيع أخيه؛ لأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ ولأن ذلك قد يقع به ضرر من حيث النجش.

٩ – ومنها البيع بعد نداء الجمعة حتىٰ صعود الخطيب:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]

وهذا دليل علىٰ تحريم البيع والشراء بعد أذان الجمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٦٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١١)، وقال فيه: وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت علىٰ ثلاث منها كلها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا.

١٠ - بيع الحرام:

كبيع الخمر، والخنزير، والأصنام، والصور، والحشيشة، وبيع الكلب، وغير ذلك من البيوع المحرمة.

١١ - بيع الجهالة والغرر، وصوره كثيرة:

كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، وبيع حبل الحبلة وغير ذلك.

١٢ - ومنها بيع الثمار قبل بدو الصلاح:

لنهي النبي ﷺ عن ذلك ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَىٰ رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»**[(١)].

وإذا باع قبل الصلاح، فالبيع حرام ولا يجوز ويتحمل البائع.

فهذه أموال وأمورها مبنية علىٰ المشاحة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**[(٢)]، أخرجاه.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٩)، وانفرد به، ولم يخرجه مسلم.

[حديث: «نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى أجل»]

٢٦١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَىٰ عَنْ الْمُلامَسَةِ، وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف ﵀ الحديث: لبيان بعض أنواع البيوع المحرمة.

وقد أخرج الحديث مسلم بلفظ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ»، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ»[(٢)].

وجاء الحديث عن أبي هريرة ﵁ قال: «نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ»[(٣)]، أخرجه البخاري.

وجاء عن أنس ﵁ عند البخاري: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨).

وَالمُزَابَنَةِ»(١).

وتضمن هذا الحديث الإشارة إلىٰ نوعين:

الأول: المنابذة، وقد اختلف العلماء في معناه:

فقيل صورته: أن يتم البيع بمجرد نبذ البضاعة إليه.

وقيل: سمي بالمنابذة؛ لأنهم يتنابذون فيبتاعونه بدون النظر أو التأمل إلىٰ جودته من عدمها، فيصير في حكم الغرر وفي حكم أكل أموال الناس بالباطل، ثم فسر المنابذة في هذا الحديث: «طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ».

واختلف في هذا، فقيل هذا تفسير من الراوي، وقيل بأنه من الحديث، والذي يظهر أنه تفسيرٌ ببعض الصور؛ لأن المنابذة أوسع من ذلك.

قوله: «وعن الملامسة»:

من اللمس، وهو معروف وفسرها بقوله: «وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ».

يعني رجل اشترىٰ ثوبًا، أو نوعًا من الأقمشة، ولم ينظر إلىٰ جودته، إنما قال: هات الثوب، قال إذا لمسته فقد بعته منك، فليس له خيار، ولا شرط.

هل هذا النهي يقتضي فساد البيع، أم أن البيع صحيح مع الإثم ؟

الجماهير علىٰ أن البيع فاسدٌ في هذه الحالة، وترد البضاعة؛ بالغرر، ولما فيها من الضرر، وقد يكون علىٰ البائع، وقد يكون من المشتري، وقد جاء الإسلام برفع الضرر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٧).

[حديث: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض،...»]

٢٦٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(١). وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا»).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان النهي عن عدة أنواع من المعاملات في البيع.

وهذا الحديث من أحاديث الجوامع في كتاب البيوع، إذ تضمن النهي عن عدة أنواع من المعاملات المحرمة، والمتأمل لهذه النواهي يجد أن العليم الحكيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أمر الناس بما فيه مصالح الجميع، ونهيه لهم فيه مصلحة لهم.

فالدين كله رحمة، والأخذ به هو سبيل السلامة والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

قوله: «**لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ**»:

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ»(٢).

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه (١٥١٥، ١٥٢١)، وأخرج مسلم بنحوه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٩)، ومسلم في صحيحه (١٥١٨).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[(١)].

وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ»، وفي لفظ: «كُنَّا نَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في شرح مسلم:

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ تَلَقِّي الْجَلَبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ يَجُوزُ التَّلَقِّي إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ فَإِنْ أَضَرَّ كُرِهَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَشَرْطُ التَّحْرِيمِ أَنْ يُعْلَمَ النَّهْيُ عَنِ التَّلَقِّي وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي بَلْ خَرَجَ لِشُغْلٍ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا وَقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمُ لِوُجُودِ الْمَعْنَىٰ وَلَوْ تَلَقَّاهُمْ وَبَاعَهُمْ فَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ وَإِذَا حَكَمْنَا بِالتَّحْرِيمِ فَاشْتَرَىٰ صَحَّ الْعَقْدُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ فَإِنْ قِيلَ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي سَبَبُهُ الرِّفْقُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَاحْتُمِلَ فِيهِ غَبْنُ البادي والمنع من التلقي أن لا يُغْبَنَ الْبَادِي وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الشَّرْعَ يَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَىٰ مَصْلَحَةِ النَّاسِ وَالْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُنظَرَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٢١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦٥، ٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٥١٧).

لِلْجَمَاعَةِ عَلَىٰ الْوَاحِدِ لَا لِلْوَاحِدِ عَلَىٰ الْوَاحِدِ فَلَمَّا كَانَ الْبَادِي إِذَا بَاعَ بِنَفْسِهِ انْتَفَعَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّوقِ وَاشْتَرَوْا رَخِيصًا فَانْتَفَعَ بِهِ جَمِيعُ سُكَّانِ الْبَلَدِ نَظَرَ الشَّرْعُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ عَلَىٰ الْبَادِي وَلَمَّا كَانَ فِي التَّلَقِّي إِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْمُتَلَقِّي خَاصَّةً وَهُوَ وَاحِدٌ فِي قُبَالَةِ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَةِ التَّلَقِّي مَصْلَحَةٌ لَا سِيَّمَا وَيَنْضَافُ إِلَىٰ ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ لُحُوقُ الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرُّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَادِّ عَنْهُمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلَقِّي فَنَظَرَ الشَّرْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَلْ هُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.. اهـ

والركبان: هم الذين يقدمون علىٰ الإبل ببضائعهم.

ويدخل في هذه الأعصار الذين يقدمون ببضائعهم علىٰ السيارات أو الناقلات، سواء كانوا من أصحاب البادية، أو من أصحاب حاضرة أخرىٰ.

وقد اختلفوا في مسافة التلقي، فقال بعضهم لا يُتلقون مسيرة يوم وليلة أو مسيرة يومين، وقال بعضهم مسيرة ستة أميال.

والصحيح أن التلقي يشمل ولو تلقاهم في نفس المدينة قبل أن يصلوا إلىٰ السوق العام، فمثلًا لو أن أحدهم جاء معه بشيء من الغنم لبيعه، فقام الآخر وتلقاه قبل أن يصل إلىٰ سوق الغنم، لكان هذا من التلقي المنهي عنه.

والسبب في تحريم تلقي الركبان؛ عدم الضرر بالبائع والمشتري.

أما البائع: فحين يأتي من البادية أو غيرها ببضاعته، ويتلقاه هذا قبل دخول السوق، فقد يماكسه ويغبنه ويقع عليه ضرر، وقد نُهينا عن الضرر.

والأولىٰ: أن يدخل صاحب البضاعة إلىٰ السوق، ويماكس ببضاعته، فإن لقي الثمن الذي يرضاه باعها، سواء كان بأكثر أو بأقل، وفي ذلك الرفق بالمشتري؛ لأن

هذا المتلقي قد يأخذ البضاعة ويدّخرها أو يحتكرها، ويضر ذلك بالناس، والنبي ﷺ قد أمر أن يُترك الناس وشأنهم في هذا الباب؛ حتىٰ يرزق الله عَزَّوَجَلَّ بعضهم من بعض.

ومع ذلك لو قُدِّر أن رجلا تلقىٰ هذا الراكب واشترىٰ منه بضاعته، هل النهي يقتضي فساد البيع، أم البيع صحيح ؟

صحة البيع من عدمه يعود إلىٰ صاحب السلعة فإن رضي البيع وأمضاه علىٰ أي حالٍ صح البيع، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»(١).

إلا أنه إذا أراد الاحتكار أثم، فعَنْ يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»(٢).

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا حَرَامًا ؟ قَالَ: لَا، مَا عَلِمْتُ. قَالَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: أَجْلِسُونِي. ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ حَتَّىٰ أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً، وَلَا مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: «نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣١٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١١٣١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

قوله: «وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»: وهو الدخول في البيع مع وجود من يبايع في السلعة

فلو قُدِّر أن رجلًا قد بدأ المماكسة والمساومة في سلعةٍ من السلع، فعلىٰ بقية المسلمين عدم الدخول فيما هو فيه حتىٰ ينتهي؛ لأنهم إذا دخلوا فيما هو فيه ربما ضروه وألحقوا به الغَبْن.

ومع ذلك لو تم البيع في مثل هذه الصفقة التي يدخل علىٰ بيع أخيه، فالبيع صحيحٌ مع الإثم، فإنه مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب إذ لم يراعِ حق الأخ.

قوله: «وَلا تَنَاجَشُوا»:

النجش: هو قريبٌ من المسألة الأولىٰ.

وهي: أن يبيع علىٰ بيع أخيه؛ لقصد أن يشتري هو، فهذا منهي عنه.

بينما النجش: أن يبيع علىٰ بيع أخيه لا لقصد الشراء، وإنما من باب أن يرفع سعر السلعة، أو يخفض سعر السلعة، فقد يكون الناجش من جهة البائع، وقد يكون الناجش من جهة المشتري، كأن يتفق رجل مع آخر، ويقول: نريد نشتري هذه البضاعة بثمن رخيص، فيأتي ويبايع المشتري بكم هذه البضاعة يا فلان ؟ قال: هذه بعشرين ألف، فيأتي الآخر الذي قد اتفق مع هذا يقول: أيش عشرين ألف هذه تسوىٰ لها عشرة ألف، فيظن البائع أن الآمر علىٰ ذلك فربما باعها بخسارة.

بينما قد يكون النجش من جهة البائع: فيقول للمشتري بكم هذه البضاعة ؟ قال: بعشرين ألف، قال الثاني: أنا اشتريتها منك بخمسة وعشرين حتىٰ يؤدي إلىٰ الزيادة في سعر السلعة.

وهل يدخل في النجش، بيع من يزيد؟

بيع من يزيد من البيوع الحلال، كأن توضع السلعة، لمن يزيد، فيقول: هذه السيارة بخمسة ألف، يبدؤون بسعر أدنىٰ، يأتي واحد يقول اشتريتها بستة ألف، الثاني يقول بسبعة ألف، الرابع الخامس بخمسة عشر ألف، وهكذا، فإذا وصلوا إلىٰ مستوىٰ توقف فيه الزيادة أخذها آخر المشترين.

إلا أنه ينبغي في هذا الحال أن لا يكون القصد من هذا البيع النجش، وإنما يكون كذلك القصد التمول فينتفع المشتري، وينتفع البائع.

قوله: «وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»:

قد تقدم الإشارة إلي هذه المسألة، أنها من البيوع المحرمة.

والحاضر: صاحب الحاضرة أي صاحب المدينة، أو صاحب السوق، أو صاحب القرية، إذا جاء رجل ببضاعته وبأشيائه من خارجها، لا يتلقاه الحاضر الذي يريد أن يحتكر البضاعة، أو يتحكم في سوق الناس: «**دعِ النَّاسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ**» كما في حديث جابر رضي الله عنهما[1] وهل النهي يقتضي الفساد، الجمهور علىٰ صحة البيع مع الإسائة.

قوله: «وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ»:

صر الغنم، أو الإبل، أو البقر، هو أن تمنع الدآبة من الحلب، أو الرضاع، قبل البيع بيوم أو يومين، ثم يأتي بدآبته التي يريد أن يبيعها إلىٰ السوق، فإذا ما رأها المشتري رأها حافلة ممتلئة باللبن، وقصد المشتري أن يشتري هذه النعم؛ لتغذية ولده؛ أو الاستفادة من لبنها أو سمنها، فيشتري، فإذا ما عاد إلىٰ البيت

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

وحلبها وإذا بها ليس فيها شيء، هذا من الغش الذي نهىٰ عنه الإسلام.

فمن قُدِّر أنه اشترىٰ هذه البهيمة علىٰ هذا الحال، فالحكم ما أخرجه البخاري ومسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**»(١).

وأبو حنيفة يمنع رد المصراة؛ حيث زعم بأن هذا خلاف القياس، وذلك لمذهبه الباطل في تقديم الرأي علىٰ الأحاديث النبوية، وعلىٰ السنن المروية، وقد رد عليه أبو بكر بن أبي شيبة في آخر كتاب المصنف بفصل كامل: «باب الرد علىٰ أبي حنيفة».

ورد عليه الإمام البخاري في كتابه الأحكام من صحيحه في مواطن كثيرة؛ ليبين أن القول بالقياس المجرد المخالف للدليل ضرره عظيم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح (٢١٥٠):

«بَلِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الْأَصْلَ يُخَالِفُ نَفْسَهُ وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ يَكُونُ قِيَاسُ الْأُصُولِ يُفِيدُ الْقَطْعَ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَتَنَاوُلُ الْأَصْلِ لَا يُخَالِفُ هَذَا الْخَبَرَ الْوَاحِدَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لِجَوَازِ اسْتِثْنَاءِ مَحَلِّهِ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا أَقْوَىٰ مُتَمَسَّكٍ بِهِ فِي الرَّد علىٰ هَذَا الْمقَام.

وَقَالَ بن السَّمْعَانِيِّ: مَتَىٰ ثَبَتَ الْخَبَرُ صَارَ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه (١٥١٥).

عَرْضِهِ عَلَىٰ أَصْلٍ آخَرَ لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فَذَاكَ وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ رَدٌّ لِلْخَبَرِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِاتِّفَاقٍ فَإِنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ الْقِيَاسِ بِلَا خِلَافٍ.

إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَالْأَوْلَىٰ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَسْلِيمُ الْأَقْيِسَةِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ لَازِمَةً لِأَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهَا وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ التَّنَزُّلِ: فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ لِأَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيَّنُوهَا بِأَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الْأُصُولِ أَنَّ ضَمَانَ الْمِثْلِيَّات بِالْمثلِ والمتقومات بِالْقيمَةِ وَهَهُنَا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِثْلِيًّا فَلْيُضْمَنْ بِاللَّبَنِ وَإِنْ كَانَ مُتَقَوَّمًا فَلْيُضْمَنْ بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَقَدْ وَقَعَ هُنَا مَضْمُونًا بِالتَّمْرِ فَخَالَفَ الْأَصْلَ.

وَالْجَوَابُ: مَنْعُ الْحَصْرِ فَإِنَّ الْحُرَّ يُضْمَنُ فِي دِيَتِهِ بِالْإِبِلِ وَلَيْسَتْ مِثْلًا وَلَا قِيمَةً وَأَيْضًا فَضَمَانُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ لَيْسَ مُطَّرِدًا فَقَدْ يُضْمَنُ الْمِثْلُ بِالْقِيمَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْمُمَاثَلَةُ كَمَنْ أَتْلَفَ شَاةً لَبُونًا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَلَا يُجْعَلُ بِإِزَاءِ لَبَنِهَا لَبَنًا آخَرَ لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مُقَدَّرَ الضَّمَانِ بِقَدْرِ التَّالِفِ وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ وَقَدْ قُدِّرَ هُنَا بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الصَّاعُ فَخَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ وَالْجَوَابُ مَنْعُ التَّعْمِيمِ فِي الْمَضْمُونَاتِ كَالْمُوضِحَةِ فَأَرْشُهَا مُقَدَّرٌ مَعَ اخْتِلَافِهَا بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ وَالْغُرَّةُ مُقَدَّرَةٌ فِي الْجَنِينِ مَعَ اخْتِلَافِهِ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّنَازُعُ فَلْيُقَدَّرْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لِقَطْعِ التَّشَاجُرِ وَتُقَدَّمُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ عَلَىٰ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

فَإِنَّ اللَّبَنَ الْحَادِثَ بَعْدَ الْعَقْدِ: اخْتَلَطَ بِاللَّبَنِ الْمَوْجُودِ وَقْتَ الْعَقْدِ فَلَمْ يُعْرَفْ مِقْدَارُهُ حَتَّىٰ يُوجَبَ نَظِيرُهُ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي وَلَوْ عُرِفَ مِقْدَارُهُ فَوُكِلَ إِلَىٰ تَقْدِيرِهِمَا

أَوْ تَقْدِيرِ أَحَدِهِمَا لَأَفْضَىٰ إِلَىٰ النِّزَاعِ وَالْخِصَامِ فَقَطَعَ الشَّارِعُ النِّزَاعَ وَالْخِصَامَ وَقَدَّرَهُ بِحَدٍّ لَا يَتَعَدَّيَانِهِ فَصْلًا لِلْخُصُومَةِ وَكَانَ تَقْدِيرُهُ بِالتَّمْرِ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ إِلَىٰ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ كَانَ قُوتَهُمْ إِذْ ذَاكَ كَاللَّبَنِ وَهُوَ مَكِيلٌ كَاللَّبَنِ وَمُقْتَاتٌ فَاشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَطْعُومًا مُقْتَاتًا مَكِيلًا وَاشْتَرَكَا أَيْضًا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُقْتَاتُ بِهِ بِغَيْرِ صَنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ اللَّبَنَ التَّالِفَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَقَدْ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ فَقَدْ حَدَثَ عَلَىٰ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَضْمَنُهُ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَمَا كَانَ مِنْهُ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ وَمَا كَانَ حَادِثًا لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ الرَّدُّ بِالنَّقْصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ وَإِلَّا فَلَا يَمْتَنِعُ وَهُنَا كَذَلِكَ.

رَابِعُهَا: أَنَّهُ خَالَفَ الْأُصُولَ فِي جَعْلِ الْخِيَارِ فِيهِ ثَلَاثًا مَعَ أَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ لَا يُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ وَكَذَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُهُ وَالْجَوَابُ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُصَرَّاةِ انْفَرَدَ بِأَصْلِهِ عَنْ مُمَاثَلَةٍ فَلَا يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ الَّتِي يُتَبَيَّنُ بِهَا لَبَنُ الْخِلْقَةِ مِنَ اللَّبَنِ الْمُجْتَمِعِ بِالتَّدْلِيسِ غَالِبًا فَشُرِعَتْ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ بِخِلَافِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مُدَّةٍ وَأَمَّا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لِاسْتِعْلَامِ الْعَيْبِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخِيَارِ فِي الْمُصَرَّاةِ وَغَيْرِهَا.

خَامِسُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْأَخْذِ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّاعِ الَّذِي هُوَ مِقْدَارُ ثَمَنِهَا وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّمْرَ عِوَضٌ عَنِ اللَّبَنِ لَا عَنِ الشَّاةِ فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ.

سَادِسُهَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ الرِّبَا فِيمَا إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً بِصَاعٍ فَإِذَا اسْتَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا فَقَدِ اسْتَرْجَعَ الصَّاعَ الَّذِي هُوَ الثَّمَنُ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ شَاةً وَصَاعًا بِصَاعٍ وَالْجَوَابُ أَنَّ الرِّبَا إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ لَا الْفُسُوخِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا لَوْ تَبَايَعَا ذَهَبًا بِفِضَّةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَوْ تَقَايَلَا فِي هَذَا الْعَقْدِ بِعَيْنِهِ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

سَابِعُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ مَعَ بَقَائِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ اللَّبَنُ مَوْجُودًا وَالْأَعْيَانُ لَا تُضْمَنُ بِالْبَدَلِ إِلَّا مَعَ فَوَاتِهَا كَالْمَغْصُوبِ وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّبَنَ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا لَكِنَّهُ تَعَذَّرَ رَدُّهُ لِاخْتِلَاطِهِ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَتَعَذَّرَ تَمْيِيزُهُ فَأَشْبَهَ الْآبِقَ بَعْدَ الْغَصْبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ.

ثَامِنُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الرَّدِّ بِغَيْرِ عَيْبٍ وَلَا شَرْطٍ أَمَّا الشَّرْطُ فَلَمْ يُوجَدْ وَأَمَّا الْعَيْبُ فَنُقْصَانُ اللَّبَنِ لَوْ كَانَ عَيْبًا لَثَبَتَ بِهِ الرَّدُّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيَةٍ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ بِالتَّدْلِيسِ كَمَنْ بَاعَ رَحًىٰ دَائِرَةً بِمَا جَمَعَهُ لَهَا بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي كَانَ لَهُ الرَّدُّ وَأَيْضًا فَالْمُشْتَرِي لَمَّا رَأَىٰ ضَرْعًا مَمْلُوءًا لَبَنًا ظَنَّ أَنَّهُ عَادَةٌ لَهَا فَكَأَنَّ الْبَائِعَ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَثَبَتَ لَهُ الرَّدُّ لِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمَعْنَوِيِّ لِأَنَّ الْبَائِعَ يُظْهِرُ صِفَةَ الْمَبِيعِ تَارَةً بِقَوْلِهِ وَتَارَةً بِفِعْلِهِ فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ صِفَةٍ فَبَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهَا كَانَ قَدْ دَلَّسَ عَلَيْهِ فَشُرِعَ لَهُ الْخِيَارُ.

وَهَذَا هُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمُقْتَضَىٰ الْعَدْلِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنَّمَا بَذَلَ مَالَهُ بِنَاءً عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي أَظْهَرَهَا لَهُ الْبَائِعُ وَقَدْ أَثْبَتَ الشَّارِعُ الْخِيَارَ لِلرُّكْبَانِ إِذَا تُلُقُّوا وَاشْتُرِيَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطُوا إِلَىٰ السُّوقِ وَيَعْلَمُوا السِّعْرَ وَلَيْسَ هُنَاكَ عَيْبٌ وَلَا خُلْفٌ فِي شَرْطٍ وَلَكِنْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ وَلَا عِلَّةَ وَلَا نَسْخَ وَإِنَّمَا هُوَ

مَحْمُولٌ عَلَىٰ صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ مَا إِذَا اشْتَرَىٰ شَاةً بِشَرْطِ أَنَّهَا تُحْلَبُ مَثَلًا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَشَرَطَ فِيهَا الْخِيَارَ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ.

فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْقَاطِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ صَحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَوَجَبَ رَدُّ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ لِأَنَّهُ كَانَ قِيمَةَ اللَّبَنِ يَوْمَئِذٍ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالتَّصْرِيَةِ وَمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ يَقْتَضِي تَعْلِيقَهُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ سَوَاءٌ وُجِدَتِ التَّصْرِيَةُ أَمْ لَا فَهُوَ تَأْوِيلٌ مُتَعَسِّفٌ» **اهـ**.

قوله: «وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا»:

وفي رواية: «**إن شاء أمسك**» إذ أن صحة البيع يعود إلىٰ التراضي وفي هذه الحالة إلىٰ رضىٰ المشتري.

فمثلا لو أن فلانًا اشترىٰ بقرة بمائتين ألف علىٰ أنها بقرة حلوب والحليب فيها كثير، وصل إلىٰ البيت حلبها وإذا بها ليس فيها شيء إلا القليل، فهو بخير النظرين إن أحب أن يبقي البقرة أبقاها، وإن أحب أن يردها، وإن أحب أن يطالب بنقص ثمنها علىٰ أنه غبن فله ذلك، كأن يقول: أنا قد ارتضيت البقرة، لكن أنت حسبت قيمة بقرة تعطي حليب كذا وكذا لتر فهذه ما تعطي هذا، فعند ذلك ربما يماكسه ويقول: خذ لك عشرة ألف، أو خذ لك عشرين ألف حق هذا الغبن.

قوله: «وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا»:

وفي رواية: «**وإن شاء ردها**» أي إن لم يرضها رد الدآبة التي اشتراها، والرد يكون علىٰ الفور.

قوله: «رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْر»:

وفي رواية: «**وصاع تمر**».

وذلك عوض عن الحليب الذي حلبه، حتىٰ لا يظلم البائع.

وَفِي لَفْظٍ: «**هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا**»، وهذا اللفظ انفرد به مسلم.

ومعنىٰ ذلك، أنه يبقي البقرة عنده ثلاثة أيام؛ لينظر هل هذا اللبن مستمر علىٰ عادة واحدة، لأن البقرة أو الغنمة إذا تعبت، أو ذهبت إلىٰ السوق ولم تأكل وتشرب ربما يلحقها شيء من النقص، فيعلفها في هذين اليومين وينظر إذا تحسنت أمضىٰ البيع، وإن كان الأمر علىٰ أنها مصراة ردها، ورد معها صاعًا من تمر.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

الأولىٰ: الرفق في البيع والشراء.

الثانية: الحفاظ علىٰ أخوة المسلمين.

الثالثة: تحريم الغش، وتحريم المكر؛ لأن التناجش غالبًا يكون عن مكر.

الرابعة: أن المؤمن أخو المؤمن، لا ينبغي أن يسارع في ظلمه أو في غبنه.

الخامسة: أن بيع الخيار يمضي: «**البيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يتفَرَّقا**»، وهذا الرد بسبب ما يذكر في السادسة.

السادسة: خيار الغبن؛ لأنه قد يشتري ولا خيار له، لكن إذا وُجد الغبن الظاهر ثبت الخيار.



[حديث: «نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه...»]

٢٦٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ الحديث: لبيان بعض أنواع البيوع المحرمة التي كانت في زمن الجاهلية.

وهذا النوع من البيوع يتعاطاه أصحاب الإبل، وقد يتعاطاه أصحاب الغنم والبقر لكنه في أصحاب الإبل أكثر.

وذلك أن يكون لأحدهم ناقةٌ مسنة قد قاربت من الهلاك، فيقول له صاحبه أتبيعني ناقتك هذه بما يكون في بطن ناقتي فيبيع شيئًا معلومًا بشيء مجهول.

وذكر المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ هذا الحديث: ليكون دالًا علىٰ بقية أنواع البيوع المحرمة في هذا الباب، فليس الحديث مختصًا ببيع حبل الحبلة بل يدخل في عموم النهي عن غيره من البيوع التي فيها غرر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٥١٤).

وحبل الحبلة: مشتق من الحبل وإن كان الحبل لا يكون إلا في المرأة، وأما بقية الحيوان فلا يقال له حبلىٰ قال العلماء إلا في هذا الحديث.

ونهي النبي ﷺ عن بيع حبَل الحبَلة لجهالة الثمن، ويؤخذ منه أيضًا، جهالة العين، كأن تأتي إلىٰ بعض التجار الذي يبيع سيارة، أو إبلًا أو قماشًا.

ثم تقول له هذه قيمة سيارة، ائتني بها وتكون السيارة مجهولة هذا فيه ضرر، وفيه فتح للخصومات، قد يأخذ المبلغ ويذهب يشتري سيارة موديل تسعين، ثم أنت تقول له أنا طلبت منك سيارة آخر موديل، يقول لا أنت ما طلبت مني، أنت أعطيتني مالًا في سيارة.

أو يقول خذ هذا المال وأريد بعير، فلا بد في البيع، والشراء، من أن يكون الثمن معلومًا، وأن تكون السلعة معلومة، حتىٰ لا يقع الغرر والضرر علىٰ المتبايعَيْن.

قوله: «نهىٰ عن بيع حبل الحبلة»:

أي حرم ومنع هذا البيع.

قوله: «وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»:

قيل: هذا من قول نافع، وقيل: بأن نافعًا أخذه من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو كالتفسير للحديث.

وفي الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لا يتورعون عن البيوع المحرمة، كما أنهم لا يتورعون عن المأكولات والملبوسات المحرمة.

فربما أكلوا الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وربما أجروا ما لا يجوز تأجيره كالنساء.

وسيأتي إن شاء الله أن النبي ﷺ: «نهىٰ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي»، لما في ذلك من الضرر فأهل الجاهلية أصحاب شر، ولا يمكن أن يكون بعد ظهور الإسلام جاهلية مطلقة.

خلافًا لما ذهب إليه سيد قطب بقولهم جاهلية القرن العشرين، ومحمد قطب، وقد رد العلماء عليهم هذا الاصطلاح، لأن هذا القول منهم سرىٰ في جماعاتٍ كفرت المسلمين حُكَّامًا ومحكومين وبهذا تعلم أن الفتنة قد تصدر بسبب كلمة.

فلما جاءوا بهذا الاصطلاح أخذ به الشباب المتحمس، واعتبروا جميع الشعوب جاهلية، فاستباحوا دمائهم وأموالهم، وأعراضهم، وأوقعوا فيهم القتل، والخروج علىٰ الحكام المسلمين، إلىٰ غير ذلك مما يتعاطوه.

وكان جواب أهل العلم: أنه لا يمكن بعد بعثة النبي ﷺ أن تكون جاهلية جهلا إلىٰ قبل قيام الساعة، ويعود الناس إلىٰ عبادة اللات والعزىٰ، إلا أنها قد توجد بعض أمور الجاهلية:

ففي الصحيحين عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(١).

ولما ثبت عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»(٢).

وقد يقع من بعض المسلمين التبايع بمثل هذا البيع الجاهلي؛ لكن هذه المعاملات التي فيها موافقة للجاهلية، ليس معنىٰ ذلك أن متعاطيها يخرج من الإسلام، فلا يخرج أحد من الإسلام إلا بكفرٍ قد بينه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣٤).

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة:

«أن من كفره الله ورسوله كفرناه، ويعرف ذلك بتتبع الكتاب والسنة الصحيحة».

ويكون الحكم بالتكفير بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع مع عدم الخروج علىٰ العلماء والمجاوزة لهم في هذا الباب وغيره.

قلت هذا: لأن هذا الفكر قد استشرىٰ، فما خرجت جماعة الجهاد، والقاعدة، وداعش، إلا من القانون الذي وضعه سيد قطب: «أن المجتمع مجتمع جاهلي»، بل إنه حكم علىٰ المجتمع المصري في عهده بالجاهلية، وسُئل يومًا عن أكل لحوم الجزاريين المصريين، فقال عاملوهم معاملة أهل الكتاب.

فأخطأ من جهتين:

الأولىٰ: أنه جعل المسلم كالكتابي بتكفيره بدون وجه حق.

الثانية: أن المرتد في شريعة الله لا يُعامل معاملة اليهودي، والنصراني، نسأل الله السلامة.

قوله: «وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ»:

الرجل خرج مخرج الغالب وإلا قد تكون المرأة كذلك.

قوله: «إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ»:

يعني يشتري جملًا حاضرًا بجنين في بطن ناقة، هذا الجنين قد يخرج حيًا مخلولًا وقد يخرج ميتًا، قد يخرج ذكرًا، وقد يخرج أنثىٰ، إن خرج حيًا قد يعيش وقد يموت، فإذا باع معلومًا بمجهولٍ، فإن فيه غررًا عظيمًا.

قوله: «ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ -»:

يعني الجمل الكبير يحتاجه للسُقي أو للركوب أو للأكل.

قوله: «بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»: تقدم بيانه.

[حديث: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمشتري»]

٢٦٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[1]).

الشَّرْح:

قوله: «نَهَىٰ»: أي منع.

قوله: «عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ»:

أي في شجرتها وهل هذا النهي مطلقًا أم أنه مقيدٌ بوقتٍ؟

الجواب: أنه مقيد لأن الأصل في بيع الثمار الحِل.

قوله: «حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا»:

يعني نهىٰ عن بيع الثمر في الشجر، حتىٰ يبدو صلاحه، واختلفوا في بدو صلاحه، والذي يظهر أن بدو الصلاح يكون بنضج بعض ما فيها، فإذا نضج بعضه كان مؤذنًا باكتمال الثمرة، فعند ذلك يجوز له أن يبيع.

فإذا باع بعد بدوا الصلاح يضمن المشتري.

وإن باع قبل بدو الصلاح وأصابتها جائحة يتحمل البائع.

قوله: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا. نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»:

وسبب النهي لما يفضي إليه من المنازعات التي تقع غالبًا بما يلحق الثمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٤).

من الفساد ونحوه.

فالمشتري والبائع، كلاهما منهي عن ذلك، لما في ذلك من الغرر، والضرر، ودين الإسلام جاء برفع الغرر والضرر.

وفي هذه الأحاديث بيانٌ لشمول وكمال دين الإسلام إذ أنه لم يترك مسألة من المسائل، فيها صلاح البلاد، والعباد إلا وبينها ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه، وبينها نبينا ﷺ كما في صحيح سنته.

وفي هذه الأحاديث أن النهي يقتضي الفساد وأن النهي دليلٌ علىٰ التحريم حتىٰ تأتي القرينة الصارفة له من التحريم، إلىٰ الكراهة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ**»(١).

وفي الحديث: أن البيع والشراء يكون علىٰ أشياءٍ معلومة لا يكون علىٰ الغرر سواءً في باب الأنعام، أو الثمر أو الأعيان من غيرها كما تقدم في بيع الملامسة، والمنابذة، وأشرنا إلىٰ مسألة بيع الحصاة.

فكل هذه البيوع مندرجة تحت الغرر الذي حرمه الله ورسوله ﷺ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧).

[حديث: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر»]

٢٦٥ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان النهي عن بيع الثمر قبل بدوا الصلاح وبيان علة ذلك.

تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة وأن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار، سواءً في ذلك ثمر النخل، أو ثمر التفاح، أو البرتقال، أو العنب، أو الحبوب الحنطة أو الشعير، أي ثمرةٍ أنتجتها الأشجار يُمنَع بيعها حتىٰ يبدو صلاحُها.

لأنها إذا بيعت قبل بدو الصلاح قد يلحقها الفساد، من عاهة أو غير ذلك فتُذهِب ما فيها من الثمار، فإذا اشترىٰ المشتري لحقه الضرر، لكن يبقىٰ الإنسان حتىٰ إذا ظهر الصلاح في المزرعة باعها.

وهل بدو الصلاح يتعلق بكل شجرة علىٰ حدتها أم يكفي ظهور الصلاح في بعض الشجر؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٥).

هذا الأظهر لما فيه من الرفق ولأن الصلاح يتتابع غالبًا ولأنه يتعذر بدو صلاح كل الأشجار في آن واحد، والله أعلم.

وفسر النبي ﷺ معنىٰ: تُزْهِيَ وهو أنها تُحمَر، أو تُصفَر لأن بعض الثمار يصيبها الحمار، وبعض الثمار يصيبها الصفار وبعض الثمار يصيبها السواد المهم كلٌ بحسبه.

وبعض الثمار يتغير طعمها إلا أن النبي ﷺ ذكر أشهر الصفات ثم علل وجه النهي، بقوله: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ**»: أي بجائحة، أو لحقها اليباس، أو جاءتها ريحٌ مُنع الله الثمر.

قوله: «بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»:

يذهب المزارع ويقول أنا قد بعت ويستخدم المال وأين يذهب المشتري، فالنبي ﷺ حرص علىٰ عدم الغرر في البيع، والشراء، فنهىٰ عن ذلك.

وفي الحديث فوائد:

الأولى: تحريم أكل مال المسلم بغير وجه حق:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا** قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ **فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا** قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ **فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا** قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»[١].

وحديث: «**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٢].

---

(١) حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنفرد في إخراجه البخاري في صحيحه (١٧٣٩)، وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٠٦)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلىٰ، والدارقطني (٣٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وقد ورد عن جماعة من الصحابة: منهم عم أبىٰ حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، =

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ** قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[(١)]، أخرجه مسلم.

الثانية: الأمر بوضع الجوائح:

لو قُدِّر أن إنسانًا اشترى مزرعة ثم أصابتها جائحة وكان شرائه قبل بدو الصلح فإن البائع مأمور بوضع الجائحة عن المشتري حتى لا يلحقه الضرر.

فقد أمر النبي ﷺ بوضح الجوائح، أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي لفظ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[(٢)].

الثالث: وفي الحديث بيان للأخوة الإيمانية: لقول النبي ﷺ: «**بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**».

الرابع: وفيه أن على الإنسان أن يتوخى في شأن مطعمه، ومشربه، وملبسه، فلا يأكل، ويشرب، ويلبس، إلا الحلال: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[(٣)] أخرجه مسلم.

=

وهو مخرج في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٥٩)، وقال فيه: صحيح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٥).

حديث: «نهى أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد،...»]

٢٦٦ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[١]).

الشَّرْح:

قد تقدم الكلام علىٰ مسألة بيع الحاضر لباد بما يغني عن الإعادة.

والسمسرة جائزة:

وهو ما يسمىٰ عندنا بالدلالة، كأن يكون الرجل سمسارًا، سواءً في التجارات العينية، أو في أمور العقار وغير ذلك.

ويكون له نسبة محددة من البيع، والشراء ويُعطي إجارته إلا أنه ينبغي ألا تقع منه الخيانة مع المشتري فيضر بالبائع، ولا مع البائع فيضر بالمشتري بل يقارب بينهما.

ثم يأخذ ماله من السمسرة.

قوله: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ»:

تقدم أنه عام في ركاب الإبل وفي غيرها سواءً تلقاها في أطراف المدينة أو قبل ذلك بكيلوات ولو قُدِّر أنه كان خارجًا فرأىٰ التجارة قادمة، ولم يتلقَ فلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٢١).

يجوز إذ أن الحكم واحد لأنه في حكم التلقي والنهي عن تلقي الركبان من باب الرفق بالبائع والمشتري، وكذلك بصاحب البلد، لأن الإنسان إذا تلقىٰ الركبان ربما ضر بأهل البلد.

وكثير من التجار الذين يتلقون الركبان يقع منهم الاحتكار.

قوله: «وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»:

أي فيما كان من شأن أهل البادية يباع في الحاضرة، بحيث يتحكم في سعره، ويشق كذلك علىٰ الناس والنبي ﷺ يقول: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(١)، أخرجه مسلم.

فإذا باع حاضر لبادٍ ثم توافق في السعر، فالبيع صحيح.

وإن اختلفا ووجد فيه الغبن، وغير ذلك، فالبيع فاسد ويُرد بالغبن لا سيما الفاحش.

وفيه: ما عليه الإسلام من إطلاق بعض المصطلحات علىٰ بعض الناس فسماه سمسارا.

وما جاء في حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نُسَمَّىٰ السَّمَاسِرَةَ، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ، وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»»(٢)، أخرجه أحمد، فالذي يظهر والله أعلم أنه إذا كان علىٰ المعنىٰ الفاسد من أن هذا الرجل، لا يكون صادقًا في بيعه وشرائه، أو أنه علىٰ الكراهة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، وغيرهم، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٨٩).

[حديث: «نهى عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلًا: بتمر،...»]

٢٦٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان النهي عن بيع المزابنة.

وبابه الغرر فإن النبي ﷺ قد نهىٰ عن نوع من أنواع البيوع وهو المزابنة مأخوذٌ من الزبن وهو الدفع.

وذلك لأن المشتري يأتي إلىٰ حائطٍ فيه تمر فيقول لصاحب الحائط تبيعني هذا الحائط بكذا وسق من التمر ؟ فهذا لا يجوز لأن التمر من الأصناف الربوية وبيعه بجنسه لابد أن يتساوىٰ في المقدار والكيل، وهذا متعذرٌ، والنبي ﷺ: «نهىٰ أن يباع الرطب، بالتمر اليابس»[(٢)].

ونهىٰ أن يُباع التمر الذي هو في عذقه بالتمر اليابس، أو التمر الذي قد كيل لما في ذلك من الغرر ولذلك نهىٰ أن يباع الزبيب بالعنب كيلًا أو العكس، كأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧١)، ومسلم في صحيحه (١٥٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، عن سعد بن أبي وقاص.

يكون رجل له حديقة عنب فيأتي آخر ويقول تبيعني هذه الحديقة بقدحٍ أو قدحين من الزبيب، هذا لا يجوز لما فيه من الغرر، ولو باعه بالمال جاز ذلك لمفهوم الحديث.

حكم بيع العرايا:

إلا أن هنا مسألة قد استثناها الدليل وهي بيع العرايا، بأن يكون له نخلة أو مزرعة عنب والرجل يريد أن يأكل، وأبناؤه، ويعطي أصحابه، ويهدي لمن إليه، فيختار نخلة من النخلات ويشتريها بكذا وكذا من التمر، مثلًا يقول: تبيعني هذه النخلة بوسقٍ، فهذا معفو عنه من بيع المزابنة.

فقد رخص النبي ﷺ في بيع العرايا، متفق عليه عن زيد ثابت رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ»(١).

وهي النخلة، والنخلتان يأخذهما الرجل لقصد إطعام نفسه، وأهله، أو التوسعة علىٰ نفسه، وأهله.

وسيأتي باب الربا والكلام علىٰ الأصناف الربوية في موطنه إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه:

أنه لا يجوز البيع والشراء، إلا في شيء معلوم.

حكم الخرص:

ولا يتأتىٰ علىٰ هذا مسألة الخرص، فإن أصحاب الزراعات، يأتي إلىٰ المزرعة ويُقدر ما فيها، ثم يبيعه علىٰ أنه معلوم، والغرر في هذا لا يضر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٤١).

فالنبي ﷺ قد أرسل عبد الله بن رواحة يخرص على أصحاب خيبر، وخيرهم عبد الله بن رواحة بين التمر، وبين الثمن:

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنْ شِئْتُمْ، فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي**، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ»[(١)]، أخرجه الشافعي في مسنده.

قوله: «وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا»: الكرم العنب.

فإن الكيل من العنب، والتمر، الكثير الرطب إذا يُبِّس لا يأتي كيلو أو كيلوين، فيقع بينهما ربا الفضل، وقد أمر النبي ﷺ بالتساوي في البيوع.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**، قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**»[(٢)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا** ؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٦٦٠)، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برقم (٣٤١٣)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود برقم (٢٨٢)، وقال: إسناده ضعيف؛ لجهالة المُخْبِرِ، ثم قال: وهذا إسناد ظاهر الضعف؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وابن شهاب، وبذلك أعله الحافظ المنذري والعسقلاني. وضعفه في أكثر كتبه، والحديث في الإرواء برقم (٨٠٥)، ولكن الإمام الألباني ذكر له شواهد عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون أن يحكم عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٥٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٣).

صَاعَيْنِ، بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»(١).



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٤).

[حديث: «نهى عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها...»]

٢٦٨ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إلاَّ الْعَرَايَا»(١)).

«الْمُحَاقَلَةُ»: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان بعض المعاملات المنهي عنها في الزراعة لما فيها من الغرر.

قوله: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ»:

المخابرة: قيل هي بيع الفلاحين، وقيل نسبة إلىٰ خيبر، كأن يبيع التمر المكيل بالتمر في رؤوس النخل، أو يبيع الزبيب المكيل بالعنب في ثمرته، أو يبيع الطعام المكيل، بالثمرة في زرعها فهذا منهي عنه.

قوله: «وَالْمُحَاقَلَةِ»:

المحاقلة: مأخوذة من الحقل، وهو الزرعة.

كيفية الجمع بين الترخيص في المزارعة، وفي النهي عنها:

وقد جاء في بعض الأحاديث الترخيص في المزارعة، وفي بعضها النهي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٦).

والجمع أن المرخص فيه ما كان علىٰ شَيْءٍ معلوم بالدينار أو الدرهم، أو علىٰ شَيْءٍ معلوم مما يخرج، كأن يكون علىٰ ربع، أو ثلث ما يخرج منها، صحت المعاملة.

لكن المنهي عنه أن تقول هذه مزرعتي فازرعها ولك هذا الجانب، لأنه قد ينزل مطر ويسقي هذا الجانب، ولا يسقي الجانب الآخر.

أو قد يأتي الثمر وينتج هذا الجانب، ولا ينتج الجانب الآخر، فيتضرر إما المزارع، وإما المستأجِر، فيقع الضرر.

إذن المحاقلة الممنوعة: ما لم يُحدَد مقدارها.

والمحاقلة المسموحة: وهي المزارعة ما عُلِمَ مقدار الشراكة فيها، وفسره بعض الصحابة: فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مَنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»[1].

وفي لفظ له: عن حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨).

قوله: «**وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ**»: تقدم.

قوله: «**وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهَا**»: تقدم.

وبدو الصلاح يكون بالإزهار، أو بالاحمرار، أو بالاصفرار، أو بغير ذلك مما تقدم بيانه.

قوله: «**وأن لا تباع إلا بالدينار، والدرهم**»:

يعني بيع الثمر يكون بالدينار والدرهم، أو يكون بثمرٍ من غير جنسه.

كأن يأتي ويشتري التمر في رؤوس النخل بحنطة، أو شعير، هذا يجوز لأنه من غير جنسه أو يشتري العنب بتمر، هذا يجوز لأنه من غير جنسه، أما أن يشتري العنب في شجرته بزبيب هذا لا يجوز، أو يشتري التمر الرطب في نخلته بتمرٍ هذا لا يجوز.

والدينار من الذهب ووزنه أربعة جرام وربع تقريبًا، والدرهم من الفضة، والمعنىٰ أنها تباع بغير جنسها.

قوله: «**إلاَّ الْعَرَايَا**»:

تقدم أنها الشجرة أو النخلة تكون في المزرعة فيستثنيها الرجل من بين البيعة، حتىٰ يتخرفها هو أو أبناؤه.

قوله: «**الْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ**»:

هذا نوع من تفسيرها، وإلا تفسيرها أعم من ذلك فالمحاقلة والمزارعة شيءٌ واحد.

وعلة النهي أن هذا البيع دائرٌ علىٰ بيع الغرر.

وقد تقدم النهي عنه وتوسع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في ذكر الأحاديث في هذا الباب لما يقع للناس من الحرج في بيع الغرر، فلا بد للإنسان إذا أراد أن يبتاع أو يبيع، أن يبيع شيئًا معلومًا، بشيء معلومٍ، حتىٰ لا يلحقه الضرر، أو يلحق المشتري، والدين قائمٌ علىٰ أن: «**لا ضرر ولا ضرار**».

[حديث: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن...»]

٢٦٩ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[(١)]).

مَهْرِ الْبَغِيِّ: هو ما تأْخُذُه المرأَةُ الزانِيَةُ في مقابِلِ الزِّنا.

حُلْوَان الْكَاهِنِ: الكاهنُ: هو الذي يدَّعي علمَ الأَشياءِ المُغَيَّبَةِ المستقبَلَةِ، وحُلْوانُهُ: ما يعطاه منَ المالِ مقابل دَجَلِهِ وكَذِبِهِ.

٢٧٠ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[(٢)]).

الْحَجَّام: هو منْ يمارسُ مَهْنَةَ الحِجامةِ، وهي امتصاصُ الدَّمِ منْ تحتِ الجلدِ.

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديثين: لبيان بعض البيوع المحرمة، وبعض الأعيان التي لا يجوز بيعها، ولو تأملنا الأحاديث السابقة نرىٰ أن النهي عن البيع، ليس لعين المبيع، وإنما للمعاملة التي في البيع، فنهىٰ الله ورسوله عنها للغرر، والظلم الذي يحصل علىٰ البائع، أو المشتري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٨)، ولم يخرجه البخاري في صحيحه.

وذكر في هذين الحديثين، أعيان محرمة، علىٰ البائع والمشتري.

قوله: «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»:

الكلب هو الحيوان المعروف، وقد تقدم الكلام علىٰ ما يتعلق بنجاسته، وما يتعلق بقتله في أبواب الطهارة فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّل قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»(١).

وَعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٢).

وأما من حيث القتل فقد جاء عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»(٣).

وَعَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**»، ثُمَّ «رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ»(٤).

وعن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا»، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(٥) أخرجه مسلم.

ورخص في بعضها ككلب الصيد، والماشية، والزرع، وفي هذا الباب يتكلم المصنف عن حكم بيع الكلب وشرائه:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٥٧٠).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٢).

واعلم أن اقتناء الكلب حرام، فإن من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد ولا زرع، ولا ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان.

وهذا يدل علىٰ عظم ذنب تربية الكلاب، الذي ابتُلي به كثير ممن لبس الثياب، ونعوذ بالله من الخذلان، وقد ألف «ابن المرزبان» رسالة فضل الكلاب علىٰ كثيرٍ ممن لبس الثياب.

وهذا صحيح فالكلاب أفضل من اليهود والنصارىٰ، وغيرهم من المشركين، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

حكم شراء الكلب، وبيعه:

فمن اشترىٰ كلبًا كان شراؤه لهذا الكلب من التعاون علىٰ الإثم، والعدوان، وإن اشتراه لغير المقاصد الثلاثة التي أباحها الشرع كان متوعدًا بما في حديث تربية الكلاب.

وأَمَّا بيع الكلب فممنوع مطلقًا، فيدخل فيه كلب الصيد، والماشية، والزرع.

إلا أن الخلاف في شراء الكلب، إذا كان الرجل يحتاج إلىٰ شراء كلبٍ ليصطاد به، أو ليكون حارسًا علىٰ ماشيته، وزرعه، فجوز بعضهم الشراء دون البيع، وهذا معفوٌّ من الإثم الذي يلحق تربية الكلاب، أما التربية لمجرد الزينة، أو التشبه بالكافرين فهو أسوأ، فالله المستعان.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في معالم السنن (٢/ ٤٤٩):

«إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لأن البيع إنما هو علىٰ ثمن ومثمن فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي، عَن أبي هريرة أنه قال هو من السحت وروي عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي جائز بيع الكلب، وقال قوم ما أبيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم يحكىٰ ذلك عن عطاء والنخعي، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه علىٰ من أتلفه قالوا وذلك لأنه أبطل عليه منفعته وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة علىٰ من أتلفها.

قال الشيخ جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالًّا علىٰ جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع للمضطر ولا يجوز بيعها». اهـ

مرة دخلنا عند بعض الوزراء هداه الله، وخرجنا من الباب فما وجدت النعال، فقال لعله أخذها الكلب، فذهب يبحث عنها في أماكن الكلاب.

إِذَا كـان رَبُّ البيـتِ بالـدفِّ ضَـارِبًا   فشـيمةُ أهـلِ البيـت كلِّهِـمُ الـرَّقصُ

قوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»:

أي ومما نهىٰ عنه النبي ﷺ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وهو ما تأخذه المرأة التي تزني مقابل فرجها.

قال بعضهم:

سَـمِعْتُك تَبْنِـي مَسْـجِدا مِـنْ خِيَانَـة   وأَنـت بِحمـــد الله غـــير مُوفـق

كمطعمـة الزهـاد مـن كـدِّ فرجـــها   لَـكِ الوَيْـلُ لا تَزْنِـي ولا تَتَصَـدَّقي

وفي البخاري أن النبي ﷺ: «نهىٰ عن كسب الإماء»[1]، والمراد به ما كان يفعله بعض الجاهلية من تأجير جواريهم وإكراههن علىٰ الزنا، ثم بعد ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٣).

يأخذون ما يخرج من مهورهن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، في قراءة أخرىٰ: ﴿فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فمهر البغي حرام: ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا أكلًا، ولا شربًا، ولا تمويلًا.

ومما ألحقه بعض العلماء به أخذ الأب من مهر ابنته بغير إذنها، فهو مالٌ حرام.

وكان السلف يذمون من يأخذ من مهر ابنته شيئًا.

قوله: «وَحُلْوَانِ الكاهن»:

نهىٰ أيضا عن حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه الكاهن علىٰ كهانته، والكاهن هو الذي يدعي معرفة علم الغيب في الأمور المستقبلة والعراف هو الذي يدعي معرفة الغيب في الأمور الماضية، فيدعي معرفة المسروق.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فصدقه بما يقول فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وفيه انقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة، وأصح منه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار وسنده حسن.

والكهانة حرام: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**»[(٢)].

وهذه الثلاثة الأمثلة التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألحق بها العلماء كثيرًا من غيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والنسائي (٧٨/ ١) والترمذي (١/ ٢٩) والدارمي (١/ ٢٥٩) وابن ماجه (٦٣٩) والطحاوي (٢/ ٢٦)، وقد صححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء برقم (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٦٤٢).

فثمن الكلب: ألحقوا به ثمن الفهد، والأسد، والسنور، وغير ذلك من المبيعات مما حُرم الانتفاع به.

حكم بيع ما حرم أكله:

وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»(١).

واختلف العلماء في معنىٰ هذا الحديث، فإن الإجماع قائمٌ علىٰ جواز بيع الحمير، والحمار محرم الأكل.

فقال العلماء رحمهم الله تعالىٰ: إذًا المراد بالحديث إن الله إذا حرم الانتفاع بشيء حرم ثمنه، أما شيء يُنتفع به فلا بأس بذلك.

وبهذا جوَّز بعضهم شراء الأسد، إذا كان يستخدم للصيد، أو الفهد، أو النمر، أو نحو ذلك مع أن الأولىٰ ترك هذا والبعد، لأنها في حكم الكلب في هذا الباب.

وإن كان المربي لها لا يلحقه الإثم الذي يلحق صاحب الكَلب، قد يقول قائل لماذا أُلحق الإثم بصاحب الكلب مع أن النمر، والفهد، والذئب أشد فتكًا منه.

نقول: الكلب كثير الاختلاط بالناس، فللزجر منه جاء هذا الوعيد، والكلب طبيعته الأُلفة فإذا أعطيته لحمة، أو خبزًا، أو شيئًا من الطعام، تجده في اليوم الثاني وهو علىٰ باب البيت وربما لا يفارقه، فلهذا كان ينبغي للإنسان أن يزجر الكلاب، حتىٰ لا تكون قريبة منه سكنًا ولا خلطة.

قوله: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**»:

أي حرام فلا يجوز أكله ولا التصدق به، ولا الإهداء منه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٦٥٠).

قوله: «**وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**»: أي حرام.

قوله: «**وحلوان الكاهن**»:

قد تقدم، وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ أَتَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»(١).

قوله: «**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»:

الحجام هو الذي يقوم بالحجامة وإخراج الدم الفاسد من الإنسان، ويدخل في حكمه الفصد، ونحو ذلك وهل خبثه يدل علىٰ تحريمه جاء في الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»(٢).

وللعلماء في ذلك أجوبة:

الأول: أن إعطاء النبي ﷺ أجره كالناسخ لهذا الحديث لقوله: «**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»، فلعل النبي ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث**»، ثم نُسِخ هذا الحكم بفعله.

الثاني: أن النهي والخبث علىٰ الكراهة، وليس علىٰ التحريم، فإعطاء النبي ﷺ له صرف من التحريم إلىٰ الكراهة.

الثالث: أن النهي متعلقٌ بالأحرار، فلا يجوز للحر أن يكون حجَّامًا، وأما الإعطاء في حق العبيد، والإماء، والموالي، لأن الذي حجم النبي ﷺ هو أبو طيبة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٠٣).

وكان مولىٰ لرجل من الأنصار.

هذه بعض الأوجه التي ذكرها أهل العلم والذي يظهر أنه خبيث من حيث المهنة، وليس معنىٰ خبيث أنه حرام، لكن من حيث المهنة لا سيما في الزمن الماضي، كان الحجَّام يتعاطىٰ مص الدماء، ونحو ذلك من الأشياء المستقبحة.

فإذا احتاج الإنسان إلىٰ الحجامة فلا حرج منها، فإنها من شفاء الأمة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ**»[1]، متفق عليه.

وليس فيها شيء إذا كان متعاونًا مع إخوانه بحجامتهم وعلاجهم، وإنما إن استطاع أن يتورع عن الكسب الذي يأخذه منه فهو أفضل وإن أخذه فهي مهنة من المهن، ولا يصل القول فيها إلىٰ الحرمة، فلو كان الكسب حرامًا من أصله، لما أعطاه النبي ﷺ شيئًا من ذلك.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٠).

[باب العرايا وغير ذلك]

[بَابُ العَرايَا وغَيْر ذلكَ]

الشَّرْح:

أي الكلام في حكم بيع العرايا، وغير ذلك من البيوع، كبيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، وبيع لا يُستوفىٰ من الطعام.

وفيه بيان ما عليه اليهود، من التحيل علىٰ تحليل ما حرم الله، فهم قوم بهت لعنوا لذلك: قال تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

والعرايا: جمع عَرية، وهي مأخوذة من تعرية الرجل عما يريد، كأنه يُخلَّىٰ بينه وبينها.

وصورتها: أن يبيع ثمر نخلة بتمر يابسٍ، أو يبيع عنبًا بزبيب.

وشرطه: أن يبيع ما دون خمسة أوسق إلىٰ خمسة أوسق، علىٰ خلافٍ في الرواية.

ويكون المراد من هذا البيع التوسعة علىٰ أصحاب النخل، وعلىٰ المسلمين، فلربما احتاج بعض المسلمين إلىٰ الأكل من الرطب، والتخرف من العنب.

ومعلومٌ أنه لو باعها بالذهب، أو الفضة جاز، كما تقدم في باب المزابنة.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في معالم السنن (٣/ ٨٠):

«**قال الشيخ**: العرايا ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي

عن المزابنة.

والمزابنة: بيع الرطب بالتمر.

ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا، والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص علىٰ العموم لا ينكر في أصول الدين.

وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر: وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما علىٰ الآخر، أن لا يحملا علىٰ المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه.

وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترىٰ أنه لما نهىٰ حكيما عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والاخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل علىٰ النسخ ولم يبطل العمل به.

وإنما جاء تحريم المزابنة: فيما كان من التمر موضوعا علىٰ وجه الأرض.

وجاءت الرخصة في بيع العرايا: فيما كان منها علىٰ رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضًا للآخر أو مبطلا له.

وقد قال بهذه الجملة في معناها: أكثر الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلىٰ جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنىٰ الحديث.

وصورتها عندهم أن يعري الرجل من حائطه نخلات ثم يبدوله فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمرا فسمىٰ هذا بيعا في التقدير علىٰ المجاز وحقيقة الهبة عندهم.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه عن زيد بن ثابت ويزيده بيانًا حديث سهل بن أبي حثمة ذكره أبو داود في هذا الباب.

قال الشيخ: العرايا ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر». اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ:

فبيع المزابنة حرام: إلا أن النبي ﷺ رخص في العرايا، للتوسعة علىٰ الناس والرفق بهم.

فبيع العرايا، وبيع المزابنة سواء:

إلا أنه قد رُخص بخمسة أوسق أو دون خمسة أوسق، يشتريها الرجل للتوسعة عليه وعلىٰ عياله، أو للإهداء، له ولعياله، أو لغير ذلك مما يتعاطاه الناس، ويُعرف أن ثمر النخلة خمسة أوسق عن طريق الخرص.

فيأتي المشتري بخمسة أوسق تمر يابس، ويقول له الخراص: هذه النخلة فيها خمسة أوسق، فيشتري علىٰ ذلك، أو يقول له: هذه النخلة فيها ثلاثة أوسق، فيأتي الرجل بثلاثة أوسق، ولا يجوز الزيادة؛ لأن التمر بالتمر، مثل بمثل.

فعن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا**» فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ**

تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(١).

بعه بدراهم، إما ذهب وإما فضة، أو ما يقوم مقامها، ثم اشتري لك بالمال تمرًا كما كانت قيمته.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٤).

[حديث: «رخص النبي ﷺ لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»]

٢٧١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»).

الشَّـرْح:

قوله: «زيد بن ثابت»:

أحد كتاب النبي ﷺ وحفاظ المصحف وكتبته وهو من الراسخين في العلم ومن علماء الفرائض.

قوله: «رَخَّصَ»:

أي أذن دل هذا على أن بيع المزابنة حرام، وأن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس حرام، حتى يتم المقابضة، ويتم التساوي بالوزن، إلا أنه رخص لصاحب العرية.

وصاحب العرية: إما أن يكون هو نفسه صاحب المزرعة، وإما أن يكون آخر.

وصورة هذا البيع: أن يكون الرجل له مزرعة كبيرة، ثم يبيعها من مشتري، ثم يترخص في هذه النخلة بوزنها وخرصها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٩).

﴿ ومن الشروط:

أن يكون هنالك خارصٌ يخرص الثمر الذي في أعلىٰ النخلة، حتىٰ لا يقع الغرر علىٰ البائع والمشتري.

﴿ وفي الحديث من الفوائد:

عظم دين الإسلام، وأن الله عَزَّوَجَلَّ رفع الآصار والأغلال، عن أهل هذا الدين، فنهىٰ عن المزابنة حرصًا علىٰ أموالهم، ورخص في بيع العرايا توسعةً عليهم وعلىٰ عيالهم، وإلا فإن الباب واحد.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»).

مفهوم هذا أنه لو اشتراها بغير التمر يجوز، فلو جاء إليه وقال له: أريد ثمر هذه النخلة بزبيب، هل نقول ما يجوز إلا بعد الخرص؟

لا يلزم، أو أريد ثمر هذه النخلة بعشرة ألف ريال تم البيع.

والممنوع إذا كان تمر بتمر ليس بينهما مماثلة.

واختلفوا إذا قال: أريد ثمر هذه النخلة بثمر هذه النخلة.

فهنا لا بد من التساوي، أن لا تزيد النخلة المشتراة عن خمسة أوسق، وكذلك التساوي في خرص النخلتين التي يريد المبادلة بينهما.

قوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»:

دل علىٰ أن بيع العرايا ليس المراد به التخزين، وإنما المراد به التوسعة، والأكل، والإهداء والإكرام للضيف، ونحو ذلك.

واختلفوا هل يجوز لصاحب المزرعة إذا كان قد أعطاها أحدًا من الناس أن يشتريها منه؟

والصحيح أنها تجوز، وتُلحَق ببيع العرايا.

[حديث: «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»]

٢٧٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[(١)]).

الشَّرْح:

حكم الشك الذي جاء في الحديث:

اختلف العلماء في قوله: «أو» هنا، فقال بعضهم: الشك من الراوي، وقال: بعضهم علىٰ هذا إذا كان الشك من الراوي معناه أنه لا يكون إلا في ما دون خمسة أوسق، لو كانت خمسة أوسق ونصف ما يجوز، أو ستة، لكن إذا كانت خمسة، أربعة ونصف، أو أربعة، أو ثلاثة، يجوز.

ولو قلنا فيما دون خمسة، سيكون لا يجوز الوصول إلىٰ الخمسة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في معالم السنن (٣/ ٨٢):

«وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها فقد أباحه مالك علىٰ الإطلاق في هذا القدر، وقال الشافعي لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق، وأفسخه فيما وراء ذلك.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلاّ القدر المتيقن إباحته، وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين، وقد رواه جابر فانتهىٰ به إلىٰ أربعة أوساق فهو مباح وما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٤١).

زاد عليه محظور.

قال الشيخ: هذا القول صحيح وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم علىٰ أصله ومعناه». اهـ



[حديث: «من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع»]

٢٧٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1].

وَلِمُسْلِم: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ»).

أُبِّرَتْ: لُقِّحَتْ. الْمُبْتَاعُ: الْمُشتَرِي.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **الحديث**: لبيان القول في شراء الأرض بما فيها أو العبد بما معه.

قوله: وَلِمُسْلِمٍ، وهمٌ منه فإن الحديث في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث من الفوائد:

الأولى: أن من باع نخلًا قد لقحه وصار مثمرًا، أن الثمرة له، وليس للمشتري شيء، إلا أن يشترط المشتري عند الشراء، يقول اشتريت منك النخل بما فيه من الثمر.

أما إذا لم يتم ذلك وإنما قال بكم هذه المزرعة ؟ قال بخمسة مليون، وتم العقد والاتفاق، ثم كان في المزرعة ثمر قارب النضج للبائع الحق في أن يذهب،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٤٣).

ويأخذ ثمره، ويتموله، أو يبيعه، وله الحق في هذه الفترة، أن يتناوب علىٰ المزرعة، وأن يسقيها وأن يحرثها إذا أرادت حرثًا من أجل أن يحافظ علىٰ ثمره.

خالف في هذا الحكم أبو حنيفة وإلا فالجماهير علىٰ ما دل عليه حديث النبي ﷺ: من ابتاع نخلًا.

ويدخل فيه جميع أنواع الثمار، لو كان لأحدهم مزرعة تفاح، أو برتقال، أو ليمون، أو عنب، ثم أراد أن يبيعها فباعها، ولم يشترط المشتري أن الثمرة، للبائع وله الحق في أن يذهب ويجتني ثمرته، وأن يبيعها، وربما كان ثمنها الملايين فإن اشترط المبتاع وهو المشتري، وقال اشتريت منك النخل بما فيه، فهنا انتقل الملك كله، إلىٰ هذا المشتري.

ومثل هذه: أن تباع أرض، فيها غرفة، أو بئر، أو بيت، فإذا لم يتم الشرط فربما يقع بعد ذلك الخلاف، وتكون هذه الأشياء مستثناة للبائع لكن لابد من الشرط:

يقول له: اشتريت منك الأرض بما فيها، واشتريت منك المزرعة ما فيها.

۞ حكم بيع الشجرة دون بيع الأرض:

نعم يجوز، ويكون لمشتري الشجرة الحق في العناية بها، والاستفادة منها، ولا يمنع التعرض لها، فإذا انتهت الشجرة ذهب ملكها، وأما إذا باع الأرض، فيقع البيع علىٰ الأرض بما فيها، إلا أن تقع الثنية.

قوله: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ»:

والإبَّار: هو التلقيح، وهو أن النخل إذا لم يُلقَّح لا يقع منه ثمر، وفي الحديث عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «**مَا تَصْنَعُونَ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ:

«لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»، فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» قال عكرمة: أو نحو هذا»[(١)]، رواه مسلم في «صحيحه».

ولفظه المشتهر بين الناس: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»[(٢)].

وذهب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وهو قول الجماهير إلىٰ أن المراد بالإبَّار أن يكون قد تشقق الطلع، وظهر الثمر، وخالف في ذلك أبو حنيفة وهذا الخلاف غير معتبر، وأسوأ منه خلاف ابن أبي ليلىٰ، فإنه قال ما في المزرعة للمشتري سواءً كان هناك شرط أو ليس هناك شرط، وهذا القول غير صحيح لأنه يرد حديث النبي ﷺ والأحوال هنا إن كان النخل قد أُبِّرَ فالثمرة للبائع إلا أن يشترط.

وإن لم يكن قد أُبِّر فالثمر للمشتري.

ومتىٰ اشترط المشتري أن الثمرة له، فهي له.

وللبائع ترك الثمرة في الشجر حتىٰ يأتي موعد الجزاز.

قوله: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ»:

العبد: هو ملك اليمين، وهو الرقيق من العبيد، والإماء من الرجال والنساء.

وفي الحديث دليلٌ: علىٰ أن العبد ليس له ملك وما كان له من مال تموله بإذن سيده، فمتىٰ أراد سيده، أن يأخذه منه أخذه. بينما إذا اشترط المشتري وقال أنا اشتريت العبد لماله فعند ذلك ينتقل المال إلىٰ المشتري وهل إذا انتقل المال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إلىٰ المشتري يبقىٰ المال للعبد ؟ أم للمشتري؟

ينتقل المال إلىٰ المشتري، لأن العبد لا ملك له، إلا إذا أذن سيده.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن العبد إذا رُدَّ بالعيب، رُدَّ معه المال.



[حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»]

٢٧٤ - (وعنه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ[(٢)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان شرط الاستيفاء قبل البيع.

وهذه مسألة مهمة يحتاج إليها الناس في بيوعهم.

وقبل التطرق إلىٰ معنىٰ الحديث نذكر: أن المباع والمبتاع من الأعيان منه منقول، وغير منقول.

فمن المنقول: الأطعمة، والأشربة، وما يلي ذلك من الحديد، وغير ذلك من الأشياء التي يتمولها الناس.

ومن غير المنقول: العقار بأنواعه سواءً العمارات أو الأراضي.

فالحديث دال علىٰ أحكام المنقول، وأما باب العقار فيتم بيعه بمجرد التخلية بين المشتري، وبين ما اشترىٰ حتىٰ يصير ملكًا مستقرًا له، بحيث لا يبقىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٢٥).

خيار، ولا شُفعة، ولا غرر ولا ثُنيا، إلىٰ غير ذلك.

وأما الأطعمة وما في بابها فقد اختلف العلماء فيها، هل كلها لا يجوز بيعها حتىٰ تُنقل وتستوفىٰ ؟

فذهب بعضهم إلىٰ ذلك، وذهب بعضهم إلىٰ أن الممنوع في بيع الطعام قبل أن يُحوّل ما كان فيه الغرر؛ لأن الغرر مظنة لظلم البائع، أو المشتري.

وذهب بعضهم إلىٰ أن الممنوع من هذا ما كان المراد به بيع العينة، كأن أذهب إلىٰ السوق وأشتري طعامًا ثم أبيعه في نفس المكان بزيادة ربح قبل أن أحوزه إلىٰ دكاني، أو أحوزه إلىٰ سيارتي، قالوا: هذا لا يريد الشراء للطعام إنما يريد الزيادة في الثمن، وهذا هو بيع العينة، لكن الصحيح أن هذا لا يكون بيع عينة؛ إلا إذا اشترىٰ نفس البائع، فهذا الذي حرمه النبي ﷺ.

أما اذا اشترىٰ غير البائع فلا يكون بيع العينة.

والذي يظهر أن النهي في حق الطعام المكيل أو الموزون الذي لم يُميز، فيقع الغرر.

أما إذا قد عُلم وزنه وكميته، وحيل بين المشتري وبين البضاعة، فالذي يظهر أنه يجوز أن يبيع، وإن كان جماهير العلماء يخالفون في هذه المسألة، ولكن الذي يظهر أن بيوع الناس كانت جزافًا؛ لأن حديث ابن عمر في الصحيح قد دل علىٰ ذلك، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يَضْرِبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَنْقُلَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ»(١)، فهذا يوضح المراد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٢٧).

قوله: «يضربون»:

أي يضربهم من يقوم بشأن السوق، إذا باعوا الطعام جزافًا.

قوله: «حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ»:

أي يستوفي مقدار الكيل والوزن فيه.

قوله: «حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»:

يدخل فيه أن يُخلىٰ بين المشتري والبضاعة.

حكم بيع الصكوك:

فقد اختلف العلماء في حكم بيعها.

والذي يظهر عدم الجواز لأنه قد يُعطىٰ، وقد لا يُعطىٰ، وربما يكون فيه غرر في بعض أوصاف المبيع، وربما أصاب الأمر جائحة قبل أن يصل إلىٰ المكان الذي يريد؛ فيلحقه الضرر.

فمن أسباب منع بيع الطعام: «حَتَّىٰ يسْتوْفِيٰ»، قال: «أن يصاب بجائحة قبل أن يستوفيه المشتري».

فينبغي للإنسان أن يكون صادقًا ناصحًا، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ غشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(١)].

وفي رواية: «**مَن غشَّ فلَيسَ منَّا**».

هذا ملخص أحكام هذا الحديث، وللعلماء فيه أكثر مما قلنا.

لكن الشاهد: أن الإنسان إذا اشترىٰ شيئًا، لا يجوز أن يبيعه حتىٰ يستوفيه؛ لأنه إذا باعه قبل أن يستوفيه وقع في محذورين:

الأول: بيع غرر.

---

(١) أخرجه مسلم اللفظين في صحيحه برقم (١٠١، ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: بيع ما لا يملك.

وقد اختلف العلماء في هذا الحالة، إذا ابتاع طعامًا قبل أن يستوفيه، هل يجوز أن يهدي أو يتصدق منه ونحو ذلك.

نقول: لا يجوز لأنه ما استوفاه.



حديث: [«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام...»]

٢٧٥ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[(١)]).

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ. يَسْتَصْبِحُ: يَسْتَضِيءُ.

الشَّرْح:

ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **الباب:** بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتضمن لكثير من الأعيان التي حُرم بيعها والتعاطي لها؛ لما في ذلك من الضرر؛ ولخبثها، فإن - الله عَزَّ وَجَلَّ - يخبر عنه نبيه ﷺ أنه يُحرم الخبائث، فالمحرمات خبيثة، إما أنها خبيثة في عينها وذاتها كالكلب والخنزير، وإما أنها خبيثة في أوصافها وما يتعلق بها كالخمر وغيره.

والعبد مطالب بلزوم الطيبات، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

والبعد عن الخبائث، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٥٨١).

لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦].

وما أنزل الله الكتب وأرسل الرسل إلا ليميز الخبيث من الطيب قال تعالىٰ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧].

فالخبيث: الحرام.

والطيب: الحلال.

والخبيث من الأقوال: السيئ منها، ما كان من شرك، وما دونه، من سبٍ أو غيبةٍ، أو نميمة.

والطيب من الأقوال: ما كان من قول لا إله إلا الله، وما يليه من ذكر، ودعاءٍ، ونصيحةٍ، وأمر بمعروف، والله عَزَّوَجَلَّ: «**طيب لا يقبل إلا طيبًا**».

قوله: «عَامَ الْفَتْحِ»: أي فتح مكة.

والصحابة - رضوان الله عليهم - إذا أتوا بمثل هذا اللفظ سمعنا رسول الله في عام الفتح، وفي يوم أوطاس، وفي آخر أمره؛ يريدون أن يبينوا أن هذا الحكم متأخر، حتىٰ لا يقول قائل: هذا منسوخ، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالشاهد: أن هذا الحديث كان في عام الفتح، وسورة الأنعام مكية بالإجماع، فهو ناسخٌ لذلك العموم.

وبهذا يستدل كثير من العلماء علىٰ أن الآية ليست شاملة لجميع المحرمات، وأن هنالك محرمات ذُكرت في غيرها، قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، ومثل تحريم كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم الحمر الأهلية، وغيرها.

فائدة: وسمي العام عامًا، من العوم، فإنها تعوم فيه الليالي والأيام، وتتعاقب فيه؛ بسبب سير الأفلاك.

وفتح مكة: كان في العشرين بقي من رمضان، في السنة الثامنة من الهجرة، فتح الله علىٰ نبيه ﷺ مكة.

وتعلقت به أحكام، منها قول النبي ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**» متفق عليه عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دخل الناس في دين الله أفواجًا، قال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣].

قوله: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ»:

التحليل والتحريم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ورسول الله ﷺ مبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»(١)، أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٥).

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فإنه حرم علىٰ نفسه أشياء تطوعًا، فكانت بعد ذلك عليه حرام وعلىٰ قومه.

قوله: «وَرَسُولَهُ»:

قد يقول قائل: كيف الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ** قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوِيَ»(١).

للعلماء عدة أجوبة:

ومن أحسنها أن النهي للكراهة، وأن ذلك في موطن الخطبة؛ لأنها موطن بيان فينبغي للإنسان أن يُفصَّل ويبين، وأما من حيث أصل الجمع فقد وجد في عدة أدلة مثل حديث أنس في الصحيحين، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

قوله: «حَرَّمَ»:

ولم يقل حرما؛ لما تقدم من أن المُحَرِّم هو الله عَزَّوَجَلَّ والنبي ﷺ مبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ أو أن المراد به الحكم أي أن الوحي حرم كذا، والحرام هو الممنوع قال الشاعر:

جاءت لِتَصرَعَني فَقُلتُ لَها اِقصِري إِنّي اِمرُؤٌ صَرعي عَلَيكِ حَرامِ

أي ممنوع.

وتعريفه عند الأصوليين: ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ وجه الإلزام.

وصيغته: لا تفعل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٠).

ومن صيغه: لا تقربوا، أو حرَّمَ أو منع أو نهى، وغير ذلك.

وحكم مرتكب الحرام: أنه معرضٌ للوعيد فهو المستحق العقاب فاعله.

قوله: «**حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ**»: أي منع بيع الخمر.

وسمي الخمر خمرًا؛ لمخامرته العقل، وقيل لتستره، وقيل لغير ذلك.

ففي سنن النسائي عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**»(١).

وعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبُهَا**»(٢). وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»(٣)، متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ**

---

(١) أخرجه والنسائي (٥٦٦٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ موقوفًا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٠٣).

شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)].

وسيأتي ما يتعلق بحد الخمر في بابه، إلا أن المراد هنا بيان أن بيع الخمر حرام.

وقد جاء عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنْ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَىٰ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِمَا»[(٢)].

وكم فيها من أضرار صحية، لو تشاهد الكفار ومن ابتلي من المسلمين بشربها، تجد أن عندهم من الآثار الصحية السيئة ما تجعل العاقل يبتعد عنها لو كانت حلالًا فضلًا علىٰ أنها حرام.

وقد تركها قوم في الجاهلية تنزهًا، منهم: عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومنهم فيما يذكر والد خديجة بنت خويلد، ومنهم غير ذلك، كانوا لا يشربونها في الجاهلية مع أنها إنما حرمت في الإسلام، ففيها أضرار صحية عقلية وبدنية، وغير ذلك.

فائدة: ويدخل في الخمر كل ما كان مسكرًا، من المخدرات، والحشيش، والهروين، والأفيون، وغير ذلك مما يسكر.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأخرجه النسائي (٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وجاء عن ابن عباس، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وحديث عبد الله بن عمرو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٦٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن النسائي.

وهل المسكرات نجسة؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فجمهورهم علىٰ أن المحرم يكون نجسًا، والصحيح الذي عليه العمل أنه ليس بنجس، وإنما التحريم لأمرٍ آخر وهو ما يقع منها من الفساد والإفساد للعقول.

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

إثمهما متحقق، ونفعهما غير متحقق، ومع ذلك نفعها يُهدر؛ فإن النبي ﷺ سُئِل عن الخمر يُتخذ خلًا فنهىٰ عن ذلك، وسُئل عن التداوي بالخمر فنهىٰ عن ذلك.

قوله: «وَالْمَيْتَةُ»:

حرم الله عَزَّوَجَلَّ الميتة، قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

وهو ما أزهقت نفسه حتف أنفه، سواءً أُزهقت بآلة، أو بخنقٍ، أو بترد، أو بغير ذلك فكلها حرام.

ولا يخرج من مسمىٰ الميتة من الحيوان إلا ما ذُكي ذكاة شرعية بحيث يسمىٰ الله عليه، ويُذبح في عنقه، إما بإزالة المري والبلعوم والأوداج، أو بإزالة بعضها، وسيأتي في أحكام الصيد بعض ما يتعلق بالحيوان الذي يَنُد.

ولا يجوز أن تؤكل الميتة إلا لمضطرٍ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٤٩)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وقال =

فهو حديث ضعيف، وقد رخص النبي ﷺ في الاستفادة من جلود الميتة.

ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**»[(١)]، أخرجه مسلم.

ويستثنىٰ ميتة البحر، قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قيل: بأن طعام البحر هو الميتة، وفي الحديث عن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد، والحيتان، وإما الدمان: فالطحال، والكبد**»[(٢)]، والصحيح فيه الوقف.

فالجراد وإن كان ميتة بَر فهو حلال؛ لأنه نفس غير سائلة؛ ولا يشترط فيه الذكاة.

حكم أكل لحم خنزير البحر وكلب البحر:

واختلف بعضهم فيما يسمىٰ بخنزير البحر، أو كلب البحر، قال مالك: إنما هذه أسماء من عندهم، وهو صحيح أن هذه أسماء من عند الناس فلا تلحق الحيوان البحري أحكام الحيوان البري.

حكم الدجاج واللحم المثلج المستورد من بلاد الكفار:

ويدخل في الميتات، اللحوم المستوردة من بلاد الكفار، سواءً في ذلك الدجاج البرازيلي، أو الفرنسي، أو الدنماركي، ويَلحق به حتىٰ الجلاتين الذي يُصنع منه الجيلي.

=

الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الضعيفة: (١١٨): وفي ثبوته خلاف كبير بين العلماء، لكن الراجح عندنا صحته كما حققناه في كتابنا «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٣٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٢٦).

قوله: «وَالْخِنْزِيرِ»:

هو الحيوان المعروف الذميم، حيوان سيئ الخِلقة وسيئ الخُلُق، ويُضرب به المثل في الدياثة، ويخبرون أن من ابتُلي بأكل لحم الخنزير أنه يكون ديوثًا، وهذا أمر ملاحظ في بلاد الكفار التي انتشر فيها لحم الخنزير، تجد أنهم يجتمعون في مجلس واحد والزوج له صديقة، والزوجة لها صديق، أسلوب ما رضيته الكلاب، ولا رضيته القرود، ورضيته الخنازير - نعوذ بالله.

❁ حكم بيع الخنزير:

لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا أكله بأي وجه من الوجوه؛ فهو حرام، وهو رجس من عمل الشيطان.

❁ حكم جلد الخنزير إذا دُبغ:

والذي عليه أهل التحقيق أنه لا جلد له، وجلده مثل جلد الإنسان.

ويأكل الجيف، حتىٰ أنه دائمًا منكس الرأس - سبحان الله - ومع ذلك يتلذذ به النصارىٰ - قاتلهم الله - الذين يزعمون أنهم أتباع المسيح، وهم بعيدون عن دين المسيح.

فإن المسيح أول ما ينزل يقتل الخنزير كما في حديث أبي هريرة ﵁، قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ بن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ**»[1]، متفق عليه.

❁ حكم شعر الجنزير:

واختلفوا في شعر الخنزير هل يستفاد منه؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٥).

فذهب كثير من العلماء إلىٰ أنه يلحق بأصله، وذهب بعض أهل العلم كالحسن والأوزاعي وغيره إلىٰ أنه يباح، وربما تجد فرشاة للأسنان أو نحو ذلك تُصنع من شعر الخنزير، لكن الأولىٰ التنزه عن هذا الحيوان وما يكون منه، والحمد لله رب العالمين.

قوله: «وَالأَصْنَامِ»:

حكم بيع الأصنام:

ومما حرم الله عَزَّوَجَلَّ بيعه الأصنام لأمورٍ:

الأول: أنها تُعبَد من دون الله، وحق ما عُبِدَ من دون الله أن يُمتَهن ويهان، وشراء الأصنام رفعة لها، ومسارعة في إغلاء ثمنها.

الثاني: فيها مضاهاة خلق الله، والنبي ﷺ لما دخل مكة أول ما بدأ به تكسير الأصنام، وجعل يتلوا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

ولم يدخل مكة حتىٰ مسحت منها الصور، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا رَأَىٰ الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ وَرَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ **قَاتَلَهُمْ اللهُ، وَاللهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ**»[(١)].

الثالث: أن المتاجرة فيها تشبه بالكفار فالأصنام لا يجوز بيعها، ولا المتاجرة فيها، سواءً فيما يسمىٰ بالتراث، أو الآثار، أو غير ذلك فحقها أن تُكسَر، لا سيما رؤوسها: لقول النبي ﷺ: «**الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٥٢).

(٢) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٩٢١): عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للإسماعيلي في «معجمه» وبيض له المناوي، فلم يتكلم علىٰ إسناده بشيء، وقد وقفت علىٰ سنده علىٰ ظهر الورقة الأولىٰ من الجزء الحادي عشر من «الضعفاء» للعقيلي بخط بعض المحدثين، أخرجه من طريق عدي بن الفضل =

حكم بيع الأصنام قطعًا كمجوهرات:

واختلف بعض أهل العلم إذا كان الصنم لا يباع علىٰ أنه صنم ولكن يباع علىٰ أنه من المجوهرات، أو نحو ذلك، إذا كان مصنوعًا منها، والصحيح أنه لا يجوز بيعه، وما كان من الصور للأصنام في البُسُط، أو النقود، لا سيما الذهبية، والفضية، فينبغي للإنسان أن يغير ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا.

الفرق بين الأصنام والأوثان:

الأصنام والأوثان بينهما عموم وخصوص، فكل صنم وثن، ولا عكس.

إذ أن الصَنَم: ما كان علىٰ صورةٍ مشخصة من إنسانٍ، أو حيوانٍ، أو طير.

والوثن: أعم من ذلك فقد يكون علىٰ صورة وقد يكون جبل، أو قبر، أو قبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٢٢٣٦):

«وَالْعِلَّةُ فِي منع بيع الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا جَازَ بَيْعُهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ الْمَنْعِ حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا وَيَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْحُكْمِ الصُّلْبَانُ الَّتِي تُعَظِّمُهَا النَّصَارَىٰ وَيَحْرُمُ نَحْتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وَصَنْعَتُهُ». اهـ

قوله: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟»:

بعد أن أخذوا الحكم في تحريم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام،

=

وابن علية جميعا عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثم قال: فإذا كان السند إليهما صحيحا، فالسند صحيح. ثم قال: ولكن يشهد له قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة: «أتاني جبريل...» الحديث، وفيه: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة...»، فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة أي التمثال المجسم يجعله كلا صورة.

سأل الصحابة رضوان الله عليهم عن شحوم الميتة وهو ما يذاب منها.

قوله: «**فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ**»:

أي يستفاد فيها غير الأكل، يطلىٰ بها السفن، لتجنبها الصداء ودخول الماء، ويُدهَن بها الجلود، أي عند دباغتها.

قوله: «**وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**»:

أي يضعونها في مصابيحهم حيث كانوا يوقدون المصابيح بالزيت.

قوله: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**»:

أي لا يجوز استخدام الحرام أو الاستفادة منه لأن ذلك مدعاة إلىٰ الحرص علىٰ هذه الميتة المحرمة، فنهاهم النبي ﷺ سدًا للذريعة، والاضطرار شيء طارئ لا يؤثر.

حكم عظام الميتة:

واختلف العلماء في الاستفادة من عظام الميتة، فذهب جمهورهم إلىٰ المنع، استدلالًا بحديث: «**هي حرام**».

وذهب بعضهم إلىٰ أن الممنوع ما كان مأكولًا منها، أما ما ليس بمأكول فلا بأس باستخدامه، كاستخدام أنياب الفيلة، وقرن وحيد القرن، ونحو ذلك من الميتات التي يستخدمها الناس في بعض شؤونهم.

والذي يظهر أن المحرم ما كان للأكل، أما هذا فقد رخص النبي ﷺ في دبغ الأُهُب فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

وهذا علىٰ العموم سواءً إهاب الحيوان المأكول، أو غير المأكول.

لما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا**

مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[(١)].

وكما جُوِّز استخدام جلد الميتة، يجوز استخدام عظامها، أو ما يتعلق بقرونها وما في بابها.

قوله: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ»:

أي لعن الله اليهود، ومنه قول عمر: «قاتل الله سمرة»، ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧].

وفيه: جواز لعن الكفار، خلافًا لما ذهب إليه الزنديق طارق السويدان، إذ أنه يمنع لعن الكفار، ويقول ما هذه المهزلة، أن تجد الخطيب علىٰ المنبر، وهو يقول لعن الله اليهود والنصارىٰ، من أين لك هذا؟

هكذا يقول، نقول من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكر سبب تسمية اليهود بهذا الاسم:

واليهود هم المنسوبون إلىٰ يهودا من أبناء يعقوب، وقيل سمو يهودًا لتهودهم أي أنهم عند قراءة التوراة، يهتزون، وقد رأيت هذا في مطار فنزويلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩٢)، ومسلم في صحيحه (٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٤١)، ومسلم في صحيحه (٥٢٩، ٥٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء عند مسلم في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا.

حيث رأيت اثنين منهما يقرآن التوراة، ويهتزان بشدة مع مشيهما، هزًا يتقارب من الركوع، ولهذا حذر العلماء قارئ القرآن من الهز وتعوّد هذه الفعلة القبيحة، المأخوذة منهم.

واليهود أمكر وأخبث وأحسد الأمم، وما عالج نبي من الأنبياء قومه ما عُولِجَ اليهود.

وهم قوم بُهت، وأصحاب حسد، وأصحاب مكر، لاسيما برسول الله ﷺ مكروا به لقتله، ومكروا به وتمالأوا علىٰ تسليم المدينة لعدوه، وسحروه حتىٰ كان يخيل إليه أنه يأتي الشيء ولا يأتيه.

وسَمُّوهُ حتىٰ أن موته ﷺ كان بسبب ذلك السم الذي استشرىٰ في بدنه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَبُوكُمْ** قَالُوا أَبُونَا فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ** فَقَالُوا صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ هَلْ: **أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ** فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مَنْ أَهْلُ النَّارِ** فَقَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ **اخْسَئُوا فِيهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: **فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ** قَالُوا نَعَمْ، فَقَالَ **هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا** فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦٩).

فكم لهم من المواقف السيئة، وقد حمد اللهُ عَزَّوَجَلَّ حكم سعد بن معاذ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ فيهم ورضيه، لأنهم حين جاء الأحزاب لغزو المدينة كان النبي ﷺ بينه وبين اليهود عهدٌ وميثاق وضمن أن تؤتىٰ المدينة من خلفها، وعملوا خندقًا في مقدمتها، فبينما هم علىٰ ذلك تمالأ اليهود مع الكفار لإدخالهم من الشق الآخر، ونُقض العهد، فحكم فيهم سعد بن معاذ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ بما حكم:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ فَأَتَىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ **قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ** فَقَالَ **هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ** فَقَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ **قَضَيْتَ بِحُكْمِ** اللهِ وَرُبَّمَا قَالَ **بِحُكْمِ الْمَلِكِ**»(١).

وقال تعالىٰ في بيان بغضهم للإسلام وأهله: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢].

وهذه الآية خاصة بالنجاشي، ومن إليه.

وهم أكلة الربا، وأغلب المصارف العالمية تابعة لهم، ولهم رؤوس أموال كثيرة في البنك الدولي، وفي الوستر يونْيَن، ومدينة بروكسيل المشهورة بتجارة الألماس، وتجارة الذهب تكاد تكون لليهود.

ومع ذلك هم من أخبث المخلوقات فإذا ما قرب عندك رائحته ربما تزعجك، لأنهم لا يغسلون كثير من أمتعتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٨).

قوله: «**إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا**»:

حرم الله عليهم الشحم أن يأكلوه، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

قوله: «**فجملوه**»:

أي أذابوه، وجهزوه للاستخدام.

قوله: «**ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»:

قالوا نحن لم نأكل الشحم وإنما أكلنا الثمن، والذي حرم أكلها حرم ثمنها، كما تقدم الإشارة إليه، في حديث ابن عباس.

وفي الحديث من الفوائد:

الأولىٰ: أن آخر حديث النبي ﷺ ناسخ لأوله، لأن الخمر كان حلالٌ في أول الإسلام، ثم حُرِّم.

الثانية: سؤال أهل العلم فيما يُشكِل.

الثالثة: ترتيب المحرمات من حيث الضرر، لا من حيث المنزلة، وإلا فالأصنام أشد خطرًا، وأعظم إثمًا من الخمر، من حيث عبادتها، إلا أن الخمر أكثر إفسادًا، لأن الخمر يغتال العقول، ويفسدها.

الرابعة: وفيه إبداء العذر، فيما أراده الإنسان.

الخامسة: وفيه قول الحق وعدم المحاباة، فإن النبي ﷺ قال لهم: «**لا هو حرام**»، سواءً كانت لهم فيه مصلحة، أو لم تكن هناك مصلحة.

السادسة: أن المصلحة لا تحل الحرام، وأغلب الناس يتعاطون الحرام بدعوىٰ أن فيه مصالح والله عَزَّوَجَلَّ حرم الخمر، وحرم الميسر وفيها منافع.

وحرم شحوم الميتة وفيها منافع، فما حرمه الله ورسوله ﷺ فهو الحرام، الممنوع ولا عبرة بمنافعه بعد ذلك.

السابعة: وفيه التحذير من مشابهة اليهود والنصارىٰ.

الثامنة: وفيه ذم أهل الباطل، وإشهار ما هم عليه تحذيرًا، لما هم عليه.

التاسعة: وفيه أن الحيل لا تجدي، ولا تغير شيئًا من الأحكام فإن اليهود غيروا الشحوم استحلالًا لها فكانوا عند الله عَزَّوَجَلَّ مذمومين في حيلتهم، ومذمومين في تعاطيهم الحرام.

العاشرة: اشهار أمر المحرمات بين الناس حتىٰ تترك، هذه بعض الفوائد والحمد لله.



[باب السلم]

[بابُ السَّلَمِ]

الشَّرْح:

السَّلَمِ: ويقال السلف.

واشتق السَّلَمِ: من تسليم الثمن في المجلس.

واشتق السلف: من تأخير البضاعة التي سلم ثمنها.

تعريف السلم:

قال القرطبي في أحكام القرآن (٣/ ٢٦):

«حَدَّ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَة الله عَلَيْهِمْ السَّلَم فَقَالُوا: هُوَ بَيْع مَعْلُوم فِي الذِّمَّة مَحْصُور بِالصِّفَةِ بِعَيْنٍ حَاضِرَة أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمهَا إِلَىٰ أَجَل مَعْلُوم.

فَتَقْيِيده بِمَعْلُومٍ فِي الذِّمَّة يُفِيد التَّحَرُّز مِنْ الْمَجْهُول، وَمِنْ السَّلَم فِي الْأَعْيَان الْمُعَيَّنَة، مِثْل الَّذِي كَانُوا يَسْتَلِفُونَ فِي الْمَدِينَة حِين قَدِمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَلِفُونَ فِي ثِمَار نَخِيل بِأَعْيَانِهَا، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْغَرَر، إِذْ قَدْ تُخْلِف تِلْكَ الْأَشْجَار فَلَا تُثْمِر شَيْئًا.

وَقَوْلهمْ [مَحْصُور بِالصِّفَةِ] تَحَرُّز عَنْ الْمَعْلُوم عَلَىٰ الْجُمْلَة دُون التَّفْصِيل، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْر أَوْ ثِيَاب أَوْ حِيتَان وَلَمْ يُبَيِّن نَوْعهَا وَلَا صِفَتهَا الْمُعَيَّنَة.

وَقَوْلهمْ [بِعَيْنٍ حَاضِرَة] تَحَرُّز مِنْ الدَّيْن بِالدَّيْن.

وَقَوْلهمْ [أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمهَا] تَحَرُّز مِنْ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَة الَّتِي يَجُوز تَأْخِير

رَأْس مَال السَّلَم إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوز تَأْخِيره عِنْدنَا ذَلِكَ الْقَدْر، بِشَرْطٍ وَبِغَيْرِ شَرْط لِقُرْبِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوز اِشْتِرَاطه عَلَيْهَا.

وَلَمْ يُجِزْ الشَّافِعِيّ وَلَا الْكُوفِيّ تَأْخِير رَأْس مَال السَّلَم عَنْ الْعَقْد وَالِافْتِرَاق، وَرَأَوْا أَنَّهُ كَالصَّرْفِ.

وَدَلِيلنَا أَنَّ الْبَابَيْنِ مُخْتَلِفَانِ بِأَخَصّ أَوْصَافهمَا، فَإِنَّ الصَّرْف بَابه ضَيِّق كَثُرَتْ فِيهِ الشُّرُوط بِخِلَافِ السَّلَم فَإِنَّ شَوَائِب الْمُعَامَلَات عَلَيْهِ أَكْثَر.

وَاَللَّه أَعْلَم.

وَقَوْلهمْ إِلَىٰ أَجَل مَعْلُوم تَحَرُّز مِنْ السَّلَم الْحَالّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوز عَلَىٰ الْمَشْهُور وَسَيَأْتِي.

وَوَصْف الْأَجَل بِالْمَعْلُومِ تَحَرُّز مِنْ الْأَجَل الْمَجْهُول الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يُسْلِمُونَ إِلَيْهِ». اهـ

والسَّلَم، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد استدل بعموم هذه الآية جماهير العلماء علىٰ أنها في السلم.

وأما بالسنة: فحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف في الباب.

وهكذا ما في البخاري عن محمد بن مجالد، قال: «أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ قَالَ قُلْتُ:

أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»[١].

فهذا حديثٌ دالٌ علىٰ أنهم كانوا يتعاملون بالسلم في زمن النبي ﷺ مع تجارٍ يأتون من الشام، في أنواع من البضاعات الحنطة، والشعير، والزبيب، وهو غالب ما يُجلَب في ذلك الزمان.

وفي هذا الزمن البضاعات متنوعة منها السيارات، والجوالات، والملابس، وأنواع الأطعمة والأشربة، ومواد البناء، إلىٰ غير ذلك.

ذكر أنواع البيوع:

قبل أن نتكلم عن أحكام السلم ينبغي أن نعلم أنواع البيوع، وهي أربعة:

الأول: بيع حال بثمن حال:

كأن تكون ذهبت إلىٰ السوق ومعك المال، فتقول لصاحب المحل: أريد هذا الشيء بكم ؟ قال: بعشرة ألف، ناولته وناولك، هذا جائزٌ بالإجماع.

الثاني: بيع حال بمؤجل الثمن:

كأن تدخل إلىٰ السوق وتقول لصاحب المحل: بكم تعطيني هذه البضاعة؟، قال بمائة ألف، أو بخمسين ألفًا، قال: أعطيك المال في مدة شهر، أو شهرين، وهذا جائز.

ويأتي أحكام التقسيط في بابه – إن شاء الله –.

الثالث: بيع مؤجَل بحال:

وهذا هو السلم، كأن أذهب إلىٰ سوق السيارات، أو الملابس، أو الأطعمة؛ فأقول للتاجر أريد بضاعة بوصف معلوم، وبثمن معلوم، وعلىٰ أن تسلم في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٤).

وقت معلوم، ثم تناوله المال.

الرابع: بيع مؤجَل بمؤجَل:

كأن تقول: بع مني سيارة بخمسة مليون دين - السيارة مؤجَلة غير موجودة - والخمسة المليون غير موجودة -، فهذا حرام؛ لأنه بيع الدين بالدين.

شروط جواز بيع السلم:

واشترط العلماء لجواز السلم ستة شروط، ذكرها صاحب المغني، وتكلم عليها بكلام كثير:

١ - أن يكون المُسلَّم فيه مما ينضبط بالصفة كيلًا أو وزنًا أو غير ذلك.

٢ - أن يُضبط بصفاته، ويختلف عن الأول، أن الأول: يُضبط بالصفة كيلًا أو وزنًا، والثاني: يُضبط بصفاته من لونٍ، أو طعمٍ، أو نوعٍ، أو غير ذلك.

٣ - معرفة مقدار المُسلَّم فيه، بالكيل إن كان مكيلًا، أو بالوزن، أو بالعدد؛ حتىٰ لا يقع بعد ذلك الخلاف.

٤ - أن يكون معلوم الأجل.

٥ - أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، بحيث لا تُسلم في شيء قد يأتي الوقت وما تجده.

٦ - أن يقبض الثمن كاملًا وقت السلم وقبل التفرق.

قال القرطبي في أحكام القرآن (٣/ ٢٦١):

«**فِي شُرُوطِ السَّلَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَهِيَ تِسْعَةٌ:**

سِتَّةٌ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَثَلَاثَةٌ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.

أَمَّا السِّتَّةُ الَّتِي فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ: فَأَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا، وَأَنْ

يَكُون مُقَدَّرًا، وَأَنْ يَكُون مُؤَجَّلًا، وَأَنْ يَكُون الْأَجَل مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُون مَوْجُودًا عِنْد مَحَلّ الْأَجَل.

وَأَمَّا الثَّلَاثَة الَّتِي فِي رَأْس مَال السَّلَم: فَأَنْ يَكُون مَعْلُوم الْجِنْس، مُقَدَّرًا، نَقْدًا.

وَهَذِهِ الشُّرُوط الثَّلَاثَة الَّتِي فِي رَأْس الْمَال مُتَّفَق عَلَيْهَا إِلَّا النَّقْد حَسَب مَا تَقَدَّم». اهـ

فائدة السلم للتاجر وللمشتري:

أما المشتري: فقد تكون البضاعة التي يريدها غير موجودة في السوق، أو قد يكون غير محتاج إلىٰ البضاعة في هذا الوقت ولو بقي المال معه لنفد؛ فيذهب إلىٰ التاجر ويعطيه المال ويشتري منه البضاعة.

وفائدة التاجر: أنه يستفيد من هذا المال فتملَّكه؛ فيستفيد منه في شراء بضاعات، ورهن، وصدقة، وغير ذلك من الأشياء.

تنبيهات:

الأول: لا يجوز السلم في الذهب والفضة وما في بابهما من الربويات.

الثاني: لا يجوز بيع السلم قبل قبضه، كأن تشتري سيارة سلمت فيها.

الثالث: يجوز الإقالة في السلم، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (١٣٦٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

[حديث: «قدم رسول الله المدينة وهم يسلفون في الثمار: السنة، والسنتين...»]

٢٧٦ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان ما بوب عليه من جواز السلم.

قوله: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ»:

أي في هجرته التي هاجر إليها.

وفيه: معاملة الناس في الجاهلية والإسلام، بالبيع، والشراء، ونحوه.

وفيه: تسمية المدينة بهذا الاسم، أو طابة، وأما تسميتها بيثرب فقد نسخ، وقد نهىٰ عنه النبي ﷺ.

قوله: «وَهُمْ يُسْلِفُونَ»:

أي يُسلمون وهو السَلم المذكور آنفا.

قوله: «فِي الثِّمَارِ»:

كلمة عامة يدخل فيها ثمر النخل، والحَب، وغير ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٠٤).

قوله: «السَّنَةَ، وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ»:

ليس معنىٰ ذلك التردد، بحيث لا يكون الوقت معلومًا في السلم، ولكن بعضهم يُسلم إلىٰ السنة، وبعضهم يُسلم إلىٰ السنتين، وبعضهم يُسلم إلىٰ ثلاث سنوات، وبعضهم بين ذلك، فالوقت معلوم عند الجميع.

قوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»: أي مما يجوز فيه السلف.

قوله: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»: مما بابه المكيلات.

قوله: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»: مما بابه الموزونات.

قوله: «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»: أي إلىٰ زمن محدد كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم، مع أنهم اتفقوا جميعًا علىٰ أن هذه الآية في السلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حكم الدين إلى غير أجل:

هل يجوز الدين لغير أجل، بحيث أنك تذهب إلىٰ رجل من الناس، وتقول أريد منك مائة ألف إلىٰ ميسرة؟

فجمهور العلماء يشترطون الأجل استدلالًا بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والشاهد هو قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلا بد أن تقول له: إلىٰ شهر، أو شهرين، أو سنة، أو غير ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يُشترط ذلك، وأن هذه الآية إنما هي في باب السلم، وهذا الذي يظهر.

ولأن النبي ﷺ اشترىٰ من رجلٍ فرسًا إلىٰ ميسرة؛ فهذا يدل علىٰ جواز القرض، والسلف إلىٰ ميسرة، وليس باب السَّلم، وإن كان اللفظ متقارب.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، والحمد لله رب العالمين.



[باب الشروط في البيع]

[بابُ الشُّروطِ في البيعِ]

الشَّـرْح:

الشروط جمع شرط وهو العلامة قال تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨].

وشروط البيع الزام أحد المتبايعين الآخر ما لا يلزمه.

والأصل في الشرط الحل ويجب الوفاء بالصحيح منه لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]

الشروط الجائزة أو الممنوعة في البيـع:

فما كان جائزًا فالمؤمنون عند شروطهم ويجب الوفاء به.

وما كان من شرط ممنوع فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط لحديث الباب الذي سيأتي، ولا يلزم الوفاء به وقد لا يجوز، فيجب علىٰ المسلم أن يحتاط في بيعه وشرائه، ويلتزم بما يجب عليه ويبتعد عما نهي عنه وحرم عليه.



[حديث: «خذيها واشترطي لهم الولاء، إنما الولاء لمن أعتق...»]

٢٧٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ: فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَوَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: لَهُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِي، فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان الشروط في البيع.

في هذا الحديث ما كان عليه الناس من طلب العون من غيرهم، وهذا قد يقع في كل زمان ومكان، لا سيما من أصحاب الجدة، والسعة بدون مسألةٍ ولا استشراف، وإنما هو دلالةٌ وعرض، وبريرة كانت جارية مزوجة تحت مغيث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٤).

فلما عُتقت جعل مغيث يتتبعها من مكان إلىٰ مكان، ويبكي، وتأبىٰ أن تعود إليه: فعند البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ؟**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ(١).

وهذا يدل علىٰ فقهها، وتفريقها بين الأمر النبوي وبين الشفاعة، وأن الأمر لا يجوز مخالفته، لاسيما إذا لم تقترن به قرينة تدل علىٰ الاستحباب، أو الإباحة.

فائدة: وفي شأنها أنها نزلت ثلاث سنن:

الأولىٰ: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

الثانية: أنها كانت تأتيها الصدقة، فربما أكل النبي ﷺ وقال هي عليها صدقة، ولنا هدية، ومتفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بهذا يُعلم أن الإنسان إذا تُصدِّق عليه بمال، صار ملكه يتصرف فيه، هديةً، أو عطيةً، أو بيعًا، أو شراء.

الثالثة: أن الجارية إذا عُتقَت وكان زوجها عبدًا جاز لها أن تبقىٰ معه، وجاز لها أن تفارقه، ولا شيء عليها.

قوله: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ»:

أي عملت معهم مكاتبة أن يحرروها، علىٰ أن تدفع لهم تسع أواق من ذهب والله عَزَّوَجَلَّ قد أمر بإعانة المُكاتِب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٨٣).

قوله: «عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ»:

دل علىٰ أن العبيد والإيماء يختلفوا بأثمانهم، فبعضهم ثمنه أغلىٰ من بعض.

قوله: «فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ»:

فيه: جواز تفريق الدفع لدىٰ المكاتب، ويجوز أن تُعَد له نقدًا، في موطنٍ واحد، لكن قد يشق ذلك علىٰ العبد إلا إذا تعاون معه غيره، فإن سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين كاتب اليهودي علىٰ أربعة عشر أوقية وعلي غراسة ثلاثة مائة فسيلة، إنما أعانه الله عَزَّوَجَلَّ بالمهاجرين والأنصار ومعهم النبي ﷺ حيث قام بغراس الفسيل، وأعطاه نواة من الذهب، فجعل يُبارك له فيه حتىٰ أدىٰ ما عليه.

قوله: «فَأَعِينِينِي»:

فيه: طلب العون فيما يستطيع عليه العبد، والاستعانة بغير الله عَزَّوَجَلَّ منها الجائز، ومنها الممنوع، فما كان من استعانة من مقبورٍ، أو جنيٍ، أو غائبٍ بمعنىٰ غير حاضر، ولا قادر، ولا حي، فهي استعانة شركية، ولا يجوز أن تُصرف لغير الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كانت الاستعانة من حيٍ، حاضرٍ، قادر فهي جائزةٌ.

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بإعانة العبد، كما في حديث: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[(١)]، رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفيه: فضيلة التعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

وفيه: فضيلة الإعانة للمسلم في قضاء حاجته، وتفريج كربته.

قوله: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ»:

فيه: جواز تقديم المكاتب، لما تعين عليه من المال دفعة واحدة، فإنها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩).

شارطتهم علىٰ تسع سنين، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دفعتها لهم في مجلسٍ واحد، ومعنىٰ أعدها هنا أناولها لهم معدودة كاملة.

وفيه: جواز الشرط في البيع فشرط عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، شرطٌ جائز، ولهذا لم يُمنع منه، وشرطهم شرطٌ باطل، ولهذا مُنع منه.

قوله: «وَوَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ»:

أي أن الولاء لمن أعتق، وجاء في الحديث: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»[(١)].

بمعنىٰ أنك إذا أعتقت جارية، أو عبدًا، ما يجوز لك أن تقول ولاؤك لزيد بحيث أنه يرثه، لأن الولي يرث من مولاه، إن كان كلالة.

قوله: «فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا»:

فيه: استئمار الجارية لأسيادها، وفيه مراجعة صاحب البيع، وأن القول قوله، وفيه جواز المراجعة في أمرٍ قد فُرغ منه، والإقالة جائزة بين الناس.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**»[(٢)]، أخرجه أبو داود.

لكن إذا لم يرضَ البائع بقبول البضاعة، فليس عليه حرج.

قوله: «فَأَبَوْا عَلَيْهَا»:

أي منعوها من ذلك واشترطوا أن يكون الولاء لهم.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي (١٢٣٢)، ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) وكذا البيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٦٦٨)، وقال فيه: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٧/ ٢٤٣)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٠).

قوله: «فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ»:

أي إرثًا، وولاءً، ونسبةً، وغير ذلك.

قوله: «فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ»:

فيه: شكوىٰ المرأة علىٰ زوجها، وفيه طرح السؤال علىٰ العالم.

قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ»:

اختُلِف في هذه اللفظة وقالوا كيف تشترط لهم الولاء، ثم هي تريد الولاء لها فقال بعضهم بأن هذه اللفظة مدرجة، أي ادفعي عنها واتركيهم وشأنهم، يشترطون ما يشاؤون من الشروط، وليس معنىٰ ذلك أنها تقول اشتريتها منكم، وولاؤها لكم.

فإن هذا قد يكون ظاهره غير محمود، ومع ذلك قد أُعلت هذه اللفظة بأنها من قول هشام، أو قول عروة، والصحيح أن النبي ﷺ إنما أمرها أن تأخذها ولا تبالي بما جاء من شروطهم.

قوله: «فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»:

أي أن الولاء للمعتق سواءً شرط المُعتق أن يكون الولاء له، أو شرط غير المعتق أن يكون الولاء له، هذه المسألة تعود للمعتق.

وفيه: حصر الولاء فيه، فإنما الولاء لمن أعتق، كما يقولون إنما الطلاق لمن قبض بالساق، فلا يصلح أن يطلق الرجل زوجة غيره، كما أنه لا يصلح أن يكون الولاء لغير المعتق، إلا أنه في باب الطلاق تقع الوكالة، أما في باب الولاء فليس هناك وكالة، إلا أن يكون من باب استلم لي ما خرج منه.

وفيه: جواز الحيلة الشرعية، وجواز التعريض إذ أنها لم تصرح لهم أن الولاء لهم، وإنما جاءت بلفظٍ فيه تعريض.

قوله: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ»:

أي خطيبًا، ومنكرًا لهذا المنكر، وهو طلبهم للولاء والنبي ﷺ كان كثيرًا ما يقوم مبينًا لما يقع من المخالفات الشرعية، أو موضحًا لما أُجمل من الأحكام الشرعية.

وفيه: وجوب الأمر بالمعروف علىٰ العلماء وغيرهم ممن هو في شأنهم.

وفيه: فضيلة تذكير الناس بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أن الناس المراد بهم الصحابة الذين هم في المكان، فهو من العام الذي يراد به الخصوص.

وفيه: أن الموعظة والخطبة ينبغي أن يكون الواعظ فيها قائمًا، ولا بأس أن يجلس، ففي الصحيحين عن أَبِي حَازِمٍ: «أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ امْرَأَةٍ من الأَنْصَار: «**انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ»(١).

ومنه الجلوس علىٰ الكرسي، فإن الارتفاع علىٰ الناس في المجلس مؤداه إلىٰ إيصال الكلام إلىٰ آخر الحلقة.

وهو أبلغ في معرفة المدرس لمن حوله من الطلاب.

قوله: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»:

فيه: أن الخطب تبدأ بالحمد، والثناء، سواءً كانت خطبة الجمعة، أو الخطب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٧)، ومسلم في صحيحه (٥٤٤).

المستحبة.

والحمد: هو ذكر محاسن المحمود، مع حبه، وتعظيمه، وإجلاله.

والثناء: هو تكرار الحمد، والدليل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: **قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]»[١].

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»:

فيه: استحباب مجيئ الخطيب بقوله أما بعد، وتقديرها مهما يكن من شَيْءٍ بعد فإنه كذا.

قوله: «فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟»:

خرَّج الكلام مخرج أنه يخاطب الرجال، ولا مانع أن يكون الخطاب للرجال والنساء.

وفيه: أن الشروط المعتبرة في البيع، والنكاح والعتق، وغير ذلك ما كانت مأخوذة من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أن الواجب عليهم في بيعهم وشرائهم أن يكون ذلك علىٰ وفق ما في الكتاب، والسنة.

وفيه: أن الكتاب والسنة مستوعبة لجميع الشرع.

وفيه: إضافة الكتاب إلىٰ الله والمراد به هنا القرآن وهو إضافة صفة إلىٰ الموصوف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥).

قوله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»:

فيه: أن الشروط المعتبرة هي الموافقة للكتاب والسنة، بما لا ضرر، ولا ضرار علىٰ البائع والمشتري، وعلىٰ المعتق، والعتيق، والمراد بكتاب الله هنا ما هو أعم من القرآن، المراد به شرع الله وهو مكتوب الله، فإن الشروط منها ما هو في كتاب الله، ومنها ما هو في سنة رسول الله ﷺ.

قوله: «فهو باطل»:

أي مردود علىٰ صاحبه لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والباطل هو الضائع.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»:

هذا من باب المبالغة كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

فمعناه أن الشرط باطل سواءً كان بمرةٍ، أو بمرات، وليس معناه أن الشرط يتكرر مائة مرة، فإن مفهوم العدد لا عبرة به عند العلماء.

وفيه: الغضب في الموعظة، فإن النبي ﷺ قام في هذه الموعظة مغضبًا.

قوله: «قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ»: أي حكم الله

قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي حكم وأمر

قوله: «أحق»: أي أحق أن يُعمَل به ويُقدم.

فيه: «وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»:

أي أن الشروط المعتبرة هي الشروط الموجودة في الكتاب والسنة، فهي وثيقة ويجب الوفاء بها، قال تعالىٰ: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قوله: «وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»: بيانٌ لما تقدم من أن الولاء لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

علىٰ بريرة، وأن صاحب العبد إذا أراد الولاء يعتق هو بنفسه.

هذا الذي ساق المصنف من أجله الحديث علىٰ أن الشرط المعتبر في البيع ما وافق الكتاب والسنة، والشرط غير المعتبر ما خالف الكتاب والسنة، وقد تكلمنا علىٰ بعض الشروط، والثنية في حينه، وأن الشرط أو الثنية إن لم يكن فيه غرر فهي جائزة، وإن كان فيها غرر فليست بجائزة.

فلك أن تقول بعتك عمارتي هذه إلا المجلس الفلاني، أو الغرفة الفلانية، أو الساحة الفلانية أما أن تقول بعتك هذه الشقة أو هذه العمارة إلا غرفة، فهذا لا يجوز.

أو بعتك هذه المزرعة إلا شجرة هذا لا يجوز لكن بعتك هذه المزرعة إلا شجرة التفاح الموجودة في مكان كذا، فهذا يجوز وسيأتي مزيد بيان ذلك، والله الموفق.



[حديث: «أنه كان يسير على جمل، فأعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني...»]

٢٧٨ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان الثُّنْيَا والإقالة في البيع.

هذا حديثٌ عظيم، وقد ساق له الإمام البخاري ومسلم عدة من الطرق.

وفيه من الفوائد والعلوم: ما يصلح أن يكون في دلائل النبوة، وفي أبواب الجهاد، وفي فضيلة المركب الهني، وفي البيع والشراء، وفي الهبة ويكون كذلك في النكاح؛ لأن فيه قال له النبي ﷺ: «**تزوَّجْتَ**؟ قُلْتُ: نَعم قال: **بِكرًا أو ثيِّبًا**؟ قال: قُلْتُ: ثيِّبًا قال: **فهلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ**، قُلْتُ: إنَّ لي أخواتٍ أحبَبْتُ أنْ أتزوَّجَ مَن تجمَعُهنَّ وتُمشِّطُهنَّ وتقُومُ عليهنَّ قال: **أمَا إنَّكَ قادِمٌ فإذا قدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ**».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه (٧١٥).

وفيه من الفوائد:

الأولىٰ: أنه دليل في جواز الإقالة وقد صح عن رسول الله ﷺ مرفوعًا: «**من أقالَ مسلِمًا أقال اللهُ عثرَتَهُ**».

الثانية: ما بوب الإمام عليه وهو الاستثناء في البيع، وجواز الشرط إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة.

الثالثة: جواز بيع السلعة وتأخير الثمن، كما أنه يجوز تقديم الثمن وتأخير السلعة - كما تقدم في باب السلم -.

الرابعة: التجاوز في باب البيع والشراء، إلىٰ غير ذلك من الأبواب التي يصلح أن يكون هذا الحديث فيها.

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَعْيَا»:

أي كان راكبًا علىٰ جمل قد لحقه التعب والنصب؛ فأصبح ثقيلًا متأخرًا عن جمال الناس وعن أبعرتهم.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ»:

أي أراد أن يتركه مسيبًا لا يركب عليه.

وأما التسييب الذي كانت تفعله الجاهلية، فالصحابة بعيدون عنه قال تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وهو أن الجمل إذا بلغ مبلغًا من السن سيبوه، فلا يُركب عليه ولا يُسنىٰ عليه.

ويجوز أن يُذبح ويؤكل لحمه، أو يتصدق بلحمه.

قوله: «فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ»:

فيه: دليل لما كان عليه النبي ﷺ من التأخر خلف الجيوش.

فإن النبي ﷺ لم يكن يتقدم الجيوش لأمرين:

الأول: أن ظهره للملائكة.

الثاني: أنه يُزجي الضعيف.

ولما تأخر النبي ﷺ في ليلة من الليالي كما في حديث أبي قتادة الأنصاري: «قال بعض الصحابة إن رسول الله ﷺ قد سبقنا، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ما كان رسول الله ﷺ ليتقدم ويدعكم»، قال الرسول ﷺ وإن يطيعوا أبو بكر وعمر يرشدوا»(١). أخرجه مسلم.

وفيه: ما ينبغي أن يكون عليه الأمير من مراقبة الرعية، والسعي في مصالحهم، والإحسان إليهم.

وفيه: أن خدمة الناس بما لا محظور فيه ليس بعيب ولا نقيصة، بل هو من المكارم.

فهذا يعد من طيب أخلاق - النبي ﷺ وكرمه.

وفيه: أن التابع يستأنس إذا كان أميره، أو شيخه، أو من سافر معه يتفقد شأنه.

وفيه: مراعات أحوال الناس، فإن الناس تختلف أحوالهم من حيث الجدة والسعة.

قوله: «فَدَعَا لِي»:

أي دعا له ولبعيره بعد أن ضرب بعيره، فكأنما نشط فكان يسابق بقية الأبعرة.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

وقد ألف شيخنا مقبل رحمه الله تعالى كتابًا جامعًا في دلائل نبوة النبي ﷺ وهو أصح كتاب أُلف في الباب.

وفيه: فضيلة الدعاء، فإن الإنسان لا غنىٰ له عن الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨١).

وفيه: أن الدعاء من أعظم نيل البركات، وسعة الأرزاق، وقضاء الحاجات، ومن أعظم أسباب العلاج.

فانظر إلىٰ هذا البعير الذي لا يستطيع السير بمجرد أن دعا له النبي ﷺ كأنما نشط من عقالٍ وصار يسابق الأبعرة.

وفيه: فضيلة دعاء الصالح لغيره، وإذا كان هذا الدعاء بطلب؛ ففيه جواز التوسل بدعاء الرجل الصالح.

حكم طلب الدعاء من الصالح:

وهذه مسألة مهمة: وحديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: **إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**. قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**»(١).

استدل به بعضهم علىٰ جواز التوسل بذات النبي ﷺ وبجاهه، وهذا توسل ممنوع وهو توسل بدعي.

فإذا كان التوسل بدعاء النبي ﷺ من دون الله عَزَّوَجَلَّ فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، كأن يقول: يا محمد اغفر لي! أو ارحمني! أو اشفني!، وإذا كان التوسل بجاهه أو بذاته، فهذا توسل بدعي.

وتوجيه الحديث:

الأول: أنَّ رجلًا ضريرَ البصرِ أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: «ادعُ اللهَ أن يُعافِيَني»

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٠٣).

سأله أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ وكثير من الناس كانوا يأتون النبي ﷺ؛ لبركة دعوته، ولرجاء استجابتها.

الثاني: أنه قال: «**اللهمَّ فَشَفِّعْه فِيَّ**»، يدعو الله أن يقبل دعاء النبي ﷺ فيه.

ويقول: «**اللهمَّ شفِّعْني فيه**» ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يقبل دعائه في استجابة دعاء النبي ﷺ.

قوله: «**وَضَرَبَهُ**»:

فيه: جواز ضرب البعير، أو الراحلة ضربًا ينشطها علىٰ السير بدون شدة وحطمة.

فالنبي ﷺ يقول: «**إن شرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ**»(١).

والنبي ﷺ يقول: «**إنه شَكىٰ إليَّ أنَّكَ تُجيعُه وتُدئِبُه**»(٢).

فينبغي للإنسان أن يحسن إلىٰ ما تحته من الدواب.

قوله: «**فَسَارَ سَيْرا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**»:

أي أسرع.

وخرج عن المعتاد بعد أن كان بطيئًا متأخرًا، وأصبح مسابقًا لما قبله من النعم.

قوله: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**»:

فيه: جواز طلب البيع حتىٰ ممن لم يعرض سلعته للبيع فمثلًا لو ركبت سيارة، أو دخلت بيتًا وأعجبك ذلك البيت وأنت ذو سعة ويسارة، فتقول لصاحبه: أتبيع هذا البيت ؟ أو أتبيع هذه السيارة ؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٩).

فإن قال: لا، - الحمد لله - ليس عليك شيء، وإن قال: نعم أبيع بكذا وكذا، لك أن تماكسه وتشتري منه بالثمن الذي يُتفق عليه.

قوله: «قُلْتُ: لا»:

فيه: أن أمر النبي ﷺ ليس كله علىٰ الوجوب، فإن كان الأمر علىٰ الوجوب وخالف جابر بن عبدالله رضي الله عنه لأثم؛ ولكن علم أن باب البيع والشراء وما شأنه من أمور الدنيا فإن النبي ﷺ قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**».

قوله: «ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ»:

فيه: جواز تكرار طلب البيع إذا رغب فيه.

قوله: (قال: «فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ»):

مقدار من الذهب أو الفضة.

والخمسة الأواق: التي كانت في زمن النبي ﷺ قُدرت بخمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة، فصارت الأوقية الواحدة بأكثر من مائة وخمسة عشر جرامًا أو نحو ذلك.

فيه: أن البيع والشراء لا يتم إلا بالقبول والإيجاب.

قوله: «وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي»:

هذه الشاهد من سوق الحديث في الباب، وهو جواز الثنية المعلومة.

وفيه: جواز الاستمتاع بملك الغير إذا أذن، لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيبةٍ من نفسِه**»[(١)].

وفيه: الوفاء بالوعد، من قوله: «فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ».

---

(١) أخرجه أحمد، وقد تقدم.

وفي لفظ: فَجِئْنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: «**آلْآنَ قَدِمْتَ**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[١].

قوله: «**فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ**»:

أي دفع إلي المال الذي تعين عليه.

قوله: «**ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي**»:

أي أرسل من يرده إليه.

ولعل النبي ﷺ اشترىٰ البعير من جابر من باب الرفق به؛ أو لعله أراد أن يكرمه بشيء من المال، أو لعل النبي ﷺ اشترىٰ الجمل ثم شعر بتحرج جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ فما أحب أن يأخذ منه شيئًا بغير وجهه.

والنبي ﷺ هو الذروة في الورع وفي امتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

مع أن النبي ﷺ قد اشترىٰ وصار البيع بيعًا صحيحًا ناجزًا إلا أنه ترك ذلك؛ من باب الإحسان.

وفيه: قبول خبر الواحد، وهذا رد علىٰ المعتزلة ومن إليهم من أصحاب حزب التحرير - وهم المعتزلة الجدد - من قوله: «فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي».

أي أرسل شخصًا واحدًا، وقبل جابر الخبر ولم يقل له أين التواتر.

قوله: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ**»:

أتظن أني نقصتك من سعر سلعتك ؟ لا، أي أني ما نقصتك من سعر سلعتك، بل أوفيتها ثمنها ومع ذلك خذ جملك وكرر عليه: «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**».

وهذا دليل علىٰ أن الأوقية كانت من الفضة؛ لقوله ودراهمك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩٧)، ومسلم في صحيحه (٧١٥).

وفيه: جواز الإحسان إلىٰ الغير.

وفيه: جواز قبول الهبة، كما تقدم من قوله: «**خُذْ جَمَلَكَ**».

فقد وهب النبي ﷺ أمرين:

الأول: الجمل.

الثاني: الدراهم.

فيه: أن من أُعطي شيئًا صار مالكًا له من قوله «فَهُوَ لَكَ».

فيجوز لجابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يبيع ويبتاع، وأن يهب ويتصدق، بما أنه قد ملك هذا المال.

وأما قولهم: «الهدية لا تباع، ولا تهدىٰ، ولا تشترىٰ»، فهذا قول لا دليل عليه، وبالله التوفيق.



[حديث: «نهى أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه...»]

٢٧٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»[(١)]).

الشَّرْح:

استشكل بعض أهل العلم وجود هذا الحديث في الباب.

إلا أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قد ذكر هذا الحديث في كتاب البيوع في الشروط التي لا يلزم الوفاء بها؛ وهذا من فقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وفي المقولة المشهورة: (فقه البخاري في تراجمه).

قوله: «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»:

تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة.

قوله: «وَلا تَنَاجَشُوا»:

والتناجش: تقدم أنه الزيادة في سعر السلعة؛ بقصد رفع سعرها لا لقصد الشراء.

والفرق بينه وبين بيع من يزيد واضح، فإن بيع من يزيد يكون كل المشترين، مرادهم شراء السلعة، إلا أنهم يتنافسون فيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٥١٥).

قوله: «وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ»:

قد يقول قائل هي من باب التناجش أقول لا يلزم أن يكون بيع الرجل علىٰ بيع أخيه من باب التناجش؛ وذلك أن الناجش قد لا يريد البيع بالكلية، أو لا يريد الشراء، وإنما فعل ذلك؛ لقصد رفع السلعة، أما هذا قد يكون يريد السلعة، لكن قد دخل أخوه في الشراء ولم يقع بينه وبين صاحب السلعة المفاصلة إما بتمام بيع، أو بترك البيع، ويأتي واحد يدخل في السلعة وربما قال له: بع مني، وذلك يبايع؛ فيكون في ذلك ضرر وإيغار للصدور، والإسلام أمر بالأخوة وأمر بسد ذرائع التفرق.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَديثِ، ولا تحاسَدُوا، ولا تناجَشُوا، ولا تباغَضُوا ولا تدابَرُوا، ولا يبِعْ بعضُكمْ علىٰ بيعِ بعضٍ، وكُونُوا عبادَ اللهِ إخوانًا**»[(١)].

فكثير من المعاملات جعل الله عَزَّوَجَلَّ فيها الرفق بالناس؛ حتىٰ يقع بينهم الأخوة؛ وما ينتفع به الجميع.

وبهذا تعلم أن الإسلام حريص علىٰ أداء الحقوق إلىٰ أهلها، سواءً حق البائع أو المشتري.

قوله: «وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيه»:

فيه: حقوق البائع وحقوق المشتري.

وقوله: «وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ»:

إنما خرج مخرج الغائب؛ وإلا لا تبع المرأة علىٰ بيع أختها.

والمقصود بالأخوة ما هو أعم من إخوة النسب، وهي الأخوة الإيمانية،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه (٢٥٦٣).

والإسلامية، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

قوله: «وَلا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ»:

أي لا يخطب امرأة قد خطبها المسلم إلا إذا ردوه أهلها بعدم رغبتهم فيه ونحو ذلك.

قوله: «وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»:

هذا هو الشاهد من سوق الحديث في الباب، وهو أن كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو مردود وإن كان مائة شرط، فلو قالت امرأة: أنا لا أتزوج فهذا الرجل إلا علىٰ شرط ألا يتزوج عليّ، هذا الشرط ليس لها؛ لأنه شرط يخالف الكتاب والسنة.

أو قالت المرأة أنا لا أبقىٰ مع هذا إلا أن يطلق فلانة التي تزوجها عليّ، أو التي تزوجها قبلها، فهذا الطلب منها لا يجوز وهذا شرط لا يستقيم؛ لأنه يؤدي إلىٰ ظلم الغير.

فالبيع والشراء قاما علىٰ الوضوح، وأداء الحقوق، والنهي عن الغرر.

فمثل هذه الشروط لا سيما في أمور البيع قد تؤدي إلىٰ الغرر، وإلىٰ حرمان الناس مما هو لهم.

حكم طلب المرأة طلاق أختها:

وأما طلب طلاق المرأة لأختها فهو حرامٌ ولا يجوز، إن كان الطلب لما يقع في قلبها من الغيرة أو نحو ذلك؛ فينبغي أن تتصبر، وقد كان زوجات النبي ﷺ فيهن من الغيرة ما الله به عليم، ومع ذلك لم يقع منهن هذا الطلب.

وإن كان المقصود من طلب المرأة بطلاق أختها أن يتفرغ الزوج له، وأن يكون لها الكل - كما يقال - فإنه لن يأتيها إلا ما كتب الله عَزَّوَجَلَّ لها.

[باب الربا والصرف]

[بابُ الرِّبا والصَّرْفِ]

الشَّرْح:

يضع العلماء هذا الباب في كتاب البيوع، لأمرين:

الأول: أن الصرف يعتبر بيعًا.

الثاني: أن ربا النسيئة يُعتبر داخلًا، في باب البيع.

والربا الذي كان عليه أهل الجاهلية ينقسمُ إلىٰ قسمين:

١ - ربا الفضل. ٢ - ربا النسيئة.

أما ربا الفضل: فصورته أن يبيع منك الدينار بدينارين، أو مائة دينار بمائة دينار ودينار؛ فيقع التفاضل بين الجنس الواحد.

وأما ربا النسيئة: فهو أن يبيع نقدًا بنقدٍ إلىٰ أجل.

ومنه بيع الذهب والفضة بالنقود إلىٰ أجل، فهذا لا يجوز

فربا الفضل لابد فيه من التساوي، ولا يجوز التفاضل، مائة ريال بمائة ريال، ألف ريال بألف ريال، سواءً كانت من فئة الورقة الواحدة، أو من فئة الخمسة الريال ما دام من عملة واحدة.

وأما إذا اختلف الجنسان؛ فيجوز التفاضل.

لكن يُشترط في جواز بيع هذا النوع أن يكون يدًا بيد، وهو التقابض في نفس المجلس.

وقد أجاز بعضهم ربا الفضل، كابن عباس، وحجتهم حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّما الرِّبا في النَّسيئةِ**»(١).

وقد ذُكر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجع عن هذه الفتوىٰ، ونقل بعضهم أنه ما زال يفتي بها حتىٰ قبل موته بعشرين ليلة، ومع ذلك فهذا اجتهادٌ منه.

وتوجيه هذا الحديث أن الربا الصريح الواضح في النسيئة، وإلا فإن الربا قد يقع في غيرها.

حكم الربا:

والربا محرمٌ في جميع الشرائع، كما ذكر أهل العلم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

ثم يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠].

فهذه الآيات فيها أن الربا ذنب عظيم، صاحبه معرضٌ للوعيد في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩٦).

أما في الدنيا: فقد قال النبي ﷺ «**ما أحدٌ أكثَر من الرِّبا إلَّا كان عاقبةُ أمرِه إلىٰ قِلَّةٍ**»(١). أخرجه ابن ماجه عن بن مسعود رضي الله عنه.

وأما في الآخرة: فقيل إنه يبعث مجنونًا، أو علىٰ هيئة المجنون، وقيل بأنه يُصرع كما يُصرع الممسوس لما تقدم في الآية.

وقد حذر الله عَزَّوَجَلَّ من أكل الربا في آيات كثيرات، ومواضع بينات.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أضواء البيان (١/ ٢٧١):

«وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا مِنْهُ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَنْعِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ وَذَلِكَ كَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَهُ فِي الْأَجَلِ عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ الْآخَرُ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَرِبَا النَّسَاءِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ، وَبَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبَيْنَ الْبُرِّ وَالْبُرِّ، وَبَيْنَ الشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ، وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَبَيْنَ الْمِلْحِ وَالْمِلْحِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ حَكَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ، بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ». اهـ

سبب تحريم الربا:

وسبب تحريم الربا؛ أنه من أكل أموال الناس بالباطل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا** قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ **فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا** قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ **فَأَيُّ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢٧٩).

شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا»(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ**»(٢)، أخرجه مسلم.

❁ فأمر الربا أمر خطير:

وقد وضعت البنوك ويُلبسون علىٰ الناس أنها ليست بربوية، والغالب أنها ربوية، حتىٰ ما يُذكر من البنوك الإسلامية فعندها من المعاملات الربوية ما يندىٰ له الجبين - نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية -.

وقد دخل الربا في كثير من أبواب الصرافة، والتجارة، وكثير من المعاملات، وربما سمي بغير اسمه.

❁ ومن الطرق الموصلة إليه:

ما يقوم به بعض المصارف الآن، كأن تأتي إليه تريد منه مليون ريال، فيقول لك: ما عندي لك مليون، لكن اذهب واختر البضاعة التي تريد وأنا اشتريها لك، فيذهب الرجل إلىٰ السوق، ويختار بضاعة بقيمة مليون ريال، فيذهب مندوب المصرف إلىٰ السوق ويسدد قيمة البضاعة مليون ريال، ويكتب علىٰ المشتري مليون ومائة ألف، أو مليون وخمسين ألف ريال، فعند ذلك ليس مراد الصراف الإعانة للمشتري، وليس مراد الصراف البيع والشراء في السلعة، وإنما مراده الزيادة النقدية التي زادها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩٨).

حكم الصرف:

وأما الصرف، فهو في الجملة حلالٌ، يبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو العملة الورقية بعملة ورقية، إلا أنه يُشترط إذا كانت من جنسٍ واحد أن يكون مثلًا بمثل، يدًا بيد.

وإن كان من جنسين مختلفين، أن يكون يد بيد، ولا يضر التفاضل في ذلك.

الأصناف الربوية:

وقد اختلف العلماء في الأصناف الربوية اختلافًا كثيرًا علىٰ أقوال:

الأول: فعند الشافعية الربا في النقدية، ويدخل في المكيل والموزون.

الثاني: وعند المالكية الربا في النقدية فقط، ولا يدخل في باب المكيل والموزون.

الثالث: وعند الحنفية الربا في النقدية، وفي المكيل، والموزون.

وقد ذهب جمعٌ من المحققين إلىٰ أن الربا لا يكون إلا في الأصناف الربوية التي تضمنها حديث عمر بن الخطاب، وحديث أبي سعيد، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهم جميعًا وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وهذا الذي كان عليه شيخنا مقبل رحمه الله تعالى.

وبسبب هذا الاختلاف؛ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وقوع الربا في بيع اللحم، وفي بيع الحيوان، وغيره.

لكن إذا قلنا بأن الربا لا يكون إلا في الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ لم يُمنع التفاضل في غيرها.

فمثلًا لو قلنا بأن الربا داخلٌ في كل موزون؛ لما جاز لك أن تبيع كيلو حلبة بكيلو وربع ذرة؛ لأن العلة بينها الوزن، لكن إذا كان الربا لا يدخل في هذا؛ قلنا لك أن تشتري كيلو بكيلو ونصف، أو كيلو باثنين كيلو، إلا إذا كان جنسها واحد

مما نص عليه الحديث كالتمر.

فإن النبي ﷺ جيء بتمرٍ جنيبٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟**. فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعَينِ، بالثلاثةِ فقال: **لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثم ابتعْ بالدراهمِ جنيبًا**»[1]. أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٣)، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -.

[حديث: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء،...»]

٢٨٠ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[(١)]).

الشَّرْح:

وجاء في رواية: «**والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ**»

وكلاهما في الصحيحين.

قوله: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»:

أي إذا بيع ذهبًا بذهب مع تفاضل بينهما فهو ربا، وإذا بيع ذهب بفضة بدون تقابض فهذا ربا.

فالربا يلحق ما هو من جنس واحد في باب التفاضل والنسيئة، وما كان من جنسين مختلفين من الربويات في باب النسيئة.

قوله: «والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء»:

أي مثلًا بمثل يد بيد، كما جاء الرواية الأخرىٰ: «**مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ**»، وفي بعضها: «**سواء بسواء**».

فإذا اختلفت هذه الأصناف فضة مع ذهب، «**فبِيعوا كيف شِئْتُم**» مع قيد إذا كان يدًا بيد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٨٦).

وفي بعض الروايات: «**والوَرِقِ بالوَرِقِ**»، وهو الفضة.

قوله: «**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»:

وهذه ليست من أصناف الذهب والفضة؛ ولذلك ذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يُباع البر، ولا يباع التمر، والشعير دينًا.

والصحيح أنه يجوز أن تباع دينًا بالنقدين، بذهب أو فضة، لكن أن تباع بما هو من جنسها لا يجوز دينًا أو متفاضلًا.

قوله: «**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ**»: هو الحنطة، ويقال له القمح.

قوله: «**إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**»: أي مثلًا بمثل ويدًا بيد.

قوله: «**وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إلاَّ هَاءَ وَهَاء**»: الشعير: معروف.

قوله: «**إلاَّ هَاءَ وَهَاء**»: أي مثلًا بمثل.

قوله: «**التمرُ بالتمرِ**»: والحكم شامل لجميع أنواعه.

قوله: «**ولا يباع حاضر لغائب**»: كما سيأتي في حديث أبي سعيد الموضح لهذا الحديث.



[حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض،...»]

٢٨١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «إلاَّ يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»).

الشَّـرْح:

قوله: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

جرام بجرام، عشرة بعشرة وهكذا.

وإن قدر أن في الذهب فصوصًا، فإنه يميز عنها.

قوله: «وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ»:

أي لا تزيدوا بعضها علىٰ بعض.

قوله: «وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»:

أي لا يباع النقد دينًا من جنسه أو غير جنسه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٨٤).

وَفِي لَفْظ: «**إلاَّ يَدًا بِيَدٍ**»

وَفِي لَفْظٍ: «**إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**».

ولا تعارض بين هذه الألفاظ جميعًا، إذ أن المراد التقابض فيما هو بابه النسيء والتساوي فيما هو بابه التفاضل.

وينبغي للناس أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في هذه المسألة، فإن الناس قد توسعوا - نسأل الله السلامة -، كما قال النبي ﷺ: «**يأتي علىٰ الناسِ زمانٌ لا يبالِي المرءُ بما أخذَ المالَ أبحلالٍ أم بحرامٍ**»[1].



(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

[حديث: «جاء بلال إلى رسول الله بتمر برني، فقال له: من أين لك هذا،...»]

٢٨٢ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «جَاءَ بِلالٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»(١)).

الشَّـرْح:

هذا حديثٌ عظيم، وهو من الأحاديث التي يدور عليها باب الربا.

قوله: «جَاءَ بِلالٌ»:

هو ابن رباح، وأمه حمامة، من أوائل من أسلم، ومن السبعة الذين أشهروا إسلامهم وابتلوا بلاءً عظيمًا.

وكان يُعذَّب في مكة علىٰ الإسلام، ولا يزيد علىٰ أن يقول: أحدٌ أحد.

أعتقه أبو بكر الصديق ﵁.

وكان مؤذن النبي ﷺ.

ومن فضائله: ما روىٰ الترمذي (٣٦٨٩) عن بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٤).

قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا»»(١) والحديث في الصحيح عن جابر رضي الله عنه.

فهو علىٰ هذا من المبشرين من الجنة.

يُنسَب إلىٰ الحبشة، وهو من خُدَّام النبي ﷺ.

فائدة: وخُدَّام النبي ﷺ ينقسمون إلىٰ قسمين:

الأول: موالي.

الثاني: خُدَّام أحرار.

فقد خدمه من الأحرار: عبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وبلال بن رباح، وأبو بكرٍ الصديق، وغيرهم كثير.

وقد خدمه من العبيد: أبو السمح إياد، وأبو سُلْمىٰ، وغيرهم كثير.

فقد كان ﷺ معظمًا بين أصحابه تعظيمًا شرعيًا، يتسابقون إلىٰ خدمته، ويبادرون إلىٰ طاعته، ويبذلون المُهَج دونه.

قوله: «بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ»:

أي بنوعٍ من أنواع التمر.

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه (٣٦٨٩)، وأخرجه مسلم (٢٤٥٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وتمور المدينة كثيرة، حتىٰ ذكروا أن النوع الأسود منه أكثر من سبعين نوعًا، والنوع الأحمر منه أكثر من سبعين نوعًا.

ومنه العجوة، وهو تمر مبارك، روىٰ البخاري ومسلم، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**»(١).

والبرني: هو نوعٌ من أنواع التمر الجيد.

وفيه: حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - علىٰ اكرام وإطعام النبي ﷺ الجيد من الطعام.

وفيه: ما ينبغي أن يكون فيه التابع مع متبوعه، من حيث أن يبحث له عن الطعام، والشراب الجيد؛ لأن المتبوع غالبًا قد يتحرج من بعض ذلك.

وفيه: الحرص علىٰ الأكل من الطيبات، وكل ما كان الطعام أطيب؛ كان ألذ وأنفع للجسم والبدن.

وفيه ما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنه بتفضيل بعض الطعام علىٰ بعض: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤]، مع أنها من ثمرةٍ واحدة.

قوله: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟»:

فيه: تفقد الرعية.

وفيه: السؤال عما يُشكل، أو ما يستجد.

وفيه: الورع، حتىٰ أن الإنسان لا يأكل إلا ما علم حِله.

وفيه: أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٤٧).

وقد أنكر النبي ﷺ علىٰ تلك المرأة لما قالت: «وفينا نبيٌّ يعلَمُ ما في غدِ».

قوله: «**قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ**»:

فيه: الإخبار بما عليه بعض الطعام، أو بما عليه بعض الثمر، وإن ذلك ليس من عيب الطعام المنهي عنه.

والنبي ﷺ ما عاب طعامًا قط، وإنما هذا إخبارٌ بحال التمر الذي استُبدل به هذا النوع من التمر.

قوله: «**فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ**»:

أي اشتريتُ بصاعين من التمر الرديء صاعًا من التمر الطيب البرني.

ومعلوم أن التمر من الأصناف الربوية.

وقد علمنا أن الربا يدخل في هذا الباب بنوعيه ربا الفضل، وربا النسيئة.

ربا الفضل؛ للتفاضل في الثمن بين السلعتين، حيث باع صاعًا بصاعين.

وربا النسيئة، أن يبيع صاعًا بصاعين إلىٰ أجل.

سمي نسأً؛ من التأخير.

قوله: «**لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ**»:

فيه إخبار التابع بما صُنع من أجله؛ لإدخال السرور عليه.

قوله: «**أَوَّهْ، أَوَّهْ**»:

أَوَّهْ: من التأوه، وكأنه يُنكر عليه هذا الصنيع، ويتوجع من هذه المعاملة المخالفة لكتاب الله ولسنة رسوله ﷺ.

وفيه: العذر بالجهل حيث أن النبي ﷺ لم يعنفه، وإنما أنكر عليه إنكارًا، وعلمه أن هذا لا يصح ولا يجوز.

حكم عقد الربا:

عقد الربا باطل: وبهذا استدل بعض أهل العلم، وهم الجمهور علىٰ أن عقد الربا باطل من أصله.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ صحة العقد، وإنما يُتخلص من الربا.

قوله: «عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا»:

فيه تأكيد الكلام من باب التغليظ والزجر، أو من باب الحث والترغيب.

وهنا من باب التغليظ والزجر، فيقول هذه المعاملة هي الربا بعينه.

قوله: «لا تَفْعَلْ»:

أي لا تعد إلىٰ هذا الصنيع.

وقد اختلف أهل العلم، هل جوز النبي ﷺ هذا المعاملة التي قد مضت، أم أنه أمر بردها ؟

والذي جاء في بعض الروايات، أنه أمر بردها.

قوله: «فقال: ردوه»:

أي إلىٰ أصحابه، وتخلصوا من هذا العقد الفاسد، ثم أمره أن يبيعه.

ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر.

وهكذا إذا أردت أن تشتري ذهبًا بذهبٍ، أو أردت أن تشتري فضةً بفضةٍ، وكان التفاضل حاصل وعدم التوافق بالسعر بأن يكون هذا بهذا مِثلًا بمثل يدًا بيد؛ فبع بضاعتك بمالٍ، ثم اشتري بمالك ما تريد من هذه الأصناف؛ فتخرج من الربا.

حكم بيع العينة:

قد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ جواز ما يسمىٰ ببيع العينة، وإن لم يصرحوا به - إذ لم يسموه عينة - قالوا: يجوز أن تشتري من نفس

الشخص، وأن تبيع إلىٰ نفس الشخص؛ لأن الحديث لم يأمر فيه بالمغايرة.

ولكن الصحيح الذي عليه كثير من العلماء، أنك إذا أخذت مالًا تجاريًا من أحد بدينٍ إلىٰ أجل، أن لا يجوز أن تبيعه منه، وإنما تبيعه من غيره؛ لأنك إذا بعته منه، وقعت في بيع العينة المحرم.

ويفارق بيع العينة المحرم - بيع التورق الحرام -.

والتورق: أن تستدين شيئًا من البضاعة ثم تبيعها من غير التاجر.

وفيه: سد الذرائع، فالنبي ﷺ نهاه عن هذه المعاملة بُعدًا من الربا.

قوله: «وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ»:

أي بنقودٍ، أو بشعيرٍ، أو بفضةٍ، أو ببرٍ، يجوز أن تبيعه ببقية الأصناف متفاضلًا ومؤجلًا.

قوله: «ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»: أي اشترِ بالنقد، أو اشترِ من غير جنسه.



[حديث: «نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق دينًا»]

٢٨٣ - (وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: «هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»[1]).

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ»:

هو سيار بن سلامة، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

قوله: «قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِب»:

قد تقدم أيضًا، وهو صحابيٌّ أنصاري، وهو وأبوه مسلمان.

قوله: «وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ»:

صحابيٌّ متقدم في الإسلام، مع صغر سنه.

صلىٰ خلف النبي ﷺ وجاهد معه.

ووقعت له قصة مع عبدالله بن أبي بن سلول، وذلك حين سمع زيد ابن أرقم عبدالله بن أبي بن سلول وهو يقول: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فأخبر النبي ﷺ، فحلف ابن سلول ما قالها، فأنزل الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٨٩).

القرآن؛ تصديقا لزيد».

قوله: «عَنْ الصَّرْفِ ؟»:

وهو بيع النقود بعضها ببعض كبيع الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة، أو الفضة بالفضة.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي»:

أي أفضل مني.

فيه: الإحالة في الفتوىٰ إلىٰ الأعلم.

وفيه: تواضع الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وفيه: ما كان عليه السلف من عدم التعجل بالفتوىٰ، وهذا أمرٌ عُلِم منهم، حتىٰ لربما ترادوا الفتوىٰ إلىٰ مائة وعشرين واحدًا.

وفيه: الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وفي المثل:

إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ ... لذي الفضل ذووه

وإننا لنشكو في هذا الزمان من قلة هذا الصنف ووجود ضده من الجهال الجاهلين.

قوله: «عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنا»:

وقد تقدم الحديث بنحوه، وفيه جواز التفاضل بين الربويات إذا كانت مختلفة الأصناف والممنوع النسيئة فيها فلا بد أن تكون يدًا بيدٍ .

وقد أخرج الحديث مسلم.

وفيه: سؤال أهل العلم؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].



[حديث: «نهى رسول الله عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء...»]

٢٨٤ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»[١]).

الشَّرْح:

قوله: «عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

هو نُفَيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لقب بهذا؛ لأنه حين هاجر هرب مستخدمًا البكرة.

وكان رجلًا صالحًا، وقد انعزل الحروب التي وقعت بين الصحابة؛ نفعه الله بحديث سمعه من رسول الله ﷺ وهو قوله: «**لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُمُ امرأةً**»[٢] أخرجه البخاري.

وقد رغَّب في الصلح بين الحسن وبين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا - وقال سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ به بين فئتينِ عظيمتينِ من**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٥).

المسلمينَ»[١].

قوله: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

النهي هنا للتحريم.

قوله: «إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»:

أي حال الصرف والبيع.

علىٰ ما تقدم بيانه في الأحاديث السابقة، من أن الإنسان إذا باع النقدين فهو بين أمرين:

الأول: إذا كان النقد من جنسه ونوعه، فيُمنع التفاضل والنسيئة.

الثاني: إن كان النقد ليس من نوعه، فيجوز التفاضل ويمنع النسيئة.

حكم الصرف:

وفي الحديث جواز الصرف، وهو نوع من أنواع البيع، يحتاجه الناس كثيرًا.

وهو تجارة من التجارات، لكن ينبغي لمتعاطيه أن يكون بعيدًا عن أسباب الربا فإذا باع المتماثلين يدًا بيد سواءً بسواءٍ.

وإذا باع المختلفين يدًا بيد ولا بأس بالتفاضل.

قوله: «وَأَمَرَنَا»:

أي الزمنا وبيِّن لنا.

قوله: «أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَب كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا»:

نَشْتَرِيَ: بمعنىٰ نبيع، وهي من الألفاظ التي تُطلق علىٰ البيع والشراء، أي له وجهان في الاستخدام، فإذا بعت الفضة بالذهب، أو بعت الذهب بالفضة فبع

(١) البخاري (٢٧٠٤).

كيف شئت، لكن بشرط التقابض.

قوله: «كَيْفَ شِئْنَا»:

ليس علىٰ إطلاقه، وإنما كيف شاءوا بما يوافق الشرع، ومما لا يخالف الدليل ولكن المراد به جواز البيع مع وجود التفاضل.

فيجوز أن يأتي رجل ويبيع منك خمسمائة ريال سعودي بعشرين ألفًا ليس بحرام، ويجوز أن يبيعها بخمسة وستين ألف سعر السوق، ويجوز أن يبيعها بأربعين علىٰ ما اتفق عليه البائع والمشتري.

قوله: «فَسَأَلَهُ رَجُل فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟»:

أي هل تشترط المقابضة.

وفيه: سؤال أهل العلم فيما يشكل وفيه أن المُجمَل يحتاج إلىٰ بيان.

قوله: «فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»:

أي يدًا بيدٍ.

فيه: رد عهدة الحديث إلىٰ قائله.

وفيه: الثبات علىٰ ما علم من الشرع.

وهنا مسائل ينبغي أن يُتفطن لها، ومنها:

أن كثيرًا من الصرافين وأصحاب البيع والشراء قد دخلوا في باب الحيل من أجل التخلص من الربا.

وقد كان السلف يكرهون الحيل في البيع والشراء، ويقول بعضهم: (يتحيلون علىٰ الله كتحيلهم علىٰ الصبيان، لا يعجبني هذا).

فينبغي للإنسان أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في بيعه، وشرائه، وأخذه، وعطائه.

فإن النبي ﷺ قد دعا علىٰ اليهود وأخبر بلعنهم؛ وذلك أن الله حرم عليهم شحوم بعض الحيوان، فجملوه وباعوه وأكلوا ثمنه.

وفي المثل المشهور: (من دخل علىٰ الله بحيلة؛ أدخله النار بغير حيلة).

وهذا علىٰ الوعيد، إذ أن صاحب الكبيرة تحت المشيئة كما هو معلوم من مذهب أهل السنة والجماعة، لكن قد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢].

❁ ومن أمثلة هذه الحيل:

ما يفعله أصحاب البيع الذي ينتهي بالتمليك، وصورة ذلك:

أن تأتي إلىٰ الرجل تريد منه سيارةً، أو تريد منه بيتًا فيقول لك: أنا أُؤجرك تأجيرًا ينتهي بالتمليك ؟!

فيجعلون له عقدين: عقد الإيجار، وعقد البيع، فيدافعه فإذا ما انتهىٰ من دفع الأقساط، دفع إليه صك البيع.

ويصبح هذه الفترة - ربما أربع سنوات أو خمس سنوات - وهو لم يشترِ شيئًا مع أن العقد قد قُيد عليه في أول يوم.

مع أننا نعلم أن البيع والشراء يثبت بمجرد أن يقول البائع: بعت، والمشتري: اشتريتُ، سواءً دفع النقود في الحال أو أخرها إلىٰ أجل، أو قسطها.

فلما فُضحت هذه الحيلة جاؤوا بحيلة أخرىٰ وهي أن يقول: أؤجر منك هذه السيارة الشهر بألف ومائتين ريال، فإذا ما بقي من قيمتها خمسة ألف ريال، يقول: الآن نجري العقد بيني وبينك، فيذهب إليهم ويقول: بعتك السيارة بخمسة ألف ريال، يقول: وأنا قبلت.

هذه حيلة؛ إذ ليس المراد من المشتري إلا أن يأخذ السيارة، وليس المراد من المؤجر إلا أن يبيع السيارة، لكن يريد أن يضمن حقه.

ونحن بين أمرين في هذا الحال:

الأول: إما أن يبيع منه حالًا، يعطيه السلعة ويأخذ الثمن.

الثاني: وإما أن يبيع منه مؤجلًا، كأن يعطيه السلعة ويؤخر الثمن، وله عند ذلك أن يزيد في سعر السلعة بمعنىٰ بيع التقسيط.

حكم بيع التقسيط:

هذا البيع، الصحيح أنه جائزٌ عند جماهير أهل العلم، وقد أُلّفت فيه الكتب.

لكن قد يقول قائل: كيف تُجوزون بيع التقسيط، والرجل يبيع السلعة بمائة ألف كاش، وبمائة وعشرين إلىٰ أجل، إذ أنَّ هذا هو الربا!

نقول: لو أعطاه مائة ألف، وسجلها عليه مائة وعشرين كان ربًىٰ صريحًا، ولكن بيع التقسيط عبارة عن عقد واحد تأتي شروطه.

وقد ذكرت كثيرًا من مسائله في كتابي: «الدر المكنون في أحكام الديون»، **فقلت فيه:**

شروط بيع التقسيط:

١ - أن يكون القبول موافقا للإيجاب:

كأن يقول البائع: بعتك كتاب المغني بمائة، فيقول المشتري: «قبلته»، أو «اشتريته».

٢ - اتحاد مجلس العقد:

بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

٣ - التراضي بين المتعاقدين:

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال رسول اله ﷺ كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند ابن ماجه (٢١٨٥) وهو في الإرواء (٥/ ١٢٥) «**إنما البيع عن تراض**».

٤ - أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه في وقت العقد:

لحديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تبع ما ليس عندك**»، أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والحديث مخرج في البدر المنير (٦/ ٤٤٨-٤٥٢)، والإرواء (٥/ ١٣٢).

٥ - أن يكون العاقد جائز التصرف:

وهو العاقل البالغ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٦ - أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة:

وذلك لأن أخذ العوض عما لا فائدة فيه أكل للمال بالباطل ودفع العوض فيه من السفه وأما محرم النفع فقد قال رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند مسلم (١٥٨٩)، في شأن من أراد بيع الخمر: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**».

٧ - أن يكون المعقود عليه مقدرو علىٰ تسليمه حال العقد:

فخرج من ذلك بيوع الغرر، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم (١٥١٢).

٨ - أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين:

فإن كان أحدهما مجهولا فسد البيع لأن الجهالة غرر فيكون داخلا في جملة المنهي عنه.

٩ - أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلىٰ الربا:

ووجه الربا فيه إن كان المشتري بالتقسيط مراده الحصول علىٰ المال فقط

لا الحصول علىٰ السلعة فربما باع السلعة من نفس التاجر فيقع في بيع العينة الربوي الذي حذر منه رسول الله ﷺ بقوله: «**إذا تبايعتم بالعينة...**»[(١)]، الحديث.

لكن من أراد الحصول علىٰ المال بواسطة هذا البيع فليخرج من الربا ببيع التورق، وهو بيع السلعة من غير البائع الذي اشترىٰ منه.

١٠ـ أن يكون العوضان في بيع التقسيط مما لا يجري فيه ربا النسيئة:

فعلىٰ هذا لا يجوز في بيع التقسيط أن يشتري ذهبا والثمن فضة مؤجلة تؤدىٰ علىٰ أقساط ولا العكس كما لا يجوز أن يكون الثمن قمحا يؤدىٰ علىٰ أقساط والمثمن شعيرا أو تمرا أو العكس ومن باب أولىٰ لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر بالتقسيط لحديث أبي مسعود وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، رضي الله عنهم في الصحيح، وقد تقدمت الأحاديث في أبواب الربا فلا داعي للإعادة.

قال السبكي رحمه الله تعالى في تكملة المجموع (١٠/ ٦٨):

والحكم الثاني: تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين إذا كان العوضان جميعا من أبواب الربا كالذهب بالذهب والذهب بالفضة والحنطة بالحنطة والحنطة بالتمر وذلك مجمع عليه بين المسلمين وممن نقل الإجماع صريحا أبو حامد. اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٦/ ٦٢):

فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه». اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد في «المسند»: رقم (٤٨٢٥)، (٥٠٠٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١)، وقال فيه: وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت علىٰ ثلاث منها كلها عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١١ـ أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينا لا عينا:

وصورة المسألة: «أن تقول بعني سيارتك علىٰ أن يكون الثمن بيتي بعد سنة».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/ ١٧٦):

«الأمة مجمعة علىٰ أن السلف لا يكون في شيء بعينه».

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٧٢):

«وأجمعوا علىٰ أنه لا يجوز بيع الأعيان إلىٰ أجل».

ويقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المجموع (٩/ ٣٩٩):

«إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال اشتريت بهذه الدراهم علىٰ أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل. اهـ

١٢ـ أن تكون السلعة حالة غير مؤجلة:

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٠/ ٥١٢):

الكالئ بالكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض فهذا لا يجوز باتفاق أهل العلم، وهو بيع الكالئ بالكالئ - أي الدين بالدين -.

١٣ـ أن يكون الأجل معلوما:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المجموع (٩/ ٣٢٩):

«اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز البيع بثمن إلىٰ أجل مجهول». اهـ

١٤ـ أن يكون بيع التقسيط منجزًا:

والمراد بهذا أن المبيع ينتقل بمجرد عقد البيع إلىٰ مليكه المشتري، يجوز له التصرف به كيف أراد.

ومن أمثلة ذلك ما يحصل في البنوك:

حيث يذهب الرجل إلىٰ البنك؛ لأن البنوك قد علمت طريقتها الربوية،

فزهد فيها كثير من الناس. فيذهب أحدهم إلىٰ البنك، أنا أريد سيارة، لو قال له: أريد مليون، أو خمسة مليون اشتري سيارة يقول: ما أستطيع، لماذا؟

لأن الرجل يقول: أنا أريد خمسة مليون إلىٰ أجل بخمسة مليون؛ حتىٰ أتخلص من الربا، البنك يريد الخمسة مليون بخمسة مليون ونصف.

فيقول له: اذهب وحدد السيارة التي تريد، وأنا أشتريها لك، فيذهب الرجل إلىٰ معرض من المعارض ويتفق هو وصاحب المعرض علىٰ أن السيارة يكون سعرها خمسة مليون، فيذهب البنك ويشتري السيارة بهذا السعر، ثم يرجع ويعمل العقد بينه وبين المقترض علىٰ أني بعت منك السيارة بخمسة مليون وخمسمائة ألف، هذه الصورة قد يكون ظاهرها أنه لا ربا فيها - لكن: «**إنما الأعمال بالنيات**».

والمتأمل إلىٰ أصل البيع والشراء يجده الربا؛ لأن البنك ما يتاجر في السيارات، وإنما هي حيلة؛ ليستحل الزيادة، والله أعلم.



[باب الرهن وغيره]

[بابُ الرَّهْنِ وغيرِه]

الشَّرْح:

أي أن هذا الباب يتضمن الإشارة إلىٰ أحكام الرهن وغيره من الأبواب، كقضاء الدين، والتفليس، والشفعة، والوقف، والهبة، والمزارعة، والعمرىٰ، والجوار والغصب، وغير ذلك.

وقد ضم هذا الباب ثلاثة عشر حديثًا، وفيه إشارة إلىٰ أحد عشر بابًا من أبواب الفقه.

والرهن في اللغة: الثبوت واللزوم، يقال ماء راهن، أي: راكد ونعمة راهنة: أي ثابته دائمة.

وقيل: هي من الحبس، قال الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال الله تعالىٰ: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وقال الشاعر:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحىٰ الرهن قد غلقا

شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجده بها بالرهن، الذي يلزمه المرتهن فيبقيه عنده، وغلق الرهن استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه.

والرهن في الشرع: المال الذي جعل وثيقة بالدين ليستوفي ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. اهـ من «المغني» (٦/ ٤٤٣).

ومشروعية الرهن:

دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

هذه الآية هي العمدة في باب الرهن الدالة علىٰ مشروعيته.

وأما السنة:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ «رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»(١).

وأما الإجماع:

فلا خلاف بين العلماء في جوازه نقله العمراني في «البيان» (٦/ ٨)، وهو مذكور في الإجماع لابن المنذر (٥١٩).

ولما كانت الكتابة قد تتعذر في السفر أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالرهان فقال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

حكم الرهن في الحضر:

واختلف العلماء في حكم الرهن في الحضر إلىٰ قولين:

الأول: إنما الرهن في السفر فقط، واستدلوا بظاهر الآية، وهذا قول مجاهد، والضحاك، وقول داود، وابن حزم من الظاهرية، إلا أنه استثنىٰ إن تبرع المستدين بالرهن في الحضر بدون شرط جاز.

الثاني: جواز الرهن في الحضر والسفر، وهذا قول عامة أهل العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٩).

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهد، قال: ليس الرهن إلا في السفر، لأن الله شرط السفر بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجواز الرهن في الحضر والسفر هو الراجح، لأن رسول الله ﷺ، وهو أعلم الناس بمراد الله عَزَّوَجَلَّ كان يرهن في الحضر، دل علىٰ ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين»، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(١)، وكان هذا في المدينة.

وعليه بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «باب الرهن في الحضر».

وأما حكمه فهو من المستحبات فقد نقل الاجماع علىٰ ذلك ابن قدامة في المغني.

وشروط الرهن:

١ - **أن يكون الراهن جائز التصرف،** بمعنىٰ أن يكون مالكًا، عاقلًا، بالغًا، راشدًا، وغير محجور عليه بتفليسٍ.

٢ - **الإيجاب والقبول بين الطرفين،** كأن يقول الراهن أرهنتك كذا، ويقول المرتهن قبلت، أو بنحو ذلك من الألفاظ.

٣ - **أن يكون الرهن معلومًا،** بجنسه أو نوعه.

٤ - **وجود العين المرهونة،** فلا يرهنه شيئا غير موجود.

٥ - **ملك العين المرهونة،** فلا يرهنه ما لا يملك إلا بإذن المالك.

٦ - **قبض المرتهن للعين المرهونة،** فإن المرتهن إذا قال: لا أريد منك رهنًا، فلا يصح الرهن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١٦).

وهل يجوز الانتفاع بالرهن؟

كثير من الناس نراهم ينتفعون بالمرهون، فإن كان سلاحًا لبسه، وإن كانت سيارةً استخدمها، وإن كان بيتًا سكنه، وإن كان مزرعةً زرعها، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا قرض جر نفعًا، وكل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا، عند جماهير العلماء.

ولا يجوز بيع الرهن حتىٰ يأذن الراهن.

وهل يغلق الرهن، بحيث يقول المرتهن هذا الرهن في الدين الذي عليك؟

لا يجوز مع أن حديث: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ**»[1].

فإن الرهن قد يكون أكثر من قيمة السلعة، فكيف يغلق ويظلم صاحب المال.

النفقة علىٰ المرهون: واختلفوا في مسألة النفقة علىٰ المرهون؛ لأن العرب ربما رهنت بعيرًا، أو فرسًا، أو شاةً، أو بقرةً، أو ربما رهن سيارةً، فالنفقة علىٰ المرهون تكون من الراهن.

إلا في حال واحدة إذا كان المرهون يُركب، كأن يكون دآبة أو سيارة - احتاج إلىٰ استخدامها بقدر ما يعطيها؛ لأن السيارات ربما تحتاج إلىٰ تغيير زيت، أو بترول؛ من أجل أن تشغل بين الحين والآخر؛ حتىٰ لا يلحقها التلف، فعند ذلك تُركب بقدر ما أنفق عليها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[2].

فإن كان المرهون أرضًا فإن وقع بينهما عقد مزارعة كأن يقول لك نصف ما يخرج

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٤) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري وهي رواية ضعيفة والعمل عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٢).

منها، أو ثلث ما يخرج منها، ولم يكن هذا فقط من أجل الرهن نرجو أن لا بأس به.

❁ واعلم أن العقود التي تجري بين الناس ثلاثة أقسام:

الأولىٰ: عقدٌ لازمٌ واجبٌ، وهو البيع والإجارة - بعتك هذه الدار بمجرد أن يقع التفرق - إن لم يكن خيار فقد صح البيع، أو أجرتك هذا البيت لمدة سنة بمبلغ وقدره، وجب الوفاء بالعقد.

الثاني: عقود جائزة بين الطرفين، ويجوز الفسخ لها متىٰ شاء، كالوكالة.

الثالث: عقود جائزة من أحدهما دون الآخر، ويجوز كذلك فسخه كالرهن.

والغالب أن الرهن يقع بسبب الدين.

والدين له أحكام كثير بينتها في كتابي: [الدر المكنون في أحكام الديون]، منها:

١ - أنه ينبغي أن الإنسان لا يستدين إلا لحاجة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»[١] رواه البخاري.

٢ - ينبغي المسارعة في قضاء حوائج المسلمين:

فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجتِه**».

ويقول: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٢].

وكان السلف يتبارون في الدين للأجر الذي فيه، حتىٰ قال ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لأن أقرِضَ مرَّتَيْن أحبَّ إليَّ من أن أتصدَّقَ به مرَّةً»[٣].

فعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٦٧).

يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ؟ قَالَ: «**لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»(١).

٣ - ينبغي لمن لديه المال أن يساهم في تفريج الكرب:

فإن الله عَزَّوَجَلَّ ما شرع الدين؛ إلا لما فيه من تيسير الفرج وقضاء الحاجات.

وقد استدان النبي ﷺ، وغيره من الكرماء.

٤ - ينبغي للإنسان البذل في هذا الباب:

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ عَبَّادًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقِرُّهُمْ فِيهَا مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَحَوَّلَهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ**»(٢).

وعند أن يأخذ الإنسان الدين، إما أن يقبل وجهه - كما يقال - ولا يطلب منه شيء، مع أن الكتابة مستحبة من أجل ضبط الأمور؛ إذا مات، أو أنكر، أو غير ذلك، كما تقدم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

فإن لم يكتب يجوز الإشهاد، ويقول: أشهدكم أن عندي لفلان كذا.

ويجوز الرهن.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥٣٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (رقم ٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٥ و ١١٠/ ٢١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٥٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٦٢٧).

[حديث: «أن رسول الله اشترى من يهدي طعامًا، ورهنه درعًا من حديث»]

٢٨٥ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان جواز الرهن وجوازه في الحضر.

في هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من البيع والشراء، وأنه بشر اختصه الله بالرسالة.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان قليل الحال، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحىٰ: ٧-٨].

المقصود أن الله - عَزَّوَجَلَّ أغناه وفتح عليه، لكن كان النبي ﷺ ينفق في أوجه الخير حتىٰ لا يبقىٰ له شيء.

وفيه: أن الفقر ليس بمذمة علىٰ إطلاقه.

وفيه: جواز البيع والشراء مع اليهود، والنصارىٰ، وغيرهم من الكافرين.

وفيه: جواز رهن السلاح سواءً من الكفار، أو من غيرهم.

وفيه: رد علىٰ دعاة المقاطعات، الذين يقولون نقاطع البضائع الأمريكية،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٠٣).

أو الدنماركية، ونحوها، فإن النبي ﷺ مع شدة عداوة اليهود له ما وقع بينه وبينهم المقاطعة.

وفيه: جواز الرهن في الحضر، وهو رد علىٰ من منعه، فإن النبي ﷺ رهن في الحضر.

وهذا الذي ساق المصنف من أجله الحديث، وقد بوب عليه البخاري علىٰ ما تقدم.

إلا أنه استُشكل هنا: ما السبب الذي من أجله رهن النبي ﷺ من اليهود، ولم يرهن من المسلمين، مع أن بعض المسلمين كان ذا مال، وغنىٰ، وسعة؟

فقال بعضهم: لعله حين الرهن لم يكن لدىٰ المسلمين شيئًا للرهن، أو لعله خشي أن الصحابي لا يقبل منه الرهن، أو خشي أن الصحابي لا يقبل منه المبايعة، وإنما يقول أعطيتك يا رسول الله، أو أنه فعل ذلك؛ لبيان جواز مبايعة اليهود والنصارىٰ، وغيرهم من الكافرين.

وقد علم أن النبي ﷺ ربما فعل الأمر؛ لبيان الجواز.

وقد اختلفت ألفاظ الحديث: ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في الصحيحين: «أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرىٰ طعامًا من يَهودِيٍّ إلىٰ أجلٍ، ورهَنه دِرعًا من حديدٍ»[(١)].

وحديث ابن عباس وغيره: «**ثلاثين صاعًا من شعيرٍ**»[(٢)].

فإما أن الأقل يدخل تحت الأكثر، وإما أن الحكم لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه من المتفق عليه.

إشكال: وهل مات النبي ﷺ ودرعه مرهون؟

فإن قلت نعم، كيف العمل بحديث النبي ﷺ: «**نفسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بديْنٍ حتَّىٰ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٩).

يُقضَىٰ عنه»[(١)]؟

قيل: هذا محمول علىٰ من أراد الخُلف، وأما من كان حريصًا علىٰ الوفاء ولم يتيسر له، فليس عليه شيء.

وقد رجحت هذه المسألة بتوسع مع نقولات لأهل العلم في كتابي: (الدر المكنون في أحكام الديون).

ومنها: كيف يؤاخذ الإنسان بأمر لا يريد التخلف فيه، وإنما ثقل الأمر عليه.

وأما حديث: «**الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدَتُه**»[(٢)].

فهذه الزيادة منكرة، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

ثم إن الأمر قد انتقل إلىٰ الخليفة من بعده فيقضي عنه الدين.

ففي حديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شيئا: فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إليه، فقالت يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إن جِئْتُ فلم أَجِدْكَ؟ قال أبي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قال فَإِنْ لم تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[(٣)].

وينبغي للمسلمين أن يهتموا بديون أوليائهم.

فإن الزبير بن العوام رضي الله عنه حين حضرته الوفاء:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لا أُرَانِي إِلا سَأُقْتَلُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٥٩)، ومسلم في صحيحه (٢٣٨٦).

الْيَوْمَ مَظْلُومًا وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي. أَفَتَرَىٰ دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصِ بِالثُّلُثِ فَإِنْ فَضُلَ مِنْ مَالِنَا مِنْ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ»(١).

وعمر بن الخطاب، يقول لعبدالله بن عمر:

«يا عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ انْظُرْ ما عَلَيَّ من الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أو نَحْوَهُ، قال: إن وفي له مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ من أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ في بَنِي عَدِيِّ بن كَعْبٍ، فَإِنْ لم تَفِ أَمْوَالُهُمْ، فَسَلْ في قُرَيْشٍ ولا تَعْدُهُمْ إلىٰ غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هذا الْمَالَ»(٢)، أخرجه البخاري.

ففكاك المسلم أمرٌ مطلوب، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لا يصلي علىٰ رجلٍ مات وعليه دَينٌ.

كما في البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ»(٣).

فلما فتح الله عليه، قال: «**مَن ترَك مالًا فلأهلِه ومَن ترَك دَيْنًا فإليَّ وعلَيَّ**».

﴿ وللشوكاني رحمه الله كلام نفيس في هذا الباب:

(أنه يجب علىٰ أولياء أمور المسلمين أن يقضوا الدين عن المدينين، وأن يبادروا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٠) ومسلم (٢٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٩).

في ذلك، كما أنهم يأخذون الخمس، ويأخذون الزكوات، ويأخذون غير ذلك من الحقوق من الجبايات، فيجب عليهم أن يقضوا الدين عن المدينين من المسلمين؛ لأن المدين له حق في الزكاة وهو الغارم، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة «الصلاة علىٰ من عليه دين» كما في «الفتح الرباني» (٦/ ٣٠٦٤):

قال: وهذا يدل دلالة ظاهرة أن ذلك التحمل إنما هو لمصير أموال الله إليه ﷺ، ومعلوم أنها صارت إلىٰ من بعده من خلفائه ومن بعدهم، كما صارت إليه، بل صار إليهم أكثر مما صار إليه، فإن الله لم يفتح غالب البلاد إلا بعد موته، فهم متحملون لديون المديونين يقضونها من أموال الله عَزَّوَجَلَّ، ويصرفون منها في هذا المصرف كما يصرفون إلىٰ غيره من المصارف مما وجد بأيديهم من أموال الله عَزَّوَجَلَّ ما يمكن ذلك منه إما كلًا أو بعضًا، لا يجوز لهم الإخلال به بحال من الأحوال، فهذه شريعة ثابتة غير منسوخة، وقد احتجوا لأنفسهم، فأخذوا ما أخذه رسول الله ﷺ، فعليهم أن يلزموا أنفسهم بما ألتزمه رسول الله ﷺ، فإن قالوا: هذا خاص برسول الله ﷺ، فنقول وقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]: الخطاب لرسول الله ﷺ، ونحو هذه الآية مما يكثر تعداد من الآيات.

والحاصل أنه يقال: لمن لم يتحمل ما تحمله رسول الله ﷺ من ديون المديونين زاعمًا أن ذلك خاص برسول الله ﷺ، أترك قبض الصدقات ونحوها من أموال الله، وأترك قبض ميراث من لا وارث له، وسيوجد الله من عباده من يقضي ديون المديونين من عباد الله. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ:

وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة هو الحق في هذه المسألة، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق أمراء المسلمين بالعمل بهذه الشعيرة وغيرها من الشعائر التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، وسيجدون بإذن الله عَزَّوَجَلَّ جزاء ذلك في الدنيا والآخرة.

وبعد القول بوجوب قضاء الدين علىٰ إمام المسلمين إن كان صاحب الدين فقيرًا، هل تسقط التبعة من المدين وتلحق السلطان؟

والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»]

٢٨٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة المطل من المستطيع.

قوله: «مَطْلُ»:

أي مماطلته وتأخره عن دفع ما عليه.

قوله: «الْغَنِيّ»:

أي صاحب الجِدة والاستطاعة، والغنىٰ نوعان: غنىٰ العرض وغنىٰ النفس وقناعتها، وأعظم الغنىٰ غنىٰ النفس فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»[(٢)]، أخرجه مسلم.

قوله: «ظُلْمٌ»:

الظلم هو مجاوزة الحد وسُميَّ المطل ظلمًا لأن صاحبه يماطل صاحب الحق، ويطيل له المدة بغير وجه حقٍ، ومفهوم الحديث أن مطل غير الغني ليس بظلمٍ، فلو ماطل الفقير وتأخر في أداء الحقوق التي عليه فليس بظالم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥١).

يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ويقول في شأن الفقير: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

حتىٰ لقد ذكر بعض أهل العلم أن القاضي لو سجن فقيرا بسبب تأخره في دفع الدين الذي عليه، لوجب عزل ذلك القاضي، لأنه خالف الشرع.

ولا يسمىٰ الغني ماطلًا، وظالمًا، إلا إذا حل الأجل، وتأخر عن الدفع، أما قبل حلول الأجل فليس لصاحب الدين أن يشدد عليه لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حكم مطل الغني:

ومطله ظلم: لأنه يحل عرضه، وماله، فيتكلم صاحب الحق فيه وربما اشتكاه، وسجنه، ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده وتيسيره عليهم أن شرع عليهم الإحالة في مثل هذا الحال، فقد يكون لهذا الغني حقٌّ عند غيره، فإذا كان صاحب الحق مليء فله أن يحيل عليه.

قوله: «فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ»:

أي إذا أحيل المدين علىٰ مليء أي علىٰ رجلٍ آخر عنده حق لصاحب الدين.

قوله: «علىٰ مليء»:

والملي قال العلماء: هو القادر علىٰ الوفاء بقوله، وماله، وبدنه قال الشاعر:

تطيلين ليالي وأنت مليئة ... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

أما قوله: فلا يكون كذَّابًا، يعد ويخلف، وهذا هو المماطل، ففي هذه الحالة يعتبر رضي المحتال.

وأما الملي في المال: بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه، فإن كان فقيرًا أعتبر رضا المحتال.

وبدنه: هو أن يمكن احضاره عند المحاكمة إلىٰ مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكمته شرعًا كالأب أو عاده كالسلطان، فإنه لا يلزم هنا تحول المحتال إلا برضاه(١).

قوله: «فليتبع»:

أي فليتبع حقه من عند المحال عليه.

وأذكر هنا بعض مباحث الحوالة من كتابي: «الدرر المكنون في أحكام الديون».

أركان الحوالة أربعة:

١ - **محيل:** وهو الذي عليه الدين.

٢ - **محال:** وهو صاحب الدين.

٣ - **ومحال عليه:** وهو الذي انتقل الدين إلىٰ ذمته.

٤ - **ومحال به:** وهو الدين أو الحق(٢).

شروط الحوالة أربعة:

الأول: أن تكون على دين مستقر:

أي ثابت معروف خرج من ذلك الدين غير المستقر، كمهر المرأة قبل الدخول إذ قد يحصل الدخول، فتستوفي المهر، وقد يختلفا فلا يكون هنالك دين، وكثمن المكاتب قد يتحصل له المال، وقد لا يتحصل، وخرجت أيضًا

---

(١) راجع «الشرح الممتع» (٩/ ٢١٨ - ٢١٩)، المغني (٧/ ٦٢).

(٢) راجع «المغني» (٧/ ٥٦)، و«البيان» (٦/ ٢٨٠).

لحواله بالسلم إذا قد يفسخ البيع قبل تحصله.

الثاني: أن تكون بمال معلوم.

الثالث: أن يحيل برضاه:

لأن الحق عليه، وهذا بلا خلاف، والدليل علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، فالرضا لا بد منه في جميع العقود، ولا يشترط رضا المحال عليه، لأن المحال يعتبر وكيلًا للمحيل، إلا إذا كان المحال عليه غير مليء، فلا يلزم مع المحتال أن يقبل الحوالة للحديث المتقدم.

فصار المحيل والمحتال والمحال عليه ثلاثة أقسام، من حيث الرضا:

الأول: من يعتبر رضاه بكل حال، وهو المحيل.

الثاني: من لا يعتبر رضاه بكل حال، وهو المحال عليه.

الثالث: من فيه التفصيل، وهو المحتال إن كان علىٰ مليء لم يشترط رضاه، علىٰ الصحيح وإن كان علىٰ غير مليء اشترط رضاه.

تلخص مما سبق: أن الإحالة علىٰ المليء لزم المحتال والمحال عليه، ولا يشترط رضاهما.

الرابع: تماثل الحقين.

من حيث الجنس كأن يحيل الذهب بذهب، والفضة بفضة، وكل عمله بجنسها، ومن حيث الصفة فلا يحيل سليم بمكسر.

ومن حيث الحلول، والتأجيل فيحال الدين الحال علىٰ الحال، والمؤجل علىٰ المؤجل علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم[1].

(١) راجع لهذه الشروط «البيان» (٦/ ٢٨٠ - ٢٨٣)، «المغني» (٧/ ٥٦ - ٥٨)، «الشرح الممتع»

فإذا كان الحوالة على ملئ وجب على المحتال قبولها، وعلى هذا أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

ووهم من نقل فيه الإجماع. اهـ «النيل» (٣/ ٦٥٦).

هل يشترط رضا المحتال والمحال عليه؟

اعلم أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يعتبر رضاهما إذا كانت الحوالة على مليء، وهذا قول الشافعي في رواية.

الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما لأنها معاوضه، فيعتبر الرضا من المتعاقدين.

الثالث: ما ذهب إليه مالك والشافعي إلى اعتبار رضى المحتال، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه إلا إذا كان المحال عدوًا له.

والراجح كما تقدم عدم اعتبار الرضا للمحال والمحال عليه إلا إذا كان المحال عليه غير مليء لعموم الحديث.

والحوالة فيها نفعٌ عظيم للثلاثة: للمحيل، وللمستحيل، وللمحال عليه:

فإن المحيل: يتخلص من الظلم الذي عليه.

والمستحيل: يتخلص من البقاء تحت الظلم، ومن التأخر في قضاء حقه.

والمحال عليه: يؤدي الحق الذي عليه، فتقع المسامحة ويقع التخلص من الحقوق

والحوالة: هي نقل الدين من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه.

=

(٩/ ٢١١ - ٢١٨)، «الممتع شرح المقنع» (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، «النيل» (٣/ ٦٥٦).

شروط الحوالة:

١ - أن يكون المحيل والمحال عليه جائزًا التصرف:

فلا يكون أحدهما مجنونًا أو غير راشد، أو محجورًا عليه.

٢ - أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل:

حتىٰ يلزمه أداء الحق لكن لو أن رجلًا تبرع وقال علي الدين، وعندي القضاء، ووافق لزمه الإتباع ووجب علىٰ ذلك الأداء.

٣ - أن يكون الدين المحال عليه قد حل أجله.

٤ - أن يكون الدين المحال عليه مساويًا لما يُطالَب به المدين.

٥ - الإيجاب، والقبول بين المُحيل وصاحب الحق:

وأما المحال عليه فلا يلزم رضاه، وأيضا المستحيل ذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ أنه لا يلزم رضا اذهب إلىٰ فلان وخذ حقك بنص الحديث: «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

هل للمستحيل أن يرجع؟

ذهب جمع من أهل العلم، وعليه بوب البخاري في صحيحه، أنه ليس له أن يرجع، لو قال رجل متبرع دين زيد عليَّ، ثم تفرقا فلما جاء عنده، قال أنا ما سأعطيك اذهب طالب صاحبك، ما يطالب إلا هو، حتىٰ يؤدي الدين الذي عليه لأنه قد التزم، ووجب عليه، وتعيَّن.

وقد تكلمت علىٰ هذه المسائل في كتابي: «الدر المكنون في أحكام الديون».

حكم الحوالات النقدية:

وحكمها قريبة من أحكام الباب:

إلا أنها جُعلت علىٰ نظامٍ خاص، بحيث أن الرجل يضع ماله عندهم في

دولةٍ، أو في مكانٍ آخر، ويستلمه الآخر، في دولةٍ أو مكانٍ آخر، ويكون بينهما زيادة مال حق التحويل، وهذا جائزٌ وليس فيه من الربا شيء.

إلا أن أهل العلم اختلفوا إذا أدىٰ بغير العملة التي وضع بها فهل يجوز له أن يستلم بغير العملة المرسلة فكثير من أهل العلم ومنهم شيخنا يحيىٰ حفظه الله، علىٰ أنه لابد من التساوي في النقدين فإذا سلم بالسعودي استلم بالسعودي وإذا سلم بالدولار استلم بالدولار.

لكن الذي يظهر والله أعلم أنه يجوز له القبض بأي عملة شاء، لأنه ليس بصرف حتىٰ نشترط يدًا بيد، ها وها، وإنما هو عبارة عن دين وضعه مثلا في المملكة واستلمه منه في اليمن وصاحب الدين يجوز له أن يقضي الدين الذي عليه، بالعملة التي استدان بها أو بعملةٍ أخرىٰ بنفس سعر اليوم.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز هذه المعاملة علىٰ أنها صرف لكن بمجرد وصول الصك إلىٰ الذي أودع به المال يعتبر صرافة.

وهذه الفتوىٰ عليها ابن باز وجمع من العلماء علىٰ أنه ليس بربا، وهذا الذي تطمئن إليه النفس.

وكان العلماء القدماء يعبرون عنها بالسفتجة، وهو أن بعضهم يضع عندك شيئًا، ثم يستلمه في بلدٍ آخر، فهل يجوز الزيادة علىٰ ذلك، فمن جعله دينًا بحتًا لم يجوز الزيادة، يقول كيف يعطيني خمسة ألف ريال سعودي، ويأخذ هناك حق الإرسال خمسين ريالًا.

وقيل: هذا وإن كان صورته الدين إلا أن هذه الخمسين عبارة عن أجرة الخدمات، وغير ذلك من الأعمال التي يقوم بها الناس.

[حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»]

٢٨٧ - (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[(١)]).

الشَّـرْح:

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»:

هذا تردد من الراوي، وهذا لشدة ورعهم في رواية حديث النبي ﷺ.

وفيه: جواز رواية الحديث بالمعنىٰ.

وذكر المصنف هذا الحديث لبيان مسألة مهمة وهي الحَجْر والتفليس، أو الفَلَس؛ وذلك أن الرجل قد يتدين دينًا فيكثر دينه فلا يستطيع أن يقضيه، ويَحل الأجل، فإذا طالب الغرماء حَجَر عليه القاضي.

وحال الناس في هذا الباب ثلاثة:

١ - رجلٌ تدين ديونًا وحل الأجل وكان ماله يستوعب قضاء الدين، فهذا لا يُحجَر عليه، ويجب علىٰ القاضي أن يؤدبه حتىٰ يؤدي الذي عليه من الديون.

٢ - رجلٌ عليه ديون وحل الأجل، وليس لديه ما يقضي، فهذا قد قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأنه: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يجوز أن يُكلف ما لا يطيق.

٣ - رجل عليه ديون وحل الأجل ولديه مال لا يستوعب الديون، فإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٠٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٩).

القاضي يحجر عليه إذا طالب أصحاب الديون، ويكون المال أسوة الغرماء، علىٰ ما يأتي، فيقسم بينهم علىٰ مقدار أنصبتهم.

والحَجر ينقسم إلى قسمين:

١ - حَجر من أجل الغير.

٢ - وحَجر من أجل النفس.

أما الحَجر الذي من أجل الغير: فهو الحجر في الديون.

وأما من أجل النفس: فهو الحَجر علىٰ السفيه الذي لا يحسن التصرف قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

والحَجر من أجل الغير ينتهي إذا أدىٰ إلىٰ الغرماء حقهم.

فائدة: لو أن رجلًا أدرك ماله بعينه قبل أن يتصرف فيه المديون، أو المفلس ببيعٍ، ولا شراءٍ، ولا هبة، فعند ذلك يأخذ ماله بعينه سواءً، لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره**».

فإذا ما وزع القاضي المال الذي عليه إسوة بين الغرماء ارتفع عليه الحَجر، وليس لأحدٍ أن يطالبه بِشَيْءٍ إلا إذا فتح الله عَزَّوَجَلَّ عليه فإنه يؤدي إلىٰ كلٍ حقه؛ لأنه لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسة.

فائدة: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»:

قد يعبر عنها بعض أهل العلم بمسألة الظفر:

وهو أن يُسرق عليك متاعٌ فوجدته بهيئته وصفته، فيجوز لك أن تأخذه، بدون الرجوع إلىٰ من هو عنده.

❁ وفي هذا الحديث شدة الدَّيْن:

وأنه يبيح عرض الإنسان وماله، بحيث يُحجر عليه بعد أن كان كامل التصرف، إلىٰ مقيد التصرف، ويتحكم القاضي في ماله بالوجه الذي يراه نافعًا له.

❁ وفي الحديث من الفوائد:

الأولىٰ: دليل للقاعدة الفقهية: (ما لا يُدرك كله لا يُترك جله)، فإن الإنسان قد لا يستخرج جميع حقه، فله أن يستخرج بعضه.

الثانية: أن الحقوق لا تُهدر بحالٍ، فيعطىٰ كل ذي حق حقه.

الثالثة: حال الدنيا، وأن الإنسان يتغير من حال إلىٰ حال، تارة سعة، وتارة إفلاسٍ، وقلة.

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ»:

يخرج به مالو أدرك غيره من المال مثيلًا له، أو قريبًا منه فإنه لا يجوز له أن يأخذه.

قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ»:

خرج مخرج الغائب، وإلا لو كان عند امرأة أيضًا.

قوله: «- أَوْ إِنْسَانٍ -»:

أعم من الرجل، يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «قَدْ أَفْلَسَ»: أي قد لحقه الفلس.

وهذا في شأن الدنيا، وأما في شأن الأخرىٰ فالفلس أعظم من هذا.

ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟** قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ**

هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ قَالَ»[١] أخرجه مسلم.

وفي الحديث من الفوائد: أن المال إذا تزاحمت عليه الحقوق، يقدم أولاها، وأحقها به، والله أعلم.



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١).

[حديث: «قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود،...»]

٢٨٨ - (وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قضىٰ النبيُّ ﷺ بالشُّفعَةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وقعَتِ الحُدودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفعَةَ»[(١)]).

الشَّـرْح:

هذا الحديث يتكلم علىٰ بابٍ مهم من أبواب المعاملة وهو باب الشفعة، ويكون في الأموال المشتركة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المغني (٧/ ٤٢٥):

«هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ.

وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٦٠٨) بنحوه.

الْحُدُودُ، وَصَرَفَتْ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.» وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ إثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ، فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ. وَالْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ، وَتَمَكَّنَ مِنْ بَيْعِهِ لِشَرِيكِهِ، وَتَخْلِيصِهِ مِمَّا كَانَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَوَقُّعِ الْخَلَاصِ وَالِاسْتِخْلَاصِ، فَالَّذِي يَقْتَضِيه حُسْنُ الْعِشْرَةِ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ، لِيَصِلَ إلَىٰ غَرَضِهِ مِنْ بَيْعِ نَصِيبِهِ، وَتَخْلِيصِ شَرِيكِهِ مِنْ الضَّرَرِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَبَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، سَلَّطَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ عَلَىٰ صَرْفِ ذَلِكَ إلَىٰ نَفْسِهِ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا إلَّا الْأَصَمَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إضْرَارًا بِأَرْبَابِ الْأَمْلَاكِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ إذَا ابْتَاعَهُ، لَمْ يَبْتَعْهُ، وَيَتَقَاعَدُ الشَّرِيكُ عَنْ الشِّرَاءِ، فَيَسْتَضِرُّ الْمَالِكُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِمُخَالَفَتِهِ الْآثَارَ الثَّابِتَةَ وَالْإِجْمَاعَ الْمُنْعَقِدَ قَبْلَهُ. وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّا نُشَاهِدُ الشُّرَكَاءَ يَبِيعُونَ، وَلَا يُعْدَمُ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ غَيْرَ شُرَكَائِهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ اسْتِحْقَاقُ الشُّفْعَةِ». اهـ

والشفعة جائزة، ما لم يرض الشريك، أو المخالط، والمجاور، فإذا رضي فلا شفعة، إلا إذا كان غائبًا، أو لم يعلم فمتىٰ رجع جازت الشفعة، وإن مات جاز لأبنائه الشفعة.

شروط الشفعة:

ذكر لها أهل العلم أربعة شروط، فلا تثبت إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون الملك مشاعًا غير مقسوم.

الثاني: أن يكون المبيع أرضًا وما في بابها.

الثالث: أن يكون المباع مما يمكن قسمته فيخرج مثل الحمام الصغير ونحوه.

الرابع: أن يكون الشقص منتقلًا بعوض وأما المنتقل بغير عوض كالهبة بغير ثواب والصدقة والإرث فلا شفعة فيه.اهـ مختصرًا من المغني (٤٢٦ - ٤٤٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: «وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[(١)].

فقد يلحق الشريك بعض النقص؛ بسبب الشفعة، وأما إذا قد باع فإنه يجب عليه أن يدفع جميع المال إلىٰ الذي اشترىٰ من البائع الأول، ثم يرد إليه المال.

وكثير من الناس بمجرد أن يكون الرجل مشتركًا في نسب، أو سبب يقول فيه الشفعة، الشفعة لها ضوابطها في المال الذي لم يُقسم ولم يُبين، بحيث أنه قد يؤدي إلىٰ ضرر الآخر.

أما إذا قد قُسمت الأموال، وصرفت الطرق، وعُلم ما لكل أحد، فلا شفعة كما تقدم، إلا أنه إذا باع من جاره، أو من شريكه فهذا أولىٰ؛ حتىٰ يقع التداخل، وحديث أبي رافع الذي تقدم يوضح ذلك «الجارُ أحقُّ بسَقبِهِ ما بعتُكَ».

قوله: «قضىٰ النبيُّ ﷺ»:

أي حكم وشرع بالشفعة، وهي ما تقدم بيانه طلب رد المال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٨).

قوله: «فِي كلِّ ما لم يُقسَمْ»:

أي من الأموال المشاعة، فلا يدخل شفعة في كتابٍ، أو ثوبٍ، أو عقارٍ منفصل.

قوله: «فإذا وقعَتِ الحُدودُ»:

أي إذا طُرحت الفواصل بين الأراضي والعقار.

قوله: «وصُرِفَتِ الطُّرُقُ»:

بحيث لا ضرر علىٰ الجار من بيع جاره.

قوله: «فلا شُفعَةَ»:

علىٰ ما تقدم، إلا أنه يستحب أن يبيع من جاره؛ تألفًا له، وتوسعة عليه.

ويدخل في الشفعة الرجال والنساء.



[حديث: «أصاب عمر أرضا بخيبر،... إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها...»]

٢٨٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَر. غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»[(١)]).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هذا الحديث: لأنه عمدة في باب الوقف.

والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[(٢)]، أخرجه مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٣٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣١).

عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»(١)، والشاهد أنه احتبس أدرعه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تُقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، ومن قرض الله عَزَّوَجَلَّ الوقف.

والوقف: هو تحبيس الأصل بحيث لا يباع، ولا يُبتاع، ولا يوهَب، ويؤخذ ما يخرج منه من غلةٍ، أو ثمرٍ، فيُنفَق في الأوجه التي وقع الوقف عليها.

حكم الوقف:

وهو مستحبٌ، وأجره عظيم، فهو من أعمال البر، وأعمال البر كثيرة، ومنها الصدقة الجارية: كالوقف علىٰ المساجد، علىٰ الآبار، أو علىٰ طباعة الكتب، أو علىٰ المصاحف، أو علىٰ الوقف في الإنفاق علىٰ الفقراء، وطلاب العلم، أو غير ذلك من أنواع الأوقاف.

التي ينتفع بها الناس، وما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ إلا لذلك.

شروط صحة الوقف:

الأول: أن يكون في عينٍ معلومة:

فلا تقول وقفت من مالي فلا بد أن تقول وقفت دارًا وقفت مزرعةً، أو دكانًا، إلىٰ غير ذلك مما يعلمه الناس.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٣).

❁ **الثاني: أن يكون على برٍ:**

فلا يجوز أن توقِف علىٰ قبة، أو ولِيٍ، أو ضريحٍ، أو غير ذلك من أنواع الوقف.

وإذا تأملت الكثير من أوقاف المسلمين في العالم، تجد أنها وضعت في غير ما يرضي الله عَزَّوَجَلَّ.

فأوقاف أهل صعدة للهادي.

وكثير من أوقاف أهل مصر للبدوي، والدسوقي، والحسن، والست زينب.

وأوقاف العراقيين أو كثير من العراقيين للجيلاني ولمن في بابه.

وأما أوقاف الإيرانيين الرافضة، فهي لقبورهم كالخميني وغيره، والرافضة ليسوا بمسلمين، لكن نذكر ذلك علىٰ أنهم يقولون: لا إله إلا الله.

فمثل هذه الأوقاف غير مشروعة، ويجب رد المال إلىٰ أهله يتقسمونه بينهم علىٰ الأنصبة الشرعية.

❁ **الثالث: أن يوقف على مُعيَّن:**

كجهةٍ كمسجدٍ أو مدرسة أو علىٰ شخص كزيدٍ، أو عمروٍ، أو علىٰ صنفٍ كالفقراء، والمساكين، أو طلاب العلم.

❁ **الرابع: أن يكون الوقف مؤبدًا:**

فلا يوقفه شهرًا، أو شهرين، أو سنة، أو عشر سنوات، وقدر بعضهم الوقف إلىٰ الموت والصحيح أن يكون مؤبدًا.

الخامس: أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه:

فلا يكون مجنونًا، ولا محجورًا عليه، ولا يكون سفيهًا لم يبلغ الرشد.



السادس: أن يكون الوقف مملوكًا:

فلا يقف مال غيره ففي الحديث: «**فإنه لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك الإنسان**»(١).

وينعقد الوقف بالقول، والفعل:

بالقول: كأن تقول: وقفت هذه المزرعة، أو هذا الدكان.

وبالفعل: كأن تبني مسجدًا، أو تبني دارًا، ويُلاحظ أنها وضعت للفقراء، والمساكين.

وإذا عُطِّلت منفعة الوقف، كما هو الحال ربما بعض المزارع لا تُزرَع، أصبحت أرضًا بيضاء فيباع ويوضع في الجهة التي وُقِفَ عليها فإن كان وقفه علىٰ المساجد يُصرَف في بناء وتجهيز المساجد، وإن كان وقفه علىٰ طلاب العلم يُجعَل في الانفاق علىٰ طلاب العلم وهكذا.

ومن المسائل المهمة في هذا الباب الإشهاد علىٰ الوقف:

حكم الإشهاد في الوقف:

الإشهاد مستحب، ولماذا لم يكن الوقف سِرًا، مع أن صدقة السر أفضل من الصدقة الجهر؟

لأن الوقف من أعمال البر والخير التي تحتاج إلىٰ إظهار، وإذا لم يُشهِد عليه، قد يأتي الورثة ويجحدون الوقف، فلهذا تعين الإشهاد.

فضل الوقف عظيم:

ففي صحيح البخاري، من حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ،

(١) أخرجه (١٦٤١).

وَقَالَ: «أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ»(١).

ولم يترك النبي ﷺ حين موته شاةً، ولا بعيرًا، ولا دينارًا، ولا درهما، وإنما احتبس شيئًا من السلاح، وما يجعله من المال وقفًا للمسلمين.

قوله: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ**»:

أي من الغنيمة التي حصلها المسلمون في خيبر، وكانت خيبر من أوائل الأموال التي وسع الله عَزَّوَجَلَّ بها علىٰ المسلمين.

وكانت خيبر لليهود وقد فُتحت في السنة السادسة، وقيل في السابعة وقد استعصت علىٰ رسول الله ﷺ في أول الأمر حتىٰ دفع الراية إلىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ففتحها الله علىٰ يديه.

ولم يجلِ النبي ﷺ يهود خيبر حتىٰ كان زمن عمر بن الخطاب فأجلاهم بعد ذلك.

وفيه: جواز تقسيم الغنيمة علىٰ خلاف ما كان عليه الأمم السابقة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ أباح للمسلمين الغنائم، ولعل هذا يأتي في باب الجهاد إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، والغنائم مالٌ حلال طيب.

فعن عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلاحِي، ثُمَّ آتِيَهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَصَعَّدَ فِيَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧٨).

النَّظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَىٰ جَيْشٍ، فَيُغْنِمُكَ اللهُ وَيُسْلِمُكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً صَالِحَةً مِنَ الْمَالِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»(١).

قوله: (قال: «فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا»):

وهذا من جميل خُلق عمر بن الخطاب، ومن جميل صنيع الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، وإلا فإن مثل هذا الاستئذان ليس بواجب، لكن ينبغي لمن كان تابعًا لغيره أن يستأذنه ويستشيره، فقد يجد المشورة الطيبة، وقد يجد تطييب النفس ويقع في ذلك الخير العظيم والمستشار مؤتمن.

قوله: «إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»:

قيل هل هذه الأرض غير التي أعطاه رسول الله ﷺ من المغنم لعله اشتراها من بعض الصحابة ورأيتُ الحافظ يشير إلىٰ أنها أرضٌ أخرىٰ بحيث كانت أنفس من التي كان قد أُعطيها والله أعلم.

قوله: «لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»:

فيه: أن المال يتفاضل وأن بعض المال أحب إلىٰ الشخص من بعض، وفيه أن الإنسان يتصدق بأفضل ما عنده إن استطاع كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا

---

(١) أخرجه أحمد في صحيحه (١٧٧٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٠٠٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ** قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ»[(١)].

قوله: «**فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟**»:

فيه: استئمار ولي الأمر واستئمار المتبوع بالمعروف:

لحديث: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٢)] أخرجه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والنبي ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، لكن الاستدلال بعموم الحديث.

قوله: «**فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**»:

أي أوقفها لا تباع ولا توهب.

قوله: «**وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»:

أي مما يخرج منها.

وفيه: أن الوقف ليس علىٰ الوجوب وإنما علىٰ الاستحباب.

وفيه: أن النبي ﷺ أرشده إلىٰ أمرٍ يبقىٰ خيره فإن عمر رضي الله عنه كانت نيته الصدقة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه (٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٨٤٠).

المجردة، فدله النبي ﷺ علىٰ الوقف: «**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**»: أي بقي أصلها لا يباع، ولا يُبتاع، ولا يُرهَن ولا يوهَب ولا تشمله شيء من التصرفات، وإنما يوضع عليه ناظرٌ يقوم عليه بزراعةٍ، وإحياءٍ وانتباهٍ إلىٰ غير ذلك.

وفيه: أن الوقف من أنواع الصدقات إلا أنه من الصدقات الجاريات، التي يبقىٰ خيرها وبرها للمسلم بعد موته، قد يقول قائل أليس الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

نقول: هي من سعي الإنسان فهو الذي أوقفها وتصدق بها.

قوله: «**فَتَصَدَّقَ عُمَرُ**»:

علىٰ ما تقدم مع حبس أصلها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، وقد روي مرفوعا، من قول النبي ﷺ فعلىٰ القول برفعها يكون النبي ﷺ قد بيَّن أحكام الوقف لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلىٰ القول بعدم رفعها وأن عمر هو القائل، لعل أصل الوقف كان معلومًا عندهم فأراد توكيد ذلك عند النبي ﷺ، ويكون في تقرير النبي ﷺ لعمر بن الخطاب حجة شرعية:

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ الصدقة فقد تصدق بعضهم بماله كأبي بكر الصديق، وتصدق عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصف ماله، وما زالوا يتنافسون في الصدقات، والهبات، والوقف.

قوله: «**لا يُبَاعُ**»:

أي لا ينتقل من مِلْكٍ إلىٰ مِلك، وإنما لا بأس أن ينتقل الناظر عليه، كأن يكون عند زيدٍ من الناس وإذا ما فرط فيه انتقل إلىٰ عمرو من الناس، أما أن يُباع

ويُبتاع فلا، وما يفعله الناس في صنعاء وغيرها من بيع أراضي الأوقاف، فهذا ليس بيعًا، وإنما هو تنازل عن إجارةٍ.

قوله: «وَلا يُورَثُ»:

لا يرثها الرجال، ولا النساء بل هي محبوسة إن كانت علىٰ أشخاصٍ منهم بقيت علىٰ ما حُبست عليه، وإن كان علىٰ جهةٍ بقيت علىٰ ما كانت عليه، وإن كانت علىٰ وصفٍ بقيت علىٰ ما كانت عليه.

وهي تفارق الوصية فيجوز أن تقف قطعة من الأرض، أو دكان علىٰ فلان، وفلان من أبنائك بخلاف الوصية، فإن الوصية لا تصح لوارث إلا أنهم يقولون إن كان الوقف علىٰ أبنائه يُوزَع بين الرجال والنساء بالسوية، وقال بعضهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانت الوقف علىٰ قبيلة يوزع علىٰ المحتاجين منهم لأنه إذا وزِع علىٰ القبيلة ربما لم يستوعبها.

قوله: «وَلَا يُوْهَب»:

الهبة معروفة وسيأتي بيان أحكامها إن شاء الله، فالهبة مال يُعطىٰ بدون نوال، والبيع مال يُعطىٰ مقابل شيء، والورث أن يأخذه مال الهالك ورثته.

قوله: «فَتَصَدَّقَ عُمَرُ»:

أي أوقفها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «فِي الْفُقَرَاءِ»:

وهم الذين لا يملكون المال، ويدخل فيهم المسكين.

قوله: «وَفِي الْقُرْبَىٰ»:

أي قرابة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المحتاجين ويصلح أن تكون في غير المحتاجين لأن

باب الوقف أوسع من باب الصدقة.

قوله: «وَفِي الرِّقَابِ»:

أي من كان مملوكًا فأراد أن يُعتق أو مكاتب للإعتاق فإنه يُعان.

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللهِ»:

كالجهاد وطلب العلم، وشق الطرقات، وتجهيز القنوات المائية، وغير ذلك ويدخل فيه الإنفاق علىٰ طلاب العلم.

قوله: «وَالضَّيْفِ»:

أيضًا يُطعَم منها الضيف، لأن الضيف ابن سبيل، وقد يكون غير ابن سبيل.

قوله: «لا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»:

أي لا حرج في أكل الناظر منها بالمعروف، قيل يأكل ما يرد شهوته، وقيل يأكل منها بقدر حاجته، وهذا هو الأظهر أنه يأكل بقدر حاجته بالمعروف، لا سيما إذا كان قائما عليها وقد فرغ نفسه لها، والمعروف هو ما تعارف عليه أهل المحلة التي فيها الوقف.

قوله: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا»:

يعني كما جاز له أن يأكل بالمعروف، يجوز أن يُطعم صديقًا، زاره أو مر عليه أو كان بينه وبينه مداخلة.

قوله: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»:

أي غير مدخرٍ من ذلك المال.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ»:

وهو بمعناه فالوقف مصلحة عامة ينبغي أن تبقىٰ علىٰ ما وضعت له فمن

بدل فقد أساء وظلم والله المستعان.

فهذه بعض أحكام الوقف وإلا فإن الوقف شأنه عظيم وهو من القربات، إلا أن كثير من الناس قد حرفوه، كما تقدم عن مقصده الشرعي إلىٰ مقصد بدعي ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.



[حديث: «ولا تعد في صدقتك...، فإن العاهد في هبته كالعائد في قيئه»]

٢٩٠ - (عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[١]).

٢٩١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[٢].

وفي لفظ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[٣]).

٢٩٢ - (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَ عَلَىٰ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»[٤].

وَفِي لَفْظٍ: «فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ»[٥].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي»).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢١)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٩، ٦٩٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٣) كلا اللفظين.

الشَّرْح:

هذه الأحاديث مدارها في بيان أحكام باب الهبة.

والهبة: نوع من أنواع العطاء بغير عوض.

والعطاء بغير عوض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - إما أن يعطيه ويطلب الأجر من الله:

فهذا هو الصدقة ومعلوم ما للصدقات من الأجور والبركات وكم حث الله عَزَّوَجَلَّ عليها في الكتاب وحث عليها رسوله ﷺ في سنته.

٢ - وإما أن يعطيه ليتألفه، ويحسن إليه بها:

فهذه الهدية، والنبي ﷺ كان يقبل الهدية ويُثيب عليها، وهي من أسباب المحبة والألفة، وفي الحديث: «**تهادوا تحابوا**»[(١)]، أخرجه ابن أبي يعلىٰ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - وإما أن يعطيه من أجل مصلحة المُعْطَىٰ نفسه فهذه هي الهبة:

وهي جائزةٌ وفيها مصالح كثيرة من حيث يوسع علىٰ المعطَىٰ وينفق المُعطي له.

من أحكام الهبة:

١ - أنها وعدٌ يجب أن يوفىٰ به:

مع أن بعض أهل العلم ذهب إلىٰ عدم الوجوب، والصحيح وجوب الوفاء، قال رسول الله ﷺ: «**آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ**»[(٢)]. أخرجاه عن أبىٰ هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - أنه لا يجوز العود فيها بعد الوعد بها:

وحتىٰ قبل أن يعطيها علىٰ الصحيح.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٦١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣)، ومسلم في صحيحه (٥٩).

قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»(١).

هل العود في القيء خاص بالكلاب، أم أنها تشاركه فيه بعض الدواب؟

الحديث لم يذكر فيه إلا الكلب، وهو أخس الحيوان، وقد ضرب الله عَزَّوَجَلَّ به مثلًا لعالم السوء قال تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٧].

٣- يتساوىٰ فيها الصغير والكبير، والذكر والأنثىٰ:

وهو قول لبعض العلماء، ورجح بعضهم أن الأنثىٰ تخالف الذكر، وأن الله عَزَّوَجَلَّ وهو أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، قد جعل للأنثىٰ نصف حظ الذكر في الميراث، فمن باب أولىٰ في الهبة، وهو قولٌ وجيه مع أن بعض مشايخنا يرجح التساوي، لكن رأينا الشيخ ابن عثيمين يرىٰ هذا القول أوجَه؛ لما تقدم بيانه، والله أعلم.

٤- لا يجوز العود فيها مطلقًا حتىٰ ولو بالشراء:

كما في حديث الباب: «**لا تَشْتَرِهِ**».

قال بعض أهل العلم: وذلك لعل الموهوب له يتجاوز في السعر من باب الحياء.

وقال بعض أهل العلم: إذا طال الأمد ووجده يباع بثمن المثل فله أن يشتريه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٩، ٢٦٢٢)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

لكن الورع أن لا يشتريه؛ لهذا الحديث: «**لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**».

٥ - لو أن الموهوب له أعاد الهبة بنفسه بدون طلب منه:

هل يجوز ذلك؟

استدل بعض أهل العلم علىٰ ذلك بحديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[(١)]، متفق عليه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

رد النبي ﷺ هبة أبي جهم إليه بدون طلب منه، فيجوز قبول الهبة إذا ردها بدون طلبٍ.

٦ - أنه يجوز للأب أن يعود في هبته لولده:

لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل للرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[(٢)]، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هل الأم تشارك الأب في هذا الحكم أم لا تشاركه؟

والذي يظهر أن المشاركة له واردة، لا سيما والنبي ﷺ قد جعل لها حقًا عظيمًا، وقد قال النبي ﷺ «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٣)، ومسلم في صحيحه (٥٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢ ٧ و ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٠١)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الإرواء (٨٣٨).

قوله: «حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»:

أي أوقفت فرسا ووهبته في سبيل الله ليجاهد عليه.

وفيه: فضيلة ذلك الفعل فإنه من إعداد القوة للجهاد، وقد قال الله عزوجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولأن رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فقد غزىٰ**»، متفق عليه[1].

قوله: «فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ»:

أي فرط فيه ولم يقم علىٰ رعايته حتىٰ لحقه الضعف.

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ»:

أي لظنه أن ذلك يجوز.

قوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ»:

لأنه قد لحقه الضرر، ولما بينهم من المعروف، ولكن النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك.

قوله: «فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ»:

فيه: العودة إلىٰ أهل العلم في كل نازلة ومسألة، ولو لم يكن إلا من باب المشورة، فقد تجد عند أهل العلم مالم تجده عند غيرهم من النصح والتوجيه.

قوله: «لا تَشْتَرِهِ»:

وهذا الأمر علىٰ الوجوب فإنه لا يجوز أن يشتري.

والأمر والنهي بابهما واحد من حيث اللغة فكلاهما طلب، إلا أن النهي طلب ترك، والأمر طلب فعل.

قوله: «وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»:

---

(١) البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

وفيه: بيان علة النهي وأنه عود في الصدقة.

وفيه: أن الهبة قد يُطلق عليها صدقة حيث يشتركان في بعض الأحكام.

قوله: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»:

أي وإن أرخص لك فيها وهذا توكيد النهي.

قوله: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»:

وهذا فعل قبيح ومثل سيئ.

ولم يصرح باسم العائد في قيئة، ولكنه قد صرح به في أحاديث أُخَر وهو الكلب، والقيئ هو إخراج الطعام من البطن بعد بلعه، ثم يعود في قيئه أي يعود في أكله والتغذي عليه.

قال العلماء: وذلك أن الكلب يأكل أقرب ما يجد منه.

وفيه: النهي عن التشبه بالحيوانات.

وفيه: الدعوة إلىٰ التحلي بمكارم الأخلاق وأعلاها.

وفيه: أن المسلم بعيد عن مثل السوء، والأخلاق الدنيئة، والسيئة.

ولذلك كره كثيرٌ من أهل العلم قبول العطية علىٰ الشفاعة، بل إن بعضهم ذهب إلىٰ تحريم ذلك، فعند أبي داود عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَىٰ له هَدِيَّةً عليها فَقَبِلَهَا فَقَدْ أتىٰ بَابًا عَظِيمًا من أَبْوَابِ الرِّبَا**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٣٤٦٥)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة. وهو حسن الحديث كما استقر عليه رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديمًا. ولذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلمات في بعض كتاباته، انظر مثلاً «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٢٨٦).

وفيه: القاسم بن أبي عبد الرحمن مختلف فيه والظاهر ضعفه.

فإن الشفاعة فعل معروف، فينبغي للإنسان أن لا يأخذ شيئًا عليها.

وذهب بعض أهل العلم في هذه المسألة، إلىٰ النظر إلىٰ عادة الناس فإن كانت الهدايا بينهم فلا حرج، أما إذا كان إنما أهدىٰ من أجل هذا الأمر بعينه فلا يقبل، كما هو القول في هدايا العمال.

قوله: «كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ»:

وكأن هذا الأمر ملازم للكلب كثيرًا؛ والسبب في ذلك أنه يشره عند الأكل، والسبب الآخر أن الكلاب قد تُصيب بالعين، فيحصل لها التقيؤ جراء ما يلحقها بسبب العين، وقد ذكر بعضهم إذا كان الإنسان يأكل وبجانبه كلب أو قط، أو نحو ذلك من الحيوان الذي ينظر إليه، ينبغي له أن يكسر عينه بشيء والعين حق، وبعض الكلاب شياطين، قال النبي ﷺ «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**» أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**»[(١)] رواه أبو داود.

قوله: «(قال:)تَصَدَّقَ عَلَيَّ)»:

أي وهب له هبة.

قوله: «أبي»:

هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري والد النعمان، شهد بيعة العقبة الثانية، والمشاهد كلها، وشارك بعد وفاة النبي ﷺ في فتح

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٠٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

العراق، وقتل في معركة عين التمر سنة (١٢).

أي أعطىٰ بشيرًا وخصه بهبة وهي: «غلام»، وفي رواية: «أنها حديقة».

فيُحمل علىٰ أنه تصدق عليه بغلامٍ مع الحديقة.

قوله: «أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ»:

وهي عمرة بنت رواحة بن ثعلبة الأنصارية، أخت عبدالله بن رواحة.

قوله: «لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»:

وهذه من شدة رغبتها في توثيق الأمر.

قوله: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَ لَىٰ صَدَقَتِي»:

أي طاعةً لزوجته.

فينبغي للآباء أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يعدلوا بين أبنائهم.

لكن ليس من العدل أن تعطي الصغير الذي يريد حبة حلاوىٰ، مثل ما تعطي الكبير الذي ربما يحتاج أكثر من ذلك فالعدل قد يكون بالقليل والكثير.

ولذلك ضل الاشتراكيون ضلالًا كبيرًا حين أرادوا أن يساووا بين الذكر والأنثىٰ، وبين الناس في الأموال.

قوله: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»:

فيه: **سؤال المستفتي عن السبب الذي أوجب له هذا الفعل، وهل يتعين السؤال مطلقًا؟**

لا يتعين السؤال، وإنما يسأل إذا وجدت القرينة الدالة علىٰ أمر يحتاج إلىٰ تفصيل.

قوله: «لا، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ»:

فيه: الأمر بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فإنها حائلةٌ بين العبد وبين كثير من الذنوب،

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾ [الطلاق: ٥] وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] وقال النبي ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ**».

قوله: «وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ»:

بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم إلىٰ أن العدل في الهبة يكون بين الذكور والإناث بمعنىٰ واحد لكن قد جاء ببعض الروايات:

«**ألك أبناء غيره**؟ قال: نعم» قالوا لم يقل بنات.

قوله: «فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة»:

امتثالا لأمر رسول الله ﷺ.

ولو أن رجلًا زوج ولدًا له بمائة ألف، أو بمائتين ألف، ثم قال الآخر اعطني مثله، هل يلزم؟

لا يلزم، ولا يجوز، أن يُلزم بهذا الأمر.

ولو أن الأب زوج أبناءه ثم خشي أن توافيه المنية، فأوصىٰ للصغير بحق زواجٍ: فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلىٰ أن ذلك لا يجوز، وأن الوصية مردودة.

ولو كان الابن يشتغل مع أبيه فهل له أن يهب له شيئًا بخلاف ما يهب لبقية إخوانه؟

قال العلماء: إن كان الابن يشتغل برًا وطاعة، لا يعطىٰ إلا مثل إخوانه، وأما إذا كان يشتغل بالأجرة فيعطىٰ كأجرة الأجير.

وهذه أمور تقع بين الآباء والأبناء كثيرًا لاسيما أصحاب التجارات.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: «فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا»:

لورع النبي ﷺ.

قوله: «فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ»:

لبيان فضيلته وعلو منزلته ﷺ.

فيه: أن عدم العدل في الهبة ظلم وجور.

قوله: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي»:

هذا أمر للوجوب أو للاستحباب أو للإباحة؟

لا للوجوب، ولا للاستحباب، ولا للإباحة، وإنما هو من باب التبكيت والإنكار، كأنه يقول: أنا لا أشهد علىٰ مثل هذا فاذهب وأشهد غير كالمنكر عليه.

وفيه: أن عدم المساواة بين الأبناء في الهبة يعتبر من الجور، فكيف بغيره من الأمور، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يتجاوز عنا في هذا الباب وغيره فإننا في زمن قد لا يستطيع الرجل أن يلتزم بالعدل إلا أن يشاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لكن عسىٰ الله عَزَّوَجَلَّ أن يعفو ويصفح، وبالله التوفيق.



[حديث: «أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»]

٢٩٣ - (عَنِ عَبْدالله ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[(١)]).

٢٩٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا. وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا»[(٢)]).

٢٩٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا. وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ»[(٣)]).

الْمَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ.

وَالْجَدَاوِلِ: النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٤٨) بنحوه، ومسلم في صحيحه (١٥٥١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٣٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٧).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان مسألةٍ مهمة من مسائل الزروع، وهي ما تسمىٰ بالمحاقلة، أو المزارعة، أو المخابرة، وكلها بمعنىً واحد:

أما المخابرة: فنسبة إلىٰ أهل خَيْبَر.

وأَمَّا المزارعة: فنسبة إلىٰ الزراعة.

وأما المحاقلة: فنسبة إلىٰ الحقول.

وقد جاء النهي عنها، والأمر بها، كما في صحيح مسلم من عدة طرق.

فما نُهي عنه: فيُحمَل علىٰ ما هو مُبيَّن في حديث رافع بن خديج الذي في الباب أنهم كانوا يؤجرون الأرض علىٰ أن له هذا الجزء ولصاحبه الآخر فقد يقع الغبن والغرر علىٰ أحدهما إما صاحب الأرض أو صاحب الزرع.

والجائز في هذه المزرعة حالتان:

الأول: أن يؤجر المزرعة بالذهب، أو الفضة أو ما يقوم مقامها من النقود كأن يقول أجرتك هذه المزرعة بكذا وكذا من النقود، في السنة فهذا جائزٌ.

الثاني: أن يقول أجرتك مزرعتي علىٰ أن لي نصف أو ثلث ما يخرج منها، فهذا جائزٌ.

والثالث: وهو المنهي عنه أن يقول أجرتك مزرعتي، علىٰ أن لي هذا الجانب ولك هذا الجانب، فهذا منهيٌ عنه، لأن المطر بيد الله عَزَّوَجَلَّ، ربما أنزل مطرًا سقىٰ الجميع، وربما سقىٰ جزءًا منها، وربما أنبتت الجميع، وربما أنبت بعض المزرعة فيلحق الضرر بأحدهما.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ»:

أي أنه اتخذهم عُمَّالًا علىٰ الأرض فإن النبي ﷺ لما غزىٰ خيبر دخلوها

عنوة، وأخذ الأرض وكانت غنيمة للمسلمين، فاستخدم النبي ﷺ عليها اليهود، يعملون فيها، وما خرج منها لهم منه نصيب، فإما أن يكون المراد بالشطر النصف، وإما أن يكون المراد أن لهم نصيبًا مما يخرج منها.

وقد بعث إليهم رسول الله ﷺ عبد الله ابن رواحة يخرصها عليهم:

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ»[(١)].

والخرص: معمولٌ به، ويعلمه من كثرت ملازمته للمزارع فيقدر ما يخرج منها علىٰ التقريب، فربما وقف علىٰ مزرعة البصل، أو البطاط، مع أن البصل، والبطاط، أسفل الأرض، وبنظرةٍ أو نظرتين يقول هذه المزرعة فيها كذا وكذا طِنْ من المحصول، وربما وقف علىٰ مزرعة التمر، فيقول هذه فيها كذا وكذا من الأوسق وربما وقف علىٰ مزرعة الحنطة أو الشعير، أو العنب، وحدد ما فيها.

قوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»:

الشطر للنبي ﷺ ولأصحابه، مقابل الأرض التي هي لهم، فقد كانت لهم بحكم الله عَزَّوَجَلَّ، والشطر الذي لليهود مقابل ما يقومون به من العمل، وهذا دليلٌ علىٰ جواز المتاجرة مع الكفار، والمزارعة معهم ولا يضر في أصل الولاء، والبراء، فإن الولاء والبراء قائمٌ علىٰ المحبة، والميل، والرضا، والنُصرة والمسلمون كانوا بعيدين عن ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٠٧).

قوله: «مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ»: بالنظر إلىٰ نوع الشجر كالنخل ونحوه.

قوله: «أَوْ زَرْعٍ»: بالنسبة إلىٰ نوع الزرع كالعلف، أو الحنطة، أو الشعير، أو ما يلي ذلك فالأرض:

إما أن يكون فيها ثمر وإما أن يكون فيها زرع والغالب ان الثمار تكون في أشجارٍ يطول مكثها، وأَمَّا الزرع فهو في نوعٍ سريع الانجعاف، وسريع الذهاب، ولذلك مثَّل النبي ﷺ المسلم بالخامة من الزرع، ومثل المنافق بالأرزة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّىٰ تَسْتَحْصِدَ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَىٰ حَتَّىٰ تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِبَةِ عَلَىٰ أَصْلِهَا لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً**».

وفي الحديث من الفوائد: حِل الغنائم، فإن النبي ﷺ إنما أخذه خيبر وما فيها غنيمة للمسلمين قال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وقد ذهب إليهم النبي ﷺ قبل الفتح داعيا لهم إلىٰ الإسلام: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ**، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم في صحيحه (٢٨٠٩).

لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَلِكَ أُرِيدُ**، فَقَالَ لَهُمْ: الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

وقد بقي اليهود في خيبر إلىٰ زمن عمر بن الخطاب، فما زالوا يعامَلون حتىٰ ذهب إليهم عبدالله ابن عمر بن الخطاب في ليلةٍ للنظر في بعض أرضه، فكسروا يده، وعند ذلك أجلاهم عمر، فقالوا يا أمير المؤمنين أقرنا رسول الله ﷺ قال اسكت والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**»(٢)، فأخرجهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كما ثبت ذلك في صحيح البخاري عنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «**نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**» وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَىٰ الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ**» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦٧)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٥).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه مسلم عن عمر (١٧٦٧).

وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ»[١].

قوله: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا»:

أي أن آل رافع ابن خديج من أكثرهم زراعةً، وأرضا وهذا يختلف من بلد، إلىٰ بلد، فقد تجد هذا البيت أكثرهم زراعة، علىٰ حسب الإرث، أو الشراء، والأنصار هم كرش النبي ﷺ: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»[٢].

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ**»[٣].

ودعا لهم فقال: «**اللَّهُمَ اِغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**»[٤] متفق عليه.

ناصروا النبي ﷺ وآووه، وعادوا من عاداه، وبذلوا المُهَج، والأموال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ»:

أي نؤجرها، علىٰ نوال معلوم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٩٩)، ومسلم في صحيحه (٢٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨٥)، ومسلم في صحيحه (٢٥٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢٥٠٦).

قوله: «عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ»:

أي علىٰ الْمَاذِيَانَاتِ وعلىٰ ما يخرج منها، وليس علىٰ مجموع الثمر فعلىٰ مجموع الثمر الذي يخرج منها تكون الإجارة جائزة، وأما علىٰ أن لك هذا ولي هذه فالإجارة غير جائزة.

قوله: «فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ»:

وهذا هو السبب الذي من أجله نُهِيَ عن ذلك لأن فيه غرر، وظلم لبعضهم.

قوله: «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»:

وفيه: أن نهي النبي ﷺ يفيد التحريم.

وفيه: أن النبي ﷺ من أعلم الناس بالمصالح الدينية، والدنيوية للمسلمين، وما جاء من حديث: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»، يُحمَل علىٰ بعض الحالات التي لم يطلع عليها ﷺ.

وفي صحيح مسلم، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، فَنُكْرِيَهَا عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»[(١)].

قوله: «فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا»: يعني الإيجار بالذهب والفضة، أو الريال أو غير ذلك من أنواع الإجار جائزٌ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٨).

قوله: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟»: جاء أيضًا في الصحيح أن ابن عمر لما بلغه هذا الحديث عن رافع ابن خديج تعجب منه وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يكري الأرض ويخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بكراء الأرض فليزرعها، أول ليُزرِعها كما في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر وجاء عن غيرهم قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»(١).

وحديث ابن عمر محمولٌ علىٰ الإجارة بالذهب والفضة، أو علىٰ الإجارة بما يخرج منها وحديث رافع بن خديج محمولٌ علىٰ الإجارة مع تحديد لك هذا، ولي هذا وترك ابن عمر من باب الورع، فإن ابن عمر شديد الورع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «لا بَأْسَ بِهِ»:

أي يجوز وفيه جواز الفتوىٰ بغير ذكر الدليلٍ، فأحيانا يتعذر علىٰ المفتي أن يأتي بالدليل لاسيما إذا كان قد وثق الناس به وإن زاد الدليل فهو زيادة خيرٍ وتعليمٍ.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ»:

أي الأَنْهَارُ الْكِبَارُ.

قوله: «وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ»:

أي النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

قوله: «وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا. وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ»:

هذا هو الأمر الذي من أجله ذُكِرَ هذا الحديث، لأن المزارع التي بجانب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٣٦).

الأنهار، ربما إذا نزل المطر الغزير، دخل عليها الماء فأخذها، فيصبح الذي اختار هذا الجانب ليس معه شيء، وتلك التي في الجانب الآخر ربما جاءها النهر الصغير، فترعرعت، وأثمرت، وأنتجت.

قوله: «فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ»:

شيء معلوم مضمون، إما نصف ما يخرج منها، أو ربع ما يخرج منها، أو ثلث ما يخرج منها، أو علىٰ كذا وكذا من الدنانير، أو الدراهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أهمية الزراعة ففيها سعة علىٰ المسلمين، ولم يتحكم الكفار بالمسلمين الا لما ضعفوا في جانب الزراعة، وأصبح المسلمون يعتمدون علىٰ ما يأتي من بلاد الكفار، من القمح والأرز، ونحو ذلك من المأكولات.

وفيه: جواز الإجارة، والتعاون علىٰ البر، والتقوىٰ.

وفيه: الاحتجاج بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم.

وفيه: أن الزراعة ليست بنقيصة.

وقد اختلف العلماء أيهما أشرف من المكاسب: فقال بعضهم: الزراعة، وقال بعضهم: التجارة، وقال بعضهم: الجهاد، والصحيح أن الجهاد أشرف المكاسب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعله رزق النبي ﷺ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»[(١)].

وفيه: أن الشروط الموافقة للكتاب، والسنة مع من كانت لا تتأثر فانظر عامل اليهود مع خبثهم ومكرهم.

وفيه: أن الشريك إذا كان خائنًا، أو خداعًا، أو غير ذلك إذا كانت المشاركة علىٰ وجهٍ مشروع لا يضر، فبعضهم ربما يشارك رجلًا له أموال في البنك، لكن

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا المتجر الذي شاركه فيه ليس فيه ربا، فيجوز ذلك، ولا يضره كون شريكه يتعاطىٰ الربا.

فاليهود كانوا يتعاطون الربا، وربما شربوا الخمر، وأكلوا ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ، ومع ذلك عاملهم النبي ﷺ.

وفيه: أن التعامل مع الكفار ليس فيه إعانة لهم علىٰ المسلمين مطلقا، لأن بعضهم يتوسع في هذه المسألة، لا تشتري من الدنمارك أو من فرنسا، أو من بريطانيا، أو من أمريكا، قاطعوا البضائع المستوردة، إلىٰ غير ذلك وهذه من البدع المحدثة، التي يريد الناس بها تثوير الشارع.

وإلا فإن النبي ﷺ قد تعامل مع اليهود والنصارىٰ ورهن درعة من يهودي والدرع سلاح، وفي الحديث من الفوائد أن درئ المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

من أي جهة ؟ المفسدة في الغرر، والمصلحة في ما يخرج من ثمرٍ، أو زرع، فدفع النبي ﷺ المفسدة، ولم ينظر إلىٰ المصلحة التي قد تتحقق للناس في ذلك.

وفيه: أن أصحاب الزراعة يعتمدون علىٰ الله وأن الأمر بيد الله، فلا يعتمد الإنسان علىٰ زراعته، ولا علىٰ ماله، ولا معداته، فإذا أراد الله أن يهلك هذا أهلكه قال تعالىٰ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [القلم: ١٩-٢٨]

وفي الحديث من الفوائد:

أن الإنسان له أن يشترط في بيعه وشرائه وأن هذا ليس بنقيصة وليس من خوارِمِ المروءة.

وفيه: ما كان عليه الناس من القلة مأخوذٌ من قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذَا»، وهذا هو الحال الذي كان عليه الصحابة في مبدأ الأمر، قبل أن يفتح الله عليهم بالفتوح.

هذا بعض ما يتعلق بهذا الحديث والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له»]

٢٩٦ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[٢].

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»[٣]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الحديث لبيان أحكام باب العمرىٰ.

وهذا الباب يسمىٰ في أبواب الفقه: بالعمرىٰ والرقبىٰ.

وقد جاءت الأحاديث بجوازه ومنعه.

ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٥).

مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ قَالَ: جَائِزَةٌ»(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ**».

وقد جاء في بعض الأحاديث أنه نهىٰ عن العمرىٰ.

وقبل أن نتحدث عن الحكم نبين ما معنىٰ العمرىٰ والرقبىٰ.

العمرىٰ: أن يقول لك قائلٌ: هذا البيت لك، ولعقبك ما عشِتَ.

أو أن يقول لك قائلٌ: إن مت قبلي فبيتك لي، وإن مت قبلك فبيتي لك.

فسمي رقبىٰ: من حيث أن كل واحد منهم ينتظر موت الآخر، ويرقب موته.

وسميت عمرىٰ: لأنها أُعطيت إلىٰ العمر.

فهذا الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ.

فإذا كان عطاءً إلىٰ موت أحدهما، فهذا ممنوعٌ؛ لأن العمرىٰ في صورتها هبة.

وقد تقدم معنا أن الهبة لا يجوز العود فيها، قال النبي ﷺ: «**ليسَ لَنا مثلُ السُّوء، العائدُ في هِبَتِه كالكلْبِ يعودُ في قَيئِه**».

والرقبىٰ: كونه يقول هذا البيت لك ما عشتَ، أو عشتُ، فهو أيضًا منهي عنه.

والجائز منها: ما كان من عطاءٍ مستمر، تقول: أعمرتك هذا الدار، أو هذه المزرعة فهي لك ولعقبك، وتخرج من ملك صاحبها وعقبه.

فالممنوع منها: ما قُيد رجوعه بموت شخص منهما، أو بحياة شخص منهما.

والجائز منها: ما أُطلق، وسيأتي في حديث النبي ﷺ.

قوله: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»:

أي حكم بها لمن وهبت وأعطيت له ولا يضر القيد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٥، ١٦٢٦).

حتىٰ لو قلت له: أنا أهبك هذه الدار، أو هذه المزرعة ما عشتُ، ليس لك العود؛ لأن أي شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط.

فالعمرىٰ لمن وُهِبَتْ لَهُ، يتملكها، ويبيعها، ويتصدق بها، ويرهنها، ويؤجرها، ويفعل بها الذي يريد.

قوله: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا»:

كما جاء في صحيح مسلم: «**أيما رجل أعمر عمرىٰ**»، قال: هذه الدار لك ولعقبك؛ فإنها للذي أعطيها، صارت ملكًا له.

قوله: «لا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا»:

لأنها هبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها.

قوله: «لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيث»:

وقعت فيه المواريث من جهة المعطي، أو من جهة المُعطىٰ له ؟ من جهة المعطىٰ له صارت مالًا يورث، فكيف ترد بعد القسمة.

قوله: «قال جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»»:

هذا تفسير من جابر رضي الله عنه وصاحب الحديث أدرىٰ بما روىٰ.

قوله: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا»:

هذا قول جابر مخالف لظاهر الحديث، وقد رده العلماء لأنه فهم جابر رضي الله عنهما، وفهمه مخالف للنص، من قوله: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا».

فالنبي ﷺ يقول: «**لا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا**».

وجابر رضي الله عنه يقول: «فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا»، فهذا موقوفٌ عليه، وهو مخالفٌ للنص.

وقد جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بعدم رجوعها، فإما أن يُحمل على أن هذا قول قديم لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإما أن يُحمل على أنه قول صحابي مخالف للنص، والعبرة بما روى لا بما رأى.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»):

لأنهم ربما وهبوها، أو أعمروها، أو أرقبوها، وهم لا يريدون ذلك، إنما يريدون التقييد بوقتٍ، أو زمنٍ، أو شخصٍ، فهذا لا يجوز.

قوله: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»:

أي لا تتصرفوا فيه بصدقةٍ، أو هبةٍ، أو عمرى، أو رقبى إلا وأنتم قد تبرعتم بها.

قوله: «وَلا تُفْسِدُوهَا»:

لا تفسدوها، أي بشروط فاسدة مخالفة للكتاب والسنة.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى»: أعمرها لغيره.

قوله: «فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا»: أي للذي أُعطيها ووهبت له.

قوله: «حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»: أي في حياته يستمتع بها، وميتًا لأبنائه وورثته.

وملخص المسألة: أنه جاء النهي عن العمرى والرقبى، وجاء الإذن بهما.

فلو قلنا: بالنسخ فالقول به متعذر، لا سيما مع عدم العلم بالتأريخ، ثم إن النسخ لا يُعمد إليه إلا بعد الجمع.

وبالنظر في طرق الأحاديث، وجدنا أن الجائز منها ما أُطلق «**هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ**» أو «**هِيَ لَكَ**» ولم تقيد بوقت.

والمنهي عنه ما قُيد: (هِيَ لَك مَا عِشْتَ أنت)، أو (ما عشتُ أنا)، فالمقيدة باطلة، والله أعلم.

[حديث: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره...»]

٢٩٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جارٌ جارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاَللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[١]).

الشَّرْح:

في الحديث من الأحكام: حُسن الجوار.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ»[٢].

والنبي ﷺ يقول كما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ: «شَرُّهُ»»[٣].

وحق الجار عظيم، ففي الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رسول الله ﷺ: «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٠٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١٩)، ومسلم في صحيحه (٤٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١٤)، ومسلم في صحيحه (٢٦٢٤).

والله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك يأمر في كتابه بأداء حق الجار: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

والجار ذِي الْقُرْبَىٰ: هو الجار الذي تربطك بينه قرابة.

وَالْجَارِ الْجُنُبِ: قيل هو الزوجة، وقيل هو الجار من غير القرابة.

وينبغي أن يكون بين المتاجورَين التسامح، من حيث إعطاء الماعون، كالقدر، والنار، والملح، والماء وغير ذلك، ويكون بينهما تسامح في المدخل والمخرج.

ويكون بينهما تسامح إذا احتاج أحدهما أن يضع خشبة في جدار الآخر، حتىٰ وإن بنىٰ الآخر بجوار جانب جدار الآخر، أو استعان صاحبه بجوار الآخر فإن ذلك من الإحسان.

قوله: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَه»:

هو علىٰ الاستحباب والإرشاد، وإلا فإن كل إنسان له حق التصرف في ماله.

قوله: «أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»:

إما لاتخاذها منواطًا تُعلَّق عليه الثياب، أو للاستعانة بجدار أخيه.

وهذا يدل علىٰ كمال هذا الدين وعظيم شأنه.

وفي الحديث من الفوائد:

أن كل إنسان يملك ماله فإن النبي ﷺ أضاف الجدار إلىٰ مالكه.

ولا يجوز التصرف بملك الغير إلا بإذنهم؛ لأنه إذا تصرف فيه بغصب، أو نهبة، أو سرقة، أو نحو ذلك، فهذا من الظلم والبغي العظيم.

وليس مقصود الحديث الاقتصار علىٰ غرز الخشبة، بل يدخل فيه أحكام كثيرة مما يتعلق بأحكام المجورة.

وفيه: أن الإنسان لا يجوز له أن يأخذ من حق أخيه شيئًا إلا بإذنه.

قوله: «لا يَمْنَعَنَّ»:

دليل علىٰ الاستئذان، مع أنها قد يكون بينهم مداخلة وإذن مطلق يدل علىٰ ذلك ما جاء عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَادْخُلُوا فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لاَ يَبْدَءُونَ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ يَا رسول اللهِ إِنَّا لاَ نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَلاَ يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَّا»(١).

ثم لو لم يكن من الاستئذان إلا تطييب النفس؛ لأن الإنسان مهما بلغ به الحال، والبذل، والتسامح يحتاج إلىٰ ذلك.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟»:

أي عن النصيحة.

وفيه: الحث علىٰ العمل بالعلم.

وفيه: تبليغ العلم وإن لم يعمل به.

قوله: «وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُم»:

أي هذا العلم الذي سمعته من النبي ﷺ حتىٰ تبلغوه وتعملوا به.

وفيه: إنكار المنكر حتىٰ وإن لم يستجب لك، ولو كان لا يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر إلا من علم قبول إنكاره وأمره؛ لما أمر بمعروف ونهي عن منكر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٨٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٤١).

[حديث: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه...]

٢٩٨ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(١)]). قِيدَ شِبْرٍ: أَي قَدْرَ شِبْرٍ.

الشَّـرْح:

والحديث فيه قصة كما في الصحيحين، وهي: عن أبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبْ الْأَرْضَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

وجاء الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عن وسعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قصة:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مروان أَرْسَلَ إِلَىٰ سعيد بن زيد نَاسًا يُكَلِّمُونَهُ فِي شَأْنِ أروىٰ بنت أويس - وَخَاصَمَتْهُ فِي شَيْءٍ - فَقَالَ: يَرَوْنِي أَظْلِمُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** !» اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَلَا تُمِتْهَا حَتَّىٰ يَعْمَىٰ بَصَرُهَا، وَتَجْعَلَ قَبْرَهَا فِي بِئْرِهَا. قَالَ: فَوَاللهِ مَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَخَرَجَتْ تَمْشِي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٦١٢).

فِي دَارِهَا وَهِيَ حَذِرَةٌ، فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِهَا، وَكَانَتْ قَبْرَهَا»[١]. أخرجه مسلم.

والوعيد عظيمٌ علىٰ أخذ الأموال بغير حقها قل أو كثر.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٢].

وَفِي الصحيحين، عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «**شُهُودَكَ**»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «**فَيَمِينُهُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ»[٣]، وفي رواية: «**وَهوَ عنهُ مُعرِضٌ**».

فأخذ أموال الناس بالباطل عظيمة من العظائم، وشديدة من الشدائد، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ التجاوز.

قوله: «مَنْ ظَلَمَ»:

أي من أخذه ظلمًا وغصبًا بغير وجه حق.

قوله: «قِيدَ شِبْرٍ»:

وإن قل؛ وذلك أن المتجاورين يكون بينهما الألفة والمحبة والمداخلة، ثم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٣٨).

يعمد أحدهما إلىٰ شبر أو ذراع فيأخذه بغير وجه حق؛ فيكون عليه هذا العذاب.

قوله: «طُوِّقَهُ»:

قيل: حُمِّله، وقيل: وضع علىٰ عنقه كالطوق.

قوله: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»: وهذا يكون يوم القيامة. وقد بين النبي ﷺ جواز الدفاع عن الحق. فعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ: قَاتِلْهُ ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ»(٢)، أخرجه مسلم.

وذهب أهل العلم إلىٰ أن الرجل يجوز أن يدافع عن حقه وإن قل، ولو كان ثوبًا، أو أي شيء من المال.

وذهب بعضهم إلىٰ أن المال إن كان قليلًا حقيرًا فيتجاوز - من حيث فالتجاوز أحسن -؛ لعصمة الدماء، ولكن إذا دافع فليس عليه شيء عند الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن إن قتل ولم يظهر أنه مدافع عن حقه، أو لم يقبل الحاكم منه هذا الأمر، فقد يؤاخذ بالحكم الدنيوي من قصاص ودية ونحوها -.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٧/ ١١٦)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٤)، وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، بلفظ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠).

وهذا من باب دفع الصائل، والنبي ﷺ قد أهدر سن رجل، قضم يد أخيه ثم انتزعها منه.

وينفذ التصرف في المغصوب في حالٍ واحدة إذا أذن صاحب المال، وإلا لا يجوز للغاصب أن يتصرف فيه ببيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا نكاح، ولا شيء من أنواع التصرف هذا.

ويجب عليه أن يرد المغصوب، فإن لم يرده وجب علىٰ ولي الأمر أن يأطره علىٰ ذلك أطرًا، وأن يأمره به أمرًا، وإلا سجنه وأدبه.

وإن كانت أرضًا فزرعها فله ما خرج من الزرع، مع وجوب الإجارة عليه، ويجب عليه أن يرد المغصوب.

وإن كان مالًا خلطه بماله وجب عليه رد المغصوب إذا كان متميزًا، وإن كان قد ذهب تميزه يُقوم عليه ويرد قيمة المثل.

ومن هذا لو أن رجلًا سرق من آخر سلعةً من السلع، ثم ذهب وباعها، ثم وجدها صاحب السلعة عند غيره فله الحق في أخذها، والمشتري يعود إلىٰ البائع، وصاحب السلعة ليس عليه شيء.

هذه بعض الأحكام في الغصب، وإلا فإن الغصب بابٌ واسع وصاحبه يعتبر من الظالمين إذا لقي الله بالغصب؛ جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ**

خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» أخرجه مسلم وقد تقدم معنا.

وَعَنْ أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟**»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟**»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا كَشَهْرِكُمْ هَذَا كَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(١)]، متفق عليه.

وفي الحديث من الفوائد: على أن لكلٍ حقه، كثر أو قل، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة.

وفيه: أن الظلم عظيم وإن قل، وبهذا تعلم أن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

والحقوق والمظالم ثلاثة:

١ - ظلم لا يغفره الله عَزَّ وَجَلَّ وهو الشرك:

إذا مات صاحبه عليه، إلا أن صاحب الشرك الأصغر لا يخلد في النار، وصاحب الشرك الأكبر يخلد في النار.

٢ - وظلم بابه واسع، فقد يتجاوز الله عَزَّ وَجَلَّ ويعفو:

وهو في الذنوب التي بين العبد وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

٣ - وظلم قائم على المشاحة:

كالقتل، والغصب، وانتهاك العرض، والسرقة فإن شأنه يوم القيامة عظيم، ويتفاوت الأمر فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤١)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٩).

فمثلًا لو أن رجلًا تعدىٰ علىٰ امرأة رجل وهو ممن خرج في سبيل الله، ففي حديث بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ**»[(١)]، رواه مسلم.

فهذا باب الظلم بين العباد باب عظيم ينبغي للإنسان أن يتخلص منه، فإذا أخذ أحدهم أرضًا، أو عقارًا، ثم قام ببنائها، أو زراعتها، أو تسويرها، أو غير ذلك من الأعمال فيها، فإنه يجب عليه أن يردها، فإن شاء صاحبها أن يقبل منه ما أصلح فيها ويعطيه القيمة فذلك، وإلا لزم الغاصب أن يدكها وأن يسوي الأرض ويعيدها كما كانت وليس علىٰ صاحب الأرض شيء.

كما أننا نلزم الغاصب أن يرد المال المغصوب، فكذلك صاحب الأرض لا يأخذ شيء من مال المغصوب إلا بطيبة من نفسه وبالقيمة، أو الرد، أو ما يتفقون عليه.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٩٧).

[باب اللقطة]

[بابُ اللُّقَطَةِ]

الشَّرْح:

وهذا باب مهم وكثير من العلماء يذكرون في هذا الباب حكم «اللقيط».

واللقطة في باب الضوال.

واللقيط في ما يلقط من بني الإنسان.

ومن أحكام اللقطة، أنها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع من الحيوان الشديد القوي، كالإبل ونحوه، فهذا لا يجوز أن تلتقط؛ لأن في التقاطها تضييع لها، ولو تركت لربما وجدها ربها بعد يوم أو يومين وهي في مأمن من السباع ونحوها.

النوع الثاني: ما كان من المعز ونحوه، فهذه تُلتقط ويتعامل معها علىٰ ما يأتي بيانه - إن شاء الله -.

النوع الثالث: ما كان من الأموال والأمتعة، وهذا منقسم إلىٰ قسمين:

١ - ما له شأن.

٢ - وما ليس له شأن.

فأما ما ليس له شأن: فلا يدخل تحت أحكام اللقطة، مع اختلاف أهل العلم في حده.

فذهب بعضهم إلىٰ أنه السوط والعصا والدلو، ونحو ذلك.

وذهب بعضهم إلىٰ تحديده بربع دينار - أي بما يوازي جرام من الذهب -، وهذا الذي عليه شيخنا يحيىٰ - حفظه الله -.

وأما ما له شأن، كالمال الثمين: فهذا هو الذي تجري عليه أحكام اللقطة، وهي علىٰ حالين:

الأول: ما كان من لقطة الحرم، فقد نهىٰ النبي ﷺ عن لقطة الحاج، كما في حديث عبدالرحمن التيمي عند مسلم.

وفي حديث زيد بن خالد الجهني: «**مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»[١]، أخرجه مسلم.

وقال النبي ﷺ: «**ضالةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ**»[٢]، أخرجه النسائي.

وما جاء عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قال النبي ﷺ: «**ولا تحللُ لقطتُها إلا لمنشدٍ**»[٣].

وفي رواية: «**ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُها إلا لِمُعَرِّفٍ**».

فهذه الأحاديث تدل علىٰ أن لقطة الحرم، لا يجوز أن تؤخذ بحال، إلا لمن أراد أن يعرفها الدهر، ولا يكتفي بسنة، ولا بسنتين، ولا بعشر؛ وذلك أن الحاج الذي يضيع لقطته قد لا يحج إلا بعد سنين.

الثاني: هي ما لم يكن في أرض الحرم.

وحكمه: أنها بعد معرفة شأنها، وما يُتعَّلق بأوصافها، أن يعرفها حولًا، فإن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وأخرجه أحمد (٥ / ٨٠)، والدارمي (٢ / ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٧٤) و «الكبير» (١ / ١٠٢ / ٢)، وهو في الصحيحة برقم (٦٢٠).

(٣) متفق عليه وقد تقدم.

جاء صاحبها وإلا استمتع بها، إما نفقة على نفسه وعياله، وإما أن يتصدق بها.

فإذا جاء صاحبها يومًا من الدهر خُيِّر، كما صح عن عمر رضي الله عنه: «التخيير في التصدق بها».

فيُخير إما أن يمضي الصدقة، وإما أن يقول: أريد حقي، فيُعطى حقه إذ أن أموال الناس على الاحترام.

وقد أجمع العلماء على أنها تعرف حولًا:

لكن في حديث سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا** فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ **عَرِّفْهَا حَوْلًا** فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ **احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا»(١).

لكن التكرار التعريف أُعل بتفرد سلمة بن كهيل، وقد سأله شعبة، عن ذلك فذكر سنة، ثم لما قيل له: ثلاث سنوات؟ قال: لا أدري.

فالشاهد:

أنها قد أعلت بالتفرد، والحكم لحديث زيد ابن خالد الجُهني، وعليه مدار أحكام اللقطة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التعريف ثلاثًا على الاحتياط ومزيد الورع.

هل أخذ اللقطة من الواجبات أم من المستحبات ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها من الواجبات؛ حفاظًا على الأموال إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٧٢٣).

خشي تلفها.

والجماهير علىٰ أنها مستحبة؛ لأنها إحسان ومعروف، وهذا هو الصحيح.

فمن عرف من شأنه أنه سيقوم بأحكام اللقطة استُحب له أخذها والمحافظة عليها، ومن عرف من شأنه أنه لن يقوم بأحكامها تركها في مكانها وذهب، وعسىٰ أن يحفظها الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما أدائها وردها إلىٰ صاحبها فهو واجب، وحتم، ومن أخفاها وجحدها فقد تحمل كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الآثام.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(١)، أخرجه مسلم.

وحديث: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»(٢)، البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «**الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُقْتَصُّ لِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٣)، أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨١).

وأما ضالة الإبل: فتُترك علىٰ حالها وشأنها حتىٰ يجدها ربها.

وأما ضالة الغنم: فيُخشىٰ أن تتلف، فيأخذها وتبقىٰ عنده فإن جاء صاحبها أعطاه إياها، وإلا استمتع بها.

وأما بالنسبة لأحكام اللقيط: وهو الطفل الصغير الذي يلتقط، إما لحدوث حوادثٍ: كزلازلٍ، أو غرق حتىٰ يترك الناس ما بعدهم، ولا يوجد له من يبحث عنه.

وإما كما هو الحال الآن أن بعض من وقع منها الفاحشة - والعياذ بالله - تطرحه في طريق الناس، أو علىٰ بابٍ من أبواب المساجد فيلتقطه بعض الناس، فهذا حكمه إن رضع من المرأة التي قامت علىٰ تربيته فهي أمه من الرضاعة ويجري بينهم ما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنْ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنْ النَّسَبِ**»[١]، متفق عليه.

حكم الميراث:

وأما الميراث فإنه لا يرثه من قاموا علىٰ تربيته، ويكون ميراثه لأبنائه إن تزوج وكان له أبناء، أو كان لبيت مال المسلمين.

وإن كان اللقيط بنتًا: فإن وليها السلطان والقاضي، ولا يكون اللاقط وليًا عليها.

حكم الانتساب:

ولا يجوز أن يُنسبوا إلىٰ غير أبيهم، ولا يجوز أن يتبناهم، كما هو الحال في بعضهم؛ لأن التبني لهذا اللقيط ربما يدخله في الميراث وربما يكون سببًا في الخلوة بما ليس بمحرم، إلىٰ غير ذلك مما يفعله الناس، لكن يسمىٰ باسم فلان ابن عبدالله أو ابن عبدالرحمن، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٤).

[حديث: «سئل رسول الله عن لقطة الذهب، أو الورق؟ فقال: اعرف وكاءها...»]

٢٩٩ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[1]).

الشَّرْح:

قوله: «زيد بن خالد الجهني»:

مختلف في كنيته: قيل أبو زرعة وقيل أبو عبد الرّحمن، وقيل أبو طلحة، شهد الحديبيّة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وستين.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

فيه: سؤال أهل العلم فيما يشكل.

وفيه: تعظيم السلف لباب العلم والعمل، ولذلك كانوا يسألون عن كل ما ينوبهم.

وفيه: الورع، إذ أنهم كانوا يتحرجون أن يأخذوا ما ليس لهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١)، ومسلم في صحيحه (١٧٢٢).

قوله: «عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟»:

المراد بها: اللقطة العينية - لقطة المال -، ويدخل فيها لقطة الريالات الورقية، وما يقوم في المقام.

وعلىٰ ما أظن أن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن مقدار ما يُعرَّف، فكأنه ذهب إلىٰ المائة والخمسين سعوديًا.

وعلىٰ قول شيخنا يحيىٰ - حفظه الله - يكون ما قيمته جرام من الذهب ليس فيه تعريف.

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن المائة السعودي في السعودية ليس لها شأن تعتبر قليلة بالنسبة لغيرها.

أما في اليمن قد يكون لها شأن.

قوله: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا»:

أي: اعرف أوصافها.

الوكَاءَ: هو الذي يحويها.

العِفَاص: هو الذي يُربط فيها.

قوله: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»: وهذا علىٰ الوجوب.

أين يُعرَّف اللقطة سنة: في المكان الذي وجدها فيه.

ويجوز أن يوكل غيره في التعريف.

ويُجزئ أن يقوم بكتابة بعض المنشورات ويعلقها في المكان الذي وجدها.

وأما داخل المساجد فلا ينبغي أن يقوم معرفًا لها في مقدمة المسجد، وإن جلس في بابه وجعل يقول: وجدت لقطه فمن أضاعها أتىٰ بأوصافها ثم يأخذها فلا حرج.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ»: أي أن لم تعرف صاحبها.

قوله: «فَاسْتَنْفِقْهَا»:

أي أنفقها في الأوجه التي تريد وهذا بعد الحول.

والورع: كما هو فتوىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أن يتصدق بها علىٰ نية صاحبها، فإن جاء صاحبها يومًا وأقره علىٰ ذلك، كانت صدقة لصاحبها، وإن أبىٰ ردها إليه ويكون الأجر للواجد.

قوله: «وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»: هذا هو الشاهد:

أنه إذا أنفقها ما يقول: قد قال النبي ﷺ: «**عرفها سنة**»، وأنا عرفتها سنة ولم أجد صاحبها وقد استنفقتها، نقول: (وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ)، أي بعد السنة.

وأما قبل السنة فهي وديعة لا يجوز التصرف فيها، والوديعة مؤداة.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»: أي ادفعها إليه وجوبًا؛ لأنه مالكها.

قوله: «وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟»:

لما أفتاه عن ضالة النقود، سأله عن ضالة الإبل فغضب النبي ﷺ، كما بوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الغضب في الفتوىٰ»، وعُلم غضب النبي ﷺ من سياقة كلامه.

قوله: «مَا لَك وَلَهَا؟»:

كالمنكر عليه، أي اتركها وشأنها، ولا تتعرض لها.

قوله: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا»:

هذا فيه دليل علىٰ أن ما قام بنفسه أو أمنت عليه أيدي العابثين، فلك أن تبقيه في مكانه حتىٰ يأتي إليه صاحبه.

قوله: «وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟»:

وهي الضأن والمعز، وما يقوم مقامها.

قوله: «خُذْهَا»: أي واستمتع بها.

قوله: «فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْب»:

أما أن تأخذها أنت وتستنفع بها، أو تردها إلىٰ صاحبها، وإما أن يأخذها الذئب فيأكلها، وإذا استمتع بها ثم جاء صاحبها هل يضمن، ذهب بعض أهل العلم إلىٰ الضمان كبقية اللقطات، والظاهر أنه لا يضمن لقول رسول الله ﷺ «**لك، أو لأخيك، أو للذئب**»، ومعلوم أن الذئب لو أكلها ما كان من ضمان.

هذه بعض الأحكام ولشيخنا يحيىٰ - حفظه الله - ضمن كتابه شرح منتقىٰ ابن الجارود رسالة في أحكام اللقطة والضوال، قد طبعت قديمًا.

وإلىٰ هنا والحمد لله[1].



---

(١) ونكون قد انتهينا من كتاب البيوع، وهذا من فضل الله علينا بعد ثلاثين درسًا.

[باب الوصايا]

[بابُ الوصايا]

الشَّرْح:

وفي بعض النسخ: «كتاب الوصايا».

الوصايا: جمع وصية.

وهو تبرع بالمال بعد الموت.

وتكون الوصية بالثلث فما دونه.

ولو عدل الموصي إلىٰ الربع، أو الخمس، لكان أفضل.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**»[1].

بيان أنواع الوصية:

الوصية تكون في العينيات، وتكون في المعنويات.

وقد وصىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عباده بوصايا عديدات.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٢٩).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

في عدة مواطن من القرآن.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

والنبي ﷺ قد ثبت عنه عدة أحاديث وفي بعضها: أوصيكم بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ.

كما في سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وغيره:

من حديث الْعِرْبَاضِ بْنَ سَارِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**(١).

وكان النبي ﷺ إذا بعث جيشًا، أو سرية، أوصاهم بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ.

كما في سنن أبي داود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، والإمام الترمذي في سننه (٢٦٧٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٩٢١)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَىٰ عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ»(١).

والوصية مهمة سواء كانت في باب المعنويات: كالتمسك بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبسنة النبي ﷺ، وامتثال منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

أو الوصية بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وبطاعة رسوله ﷺ، وبطاعة أولي الأمر في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٦١٢)، والإمام الترمذي في سننه (١٤١)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٣٥١)، للإمام الألباني رحمه الله تعالىٰ وقال فيه: إسناده صحيح.

أما الوصية في باب العينيات فلها أحوال:

حكم الوصية:

الحال الأول: تكون واجبة: إذا كان عليه حق لغيره: كدين، أو وديعة.

ويلتحق بها: ما إذا ما كان له مال كثير، فيوصي للأقربين ممن ليسوا بوارثين.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١].

أما الوالدان: فقد دخلا في الميراث، ولا وصية لوراث.

وأما غيرهم من الأقربين: فإذا كان المال كثيرًا، فإنه يجب عليه أن يوصي لهم، بما يستقيم به حالهم، وهذا علىٰ قول لأهل العلم.

وقال بعضهم: بالاستحباب.

الحال الثاني: أن يكون له حق عند الناس، فهنا يستحب له أن يوصي؛ حتىٰ لا يضيع الحق ويرجع إلىٰ ورثته.

الحال الثالث: أن يكون له مال ويحب أن يتطوع في أوجه الخير: كبناء المساجد، وإصلاح الطرقات، وحفر الآبار، والوقف علىٰ الفقراء والمساكين، وغير ذلك من الأمور الأخرىٰ.

وهذا من المستحبات؛ إذ أنه فيها عمل بقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثم إن فيها توسعة علىٰ المسلمين.

حكم من أوصى بأكثر من الثلث:

ومن أوصىٰ بما فوق الثلث وله ورثه يرثون منه بعد موته، فوصيته باطلة، وليس له أن يوصي إلا بالثلث.

ولكن بشرط أن لا يوصي لوراث منه، فإن أوصىٰ لوارث منه بطلت الوصية أيضًا، ولو كانت بأقل من الثلث؛ لأنه لا وصية لوراث.

لما جاء في السنن وغيرها:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

وعليه بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيحه فقال: «بَابٌ: لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وإن قدر أن الميت أوصىٰ لوارث من الورثة؛ فالأمر هنا راجع إلىٰ بقية الورثة، إن أحبوا أن ينفذوها نفذت الوصية، وإن منعوا منهم ردت.

بيان حكم الوصية في غير المشروع:

لا تصح الوصية إلا إذا كانت في مشروع، فإن أوصىٰ علىٰ دور في السينما، أو علىٰ حانة للخمر، أو علىٰ قبة وساد، فوصيته مردودة عليه.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

ولقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ ٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وابن الجارود (٩٤٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالىٰ في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٦٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٧١٨).

فإن الوصية علىٰ من تقدم ذكرهم من التعاون علىٰ الإثم والعدوان.

والوصايا لها أحكام كثيرة.

بيان ممن تصح الوصية:

تصح الوصية من كل عاقل بالغ، بل ذهب الإمام أحمد إلىٰ صحتها من الطفل المميز.

بيان حكم وصية الكافر:

وتصح الوصية من المسلم، وتصح الوصية أيضًا من الكافر.

بيان حكم الوصية على أبناء الابن:

يشرع للإنسان أن يوصي لأبناء ابنه، إن مات ولده قبل الأب، وأحب أن ينزلهم منزلة أبيهم بشرط أن لا يزيد ما يعطيهم ويوصي لهم علىٰ ثلث التركة.

وإن زاد في الوصية علىٰ الثلث لهم، فلا بد من إجازة الورثة، ومن تطييب الأبناء الوارثين منه، فإن لم يرضوا بذلك، رجعت الوصية إلىٰ الثلث فقط.

بيان على من تصح له الوصية:

وتصح الوصية علىٰ الذكر، والأنثىٰ، والصغير، والكبير.

بيان حكم وصية العبد:

أما العبد فلا تصح الوصية منه؛ لأنه ليس أهلًا للتملك، ولأنه لا مال له، وإنما هو وماله ملك لسيده.

فإذا أجازه سيده علىٰ الوصية، صحت منه الوصية.

بيان حكم الإشهاد على الوصية:

ويستحب الإشهاد علىٰ الوصية؛ حتىٰ لا تضييع الحقوق علىٰ أصحابها.

بيان حكم من مات وعليه دين ووصية:

وإن مات الإنسان عن دين ووصية، قدم الدين علىٰ الوصية؛ لأن قضاء

الدين واجب عليه، بينما الوصية هي من أصلها مستحبة عليه.

وأما كون الله عَزَّوَجَلَّ قدم الوصية علىٰ الدين في القرآن في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

قال أهل العلم: إنما قدم الله عَزَّوَجَلَّ الوصية باللفظ من أجل زيادة الاهتمام بها؛ لضعف المطالب بها لأنها عبارة عن تبرع من الموصي.

بخلاف الدين فلقوة المطالب به أخر في اللفظ، وإلا فإنه هو المقدم عليها في المعنىٰ؛ لأنه حق واجب علىٰ الميت أن يؤديه إلىٰ صاحبه.

ﷺ بيان هل أوصى النبي ﷺ بشيء؟

النبي ﷺ لم يوصِ بشيء، وقد ردت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ من زعم أن النبي ﷺ أوصىٰ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما في الصحيحين:

من طريق الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: «مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ»(١).

بيان الجمع بين الحديثين:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

وبما جاء في الصحيحين:

من طريق طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٦).

أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «**أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ**»[(١)].

والجمع هو: أن النبي ﷺ لم يوصِ بشيء عيني، لأشخاص بأعيانهم.

وإنما أوصىٰ النبي ﷺ بالتمسك بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبسنة النبي ﷺ.

كما أنه ﷺ أوصىٰ بآل البيت، وأوصىٰ بالنساء.

كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

من طريق يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٣٤).

جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»(١).

وكما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٢).

إلىٰ غير ذلك من الوصايا الثابتة عن النبي ﷺ.

بيان استحباب كتابة الوصية:

ويستحب أن تكتب الوصية، وإن أوصىٰ بدون كتابة جاز له ذلك.

إلا أن الأفضل والمستحب هو كتابه الوصية؛ لأن كتابة الوصية يعتبر حفظ لها من التغيير، أو من التلاعب، أو من الإنكار، أو من غير ذلك.

وكذلك يستحب كما تقدم معنا الاشهاد عليها؛ حتىٰ لا تضييع علىٰ أصحابها، أو لا تُنكر بعد ذلك من الورثة، أو من غيرهم.

بيان حكم الرجوع عن الوصية:

يجوز التراجع في الوصية، بخلاف الهبة، فإن الهبة لا يشرع التراجع عنها؛ لأنها عطية ناجزة.

أما الوصية فهي معلقة بموته، فما دام أن الموصي لم يمت، له أن يتراجع عن الوصية.

فالهبة مال يملك في حينه، بينما الوصية هي مال يملك بعد موت الموصي.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٨٥، ٥١٨٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٤٦٨).

بيان استحباب تقديم الوصايا في حال الصحة:

يستحب أن تقدم الوصايا في حال الصحة.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَىٰ الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**»(١).

بيان صحة الوصية عند الموت:

تصح الوصية عند الموت بشرط أن لا يُعلم من حاله أنه يريد حرمان الورثة من حقهم في التركة.

حكم الوصية بجميع المال:

اختلف أهل العلم في حكم الوصية بجميع المال:

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الموصي إذا لم يكن له وارث، صحت الوصية منه بجميع ماله لمن يحب، ولمن يريد.

وذهب بعضهم إلىٰ المنع من ذلك.

والذي يظهر: أنه إن لم يكن له وارث، صحت منه الوصية بجميع ماله.

لأنه إنما منعت منه الوصية بجميع ماله حتىٰ لا يحرم ورثته من حقهم، فمنع من ذلك حفاظًا علىٰ حقوق الورثة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣٢).

﴿ بيان صحة وصيته بشيء على الورثة:

ويصح من الموصي أن يوصي بشيء علىٰ الورثة، لكن ليس بعينه.

أي لا يوصي لوراث بعينه، كأن يقول: هذه لزيد، أو هذه لفلان.

ولكن يقول: هذه الدار ينفق علىٰ الأقارب، والأرحام.

كما فعل ذلك أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما في الصحيحين:

من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ «**رَايِحٌ**»[1].

﴿ بيان صحة الوصية للأخ إذا وجد الفرع الوراث:

إذا أوصىٰ الميت لأخ له، قبل أن يكون له ولد، لم تصح منه الوصية؛ لأن

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٩٨).

الأخ هنا يكون وارثًا منه، لعدم الفرع الوارث.

ولكن إن رزق بولد بعد ذلك صحت الوصية لأخيه؛ لأنه يكون في هذه الحالة محجوب بالفرع الوارث، فلا يرث من أخيه.

والوصايا باب عظيم من أبواب الفقه والدين، ومع ذلك يخالفها الكثير من الناس؛ إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ.

يخالفونها بالظلم، وبالجور، ولا سيما عند الموت، وذلك لمحبة المال في نفوس كثير من الناس.

فقد يعمد أحدهم إلىٰ حرمان النساء، والبنات، من حقهن من الميراث.

أو إلىٰ حرامان بعض الأبناء.



[بيان حكم كتابة الوصية]

٣٠٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي»).

الشَّرْح:

بيان حكم كتابة الوصية لمن كان عليه حقوق للآخرين:

في هذا الحديث دلالة لمن ذهب علىٰ وجوب كتابة الوصية، لمن كان عليه حق للآخرين: من الديون، أو الأمانات، أو الرهون، أو الودائع، وغير ذلك.

أما أن تكون الكتابة واجبة مطلقًا، فلم يقل به إلا داود الظاهري، وقوله ضعيف.

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

يدخل في ذلك الرجال والنساء.

قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ».

أي عليه حق، يجب عليه أن يخبر به، ويدل عليه.

قوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ».

أي تمضي عليه ليلتان.

وجاءت رواية أخرىٰ في صحيح الإمام مسلم: «ثلاث ليال».

وفيه: استحباب المسارعة بالوصية.

وفيه: وجوب التخلص من الحقوق التي علىٰ الإنسان، قبل أن يوافي الأجل وهي عليه.

وفيه: أن الإسلام دين المحافظة علىٰ الحق.

وفيه: فضيلة المبادرة علىٰ العمل الصالح.

وفيه: ترغيم الشيطان؛ لأن الشيطان حريص علىٰ تأخير الوصية.

قوله: «**إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

أي قد كتبت ووضعت في مكان أمين.

بيان استحباب الوصية عند السفر:

ويستحب ذلك عند الاستعداد للأسفار: كسفر حج، أو عمرة، أو زيارة، أو دعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، أو جهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، أو غير ذلك من الأسفار المخيفة.

بيان حكم الاشهاد في الوصية:

قد يؤخذ من هذا الحديث عدم وجوب الإشهاد؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

إلا أن الاشهاد مستحب؛ حتىٰ لا تضيع الحقوق علىٰ أهلها.

بيان أن خط الموصي حجة:

خط الموصي إن كان هو الكاتب يكون حجة؛ وذلك إن عُلم أن هذا هو خطه.

قوله: «**زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي**»».

فيه هذا: مسارعة السلف الصالح رضوان الله عليهم إلىٰ العمل بالعلم.

وفيه: مبادرة السلف الصالح رضوان الله عليهم إلىٰ امتثال أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وأمر رسوله ﷺ.

وبهذا يُعلم لماذا اختارهم الله عَزَّوَجَلَّ؟

فهم الممتثلون لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وفيه: فضيلة لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث أنه كان يعمل بالعلم.

وفيه: دعوة لطلاب العلم، ومن إليهم، إلىٰ المسارعة للعمل بالعلم؛ لأن هذا هو ثمرة العلم المفيدة لصاحبها.

وفيه: أن الإنسان غير مؤاخذ بما كان قبل العلم؛ لأبن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما شرع بالكتابة بعد أن علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث.

وقد جاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

من حديث عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا**» - أَوْ قَالَ: «**سَاغِبًا**» - وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ»(١).

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٦٢٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٥٣٦).

٣٠١ - (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، قُلْت: فَالثُّلُث قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرهمْ عالَةً يَتكَفَّفونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»(١)).

٣٠٢ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» (٢)).

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

هو سعد بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمىٰ بسهم في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

ونزلت فيه آيات من القرآن.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٢٨).

(٢) الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٢٩).

كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

من طريق مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - سعد بن أبي وقاص - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ [العنكبوت: ٨] وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان: ١٥] قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «**رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ**» قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١] قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ فَأَبَىٰ، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ فَأَبَىٰ، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ:

﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]»[١].

وقصة إسلامه مع أمه مشهورة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأرضاه.

قوله: قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

فيه: عيادة المريض، واستحباب ذلك، وهو من حق المسلم علىٰ المسلم.

كما جاء في الصحيحين:

كما جاء في الصحيحين:

من حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ»[٢].

وجاء في الصحيحين أيضًا:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**»[٣].

وانفرد الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بزيادة:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ**

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٤٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٣٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٦٢).

فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وفيه: عيادة الفاضل وهو النبي ﷺ للمفضول وهو سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

وهذا الفعل قد حصل من النبي ﷺ كثيرًا.

فقد عاد النبي ﷺ غلامًا من اليهود.

كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**»، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[(١)].

وعاد النبي ﷺ رجلاً من الأنصار.

كما في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» فَقَالَ: أَوَ خَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا بَلْ خَالٌ**»، فَقَالَ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٢)].

وعاد النبي ﷺ سعد بن عبادة رضي الله عنه.

كما في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٣٧).

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﭬ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**قَدْ قَضَىٰ**» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» وَكَانَ عُمَرُ ﭬ: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ»(١).

وعاد النبي ﷺ ابن ابنته ﭬ.

كما في الصحيحين:

من حديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﭬ، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(٢).

فهذا هو شأن النبي ﷺ مع أصحابه رضوان الله عليهم، ومع أقاربه.

قوله: «عام حجة الوداع».

أي في العام الذي كان فيه حجة الوداع.

وهو في السنة العاشرة من الهجرة النبوية الشريفة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢٣).

وأتم التسليم.

وكان مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة.

قوله: «مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي».

أي من مرض، حتىٰ أشرف علىٰ الهلاك، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ».

وفيه: سؤال أهل العلم عما يُشكل عليه من المسائل.

وفيه: مشروعية الشكوىٰ للخلق إذا لم يقترن بها سخط علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، أو علىٰ قدره وقضائه.

قوله: «قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ».

فيه: بيان ما قد يعتري الإنسان من الأمراض، والأسقام، ومن الضعف، ومن الشدة، وهذا كله في ميزان حسناته عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ وهذا إذا صبر عليها، وإذا لم يحصل منه تسخط علىٰ أقدار الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان هل الأجر يكون مع الاحتساب، أم بدونه؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلىٰ أقوال:

هل يؤجر المريض إذا احتسب الأجر علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، أم يحصل له الأجر حتىٰ بدون الاحتساب.

والذي يظهر أنه يؤجر حتىٰ وإن لم يحتسب، ولكن مع الاحتساب يكون أجره أعظم عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويزيد أجره علىٰ ذلك.

والأمراض من الكفارات التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ رحمة للمسلمين.

فيصيب الإنسان المرض فتكفر به الذنوب والمعاصي، وترفع به الآثام.

كما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»(١).

قوله: «وَأَنَا ذُو مَالٍ».

فيه: التحدث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ العبد.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحىٰ: ١١].

وإنما الذي ينكر علىٰ العبد ويحرم عليه أن يفتخر بذلك، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرًا لنا عن حال قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨].

وذو: بمعنىٰ صاحب.

قوله: «وَلا يَرِثُنِي إلاّ ابْنَةٌ».

أي في ذلك الحين، لم يكن لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا ابنة واحدة فقط.

فأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبقي لها الثلث من ماله فقط، وأن يتصدق بالثلثين.

وفيه: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرص أن لا يحرم ابنته من الميراث، ولكن أراد أن يوصي؛ لظنه أن الوصية جائزة.

قوله: «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا».

ولو تصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثلثين لردت الوصية إلىٰ الثلث فقط، حتىٰ يجيزها الورثة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٦٤١)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٧٣).

ويرضون بذلك.

وأما إذا تصدق في حياته، فلا منكور عليه، ولا إثم.

فإن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تصدق بماله كله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

كما في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا»[(١)].

وإنما المراد بالصدقة هنا التي تكون بمعنىٰ الوصية عند الموت، أو بعد الموت.

وفيه: فضيلة الوصية؛ ولهذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتنافسون عليها.

وفيه: إنكار المنكر، وهذا من قول النبي ﷺ له: «**لا**».

قوله: «قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟».

أي النصف.

والشطر: يأتي بمعنىٰ النصف، ويأتي بمعنىٰ الجزء من الشيء.

كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ**

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٦٧٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٩٨٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالىٰ في صحيح أبي داود.

تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»(١).

فالمراد بالشطر هنا: ليس هو النصف، ولكن المعنىٰ الجزء؛ فالطهور هو جزء من الإيمان.

ولكن فهم من سياق الحديث: أنه أراد النصف، لأنه ذكر الثلثين، ثم بعد الشطر، ذكر الثلث، والذي بين الثلثين والثلث وهو النصف.

قوله: «**قَالَ: لا**».

أي أنكر عليه النبي ﷺ ذلك.

قوله: «**قُلْت: فَالثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

أي يجوز لك أن تتصدق بالثلث، ولكن مع ذلك الثلث كثير.

ثم بين النبي ﷺ له العلة من ذلك في الحديث بعد ذلك.

وفيه: ما عليه الإسلام من حفظ الأموال لأصحابها.

وفيه: أن نفقة الرجل علىٰ من يجب عليه النفقة عليهم أولىٰ وأوجب من نفقته علىٰ الغير.

وأنه لا يجوز أن يُحرم الإنسان مما هو له حق، بأي نوع من أنواع الحيل، ولا سيما ما يقوم به البعض من الوصايا وقصدهم حرمان الورثة من حقهم.

وفيه: جواز الوصية بالثلث.

إلا أن بعض أهل العلم جوزها في حق من ليس له وارث.

وأما من كان له وارث، فعليه ان ينقص من الثلث إلىٰ الربع، كما قال ذلك

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٣).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو ينقص إلىٰ الخمس كما هو قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ».

فيه: أن حفظ الأموال للورثة ليس بعيب، ولا بنقيصة.

وفيه: أن الأقربين أولىٰ بالمعروف، للقاعدة المعروفة عند الناس.

ويدل علىٰ ذلك ما جاء في الصحيحين:

من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ «**رَايِحٌ**»[(١)].

فيه: أن التصدق علىٰ الناس مع حاجة الأبناء يعتبر من ضعف الإيمان.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالبدء بمن يعول.

كما في الصحيحين:

من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ**

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٩٨).

الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»(١).

وجاء في سنن النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

من حديث طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ**»(٢) مُخْتَصَرٌ.

فيه: فضيلة الاستغناء عن الناس؛ فإن تكفف الناس مذلة.

وعادة الناس: أنهم من رأوه مستغنٍ عنهم أحبوه، ومن رأوه يتطلع إلىٰ أموالهم ويتشرف لها أبغضوه.

ولهذا كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أزهد الناس عن أموال الناس.

فهم أزهد الناس عن أموال الناس، ومع ذلك لم يأخذوا منهم شيئًا من الأجور علىٰ دعوتهم لهم، إلىٰ توحيد الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته وطاعته، وتحذيرهم من الشرك به، ومن الكفر، ومن البدع، ومن سائر الذنوب والمعاصي.

فأجورهم علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في تبليغهم رسالته، وهي كاملة موفورة لهم يوم القيامة عند الله عَزَّوَجَلَّ.

كما يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٤٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٣٤).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٥٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٥٢١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلما أن يخرجاه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالىٰ في صحيح النسائي.

لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٥].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [ص: ٨٦-٨٧].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [محمد: ٣٦-٣٧].

قوله: «وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا».

فيه: فضل النفقة.

وفيه: شرط الإخلاص لقبول العمل من صاحبه.

فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه، متبعًا لسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: إثبات صفة الوجه لله عَزَّوَجَلَّ.

وهو من الصفات الذاتية الخبرية.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

أي إلا ذاته المتصفة بالوجه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

أي ذاته المتصفة بالوجه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكما جاء في سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

من طريق عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَىٰ عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**»[١].

والشاهد منه: قوله ﷺ: «**وأسألك لذة النظر إلىٰ وجهك**».

بيان حكم من فسر الوجه بالذات:

ومن فسر الوجه بالذات أو الإحسان، أو الثواب.

فقد أبعد النجعة، وسلك سبيل المعطلة لصفات الله عَزَّوَجَلَّ، ووافق الجهمية في هذا الموطن.

ومما يدل علىٰ أن صفة الوجه: صفة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ما يليق به تعالىٰ، من غير تشبيه، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريف.

أن النبي ﷺ استعاذ بوجه الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٣٠٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالىٰ في صحيح النسائي، وفي المشكاة برقم (٢٤٩٧).

كما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

من حديث جَابِرٍ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**»، قَالَ: ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**» ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا أَهْوَنُ - أَوْ هَذَا أَيْسَرُ -**»[(١)].

والاستعاذة بالمخلوق في شيء لا يقدر عليه إلا الله عَزَّوَجَلَّ: شرك أكبر: مخرج لصاحبه من ملة الإسلام، ومحبط لجميع عمله السابق، ومخلد له في نار جهنم.

فدل هذا الحديث علىٰ أن النبي ﷺ استعاذ بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وهي صفة الوجه.

قوله: «حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

فهم بعضهم من هذا الحديث: أن الإنسان يجعل ويناول اللقمة من الطعام في فم امرأته، وهذا الحديث ليس فيه دلالة علىٰ ذلك.

ولكن معنىٰ الحديث: حتىٰ ما يطعم المرء زوجته.

مع أنه قد لا يستحضر، ولا يحتسب هذا الشيء، إلا أنه يؤجر علىٰ ذلك، ومع احتسابه للأجر يكون أجره أعظم وأكثر عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه جمع بين عبادتين: عبادة الإطعام والنفقة علىٰ الأهل والزوجة والأقارب، وعبادة الاحتساب للأجر من الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ذلك.

وفيه: أن الإنسان يؤجر علىٰ الواجب من الأعمال.

فالنفقة علىٰ المرأة واجبة علىٰ زوجها، ومع ذلك يكون له أجر عظيم علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٦٢٨).

وفيه: فضل النفقات.

وقد بين الله عَزَّوَجَلَّ عدة آيات في شأن النفقات؛ حتىٰ لو أفردت في جزء مستقل لكان ذلك من الأمور الحسنة.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ في سورة البقرة: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ
عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ
عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ
يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ
كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ
فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ
ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ
كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا
ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ
فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟
أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ
تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ
ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِى
ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟
ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ

مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ
لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ
هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا
تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ
﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي
الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ
النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ
أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن
جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم
مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ
لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا
كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٢ - ٢٨١].

قوله: «**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**».

أي هل أبقىٰ في مكة وأموت فيها مخلفًا لأصحابي؟

قوله: «قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ».

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ فإن سعدًا رضي الله عنه عاش بعد ذلك، حتىٰ بعد موت النبي ﷺ.

فإن النبي ﷺ أخبره بأن الله عَزَّ وَجَلَّ سيعافيه، وأنه سيعيش بعد هذا المرض.

قوله: «فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً».

فيه: فضيلة العمل الصالح، والتزود منه، والإخلاص فيه، وأنه سبب لرفع الدرجات.

كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ومنها: كثرة الخُطا إلىٰ المساجد.

كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(١).

ومنها: الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

كما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ**

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥١).

فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»[1].

ومنها: طلب العلم الشرعي، علم الكتاب والسنة:

كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وغير ذلك من أسباب رفع الدرجات.

قوله: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ».

أي ولعلك أن تعيش عمرًا مديدًا.

قوله: «حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

وفعلًا عاش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتىٰ صار أميرًا،

فانتفع به أقوامٌ: وهم المسلمون.

وأضر به آخرون: وهم المشركون والكفار من اليهود والنصارىٰ ومن إليهم.

وكان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المستشارين في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الذين توفي عنهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ.

كما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

من طريق عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْ: «يَقْرَأُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٧٩٠).

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: لَهُ مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: «مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّىٰ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ،...»(١).

وأخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيحه:

من طريق مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ...»(٢).

وأيضًا تولىٰ سعد بن أبي وقاص فتح القادسية.

فانتفع به أهل الإسلام، وأذل الله عَزَّوَجَلَّ به أهل الشرك والكفر والإجرام، وعباد النيران.

فيه: أن النفع والضر بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما يكون الإنسان سببًا في ذلك.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٣٩٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٦٧).

قوله: «**اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ**».

فيه: دعوة النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم، وحرصه الشديد علىٰ نفعهم، وهذا يدل علىٰ نبل معدنه، وكرم أخلاقه صلىٰ الله عز وجل.

وفيه: الدعاء للصالحين، وذلك لمن رُجي أن تستجاب فيه الدعوة، ولما فيها من زيادة الألفة والمحبة بين الناس.

وفيه: أن الأمر لله عز وجل وحده، أولًا وآخرًا؛ فإذا أراد أن يتم شيئًا أتمه.

وفيه: أنه لا يشرع الرجوع إلىٰ البلد الذي هاجر الإنسان منه، إلا لحاجة.

وإذا عاد لحاجة من حاجاته بعد قضاء الحاجة يخرج منها بعد ثلاث أيام فقط.

كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وفيه: فضل الصحابة رضي الله عنهم حيث أن النبي ﷺ أضافهم إلىٰ نفسه، بقوله: «**أصحابي**».

قوله: «**وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**».

فيه: الدعاء لهم بالثبات علىٰ دين الله عز وجل حتىٰ الممات.

قوله: «**لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**».

هو صحابي رضي الله عنه، ولكن بؤسه من حيث أنه مات في مكة، وإلا لا حرج عليه في ذلك؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وإنما هو أجله الذي كتبه الله عز وجل عليه.

ومع ذلك تحسر عليه النبي ﷺ أنه لو كان موته في بلد هجرته، وبين المسلمين.

وفيه: فضل الموت في بلد الهجرة، حيث تحسر النبي ﷺ علىٰ سعد بن خولة رضي الله عنه، لما مات في مكة.

قوله: «**يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**».

فيه: مشروعية التحسر علىٰ شيءٍ، ولكن بدون اعتراض علىٰ القدر، وبدون

تسخط علىٰ قضاء الله عَزَّوَجَلَّ وقدره.

قوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَىٰ الرُّبْعِ؟».

أي أن الكثير من الناس يتصدقون ويوصون بالثلث وهذا أمر مشروع لهم، ولكن لو أنهم أنقصوا الوصية والصدقة من الثلث إلىٰ الربع، لكان ذلك أفضل وأحسن.

والسبب في ذلك: هو ما ذكره بعده، أن النبي ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**».

قوله: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وجاء في رواية: «**كبير**».

وقد تكلمنا علىٰ أحكام الوصية بالأمس، وإنما أتممنا هنا شرح الحديث المتعلق بذلك.

فالحديث الأول فيه: مشروعية الوصية بالثلث.

وفي الحديث الآخر: استحباب الغض من الثلث إلىٰ الربع، لأن النبي ﷺ بين أن الوصية بالثلث تعتبر كثيرة.

وحمل بعض أهل العلم: علىٰ أنه يوصي بالثلث إذا لم يكن له أبناء يرثونه، وأن الربع والخمس في الوصية يكون لمن كان له أبناء.

والحمد لله رب العالمين



[باب الفرائض]

[بابُ الفَرَائِضِ]

الشَّـرْح:

الفرائض: علم يبحث في أحكام انتقال المال من ميت إلىٰ حي، بضوابط شرعية.

وقد تولىٰ الله عَزَّوَجَلَّ قسمتها؛ وذلك لأهميتها، وحتىٰ لا تضيع الحقوق علىٰ أهلها.

وآيات الفراض تكاد أن تكون مجموعة فيما يأتي من الآيات.

الآية الأولى: هي قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

فهذه الآية دليل علىٰ أن الميراث في الرجال والنساء، في كثير المال، وقليله.

وأن هذا الميراث هو مفروض من الله عَزَّوَجَلَّ، أي مكتوب.

الآية الثانية والثالثة: وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١١ – ١٣].

فمسمى الله عَزَّوَجَلَّ ما تقدم من الآيات من ذكر المواريث حدودًا.

والحدود: لا يجوز أن تُضيع، ولا يجوز أن تُتعدىٰ.

لقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ [الطلاق: ١].

الآية الرابعة: هي قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

الآية الخامسة: وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

بيان أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النسب.

الثاني: النكاح والمصاهرة.

الثالث: الولاء ويكون لمن أعتق، كما قال ذلك النبي ﷺ.

بيان أقسام الورثة:

منهم: من يرث بالفرض.

ومنهم: من يرث التعصيب.

ومنهم: من يرث بالفرض والتعصيب.



[بيان الوارثون من الذكور]

بيان تقسيم الورثة من حيث الذكور والإناث:

الذين يرثون من الميت فهم ينقسمون إلىٰ ذكور وإناث.

الوارثون من الذكور عشرة:

الابن وابنه، وإن نزل بمحض الذكور.

لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

والأب وأبوه، وإن علىٰ بمحض الذكور: كأب الأب، وأب الجد.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والأخ مطلقًا: سواء كان شقيقًا، أو لأب، أو لأم.

لقول الله تعالىٰ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

وابن الأخ لغير أم.

أما ابن الأخ لأم لا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.

والعم لغير أم، وابنه، وإن نزل بمحض الذكور.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا،**

فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[(١)].

والزوج.

لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ذو الولاء: وهو المعتق، أو من يحل محله.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[(٢)].



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦١٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٥٠٤).

[بيان الوارثات من النساء]

وأما الوارثات من النساء فهن سبع:

البنت، وبنت الابن، وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

لقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

والأم، والجدة.

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

والأخت مطلقًا: شقيقة، أو لأب، أو لأم.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

والزوجة.

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢].

والمعتقة.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم معنا، وفيه: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

قال العلامة الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (٢/٢٣٨ – ٢٣٩):

هذه جملة الوارثين من الذكور والإناث.

وعند التفصيل يبلغ الرجال خمسة عشر وتبلغ الإثاث عشرًا، ويعرف ذلك بالتأمل والرجوع إلىٰ المصادر، والله تعالىٰ أعلم.

بيان الفروض المقدرة:

الفروض المقدرة ستة: النصف، والربع، والثلث، والسدس، والثلثان، والثمن.

فهذه تسمىٰ فروض، وذلك أنها مفروضة من الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان معنى التعصيب:

وما بقي من الميراث فيسمىٰ تعصيب.

ما ورث بغير هذه الفروض يسمىٰ تعصيب.



[بيان ميراث الأزواج والزوجات]

وللزوج النصف مع عدم الولد، وولد الابن، والربع مع وجود الولد أو ولد الابن.

لقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ﴾ [النساء: ١٢].

❀ وللزوجة فأكثر الربع مع عدم الفرع الوارث، والثمن مع وجود:

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ﴾ [النساء: ١٢].

ويشتركن الزوجات إذا تعددت في الثمن أيضًا.

❀ بيان المراد بالفرع الوارث:

والمراد بالفرع الوارث: أولاد الميت وأولاد بنيه.

❀ بيان الأصل الوارث:

والمراد بالأصل الوارث: آباء الميت، وأجداده.

❀ بيان المراد من الحواشي:

المراد من الحواشي: الأعمام، والعمات، وما يتفرع من الأعمام.



[باب في ميراث الآباء والأجداد]

ولكل من الأب والجد السدس فرضا مع ذكور الولد وولد الابن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ويرث الأب والجد بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فأضاف الميراث إلىٰ الأبوين الأب والأم، وقدر نصيب الأم، ولم يقدر نصيب الأب، فكان له الباقي تعصيبا.

ويرث الأب والجد بالفرض والتعصيب معا مع إناث الأولاد وأولاد البنين؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي؛ فلأولىٰ رجل ذكر**»؛ أي: فلأقرب رجل من الميت، والأب هو أقرب ذكر بعد الابن وابنه.

فتلخص أن للأب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرث فيها بالفرض فقط، وذلك مع وجود ابن الميت لصلبه، أو ابن ابنه وإن نزل.

والحالة الثانية: يرث فيها بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن.

والحالة الثالثة: يرث فيها بالفرض والتعصيب معا مع وجود إناث من ولد الميت أو من ولد ابنه.

والجد مثل الأب في مثل هذه الحالات؛ لتناول النصوص له إذا عدم الأب.

ويزيد الجد علىٰ الأب حالة رابعة: وهي ما إذا وجد معه إخوة أشقاء أو لأب، فقد اختلف في هذه الحالة: هل يكون فيها مثل الأب يحجب الأخوة أو لا يحجبهم ويشاركونه في الميراث ويكون كواحد منهم يتقاسمون المال أو ما

أبقت الفروض علىٰ كيفيات معروفة في هذا الباب؛ لأن الجد والإخوة تساووا في الإدلاء بالأب؛ فالجد أبوه، والإخوة أبناؤه، فيتساوون في الميراث؛ كما ذهب إلىٰ ذلك جماعة من الصحابة؛ كعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وهو قول الإمام مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، واستدلوا بأدلة وتوجيهات وأقيسة كثيرة في الكتب المطولة. والقول الثاني أن الجد يسقط الأخوة كما يسقطهم الأب، وذهب إلىٰ ذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير، وروي عن عثمان وعائشة وأبي كعب وجابر وغيرهم، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع، ولهم أدلة كثيرة، وهذا القول أقرب إلىٰ الصواب من القول الأول، والله أعلم.



باب في ميراث الأمهات:

للأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث فيها السدس، ذلك مع وجود الفرع الـــوارث من أولاد الميت أو أولاد بنيه، أو مع وجود اثنين فأكثر من الأخوة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

الحالة الثانية: ترث فيها الثلث، وذلك مع عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الجمع مع الأخوة والأخوات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

الحالة الثالثة: ترث فيها ثلث إذا اجتمع زوج وأب وأم أو زوجة وأب وأم، وتسمىٰ هاتان المسألتان بالعمريتين؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضىٰ فيهما أن للأم ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«وقوله أصوب؛ لأن الله إنما أعطىٰ الأم الثلث إذا ورثه أبواه؛ يعني: في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث الأبوين يقتسمانه كما اقتسما الأصل وكما لو كان علىٰ الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما بقي أثلاثا». اهـ

وهذه المسألة مختلف فيها هل ترث ثلث الباقي، أم ترث الثلث؟

[باب في ميراث الجدة]

الجدة: هي بمنزلة الأم، فترث ما ترث الأم.

المراد بالجدة هنا: الجدة الصحيحة، وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث؛ كأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وكأم الأب وكل جدة أدلت بمحض الذكور؛ كأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب، أو أدلت بإناث إلىٰ ذكور؛ كأم أم الأب وأم أم أبي الأب.

أما الجدة المدلية بذكور إلىٰ إناث كأم أبي الأم، وأم أبي الأب، لأنها من ذوي الأرحام.

فضابط الجدة الوارثة هي: من أدلت بإناث خلص أو بذكور خلص أو بإناث إلىٰ ذكور.

وضابط الجدة غير الوارثة هي: من أدلت بذكور إلىٰ إناث، وبعبارة أخرىٰ: من أدلت بين أنثيين هي إحداهما.

ودليل توريث الجدة السنة والإجماع:

فأما السنة؛ فمنها حديث بن ذؤيب؛ قال: «جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا؛ فارجعي حتىٰ أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغير بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

فقال: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر».

قال: «ثم جاءت الجدة إلىٰ عمر، فسألته ميراثها، فقال مالك في كتاب الله شيء، ولكن ذاك السدس، فإن اجتمعتما؛ فهو بينكما، وأيكما خلت فهو لها»، رواه الخمسة إلا النائي وصححه الترمذي.

وعن بريدة: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»، رواه أبو داود وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود.

فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس، وهي كما قال الصديق وعمر رضي الله عنهما ليس لها في كتاب الله شيء؛ لأن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا؛ فالجدة وإن سميت أما؛ لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، وإن دخلت في لفظ الأمهات في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السدس؛ فبثت ميراثها إذًا بالسنة.

وكذا ثبت ميراثها بإجماع العلماء؛ فلا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم وأم الأب، واختلفوا فيما عداهما؛ فورث ابن عباس وجماعة من العلماء الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة؛ إلا من أدلت بأب غير وارث؛ كأم أبي الأم، وورث بعضهم ثلاث جدات فقط هن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب.

ويشرط لتوريث الجدة، عدم وجود الأم؛ لأن الجدة تدلي بها، ومن أدلىٰ بواسطة؛ حجته تلك الواسطة؛ إلا ما استثنىٰ، وهذا بإجماع أهل العلم أن الأم تحجب الجدة من جميع الجهات.



باب في ميراث البنات

البنت الواحدة تأخذ النصف بشرطين:

الشرط الأول: انفرادها عمن يشاركها من أخواتها.

والشرط الثاني: انفرادها عمن يعصبها من أخوتها.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١]؛ فقوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ﴾ [النساء: ١١]: يؤخذ منه اشتراط انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وقوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]: يؤخذ منه اشتراط عدم المعصب.

وبنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

والشرط الثاني: عدم المشارك لها، وهو أختها أو بنت عمها التي درجتها.

والشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلىٰ منها.

والبنات اثنتان فأكثر تأخذان الثلثين، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

والشرط الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١].

فاستفيد من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١] : اشتراط عدم المعصب في ميراث البنات الثلثين.

واستفيد من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] : اشتراط كونهن اثنتين فأكثر.

وبنتي الابن بنات الصلب في استحقاق الثلثين، سواء كانتا أختين أو بنتي عم محاذيتين؛ فتأخذان الثلثين قياسا علىٰ بنتي الصلب؛ لأن بنت الابن كالبنت، لكن لا بد لهما من توفر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر.

الشرط الثاني: عدم المعصب، وهو ابن الابن، سواء كان أخا لهما أو كان ابن عم لهما في درجتهما.

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلىٰ منهما من ابن صلب أو ابن أو بنات ابن واحدة فأكثر، والله أعلم.



[باب في ميراث الأخوات الشقائق]

قد ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ميراث الأخوات الشقائق والأخوات لأب مع الأخوة لغير أم واحدتهن وجماعتهن؛ بقوله في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وذكر ميراث الأخوات لأم واحدة كانت أو أكثر مع الأخوة لأم بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، في أول السورة.

فالأخت الشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

الشرط الثاني: عدم المشارك لها، وهو الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارثين، والمراد به الأب والجد من قبل الأب علىٰ الصحيح.

الشرط الرابع: عدم الفرع الوارث، وهو الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها.

ودليل هذين الشرطين: أن الأخوة والأخوات إنما يرثون في مسألة الكلالة، والكلالة هو من لا والد له ولا ولد.

والأخت لأب تأخذ النصف بخمسة شروط:

وهي الشروط الأربعة السابقة في حق الأخت الشقية.

والخامس: عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة؛ لأن الموجود منهما أقوىٰ منها.

والأختان الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلثين.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وإنما يأخذن الثلثين بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنتين فأكثر؛ للآية الكريمة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

الشرط الثاني: عدم المعصب لهما، وهو الأخ الشقيق فأكثر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

الشرط الثالث: عدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

الشرط الرابع: عدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب بالإجماع، والجد علىٰ الصحيح.

والأخوات لأب ثنتان فأكثر يأخذن الثلثين؛ للإجماع علىٰ دخولهن في عموم آية الكلالة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

لكن لا يأخذن الثلثين إلا إذا تحقق خمسة شروط:

الشروط الأربعة السابعة في الشقائق.

والشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق، فلو كان هناك من الأشقاء؛

واحدًا كان أو أكثر، ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ ل ترث الأخوات لأب الثلثين، بل تحجبن بالذكر وبالشقيقتين؛ إلا إذا كان معهن من يعصبهن، وأما إذا كان الموجود شقيقة واحدة؛ فإن للأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين.

وإذا وجد بنت واحدة وبنت ابن فأكثر: فللبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر معها السدس؛ تكملة الثلثين؛ لقضاء ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، وقوله: «إنه قضاء رسول الله ﷺ فيها»، رواه البخاري، ولأنه قد اجتمع من بنات الميت أكثر من واحدة، فكان لهن الثلثان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

واختصت بنت الصلب بالنصف: لأنها أقرب.

فبقىٰ لبنت الابن فأكثر السدس: تكملة الثلثين، وذلك بعد توفر هذين الشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب لها، وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة، سواء كان أخا لها أو ابن عم.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلىٰ منها سوىٰ صاحبة النصف؛ فإنها لا تأخذ السدس إلا معها.

والأخت لأب مع الأخت الشقيقة تأخذ السدس تكملة الثلثين.

والدليل علىٰ ذلك: إجماع العلماء كما حكاه غير واحد، وقياسها علىٰ بنت الابن مع بنت الصلب.

لكن لا تأخذ الأخت لأب السدس إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا، فلو تعددت الشقيقات؛ أسقطن الأخت لأب؛ لاستكمالهن الثلثين.

الشرط الثاني: عدم المعصب لها، وهو أخوها فإن كان معها أخوها؛ فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

[باب في ميراث الأخوات مع البنات وميراث الأخوة لأم]

إذا وجد بنت فأكثر مع أخت شقيقة أو لأب فأكثر؛ فإن الموجود من البنات واحدة فأكثر يأخذ نصيبه، ثم إن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يرون أن أخوات من الأبوين أو من الأب يكنَّ عصبة مع البنات «وهو ما يسمىٰ الفرضيين بالتعصيب مع الغير».

فيأخذن ما فضل عن نصيب الموجود من البنات أو بنات الابن؛ بدليل الحديث الذي رواه البخاري وغيره: «أن أبا موسىٰ سئل عن ابنة وبن ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وقال للسائل: ائت ابن مسعود. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسىٰ فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقىٰ فللأخت»؛ ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة علىٰ أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها وفرض ابنة الابن.

ويرث الواحد من الأخوة لأم السدس، سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، ويرث الاثنتين فأكثر منهم الثلث بينهم بالسوية الذكر والأنثىٰ سواء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

وقد أجمع العلماء علىٰ أن المراد بالأخوة في هذه الآية الكريمة الأخوة لأم،

وقرأها ابن مسعود وسعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وله أخ أو أخت من أم».

وقد ذكرهم الله تعالىٰ: من غير تفصيل؛ فاقتضىٰ ذلك تسوية الأنثىٰ بالذكر منهم.

قال الإمام ابن القيم: «وهو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة القرآن وفهم أكابر الصحاب».

ويشترط لاستحقاق ولد الأم السدس ثلاث شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارثين.

الشرط الثالث: انفراده.

ويشترط لاستحقاق الأخوة لأم الثلث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا اثنين فأكثر؛ ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكر وأنثىٰ أو أكثر من ذلك.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

الشرط الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارثين وهو الأب والجد من قبله.

ويختص الأخوة لأم بأحكام خمسة:

الحكم الأول والثاني: أنه لا يفضل ذكرهم علىٰ أنثاهم في الميراث اجتماعا وانفرادًا؛ لقوله في حالة الانفراد: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله تعالىٰ في حالة الاجتماع: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد، فشرط توريثهم عدم

الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثىٰ، والوالد يشمل الأب والجد وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

دليل علىٰ عدم تفضيل ذكرهم علىٰ أنثاهم؛ لأن الله سبحانه شرك بينهم في الاستحقاق، والتشريك إذا أطلق اقتضىٰ المساواة.

والحكمة في ذلك والله أعلم: أنهم يرثون بالرحم المجرد؛ فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثىٰ فقط، وهم فيها سواء؛ فلا معنىٰ لتفضيل ذكرهم علىٰ أنثاهم؛ بخلاف قرابة الأب.

الحكم الثالث: أن ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه إذا أدلىٰ بأنثىٰ لا يرث؛ كابن البنت.

الحكم الرابع: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا؛ أي: أن الأم التي أدلوا بها تُحجَب بهم من الثلث إلىٰ السدس؛ بخلاف غيرهم؛ فإن المدلىٰ به يحجب المدلي.

الحكم الخامس: أنهم يرثون مع من أدلوا به؛ فإنهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلىٰ به كابن الابن؛ فإنه لا يرث مع الابن، وهذا تشاركهم فيه الجدة أم الأب وأم الجد؛ فإنها تدلي بابنها وترث معه، والتحقيق أن الواسطة لا تحجب من أدلىٰ بها؛ إلا إذا كان يخلفها بأخذ نصيبها، أما إذا كان لا يأخذ نصيبها فإنها لا تحجبه؛ كما هو الشأن في الأخوة لأم؛ فإنهم لا يأخذون نصيب الأم عند عدمها، والجدة أم الأب وأم الجد لا تأخذان نصيبها وإنما يرثان بالأمومة خلفا عن الأم، والله أعلم.



[باب في التعصيب]

التعصيب لغة: مصدر عصَّب يعصِّب تعصيبا فهو معصب، مأخوذ من العصب؛ بمعنىٰ: الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب، وهي العمائم.

والعصبة في الفرائض: «جمع عاصب» لفظ يطلق علىٰ الواحد، فيقال: زيد عصبة؛ ويطلق علىٰ الجماعة، وعصبة الرجل قرابته من جهة أبيه، سموا عصبة لأنهم عصّبوا به؛ أي: أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء؛ فقد عصّب به؛ فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، وقيل: سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض، من العصب، وهو الشد والمنع؛ فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تطاول الغير عليه.

والعاصب في اصطلاح الفرضيين هو: من يرث بلا تقدير؛ لأنه انفراد؛ حاز جميع المال، وإذا كان مع صاحب فرض؛ أخذ ما بقىٰ بعد الفرض؛ لقول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهله؛ فما بقي فلأولي رجل ذكر**».

وينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير:

القسم الأول: العصبة بالنفس.

وهم المجمع علىٰ إرثهم من الرجال، إلا الزوج والأخ من الأم، وهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب وإن علوا،

وابناهما وإن نزلا، والمعتق والمعتقة.

القسم الثاني: العصبة بالغير: وهم أربعة أصناف:

الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

الثاني: بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، إذا كان في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

ودليل هذين الصنفين من العصبة بالغير: قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] ؛ فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد وأولاد الابن.

الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

ودليل هذين الصنفين قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦] ؛ فتناولت الآية الكريمة ولد الأبوين وولد الأب.

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن ابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، أما من عداهم من الذكور؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئا، وذلك كأبناء الأخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

القسم الثالث: العصبة مع الغير: وهم صنفان:

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

الثاني: الأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الابن، ودليلهم ما رواه الجماعة إلا مسلما

والنسائي: «أن أبا موسىٰ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ سئل عن بنت وبنت ابن وأخت؟، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف. وقال للسائل: ائت ابن مسعود. فلما أتىٰ ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسىٰ؛ قال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت».

هذا؛ والعصبة بالنفس من انفراد منهم حاز جميع المال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ؛ فورث في هذه الآية الأخ جميع مال أخته، وينفرد العصبة بالنفس بهذا الحكم، ويشاركون بقية العصبة في أنهم إذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»، وإن لم يبق شيء بعد الفروض؛ سقطوا.

هذا وللعصبة جهات ست هي:

جهة البنوة، ثم جهة الأبوة، ثم جهة الأخوة، ثم جهة بني الأخوة، ثم جهة الولاء.

والولاء كما سبق: هو عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه بالعتق. ودليلها قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

وإذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ فلهم حالات أربع:

الأولىٰ: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، وحينئذ يشتركان في الميراث؛ كالأبناء، والإخوة الأشقاء، والأعمام.

الثانية: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقوىٰ جهة؛ كالابن والأب، فيقدم الابن في التعصيب علىٰ الأب.

الثالثة: أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة، كما لو اجتمع ابن وابن ابن، فيقدم الابن علىٰ ابن الابن؛ لأنه أقرب درجة.

الرابعة: أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة؛ بحيث يكون أحدهما أقوىٰ من الآخر، فيقدم الأقوىٰ؛ كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب، فيقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقوىٰ لإدلائه بأبوين، والأخ لأب يدلي بالأب فقط.

هذا ملخص لهذا الباب من كتاب تسهيل علم الفرائض لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإلا فإن هذا الباب يحتاج إلىٰ دراسة مستفيضة، وإلىٰ دراسة بعض الكتب المستفيضة المصنفة في هذا الشأن.

لكن نكتفي بهذا لعل أن يكون فيه إشارة، وقد تقدم معنا في كتاب: «آيات الأحكام»، بيان تفصيل أكثر من هذا.



[الكلام في شرح أحاديث الباب]

٣٠٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتْ: فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»).

الشَّرْح:

هذا الحديث هو حجة في الباب، في باب العصبة.

وأما الفرائض فقد تقدم معنا أنها مبينة في القرآن الكريم، تولىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بيانها بنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ حتىٰ لا تضيع الحقوق علىٰ أهلها، وهذا من كرمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن فضله، وإحسانه.

والسبب في ذلك والله أعلم؛ أن الفراض قد يكون أصحابها ضعفاء، بخلاف أصحاب العصبة.

فأصحاب العصبة يأخذون المال لقوة اتصالهم بالميت، أما أصحاب الفرض فقد يكون هنالك ضعف في اتصالهم بالميت، أي ضعف من حيث الحصول علىٰ ذلك المال.

فلذلك فرض الله عَزَّوَجَلَّ لهم فرائض في القرآن، وبين لهم ما لهم من الحق.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٣٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦١٥).

بيان تقديم الدين على تقسيم التركة بين الورثة:

وينبغي أن يقدم علىٰ تقسيم التركة قضاء الديون التي هي علىٰ الميت.

وأما الوصية فإنها تؤخر علىٰ قضاء الدين أيضًا.

وقد يقول قائل: كيف تؤخرون الوصية علىٰ قضاء الدين، والوصية قد قدمها الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن بالذكر قبل الدين؟

كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وكما في قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآية في موطنين من سورة النساء، كما تقدم معنا.

والجواب عن ذلك هو ما قاله أهل العلم: وذلك لأن الوصية قد تكون لا مطالب لها؛ لأنها عبارة عن تبرع من الميت لمن أوصىٰ له وليس بواجب عليه أن يؤدي إليه ذلك، بخلاف الدين فإن المطالب عنه يكون قويًا؛ لأنه حق واجب علىٰ الميت أن يؤديه إلىٰ صاحبه.

فلذلك قدمت الوصية في الآيتين باللفظ علىٰ الدين لمزيد من الاهتمام بها، ولأن الورثة ربما طمعوا في المال ولم ينفذوا وصية مورثهم.

وإلا لو كان علىٰ المورث دين وهو يستوعب جميع ماله، لقدم قضاء الدين علىٰ الوصية، وعلىٰ الورثة كلهم.

لأن الميت في مثل هذه الحالة يكون كأنه لم يترك مالًا لورثته، وكذلك لم يترك مالًا لمن أوصىٰ له بالوصية.

وقد جاء في سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ**

بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ»[١].

قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا».

أي يبدأ عند قسمة الميراث بالفرائض، أي بأهل الفروض المقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

فلو هلك الميت: عن ابن، وأب، وأم، وزوجة.

فهنا عند القسمة لا نبدأ بإخراج نصيب الابن، وإنما نبدأ بأصحاب الفروض، وهم: الأب، والأم، والزوجة.

فيكون للأب السدس، ويكون للأم السدس، ويكون للزوجة الثمن، ويكون الباقي للأبن تعصيبًا، وهكذا.

قوله: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

قد يكون ابن، أو قد يكون أب، أو قد يكون أخ، أو قد يكون عم، أو من تفرع منهم.

فلو مات رجل: عن بنت، وعن ابن ابن.

فيكون للنبت: النصف فرضًا.

ولابن الابن: ما بقي من التركة تعصيبًا، وهو النصف الآخر.

لأن البنت لا يمكن أن تستوعب جميع التركة، بخلاف الابن؛ فإنه معصب يأخذ التركة كلها عند انفراده.

فالبنات والأخوات: إذا ورثن لحالهن، ما يستوعبن التركة، وإنما هن أصحاب فروض مقدرة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فتأخذ كل واحدة منهم نصيبها المقدر فقط.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٠٧٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالىٰ في صحيح الترمذي.

فالبنت: تأخذ النصف إذا انفردت عن أخواتها.

والأخت: تأخذ كذلك النصف إذا انفردت عن أخواتها.

إلا في حالة واحدة فقط، إذا مات الميت عن بنت وأخت.

فيكون للبنت النصف فرضًا، ويكون للأخت أيضًا النصف فرضًا.

قوله: **وَفِي رِوَايَةٍ**: **«اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ»**.

أي كما هو مبين في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة.

قوله: **«فَمَا تَرَكَتْ: فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

وهذا دليل علىٰ أن التعصيب بالنفس إنما هو للذكور فقط.

وأما النساء فإنهما هن عصبة بالغير، أو عصبة مع الغير، كما تقدم معنا بيانه.

والحمد لله رب العالمين



[باب الحجب]

❀ بيان تعريف الحجب في اللغة والاصطلاح:

الحَجْبُ في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

وهذا الباب مهم جداً في الفرائض لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه؛ وذلك لأن الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

فالحكم بالميراث يتوقف علىٰ معرفة أسبابه وشروطه وموانعه؛ حتىٰ لا يحكم به مع تخلف الأسباب والشروط أو وجود الموانع.

ولذلك قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحق أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصف، وحجب بشخص.

فالحجب بالوصف: أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث: الرق والقتل واختلاف الدين.

وهذا القسم يمكن دخوله علىٰ جميع الورثة، فإن كان كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقاً أو قاتلاً أو مخالفاً في الدين.

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره، ولا يعصب غيره.

فلذلك لا يذكرونه في المواريث مطلقاً.

والحجب بالشخص: أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر.

ويتنوع هذا القسم إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

فحجب الحرمان: أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، ويمكن دخوله علىٰ جميع الورثة، إلا من يدلي إلىٰ الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم والأب والبنت والابن والزوجة والزوج.

وأما بقية الورثة فقد يحجبون مطلقًا: كالأخ، والأخت، والجدة، والجد، وهكذا.

وحجب النقصان: أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله علىٰ جميع الورثة من غير استثناء.

مثلًا: رجل له زوجة وابن، سيكون للزوجة الثمن، وللابن الباقي من التركة.

فإذا كان له زوجة وخمسة أبناء، كان أيضًا للزوجة الثمن، وللأبناء الباقي، إن كان ذكور لكل واحد منهم مثل أخيه، وإن كانوا ذكور وإناث، للذكر مثل حظ الانثيين.

فهم سيقاسمون أخاهم المال إلىٰ خمسة أقسام إن كانوا ذكورًا مثله، فهذا هو حجب نقصان للابن، وهكذا.

وأما الزوجة فلها الثمن أيضًا، لوجود الفرع الوارث، سواء كان واحدًا، أو أكثر من ذلك، وسواء كانوا من الذكور، أم من الإناث، أم من الذكور والإناث، فقد حجبت بالأبناء من الربع إلىٰ الثمن، كذلك حجب نقصان.



[حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»]

٣٠٤ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»(١)).

الشَّـرْح:

قوله: «أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

هو أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويلقب بالحب ابن الحب؛ وذلك لمحبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، ولأبيه.

كما جاء في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٨٨).

وهو أصغر قائد لجيش، نصبه النبي ﷺ علىٰ جيش فيه أبو بكر وعمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، ثم لم ينفذ الجيش إلا بعد موت النبي ﷺ.

وتأخر أبو بكر الصديق رَضِوَاللَّهُعَنْهُ لمكانة من الخلافة، وتأخر عمر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ لمكانه من المشورة.

كما في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»(١).

وقد نصر الله عَزَّوَجَلَّ الإسلام وأهله بهذا الجيش، حيث كان قد ارتد من ارتد من العرب، وعندما خرج الجيش قال بعض الناس: إذًا ما زال في المسلمين قوة؛ إذ يرسلون الجيش لغزو الروم.

وكان مقبول الشفاعة عند النبي ﷺ كما في الحديث السابق.

وعضب منه النبي ﷺ لما قتل ذلك الرجل.

كما في الصحيحين:

من حديث أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» قُلْتُ: كَانَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٤٢٦).

مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ»(١).

وربما طعن فيه من حيث النسب؛ لأن أباه كان أبيض اللون، وكان أسامة أسود اللون جدًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وكان سبب سواده أن أمه وهي أم أيمن بركة من الحبشة، وقد مر القافة وهما نائمين في الحجرة.

كما في الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: «فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»(٢).

قوله: «قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟»».

فيه: سؤال عظيم القوم عن مكان نزوله، ودخوله، وخروجه.

وفيه: أن هذا كان في فتح مكة.

وقال بعضهم: أنه كان ذلك في حجة الوداع.

والذي يظهر أنه هو القول الأول، في فتح مكة.

وفيه: أن من هاجر من بلد ثم عاد إليها، ليس له فيها شيء.

وقيل: إنما ترك ذلك النبي ﷺ تورعًا منه، وزهدًا.

لأنه قد هاجر وتركه لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يريد أن يعود فيه.

وقيل: بأنه قد تصرف فيه من قبل بعض الأقارب الذين كانوا ما يزالون علىٰ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٩٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧٣١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٥٩).

الكفر والشرك، حيث أهم باعوه، ولم يبقوا منه شيء.

بيان أن فتح مكة كان عنوة:

اختلف أهل العلم في فتح مكة، هل كان عنوة، أم كان صلحًا؟

فذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنه كان عنوة، أي حصل قتال قبل ذلك، ثم فتحها الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نبيه ﷺ.

وذهب بعضهم إلىٰ أن فتحها كان صلحًا، وبدون قتال بين النبي ﷺ والمسلمين وبين كفار قريش ومشركيهم.

والذي رجحه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في زاد المعاد، وعليه شيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ، أنه كان عنوة.

والفرق بين القولين:

أن في الصلح: تبقىٰ لأصحاب الأموال أموالهم.

وأما في العنوة والقتال: فإن المال يكون للمسلمين جميعًا، يقسمه ولي الأمر؛ لأنه صار غنائم.

قوله: «قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟».

وعقيل: هو ابن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لما مات أبو طالب علىٰ الكفر، كان له من الولد: علي، وجعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وهما علىٰ الإسلام.

وكان له علىٰ الشرك: عقيل، وطالب، فورثه عقيل وطالب؛ لأنهما كانا علىٰ الكفر والشرك.

أما عقيل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد أسلم بعد ذلك، وأما طالب فقد مات علىٰ الكفر

والشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

والرباع: هي الأماكن التي ينزلون فيها، والبيوت، وما إليها.

أو هي الدور، وأماكن السكنىٰ.

ومعنىٰ الحديث: أن عقيل قد استوعب جميع المال.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»».

وهذا تفسير للسبب الذي من أجله استوعب عقيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مال أبيه، أبي طالب.

وذلك لأن أبا طالب مات علىٰ الكفر، وكان عقيل في ذلك الوقت علىٰ الكفر، فورثه.

قوله: «لا يرث الكافر المسلم».

وهذا هو محل إجماع بين أهل العلم.

نقله الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وغير واحد من أهل العلم.

قوله: «ولا المسلم الكافر».

وهذا هو قول جماهير أهل العلم، ونقل فيه خلاف عن غير واحد من المتقدمين، والمتأخرين.

وفي هذا الحديث على قصر مبناه: كلام لأهل العلم كثير.

وذلك فيما يتعلق بميراث المسلم من الكافر، وميراث الكافر من المسلم، وما يتعلق بميراث المرتد، والمنافق، والزنديق.

وميراث الكفار بعضهم من بعض.

بيان ملل الكفر في التوارث بعضهم من بعض:

ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلىٰ أن الكفر ملة واحدة.

فاليهودي يرث النصراني، والعكس أيضًا.

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أن الكفر ثلاث ملل:

اليهودية، والنصرانية، وبقية الملل ملة واحدة فقط.

فالمعنىٰ يكون: اليهودي يرث اليهودي فقط.

والنصراني يرث النصراني فقط.

وبقية الكفار والمشركين يتوارثون فيما بينهم علىٰ اختلاف مللهم.

وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أن الكفر عدة ملل، وأنه لا توارث بينهم مطلقًا، فلا يرث اليهودي إلىٰ من اليهودي، وكذلك النصراني لا يرث إلا من النصراني فقط، وهكذا فلا يرث المجوسي إلا من المجوسي، وهكذا في غيرهم، كما أن المسلم لا يرث إلا المسلم، ولا يرثه إلا المسلم.

حتىٰ قال بعضهم:

والكفر عند الشافعي ملة	وافقه النعمان والأجلة
وهو عند مالك ثلاث ملل	وملل شتىٰ لدىٰ ابن حنبل

والأقرب من هذه الأقوال: هو قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ **(٦/٣٦٧):**

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وَبِهِ قَالَ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ،

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ وَرَّثُوا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَمْ يُوَرِّثُوا الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، وَإِسْحَاقَ. وَلَيْسَ بِمَوْثُوقٍ بِهِ عَنْهُمْ.

فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ.

وَرُوِيَ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمُرَ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بمعنىٰ: أن أهل الإسلام يزيدون ولا ينقصون.

وقيل: بأن أبا الأسود لم يسمع من معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فعلىٰ هذا يكون منقطعًا.

مع أنه هنا يقول: حدثه، إلا أن أهل العلم نصوا علىٰ أن أبا الاسود لم يسمع من معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَلِأَنَّنَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فَكَذَلِكَ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا.

وَلَنَا؛ مَا رَوَىٰ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الحديث علىٰ تحسينه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يُفْتَحُ مِنْ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ؛ لِقِلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مِنْ يُسْلِمُ.

وَعَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُمْ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثَنَا مُفَسَّرٌ، وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَحَدِيثَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ، وَلَا يَرِثُونَنَا. وَقَالَ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا».

فَأَمَّا الْمُعْتَقُ: إذَا خَالَفَ دِينُهُ دِينَ مُعْتِقِهِ، فَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الْوَلَاءِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. اهـ

والصحيح أنه لا يُورث؛ لأنه كافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

فَصْلٌ: فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ، إذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا.

وَقَوْلُهُ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**»، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ**»، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَقِيلًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ دُونَ جَعْفَرٍ، وَعَلِيٍّ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ عَلَىٰ دِينِ أَبِيهِ، مُقِيمًا بِمَكَّةَ، فَبَاعَ رِبَاعَهُ بِمَكَّةَ، فَلِذَلِكَ لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ**». وَقَالَ عُمَرُ فِي عَمَّةِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْس: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ، فَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ، فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا القول مرجوع، والقول الصحيح الذي ذهب إليه الإمام أحمد أن الكفر عدة ملل، والفرق بين القولين واضح.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

رَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ، وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ. وَبِهِ قَالَ حَمَّادٌ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُد؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ الْآبَاءِ مِنْ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ مِنْ الْآبَاءِ، مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرًا عَامًّا، فَلَا يُتْرَكُ إلَّا فِيمَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَمَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ الشَّرْعُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ الْعُمُومِ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣] عَامٌ فِي جَمِيعِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْكُفْرَ مِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**»، يَنْفِي تَوَارُثَهُمَا، وَيَخُصُّ عُمُومَ الْكِتَابِ.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحًا بِذِكْرِ أَقْسَامِ الْمِلَلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: الْكُفْرُ ثَلَاثُ مِلَلٍ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَدِينُ مَنْ

عَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالضَّحَّاكِ، وَالْحَكَمِ. وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَشَرِيكٍ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَوَكِيعٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، الْقَوْلَانِ مَعًا.

وَيَحْتَمِلُ: كَلَامُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ مِلَلًا كَثِيرَةً، فَتَكُونُ الْمَجُوسِيَّةُ مِلَّةً، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ مِلَّةً أُخْرَىٰ، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ مِلَّةً، فَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**».

وَلِأَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، وَالْعُمُومَاتِ فِي التَّوْرِيثِ مَخْصُوصَةٌ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحِلُّ النِّزَاعِ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ، وَلِأَنَّ مُخَالِفِينَا قَطَعُوا التَّوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْمِلَّةِ، لِانْقِطَاعِ الْمُوَالَاةِ، فَمَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ أَوْلَىٰ. اهـ

بيان حكم توريث المرتد:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المغني (٦/٣٧٠):

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا. وَهَذَا قَوْلُ، مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مُسْلِمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا**».

وَلَا يَرِثُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ كُفْرِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، وَلَا نِكَاحُ

نِسَائِهِمْ، وَإِنْ انْتَقَلُوا إِلَىٰ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

يعني أن المرتد لو انتقل إلىٰ ملة اليهودية، فلا يرثه المسلم، ولا يرث من المسلم، ولا يرث من اليهودي، ولا يرثه اليهودي.

المرتد ماله لا يكون إلا لبيت مال المسلمين.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ تَزُولُ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ وَاسْتِقْرَارُهَا، فَلَأَنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ مِلْكٌ أَوْلَىٰ. وَلَوْ ارْتَدَّ مُتَوَارِثَانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ. وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ، قُسِمَ لَهُ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. اهـ

بيان حكم توريث الزنديق:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في المغني (٦/٣٧٠):

وَالزِّنْدِيقُ كَالْمُرْتَدِّ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَالزِّنْدِيقُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَسِرُّ بِالْكُفْرِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ، كَانَ يُسَمَّىٰ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقًا، وَيُسَمَّىٰ الْيَوْمَ زِنْدِيقًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَالُ الزِّنْدِيقِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. اهـ

بيان حكم توريث المرتد من الزوجين قبل الدخول:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في المغني (٦/٣٧٠):

إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةَ. وَالْأُخْرَىٰ يَقِفُ عَلَىٰ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَيُّهُمَا مَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْآخِرُ.

وَحُكْمُ رِدَّتِهِمَا جَمِيعًا كَحُكْمِ رِدَّةِ أَحَدِهِمَا، فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَامْتِنَاعِ الْمِيرَاثِ. اهـ

بيان ميراث من كان كافرًا ثم أسلم بعد موت أبوه المسلم:

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

(وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، قُسِمَ لَهُ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مَوْرُوثِهِ الْمُسْلِمِ؛ فَنَقَلَ الْأَثْرَمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ يَرِثُ.

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْحَاقُ، فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ بَعْضِ الْمَالِ وَرِثَ مِمَّا بَقِيَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ، فِي مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْمَوْتِ: لَا يَرِثُ، قَدْ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ لِأَهْلِهَا.

وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». اهـ

لكن هذا الصحيح هو خلاف ما ذكره الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، يعني رجل أبوه مسلم، ومات علىٰ المسلم، ثم أسلم الرجل بعد موت أبيه، فهل له من مال أبيه شيء؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه إذا أسلم قبل القسمة له، والصحيح أنه ليس

له شيء من التركة.

فهذا هو اختصار في الكلام علىٰ هذا الحديث، وملخصه أن الكفر مما يحجب حجب تام، حجب حرمان.

فلا يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم.

بيان ميراث الحمل الذي في بطن الكافر:

ولو مات رجل مسلم، وله زوجة نصرانية، أو يهودية، وهي حامل منه:

المرأة لا ترث من زوجها.

بقي الحمل هل يرث من أبيه، هنا حصل خلاف بين أهل العلم.

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يرث، لأن ما في البطن يولد علىٰ الفطرة.

والحمد لله رب العالمين



الإرث بالولاء

٣٠٥ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»).

٣٠٦ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَىٰ النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»).

الشَّرْح:

تضمن هذان الحديثان مسألة مهمة من مسائل الفرائض وهي: مسألة الولاء.

والولاء يكون بإعتاق، فيرث المُعتِق المُعتَق إن لم يكن له ورثه، أو كان له مال فاض علىٰ الفروض.

لحديث النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما تركتِ الفرائضُ فلأَوْلَىٰ رجلٍ ذكرٍ**».

فالمعتق يرث ممن أعتقه تعصيبًا، وهكذا المعتقة في هذا الباب ترث ممن أعتقته تعصيبًا.

قوله: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

لو أن رجلًا أعتقد رجلًا فكان له الولاء، ثم قال لأخر وهبتك ولاء فلان، أو

بعتك ولائي من فلان، فإن هذا لا يصح ولا يكون.

وقد جاء تفسير هذا الولاء، «لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب»، فكما أن الإنسان لا يستطيع أن يبيع نسبه، فكذلك لا يصح له أن يبيع ولائه.

والولاء ليس لكل أحد وإنما هو للمعُتِق أو لورثة المُعتِق.

لو قدر أن رجلًا أعتق رجلًا، ثم مات فإن الولاء ينتقل إلىٰ ذريته.

قوله: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ».

أي أن الله عَزَّوَجَلَّ شرع لنا ثلاثة أمور كان مبدأها من بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السنة الأولىٰ: بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت جارية لأناس فكاتبتهم علىٰ تسع أواق تقضيها بتسع سنين، فأتتْ عائشةَ تستعينُها فقالت: لا إلَّا أنْ يشاؤوا أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكونَ الولاءُ لي فذهَبتْ بَريرةُ فكلَّمتْ بذلك أهلَها فأبَوْا عليها إلَّا أنْ يكونَ الولاءُ لهم. فجاءتْ إلىٰ عائشةَ، وجاء رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلك فقالت لها ما قال أهلُها فقالت: لا ها اللهِ إذًا، إلَّا أنْ يكونَ الولاءُ لي فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما هذا؟**» فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ بَريرةَ أتتْني تستعينُني علىٰ كتابتِها، فقُلْتُ: لا إلَّا أنْ يشاؤوا أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً ويكونَ الولاءُ لي، فذكَرتْ ذلك لأهلِها فأبَوْا عليها إلَّا أنْ يكونَ الولاءُ لهم فقال رسولُ - اللهِ ﷺ -: «**ابتاعيها واشتَرطي لهم الولاءَ وأعتِقيها فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتَق**»».

فهذا شرع وسنة جاء بسبب بريرة.

السنة الثاني: أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أُعتِقت خيرت بين زوجها، فاختارت فراقه، ولو بقية معه جاز مع عبوديته.

وكان من شأنها أنها تمشي ويمشي مغيث ورائها وهو يبكي، فقال النبي ﷺ:

«يا عبَّاسُ! ألا تعجَبُ من حبِّ مغيثٍ بريرةَ ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثًا»، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: **«لو راجعتيهِ فإنَّهُ أبو ولَدِكِ»**، قالت يا رسولَ اللهِ تأمُرُني؟ قالَ: **«إنَّما أشفَعُ»**، قالت لا حاجةَ لي فيهِ.

والسنة الثالثة: أنها «أُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ صدقة».

والصدقة لا تجوز علىٰ رسول الله ﷺ ولا علىٰ أهل بيته، سواءً في ذلك الصدقة المفروضة، أو الصدقة المستحبة.

والحديث دال علىٰ تحريم الصدقة المستحبة.

وقدموا للنبي ﷺ طعام فلم يرىٰ اللحم فعجب.

فقال كأني رأيت لحمًا في البرمة؟ قالوا: نعم ولكنه لبريرة - أي صدقة وزكاة - فكرهنا أن نطعمك؛ - لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة -.

قوله: «**فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**».

وفيه: أن المتصدق عليه يتملك ما تُصدِق عليه به، حيث يجوز له أن يهديه، أو يبيعه، أو يرهنه، أو يفعل به ما شاء.

والشاهد من سوق الحديث في هذا الباب: «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

سواءً كان المعتِق من الرجل أو كانت المعتِقة من النساء، فالولاء لها وله، لا يرثه غيرهم تعصيبًا بعد استيفاء الفروض وغياب المعصب لنفسه ويرثه من بعده.

قوله: «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

إما للمعتِق أو لذرية المعتِق.

وفي الحديث ما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من التهادي فيما بينهم، ولما في ذلك من الألفة والمحبة التي تقع بين الناس بسبب الهدية.

وفيه: أن الهدية تجوز من أي شيء من اللحم، أو الفاكهة، أو النقد، أو الغراس، أو أي شيء حلال يجوز أن يهدىٰ منه.

قوله: «فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ».

أي يطبخونه وينضجونه.

قوله: «فَدَعَا بِطَعَامٍ».

وفيه: أن هذا ليس من المسألة أن تقول لأهلك قربوا لي طعام، أو أعطوني شرابًا.

قوله: «فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ».

الخبز معروف.

والأدم يتنوع، ربما يكون من الخل، وربما يكون من العسل، وربما يكون من السمن، وربما يكون مشكلًا من مجموعة خضار، أو نحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَىٰ النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟».

وهذا ليس من باب الاستشراف، فالنبي ﷺ كان من المتحلين بالورع، لكن يعلم أنهم لم يكونوا ليغيبوا عنه شيء؛ إلا لشيء.

قوله: «قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ».

وفيه: أن الإنسان إذا سأل خير الطعام لا يذم ولا ينتقد؛ لأن الأطعمة تتنوع من حيث الطعم، والذوق، والطباخة، ونحو ذلك.

وكان يظن ﷺ أن اللحم له؛ لأنه كان يهدىٰ له لحم، ولبن، وغير ذلك.

قوله: «ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ».

وفيه: أنه ينبغي لمن عزم إنسان أن يكون صادقًا معه، فلا يؤكله مالا يجوز، ومن ذلك ما يفعله كثير من العازمين وربما أكل من دخل معه اللحم المستورد

من بلاد الكفار الذي قد علم أنه ذبح علىٰ غير الطريقة الإسلامية.

وفيه: حرص زوجات النبي ﷺ علىٰ النبي ﷺ أن يطعم مما لا يريد وإن كان لا يعلم.

قوله: «**فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**».

كما تصدق به عليها علىٰ نية المتصدق، لكن بما أنها قد بلغت محلها وتملكتها جاز لها أن تهدي لنا ولغيرنا.

وهذا فيه: دليل لما يذهب إليه كثير من أصحاب المراكز من أن طالب العلم الذي من آل البيت تخرج له المساعدة التي تؤخذ علىٰ أنها هدية لا صدقة؛ لأن الصدقة محرمة علىٰ آل البيت.

وفيه: أن المرأة تملك مالها، ويجوز لها أن تتصرف فيه علىٰ الوجه التي تريد مالم يخالف شرع الله.

وفيه: جواز التهادي بين الرجال والنساء إذا أمنت الفتنة.

قوله: «**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وهذا هو الشاهد من سوق الحديث: «**الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وهنا فوائد لم نذكرها بالأمس.

وهي مسألة ما يتعلق بذوي الأرحام.

فعندنا فروض وقد علم أنها تكون في الأصول، والفروع، وفي الحواشي، فإذا لم يوجد الأصل أو الفرع أو الحاشية، انتقل في تقسيم المال إلىٰ ذوي الأرحام ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

والنبي ﷺ يقول: «**ابنُ أُختِ القومِ منهم**».

ويقول مبينًا أن أولو الأرحام يرث بعضهم من بعض: «**الخالُ وارثُ من لا

وارثَ له يعقلُ عنهُ ويرثهُ».

لكن هذا الحديث ضعفه ابن معين والبيهقي.

وذوي الأرحام كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب.

والقرابة أصول وفروع وحواشي فذوي الأرحام من الأصول هم:

١ - كل جد بينه وبين الميت أنثىٰ، كأبي الأم وأبي الجدة.

«أبي الأم وأبي الجدة ليسوا من ذوي التعصيب، بخلاف أبي الأب، وأبي الجد».

٢ - كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثىٰ كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.

٣ - كل جدة أدلت بأب أعلىٰ من الجد كام أبي الجد.

- هذا المذهب - والصواب أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأم الجد.

۞ وذوي الأرحام من الفروع:

كل من أدلىٰ بأنثىٰ، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

۞ وذوي الأرحام من الحواشي هم:

١ - جميع الإناث سوىٰ الأخوات، كالعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم.

٢ - كل من أدلىٰ بأنثىٰ سوىٰ الأخوة من الأم، كأبن الأخت وبنته، والعم لأم، والخال.

٣ - فروع الأخوة من الأم كابن الأخ لأم وابنته، وكل من أدلىٰ بإحدىٰ من ذوي الأرحام فهو منهم.

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: (لا يرثون).

الصحيح أنهم يرثون؛ لأن النبي ﷺ مات رجل ولم يوجد له وارث فردها إلىٰ رجل من قبيلته.

ويحتمل: علىٰ أن هذا الرجل من ذوي رحمه، أما أن يكون من قبيلة ظاهرها أنها واحدة وليس بينهم رحم، فلا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: (يرثون بشرط ألا يوجد عاصب ولا ذوي فرض يرده عليه).

وهذا مروي عن عمر، وعلي، وأبي عبيدة، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وغيرهم.

وهو الصواب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ونصوص الكتاب والسنة في توريث إما مجملًا كالآية، وإما في فرد واحد كالحديث.

فمن ثم اختلف القائلون في توريثهم على ثلاثة أقوال:

إحداها: اعتبار قرب الدرجة، فمن كان أقرب إلىٰ الوارث كان أولىٰ بالميراث من أي جهة كانت، وحجة هذا القول قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومتىٰ اعتبرنا الأولوية كأن الأقرب أولىٰ.

القول الثاني: اعتبار قرب الجهة، وهذا مذهب أبي حنيفة، فيجعل الجهات أربع البنوة، ثم أبوة، ثم أخوة، ثم عمومة.

فمتىٰ كان في الجهة الأولىٰ وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياسًا علىٰ الإرث بالتعصيب، ويسمىٰ هذا مذهب أهل القرابة، قاله في المغني.

القول الثالث: اعتبار التنزيل، فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من

أدلىٰ به ثم يقسم المال بين المدلىٰ بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي، وهذا هو المشهور مذهب الإمام أحمد.

وإليك مثالاً يظهر به أثر الخلاف:

فلو هلك هالك: عن بنت وبنت بنت، أو عن بنت بنت بنت وبنت أخ لغير أم.

فالمال لبنت الأخ علىٰ القول الأول؛ لأنها أقرب إلىٰ الوارث.

ولبنت البنت علىٰ القول الثاني؛ لأنها أسبق جهة.

وبينهما نصفين علىٰ القول الثالث؛ لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضًا، وبنت الأخ بمنزلته فلها الباقي تعصيبًا.

ثم قال: أحوال ذوي الأرحام ثلاثة:

١ - أن يكون الموجود واحدًا، فله جميع المال بالتعصيب.

٢ - أن يكون الموجود إثنين فأكثر والمدلىٰ به واحد، فلهم جميع المال أيضًا؛ لأن المدلىٰ به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب، وإما صاحب فرض.

٣ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام إثنين فأكثر، والمدلىٰ بهم إثنان فأكثر، فنقسم المال أولًا بين المدلىٰ بهم كأن الميت مات عنهم، ومن سقط منهم سقط من يدلي به، ثم نقسم نصيب كل واحد من المدلىٰ بهم علىٰ من يدلونه به علىٰ، حسب إرثهم منه، غير أن الذكر والأنثىٰ سواء.

وبعضهم ذهب إلىٰ أنهم ليسوا بسواء.

وأما جهات ذوي الأرحام:

لما كانت القرابة أصولًا وفروعًا وحواشيًا، جعل أصحاب الإمام أحمد في المشهور عند المتأخرين منهم جهات ذوي الأرحام ثلاثة أبوة وأمومة وبنوة.

- فالأبوة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد، والجدات، والحواشي، الذي لا فرض لهم ولا تعصيب كأبي أم الأب، والعمات، والعم لأب، والعم لأم، وبنات الإخوة لغير أم، وأولاد الأخوات لغير أم، وبنات الأعمام، ومن أدلىٰ بواحد من هؤلاء.

- والأمومة: يدخل فيها جميع من يدلي بالأم من الأجداد، والجدات. والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأبي الأم، والأخوال، والخالات، وأولاد الإخوة لأم، ومن أدلىٰ بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب: أن أولاد الأخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح ما قدمناه.

- والبنوة: يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من بينه وبين الميت أنثىٰ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، ومن أدلىٰ بهم.

والحمد لله رب العالمين



إفادة ذوي الأفهام

بشرح

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[المقدمة]



[كتاب النكاح]



الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله.

قال الإمام عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي في كتابه عمدة الأحكام:

[كتاب النكاح][1]

الشَّرْح:

قوله: «النكاح»:

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٠٣): «وَالنِّكَاح فِي اللُّغَةِ الضَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ وَتَجَوَّزَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الضَّمُّ وَقَالَ الْفَرَّاءُ النُّكْحُ بِضَمٍّ ثُمَّ سُكُونٍ اسْمُ الْفَرْجِ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَطْءِ وَسُمِّيَ بِهِ الْعَقْدُ لِكَوْنِهِ سَبَبَهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَقَالَ الْفَارِسِيُّ إِذَا قَالُوا نَكَحَ فُلَانَةَ أَوْ بِنْتَ فُلَانٍ فَالْمُرَادُ الْعَقْدُ وَإِذَا قَالُوا نَكَحَ زَوْجَتَهُ فَالْمُرَادُ الْوَطْءُ وَقَالَ آخَرُونَ أَصْلُهُ لُزُومُ

(١) وكان الشروع في تدريسه في الخامس من ذي القعدة الحرام لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين.

شَيْءٍ لِشَيْءٍ مُسْتَعْلِيًا عَلَيْهِ وَيَكُونُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَفِي الْمَعَانِي قَالُوا نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ وَنَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ وَنَكَحْتُ الْقَمْحَ فِي الْأَرْضِ إِذَا حَرَثْتُهَا وَبَذَرْتُهُ فِيهَا وَنَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ كَثْرَةُ وُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعَقْدِ حَتَّىٰ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْعَقْدِ وَلَا يَرِدُ مِثْلُ قَوْلِهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زوجا غيره لِأَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ فِي التَّحْلِيلِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَالْعَقْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ مَعْنَاهُ حَتَّىٰ تَتَزَوَّجَ أَيْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ بِمُجَرَّدِهِ لَكِنْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا عِبْرَةَ بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ بَلْ لَا بُدَّ بَعْدَ الْعَقْدِ مِنْ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّطْلِيقِ ثُمَّ الْعِدَّةِ نَعَمْ أَفَادَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلتَّزْوِيجِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُلُمُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَقِيلَ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا وَبِهِ جَزَمَ الزَّجَّاجِيُّ وَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجِمَاعِ كُلَّهَا كِنَايَاتٌ لِاسْتِقْبَاحِ ذِكْرِهِ فَيَبْعُدُ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَنْ لَا يَقْصِدُ فُحْشًا اسْمَ مَا يَسْتَفْظِعُهُ لِمَا لَا يَسْتَفْظِعُهُ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لِلْعَقْدِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ الْمُدَّعِي أَنَّهَا كُلَّهَا كِنَايَاتٌ وَقَدْ جمع اسْم النِّكَاح بن الْقَطَّاعِ فَزَادَتْ عَلَىٰ الْأَلْفِ». اهـ

والأصل في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

والسنة ما سيأتي من الأحاديث ومنها: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ**

بِكُمْ الْأُمَمَ»، أخرجه أبو داود: (٢٠٥٠)، وأجمعت الأمة علىٰ جواز النكاح.

واعلم أن النكاح سنة نبوية وحكمة إلاهية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ [الرعد: ٣٨].

وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن نعمته العظيمة علىٰ عباده بالمرأة، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ أن من آياته ما جعله بينهم من المودة والرحمة قال تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وخلق الله عَزَّوَجَلَّ آدم بيده ثم خلق منه زوجه وهي حواء، وكان منها الذرية التي أمرها الله بعبادته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

ولا يرغب عن الزواج إلا أحد رجلين:

١ - إما أن يكون غير مستطيع من حيث المال والنفقة.

٢ - وإما أن يكون غير مستطيع من حيث البنية والصحة.

وإلا فطبيعة الإنسان مجبولة في الرغبة إلىٰ الأنثىٰ، كما أن الأنثىٰ مجبولة في الرغبة للذكر؛ ولما كان هذا هو الحال شرع الله النكاح؛ حتىٰ لا يكون الخنا والسفاح وحتىٰ يحافظ علىٰ بقاء الجنس البشري.

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والزواج كما أن فيه مصالح دينية، فيه مصالح دنيوية، فمن المصالح الدينية:

١ - غض البصر. ٢ - إحصان الفرج.

٣ - وحصول الولد، لا سيما إن كان محتسبا؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**تزوَّجوا الولودَ الودودَ؛ فإني مكاثرٌ بكمُ الأممَ يومَ القيامةِ**» أخرجه أبو داود، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

٤ - أنه يؤجر علىٰ نفقته علىٰ زوجته وأبنائه، كما في حديث سعد بن أبي وقاص - وقد تقدم - «**وإنَّك لنْ تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ به حتَّىٰ ما تجعَلُ في فِي امرأتِك**»(١) متفق عليه.

٥ - أنه يؤجر علىٰ غشيان أهله ومعاشرته لها فعن أبي ذر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**وفي بُضْعِ أحدِكم صدقةٌ!** قالوا: يا رسولَ اللهِ ! أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟! قال: **أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزرٌ** ؟ قالوا: بلىٰ، قال: **فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كان له فيها أجرٌ**»(٢) أخرجه مسلم.

٦ - الاستقرار النفسي فالإنسان الذي لم يتزوج غير مستقر نفسيًا، أو بدنيًا، أو سكنًا، بينما إذا تزوج وكان له الولد شعر بالمسؤولية، وهدأ باله، وحصل له الخير.

٧ - التعاون علىٰ البر والتقوىٰ:

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٦).

٨ - **الألفة والترابط بين الأسر**، لذلك كان النبي ﷺ أكثر الأمة نساءً، قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، إلىٰ غير ذلك.

وللنكاح أركان فلا يصلح إلا بها:

١ - **الزوجان الخاليان من الموانع، كالمحرمية وغيرها**، قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - **رضا الزوجين**، كما سيأتي من قول رسول الله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتىٰ تُسْتَأْذَنَ ولا الثَّيِّبُ حتىٰ تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قال إذا سَكَتَت**»، أخرجه البخاري (٦٥٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ - **الولي**، لقول رسول الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ**»، أخرجه أبو داود(٢٠٨٥)، وأحمد (١٩٥١٨)، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

٤ - **الإشهاد**، للحديث السابق، وفيه من الزيادات: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**».

٥ - **الكفاءة**، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

[حديث: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج»]

٣٠٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)).

٣٠٨ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢)).

الشَّرْح:

ساق المصنف هذه الأحاديث: لبيان مشروعية الزواج.

أما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففيه تحريض النبي ﷺ للشباب ومن في بابهم إلى المسارعة إلى الزواج؛ لما فيه مِن المصالح الدينية والدنيوية.

قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٠١).

الاستطاعة: القدرة ويدخل فيها القدرة المالية، والبدنية، وقيل: القدرة المالية لما يأتي بعده، من قوله: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» لكن قد يكون مستطيعا للصوم مصابا بما يمنعه من المعاشرة فتبقىٰ الاستطاعة علىٰ عمومها.

قوله: «**فليتزوج**»: هل الأمر للوجوب كما هو الأصل في الأوامر، أم علىٰ الإباحة، فقد ذهب داود إلىٰ وجوب النكاح علىٰ الرجل والمرأة، والجمهور علىٰ الاستحباب في كل حال، والصحيح أنه لا يجب إلا علىٰ من خشي علىٰ نفسه الفتنة.

ذكر العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في البيان (٩/ ١١١):

أن الناس في النكاح علىٰ أربعة أنواع:

الأول: من تتوق نفسه إليه ويجد اهبته فيستحب له أن يتزوج.

الثاني: من تتوق نفسه إليه ولا يقدر علىٰ النفقة والمهر فالمستحب أن لا يتزوج.

الثالث: من لا تتوق نفسه إليه ويحب التفرغ للعبادة، فله أن لا يتزوج.

الرابع: من لا تتوق نفسه إليه وهو قادر علىٰ النفقة والمهر ولا يريد العبادة فالأحسن أن يتزوج. اهـ

قوله: «**فإنه أغض للبصر**»: أي النكاح تكف به العين عن النظرة المحرمة وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وإطلاق البصر من أعظم أبواب دخول الشرور علىٰ الإنسان.

كلُّ الحوادثِ مبدأُها من النظر ... ومُعظَمُ النارِ مِنْ مُستَصْغرِ الشَررِ

كَم نظرةٍ فعلتْ في قلب صاحبها ... فِعْلَ السهامِ بلا قوسٍ ولا وترِ

و قال الآخر:

قُـلْ للمَليحَـةِ في الخمـارِ الأسـودِ ... مـاذا فَعَلـتِ بزاهِـدٍ مُتَعبِّـدِ
قَـد كـان شَـمَّرَ للصـلاةِ إزارَهُ ... حَتـىٰ قَعَـدتِ لَـه بِبـابِ المَسـجدِ
رُدِّي عَلَيـهِ صَـلاتَهُ وصيـامَهُ ... لا تَقتُـليهِ بِحَـقِّ ربِ مُحَمَّـدِ

فلا يمكن أن يصل الإنسان للأمر الفضيع في الغالب، إلا بعد إطلاق البصر.

وكما قال بعضهم:

نَظـرَةٌ فَابتِسـامَةٌ فَسَـلامٌ ... فَكَـلامٌ فَموعِـدٌ فَلِقـاءُ

فائدة: والمعفو عنه نظرة الفجأة، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن الأولىٰ لك والثانية عليك»؛ وفي حديث جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»[(١)].

وذلك لأن النظر أحد أبواب دخول الشيطان، ولا فتنة أفسد لقلوب الرجال من فتنة النساء، كما قال النبي ﷺ: «**ما تركْتُ بعدي فِتنةً أَضَرَّ مِن فِتنةِ النِّساءِ للرِّجالِ**»[(٢)].

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»: أي أن الزواج كما هو سبب لغض البصر كذلك من أعظم أسباب عفة الفرج؛ لأن فيه تضييق علىٰ فتنة الفرج.

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ،**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) متفق عليه، البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) عن أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»(١).

فالشاهد: أن من مقاصد الزواج الحفاظ علىٰ سلامة الإنسان من الشرور والآثام.

قوله: «فعليه بالصوم»: أي إن لم يستطع الزواج وقد تاقت نفسه إليه واحتاجه فعليه بالصوم.

قوله: «فإنه له وجاء»: أي يضعف شهوته، ويكسر حدتها، والوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضًا شديدًا فيذهب شهوة الجماع.

وقد يكون في مبدأ الصيام تنشيط لشهوة الإنسان؛ لكن مع استمرار الصيام تضعف الشهوة، وتنكسر النفس.

وخبر النبي ﷺ لا يمكن أن يتخلف، فقد قال: «**فإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ**».

مسألة: حكم الزواج:

وقد ذهب العلماء في الزواج أنها تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

فيجب: لمن خشي علىٰ نفسه الفتنة.

ويستحب: لمن تاق إليه وله قدره.

ويكره: لمن تاق إليه، وهو عاجز عن عشرتها، أو الإنفاق عليها.

ويحرم: لمن أراد أن يعدد وهو لا يستطيع العدل، ولا يستطيع القيام بها.

ويباح: وهو الغالب.

وحديث الباب فيه قصة: فعن علقمة بن قيس قال: كنتُ أَمْشِي مع عبدِ اللهِ بمنًىٰ فلقيهُ عثمانُ فقامَ معهُ يُحَدِّثُ فقالَ لهُ عثمانُ: يا أبا عبدِ الرحمنِ ألا نُزوِّجُكَ جاريةً شابةً لعلَّها أنْ تُذكِّرَك ما مضىٰ من زمانِك، فقال عبدُ اللهِ: أما لئِن قلتَ ذاكَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٣).

لقد قال لنا رسول اللهِ ﷺ: «**يا معشرَ الشبابِ من استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوَّجْ**».

ولا يصدنك عن الزواج قلة النفقة، فإن الله خلقك، ورزقك، وخلقها، ورزقها، ما عليك إلا أن تفعل السبب الشرعي وأبشر من الله عَزَّوَجَلَّ بالخير، ولا تقل ربما أُشغل عن طلب العلم فالصحيح أن الشغل عن طلب العلم وعنه بالعزوبية، أما من تزوج فإنه يجد السهولة في الطلب والحفظ والمراجعة.

قوله: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»: هم ثلاثة علىٰ ما جاء في الرواية الصحيحة: «أن ثلاثة نفر جاءوا إلىٰ زوجات النبي ﷺ» في مصنف عبد الرزاق (١٠٣٧٤) عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ (٩/ ١٠٥):

«فِي عَدِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَعَهُمْ نَظَرٌ لِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ عَبْدُ اللهِ». اهـ

قوله: «سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟»:

أي ماذا يفعل من الطاعات والقربات حين يكون بعيدا عن أعين الناس.

فلما ذكرن لهم فعل النبي ﷺ وأنه ينام ويقوم، ويعاشر النساء، قالوا إذن نحن لسنا مثل محمد ﷺ قد غفر الله لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر، متعللين أن فعله هذا مبني علىٰ أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإلا لزاد

علىٰ ما هو عليه من العمل.

قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»: أي أنه يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بترك المباح وهذه طريقة النصارىٰ في التبتل والانقطاع عن النساء.

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ»: أي أنه يترك اللحم تعبدًا، وهذه طريقة النصارىٰ الذين تنسكوا في الصوامع، والمعابد، وتركوا التلذذ بالمأكولات، وتركوا الزواج، فحرموا علىٰ أنفسهم ما أحل الله لهم كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧].

قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ»: تأديبًا للنفس، وإبعادها عن التنعم.

مع أن العبادة يستطيع أن يقوم بها المتزوج، من يأكل اللحم، ويشرب العسل، ويأتدم باللبن، ويشرب العصيرات، ويأكل المكسرات.

فنعمة الله عَزَّوَجَلَّ لا تحول بين الإنسان وبين العبادة وتحريم ما أحل الله تعد علىٰ حقه تعالىٰ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ»: أي أُخبر رسول الله ﷺ مخبرًا بخبر القوم وما عزموا عليه.

وفيه: جواز نقل الكلام للحاجة وهو مستثنىٰ من النميمة.

وفيه: إنكار المنكر علىٰ الاستطاعة.

قوله: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»: أي ذكر الله بأوصافه وبدأ الخطبة بالحمد والثناء.

وفيه: استحباب الحمد والثناء أمام الخطب والمحاضرات والدروس والكتابة وغير ذلك.

فالله عَزَّوَجَلَّ يحب الحمد والمدح وفي حديث ابن مسعود: «**لا أحد أحب إليه المدح من الله عَزَّوَجَلَّ ولذلك مدح نفسه**»(١).

وحديث: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ لَيرضىٰ عن العبدِ أنْ يأكلَ الأكلةَ، أو يشربَ الشربةَ، فيحمدُ اللهَ عليها**»(٢).

والحمد إذا ثني فهو ثناء: «**فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢]، **قالَ اللهُ تعالىٰ: حمدني عبدي، وإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** [الفاتحة: ٣]، **قالَ اللهُ تعالىٰ: أثنىٰ عليَّ عبدي...**».

قوله: «**أما بعد**»: كلمة يؤتىٰ بها للفصل بين المقدمة وبين الخطبة.

وكان يأتي بها النبي ﷺ كثيرًا في خطبه وكلماته، وتقدير الكلام: (ومهما يكن من شيء بعد) فهو كذا.

قوله: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟**»: أي ما شأن أقوام قالوا كذا كالمنكر عليهم.

وفيه: عدم التصريح بذكر بعض الناس للحاجة والمصلحة.

حكم الجرح والتعديل:

والجرح والتعديل جائز وقد يجب؛ لأنه دفاع عن دين الله عَزَّوَجَلَّ وتحذير من الباطل وأهله وتارة يكون الجرح بالتصريح، وتارة بالتلميح، وينظر في ذلك إلىٰ المصلحة الشرعية.

فالنبي ﷺ قد قال: «**ما أرىٰ فلانًا وفلانًا يعلمان من ديننا شيئًا**»(٣)، وهذا جرح بالاسم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٣٤) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٧).

وقد قام النبي ﷺ وقال: «**ما بال أقوام**»، وهذا جرح بالوصف.

وباب الجرح والتعديل باب يحتاج إلىٰ فقه ممن تصدر له، وحين يتكلم الرويبضة يسيؤون أكثر مما يحسنون، ويفسدون وهم يريدون الإصلاح، ويتكلمون بما لا يحسنون، ويهرفون بما لا يعرفون، فنبل نفسك أيها السلفي أن تكون من هذا الصنف بينما إذا تكلم أهل العلم كان كلامهم كالبلسم يقع علىٰ الجرح، وإن غلظت عبارة العالم فإنها مقبولة عند الناس.

وانظر إلىٰ كلام الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي) عرف الناس المقصد منها وتقبلوها.

وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ قال: «**إنَّها ستَأتي علىٰ الناسِ سُنونٌ خَدَّاعَةٌ يُصَدَّقُ فيها الكاذِبُ ويُكَذَّبُ فيها الصادِقُ ويؤتَمَنُ فيها الخائِنُ ويُخَوَّنُ فيها الأمينُ ويَنطِقُ فيها الرُّوَيبِضَةُ، قيل وما الرُّوَيبِضَةُ؟ قال: السَّفِيهُ يتكَلَّمُ في أمرِ العامَّةِ**»[1].

قوله: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ»: أي أودي العبادة علىٰ الوجه المشروع وأنام لحظ نفس.

وفيه: أن العبادة علىٰ حسب الاستطاعة قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧].

وقال النبي ﷺ: «**وما أمَرْتُكم به فَأْتُوا منه ما استطَعْتُم**» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال النبي ﷺ: «**إن لربِّك عليك حقًّا، ولنفْسِك عليك حقًّا، ولأهلِك عليك**

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٣)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه»[١] متفق عليه عن ابن عمرو رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ.

فعلىٰ المسلم أن يؤدي حق ربه وحق نفسه، وربما كان في نومه تنشيطًا له علىٰ الطاعة والعبادة.

قوله: «وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»:

يعني أنه يصوم أيامًا، ويفطر أخرىٰ كما قالت عائشة رَضِحَالِلَّهُعَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقول لا يفطر ويفطر حتىٰ نقول لا يصوم».

قوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»: وهذه نعمة من نعم الله أنعم الله به علىٰ الإنسان، ولذا تجد أعظم نعيم الجنة بعد رضىٰ الله والنظر إلىٰ وجه الله عَزَّوَجَلَّ، النساء.

كم أنعم الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ المؤمنين في الجنة، وكم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ النساء في القرآن: ﴿بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الدخان: ٥٤-٢٤].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَآئِقَ وَأَعْنَٰبًا ﴿٣٢﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٣﴾﴾ [النبأ: ٣١-٣٣]، كواعب متقاربات السن، وهكذا.

﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] متعربات، متبعلات، ومتجملات لأزواجهن، ومن أشعارهن: «**نحن الخالدات فلا يمتن**».

والنبي ﷺ يخبر أن للمؤمن في الجنة اثنتين من الحور العين يرىٰ مخ ساقيها من وراء اللحم - نعيم عظيم -، بل قد وصف حتىٰ ما هو أبلغ من ذلك: «**إنَّ الرَّجلَ ليُفضي في اليومِ الواحدِ إلىٰ مائةِ عَذراءَ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٧٥)، ومسلم في صحيحه (١١٥٩).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (١٣٨٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وذكر العلماء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]، قالوا كلما كان العبد مستقيمًا ومحافظًا علىٰ نفسه كلما كان أقوىٰ في هذا الباب ومن أطلق بصره ضعفت همته فالجزاء من جنس العمل.

وكان النبي ﷺ ربما مر علىٰ نسائه بغسل واحد في ليلة واحدة.

قوله: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»: أي من ترك هدي رسول الله ﷺ زهدا فيه ورغبة عنه فليس من رسول الله ﷺ وليس علىٰ هديه وطريقته وقد يصل الأمر به إلىٰ الكفر في بعض صوره وإلىٰ البدعة في بعضها.

وسنة النبي ﷺ أنه يتزوج، وينام، ويأكل، ويلبس.

وهذا وعيدٌ عظيم أن من ترك سنة النبي ﷺ سواءً القولية، أو الفعلية، أو الاعتقادية فهو علىٰ خطر عظيم - نسأل الله السلامة -.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

قوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**»، فَلَيْسَ مِنِّي الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَالْمُرَادُ مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَىٰ طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ وَقَدْ عابهم بِأَنَّهُم مَا وفوه بِمَا التمزموه وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ وَقَوْلُهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٥٤).

فَلَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَتِ الرَّغْبَة بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَىٰ فَلَيْسَ مِنِّي أَيْ عَلَىٰ طَرِيقَتِي وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلَىٰ اعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَىٰ فَلَيْسَ مِنِّي لَيْسَ عَلَىٰ مِلَّتِي لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ فَضْلِ النِّكَاحِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَفِيهِ تَتَبُّعُ أَحْوَالِ الْأَكَابِرِ لِلتَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِمْ وَأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ جَازَ اسْتِكْشَافُهُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَىٰ عَمَلِ بِرٍّ وَاحْتَاجَ إِلَىٰ إِظْهَارِهِ حَيْثُ يَأْمَنُ الرِّيَاءَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ عِنْد الْفَاء مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلَّفِينَ وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنْقَلِبُ بِالْقَصْدِ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِيهِ الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرَ غَلِيظَ الثِّيَابِ وَخَشِنَ الْمَأْكَلِ. اهـ



[حديث: «رد رسول الله ﷺ على عثمان مظعون التبتل...»]

٣٠٩ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»[1]).

التَّبَتُّل: ترك النكاح اشتغالًا بعبادة الله تعالىٰ.

الشَّرح:

وساق المصنف الحديث؛ لبيان مشروعية الزواج.

قوله: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي منع وذلك حين ترخص عثمان بن مظعون في التبتل.

قوله: «عثمان بن مظعون رضي الله عنه»: وهو من المهاجرين الأولين، وقد مات قديمًا حتىٰ قالت أم العلا، فيه: «أما أنت فشاهدتي عليك أن الله أكرمك، قال رسول الله ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟»»[2] أخرجه البخاري.

قوله: «التبتل»: الانقطاع عن النساء وترك النكاح والتفرغ للعبادة وهذا الأمر قد أراده غير عثمان بن مظعون كما تقدم في حديث هشام ابن سعد عند مسلم: «أن ستة نفر كانوا قد أرادوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك».

وفي الحديث: عودة الصحابة إلىٰ النبي ﷺ في جميع شؤونهم.

وفيه: سؤال العالم عما أشكل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨٧).

وفيه: أن الإنسان لا يفعل شيئًا تعبدًا إلا وهو يعلم مشروعيته، ولا يترك شيئًا إلا ويعلم النهي عنه فلا يعمل إلا ما أمر الله به، وينتهي عما نهىٰ الله عنه، أما أن يتعبد بشيء لم يشرعه الله فهي البدعة التي حذر منها رسول الله ﷺ.

قوله: «وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا»: أي لو رخص له في التبتل لأزلنا الخصيتين حتىٰ تموت الشهوة، كما يُفعل بالحيوان عندما يخصونه.

والحكمة من النهي عن التبتل هو تكثير نسل المسلمين لإقامة شعائر الدين وقد قال النبي ﷺ: «**فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(١)، والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٠٧).

بيان المحرمات من النساء

٣١٠ - (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[(١)]).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخِيبَةُ: الْحَالَةُ، بِكَسْرِ الْخَاءِ.

٣١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[(٢)]).

الشَّرْح:

ذكر المصنف هذين الحديثين: لبيان مسألةٍ مهمة، وهو المحرمـات من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٠١)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٨).

النساء، وفيهما الإشارة إلىٰ حل ما سوىٰ ذلك، وقد ذكر الله المحرمات من النساء في سورة النساء فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [النساء: ٢٢-٢٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» متفق عليه.

فما تقدم من الأدلة ذكر فيه مجموع المحرمات.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

المحرمات في النكاح كل امرأةٍ يحرم عقد النكاح عليها، والمحرمات في النكاح قسمان:

١ - محرماتٌ دائمًا.

٢ - محرماتٌ تحريم غير دائمٍ.

ويعبر عنهما بالمحرمات إلىٰ أبدٍ، والمحرمات إلىٰ أمدٍ، والقسم الأول أنواع:

الأول: محرمات بالنسب أي بالقرابة، وهن سبعٌ:

١) الأمهات والجدات وإن علونَ.

٢) البنات، وبنات الأولاد وإن نزلوا.

٣) الأخوات مطلقا أي الشقيقات، ولأب أو لأم.

٤) العمات مطلقًا وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا.

٥) الخالات مطلقا وهن أخوات الأمهات والجدات وإن علونَ.

٦) بنات الأخوة مطلقا وإن نزلنَ.

٧) بنات الأخوات مطلقًا وإن نزلنَ.

الثاني: محرمات بالرضاع، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»[١]، متفقٌ عليه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثالث: محرمات بالصهر، وهن قرابة الزوجين وهن أربع:

١) أمهات الزوجات وجداتهن وإن علونَ.

٢) زوجات الآباء والاجداد وإن علوا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٤).

٣) زوجات الأبناء، وزوجات أبناء الأولاد وإن نزلوا وهذه الثلاث أمهات الزوجات، وزوجات الآباء وزوجات الأبناء، يثبت التحريم فيهن بمجرد عقد النكاح علىٰ الصحيح.

٤) بنات الزوجات وبنات أولادهن وإن نزلوا وهؤلاء لا يثبت التحريم فيهن إلا إذا حصل وطء الزوجة بنكاحٍ صحيح، وهو ما يُعبر عنه بعضهم بقوله: «العقد علىٰ البنات يُحرِم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرِم البنات».

مسألة: التحريم بوطء ملك اليمين؟

والوطء بملك اليمين كالوطء بالنكاح الصحيح فمن وطأ أَمَته حرمت علىٰ أبيه وإن علا، وابنه وإن نزل.

مسألة: التحريم بوطء الشبهة؟

والوطء بالشبهة، كالوطء في النكاح الصحيح عند جمهور العلماء وحكاه بعضهم إجماعًا.

والوطء بالشبهة: أن يتزوج امرأة بعقد باطل، فيُنسَب إليه الأبناء، ويرثون منه، ويرثون من أمهم ويسقط عنه الحد، ويجب التفريق بينهم حالًا.

مسألة: التحريم بوطء الزنا، أو اللواط:

والوطء بالزنا أو اللواط لا أثر له فلو زنا بامرأةٍ لم تحرم علىٰ أبيه، ولا ابنه، ولم تحرم عليه أمها ولا ابنتها إلا إذا كانت ابنته من الزنا فالأحوط عدم الزواج بها، والله المستعان.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القسم الثالث: المحرمات تحريم غير دائم، وهن:

١) أخت زوجته، وعمتها، وخالتها، من نسبٍ أو رضاع حتىٰ تبين زوجته منه.

٢) ما زاد علىٰ الأربع حتىٰ ينقصنَ.

٣) المسلمة علىٰ الكافر حتىٰ يُسلِم.

٤) الكافرة علىٰ المسلم، حتىٰ تُسلم إلا الكتابية اليهودية، والنصرانية.

٥) المشغولة بعدةٍ أو استبراء وغيره، حتىٰ تنتهي.

٦) مطلقته ثَلَاثًا حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

٧) الأمَة علىٰ الحر حتىٰ تُعتق إلا إذا خاف العنت وكانت مؤمنة، ولم يجد مهر حُرة.

٨) المملوكة علىٰ مالكها، حتىٰ يخرجها عن ملكه لكن يطأها بملك اليمين.

٩) المالكة علىٰ مملوكها حتىٰ تخرجه عن ملكها.

١٠) المحرمة بحج، أو عمرة، حتىٰ تحل من إحرامها، وكذلك المحرم لا يتزوج حتىٰ يحل من إحرامه.

١١) الزانية حتىٰ تتوب، وكذلك الزاني لا يزوج حتىٰ يتوب.

مسألة: حكم زوج المرضع من حيث المحرمية؟

ومن الأحكام أن زوج المرضع يدخل في أحكام المحرمات، فهو يعتبر أبًا لمن رضع من زوجته، لأن الزوج له أثر في در زوجته بالحليب.

قوله: «أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ»: هي رملة بنت أبي سفيان تزوجها النبي ﷺ بعد عبد الله بن جحش، وقد اختلف العلماء فقال بعضهم بأن عبد الله ابن جحش ارتد، وهلك علىٰ الردة، وقال بعض أهل العلم لو كان قد ارتد لنقل أبو سفيان هذا الأمر لهرقل حين سأله: «وهل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه؟ قال: لا».

ويذكرون أن عبد الله ابن جحش لما قدم الحبشة تنصَّر، وكان يمر بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويقول: أبصرنا وصأصأتم، لكن لم يثبت القول بتنصره وردته، إلا مرسلًا

عَن عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ألف بعض إخواننا في دماج رسالة في بيان براءته من الردة.

وقد زوج النبي ﷺ بأم حبيبة النجاشي، وقيل عثمان ابن عفان، وقيل غير ذلك.

وأمهرها النجاشي أربعة ألف، وقيل غير ذلك وتزوجها النبي ﷺ بعد خَيْبَر.

وجاء حديث في مسلم عَن ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ قَالَ **نَعَمْ** قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا قَالَ **نَعَمْ** قَالَ وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ **نَعَمْ** قَالَ وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّىٰ أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: **نَعَمْ**»[١].

والحديث قد حكم عليه ابن حزم بالوضع، ودافع عنه بعض أهل العلم، وقال: ليس في الصحيح حديث موضوع، واعتُذِر أن قوله: «أم حبيبة»، تُصُحِفَ من «عزة بنت أبي سفيان»، وقيل: لعله أراد أن أجدد لك النكاح وأطيب نفسي بذلك، إذ أنه لا يعلم أن نكاحها قد تم وكمُل، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: «**انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ**»: أي تزوج أختي والمراد بها (عزة) المذكورة، ولعلها لم تعلم أن ذلك يُحرَّم وإلا لما قالت به.

أو لعلها ظنت أن النبي ﷺ يجوز له أن يتزوج أختين، لأنها ستذكر في الحديث أنها كانت تُحدث أن النبي ﷺ سيتزوج زينب بنت أبي سلمة فظنت أن هذا من خصائصه ﷺ.

قوله: «**أبي سفيان**»: وهو أبو سفيان صخر ابن حرب أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وزوجته هند بنت عتبة أسلمت عام الفتح وحسن إسلامها، وما يزعمه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٠١).

الرافضة أنها أمرت وحشي بقتل حمزة بن عبد المطلب ليس بثابت لأنه حمزة قتله وحشي بأمر مولاه، وليس بأمر هند بنت عتبة، ولو قُدِّر أنها هي التي أمرت لم تُعاتَب بعد إسلامها؛ فإن الإسلام يهدم ما قبله.

قوله: «قَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»: لا علىٰ التقرير وإنما علىٰ الاستيضاح.

قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ»: يعني أحبه لأنك إن لم تتزوج أختي ستتزوج غيرها فإذن تكون أختي أحق بذلك من غيرها.

قوله: «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»: أي لست بآخر من تتزوج، ولا تتخذ بعدي ضرات؛ بل ستتزوج علي.

قوله: «وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي»: وهذا قبل أن تعلم بالتحريم.

قوله: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي»: أي أنه محرم ومعنىٰ لا يحل له أنه لا يحل لغيره فالأوامر للنبي ﷺ أوامر لأمته والنواهي للنبي ﷺ نواهي لأمته، وما أحله الله عَزَّوَجَلَّ له فهو حلالٌ لأمته، إلا ما جاء الدليل بخصوصيته ﷺ كجواز الزيادة علىٰ أربع.

قوله: «إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»: أي نخبر أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة، وهي ربيبته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا من الأسباب التي جعلت أم حبيبة تعرض أختها علىٰ النبي ﷺ.

قوله: «بِنْتَ أبي سَلَمَةَ؟»: وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد هاجر الهجرتين ومات في المدينة وهو أخو النبي ﷺ من الرضاعة.

قوله: «قال بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»: كالمتعجب من هذا القول لأن أمها أم سلمة تحت النبي ﷺ.

فهي محرمة عليه لأنها بنت زوجته وقد قال عزوجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنها بنت أخيه من الرضاعة.

مسألة: عدد أخوة النبي ﷺ من الرضاعة:

ذكر العلماء مجموعة وهم:

الأول: عمه حمزة بن عبد المطلب.

الثاني: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

الثالث: الشيماء بنت الحارث بن عبد العزىٰ، قال ابن عبد البر: اسمها حذافة.

الرابع: عبد الله بن الحارث.

الخامس: أنيسة بنت الحارث.

السادس: حذيفة بن الحارث.

السابع: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أسلم عام الفتح.

وفيه: أن الأخبار قد تسري بين الناس في أمرٍ ليس له أساس من الصحة.

فقد يشاع بين الناس أن هذا الشخص كذا وكذا وليس كما يقولون، فإذا كان هذا الأمر قد أشيع في زمن الصدق والنزاهة، والعفة والحفظ فكيف بزماننا.

قوله: «قُلْت: نَعَمْ»: أي هي التي يقال عنها ذلك.

قوله: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي»: والربيبة هي بنت الزوجة من زوج آخر قال تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] : خرجت مخرج الغالب، وإلا فبمجرد الدخول علىٰ الأم تحرِم البنّت سواءً كانت رُبيت في حجره، أو في حجر غيره.

فهذا الوجه الأول لتحريمها عليه ﷺ.

قوله: «**إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**»:

وفيه: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**».

فالرضاع تحرم الأم من الرضاعة، والجدة من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، والبنت من الرضاعة، وأبناء الأخوات، وأبناء الأخوة وأبناء الأبناء من الرضاعة، وقد قيل:

أقارب ذي الرضاعة بانتسابٍ ... أجانب مرضعِ إلا بنيهِ

ومرضعهُ أقاربها جميعًا ... أقاربهُ ولا تخصيص فيه

قوله: «**أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ**»: وهي مولاة أبي لهب.

قوله: «**فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**»: فنهىٰ النبي ﷺ أن يُعرَض عليه ما لا يجوز.

قوله: «**ثم قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ**»: وأبو لهب اسمه عبد العزىٰ بن عبدالمطلب.

كفر بالنبي ﷺ، وآذاه وأنزل الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿٣﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾

﴿فِي جِيدِهَا حَبۡلٌ مِّن مَّسَدِۭ ٥﴾ [المسد: ١-٥] وسُمي بأبي لهب لوضاءته وجماله، ومات بعد بدر، أصابه مرض فمات منه.

قوله: «أَعْتَقَهَا»: أي حررها حين بشرته بالنبي ﷺ.

قوله: «فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ»: أي بشر حالة والرائي هو ابن العباس ابن عبدالمطلب، قال مكثت سنة لا أرىٰ أبَا لهب ثم رأيته بعد العام فقلت ما فعلتَ؟ قال: إني في شر حال.

قوله: «فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا»: أي أنه في عذاب بسبب كفره، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ﴾ [فاطر: ٣٦].

قوله: «غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»: أي بنقرة في الإبهام بسبب العتاقة واستبعد بعضهم هذا وذلك لأمور:

الأول: أن الحديث مرسل، وإن كان قد أخرجه البخاري.

الثاني: أن الكافر لا أجر له علىٰ عملٍ صالح، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الثالث: أن الكافر يؤجر علىٰ حسناته في الدنيا، ولا تُدخر له حسناته إلىٰ الآخرة.

وقال بعضهم: إنما يخفف عنه كما خُفف عن أبي طالب وهذا يحتاج إلىٰ دليل؛ فإن الحديث مرسل، والمرسل عند جماهير العلماء من قسم الضعيف.

قوله: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا»: أي لا يجمع بين المرأة وأخت أبيها وإن علت.

قوله: «وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»: أي ولا يجمع بين المرأة وأخت أمها وإن علت.

وهذا من المحرمات اللاتي لم يُذكرن في الآية وتحريمهن مؤقت ما دامت

البنت معك لا يجوز أن تُنكَح عمتها أو خالتها، أو كانت الخالة معك لا يجوز أن تُنكح ابنة أخيها، أو ابنة أختها، أما إذا تم الفراق، وانتهت العدة، فلا بأس بذلك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الْأَخِ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَىٰ الْخَالَةِ هَذَا دَلِيلٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً حَقِيقَةً وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ وَأُخْتُ الْأُمِّ أَوْ مَجَازِيَّةً وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْأَبِ وَأَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ يَجُوزُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بِهَا الْآيَةَ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لِأَنَّهُ ﷺ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَعِنْدَ الشِّيعَةِ مُبَاحٌ قَالُوا وَيُبَاحُ أَيْضًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ قَالُوا وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَأَنْ تَجْمَعُوا بين الأختين إنما هُوَ فِي النِّكَاحِ قَالَ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً هو حرام كَالنِّكَاحِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأختين وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ لَا يُقْبَلُ بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمِيعًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بملك اليمين لإنكاحها فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا بَاقِي الْأَقَارِبِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ بِنْتَيِ الْعَمِّ أَوْ بِنْتَيِ الْخَالَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً

إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَّمَهُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وراء ذلكم وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبِنْتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وبن أَبِي لَيْلَىٰ لَا يَجُوزُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تعالىٰ وأحل لكم ما وراء ذلكم وَقَوْلُهُ ﷺ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْكِحَ الْبِنْتَيْنِ مَعًا أَوْ تُقَدَّمَ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ كَيْفَ كَانَ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الْكُبْرَىٰ وَلَا الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ لَكِنْ إِنْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ وَإِنْ عَقَدَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ الْأُخْرَىٰ فَنِكَاحُ الْأُولَىٰ صَحِيحٌ وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

۞ ما يدخل في حكم العمات والخالات؟

ويدخل في العمات والخالات، الخالات من الرضاعة، والعمات من الرضاعة، فلا يُجمع بينهن وبين من كان هذا حاله فحديث: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»، حديثِ عام في جميع الأحوال، والله أعلم وهذا مختصر لهذا الباب، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»]

٣١٢ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان وجوب الوفاء بالشروط في النكاح.

والشروط في هذا الباب منقسمة إلى قسمين:

الأول: منها ما يكون موافقًا للكتاب والسنة، كاشتراط المبيت في حق المعدد، أو اشتراط النفقة والعشرة والسُكنىٰ، ويشترط عليها أن لا تصوم وهو شاهد، فمثل هذه الشروط يجب أن يوفىٰ به من الرجال والنساء.

الثاني: شروط في النكاح لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وربما تكون مخالفة، فلا يجب الوفاء بها والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد.

مسألة: نقض الشرط يكون سببًا في نقض العقد:

للعلماء في هذ المسألة ثلاثة أقوال ذكرها شيخ الإسلام كما في المجموع (٣٢/ ١٦٩):

«هَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه (١٤١٨).

وَلَازِمٌ لَهُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: مَتَىٰ تَزَوَّجَ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ وَمَتَىٰ تَسَرَّىٰ عَتَقَتْ عَلَيْهِ الْأَمَةُ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَحْمَد فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَا الْعِتَاقُ؛ لَكِنْ إذَا تَزَوَّجَ وَتَسَرَّىٰ كَانَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا: إنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ «**إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» وَلِأَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. فَالْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ:

«**أَحَدُهَا**»: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

و«**الثَّانِي**»: لَا يَقَعُ بِهِ وَلَا تَمْلِكُ امْرَأَتُهُ فِرَاقَهُ.

و«**الثَّالِثُ**»: - وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ؛ لَكِنْ لِامْرَأَتِهِ مَا شَرَطَ لَهَا: فَإِنْ شَاءَتْ تُقِيمُ مَعَهُ؛ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُفَارِقَهُ. وَهَذَا أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ». اهـ

قوله: «**إِنَّ أَحَقَّ**»: أي أوجب الشروط أي العهود والعقود التي تُعطىٰ في هذا الباب، أن توفوا به وأن تأتوا به علىٰ الوجه الذي اتفقتم عليه.

قوله: «**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ**»: أي ما صار الفرج به بينًا حلالًا، وهذا يدل علىٰ أن الأبضاع الأصل فيها التحريم إلا بالعقد.

قوله: «**الْفُرُوجَ**»: عام في الرجال، والنساء

الحديث فيه: وجوب الوفاء بالشروط والعقود قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وفيه: أن الشيء المحرم تحريمًا مؤقتًا قد يحل بشروطه، وقد يحرم بتخلف شروطه.

وفيه: أن المؤمنين علىٰ شروطهم، فينبغي للإنسان أن يحافظ علىٰ شرطه الموافق للكتاب والسنة، ولو قام الناس بما اشترط عليهم ما وقع خلاف بين الرجال، والنساء، وبين الأصهار والأنساب، والله أعلم.

[حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»]

٣١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الشِّغَارِ»[(١)].

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان بعض الأنكحة المحرمة.

وهذا الحديث متفق عليه، وجاء بنحوه عن أبي هريرة، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند مسلم في النهي عن الشغار.

إلا أن التفسير: **وَالشِّغَارُ:** أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.

هذا ليس من حديث النبي ﷺ وإنما هذا تفسيرٌ من نافع، وجاء عن مالك.

فلا يُبعد أن مالكًا أخذه من نافع، وإلا فنص الحديث: «نَهَىٰ عَنْ الشِّغَارِ».

قوله: «نهى عن الشغار»:

نهي النبي ﷺ يقتضي التحريم والفساد على ما هو مقرر في قواعد الأصول.

واختلف العلماء في الشغار وسبب تسميته بذلك وقيل سُمي بالشغار لرفع الأرجل، وقيل سمي بالشغار للتباعد، لأنهم يقولون بلاد شاغرة، وأرض شاغرة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٢)، ومسلم في صحيحه (١٤١٥).

والصحيح في تفسيره ما تقدم أن يزوج الرجل وليته بدون مهرٍ، وإنما يكون مهرها بضع الأخرىٰ، فهذا هو الشغار المحرم، الذي ينفسخ به العقد.

وأَمَّا الشغار الذي يُطلق عليه شغار في بلادنا اليمنية، ويكون فيه مهرٌ، فهو مكروه، ولا يصل إلىٰ درجة الحرمة، وهو أن كثيرًا من الناس تقع بينهم الخطوبة فيقول أنا أزوجك ابنتي، أو أزوج ابنك ابنتي، وتزوج ابنتك ابني، ونعطيهن مهر من مائة ألف، أو خمس مائة ألف، أو مليون، أو ما اتفقوا عليه، فهذا الصحيح أنه مكروه، وليس بحرام.

مكروه من جهة ما يلحقه من القضايا، فإن كثيرًا من القبائل لا سيما الذين لا يلتزمون بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، ربما يقع الخلاف بين امرأةٍ وزوجها والأخرىٰ تكون متفقة مع زوجها، فيقولون لا بد من فراق الجميع.

أما الأول: فهو محرم؛ لأن المرأة تُصبح لا مهر لها وقد قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤].

فمن هذه الناحية حُرِمَ هذا النوع من الزواج.

قوله: «أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ»: ويدخل فيه أن يزوج أخته أو موليته علىٰ هذا الشرط.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ»: أي ليس بينهما مهرٌ والمهر واجبٌ وبه تستحل الفروج قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

فإن سُمي المهر قبل العقد فذاك، وإن سُمي بعد العقد فذاك وإن لم يسمىٰ قُدِّر لها مهر المثل كما تقدم.

وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بتوسع في كتابه زاد المعاد عن مسألة الشغار.

[حديث: «نهى النبي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»]

٣١٤ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[١].

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ: هو أَن يتزوج الرَّجلُ المرأَةَ إِلىٰ وقتٍ مُحَدَّدٍ).

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان حرمة نكاح المتعة.

قوله: «نَهَىٰ»: أي منع، والنهي للتحريم علىٰ ما تقدم.

قوله: «عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»: أن تنكح المرأة إلىٰ أجل، ويكون الفراق عنها بدون طلاق، لأنه يعطيها شيئًا علىٰ أن يتزوجها ثلاثة أيام، أو وهكذا سبعة أيام، فإذا ما انتهىٰ الأجل، ذهب كل منهم لحاله، وربما اشترطوا عدم الولد وغير ذلك.

وقد أجمع المسلمون علىٰ تحريمها، وكان الإجماع بعد خلافٍ لا يُعتبر به وقد اختُلِف في تحريم النبي ﷺ لها متىٰ كان ؟

فقيل يوم خيبر، وقيل يوم أوطاس، وقيل في حجة الوداع والصحيح أنه كان في يوم أوطاس أُبيحت، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا بعد ثلاثة أيام.

وأما ما كان في حجة الوداع، فهو أن النبي ﷺ أكد تحريمها وما جاء في حديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٧).

جابر رَضِوَلِلَّهُعَنهُ من قوله: «تمتعنا علىٰ عهد رسول الله وأبي بكر ونهانا عمر»: فيُحمل علىٰ أن بعض الصحابة لم يبلغه الحكم وإلا فإن المتعة محرمة.

فعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ»، قَالَ: «فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَىٰ عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(١)].

وكان ابن عباس رَضِوَلِلَّهُعَنهُ يرىٰ أنها كالميتة، أي تجوز في الضرورة، فعَنِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَىٰ اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»[(٢)].

فهذا دليل علىٰ أن أمر التحريم قد استفاض، وهناك رواية عن ابن عباس أنه رجع إلىٰ هذا القول.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦).

وأصبح زواج المتعة طريقة الرافضة، ومن إليهم، وأمَّا المسلمون فجميعهم علىٰ تحريم المتعة، ونكاح المرأة بمهرٍ إلىٰ أجل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرحه علىٰ مسلم:

اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا بَسَطَ شَرْحَ هَذَا الْبَابِ بَسْطًا بَلِيغًا وَأَتَىٰ فِيهِ بِأَشْيَاءَ نَفِيسَةٍ وَأَشْيَاءَ يُخَالَفُ فِيهَا فَالْوَجْهُ أَنْ نَنْقُلَ مَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ثُمَّ نَذْكُرَ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُخَالَفُ فِيهِ وَنُنَبِّهَ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ قَالَ الْمَازِرِيُّ ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبْدِعَةِ وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة بن مَسْعُودٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ وقراءة بن مَسْعُودٍ هَذِهِ شَاذَّةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا قُرْآنًا وَلَا خَبَرًا وَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا قَالَ وَقَالَ زُفَرُ مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّأْجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهَا تُلْغَىٰ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ فَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ وَأَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا قُلْنَا هَذَا الزَّعْمُ خَطَأٌ وَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْهُ فِي زَمَنٍ ثُمَّ يَنْهَىٰ عَنْهُ فِي زَمَنٍ آخَرَ تَوْكِيدًا أَوْ لِيَشْتَهِرَ النَّهْيُ وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا فَسَمِعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ النَّهْيَ فِي زَمَنٍ وَسَمِعَهُ آخَرُونَ فِي زَمَنٍ آخَرَ فَنَقَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَأَضَافَهُ إِلَىٰ زَمَانِ سَمَاعِهِ هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَوَىٰ حَدِيثَ

إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بن مسعود وبن عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِمْ وَعَدَمِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَّةٌ وَصَبْرَهُمْ عَنْهُنَّ قَلِيلٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِي حديث بن أَبِي عُمَرَ أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا وَعَنِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِبَاحَتَهَا يَوْمَ أَوْطَاسَ وَمِنْ رِوَايَةِ سَبْرَةَ إِبَاحَتُهَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُمَا وَاحِدٌ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَذَكَرَ غَيْرُ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَىٰ هَذَا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْعُمَرِيُّ وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ النَّهْيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ أَيْضًا إِبَاحَتُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا حِينَئِذٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهَا مَا حَلَّتْ قَطُّ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَيْضًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ سَبْرَةَ تَعْيِينَ وَقْتٍ إِلَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ وَرِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالُوا وَذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِإِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الوداع خطأ لأنه لم يكن يؤمئذ ضَرُورَةٌ وَلَا عُزُوبَةٌ وَأَكْثَرُهُمْ حَجُّوا بِنِسَائِهِمْ وَالصَّحِيحُ

أَنَّ الَّذِي جَرَىٰ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُجَرَّدُ النَّهْيِ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ وَيَكُونُ تَجْدِيدُهُ ﷺ النَّهْيَ عَنْهَا يَوْمَئِذٍ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَلِتَمَامِ الدِّينِ وَتَقَرُّرِ الشَّرِيعَةِ كَمَا قَرَّرَ غَيْرَ شَيْءٍ وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَوْمَئِذٍ وَبَتَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ الْقَاضِي وَيَحْتَمِلُ مَا جَاءَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمَ الْفَتْحِ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ أَنَّهُ جَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِأَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ بَلْ هُوَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ انْفِصَالٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُبَيِّنْ زَمَنَ تَحْرِيمِهَا ثُمَّ قَالَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَيَكُونُ يَوْمُ خَيْبَرَ لِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ خَاصَّةً وَلَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَمَّا لُحُومُ الْحُمُرِ فَبِخَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا أَحْسَنُ لَوْ سَاعَدَهُ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ غَيْرِ سُفْيَانَ قَالَ وَالْأَوْلَىٰ مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ قَرَّرَ التَّحْرِيمَ لَكِنْ يَبْقَىٰ بَعْدَ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ إِبَاحَتِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَيَوْمِ الْفَتْحِ وَيَوْمِ أَوْطَاسَ فَتَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهَا لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَيَكُونُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثُمَّ أَبَاحَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ لِلضَّرُورَةِ ثُمَّ حَرَّمَهَا يَوْمَ الْفَتْحِ أَيْضًا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَتَسْقُطُ رِوَايَةُ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَنَّهَا مَرْوِيَّةٌ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَإِنَّمَا رَوَىٰ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْهُ الْإِبَاحَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالَّذِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هُوَ التَّحْرِيمُ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ وَيَكُونُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ

حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَأْكِيدًا وَإِشَاعَةً لَهُ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَتَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ فِي تَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَمَا جَاءَ مِنْ إِبَاحَتِهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ أَوْطَاسَ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهَذَا إِنَّمَا جَاءَتْ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ وَهُوَ رَاوِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ وَهِيَ أَصَحُّ فَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ الصَّحِيحَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِمَّا تَدَاوَلَهُ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِبَاحَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَا قَبْلَ خَيْبَرَ وَالتَّحْرِيمُ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلتَّأْبِيدِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُجَرَّدَ تَوْكِيدِ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِبَاحَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ كَمَا اختاره المازرىٰ والقاضي لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاحَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ تَكْرِيرَ الْإِبَاحَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ الْقَاضِي وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَىٰ أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهَا وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرَّوَافِضَ وَكَانَ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ قَالَ وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ هَلْ يُحَدُّ الْوَاطِئُ فِيهِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَشُبْهَةِ الْخِلَافِ وَمَأْخَذُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الْأُصُولِيِّينَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا وَالْأَصَحُّ

عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهُ بل يدوم الْخِلَافُ وَلَا يُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْمَعًا عَلَيْهَا أَبَدًا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ قَالَ الْقَاضِي وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يَمْكُثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً نَوَاهَا فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَإِنَّمَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَشَذَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَم. اهـ

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ»:

كان في السنة السادسة، وقيل السابعة والذي يظهر أنه في أوائل السابعة.

قوله: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»: أي ونهىٰ عن لحوم الحمر الإنسية.

وخرج به الحمر الوحشية، فالحمر الوحشية حلال، وأُكلت بين يدي النبي ﷺ، وأكلها النبي ﷺ، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين.

وأمَّا الحمر الأهلية فقد جاء تحريمها عن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وسلَمةَ ابن الأكوع، وجابر، وأنس، وغير واحد رضي الله عنهم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: «أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**»[١]. فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

وما رواه أَبو سَعِيدٍ قَالَ: أَصَبْنَا حُمُرًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذِهِ؟**» فَقُلْنَا: حُمُرٌ أَصَبْنَاهَا فَقَالَ: «**وَحْشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ؟**» قَالَ: قُلْنَا: لَا، بَلْ أَهْلِيَّةٌ قَالَ: «**اكْفِئُوهَا**» قَالَ: فَكَفَأْنَاهَا»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩٩)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩٣٦)، والحديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يونس - وهو ابن أبي =

مسألة: الزواج بنية الطلاق:

وهنا تنبيه مهم، وهو الزواج بنية الطلاق: وقد اختلف العلماء فيه:

الأول: القول بالجواز وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة إلىٰ جواز الزواج بنية الطلاق دون اشتراط ذلك، والتلفظ به عنه العقد.

الثاني: القول بالتحريم وهو مذهب الأوزاعي وشبهه بزواج المتعة.

قال ابن قدامة في المغني: (٥٤٨٩) فصل:

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ وَحَسْبُهُ إنْ وَافَقَتْهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا. اهـ

وقال: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَنْعَقِدْ النِّكَاحُ). يَعْنِي إذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ سَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا إنْ قَدِمَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ. وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، قَالَهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَرْطًا، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا شَرْطٌ مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ، فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَيُفَارِقُ مَا

=

إسحاق السبيعي - مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك جبر بن نوف، فمن رجال مسلم، وكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه أبو يعلىٰ (١١٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. أفاده المحقق للمسند ط الرسالة.

قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَ النِّكَاحِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: لكن الصحيح أن هذا النكاح صورته أقرب إلىٰ المتعة منه إلىٰ النكاح الشرعي، وذلك أن الرجل يكون قد عزم في نفسه علىٰ الزواج بنية الطلاق، قالوا إذا أخبر المرأة واتفقت معه أو رضي أولياؤه علىٰ ذلك كان هذا هو المتعة.

فنقول إذا لم يخبر المرأة وأولياءها سيكون غاشًا والإثم علىٰ المتزوج وليس علىٰ المرأة، لأن المرأة قد تكون تزوجت بنكاحٍ صحيح، وبشروطٍ مستوفية لكن هذا الرجل ذهب إلىٰ الزواج بنية الطلاق.

إلا أنه ينبغي له أن يتزوج امرأةً، فإن استقر حاله معها فذاك والحمد لله، وإن لم يستقر حاله معها جاز له أن يطلقها.

فالنكاح بنية الطلاق: أقل أحواله أن يكون شبهة لما فيه من الغش والنية الفاسدة مع أني أرىٰ أنه من باب المتعة، وأنه سفاح لا نكاح، لأن النبي ﷺ: «نهىٰ أن تُنكح المرأة إلىٰ أجل»، وهذا نكاح إلىٰ أجل، والله المستعان.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في أسئلة اللقاء المفتوح:

❁ حكم من تزوج امرأة في بلاد أجنبية بنية طلاقها عند رجوعه إلى بلده:

السؤال: رجل سافر إلىٰ بلاد أجنبية فخاف علىٰ دينه من الزنا، فأراد أن يتزوج بنية أن يطلقها إذا رجع إلىٰ بلاده، ولكن لا يشترط هذا في عقد الزواج، هل هذا الزواج باطل؟

الجواب: هذا بارك الله فيك فيه خلاف بين العلماء، بعضهم يقول: النكاح غير صحيح؛ لأن المنوي كالمشروط، فكما أنك لو قلت للزوجة: أتزوجك ما

دمت في البلد فهو حرام ونكاح متعة، وكذلك ما نويته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، وبعض العلماء قال: لا بأس به؛ لأن الإنسان يتزوج المرأة بنية أنه يطلقها إذا رجع إلىٰ وطنه، لكن يرغب فيها ولا يطلقها.

وعندي أن ذلك لا يجوز من ناحية أنه غش للزوجة وأهلها؛ لأنهم زوجوه علىٰ أساس أنها تبقىٰ معه، ولو علموا أنه يريد أنه يطلقها إذا رجع إلىٰ البلد ما زوجوه، ثم إنه كان فيه مفسدة في الوقت الحاضر، أنا سمعت بعض الناس لما سمع بالقول بالجواز صار يذهب إلىٰ البلاد من أجل أن يتزوج أسبوعًا ويرجع، هذا زنًا واضح، والعلماء الذين أفتوا ما يريدون هذا. يقولون: غريب جالس في الوطن للعلم أو للتجارة ما قدم للوطن ليتزوج، قدم لغرض ورأىٰ من نفسه أنه لا بد أن يتزوج، يتزوج ولا حرج أنه ينوي أن يطلقها إذا ذهب، وأنا أميل إلىٰ أن هذا حرام، لكنه ليس نكاح متعة إنما حرام لكونه غشًا للمرأة ولأهلها. اهـ

وسيأتي الكلام علىٰ تحريم الحمر الأهلية في موطنه إن شاء الله في كتاب الأطعمة.



[حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»]

٣١٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان: شرطية رضا المرأة بالنكاح.

وقد جاء الحديث عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم أبو موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد.

وجاء بلفظٍ مقارب، عن أبي هريرة عند أحمد بزيادة: «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**».

وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر، وجاء بمعناه من حديث أبي موسىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَىٰ أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٤١٩).

أَخِي أَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**» قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ»(١).

وفي الحديث أن إذن المرأة معتبر، ولها حالات ثلاثة، إن كانت ثيِّبًا فتُصَرِّح بإرادته من عدمها، وإن كانت بكرًا فصمتها إذنها، وإن كانت صغيرة فيجوز لأبيها، أو وليها أن يعقد بها.

ولا يشترط إذنها فإن دخل بها وهي صغيرة فهي زوجته، وإن أخر الدخول إلىٰ بعد البلوغ فإن اختارته صح العقد، وإن رفضته فُسخ العقد ويدل علىٰ ذلك ما جاء عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَىٰ الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»(٢). أخرجه أحمد.

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود، وذكر حديث خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٣٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٧٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، وأخرجه النسائي (٣٢٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم (٤٨٤)، وقال فيه: الحديث رجاله رجال الصحيح، وهو منقطع ففي «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن بريدة: وقال الدارقطني في كتاب النكاح من «السنن»: لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وحديث بريدة ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: ضعيف شاذ، كما في صحيح وضعيف السنن.

فالشاهد: أن المرأة إذا لم ترض بهذا العقد فالعقد باطل، فإن تم العقد بدون رضاها، ثم طيبت وأذنت فالعقد صحيح لما تقدم.

قوله: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ**»: الأَيِّمُ لفظ يُطلق علىٰ البكر والثيب، إلا أنه في حق الثيِّب أكثر.

قوله: «**حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ**»: أي تُستأذن.

قوله: «**وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**»: إلا أنه جاء: «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» وهذا علىٰ الغالب وإلا فبعض النساء قد تتكلم، وتقول أريده، أو لا أريده لكن لما كانت نساؤهم شديدات الحياء ربما تعذر نطقها.

وفي الحديث من الفوائد: ما عليه الإسلام من النهي عن الظلم، لأن المرأة إذا تزوجت رجلًا لا ترغب فيه، ربما حصل بينهما الشقاق، والفراق.

وفيه: أن الناس يختلفون من حيث طريقة الإيجاب، والقبول فالأخرص إجابته بالإشارة، كما ترىٰ أن البكر إجابتها بالسكوت.

وفيه: حرص الإسلام علىٰ إقامة الأسرة علىٰ المحبة والمودة، والترابط إذ أن الأسرة لو قامت علىٰ زواجٍ غير مرغوب فيه من أول يوم، لكثر الطلاق، وحصل الشقاق والفراق والله أعلم.



[حديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»]

٣١٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَىٰ أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَىٰ هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان تحريم زواج التحليل.

وهذا الحديث أصل في هذه المسألة، والمراد بالثلاث، أن يكون بعد الطلقة الأولىٰ رجعة وبعد الطلقة الثانية رجعة وأما الطلاق الثلاثة بلفظٍ واحد، أو بألفاظ متتابعة من غير مراجعة بينهما، فقد اختلف العلماء كما ذكر ذلك شيخ الإسلام إلىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: منهم من ذهب إلىٰ وقوعه ثلاثًا، وهذا قول الشافعي.

الثاني: منهم من ذهب إلىٰ تحريمه، ولزومه وهم الحنفية ومن إليهم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٣٣).

فزعموا أن التلفظ به حرام ولكنه يقع ثلاث.

الثالث: منهم من ذهب إلىٰ عدم جوازه، وإلىٰ عدم وقوعه إلا طلقة واحدة وهذا مذهب شيخ الإسلام وغيره ودليله حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان الطَّلَاقُ علىٰ عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ من خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: إِنَّ الناس قد اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ قد كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فَأَمْضَاهُ عليهم»(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٣٣/ ١٣):

وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛ بَلْ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِك أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٢).

الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ». اهـ

قوله: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ»: وهي تميمة بنت وهب، وقيل سهيمة أي أتت إلىٰ النبي ﷺ، تستفتيه ورد الفتوىٰ إلىٰ العالم من الأمور المتعينة، التي تُرفع بها الإشكالات، وتحصل بها البركات.

قوله: «كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ»: وهو رفاعة بن سموال القرظي.

قوله: «فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي»: أي طلقها ثلاثًا، وبانت منه والبت القطع، وقد ذهب بعضهم إلىٰ إمضاء طلاق الثلاث مستدلًا بحديث رُكَانَةُ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاَللهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاَللهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً** ؟ قَالَ رُكَانَةُ: وَاَللهِ مَا أَرَدْت إلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ»[(١)]، أخرجه أبو داود وغيره.

لكن الحديث يُضعفه العلماء.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٣٣/ ١٥):

«لَكِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَكَابِرَ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ: كَالْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ: ضَعَّفُوا حَدِيثَ أَلْبَتَّةَ وَبَيَّنُوا أَنَّ رُوَاتَهُ قَوْمٌ مَجَاهِيلُ؛ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُمْ وَضَبْطُهُمْ وَأَحْمَد أَثْبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ وَبَيَّنَ أَنَّهُ الصَّوَابُ مِثْلَ قَوْلِهِ: حَدِيثُ ركانة لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ طَلَّقَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٨٠)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه -؛ فمرةً أرسله، ومرةً وصله من (مسند ركانة بنِ عبد يزيد) نفسِه، وهو - من نافعِ بنِ عجير، وهو مجهول الحال - كما قال ابن القيم -، أو ابنِ السائب - وهو مستور؛ كما قال الحافظ.

امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ. وَقَالَ أَيْضًا: حَدِيثُ ركانة فِي أَلْبَتَّةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ ابْنَ إسْحَاقَ يَرْوِيه عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ركانة طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا» وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ وَأَحْمَد إنَّمَا عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ الثَّلَاثَ جَائِزَةٌ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ. فَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: حَدِيثُ ركانة مَنْسُوخٌ. ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ طَلَاقٌ مُبَاحٌ إلَّا الرَّجْعِيُّ عَدَلَ: عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَفْتَىٰ بِخِلَافِهِ وَهَذَا عِلَّةٌ عِنْدَهُ فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَىٰ الَّتِي عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ». اهـ

قوله: «فَبَتَّ طَلَاقِي»: أي قد طلقها مرتين وكانت هذه الثالثة.

قوله: «فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ»: أي تزوجته زواجًا شرعيًّا مضبوط الأركان والشروط، إلا أنها ظنت أن مجرد العقد والوصول إلىٰ بيت الزوج يكون محلًا لزوجها الأول.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ»: بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرضي من بني قريضة.

قوله: «قالت: «وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ»»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ مَأْخُوذٌ مِنْ هُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ الْجَفْنِ وَأَرَادَتْ أَنَّ ذَكَرَهُ يُشْبِهُ الْهُدْبَةَ فِي الِاسْتِرْخَاءِ وَعَدَمِ الِانْتِشَارِ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَكُونُ مُحَلِّلًا ارْتِجَاعَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ حَالُ وَطْئِهِ مُنْتَشِرًا فَلَوْ كَانَ ذَكَرُهُ أَشَلَّ أَوْ كَانَ هُوَ عِنِّينًا أَوْ طِفْلًا لَمْ يَكْفِ عَلَىٰ أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. اهـ

وفي البخاري (٥٨٢٥) عن عكرمة: «أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا

عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ قالت عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فلما جاء رسول اللهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قالت عَائِشَةُ ما رأيت مِثْلَ ما يَلْقَىٰ الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً من ثَوْبِهَا قال وَسَمِعَ أنها قد أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ له من غَيْرِهَا قالت والله ما لي إليه من ذَنْبٍ إلا أَنَّ ما معه ليس بِأَغْنَىٰ عَنِّي من هذه وَأَخَذَتْ هُدْبَةً من ثَوْبِهَا فقال كَذَبَتْ والله يا رَسُولَ اللهِ إني لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فقال رسول اللهِ ﷺ **فَإِنْ كان ذَلِكِ لم تَحِلِّي له أو لم تَصْلُحِي له حتىٰ يَذُوقَ من عُسَيْلَتِكِ** قال وَأَبْصَرَ معه ابْنَيْنِ له فقال **بَنُوكَ هَؤُلَاءِ** قال نعم قال هذا **الذي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ فَوَاللهِ لهم أَشْبَهُ بِهِ من الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ**».

فلعل المرأة تعجلت الرجوع إلىٰ رفاعة قبل أن يتمكن منها زوجها.

قوله: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

وكان التبسم من التعجب من جرأتها، بمثل هذا الكلام الذي تستحي منه النساء في العادة، وفي حضرة رسول الله ﷺ.

وعجب من حرصها علىٰ العودة إلىٰ طليقها، مع أنه قد بتها وقد فارقها، وهذا يدل علىٰ أن المرأة قد تقع في طلاقٍ، ومشاحنة مع زوجها، ثم يكون لها الرغبة بالعودة إليه.

قوله: «وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟»: قال النبي ﷺ ذلك بالنظر إلىٰ القرينة.

قوله: «لَا»: أي لا يجوز ذلك، وقد جاء في بعض الروايات **«لا تحلين لزوجك الأول»**.

قوله: «حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»: أي كما ذاق الأول.

قال العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في شرح مسلم:

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ السِّينِ تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتِهِ قَالُوا وَأَنَّثَ الْعُسَيْلَةَ لِأَنَّ العسيلة نَعْتَيْنِ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ وَقِيلَ أَنَّثَهَا عَلَىٰ إِرَادَةِ النُّطْفَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلْأَوَّلِ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَانْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلْأَوَّلِ وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ قَالَ الْجُمْهُورُ بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَوَّلِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ. اهـ

قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ»: أي وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وهذا شأنه في كثير من أموره.

قوله: «وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ»: هو ابن العاص بن أمية أسلم قديما يقال إنه أسلم

بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان ثالثًا أو رابعًا وقيل كان خامسًا قتل يوم أجنادين قبل وفاة أبي بكر بأربع وعشرين ليلة.

قوله: «**بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ**»: وهذا يدل علىٰ أنهم كانوا لا يدخلون علىٰ النبي ﷺ حتىٰ يأذن لهم وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قوله: «**فَنَادَىٰ أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: كالذي يقول انكروا عليها هذا الكلام وازجروها عن التلفظ بهذا عند النبي ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد:

أنه لا حياة في الدين والعلم.

فهذه المرأة لو رجعت إلىٰ رفاعة بدون عودة إلىٰ النبي ﷺ، لوقع الأمر المستقبح.

وفيه: ما عليه الضعف البشري، من الحال، فالمرأة ترغب في الرجل، والرجل يرغب في المرأة لكن مع ذلك يجب عليهم ملازمة الحكم الشرعي.

وفيه: الكنايات فقولها: «**مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**»: هذا كناية عن صِغَر آلته.

وفي الحديث: النهي عن نكاح التحليل.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في: «بيان الدليل علىٰ بطلان التحلي»:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نكاح المحلِّل حرامٌ باطل لا يُفيد الحل، وصورتُه: أنَّ الرَّجُل إذا طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فإنَّها تَحرُم عليْه حتَّىٰ تنكِح زوجًا غيْرَه؛ كما ذكره الله

تعالىٰ في كِتابه، وكما جاءتْ به سنَّة نبيِّه ﷺ وأجْمعتْ عليْه أمَّتُه، فإذا تزوَّجها رجلٌ بنيَّة أن يُطَلِّقها لتحلَّ لزوجِها الأوَّل، كان هذا النِّكاح حرامًا باطلًا، سواءٌ عزم بعد ذلك علىٰ إمساكِها أو فارقها، وسواءٌ شُرِط عليْه ذلك في عقد النكاح، أو شُرِط عليه قبل العقد، أو لَم يُشْرَط عليْه لفظًا؛ بل كان ما بيْنهما من الخِطبة وحالِ الرَّجُل، والمرْأة والمهْر - نازِلًا بينهم منزلةَ اللَّفظ بالشُّروط، أو لَم يكن شيءٌ من ذلك؛ بل أراد الرَّجُل أن يتزوَّجها ثمَّ يطلِّقها؛ لتحلَّ للمطلِّق ثلاثًا، من غير أن تعلمَ المرأةُ ولا وليُّها شيئًا من ذلك، سواءٌ علم الزَّوج المطلِّق ثلاثًا أو لم يعلَمْ، مثل أن يظنَّ المحلِّل أنَّ هذا فِعل خير ومعروف مع المطلِّق وامرأته بإعادتِها إليه؛ لما أنَّ الطَّلاق أضرَّ بها وبأولادِها وعشيرتِها، ونحو ذلك.

بل لا يحلُّ للمطلِّق ثلاثًا أن يتزوَّجها حتَّىٰ ينكِحَها رجلٌ، مرتغبًا لنفسِه، نكاح رغبةٍ لا نِكاح دُلسة، ويدخُل بها بحيث تذوق عسيلتَه ويذوق عسيلتَها، ثمَّ بعد هذا، إذا حدثَ بينهما فرقة، بِموتٍ أو طلاقٍ أو فسْخٍ، جاز للأوَّل أن يتزوَّجها...

وَلَوْ أَرَادَ هَذَا الْمُحَلِّلُ أَنْ يُقِيمَ مَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ النِّكَاحَ، فَإِنَّ مَا مَضَىٰ عَقْدٌ فَاسِدٌ لَا يُبَاحُ الْمُقَامُ بِهِ مَعَهَا هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ التَّابِعِينَ. وَمِثْلُ: أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَرْكَانُ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ،

مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ». وهو قول للشافعي.

وسنذكر إن شاء الله تعالىٰ أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الأدلة وأما أقوال التابعين والفقهاء:

فَقال سَعيدُ بن المُسَيّب: في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأةً لِيُحِلَّها لِزَوْجِها الأوَّل، ولَم يَشعُرْ بِذَلكَ زَوجُها الأوَّلُ ولا المَرْأةُ، قَالَ: «إنْ كانَ إنَّما نَكَحَها لِيُحِلَّها، فَلا يَصْلُحُ ذَلِك لهُما، ولا تَحِلُّ».

وقالَ إبْراهِيمُ النَّخَعيُّ: «إذا هَمَّ الزَّوْجُ الأوَّلُ، أو المَرْأةُ، أو الزَّوْجُ الأخِيرُ، بالتَّحْليلِ – فالنِّكاحُ فاسِدٌ» (رَواهُما حَرْبٌ الكَرْمانِيُّ).

وعَن سَعيدِ بْنِ المُسَيّب، قالَ: «أمَّا النَّاسُ فَيَقولونَ حتَّىٰ يُجامِعَها، وأمَّا أنا فإنِّي أنا أقُولُ: إذا تَزَوَّجَها تَزْويجًا صَحيحًا، لا يُريدُ بِذَلِكَ إحْلالًا لها، فَلا بَأسَ أنْ يَتزَوَّجها الأوَّلُ» (رَواهُ سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ).

وقالَ أبُو الشَّعْثاءِ جابِرُ بْنُ زَيْدٍ: في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةً لِيُحِلَّها لِزَوْجِها وَهُوَ لا يَعْلَمُ، قَالَ: «لا يَصْلُحُ ذَلِكَ إذا كانَ تَزَوَّجها لِيُحِلَّها».

وَجاءَ رَجُلٌ إلىٰ الحَسَنِ البَصْريِّ، فقَال: «إنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمي طلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلاثًا، فنَدِمَ ونَدِمَت، فأرَدْتُ أنْ أنْطَلِقَ فأتَزَوَّجها وأُصْدِقَها صَداقًا، ثُمَّ أدْخُلَ بِها كما يَدْخُلُ الرَّجُلُ بامْرَأتِه، ثُمَّ أطَلِّقَها حتَّىٰ تَحِلَّ لِزَوْجِها، قال: فقالَ لَهُ الحَسَنُ: «اتَّقِ اللهَ يا فتَىٰ، ولا تَكُونَنَّ مِسْمارَ نارٍ لِحُدودِ اللهِ» (رَواهُما ابنُ أبي شَيْبَةَ)، يُريدُ الحَسَنُ أنَّ المِسْمارَ هُوَ الَّذي يُثَبِّتُ الشَّيْءَ المَسْمُورَ، فكَذلِكَ أنْتَ تُثَبِّتُ تلْكَ المَرْأةَ لِزَوْجِها وقَدْ حَرُمَتْ عليْه. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: ثم جعل يسوق من الآثار والأقوال ما يبين أن نكاح التحليل نكاحٌ فاسد، وفيه من المفاسد التحيل علىٰ شرع الله، والوقوع في السفاح، وأنه يخالف الأمر الذي من أجله شُرِع النكاح، وهو البقاء مع المرأة لحصول العشرة، والأولاد إلىٰ غير ذلك.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَتَلْخِيصُ هَذَا الْوَجْهِ: أَنَّ مُخَادَعَةَ اللهِ حَرَامٌ، وَالْحِيَلُ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ.

بَيَانُ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللهَ ذَمَّ الْمُنَافِقِينَ بِقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَبِقوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٩].

وَلَوْلَا أَنَّ الْمُخَادَعَةَ حَرَامٌ، لَمْ يَكُنْ الْمُنَافِقُ مَذْمُومًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَأَيْضًا أَخْبَرَ أَنَّهُ خَادِعُهُمْ، وَخَدْعُ اللهِ الْعَبْدَ عُقُوبَةٌ لَهُ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَكُونُ إلَّا عَلَىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

وَبَيَانُ الثَّانِي مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَفْتَوْا أَنَّ التَّحْلِيلَ وَنَحْوَهُ مِنْ الْحِيَلِ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَالرُّجُوعُ إلَيْهِمْ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ مُتَعَيِّنٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ لُغَوِيَّةً، أَوْ شَرْعِيَّةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُخَادَعَةَ إظْهَارُ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ، وَإِبْطَانُ خِلَافِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ

إلىٰ آخر ما قال فقد جمع مجلدًا في إبطال التحليل، هذا الزواج السيئ، الذي لا يتصف به ذو مرؤة مطلقًا نسأل الله السلامة إلىٰ هنا والحمد لله.



[حديث: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا، ثم قسم...»]

٣١٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ»[1].

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان الوقت الواجب للزوجة المدخول بها في حال تعدد الزوجات عن الزوج وهي ثلاثة ليال للثيب، وسبع ليال للبكر.

قوله: «من السنة»: يراد بها سنة النبي ﷺ، وهذا عليه جماهير العلماء، وللحديث حكم الرفع.

وأما إذا قال التابعي: «من السنة فقد يريد بها سنة الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولا يكون له حكم الرفع.

والمراد: بالسنة الطريقة.

قال بعضهم: «ولِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وإِمَامُهَا»، أي طريقتها.

وأما من حيث الإطلاق فالسنة هي طريقة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية.

وطريقة النبي ﷺ منها الواجب، ومنها المستحب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٦١).

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ»:

هذا في حق المُعدِّد، أما في حق غير المعدد فإنه سيبقىٰ عند البكر ما شاء، ويبقىٰ عند الثيب ما شاء.

فإذا تزوج بكرًا وجب عليه أن يبقىٰ عندها سبع ليال بغير قسمة؛ لما جاء في الصحيح: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا تزوَّجَ أمَّ سلَمةَ أقامَ عندَها ثلاثًا، ثمَّ قالَ: **لَيسَ بِكِ علىٰ أَهْلِكِ هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ لَكِ، وإن سبَّعتُ لَكِ سبَّعتُ لنسائي**»، فرضيت بالثلاث.

ولو كان السبع في حقها واجبًا، لما سبع لنسائه، وإنما يكون حقٌ لها.

قوله: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا»: والمقصود بها سبع ليال.

وأما الأيام فيجوز للرجل أن يمر علىٰ نسائه من غير مساس.

وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يتزوج اثنتين في ليلة، أو يجمع بينهن في أسبوع، لابد أن يؤدي حق كل واحدة سبعًا، ثم بعد ذلك إن بدا له شيء جاء به.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح بعد حديث (٥٢١٤):

«وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْعَدْلَ يَخْتَصُّ بِمَنْ لَهُ زَوْجَة قبل الجديدة وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزِّفَافِ وَسَوَاءٌ كَانَ

عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا وَحَكَىٰ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَإِلَّا فَيَجِبُ وَهَذَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنْ لَا فَرْقَ وَإِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ يُعَضِّدُهُ وَلَكِنْ يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ لِلْآخَرِ بِسِيَاقِ بِشْرٍ عَنْ خَالِدٍ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمُطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ بَلْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ التَّقْيِيدُ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ الْحَدِيثَ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ ثُمَّ قَسَمَ لِأَنَّ الْقَسْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ سَوَاءٌ فِي الثَّلَاثِ وَعَلَىٰ الْأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلِهِ لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ وَلِلثَّيِّبِ يَوْمَانِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا وَخَصَّ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا لَوْ أَرَادَتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُكْمِلَ لَهَا السَّبْعَ فَإِنَّهُ إِذَا أَجَابَهَا سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَقَضَىٰ السَّبْعَ لِغَيْرِهَا لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ إِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلِّثْ». اهـ

والبكر: هي التي لم تُنكَح بعقد شرعي، ولا يشترط فيها البكارة؛ لأن البكارة قد تسقط لغير ما مرضٍ، أو سقوطٍ، أو طول عزوبةٍ حتىٰ يؤدي إلىٰ التهتك؛ بسبب الحيض، أو غيره.

والثيب: هي التي تزوجت ودخل بها زوجها.

قوله: (قال: «ثُمَّ قَسَمَ»): أي بين نسائه.

يقسم بعد السبع إن شاء ليلة بليلة، وإن شاء أسبوع بأسبوع، أو بما يتفقون عليه.

قوله: «**وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَم**»: فتكون السبعة والثلاثة، غير داخلة في القسمة.

وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ حتىٰ لا يبقىٰ الرجل متعلق القلب، وتبقىٰ المرأة متعلقة البال، بينما يقضي أحدهم وطره من الآخر، ثم يبدأ بالقسمة وأداء الحقوق التي أوجب الله عليه.

قوله: «**قَالَ أَبُو قِلابَةَ**»: وهو عبد الله بن يزيد الجرمي.

قوله: «**وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ**»: أي أن قوله من السنة يعتبر مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ.



[حديث: «إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان...»]

٣١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **الحديث**: لبيان بعض آداب الجماع ومن أهمها التسمية حال الواقع حتىٰ لا يحضره الشيطان ولا يشاركه الولد.

وفيه: إرشاد من النبي الكريم ﷺ، وحثٌّ علىٰ التسمية قبل الوقاع، وعليه بوب البخاري في صحيحه: «باب التسمية قبل الوقاع وغيره».

قوله: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَه»:

هو مبين للرواية التي فيها: **«لو أنَّ أحدَهُم إذا أتىٰ أَهْلَهُ»**.

وإنما يكون ذلك قبل الوقاع، فإن نسيه جاز أن يقوله وقت الوقاع، أما بعد ذلك فلا يُجزئ.

قوله: «أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَه»: كناية عن الجماع.

قوله: «بِسْمِ اللهِ»: أي أستعين بالله وأتبرك باسمه؛ حتىٰ يوقىٰ الشيطان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١)، ومسلم في صحيحه (١٤٣٤).

والبسملة حصن حصين للمسلم لو حافظ عليها؛ لوقي من كثيرٍ من الشرور.

فعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**»(١).

وكان النبي ﷺ إذا دخل بيته قال: «**بِسمِ الله**، وإذا خرج قال: **بِسمِ اللهِ، توَكَّلتُ علَىٰ اللهِ**».

وقال النبي ﷺ: «**إنَّ الشَّيطانَ ليستَحِلُّ الطَّعامَ الَّذي لم يُذكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ**»(٢).

وهي كلمة مباركة ذكرت شيئًا من أحكامها ومواطنها في كتابي: «الفوائد الذهبية في العقيدة الواسطية».

قوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ»: دعاء واستعانة أي اللهم أبعد عنا الشيطان.

والاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله لا تكون إلا بالله، فمن استعان، أو استعاذ، أو استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهو واقعٌ في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

وفيه: حرص الشيطان علىٰ مقارنة الإنسان في جميع شأنه، في أكله، وشربه، ونومه، ووقاعه ودخوله وخروجه، علىٰ ما جاء في الأحاديث.

حتىٰ في سفره قال النبي ﷺ: «**ما مِن خارجٍ يخرُجُ إلَّا ببابِه رايتانِ رايةٌ بيدِ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٦)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح السنن.

ملَكٍ ورايةٌ بيدِ شيطانٍ فإنْ خرَج فيما يُحِبُّ اللهُ تبِعه الملَكُ برايتِه فلَمْ يزَلْ تحتَ رايةِ الملَكِ حتَّىٰ يرجِعَ إلىٰ بيتِه وإنْ خرَج فيما يُسخِطُ اللهَ تبِعه الشَّيطانُ برايتِه فلَمْ يزَلْ تحتَ رايةِ الشَّيطانِ حتَّىٰ يرجِعَ إلىٰ بيتِه»(١).

والشيطان: اسم جنس يدخل فيه الشيطان الرجيم، ويدخل فيه القرناء، وغيرهم.

وفيه: أن الشيطان قد ينال شيئًا مما هو للإنسان، ويستحله إذا لم يُذكر اسم الله عليه.

فينبغي للمسلم أن يجعل بينه وبين الشيطان حاجزًا.

وفيه: أن الله لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فهو قوي يحفظ المرء من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، أما المؤمن فليس للشيطان عليه ولاية.

قوله: «وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»: أي أبعد الشيطان عن الرزق الذي قدرته لنا؛ حتىٰ لا يخالطه الشيطان في أهله، ولا يشاركه في ولده.

ومثل هذا في شأن امرأة عمران حيث قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٦-٣٧].

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ»:

فيه: أن كل شيء بقدر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وكما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٢٨٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٦١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

والله عَزَّوَجَلَّ لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، إنه كان عليمًا قديرًا.

وفيه: أن الولد بقدر الله وليس بحرص الأب والأم، فكم من أب، وأم يحرصون علىٰ الولد ولا يجدونه، وربما استخدموا الأدوية والعقاقير ولا يفيد ذلك، بينما إذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ جعل تلك أسبابًا:

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٩-٥٠].

وفيه: فضيلة الذِّكر.

وفيه: رد علىٰ من منع المحدث أن يذكر الله.

قوله: «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»: ليس فيه أنه لا يأتيه، فقد يأتيه، ولكن لا يتسلط عليه ولا يضره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٥١٦٥):

«وَاخْتُلِفَ فِي الضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ مَا نَقَلَ عِيَاضٌ عَلَىٰ عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرَرِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَىٰ عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِيغَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّأْبِيدِ وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ إِنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَىٰ فَإِنَّ فِي هَذَا الطَّعْنِ نَوْعَ ضَرَرٍ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ صُرَاخِهِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ الْمَعْنَىٰ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَيُؤَيِّدُهُ مُرْسَلُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورُ وَقِيلَ الْمُرَادُ لَمْ يُطْعَنْ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِمُنَابَذَتِهِ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَيْسَ تَخْصِيصُهُ بِأَوْلَىٰ مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا وَقِيلَ الْمُرَادُ لَمْ يَصْرَعْهُ وَقِيلَ لَمْ يضرّهُ فِي بدنه وَقَالَ بن دَقِيقِ

الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضُرَّهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا وَلَكِنْ يُبْعِدُهُ انْتِفَاءُ الْعِصْمَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اخْتِصَاصَ مَنْ خُصَّ بِالْعِصْمَةِ بِطَرِيقِ الْوُجُوبِ لَا بِطَرِيقِ الْجَوَازِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُوجَدَ مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَىٰ لَمْ يَضُرَّهُ أَيْ لَمْ يَفْتِنْهُ عَنْ دِينِهِ إِلَىٰ الْكُفْرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عِصْمَتَهُ مِنْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَقِيلَ لَمْ يَضُرَّهُ بِمُشَارَكَةِ أَبِيهِ فِي جِمَاعِ أُمِّهِ كَمَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُسَمِّي يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ إِحْلِيلِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهُ وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ الْأَجْوِبَةِ وَيَتَأَيَّدُ الْحَمْلُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ يَعْرِفُ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ يَذْهَلُ عَنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُوَاقَعَةِ وَالْقَلِيلُ الَّذِي قَدْ يَسْتَحْضِرُهُ وَيَفْعَلُهُ لَا يَقَعُ مَعَهُ الْحَمْلُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَادِرًا لَمْ يَبْعُدْ». اهـ

وفيه: دلائل من دلائل نبوة النبي ﷺ حيث أطلعه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ مثل ذلك.

وهذه الأحاديث هي من باب حسن العشرة مع المرأة، في العدل بينها وبين ضراتها، وحسن العشرة في بعالها، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣].



[حديث: «إياكم والدخول على النساء، فقال: رجل من الأنصار...»]

٣١٨ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ! وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[1]). ولِمُسْلِم: عنْ أَبي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيثَ يقولُ: الحَمْوُ: «أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقارِبِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ، ونَحْوِهِ».

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث: لبيان حرمة الدخول على غير المحارم والاحتياط في ذلك حتى من الأقارب لما في ذلك من المفسدة، وقد كان يدخل على النساء حتى نزلت آية الحجاب، ففي الصحيحين[2] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنا أَعْلَمُ الناس بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى رسول اللهِ ﷺ كانت معه في الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ فَجَعَلَ النبي ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى قَوْلِهِ ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢١٧٢).

(٢) البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٣٦٥).

وهذا حديث عظيم يبين من يجوز دخوله علىٰ المرأة ومن لا يجوز؛ لأن الناس قد توسعوا في هذا الباب.

فتجد أنهم لا يمانعون من دخول ابن العم، وابن الخال، وابن الجار، وغير ذلك من الرجال أو النساء علىٰ بعضهم لبعض، وهذا هو الاختلاط المحرم.

والنبي ﷺ يقول: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ**»(١).

لا يجوز أن يدخل علىٰ مُغِيبَةٍ؛ لأن ذلك فتنة لها وفتنة للداخل.

قوله: «**إِيَّاكُمْ**»: أي احذروا.

قوله: «**وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»: أي مع الخلوة بهن، وأما إذا دخل وهي مع بعض أقاربها وهي محتجبة مستترة فقد يحتاج إلىٰ ذلك، إلا إذا خشي الفتنة، فلا يدخل عليها علىٰ أي حال.

سواء خشي الفتنة علىٰ نفسه، أو عليها لا يجوز أن يكون مشاركًا في الفتنة بأي حال؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

ونظر المرأة إلىٰ الرجال فتنة لها، حتىٰ لو كانت محتجبة، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

فانظر في حق الرجال غض البصر فقط، وفي حق النساء غض البصر وعدم إبداء الزينة – غض البصر؛ حتىٰ لا تُفتن بنفسها، وعدم إبداء الزينة؛ حتىٰ لا تَفتن غيرها.

والمراد بالنساء في الآية، غير المحارم، أما المحرم فيجوز أن يدخل عليها، ويسافر بها، ويصافحها، وغير ذلك مما يعتاده الناس، إلا إذا وقعت بينهم ريبة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ»:

فيه: سؤال أهل العلم، وحرص الصحابة – رضوان الله عليهم – علىٰ التفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

والأنصار هنا: الأوس والخزرج، الذين ناصروا النبي ﷺ.

سموا بالأنصار؛ لنصرتهم للنبي ﷺ.

والصحابة كلهم أنصار عند الإطلاق العام.

قوله: «أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟»: أي حتىٰ ولو كان الحمو أيشمله الحكم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح البخاري:

«**وفي الحمو لغات. قال صاحب العين**: الحما علىٰ مثال قفا: أبو الزوج وجميع قرابته، والجمع أحماء، تقول: رأيت حماه ومررت بحماها، وتقول في هذه اللغة إذا أفرد: هذا حما، وفيه لغة أخرىٰ حموك مثل أبوك، تقول: هذا حموها، ومررت بحميها ورأيت حماها، فإذا لم تضفه سقطت الواو، فتقول: حم، كما تقول: أب، وفيه لغة أخرىٰ: حمء، بالهمز مثل خبء، ودفء، عن الفراء، وحكىٰ الطبري لغة رابعة: حمها بترك الهمز». اهـ

قال الطبري: والحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج، أخًا كان، أو

أبًا، أو عمًا، فهم الأحمام.

فمنهم: المحارم كالأب والجد ومنهم غير المحارم اهـ.

وسأل عن الحمو؛ لأن أكثر الناس يسكنون مع أحمائهم، وإخوانهم، أو أبناء أعمامهم، وأبناء أخوالهم، وأبناء عماتهم، أو أبناء خالتهم.

قوله: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»: لأن الموت يحيط بالإنسان من كل جهة، والمعنىٰ احذروه كما تحذروا الموت.

فالحمو قد لا يتفطن له الناس لدخوله وخروجه بخلاف غيره، فإنه إذا دخل أو خرج تساءل الناس وربما قالوا له: أين تريد والشيطان حريص علىٰ إغواء الإنسان وتزين الشر له.

وهذه الآداب لو التزمناها؛ لصلح الحال والمآل، لكن نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فإن كثيرًا من الناس يقدم هواه علىٰ الشرع فيَهلك ويُهلك، وإلا لو قدم الشرع علىٰ الهوىٰ والعقل، والرأي؛ لرأيت المجتمع المسلم في قمة الأخلاق النبيلة، والسير علىٰ الفطر المستقيمة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّما بُعِثْتُ لأُتممَ صالحَ الأخلاقِ**»[(١)].

ومن صالح الأخلاق حسن العشرة مع الزوجة والنبي ﷺ يقول: «**خَيْرُكُمْ خَيْرَكُمْ لأهلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأهلِي**»[(٢)].

ويقول: «**أكمَلُ المُؤمِنِينَ إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا**»، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يقوم بخدمة أهله، وإذا أقيمت الصلاة خرج كأن لم يعرفهم».

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٥٩٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وفي هذه الأحاديث آداب المرء في نفسه، وآداب المرء مع غيره، وآداب يصلح بها البيت المسلم.



وفي هذه الأحاديث آداب المرء في نفسه، وآداب المرء مع غيره، وآداب يصلح بها البيت المسلم.



باب الصداق

الشَّرْح:

الصداق: بالفتح هو ما تستحقه المرأة علىٰ زوجها في النكاح من مال ونحوه.

وله أسماء عشرة:

صداق، وصدقه، ونحله، وأجر، وفريضة، ومهر، وطول، ونكاح، وحباء، وعقر.

وقد دل علىٰ وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب:

فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [النساء: ٤].

وأما السنة: فأحاديث الباب وما في بابها.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم علىٰ مشروعيته.

قال الإمام الفوزان حفظه الله تعالىٰ في الملخص الفقهي (٢/ ٣٦٥):

أما مقداره: فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين؛ فكل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة؛ صح أن يكون صداقا، وإن قل أو كثر؛ إلا أنه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ فيه؛ بأن يكون في حدود أربع مئة درهم، وهي صداق بنات النبي ﷺ. اه

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن أقله ربع دينار، وهو ما تقطع به يد السارق.

والدينار: كان يساوي اثنا عشر درهمًا، أو عشرة دراهم.

والدينار يساوي بالجرامات: أربعة جرامات وربع.

وربع الدينار بالجرامات: يساوي جرام وربع الربع.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

والقنطار عند بعضهم: ألف درهم.

وعند بعضهم: ملء جلد ثور، ونحو ذلك.

ولا حد لأقله، وأكثره، ولكن ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر.

ففي منصف ابن أبي شيبة:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»(١).

وفي سنن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

عن عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً»(٢).

وقد زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عمه

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في «عشرة النساء من سننه الكبرىٰ» (٢/ ٩٩/ ١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٩/ ٢)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وأحمد (٦/ ٨٢ و١٤٥)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في الضعيفة برقم (١١١٧).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١١٤)، وأبو داود (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيح الترمذي: صحيح، وفي السنن الاخرىٰ: حسن صحيح.

بدرع حطمية.

ففي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِـمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**»»(١).

أي بدرع قديمة.

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: «**كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا**»، قَالَتْ: «**أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»(٢).

والخمس أواق تساوي بالجرامات: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة.

فتكون الأوقية بالجرامات: ١١٩ جرامًا من الفضة.

وتكون الاثني عشرة أوقية ونشا بالجرامات: ١٤٨٧.٥ جرامًا من الفضة.

حتىٰ أنه قدر ذلك بالريال السعودي بما يساوي: مائة وأربعين ريالاً .

وكان أكثرهن مهرًا أم حبيبه بنت أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقد أمهرها النجاشي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: أربعة ألف.



(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٢٥)، والإمام النسائي (٣٣٧٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيح أبي داود، وفي صحيح النسائي قال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٢٦).

حديث
«فجعل عتقها صداقها»

٣٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١) . صَدَاقَهَا: مهرها.

الشَّرْح:

هذا الحديث ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ مختصرًا للشاهد منهوأنه يجوز جعل العتق صداقا.

فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أعتق صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من الرق، ثم جعل عتقها هو صداقها.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ عدم مشروعية هذا الفعل.

لكن هذا الحديث يرد عليهم، فهو نص في المسألة.

فإن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخبر عن حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مع زوجه صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

وهو من أعلم الناس بحال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد خدم أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عشر سنين.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في السبل (٢/ ٢١٧):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ صَدَاقًا بِأَيْ عِبَارَةٌ وَقَعَتْ تُفِيدُ ذَلِكَ.

وَلِلْفُقَهَاءِ عِدَّةُ عِبَارَاتٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْعِبَارَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ.

(١) أخرجه البخاري(٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥)

وَذَهَبَ إِلَىٰ صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا وَأَجَابُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتَهَا وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا.

وَيَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

وفيه: أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَاوِيهِ: قَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ بَعْدَ أَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا وَأَعْتَقَهَا فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ صَدَاقًا. اهـ

قوله: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ».

هي صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان أبوها سيد اليهود.

وقد قتل زوجها يوم خيبر، ثم تزوج بها النبي ﷺ.



حديث
«زوجتكها بما معك من القرآن»

٣٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ: مَا أَجِدْ. قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ»[(١)] .

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث لبيان أن المهر لا حد لأقله، وأكثره.

ولبيان أنه يصح في المهر العين والمعاني.

ويشرع فيه النقد، والمنفعة .

فقد تزوج موسىٰ عليه السلام علىٰ أن يرعىٰ لأبيها الغنم عشر سنين.

وتزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ أن أعتقها من الرق، فكان مهرها عتاقها.

قوله: «سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ».

هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الأنصاري، أبو العباس.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥).

قوله: «قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

أي لتعرض عليه نفسها.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي».

والهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ، وإلا فلا يصح الزواج بدون ولي.

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠].

والواهبات أنفسهن للنبي ﷺ عدة، لكن لا أعلم أن النبي ﷺ تزوج بواحدة منهن.

وفيه: حرص النساء المؤمنات علىٰ القرب من النبي ﷺ، والرغبة في ذلك.

وفيه: أن للمرأة أن تعرض نفسها للزواج إذا أمنت الفتنة علىٰ نفسها، أو علىٰ غيرها.

كما أن لوليها له أن يعرضها علىٰ الزواج؛ كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عرضه لابنته حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، علىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلىٰ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم تزوج بها النبي ﷺ.

وبقاء المرأة علىٰ العنوسة وبعدها عن الزواج أشد علىٰ المرأة من عرضها علىٰ الرجل الصالح.

وينبغي لمن عرضت عليه امرأة أن لا يتنقصها، وأن لا يتنقص وليها؛ فإن هذا من سوء الجزاء.

حيث اختارك الولي، وأكرمك بعرض وليته عليك، ثم تجازيه بهذه المذمة.

قوله: «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وهذا دليل علىٰ مشروعية النظر عند الخطبة، مع الأدلة السابقة في ذلك.

قوله: «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ».

فيه: دليل علىٰ مشروعية إعادة النظر إلىٰ المخطوبة، مرة بعد مرة، حتىٰ يحصل الاطمئنان من الخاطب بمخطوبته، إما موافقة، أو إما ردًا.

وأن ذلك ليس من النظرة الممنوعة كما في نظر الفجأة .

كما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[(١)] .

فالتكرار في النظر إلىٰ المخطوبة سبب لتوافق القلوب وتقاربها، وسبب أيضًا لدواعي النكاح.

قوله: «ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ».

أي نظر النبي ﷺ إلىٰ الأرض، وهذا مراعاة منه ﷺ لشعور المرأة.

فلم يقل النبي ﷺ لها لا رغبة لي فيك.

وفيه: الاستدلال بالقرائن.

فأنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا علمت بالقرينة من نظر النبي ﷺ إلىٰ الأرض وسكوته عنها، أنه لا رغبة له في النكاح بها.

قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ».

لأنها لم تقم إلا من أجل أن ينظر النبي ﷺ إليها، ولأن ذلك هو أدعىٰ في

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٥٩).

النكاح بها.

ثم جلست؛ لأن ذلك هو الأفضل في التستر، وكذلك من حيائها من النبي ﷺ لرغبته عنها.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ».

أي من عزاب أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!».

فيه: أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، حيث أنهم كانوا ينادونه باسم النبوة والرسالة.

قوله: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا».

فيه: حسن الأدب في الخطاب مع النبي ﷺ، فلم يقل له زوجنيها مباشرة، ولكن جعل الأمر للنبي ﷺ، فإن كان له بها حاجة فهو الأولىٰ، وإن لم تكن له حاجة بها زوجه إياها.

قوله: «قَالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟»».

أي أن النبي ﷺ سأله هل عنده مال، حتىٰ يكون لها مهر؟

فلا يصح الزواج بدون مهر، ولو صح الزواج بدون مهر، ما سأل النبي ﷺ هذا الرجل، هذا السؤال.

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ».

فيه: شدة الحاجة والفقر عند أصحاب النبي ﷺ.

وفيه: مشروعية الحلف بدون استحلاف، إذا كان في ذلك مصلحة شرعية راجحة، من تطييب نفس المحلوف له، كما فعل ذلك النبي ﷺ مع عمر رضي الله عنه في قصة الخندق.

قوله: «فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»».

فيه: مشروعية سؤال الرجل لأهله ومن إليهم من قرابته في مساعدته بالمهر،، من أجل زواجه وإعفافه.

ولا سيما عاقلة الرجل، وهم من يجتمعون مع الرجل في الجد الرابع، وإن لم يستطيعوا ذلك، فله أن ينتقل إلىٰ الجد الأعلىٰ، وهكذا.

لأن العاقلة ترث ما زاد علىٰ الفروض، وتدفع عنه الدية؛ إذا كان القتل خطأ، أو شبه عمد.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا».

وفيه: ضيق الحال عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في أول الإسلام.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»».

فيه: مشروعية لبس خاتم الحديد للنساء.

وقد اختلف أهل العلم في لبسه للرجال .

فمنهم من أباح ذلك للرجال أيضًا، واستدل بهذا الحديث، وهو في الصحيحين كما ترىٰ.

ومنهم من منع الرجال من لبس الحديد .

لما في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «رَأَىٰ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**أَلْقِ ذَا**، فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «**ذَا شَرٌّ مِنْهُ**»، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم (٣٥٠)، وقال =

فلو كان خاتم الحديد حرامًا لما أمر النبي ﷺ بالتماسه.

قوله: «فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي».

فيه: جواز القليل في المهر، وأن المهر لا حد لأقله، وأكثره، وإنما هو على ما يحصل به التراضي بين الخاطب، والمخطوبة.

قوله: «قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ».

أي أنه ما له رداء من فوق الإزار، وما له إلا إزار فقط.

قوله: «فَلَهَا نِصْفُهُ».

أي سيعطيها نصف الإزار.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟»».

وهذا استفهام استنكاري .

قوله: «إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ».

ففيه: وجوب ستر العورة، فهو لا يكفي لستر عورتها.

قوله: «وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

أي لا يكفي لستر عورتك.

قوله: «فَجَلَسَ الرَّجُلُ».

=

فيه: هذا الحديث إذا نظرت إلىٰ سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن عمار بن أبي عمار لم يدرك عمر، كما في «جامع التحصيل» عن أبي زرعة، وكذا في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (١٨٥)، وقال محقق المسند: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمار بن أبي عمار لم يُدرك عمر، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بسند حسن، وسيأتي ٣ / ١٦٣، وعن بريدة عن ابن حبان (٥٤٨٨)، (٤) في (ص): يؤمن، وهو تحريف.

أي ينتظر الفرج بعد الشدة.

قوله: «وَحَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»».

أي هل تحفظ شيئًا من القرآن؟

قوله: «قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا».

أي أخبر النبي ﷺ بما معه من القرآن.

قوله: «فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»».

فيه: فضيلة الحفظ.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»».

ولفظ: ملكتكها ليس معناه أنها تصير ملك يمين، بعد أن كانت حرة.

كما توهم ذلك بعض أهل العلم، ونفىٰ هذه الرواية وأعلها.

والصحيح أن المعنىٰ: أنه ﷺ ملكه نكاحها، والزواج بها.

فكان النبي ﷺ وليًا لها.

وذلك إما أنها كانت لا ولي لها، وعقد بها رسول الله ﷺ كونه القائم بشأن أمر المسلمين.

أو أن وليها كان قد أذن للنبي ﷺ بأن يزوجها.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»».

وفيها المعنىٰ الصحيح للرواية السابقة، بأنه التمليك بمعنىٰ الزواج والنكاح والعقد.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»».

وهي بمعنىٰ الروايات السابقة.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»».

في إسناده عِسْل بن أبي سفيان وهو ضعيف، وقد خالف الثقات، فالرواية منكرة.

والصحيح أنه كان معه شيء من القرآن، وليس في الروايات تحديد ما كان يحفظ، فالله أعلم بما كان معه من القرآن، والحمد لله رب العالمين.



حديث ما أَصْدَقْتَها؟
قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

٣٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

رَدْعُ زَعْفَرَانٍ: أَثر صُفْرَةِ الزَّعْفرانِ.

مَهْيَمْ: مالك وما شأنك.

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: مقدارها خمسة دراهم من الذهب.

أَوْلِمْ: اصنع وليمة، وهي طعام العُرْسِ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث لبيان حكم الوليمة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ».

وهو الزهري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

بارك الله عَزَّوَجَلَّ له في تجارته.

حتىٰ أنه قال: «لو قلبت حجرًا لوجدت تحته رزقًا، أو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وأما ما جاء في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

من حديث عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا»[١].

قوله: «أَثَرَ صُفْرَةٍ».

وقد استشكل هذا اللفظ؛ لأن الصفرة محرمة في حق الرجال.

والصفرة نوع من الزعفر.

فقيل: أن هذا كان في أول الهجرة، قبل التحريم.

وقال بعضهم: لعل الصفرة كانت في بدنه، وإنما جاء النهي عنها في الثوب.

وقال بعضهم: لعل الصفرة نالته من زوجه تبعًا.

قوله: «قَالَ: «مَا هَذَا؟»».

والسؤال ليس عن ماهية ما رآه النبي ﷺ، ولكن عن سبب هذا الشيء.

قوله: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً».

فيه: مشروعية الزواج.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم بالغيب، بخلاف ما عليه الصوفية في معتقداتهم.

قوله: «عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ».

قِيلَ: الْمُرَادُ وَاحِدَةُ نَوَىٰ التَّمْرِ.

قِيلَ: كَانَ قَدْرُهَا يَوْمِئِذٍ رُبْعَ دِينَارٍ وَرُدَّ بِأَنَّ نَوَىٰ التَّمْرِ يَخْتَلِفُ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مِعْيَارًا لِمَا يُوزَنُ.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّوَاةَ مِنْ ذَهَبٍ عِبَارَةٌ عَمَّا قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنْ الْوَرِقِ، وَجَزَمَ بِهِ الْخَطَّابِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَنَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٨٤٢)، حديث منكر باطل، فقد تفرد به عمارة: وهو ابن زاذان الصيدلاني، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير. وقال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٦٥٩٠): كذب.

رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: عَنْ قَتَادَةَ قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ جَزَمَ بِهِ أَحْمَدُ، وَقِيلَ فِي قَدْرِهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ النَّوَاةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ. أفاده الصنعاني في سبل السلام.

قوله: «فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»».

فيه: الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد تقدم معنا.

أن التهنئة للمتزوج تكون عند أبي داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في سننه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[(١)].

وقد استجاب الله عَزَّ وَجَلَّ للنبي ﷺ هذه الدعوة، وبارك لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ماله وفي تجارته.

قوله: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَىٰ وُجُوبِ الْوَلِيمَةِ فِي الْعُرْسِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ.

قِيلَ: وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَا بُدَّ مِنْ وَلِيمَةٍ»، وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ لُزُومِ الْوَلِيمَةِ، وَهُوَ فِي مَعْنَىٰ الْوُجُوبِ.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢١٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم الليلة» (٢٥٩)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) وقال الترمذي: «حسن صحيح». وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى برقم (١٢٧٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في صحيح السنن.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْوَلِيمَةُ سُنَّةٌ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مَنْدُوبَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ الْخِلَافَ. أفاده الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



[كتاب الطلاق]

[كتاب الطلاق[(١)]]

الشَّرْح:

الطلاق: مأخوذٌ من الإطلاق، وتجري عليه الأحكام الخمسة:

كما ذكر ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آيات الأحكام:

الأول: واجبًا، لا سيما بعد الإيلاء، قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

الثاني: مستحبًا، وذلك إذا تضررت المرأةُ من زوجها.

الثالث: محرمًا، وذلك إذا طلقها في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه.

الرابع: مكروهًا، في ما سوىٰ ذلك.

الخامس: مباحًا.

وأمَّا حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق**»، فقد رجح أبو حاتم أنه مرسل أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وغيره، وأخرج المرسل البيهقي في الكبرىٰ (١٤٨٩٥) وقال: هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولًا ولا أراه حفظه. اهـ

وقد جعل الله الطلاق رحمة مع ما فيه من المشقة.

(١) كانت البداية في تدريسه في الثاني عشر، من ذي القعدة لعام تسعة وثلاثين، وأربعمائة وألف، في مسجد الصحابة في الغيضة.

لأن بقاء المرأة في عصمة زوجٍ لا يريدها، أو لا تريده قد يسبب لها وله الضرر، وقُيِّد في شريعتنا بثلاث، فمن طلق زوجته ثلاث طلقات بانت منه.

والمراد بالثلاث: ما كان بعد كل تطليقة رجعة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويدل على ذلك حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» متفق عليه.

فإمضاء الثلاث كان اجتهادًا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد خالفه بذلك الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اجتهاد، فله أجر علىٰ اجتهاده ولا تجوز مخالفة النص، وإن احتج محتج بالإجماع فالإجماع قد انعقد قبل اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، وهذا الذي رجحه ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وانتصر لهذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابتُلي من أجلها، وكذا تلميذه ابن القيم حتىٰ طيف به علىٰ البعير في الأسواق والله المستعان.

وعلىٰ هذا القول مشايخنا رحم الله الأموات وحفظ الأحياء.

قال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح الممتع (١٣/ ٤٠): «ولو طلق ثلاثًا فهل يقع، أو يقع واحدة، أو لا يقع إطلاقًا؟ في هذا ثلاثة أقوال: قولان لأهل السنة، وقول للرافضة، فالرافضة قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وطلاق الثلاث ليس عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مردودًا لاغيًا، ولا شك أن

قولهم واستدلالهم بهذا الحديث قوي، لولا أنه يعارضه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق الثلاث علىٰ عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فيقال: إن قوله: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، يستثنىٰ منه الطلاق، فالطلاق ثبتت السنة بأن الثلاث يقع واحدة.

وأما قولا أهل السنة:

فالأول: أن الثلاث تقع ثلاثًا، وتبين به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة والأئمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا بانت منه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه، فتقع الثلاث ثلاثًا سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر.

الثاني: وقال به بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودليل ذلك القرآن والسنة، أما القرآن فإن الله - تعالىٰ - قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقًا لغير عدة، فيكون مردودًا لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أما دلالة السنة: فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال: «كان الطلاق الثلاث علىٰ عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرىٰ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وهذا يدل علىٰ أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضىٰ الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفّوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرىٰ، لكن

إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ألزم الناس بمقتضىٰ قولهم.

واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إن شيخ الإسلام ساق علىٰ هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب.

وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مقتضىٰ قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثًا قالوا: إنه في عهد الرسول كان الواحد منهم يكرر أنت طالق توكيدًا، لا تأسيسًا؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قلَّ خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيسًا لا توكيدًا، وقولهم هذا يدل علىٰ أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق». اهـ

مسألة: الطلاق في حق الزوج:

والطلاق حقٌّ خاصٌّ بالزوج، فلا يجوز أن يُطلق المرأة إلا زوجها، أو من وكله زوجها.

وأما المرأة إن أرادت الفراق، ولم يكن الزوج راغبًا في ذلك، فلها طلب الخُلع وصورته أن تَرُد له ما أعطاها من المهر، أو ما ارتضاه من العِوَض، سواء كان معنويًا كأن تقول: سامحتك من كل حقٍ هو لي، أو أنت في حل من كل شيء علىٰ فراقي، أو نحو ذلك، أو حسيًا كأن ترد إليه المهر.

واختلفوا هل يجوز أن يأخذ منها أكثر من المهر والصحيح أنه يجوز لكنه خلاف المروءة.

فإذا امتنع الزوج عن قبول الخلع، ولم يقع منه الطلاق، وبقي الضرر علىٰ المرأة، جاز لها رفع القضية إلىٰ الحاكم، ويحكم بالفسخ، وهو إخراجها من زوجها.



القول في طلاق الحائض

٣٢٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ الحديث: لبيان حكم الطلاق في الحيض، وبيان أن الطلاق السني يكون في طهر لما يجامعها فيه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في المجموع (٣٣/ ٥):

«الطَّلَاقُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ» فَالطَّلَاقُ الْمُبَاحُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ - هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً؛ إذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا ثُمَّ يَدَعهَا فَلَا يُطَلِّقهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّىٰ «طَلَاقَ السُّنَّةِ» فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) بكلا اللفظين.

الْعِدَّةِ فَلَهُ ذَلِكَ بِدُونِ رِضَاهَا وَلَا رِضَا وَلِيِّهَا. وَلَا مَهْرٍ جَدِيدٍ. وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ الْعِدَّةَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَها بِإِحْسَانٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لَكِنْ يَكُونُ بِعَقْدٍ؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا ابْتِدَاءً أَوْ تَزَوَّجَها غَيْرُهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ تَزَوَّجَها بَعْدَ الْعِدَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إذَا ارْتَجَعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا طَلَّقَهَا الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَحِينَئِذٍ فَلَا تُبَاحُ لَهُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ النِّكَاحَ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ إذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِبًا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُفَارِقُهَا. فَأَمَّا إنْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدِ أَنْ يَحِلَّهَا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا نَقَلَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَغَيْرِهِمْ وَكَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَدْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا مَتَىٰ شَاءَ سَوَاءٌ كَانَ وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ يَطَؤُهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. فَفِي أَيِّ وَقْتٍ طَلَّقَهَا لِعِدَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِقُرُوءٍ وَلَا بِحَمْلٍ؛ لَكِنْ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُسَمِّي هَذَا «طَلَاقَ سُنَّةٍ» وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيه «طَلَاقَ سُنَّةٍ» وَلَا «بِدْعَةٍ».

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحَرَّمٌ وَيُسَمَّىٰ «طَلَاقَ الْبِدْعَةِ» وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا: فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. وَهَلْ يُسَمَّىٰ هَذَا طَلَاقَ سُنَّةٍ؟ أَوْ لَا يُسَمَّىٰ طَلَاقَ سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ. وَهَذَا «الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ»

فِي الْحَيْضِ وَبَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَ تَبَيُّنِ الْحَمْلِ هَلْ يَقَعُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ؟ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ» اهـ

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»: بيان لما ذُكر من مشروعية الطلاق وجوازه، وأما حديث: «**أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق**»[(١)]، فهو ضعيف كما تقدم.

قوله: «فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي ذكر صنيع ولده مع زوجته.

وفيه: جواز السؤال من غير صاحب القضية، وفيه شكوىٰ الآباء، بالأبناء، وفيه الرجوع الىٰ أهل العلم فيما يشكل.

قوله: «فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي من الغيظ وهو الغضب.

وسبب غضب النبي ﷺ أنه لم يطلقها علىٰ الوجه المشروع.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا»: أي ليردها علىٰ عصمته علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم بمراجعة شرعية كما يأتي إن شاء الله.

قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ»: هذا علىٰ الاستحباب، وإلا فلو طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فهو طلاقٌ سني، قيل والحكمة من ذلك أنه إذا طلقها في الحيض يكون طلاقه لها مع بعده عنها بسبب الدم، بينما لو كانت في طهر، وأتاها ربما وقعت بينهم الألفة وزال الشر، وكونه نهىٰ عن طلاقها في حال الطهر الذي قد أتاها فيه وذلك خشية الحمل.

فإنها في هذه الحالة لم تتبين عدتها أما إذا طلقها وهي حامل فلا إشكال في ذلك أو في طهر لم يجامعها فالطلاق علىٰ حالين في حال التحريم، وعلىٰ حالين

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف أبي داود الأم (٣٧٤): هذا إسناد موصول. ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة وقالوا: الصواب مرسل.

في حال الحل، فالتحريم في حال الحيض، والطهر الذي جامعها فيه، والحلال في حال الطهر الذي لم يأتها فيه وفي حال تبين الحمل.

وروي هذا المعنىٰ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق (١٠٩٥٠) قال: «الطَّلَاقُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَىٰ وَلَدٍ أَمْ لَا؟»، وعن ابن جريج عن عطاء: «يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نُفَسَاءَ». اهـ

قوله: «فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»: وذلك حتىٰ تشرع في عدتها بغير لبس أو تخوف من حمل.

قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»: إشارة إلىٰ ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الطلاق وتسمىٰ بسورة النساء الصغرىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١].

قوله: «حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»: على الاستحباب.

قوله: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»: هذا لفظ البخاري حسبت عليه بتطليقه. **ولفظ مسلم**: «فَحُسِبَ من طَلاقِها».

قوله: «وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي ارجعها إلىٰ عصمتها، ويُحمل علىٰ المراجعة الشرعية، مع أن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين وأغلب مشايخ هيئة كبار العلماء، ذهبوا إلىٰ أن المراد بالمراجعة هو الرد إلىٰ بيت زوجها، ويستدلون بحديثٍ، جاء من طريق أبي الزبير يعله كثير من أهل العلم، وهو ما أخرجه أبو داود قال: «فردها

علي ولم يراها شيئا»، وهذا الحديث قد دافع عنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ دفاعًا قويًا، كما في زاد المعاد ونقل ذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كما في الشرح الممتع.

وأكثر ما تمسك به المانعون من وقوع الطلاق، أنهم قالوا قوله: «فليراجعها»، المراد به المراجعة اللغوية وسيأتي رد هذا القول إن شاء الله تعالىٰ.

قال الشيخ ابن العثيمين في شرح البلوغ (١٢/ ٢٤،...):

والحرامان: أن يُطَلِّقها وهيٰ حائض، أو يُطلِّقها في طهرٍ جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها. اهـ

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقُها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقد دل علىٰ هذا قولُه تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وهذه لا عِدة لها، ونبَّه عليه رسولُ الله ﷺ بقوله: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاء**»، ولولا هاتان الآيتانِ اللتان فيهما إباحةُ الطلاق قبل الدخول، لمنع مِن طلاق مَنْ لا عِدة له عليها.

وأما المدخولُ بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقُها.

أما الحائض فلا شك في تحريم طلاقها لما جرىٰ من قصة ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإن الرسول ﷺ تغيظ فيه ورده.

لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر، وفي عدم وقوعه أيضًا نظر، لأن من طلقها نفساء فقد طلقها للعدة، والنبي ﷺ حرم الطلاق في الحيض، بأنه مخالف للعدة التي أمر الله أن تطلق النساء.

وإن كانت طاهرًا فإن كانت مستبينَةَ الحمل، جاز طلاقُها بعد الوطءِ وقبله، وإن كانت حائلًا لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء في طُهر الإصابة، ويجوز قبلَه هذا الذي شرعه اللهُ علىٰ لسان رسولهِ مِن الطلاق، وأجمعَ المسلمون علىٰ وقوعِ الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مِن مكلَّفٍ مختارٍ، عالم بمدلول اللفظ، قاصدٍ له... إلىٰ آخر كلامه.

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ وَهِمَ مَنِ ادَّعَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُقُوعِهِ قلت: [وسيأتي النقل عن ابن عبد البر، وعن جمع من أهل العلم، أنهم يرون المسألة إجماعًا، وينفون نقض الإجماع كأنه رد علىٰ ابن القيم، بل يقولون ما خالف في هذه المسألة إلا الظاهرية، والظاهرية لا عبرة بهم].

وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُه... إلىٰ آخر كلامه.

إلىٰ أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين. اهـ

قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولىٰ ابن عمر عن ابن عمر رضىٰ الله عنهما أنه قال: «في رجل يطلق امرأته وهىٰ حائض ؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك»، ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلىٰ بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرىٰ طلاقًا ما يخالف وجه الطلاق، ووجه العدة وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع وإن استبان حملها.

وقال الخشني: حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همّام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك.

قال أبو محمد ابن حزم: والعجب من جرأة من ادّعىٰ الإجماع علىٰ خلاف هذا، وهو لا يجد في ما يخالف قوله الطلاق في الحيض، أو في طهرٍ جامعها فيه، كلمةً من أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها، عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الروايتين.

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ: بل نحن أسعد بدعوىٰ الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه بدعة نهىٰ عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة، التي يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة ؟ قال أبو محمد: وحتىٰ لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع علىٰ جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا علىٰ جميعهم.

قلت: (وسيأتي أنه يفند القول بإعلال ما جاء عن أبي الزبير).

قال ويكفي في ذلك كله: ما رواه أبو داوود بالسند الصحيح الثابت:

قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولىٰ عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترىٰ في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ

فقال: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا وقال: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن.

قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوعٍ عن الحفظ والثقة وإنما يخشىٰ من تدليسه فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: عن ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة.

قلت: (لكن انظر ما ينقل عن أبي داود، قال أبو داود: والأحاديث كلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير، وهذا كالإعلال له بالشذوذ).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولىٰ من أن يقال بها إذا خالف.

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، يعنىٰ قوله: «**مره فليراجعها**»، وقوله: «**أرأيت إن عجز واستحمق**»؟ قال: فمه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبىٰ الزبير، وقد رواه عنه جماعة آجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالف فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟

وقال بعض أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، فهذه جملة ما رد به خبر ابن الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

قلت: (كان الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يقول إذا قرأت لرجلين يجرانك إلىٰ مذهبهما ابن القيم والشوكاني، وربما ذكر ابن حزم، فالشاهد أن إعلال أبي داود

والشافعي، وابن عبد البر معمول به فكلهم يقول هذه اللفظة خالف فيها أبو الزبير الحفاظ، من طلاب ابن عمر، ثم يقول وهذا الخلاف ليس بشيء بل إن إعلال المتقدمين مقدمٌ علىٰ ما ذكر من الاحتجاج بأثر أبي الزبير.

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

والعجب أنهم يحكمون علىٰ ما أخرجه البخاري ومسلم، من قوله: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**» بالشذوذ كما رأيت من كلام الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ثم يحكمون للرواية التي جاءت خارج الصحيح، عن أبي الزبير، ولو لم يكن إلا أن صاحبا الصحيح تركها، لكان ذلك كافٍ في إعلالها.

كيف ومسلم يحتج بأبي الزبير؟ ومع ذلك ما أخرج هذه الزيادة من طريق أبي الزبير.

وأبو داود في باب العلل: من أحسن المصنفين ربما يروي الحديث من عشرين طريقًا، ثم يهدم الرواية الشاذة بكلمة، أو كلمتين كما فعل ذلك في حديث تخليل اللحية، وفي حديث التثليث في المسح علىٰ الرأس.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح بعد حديث (٥٢٥٢):

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ) هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الْحِسَابِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا وَزَادَ «يَعْنِي حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ يَعْنِي الْآنَ.

قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ شُذُوذٌ وَحَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ

عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَقِّهِ: إِبْرَاهِيمُ ضَالٌّ، جَلَسَ فِي بَابِ الضَّوَالِّ يُضِلُّ النَّاسَ. وَكَانَ بِمِصْرَ، وَلَهُ مَسَائِلُ يَنْفَرِدُ بِهَا. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُ الْمَسَائِلُ الشَّاذَّةُ أَبُوهُ، وَحَاشَاهُ، فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ: أَرَادَ بِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنَ حَزْمٍ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ جَرَّدَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ وَانْتَصَرَ لَهُ وَبَالَغَ، وَأَجَابَ عَنْ أَمْرِ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ اجْتَنَبَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فَحَمَلَ الْمُرَاجَعَةَ عَلَىٰ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ اللُّغَوِيَّةِ اتِّفَاقًا، وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ» بِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِمَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ «أُمِرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَذَا» فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ حِينَئِذٍ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أُمِرْنَا بِكَذَا فَإِنَّ ذَاكَ مَحَلُّهُ حَيْثُ يَكُونُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ لَيْسَ صَرِيحًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْآمِرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ لِابْنِ عُمَرَ فِيمَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَسَبَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدًا جِدًّا مَعَ احْتِفَافِ الْقَرَائِنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِذَلِكَ، كَيْفَ يَتَخَيَّلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَهُوَ يَنْقُلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّظَ مِنْ صَنِيعِهِ كَيْفَ لَمْ يُشَاوِرْهُ فِيمَا يَفْعَلُ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**وَهِيَ وَاحِدَةٌ**» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَحَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**هِيَ وَاحِدَةٌ**»، وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَقَدْ أَوْرَدَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ فَأَجَابَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ «**هِيَ وَاحِدَةٌ**» لَعَلَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْزَمَهُ بِأَنَّهُ نَقَضَ أَصْلَهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يُدْفَعُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ: فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَرِجَالُهُ إِلَىٰ شُعْبَةَ ثِقَاتٌ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ. قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ» وَفِي هَذَا السِّيَاقِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ حَمَلَ الرَّجْعَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ حَزْمٍ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَالِانْتِصَارِ لَهُ.

وَأَعْظَمُ مَا احْتَجُّوا بِهِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ

وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَفِيهِ «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**»، فَرَدَّهَا وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ**» لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسَاقَهُ عَلَىٰ لَفْظِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْهُ وَقَالَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مِثْلُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ، فَأَشَارَ إِلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَعَلَّهُ طَوَىٰ ذِكْرَهَا عَمْدًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهَا، فَلَا يُتَخَيَّلُ انْفِرَادُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُهُ «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» مُنْكَرٌ لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَوْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَىٰ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الِاخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ: نَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبَتِ. قَالَ: وَبَسَطَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ وَحَمَلَ قَوْلَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا

عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ، بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ، وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا أَيْ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِمَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَمْ تَعْتَدَّ الْمَرْأَةُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فِي الْعِدَّةِ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْصُوصًا أَنَّهُ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. اهـ

وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِثْلُهُ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**» وَهَذِهِ مُتَابَعَاتٌ لِأَبِي الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ إِلْغَاءِ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ.

وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ يَتَعَيَّنُ، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ تَغْلِيطِ بَعْضِ الثِّقَاتِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ «إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ» فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُ ؟ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَزِمَ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَالَفَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا لِأَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ فَيَكُونُ مَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ خَالَفَ كَوْنَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ مَعَ اهْتِمَامِهِ

وَاهْتِمَامِ أَبِيهِ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِيَفْعَلَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ ؟ وَإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا لِابْنِ عُمَرَ لَزِمَ مِنْهُ التَّنَاقُضُ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ وَالْأَحْفَظُ أَوْلَىٰ مِنْ مُقَابِلِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَيِّمِ لِتَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُهُ بِأَقْيِسَةٍ تَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ... إلىٰ آخر كلامه. اهـ

ونقلنا هذا الكلام لأن المسألة خلافية لاسيما بعد عصر ابن تيمية، وابن حزم، وابن القيم، حتىٰ أن اللجنة الدائمة، أخذت بهذا القول والصحيح في هذه المسألة أن الطلاق يقع والإثم حاصلٌ عليه لأنه أوقعه علىٰ طريقة غير مأذون بها، وهذا كمن نذر أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، فإننا نقول من نذر أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز له أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ، لكن كفارة النذر كفارة يمين، والحمد لله رب العالمين.



بيان أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة

٣٢٤- (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «طَلَّقَهَا ثَلاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَىٰ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي».

قَالَتْ: «فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُه، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»).

الشَّرْح:

هذا حديثٌ عظيم أخرجه بهذه السياقة الإمام مسلم، وأخرج البخاري بعضه وساقه المصنف لبيان أن المبتوتة لا سكن لها ولا نفقة كما يأتي إن شاء الله تعالىٰ، فعلم بالمفهوم أن غير المبتوتة لها السكنىٰ والنفقة.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٥٣٢٥) بعضه، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٨٠) بتمامه، واللفظ له.

قوله: «عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ»: بن خالد الفهرية قرشية من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

وهي راوية حديث الجساسة الذي قصه تميمٌ الداري علىٰ رسول الله ﷺ.

قوله: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ»: بن المغيرة المخزومي تزوج فاطمة بنت قيس واختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته قيل مات باليمن حيث خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ.

أي طلقها فبت طلاقها، بمعنىٰ أنها الطلقة الثالثة، وليست بطلقة رجعية.

قوله: «وَهُوَ غَائِبٌ»: أي طلقها عن طريق وكيله.

فلا يشترط حضور الزوج حتىٰ يقع الطلاق.

وفيه: جواز الإرسال بالطلاق مكتوبًا أو منطوقًا.

قوله: «وَفِي رِوَايَةٍ: (طَلَّقَهَا ثَلاثًا)»:

يُحمل علىٰ ما تقدم من أنها الطلقة الثالثة، وليس معناه أنه قال هي طالق ثلاثًا، فإن هذا لا يؤدي إلىٰ البينونة علىٰ المذهب الصحيح كما تقدم في حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجموع (٣٣/ ١٢):

«وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ وَلَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدِّ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ». اهـ

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ»:

أي بنفقة تطوعًا وليس بفريضة عليه؛ لأن المطلقة إذا كانت في عدتها من طلقتها الأولىٰ أو الثانية يجب علىٰ زوجها السكنىٰ والنفقة؛ لأنها مازالت في عصمته، ويجوز له أن يراجعها بدون إذنها وإذن وليها ما دامت في العدة، وأما الطلقة الثالثة فلم تعد في عصمته وإنما تنتظر انتهاء العدة، ثم تنكح زوجًا غيره إن بدا لها.

قوله: «فَسَخِطَتْهُ»: أي ردته ولم يعجبها.

قوله: «فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»: أي إنما هو تطوع وإلا فليس لك سكنىٰ ولا نفقة.

وفيه: أن الإنسان قد يحسن فيما لا واجب عليه فيه، فإذا رأىٰ من المحسن إليه نفورًا وعدم رضىٰ صارحه وقال له: مالك عندي من حق وإنما هذا وضعته لك من قبيل الإحسان والمجازاة.

وليس من المن؛ لأن المن المذموم الذي يشعر فيه الإنسان بفضله علىٰ غيره وربما احتقره وازدراه، وربما عيّره بذلك.

قوله: «فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ»:

أي تشكوا زوجها ووكيله.

وفيه: جواز التظلم، وليس ذلك من الغيبة في شيء.

قوله: «فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ»: أي قول وكيل زوجها.

وفيه: أن صاحب المقاضاة ينبغي أن ينقل الكلام كما هو في الواقع لا يزيد ولا ينقص.

قوله: «فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَىٰ»:

لأنه قد بت طلاقها فليس عليه وجوبًا سكنىٰ ولا نفقة، لكن إن تطوع من

نفسه فهذا أمر حسن.

إلا أنه في هذا الحال لا يجوز له أن يختلي بها، أو يدخل عليها، أو ينظر إليها، بخلاف الحال الأول في الطلقتين الأوليتين فإنه يجوز له أن يختلي به، وأن يسافر بها، وأن ينظر إليها، وأن يعاشرها ولا يمنع من شيء كان له حلالًا.

وفي الحديث من الفوائد: أنه يجب للزوجة علىٰ زوجها السكنىٰ والنفقة، فإذا كان يجب عليه السكنىٰ والنفقة في طلاقها الأول، والثاني فمن باب أولىٰ السكنىٰ والنفقة وهي عنده.

وتسكن وينفق عليها بقدر ما يستطيع قال تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وفي الحديث: «**تُطْعِمَها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ**».

قوله: «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ**»: إذ أن العدة واجبة وقد تقدم بيان أنواعها.

قوله: «**فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**»:

امرأة من فضليات الأنصار، كان الصحابة يمرون عليها وربما أكلوا عندها من غير خلوة ولا نظر، فالصحابة من أحرص الناس علىٰ تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»: أي يغشون بيتها لما تقدم.

وفيه سد ذرائع الفتن، إذ أن النبي ﷺ نهاها أن تعتد عند أم شريك؛ خشية أن يراها أحد ممن يأتي ذلك المكان ويتعسر عليها الاحتجاب، والاحتياط.

قوله: «**يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»:

يمرون عليها ذاهبين راجعين إما لأكل طعامٍ، وإما لغير ذلك.

ولعلها كانت امرأة موسرة ففي الصحيح أنهم كانوا إذا صلوا الجمعة مروا من عندها فسلموا عليها، فأطعمتهم شيء من السويق كما في حديث سهل بن سعد.

قوله: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ»: أي تربصي بنفسك فترة العدة عند أم مكتوم - وقد تقدم بيان فترة العدة لكل نوعٍ من النساء المطلقات -.

قوله: «وابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»: هو عبدالله بن أم مكتوم وكان أعمىٰ، ولعله من أوليائها وأقاربها، لكن ليس هو بمحرم مؤبد، ولعله كانت له زوجة بحيث لا يختلي بها، إلا أنه لن يرَ منها ما يراه المبصرون.

فقد كان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عمىٰ، ومع ذلك كان قويًا فقد مكنه النبي ﷺ من حمل اللواء في بعض الغزوات واستخلفه ﷺ علىٰ المدينة وهو الذي عاتب الله عَزَّ وَجَلَّ فيه نبيه بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ﴿٤﴾﴾ [عبس: ١-٤].

وهو الذي استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته.

فعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَائِمُنِي وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرٌ، وَأَنْهَارٌ فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأْتِهَا**»[(١)].

قوله: «تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»: أي للتبرد، أو عند النوم، أو الثياب التي تغطي الزينة، أو غير ذلك من الحالات التي يحتاج الإنسان أن يزيل الملابس الظاهرة، أو ربما في بعض المواطن إلىٰ الملابس الباطنة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، وأخرجه أبو داود في سننه (٥٥٢)، وابن ماجه في سننه (٧٩٢)، من حديث ابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه والحاكم في مستدركه (٦٦٧٣)، واللفظ له، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني برقم (٥٦١)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وقال النووي: «إسناده صحيح أو حسن»، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه».

قوله: «فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»:

أي إذا انتهت عدتك فَآذِنِيني، أي أخبريني، بمعنىٰ أنها إن كانت ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء.

وفيه: أن المرأة أمينة علىٰ نفسها في مسألة العدة والرضاع، وغير ذلك مما يتعلق بالنساء.

قوله: «فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ»: أي من عدتها.

قوله: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»:

فيه: استشارة كبير القوم عند الخطبة والنكاح؛ لأنه قد يكون عنده من صفات أصحابه ما ليس عند غيره.

ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أسلم عام الفتح، وهو أحد كتاب النبي ﷺ دعا له النبي ﷺ بقوله: «**اللهم علمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب**».

ويبغضه الرافضة ويكفرونه، بل إن مجد الدين المؤيدي حكم عليه أنه من أهل النار، وهذا حكم جميعهم عليه، إلا أن بعض الزيدية قد يصرح وبعضهم قد يلمح، وأما الرافضة فكلامهم فيه ظاهر.

وهو أفضل ملوك الإسلام، وأول من غزىٰ بجيش بحري في الإسلام.

وقد ولاه عمر إمرة الشام، فبقي أميرًا عليها عشرين سنة حتىٰ ولي الخلافة بعد ذلك.

ووقع بينه وبين علي بن أبي طالب حروب، كان الحق في هذه الحروب مع علي بن أبي طالب - رضوان الله عليهم أجمعين -.

وأبو سفيان: هو صخر ابن حرب.

أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، بخلاف ما يقوله الرافضة.

فمعاوية وأبوه وأمه كلهم صحابة عدول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا يجوز التعرض لهم بتلبٍ، ولا بسب.

وأما ما يذكرونه من أنها هي التي أمرت وحشي أن يقتل حمزة بن عبدالمطلب، فهذا قول غير صحيح، فإن الذي أمر وحشي بن حرب أن يقتل حمزة هم أسياده، الذين قتل حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آباءهم.

وحتىٰ لو قُدِّر أنها هي التي أمرت، وأنها أكلت من كبد حمزة بن عبدالمطلب؛ فقد أسلمت والإسلام يهدم ما قبله.

قوله: «**وَأَبَا جَهْمٍ**»: هو أبو جهم بن حذيقة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد من مسلمة الفتح حضر بناء الكعبة مرتين، حين بنتها قريش، وحين بناها ابن الزبير.

وأبو جهم: كان ضرابًا للنساء - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -.

قوله: «**خطباني**»: أي رغبا في نكاحها.

قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»:

فيه: أن ذكر الإنسان بما فيه للنصيحة لا يعد من الغيبة وأن المستشار مؤتمن.

وفيه: الكناية في الكلام، فقوله: «**فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**»: بمعنىٰ أنه كان ضرابًا للنساء، وربما يكثر الضرب والتأديب، والناس لا يقبلون هذا إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتىٰ وإن قبلوه فعلىٰ مضض.

ولذلك تجد كثيرًا من الأولياء يشترطون عدم ضرب بناتهم، أو أخواتهم، أو من يليهم مع أنه يجوز ذلك للحاجة، كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به.

قوله: «**وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**»: هذا بيان لمعنىٰ صعلوك: أنه لا مال له.

وليس هو المعنىٰ الذي يتبادر إلىٰ الأذهان من أن الصعلوك: هو الرجل كثير

اللعب أو أنه السبهلل.

وهذا كان في مبدأ إسلام معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإلا فالشأن عاد إلىٰ أحسن من ذلك بكثير.

وفيه: أن المرأة قد تختار الزوج الذي يستطيع النفقة عليها، ولا يحيجها إلىٰ غيره.

قوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»:

فيه: الإشارة والنصيحة بمن يرجىٰ خيره في النكاح وغيره.

الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب؛ لأنه أمر مشورة ومثله قوله ﷺ: «**راجعي مغيث**، قالت: تشفع يا رسول الله أم تأمر»، وإلا فإن الصحابة إذا أمرهم النبي ﷺ لم يكن منهم إلا أن يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قوله: «**فَكَرِهَتْه**»: لعلها كرهته من أجل لونه؛ لأنه كان رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أسود اللون، أو لأنه كان مولىٰ وكانت قرشية حرة.

وقد أعتق أباه رسول الله ﷺ.

وفيه: أن المرأة لا تنكح إلا من أحبت؛ لأنه إذا تزوجته علىٰ بغض ربما وقع بينهما التنافر، وكان ذلك من أسباب سوء العشرة.

قوله: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»:

فيه: تكرار الشفاعة.

وينبغي للإنسان إذا خطب عنده أن ينظر إلىٰ المصلحة من جميع جوانبها، المصلحة الدينية، والدنيوية، من حيث حسن العشرة لابنته أو موليته، وفي رواية: أنها قالت بيدها هكذا: أسامة فقال لها رسول الله ﷺ: «**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت فتزوجته فاغتبطت**» أخرجه مسلم.

قوله: «**فَنَكَحَتْهُ**»: أي تزوجته.

قوله: «**فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا**»:

أي أنها وجدت فيه صفات الرجل المحبوب ذو العشرة الحسنة بخلاف ما كانت تظن وتخشىٰ.

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ يبارك للعبد بقدر استقامته ومحبته لسنة رسول الله ﷺ فعوضها الله عَزَّوَجَلَّ خيرًا؛ بسبب استجابتها لوصية ونصيحة رسول الله ﷺ.

قوله: «**وَاغْتَبَطَتْ بِهِ**»:

أي وجدت الغبطة، ووجدت الراحة والدعة والسكينة في زواجي منه.

وفيه: أن المرأة المطلقة قد تكون مع زوجها الأول في كثير مشاكل أو اختلاف، فإذا ما تزوجت غيره حسن حالها.

وهكذا المطلِق، وهذا معنىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: ١٣٠].

وما شرع الله عَزَّوَجَلَّ الطلاق إلا لمثل هذه الأمور حتىٰ لا يشتد الحال ببقاء الزوج وهو غير راغب فيها، أو هي غير راغبة فيه والنبي ﷺ قال: «**إن كانَ الشُّؤمُ في شَيءٍ فَفي ثَلاثٍ: في المرأةِ، والفَرسِ، والدَّارِ**»(١).

ومعنى الحديث: أن شؤم المرأة في خلقها، وشؤم الدار في ضيقه، وشؤم المركب - الفرس - في حال ركوبه إذا كان صعبًا.

فالمرأة السيئة: شؤمها في لسانها، وفي أخلاقها التي تخالف الشرع.

ولا إله إلا الله كم يضيق الصدر إذا وقع بين الرجل وبين زوجته ما يؤدي إلىٰ ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

وهكذا البيت الضيق: ربما لا يستطيع صاحبه أن يكرم ضيفًا، ولا أن يدعو صاحبًا، فلهذا كانت شؤمه من هذه الناحية.

وهكذا المركب السيء: إذا كانت له سيارة متعبة ينبغي له أن يبدلها بغيرها مما هو أحسن منها.

والنبي ﷺ أخبر بقوله: «**أربعٌ مِن السَّعادةِ: المرأةُ الصَّالحةُ والمسكَنُ الواسعُ والجارُ الصَّالحُ والمركَبُ الهنيءُ، وأربعٌ مِن الشَّقاوةِ: الجارُ السَّوءُ والمرأةُ السَّوءُ والمسكَنُ الضَّيِّقُ والمركَبُ السَّوءُ**»(١).

وقد وقع بين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين فاطمة بنت قيس مناظرة في هذا الحديث، فعن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة، فأخذ الأسود كفًا من حصىٰ فحصبه به وقال: ويلك، أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنىٰ والنفقة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١] أخرجه مسلم.

وفي هذا دليل بأن الحق يُتبع ممن قاله سواءً كان رجلًا أو امرأة، فاضلًا أو مفضولًا.

وأما قولهم: «أصابت امرأة وأخطأ عمر» فليس بثابت، نعم قد يفوت الإنسان بعض الأحكام الشرعية.

وفيه: جواز التوكيل في الطلاق؛ فإن أبا عمر ابن حفص، إما أن يكون طلقها هو، وإما أن يكون قد وكل رجلًا يطلقها، وهذا الظاهر من قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٧٨).

وَكِيلَه بِشَعِيرٍ».

وفيه: ضيق حال الصحابة في مبدأ أمرهم، حيث كان طعامهم الشعير، وحتىٰ أن المرأة مع شدة ضيقها من طلاق زوجها، إلا أنها تطلب النفقة والسكنىٰ.

بل إن النبي ﷺ أمرها أن تعتد عند امرأة، ثم حولها إلىٰ ابن أم مكتوم.

وفيه: حرص النبي ﷺ علىٰ رعاية أصحابه وأمته؛ حتىٰ أنه لم يترك مثل هذا الأمور الخاصة بالنساء.

وفيه: دليلٌ لمذهب أهل السنة والجماعة في جواز الجرح والتعديل.

بل إنه مستحبٌ وقد يصل إلىٰ الوجوب الكفائي، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

فالتعديل لأهل الحق؛ حتىٰ يُقبل ما عندهم من الخير والعلم.

والجرح لأهل الباطل؛ حتىٰ يُحذر مما عندهم من البدعة والجهل.

والاستدلال بعمومه لا بلفظه، فإن معاوية وأبو جهم رضي الله عنهم صحابة، والصحابة كلهم عدول فلا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو علىٰ غير السبيل.

والنبي ﷺ يقول في الأنصار: كما في الصحيحين من حديث البَرَاءَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**»(١).

لكن الاستدلال بعمومه، حيث أن النبي ﷺ قد جرَّحَهم بما أدىٰ إلىٰ تأخر زواجها منهم، وأرشدها إلىٰ من ليس علىٰ هذا الأمر، وهو أسامة بن زيد رضي الله عنهما وأرضاه - والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨٣)، ومسلم في صحيحه (٧٥).

[باب العدة]

[بابُ العِدَّةِ]

الشَّرْح:

العدة: مأخوذة من العدد، وهي وقتٌ من الزمن، تلزمه المطلقة أو المتوفىٰ عنها زوجها.

حالات العدة:

للمرأة خمس حالات من حيث العدة نذكرها في ما يلي:

الأولىٰ: أن يطلقها قبل أن يدخل بها: فليس عليها عدة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الثانية: أن يطلقها وهي حامل: فعدتها وضع الحمل، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

مع خلاف لابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في عدة الوفاة حيث ذهب إلىٰ أنها تعد بأطول الأجلين إما الوضع وإما الأربعة أشهر وعشرًا، والصحيح ما دل عليه حديث سبيعة، من أنها تعتد بالوضع، ففي الصحيحين عن أبي سلمة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «جاء رجل إلىٰ ابن عباسٍ وأبو هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ جالسٌ عنده، قال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: آخر الأجلين وقلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -

يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا، فسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلىٰ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل بن بعكك فيمن خطبها»[1].

الثالثة: أن يطلقها وهي ممن لا يحيض، أو ممن قد انقطع عنها الحيض:

فعدتها ثلاثة أشهر قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

الرابعة: أن تكون ممن يحيض وليست بحامل، فعدتها ثلاثة قروء، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

واختلفوا في القرء فقيل الحيض، وقيل الطهر كما تقدم بيانه.

والصحيح أن القرء هو الطهر.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فِيهِ إِجْمَالٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَىٰ الْحَيْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**». وَيُطْلَقُ الْقُرْءُ لُغَةً أَيْضًا عَلَىٰ الطُّهْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَىٰ: [الطَّوِيلِ]

أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَرْءَ الَّذِي يَضِيعُ عَلَىٰ الْغَازِي مِنْ نِسَائِهِ هُوَ الطُّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوِ الْحَيْضَاتُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اشْتِرَاكُ الْقَرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْءِ فِي الْآيَةِ الطُّهْرُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِمَّنْ قَالَ: بِأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعَيْنِ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحْتَجَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ نُرَجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ، أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ، فَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَىٰ عَدَمِ الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوِ الْحَيْضُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**» قَالُوا: إِنَّهُ ﷺ هُوَ مُبَيِّنُ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقَرْءَ عَلَىٰ الْحَيْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأَمَةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالُوا: عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلَاقِهِنَّ لَهَا، الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ، وَيَزِيدُهُ إِيضَاحًا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ**» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا

النِّسَاءُ، مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ دَلِيلَ هَؤُلَاءِ هَذَا - فَصْلٌ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ - لِأَنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ هَلِ الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ أَوِ الْأَطْهَارُ؟ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَّا عَلَىٰ أَنَّهَا الْأَطْهَارُ.

وَلَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ شَيْءٌ يُقَاوِمُ هَذَا الدَّلِيلَ، لَا مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الصَّرَاحَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَذْكُورٌ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ مَعْنَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ مُبَيِّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ**» رَاجِعَةٌ إِلَىٰ حَالِ الطُّهْرِ الْوَاقِعِ فِيهِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا**» أَيْ: فِي حَالِ كَوْنِهَا طَاهِرًا، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَالَ الَّذِي هُوَ الطُّهْرُ هُوَ الْعِدَّةُ مُصَرِّحًا بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُ اللهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ بِالطُّهْرِ. اهـ

وتُحسَب العدة من وقت الطلاق، واختلفوا في مسألة الطلاق، في الحيض وسيأتي الكلام فيه.

الخامس: عدة المختلعة والمفسوخة: حيضة واحدة؛ لحديث عبادة بن الوليد بن الصامت عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قال قلت لها حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ قالت اخْتَلَعْتُ من زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ من الْعِدَّةِ فقال لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إلا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حتىٰ تَحِيضِينَ حَيْضَةً قالت وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذلك قَضَاءَ رسول اللهِ ﷺ في مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ وَكَانَتْ تَحْتَ

ثَابِتِ بن قَيْسٍ فَاخْتَلَعَتْ منه[(١)]. وبوب عليه الوادعي في الجامع الصحيح [عدة المختلعة]، وأخرج الترمذي (٦١٨٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ من زَوْجِهَا علىٰ عَهْدِ النبي ﷺ فَأَمَرَهَا النبي ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قال أبو عِيسَىٰ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فقال أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يقول أَحْمَدُ وإسحاق قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قال إسحاق وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلىٰ هذا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ». اهـ

والحكمة من العِدة في أمور:

الأول: سلامة الرحم من اختلاط المياه.

الثاني: لحق الزوج، وهذا في عدة الوفاة وفي العدة الرجعية، لأنها حين جُعِلَت للعدة الرجعية فترة من الزمان قد يراجعها ويصلح الحال بينهما.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨).

[حديث: «أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل،...»]

٣٢٥ - (عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاك مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاح، وَاَللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ يَمُرَّ عَلَيْك أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي»[(١)]).

وقالَ ابنُ شِهابٍ: «ولا أَرىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّىٰ تَطْهُرَ».

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان أن عدة الحامل بوضع حملها سواء كان في عدة الوفاة أو عدة الطلاق.

وجاء الاستشهاد بقضية سبيعة في ما حصل من المناظرة بين أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٩١)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٤).

وبين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعن سُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وبن عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فقال بن عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وقال أبو سَلَمَةَ قد حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذلك قال فقال أبو هُرَيْرَةَ أنا مع بن أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مولىٰ بن عَبَّاسٍ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عن ذلك فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالت: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»(١).

قوله: «**أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ –**»: هو المذكور في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: النبي ﷺ: «**لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ** رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ»، والمراد به التوجع والتحزن.

لأن النبي ﷺ كان يحب أن يكون موته في مكان هجرته.

قوله: «**وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا**»: هذه ميزة، يتميز بها ثلاثة مائة وسبعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي حديث عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري قال: «كنا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا معه النَّهَرَ، وما جَاوَزَ معه إلا مُؤْمِنٌ»(٢).

ويقول النبي ﷺ: «**لَعَلَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

وليس معنىٰ ذلك أنه مرخص للبدري في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فهو كغيره من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٠٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٥٧).

المتعبدين لله، ولكن معنىٰ ذلك أن الله قد تجاوز عما يأتي من أعمالهم مع حرصهم علىٰ الخير والصلاح.

ومما يدل علىٰ التجاوز أن النبي ﷺ قد عذر حاطب بن أبي بلتعة في كتابته إلىٰ قريش، ومعلوم أن المتجسس للكافرين علىٰ المسلمين حكمه القتل، وبهذا الحديث استدل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، علىٰ هذه المسألة، وبتقرير النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقوله: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ يا رسول الله».

وقال رسول الله ﷺ: «**لَعَلَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ**»، فلم يقل لا يجوز أن تقتله، ولكن اعتذر له بعذر، وحاطب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اجتهد، وأراد أمرًا، لكن قد بين الله عَزَّوَجَلَّ ما وقع وعفا الله عَزَّوَجَلَّ عنه، وناداه الله عَزَّوَجَلَّ بلفظ الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة، في منطقة يقال لها بدر، بين مكة والمدينة علىٰ بعد قريب من مائة وثمانين كيلومتر، ولم يكن مراد النبي ﷺ من الخروج إليها القتال، إنما كان مراد الناس أن يتلقوا عير قريش، ويأخذوا أموالهم التي اغتصبها عليهم قريش فأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون ذات الشوكة قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأنفال: ٧-٨].

فنصر الله أهل الإسلام وخذل الله الكافرين قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

قوله: «**فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ**»: أي كان موته في حجة

الوداع في حياة النبي ﷺ، وهي الحجة التي حجها النبي ﷺ وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع فيها الأمة وكانت في السنة العاشرة من الهجرة.

قوله: «وَهِيَ حَامِلٌ»: أي من زوجها.

قوله: «فَلَمْ تَنْشَبْ»: أي فلم تمكث.

قوله: «أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ»: أي أنها لم تتأخر في الحمل.

قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا»: أي طهرت من نفاسها وانقطع دمها.

قوله: «تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ»: أي تهيئت بلبس الجميل من الثياب ونحوه مما يرغب في نكاحها.

وفيه: جواز وإباحة زواج المرأة المتوفىٰ عنها، وأن ذلك ليس بحرامٍ، ولا بعيبٍ.

وفيه: أن الخطاب يحتاجون إلىٰ نوعٍ من التجمل، فإن كثيرًا من الناس إذا دخل علىٰ امرأة يخطبها ولم تكون قد تجملت له، لربما رأىٰ منظرًا لم يعجبه، فيخرج غير راغبٍ فيها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»(١).

وفي الحديث: أن المرض يحول بين الإنسان، وبين كثير من ملاذ الدنيا، إذ أنها حين كانت في نفاسها، وشدته، لم تتجمل ولم يحصل منها ذلك إلا بعد أن تعلت من نفسها الصحة والعافية.

قوله: «فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -»: هو ابن الحارث بن عميلة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٤).

القرشي العبدري واسمه صبة، وقيل: صنبة، وقيل: عمرو وقيل عامر وقيل حرم وقيل لبيد ربه بالإضافة وهو من مسلمة الفتح وذكر ابن سعد أنه ممن خطب سبيعة وتزوجها وأولدها: سنابل بن أبي السنابل. اهـ مختصرًا من الإصابة.

لعله دخل عليها بدون نظرٍ ولا خلوة، أو أنه قبل الحجاب وهذا يستبعد لأن حجة الوداع كانت بعد نزول آية الحجاب.

قوله: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -»: كأنه من أولياء الميت رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟»:

فيه: إنكار المنكر، لكن هذا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنكر ما يعلم حيث استصحب العموم من عدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: «لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ»: أي لعلك تريدين النكاح والمراد به هنا الزواج.

قوله: «وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»: بمعنىٰ أن تعتد عدة الوفاة قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: «قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي»: فيه ستر المرأة إذا أرادت أن تخرج من البيت.

قوله: «حِينَ أَمْسَيْتُ»: فيه توخي الوقت المناسب لقضاء الحاجة.

ففي النهار ربما يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشغولًا ببعض حوائج المسلمين، وربما يكون الطريق مسلوكًا، فأرادت أن تأتي في وقتٍ لا حرج عليها، ولا علىٰ غيرها فيه.

قوله: «فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟»:

فيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ العودة والتحاكم إلىٰ رسول الله ﷺ قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قوله: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي»: وهذا بيانٌ لعموم القرآن فالسنة تفسر القرآن فلما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ، أن عدة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، بينت السنة أن الحامل يُعمل فيها بما دل عليه آية الطلاق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

وَفِيهِ: أَنْ الْحَامِلَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْوَضْعِ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ مِنْ عَلَقَةٍ سَوَاء استبان خلق الْآدَمِيّ أَمْ لَا لِأَنَّهُ ﷺ رَتَّبَ الْحِلَّ علىٰ الْوَضع من غير تَفْصِيل وَتوقف بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغَالِبَ فِي إِطْلَاقِ وَضْعِ الْحَامِلِ هُوَ الْحَمْلُ التَّامُّ الْمُتَخَلِّقُ وَأَمَّا خُرُوجُ الْمُضْغَةِ أَوِ الْعَلَقَةِ فَهُوَ نَادِرٌ وَالْحَمْلُ عَلَىٰ الْغَالِبِ أَقْوَىٰ وَلِهَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْعُدَّةَ لَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ قِطْعَةِ لَحْمٍ لَيْسَ فِيهَا صُورَةٌ بَيِّنَةٌ وَلَا خَفِيَّةٌ وَأُجِيبُ عَنِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي انْقِضَاءِ الْعُدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِخُرُوجِ الْمُضْغَةِ أَوِ الْعَلَقَةِ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْوِلَادَةُ وَمَا لَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصْلُ آدَمِيٍّ لَا يُقَالُ فِيهِ وَلَدَتْ. اهـ

قوله: «وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي»:

فيه: أن الزواج في هذه الحالة ليس بواجبٍ، ولكنه مباحٌ.

وفيه: أن المرأة لا تُزوج الا بإذن نفسها، كما قال النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر، ولا تنكح البكر حتىٰ تستأذن**».

وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «وقالَ ابنُ شِهابٍ»: وابن شهاب هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأثبات، والتابعين الثقات.

قوله: «ولا أَرىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ»: أي يُعقد عليها حين وضعت، وأن العقد عليها في ذلك الوقت صحيحٌ.

قوله: «وإِنْ كَانَتْ في دَمِها»: أي أن ذلك لا أثر له من صحة النكاح، من عدمه، غير أنه لا يقربها زوجها، حتىٰ تطهر، فحكمها حكم الحائض والنفساء إذ أمر الله عَزَّوَجَلَّ باعتزالها فقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والله المستعان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعُدَّةِ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ وَلَا سِيَّمَا فِيمَنْ تَحِيضُ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ بِالْوَضْعِ وَوَافَقَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ وَيُقَوِّيهِ قَوْلُ بن مَسْعُود فِي تَأَخُّرِ نُزُولِ آيَةِ الطَّلَاقِ عَنْ آيَةِ الْبَقَرَة وَاسْتدلَّ بقوله فأفتاني بِأَنِّي حَلَلْتُ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَوْ لَمْ تَطْهُرْ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَإِلَىٰ ذَلِك أَشَارَ بن شِهَابٍ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لَا تَنْكِحُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَحَدِيثُ سُبَيْعَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طرقه فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا لِأَنَّ لَفْظَ تَعَلَّتْ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ طَهُرَتْ

جَازَ أَنْ يَكُونَ اسْتَعْلَتْ مِنْ أَلَمِ النِّفَاسِ وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْأَوَّلِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا لِأَنَّهَا حِكَايَةُ وَاقِعَةِ سُبَيْعَةَ وَالْحَجَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ كَمَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الْمُتَقَدّم ذكره وَفِي رِوَايَة معمر عَنِ الزُّهْرِيِّ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ الطَّفِيلِ قَالَتْ لِعُمَرَ قَدْ أَمَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَعَلَّقَ الْحِلَّ بِحِينِ الْوَضْعِ وَقَصَرَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَهُرْتِ وَلَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُكِ فَصَحَّ مَا قَالَ الْجُمْهُور. اهـ



[حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...»]

٣٢١ - (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان أحكام عدة الوفاة.

وهذا الحديث قد جاء بمعناه من حديث أم حبيبة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وعائشة - رضي الله عنهن جميعا - وكلها في الصحيح.

قوله: «عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»: هي ربيبة النبي ﷺ، وبنت أخيه من الرضاعة كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب.

قوله: «قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ»: أي قريبٌ، ولعله أبوها أبو سفيان، وقد جاء مصرحًا بذلك في رواية البخاري في صحيحه: فعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٦).

جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

وأم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان، كانت تحت عبدالله بن جحش، فتوفي عنها في الحبشة، فتزوجها رسول الله ﷺ خطبها له النجاشي وأمهرها، وزوجه بها عثمان بن عفان رضي الله عنه ودخل بها بعد خيبر.

واسم أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان من المهاجرات الأولات.

قوله: «فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا»: أي دعت بنوعٍ من الطيب فتطيبت به والسبب في ذلك ما يأتي بيانه، من أنه لا يجوز لغير المرأة أن تحد علىٰ غير زوج أكثر من ثلاثة أيام.

وفي رواية: أنها قالت: «والله مالي به من رغبة».

وفيه: حرص السلف علىٰ الأخذ بأمر النبي ﷺ.

خلافًا لما عليه الناس من الإحداد علىٰ الأموات، بل ربما تحد الدول.

والإحداد: إنما هو من حق النساء، وليس من حق الرجال.

وفيه: جواز كشف الذراع بين النساء إذ أنه ليس من عورة النساء بين النساء.

قوله: «فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»:

فيه: تعليل الأمر حتىٰ لا يُساء بها الظن، لأن الناس لا يعلمون الأدلة، فربما يقولون سبحان الله انظروا إلىٰ هذه تتعجل الطيب، وأبوها مات قبل ليلتين، أو ثلاث فهي تقول ما صنعت هذا لرغبة فيه، ولكن للعمل بالسنة، وفي هذا براءة العرض.

وفي الحديث: «**ذبوا بأموالكم عن أعراضكم**، قالوا: يا رسول الله كيف نذب بأموالنا عن أعراضنا؟ قال: **يعطىٰ الشاعر ومن تخافون من لسانه**»(١).

فينبغي للإنسان إذا خشي علىٰ عرضه أن يتلوث أن يتكلم ويبين؛ لأن طبيعة الناس أنهم يتناقلون الكلام، بدون روية أو تقوىٰ، إلا من رحم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ**»: أي أنه يحرم واستدل به علىٰ تحريم الإحداد علىٰ غير الزوج من غير الزوجة حتىٰ ولو كانت المعتدة بنتًا أو أمًا، أو أختًا، إلا لزوجة لعظيم حق الزوج عليها.

قوله: «**لامرأة**»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ وَأَجَابُوا عَنِ التَّقْيِيدِ بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَعَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ بِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِمَنْعِهَا مِمَّا تُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَدَّةُ وَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ امْرَأَةٌ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَلَوْ كَانَتْ مُبَعَّضَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا سَيِّدُهَا لِتَقْيِيدِهِ بِالزَّوْجِ فِي الْخَبَرِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ. اهـ

قوله: «**تُؤْمِنُ بِاَللهِ**»: أي ربًا وتراقبه، وتؤدي أمره وتجتنب نهيه.

قوله: «**وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»: أي ميعادًا والإيمان بالله واليوم الآخر من أركان الإيمان، التي فيهما الحث علىٰ طاعة الله، والخوف من لقائه، فالإيمان بالله

---

(١) أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١٨٢)، والديلمي (٢ / ١٥٤) عن سهل بن عبد الرحمن الجرجاني، حدثنا محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٦١).

دليلٌ علىٰ المراقبة، والإيمان باليوم الآخر دليلٌ علىٰ الاستعداد والخوف من القدوم علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بغير زاد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: واسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنْ لَا إِحْدَادَ عَلَىٰ الذِّمِّيَّةِ لِلتَّقْيِيدِ بِالْإِيمَانِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بِذَلِكَ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ ذُكِرَ تَأْكِيدًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَمَا يُقَالُ هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ يَسْلُكُهُ غَيْرُهُمْ وَأَيْضًا فَالْإِحْدَادُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَهُوَ مُلْتَحَقٌ بِالْعِدَّةِ فِي حِفْظِ النَّسَبِ فَتَدْخُلُ الْكَافِرَةُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَىٰ كَمَا دَخَلَ الْكَافِرُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّوْمِ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِيَّةِ فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَىٰ وَنَقَلَ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الذِّمِّيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَرَدَّ عَلَىٰ قَائِلِهِ وَبَيَّنَ فَسَادَ شُبْهَتِهِ فَأَجَادَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَيَّدَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِهِ هُوَ الَّذِي ينقاد للشَّرْع قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الذِّمِّيَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ قَالَ بن الْعَرَبِيِّ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: والراجح هو قول الجمهور، وبالله التوفيق.

قوله: «**أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ**»: مهما قرب أو بعد.

وأباح الله للمرأة، أن تحد علىٰ غير الزوج ثلاث ليال، لأن المرأة من طبيعتها الحزن، وربما بسبب اجتماع النساء يُحزن بعضهن بعضا، ويبكي بعضهن مع بعض فيحتجن إلىٰ بعض هذا الأمر.

قوله: «**إلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»: علىٰ ما تقدم، هذا إذا كانت غير حاملًا أما إذا كانت حامل فعدتها بوضع الحمل، طال أم قصر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قيل: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَكَامَلُ تَخْلِيقُهُ وَتُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ مُضِيِّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِنُقْصَانِ الْأَهِلَّةِ فَجُبِرَ الْكَسْرُ إِلَىٰ الْعَقْدِ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ وَذَكَرَ الْعَشْرَ مُؤَنَّثًا لِإِرَادَةِ اللَّيَالِي وَالْمُرَادُ مَعَ أَيَّامِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَلَا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَدْخُلَ اللَّيْلَةَ الْحَادِيَةَ عشرَة وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ تَنْقَضِي بِمُضِيِّ اللَّيَالِي الْعَشْرِ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَشْهُرِ وَتَحِلُّ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ وَاسْتُثْنِيَتِ الْحَامِلُ. اهـ

تنبيه: أخرج أحمد في مسنده (٦/ ٣٦٨): عن أسماء بنت عميس قالت: دخل علي رسول الله ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «**لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا**»، والحديث قد اختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح كما رجحه الدارقطني في العلل.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣٨):

وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رواه محمد ابن طَلحَة بْنِ مُصَرِّف، عَنِ الحَكَم، عن عبد الله بْنِ شَدَّاد، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس؛ قَالَتْ: لمَّا أُصِيبَ جعفرُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَنِي النبيُّ ﷺ قَالَ: تَسَلَّبي ثَلاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ؟

قَالَ أَبِي: فسَّروه عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّ الحديثَ لَيْسَ هُوَ عَنْ أَسْمَاءَ، وغَلِطَ محمَّدُ بنُ طَلحَة؛ وإنَّما كانتِ امْرَأَةٌ سِواها.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قبلَ أن ينزلَ العِدَدُ.

قَالَ أَبِي: أشبهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أنَّ هَذِهِ كَانَتِ امرأةً غير أَسْمَاءَ، وكانتْ مِنْ جعفرٍ بِسَبِيلِ قَرابةٍ، وَلَمْ تَكُنِ امرأتَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ**

أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجٍ». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالِاتِّفَاقِ وَهِيَ وَالِدَةُ أَوْلَادِهِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ وَعَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ: بَلْ ظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجُوزُ وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ خِلَافِهِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ جَعْفَرًا قُتِلَ شَهِيدًا وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

قَالَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ غَيْرِ جَعْفَرٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ مِمَّنْ قُطِعَ بِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ كَمَا قُطِعَ لِجَعْفَرٍ كَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّهِ وَكَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، اهـ كَلَامُ شَيْخِنَا مُلَخَّصًا.

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ: بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْإِحْدَادَ كَانَ عَلَىٰ الْمُعْتَدَّةِ فِي بَعْضِ عِدَّتِهَا فِي وَقْتٍ ثُمَّ أُمِرَتْ بِالْإِحْدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ الْبَابِ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّسْخِ لَكِنَّهُ يُكْثِرُ مِنِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ فَجَرَىٰ عَلَىٰ عَادَتِهِ وَيَحْتَمِلُ وَرَاءَ ذَلِكَ أَجْوِبَةً أُخْرَىٰ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِحْدَادِ الْمُقَيَّدِ بِالثَّلَاثِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَىٰ الْإِحْدَادِ الْمَعْرُوفِ فَعَلَتْهُ أَسْمَاءُ مُبَالَغَةً فِي حُزْنِهَا عَلَىٰ جَعْفَرٍ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ ثَانِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَنَهَاهَا بَعْدَهَا عَنِ الْإِحْدَادِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ ثَلَاثًا لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي عِنْدَ الثَّلَاثِ ثَالِثُهَا لَعَلَّهُ كَانَ أَبَانَهَا بِالطَّلَاقِ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِحْدَادٌ رَابِعُهَا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالِانْقِطَاعِ فَقَالَ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

شِدَّادٍ مِنْ أَسْمَاءَ وَهَذَا تَعْلِيلٌ مَدْفُوعٌ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْإِحْدَادِ قُلْتُ وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُعِلُّهُ بِالشُّذُوذِ وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ بن عُمَرَ رَفَعَهُ لَا إِحْدَادَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَقَالَ هَذَا مُنكر وَالْمَعْرُوف عَن بن عُمَرَ مِنْ رَأْيِهِ. اهـ



[حديث: «لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث إلا على زوج...»]

٣٢٧ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[1]).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

النبذة: الشيء اليسير.

القسط: العود أو نوع من الطيب تبخر به النفساء.

الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو قطر أسود القطعة منه تشبه الظفر.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الحديث: لبيان ما تجتنبه الحادة في حال عدتها في وفاة زوجها.

قوله: «أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية - وتقدمت - وهي التي تولت غسل زينب بنت النبي ﷺ، وعليها يدور حديث غسل الميت، وقد غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣)، ومسلم في صحيحه (٩٣٨).

قوله: «**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ**»: تقدم بيانه.

وفيه: جواز إحداد المرأة بثلاثة أيام علىٰ غير الزوج.

وفيه: أن الإحداد خاص بالنساء - كم تقدم -.

والإحداد: هو ترك التجمل بالطيب والزينة ونحوها.

قوله: «**إلا عَلَىٰ زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»: وقد تقدم بيان ذلك والحكمة منه.

قوله: «**وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ**»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَهِي برود الْيمن بعصب غَزْلُهَا أَيْ يُرْبَطُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا فَيَخْرُجُ مُوشًىٰ لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَض لَمْ يَنْصَبِغْ وَإِنَّمَا يُعْصَبُ السَّدَىٰ دُونَ اللُّحْمَةِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَهَىٰ الْعَصْبُ هُوَ الْمَفْتُولُ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ وَذَكَرَ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدَنِيُّ فِي ذَيْلِ الْغَرِيبِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّهُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ تُسَمَّىٰ فَرَسَ فِرْعَوْنَ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَرَزُ وَغَيْرُهُ وَيَكُونُ أَبْيَض وَهَذَا غَرِيبٌ وَأَغْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ السُّهَيْلِيِّ إِنَّهُ نَبَاتٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ وَعَزَاهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينَوَرِيِّ وَأَغْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ الدَّاوُدِيِّ الْمُرَادُ بِالثَّوْبِ الْعَصْبِ الْخَضِرَةُ وَهِيَ الْحِبَرَةُ وَلَيْسَ لَهُ سَلَفٌ فِي أَن العصب الْأَخْضَر قَالَ بن الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ وَلَا الْمُصْبَغَةِ إِلَّا مَا صُبِغَ بِسَوَادٍ فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ لَا يُتَّخَذُ لِلزِّينَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُزْنِ وَكَرِهَ عُرْوَةُ الْعَصْبَ أَيْضًا وَكَرِهَ مَالِكٌ غَلِيظَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ جَوَازُ مَا لَيْسَ بِمَصْبُوغٍ وَهِيَ الثِّيَابُ الْبِيضُ وَمَنَعَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْمُرْتَفِعَ مِنْهَا الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ

وَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَرَخَّصَ أَصْحَابُنَا فِيمَا لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوغًا وَاخْتُلِفَ فِي الْحَرِيرِ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْعُهُ مُطْلَقًا مَصْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوغٍ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزَيُّنِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزَيُّنِ فَكَانَ فِي حَقِّهَا كَالرِّجَالِ وَفِي التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِاللُّؤْلُؤِ وَنَحْوِهِ وَجْهَانِ الْأَصَحُّ جَوَازُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ فِي الْمَقْصُودِ بِلُبْسِهِ وَفِي الْمَقْصُودِ بِالْإِحْدَادِ فَإِنَّهُ عِنْدَ تَأَمُّلِهَا يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وملخصه: أن لا تلبس ثوبًا فيه طيب، أو ثوبًا زينة، حتىٰ ولو كان أسودًا مثله يتزين به، أو أبيض مثله يتزين به، لا تلبسه، إلا إذا كان لا يتزين بمثله فلا حرج.

قوله: «وَلا تَكْتَحِلُ»: أي لا تستخدم الكحل إلا لضرورة - كما سيأتي في الحديث الآتي - فليس كل أمر تكتحل له؛ لأن العين ربما أصابها الحفىٰ إن لم يوضع فيها كحل ومع ذلك تمنع منه المرأة؛ لأن فيه نوع من الزينة.

قوله: «وَلا تَمَسُّ طِيبًا»: وهذا عموم بعد تخصيص، أو أنه لما نهىٰ عن الثياب المسبوغة والمطيبة ناسب أن ينهىٰ عن الطيب ولو كان مفردًا.

والمعتدة تمنع من الطيب وما يدعو إلىٰ نكاحها والنظر إليها.

قوله: «إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ»: أي من الحيض.

وهذا مستثنىٰ من النهي عن التطيب.

قوله: «نبذة»: أي قطعة.

قوله: «من قسط أظفار»: وفي رواية: «من كست أظفار».

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: القسط، والكست مثل الكافور، والقافور.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من

مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. اهـ

والشاهد: أن المرأة ممنوعة من استخدام أسباب الزينة الظاهرة والزينة الباطنة إلا لحاجة، كما هو في الغسل من الحيض، والله أعلم.



[حديث: «إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها...»]

٣٢٨ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ»[1].

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَفْتَضَّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»).

والحِفْش: البيت الصغير الحقير.

وفَتَفْتَضَّ: تدلك به جسدها.

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: **لبيان ما عليه دين الإسلام من التخفيف في شأن العدة وغيرها، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية.**

قوله: «أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي هند بنت أبي أمية - وقد تقدم ترجمتها -.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٨).

قوله: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ»:

فيه: سؤال العالم عما أشكل.

وفيه: حرص السلف علىٰ العودة إلىٰ النبي ﷺ في جميع شأنهم.

قوله: «إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا»: أي وهي في عدتها.

فيه: جواز التوكيل في السؤال ونحوه.

وفيه: جواز السؤال عن الغير.

قوله: «وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا»: أي مرضت، إما برمد أو غير ذلك.

قوله: «أَفَنُكَحِّلُهَا؟»: أي هل نستخدم لها الكحل.

والكحل: منه ما يستخدم للتداوي، ومنه ما يستخدم للزينة.

قوله: «لا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا -»: أي لا يجوز لها ذلك.

وفيه: تكرار الإنكار، وتكرار الكلام حتىٰ يفهم.

وفيه: التغليظ في إنكار المنكر، فإنه لما كرر مرتين أو ثلاثة دل ذلك علىٰ كراهته لذلك.

قوله: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»: أي علىٰ المرأة أن تصبر إنما هي فترة قليلة كالمبين أن من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالناس أن جعلها أربعة أشهر وعشر، ولم يجعلها كما كانت الجاهلية عليه - سنة كاملة -.

ثم إن الأربعة الأشهر والعشرة فيه من الفرج ما ليس عند أولئك، فيجوز لها أن تغتسل، وأن تغير ملابسها، وأن تسكن فسيح بيتها بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وقد كانت العدة سنة ثم نسخت بهذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا

فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قوله: «وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ»:

فيه: بيان سوء أعمال أهل الجاهلية.

وفيه: تذكير الإنسان بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فإن ذلك أجدر أن يشكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ النعمة.

والرمي بالبعرة: كناية عن تخلصها من الزوج.

قوله: «فَقَالَتْ زَيْنَبُ»: وهي ابنة أم سلمة.

قوله: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا»:

أي بيتا صغيرًا قريب السقف، ومثل هذا يكون شديد الحرارة.

قوله: «وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا»: وفي رواية: «**في شر أحلاسها**» وهو بمعناه وهذه شريعة جاهلية.

ولا بأس أن تلبس الجديد لكن لغير ما زينة.

قوله: «وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا»:

وقد أقر الإسلام أنها لا تمس الطيب أربعة أشهر وعشرًا.

قوله: «وَلا شَيْئًا»: أي مما يتزين به.

قوله: «حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ»: وهذه فترة طويلة تزيد علىٰ أهل الإسلام بقريب ثمانية أشهر.

قوله: «ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ -»: أي نوع من هذه الدواب.

قوله: «فَتَفْتَضَّ بِهِ»:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

«**فَتَفْتَضُّ بِهِ**»: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ فتفتض بالفاء والضاد قال بن قُتَيْبَةَ

سَأَلْتُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ مَعْنَىٰ الِافْتِضَاضِ فَذَكَرُوا أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تُقَلِّمُ ظُفُرًا ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ ثُمَّ تَفْتَضُّ أَيْ تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَهَا وَتَنْبِذُهُ فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ وَقَالَ مَالِكٌ مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِهِ جلدها وقال بن وَهْبٍ مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَمْسَحُ بِهِ ثُمَّ تَفْتَضُّ أَيْ تَغْتَسِلُ وَالِافْتِضَاضُ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلْإِنْقَاءِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ حَتَّىٰ تَصِيرَ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً كَالْفِضَّةِ. اهـ

قوله: «فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ»: من السموم التي تناله.

قوله: «ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»:

وجاء الإسلام بالتخفيف - كما تقدم -.

وهذا نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ حيث شرع ما فيه سلامة لعرض الميت، وشرع ما فيه رفق بالحي، فالإسلام دين حقوق للأحياء والأموات.

وهذه العدة في حق المتوفىٰ عنها زوجها حتىٰ ولو لم تكن حاملًا، وحتىٰ ولو لم يدخل بها، فليس المراد بها سلامة الفرج من الحمل فقط كما هو في عدة الطلاق والخلع.

واختلفوا في استخدام المرأة للذهب والفضة وما في بابها من أنواع الزينة.

والصحيح أن حكمها حكم الطيب لا يجوز لها أن تلبس الذهب والفضة ولا المجوهرات متزينة بها.

هذا مختصر لما يتعلق بباب العدة، والحمد لله علىٰ التمام.



[كتاب اللعان]

[كتاب اللعان]

الشَّرح:

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

أما بعد(١):

كتاب اللعان:

وهو مشتق من اللعن، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ حين أخبر بجزاء الذين يرمون المحصنين، والمحصنات، وقدَّر عليهم حدًّا، وهو أن يُجلَد أحدهم ثمانين جلدة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥]

وقال الله عَزَّوَجَلَّ بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ٦-١٠].

---

(١) بدأنا في تدريس هذا الكتاب في يوم الثامن عشر من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين، وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بالغيضة.

والأصل فيه الكتاب والسنة، ويصح من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف ذكره في المغني.

وكان سبب نزول هذه الآية، ما سيأتي من شأن عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللعان شهادة بمعنىٰ اليمين، فلا يُجزئ أن يقول أقسم بالله أن زوجته زنت، ولكن يقول أشهد بالله ويُرفَع عن الملاعن الحد، ويُنفىٰ عنه ولده إذا لاعن بنفيه، ويقام الحد علىٰ المرأة إذا نكلت ولم تلاعن، أما إذا لاعنت فلا سبيل عليها، ولا يُحد الرجل إذا رمىٰ امرأته بالفاحشة إلا إذا طلبت من السلطان ذلك، ويُبدأ بالرجل في اللعان لظاهر القرآن.

وهو أحد المواطن التي تكون فيها اليمين في جهة المدعي علىٰ ما يأتي في باب الدعاوىٰ من كتاب الأيمان والنذور.

مسألة: الرجوع في اللعان:

يجوز الرجوع في اللعان لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يعظهما،

فلو كان لا يجوز العود، ما وعظهما بترك الملاعنة والمضي فيها.

وإذا اتهم الرجل زوجته بالأمر المستقبح، ولم يلاعن، لا تُحرَم عليه، إنما تحرم عليه بعد اللعان.

وإذا لاعن الرجل بنفي الولد، ولم يلاعن زوجته باتهامها بالفاحشة يمضي؛ لأنه قد يكون الولد من شبهةٍ، أو من اغتصابٍ، أو من غير ذلك، ولا يلزمها حدٌ.

وإذا لاعن بالزنا ولم يلاعن بانتفاء الولد، فالولد ولده لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يلزم في اللعان الطلاق علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الملاعنة فرقة مؤبدة، وما جاء أنه طلقها ثَلَاثًا، وسيأتي توجيهه إن شاء الله.

[حديث: «أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟...»]

٣٢٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ: إنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ: إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلاثًا.

وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: لا مَالَ لَكَ. إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[1]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١٢)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٣).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان مبدأ اللعان وسببه.

وهذا حديثٌ عظيم، وهو عمدة في هذا الباب، وفيه قصة: ففي مسلم عن سعيد بن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سُئِلْتُ عن الْمُتَلَاعِنَيْنِ في إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قال فما دَرَيْتُ ما أَقُولُ فَمَضَيْتُ إلىٰ مَنْزِلِ بن عُمَرَ بِمَكَّةَ فقلت لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لي قال إنه قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قال بن جُبَيْرٍ قلت نعم قال ادْخُلْ فَوَاللهِ ما جاء بِكَ هذه السَّاعَةَ إلا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فإذا هو مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ قلت أَبَا عبد الرحمن الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قال سُبْحَانَ اللهِ نعم إِنَّ أَوَّلَ من سَأَلَ عن ذلك فُلَانُ بن فُلَانٍ قال يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ علىٰ فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إن تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ علىٰ مِثْلِ ذلك قال فَسَكَتَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يُجِبْهُ فلما كان بَعْدَ ذلك أَتَاهُ فقال إِنَّ الذي سَأَلْتُكَ عنه قد ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ في سُورَةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عليه وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الْآخِرَةِ قال لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما كَذَبْتُ عليها ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ من عَذَابِ الْآخِرَةِ قالت لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنه لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنه لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إن كان من الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إنه لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩٣).

وقد جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد ﵁ «أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جاء إلىٰ عَاصِمِ بن عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فقال له يا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لي يا عَاصِمُ عن ذلك رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عن ذلك رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رسول اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حتىٰ كَبُرَ علىٰ عَاصِمٍ ما سمع من رسول اللهِ ﷺ فلما رَجَعَ عَاصِمٌ إلىٰ أَهْلِهِ جاء عُوَيْمِرٌ فقال يا عَاصِمُ مَاذَا قال لك رسول اللهِ ﷺ فقال عَاصِمٌ لم تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قد كَرِهَ رسول اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عنها قال عُوَيْمِرٌ والله لَا أَنْتَهِي حتىٰ أَسْأَلَهُ عنها فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتىٰ أتىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ الناس فقال يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فقال رسول اللهِ ﷺ **قد أَنْزَلَ الله فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بها** قال سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وأنا مع الناس عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ فلما فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللهِ إن أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قبل أَنْ يَأْمُرَهُ رسول اللهِ ﷺ قال بن شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢).

وفي رواية للبخاري: (٤٧٤٦): «فَتَلَاعَنَا وأنا شَاهِدٌ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بين الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وكان ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ في الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ منه ما فَرَضَ الله لها»(١).

وفي الصحيحين البخاري (٥٣١٠) ومسلم (١٤٩٧) عن ابن عباس ﵄: «أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النبي ﷺ فقال عَاصِمُ بن عَدِيٍّ في ذلك قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٥٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٦).

فَأَتَاهُ رَجُلٌ من قَوْمِهِ يَشْكُو إليه أَنَّهُ قد وَجَدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فقال عَاصِمٌ: ما ابْتُلِيتُ بهذا إلا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إلىٰ النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عليه امْرَأَتَهُ وكان ذلك الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وكان الذي ادَّعَىٰ عليه أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فقال النبي ﷺ **اللهم بَيِّنْ** فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النبي ﷺ بَيْنَهُمَا قال رَجُلٌ لابن عَبَّاسٍ في الْمَجْلِسِ هِيَ التي قال النبي ﷺ: «**لو رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه** فقال لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كانت تُظْهِرُ في الْإِسْلَامِ السُّوء».

وفي البخاري (٤٧٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ هِلَالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ فقال النبي ﷺ **الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ** فقال يا رَسُولَ اللهِ إذا رَأَىٰ أَحَدُنَا علىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النبي ﷺ يقول **الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ** فقال هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إني لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي من الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حتىٰ بَلَغَ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النبي ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يقول **إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ** ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فلما كانت عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قال بن عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتىٰ ظَنَنَّا أنها تَرْجِعُ ثُمَّ قالت لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فقال النبي ﷺ **أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الإليتين خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ** فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فقال النبي ﷺ **لَوْلَا ما مَضَىٰ من كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ**».

أما الرجل فهو عويمر العجلاني كما تقدم عن سهل بن سعد وغيره، وجاءت

أنه هلال بن أمية.

قال العلماء: في هذا الحديث دليل علىٰ القاعدة القائلة: «البلاء موكل بالمنطق».

فينبغي للإنسان أن ينطق الخير، وأما إذا جعل ينطق الشر، فربما يحصل عليه.

قوله: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ**»: أي أخبرني ماذا يصنع، وماذا يفعل؟

إن استطاع أن يقتلهما فذلك له، ولا حرج عليه في ذلك، فإن هذا موطنٌ عصيب، قد لا يتمالك الإنسان نفسه، ومما يدل علىٰ جواز قتله ما جاء في الصحيح عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**».

واستدل العلماء بهذا علىٰ النبي ﷺ أقره علىٰ ذلك، ولم يكن سكوته سكوت إنكار.

مع أن بعضهم قال: بسكوت الانكار، وهذا قول ضعيف، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل إن النبي ﷺ جاء بما يدلل علىٰ ما قاله سعد وأن غيرته وحميته علىٰ عرضه أن ينتهك سبب في قتله لهما، أو في قتله لأحدهما.

والذي يظهر أنه ليس بحد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فإنه قد وجده علىٰ أمرٍ عظيم، أقل أن الإنسان يتمالك نفسه.

وأَمَّا حديث عويمر: «**وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ**»: فيُحمل علىٰ إذا ما قتله ولم يكن له بينة أنه كان متعاطي لهذا الأمر في حينه.

نحن لا نقول: يذهب يبحث عنه إلىٰ بيته، إلىٰ قريته، إلىٰ سوقه ويقول هذا فعل كذا وكذا فأنا أقتله، هذا ليس إليه، ولا يجوز ولو فعل ذلك لقُتِل به؛ لكن

نحن نقول: في حال الوقيعة.

وبهذا أخذ عمر بن الخطاب وقضىٰ أن دمه هدر، وأن لا دية له في محضرٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنكر عليه. كما عند ابن أبي شيبة في المصنف.

قوله: «إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ»: وهو أنه يتكلم في عرضه، وهذا أمرٌ عظيم علىٰ النفس، زد علىٰ ذلك أن كلامه هذا قد يؤدي إلىٰ جلده فلا يسلم من معرة ضيق الصدر، وشدة الحال، ويضاف إلىٰ ذلك أنه يُجلَد ويُضرب، لأنه قذف محصنة بغير بينة.

قوله: «وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ»: إن طلقها وستر عليها فهذا أولىٰ وإن أبقاها معه فلا يصلح إلا إذا علم منها توبة صادقة، أما علىٰ هذا الحال فلا يجوز للرجل أن يبقىٰ مع امرأة زانية، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا يدخل الجنة ديوث.

قوله: «فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ»:

في رواية: أنه كره المسألة وعابها، والسبب في ذلك أنه سُئِلَ عن شيء لم يحدث بعد ولذلك كان النبي ﷺ يكره أن يُسأل عن أشياء لم تحدث خشية الحدوث.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ»: أي بيوم، أو يومين، أو نحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ»: هذا ما أشرنا إليه سابقا، من أن البلاء قد يكون موكلًا بالمنطق.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ»: أي قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦-٩].

فيه: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله يتكلم به متىٰ شاء، وكيف

شاء، وأنه منزل من عند الله، وهذا دليل علىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عرشه استوىٰ، في أدلة معلومة في مواطنها.

وفيه: الفرج بعد الشدة فإن هذا الرجل قد ضاق صدره، واشتد خطبه حتىٰ أنزل الله عَزَّوَجَلَّ الآية.

بينما لو رمت المرأة زوجها، لا يكون في حقها اللعان، بل إنها تُجلَد إذا رُفِعَ شأنها إلىٰ الحاكم إلا إذا تنازل عن ذلك ولم يرفع الأمر.

قوله: «**فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ**»: أي بلغه بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**وَوَعَظَهُ**»: وعظه خوفه من مغبة الكذب وعظيم الذنب، إن كذب علىٰ زوجته واتهمها بما هي بريئة منه فإنه النبي ﷺ يقول: «**عِبَادَ اللهِ، وُضِعَ عَنْكُمُ الْحَرَجُ، إِلا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**».

قوله: «**وَذَكَّرَهُ**»: أي ذكره بما يزجره عن هذا الفعل إن كان كاذبًا، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، يعني كونك ابتليت بهذا الكلام وإن تراجعت عنه جُلِدتَ ثمانين جلدة، أهون من أن تلقىٰ الله عَزَّوَجَلَّ كاذبًا، وفي الحديث: «**مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»(١).

بل لا مقارنة بين عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة.

قوله: «**لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ**»: فيه جواز الحلف بغير استحلاف وفيه أن النبي ﷺ بُعِثَ بالحق، وهو القرآن وبعثه الحق وهو الله عَزَّوَجَلَّ وهذا من الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ لأنه أقسم بصفة من صفاته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٧٥٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا يحي بن راشد، وقد وثقه أبو زرعه، كما في «تهذيب التهذيب»، وزهير هو ابن معاوية.

قوله: «**مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا**»: أي ما قلت عليها زورًا ولا باطلًا، ولكني تكلمتُ بما رأيت وتيقنت.

قوله: «**ثُمَّ دَعَاهَا**»: لأن الأصل في اللعان للرجل فإن رجع الرجال عن المطالبة رُفِعَ اللعان لكن لما استقر الرجل علىٰ لعانها دعاها.

قوله: «**فَوَعَظَهَا**»: حتىٰ لا تحلف كاذبة لأنه لابد أن يكون أحدهما كاذب كما قال النبي ﷺ: «**يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**».

قوله: «**وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**»: كالداعي لها إلىٰ الإقرار.

قوله: «**فَقَالَتْ**»: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ»: أي فيما رماها به.

قوله: «**فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ**»: لأنه المقدم في هذا الباب وهذا أحد الدعاوىٰ الذي يُقدم فيها يمين المدعي وإلا فالأصل أن البينة علىٰ المدعي، وأن اليمين علىٰ من أنكر.

قوله: «**فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ**»: يي يقول أشهد بالله أن فلانة ويشير إليها، قد زنت وإني لصادق في قولي، فإذا كان في الخامسة يقول بذلك ويزيد، «**وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ**».

وسمي اللعان لهذا الأمر، وأيهما أشد الغضب أم اللعن؟ الغضب أشد، وجُعِلَ اللعن في حق الرجل، والغضب في حق المرأة.

وذلك أن الرجل حريص علىٰ عرضه أن يدنس.

وانظروا إلىٰ ما وقع للنبي ﷺ لما قيل في زوجه ما قيل، قال: «**مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي**».

واشتد الخطب عليه إذ تُكُلِمَ في زوجه، بالزور، والكذب، والبهتان، فشأن

العرض عظيم، وانظروا إلىٰ ما لحق مريم عليها السلام حين اتُهِمَت ولم تُصدق في براءتها، تمنت الموت، يقول الله عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٣].

قوله: «ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ»: أي تقول أشهد بالله أنه كاذبٌ في هذا القول، أو في شهادته، أو أنه لمن الكاذبين بظاهر القرآن.

قوله: «ثم تقول: (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ)»:

بعد ذلك يُفرق بينهما، ولا يلزم الطلاق، لأن الفراق مؤبد، ولا رجوع لها عليه.

مسألة: إن نكلت المرأة ولم تقسم:

حصل خلاف بين أهل العلم إلىٰ أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها تسجن سجنًا طويلا.

الثاني: وذهب بعضهم إلىٰ أنها تُحد، وهذا هو الصحيح، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨]، فإن لم تشهد وقع عليها العذاب.

فإن عاد الرجل بعد لعانه، وقال كذبت عليها في لعاني لها، جلد الحد، ولكنها لا تعود إليه بعد ذلك.

فائدة: وإن رجعت هي عن يمينها تقام عليها الحد.

في هذه الحالة يقام عليها الحد.

مسألة: متى ينسب الولد إلى الرجل، ومتى لا ينسب إليه؟

وقد يكون اللعان من الزنا، فينسب الولد إليه.

وأما إذا كان اللعان في الولد، فلا ينسب إليه.

قوله: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»: لأن الله بكل شيء

عليم، ولأن الدعوىٰ لا بد أن يكون فيها أحد الطرفين صادق، والآخر كاذب.

وفيه: أن التوبة تهدم ما قبلها.

وفيه: الحث علىٰ التوبة، والعظة بها لعظم شأنها فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

والنبي ﷺ يقول: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ مَا بَلَغَكِ مِنْ قَوْلِ النَّاسِ، فَاتَّقِي اللهَ، وَإِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ، فَتُوبِي إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ**».

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»): يعني فارقها بعد اللعان لا سبيل لك عليها، سواءً رجعت أم لم ترجع.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟»: أي المهر الذي أعطيتها إياه.

قوله: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

مسألة: هل للرجل أن يأخذ مهره الذي دفعه إلى زوجته إذا كرهها وطلقها لأنه لم يرضَ منها خلقًا أو نحو ذلك؟

وبهذا استدل بعض أهل العلم إلىٰ أن من تزوج امرأة، فوجدها علىٰ حالٍ لم يرضيه، ثم أراد أن يفارقها ليس له حق في أن يطالب شيء من المهر.

إن كان كاذب في قوله، فالمهر يسقط لكذبه، وإن كان صادق في قوله فالمهر يسقط بما استحل من فرجها.

وفي الحديث من الفوائد العظيمة: أن الإسلام دين العدل، فانظر مع أن المرأة قد اتهِمَت بما برأت نفسها منه، ومع ذلك لم يأمرها برد المال بما استحل من فرجها.

وفيه: شدة الأعراض، والاحتياط لها بأمورٍ كثيرة، والله أعلم.

[حديث: «أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله...»]

٣٣٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»[١]).

الشَّرْح:

هذا حديث فيه قصة: وهي ما في صحيح مسلم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُلاعِنَيْنِ فِي زَمَنِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَغَدَوْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: هُوَ نَائِمٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلا حَاجَةٌ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَاحِلَتِهِ مُتَوَسِّدٌ بِوِسَادَةٍ حَشْوُهَا لِيفٌ أَوْ سُلْتٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَىٰ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بِهِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٤).

فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ سورة النور آية ٦ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: «فَدَعَا بِالرَّجُلِ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهَا وَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، وَلَقَدْ كَذَبَ، قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا».

قوله: «رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا»:

أي لاعن من المرأة وولدها فتحرم المرأة عليه ولا ينسب الولد إليه.

قوله: «فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

وذكر زمن رسول الله ﷺ من المهمات؛ لأن الشرع ما كان في زمنه:

وَمَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ ... عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

وله حكم الرفع، ولكن قد صرح بالرفع في

قوله: «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ»:

يبين هذا الإجمال في اللفظ ما تقدم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإنما هذه متابعة له.

قوله: «ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ»: أي يرث منها، وينسب إليها، وترث منه.

قوله: «وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»: ولا يشترط في ذلك الطلاق؛ لأنه بمجرد التلاعن تقع بينهما الحرمة مؤبدا وقد بوب البخاري باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

«ومن طلق»: أَيْ بَعْدَ أَنْ لَاعَنَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْخِلَافِ هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ فِي اللِّعَانِ بِنَفْسِ اللِّعَانِ أَوْ بِإِيقَاعِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا إِلَىٰ أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِنَفْسِ اللِّعَانِ قَالَ مَالِكٌ وَغَالِبُ أَصْحَابِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَسَحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ فَرَاغِ الزَّوْجِ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الْتِعَانَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ نَفْيُ النَّسَبِ وَلَحَاقِ الْوَلَدِ وَزَوَالِ الْفِرَاشِ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي التَّوَارُثِ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ فَرَاغِ الرَّجُلِ وَفِيمَا إِذَا علق طَلَاق امْرَأَةٍ بِفِرَاقِ أُخْرَىٰ ثُمَّ لَاعَنَ الْأُخْرَىٰ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعُهُمَا لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّىٰ يُوقِعَهَا عَلَيْهِمَا الْحَاكِمُ وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ مَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ اللِّعَانِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّىٰ يُوقِعَهَا الزَّوْجُ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ وَلِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي طَلَّقَ ابْتِدَاءً وَيُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ لَكِنْ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بن زيد الْبَصْرِيّ أحد أَصْحَاب بن عَبَّاسٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ نَحْوَهُ وَمُقَابِلُهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَقَعُ بِنَفْسِ الْقَذْفِ وَلَوْ لَمْ يَقَعِ اللِّعَانُ وَكَأَنَّهُ مُفَرَّعٌ عَلَىٰ وُجُوبِ اللِّعَانِ عَلَىٰ مَنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِذَا أَخَلَّ بِهِ عُوقِبَ بالفرقة تَغْلِيظًا عَلَيْهِ. اهـ

ولكن هنا مسألة: لو أن رجلًا لاعن امرأة، أو لاعن ولدها، ثم جاء آخر واتهم هذه المرأة بالزنا أو اتهم الولد بأنه ولد زنا فإنه يحد حد القذف.

إذ أن الأمر في هذه المسألة أمر شرعي ادعىٰ عليها زوجها أمرًا فانتفت منه بما شرع الله عَزَّوَجَلَّ سواءً صدقت في قولها أو كذبت في قولها لا سبيل إلىٰ اتهامها بما برأت نفسها منه.

وفيه: حرمة الأعراض، وعظم شأنها؛ حتىٰ لا يخاض فيها بالباطل.

وهذه أبواب عظيمة، لا مدخل للرأي فيها، وإنما هو الشرع.

فلو قُدِّر أن رجلًا رأىٰ آخر بعينه وهو يتعاطىٰ هذه الفاحشة، وذهب يتكلم بذلك لكان حكمه الجلد.

إلا أن يشهد معه ثلاثة أنهم رأوا ما رأىٰ.

أو الرجل يشهد علىٰ زوجته أربع. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ويدلك علىٰ هذا حكم النبي ﷺ مع أنه جاء في بعض الروايات: «**انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا**». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، قَالَ: «فَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَىٰ أُمِّهِ»(١).

ومع ذلك لم تعامل إلا بما صدر منها، وهو تبرئتها لنفسها.

وأما قول النبي ﷺ: «**لو كنتُ راجمًا أحدًا بغيرِ بيِّنَةٍ لرجمتها**»: فهي غير هذه المرأة.

كما سئل ابن عباس، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «تِلكَ امرأةٌ أعلَنَت».

ومع ذلك لم يقم عليها ﷺ الحد؛ لأن هذا الأمر عائد إلىٰ ثبوته بالنظر، أو بالاعتراف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤٥).

زاد عمر بن الخطاب ﵁ لحبل، وقد وافقه بعضهم وخالفه غيرهم؛ لأن مسألة الحبل قد تكون برضىٰ منها، وقد تكون باغتصاب، وقد يكون حتىٰ بغير جماع، لاسيما وقد وجد أن المني ربما ينتقل ببعض أوجه الانتقال وقد أمر النبي ﷺ أن تدرأ الحدود بالشبهات.

وبعضهم رأىٰ أن العمل علىٰ قول عمر؛ لأنه خطب به في جمع من الصحابة قال: «أيها الناس إن الرجم حق في كتاب الله إذا كان البينة أو الحبل أو الاعتراف» أخرجه مسلم ولم ينكر عليه والصحيح الأول.



[حديث: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال:...»]

٣٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث:** ليدلل علىٰ أن التعريض بالتهمة، أو التعريض بنفي الولد ليس بلعان حتىٰ يتم بينهما الملاعنة الشرعية علىٰ الوجه الذي أنزله الله وقد بوب البخاري علىٰ الحديث باب إذا عرض بنفي الولد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

قال الشافعي في الأم: ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ بحكم القذف فدل ذلك علىٰ أنه لا حد في التعريض. اهـ

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ»: هكذا نسبه مسلم ولم يسمه، والإبهام في المتن لا يضر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٠).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: واسم الأعرابي: خضم بن قتادة.

قوله: «**إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ**»:

وفي رواية: «وإني أنكرته»: أي استنكرته بقلبي، وفي رواية لمسلم: «وهو حينئذ يعرض أن ينفيه».

وفيه: أن الشك قد يقع في كثير من الشؤون، لكن الشك ليس بعلم، والإنسان يجاهد نفسه بطرده بجميع الأوجه؛ لأنه إذا تسلط علىٰ الإنسان أمرضه، وسبب له الأرق، وغير ذلك من الوساوس.

قوله: «**فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ **هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟**»:

وفيه: ما عليه ﷺ من الحكمة العظيمة.

لما كان الرجل من أصحاب البادية أراد النبي ﷺ أن يزيل عنه الشك بما يفهم وخاطبه بما يعلم.

وهذا هو المعنىٰ الذي جاء به أثر علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا الناسَ بما يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه»، أخرجه البخاري.

فلو ذهب يتكلم عليه بكلام ربما ما فهم، وربما بقي الشك في نفسه، لكن:

قوله: «**هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا**»: مع أن الأب أحمر والأم حمراء.

فقال له: من أين جاء هذا الذي لونه مخالف لألوان أصوله ؟!

قوله: «**قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»:

والنزع: الجذب، وهذا أمر موجود قد يتزوج رجل امرأة، وتتزوج امرأة رجل لونهما واحد بعد جيل أو جيلين يتغير هذا الأمر، من أين هذا ؟

قوله: «وَهَذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»: أي كما نزع الإبل.

فزال الشك من قلب الرجل.

وفي هذا الحديث: ضرب الأمثال؛ للتفهيم.

وفيه: تأثير النسب علىٰ الإنسان من حيث اللون وغيره.

ويستدل مجيزوا القياس بهذا الحديث علىٰ جوازه، إذ يقولون أن النبي ﷺ قد قاس.

وانظر إلىٰ رسول الله ﷺ مع أن الوحي ينزل إليه - لما تكلم في زوجه رضي الله عنها - ذهب وسئل بريرة، قال: «**ما قولك في عائشة**؟ قالت يا رسول! والله لا أنقم شيء إلا أنها جارية حديثة السن ربما عجنت فجاءت الداجن فأكلت عجينها»، فقال ﷺ بعد أن سمع منها هذا الكلام فقال: «**مَن يعذِرُني مِن رجلٍ بلغَ أذاهُ في أَهلي**».

وفيه: أن الشبه قد يكون لاتصال نسب، وقد يكون لغير ذلك.

مسألة: قال بعض أهل العلم في الحديث السابق: في المرأة التي تلاعنت، لماذا لم يقم عليها رسول الله ﷺ الحد في الشبه الذي رآه في الرجل الذي اتهمت به؟

الجواب: لم يقم عليها ذلك؛ لأن الشبه قد يقع لا سيما في أصحاب المحلة الواحدة، قد يقع التشابه بينهم نسبهم واحد، ومدخلهم واحد، ومخرجهم واحد، فربما يقع التشابه بينهم.

والنبي ﷺ يقول: «**أمَّا الشَّبهُ إذا سبَق ماءُ الرَّجُلِ ماءَ المرأةِ ذهَب بالشَّبهِ، وإذا سبَق ماءُ المرأةِ ماءَ الرَّجُلِ ذهَب بالشَّبهِ**».

والعجب أن بعضهم يقول: لا يمكن أن يشبه الولد عمه، يخالفون الدليل فيقعون في بعض المخالفات، من الظنون والأوهام التي تطرأ علىٰ الناس.

وأما قولهم: «يخلق من الشبه أربعين» فليس بحديث، هو قول يقال ولا نعلم ما الأصل الذي جعلهم يبنون هذا الأمر عليه، لكن الشبه قد يقع.

فالنبي ﷺ يقول في عيسىٰ ابن مريم: «**أشبه الناس به عروة بن مسعود**».

ويقول في الدجال: «**أشبهه بعبد العزىٰ بن قطن**».

ويقول في ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أشبه الناس به صاحبكم**»، يعني نفسه ﷺ.

وإبراهيم يعتبر جدًا للنبي ﷺ.

فالشبه ليس بتهمة - وسيأتي حديث أسامة بن زيد، وكان أسود اللون وأبوه أبيض اللون، ومع ذلك يأتي مجزز فيقضي بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، إذا أن الشبه وحده لا يكفي في إثبات هذا الأمر، أو نفيه.



بيان أن الولد للفراش

٣٣٢ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أن الأصل في باب النسب أن الولد للفراش أي للزوج أو السيد، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بشيء ثابت بين.

قوله: «سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»: هو سعد بن مالك، من العشرة المبشرين بالجنة.

وهو أول من رمىٰ بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، وأنزل الله في شأنه قرآنًا.

قوله: «وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»: بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم في فتح مكة.

أخو سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٥٧).

قوله: «فِي غُلامٍ»: أي في ولد بجارية.

قوله: «فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ»: هو بن أهيب بن زهرة القرشي، غير مذكور في الصحابة علىٰ الصحيح.

وأهل الجاهلية كانوا يتعاطون هذه الأشياء ويتبجحون بها، ولا يبالون بالستر، وغيره.

ولعل هذا الأمر كان مشاعًا بينهم، أن الرجل إذا قال هذا أبني يأخذه، لاسيما في ما جاء من حديث عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ: «أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ في الْجَاهِلِيَّةِ كان علىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ منها نِكَاحُ الناس الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أو ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كان الرَّجُلُ يقول لِامْرَأَتِهِ إذا طَهُرَتْ من طَمْثِهَا أَرْسِلِي إلىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي منه وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ولا يَمَسُّهَا أَبَدًا حتىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا من ذلك الرَّجُلِ الذي تَسْتَبْضِعُ منه فإذا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إذا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلك رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هذا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ علىٰ الْمَرْأَةِ كلهم يُصِيبُهَا فإذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عليها لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فلم يَسْتَطِعْ رَجُلٌ منهم أَنْ يَمْتَنِعَ حتىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لهم قد عَرَفْتُمْ الذي كان من أَمْرِكُمْ وقد وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يا فُلَانُ تُسَمِّي من أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ منه الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ الناس الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ علىٰ الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ علىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دخل عَلَيْهِنَّ فإذا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لها وَدَعَوْا لهم الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ من ذلك فلما بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ

الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إلا نِكَاحَ الناس الْيَوْم»[(١)] أخرجه البخاري.

وإذا انتفىٰ الزوج من الولد ينسب إلىٰ أمه.

وجوز بعض العلماء في حالة واحدة، (وذلك فيما إذا كانت المرأة لا زوج لها، وزنا رجلٌ بامرأةٍ، ثم وضعت غلامًا فاستلحقه بنفسه).

قالوا: إذا كان الولد شاغرًا عن المطالبة به، واستلحقه المدعي لنفسه، لا بأس بنسبته إليه.

مع أن بعض أهل العلم كالشافعي وغيره يرون أن لا حرمة لماء الزاني، وهذا هو القول الصحيح.

قوله: «عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ»: أي أوصىٰ وأخبر ابنه.

وفيه: تطبيق الوصية، لكن الدعاوىٰ لا تقام إلا بالبينات:

والدعاوىٰ إن لم تكن عليها بينات أصحابها أدعياء

قوله: «أُنْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ»:

وفيه: أن الشبه والقافة معمول بهما، بضوابطهما الشرعية.

۞ مسألة: حكم استخدام الحامض النووي المسمى بـ (DNA):

وقد منع العلماء استخدام الحامض النووي المسمىٰ بـ(دي إن إ)، (DNA).

أولًا: استخدام هذا الحامض يخالف ما جاءت به الشرائع من الستر.

ثانيًا: استخدام هذا الحامض سببًا لإساءة ظنون الأزواج والزوجات.

ثالثًا: استخدام هذا الحامض سببًا للتفريق بين الأزواج وزوجاتهم.

رابعًا: أن الخطأ قد يرد، ولو ورد الخطأ واحد في المائة، لكان هذا الخطأ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢٧).

مانعًا من استخدام هذا الحامض.

خامسًا: أن استخدام هذا الحامض قد يؤدي إلىٰ إثبات الزنا بطريقة غير شرعية، بغير الطريقة التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بها.

فإن الله قد حرم الشهادة في هذا الباب، إلا بأربعة شهود عدول، لابد أن الأربعة يرون واقعة واحدة كالميل في المكحلة.

مسألة: استعمال القافة في مثل هذا الباب:

ومع ذلك القافة معموم بها - كما سيأتي - لكن القافة بضوابطها الشرعية يعني، لا تستخدم القافة إلا بطلب وبضابط؛ وهو إن كان قد وقع الانتفاء والطعن.

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ»:

فذلك ادعىٰ بالشبه، وهذا ادعىٰ بما هو ثابت شرعًا، من أن هذه وليدة أبيه وهو يطأها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

قال الخطابي، وتبعه عياض، والقرطبي وغيرهما: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتَنُونَ الْوَلَائِدَ وَيُقَرِّرُونَ عَلَيْهِنَّ الضَّرَائِبَ فَيَكْتَسِبْنَ بِالْفُجُورِ وَكَانُوا يُلْحِقُونَ النَّسَبَ بِالزُّنَاةِ إِذَا ادَّعَوُا الْوَلَدَ كَمَا فِي النِّكَاحِ وَكَانَتْ لِزَمْعَةَ أَمَةٌ وَكَانَ يُلِمُّ بِهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ زَعَمَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ مِنْهُ وَعَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ فَخَاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَة فَقَالَ لَهُ سعد هُوَ بن أَخِي عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ عَبْدٌ هُوَ أَخِي عَلَىٰ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ وَأَبْدَلَ عِيَاضٌ قَوْلَهُ إِذَا ادَّعَوُا الْوَلَدَ بِقَوْلِهِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِهِ الْأُمُّ وَبَنَىٰ عَلَيْهِمَا الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ وَلَمْ يَكُنْ حَصَلَ إِلْحَاقُهُ بِعُتْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِمَّا

لِعَدَمِ الدَّعْوَىٰ وَإِمَّا لِكَوْنِ الْأُمِّ لَمْ تَعْتَرِفْ بِهِ لِعُتْبَةَ قُلْتُ وَقَدْ مَضَىٰ فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ اسْتِلْحَاقَ الْأُمِّ فِي صُورَةٍ وَإِلْحَاقَ الْقَائِفِ فِي صُورَةٍ وَلَفْظُهَا إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ الْحَدِيث وَفِيه يجْتَمع الرَّهْط مَا دون الْعشْرَة فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَضَتْ لَيَالٍ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهَا فَقَالَتْ قَدْ وَلَدَتْ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ وَنِكَاحُ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ فَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَىٰ الْقَائِفَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَىٰ وَاللَّائِقُ بِقِصَّةِ أَمَةِ زَمْعَةَ الْأَخِيرِ فَلَعَلَّ جَمْعَ الْقَافَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ تَعَذَّرَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِصِفَةِ الْبَغَايَا بَلْ أَصَابَهَا عُتْبَةُ سِرًّا مِنْ زِنًا وَهُمَا كَافِرَانِ فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ وَلَدًا يُشْبِهُهُ فَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْهُ فَبَغَتَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ اسْتِلْحَاقِهِ فَأَوْصَىٰ أَخَاهُ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ فَعَمِلَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَكَانَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ سَمِعَ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمُ الْإِلْحَاقَ بِهِ كَذَا قَالَهُ وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَىٰ مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَمَةُ زَمْعَةَ كَانَتْ مِنَ الْبَغَايَا اللَّاتِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الضَّرَائِبِ فَكَانَ الْإِلْحَاقُ مُخْتَصًّا بِاسْتِلْحَاقِهَا عَلَىٰ مَا ذُكِرَ أَوْ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِيُّ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ أَمَةً مُسْتَفْرَشَةً لِزَمْعَةَ فَاتَّفَقَ أَنَّ عُتْبَةَ زَنَىٰ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَكَانَتْ طَرِيقَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّدَ إِنِ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ وَإِنْ نَفَاهُ انْتَفَىٰ عَنْهُ وَإِذَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ كَانَ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَىٰ السَّيِّدِ أَوِ الْقَافَةِ. اهـ

قوله: «فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»:

قضىٰ به لزمعة؛ لأنه ولد علىٰ فراشة؛ ولأن الجارية كانت جاريته، وملك يمينه، وهو الذي يطأها.

قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»:

والمراد بالفراش هنا: «الزوج» أو من ولدت في بيته، حتىٰ ولو كانت غير متزوجة، أي يكون إلىٰ العائلة، لكن ينسب إلىٰ أمه لا ينسب إلىٰ جده، ولا ينسب إلىٰ أحد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

حَدِيث الْوَلَد للفراش قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَزَادَ شَيْخُنَا عَلَيْهِ مُعَاوِيَة وبن عُمَرَ وَزَادَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهْ فِي تَذْكِرَتِهِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَوَقع لي من حَدِيث بن عَبَّاس وَأبي مَسْعُود البدري وَوَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَدْ رَقَمْتُ عَلَيْهَا عَلَامَاتِ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فَطب عَلَامَةُ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَطس عَلَامَتُهُ فِي الْأَوْسَطِ وَبز عَلَامَةُ الْبَزَّارِ وَص عَلَامَةُ أَبِي يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيِّ وَتم عَلَامَةُ تَمَّامٍ فِي فَوَائِدِهِ وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ وَقَعَ

عِنْدَهُمُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ الْأُولَىٰ. اهـ

قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»:

أي وللزاني التهمة، كأنه يقول ليس له شيء، وإنما جعل الحجر إما أن يرمىٰ به، أو أنه لا شيء له شرعًا.

قوله: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»:

من باب الاحتراز وسد الذرائع.

قوله: «فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»: لما تقدم من نهي النبي ﷺ سودة عن الظهور له وفيه سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ.

والحمد لله رب العالمين



العمل بالقافة

٣٣٣ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»(١)).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان حكم القافة.

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا»:

فيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من سلامة الصدر وحسن النفس، وحسن الخلق، ومن أنه بشر يعتريه ما يعتري البشر، من السرور، والحزن، والفرح، والغضب، وكل ذلك يلازم فيه رسول الله ﷺ شرع الله، فإنه ما رُؤيَ ضاحكًا مستجمعًا حتىٰ ترىٰ لهواته، وإنما كان يتبسم وكانوا يعرفون الشيء في وجهه، فأبو طلحة يقول رأيتُ في رسول الله ﷺ أعرف في وجهه الجوع، وكان إذا غضب رُؤيَ في وجهه.

وفيه: الفرح بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ قال تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٥٩).

والسبب في فرح رسول الله ﷺ ما حصل من الانتصار، في شأن زيد ابن حارثة، وأسامة ابن زيد، وذلك لطعن بعضهم فيه.

فإن زيدًا كان أبيضا، وأسامة كان أسودًا فربما وقعت الألسن في هذا الأمر، وقد قام النبي ﷺ مدافعًا عن زيد وأبيه:

فعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: **إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**».

قوله: «**أَلَمْ تَرَيْ**»: أي ألم تخبري وتعلمي بما قاله مجززًا.

وفيه: محادثة المرأة والمؤانسة لها، والرفق بها، والمشاورة لها بحدود عقلها، لأن المرأة قد لا تكون في الإدراك بمقدار الرجل، ومع ذلك العاقلة من النساء يستفاد منها كثيرا، وقد أشارت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ النبي ﷺ بحلاقة رأسه، ونحر هديه، حين أمر الصحابة بما أمرهم به فأبوا في الحديبية.

فلما قام النبي ﷺ بما أشارت به، قاموا بنحر هديهم.

قوله: «**أَنَّ مُجَزِّزًا**»: قيل بأن القافة لا تكون إلا فيهم، وهو مدلجي، والصحيح أنها ليست مختصة بقبيلة، أو شخصٍ، وإنما هي عامة فيمن رزقه الله عَزَّوَجَلَّ معرفة الشبه.

ويشترط في القافة أن يكون رجلًا، عدلًا، عاقلا، حُرًا، وذكر أهل العلم أن المرأة لا يصلح أن تكون قافة، وهكذا العبد، والمجنون من باب أولىٰ.

ولهم طرق في اختبار القافة، وذلك أنهم يضعون غلامًا بين غلمان، ثم يُدخلون عدة من الرجال ليس فيهم أبوه فيقولون لمن هذا الغلام، فإذا نسبه إلىٰ أحدهم

علموا أنه يخطئ، فإذا قال: ليس فيهم أبٌ له، أدخلوا رجالًا آخرين بأكثر عدد ومعهم أبو الولد، فعند ذلك يقول هذا أبوه.

والقافة معمولٌ بها في اللقيط، وإذا ما اختلط ابنان لا سيما في حال الولادة.

والعجب أننا رأينا بعض أهل العلم يجوز أن يُنسَب الغلام إلىٰ رجلين.

وبعضهم قال إلىٰ ثلاثة، إذا اختلطت المياه وهذا قول ضعيف.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يكون إلا لواحدٍ منهم، مع أن هذا المذهب ارتضاه أحمد وغيره استدلالًا بأثر لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن لم أقف علىٰ الحكم، علىٰ الأثر ومع ذلك قد جعل الله عَزَّوَجَلَّ لكل رجلٍ أبًا واحدًا.

إما أن يكون أبًا قدريًا شرعيًّا، وإما أن يكون أبًا شرعيًّا، ونحن نتعامل بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد بالأب القدري الشرعي، الأب الحقيقي، بحيث أنه من صلبه ولأنه زوج أمه، والمراد بالأب الشرعي ما إذا وقع من المرأة شيء ووضعت علىٰ فراش هذا الرجل، كما تقدم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

وأما ما تقدم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شأن ولد زمعة، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**احتجبي منه يا سودة**»، إنما هذا علىٰ الاحتياط، وليس معنىٰ ذلك أنه حُكِم به للرجلين، أبدًا هذا لا يكون في الشرع.

فالقول بالقافة بأنه يكون لاثنين، أو يكون لثلاثة ويرثانه، ويرث منهما، هذا قول ضعيف ولو قال به من قال.

قوله: «**نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»: وقد غُطيَ وجههما، بحيث لم يروا الوجهين فيقول وجه هذا، كوجه هذا، ولم يرَ إلا الأقدام، فعند ذلك حكم إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ففرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الأمر.

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: في باب اللعان تتميمًا للفائدة، من أن

الرجل لو انتفىٰ من ابنه ووقع التحاكم، وحكمت به القافة لزمه التبني له، والإضافة إليه.



[حديث: «ذكر العزل لرسول الله، فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم...»]

٣٣٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»:

العزل: هو الإنزال خارج رحم المرأة، وربما استخدم في هذه الأزمان الأكياس العازلة، وغير ذلك من المستجدات.

والعزل في الجملة جائزٌ، وهل يصل العزل إلىٰ الكراهة، الذي يظهر أن النبي ﷺ لم ينههم عنه، وإنما تعجب من قوله: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -**».

وجاء في الصحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ** قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[(٢)].

وفي هذا الحديث جواز استخدام حبوب لتنظيم الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٣٩).

وليس لمنع الحمل، أما منع الحمل مطلقًا فممنوع ولا يجوز إلا في حالاتٍ نادرة حرجة، وضرورة،

ولكن يجوز للمرأة أن تُنَظِمَ حملها استدلال بمثل هذا الحديث، فإنهم كانوا يعزلون ولم ينههم.

وفيه: السؤال عن سبب العمل، إذ أن ذلك من أسباب فهم السؤال والإجابة عليه.

قوله: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -»:

هذا ليس في إنكار وإنما استفسر النبي ﷺ عن سبب العزل، ولذلك قال الراوي: «ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم»، للتفريق بين اللفظين فإن اللفظ الأول، من باب الاستخبار، واللفظ الثاني من باب الإنكار.

قوله: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»: أي أنها واقعة بقدر الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون هذه النفس لا ينفع العزل، كم من امرأة تعمل ما يسمىٰ بالرابط، أو بالإبرة أو نحو ذلك، وإذا أراد الله لها الحمل حملت ولا يؤثر ذلك.

وفيه: أن الجنين خلقٌ لله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي يخلقه ويصوره كيف يشاء.

وفيه: إثبات المشيئة لله عَزَّوَجَلَّ لا سيما من ألفاظٍ أخرىٰ.

وفيه: حرص السلف علىٰ الاحتياط لدينهم، والعودة إلىٰ النبي ﷺ في كل شؤونهم وهذا أمرٌ مهم.



[حديث: «كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن...»]

٣٣٥ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[(١)]).

العَزْلُ: نزعُ الذَّكَرِ منَ الفَرْجِ إذا قاربَ الإِنْزالَ.

الشَّرْح:

قوله: (قال جابر: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنزِلُ»):

هذا في حكم المرفوع وفيه دليل القاعدة الفقهية: «أن ما جرىٰ في عهد رسول الله ﷺ فهو في حكم المرفوع»، فقول الصحابي كنا نفعل، وكنا نقول، وكنا نؤمَر، كله من هذا الباب.

قوله: «وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»: دليلٌ علىٰ أن القرآن لن يقر شيئًا يخالف الشرع، فلو كان ثمة مخالفة شرعية لنزل القرآن في إخبار النبي ﷺ بذلك، ولهذا لما كان بعضهم يتعاطىٰ مع زوجته في ليل رمضان، في الوقت الذي نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك جاء الوحي: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفيه: دليل أن القرآن منزل من السماء أنزله الله علىٰ محمد صلىٰ الله، وهو قوله، ووحيه، ليس بمخلوق، ومن زعم أنه مخلوق فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٠).

وفيه: دليل علىٰ أن الله في العلو إذ أن نزول القرآن قد قيد به.

فهو علىٰ عرشه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «قال سفيان: وهو أحد الرواة: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»»:

أي لو كان العزل ممنوعًا شرعًا لنهىٰ عنه القرآن، وهذا دليلٌ علىٰ أن إقرار النبي ﷺ سنة، ويؤخذ ذلك من أنه لو كان الأمر غير جائزٍ، لجاء الوحي بالإنكار، ولقام النبي ﷺ منكرًا.

وفيه: أن النهي يقتضي التحريم لقوله: «**لَنَهَانَا عَنْهُ**»: فإنه إذا نهىٰ عن شيء كان محرمًا ووجب البعد عنه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

والنهي علىٰ الفور لأنه لو نهاهم القرآن للزمهم الاستجابة مباشرة، كما أن الأمر الصحيح أنه علىٰ الفور، وما جاء من النبي ﷺ آخر الحج عامًا، إنما لمصلحة شرعية، وهو تطهير البيت ممن يطوف عاريًا، ومن المشركين.



[حديث: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر...»]

٣٣٦ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلاَّ كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ»[(١)]).

ولْيَتَبَوَّأْ: أَيْ فَلْيتخذْ لهُ مَباءةً، وهي المنزلُ.

حَارَ عَلَيْهِ: رجعَ عليهِ.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان حرمة انتفاء الولد من أبيه، وأن هذا من كبائر الذنوب.

قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو جندب بن جنادة: «صلىٰ قبل إسلامه بثلاث سنين، كان يصلي حيث توجهت نفسه، ثم ينام حتىٰ تطلع الشمس»، أخرجه مسلم.

وكان من شأنه أنه قدم مكة، يستخبر خبر النبي - ﷺ، بعد أن أرسل أخاه أُنيسًا ثم لقيه علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدم به علىٰ النبي ﷺ فأسلم ثم خرج، فصاح بها في مكة، وضُرب وصبر.

قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ -»: أي نُسب إلىٰ غير أبيه، رغبةً عن نسبه، أما ما يفعله الآن بعض الجُهَّال، أو بعض المتطلعين إلىٰ الدنيا، ممن ينسب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠٨)، ومسلم في صحيحه (٦١).

نفسه إلىٰ غير أبيه، من أجل أن يحصل علىٰ الجنسية السعودية، أو الأمريكية، أو غير ذلك من الجنسيات فهذا كذب، وزور، لكن لا يصل إلىٰ هذا الوعيد الذي تضمنه هذا الحديث.

وإنما دل علىٰ تحريم الانتساب لغير الأب رغبةً عن الأب، واحتقارًا للأب، ولما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أحكام اللعان وما يترتب عليه من نفي الولد من أبيه، ناسب أن يأتي بهذا الحديث الذي يدل علىٰ منع انتفاء الولد من أبيه.

قوله: «- وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إلاَّ كَفَرَ»: وهذا الكفر كفر أصغر غير مخرج من الملة، وهو كقول النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ**»(١).

وكقول النبي ﷺ: «**من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»، فهو كفر دون كفر.

قوله: «وَمَنْ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»:

وفيه: عظم أخذ أموال الناس بالباطل وفيه شناعة الدعوة الباطلة، فإن الإنسان ينبغي له أن لا يدعي إلا ما له فيه حق.

أو يكون قد اشتبه عليه فيه الأمر، أما أن يدعي ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له فهذا من المخاصمة بالباطل، الذي يستحق صاحبها الوعيد العظيم.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: قيل ليس علىٰ طريقتنا، وقيل ليس مثلنا، وهذا ليس بشيء، وقيل ليس علىٰ هدينا وقيل بأنه علىٰ الوعيد، وبعض أهل العلم منع التفسير لمثل هذه الكلمات، كما نقله أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في كتابه الإيمان، فتُمَر علىٰ أن مثل هذا يدل أنه كبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨)، ومسلم في صحيحه (٦٤).

حكم الانتفاء من الأب:

والانتفاء من الأب يعتبر كبيرة، علمنا ذلك بقوله: «إِلَّا كَفَر».

ودعوىٰ ما ليس له يعتبر كبيرة، وعلمنا ذلك من قول النبي ﷺ: «**ليس منا**»، كقوله: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، «**من غشنا فليس منا**»، وأيضًا من قوله: «**وليتبوأ مقعده من النار**».

مسألة: ضابط الكبيرة:

وضابط الكبيرة: ما لُعن صاحبها، أو توعد عليها بنار، أو حرمان من جنة، أو بلعن، أو بسخط، أو بقوله ليس منا، أو ترتب عليها إقامة حد في الدنيا، أو التصريح بكونها كبيرة، كما نقل ذلك ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه علىٰ الطحاوية.

وخرج هذا الحديث مخرج الوعيد، إذا جازاه الله عَزَّ وَجَلَّ، فسيتبوأ مقعده من النار، وإلا هو تحت المشيئة، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ»: أي من قال لأخيه يا كافر.

وفيه: عظم تكفير المسلمين، وهو جريمة عظيمة، تقمصها الخوارج، وكم كنا نسمع من شيخنا مقبل تلك الكلمة المشهورة: «لأن أُخطئ وأقول في كافر بأنه مسلم، أهون من أن أقول في مسلم بأنه كافر».

لأن الحكم علىٰ المسلم بالكفر تترتب عليه أحكام:

منها حكم الردة، واستباحة الدم، وتحريم الزوج، واستحلال المال.

وتلحقه أحكام لا يُغسَل، ولا يُكفَّن ولا يُصلىٰ عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين علىٰ القول بعدم جواز قبر الكافر في مقابر المسلمين.

فلا يجوز تكفير المسلمين بحالٍ، ولا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، ونعرف ذلك بتطبيق الأحكام الشرعية، وبتوفر الشروط، وانتفاء الموانع.

فإذا توفرت الشروط في شخصٍ وانتفت منه الموانع مع حكم الله، وحكم رسوله ﷺ أن هذا الفعل كفر مخرج من الملة، عند ذلك ينزل الحكم عند ذلك، يُنزَل الحكم عند صاحبه، وإلا فلا يجوز ذلك.

قوله: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ»: خرج مخرج الغالب، وكذلك من دعا امرأةً بالكفر، وهي ليست بكافرة.

قوله: «أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ»:

وهذا قد أطلقه السلف علىٰ بعض من خالفهم، مثل قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كذب عدو والله» في قضية البكالي، لما قال إن موسىٰ الذي تبع الخضر ليس هو موسىٰ بني إسرائيل قال كذب عدو الله.

فقد تطلق ويراد بها غير الظاهر، وغير المعنىٰ المتبادر، أما إذا قالها علىٰ سبيل المعنىٰ المتبادَر بقوله: «يا عدو الله»، كأنه يحكم عليه بالكفر، أو غير ذلك فهذا لا يجوز، وهو كقوله: «لعنك الله».

قوله: «وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ»: أي رجع إليه فقد جاء في بعض الأحاديث: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا»**[1] وفيه كلام.

والشاهد من الحديث: أن باب الأعراض والسب أمره عظيم، فكما أنه لا

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

يجوز للرجل أن ينتفي من ولده الثابت له، كذلك لا يجوز للابن أن ينتفي من والده.

فإن قُدِّر أن وقع الخلاف بين الناس فإما أن يسلك الأب مسلك اللعان، وإما أن يسلك المسلك الآخر وهو مسلك القافة، وهو من أحسن المسالك.

لا سيما إذا لم يُصرح بدعوىٰ الملاعنة لزوجته عند الحاكم.

هذا تعليقٌ مختصر علىٰ هذا الكتاب، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ لنا ولكم التوفيق والسداد، الحمد لله رب العالمين.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب الرضاع]

[كتاب الرضاع][1]

الشَّرْح:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله.

أما بعد:

الرضاعة: بفتح الراء وكسرها وهي تغذية الطفل باللبن سواءً كان عن طريق الثدي، أو الشرب، أو الاختلاط بطعام.

وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: لا يسمىٰ رضاع حتىٰ يرضع من ثدي المرأة.

والصحيح خلاف قولهم وهو الذي عليه الجماهير.

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ شأنها في القرآن، وأخبر عن حرمة الأم والأخت من الرضاعة فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وتثبت بالرضاعة أربعة أمور:

١ - تحريم النكاح مؤبدًا.

(١) بدأت في تدريسه يوم الثاني والعشرين من ذي القعدة، لعام تسعة وثلاثين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة.

٢ - ثبوت المحرمية بين الراضع ومن رضع منها، وما هو مما من محارمها علىٰ ما يأتي.

٣ - الخلوة بأمه من الرضاعة ومن كان من أقاربها المحارم.

٤ - النظر إلىٰ أمه من الرضاعة ومن كان من أقاربها من المحارم.

وعد الرضاعات المحرمات خمس علىٰ الصحيح لحديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في شرح مسلم:

«وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَثْبُتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ حكاه بن المنذر عن علي وبن مسعود وبن عمر وبن عباس وعطاء وطاوس وبن الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقال أبو ثور وأبو عبيد وبن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ يَثْبُتُ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَلَا يَثْبُتُ بِأَقَلَّ فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا وَأَخَذَ دَاوُدُ بِمَفْهُومِ حَدِيثِ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَقَالَ هُوَ مُبَيِّنٌ للقرآن وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ الدَّلَالَةُ لَكُمْ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَاعْتَرَضَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَىٰ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٢).

اذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجيء إِلَّا بِآحَادٍ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ مَجِيئُهُ مُتَوَاتِرًا تُوجِبُ رِيبَةً وَاللهُ أَعْلَمُ وَاعْتَرَضَتِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَىٰ الْمَالِكِيَّةِ بِحَدِيثِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ بَاطِلَةٍ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهَا لَكِنْ نُنَبِّهُ عَلَيْهَا خَوْفًا مِنَ الِاغْتِرَارِ بِهَا مِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمُ ادَّعَىٰ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَىٰ وَمِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ وَمِنْهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَجَسَارَةٌ عَلَىٰ رَدِّ السُّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَىٰ وَتَوْهِينِ صَحِيحِهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ وَقَدْ جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَالصَّوَابُ اشْتِرَاطُهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ

ويلتحق بالأم من الرضاعة، الأب من الرضاعة؛ وذلك أن اللبن الذي يكون في المرأة مصدره نكاح من زوج، أو نكاح شبهه، أو حتىٰ وطء محرم علىٰ قول لأهل العلم، وقد توسع في مناقشة ما يتعلق بلبن الفحل ابن القيم في زاد المعاد المجلد الخامس.



[حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»]

٣٣٧ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ»[١]).

الشَّرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب سواء، وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب.

والمحرمات من النسب مذكورات في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣﴾ [النساء: ٢٣].

ولو قُدِّر أن لأحدهم زوجتان فرضع من أحدهما ثلاث رضعات، ومن الأخرىٰ رضعتين، صار الزوج أبًا له من الرضاعة ولم تكن أحد منهما أمًا له.

وتثبت الرضاعة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو امرأة عدله علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٧).

الصحيح كما في حديث عقبة ابن الحارث - وسيأتي بيانه إن شاء الله -.

ولو اشترك اثنان بالرضاعة من بهيمة لم تقع بينهما.

وبهذا يعلم أن شروط الرضاعة ثلاثة:

١ - أن يكون اللبن من آدمية.

٢ - أن يكون خمس رضعات، وضابط الرضعة أن يلتقم الثدي ويرضع منه ثم يتركه وينتقل إلىٰ غيره، أو يعود إليه.

٣ - أن يكون في الحولين؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

حكم لو أرضعته بعد الحولين قبل أن يفطم:

وإذا أرضعته بعد الخروج من الحولين ولم يفطم، فالرضاعة صحيحة، قال البخاري: «باب من قال لا رضاع بعد الحولين».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

«أَشَارَ بِهَذَا إِلَىٰ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّ أَقْصَىٰ مُدَّةِ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَحمله وفصاله ثَلَاثُونَ شهرا أَيِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِكُلٍّ مِنَ الْحَمْلِ وَالْفِصَالِ وَهَذَا تَأْوِيلٌ غَرِيبٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا تَقْدِيرُ مُدَّةِ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَإِلَىٰ ذَلِكَ صَارَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ إِنَّ أَقْصَىٰ الْحَمْلِ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رِوَايَةٌ تُوَافِقُ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ لَكِنَّ مَنْزَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مُدَّةً يُدْمِنُ الطِّفْلُ فِيهَا عَلَىٰ الْفِطَامِ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُفْطَمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ عَلَىٰ التَّدْرِيجِ فِي أَيَّامٍ قَلِيلَاتٍ فَلِلْأَيَّامِ الَّتِي يُحَاوَلُ فِيهَا فِطَامُهُ حُكْمُ الْحَوْلَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ تِلْكَ

الْمُدَّةِ قِيلَ يُغْتَفَرُ نِصْفُ سَنَةٍ وَقِيلَ شَهْرَانِ وَقِيلَ شَهْرٌ وَنَحْوُهُ وَقِيلَ أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ وَقِيلَ شَهْرٌ وَقِيلَ لَا يُزَادُ علىٰ الْحَوْلَيْنِ وَهِي رِوَايَة بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْ حجتهم حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ لَمْ يُسْنِدْهُ عَن بن عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافظ وَأخرجه بن عدي وَقَالَ غير الْهَيْثَم يوقفه علىٰ بن عَبَّاسٍ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَعِنْدَهُمْ مَتَىٰ وَقَعَ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَوِ ابْتَدَأَ الْوَضْعُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ جُبِرَ الْمُنْكَسِرُ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَالَ زُفَرُ يَسْتَمِرُّ إِلَىٰ ثَلَاثِ سِنِين إِذا كَانَ يجتزئ بِاللَّبنِ وَلَا يجتزئ بِالطَّعَامِ وَحكىٰ بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَن يكون يجتزئ بِاللَّبَنِ وَحَكَىٰ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفْطَمَ فَمَتَىٰ فُطِمَ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَمَا رَضَعَ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ رَضَاعًا». اهـ

فائدة: وأقارب المرضعة - المحارم - يصيرون محارم للراضع، بينما أقارب الراضع سواءً كانوا أصولًا، أو حواشي، لا يصيرون محارم للمرضع إلا الفروع.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

أقــارب ذي الرضــاعة بانتســاب ... أجانـــب مرضـــع إلا بنـــيه

ومرضـــعة أقـــاربها جميـــ ... ـــعًا أقاربـه ولا تخصيــص فيــه

ودليل البيتين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديث ابن عباس، وجاء عن غيره: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»[(١)].

وقد تقدم الكلام علىٰ حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما عرضت علىٰ رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٤).

أختها، وقالت له: «تحدثنا أنك تريد أن تتزوج بنت أبي سلمة! قال: **بنت أبي سلمة إنها لا تحل؛ إنها ابنتي أخي من الرضاعة**».

قوله: «فِي بِنْتِ حَمْزَةَ»: فاطمة بنت حمزة زوجها النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وهي أحد الفواطم وهن: فاطمة بنت محمد ﷺ وفاطمة بنت عقيل، وفاطمة بنت أسد، وهن اللاتي قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**»(١).

ومن المشهورات: فاطمة بنت الخطاب اسلمت قديماً مع زوجها سعيد بن زيد وغيرهن.

حمزة بن عبدالمطلب أسد الله ورسوله، قتل يوم أُحد ومثل به، وهو سيد الشهداء، وأحد أعمام النبي ﷺ الذين أسلموا، وهم الحمزة والعباس.

قوله: «لاتَحِلُّ لِي»: أي أنها تحرم عليه مؤبدًا لقوله: «لأنها ابنة أخيه من الرضاعة».

فهو عمها، والعم لا يجوز له أن يتزوج من ابنة أخيه، وكانت قد أرضعت النبي ﷺ وحمزة رضي الله عنه ثويبة مولاة أبي لهب.

قوله: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»:

وهذه قاعدة عامة: «فما كان حراما بالنسبة، فيكون مقابله حرامًا بالرضاعة».

قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: «وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ»: وأمهم ثويبة كما تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[حديث: «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»]

٣٣٨ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ»[(١)]).

الشَّرْح:

وهذا بمعنىٰ الحديث الأول: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

وأما ما يفعله بعضهم من رضاعة الرجل من زوجته فقد ذهب بعض أهل العلم أن الرجل إذا رضع من زوجته حرمت عليه، فيقع في حرج عظيم.

والصحيح خلاف هذا القول، لكن نقول الرضاع من الزوجة يعتبر من السفه، وله أن يستمتع بها بغير مص الحليب؛ لما في ذلك من الشبهة - والله أعلم -.

حكم رضاع الكبير:

اختلف العلماء فيه والعمدة فيه:

حديث عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: «جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**» قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ»[(٢)]، رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٣).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في شرح بلوغ المرام (١٢/ ٣٣١) من فوائد هذا الحديث:

أنه قد تقرر عندهم أن إرضاع الكبير لا أثر له.

وجه الدلالة:

١ - أنها جاءت تشتكي الحال التي هي عليها، ولو كان متقررًا عندهم أن إرضاع الكبير كإرضاع الصغير ما سألت.

٢ - أن الرضاع مُحرم حتىٰ للكبار، نعم هكذا الصواب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أرضِعيه تحرُمي عليه**».

وقد أخذ بذلك أهل الظاهر، وقالوا أن الرضاع محرم بلا عدد ولا زمن؛ لإطلاقه في الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] ، ولحديث سالم مولىٰ أبي حذيفة وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تأخذ بذلك، ففي الحديث: «فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ»(١)؛ من أجل أن تكون عائشة خالة له، فلا يجب عليها الحجاب عنه.

ولكن جمهور العلماء منهم أمهات المؤمنين - سوىٰ عائشة - يقولون إن هذا خاص بسالم مولىٰ أبي حذيفة، ومنهم من يرىٰ أنه منسوخ، ولكن تعلمون أن هذين الرأيين يحتاج إلىٰ دليل.

القول بالخصوصية يحتاج إلىٰ دليل.

القول بالنسخ يحتاج إلىٰ دليل.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٤٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (١٨٦٣) وقال: وظاهر إسناده الإرسال، ولكنه في حكم الموصول، فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة، وزاد أبو داود: «وأم سلمة»، وصحح إسناده الحافظ (٩/ ١٢٢)، وكذا رواه النسائي، ولم يسقه البخاري والنسائي بتمامه.

أما الخصوصية: فالأصل تساوي الناس في الأحكام الشرعية، ولا تقبل دعوىٰ الخصوصية إلا بدليل.

فإذا كان النبي ﷺ لا تقبل دعوىٰ الخصوصية فيه بأي حكم من الأحكام إلا بدليل، فما بالك بمن سواه.

والنسخ: كذلك يحتاج إلىٰ دليل؛ لأنه لابد أن نعلم أن هذا الحديث الناسخ متأخراً.

ومن العلماء من قال: حديث: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**»[1]، متأخر عن قوله: «**أرضِعيه تحرُمي عليه**».

ومنهم من يقول: إن قوله: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان**»، بعد قوله: «**أرضِعيه تحرُمي عليه**»، حتىٰ نقول أن هذا الحديث لا يشترط عدد ولا زمن.

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه خاص بمولىٰ أبي حذيفة علىٰ وجه دقيق.

وقال: إنه إذا وجد من حاله كحال هذا الرجل، فإن حكم هذا الرجل يثبت له؛ لأن الأحكام الشرعية لا يمكن أن تخصص لأحد بعينه إلا بسبب، فإذا وجد هذا السبب في غيره ثبت للغير حكم التخصص.

وقالوا: إن الحاجة تبيح إرضاع الكبير؛ ليكون محرمًا، وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في موضع من كلامه، وقال: إن المرأة إذا احتاج الرجل إلىٰ الدخول عليها دائما فإنها ترضعه ويكون ولدًا لها؛ لأن سهلة بنت سهيل شكت إلىٰ رسول الله ﷺ هذه الحاجة.

وقال في موضع من كلامه: إنه إذا وجدت حالة مثل حالة سالم من كل وجه ثبت الحكم، وإلا فلا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٥).

وهذا الأخير هو الصحيح، إلىٰ آخر ما ذكره ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. اهـ

وأما كلام شيخ الإسلام فهو في مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٦٠):

«وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلَىٰ أَنَّ إرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْك الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَك فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَتْ: إنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْك» وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكِ فِي الْمُوَطَّأِ قَالَ: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**» فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ وَأَبَىٰ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهِ؛ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ قَالَ: «**الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**» لَكِنَّهَا رَأَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً». اهـ

فيقول: هناك فرق بين أن تقصد رضاعة بحيث يحرم - أي يكون محرمًا - وبين التغذية.

التغذية: بعد الحولين لا تنفع ولا تُحرم، ولكن لقصد الحرمة لا بأس.

فمتىٰ كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس.

وأما الأول فيجوز إن احتيج إلىٰ جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه.

ويقول الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في سبل السلام:

«وَعَائِشَةُ هِيَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِ «**إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**» وَهِيَ الَّتِي قَالَتْ

بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ يُحَرِّمُ فَدَلَّ أَنَّهَا فَهِمَتْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ فَذَلِكَ تَظَنُّنٌ مِنْهَا، وَقَدْ أَجَابَتْ عَلَيْهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَمَا لَك فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَسَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَوْ كَانَ خَاصًّا لَبَيَّنَهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَ اخْتِصَاصَ أَبِي بُرْدَةَ بِالتَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعَةِ مِنْ الْمَعْزِ.

وَالْقَوْلُ بِالنَّسْخِ يَدْفَعُهُ أَنَّ قِصَّةَ سَهْلَةَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ نُزُولِ آيَةِ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا «قَالَتْ سَهْلَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، فَإِنَّ هَذَا السُّؤَالَ مِنْهَا اسْتِنْكَارٌ لِرَضَاعِ الْكَبِيرِ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ التَّحْلِيلَ بَعْدَ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ.

قال: قُلْت: وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لُغَةً إنَّمَا تَصْدُقُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ فِي سِنِّ الصِّغَرِ وَعَلَىٰ اللُّغَةِ وَرَدَتْ آيَةُ الْحَوْلَيْنِ وَحَدِيثُ إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ لِبَيَانِ الرَّضَاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّفَقَةِ لَا يُنَافِي أَيْضًا أَنَّهَا لِبَيَانِ زَمَانِ الرَّضَاعَةِ بَلْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ زَمَانَ مَنْ أَرَادَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّمَامِ مَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ: كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إنَّهُ يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ فِي الرَّضَاعَةِ إلَّا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرَضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَّرَ رَضَاعُهُ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ الصِّغَرِ». اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالىٰ:

فإنه جمع حسن بين الأحاديث، والإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء، لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث.

ويقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار (٧/ ٧١)

بعد أن سرد الأقوال في مسألة إرضاع الكبير:

القول التاسع: أن الرضاع يعتبر في الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كإرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله علىٰ المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم «**إنما الرضاع من المجاعة**»، «**ولا رضاع إلا في الحولين**»، «**ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»، «**ولا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**».

وهذه طريق متوسطة بين طريق من استدل بهذه الأحاديث علىٰ أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقًا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا، لما لا يخلو عنه كل واحد من هاتين الطريقتين من التعسف. اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في زاد المعاد:

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي زَمَنِ الِارْتِضَاعِ الْمُعْتَادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمّدٌ: هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا يُحَرّمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا وَصَحّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ وَالشّعْبِيّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ. وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

قال: ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين والقائلين بإرضاع الكبير فإنهما طرفان وسائر الأقوال متقاربة.

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين فدل علىٰ أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم.

قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وقصر الرضاعة المحرمة عليها.

قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: «لا رضاع إلا ما كان في الثدي»، أي في زمن الثدي وهذه لغة معروفة عند العرب فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور: «**إن إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعا في الجنة تتم رضاعه**» يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا: وأكد ذلك بقوله: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**» وكان في الثدي قبل الفطام، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة.

قالوا: وأصرح من هذا حديث ابن عباس: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»(١)، أي موقوف عليه.

قالوا: وأكده أيضا حديث ابن مسعود: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»(٢)، ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما

---

(١) رواه الدارقطني (٤٧٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧٥٦٢)، من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا، به. وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ». وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه علىٰ ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير علىٰ الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». قلت: ورجح الموقوف أيضا البيهقي، وعبد الحق، وابن عبد الهادي، والزيلعي. أفاده المحقق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود برقم (١٧٩٨)، وقال =

قالوا: ولو كان رضاع الكبير محرمًا لما قال النبي ﷺ لعائشة – وقد تغير وجهه وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا: – «**انظرن من إخوانكن**» فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير...

وقال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ:

قد صح عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد:

أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولىٰ أبي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال: «**أرضعيه تحرمي عليه**» ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا: فهذه الأخبار ترفع الإشكال وتبين مراد الله عَزَّوَجَلَّ في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحًا للرضيع إنما هي الموجبة للنفقة علىٰ المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالىٰ قال: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فأمر الله تعالىٰ الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائدًا علىٰ الآيات الأخر.

وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه.

=

فيه: حديث صحيح موقوفًا. وقد روي مرفوعًا، وهو في الكتاب الآخر (٣٥٠).

وكانت هذه الآثار، يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء النبي ﷺ.

وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ.

ورواها من التابعين:

القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع.

ورواها عن هؤلاء:

الزهري وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وربيعة.

ثم رواها عن هؤلاء:

أيوب السختياني وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير، فهي نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل: كان ذلك خاصًا بسالم.

قال أبو محمد سدده الله: خلصنا أن الحديث ثابت.

ثم يقول: الرد علىٰ من قال إن هذا كان خاصـًا بسالم، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن في ذلك.

فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن - رضي الله عنهن -.

هكذا في الحديث أنهن قلن: ما نرىٰ هذا إلا خاصًا بسالم وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم، فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾ [يونس: ٣٦].

وشتان بين احتجاج أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بظنها، وبين احتجاج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالسنة الثابتة؛ ولهذا لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة سكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف، وهذا إما رجوع إلىٰ مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها.

قالوا: وقول سهلة لرسول الله ﷺ: «**كيف أرضعه وهو رجل كبير؟**»، بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصًا بسالم لقطع النبي ﷺ الإلحاق، ونص علىٰ أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار أن جذعته تُجزئ عنه ولا تُجزئ عن أحد بعده، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها؟!

فمعلوم قطعًا أن هذا أولىٰ ببيان التخصيص لو كان خاصًا.

قالوا: وقول النبي ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» حجة لنا؛ لأن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعًا كما يؤثر في الصغير أو قريبًا منه.

فإن قلتم: فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواءً؟

قلنا: فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن أو المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ولا تنبت لحمًا ولا تنشز عظمًا.

قالوا: وقوله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام**»، ليس بأبلغ من قوله ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، «**وإنما الربا في النسيئة**».

ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه فكذا هذا.

فأحاديث رسول الله ﷺ وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها، ولا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كلًا منها علىٰ وجهه.

قالوا: ومما يدل علىٰ ذلك أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأفقه نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا.

فهي التي روت: إنما الرضاعة من المجاعة، وروت حديث سهلة وأخذت به، فلو كان عندها حديث إنما الرضاعة من المجاعة مخالفًا لحديث سهلة لما ذهبت إليه وتركت حديثًا واجهها به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتغير وجهه وكره الرجل الذي رآه عندها وقالت: هو أخي.

قالوا: وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المُحرِم.

ونحن نشهد بشهادة الله ونقطع قطعًا نلقاه به يوم القيامة:

أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه، ولم يكن الله عَزَّوَجَلَّ ليبيح ذلك علىٰ يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم، والحمىٰ المنيع، والشرف الرفيع أتم عصمة وصانه أعظم صيانة وتولىٰ صيانته وحمايته والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه.

قالوا: فنحن نوقن ونقطع ونبت الشهادة لله بأن فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو الحق، وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير.

ويكفينا أمنا أفقه نساء الأمة علىٰ الإطلاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجبنها بغير قولهن: ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا في ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا وأعلم أهل الأرض علىٰ الإطلاق حين كان خليفة.

ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه.

ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وذكر مالك عن الزهري أنه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولىٰ أبي حذيفة، وقال عبد الرزاق: وأخبرني ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي جعد المولىٰ الأشجعي أخبره: أن أباه أخبره: أنه سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به، فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها.

(وعبدالكريم)، يحتمل أن يكون الجزري، أو ابن أبي المخارق والأول ثقة والثاني متكلم فيه.

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة.

قالوا: وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»، فما أصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئًا. اهـ

وذهب ابن حزم المحلىٰ (١٣/ ٦٠) إلىٰ وقوع التحريم برضاع الكبير مطلقًا فقال: «ونحن نوقن ونبث بأن رضاعة الكبير يقع به التحريم». اهـ

قال أبو محمد سدده الله: والقول بصحة رضاع الكبير للحاجة اختيار شيخنا مقبل رحمه الله، واختيار شيخنا يحيىٰ - حفظه الله -، والمسألة يخالف فيها الجمهور، لكن نرىٰ أن هذا القول هو الصواب لما تقدم والحمد لله.

مسألة: هل يرضع الكبير من ثديها مباشرة أو يُسقى سقيًا؟

نقول يسقىٰ سقيًا؛ رجوعًا إلىٰ ما روي عن عطاء بن أبي رباح؛ وكذلك لثبوت أن الرضاعة تكون بالمناولة، وتكون بالسقي، وتكون بأكل الجبن، أو مع طعامٍ، أو غير ذلك، هذا و الله أعلم، والحمد لله، وحالنا كما قال الأول:

وجِدَالُ أهلِ العلمِ ليس بضائرٍ ... ما بينَ غَالبهم من المَغلُوبِ

جدال أهل العلم الذين يتبعون الأدلة لا يضر؛ لأن كل منهم يريد الوصول إلىٰ الحق، والذي يضر هو التعصب للباطل.

لولا التنافسُ في الدنيا، لما وُضعَت ... كتْبُ التناظر، لا المُغني، ولا العُمَدُ

الكتب التي بنيت علىٰ نصرة عقيدة المعتزلة ومن إليهم، ونسأل الله التوفيق السداد والعون.

حكم الولاية في الرضاعة:

ليس بين المحارم من الرضاعة ولاية.

فلا يجوز أن يكون وليًا في النكاح، وأولياؤها عصبتها، فأولهم الأب، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العم، إلا إذا وجد الجد فيُقَدم علىٰ العم.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)]، أخرجه أحمد وغيره، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

حكم إخراج زكاة الفطر عن الابن من الرضاعة:

ولا يلزم الإنسان أن يُخرج عن ابنه من الرضاعة زكاة الفطر، ولا تجب عليه النفقة.

وإنما يتعلق الرضاعة ما تقدم من تحريم النكاح، وحل النظر، وجواز الخلوة، وثبوت المحرمية والله أعلم.



(١) أخرجه رواه أحمد (٤/ ٣٩٤ و ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٨١٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، ولا يعمل بإرسال من أرسله.

[القول في لبن الفحل]

٣٣٩ - (وَعَنْهَا: - أي عن عائشة - قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْت: وَاَللهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك»[(١)].

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ».

وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُك»).

تَرِبَتْ: أَيْ افْتَقَرَتْ: وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان مسألة القول في لبن الفجل.

قوله: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ -»: عداده في بني سليم و ذكرت أبَا القعيس لتبين وجه القرابة بينه، وبين أفلح.

قوله: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ؟»: وذلك أنه قبل نزول الحجاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٥).

كان يجوز للرجل أن يدخل و ينظر إلىٰ زوجة غيره، ولهذا قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا رَسُولَ اللهِ: «إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ»(١).

فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ذكر بعض المواطن التي وافق فيها القرآن عمر بن الخطاب: وهذا من المواطن التي وافق القرآن فيها عمر ابن الخطاب رضي الله وهو القائل: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاث: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ»(٢)، رواه البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

أن جملة الموافقات لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسة عشر موافقة، وذهب السيوطي إلىٰ أكثر من ذلك، وقام بنظمها وبيانها.

بيان الحجاب الشرعي للمرأة: والحجاب الشرعي أن تغطي المرأة وجهها لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٢)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٩٩).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

والمراد بالجيب: الصدر، وما يليه إلىٰ النحر، وتغطيته لا تكون إلا بتغطية الوجه، و لأن الوجه هو محل الفتنة، ومحل الاستمتاع بالنظر.

وقد ألف الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ رسالة في الرد علىٰ من أوجب تغطية الوجه، والصحيح الذي عليه النصوص أن تغطية الوجه واجبة للمرأة أمام غير المحارم من الرجال، وأما حديث: «**يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ -**»[(١)]، قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو حديثٌ ضعيف، ضعفه المتقدمون، وشيخنا مقبل، وهكذا الشيخ بن باز، وغير واحد من أئمة الحديث.

وقد ظهرت فتنة النساء في هذا العصر علىٰ مضمار واسع، سواءً في الإعلانات، أو المدارس، أو الجامعات، أو المؤسسات الحكومية، أو المستشفيات أو في الشوارع، والأندية، والملاعب، وغير ذلك، حتىٰ صارت فتنة لا يسلم منها إلا من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ، بل وصل الأمر إلىٰ أن يحاربوا الغطاء الذي علىٰ الرأس، وقد أخطأوا حين سموه الحجاب الإسلامي، لتزهيد الناس في الحجاب الشرعي، الذي يغطي الوجه، ثم لما تروض بعض المسلمين هذا الحجاب، واعتقدوه أنه هو الحجاب الإسلامي، الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ به أمروا المرأة بنزعه لا سيما في بلاد أوروبا وغيرها من البلدان، والله المستعان علىٰ غربة الأديان.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٠٤)، وقال أبو داود عقب الحديث: هذا مرسل، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩٥)، وقال فيه: وهو إلىٰ أنه منقطع، ضعيف السند، لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه، أخرجه البيهقي (٧/ ٧٦). فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه ﷺ. وأما السبب، فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقين

قوله: «فَقُلْتُ: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ»:

فيه: ما عليه نساء السلف من الحشمة، والعفة، والصيانة، والديانة.

وفي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال حسان:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بِرِيبَةٍ   وتُصْبِحُ غَرْثَىٰ من لحومِ الغوافِلِ

ولذلك كانت لا تأذن لأحدٍ أن يدخل عليها لأخذ العلم، إلا بعد أن يرضع من احدىٰ أخواتها أو قريباتها، حتىٰ يكون محرمًا لها.

وفي قصة الإفك، قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ»(١).

وفيه: العودة إلىٰ أهل العلم فيما أشكل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل في أقوالهم مخارج عظيمة من الفتن، لأنها أقوال مخرجة علىٰ الأدلة.

وفيه: استئذان المرأة من زوجها، في كثيرٍ من شأنها لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَىٰ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٠).

اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ»(١)، متفق عليه.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**»(٢).

الشاهد: أنهن كن حريصات علىٰ طلب الإذن الشرعي لقضاء حوائجهن.

قوله: «فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي»:

فيه: وضع الإشكال والاستفصال للوصول إلىٰ الحق في المسألة، وكانت تظن أن المحرمية من الرضاع، إنما يكون من الزوجة التي أرضعت ومن زوجها، وهذا هو الشاهد لما يسمىٰ عند أهل العلم بلبن الفحل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في زاد المعاد (٥/ ٥٠٢):

الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا تُتْرَكُ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَلَوْ تُرِكَتِ السُّنَنُ لِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهَا لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ، أَوْ لِتَأْوِيلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَتُرِكَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَتُرِكَتِ الْحُجَّةُ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٦)، ومسلم في صحيحه (٢١٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦، ١٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٠).

مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ عمارة وإبراهيم وَأَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا حَتَّىٰ أَتَاهُمُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أبي القعيس، يَعْنِي: فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ، وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا أَتَتْهُمُ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بِغَيْرِهَا.

قَالَ الَّذِينَ لَا يُحَرِّمُونَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَقَالَ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٣] وَاللَّامُ: لِلْعَهْدِ تَرْجِعُ إِلَىٰ الرَّضَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ رَضَاعَةُ الْأُمِّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، فَلَوْ أَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ بِالْحَدِيثِ لَكُنَّا قَدْ نَسَخْنَا الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا - عَلَىٰ أَصْلِ مَنْ يَقُولُ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ النَّصِّ نَسْخٌ - أَلْزَمُ، قَالُوا: وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِسُنَّتِهِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِهِ، فَصَحَّ عَنْ أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أَنَّ أُمَّهُ زينب بنت أم سلمة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَتْ زينب: وَكَانَ الزبير يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي، أَرَىٰ أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ مِنْهُ فَهُمْ إِخْوَتِي، ثُمَّ إِنَّ عبد الله بن الزبير أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أم كلثوم ابْنَتِي عَلَىٰ حمزة بن الزبير، وَكَانَ حمزة لِلْكَلْبِيَّةِ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ ؟ وَإِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ، فَقَالَ عبد الله: إِنَّمَا أَرَدْتِ بِهَذَا الْمَنْعَ مِنْ قِبَلِكِ. أَمَّا مَا وَلَدَتْ أسماء فَهُمْ إِخْوَتُكِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسِلِي فَاسْأَلِي عَنْ هَذَا، فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ

الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا

فَأَنْكِحِيهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ هَلَكَ عَنْهَا[١].

قَالُوا: وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مَا يُعَارِضُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا. أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَيَكُونَ دَالًّا عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَهَا فَيَكُونَ سَاكِتًا عَنْهَا، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ السُّنَّةِ لَهَا تَحْرِيمًا مُبْتَدَءًا وَمُخَصِّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤] وَالظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْأُخْتِ لَهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّمَ لَفْظَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا أُخْتُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَيْسَتْ أُخْتًا لَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ائْذَنِي لِأَفْلَحَ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»، فَأَثْبَتَ الْعُمُومَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَحْدَهُ، فَإِذَا ثَبَتَتِ الْعُمُومَةُ بَيْنَ الْمُرْتَضِعَةِ وَبَيْنَ أَخِي صَاحِبِ اللَّبَنِ، فَثُبُوتُ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ أَوْ مِثْلِهِ.

فَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ مُرَادَ الْكِتَابِ لَا أَنَّهَا خَالَفَتْهُ، وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَتْ تَحْرِيمَ مَا سَكَتَ عَنْهُ، أَوْ تَخْصِيصَ مَا لَمْ يُرِدْ عُمُومَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ فَدَعْوَىٰ بَاطِلَةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِهِ، وَذَكَرَ

---

(١) فيه ضعف، أبو عبيدة بن عبد الله، بن زمعة مجهول الحال، لم يوثقه أحد، إلا أن الإمام مسلم أخرج له حديثًا واحدًا في الرضاع، وقال عنه الحافظ في التقريب مقبول، لكن قد ذكر ابن سعد أن أسماء بنت أبي بكر أرضعت زينب.

الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَىٰ غُلَامًا أَيَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ، - أخرجه مالك في الموطأ - وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي اسْتَدْلَلْتُمْ بِهِ صَرِيحٌ عَنِ الزبير أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ زينب ابْنَتُهُ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَهَذِهِ عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُفْتِي: أَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا عبد الله بن الزبير[١]، وَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلَتْهُمْ فَأَفْتَوْهَا بِالْحِلِّ فَمَجْهُولُونَ غَيْرُ مُسَمَّيْنَ، وَلَمْ يَقُلِ الرَّاوِي: فَسَأَلَتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، بَلْ لَعَلَّهَا أَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ مِنْهُمْ فَأَفْتَاهَا بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ عبد الله بن الزبير، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَاكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ كَانَ مُعْظَمُهُمْ وَأَكَابِرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا اللَّبَنُ لِلْأَبِ الَّذِي ثَارَ بِوَطْئِهِ، وَالْأُمُّ وِعَاءٌ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ تَثْبُتُ أُبُوَّةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ، أَوْ ثُبُوتُ أُبُوَّتِهِ فَرْعٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ ؟

قِيلَ: هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أحمد وَالشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ مَسْأَلَةُ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ فَأَرْضَعْنَ طِفْلَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ فَإِنَّهُنَّ لَا يَصِرْنَ أُمًّا لَهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ. وَهَلْ يَصِيرُ الزَّوْجُ أَبًا لِلطِّفْلَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: لَا يَصِيرُ أَبًا كَمَا لَمْ تَصِرِ الْمُرْضِعَاتُ أُمَّهَاتٍ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ: يَصِيرُ أَبًا لِكَوْنِ الْوَلَدِ ارْتَضَعَ

(١) لم يبق بأيديهم عبد الله ابن الزبير، لأنه لم يثبت عنه ذلك.

مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَبَنُ الْفَحْلِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَىٰ أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ، فَإِنَّ الْأُبُوَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِحُصُولِ الِارْتِضَاعِ مِنْ لَبَنِهِ لَا لِكَوْنِ الْمُرْضِعَةِ أُمَّهُ، وَلَا يَجِيءُ هَذَا عَلَىٰ أَصْلَيْ أبي حنيفة ومالك فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحَرِّمٌ، فَالزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُرْتَضِعِ، فَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأُبُوَّةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - حَرُمَتِ الْمُرْضِعَاتُ عَلَىٰ الطِّفْلِ؛ لِأَنَّهُ رَبِيبُهُنَّ وَهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ، فَهُوَ ابْنُ بَعْلِهِنَّ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا تَثْبُتُ الْأُبُوَّةُ، لَمْ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ بِهَذَا الرَّضَاعِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: المهم أن هذه المسألة هي الصحيحة، وأن لبن الفحل محرَّم، ولو قُدِّر أن طفلًا رضع من احدىٰ زوجتيه، ثلاث رضعات

ومن الزوجة الأخرىٰ رضعتين، صار أبًا له.

والزوجات لسن بأمهات له، لكنهن محرمات عليه، كونهن زوجات أب.

فلو قُدِّر أن الزوج فارق احدىٰ الزوجتين الصحيح أنه لا يجوز له أن يتزوج بها لأنها زوجة أب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قوله: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك»:

هذا حكم الصريح، والحديث في الصحيحين وليس هناك ما يعارضه لا من الكتاب، ولا من السنة، ثم يعمدون إلىٰ أثر روي عن ابن الزبير من طريق مجهولة، ويريدون به إهدار هذا الحكم الشرعي.

قوله: (قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»).

قد ثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ كما تقدم، وقد تقدم في كتاب النكاح بيان المحرمات من النساء.

قوله: «وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ»: لظنها أنه ليس بمحرم.

وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَىٰ مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»(١).

ولأن الدخول علىٰ غير المحارم فتنة، لها وللداخل وأمر الله عَزَّوَجَلَّ بسد ذرائع الفتن.

قوله: «أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟»:

فيه: الإنكار علىٰ المخالف، وفيه الإخبار بوجه إرادة الدخول عليها وأنه لا يريد مخالفة الشرع، ولكنه محرمٌ لها.

قوله: «فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ ؟»: يعني كيف تكون عمي، وإنما رضعت من زوجة أخيك.

قوله: «قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي»:

ففيه: دليل علىٰ أن هذا الأمر كان مشهورًا عند العرب، حتىٰ قبل الشرعٍ.

فسمىٰ اللبن الصادر من الزوجة بأنه لبن أخيه لأنه السبب في وجود ذلك اللبن.

ولولا المعاشرة والحمل من ذلك الأخ، لما وقع اللبن.

بل يذكر العلماء أن المرأة التي تُعاشَر يخرج منها اللبن أكثر من المرأة التي تكون بعيدة عن ذلك الأمر.

قوله: «قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ»:

أي عن فشو المحرمية إلىٰ أخِ الأب من الرضاعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قوله: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»:

أي صدق فيما أخبر به وفيه تصديق من أتىٰ بالخبر اليقين.

وفيه: تعديل من يستحق التعديل، وقوله: «**ائْذَنِي لَهُ**»: لأنه عمها من الرضاعة.

قوله: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: من الكلمات التي يستخدمها العرب ولا يريدون معناها، وإنما قد يُطلقونها علىٰ سبيل الإنكار، أو التهكم أو نحو ذلك.

فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟**» قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ قَطَعَ اللهُ يَدَكِ، أَوْ يَدَيْكِ**»، فَخَرَجَ، فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ، فَطَلَبُوهُ، فَجَاءُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ فَقَالَ: «**مَا لَكِ، أَجُنِنْتِ؟**» قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنَةٍ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا**»[1].



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢٥٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (١٥٦٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، وأخرجه أحمد من حديث حفصة برقم (١٢٤٣١)، وهو في الصحيح المسند أيضًا برقم (٥٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[بيان حديث الرضاعة من المجاعة]

٣٤٠ - (وَعنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَة»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان وقت الرضاعة الشرعية.

وقد تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة، وأن الأخ من الرضاعة محرم لأخته إلا أن النبي ﷺ أراد تثبيت الأمر، والاحتراز فيه، حتىٰ لا يتوسع الناس فيه.

فإثبات المحرمية يحتاج إلىٰ يقين.

وفيه: جواز الخلوة بالمحرم من الرضاعة، إذا أُمنت الفتنة.

وفيه: أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الغيب، ردًا علىٰ الصوفية، والغلاة، ولما قالت تلك المرأة: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ».

ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي ﷺ: **«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**(٢).

وفيه: التثبت في كل ما ينوب الإنسان.

وفيه: أن الشك ليس بعلمٍ والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩١).

وفيه: أن الرضاعة تكون من المجاعة أي قبل الفطام، كما تقدم إلا أن رضاع الكبير خرج للحاجة.

وقد تقدم قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

أن النبي ﷺ قد قال: «**إنما الربا من النسيئة**»، ومعلوم أن الربا يقع في الفضل و يقع في النسيئة.

وفيه: تحريم الخلوة بالأجنبية؛ لأن النبي ﷺ أنكر عليها، فلما قالت: «أخي من الرضاعة» تركها، وإلا لو كان أجنبيًا لأنكر عليها.

قال ابن الإمام القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (٥/ ٤٩٥):

وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاعة، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟

فحرمه الأئمة الاربعة وأتباعهم، وتوقف فيه **شيخنا وقال:** إن كان قد قال أحد: بعدم التحريم فهو أقوىٰ.

قال المحرمون: تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**» فأجرىٰ الرضاعة مجرىٰ النسب وشبهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة هذا تقدير احتجاجهم علىٰ التحريم.

قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسقىٰ صهرا وإنما يحرم منه ما

يحرم من النسب، والنبي ﷺ قال: «**يُحرِّم من الرضاعة ما يُحرِّم من الولادة**»، وفي رواية: «**مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**» ولم يقل: وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع، كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه.

وبالجملة: فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن. **اهـ**

وخالف شيخ الإسلام، كما نقله عنه ابن القيم كما ترىٰ حيث يقول: (إن وجد من يقول بخلاف هذا القول فهو قول قوي).

يعني معناه أنه لم يوجد من يقول بخلافه، ثم إن وجد فهو محجوج؛ لقول النبي ﷺ «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

قال أبو محمد سدده الله: وما ذهب إليه شيخ الإسلام، وابن القيم مرجوح لعموم الحديث: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

وقد سألت شيخنا يحيىٰ حفظه الله عن هذه المسألة، فقال: الصواب ما قاله الجمهور بأن زوجة الأب من الرضاعة تعتبر محرمًا للابن من الرضاعة كما هي محرم للابن من النسب.



[شهادة المرأة في الرضاعة]

٣٤١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا»[1]).

الشَّرْح:

هذا الحديث انفرد به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وليس لعقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم شيء.

وساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان حكم شهادة المرضع وحدها وبوب عليه البخاري: شهادة المرضعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ قَالَ تَجُوزُ عَلَىٰ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَنُقِلَ عَنْ عُثْمَان وبن عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جريج عَن بن شِهَابٍ قَالَ فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَاكَحُوا بقول امْرَأَة سَوْدَاء أَنَّهَا أرضعتهم قَالَ بن شِهَابٍ النَّاسُ يَأْخُذُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٤).

بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْيَوْمَ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةُ وَحْدَهَا وَجَبَ عَلَىٰ الزَّوْجِ مُفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِك وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَىٰ وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ وَاحْتُجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُلْزِمْ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ دعها عَنْك وَفِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِك شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهَا وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة وَعلي بن أبي طَالب وبن عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأِ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تُقْبَلُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ نِسْوَةٌ لِطَلَبِ أُجْرَةٍ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا وَقِيلَ تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ ثُبُوتِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَىٰ ذَلِك وَقَالَ مَالِكٌ تُقْبَلُ مَعَ أُخْرَىٰ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ وَعَكْسُهُ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي قَوْله فَنَهَاهُ عَنْهَا علىٰ التَّنْزِيه وبحمل الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ دَعْهَا عَنْكَ عَلَىٰ الْإِرْشَادِ». اهـ

قوله: «**أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ**»: واسمها غَنية.

قوله: «**فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ**»: أي جارية سوداء اللون.

قوله: «**فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا**»: أي أنهما أخوان.

وفيه: قبول خبر الآحاد.

وفيه: قبول شهادة المرأة في باب الرضاعة ولو كانت لوحدها، مع إن جمع

من أهل العلم اشترط أربع نسوة، وبعضهم اشترط امرأتين، لكن في هذا الحديث رد عليهم، إلا أن يقال بأن النبي ﷺ إنما أمر عقبة بن الحارث بمفارقتها ورعًا لا على أنها تحرم عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

«وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ قَالَ تَجُوزُ عَلَىٰ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَنُقِلَ عَنْ عُثْمَان وبن عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن بن جريج عَن بن شِهَابٍ قَالَ فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَاكَحُوا بقول امْرَأَة سَوْدَاء أَنَّهَا أرضعتهم قَالَ بن شِهَابٍ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْيَوْمَ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةُ وَحْدَهَا وَجَبَ عَلَىٰ الزَّوْجِ مُفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَىٰ وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ وَاحْتُجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُلْزِمْ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ دعها عَنْك وَفِي رِوَايَة بن جُرَيْجٍ كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهَا وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة وَعلي بن أبي طَالب وبن عَبَّاسٍ أَنَّهُمُ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأِ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تُقْبَلُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ نِسْوَةٌ لِطَلَبِ أُجْرَةٍ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا وَقِيلَ تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ ثُبُوتِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَىٰ

ذَلِك وَقَالَ مَالِكٌ تُقْبَلُ مَعَ أُخْرَىٰ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ وَعَكْسُهُ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحْدَهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي قَوْله فَنَهَاهُ عَنْهَا علىٰ التَّنْزِيه وبحمل الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ دَعْهَا عَنْك عَلَىٰ الْإِرْشَادِ». اهـ

وفيه: أن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب.

فلو تزوج رجل امرأة ثم ظهر أنها أخته، أو من محارمه لوجب الفراق بينهما.

قوله: «**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**»:

وفيه: سؤال أهل العلم فيما يشكل فالنبي ﷺ هو ذروة العلماء قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٧].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

قوله: «**قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي**»:

قيل في ذلك أن النبي ﷺ أراده أن يرجع بدون أن يسمع شيئًا فيرجع إلىٰ زوجته؛ لأن مثل هذا الخبر لم تقم به حجة وإنما هو علىٰ الظن والحدَس.

قوله: «**قَالَ: فَتَنَحَّيْت**»:

أي عاد إليه وذكر له ذلك مرة أخرىٰ: «إن فلانة قد أرضعتني».

وفي بعض الروايات: «أنه جاءه ثلاث مرات».

فعند ذلك قال له فارقها.

وفي رواية: «**قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا**»، فنهاه عنها.

قال العلماء: الأمر بفراقها علىٰ الورع وليس علىٰ ثبوت الرضاعة.

لاسيما وقد جاء في بعض الروايات أنه قال: «فسألت أباها وأمها فقالا ما علمنا أنها أرضعتكما».

فهذا الباب لابد فيه من التقييد والاحتياط، لاسيما مع قلة الدين، وكثرة الجهل.

فقد تقوم بعض النساء بالإخبار أنها أرضعت فلانـًا من أجل أن تحرم زوجته عليه، وربما تكون قد أرضعته لكن لم ترضعه رضاعًا شرعيًا.

والرضاع الشرعي عندنا خمس رضعات معلومات.

وفيه: أن نهي النبي ﷺ علىٰ الفور، وأنه يفيد التحريم.

وفيه: الورع والاحتياط.

وفيه: تكرار السؤال علىٰ العالم.

وفيه: الحرص علىٰ الوصول إلىٰ الحق إلىٰ غير ذلك والله أعلم.



[الحضانة وبيان حديث: «الخالة بمنزلة الأم...»]

٣٤٢ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْك»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الحضانة والأحق بها.

هذا حديث عظيم، تضمن من الفوائد ما وقع حين خرج رسول الله ﷺ من مكة.

ولعل هذا في عمرة القضاء؛ لأن جعفر قتل قبل الفتح - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي»:

وكانت مع أمها، فتزوجت أمها، فأرادت أن تلحق بأهلها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٩)، ولم يخرجه مسلم. قال الإمام الألباني منبهًا علىٰ أن الحديث ليس في مسلم في الإرواء: (٢١٩٠): (تنبيه) لقد عزا المصنف هذا الحديث إلىٰ المتفق عليه، وهو في ذلك تابع للسيوطي في «الجامع الصغير»، و«الكبير» (١/ ٣٣٩/ ١)، وهو وهم عنه فليس الحديث عند مسلم، وإنما لديه المناسبة التي وردت فيها قصة الحديث فليعلم ذلك.

قوله: «**يَا عَمُّ**»:

تريد رسول ﷺ لأنه أخو أبيها من الرضاعة، وابن عمها، فهو في منزلة العم، ولعلها قالت ذلك حين رأته أيضًا أكبر سنًا.

لأن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد عرضها بعد ذلك علىٰ رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: «مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: **هل عندكم من شيء**، قال: نعم، ابنت حمزة، قال: **إنها لا تحلُّ لي، إنها ابنةُ أخي من الرضاعةِ**»(١).

قوله: «**فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا**»:

وفيه: دليل أنها كانت دون البلوغ، وأنها جارية، وإلا لا يجوز مس المرأة؛ لقول النبي ﷺ: «**لأن يُطعنَ في رأسِ أحدِكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له**»(٢).

قوله: «**وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّك**»:

أي قومي برعايتها.

وفيه: خدمة المرأة لزوجها، وأنه علىٰ الوجوب ما كان في المعروف، وأن النساء هن الآتي يقمن برعاية الأطفال والجواري والرجل إنما يقوم بالإنفاق وغير ذلك: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: «**فَاحْتَمَلْتُهَا**»: أي أخذتها معها، إما أنها كانت حديثة السن بحيث تحملها علىٰ كتفها، أو أنها احتملتها إلىٰ الهودج وركبَّتها معها.

---

(١) متفق عليه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٧) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

قوله: «**فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ**»: أي فيمن هو أحق بها وكل يريدها أن تكون عنده وهذا من حرصهم علىٰ الخير، ولحرصهم علىٰ صلة الرحم، وتربية اليتيم، والنبي ﷺ يقول: «**أنا وكافلُ اليتيمِ كهاتَيْنِ في الجَنَّةِ**».

قوله: «**فَقَالَ عَلِيٌّ**»: وهو بن أبي طالب وقد تقدم.

قوله: «**أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي**»:

أحق بها؛ لكونه هو الذي أخذها من مكة؛ ولكونها ابنة عمه، فأراد أن يأخذها بمرجحين.

قوله: «**وَقَالَ جَعْفَرٌ**»:

هو ابن أبي طالب قتل في مؤتة شهيدًا.

قوله: «**ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي**»:

أراد أن يأخذها بهذين المرجحين وهي وجود خالتها وهي أسماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «**وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي**»:

زيد ابن حارثة لعله أخوه من الرضاعة أو الأخوة الدينية.

قوله: «**فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا**»:

أي حكم بها لخالتها وهي أسماء بنت عميس.

قوله: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»:

أي في هذا الحكم وهو الحضانة لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة وما يصلح به الصغير ولا يؤخذ من الحديث أنها تدخل في الميراث.

وإنما الإرث يكون في فروع الميت، وأصوله، وحواشيه والخال ليس منهم.

وبهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم علىٰ وجوب صلة الخالة

وعدم قطيعتها، وأن معصيتها من العقوق.

وفيه: بيان لمنزلة الأم وحقها العظيم علىٰ الأبناء.

وفيه: أن الصغير بحاجة إلىٰ رعاية ولا غنىٰ له عمن يقوم بذلك ورعايته عند أقاربه أحسن من وضعه في دور الرعاية، لاسيما وأكثر الدور غير مهتمة بالجانب الديني بل ربما والجانب الخلقي، فيلحق الولد الضياع، والله المستعان.

زد علىٰ ذلك أن الخالة تكون فيها كثير من أخلاق أختها، ومن دلها وسمتها، ومن الرفق ببنت أو ابن أختها.

قوله: «وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْك»:

وهذه فضيلة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال له: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسىٰ**»[1].

قوله: «وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»:

وهذه فضيلة لجعفر، حيث من الله عليه بأن يكون خَلقه شبيه بخَلق النبي ﷺ، وأعظم منه أنه أشبه خُلُقه خُلق النبي ﷺ وهذا الذي يؤجر عليه الإنسان وهو التخلق بأخلاق النبي ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[2]، كما في حديث أبي هريرة عند أحمد.

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما سئلت عن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢)، والحاكم (٢ / ٦١٣)، وأحمد (٢ / ٣١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦ / ٢٦٧ / ١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ برقم (٤٥) وقد صححه.

فقال: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ»(١).

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»(٢).

وقد أبلىٰ جعفر بلاءً حسنًا في غزوة مؤتة وقُتل شهيدًا.

وأبلىٰ بلاءً حسنًا في الهجرة إلىٰ الحبشة وناظر علىٰ صحابة رسول الله ﷺ حتىٰ اقتنع النجاشي بحجته.

وهو رجل فصيح بليغ يعرف ذلك من نظر إلىٰ حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصة هجرة الحبشة.

قوله: «وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا»:

أخوهم أن النبي ﷺ كان قد تبناه أو الأخوة الدينية.

قوله: «وَمَوْلانَا»:

لأن مولىٰ القوم منهم إذ كان مولًىٰ لخديجة فأهدته خديجة إلىٰ رسول الله ﷺ فأعتقه رسول الله ﷺ ثم تبناه.

وهو لم يكن في الأصل من العبيد، وإنما سرق وهو صغير ثم باعوه، ولذلك جعل أبوه يبحث عنه فلما وجده خيره رسول الله ﷺ بينه وبين أبيه فاختار رسول الله ﷺ.

فائدة: ذكر أبو داود في المراسيل (٢٠٧) عَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ».

والمرأة الحمقاء ومشوهة الخلقة ينبغي ألا تكون مرضعة للولد، لأن ذلك قد يؤثر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢١٥٠).

عليه، أو قد يؤثر على الجنين؛ لأنه يتغذى من لبنها لاسيما مثل الأبرص ونحو ذلك.

وكذلك الحمقاء التي هي إلى الجنون ينبغي ألا تمكن من ذلك.

وقديمًا قيل: (إياك وزواج الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وعيشتها بلاء)، فإذا مُكِنت من إرضاع الصغير ربما تضرر.

مسألة الحضانة في حال الطلاق:

الأحق بحضانة المولود أمه ما لم تتزوج فعند أبي داود: «باب من هو أحق بالولد»، ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[١].

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٨٢):

«ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانة، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة». اهـ

ولو لم تتزوج وبقي معها الولد حتى كبر فالحكم فيه التخيير، ففي سنن أبي داود عن أبي مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلِ صِدْقٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي

(١) أخرجه رواه أحمد (٢٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧)، وهو في صحيح أبي داود الأم (١٩٦٨)، وقال فيه: إسناده حسن، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ»[١].

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٨٣):

«هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنىٰ عن الحضانة فإذا كان كذلك خير بين أبويه.

واختلف فيه فقال الشافعي إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير، وقال أحمد يخير إذا كبر. وقال أهل الرأي والثوري الأم أحق بالغلام حتىٰ يأكل وحده ويلبس وحده والجارية حتىٰ تحيضىٰ ثم الأب أحق الوالدين.

وقال مالك الأم أحق بالجواري وإن حضن حتىٰ ينكحن والغلمان فهي أحق بهم حتىٰ يحتلموا.

ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلىٰ أن الأب أحق به إذا استغنىٰ عن الحضانة إنما ذهب إلىٰ أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق به فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلىٰ الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفىٰ له من الأم ولو ترك الصبي واختياره مال إلىٰ البطالة». **اهـ**

قلت: وهنالك قول آخر وهو بالنظر إلىٰ حسن الرعاية من عدمها فإن كان مع الأم أو الأب ضاع دينه، قدم أحسنها رعاية في باب الدين، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٧٧).

إفادة ذوي الأفهام

بشرح

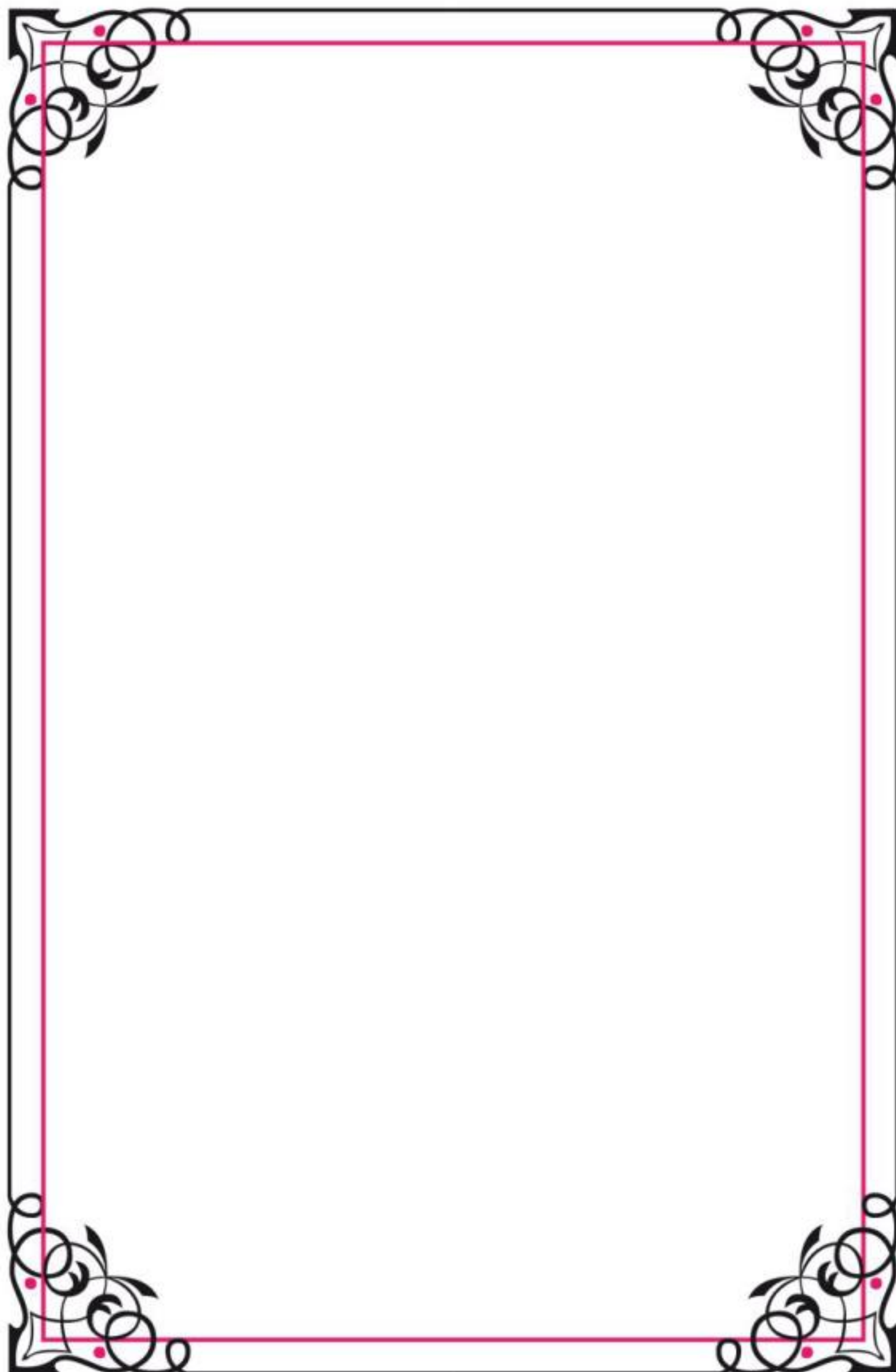
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

تأليف أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

المجلد الخامس

من كتاب القصاص - إلى كتاب العتق



إفادة ذوي الأفهام
بشرح
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب القصاص]

[كتاب القصاص](١)

الشَّرْح:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده و رسوله.

أما بعد:

كتاب القصاص، وهو الكتاب الثاني عشر من كتاب عمدة الأحكام.

القصاص في اللغة: التتبع قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ﴾ [القصص: ١١] وسمي بذلك لأن ولي أمر المقتول يتتبع الجاني لإقامة الحد عليه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي المقاصة زجر للمعتدي عن هذه الجريمة الشنعاء، وكانت الحياة من حيث أن الرجل إذا فكر في القتل، علم أنه سيقتص منه فربما انزجر.

(١) بدأنا في هذا الكتاب في يوم الخامس والعشرين، من ذي القعدة الحرام، لعام تسعة وثلاثين، وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، في مسجد الصحابة بالغيضة.

ويدل علىٰ مشروعيته قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والمقاصة واقعة في الدماء والجروح بضوابطها الشرعية، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ»(١)، متفق عليه.

والذي يقوم بالحدود هو ولي أمر المسلمين، وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان»، واستدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**»(٢)، متفق عليه.

لكن يُحمل هذا علىٰ من قتل القاتل بعينه، ولم تكن ثمة فتنة، والله عَزَّوَجَلَّ قد أخبر أن القاتل عليه سلطان كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢١٥٨).

قيل لا يقتل غير قاتله، وفي البخاري عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»[١]، ومن الإسراف في القتل المثلة لأن النبي ﷺ نهىٰ عن المثلة أخرجه النسائي (٤٠٤٧) عن أنس رضي الله عنه.

أنواع القتل ثلاثة:

الأول: قتل العمد: وهو أن يعمد إلىٰ المجني عليه بما يقتل غالبـًا، وفيه القصاص، أو الدية المغلظة، علىٰ القاتل تؤدىٰ دفعة واحدة، أو يعفو عنه.

ويجوز أن يعفو عن القصاص وتبقىٰ الدية، أو بعض الدية،

الثاني: شبه العمد: وهو أن يعمد إلىٰ المجني عليه بما لا يقتل غالبـًا فيموت به، ويلزم القاتل الدية المغلظة، وتكون علىٰ العاقلة.

قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٦٢):

«شبه العمد أحد أقسام القتل وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا أما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف له مالا يقتل غالبا فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمىٰ خطأ العمد، وعمد الخطأ، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل». اهـ

الثالث: قتل الخطأ: وهو عدم القصد إلىٰ المجني عليه فيموت من ذلك وفيه الدية، والدية تكون علىٰ العاقلة، فلا يدفع القاتل في الخطأ وشبه العمد إلا كما يدفع بقية العاقلة، وهذا الأمر مضيعٌ بسبب الجهل.

وعلىٰ قاتل الخطأ كفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨٢).

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

ومن قتل مؤمنًا متعمدًا فالوعيد عليه عظيم قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وذهب ابن عباس إلىٰ أن هذه الآية محكمة لم ينسخها شيء لأنها كانت بعد آية سورة الفرقان وهو قوله تعالىٰ: ﴿... وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

وقد ثبت عن ابن عباس في الأدب المفرد للبخاري: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي فأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبْ إِلَىٰ اللهِ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ»(١).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة برقم (٢٧٩٩)، وقال فيه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤) بسند صحيح علىٰ شرط «الصحيحين».

وأخذ بعض أهل العلم من هذا الأثر أن ابن عباس قد رجع إلىٰ مذهب الجمهور، بل يكاد يكون إجماعا لان التوبة جائزةٌ من كل ذنب، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

حكم قتل النفس المعصوم بغير حق:

والقتل معدودٌ في كبائر الذنوب، وعظيم الآثام وقد جعله الذهبي في كتاب الكبائر، في المرتبة الثانية بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وقد دل علىٰ حرمة قتل النفس المعصومة الكتاب، والسنة، والإجماع قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وذكر الله حال ابن آدم وما لحقه بسبب معصيته: ﴿۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠] الآيات.

وقد قرن الرسول ﷺ القتل بالشرك بالله، فقال ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**»(١)، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (٨٩).

وقال النبي ﷺ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**»[١].

عن ابن عمر رضي الله عنه نظر إلىٰ الكعبة وقال: «**ما أعظمك، وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك**».

وعن بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ «**لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[٢].

والإجماع قائم علىٰ تحريم قتل النفس المعصومة سواءً قتل الإنسان لنفسه، أو لغيره، ويدخل فيه قتل لمعاهد ولذمي ولمستأمَن.

وقد ألفت في هذا الباب كتابًا مطولًا بعنوان: «أحكام قتل النفس المعصومة» سهل الله طبعه.

ذكر أعظم أسباب القتل:

أسباب القتل كثيرة ومن أعظمها خطراً وأشدها ضرراً:

١ - التنافس في الدنيا:

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه في البخاري قال رسول الله ﷺ: «**فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»، وأخرجه مسلم (٢٩٦١).

٢ - التحاسد والتباغض:

وفي مسلم (٢٩٦٢): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٧٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، هو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٢).

أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ**» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ**».

وهذا الحديث يوضح جليا أن القتل يقع بعد مقدمات، منها: التنافس، فينشأ بسببه التحاسد الذي يؤدي إلىٰ التدابر والتباغض، ثم تكون النتيجة القتل والقتال، ومما يبين ذلك ما حصل بين ابني آدم، حين حسد القاتل أخاه، فنتج ما نتج، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المائدة: ٢٧-٣١]

٣- البخل:

قال الإمام مسلم (٢٥٧٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**».

بيان ذلك: أن البخيل مقدم للدنيا، متفان في الحفاظ عليها، والشح بها، فيتولد من ذلك الحرص علىٰ الدنيا، فينتج القتل والقتال، والعياذ بالله.

٤ – الخصومة الفاجرة:

وفي البخاري (٢٤٥٩): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»، وأخرجه مسلم (٥٨).

٥ – تحريش الشيطان:

وفي مسلم (٢٨١٢): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ صحيح مسلم (١٧ / ٥٦):

«باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل انسان قرينا قوله ﷺ ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ولكنه سعىٰ في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها». اهـ

٦ – قلة الخوف من الله تعالىٰ:

قلة الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ سبب لجلب كل الشرور والآثام، ومنها القتل، ويدل علىٰ ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عما جرىٰ بين ابني آدم، والسبب المانع لابن آدم الصالح من القتل هو خوفه من رب العالمين ومفهومه أن من وقع منه القتل سببه قلة الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ

أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٨-٣١].

٧ - الغضب:

من أعظم أسباب الشر والقتل والقتال والتهاجر والتدابر الغضب، ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ أوصني قال: «**لا تغضب**» قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله. الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٣)، من طريق حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والرجل هو جارية بن قدامة، كما عند أحمد (٥/ ٣٤).

والحديث أخرجه البخاري (٦١١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني، قال: «**لا تغضب**»، فردد مرارا، قال: «**لا تغضب**».

وقد بيّن رسول الله ﷺ أنّ الشديد حقا هو الذي يملك نفسه عند الغضب كما في حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم(٢٦٠٨) قال: «**فما تعدون الصُّرَعة فيكم**» قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «**ليس بذلك، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب**» وأخرجه البخاري (٦١١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأسباب كثيرة جدًا، هذه بعضها، وما ذكر فيه إشارة لما عداه، يغني عن تطويل العبارة.

والقتل عظيمة من العظائم:

ففي الحديث: «**يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذًا رَأْسَهُ**

بِيَمِينِهِ، أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي؟»[١]، أخرجه أحمد عن ابن عباس رَضَالِلَّهُعَنْهُ.

وعن أبي هريرة رَضَالِلَّهُعَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[٢].

وقد عُلم من الدين بالضرورة أن من مات علىٰ الإسلام أن مآله إلىٰ الجنة وهذه الأحاديث خرجت مخرج الوعيد، ومما يدل علىٰ أن قاتل نفسه لا يكفر، ما جاء عن جابر في صحيح مسلم: «أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَىٰ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٢)، والحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيىٰ بن المجَبر – وهو يحيىٰ بن عبد الله بن الحارث الكوفي – ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد وابن عدي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به. أفاده المحقق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٠٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ **اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»[(١)].

حكم الصلاة على قاتل نفسه:

ويُصلىٰ علىٰ قاتل نفسه علىٰ الصحيح لحاجته إلىٰ الشفاعة.

وأما ما جاء في مسلم من حديث جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءُوهُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[(٢)].

فيُحمل علىٰ الزجر، أو علىٰ ترك أهل الشأن الصلاة علىٰ مثل هذا العاصي، للزجر عن هذا الفعل القبيح.

وإلا فهو من أصحاب الكبائر، وممن يحتاج إلىٰ الاستغفار، والدعاء له، وهكذا يُغسل، ويُكفن، ويُقبَر في مقابر المسلمين.

حكم قتل الوالد لولده خوف الفقر:

كبيرة من كبائر الذنوب لحديث: عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»[(٣)].

وقبل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩].

إلا أن قاتل الابن لا يُقتل به عند الجمهور، وهذا قولهم فيمن قتل عبده.

وذهب مالك في قولٍ له إذا ثبت أن الرجل قتل ولده، أو عبده، مع قصد هذا الفعل، وتتبعه فإنه يُقتل به، لكن قد جاء النص: «**لا يقتل والد بولده**» أخرجه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (٨٦).

أحمد (٣٤٦) وله طرق.

وينبغي في حل مشاكل القتل، أن الإنسان يسلك ثلاثة مذاهب:

الأول: طلب العفو:

إن كان القاتل ممن يستحق العفو، لأن النبي ﷺ «مَا رُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[1]، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثاني: السعي بالصلح بالدية، إذ أن النبي ﷺ قد فعل ذلك.

الثالث: إذا أبوا فالقصاص في قتل العمد.

وأَمَّا شبه العمد، والخطأ، فليس له إلا الدية.

وكفارة القتل: إنما هي في حق قتل الخطأ.

وهذا هو ظاهر القرآن، وأَمَّا قاتل العمد فذنبه أعظم من أن يُكفَّر بصيام شهرين متتابعين.

إذا أقيم الحد علىٰ القاتل هل يسقط عنه الحق؟

وإذا أُقيم الحد علىٰ القاتل، لا مؤاخذة عليه يوم القيامة، علىٰ الصحيح.

مع أن الشيخ ابن عثيمين، في جمع من أهل العلم ذهبوا إلىٰ أن الحقوق المتعلقة بقتل النفس ثلاثة:

الأول: حق الله ويسقط بالتوبة.

الثاني: حق الورثة ويسقط بالدية، أو القصاص.

الثالث: حق المقتول، يأخذه يوم القيامة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

والذي يظهر إنما هما حقان، لحديث عبادة ابن الصامت، في الصحيحين: «قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ **بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا** وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا **فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»[1].

وحديث علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**»[2].

فإذا صدق في توبته، وأدىٰ ما يجب عليه إما بالقصاص، أو الدية، سقط عنه الحق، والحمد لله.

إلا أن القاتل قد يُضيَّق عليه، ولا يستطيع التوبة إلا أن يشاء الله، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ**»[3]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ومعنىٰ بَلَّحَ: أي ضُيق عليه.

وعن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَرَىٰ بَابَهَا،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٧٥)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٦)، والبزار (٤٨٢)، والطبراني في «الصغير» (٤٦)، والدارقطني (٣/ ٢١٥)، والحاكم ٢/ ٤٤٥ و٤/ ٣٨٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٠٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢٨)، والبغوي (٤١٨٢)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الضعيفة (٤٠٣٦): رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أن أبا إسحاق – وهو السبيعي – ؛ مدلس مختلط، وضعفه في سنن ابن ماجه. الروض النضير (٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٥٣).

مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[١].

وقد حكم النبي ﷺ علىٰ قتل المسلم بغير حق أنه من أفعال الكفار، ففي أعظم المواطن في عرفات، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ**».

«**أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ**» مَرَّتَيْنِ، متفق عليه، وفيه: «**ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**».

وقد حرم النبي ﷺ الأسباب والوسائل الموصلة إلىٰ القتل: فحرم التقاطع، والتدابر والتحاسد، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإن الظنَّ أكذب الحديث، ولا تحَسَّسُوا، ولا تَجسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»[٢]، متفق عليه.

ونهىٰ عن تناول السلاح مسلولًا، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُولًا»[٣]، أخرجه أبو داود.

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٣٣٧٩): أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٧١ / ١٦٦٢) عن أبي كامل الجحدري -، و«المعجم الأوسط» (٩/ ٢٢٥/ ٨٤٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٤٧/ ٥٣٥٠)، والسياق للبيهقي -، وقال: «وكذلك رواه أبو كامل عن أبي عوانة مرفوعًا، والصحيح موقوف»! وقال الهيثمي: (٧/ ٢٩٧) «رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، ورجاله رجال (الصحيح)». وهذا أدق من قول المنذري (٣/ ٢٠٣) «رواه الطبراني، ورواته ثقات». ثم قال: وأبو عوانة ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه؛ فهو إسناد صحيح لولا عنعنة الحسن - وهو البصري - لكنه قد صح مرفوعًا من غير طريقه، فلا وجه لإعلاله بالوقف؛ لأن الرفع زيادة يجب قبولها، ولا سيما أن الذي أوقفه كان اختلط، وهو سعيد بن إياس الجريري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، الترمذي (٢١٦٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٣٣١) وقال فيه: حديث صحيح، وإسناده علىٰ شرط مسلم، وقد صححه الحاكم علىٰ شرطه، ووافقه الذهبي.

ونهىٰ عن حمل السلاح في الحرم، وَعَنْ حمل السلاح يوم العيد، وعن الإشارة بالسلاح إلىٰ المسلم: «**مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّىٰ يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»[1]، إلىٰ غير ذلك مما ذكرته في كتابي أحكام النفس المعصومة والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...»]

٢٤٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)]).

الثَّيِّبُ الزَّانِي: المتزوجُ الزاني.

الشَّرْح:

هذا حديثٌ عظيم، فيه بيان حرمة دم المسلمين، وساقه المصنف لبيان أن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة، ولا يباح ذلك إلا في مواطن علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: أي يحرم سفك دم المسلم رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً.

وفيه: أن سفك الدماء حرام بالكتاب والسنة، ولا يجوز أن يُسفك دمٌ إلا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «امرئ مسلم»: خرج به دم الكافر الحربي فلا حرمة له.

وممن أذن الله عَزَّوَجَلَّ لولي الأمر بسفك دمه مجموعة، منهم ثلاثة ذُكروا في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٦).

هذا الحديث، ومنهم من ذكر في أحاديث أخرىٰ:

ذكر من يجوز قتلهم:

١ - المرتد: لقول النبي ﷺ: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١).

٢ - القاتل: لما في هذا الحديث: «**وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ**».

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣ - الزاني المحصن: لقوله ﷺ في هذا الحديث: «**والثيب الزاني**» فإنه يُرجَم حتىٰ يموت لأن النبي ﷺ أمر بذلك كما يأتي في الحدود إن شاء الله.

٤ - من ترك الفرائض، و أبىٰ القبول لها فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**»(٢)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٥ - الصائل: ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ: **قَاتِلْهُ** ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ: **فَأَنْتَ شَهِيدٌ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ **قَالَ هُوَ فِي النَّارِ**»(٣).

٦ - ساب الله إذا لم يتب؛ فإنه يُقْتَل ردة، وساب النبي ﷺ إن تاب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠).

يُقتل حدًا، وإن لم يتب قتل ردة، لأن النبي ﷺ لا يجوز التنازل عن حقه.

ففي حديث ابن عباس: «أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ **أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ** فَقَامَ الْأَعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّىٰ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»(١).

٧ - **الساحر**: فقد قتله جندب وحفصة، وأمر بقتله عمر، فثبت قتله عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم الصحابة، وهذا كالإجماع لأن الساحر فاسد، مفسد، فاسدٌ في نفسه مفسدٌ لغيره.

٨ - **اللوطي**: فقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم علىٰ قتله، وإن اختلفوا في كيفية قتله، فقال بعضهم: يرمىٰ من أعلىٰ شاهق، وقال بعضهم: يُحرق، وقال بعضهم: يُرجَم كما يُرجَم الزاني، وقال بعضهم: يُقتل بالسيف.

والجمهور علىٰ أنه يُرمي من أعلىٰ شاهق، كما فعل الله عَزَّوَجَلَّ بقوم لوط.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٦٠٥).

٩- **المفارق للجماعة،** لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(١) أخرجه مسلم.

١٠- **من بويع له مع وجود إمام،** قال النبي ﷺ: «**ذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**»(٢) أخرجه مسلم.

١١- **قاطع الطريق:** لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

١٢- **شارب الخمر المستحل:** فقد جاء فيه أحاديث: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ**»(٣).

جاء عن معاوية وعن غيره - رضوان الله عليهم - وهو حديثٌ ثابتٌ صحيح، إلا أنه يُحمل علىٰ المستحل، أو يُحمل علىٰ أن الحديث منسوخ.

ويجوز لولي الأمر أن يقتله تعزيرًا لا حدًا، لأن النبي ﷺ قد جلد في الخمر بالجريد، والنعال، وجلد أبو بكر، وجلد عمر ثمانين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣- **من وقع علىٰ ذات محرم:** علىٰ ما يأتي في الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والنسائي (٥٦٦١)، وحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١١٩)، وقال أبو عبدالرحمن: هذا حديث حسن، وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيمان بن بشير التي في الصحيح.

ويُعلم القتل بأمورٍ:

الأول: الاعتراف، و هو سيد الأدلة كما يقولون وسيأتي دليله.

الثاني: الشهود، ولا مدخل فيه لشهادة النساء.

الثالث: القسامة، وسيأتي القول فيها وتحقيق الكلام في حكمها، إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «لا يَحِلُّ دَمُ»:

والذي يحل و يُحرم هو الله لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»(١).

قوله: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: خرج به غير المسلمين، ومع ذلك قد دلت الأدلة، علىٰ تحريم قتل الذمي، قال النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٢)، وهكذا المستأمَن.

قوله: «يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»: أتىٰ بكلمة التوحيد التي هي مبدأ دخول في الإسلام قال النبي ﷺ: «**مَنْ وَحَّدَ اللهَ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»(٣).

ولقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا**»(٤).

وفي حديث أسامة، وجابر بن سمرة، قَالَا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ الْحُرَقَةِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣)، من حديث أبي مالك الأشجعي - وهو سعد - عن أبيه - وهو طارق بن أشيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحي حَتّىٰ قَتَلْتُهُ؛ فَلَمّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «**يا أُسامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قَالَ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا؛ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ**»[(١)].

وِفِي رِوَايَة: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**»[(٢)].

وقوله: «لا إله إلا الله»: تنفع صاحبها ابتداءً، ثم لولي الأمر أن ينظر فإن استقام عليه، وعلىٰ ما تضمنته هذه الكلمة، وما هو من لوازمها وإلا فإنه يُقْتَل كما تقدمت الأدلة في جواز قتل أُناسٍ يقولون لا إله إلا الله، ويشهدون أن محمدًا رسول الله، ومعنىٰ الحديث أنه لا يجوز قتل من تيقن إسلامه إلا بحقٍ.

قوله: «وَأَنِّي رَسُولُ الله»: أي ويشهد أن محمدًا رسول الله إلىٰ الناس كافة ويقر بما دعي إليه، ولذلك يقول العلماء في معنىٰ شهادة أن محمدًا رسول الله: طاعته في ما أمر وتصديقه في ما أخبر والانتهاء عما نهىٰ عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، و فيه فضيلة شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنهما أخوان قرينان لا يُجزئ أحدهما عن الآخر.

وإذا وجدت في بعض الأحاديث: «**من قال لا إله إلا الله عصم ماله، ودمه**»، ولم تجد محمدًا ﷺ، فليس معنىٰ ذلك أنه يُجزئ الإنسان شهادة أن لا إله إلا الله، وتدخله في الإسلام وإنما ذُكر الأشهر الذي يدخل تحته غيره، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٩)، ومسلم في صحيحه (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦).

يقول: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ١-٤].

قوله: «إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ»: وهذا ليس علىٰ الحصر، وإنما هو علىٰ أشهر ما يُقتل به الإنسان، وإلا فقد تقدم ذكر مجموعة، ممن يجوز قتلهم وقد ذكرتهم في كتابي: «أحكام سفك الدم المعصومة».

قوله: «الثَّيِّبُ الزَّانِي»: يدخل فيه من تزوج بعقد صحيح من الرجال والنساء و وقع منه الزنا بعد ذلك سواءً كان زناه تحت عصمته أو كان زناه وبعد أن طلقها، فمن فعل ذلك فحده الرجم لقول الله عَزَّوَجَلَّ المنسوخ لفظًا: (والشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة).

وقد قام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيبًا وقال: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ»، قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[(١)].

وسيأتي الكلام علىٰ هذه المسائل في باب الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

وقد رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمرأة الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورجم يهودي ويهودية زنيا.

قوله: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»: يراد به القصاص بشرطه يعني من قتل مسلمًا متعمدا قُتِل به، ما لم يكن ولدًا، أو عبدًا لسيده.

لا يقتل المسلم بالكافر: فلا يُقتل المسلم بالكافر في قول جماهير أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢٩).

لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مُسلم بكافر»[١].

وإن قتله متعمدًا وإنما فيه الدية، و عليه ذنبٌ عظيم إذا قتله متعمدًا وكان معاهدًا، أو ذميًا، وقضىٰ أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، بقتل مسلمٍ قتل يهوديًا فقام عليه شعراء بغداد وقالوا:

يـا قاتـل المسـلم بالكـافر ... جـرت ومـا العـادل كالجائـر

يـا مـن ببغـداد وأطرافهـا ... مـن علمـاء النـاس أو شاعـر

استرجعوا وابكـوا علىٰ دينكم ... واصـطبروا فـالأجر للصابـر

جـار علىٰ الـدين أبـو يوسـف ... بقتـله المـؤمن بالكـافر

فعند ذلك تراجع عن الحكم، لكن لم يتراجع عن المذهب، وإنما طعن في الشهود، والصحيح أن المسلم لا يُقتل بالكافر؛ لأنهم لا تتكافأ دماءهم.

حكم قتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة:

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[٢].

فيُقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، ويُقتل الحر بالعبد، والعبد بالحر علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم علىٰ ما يأتي في الحدود إن شاء الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وأخرجه النسائي (٤٧٤٦)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في الإرواء (٢٢٠٨)، للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وقال فيه: ولكنه صحيح بحديث علي الآتي في الكتاب بعده.

قوله: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»: يعني المرتد قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وإنك لتعجب حين تسمع من يقول: لا ردة، وهذا القائل لو كان يعلم ما يقول لكفر بهذا القول.

لأن الردة ثابتة: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وأسباب الردة كثيرة: منها القولي، والفعلي والاعتقادي، كما هو معلوم لمن درس نواقض الإسلام، ومن كان عنده مبادئ العلوم.

فالتارك لدينه يُقتل، فإن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرقهم: «قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كُنْتُ أَنَا مَا حَرَقْتُهُمْ»، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1] أخرجه البخاري.

وقد قاتل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرتدين، وقتلهم، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللهِ ﷺ وكان أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ من كَفَرَ من الْعَرَبِ فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ الناس وقد قال رسول اللهِ ﷺ «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ علىٰ اللهِ**» فقال والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلىٰ رسول اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ علىٰ مَنْعِهَا قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللهِ ما هو إلا أَنْ قد شَرَحَ الله صَدْرَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2]، أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم في صحيحه (٢٠).

وقتل عبد الله ابن مسعود، بعض أصحاب بني حنيفة لما جعلوا يقرأون والطاحنات طحنًا، والعاجنات عجنا، والخابزات خبزا، واللاقمات لقما، وجعلوا يؤمنوا بمسيلمة الكذاب، فعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللهُ الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، الْعَاجِنَاتِ عَجْنًا، الْخَابِزَاتِ خَبْزًا، اللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، قَالَ: فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةِ أَمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ، فَقَالَ: «لَا أُجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ، سَيِّرُوهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ حَتَّىٰ يَرْزُقَهُمُ اللهُ تَوْبَةً، أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونُ»(١).

قوله: «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: أي المفارق لجماعة المسلمين بخروجه عليهم، أو ببيعته لغير الإمام الأعظم للمسلمين، أو بغير ذلك من الأوجه، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، وكان خارجـًا عن جماعتهم فيجب قتله إن لم يرجع إلىٰ الإسلام أو يرجع إلىٰ جماعة المسلمين.

وقد حرم النبي ﷺ الخروج عن جماعة المسلمين، وأمر بالسمع، والطاعة في العسر، واليسر، والمنشط، والمكره، وعلىٰ أثرة وأن لا ينازع الأمر أهله حتىٰ يُرىٰ كُفْرًا بواحًا ففي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(٢)، أخرجه البخاري.

وأحاديث وجوب السمع والطاعة وعدم الخروج علىٰ أمراء المسلمين مستضيفة، فلا يجوز الخروج لما يؤدي إليه من التبعات من نقض البيعة،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٧٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٢٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٩٩).

وتمزيق وحدة المسلمين وإضعاف قوتهم، وكسر شوكتهم، وما ينتج عن ذلك من قطع السبل، وإزهاق الأنفس وحصول الشر العريض، وفي صحيح مسلم في كتاب الإمارة جملة من الأحاديث في الباب، وبالله التوفيق.



[حديث: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء...»]

٣٤٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة الدماء: حيث أنها أول ما يقضىٰ فيه من حقوق الآدميين.

وأخرج النسائي من طريق شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «**إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقض بين الناس في الدماء**»[٢].

وفي الحديث من الفوائد:

تعظيم شأن سفك الدماء المحرمة، وهو أول ما يُقضىٰ بين الناس يوم القيامة، ويدل علىٰ معناه ما في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٩١)، وابن نصر في «الصلاة» (ق ٣١ / ١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (ق ٤ / ٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٢٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ (١٧٤٨)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن في الشواهد رجاله ثقات غير أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ. لكن الحديث صحيح، فإن شطره الثاني في «الصحيحين» والنسائي وابن أبي عاصم وغيرهم من طريق أخرىٰ عن أبي وائل به. وكذلك رواه ابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٩١ / ٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ١١٣ / ٢) وأحمد (٣٦٧٤ و ٤٢٠٠ و ٤٢١٣ و ٤٢١٤) وغيرهم. والشطر الأول له شواهد من حديث أبي هريرة وتميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وغيره وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨١٠ - ٨١٢).

قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ** ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ، وَلاَ مَتَاعَ، قَالَ: **الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَأْتِي بِصَلاَةٍ، وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُقْعَدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(١).

ولا معارضة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامةِ من عمَلِهِ الصلاةُ**»(٢).

فهذا فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ من الحقوق.

وحديث الباب فيما بينه وبين الناس كما صرح به في رواية النسائي.

وفيه: دليل لمذهب أهل الحق من أن الناس يسألون عن أعمالهم، عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ»(٣).

وفيه: إثبات الحساب يوم القيامة قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُواْ ثُبُورًا ﴿١١﴾ إِنَّهُۥ كَانَ فِيٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الانشاق: ٧-١٤].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وغيره وقد سبق معنا، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي بلفظ أحمد برقم (١٤٧٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الصحيحة (٩٤٦)، التعليق الرغيب (١ / ٧٦)، الروض النضير (٦٤٨)، تخريج اقتضاء العلم العمل (١٥ / ١).

وهذا من المخاصمة التي أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنها بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١].

فيختصم أهل الحق وأهل الباطل ويختصم أصحاب الحقوق.

وفيه: أن شأن القيامة عظيم ومن استطاع أن يتخلص من الحقوق قبل أن يوافي بها يوم القيامة فهو الربح، قال النبي ﷺ: «**من كانت عندَهُ مظلِمةٌ لأخيهِ في دمٍ أو مالٍ، فليتحلَّلْها منْه قبلِ أن يأتي يوم ليسَ فيهِ درْهمٌ ولا دينارٌ**» أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: أن إزهاق النفس المعصومة لا يجوز، وكبيرة من كبائر الذنوب - كما تقدم.

ويوم القيامة هو يوم الحساب والجزاء، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]: أي يوم الجزاء والحساب؛ لأن العباد يحاسبون علىٰ أعمالهم ويجازون بها.



[ما يثبت به القتل والقول بالقسامة]

٣٤٥ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَدَفْنه، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[١].

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالُوا: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، فوداه رسولُ اللهِ ﷺ من قِبلِه»[٢].

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[٣]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٩٢)، ومسلم في صحيحه (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٦٩).

الشَّرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يثبت به القتل وهي ثلاثة أمور:

الأول: البينة؛ لما جاء في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ سألهم البينة.

الثاني: الإقرار، فلو أقر القاتل وأهل المحلة أنهم قتلوا كفىٰ ذلك، وعند الناس الإقرار سيد الاعتراف.

الثالث: القسامة، ويدل عليها هذا الحديث.

وشأن القسامة:

أنها كانت في الجاهلية، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين، وبوب عليه البخاري: «باب القسامة».

فعن أبي قلابة أنَّ «عُمرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ أَبرَز سَريرَه يومًا للنَّاسِ، ثُمَّ أذِن لَهم فدَخَلوا، فَقال: ما تَقولونَ في القَسامةِ؟ قال: نَقولُ: القَسامةُ القَوَدُ بها حقٌّ، وقَد أَقادَتْ بِها الخُلفاءُ، قال لي: ما تَقولُ يا أبا قِلابةَ؟ ونَصَّبني للنَّاسِ، فقُلتُ: يا أميرَ المُؤمنينَ، عِندَك رُؤوسُ الأَجنادِ وأَشرافُ العربِ، أَرَأيتَ لو أنَّ خَمسينَ مِنهُم شَهِدوا علىٰ رَجلٍ مُحْصَنٍ بدِمَشقَ أنَّه قد زَنىٰ، ولم يَرَوْه، أَكُنت تَرجُمُه؟ قال: لا، قُلتُ: أَرَأيتَ لو أنَّ خَمسينَ مِنهُم شَهِدوا علىٰ رجلٍ بحِمْصَ أنَّه سرَقَ، أكُنتَ تَقطَعُه ولَم يَروْه؟ قال: لا، قُلتُ: فو اللهِ ما قَتلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أحدًا قطُّ إلَّا في إحدىٰ ثَلاثِ خصالٍ: رَجلٍ قَتَل بجَريرَةِ نَفسِه فقُتِل، أو رَجلٍ زَنىٰ بعدَ إِحصانٍ، أو رَجلٍ حاربَ اللهَ ورَسولَه، وارتدَّ عنِ الإسلامِ، فَقال القَومُ: أَوَلَيس قد حدَّث أنسُ بنُ مالِكٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطعَ في السَّرَقِ، وسَمَر الأَعيُنَ، ثُمَّ نبَذهم في الشَّمسِ؟! فقُلتُ: أَنا أُحدِّثُكم حَديثَ أنسٍ؛ حَدَّثني أَنسٌ: أنَّ نَفرًا مِن عُكْلٍ

ثَمانيةً، قَدِموا عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فبايَعوه عَلىٰ الإسلامِ، فاستَوخَموا الأَرضَ، فسَقِمَت أَجسامُهم، فشَكَوْا ذلكَ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، قال: أَفلا تَخرُجون مَع راعينا في إِبلِه، فتُصيبونَ مِن أَلبانِها وأَبوالِها! قالوا: بَلىٰ، فخَرَجوا فشَرِبوا مِن أَلبانِها وأَبوالِها، فصَحُّوا، فقَتَلوا راعيَ رَسولِ اللهِ ﷺ واطَّرَدوا النَّعَمَ، فبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأَرسَل في آثارِهِم، فأُدرِكوا، فجِيءَ بِهم، فأَمرَ بِهم، فقُطِّعَت أَيديهِم وأَرجُلُهم، وسَمَر أَعينَهم، ثُمَّ نَبَذَهم في الشَّمسِ حتَّىٰ ماتوا، قُلتُ: وأيُّ شيءٍ أَشَدُّ ممَّا صَنَع هؤلاءِ؛ ارتَدُّوا عنِ الإسلامِ، وقَتَلوا، وسَرَقوا؟! فقال عَنبَسةُ بنُ سَعيدٍ: واللهِ إنْ سَمعْتُك اليومِ قطُّ، فقُلتُ: أَتَرُدَّ عليَّ حَديثي يا عَنبسَةُ؟ قال: لا، وَلَكنْ جئتَ بالحَديثِ علىٰ وَجهِه، واللهِ لا يَزالُ هَذا الجُندُ بِخَيرٍ ما عاش هَذا الشَّيخُ بينَ أَظهُرِهم، قُلتُ: وقد كان في هَذا سُنَّةٌ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ دَخَل عليه نَفرٌ منَ الأَنصارِ، فتَحَدَّثوا عِندَه، فخَرَج رَجلٌ مِنهُم بينَ أَيديهِم، فقُتِل، فخَرَجوا بَعدَه، فإذا هُم بِصاحِبِهم يَتشحَّطُ في الدَّمِ، فرَجَعوا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالوا: يا رَسولَ اللهِ، صاحِبُنا كان تَحدَّث مَعنا، فخَرَج بينَ أَيدينا، فإذا نحنُ به يَتشحَّط في الدَّمِ، فخَرَج رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقال: بِمَن تَظنُّون - أو تَروْن - قَتَلَه؟ قالوا: نَرىٰ أَنَّ اليَهودَ قَتلَتْه، فأَرسَل إلىٰ اليَهودِ فَدَعاهم، فقال: آنتُم قَتَلْتم هَذا؟ قالوا: لا، قال: أَتَرضَونَ نَفْلَ خَمسينَ مِنَ اليَهودِ ما قَتَلوه؟ قالوا: ما يُبالونَ أن يَقتُلُونا أَجمعينَ، ثُمَّ يَنتَفِلون، قال: أَفتَستحِقُّون الدِّيةَ بأَيمانِ خَمسينَ مِنكُم؟ قالوا: ما كنَّا لِنَحلِفَ، فَوَدَاه مِن عِندِه، قُلتُ: وَقد كانتْ هُذيلٌ خَلَعوا خَليعًا لَهم في الجاهليَّةِ، فطَرَق أهلَ بيتٍ مِنَ اليَمنِ بالبَطْحاءِ، فانتبَه له رَجلٌ مِنهُم، فحَذَفه بالسَّيفِ، فقَتَله، فجاءَت هُذَيلٌ، فأَخَذوا اليَمانيَ فرَفَعوه

إلىٰ عُمَر بالمَوسمِ، وقالوا: قَتَل صاحِبَنا، فَقال: إنَّهم قد خَلَعوه، فقال: يُقسِمُ خَمسونَ مِن هُذَيلٍ ما خَلَعوه، قال: فأَقسَم مِنهمُ تِسعةٌ وأَربعونَ رَجلًا، وقَدِم رَجلٌ مِنهُم مِنَ الشَّأمِ، فسَأَلوه أن يُقسِمَ، فافتَدَىٰ يَمينَه مِنهُم بأَلفِ دِرهمٍ، فأَدخَلوا مكانَه رَجلًا آخَرَ، فدَفَعه إلىٰ أخي المَقتولِ، فقُرِنَت يَدُه بيدِه، قالوا: فانطَلَقْنا والخَمسونَ الَّذينَ أَقسَموا، حتَّىٰ إذا كانوا بِنَخلةٍ، أَخذَتهُم السَّماءُ، فدَخَلوا في غارٍ في الجَبلِ، فانهَجَم الغارُ علىٰ الخَمسينَ الَّذين أَقسَموا، فماتوا جَميعًا، وأَفلَتَ القَرينانِ، واتَّبَعَهما حَجرٌ فكَسَر رِجْلَ أَخي المَقتولِ، فعاش حَوْلًا ثُمَّ مات، قُلتُ: وَقد كان عبدُ المَلكِ بنُ مَرْوانَ أَقاد رَجلًا بالقَسامةِ، ثُمَّ نَدِم بَعدَما صَنَع، فأَمَر بالخَمسينَ الَّذينَ أَقسَموا، فمُحوا منَ الدِّيوانِ، وسيَّرَهم إلىٰ الشَّام»(١).

وأخرج البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَىٰ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٧١).

فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟، قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَىٰ المَوْسِمَ، فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلاَنٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلاَ تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ»(١).

الشاهد: أن بعض أهل العلم ذهب إلىٰ العمل بالقسامة.

والأصل أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر.

فلو ادعىٰ رجل علىٰ رجل أنه أخذ ماله أو أنه قذفه أو غير ذلك فالبينة علىٰ المُدعي واليمين علىٰ من أنكر، إلا في القسامة فإن اليمين تكون علىٰ المدعي،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٤٥).

فإن أبو أُعيدت علىٰ المدعىٰ عليهم، فإن نكلوا وداه بيت المال كما فعل النبي ﷺ.

وأما القتل بها فقد ذهب جمع من أهل العلم أنه لا يقتل بها -.

وذهب بعض من أهل العلم إلىٰ أنه يقتل بها، لكن ليس معنىٰ ذلك أن فلان قتل من القبيلة الفلانية فيأتي أصحابه مباشرة ويقولون نقسم بالله أن فلان قتل صاحبنا، لا بد أن يكون هناك لوث.

واللوث: هو عبارة عن قرائن تدل علىٰ أن هذا الرجل قتله فلان، فعند وجود هذه القرينة نأتي بخمسين رجلًا من قوم المقتول، ليس فيهم امرأة وليس فيهم صبي، كلٌ يقسم بالله أن فلانًا المقتول قتله فلانٌ، فإذا أقسموا خمسين يمينًا استحقوا دمه، وإن أبو أن يقسموا خمسين يمينًا أعيدت الأيمان علىٰ المدعىٰ عليهم، فيختارون منهم خمسين رجلًا فيقسمون بالله خمسين يمينًا أنهم ما قتلوه ولا علموا بمن قتله، فعند ذلك ترُفع عنهم الدعوىٰ وإن أبوا اليمين فإما أن يدفعوا الدية، وإما القصاص علىٰ القول الصحيح.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

فصل: في حكمه ﷺ في القسامة فيمن لم يعرف قاتله:

ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «**أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم**»، **قال البخاري:** «**وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم**»، فقالوا: أمرٌ لم نشهده ولم نره، فقال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده».

وفي لفظ: «**ويقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم، فيدفع برمته إليه**».

[انظر إلىٰ هذا اللفظ: فيُدفع برمته إليه، اي من أقسمت عليه أنه من قتل صاحبكم].

واختلف لفظ الأحاديث الصحيحة في محل الدية، ففي بعضها أنه ﷺ وداه من عنده، وفي بعضها وداه من إبل الصدقة.

وفي «سنن أبي داود»: عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ «**يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا**» فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «**اسْتَحِقُّوا**» قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَىٰ الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَىٰ يَهُودَ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ»[١]. أقول: [لكن هذا ليس بصحيح قد أعل].

وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنه ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة علىٰ الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل عقله علىٰ يهود.

أقول: [الصحيح يُقدم ما في الصحيحين وأن هذه من الأيمان والدعاوىٰ التي يقدم فيها يمين المدعي - كما تقدم معنا في باب اللعان، يُقدم يمين المدعي، وفي باب القسامة يمين المدعي].

وفي «سنن النسائي»: فجعل عقله علىٰ اليهود، وأعانهم ببعضها.

وقد تضمنت هذه الحكومة أمورًا:

١- منها: الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه.

٢- ومنها: القتل بها؛ لقوله: (فيدفع برمته إليه)، وقوله في لفظ آخر: «**وتستحقون دم صاحبكم**».

فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن، وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة، وأما أهل العراق؛ فلا يقتلون في واحدٍ منهما، وأحمد يقتل في القسامة دون اللعان، والشافعي عكسه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٢٦)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود: شاذ.

٣- **ومنها**: أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة، بخلاف غيرها من الدعاوىٰ.

٤ - **ومنها**: أن أهل الذمة إذا منعوا حقًا عليهم، انتقض عهدهم لقوله ﷺ: إما أن تدوه، وإما أن تأذنوا بحربٍ.

٥ - **ومنها**: أن المدعىٰ عليه إذا بعد عن مجلس الحكم، كتب إليه، ولم يشخصه.

٦ - **ومنها**: جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه. **اهـ**

قوله: «**انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ**»: عبد الله بن سهل هو ابن زيد الأنصاري الحارثي ومحيصة هو بن مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري.

فيه: ذهاب المسلم إلىٰ بلاد الكفار للحاجة إذا أُمنت الفتنة.

وفيه: جواز الصلح مع الكافرين، فإن النبي ﷺ قد صالح اليهود، إذا كان في مصلحة المسلمين.

وقد صالح النبي ﷺ كفار قريش في الحديبية.

قوله: «**فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا**»: أي يضطرب في دمه ويتحرك وجده قد قتل غيلة.

وقتل الغيلة: أن يعمد أناس إلىٰ رجل ويقتلونه بالغدر في منطقة ليس معه أحد، أو ليس له نصير.

قوله: «**فَدَفَنه**»: أي واراه في قبره.

فيه: مواراة المسلم وهو واجبًا كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وقد تقدمت أحكام الدفن في باب الجنائز.

قوله: «ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»:

وفيه: رفع القضية إلىٰ الأمام.

قوله: «فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ»: أي جعل يتكلم.

وهو أخو المقتول عبدالله بن سهل رضي الله عنهما.

قوله: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»: أي يتكلم الأكبر.

وفيه: أن الأمور يتولاها الأكابر، فإن الأمور إذا تولاها الأصاغر ربما حصل فيها نقص وضرر.

وفيه: أن كبير القوم هو المقدم عليهم لاسيما إذا كان من العقلاء.

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنبي ﷺ قد رأىٰ في المنام أنه يتسوك بسواك وكان بجانبه رجلان فأراد أن يعطي الأصغر منهما، فقيل: كبر كبر فأعطاه الأكبر منهما أخرجه البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٢٧١) عن ابن عمر رضي الله عنه.

والكِبر يكون بالعلم فقد يوجد رجل كبير السن صغير العلم وأحدهم صغير السن كبير العلم، فالمرء بأصغريه: لسانه، وقلبه.

قوله: «وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ»: أي عبدالرحمن بن سهل.

قوله: «فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا»:

فيه مبادرة الصحابة إلىٰ امتثال أمر رسول الله ﷺ وفيه طاعة ولي الأمر فيما أمر به من المعروف.

قوله: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفي رواية: «**أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟** قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، حتىٰ أُدخلتْ عليهم الدار، قال سهل: لقد رَكَضَتْنِي منها ناقة حَمْراء». اهـ

هذا هو اللفظ الثابت، وأما ما جاء عن غيره من الألفاظ فهو لفظ منتقد، وقد أشير إليه بكلام ابن القيم بتقديم أيمان اليهود علىٰ أيمان الأنصار، وهذا قد أعله من أعله من أهل العلم وإنما الثابت في الصحيحين أن أيمان المدعين في القسامة تقدم.

قوله: «وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟»:

فيه: ورع الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وفيه: أن القسامة موجبه للقصاص؛ لقوله: «**وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ**».

وفيه: أن الإنسان يتوخىٰ لشهادته؛ فإن الإنسان مسؤول عنها قال الله تعالىٰ: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

ولا يجوز كتم الشهادة قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الذي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قبل أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١)، أخرجه مسلم.

ويقول ﷺ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ**»(٢)، متفق عليه، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

والفرق بينهما: أن من عجل بالشهادة قبل أن تطلب منه، فهذا دال علىٰ ضعف إيمانه، ومن عجل بالشهادة في الوقت الذي يُخشىٰ أن يضيع الحق فهذا دال علىٰ قوة الإيمان.

وفيه: عظمة اليمين، بحيث أن اليمين قد يستحق به المال، أو العرض، أو النفس في أحكام غير هذه.

قوله: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»: أنهم ما قتلوا.

ولو قدر أن أصحاب المحلة لا يبلغون الخمسين؟

تكرر الأيمان عليهم، فلو كانوا ثلاثين يحلف ثلاثون منهم، ثم يكرر علىٰ عشرين منهم، فلابد من خمسين يمين في القسامة، حتىٰ لو كان واحدًا للزمه أن يقسم خمسين يمينًا، هكذا شرع رسول الله ﷺ.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن هذه الأيمان لا يُعمل بها؛ لأنها خلاف الأصل، وهذا علىٰ مذهبه الباطل في تقديم الرأي، وكذلك لا يرىٰ شهادة الرجل مع يمينه، مع أنه قد ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[(١)].

قوله: «**كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟**»:

وهذا من باب أنهم لم يقبلوا بأنفسهم، وإلا فلو أقسموا فإن النبي ﷺ قد أخبر عن قبول أيمانهم، وهم سيحلفون بالله ولن يحلفوا بغيره؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**»[(٢)]، متفق عليه.

وفيه: أن الكافر لا يتورع عن باطل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٤٦).

قوله: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

«قَوْلُهُ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ يُهْدَرُ قَوْلُهُ فَوَدَاهُ مِائَةً فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِمِائَةٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي لَيْلَىٰ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ أَيْ أَعْطَىٰ دِيَتَهُ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ قِبَلِهِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ مِنْ جِهَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ قَوْلُهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِتَصْرِيحِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ بِقَوْلِهِ مِنْ عِنْدِهِ وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِمَالٍ دَفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَوِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِنْ عِنْدِهِ أَيْ بَيْتِ الْمَالِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِاعْتِبَارِ الِانْتِفَاعِ بِهِ مَجَّانًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَةِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فَحَكَىٰ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ» اهـ

فائدة: ولهذا ينبغي لحكام المسلمين إذا لم يوجد لبعض المقتولين خصومًا، أن يدوه من مال بيت المسلمين؛ حتىٰ لا تهدر الدماء.

والواقع أن كثيراً من الدول ربما قيدت القضية ضد مجهول، وعلقتها ولم يعطوا لأهل الميت شيئًا، وهذا خلاف السنة.

قوله: «وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ»: هو ابن درهم الإمام، وفيه قال الإمام عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ[1]:

(١) أخرجه الذهبي في السير (٧/ ٤٥٩)، نسبها إلىٰ الإمام عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي «الحلية»: (٦/ ٢٥٨)، =

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا إِيْتِ حَمَّادَ بنَ زَيْدِ
فاطلب العلم بحلم ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لا كثور وكجهم وكعمرو بن عبيد

وهو ثقة مشهور.

قوله: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»:

هذا هو الشاهد: من أنه يُدفع بشخصه ويقيمون الحد بأنفسهم عليه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **في الفتح**: «قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ الِاسْتِدْلَالُ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ أَقْوَىٰ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ دَمَ صَاحِبِكُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي دَفْعِ الْقَاتِلِ لِلْأَوْلِيَاءِ لِلْقَتْلِ» اهـ

فإن قال قائل: أليس الحدود يقوم بها ولي الأمر؟

نقول نعم لكن ولي لأمر، هو الذي دفعه إليهم ليقيموا عليه الحد.

قوله: «أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ»: فيه أن المرء لا يشهد إلا بما تيقنه وعلمه.

قوله: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»: أي تدفع التهمة عن نفسها بالأيمان وتخلصكم من الأيمان بأن يحلفوا هم فتنتهي الخصومة.

قوله: «قَوْمٌ كُفَّارٌ»: أي لا نقبل منهم والأصل فيهم الكذب.

قوله: «فوداه رسولُ اللهِ ﷺ من قِبلِه»: أي من عنده من بيت مال المسلمين.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ»): أي

=

وفيه الشطر الأول من البيت الثاني: «فاطلب العلم بحلم»، وزاد بيتا ثالثا: لا كثور وكجهم *وكعمرو بن عبيد و«البداية والنهاية»: (١٠ / ٧٩)، في ترجمة عمرو بن عبيد، وفيه الشطر الأول من البيت الثاني: «فخذ العلم بحلم». وزاد بيتا ثالثا: وذر البدعة من *آثار عمرو بن عبيد وانظر: الجرح والتعديل: (١ / ١٧٩ - ١٨٠).

كره أن يهدر دم المسلم، بغير أن يدفع له الدية.

قوله: «فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»: أي دفع ديته مائة من الإبل، وهذه هي دية النفس المسلمة، وهذه هي السنة في الديات.

إلا أن دية العمد مغلظة، وتغليظها في أمور:

الأول: ثلاثون منها في بطونها أولادها.

الثاني: أن تدفع دفعة واحدة.

الثالث: أن تكون من مال القاتل.

ودية الخطأ غير مغلظة، فهي علىٰ أنها:

١ - مائة من الإبل، ولا يشترط أن يكون في بطونها أولادها.

٢ - أنها تكون علىٰ العاقلة، فلا تكون من مال القاتل.

٣ - أنها تفرق في ثلاث سنين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومنها: - وهو الذي أشكل علىٰ كثير من الناس - إعطاؤه الدية من إبل الصدقة، وقد ظن بعض الناس أن ذلك من سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارم أهل الذمة لا يعطىٰ من الزكاة، وظن بعضهم أن ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرفه في المصالح، وهذا أقرب من الأول، **وأقرب منه**: أنه ﷺ وداه من عنده، واقترض الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: «فوداه من عنده».

وأقرب من هذا كله أن يقال: لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمها حكم القضاء علىٰ الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين، ولعل هذا مراد من قال: إنه قضاها من سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئا، فإن الصدقة لا تحل له، ولكن جرىٰ إعطاء الدية منها مجرىٰ إعطاء

الغارم منها؛ لإصلاح ذات البين - والله أعلم -.

ثم قال رحمه تعالىٰ:

فإن قيل: فكيف تصنعون بقوله: «فجعل عقله علىٰ اليهود»؟

فيقال: هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل، أو يأذنوا بحرب، كان هذا كالإلزام لهم بالدية، ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا علىٰ ذلك، وأن رسول الله ﷺ وداه من عنده، حفظوا زيادة علىٰ ذلك، فهم أولىٰ بالتقديم.

فإن قيل: فكيف تصنعون برواية النسائي: «أنه قسمها علىٰ اليهود، وأعانهم ببعضها؟ قيل: هذا ليس بمحفوظ قطعًا، فإن الدية لا تلزم المدعىٰ عليهم بمجرد دعوىٰ أولياء القتيل، بل لا بد من إقرار أو بينة، أو أيمان المدعين، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامة علىٰ المدعين، فأبوا أن يحلفوا، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوىٰ.

ملخص هذا أن القتل يثبت بأمور:

الأول: البينة، ويكفي فيها شاهدان عدلان من المسلمين.

الثاني: الاعتراف.

الثالث: القسامة، ويشترط فيها أمور:

١ - **وجود اللوث** بين القاتل والمقتول.

٢ - وأن يدعي علىٰ شخصٍ بعينه.

٣ - وأن يقسم خمسون من أولياء المقتول علىٰ شخص بعينه، أو يقسم خمسون من أولياء المدعىٰ عليه، وتسقط الدعوىٰ.

[القصاص بمثل ما قتل]

٣٤٦ - (عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك: فُلانٌ، فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»[(١)]).

٣٤٧ - (وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا»[(٢)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان مسألة مهمة وهي القصاص بين الرجال، والنساء في الدماء:

فلو قتلت امرأة رجلًا، عمدًا لتعين عليها القصاص، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكذا المرأة لها حكم الرجل، فقتل الرجل بالمرأة هذا دليله، وقد بوب عليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب قتل الرجل بالمرأة» وذكر ابن المنذر الإجماع، علىٰ أن الرجل يُقتل بالمرأة، والمرأة تُقتل بالرجل، وذكر خلافًا في قتل الرجل بالمرأة، وعزاه إلىٰ علي و غيره.

والذين قالوا بقتل الرجل بالمرأة هم الجمهور.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤١٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٢) وأخرجه النسائي: (٤٧٤٠).

وخالفهم قومٌ فقالوا لا تُقتل به، لأن الذكر أكمل من الأنثىٰ و الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

ولأنهم غير متكافئين بالدية، وهذا قول يخالف النص.

وقال بعضهم: بل تُقتل به، أو يُقتل بها، لكن علىٰ أوليائها أن يزيدوا نصف الدية، لأن دية الرجل أكثر من دية المرأة، وهذا قولٌ باطل؛ لأنهم جعلوا القصاص في مقابلة الدية، وليس كذلك.

وقتل العمد: لشجارٍ وقع بينهم، فالناس فيه علىٰ خيارٍ، يأتي في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَىٰ، وَإِمَّا يُقَادُ**»[1].

وهكذا جاء في الحديث: «أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَقَتَلْتَهُ** فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ **كَيْفَ قَتَلْتَهُ** قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ** قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي قَالَ **فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ** قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ **دُونَكَ صَاحِبَكَ** فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ** فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ** قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَىٰ قَالَ **فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ** قَالَ فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٠).

ويدخل نوعٌ آخر من القتل، وهو ما يسمىٰ بالاغتيالات، ويسمىٰ في الشرع بقتل الغيلة، وهو قتل الغدر، بحيث لا يكون بين الرجل المقتول، وبين القاتل أي خلاف.

ولا أي مداخلة، ومشاركة، وإنما تعدىٰ عليه وقتله إما طمعًا في مالٍ، أو أجرم بغير ذلك فهذا ليس أمره إلىٰ الورثة، بل أمره إلىٰ الحاكم، ويُقتل لأن صاحب قتل الغيلة غادرٌ، والغادر بقاءه ضررٌ علىٰ المجتمع.

ولو أن أولياء أمور المسلمين قاموا بما أوجب الله عليهم، بإقامة الحدود لقل الشر، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قوله: «أَنَّ جَارِيَةً»: المراد بالجارية هنا إما أنها حديثة السن، فيُطلق عليها جارية، وهذا هو الغالب في اللاتي يرعين الغنم، أنهن يكن بنات دون البلوغ فإذا ما كبرت، وكانت عتيقة، جُعِلَت في بيتها ومنعت من الخروج للخوف من فتنتها.

وإما أن يُراد بالجارية أنها ملك يمين، وهذا وارد لأنهم هم الذين يرعون لأسيادهم ويقومون بالمهنة، في ذلك الزمان.

قوله: «وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ»: أي أنها قُتِلت برض رأسها، أي بشدخه بالحجارة، وهذه قتلة بشعة وشنيعة، قام بها هذا اليهودي الخبيث.

وفي هذا دليلٌ علىٰ أنه لا يشترط في القتل العمد أن يقتل بمحدد، فلو قتل بأي شيء يقتل غالبًا، فهو قتل عمد، وإن ضرب بشيء لا يقتل غالبًا، وإنما يكسر، أو يجرح، ومات منه فهو شبه عمد.

قوله: «فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِك»:

فيه: التحقيق مع الجريح ومن هو في سياقة الموت.

وهل يكون قوله حجة بنفسه، أم يكون قرينة؟

الصحيح أنه ليس بحجة، ولكنه لوَث وشبهة يؤخذ به.

وفيه: أن الإنسان إذا كان قد عجز عن الكلام فلك أن تعرض عليه نوعًا من الخيارات، حتىٰ تصل إلىٰ المطلوب، فانظر كيف قالوا لها:

أقتلك فلان وهي لا تجيب، أقتلك فلان، وهي لا تجيب، فلعلها أومأت برأسها، وهي في سياقة الموت فلما أومأت برأسها كان الإشارة مقام الكلام.

وفي الحديث: أن أصحاب الجرائم مشهورون في كثير من المناطق، فهو عند أن عرض عليها قتلك فلان أو فلان ؟ لم يتكلم عن أُناسٍ من الصلحاء، الذين هم بعيدون عن التهمة، ولكن جعلوا يعرضون عليها أصحاب التهمة.

إما لأنهم وجدوهم في المحلة، وكانوا قد قبضوا عليهم، وإما أنهم قد شهروا بالباطل، فلهذا ينبغي لأولياء الأمور إذا وقع قتيل في منطقةٍ من المناطق، ولم يكن ثمة لوث علىٰ واحدٍ بعينه أن يُجمع أهل الريبة، ويقوم بالتحقيق معهم.

قوله: «**حَتَّىٰ ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا**»: وذلك أن اليهود كانوا يجاورون النبي ﷺ في المدينة، ولكنهم أصحاب مكرٍ، و خيانة، وما نفع فيهم المعروف، مع أن النبي ﷺ عمل بينه وبينهم صلحًا، ومع ذلك غدروا بالنبي ﷺ وأرادوا قتله، لو لا أن الله عَزَّوَجَلَّ سلمه.

وفيه: أن الإيماء إذا فُهم فهو قرينة وقد يُجزئ عن النطق.

فلو أن رجلًا أشار إلىٰ زوجته وأراد بها الطلاق لكانت إشارته طلاقًا، ولو أشر بإشارة يُفهَم منها الإرجاع، لكانت إشارته إرجاعا.

قوله: «فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ»:

فيه: التحقيق مع أصحاب الجرائم.

وفيه: القبض علىٰ أهل الريب.

وفيه: أنه لا يُقتَل أحد إلا ببينة، فإن عُدمت البينة فالاعتراف.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»: أي جزاءً وفاقًا.

وفيه: جواز قتل القاتل بما قتل، إلا أن العلماء اختلفوا إذا حرَّق، والصحيح أنه إذا حرَّق حُرق، وإذا قتل بالرصاص قُتِل به، وإن قتل بالسيف قُتِل به، وإن قُتِل بالرصاص أجزأ.

ويجوز قتل القاتل بما قتل، إلا إذا كان قتله بفاحشةٍ، أو بأمرٍ يخالف الشرع، فلا يجوز ذلك، مثل لو قتله بسقيا الخمر.

واختلفوا بأنه لو استدخل فيه شيئًا في دبره مثلًا، فلا يجوز أن يُفعل فيه مثل ذلك، فإن الإسلام قد نهىٰ عن المثلة.

وفيه: أن قتل القاتل بما قتل به مستثنىٰ من النهي عن المُثلة الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ»):

وفيه: أن هذا القتل كان قتله غيلة، وأنه قتلها طمعًا فيما معها من الفضة.

قال ابن الأثير: هي نوع من الحُلِي يعمل فيها الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح. اهـ

قوله: «فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا»:

أي قتله بها فالقَوَدُ القصاص.

وفيه: قتل الرجل بالمرأة، وهذا هو الشاهد من ذكر الحديث في هذا الموطن.

وفيه: أن ولي أمر المسلمين هو الذي يقوم بالحدود والله الموفق.



[تخيير أولياء المقتول العمد بين القصاص والدية]

٣٤٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ - تَعَالَىٰ - عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الأَذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية والعفو.

وساق المصنف الحديث لبيان أن دماء الجاهلية موضوعة، ومن قتل قتيلًا علىٰ دماء قد وضعت، فإن دمه هدر، بمعنىٰ أنه يجب عليه القصاص، إلا أن يُعفىٰ ويفدىٰ بالدية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٥).

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ - تَعَالَىٰ - عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ»:

وذلك في السنة الثامنة من الهجرة.

وكان فتح مكة؛ امتدادا لفتح الحديبية حيث سماه الله فتحًا قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

ودخل الناس بعد فتح مكة في دين الله أفواجا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ١-٣].

فلما فتحت مكة أخبر الله عَزَّوَجَلَّ محمدًا ﷺ بدنوا أجله، وكان النبي ﷺ يقول بعد أن أنزلت عليه هذه السورة ما جاء: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[١].

ولم تكن هجرة من مكة إلىٰ المدينة بعد ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ**»، متفق عليه عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وميز الله عَزَّوَجَلَّ - بين المسلمين من حيث الفضل قبل الفتح وبعده، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

وذلك؛ أن الذي أسلموا قبل الفتح نالهم من الأذىٰ الكثير مالم ينله غيرهم.

فقد هاجر بعض أهل مكة الهجرتين إلىٰ الحبشة، ثم هاجر الثالثة إلىٰ المدينة، فاجتمعت لهم أجور كثيرة وما خرجوا من ديارهم إلا ابتغاء وجه الله؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٧)، ومسلم في صحيحه (٤٨٤).

بسبب ما نالهم من العذاب والشدة فقد كانوا يصلبونهم في الشمس ويصهرونهم في حرها، وربما فتنوا بعضهم، حتىٰ إنه ليمر الجُعل بأحدهم فيقول هذا ربك ؟ فيقول: نعم، من شدة ما لاقىٰ من العذاب.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «فما مِن أحدٍ إلَّا وقد واتاهُم علىٰ ما أرادوا غيرَ بلالٍ فإنَّهُ هانت عليْهِ نفسُهُ في اللهِ وَهانَ علىٰ قومِهِ فأعطوهُ الولدانَ فجعلوا يطوفونَ به في شعابِ مَكَّةَ وَهوَ يقولُ: أحَدٌ أحَدٌ»(١)، أخرجه أحمد.

وفي الحديث: أن الأمور تضاف إلىٰ خالقها وموجدها، وهذا هو تمام التوحيد وكماله.

ولمكة أسماء منها: أم القرىٰ، والبلدة، والبلد الأمين، وبكة، وأسمائها مشتقة من معانيها.

قوله: «قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ»:

أي قتل رجل من هذيل رجلًا من بني ليث.

قوله: «بِقَتِيلٍ»: أي قتله ثأرًا وقد قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وقال: **«ألَا كلُّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدَميَّ موضوعٌ ودماءُ الجاهليَّةِ موضوعةٌ وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضَعُ مِن دمائِنا دمُ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ وكان مسترضَعًا في بني ليثٍ فقتَلَتْه هُذيلٌ، وربا الجاهليَّةِ موضوعٌ وأوَّلُ ربًا أضَعُ ربا العبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فإنَّه موضوعٌ كلُّه»**(٢)، أخرجه مسلم.

لأن مسائل الدماء والأموال من أكثر المسائل التي يقع فيها الفساد العريض

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨)، في حديث جابر الطويل في حجة النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

بين الناس بطلب الثأر.

قوله: «كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: أي قبل الإسلام.

ومعلوم أن الأوس والخزرج كان بينهم دماء قبل الجاهلية فجاء الإسلام فأهدرها، ولم يبق بينهم مطالب: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وسميت الجاهلية بهذا الاسم؛ لأمرين:

١ - **لجهلها بربها ودينه،** وبما يجب عليها.

٢ - لما يقع فيها من السفه الدال على الجهالة القولية، والفعلية، والاعتقادية.

ولذلك كانوا يحرمون ما لم يحرم الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، ويرتكبون ما نهاهم الله عَزَّوَجَلَّ عنه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان فسادهم الديني والخلقي: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟

مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ [الأنعام: ١٣٦-١٤٠].

وقد سمىٰ رسول الله ﷺ أبَا جهل بهذا الاسم؛ لطيشه وجرأته علىٰ المسلمين.

قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي للخطبة والتنبيه.

وفيه: أن الأصل في الخطبة والمحاضرة أن يقام لها إن كان ذلك من المتيسر وإن لم يتيسر فقد صنع لرسول الله ﷺ منبرٌ يجلس عليه يحدث الناس وكأنه قائم.

وفيه: المسارعة إلىٰ إنكار المنكر، وإلىٰ تسكين حطمة الناس، فإن الناس في مثل هذه المواطن إن لم يوجد من يثبتهم وينصحهم لربما وقع منهم ما لا يُحمد.

ولرسول الله ﷺ عدة مواقف في هذا الباب، فقد أخر صلاة العصر؛ وذهب للإصلاح بين بني عمرو ابن عوف.

ولما طُعِنَ في عرض عائشة وكاد أن يقع بين الأنصار ما يقع، قام ﷺ يفرع بينهم.

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»:

أي منعه من الوصول إليه.

وذلك في عام الفيل، وهو العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ كما صح عن ابن عباس عند الحاكم: «أن النبي ﷺ ولد عام الفيل»، وكان هذا قبل البعثة بأربعين سنة.

وكان من قصة أصحاب الفيل:

أن أبرهة الأشرم - لعنه الله - بنىٰ بناءً في صنعاء لصرف الناس عن الوجهة إلىٰ الكعبة المشرفة، فبينما هو علىٰ هذا الحال ويعده لاستقبال الحجيج إذ دخل رجل فأحدث فيه فغضب أبرهة وعزم علىٰ هدم البيت العظيم المشرف، فجهز الجيوش وعجزت القبائل عن صده؛ لكثرة عتاده وعدته وكان قد اصطحب معه فيلا، لاستخدامه في هدم الكعبة وإزالة أحجارها، فبينما هو علىٰ هذا الحال وقد اشتد

بالعرب الكرب خوفًا علىٰ بيت الله، إذ وقعت إبل من إبل عبد المطلب في قبضته، فذهب إليه فقال: رد إلي إبلي، فقال: كنت أظنك أعقل من هذا ظننتك أنك أتيت للشفاعة في بيتك! قال: للبيت رب يحميه وأنا رب إبلي، فبينما هو علىٰ هذا الحال فلما وصل إلىٰ وادي محسر برك الفيل، فإذا ما وجهوه إلىٰ اليمن رجع وإذا ما ردوه إلىٰ الشام برك، فضربوه بالحديد وأبىٰ، وعند ذلك أرسل الله عليهم طيرا أبابيل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾ [الفيل: ١-٥].

فكانت إذا أصابت أحدهم يموت أو يتقطع.

ومما قالوه في ذلك من الشعر حين جعل أبرهة يريد الفرار:

أَيْنَ الْمَفَرُّ وَالْإِلَهُ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

فالذي حرس مكة هو الله عَزَّوَجَلَّ، أما قبائل العرب فقد عجزت عن الوقوف أمام أبرهة الأشرم وجيشه.

قوله: «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»: أي بفتح مكة حيث تمكنوا من دخولها عنوة.

وسلطهم عليها حين بدلت نعمة الله كفرًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۝٢٨﴾ [إبراهيم: ٢٨].

فسلط الله عليهم سيوف أهل الإسلام وغزوهم فدخلوها عنوة لا صلحًا خلافًا لما ذهب إليه بعضهم.

وفيه: أن النصر من عند الله قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

قوله: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي»:

أي أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض، كما في حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يومَ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرضَ**»(١).

فالأشهر الحرم والبلد الحرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.

وما جاء أن إبراهيم هو الذي حرم مكة فذلك من حيث أنه شهر الأمر: لحديث: «**إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ولم يُحرِّمْها الناسُ**»(٢).

وفي رواية: «**اللهمَّ! إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكةَ إِنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ودعا لأهلِها، وإِنِّي حرَّمْتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ**».

قوله: «وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي»:

ومن أوقع فيها شيئًا فهو إلحاد في الحرم لم يأذن الله عَزَّوَجَلَّ به، وقد توعد الله الملحدين في الحرم بقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»(٣).

ولذلك كانت قريش تعظم الكعبة فلا تقتل فيها، بل إذا أحدث أحد حدثًا أخرجته إلىٰ الحل وأقامت الحد عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٨٢).

قوله: «وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي»:

أي عادت حرمتها كم كانت، وفي حديث أبي شريح ﵁، قال رسول الله ﷺ: «فمَن قالَ لَكُم: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أحلَّها، فقولوا لَهُ: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد أحلَّها لرسولِهِ، ولم يُحلَّها لَكَ»، وسبق معنا.

قوله: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»:

يعني وقتًا من الزمن حتىٰ فتح مكة.

ومما يدل علىٰ أنها صارت حلالاً؛ قول النبي الله - ﷺ: «**من دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ، ومن أغلق بابَه فهو آمنٌ ومن دخل المسجدَ فهو آمنٌ**»[١].

قوله: «وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ»:

أي عادت إلىٰ حرمتها كما كانت في الأمس فلا يجوز أن يُقتل فيها أحد.

قوله: «لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»:

أي لا يكسر والمراد به ما نبت بنفسه.

قوله: «وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهَا»:

أي لا يقطع شوكها، ولا يتلف عشبها، ولا شيء من ذلك، إلا إذا رعت فيها الأغنام، بدون تسبب من الإنسان، أما أن يكسر الشجر ويقطع العشب فهذا لا يجوز، وهذا من تمام تحريم تلك البلدة.

قوله: «وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ»:

أي لا تأخذ لقطتها إلا لمن يعرفها دائمًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

الفرق بين لقطة الحرم وغيرها:

أن لقطة الحرم تعرف الدهر، ولا يجوز أن تتملك بعد سنة كما هو الحال في غير لقطة الحرم، ففي حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**اعرِف عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عرِّفها سنةً فإن جاءَ صاحبُها وإلَّا فشأنَكَ بِها**»[(١)]، متفق عليه.

وهذا معنىٰ حديث: «**ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النَّارِ**»[(٢)]، أي إذا لم يعرفها.

قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ»: أي عمداً.

هذا هو الشاهد من ذكر الحديث والقتيل نكرة سواءً كان رجلًا أو امرأة.

قوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»:

أي مخير بين أمرين لا ثالث لهما.

قوله: «إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»: قصاصًا ويكون ذلك بإذن الإمام.

وكانت العادة أن الحاكم بعد أن يحكم يناول أولياء الدم قاتلهم ويقول: «**دونكم هو**»، أي اقتلوه أو افعلوا به الذي تريدون مما أباحه الشرع.

وهذا دليلٌ علىٰ وجوب القصاص في قتل العمد، وأما غير العمد فلا يجوز فيه القصاص.

قد يقول قائل كيف تقولون فيه القصاص، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أعطىٰ الرجل قاتل أبيه، قال: «**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (١٧٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث الجارود، ولكن الإمام الألباني في الصحيحة (٦٢٠)، قال: ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود؛ لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وقتادة بخلاف تلك، فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت. فإن كان كذلك، فالإسناد صحيح وأما طريق أبي مسلم فإنه ليس بالمشهور.

يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» أخرجه البخاري (٦٨٦٥) ومسلم (١٥٥) وهو قاتل وقد اعترف بجريرته وحكم عليه النبي ﷺ بما حكم به؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

«فَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِنَّةً لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ منه بخلاف ما لو عفىٰ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَجَزِيلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَجَمِيلُ الثَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا وَقِيلَ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتِلٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الْغَضَبَ وَمُتَابَعَةِ الْهَوَىٰ لَا سِيَّمَا وَقَدْ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الْعَفْوَ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فيه لا يهام لمقصود صَحِيحٍ وَهُوَ أَنَّ الْوَلِيَّ رُبَّمَا خَافَ فَعَفَا وَالْعَفْوُ مَصْلَحَةٌ لِلْوَلِيِّ وَالْمَقْتُولِ فِي دِيَتِهِمَا». اهـ

قوله: «وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ»:

أي أن القاتل يفدي نفسه بدفع الدية أو بطلب العفو أو بغير ذلك.

وأيهما أفضل في حق أولياء الدم؟

يُنظر إلىٰ حال القاتل:

١ - فإن كان من أناس لا يُعلمون بتسرع في هذا الباب، وعُلم منه صدق التوبة، فالعفو في حقه أفضل؛ لأن النبي ﷺ: «ما رُفع إليه شيء إلا أمر فيه بالعفو».

٢ - وأما إن كان الحال أنه رجل جبار، يكثر من القتل والإسراف، وترويع الآمنين، فمثل هذا لا يجوز العفو عنه؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، وهذا العفو عنه إفساد وليس بإصلاح.

والعفو له حالات:

الأولىٰ: أن يتحول من القصاص إلىٰ الدية.

الثانية: أن يرضىٰ ببعض الدية.

الثالثة: أن يتنازل عن الدية كلها.

قوله: «**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ**».

وفيه: فضيلة لأهل اليمن ظاهرة، وذلك أن مواقفهم في طلب العلم كثيرة، فمنها: ما جاء في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في البخاري: «جاء قومٌ من بني تَميمٍ، فقال: **اقبَلوا البُشرىٰ يا بني تَميمٍ**، قالوا: بشَّرْتَنا فأعطِنا، فدخَل ناسٌ من أهلِ اليمَنِ، فقال: **اقبَلوا البُشرىٰ يا أهلَ اليمَنِ، إذ لم يقبَلْها بنو تميمٍ**، قالوا: قبِلْنا، جئناك لنتفقَّهَ في الدينِ، ولنسألَكَ عن أولِ هذا الأمرِ ما كان»[(١)]، الحديث.

وقد جاء في بعض الروايات: «ما يكتبوا له ؟ قال: يكتبوا له الخطبة التي سمعها»؛ لأن فيها أحكام يحتاجها الناس لاسيما في البلدان التي يقع فيها القتل والقتال.

قوله: «**يَا رَسُولَ اللهِ، اُكْتُبُوا لِي**»: أي هذا العلم الذي سمعته.

وفيه: دليلٌ علىٰ جواز كتابة الحديث، وما جاء من النهي عن كتابة الحديث فله محامل:

الأول: أن حديث: «**لا تَكْتُبوا عنِّي غيرَ القرآنِ فمَن كتبَ عنِّي غيرَ القرآنِ فليَمحُهُ**»[(٢)]، فيه كلام، ولا يثبت.

الثاني: خشية أن يختلط كلام النبي ﷺ بالقرآن فلا يميز بينهما.

الثالثة: أن النهي كان متقدمًا، وجاء هذا الحديث ناسخًا له، ولكن مما يدل علىٰ جواز الكتابة ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ما من أصحابِ النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَحَدٌ أكثَرَ حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فإنه كان يَكتُبُ ولا أكتُبُ»(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنت أكتبُ كلَّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه، فنَهَتْني قريشٌ، وقالوا: أتكتبُ كل شيء؟ ورسول الله ﷺ بَشرٌ يتكلم في الغضبِ والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ -، فأومأ بإصبعه إلىٰ فيه، فقال: **اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منهُ إلا حقٌّ**»(٢).

قوله: «ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ»: وهو أبو الفضل، عم النبي ﷺ من مسلمة الفتح، أسر يوم بدر، ففادىٰ نفسه، وفادىٰ عقيلًا.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إلاَّ الأَذْخِرَ»:

وفيه: جواز الاستثناء إذا قطع بقاطع غير مقصود فإنه في حكم الاتصال، فإن النبي ﷺ ما زال في خطبته، وإنما تكلم أبو شاهٍ وردَّ عليه رسول الله ﷺ.

والأَذْخِرَ: نوع من الشجر، طيب الريح، يجعل في القبور، وفي البيوت، ويستخدمه الحدادون وغيرهم.

قوله: «فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا»:

أما البيوت فيوضع مع الأسقف لحمايتها من نزول التراب والرمل.

وأما القبور فيوضع في اللحود حتىٰ لا ينزل التراب والرمل علىٰ الميت.

قوله: «إلاَّ الإِذْخِرَ»:

وفيه: جواز التخصص.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٩٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا الوليد بن عبد الله، وقد وثقه ابن معين.

وفيه: جواز النسخ.

والشاهد من سوق الحديث في هذا الباب: قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ: فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**».

أي مخير بين أمرين:

١ - إما أن يقتل.

٢ - وإما أن يأخذ الدية أو يعفو.

ومن هذه الأحاديث يؤخذ: أن الساعي بالصلح له في هذه القضايا أن يسلك ثلاث سبل:

الأول: الدعوة إلىٰ العفو؛ لأن النبي ﷺ ما رفع إليه شيءٌ في القصاص إلا أمر فيه بالعفو.

والعفو ينقسم إلىٰ قسمين:

١ - عفو كلي.

٢ - عفو جزئي.

فالجزئي: عفو من القصاص إلىٰ الدية، أو إلىٰ بعض الدية.

والكلي: أن يعفو عنه بالكلية، فلا يُطالب بشيء.

الثاني: الدية: والدية في الرجل مائة من الإبل، وفي الأنثىٰ خمسين من الإبل.

وقد وجد من ينادي بالمساواة بين الرجال والنساء في مسألة الميراث والدية، والصحيح أن لا مساواة، إلا إذا كان في القصاص فيقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وهو الأمر الثالث.

وقبل أن يحكم القاضي بالحكم الشرعي ينبغي أن يحاول بالصلح؛ لأن الصلح بابه أوسع من الحكم؛ وذلك أن الحكم لا بد فيه من ملازمة الكتاب

والسنة كمًا وكيفًا.

أما الصلح فيكتفىٰ فيه برضىٰ الطرفين، فقد يقع التراضي بينهما بدية، أو بديتين، لاسيما من وجب عليه القصاص. لحديث: «**والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»(١).

وعندنا في اليمن بلية عظيمة وهي ما يسمىٰ بالهجر:

فإن كثيرًا من الناس قد لا يقع منهم العفو، أو الصلح إلا مع الهجر.

وكان شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينهىٰ عن ذلك، حتىٰ قيل له: يا شيخ وإن لم يتوقفوا عن الحرب وما هم فيه إلا بالهجر، قال: لا يذبح الهجر، وليسوا بخسارة علىٰ الإسلام والمسلمين.

لأن فاعل الهجر دائر بين كبيرتين:

١ - **إما الشرك الأكبر المخرج من الملة:** وهو أن يذبح متقربا لغير الله عَزَّوَجَلَّ بالدم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل ذلك له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (١٥٠٦)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحديث حسن كما في الإرواء برقم (١٤٢٠)، للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال فيه: حسن. وهو من حديث أبىٰ هريرة كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، لكن ليس فيه «إلا صلحا...» ثم هو مما لم يخرجه الترمذي، وإنما أخرجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعًا بتمامه، وصححه، كما صحح الحاكم حديث أبىٰ هريرة، وقد تعقبًا، كما سبق بيانه عند الحديث (١٣٠٣) حيث قال الألباني فيه: وكثير هذا ضعيف جدًا، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «قال الشافعي: من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وقال آخرون: ضعيف». وقال في «الميزان» بعد أن ذكر قول الشافعي هذا وغيره: «وأما الترمذي فروىٰ من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء علىٰ تصحيح الترمذي». وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧١): «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره».

٢ - **البدعة**: وهي بدعة أحدثها الشيعة، ولم تكن موجودة من قبل.

وقد وقعت كثير من القضايا في زمن السلف ولم يكن بينهم الهجر.

فينبغي للمسلمين أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في تحكيم الشرع، وألا يكن دينهم الهوىٰ فإن الهوىٰ دين الكفار: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وهناك أحكام جائرة أخرىٰ:

مثل ما يسمىٰ بالمهدش: وهو أن يحكم بمضاعفة الدية إلىٰ إحدىٰ عشر ضعفًا، وبمضاعفة الأرش إلىٰ إحدىٰ عشر ضعفًا، فإنه لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه، لحديث: «**فإنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ هذا اليومِ وحُرمةِ هذا الشَّهرِ وحُرمةِ هذا البلدِ، ألا هل بلَّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللَّهمَّ اشهدْ**».

والعفو من أكرم الخصال التي ينبغي أن يُبادَر لها، إلا في حالة واحدة إذا كان الرجل ظالمًا غاشمًا والعفو عنه يؤدي إلىٰ مفسدة أعظم.



[حديث: «أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة... غرة عبد أو أمة...»]

٣٤٩ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَهِدْت النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ - فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»(١)).

إمْلاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جنينَها مَيْتًا اهـ

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم دية السقط.

ومعنىٰ ذلك: أن الجنين يسقط في مضاربة، أو مقاتلة، لاسيما بين النساء.

وحصلت هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يكن لديه علم بقضاء رسول الله ﷺ في هذه المسألة فاستشار الناس.

ففيه التشاور ومهما بلغ علم العالم فإنه قد يفوته شيء والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والمراد بالناس هنا: أهل الحل والعقد ليس كل أحد؛ لأن الجهّال إذا أُدخلوا في هذا الباب حصل منهم الشر ما عساهم يقولون.

وكان أصحاب مشورة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حفاظ القرآن، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٢).

قوله: «فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ»: وهو أن يضرب بطنها فيسقط الجنين قبل الولادة فيخرج ميتًا إثر ضربة أو حتىٰ إخافة، أو دفَّة، أو غير ذلك مما يحصل.

قال في النهاية: «كل ما زلق من اليد فقد ملص».

قوله: «فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ»: الثقفي أبو عيسىٰ، كان ضخم القامة، أسلم قبل الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، مات سنة تسع وخمسين.

وهو أحد دهات العرب،

ودهات العرب أربعة: عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعاوية بن أبي سفيان، و المغيرة، وزياد بن أبيه.

قوله: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي حضرت النبي ﷺ.

فإن الشهادة تأتي بمعاني كثيرة منها:

الأول: الحضور، كما في هذا الحديث.

الثاني: وبمعنىٰ الإقرار، قال تعالىٰ: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التوبة: ١٧].

الثالث: وبمعنىٰ الحكم، قال تعالىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦].

الرابع: وبمعنىٰ الإخبار، قال تعالىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [آل عمران: ١٨].

الخامس: وبمعنىٰ الاطلاع، قال تعالىٰ: ﴿أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ﴾ [الزخرف: ١٩].

السادس: وبمعنىٰ الحضور، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: «قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»:

أي قضىٰ فيه بعبد أو أمة فليست دية محددة.

فلو خرج حيًا كاملًا ثم لحقه الموت كانت فيه الدية؛ لأنه صار شخصًا

محررًا وقعت فيه الجناية، لكن الحديث في حكم من خرج ميتًا.

فحكم فيه بغرة عبد أي بعبد أو أمةٍ يُدفع إلىٰ أوليائه.

وفيه: دليل علىٰ أن الدماء لا تُهدر، حتىٰ ولو كان سقطًا ولو كان أو جنينًا.

والعبد: هو الذكر من المماليك.

والأمة: هي الأنثىٰ من المماليك.

وقد نُهِي أن يقال: عبدي وأمتي:

قال: «**لا يقولَنَّ أحدُكم: عبدي فكلُّكم عبيدُ اللهِ، ولكن لِيقُلْ: فتايَ، ولا يقلِ العبدُ: ربِّي، ولكن لِيقُلْ: سيِّدي**»[1].

قوله: «**فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك**»: أي يوافقك علىٰ الحديث ولا يؤخذ من هذا رد خبر الآحاد، وإنما كان مذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التثبت، فأراد أن يتثبت؛ لأن مثل هذه الأحكام تكون ظاهرة فكأنه يقول: كيف خفي هذا الحكم علينا ولم تعلم به إلا أنت، وإلا فإن الواحد والاثنين والثلاثة، والأربعة، ما زالوا آحادًا.

قوله: «**فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**»: الأوسي ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة سمي في الجاهلية محمدًا وكان يكنىٰ بأبي عبد الله أسلم قديمًا علىٰ يد مصعب بن عمير، توفي سنة: (٣٤) وشهد معه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ في الجنين أو في الإملاص بغرة عبدٍ أو أَمَة.

وفيه: التثبت في رواية الحديث، وقبول خبر الآحاد، وغير ذلك من الأحكام.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[بيان أن دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة]

٣٥٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ»[1]).

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان أن الدية علىٰ العاقلة في شبه العمد والخطأ.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث:

«قَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْر «العَقْل، والعُقُول، والعَاقِلَة» أَمَّا العَقْل: فَهُوَ الدِّية، وأصْلُه: أنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَل قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيَة مِنَ الْإِبِلِ فعقَلَها بِفِنَاء أوْلِياء المَقْتول:

أَيْ شَدَّها فِي عُقُلِها لِيُسَلِمها إِلَيْهِمْ ويَقبِضُوها مِنْهُ، فسُمِّيت الدِّية عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ. يُقَالُ: عَقَلَ البَعير يَعْقِلُه عَقْلًا، وجَمْعُها عُقُول. وكانَ أصلُ الدِّية الإِبِلَ، ثُمَّ قُوِّمت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٥٨)، وفيه: «فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا»، وليس فيه: «فقتلتها وما في بطنها»، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨١)، واللفظ له.

بَعْدَ ذَلِكَ بالذَّهَب والفِضَّة والبَقَر والغَنَم وَغَيْرِهَا.

والعَاقِلَة: هِيَ العَصَبة وَالْأَقَارِبُ مِن قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُون دِيَةَ قَتِيلِ الْخَطَأِ، وَهِيَ صفة جَمَاعَةٍ عَاقِلَة، وَأَصْلُهَا اسْمُ، فَاعِلَةٍ مِنَ العَقْل، وَهِيَ مِن الصِّفات الغَالِبَة.

ومنه الحديث «**الدِّية على العَاقِلَة**» وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «**لَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلاَ عَبْدا، وَلاَ صُلْحا، وَلَا اعْتِرَافًا**» أَيْ أَنَّ كُلَّ جنَايَة عَمْد فَإِنَّهَا مِنْ مَال الْجَانِي خاصَّةً، وَلَا يلزمُ العَاقِلَة مِنْهَا شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ مَا اصْطَلحوا عَلَيْهِ مِنَ الجِنَايات فِي الخَطَأ. وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرف الْجَانِي بالجِنَاية مِنْ غير بيِّنَة تَقُوم عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّها خَطَأٌ لَا يُقْبل مِنْهُ وَلَا تُلْزم بِهَا العَاقِلَة. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَهُوَ أَنْ يَجْنِي عَلَىٰ حُرٍّ فَلَيْسَ عَلَىٰ عَاقِلَة مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنْ جِنَاية عَبْده، وإنَّما جِنَايَتُه فِي رَقبَته، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْنِي حُرٌّ عَلَىٰ عَبْدٍ فَلَيْس عَلَىٰ عَاقِلَة الْجَانِي شَيْءٌ، إِنَّما جِنَايَتُه فِي مَالِهِ خاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهُوَ مُوافق لِكَلَامِ الْعَرَبِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ الْأَوَّلِ لَكَانَ الْكَلَامُ «**لَا تَعْقِلُ العَاقِلَة عَلَىٰ عَبْدٍ**» وَلَمْ يَكُنْ «**لَا تَعْقِلُ عَبْدًا**» وَاخْتَارَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ». اهـ

قوله: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ»:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

قوله: «أَن امْرَأَتَيْنِ من هُذَيْل اقتتلنا فرمت إِحْدَاهمَا الْأُخْرَىٰ بِحجر فقتلت وَلَدهَا فَقَالَ ولي الْمَرْأَة الحَدِيث الضاربة»، هِيَ أم عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكَة بنت عُوَيْمِر رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ وَأبي نعيم فِي الْمعرفَة عَن بن عَبَّاس أَن اسْم الْمَرْأَة الْأُخْرَىٰ أم غطيف وَولي الْمَرْأَة هُوَ مسروح ابْنهَا رَوَاهُ عبد الْغَنِيّ بن سعيد فِي المبهمات وَالْأَكْثَر علىٰ أَن الْقَائِل

هُوَ زَوجهَا حمل بن النَّابِغَة». اهـ

وفيه: ما يقع بين الرجال والنساء من الخلاف والشقاق؛ وسبب ذلك الشيطان قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الشَّيطانَ قد أيِسَ أن يعبُدَه المصلُّونَ في جزيرةِ العربِ ولكنْ في التَّحريشِ بينَهم**» أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

والإنسان إذا غضب نفخ الشيطان فيه،، فلا يرعوي ولا ينزجر، وجاء في الصحيح عن سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ رضي الله عنه: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَامَ إِلَىٰ الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفًا؟ قَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟»[1].

وفيه: كثرة الخلاف بين الضرات.

قوله: «اقْتَتَلَتْ»:

أعم من قوله قتلت؛ لأن الأصل أنهما اقتتلتا، إلا أنه وقع القتل بينهن شبه عمد، إذ أنها ضربتها بما أدىٰ إلىٰ قتلها.

يقال لأحدهما أم عفيف والأخرىٰ مليكة.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح:

«وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عُوَيْمٍ قَالَ كَانَتْ أُخْتِي مُلَيْكَةُ وَامْرَأَةٌ مِنَّا يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَفِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوحٍ تَحْتَ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ فَضَرَبَتْ أم عفيف مليكَة وَوَقع فِي رِوَايَة عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاس فِي آخر هَذِه الْقِصَّة قَالَ بن عَبَّاس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١٠).

إِحْدَاهمَا مليكَة وَالْأُخْرَىٰ أم عفيف أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَنْقُولًا وَبِالْآخَرِ جَزَمَ الْخَطِيبُ فِي الْمُبْهَمَاتِ وَزَادَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْعُمْدَةِ وَقِيلَ أُمُّ مُكَلَّفٍ وَقِيلَ أُمُّ مُلَيْكَةَ» اهـ

قوله: «فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ»:

ومثل هذا لا يقتل غالبًا، فإن الناس يترامون بالحجار ويتضاربون بالعصي ولا يقع منه الموت، وإن وقع منه الموت فيسمىٰ شبه عمد لأمرين:

الأول: من حيث قصد الضرب، فهو عمد.

الثاني: من حيث أنه لا يريد أن يقتل فهو دون العمد.

وجعل مرتبة من بين المرتبتين.

وتتساوىٰ أحكامه مع العمد في تغليظ الدية، وتختلف مع العمد في أن الدية علىٰ العقلة.

وجاء في بعض الألفاظ أنها ضربتها بعمود فسطاط، ولا مانع أن تكون المضاربة قد استمرت حتىٰ استخدمت فيها الحجارة، وغيرها.

قوله: «فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»: أي قتلت المرأة وجنينها فصار في المرأة الدية وفي الجنين حين خرج إملاصًا غرةٌ عبد أو أمه وإن خرج حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة.

وهذا جرم عظيم وقعت فيه هذه المرأة؛ بسبب الغيرة المذمومة غالبًا، فإن الغيرة المحمودة لا تصل بالإنسان إلىٰ هذا الحال.

والرجل الذي يغار علىٰ امرأته غيرة محمودة، يحيطها بالنصح والحفظ والتوجيه، وعدم تعريضها للفتنة، وربما كانت غيرته مذمومة، فتتسلط عليه الشكوك والأوهام، وربما أفسد نفسه، وأفسد زوجه.

والإنسان إذا جارىٰ الوساوس جره إلىٰ بحر لا ساحل له، فإن الشكوك والوساوس من الشيطان لاسيما إذا تمادىٰ فيها حتىٰ تسلط عليه الوسواس القهري فقد لا يخرج منه إلا أن يشاء الله.

قوله: «فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»:

أي رفعوا القضية إلىٰ رسول الله ﷺ إذ هو أمام المسلمين في حينه.

فلا بد من الدعاوىٰ في هذا الباب، حتىٰ لا يتوسع الخرق علىٰ الراقع ويعسر ضبط الأمور.

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا**»(١).

وفيه: أن من أعظم وأد الفتن التحاكم إلىٰ العقلاء، فإن ذلك يؤدي إلىٰ كبت الشيطان، وتضييق مداخله.

وفيه: ما عليه الناس من وقوع الخصومات، فهؤلاء وإن كانوا صحابة إلا أن البشر قد يقع منهم ما يقع، ومع ذلك فحسناتهم كثيرة تمحو مثل هذا: كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قوله: «فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ»: أي حكم وأمر.

وهذا دليل علىٰ أنه خرج ميتًا وسقط من إثر الضرب، وإما لو خرج حيًا ففيه دية كاملة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨٠).

قوله: «وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا»: أي علىٰ أقاربها.

والعاقلة يشترط فيها شروط:

الأول: التكليف والعقل.

الثاني: الحرية.

الثالث: اليسارة والاستطاعة.

الرابع: الحضور علىٰ قول بعضهم، والصحيح أنه لا يشترط، فما دام من أوليائها وجب عليه المشاركة في ذلك ولو كان غائبًا.

الخامس: الذكورة، فليس في النساء عاقلة.

قوله: «**ولا يرثون من مالها شيئًا**»: أي أن مالها لورثتها من زوجها وأبنائها، وهذا قضاء رسول الله ﷺ.

وفيه أن المواريث لأهلها علىٰ ما تقدم من: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما تركتِ الفرائضُ فلأَوْلَىٰ رجلٍ ذكرٍ**».

قوله: «فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ»: هو حمل بن مالك بن النابغة أبو نضلة نزل البصرة وله بها دار، وهو زوج المرأتين.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ»:

هذا اعتراضٌ علىٰ الحكم، كأنه يقول هذا سقط ليس له صفات الإنسانية لم يأكل ولم يشرب.

قوله: «وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ»: أي لم يكن حيًا حتىٰ ينطق ويتكلم ولا حتىٰ يخرج من بطن أمه حيًا وبكىٰ، بل خرج ميتًا.

قوله: «فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟»:

أي مثل هذا يُهدر ولا قيمة له ولا أرش فيه ولا دية.

قوله: («**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»؛ **مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ**):

أي ذمه النبي ﷺ لقوله الذي يرد الحكم الشرعي بكلمات مسجوعة.

في رواية قال: «**أَسَجعٌ كسَجعِ الكهان**».

أي أتريد أن تبطل الحق بمثل هذا السجع الذي هو كسجع الكهان.

والسجع إذا لم يكن متكلفًا فلا بأس فيه، فهو مما تُجمل به الخطب، وأما إذا كان متكلفًا فقد ذُم، وفي قول عمر رضي الله عنه: «نُهينا عنِ التكَلُّفِ»(١).

وأما الكهان فهم أنواع:

الأول: **من يأتيهم الخبر من السماء**، وهذا انقطع بمبعث النبي ﷺ.

الثاني: من يستدل علىٰ المغيبات بأمور سابقة، وهذا يسمىٰ بالعراف.

الثالث: من يستعين بالجن فيخبرونه ببعض الأخبار البعيدة.

والكهانة والعرافة ممنوعة في شرعنا.

ومن صفاته الكذب:

وقد قال النبي ﷺ: «**الكهان ليس بشيء**»، فعن عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحق يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»(٢).

وعن بعض زوجات النبي ﷺ: فإن النبي ﷺ يقول: «**مَن أتىٰ عرَّافًا لَمْ تُقبَلْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٦٢)، ومسلم في صحيحه (٢٢٢٨).

له صلاةٌ أربعينَ ليلةً»[١]، أخرجه مسلم، **وهذا إذا لم يصدقه.**

إما إذا صدقه فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة:

لحديث جابر بن عبدالله عند البزار: **«مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»**[٢].

فائدة: وكل ساحر عنده كهانة وليس العكس، قد تجد كاهنًا وليس بساحر.

والكهان غير مستقيمين في أنفسهم، ولا في صفاتهم؛ لأن الجني يتسلط عليهم.

فكانت امرأة لها جني، وفي ليلة من الليالي جاء كما كان يأتي، فدعته إلىٰ ما كانت تدعوه إليه، فقال لها: قد بعث نبي يحرم الزنىٰ.

وفي البخاري: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ، لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، «بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَىٰ دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ: لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاَسَهَا؟ وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالقِلاَصِ، وَأَحْلاَسِهَا، قَالَ: عُمَرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه البزار في «مسنده» (١٨٧٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ برقم (٣٣٨٧).

وللحديث شواهد كثيرة يزداد بها قوة، بعضها في «إرواء الغليل» (٧/ ٦٨ـ ٧٠)، و«غاية المرام» (٢٧٢ - ٢٨٤/ ١٧٣)، و«آداب الزفاف» (١٠٥ـ١٠٧).

جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَىٰ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ»(١).

والعجب! في هذا الزمان:

أن الكهان يبَجَلون عند الناس، ويعتبرونهم من أصحاب العلم الروحاني، ومعهم مواقع ومجلات، ولقاءات يعملونها معهم، وهذا يدل علىٰ ضعف الإيمان، وقلة العلم، وفساد آخر الزمان، وإلا فمثل هؤلاء حقهم أن تقام عليهم الحدود، وأن يقتلوا كما قتل غيرهم، وهذه فتوىٰ عمر بن الخطاب وحفصة وجندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما سيأتي معنا في باب الحدود -.

وفي الحديث: أن الحق لا يبطله شيء، فيجب أن يؤدىٰ الحق إلىٰ صاحبه ولا يرد بالشبه والاعتذارات، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦٦).

[دفع الصائل]

٣٥١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لا دِيَةَ لَكَ»[1]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان مسألةٍ دفع الصائل: وقد ألف العلماء فيها مؤلفات مستقلة، إذ أن بابها واسعٌ، فقد يُدفع الصائل بقولٍ، وقد يُدفَع بفعلٍ، وقد يكون الفعل الذي يُدفع فيه الصائل ضرره خفيف، وقد يصل إلىٰ إزهاق نفسه، وكانت له أحكام كثيرة؛ لأنهم يقولون في باب دفع الصائل، ينبغي أن يسلك السالك في دفعه أقل الأضرار، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي وغيرهم.

بينما ذهب بعض أهل العلم أنه لو دفعه ابتداءً بأشدها لما ترتب عليه حكمٌ.

لكن القول الصحيح: أنه يُدَافع بالأدنىٰ، ثم الذي يليه، لأننا لو أهدرنا الدماء بمطلق الصول، لحصل الضرر العظيم.

ولا تؤخذ ذريعة إلىٰ إزهاق الأنفس، حتىٰ أن بعض أهل العلم ذهب في حديث: «فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وإلىٰ حديث: «وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩٢)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنه لو دفعه ومات لا يلزمه شيء، وهذا ليس علىٰ إطلاقه، فلو أن رجلاً أراد أن يمر من أمام آخر وهو يصلي، له أن يدافعه بالإشارة، أو بنحو ذلك، إما أن يقفز عليه مثلًا قفزة تؤدي إلىٰ كسر رأسه، أو إلىٰ ضرره، قد يكون في هذا نوع تكلف.

وأما قوله: «**فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ**»، فهنا دليل علىٰ تعمد المرور، فقد يتعين المدافعة بأشد.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ»: هو يعلىٰ ابن أُمية ويقال بن منية، نسبة إلىٰ أمه يقال بأنه هو الذي عض عبده، ويقال بأن عبده هو الذي عضه.

وفي الحديث: تحريم العض وأنه خلق مستهجن إذ أن النبي ﷺ شبه العاض بالفحل، وهذا يدل علىٰ قبحه وسوء فعله وكل الأذىٰ الذي يصل إلىٰ المسلم ممنوع قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

و قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(٢).

قوله: «فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ»: أي أن المعضوض نزع يده من فيَّ العاض.

قوله: «فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ»: أي ثنيتا العاض، فأهدر النبي ﷺ ثنيته بقوله: «**لا دِيَةَ لَكَ**».

دليلٌ، علىٰ أن الصائل لا إرش له، ولا دية، لكن علىٰ التفصيل الذي تقدم يُدفع بالأدنىٰ، فالأدنىٰ، ثم إن وقع عليه ضرر، لا إرش له، ولا دية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومع ذلك القضاة، قد يحتاجون إلىٰ إثبات أنه صائل: لأن كثيراً من الناس يقتل وإذا دخل المحكمة قال قد أراد قتلي وقفز علي.

ويثبت الصول بالبينة، فالبينة علىٰ المدعي كما في كتاب الدعاوي والبيّنات.

أما إن قتله ولا بينة فإن القاضي يحكم بما ظهر له فإن كان قد دفع صائلًا فعند الله معفوٌ عنه، بإذن الله وعند الناس يتحمل الحكم الشرعي.

قوله: «**فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ**»:

فيه: أن الإنسان ينبغي له أن يدافع عن نفسه ولا يستسلم لمن أراد أذيته، فإن النبي ﷺ قد أنكر علىٰ يعلىٰ ابن أمية، لما قال لماذا نزع يده.

قوله: «**فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ**»:

وفيه: رفع القضايا إلىٰ الحكام للبت فيها، و المسارعة في حلها وفيه تضييق مداخل الشيطان، فإن الشيطان له مداخل ومنها التحريش.

قوله: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ**»:

وفيه: ما تقدم من تحريم العض.

وفيه: الإنكار علىٰ المخطئ.

وفيه: تحريم أذىٰ المسلم.

قوله: «**أَخَاهُ**»: إشعار بحقه علىٰ من تعدىٰ عليه.

قوله: «**كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ**»:

وفيه: أن الحيوان يقع منه تصرفات مخالفة للعقل، والفطرة فإن العقل والفطرة بل وقبل ذلك الشرع، تدل علىٰ عدم أذية الأخ، إلا أن الفحل لا يبالي، كما أن الكلاب تتآكل فيما بينها، والأسود تتآكل فيما بينها، فشبه النبي ﷺ مؤذي أخاه

بالحيوان البهيم، الذي لا يعقل ما يصلح حاله.

قوله: (قال: «لا دِيَةَ لَكَ»): أي أن جرحك هدر والسبب في ذلك أنه صائل، وإلا فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، إذًا فالآية مخصوصة بدفع الصائل.

ومما يدل علىٰ هذا الباب ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: **فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: **قَاتِلْهُ**، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: **فَأَنْتَ شَهِيدٌ** قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: **هُوَ فِي النَّارِ**»(١).

فهذا الحديث صريح بأن الإنسان له أن يدافع عن حقه، ولو كان قليلا.

فالصائل أحيانًا يكون علىٰ النفس، وأحيان يكون علىٰ المال، وأحيان يكون علىٰ العرض ولذلك جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٢).

وفي صحيح مسلم من طريق ثَابِت مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال، لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٠)، بلفظ الحديث فقط دون ذكر القصة، ومسلم في صحيحه (١٤١)، واللفظ له.

وفيه: أنه ينبغي له الأخذ بحكم الحاكم لأن عدم الأخذ به يؤدي إلىٰ توسع القضايا.

وفي الحديث السابق لما اعترض حمل علىٰ حكم النبي ﷺ بسجعٍ قال إنما هو من إخوان الكهان كالمعرض عنه، والمنكر عليه، لأنه اعترض علىٰ الحكم.

وفيه: أن الحقوق تؤخذ بالشرع، فينبغي للجاني والمجنىٰ عليه، أن يلجأ إلىٰ الشرع فما قضىٰ به بينهما التزماه.



[تحريم قتل الإنسان نفسه]

٣٥٢ - (عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(١)]).

فَحَزَّ يَدَهُ: قطعها.

فَمَا رَقَأَ الدَّمُ: أي ما انقطعَ دمُهُ حتىٰ مات.

الشَّرح:

هذا حديثٌ عظيمٌ ساقه المصنف لبيان: تحريم قتل الإنسان لنفسه.

والنبي ﷺ يقول كما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِىٰ يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِىٰ بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِىٰ نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِىٰ نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**[(٢)].

وفي حديث جابر بن سمرة في مسلم، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٦٣)، ومسلم في صحيحه (١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩).

بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْه»(١).

❁ حكم قاتل نفسه:

ولكن قاتل النفس لا يكفر علىٰ الصحيح، وإنما ذهب إلىٰ كفره الخوارج، والدليل علىٰ عدم كفره ما أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَىٰ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»(٢).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفيه: فضيلة التحديث في المسجد لأن الصحابة كانوا يجلسون في المسجد، ويبرزون للناس.

وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كتب إلىٰ عماله يأمرهم بإخراج العلماء إلىٰ المساجد، والبروز للناس حتىٰ لا يضيع العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦).

وفيه: فضيلة الحفظ، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ: «**احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**».

قال الإمام الرحبي: (فاحفظ فكل حافظ إمامُ).

قوله: «**عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى»:

الحسن بن يسار، من أسياد التابعين، كان من الزهاد في الدنيا، ومن العلماء الربانيين، ذُكر أنهم رأوْا رؤيا في امرأةٍ تنادي رجلًا وهو يأباها فقال المعَّبِر إن تكن ففي الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لزهده في الدنيا.

وقيل: في سبب علمه، وخيره، وبره، أنه رضع من أم سلمة، زوج النبي ﷺ فإن أمه خيرة، كانت مولاة أم سلمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فناله بركة من اللبن الذي أثره من رسول الله ﷺ، ولعل ما جعله الله فيها من بركات رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وكان يُدلِس تدليسًا عجيبًا، فكان يقول: حدثنا علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويريد حديث أهل البصرة؛ لأنه لم يسمع من علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تخفىٰ من الحجاج فقد كان يطلبه.

قوله: «**جندب**»:

هو ابن سفيان البجلي ثم العلقي، أبو عبد الله، وقد ينسب إلىٰ جده فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير... وقال البغويّ: يقال له جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب ابن أم جندب.

وقال ابن حبّان: هو جندب بن عبد الله بن سفيان. ومن قال ابن سفيان نسبه إلىٰ جدّه. وقد قيل: إنه جندب بن خالد بن سفيان. والأول أصح.

قوله: «**وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»:

وفيه: فضيلة التثبت، فإنهم إنما قبلوا من جندب، لثقته ولأمانته عندهم وإلا

لو كان غير جندب من المطعون في عدالتهم لما قبلوا حديثه.

وفيه: فضيلة أهل الحديث، إذ أنهم يتثبتون في روايته عن النبي ﷺ والنبي ﷺ قد قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

قوله: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ**»:

فيه: دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ أنه يحكي عن أمرٍ لم يره، ولم يشاهده، وإنما أوحاه الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

وفيه: أخبار الأمم السابقة، والمراد به هنا من أهل الكتاب.

قوله: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»: أي من أهل الكتاب في الغالب لأن النبي ﷺ يضرب بهم الامثال.

قوله: «**رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ**»: فيه ضرورة الجزع وأن الإنسان مأمور بالصبر قال تعالىٰ: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وَعَنْ أبي يَحْيَىٰ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ للْمُؤْمِن: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبرَ فَكَانَ خيرًا لَهُ**»(٢).

وفي الصحيح عن أبي هريرة وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالا: «التَقَىٰ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦، ١٢٩١)، ومسلم (١، ٤)، من حديث المغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٧). وأخرجه مسلم (٢، ٣)، من حديث أنس بن مالك، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٩٩).

وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلاَ فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: لَأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**». فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: «**فَأَخَذَ سِكِّينًا**»: آلة يقطع بها معروف.

قوله: «**فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**»: أي وقطع يده حتىٰ سالت الدماء منها.

قوله: «**فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ**»: أي سال الدم حتىٰ مات وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما طعن قال الناس اسقوه لبنًا، فسقَوه لبنًا، فلما رأوا اللبن يخرج علموا أنه ميت، يعني علموا أن دمه سيسيل ولا يرقىٰ حتىٰ يموت.

وفيه: أن الموت بأسبابٍ، وكله بأجل، قال تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨] ، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

خلافًا لما ذهب إليه المعتزلة، والرافضة، من أن من مات في قتلٍ، أو في غيره، انخرم أجله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٩٨)، ومسلم في صحيحه (١١٢).

قوله: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ»:

أي تعجل بنفسه، ولم ينتظر مجيئ ملك الموت وإنما قتل نفسه، مع أن قتل النفس أجل إلا أنه لما تسبب في إزهاقها متعمدًا تحمل هذا الوعيد.

قوله: «حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»:

هذا علىٰ الوعيد وإلا فإن قاتل نفسه من المسلمين، لا يخلد في النار، بل مآله إلىٰ الجنة وإن دخل النار.

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب القصاص مع اختصار فيه، ولكن قد ذكرنا المهمات من المسائل، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لطاعته، ومرضاته وأن يجنبنا الفتن.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب الحدود]

[كتاب الحدود](١)

الشَّرْح:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

قوله: «**والحدود**»: جمع حد، وهو المنع.

وهي منقسمة إلىٰ قسمين:

الأول: ما منع الله عَزَّوَجَلَّ منه، أو أمر به، فلا يجوز فعل الممنوع، ولا يجوز ترك المأمور مما كان علىٰ التحريم، أو الوجوب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١].

فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(٢).

---

(١) بدأنا في تدريس هذا الكتاب في يوم الثامن عشر من ذي الحجة، لعام تسعة وثلاثين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٣٩٦)، وقد كان حسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم بعد ذلك رجع إلىٰ =

الثاني: ما رُتب علىٰ فعل هذه الموانع من العقوبات، ويجملونها في خمسة:

١ - حد الزنا.

٢ - حد القذف.

٣ - حد السرقة.

٤ - حد القتل.

٥ - حد قاطع الطريق.

٦ - حد شرب الخمر، وهل هو حد أو تعزير؟

للعلماء فيه قولان:

فمن ذهب إلىٰ أنه حد، أخذه بمثل حديث: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(١).

ومن ذهب إلىٰ أنه تعزير، أخذ من أحاديث: «**من شربَ الخمرَ فاجلدوهُ، ثم إذا شربَ فاجلدوهُ، ثم إذا شربَ فاجلدوهُ، ثم إذا شربَ في الرابعةِ فاقتلوهُ**»، عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وقد تقدم معنا.

وفي بعض الروايات: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»(٢).

=

التضعيف، قال الإمام الألباني رحمه الله في تخريج - كتاب الإيمان - لشيخ الإسلام ابن تيمية - رواه الدارقطني وهو حديث حسن بشاهده القوي قبله ص ٤٣». وفي - تخريج الطحاوية ص ٣٠٢ - الطبعة التاسعة - قال الشيخ: حسن لغيره رواه الدارقطني وغيره، ثم تبين أن الشواهد التي رفعته إلي الحسن ضعيفة جدًا لا يصلحان للشهادة كما أوضحته في غاية المرام (٤)، وانظر ضعيف الجامع (١٥٩٧)، والمشكاة (١٩٧)، والتعليقات الرضية (٣/ ٢٤)».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة جلد الوليد بن عقبة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٦).

ولم يذكر الراوي حدًا لمقدار ذلك الجلد، والصحيح أنه حد، وقد يقارنه تعزير.

أما أنه حد فإن النبي ﷺ جلد فيه أربعين جلدة وحد فيه ذلك المقدار.

وأما زيادة عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فهي اجتهاد منه، وأقره عليها الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إلا أن طريقة النبي ﷺ كانت أحب إليه، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم من سب الله ورسوله ﷺ:

الأول: من سب الله عَزَّوَجَلَّ فالتوبة صحيحة من الكفر إلىٰ الإسلام؛ لأن ساب الله عَزَّوَجَلَّ مرتد وكافر كفر أكبر مخرج من الملة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، لكن إن تاب من ذلك تاب الله عليه.

الثاني: ساب النبي ﷺ فإن تاب من سبه رجع من ردته إلىٰ الإسلام، وبقي عليه إقامة الحد في سبه للنبي ﷺ، فإنه يقتل حدًا لا ردة، إن تاب من السب.

والفرق بين حق الله عَزَّوَجَلَّ، وحق رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -:

أن حق الله عَزَّوَجَلَّ مبني علىٰ المسامحة، والله عَزَّوَجَلَّ قد عفا عمن تاب، وأناب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

- وأما حق النبي ﷺ فلا يجوز التنازل عنه والدليل علىٰ ذلك: فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - فإن بعضهم سب أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيل له أقتله يا خليفة رسول الله ﷺ، قال: «ليس ذلك في أحد إلا في رسول الله ﷺ».

وقد أقر النبي ﷺ من قتل زوجته إذ كانت تقع في النبي ﷺ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ،

فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ (والمغول أداة مثل المعول إلا أنها من جهة مثل الفأس ومن الجهة الأخرىٰ مثل الحربة) فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: **أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**. فَقَامَ الْأَعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّىٰ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»[(١)].

وأما بقية الحدود فإن تاب من أصاب الذنب قبل أن يصل الحد إلىٰ السلطان، وستر نفسه فالستر مأمور به، قال النبي ﷺ: «**مَن سترَ مُسلِمًا سترَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرةِ**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كلُّ أمَّتي مُعافًىٰ إلَّا المُجاهِرينَ، وإنَّ منَ المُجاهرةِ أن يعمَلَ الرَّجلُ باللَّيلِ عملًا، ثُمَّ يصبِحَ وقد سترَه اللهُ، فيقولَ: يا فلانُ، عمِلتُ البارحةَ كذا وَكذا، وقد باتَ يسترُه ربُّهُ، ويصبِحُ يَكشِفُ سترَ اللهِ عنهُ**»[(٣)].

فالقصاص: حق الآدمي، وله أن يتنازل عنه كليًا، وله أن يتنازل إلىٰ الدية.

أما الحد حق الله: إذا وصل الحد إلىٰ السلطان لا يجوز أن يتنازل عنه، ولا

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢٥٨٠)، وجاء عند مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦٩)، ومسلم في صحيحه (٢٩٩٠).

الشفاعة فيه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهم شأنُ المرأةِ المحزوميَّةِ الَّتي سَرقَت فقالوا من يُكَلِّمُ فيها رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقالوا: من يجتَرِئُ عليهِ إلَّا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أسامةُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ أتَشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ، ثمَّ قامَ فاختَطبَ فقالَ: **إنَّما أهْلَكَ الَّذينَ من قبلِكُم أنَّهم كانوا إذا سَرقَ فيهمُ الشَّريفُ ترَكوهُ وإذا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ، وأيمُ اللهِ! لَو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرَقَت لقطعتُ يدَها**»[١].

وفي قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يتعلق بذلك: «أنه جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ حتىٰ جاءه الرابعة»[٢].

وتدرأ الحدود وتدفع بالشبهات.

فإن النبي ﷺ يقول لماعز: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، قال استنكهوه أشرب شيئًا قالوا: لا.

معناه أنه لو كان كلامه غير مقصود، أو لسبب عارض، لا يقام عليه الحد، حتىٰ لو قال زنيت سرقت شربت وفي الأثر: «**ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[٣]، فإذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٩١).

(٣) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨٣٨)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن عمر بن الخطاب بنحوه، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥)، وقال: علته مختار التمار وهو ضعيف كما في «التقريب»، وهو المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث. وجاء بلفظ: «ادرأوا الحدود ما استطعتم»، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، وهو ضعيف أيضًا، أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٧) والدارقطني (٣٢٣) والحاكم (٤/ ٣٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، وقال عقبه: هو ضعيف مرفوعا وموقوفا، فان مداره علىٰ يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في «التقريب». ولذلك لما قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد»! رده الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك».

لم توجد شبهة وكان الفاعل للذنب الذي تعين فيه الحق:

١ - بالغـًا. ٢ - عاقلاً. ٣ - عامداً. ٤ - ذاكراً.

٥ - ملتزمـًا بشرع الله، أي مسلمـًا أو ذميـًا تعين عليه الحد.

أما إذا كان مخطئًا فقد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أو كان جاهلًا، أو مكرهًا، فلا يقام عليه الحد.

وفي الحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ المَجنونِ المَغلوبِ علىٰ عَقْلِهِ حتىٰ يَبْرَأَ، و عن النائِمِ حتىٰ يَستيقِظَ، و عنِ الصبِيِّ حتىٰ يَحْتَلِمَ»[1] أخرجه أبو داود.

ويجب عند إقامة الحد مراعات الحكم الشرعي.

- فإن كان جلدًا فلا يجاوز ما سنه رسول الله ﷺ كأخذ العصا الغليظة، أو ضرب الوجه، أو ضرب المكان الذي يميت، أو يكسر، وإنما هو جلد متوسط، حتىٰ أنهم يشترطون فيه أن لا يرفع يده من جنبه.

وإن كان الحد قتلًا لا يمثل به، ولا يفعل به بغير ما فعل مما أباحه الشرع - علىٰ ما تقدم في باب القصاص - إذ أن بين الحد والقصاص بعض التداخل.

وقد شرع الله عَزَّوَجَلَّ الحدود؛ لحفظ الضروريات الخمس، وهي:

العرض، والدين، والمال، والنفس، والعقل.

فشرع حد القتل؛ للحفاظ علىٰ النفس.

وشرع حد الحرابة؛ للحفاظ علىٰ النفس والمال والأمن.

وشرع حد السرقة؛ للحفاظ علىٰ المال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، وجاء عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء عند حديث رقم (٢٩٧)، والحديث في الصحيح المسند.

وشرح حد الزنىٰ والقذف؛ للحفاظ علىٰ الأعراض.

وشرع حد الخمر؛ للحفاظ علىٰ العقول.

وشرع حد الردة؛ للحفاظ علىٰ الدين.

وتعصم دماء أربعة أصناف وهم:

١ - المسلم.

٢ - والذمي.

٣ - والمعاهد.

٤ - والمستأمن.

وتقام الحدود علىٰ صنفين:

المسلم والذمي؛ لأن النبي ﷺ أقام الحد علىٰ امرأة ورجل من اليهود زنيا، كما في الصحيح؛ لأنهم يلتزمون بأحكام الإسلام فيما كان من المعاملات.

وأما المعاهد والمستأمن لهم حق من حيث أن أنفسهم معصومة؛ ولا تقام عليهم الحدود، ولكن يزجروا ويؤدبوا إن وقع منهم ما يخالف العهود التي أخذت عليهم.

الحكمة من إقامة الحدود:

أولًا: إظهار قوة وعزة الإسلام؛ لأنه دين لا يرضىٰ لأهله أن يتلوثوا بما يضعف إيمانهم، أو بما يؤدي إلىٰ فساد عقولهم، أو إلىٰ ذهاب أموالهم، أو إلىٰ انتهاك أعراضهم، أو إلىٰ قتل أنفسهم، أو إلىٰ تغيير دينهم.

الثاني: أن إقامة الحدود زاجرة لمريدي الشر، فكلما أقام الإمام الحدود خف الشر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

الثالث: أن إقامة الحدود إقامة لدين الله وشرعه.

الرابع: أن إقامة الحدود تطهير للمذنب مما ألم به.

وأما حديث: «لا أدري الحدود كفارات أم لا»[(١)]، فعلىٰ القول بثبوته فإنه قبل أن يوحىٰ إليه أنها كفارة، وإلا فإن النبي ﷺ قال: «**ومن أصابَ منكُم شيئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فهو لهُ كفَّارةٌ**»[(٢)].

الخامس: في إقامة الحدود الأجر لولي أمر المسلمين، وللمحدود؛ إذا فرح بتطهير نفسه وذهاب ذنبه.

ويدل علىٰ ذلك حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني حبلىٰ من الزنىٰ، فقال رسول الله ﷺ في حديث طويل بعد أن رجمها لقد تابت توبة لو وزعت علىٰ سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» متفق عليه[(٣)].

وفي رواية: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»[(٤)].

وهل يجوز تأخير الحد أم أنه علىٰ الفور؟

يجوز تأخيره للحاجة:

ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦) وعنه البيهقي (٨ / ٣٢٩) وأبو القاسم في «الفوائد» (١٦ / ١) وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٥٠) وابن عساكر في «التاريخ» (٣/ ٢٥١ / ١ و٦ / ٥٧ / ١ و ١١ / ٣٠٢ / ١ و١٦ / ٦٦ / ٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٢١٧)، وقال فيه: لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن علىٰ أقل الدرجات، كما سيأتي بيانه إن شاء الله برقم (٢٤٢٣). قلت: ونحوه قول الهيثمي: «يحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأته فيه العلم عن الله، ثم لما أتاه قال ما رويناه في حديث عبادة وغيره». يعني قوله ﷺ: «... ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له...». أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»(١).

ويقام الحد علىٰ الجميع الشريف والوضيع، وعلىٰ الذكر والأنثىٰ؛ إذا توفرت الشروط التي ذكرناها.

وأما إقامة الحد علىٰ الضعفاء وترك الأغنياء والعظماء فهو سنة يهودية، كما في حديث البراء، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن اليهودَ جاؤوا إلىٰ النبيِّ ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ وقد زَنَيا، فقال لهم: **كيفَ تفعَلون بمَن زَنَىٰ منكم**؟ قالوا: نُحَمِّمُهما ونَضرِبُهما، فقال: **لا تَجِدون في التَّوراةِ الرَّجمَ**؟ فقالوا: لا نَجِدُ فيها شيئًا، فقال لهم عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: كذَبْتُم، فأْتُوا بالتَّوراةِ فاتْلوها إن كنتُم صادِقين، فوضَع مِدراسُها الذي يُدَرِّسُها منهم كَفَّه علىٰ آيةِ الرَّجمِ، فنزَع يدَه عن آيةِ الرَّجمِ، فطَفِقَ يَقرَأُ ما دون يدِه وما وَراءَها، ولا يَقرَأُ آيةَ الرَّجمِ، فنزَع يدَه عن آيةِ الرَّجمِ، فقال: ما هذِه ؟ فلمَّا رأَوا ذلك قالوا: هي آيةُ الرَّجمِ، فأمَر بهما فرُجِما قَريبًا من حيثُ موضعُ الجَنائزِ عِندَ المسجدِ، فرأيتُ صاحِبَها يَجْنَأُ عليها، يَقيها الحِجارَةَ»(٢)، أخرجاه في الصحيحين.

وللحدود أحكام غير هذه ولكن ذكرنا أشهر الأحكام التي تتعلق بهذا الباب ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.

تنبيه هام: والكفار يغتاظون جدًا من إقامة هذه الأحكام، ويقولون بأن حد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٣٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٩٩).

الردة مصادم للحرية - المطلقة التي ينادون لها - أما حرية الإسلام فليس فيها جواز الردة.

فالإسلام جعل الإنسان حرًا، لكن بضوابط شرعية، لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والحرية الفردية تعني: أن الإنسان يرتد متىٰ شاء، ويعبد ما شاء، ويعمل ما شاء، وقد صرح بهذه الحرية: طارق السويدان، والقرضاوي، وغير واحد من زنادقة الإخوان المسلمين والله المستعان.



[عقوبة المحاربين]

٣٥٣ - (عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»[١] أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ).

اجْتَوَيْتَ البِلادَ إذا كرهْتَها وإنْ كانت مُوافِقَةً، واسْتَوْبَأْتَها إذا لم تُوَافِقْكَ.

الشَّرح:

ساق المصنف الحديث لبيان عقوبة المحاربين والمرتدين.

قوله: «أخرجه الجماعة»: هم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

وهذا من غرائب الإمام إذ أنه يعزوا إلىٰ الصحيحين، ومع ذلك لمزيد فائدة ذكر أن هذا الحديث قد أخرجه الجماعة، وهذا مما يزيده قوة إلىٰ قوته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٧١) وأحمد (١٢٢٠٧) وأبو داود(٤٣٦٤) والترمذي (٧٢، ١٨٤٥) وابن ماجة (٢٥٧٨) والنسائي (٣٠٦).

قوله: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ»: أي رهط، قيل: ثمانية، وقيل: غير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هُمَا قَبِيلَتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ وعُرَيْنَةُ مِنْ قَحْطَانَ» اهـ

قوله: «فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ»: أي عافوا المقام بها، وأصابهم بها الجوىٰ في بطونهم، يقال: اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه. أفاده الخطابي في معالم السنن.

وكانت المدينة بلد وباء، وقد دعا النبي ﷺ أن يُذهب حماها إلىٰ الجحفة.

قوله: «فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ»: اللقاح ذوات الدر من الإبل.

وهذا من كرمه ﷺ، ومن جوده، وفضله، ومن حرصه علىٰ الناس وعلىٰ هدايتهم.

وفيه: دليل علىٰ علم النبي ﷺ بالطب.

والطب النبوي بابه عظيم ومنزلته رفيعة، يدل علىٰ دلائل نبوة النبي ﷺ إذا أنه رجل عربي أمي، ومع ذلك أخبر عن علاج كثير من الأدواء التي عجز عن علاجها الأطباء، فأخبر عن عدة من الأدوية:

١ - العسل

٢ - الحجامة.

٣ - والكي بالنار.

٤ - و الكست الهندي، فإنه علاج من سبعة أدواء منها: ذات الجنب.

٥ - الحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء إلا السام، اي الموت.

٦ - من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر.

٧ - الرقية.

وكم له ﷺ من الأدوية الحسية والمعنوية.

وقد تكلم عن هذا الباب بتوسع العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في المجلد الرابع من زاد المعاد.

وله خبره ﷺ بالطب عظيمة، مع ما هو عليه من الوحي الشريف: فقد جاءَ رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: «إنَّ أخي استَطلقَ بطنُهُ، فقالَ: **اسقِهِ عسلًا**، فسقاهُ، ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ قد سقيتُهُ عسلًا فلم يَزِدْهُ إلَّا استِطلاقًا؟ قال: فقالَ رسولُ اللهِ: **اسقِهِ عسَلًا**، قال: فسقاهُ، ثمَّ جاءَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني قد سقيتُهُ فلم يزدْهُ إلَّا استطلاقًا ؟ قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **صدقَ اللهُ وَكذبَ بطنُ أخيكَ، اسقِهِ عسلًا** فسقاهُ فبرأَ»[1].

والسبب في ذلك؛ أن البطن قد يحتوي علىٰ بعض الميكروبات أو الجراثيم ونحو ذلك، فإذا ما سقي في الأولىٰ كان العسل مخرجًا لها غير نافع في تلك الحال ظاهرًا، إلا أنه نافع بحيث يطردها، ثم إذا كان في الرابعة بعد أن يتخلص الجسم من جميع المخلفات، فإذا به يتماسك وتعود الصحة إلىٰ الإنسان.

قوله: «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا»:

وهذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد.

وفيه: طهارة أبوال الإبل، وبهذا استدل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «باب أبوال الإبل والدواب والغنم»، إذ لو كانت نجسة ما جاز التداوي بها.

قوله: «وَأَلْبَانِهَا»: واللبن معروف.

ولبن الإبل فيه فوائد طبية عظيمة، وغذاء طيب للبدن؛ ولذلك كانت العرب تتعوده كطعام وشراب وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (٢٢١٧).

قوله: «فَانْطَلَقُوا»:

أي فعلوا ما أمرهم النبي ﷺ وأتوا الإبل.

قوله: «فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ»:

أي جازوا الإحسان بالإساءة، والمعروف بالمنكر، ولكن كما يقال: احذر من الكريم إذا أهنته ومن اللئيم إذا أكرمته.

ثم كان حكم الله فيهم مغلظ لأمور:

الأول: لا بد من هذا الجزاء لمثل هؤلاء، حتىٰ يرتدع الباغي عن بغيه؛ ولأن مثل هؤلاء قد لا يصح فيهم العفو.

الثاني: أن الحد قد بلغ السلطان فلا عفو فيه.

الثالث: أن هذا الحد فيه نوع قصاص؛ لأنهم قد قتلوا، وفيه نوع حد الحرابة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

الرابع: أن قتلهم كان غيلة، ولا يقع فيه العفو لأنه بغي.

قوله: «وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ»: قتلوا وسرقوا.

قوله: «فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ»:

أي إلىٰ المدينة؛ لأن الإبل كانت ترعىٰ خارج المدينة في محميات.

قوله: «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ»: أي سرية تلحق بهم.

وبعث السرايا: لمتابعة المجرمين، أو لتتبع عورات الكافرين، أو لإقامة شعائر الله، كما بعث ﷺ الرجل لإقامة حد الزنىٰ علىٰ المرأة التي زنىٰ بها العسيف

- كما سيأتي في الحديث التالي -.

قوله: «فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ»: أي ضحىٰ حيث لحقهم البعث، فجاؤوا بِهم أذلاء حقراء إلىٰ النبي ﷺ ولابد أن يكون أهل الإسلام علىٰ هذا المقدار من الحزم.

فما تسلط الخوارج والسفهاء علىٰ الدول إلا لما ضعف الجانب السلطاني.

وفيه: تتبع الآثار فإنه إحدىٰ الطرق الموصلة إلىٰ معرفة المجرم ومكان اختبائه.

قوله: «فَأَمَرَ بِهِمْ: فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ»:

امتثالًا لأمر الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

فتقطع اليمين مع الرجل اليسار أو اليد اليسار مع الرجل اليمين.

قوله: «وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ»: وجاء في رواية مسلم: «وسمل»: وهو فقءُ العين، والمعنىٰ أنهم كحلوا بأميال قد أحميت.

وفي البخاري: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم»(١).

لعلهم سمروا الراعي، أو فعلوا فعل يستوجب ذلك، وإلا فإن النبي ﷺ نهىٰ عن المثلة.

قوله: «وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ»:

أي الأرض ذات الحجارة السوداء، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان. أفاده الحافظ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١٨).

قوله: «يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْن»:

يطلبون الماء؛ وذلك تنكيلًا بهم وإظهارًا لقوة الإسلام.

قوله: «قَالَ أَبُو قِلابَةَ»:

وهو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ثقة كثير الإرسال.

قوله: «فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا»:

والسارق حده القطع قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

قوله: «وَقَتَلُوا»: والقاتل حده القتل قال تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: «وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ»: أي ارتدوا والمرتد يقتل لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١).

قوله: «وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»: والمحارب حده القطع والصلب والقتل إن قتل علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وقد جاء قتل من حارب الله ورسوله، في حديث عائشة عند أبي داود.

قال النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحدَىٰ ثلاثِ خِصالٍ: زانٍ مُحْصَنٍ يُرْجَمُ، أو رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتعَمِّدًا فيُقتَلُ، أو رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإسلامِ يُحارِبُ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **ورسولَهُ فيُقْتَلُ أو يُصْلَبُ أو يُنْفَىٰ مِنَ الأرضِ**»(٢)، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٦).

وهل كان الحكم الذي تضمنه هذا الحديث تعزيرًا أم حدًا؟

اختلف فيه أهل العلم إلىٰ أقوال:

فمن قال بأنه حدٌ قال بأنه منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة.

وقد رُدَّ عليهم هذا القول، لأن هذا الحكم كان في السنة السادسة من الهجرة، ولم يُعلم تأريخ النهي عن المثلة.

مع أن المثلة قد وقعت في صحابة النبي ﷺ في غزوة أُحد وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال بعض أهل العلم: هذا ليس من الحدود وإنما هو من باب التعزير، وباب التعزير يجوز للإمام، أن يطبق فيه الحكم الشديد زجرًا للناس عن اقتراف مثل هذا الفعل، والذي يظهر والله أعلم أن هذه الحادثة قد تضمنت عدة أحكام:

الأول: أنهم ارتدوا.

وقد جاءت السنة بقتل المرتد، كما جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وتقدم حديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢).

الثاني: أنهم قطعوا الطريق، وهم في حكم ذلك، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بقتل هذا الصنف: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٧٦).

أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد أخرج الشافعي (٢٨٢)، والبيهقي (١٧٣١٣)، وغير واحدٍ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن من قتل وأخذ المال يُقتل ويُصلَب».

ومن قتل ولم يأخذ المال، يُقتل ولا يُصلَب.

ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل، تُقطع يده ورجله من خلاف.

ومن تعرض وأخاف الطريق، ولم يأخذ المال ولم يقتل، ويُنفىٰ من الأرض»، وعلىٰ هذا الحكم جماهير العلماء.

وهل يُصلَب حيًا أم بعد موته ؟

كره بعض أهل العلم أن يُصلَب المسلم قبل قتله، وذلك أنه يحال بينه، وبين أداء الصلاة، وإقامة الفرائض، التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وإنما يكون الصلب بعد قتله للتشهير به، والتحذير من فعله.

الثالث: أنهم سرقوا، وحد السارق أن تُقطع يده.

الرابع: وحاربوا الله ورسوله - وتقدم الحكم فيه.

ومن الأحكام في هذا الباب:

شروط إجراء حكم الحرابة على المحاربين:

وشرط الحكم علىٰ شخص، أو مجموعة بالحرابة:

١ - أنهم الذين يعرضون للقوم في الصحراء.

٢ - أنهم يبرز السلاح مخيفا للعباد.

٣ - أنهم يغصبونهم المال جهرة.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح السنة» (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦٣):

«**واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق:**

فذهب أكثرهم إلىٰ أنه إن قتل في قطع الطريق: ولم يأخذ المال يقتل، وقتله حتم، لا يقبل العفو.

وإن أخذ المال، ولم يقتل: تقطع يده اليمنىٰ، ورجله اليسرىٰ، إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة.

وإن قتل وأخذ المال: يقتل ويصلب.

وإن لم يقتل، ولم يأخذ المال: لكنه هيب، وكثر الجيش، نفي، وعزر.

والأصل فيه، قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وظاهر الآية يدل علىٰ التخيير، وهي علىٰ ترتيب الجرائم عند الأكثرين...

وإذا فعل ما يستحق الصلب، اختلفوا في كيفيته:

فظاهر مذهب الشافعي: أنه يقتل، ثم يصلب.

وقيل: يصلب حيًا، ثم يطعن حتىٰ يموت مصلوبًا، وهو قول الليث بن سعد.

وقيل: يصلب ثلاثة أيام حيًا، ثم ينزل، فيقتل.

فإن قلنا: يقتل ثم يصلب فيترك ثلاثة أيام ثم ينزل، فيغسل، ويصلىٰ عليه إلا أن يخشىٰ فساده قبل الثلاث، ويتأذىٰ به الأحياء، فينزل قبله.

وقيل: يترك عليه حتىٰ يتفتت، إن لم يتأذ به الناس، فعلىٰ هذا يغسل ويصلىٰ عليه أولا، ثم يصلب.

وذهب قوم إلىٰ أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل، والصلب، والنفي، روي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وإليه ذهب مالك.

واختلف أهل التفسير: فيمن نزل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].

فذهب قوم إلىٰ أنها نزلت في الكفار.

وقال بعضهم: نزلت في الرهط العرنيين.

وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام، بدليل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ﴾ [المائدة: ٣٤].

والإسلام يحقن الدم، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه: فيسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق، فإذا كان قد قتل، يسقط تحتم القتل، ويبقىٰ عليه القصاص.

فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه، وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال، سقط عنه قطع اليد، والرجل.

وقيل: في سقوط قطع اليد، حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب.

وإن كان قد قتل وأخذ المال، سقط عنه تحتم القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات علىٰ أصح القولين». اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ:

والذي يظهر والله أعلم ما عليه الجماهير أن المحاربة تكون خارج البنيان، وتكون في الطرقات البعيدة، ومع ذلك لو أقام الإمام مثل هذا الحد علىٰ من ينتهك الأعراض، والأموال والأنفس، ولو كان قد فعل ذلك داخل البلد، فليس عليه شيءٌ.

﴾ حكم المحارب إذا تاب قبل أن يُقدر عليه:

ومن الأمور التي تُذكر في هذا الباب، لو أن الرجل تاب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، من قبل أن يُقدَر عليه فقد نص القرآن علىٰ أنه لا يؤاخذ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

قوله: «غَفُورٌ رَحِيمٌ»: دليل علىٰ العفو والتجاوز والمصافحة، إلا أن هذا في حق الله.

لكن إن كان قد سرق، أو قتل، فهذا الحق يتعلق بالآدميين، فإنه تُقام عليه الحدود، التي استوجبها، ووقعت منه.

ما الحكمة من تسمير أعينهم؟

واختلفوا لماذا سُمرت أعينهم، قيل قد وجد في بعض الروايات، «أنهم سمروا أعين الراعي»، وكان اسمه يسار.

فكان الجزاء من جنس العمل، كما فعل النبي ﷺ باليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرتين.

لماذا جعلهم يستسقون، ولا يُسقَون، مع أن هذا ليس من الإحسان؟

والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»(١)، أخرجه مسلم عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: لأنهم لما فعلوا بالراعي ذلك، حجزوه عن الشرب، وعطشوه حتىٰ مات، فكان هذا الأمر قد وقع عليهم.

فائدة تذكر في هذا الموطن:

وهذا الحديث بعينه قد سأل عنه الحجاج أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال له: يا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

أبا حمزة ما هي أشد العقوبة قام بها رسول الله ﷺ ؟

فحدثه بهذا الحديث، ثم ندم أنس بن مالك رضي الله عنه، أن حدثه بهذا الحديث؛ لأنه خشي أن يُطبق الحجاج هذا الأمر في المسلمين، ويتخذه ذريعة لأن الحجاج كان ظالمًا، باغيًا، غاشمًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن الواجب علىٰ الإنسان أن يُحسن إلىٰ من أحسن إليه فإن هذا من عادات العرب، فضلا عن أن تكون من عادات المسلمين، والنبي ﷺ يقول: «**حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ**»[١].

وفيه: أن النفوس الخبيثة لا علاج لها إلا أن تتلف، وتؤدَب بالآداب الشرعية، فإن هؤلاء حين أدبهم النبي ﷺ بهذا الأدب الشديد علم أنهم يستحقونه، لشدة بعدهم، وخُبث قلوبهم.

حيث فعلوا هذه الأفاعيل الدالة علىٰ شدة غيضهم، وحنَقهم، علىٰ الإسلام وأهله.

وإلا لو استاقوا الإبل، ولم يقتلوا الراعي، قد يقال طمعوا في المال، وبقوا علىٰ إسلامهم، سيقال طمعوا في الدنيا.

لكن حين وقع منهم هذه الأفعال جميعًا، دل علىٰ خبث قلوبهم، فكان الجزاء أن النبي ﷺ قتلهم هذه القِتلة.

وفيه: استئصال الشر ويقول المثل القتل أنفىٰ للقتل.

أي أن القاتل أو المجرم إذا علم أنه إذا قَتل قُتل، انزجر عن فعله القبيح.

---

(١) قال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢١٦): أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٧٥ / ٢)، وعنه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ٨٢ / ١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥ - ١٦)، من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها. ثم قال: فالحديث صحيح.

وفيه: أن كثيرًا من الناس يكفر نعمة الله قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨].

فالواجب علىٰ الإنسان إذا أنعم الله عليه بنعمة أن يحمده، ويشكره، ويسأله المزيد منها.

وفيه: أن الطمع مهلكة، فانظر لو أنهم زهدوا في الدنيا، لبقت لهم أنفسهم ولكنهم طمعوا، فكان جزاؤهم القتل والتنكيل.

وفيه: أن أمر الحدود إلىٰ الإمام أو من ينوبه، وإلا لو كان إلىٰ كل أحد لوقع الفساد العريض، ونسأل الله السلامة.

وفيه: أنه ينبغي لأولياء الأمر من المسلمين أن يسارعوا في البت في القضايا، ولا يؤخرونها، لأن التأخير مفتاح لكثير من الفتن، فهؤلاء قَتلوا في أول النهار وقُتلوا في آخر النهار: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦].

وليس في الحديث أن النبي ﷺ قتلهم بدون بينة، وبرهان، لأن هذه الأمور لا بد فيها من البينات، ولكن قد عُلم بقرينة الحال، أن الذين قَتلوا الراعي هم هؤلاء الناس، أو أن الراعي كان في مجموعة من الرعاة، فقتلوا ذلك الراعي، وشرد بقية الرعاة، وأخبروا النبي صلىٰ الله وسلم بما رأوا.

أو أنهم حين قدروا عليهم مع تلبسهم بالجريمة اعترفوا بصنيعهم و الاعتراف سيد البينات، فكان جزاؤهم ما تقدم.

وفيه: أن الإسلام دين الرحمة، وقد يقول قائل أين الرحمة هنا؟

نقول الرحمة من أنه أحسن إليهم فلم يُجازُوا بالإحسان، فنُكِّل بهم للتحذير من صنيعهم، حتىٰ لا يقلدهم أحدٌ من أصحاب النفوس الدنيئة، والأفعال الخبيثة.

وفيه: أن أحكام الإسلام ليس فيها شدة لأنها علىٰ مقتضىٰ حكمة الله، والله عَزَّوَجَلَّ عليمٌ حكيم.

وفيه: أن باب التعزير أوسع من باب الحد، وقد ذكرت في كتاب القصاص، أنه لو قتل رجل من المسلمين، رجلًا من اليهود فلا يجوز أن يُقتل المسلم، بالكافر حتىٰ وإن قتله متعمدًا لقول النبي ﷺ: «**لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، وقد سبق معنا.

لكن إذا عُلم أن هذا المسلم عنده بغي وعناد وتطاول ويُخشىٰ من فساده فعند ذلك لولي أمر المسلمين أن يقتله تعزيرًا لا حدًّا.



[حد الزنا]

٣٥٤ - (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[(١)]).

العَسِيفُ: الأَجِيرُ. اهـ. أَنْشُدُكَ اللهَ: أَسْأَلُكَ بِاللهِ.

٣٥٥ - (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٣).

قالَ ابنُ شِهابٍ: «ولا أدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ»).

والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديثين: لبيان مسألة مهمة وهي الحدود في باب الزنىٰ - نعوذ بالله من هذه الفاحشة -.

والزنا وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بأنه فاحشة: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٢]

وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ذمه بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢ - ٣].

وكان الأمرُ قبل نزولِ هذه الآيات غير معلوم، حتىٰ كان مما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ - ١٦].

ثم نزل السبيل بعد ذلك، كما في حديث عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠).

والسبيل: هو المذكور في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢].

والقاعدة عند أهل العلم:

«أن كلَ ذنبٍ تُوعِدَ عليه بعذابٍ، أو جُعِلَ له حدٌ، أو لُعِنَ صاحبه، أو ذُمَ بذمٍ مغلظٍ، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب».

والزنا قد تَوعَد الله عليه بعذابٍ أليمٍ، قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنين: ﴿وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

فمن كفر بالله، أو كان زانيًا، أو كان قاتلًا فهو مُتوَعدٌ بعذابٍ أليمٍ.

والنبيُّ ﷺ عُرِضَ عليه أناسٌ يتعذبون فِي مِثْلِ بِنَاءِ مثل التَّنُّورِ، عراةٌ، قال: قلت من هؤلاء؟ قال: «**فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي**»، أخرجه البخاري.

وجعل الله عَزَّوَجَلَّ حدًا في الزنا يُطبق علىٰ من وصل شأنه إلىٰ السلطان، ومن ستره الله فليستر نفسه.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الشهود في هذه الجريمة أربعة شهود بخلاف غيرها من دعاوىٰ.

فالقتل والسرقة وأكثر الحقوق يُثبَتُ بشاهدين.

إلا ما كان من الزنا فإنه قُيدَ بأربعةِ شهودٍ، يشهد كل واحدٍ منهما علىٰ أنه رأىٰ الواقعة كما يُرىٰ الميل في المكحلة؛ حتىٰ لا تبقىٰ شبهة في هذا الأمر، فإذا ثبت عند ذلك يقام الحد.

وأما إذا لم تتم الشهادة جُلد الأربعة؛ لأنهم في حد القذَفة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ورأيت بعض أهل العلم يذكر أنه لم يثبت الحد بهذه الشهادة علىٰ أحد من الأمة، والله أعلم.

حتىٰ حين جيء بالمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء الشهود، جعل عمر يدعو أن الله يبرئ صحابية رسول الله ﷺ، فشهد الثلاثة وتلكأ الرابع، فجلدهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكبَّر علىٰ أن سَلِمَ عرض المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان التوجيه أنهم رأوا شيئًا لاسيما وأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبىٰ أن يعود في شهادته أنهم رأوه مع امرأته فظنوها أخرىٰ، وإلا فإن الصحابة علىٰ هدىٰ وتقىٰ وخيرٍ عظيمٍ(١).

ولو أقيم هذا الحد علىٰ الزناة والزواني؛ لقل الشر؛ فإن جريمة الزنا من أسوأ الجرائم؛ وذلك أن الزانية تدخل ماء الغير، ويقع فيه اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض.

وهو جُرمٌ سيء، من وقع فيه قل أن يخرج منه؛ ولذلك قال بعض أهل العلم - في السبب الذي جعل عذاب الزناة والزواني في مثل التنور فتأتيهم نار من تحتهم فإذا أتتهم ضوضوا وارتفعوا إلىٰ رأس التنور ثم يعودون إلىٰ أسفله - قالوا السبب: أنهم كلما حاولوا الإقلاع عن هذه الكبيرة عادوا إليها.

وسبحان الله! لما كان الزنا جرم يتلذذ به جميع البدن؛ كان الجلد علىٰ

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (١٧ / ٣٨ / ب)، والذهبي في السير (٣/ ٢٧)، من طريق عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيْدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَنَافِعَ بنَ الحَارِثِ، وَشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ، شَهِدُوا عَلَىٰ المُغِيْرَةِ أَنَّهُم رَأَوْهُ يُوْلِجُهُ وَيُخْرِجُهُ، وَكَانَ زِيَادٌ رَابِعَهُم، وَهُوَ الَّذِي أَفْسَدَ عَلَيْهِم. فَأَمَّا الثَّلاَثَةُ فَشَهِدُوا. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَاللهِ لَكَأَنِّي بِأَيْرِ جُدَرِيٍّ فِي فَخِذِهَا. فَقَالَ عُمَرُ حِيْنَ رَأَىٰ زِيَاداً: إِنِّيْ لأَرَىٰ غُلاَماً لَسِناً، لاَ يَقُوْلُ إِلاَّ حَقّاً، وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْتُمَنِي. فَقَالَ: لَمْ أَرَ مَا قَالُوا، لَكِنِّي رَأَيْتُ رِيْبَةً، وَسَمِعْتُ نَفَساً عَالِياً. فَجَلَدَهُم عُمَرُ، وَخَلاَّهُ.

البدن، وكان الحد في المحصن الرجم.

والفرق بين الحالين:

أَنَّ البكر: قد يعفىٰ عنه في عدم الرجم؛ لغلبة الشهوة؛ ولأنه لم يذق ذلك الأمر بنكاحٍ شرعي.

وأما الثيب: فقد ذاقه وانكسرت شهوته، فعند ذلك يكون حده الرجم.

وما انتشرت الفاحشة في أمة إلا سلط الله عليهم الذل، وتسلطت النساء علىٰ الرجال، وكثر الشر، فالنبي ﷺ يقول: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»[(١)].

بمعنىٰ أنه قد يأخذ الفساد من أبويه فيكون من أشرهم، وإلا لو استقام ليس عليه ذنب: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والزنا له أسباب كثيرة ومن أشهرها:

الأول: الاختلاط بين الرجال والنساء:

لأن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، فإذا ما خُلطت حصل الشر؛ ولأنها ضعيفة، كم من امرأةٍ تكون علىٰ غاية من الحشمة فإذا ما قيل لها: أنت وأنت؛ فإذا بها تُفتن:

خَدَعوها بِقَولِهِم حَسناءُ ... وَالغَواني يَغُرُّهُنَّ الثَناءُ

الثاني: إطلاقُ البصر:

ولهذا أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم، كما أمر المؤمنات بغض أبصارهن:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧٨٤) من حديث عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه (٨٠٩٨) من حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٦٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾[الأحزاب: ٣٥].

الثالث: الخضوع بالقول:

فإن كثيرًا من النساء إذا تكلمت خَضَعت بقولها فدخل ذلك الصوت الرقيق إلىٰ القلب المريض، فأصاب بمقتل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

الرابع: التبرج:

وهو الخروج من البيت لغير ما حاجة، فالله عَزَّوَجَلَّ قد أخذ علىٰ نساءِ النبي ﷺ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الخامس: التأثر بالكفار والتقليد لهم:

فإن الكفار كالحيوانات، وفي هذه الأيام أصدرت جمهورية المكسيك قانونًا يقضي بجواز المسافحة في الشوارع العامة، والنبي ﷺ قد أخبر أن الناس في آخر الزمان يتسافدونَ تسافد الحمر، أي علىٰ الطرق.

فكثير من المسلمين تشبهوا بالكافرين، فوقع بينهم الشر العريض.

السادس: انتشار وسائل الفساد، وإعلان الفاحشة:

كالسينما، والتلفزيون والدشوش، وما في بابها:

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

وإشاعة الفاحشة سببٌ لانتشارها وظهورها، وإلا فإن مثل هذه الأمور تكون مستورة مكتومة لا يعلمها كثير من الناس، وإذا ما سمعوا بها تطلبوها، نسأل الله

السلامة والعافية.

السابع: ضعف الإيمان:

فإن الإنسان إذا ضعف إيمانه كثر منه المخالفات الشرعية، وإلا ففي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» قالت تلك المرأة: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقام عنها وهي من أحب الناس إليه وترك المال الذي أعطاها وكان عشرون ومائة دينار.

ويُذكر أن رجلًا دخل علىٰ امرأةٍ فقالت: له اتقِ الله يا فلان، فأبىٰ قالت له: أما إذا أبيت فبشرط واحد، قال: وما هو؟ قالت: أن تغلق جميع الأبواب، فقام الرجل مسرعًا وأغلق الأبواب والنوافذ، فقالت: بقي باب واحد لم يغلق، قال: وما هو؟ قالت: الباب الذي بينك وبين الله، فعند ذلك علم أن هذه موعظة بليغة فخرج وتركها.

فزيادة الأيمان؛ سبب للعصمة من الذنوب والإجرام.

وضعف الأيمان؛ سبب للوقيعة في الذل والهوان.

الثامن: عدم إقامة الحدود:

فلمَّا ترك أولياء الأمور إقامة الحدود انتشر الشر؛ وإلا لو علم الزاني أنه مجلودٌ ومفضوحٌ بين الناس؛ والسارقُ أنه مقطوعٌ؛ والقاتلُ أنه مقتولٌ؛ كان ذلك من دواعي انزجاره عن الباطل.

التاسع: انتشار الخمر في كثير من البلدان:

فإن الناس إذا سكروا وقع منهم كل شر.

وفي مرة من المرات كنا في تنزانيا وإذا بهم يمشون في الشوارع رجالًا ونساءً يتكئ بعضهم علىٰ بعض وهم يتمايلون تمايل الشجرة التي تكفأها الريح بسبب

السكر الذي هم عليه بعد قضاء ليلة فساد ومجون، نسأل الله السلامة والعافية.

العاشر: ظهور المعازف:

كما قال بعضهم: الغناء بريد الزنا ورقية اللواط، وضرب ابن القيم مثلًا ببعض الطيور، قال: ربما أتىٰ ذكر الحمام إلىٰ أنثىٰ الحمام فتمتنع عليه فإذا قام يغنيها ويعطيها شيء من الأصوات وإذا بها تميل إليه بطبيعتها.

وهكذا الغنىٰ إذا وجد في مكان ظهر فيه الفساد لا سيما الغناء الذي يصاحبه وصف الخدود والقدود وغير ذلك من الشر العريض، نسأل الله السلامة.

الحادي عشر: كثرة وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الزمان:

بدءًا بالفيس بوك، والواتس آب، والتويتر، والتلجرام، وسناب شات، والتانجو، والإيمو، وغير ذلك من وسائل الشر، فإنه يسهل بها الوصول إلىٰ المرأة والرجل، ثم بعد ذلك يدخل الشيطان ويقع الفساد والعصيان، نسأل الله السلامة والعافية.

الثاني عشر: الفراغ:

في الرجال والنساء، ولو شُغِل الرجال بما يعنيهم من طلب العلم وطلب معالي الأمور من طاعة الله وغير ذلك، وشُغلت النساء بما يعنيهن لقل الشر، ولكن كما قيل:

إن الفراغَ والشبابَ والجدةَ ... مفسدةٌ للمرء أي مفسدةَ

الثالث عشر: ظهور الجهل:

فإن الجهل إذا ظهر في أناس ظهر جميع أنواع الشر، ولذلك قال النبي ﷺ كما في حديث أنس وأبي موسىٰ رضي الله عنهما: «**[إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ] أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠)، ومسلم في صحيحه (٢٦٧١).

فإذا حصل هذا فيها ما الذي يحصل؟ «**يُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا**».

الرابع عشر: كثرة النساء.

فقد كثرت النساء وقل الأزواج وعند ذلك يقع الشر، لأنه لا سبيل لعفة المرأة مثل زوجها، ولا سبيل لعفة الرجل مثل زوجته، والنبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه وغيره، يقول: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**»(١).

وفي رواية: «**فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**».

الخامس عشر: غلاء المهور.

فلما غلت المهور لم يستطع الشباب علىٰ تزويج أنفسهم، فعند ذلك لجئوا إلىٰ وسيلةٍ أخرىٰ وهي تعدي حدود الله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١].

السادس عشر: عدم حفظ الفروج.

فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧].

وبعض الناس لا يحفظ فرجه، ربما يستخدم بعض العادات السيئة، ويكون فيها جر له إلىٰ الفساد العريض، نسأل الله السلامة والعافية.

السابع عشر: عدم وجود المحرم عند سفر النساء، وعند دخول الرجال عليهن:

والنبي ﷺ، يقول: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٣).

يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟، قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(١).

وذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه «طوق الحمامة»:

بأن خمس نساء كُنَّ قد عزمن علىٰ التنسك والتعبد ولا رغبة لهن في الرجال، فكان منهن الحج إلىٰ بيت الله الحرام، فلما رجعن من الحَج وكنَّ في السفينة، كان يأتيهن بعض القباطين، يأتي عليهن كل ليلة علىٰ واحدة، حتىٰ انتهىٰ منهن جميعًا، فقالت المخبرة: ذكرت لك ذلك لتعلم أنه لا أمان علىٰ النساء، وقالت: وأستغفر الله.

فالمرأة بحاجة إلىٰ محرم يحوطها، ويحرسها، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا**»(٢)، مع أنه قد عزم علىٰ الجهاد.

الثامن عشر: ضعف الغيرة في الرجال والنساء.

والناس في الغيرة أقسام:

الأول: منهم من غيرته مذمومة: ربما يشك في امرأته أو يشك فيمن إليه من النساء حتىٰ يؤدي إلىٰ فسادها بهذه الغيرة؛ لأن بعض النساء ومن إليها قد لا تكون لها تطلع إلىٰ مثل هذه الأمور، فإذا ما جعل الرجل يشك فيها، ولعلك كذا، ولعلك كذا وإذا به يدلها علىٰ الطريق.

والثاني: الغيرة المحمودة:

وهي أن الإنسان يحرص أن لا يوقع من تحته من النساء في أسباب الشر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٤١).

فيأمرها بالحجاب، ولا تخرج إلا بإذنه، وإذا أرادت مكان خرج معها أو أخرج معها من يرعاها، والنبي ﷺ لما سمع سعد بن عبادة رضي الله عنه، يقول: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[(١)] متفق عليه.

ومن أجل غيرته تعالىٰ حرم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن.

الغيرة المحمودة سبب للسلامة من الشر.

وعدم الغيرة سبب للوقيعة في الشر.

والغيرة الزائدة سببٌ للوقيعة في الشر.

فالغيرة محمودة.

لا تــأمننَّ مــن النســاء ولــو أخًــا ما في الرِّجــالِ علــىٰ النِّســاءِ أَمِـيْنُ

وكان بعض السلف يقول: لو تأمنوني علىٰ ملء البيت ذهبًا لوجدت نفسي عليه أمينًا، وإذا أمنتموني علىٰ جارية سوداء لم أجد نفسي عليها أمينـًا.

وكما كنا نسمع من شيخنا يحيىٰ حفظه الله ذلك المثل الذي يقول: لكل ساقطة لاقطة.

فمهما كان لابد من الغيرة، ووجود المحرم مع المرأة في سفرها، وخروجها، وذهابها لضعف الإيمان، وقلة العقول، وكثرة الفساد.

التاسع عشر: ضعف اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ في حفظ الفرج والقلب:

فإن كثير من الناس لا يلجأ إلىٰ الله وهو مخلوقٌ ضعيف؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ فَتًىٰ شَابًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤١٦)، ومسلم في صحيحه (١٤٩٩).

فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا**». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**»[(١)] فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَىٰ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ شَيْءٍ.

فالدعاء من أسباب السلامة من الشر ومنه الزنا.

وهي المأخوذة من هذا الحديث أن الإنسان يحب لغيره ما يحب لنفسه، كما أنه يحب ألا تُنتهك محارمه فينبغي له أن لا ينتهك محارم الناس، قال النبي ﷺ: «**وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ**»[(٢)]، أخرجه مسلم.

وهذا باب نقد، لا نسيئة:

إنَّ الزِّنـا دَيـنٌ إذا أقرضـته ... كـان الوفـا مِـن أهـلِ بيتِـك فـاعلمِ

قال آخر:

مـن يـزني يُزنـىٰ ولـو بجـواره ... إن كنـت يـا هـذا لبيـبٌ فـافهمِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٥٠٠)، وقال فيه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

العشرون: المجالسة:

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ [النور: ٢٦]، فمجالسة الأشرار من الزناة والزواني يؤدي إلىٰ انتشار هذه الضرر وهذا المرض الخطير.

المكر بالإسلام:

وهذا الأمر تقوم به المنظمات الماسونية، والديمقراطية والحداثية، والعلمانية، وما إليها.

لأنهم يعلمون علمًا يقينيًا أنهم لن يدخلوا علىٰ المسلمين بمثل المرأة، ولذلك تجد أن دعاتهم ينادون إلىٰ حريتها، و يريدون بها الحرية المطلقة التي تحررها من عفتها، وحجابها، ودينها واستقامتها.

وربما بعثوا لها من أبناء جنسها من يزين لها الشر، كما فعلوا في مصر لما قامت زينب الشعراوي، بنزع الحجاب وإحراقه في ميدان التحرير.

وما تقوم به في مثل هذه الأيام توكل كرمان الماسونية، الإخوانية، التي تدعو إلىٰ تحرر المرأة، وتدعو إلىٰ حكومة علمانية في البلاد اليمنية.

الحادي والعشرون: العقيدة الفاسدة وأشهر من تزيَّى بهذا الأمر الرافضة والباطنية:

أما الرافضة في باب الفروج فلا تسأل عنهم؛ لأن الزنا عندهم منتشر انتشارًا عظيمًا لأمرين:

الأول: اعتقادهم أن المهدي المزعوم الذي في السرداب لا يخرج إلا بكثرة الفساد؛ فلذلك هم ساعون في نشر الفساد من أجل أن يخرج مهديهم المزعوم.

الثاني: أنهم يرون زواج المتعة، ومعلوم أنه حرام، حرمه رسول الله ﷺ عام خيبر وتواترت الأحاديث بذلك، حتىٰ قال عمر ابن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم: لا يؤتىٰ بأحدٍ تزوج بزواج المتعة، إلا رمي بالحجارة، بمعنىٰ أنه زنا صريح، وأن حد الزاني المحصن أن يُرجَم بالحجارة حتىٰ الموت.

ومما يدل علىٰ أن سبب انتشار هذا الشر فساد العقائد ما عليه الحلولية، والاتحادية، فحين زعموا القول بوحدة الوجود، وزعموا القول بالجبر، رأوا أن الزنا أمرٌ غير منكورٍ كما سطر ابن القيم عليهم جملًا في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

وهكذا الباطنية مذهبهم في هذا الباب فسيح حتىٰ نُظم في المنظومة المنسوبة إلىٰ علي بن الفضل:

خذي الدفَّ يا هذه والعبي ... وغنِّي هزاريك ثم اطربي
تولَّىٰ نبيٌّ بني هاشم ... وهذا نبي بني يعرب
لكل نبيٍّ مضىٰ شرعة ... وهذي شرائع هذا النبي
فقد حط عنا فروض الصلاة ... وحط الصيام ولم يتعب
أحلَّ البنات مع الأمهات ... ومن فضله زاد حلَّ الصبيَّ
إذا الناس صلوا فلا تنهضي ... وإن صوموا فكلي واشربي
ولا تطلبي السعي عند الصفا ... ولا زورة القبر في يثرب
ولا تمنعي نفسك المعرسين ... من الأقربين ومن أجنبي
فكيف تحلي لهذا الغريب ... وصرت محرمة للأب

أليس الغراس لمن ربَّهُ وسقاه في الزمن المجدب
وما الخمر إلا كماء السماء حلال فقدِّست من مذهب

وهم في هذا مقتدون بالمجوس الذين يرون زواج المحارم، والعياذ بالله.

ومما يدل علىٰ أن فساد العقائد سببٌ لانتشار هذا الشر وغيره، ما جاء في البخاري أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ

بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ»(١).

وأسباب هذا الشر كثيرة؛ لكن رأينا ذكر ما تقدم.

وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

وبعد هذا نعود إلى شرح الحديثين:

قوله: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ ﷺ»:

فيه: مكان عليها الناس من التحاكم إلىٰ رسول الله ﷺ امتثالًا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

والتحاكم في القضايا النازلة إلىٰ كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ من أسباب وأدها، والقضاء عليها، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالتحاكم إلىٰ كتابه، وإلىٰ سنة رسوله ﷺ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقد أمر الله محمدًا ﷺ أن يحكم بين الناس بما أراه الله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥].

وتوعد الله عَزَّوَجَلَّ من لم يحكم بما أنزل الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وفِيْ الآية التي تليها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢٧).

وِفيْ التي تليها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

والمراد بالكفر هنا كفر دون كفر، إلا إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو رأىٰ أن الحكم بغير ما أنزل الله كحكم الله، أو أنه أفضل من حكم الله أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان فإنه كفر أكبر مخرج من الملة.

قوله: «إِنَّ رَجُلًا»: هذا مبهم غير معلوم الاسم ومع ذلك هذا الإبهام لا يضر، والذي يضر الإبهام في السند، فلو قال: حدثني رجل فالإبهام يضر لأنه من باب المجاهيل إلا إذا كان المبهم صحابيًا.

قوله: «مِنَ الأَعْرَابِ»: أي أن الرجل أعرابي وهم أهل البادية والأعراب قد قال الله عَزَّوَجَلَّ عنهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩٩)﴾ [التوبة: ٩٧-٩٩].

امتدح الله قَوْمًا من الأعراب وذم آخرين وقد تكون عندهم نوع جفوة لكن من دخل في الإسلام منهم حسن حاله، وصلح أمره والسبب فيما عليه الأعرب أنهم بعيدون عن العلم يعيشون مع الإبل، والغنم، وربما تأثروا بها ولذلك قال النبي ﷺ: «**غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**»(١).

وقال: «**أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع ذلك جاء الراوي بهذا الوصف للرجل لما سيأتي.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ»: قال العلماء هذا يدل على جفاء الأعراب وإلا فإن النبي ﷺ لا يحتاج إلى المناشدة.

وإنما يوضع أمامه الحكم والقضية وهو سيحكم فيها بحكم الله عَزَّوَجَلَّ، ومعنى أنشدك الله أي أسألك بالله، والسؤال بالله عظيم: «**مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَملْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ الله ثُمَّ مَنَعَ**»[(١)].

وأما حديث: «**لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة**»[(٢)]، فهو حديث ضعيف.

قوله: «إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا»:

فيه: الحرص على أن تحل القضايا على وفق الكتاب والسنة، لأن الكتاب، والسنة معصومان عن الزلل قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

قوله: «بِكِتَابِ اللهِ»:

أي بكتاب الله وسنة رسول ﷺ.

(١) أخرجه ابن عساكر (٨ / ٣٩٧ / ٢)، وهو في الصحيحة برقم (٢٢٩٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال فيه: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي عبدالله بن عياش ضعف من قبل حفظه، ومثله أحمد بن عبد الرحمن. ولكن هذا قد توبع فيما يبدو لي من قول المنذري في تخريجه لهذا الحديث في «الترغيب» (٢ / ١٧)، فإنه قال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، وهو ثقة». قلت: وهو من طبقة أحمد بن عبد الرحمن، فالظاهر أنه متابع له. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٠٣): «رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، على ضعف في بعضه مع توثيق». قلت: وكأنه يشير إلى عبد الله بن عياش. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٧١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في ضعيف أبي داود (٢٩٨)، قال فيه: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ سليمان – وهو ابن قرْم بن معاذ، ينسب إلى جده –، وقد ضعفه الجمهور. وقال في الصحيحة برقم (٢٥٥)، ولكنه ضعيف الإسناد كما بينه المنذري وغيره.

فإن إفراد الكتاب يدخل فيه السنة وإفراد السنة يدخل فيها الكتاب، وإذا قيل بالكتاب والسنة كان الكتاب القرآن الذي هو كلام الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وكانت السنة طريقة النبي ﷺ.

وفيه: أن التحاكم لا يكون إلا إليهما فمن تحاكم إلىٰ غيرهما ضل.

قوله: «**فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»:

أي أنه أفقه من حيث حسن الخطاب مع النبي ﷺ،

ومن حيث أنه يستئذن النبي ﷺ في طرح القضية، فإن هذا ناشد النبي ﷺ قبل أن يطرح القضية، والآخر كان أفقه منه علم ذلك الراوي من سياقة كلامه.

وفيه: العمل بالقرائن.

قوله: «**نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ**»:

وهذا كالتوطئة حتىٰ لا يظن الأعرابي أن هذا الرجل لا يريد الحكم الشرعي.

قوله: «**وَأْذَنْ لِي**»:

أي أذن لي في طرح القضية علىٰ وجهها فإن الإنسان إذا طرحت عليه القضية بصورةٍ مفهومة، سهل فيها الحكم، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ**»(١).

وكم من إنسان يكون معه الحق ولا يستطيع أن يفصح به لاسيما إذا ارتفعت الأصوات ولم ترتب الأقوال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٧١٣).

أو جمع في دعواه بين السب، والشتم فربما يضيع الحق لما يرىٰ الناس من أسلوبه الجافي.

وفيه: الاستئذان في الكلام عند الحاكم والكلام بين يدي العالم، فإن الاستئذان وصف المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

قوله: «قل»: أي تكلم بما عندك.

قوله: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا»:

أي أن ابنه كان أجيرًا عند الأعرابي يرعىٰ له غنمه أو إبله، أو يعمل له في مزرعته.

وفيه: جواز استئجار الناس، وأن ذلك ليس بنقيصة فإن الإنسان قد يعمل للحاجة.

قوله: «فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ»:

هذه هي المشكلة التي بينهم أنه وقع زنا من العسيف علىٰ زوجة الأعرابي.

قال بعض أهل العلم: كيف يكون هذا ومعلوم أن العسيف قد يكون عند الغنم، أو الإبل والمرأة قد تكون في البيت، قيل قد تكون خرجت للمزرعة و كانت تلتقي به، أو أنه أتىٰ إلىٰ البيت لطلب الطعام، أو لبعض الشأن فوقع بينهما ما وقع.

قوله: «وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ»: لم يذكر من أخبره، ثم إن هذا المخبر بنىٰ قوله علىٰ جهل مركب، قد علم أن من الحدود الرجم، ولكن لم يستفصل في الحادثة، ويقول هل كان العسيف بكرًا أم ثيبًا، وإنما جعل حكم الرجم علىٰ العسيف، ولم يجعله علىٰ المرأة.

وفيه: أن من حدود الزنا الرجم لكن علىٰ ما يأتي بيانه.

قوله: «فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ»: أي أعطيت للأعرابي مائة شاة،

وجارية، مقابل رفع الحكم عن الولد.

قوله: «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»:

وفيه: فضيلة العودة إلىٰ العلماء، وأنهم أفقه الناس، وأعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله ﷺ.

وقد جاء هذا المعنىٰ في حديث عند مسلم عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[1].

وهل التغريب عام في الرجال، والنساء؟

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلىٰ عموم الحديث، وأنه عامٌ في الرجال والنساء.

وذهب بعضهم إلىٰ تخصيصه بالرجال لاسيما إذا كان تغريب المرأة قد يؤدي إلىٰ ضياعها أكثر، والمراد بالتغريب حتىٰ ينسىٰ الناس ما وقع ويتعود المرء هجر الباطل.

قوله: «وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ»:

لأنها ثيب محصنة وفي القرآن المنسوخ: «**والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**».

فعن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: «لقد خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حتىٰ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله ألا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ علىٰ من زَنَىٰ وقد أَحْصَنَ إذا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أو كان الحمل أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٠).

الِاعْتِرَافُ قال سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ ألا وقد رَجَمَ رسول اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»(١).

قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»:

وفيه: جواز الحلف بدون استحلاف.

وفيه: أن الحلف يؤتىٰ به لتوكيد المحلوف عليه.

وفيه: إثبات اليد لله عَزَّوَجَلَّ وهما يدان حقيقيتان تليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

والنبي ﷺ كان يُقسم كثيرًا بهذا القسم.

قوله: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ»:

هذا توكيد وتأكيدا للحال وإلا فإن النبي ﷺ لا يقضي إلا بكتاب الله لكن لما طلب القضاء بكتاب الله أراد أن يبين لهما أن هذا سيكون لأمور:

الأول: تطمئن القلوب، كقول إبراهيم: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، مع أنه مؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ مستيقنًا بخبر الله.

الثاني: حتىٰ يقع منهما الالتزام بما حُكم به لأن حكم الله لا يجوز أن يُخالَف.

قوله: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك»:

لأن هذا مال أُخِذَ بغير وجه حقه، والنبي ﷺ يقول: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»(٢).

ويقول: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (١٦٩١).

(٢) صححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١٤٥٩) وقال: وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبىٰ حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أخرجه الدارقطني (٣٠٠) وأحمد (٥/ ٧٢) وأبو يعلىٰ، والبيهقي (٦/ ١٠٠).

هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟»، وقد سبق.

فرد علىٰ أبي العسيف المال من الغنم والوليدة.

قوله: «وَعَلَىٰ ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ»: لأنه بكر قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور: ٢].

قوله: «وَتَغْرِيبُ عَامٍ»: هذا للتعزير ولإبعاده عن مواطن الشر.

قوله: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ -»: اختلف العلماء في سبب اختيار النبي ﷺ لهذا الرجل، والذي يظهر إما أن يكون من الحاضرين الذين علم فيهم الفقه، أو أن المرأة من قبيلته، أو أن الرجل من قبيلته، فأراد أن يقوم بالحكم من هو معروف في تلك المحلة.

قوله: «عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»:

وفيه: أن الرجم لا يقع عليها إلا بالاعتراف أو الشهود فلو قُدِّر أنه ذهب إليها، وقالت هذا كذاب أنا ما زنيتُ ليس عليها حد وإن كانت زنت في نفس الأمر لكن لابد من البينة الشرعية، في هذا الباب وهي إما شهادة أربعة شهداء، يشهدون بالله علىٰ ذلك، أو الاعتراف أو الحبَل كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحيح أن الحبل ليس ببينة لوحده إذ قد تكون اغتصبت أو قد يكون وقع الحبل بغير هذه الطريقة.

وقد أوتي إلىٰ عمر رضي الله عنه بامرأة فلما سألها قالت والله يا أمير المؤمنين، لا علم لي إلا أنني امرأة كثيرة النوم فجاء رجل فلط بي فلم أشعر حتىٰ وجدتُ حرارته، فعند ذلك كيف يقيم عليها الحد في مثل هذا الحال، أو مثلًا أعطيت بعض المسكر، أو المنوم.

قوله: «**فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**»: وهذا هو الحكم الذي لو طُبِّقَ الآن لا زال الشر، في كثير من الناس ولكن الله المستعان.

وفيه: غير ذلك من الأحكام، لكن هذه أهمها وأنه سيق لبيان أن الزاني إن كان بكرًا، فحده الجلد، وإن كان ثيبًا فحده الرجم، وأن من شروط ثبوت الزنا البينة، أو الاعتراف.

وفيه: أن من وقع عليه إشكال ينبغي له أن يرفعه إلىٰ أهل العلم، ولا يرده إلىٰ الجهال الذين يفسدون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

لأن الفتوىٰ بغير علم قد تجر إلىٰ شر وفساد عريض.

وفيه: حسن الأدب مع العلماء، وسماع الأقضية.

وفيه: مبادرة الصحابة إلىٰ طاعة رسول الله ﷺ إذ أن أنيس بادر إلىٰ امتثال أمر النبي ﷺ

وفيه: أن الزمن الأول كان زمن عزة الإسلام بسبب إقامة الحدود وظهور الشعائر.

قوله: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟**»: أي سئل عن ملك اليمين إذا زنت ماذا عليها.

وهناك فوارق بين الحرة والأمة من حيث الحد:

الأول: أن الحرة إذا زنت يقيم الحد عليها الإمام، وأما الأمة فيقيم الحد عليها سيدها.

الثاني: أن الحرة إذا كانت بكر جُلِدت مائة جلدة، وإذا كانت ثيبـًا رُجِمَت، بينما الأمة إذا كانت بكر جلدت خمسين، وإذا كانت ثيبـًا لم تُرجَم، لأن العبيد والإيماء، ليس عليهم رجم.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥] ، وليس في الرجم تنصيف.

الثالث: أن الحرة يقيم عليه الحد ولي أمر المسلمين، أو من ينوبه في حضور جماعةٍ من المسلمين، وأن الأمة يقيم عليها الحد سيدها، أو من إليه، ولا يشترط أن يكون في جماعة من المسلمين، وإنما تؤدَب وتُزجَر عن هذه الفاحشة التي ألمَّت بها.

قوله: «وَلَمْ تُحْصَنْ»: الإحصان يكون بزواجٍ شرعي فلو قُدِّر أن أحدهم وقع في الفاحشة ثم زنىٰ مرة ثانية، فإنه لا يزال بكرًا إلا أن يتزوج زواجًا شرعيًّا.

قوله: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»: أي يجلدها أولياؤها.

قوله: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»:

فيه: أن من تكررت منه الأمر، يقام عليه الحد علىٰ كل مرةٍ فعلها.

قوله: «ثُمَّ بِيعُوهَا»: وهذا البيع ليس علىٰ الوجوب، وإنما هو علىٰ الاستحباب.

والحكمة من هذا البيع:

الأول: أن يُتخلص من هذه الشريرة وينحيها عن أماكن الشر.

الثاني: لعلها أن تنتقل إلىٰ منطقة لا تجد من يبحث عنها.

الثالث: قد يكون سيدها الثاني أحزم من الأول.

الرابع: فيه التخلص من أهل الشر فبقاؤهم لا خير فيه لما يجرونه علىٰ الإنسان من الشر والعياذ بالله.

قوله: «وَلَوْ بِضَفِيرٍ»:

وفيه: التزهيد من أصحاب المعاصي، والمبادرة بالتخلص منهم، ولو بدون نوال، و الضفير عبارة عن حبل من شعر كما في بعض الروايات.

قوله: «قالَ ابنُ شِهابٍ»:

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري ثقة إمام.

قوله: «ولا أَدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ»:

الذي اتفق عليه الشيخان أنه بعد الثالثة.

قال: «**بيعوها ولو بضفيرٍ**»، وفي رواية: «**ولو بحبلٍ من شعر**».



[إقامة الحد على من اعترف بالزنا]

٣٥٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْت، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثَنَّىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْت؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[1]).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّيْ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ».

الرَّجُلُ: هو ماعزُ بنُ مالِكٍ، ورَوَىٰ قِصَّتَهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ، وأَبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ.

هَلْ أُحْصِنْتَ: هلْ تزوجتَ.

أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ: أَصابَتْهُ بِحَدِّها فَأَوْجعَتْهُ.

٣٥٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٧١)، ومسلم في صحيحه (١٦٩١).

فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»[(١)]).

الرجلُ الذي وضع يدَهُ علىٰ آيةِ الرَّجْمِ: عبدُ اللهِ بنُ صُوريا.

يَجْنَأُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ: يميلُ عليها وينْكَبُّ.

٣٥٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأً - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[(٢)]).

حَذَفْتَهُ: قَذَفتَهُ.

جُنَاحٌ: إِثمٌ ولا قِصاص.

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان أن المحصن يرجم إن وقع منه الزنا وبلغ الأمر إلىٰ الإمام.

قوله: «أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ -»:

هو ماعز بن مالك الأسلمي وقيل اسمه غريب وماعز لقب، كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٣٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (٢١٥٨).

والذي حمله علىٰ هذا المجيء؛ هو الغضب لله عَزَّوَجَلَّ بسبب المعصية التي وقع فيها، فرأىٰ أنه لا بد أن يطهر نفسه، ولو ستر نفسه لكان ذلك هو المتعين في حقه.

وربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ستير يحب الستر، ونبينا ﷺ كان يأمر بالستر ويحث عليه ويرغب فيه سواءً ستر المرء لنفسه، أو ستر المرء لغيره.

فأما ستر المرء لنفسه: فقد قال ﷺ: «**كلُّ أمَّتي مُعافًىٰ إلّا المُجاهِرينَ، وإنَّ منَ المُجاهرةِ أن يعمَلَ الرَّجلُ باللَّيلِ عملًا، ثُمَّ يصبِحَ وقد ستَرَه اللهُ، فيقولَ: يا فلانُ، عمِلتُ البارحةَ كذا وَكذا، وقد باتَ يستُرُه ربُّهُ، ويصبِحُ يَكشِفُ سترَ اللهِ عنهُ**»[(١)]، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما ستر المرء لغيره: فقول النبي ﷺ: «**من سَترَ مؤمنًا في الدنيا علىٰ خِزيةٍ سترهُ اللهُ يومَ القيامةِ**»[(٢)].

وفي لفظ: «**ومن ستر مسلمًا ستره الله**»، متفق عليه.

ومن حثه ﷺ علىٰ ستر المرء لنفسه: أنه أعرض عن ماعز في أول شهادة، وفي الثانية، وفي الثالثة، فلما شهد الرابعة بحث رسول الله ﷺ عن شبهه تدرأ الحد لقوله: «**ادْرَأوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ**»، وهو ضعيف كما سبق معنا.

قوله: (فقد سأله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا»):

وجاء في بعض الروايات أنه سأل قومه: «فقالوا ما علمنا عنه إلا خيرًا، ثم قال: **استنكهوه!** أي هل شرب شيئًا جعله يقول هذا القول؟ فلما لم يجدوه شرب شيئًا قال: **لعلك قبلتها؟ لعلك لمستها؟ لعلك كذا؟** فما زال به حتىٰ قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦٩)، ومسلم في صحيحه (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢٥٨٠).

ونطق الكلمة المستقبحة: **أنكتها**؟ قال: نعم».

وهذا دليل علىٰ شدة حرص رسول الله ﷺ علىٰ ستر المسلم لنفسه وعلىٰ التثبت في شأن الحدود ما استطاع الإنسان إلىٰ ذلك.

ومن هذا أُخذ: أن الحاكم يجب عليه أن يستفصل.

فلو قال لك رجل: قتلت رجلًا فما الحكم؟

ما تبادره مباشرة بقولك يجب عليك القصاص أو فيه الدية، ولكن لماذا قتلته؟ وكيف قتلته؟ وبما قتلته؟

فإن كان القتل عمدًا أفتيته بما يلزم، وإن كان القتل خطأ أفتيته بما يلزم، وهكذا في بقية الشروط.

قوله: «فَنَادَاهُ»:

فيه: جواز رفع الصوت في المسجد للحاجة.

وفيه: جواز التقاضي والتحاكم في المسجد.

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ»:

وفيه: إخبار الحاكم والقاضي والمستشار بما عليه الإنسان من الحال.

قوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ»:

أي من سماع المسألة، ولعله يرجع وينزع عن الاعتراف، ويترك ذلك الأمر، وليس عليه شيء.

قوله: «فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»:

أي أتاه من شق آخر.

قوله: «إِنِّي زَنَيْتُ»:

أي أعاد الشهادة علىٰ نفسه.

وهل يلزم الإعادة؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يجب عليه أن يشهد علىٰ نفسه أربع مرات؛ حتىٰ يثبت عليه الحكم، ونوقض ذلك بما تقدم في قصة المرأة: «**فإن اعترفت فارجمها**»، فلم يزد علىٰ أمر الاعتراف.

وأما كونه كرر أربع شهادات: فليس فيه دليل قاطع علىٰ أنه لابد من تكرارها؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: «فشهد مرتين أو ثلاث».

وأما قياسه علىٰ الشهادة في الزنا فلا يتأتىٰ، ومع ذلك قال به جمع من المتقدمين.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في معالم السنن (٣/ ٣١٨):

اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة منه هل كانت شرطًا في صحة الأقارير بالزنىٰ حتىٰ لا يجب الحكم إلاّ بها، أم كانت زيادة في التبين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره، فقال قوم هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكم عليه بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليلىٰ وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله إنك قد قلتها أربع مرات، إلاّ أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة.

وقال ابن أبي ليلىٰ وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع.

وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان.

وذهب هؤلاء إلىٰ أن النبي ﷺ إنما رده مرة بعد أخرىٰ للشبهة التي داخلته

في أمره ولذلك سأل هل به جنة أو خبل وقال لهم استنكهوه أي لعله شرب ما أذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست إلىٰ أن أقر بصريح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله.

واستدلوا في ذلك بقول الجهينية لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا فعلم أن الترديد لم يكن شرطًا في الحكم وإنما كان من أجل الشبهة.

قالوا وأما قوله قد قلتها أربع مرات فقد يحتمل أن يكون معناه أنك قلتها أربع مرات فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنىٰ التكرار راجعًا إلىٰ هذا» اهـ

قوله: «دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

أي أقبل عليه يستفصل منه.

قوله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»: إذ أن المجنون مرفوع عنه القلم؛ لحديث عائشة وعلي بن أبي طالب: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتىٰ يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتىٰ يحتلمَ، وعن المجنونِ حتىٰ يعقلَ**»، أخرجه أبو داود.

وفيه: أن المجنون لو فعل من هذه الأفعال لا سبيل إليه؛ لأنه غير مكلف، إلا أنه إذا قتل أو أتلف شيئًا تضمن عاقلته الجناية، أما هو فلا يؤاخذ؛ لأنه كالبهيمة، والبهيمة جرحها جبار كما تقدم الحديث.

قوله: «قَالَ: لا»:

قد يقول كيف يقبل هذا والدعوة موجهة إليه؟

وذلك لأن الجنون أقسام منه ما يكون مطبقًا علىٰ العقل بحيث لا يعرف

المشرق من المغرب، ولا الليل من النهار، ولا البهيمة من الأتان.

وربما جن ولكنه يعلم أنه مريض وليس هو بالعاقل كليًا، ولكن ربما يتحدث معك ويقول لك: أنا مجنون، وأحيانًا يظهر أنه عاقل - ونسأل الله السلامة -.

قوله: «فَهَلْ أُحْصِنْت؟»:

أي هل قد تزوجت زواجًا شرعيًا.

وانظر كيف يدفع النبي ﷺ الحد بالأدنىٰ فالأدنىٰ، فلما تيقن عليه الحد أراد أن يدفع الرجم إلىٰ الجلد.

قوله: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»:

فذهبوا به إلىٰ مصلىٰ الجنائز فرجموه، فلما أذلقته الحجارة - فرضي الله عنه - فأدركوه في الحرة فقتلوه ولم يوجب عليهم شيء؛ لأنهم نفذوا حكم الإمام.

وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «**لو تركتموه حتىٰ يرجع إلي**».

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لو رجع عن الشهادة علىٰ نفسه لارتفع عنه الحد.

وقال بعض أهل العلم: لا يرتفع عنه ولكن يرجع به إلىٰ القاضي لعله أن تكون له شبهة تدفع عنه الحد.

وكونه فر رضي الله عنه هذا من طبيعة النفس البشرية، أنها تحب السلامة لكن لما نظر إلىٰ شأن المعصية، وشأن غضب الله عز وجل بادر بنفسه.

ولما سكت النبي ﷺ في شأنه ثلاثًا ثم خرج وقال: استغفروا لأخيكم في اليوم الرابع، ثم قال: لقد تاب توبة لو وزعت علىٰ سبعين من أهل المدينة لوسعتهم.

وفي رواية: «**لقد تابتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له**».

فهذه توبة عظيمة، قدم نفسه لله عز وجل -.

ومثله المرأة الغامدية، كما في حديث بريدة ﵁، وفي الصحيح عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟**»[(١)].

وعن بريدة ﵁: «أَنَّ مَاعِزَ بن مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أتىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ إني قد ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فلما كان من الْغَدِ أَتَاهُ فقال يا رَسُولَ اللهِ إني قد زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رسول اللهِ ﷺ إلىٰ قَوْمِهِ فقال **أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ منه شيئا** فَقَالُوا ما نَعْلَمُهُ إلا وَفِيَّ الْعَقْلِ من صَالِحِينَا فِيمَا نُرَىٰ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عنه فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ولا بِعَقْلِهِ فلما كان الرَّابِعَةَ حَفَرَ له حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قال فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فقالت يا رَسُولَ اللهِ إني قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فلما كان الْغَدُ قالت يا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إني لَحُبْلَىٰ قال **إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حتىٰ تَلِدِي** فلما وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في خِرْقَةٍ قالت هذا قد وَلَدْتُهُ قال **اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتىٰ تَفْطِمِيهِ** فلما فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فقالت هذا يا نَبِيَّ اللهِ قد فَطَمْتُهُ وقد أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلىٰ رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلىٰ صَدْرِهَا وَأَمَرَ الناس فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٦).

بِحَجَرٍ فَرَمَىٰ رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ علىٰ وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فقال **مَهْلًا يا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له** ثُمَّ أَمَرَ بها فَصَلَّىٰ عليها وَدُفِنَتْ»[(١)].

حكم الحفر للمرجوم:

وقد اختلف أهل العلم في الحفر للمرجوم:

فذهب بعضهم إلىٰ الحفر، وذهب بعضهم إلىٰ عدمه، وذهب بعضهم إلىٰ التفصيل:

إن كان رجمه ببينة حفر له، وإن كان رجمه بشهادة نفسه لم يحفر له.

وقال بعضهم: إن كانت امرأة حفر لها حتىٰ تستر، وإن كان رجلًا لم يحفر له، لكن هذا منتقض فيما سيأتي في قصة اليهودي واليهودية إذ رجمهما رسول الله ﷺ بدون حفر.

وفي الحديث: دليل علىٰ أنه لا يجمع للمرجوم بين الجلد والرجم، مع أنه قد جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي في الصحيح: «**خُذوا عنِّي خُذوا عنِّي قد جعَل اللهُ لهنَّ سبيلًا الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مئةٍ والرَّجمُ**».

لكن فعل النبي ﷺ الرجم، بدون جلد.

قال الخطابي رحمه الله تعالىٰ معالم السنن (٣/ ٣١٦):

«وفي قوله جلد مائة ورميًا بالحجارة حجة لقول من رأىٰ الجمع بين الحد والرجم علىٰ الثيب المحصن إذا زنىٰ.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد استعمل ذلك في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩٥).

بعض الزناة، وقال جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وإلىٰ هذا ذهب الحسن البصري وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه رجم ولم يجلد، وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم.

وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما، واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتىٰ رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنىٰ بامرأة الرجل، فقال له علىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلىٰ المرأة الرجم واغد يا أنيس علىٰ المرأة فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قال فهذا الحديث آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخًا لقوله الأول» **اهـ**

قوله: «كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ»:

أي جابر بن عبدالله، وكذلك عبدالله ابن عمر كان ممن رجم اليهودي واليهودية إذ زنيا.

وفيه: عدم الرفق في تأدية الحكم الشرعي وفي تطبيقه فالله أرحم بعباده إذ جعل عليهم هذا الحد؛ لتطهيرهم، والحدود كفارة - كما تقدم -.

قوله: «فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّيْ»:

فيه: أن المصلىٰ ليس بمسجد، وأن الحدود لا تقام بالمساجد؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا به إلىٰ مصلىٰ الجنائز.

قوله: «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ»:

أي ذاق حر الرمي بها هرب.

قوله: «فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ»:

في مكان أبعد من المكان الذي كان به.

ولعلهم أدركوه بعد أن تعب من الجري مع شدة الرمي الذي يلحقه.

قوله: «الرَّجُلُ»: هو ماعزُ بنُ مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ورَوَىٰ قِصَّتَهُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ وأَبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا»:

وفيه: أن اليهود يعلمون صدق نبوة النبي ﷺ.

وفيه: أنهم ما جاؤوا إليه إلا لعلمهم بيسرية دين الإسلام فأرادوا أن يخفف عنهم من الحكم فتكون الحجة لهم أن قد خفف عنهم محمد ﷺ.

وفيه: أن هذا البلاء يوجد في الأمم المتقدمة والأمم الحاضرة - نسأل الله السلامة والعافية -.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

في كتابه (طوق الحمام) بعد أن ذكر شيءً من الكلام الذي ربما يحمل عليه، **قال**:

(وأقسم بالله أني لا ألقىٰ الله بكبيرة زنا، ولا بكشف إزاري علىٰ فرج محرم). **اهـ**

مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عاش في قصور الملوك والوزراء، ومثل هؤلاء إلا من رحم الله يقع منهم هذا البلاء.

قوله: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»:

ليس معناه أن النبي ﷺ يتحاكم إلىٰ التوراة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد قال له: ﴿وَأَنِ

ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولكن أراد النبي ﷺ إن يبين لهم أن التوراة توافق القرآن في كثير من الأمور وإنما حرفوا وبدلوا، وأنه نبي كريم إذ أنه يحكم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

والتوراة: هي الكتاب الذي أنزله الله علىٰ موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد خطها الله عَزَّوَجَلَّ بيده كما في أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ»: أي يشاع أمرهم بين الناس، ويقع عليهم الجلد.

وهذا كذب منهم، فإنهم إنما عمدوا إلىٰ هذه الحيلة لما فشا الزنا في كبرائهم، وكان الأصل أنهم يرجمون المحصن ويجلدون البكر، فلما فشا في كبرائهم، كانوا يرجمون الضعيف، ويتركون المعظم عندهم، عند ذلك قالوا لو نجتمع علىٰ أمر يشترك فيه الجميع فاتفقوا علىٰ أنهم يحممونهم أي يطلونهم بالحم والقطران وغير ذلك من المسودات، ثم يحملونهم علىٰ البعير أو الحمار بصورة مقلوبة، ثم يطوفونَهم في البلدان؛ لفضيحتهم. ثم يجلدونهم.

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ»: كان يهوديًا فأسلم وهو من المبشرين بالجنة.

قوله: «كذبتم»: أي أن الحكم في التوراة مخالف لما قلتم.

قوله: «فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا»:

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قال عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لليهود الذين أنكروا آية الرجم: «﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] (١)».

قوله: «فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ»:

وهذا سبيل قديم سلكه اليهود وتشبه بهم كثير من الحزبيين، ومن المبتدعة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٥٦).

الضالين إذ يعمدون إلىٰ بتر الكلام ونشر ما يناسب أقوالهم.

قوله: «فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا»:

وهذا من شدة بغي اليهود وحرصهم علىٰ كتم الحق، وقد ذمهم الله - عز وجل - في القرآن في مواطن كثير بكتم الحق، وبلبس الحق بالباطل، وأخبر أنهم يكتمون الحق وهم يعلمون: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

قوله: «فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ»:

وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: فضيلة الصحابة، ومبادرة الصحابة إلىٰ نشر العلم والخير.

وفيه: الشدة المحمودة علىٰ أهل الباطل.

وفيه: عدم المحاباة في الدين.

قوله: «فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ»: أي علىٰ الزاني المحصن.

قوله: «صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا»:

كيف يرجم وهو يهودي ويهودية وليسا بمسلمين؟ وذلك لأمور:

الأول: يرجمان؛ لأنهما تحاكما إلىٰ النبي ﷺ ولابد أن يحكم النبي ﷺ بحكم الله.

فلو وجد أن كفارًا في بلاد المسلمين تحاكموا إلىٰ قاضي المسلمين لوجب علىٰ قاضي المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله.

الثاني: أنهم أهل ذمة، أو كانوا معاهدين في ذلك الوقت، فتجري عليهم أحكام الإسلام.

الثالث: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هو مقرر في أصول الفقه.

الرابع: الذي قاله بعض أهل العلم أن النبي ﷺ رجمهما بما يعتقدان صحته.

قوله: «فَرَأَيْت الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»:

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ معالم السنن (٣/ ٣٢٥):

والمحفوظ يحنا أي يكب عليها، يقال حنا الرجل يحنا حنوا إذا أكب علىٰ الشيء» اهـ

وفي الحديث: جواز أنكحة أهل الكتاب، وما يلحقه من أحكام.

وساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث: لبيان أن الرجم حق في اليهود وغيرهم.

وذهب بعضهم إلىٰ أن القصة منسوخة؛ لأن النبي ﷺ قد نهىٰ عن قتل النساء والصبيان.

نقول: النهي عن قتل النساء والصبيان إنما هو في المعركة، أما في إقامة الحدود فلا فرق بين المرأة والرجل، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ**».

والجمهور علىٰ أن مُبَدِّل الدين يقتل سواءً كان رجلًا أو امرأة.

وذهب الأحناف إلىٰ أن المرأة لا تقتل استدلالا بحديث: «النهىٰ عن قتلِ النساءِ والصبيانِ».

لكن النهي محمول علىٰ الحرب والمعركة؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات: «**ما كانتْ هذه لتُقاتِلَ**»، والله أعلم.

قوله: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ: امْرَأً - اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ»:

وفيه: حفظ الإسلام للعورات.

وفيه: أن من تعدىٰ ونظر إلىٰ عورة مسلم فهو صائل يجوز للمسلم أن يدفعه بما يرفع ضرره حتىٰ لو أدىٰ ذلك إلىٰ إتلاف عينه ولا ضمان فيها.

والنبي ﷺ قد رأىٰ رجلاً ينظر من صائر بابه فقام إليه بمشقص يريد أن يفقع عينه.

وهذا دليل علىٰ عظم شأن العورات.

وساق المصنف الحديث في هذا الباب؛ ليبين أن الفاحشة لا تنتشر إلا بسبب إطلاق البصر، ولهذا ينبغي للمسلم أن يغض بصره.

قوله: «**فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ**»: أي خذفته.

حذف وخذف بمعنىٰ واحد.

والحصاة: هي الصغيرة من الحجر.

قوله: «**فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْك جُنَاحٌ**»:

أي فأصبت عينه حتىٰ سال منها الدم أو طمس نورها فليس عليك من حرج ولا إثم.

والإنسان ينبغي له أن يحرص علىٰ أن لا يرىٰ حرمه أحد من الناس؛ لأن مبدأ الفساد في النظر.

كـلُّ الحـوادثِ مبـدأُها مـن النظـر ... ومُعظَـمُ النـارِ مِـنْ مُستَصْـغرِ الشَّـرِرِ
كَمْ نظرةٍ فعلتْ في قلب صاحبها ... فِعْـلَ السـهامِ بـلا قـوسٍ ولا وتـرِ



[باب حد السرقة]

[بابُ حَدِّ السَّرِقةِ]

الشَّـرْح:

السرقة: هي أخذ متاع محروز علىٰ وجه الاستخفاء.

والمختلس: من يأخذ الشيء عيانـًا.

والمنتهب: من يأخذ الشيء عيانـًا بالغلبة.

وقد اختلف في تقدير ما بسببه يستحق السارق القطع فذهب الظاهرية إلىٰ أنه يُقطع في أي مسروقٍ، قَلَّ، أو كثر وذهب الجمهور إلىٰ أنه يُقطع في ربع دينار فصاعدا للحديث.

وربع الدينار: يساوي جرام وربع الربع من الذهب؛ لأن الدينار يساوي أربعة جرامات وربع.

وأَمَّا لفظ: «في ثلاثة دراهم»، فإما أن يُحسب علىٰ أنه ربع دينار، و إما أن يكون العدد غير مراد، وإنما سرق الرجل متاعًا قيمته ثلاثة دراهم، فَقُطِع فيه.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في معالم السنن (٣/ ٣٠٣):

«قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

قلت: وذهب مالك إلىٰ هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهبـًا أو متاعـًا أو ما كان من شيء.

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهبـًا فبلغ ربع دينار قطع وإن سرق فضة

كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع وإن سرق متاعـًا بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولاً بالخبرين معـًا.

قال: قلت: المذهب الأول في رد القيم إلىٰ ربع الدينار أصح، وذلك إن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير». **اهـ**

وحد السرقة ثابتٌ في الكتاب، والسنة، والإجماع:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩**﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

والأحاديث في السنة كثيرة.

وإجماع أهل العلم قائم علىٰ ما دلت عليه هذه النصوص.

والسرقة مذمومة وكبيرة من كبائر الذنوب:

لقول النبي ﷺ: «**وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١)، متفقٌ عليه. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٢).

واختلف العلماء في معنىٰ البيضة في هذا الحديث، فقال بعضهم: المراد بها ما يوضع علىٰ الرأس لاتقاء الضرب، ونحوه في الحروب.

وأجراه بعضهم علىٰ ظاهره وأنها البيضة المعهودة التي تكون من الدجاج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٧).

ونحوه، لكن قالوا: لا يقطع في البيضة، وإنما يبدأ الإنسان بسرقة البيضة، ثم يجري به الحال إلىٰ أن يسرق غيرها، فيستحق القطع.

والسرقة إذا كانت في حق الجار فهي أشد إثما:

لما ثبت عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشَرَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ...**»[١]، أخرجه أحمد.

والحديث مخرج في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

والسرقة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل:

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

أقسام أخذ مال الناس بالباطل:

الأول: السرقة، وهي أخذ المال خِلسة،

الثاني: النهبة، والغصب، ويؤخَذ فيها المال ظاهرا، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٢].

الثالث: الخصام بالباطل، ففي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٠٣)، والطبراني في «الكبير» (مجموع ٦ / ٨٠ / ٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١١٤١)، وقال هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (٥٧).

«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(١).

وأخذ أموال الناس بالباطل يصير العبد مفلسًا يوم القيامة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٢) أخرجه مسلم.

ومما يدل علىٰ أنها كبيرة من كبائر الذنوب: أنه قد جُعِل عليها حدٌّ.

والقاعدة عند أهل العلم: «أن كل ذنبٍ توعد عليه بنارٍ، أو طردٍ من جنة، أو لعن، أو حد، فهو كبيرة من كبائر الذنوب».

كيفية قطع يد السارق: والأصل أن تُقطع اليد اليمنىٰ، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فاقطعوا أيمانهما).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الاستذكار (٧/ ٥٤٩):

«وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». اهـ

وتُقطع من الرسغ، لدلالة السنة علىٰ ذلك، ثم إذا قطعها فإنه يُعاجِل بحسمها، وهو وضعها في زيتٍ حار، أو القيام بما يؤدي إلىٰ انقطاع الدم، حتىٰ لا يلحقه الهلكة.

وهل يجوز له أن يأخذ يده ويجري عملية جراحية لإعادتها ؟

لا يجوز لأن المراد بالقطع إظهار عزة الإسلام، وشناعة السرقة، وحتىٰ يكون

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١).

زاجرًا لغيره، وما أعظم دين الإسلام، فإنه جعل دية اليد خمس مائة دينار، لكن إذا سرقت قُطعت في ربع دينار، حتىٰ قال بعض الزنادقة:

يـد بخمـس مئين عسـجد وديـت ... مـا بـــالها قطعـــت في ربـع دينـارِ

فرُد عليه:

عــزّ الأمانــة أغلاهــا وأرخصــها ... ذُلّ الخيانــة فــافهم حكمــةَ البــاري

حكم من سرق مرة ثانية:

واختلفوا فيمن سرق الثانية:

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ قطع يده اليسرىٰ، وذهب الجمهور إلىٰ قطع رجله اليسرىٰ.

ثم إذا سرق الثالثة: ذهب بعضهم إلىٰ قطع يده اليمنىٰ، و في الرابعة قطع رجله اليمنىٰ، وهذا القول روي عن أبي بكرٍ وعمر.

وأما علي بن أبي طالب وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فروي عنهم أنهم منعوا ذلك، وقال علي بن أبي طالب ما كنت لأتركه ليس له ما يأكل به، ولا ما يقضي حاجته به، فقطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، ثم كان الحبس علىٰ مذهب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن إليه.

وأما حديث جَابِرِ بن عبد اللهِ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جِيءَ بِسَارِقٍ إلىٰ رسول اللهِ ﷺ فقال **اقْتُلُوهُ** فَقَالُوا يا رَسُولَ اللهِ إنما سَرَقَ قال **اقْطَعُوهُ** فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فقال **اقْتُلُوهُ** فَقَالُوا يا رَسُولَ اللهِ إنما سَرَقَ قال **اقْطَعُوهُ** فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فقال **اقْتُلُوهُ** قالوا يا رَسُولَ اللهِ إنما سَرَقَ فقال **اقْطَعُوهُ** ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فقال **اقْتُلُوهُ** قالوا يا رَسُولَ اللهِ إنما سَرَقَ قال **اقْطَعُوهُ** فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قال **اقْتُلُوهُ**

قال جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلىٰ مِرْبَد النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ فَاسْتَلْقَىٰ علىٰ ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتْ الْإِبِلُ ثُمَّ حَمَلُوا عليه الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذلك ثُمَّ حَمَلُوا عليه الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عليه بِالْحِجَارَةِ»[1].

قال أبو عَبْد الرحمن: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بن ثَابِتٍ ليس بِالْقَوِيِّ في الحديث، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ. اهـ

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن (٣/ ٣١٣):

«هذا في بعض إسناده مقال وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو أن النبي ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدىٰ ثلاث كفر بعد إيمان وزنىٰ بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب. ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرىٰ إلاّ أنه قد يخرج علىٰ مذاهب بعض الفقهاء أن يبح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأىٰ نن العقوبة وإن زاد علىٰ مقدار الحد وجاوزه وإن رأىٰ القتل قتل.

ويعزىٰ هذا الرأي إلىٰ مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي؛ وقد يدل علىٰ ذلك من نفس الحديث أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلىٰ أن قتل في الخامسة فقد

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٠)، والنسائي في سننه (٤٩٧٨)، وقَالَ عقب الحديث: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». قال الألباني في الإرواء (٢٤٣٤): والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنىٰ مثل حديث أبي هريرة فهو علىٰ هذا صحيح إن شاء الله تعالىٰ.

يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشر معلومـًا من أمره أنه سيعود إلىٰ سوء فعله ولا ينتهي عنه حتىٰ ينتهي خبره ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه علىٰ ما سيكون منه فيكون معنىٰ الحديث خاصا فيه والله أعلم.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنىٰ ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرىٰ.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرىٰ، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنىٰ، وإن سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكي مثال ذلك عن قتادة.

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنىٰ فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرىٰ فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن، وقد روي مثل ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». اهـ

الذي يقيم الحد هو الإمام:

لأن الأمر إذا ترك إلىٰ الناس حصل الشر.

الشاهد: أن القول بقطع الأربعة الأعضاء يحتاج إلىٰ دليل قوي ينهض بالمسألة .

وما أكثر السراق في هذا الزمان يسرقون الأمتعة وأكثرهم سرقة سراق العقول الذين يسرقون عقول المسلمين، في إفسادها بكثير من المفسدات والله المستعان.



[المقدار الذي تقطع به يد السارق]

٣٥٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالىٰ عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ»[١]. وَفِي لَفْظٍ: «ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»).

المِجَنّ: هوَ التُّرْسُ الذي يُتَّقىٰ بِهِ ضَرْبُ السَّيفِ.

٣٦٠ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٢]).

٣٦١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٨).

الشَّرح:

قوله: «قَطَعَ»: أي أقام حد السرقة بقطع يد السارق إلىٰ الرسغ.

قوله: «المِجَنِّ»: هو الترس الذي يستتر به في القتال.

قوله: «ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»: أي قيمته.

وهل معناه أن أقل الحد أن يكون المسروق ثلاثة دراهم؟ أو أن الحد يُجرىٰ فيمن سرق ثلاثة دراهم فما فوق؟ ليس فيه هذا إلا أن يُحمل علىٰ ما في حديث عائشة أن الثلاثة الدراهم توازي ربع دينار.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ معالم السنن (٣/ ٣٠٢):

وذهب مالك: إلىٰ هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهبًا أو متاعًا أو ما كان من شيء.

وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهبًا فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعًا بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولًا بالخبرين معًا.

قلت: المذهب الأول في رد القيم إلىٰ ربع الدينار أصح، وذلك إن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم، ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديمًا عشرة دراهم وزن سبعة فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدراهم. اهـ

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم علىٰ أن من تعينت عليه الزكاة أنه يقوِّم علىٰ أدنىٰ العملتين في القيمة، وهو الفضة لما فيه من مصالح الفقراء.

قوله: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»: أي من سرق مال محرزًا أقله ربع

دينار وأكثره لا حد له، أنها تُقطع اليد فيه لكن بشروط:

الأول: أن يكون السارق بالغًا.

الثاني: أن يكون عاقلًا.

الثالث: أن يكون المسروق مالًا محترما.

فلو سرق آلة تلفزيون، أو دش، أو خمر، أو آلة أغاني، لا يُقطع.

الرابع: **أن يكون المال محرزًا،** فلو أخذ من مال أبيه، أو مال أمه، أو المرأة تأخذ من مال زوجها، أو من مال يجمعهم الدخول والخروج فيه، فهذا لا يقطع، وإنما يؤدَب ويُزجَر علىٰ هذه الفعلة التي فعلها.

الخامس: **أن يشكو صاحب المال السارق إلىٰ السلطان،** أما إذا لم يشكو السارق وإنما قُبِض السارق، يؤدَب بدون قطع.

السادس: **أن تُثبت السرقة،** وإثباتها يكون بأمرين:

الأول: الإقرار.

الثاني: الشهادة، وتكون بشهادة عدلين.

السابع: **أن لا يكون هنالك شبهه؛** لأن الشبهة تدرأ الحدود ويُذكر أن عمر بن الخطاب لما كان عام الرمادة، وجاع الناس رفع حد السرقة وذلك لما لحق الناس من الجوع والشدة.

قوله: «**أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ**»:

فيه: أن الإنسان مع ديانته وصيانته قد يتألم إذا وقع الشر في بعض قرابته، وخشي عليه منها، وهذه المرأة المخزومية كانت تسرق والحدود تجرىٰ علىٰ الرجال و النساء علىٰ حد سواء، حد السرقة أو القذف، أو الزنا، يتساوىٰ فيه الرجال

والنساء الأحرار.

قوله: «فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟»: أي يشفع و الشفاعة في الحدود لا تجوز قال النبي ﷺ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ**» أخرجه أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فلا يجوز الشفاعة في الحدود بحالٍ، لا سيما إذا بلغت السلطان، أما إذا لم تبلغ السلطان وجرت الشفاعة بين الناس في العفو، ورد المظالم، ونحو ذلك فلا حرج.

قوله: «وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي يجترئ في الشفاعة عنده، لكثرة معاشرته له.

وفيه: فضيلة لأسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من التهيُب من كلام رسول الله ﷺ لا سيما في مثل هذا الشأن لعلمهم بحرمته، لكن لعلهم ظنوا أن هذه المرأة يكون لها حكم خاص، أو لعل عندها شبهة تمنع إقامة الحد عليه.

قوله: «فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ»: ظنًا منه جواز ذلك.

قوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»: وهذا من باب الإنكار، لا من باب الإخبار، وإن كان ظاهره الخبر فهو نهيٌ وزجرٌ وإنكار، لأن النبي ﷺ قاله مغضبًا، وقاله منكرا، فلعله جاء معهم يريد أن يتكلم فلما أراد أن يتكلم غضب عليه النبي ﷺ منكرًا عليه هذا الصنيع.

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ»: فيها الإنكار وإشعار الناس بالأمر الذي لا يجوز، لا سيما في مثل حال النبي ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ»: كحال اليهود في قضية الزنا، كان إذا زنىٰ الوضيع والفقير رجموه، وإذا زنىٰ الشريف حمموه وجلدوه.

وهكذا حكمهم في السارق: لأن الذين قبلنا هم اليهود والنصارىٰ، إذا سرق فيهم الشريف تركوه من أجل شرفه ومكانته، وقول النبي ﷺ لهذا لأن المرأة المشفوع فيها مخزومية قُرَشِية.

وفيه: أن الحدود يجب أن تُقام علىٰ الشرفاء والوضعاء، علىٰ حدٍ سواء لأن دين الله ليس فيه تفاضل إلا بالتقوىٰ.

قوله: «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»: لضعفه وضعف قبيلته، وللجرأة عليه.

وربما تجدهم في حق الشريف يلتمسون الأعذار من هَهنا ومن هَهنا، لعله ولعله هذه أول مرة، وإن شاء الله ما تتكرر، وأما حق الوضيع الضعيف، لابد من إقامة الحد، هؤلاء يتطاولون، إذا تُرِكَ الحد ربما حصل الشر، وهكذا عادة الناس، نسأل الله السلامة.

قوله: «وَأَيْمُ اللهِ»: هذه أحد الأيمان التي كان يحلف بها النبي ﷺ وسيأتي معنا أيمان النبي ﷺ في كتاب الأيمان، والنذور، كأنه يقول ويمين الله ويميني بالله.

قوله: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ»: ذكرها لعلو شرفها، وعلو منزلتها و ورتبتها، ولقربها منه، حتىٰ يقع اليأس من الشفاعة في هذا الأمر، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وهي سيدة نساء العالمين، كما جاء في الحديث، وهي من أحب الناس إليه.

قوله: «سرقت»: أي أخذت مالًا محرزا قد بلغ النصاب لقطعتُ يدها.

أي مطهرًا لها بذلك الحد، وهذا من كمال عدله ﷺ، ولذلك لما قال له ذو الخويصرة: «اعدل يا محمد! قال: «**ويلك! ومن يعدل إذ لم أعدل؟**»[١]، متفق عليه.

وفي رواية: «**لقد خبتَ وخسرتَ إن لم أعدل**».

وفي رواية: «**خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل**».

قوله: «**كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ**»: يُحمل علىٰ المعنىٰ السابق وأما القطع في الجحد وحده فلا يصح إلا أن يكون تعزيرًا.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معالم السنن (٣/ ٣٠٨):

«مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع علىٰ السارق وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله: «**لا قطع علىٰ الخائن**»، دليل علىٰ سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق بن راهويه إلىٰ إيجاب القطع عليه قولًا بظاهر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئًا يدفعه، يَعني حديث المخزومية.

قلت: وهذا الحديث مختصر وليس مستقصىٰ لفظه وسياقه وإنما قطعت المخزومية لأنها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رحمها الله الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا.

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فذكر القصة.

قولها أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت يفصح بالسرقة ويصرح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بذكرها ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتىٰ عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلىٰ السرقة وتجرأت حيث سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها.

وقد روىٰ مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر قال: «سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ».

قلت: وبيان هذا الحديث في حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها.

أفلا تراه يتمثل بالسرقة ويذكرها مرة بعد أخرىٰ وفي ذلك بيان لما قلناه وإنما خلا بعض الروايات عن ذكر السرقة لأن القصد إنما كان في سياق هذا الحديث إلىٰ إبطال الشفاعة في الحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها ولم يقع العناية بذكر السرقة وبيان حكمها وما يجب علىٰ السارق من القطع إذ كان ذلك من القطع إذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في الخاص والعام وقد أتىٰ ما يجب علىٰ السارق من القطع إذ كان أتىٰ الكتاب علىٰ بيانه فلم يضر ترك ذكره والسكوت عنه ههنا والله أعلم». **اهـ**

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»:

علىٰ ما تقدم أنها تقطع من الرسغ، وفيه توكيل الإمام لمن يقوم بالحدود، بدلا عنه، ولو قُدِّر أن المحدود مات من القطع، لا ضمان فيه إلا إذا فرط في حمس اليد

كأن تُرِك بدون علاج حتىٰ مات، فيجب أن يؤدىٰ من بيت مال المسلمين.

لكن بمجرد أن يُقطع ثم توضع اليد في الزيت الحار، حتىٰ تتغلق الأوردة، أو يستخدم بعض العلاجات التي تؤدي إلىٰ تجلط الدم، ولو قُدِّر ومات بعدها بسبب التهابات أو شيء ليس عليه شيء.

وهل يخدر حين إقامة الحد، الذي يظهر أنه لا يُخدَّر بل يقام عليه الحد وهو علىٰ حاله التي هو عليها.

لأنه لو قيل بهذا لقالوا نُخدَّر القاتل حتىٰ لا يشعر بالقتل، ومع ذلك يسمعونه الحكم ويأمرونه بصلاة ركعتين، ثم يقوم عليه منفذ القصاص فيقتله.

والحديث فيه: دليل علىٰ أن من مقاصد الحدود حفظ المال، وقد تقدم أن من مقاصد الحدود الحفاظ علىٰ الضروريات الخمس، والحمد لله رب العالمين.



[باب حد الخمر]

[بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ]

الشَّرْح:

الخمر: ما خامر العقل.

وسميت بذلك؛ لأنه شراب يجمع فيه عدة أطعمة حتىٰ يتخمر بسبب الحرارة ونحوها.

وكان الخمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ من خمسة أشياء:

العنبة والتمرة، والشعير، والزبيب، والعسل.

وحرم الله الخمر، وغالب شرابهم البسر والتمر.

وقد تدرج الحكم الشرعي في الخمر علىٰ أحوال:

الحال الأول: أنه ذكر أن فيها منافع للناس وإثم، ومع ذلك أثمه أكثر من نفعه، كالتزهيد فيه: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

الثاني: أنه نهىٰ تعالىٰ عن غشيان الصلاة في حال السكر، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣].

الثالث: التحريم المؤبد، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وكان تحريم الخمر حين نزلت خواتم سورة البقرة قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

لما نزلَتِ الآياتُ من سورةِ البقرةِ في الرِّبا، خرَج النبيُّ ﷺ إلىٰ المسجدِ فقرَأهنَّ علىٰ الناسِ، ثم حرَّم تِجارَةَ الخَمرِ»[١]، متفق عليه.

وكان قد قال ﷺ قبلها: «**يا أيها الناسُ! إنَّ اللهَ تعالىٰ يعرضُ بالخمرِ، ولعل اللهَ سيُنزلُ فيها أمرًا، فمن كان عندَه منها شيءٌ فليبعْهُ ولينتفع بهِ**»[٢] أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فلما حرم الله تجارة الخمر منع بيعه ففي حديث ابن عباس فقال له رسول الله ﷺ: «أنَّ رجلًا أرادَ أنْ يُهْدِيَ لِلنبيِّ راوِيَةَ خَمرٍ، فأخبرَهُ النبيُّ أنَّ اللهَ حرَّمَها، فقال الرجلُ: أفلا أبيعُها؟ فقال النبيُّ: **إنَّ الذي حرَّمَ شُرْبَها حرَّمَ بيْعَها**»[٣] أخرجاه.

وَفِي فتح مكة، كما في حديث جابر - وقد تقدم - قال الرسول ﷺ: «**إنَّ اللهَ حرَّم؛ بيعَ الخمرِ، والمَيتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ**»[٤].

وَفِي حديث أنس: «أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها»[٥] رواه الترمذي.

ضابط الخمر: ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما قاله ﷺ: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، و كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٩)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٥٨١).

(٥) أخرجه أبو الترمذي في سننه (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالىٰ برقم (٦١)، وقال فيه: هو حديث حسن.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أنَّ رجلًا مِن جَيشانَ، وجَيشانُ منَ اليمنِ، قدمَ فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن شرابٍ يَشربونَهُ بأرضِهِم، منَ الذُّرةِ يقالُ لَهُ المِزرُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **أَمُسكِرٌ هوَ؟**، قالَ: نعَم، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[1]، أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله ﷺ: «**كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ**»[2].

فهذا الحديث قاعدة عظيمة.

سبب تسمية الخمر بأم الخبائث:

وسمي الخمر بأم الخبائث؛ لكثرة إفساده للمجتمعات والأفراد.

وقد خُير النبي ﷺ ليلة أسري به بين اللبن والخمر فاختار اللبن، قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أما إنَّكَ لو أخذتَ الخمرَ غوَت أُمَّتُكَ**»[3]، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه أمة فطرة اختار النبي ﷺ اللبن الدال علىٰ سلامة الفطرة، والنقاء، والعلم في المنام، وله عدة أوجه في التعبير وغيره.

فالحمد لله الذي من علىٰ هذه الأمة بأسباب السلامة من الشرور والآثام.

وقد جاءت الأدلة بأن النبي ﷺ جلد في الخمر علىٰ ما يأتي وهذا دليل علىٰ أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

وقد تقدم الكلام علىٰ فساده في موطن سابق فلا نعيد الكلام وسيأتي الكلام علىٰ أنواعه في باب الأشربة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٤٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٣)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٩٤)، ومسلم في صحيحه (١٦٨).

[مقدار الجلد في الخمر]

٣٦٢ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ برجُلٍ شربَ الخمرَ، فأمرَ بِهِ فضُرِبَ بجريدتينِ نحوًا مِن أربعين ثمَّ صنعَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثلَ ذلِكَ، فلمَّا كانَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استشارَ النَّاسَ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يا أميرَ المؤمنينَ أخفُّ الحدودِ ثَمانونَ ففعلَ ذلِكَ فيه»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث: لبيان الحد في الخمر.

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال، وجُلد في عهده بالثوب.

وقد اختلف العلماء بسبب هذا هل يشترط في جلد الخمر استخدام السوط أم لا يشترط؟

فذهب بعضهم إلىٰ اشتراطه وهم قليل وقالوا: ويكون السوط غير رطب وغير هش.

والجمهور: علىٰ أنه يجلد في الخمر بالجريد والنعال والأياد والثوب، إنما هو لزجره وتأديبه

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «باب الضرب بالجريد والنعال».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قَوْلُهُ بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٦).

أَيْ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجَلْدُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ أَوْجُهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَصَحُّهَا يَجُوزُ الْجَلْدُ بِالسَّوْطِ وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالثِّيَابِ ثَانِيهَا يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ ثَالِثُهَا يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ وَالْجَلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ وَحُجَّةُ الْآخَرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْأُمِّ لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فَسَوَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ وَصَرَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسَّوْطِ وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ بِتَعْيِينِ السَّوْطِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُوَافِقُهُ وَلَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَظَرٌ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَجْمَعُوا عَلَىٰ الِاكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ثُمَّ قَالَ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ وَشَذَّ مَنْ قَالَ هُوَ شَرْطٌ وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قُلْتُ وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ وَالنِّعَالَ لِلضُّعَفَاءِ وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بهم». اهـ

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1].

وبسبب هذه الرواية: أن النبي ﷺ جلد بالجريد والنعال، وأنه جلد بنحو أربعين.

قال بعض العلماء: الخمر ليس لحده مقدار، وإنما هو تعزير يعزر به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٠).

وقال بعضهم - كما في بعض الروايات -: «أن النبي ﷺ جلد بجريدتين».

قالوا: جلد بالجريدتين أربعين فكانت ثمانين، وهو اختيار عمر رضي الله عنه.

والذي يظهر أنه جلد في عهد النبي ﷺ بالجريد والنعال بغير مقدار، كل من عنده، وجلد أربعين وهذا بمقدار؛ كأنه خصص لإقامة الحد جلاد بحيث أنه جلد أربعين جلدة، وهكذا جلد أبو بكر أربعين جلدة، وجلد علي بن أبي طالب أربعين جلدة، وأما عمر بن الخطاب فجلد ثمانين والسبب في ذلك؛ أنه رأىٰ الناس قد أكثروا شربه في بعض البوادي فأراد أن يكون زاجرًا لهم وهذا كالتعزير.

قوله: «استشارَ النَّاس، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رضي الله عنه يا أميرَ المؤمنينَ أخفُّ الحدودِ ثَمانونَ».

وقيل: أن الذي أشار عليه علي بن أبي طالب، ولا يمنع أن تكون الإشارة قد جاءت من أكثر من واحد.

حكم القتل في الخمر:

فقال الترمذي بأنه منسوخ وهو من الأحاديث التي لم يعمل به فيما ذكر الترمذي وغيره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من شرِبَ فاجلِدوه فإن شَرِبَ فاجلدوهُ فإن شَرِبَ فاجلِدوه، فإن شرِبَ الرَّابعةَ فاقتلوه**»[(١)]، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو عبدالرحمن الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيمان بن بشير التي في الصحيح.، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، جرير هو ابن عبد الحميد، و مغيرة هو ابن مقسم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١)، الأحاديث في الصحيح المسند للوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

وقيل: بأن هذا الحديث منسوخ كما في قصة النعيمان الذي تقدم، ولفظه أكثر ما به.

ففي صحيح مسلم عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، «وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(١).

وفي صحيح البخاري حديث وفيه: «فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ»(٢).

واستدل بعض أهل العلم علىٰ أن قول علي بن ابي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كل سنة»، دليل علىٰ سنية قول الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بالإضافة إلىٰ قول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأمورِ**».

سبب جلد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثمانين جلدة: ويجاب عن كون جعله عمر ثمانين: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يرىٰ أن الحد إنما هو تعزير، والتعزير إلىٰ الإمام إن شاء خففه،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧٢).

وإن شاء زوده، وليس معنىٰ ذلك تقديم فعل عمر علىٰ فعل النبي - ﷺ.

والدليل علىٰ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير التقييد، أنه قاسه علىٰ حد القذف، ولذلك قال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين، كأنه يرون أن حد الخمر ليس بحد وإنما هو تعزير فقاسه علىٰ القذف قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤].

وهذا الحديث يدل علىٰ فقه عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يستشيره كثيرًا فقد استشارَه بشأن الشام حين وقع فيها الطاعون، قال: يا أمير المؤمنين إني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم بهِ بأرضٍ ولستم بها فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منها**»(١)، متفق عليه عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: الزهري من المبشرين بالجنة، وهو قرشي.

وفيه: تأديب أهل المعاصي والشر.

وفيه: زجرهم عن هذا الصنيع القبيح.

وفيه: حرص الإسلام علىٰ سلامة العقول من اغتيال الخمور لها، ولو لم يكن إلا أن النبي ﷺ يقول: «**مَن شرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، ثمَّ لم يتُبْ منها، حُرِمَها في الآخِرَة**»(٢).

وخمر الآخرة يختلف عن خمر الدنيا: فإن خمر الدنيا مسكر ويذهب العقل، ورائحته كريهة بينما خمر الآخرة قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٠٣).

يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧].

وفي الجنة أنهار من خمر - نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن لا يحرمنا من الجنة ومما فيها من النعيم المقيم -.



[حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله...»]

٣٦٣ - (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان القول في التعزير.

قوله: «عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي»: هو ابن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان حليف الأنصار خال البراء بن عازب، وساق الحديث المصنف لبيان القول في التعزير.

وهذا حديث عظيم استدل به بعض أهل العلم علىٰ أن لا يجوز للرجل أن يضرب ضرب تأديب أكثر من عشر؛ لأن ما فوق العشر لا يكون إلا في حد من حدودِ الله.

وفي هذا الحديث: أن الضرب غير مراد لذاته وإنما يراد لغيره فهو للزجر والتأديب.

والنبي ﷺ أمر أن يعلق السوط حيث يراه أهل البيت؛ لأن ذلك أوقع في نفوسهم.

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف:

١ - صنف لا يؤدب بالمرة.

٢ - وصنف يضرب ضربًا مبرحًا كما قال النبي ﷺ: «**عَلَامَ يَضْرِبُ أحدُكم**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٨).

امرأته **ضَرْبَ العَبْدِ**»، فربما كسر وهشم وسود وحمر، كما في قصة ذلك الرجل أنه ضرب زوجته حتىٰ أخضر جلدها وجاءت تشكوه إلىٰ النبي ﷺ.

٣ - وصنف يستخدم الضرب كتأديب في وقت الحاجة بمقدار محدد، يزجر به الذي فعل ما يوجب الضرب عن فعله.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في معالم السنن (٣/ ٣٤٠):

قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه علىٰ حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده علىٰ ترك الصلاة وعلىٰ المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلىٰ ثلاثين.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين.

وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير علىٰ قدر عظم الذنب وصغره علىٰ قدر ما يرىٰ الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين.

وعن ابن أبي ليلىٰ إلىٰ خمسة وسبعين سوطًا.

وقال مالك بن أنس: التعزير علىٰ قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير علىٰ قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر وعلىٰ ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيمًا مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئا أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة

فيه علىٰ قدر ذلك وما يراه الإمام إذا كان مأمونًا عدلًا.

وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرون.

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة علىٰ الجلدات العشر إلىٰ ما دون الأربعين أنها لا تزداد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها علىٰ ما يراه الإمام». اهـ

فباب التعزير واسع، وشأنه إلىٰ الإمام، إن شاء أن يضرب، وإن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يحبس، وإن شاء أن يؤدب بالمال، بما يراه فيه مصلحة لهذا المذنب والعاصي.

فإن الناس يتفاوتون في معاصيهم وإجرامهم ونفورهم فينبغي لولي أمر المسلمين أن يقيم شرع الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ تذهب الجريمة أو تخف.

فإن الحكومات أربع أنواع:

الأول: حكومة فيه قوة الوازع السلطاني، والوازع الإيماني، وهذه أكمل الحكومات، حيث يكون ولي الأمر حازمـًا والناس يراقبون الله عَزَّوَجَلَّ في شؤونهم.

الثاني: أن يكون الوازع السلطاني قوي، والوازع الإيماني ضعيف، وهذه المرتبة الثانية؛ لأن من سولت نفسه أن يعصي الله عَزَّوَجَلَّ أدبه الوازع السلطاني وزجره عن شره.

الثالث: أن يكون الوازع الإيماني قوي والوازع السلطاني ضعيف، بحيث أن الناس ينزجرون عن الباطل؛ بسبب ما عندهم من الإيمان، وأما السلطان فلا يبالي بإقامة حد ولا زجر أحدًا.

الرابع: ضعف الوازع الإيماني والوازع السلطاني، وهذا من أسوء البلدان إذ

ضعف إيمانهم وضعف سلطانهم حيث يكثر الشر؛ بسبب قلة الخير في الناس، وبسبب ضعف الزاجر السلطاني.

ذكر هذا الترتيب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه علىٰ الأصول الثلاثة.

ولو أن أولياء الأمور أقاموا الحدود لرأيتم الخير العظيم لأمور:

أولًا: إحياء الشعيرة.

الثاني: يقل الشر والفساد، من زنىٰ جلد، ومن شرب جلد، ومن سرق قطع، ومن قتل قتل إن كان قتله عمدًا، ومن تعدىٰ علىٰ الناس بالضرب أو غير ذلك اقتصوا بنحو ما تعدىٰ به ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

لكن الله المستعان نحن في آخر الزمان وكلما قرب العهد من العهد النبوي كان الإسلام أقوىٰ وكلما بعد ضعف قوة الإسلام إلا ما كان في زمنه نزول عيسىٰ المهدي عليهما السلام.

حيث يقوىٰ الإسلام قوة حتىٰ يكسر الصليب وكذلك يقتل الخنزير ولا يبقىٰ إلا حكم الإسلام، لكن سرعان ما ينقضي ذلك الزمان ويعود الناس الىٰ عبادة اللآت والعزىٰ - نسأل الله السلامة والعافية - وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[كتاب الأيمان والنذور]

[كتاب الأيمان والنذور][1]

الشَّرْح:

الأيمان: جمع يمين، وهو مأخوذ من لفظ اليمين، فإنهم كانوا يتأكدون به.

وهو الحلف بمعظم، علىٰ أن يفعل أو لا يفعل، أو قد فعل، أو لم يفعل.

والأيمان من حيث هي تنقسم إلىٰ:

١ - **يمين إنشاء**، وتكون في أمر المستقبل.

٢ - **ويمين إخبار**، وتكون في أمر قد مضىٰ.

فيمين الإنشاء:

هي التي يلحقها الأحكام من حيث التكفير وعدمه.

وأما يمين الإخبار:

فإن كان صادقًا فهو كما قال، وإن كان كاذبًا فهي يمين غموس.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**اليمين الغموس تدع الديار بلاقع**»[2]، معناه أن الله

---

(١) بدأنا في هذا الكتاب في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام، لعام تسعة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠ / ٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله برقم (٩٧٨)، وقال فيه: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح ثابت، وللجملة الأخيرة منه شاهد آخر من حديث واثلة، بلفظ: «اليمين الغموس تدع الديار =

يغرق شمل الحالف، ويغير عليه، لاسيما إذا كان ينتج عنها أكل أموال الناس بالباطل علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

وقد أخبر النبي ﷺ أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، - أَوْ قَالَ: - اليَمِينُ الغَمُوسُ**»، شَكَّ شُعْبَةُ، وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ**»[(١)].

وتصدر اليمين بأحد الحروف الثلاثة:

الواو، والباء، والتاء، وقيل غير ذلك، لكن هذا هو الأشهر كقولهم - واللهِ، وباللهِ، وتاللهِ -.

ومن حيث المحلوف به تنقسم إلىٰ قسمين:

الأول: الحلف بأسماء الله وصفاته، وهذا هو اليمين الذي ينعقد بالإجماع.

الثاني: الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ إن كان صدر من مكلف فهو واقع بين الشرك الأكبر والأصغر، قال النبي ﷺ: «**من حلف بغيرِ اللهِ فقد أشركَ**»[(٢)]، أخرجه الترمذي عن ابن عمر، وفي سنده سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن له شواهد.

=

بلاقع». أخرجه خيثمة الأطرابلسي في «المنتخب من الفوائد» (١/ ١٨٩/ ١)، والدولابي في «الكنىٰ» (٢/ ١٦٥) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (٣٥٩/ ٢) والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١٣/ ١٤٧/ ١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وهذا الحديث ذكره الإمام الوادعي في كتابه أحاديث معلة برقم (٢٦٨) وقال: هذا الحديث إذا نظرت إلىٰ سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكنه منقطع قال البيهقي (١٠ص٢٩): وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: فعلم أن الحديث ضعيف، والحمد لله، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦١).

حكم الحلف بأي اسم أو صفة من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته:

ويجوز الحلف بأي اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، مع خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز الحلف بالصفات الخبرية، لكن الصحيح الأول وهذا الذي يتأتىٰ علىٰ مقتضىٰ الأصول الشرعية.

وما جاء من الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١-٢].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ١-٣].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ [الضحىٰ: ١-٢].

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣﴾ [الشمس: ١-٣].

فقد حمله العلماء علىٰ محملين:

المحمل الأول: علىٰ محلوف تقديره ورب التين، ورب الشمس.

المحمل الثاني: أن لله عَزَّوَجَلَّ أن يحلف بما شاء من مخلوقاته وآياته العظيمات، وهذا هو الأظهر.

وما جاء أن النبي ﷺ حلف بغير الله فلا يثبت، مثل حديث: «**أفلَح، وأَبِيه، إن صدَق**»[1]، أخرجه هذا اللفظ مسلم عن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال بعض أهل العلم: الأصل أنه أفلح والله، وإنما تُصحفت إلىٰ وأبيه.

وقال بعضهم: هي كلمة تقولها العرب لا يريدون معناها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعضهم: حلف بها النبي ﷺ ثم نسخ الحلف بها.

وقال بعضهم: فيه تقدير محذوف أفلح ورب أبيه إن صدق.

وقال بعضهم: بأنها شاذة، في حديث طلحة عند مسلم شذ بها إسماعيل ابن جعفر، وفي غيره لا تثبت، وهذا اختيار ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وغير واحد من أهل العلم، وهذا الذي يظهر فما كان للنبي ﷺ أن يحلف بغير الله.

وتجري علىٰ اليمين الأحكام الخمسة:

١ - فقد يكون واجبًا، كالحلف لإنقاذ شخص، أو لسلامة عرض، كأن يكون عندك رجل قد اختفىٰ من ظالم فيأتيك ويقول أين فلان؟ تقول: والله ما هو عندي، أو يستحلفك علىٰ أنه ليس عندك فتحلف علىٰ ذلك.

٢ - مستحب: وهو اليمين علىٰ إنفاذ مستحب، كقول القائل: والله لأصلين ركعتين.

٣ - مكروه: وهو الحلف علىٰ فعل مكروه، أو علىٰ ترك مستحب.

٤ - حرام: وهو الحلف علىٰ فعل محرم، أو ترك واجب.

٥ - مباح: وهو ما سوىٰ ذلك.

وذكر شيخ الإسلام أن أيمان المسلمين ستة أقاسم:

الأول: اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، إما باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

الثاني: اليمين بالطلاق.

الثالث: اليمين بالحرام.

الرابع: اليمين بالنذر.

الخامس: اليمين بالعتق.

السادس: اليمين بالظهار.

لكن الصحيح أن كل الأيمان التي تكون بغير الله لا تنعقد.

ولهذا تجد كثيرًا من العلماء يفتي من حلف بالطلاق، أن عليه كفارة، أو بالحرام، والصحيح أن لا كفارة؛ لأنه حلف بغير الله ولا ينعقد مثل هذا اليمين؛ لأن اليمين المنعقدة هي اليمين بالله، أو بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

حكم الحلف بغير استحلاف:

ويجوز الحلف بغير استحلاف، فالنبي ﷺ كان كثيرًا ما يقول: «**والذي نفسي بيده، أو والذي نفس محمد بيده، أو ورب الكعبة، أو ومقلب القلوب، أو والله الذي لا إله غيره**».

وجوز بعضهم حذف حرف القسم، وتقول: اللهِ، اللهَ ما أشرب، علىٰ تقديم محذوف، إن كان المحذوف حرف القسم فهو مجرور، وإن كان غير ذلك يكون علىٰ النصب.

وأحكام اليمين كثيرة ضمنتها كتابي: «التبيان في أحكام الأيمان».

ولو حلَّف القاضي المسلم بغير الله عَزَّوَجَلَّ أو بصفة من صفاته، وجب عزله، وعدم الانقياد لتحليفه؛ لأنه جاهل بالله عَزَّوَجَلَّ.

وتنعقد اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ:

من كل مكلف مختار، سواءً كان رجلًا أو امرأة، أو مسلم، أو كافر.

وهناك أحكام من حيث أن تكون اليمين علىٰ نية المستحلف، وما يتعلق بأحكام الأيمان في الدعاوىٰ يأتي في بابه - إن شاء الله -.

والواجب حفظ الأيمان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد اختلف العلماء في معنىٰ ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] ، هل هي

علىٰ معنىٰ لا تحلفوا، أو بمعنىٰ أنكم إذا حلفتم كفرتم؟

وهذا الذي يظهر، ففي صحيح البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا أَرَىٰ يَمِينًا أُرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

وسيأتي بيان كفارة اليمين - إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

والأيمان بالله عَزَّوَجَلَّ منقسمة إلىٰ قسمين، من حيث الإنشاء.

١ - **يمين منعقدة**: هي التي يعقد القلب عليها، قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٢).

٢ - وما هي **لغو يمين**.

وهي يمين غير منعقدة: فهي التي تخرج بغير نية، كقول الرجل: بلىٰ والله وما يكثره بعضهم، بغير قصد ولا عزم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهل يلزم الإنسان أن يكفر عن يمين أقسم بها علىٰ آخر، كأن يقول: والله لتأكلن فأبىٰ المحلوف عليه أن يأكل؟

وهذا يحصل كثيرًا، وفي حديث البراء: «أمرنا رسول ﷺ بسبع وذكر منها إبرار المقسم»، متفق عليه.

فينبغي للإنسان أن يبر قسم أخيه؛ إذا أقسم عليه في أمر مباح، ولا حرج فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

لكن إذا لم يبره فيجب على المقسم كفارة يمين.

وأما إبرار المقسم فليس بواجب فقد جاء في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر، حيث قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ له: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ «**لَا تُقْسِمْ**»[(١)] وهذا الحديث دليل لما قاله العلماء: أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة، ولا مشقة ظاهرة، ولم يبر النبي ﷺ قسَم أبي بكرٍ، لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة، أنه أنكر عليه مبادرته، ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب، بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة والله أعلم.

حكم الاستثناء في اليمين:

وإذا استثنى الحالف في اليمين لا حكم له، كأن يقول: والله لأذهبن السوق غدًا - إن شاء الله - فإذا لم يذهب ليس عليه شيء؛ لأنه قال: إن شاء الله، ومن قال: إن شاء الله لا يحنث في يمينه، ولا يذم في خلف وعده إن لم يقصد الخلف حين الوعد.

وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالتقييد بالمشيئة، حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦٩).

[حديث: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»]

٣٦٤ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان الكفارة في اليمين وجواز الحنث للمصلحة الدينية أو الدنيوية بما لا معصية فيه.

قوله: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ»: هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس كان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ وشهد فتوح العراق وهو الذي فتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان، مات سنة خمسين.

ناداه من أجل أن ينتبه إلىٰ ما يلقىٰ عليه ويكون ادعىٰ لحفظه وفهمه.

وهذا كان يفعله النبي ﷺ كثيرًا، فقد قال «**يا معاذ بن جبل**» قال: لبيك يا رسول، وقال: «**يا أبا ذر**» قال: نعم يا رسول الله وقال: «**يا غلام**» و «**يا أيها الناس**» و «**يا للأنصار**» و «**يا للمهاجرين**» و «**يا أصحاب الشجرة**» كل ذلك يفعله النبي ﷺ من أجل الانتباه والإصغاء لما يقال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٢).

قوله: «**لَا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ**»: أي لا تطلبها.

لأن الإمارة أمانة عظيمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

فالأمير أمين في رعيته ويجب عليه أن يؤدي هذه الأمانة وقل أن تجد من يقوم به على الوجه الذي يرضي الله عَزَّوَجَلَّ لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ محذرًا منها: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»(١).

وأوصى النبي ﷺ أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال يا أبا ذرٍّ: «إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنيْنِ،

ولا تولَّيَنَّ على مالِ يتيمٍ»(٢).

وكان النبي ﷺ إذا جاءه أحد بطلب الإمارة لم يعطه ويقول: «**إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»(٣)، متفق عليه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان السلف يهربون منها، ويتدافعونها، ولا يؤخذها أحدهم إلا إلجاء، والآن يطلبونها ويبحثون عنها؛ ولهذا وفق الأولون وخذل الآخرون.

والسبب: **هو** ما قاله النبي ﷺ محذرًا: «**فإنك إن أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها**».

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى ... فأولُ ما يجني عليه اجتهادُهُ

والإنسان بغير عون الله مخذول في كل عمل، لا يوفق للاستمرار، والثبات،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٣).

والإخلاص، لأن الشيطان يتسلط عليه - نسأل الله السلامة -.

قوله: «**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»:

أي كلفت بها من غير طلب أعانه الله عليها؛ لأن الذي يسأل الإمارة غالبًا يريد من ورائها حظًا من الدنيا.

إما الرغبة في مدح أو أنه يكون آمرًا ناهيًا أو في دنيا يتحصل عليها.

والذي يُعطاها بغير مسألة فهو كالكاره لها، وإن أخذها فإنما يأخذها احتسابًا حتىٰ لا يضيعَ شأن المسلمين، فعند ذلك يعان عليها من الله وربما وفق الله له بطانة طيبة؛ والنبي ﷺ يقول: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»[(١)]، أخرجه مسلم عن عَوْفِ بن مَالِكٍ الأشجعي رضي الله عنه.

وصاحب الدنيا مبغوض حتىٰ ولو كان من أهل العلم، إذا علم أنه حريص علىٰ الدنيا يبغضه الخاص والعام، أما إذا أكل أموال الناس بالباطل فإنهم يسبونه ويلعنونه ويجدعونه، كما حصل لذلك الراهب الذي ذكر شأنه سلمان الفارسي وكانوا يتصدقون عليه بأموال وكان يدخرها لنفسه، ثم لما مات وعلموا بحال المال أبو أن يدفنوه.

وفي الحديث: «**مَن ولِيَ القضاءَ فقَدْ ذبحَ بغيرِ سِكِّينٍ**»[(٢)]، أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٦٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن، وله طريق أخرىٰ أخرجها أحمد قال فيها: هذا حديث صحيح.

وأما ما قصه الله عَزَّوَجَلَّ في شأن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥﴾ [يوسف: ٥٥] فهذا حين علم من نفسه الأهلية، وغياب غيره، ثم إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ما لم يقره شرعنا، والله المستعان.

والإمارة فرع من هذه الفروع، بل هي أعم من القضاء؛ لأن فيها تدخل في جميع شؤون الأمة، والنبي ﷺ يقول: «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه فالإمامُ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه**»[(١)]، متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وامتدح الله عَزَّوَجَلَّ الإمام العادل الذي يعدل بين الناس ويقيم فيهم شرع الله عَزَّوَجَلَّ.

قال النبي ﷺ: «**سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه: إمامٌ عادلٌ**»[(٢)]، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ ذكر بعض الكتب التي صنفت في الإمارة:

وباب الإمارة باب عظيم وأحكامه كثيرة، ولهذا صنف فيه العلماء المصنفات قديمًا وحديثًا، وربما ضمنوا بعض الكتب أحكام الإمارة، مثل:

١ - كتاب «الإمارة» من صحيح مسلم.

٢ - وكتاب «الأحكام» من صحيح البخاري.

٣ - وكتاب «السياسية الشرعية» لشيخ الإسلام.

٤ - وكتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي، وغيرها كثير.

وما من كتاب من كتب العقيدة إلا ويتكلم علىٰ باب السمع والطاعة؛ لأهمية ذلك؛ ولأن الحياة لا تستقيم إلا بالسمع والطاعة للبر والفاجر من أمراء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣١).

المسلمين في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

وانظروا كم بكينا من صدام حسين ذلك الظالم الغاشم، ومن القذافي ذلك الظالم الغاشم، فلما حصل الخروج عليهما بغير الضوابط الشرعية وسلوك الطرق المرضية لحق أهل الإسلام شر عريض وبلاء كثير - نسأل الله السلامة -.

هذا في حق مسؤول أو رئيس دولة قد كفر، وقد قال النبي ﷺ: «**إلا أن تروا كُفرًا بَواحًا، عندكم من اللهِ فيه برهانٌ**»(١)، متفق عليه.

فما بالك بمن لم يكفر، فلا يجوز الخروج عليه بحال.

وإنك لتعجب! حين يشكوا بعضهم ويقول: أرأيت إن كان علينا أمير ظالم، هل يجوز أن نخرج عليه؟

يُقال له: أما الإمام العادل ما أحد يخرج عليه إلا سفيه - يعني رجل ما عنده إدراك - وإنما يخرج الخوارج علىٰ الإمام الظالم في الغالب، مع أنهم لا يرقبون في أحد إلًّا ولا ذمة، إلا من كان علىٰ مذهبهم.

فقد خرجوا علىٰ عثمان بن عفان، وهو من خيرة الأئمة بل من الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين المهتدين الذين أثنىٰ عليهم رسول الله ﷺ.

كما صرح حسن البنا: بأن من لم يكن إخوانيًا فلا سمع ولا طاعة له، فهم يستحلون الخروج علىٰ من لم يكن منهم.

والبعد عن مجالسة الحكام والأمراء إلا للنصيحة، أو للدخول لحاجة أما إذا أرادوا أن يولوك منصبًا، أو مكانًا، فقل لهم كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دمي دون ديني»؛ لأنه قل أن يدخل معهم أحد إلا جاراهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٩).

فما أحلىٰ البقاء مع أهل العلم وكتبهم، ومع الدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ زهدًا في هذه الدنيا، وما إليها.

قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ»:

أي وعقدتها في قلبك بدون استثناء.

قوله: «فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»:

أي رأيت أن الحنث خيراً من الاستمرار في اليمين، ليس بواجب أن تبقىٰ علىٰ اليمين وتترك الخير وتقول: أنا حلفت، كما هو حال كثير من الناس ربما قطع رحمه، ويقول: أنا حلفت.

قوله: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»:

حتىٰ لا يكون اليمين مانعـًا من الخير.

واختلفوا متىٰ تكون الكفارة قبل الحنث أو بعد الحنث والصحيح الجواز قبل وبعد علىٰ ما يأتي إن شاء الله.



[كفارة اليمين]

٣٦٥ - (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث للجمع: بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة حيث قدم في حديث عبد الرحمن الكفارة علىٰ الحنث وفي هذا الحديث تقديم الحنث علىٰ الكفارة.

وأحكام كفارة اليمين كثيرة نذكر بعضها من كتابنا: «التبيان في أحكام الأيمان».

أما الكفارة: فهي ما كُفر به من صدقة، أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة.

وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها.

والاسم: الكفارة.

والتكفير في المعاصي، كالإحباط في الثواب.

سبب تسميتها بالكفارات:

وسميت كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، وقد بينها الله في كتابه وأمر بها عباده. - انتهىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٣٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٩).

من لسان العرب -.

والأصل في كفارة الأيمان: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «**وإذا حَلَفْتَ علىٰ يمينٍ، فرأيْتَ غيرَها خيرًا منها، فأْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِكَ**».

في أخبار سوىٰ ذلك.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالىٰ. **اهـ من المغني لابن قدامة (٩/ ٥٣٨).**

قَالَ الإمام ابْنُ الْمُنْذِر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، يَقُولُونَ: مَنْ حَلَفَ بَاسِمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ - تَعَالَىٰ، فَحَنِثَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ - عَزَّوَجَلَّ، الَّتِي لَا يُسَمَّىٰ بِهَا سِوَاهُ. **اهـ**[(١)].

وأما الأيمان التي تجب فيها الكفارة: فهي اليمين بالله.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في التمهيد (٢١/ ٢٤٧):

وأما الأيمان: فمنها ما يكفر بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه.

فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين: فهي اليمين بالله علىٰ

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٨).

المستقبل من الأفعال وهي تنقسم قسمين:

١ - أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل.

٢ - والآخر: أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو. اهـ

وأما التي اختلف في الكفارة فيها فهي:

اليمين الغموس: وهي أن يحلف الرجل علىٰ الشيء الماضي وهو يعرف أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك، فذهب أكثر العلماء إلىٰ أن لا كفارة فيها، وذهب الشافعي والأوزاعي إلىٰ أنه فيها الكفارة.

وقد قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٧):

وأجمعوا علىٰ أن من حلف علىٰ أمر كاذبًا متعمدًا، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي، فقال: يكفر وإن أثم. اهـ

والراجح أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «أحكام القرآن»:

لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الغموس.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَرَوَىٰ عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ

وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ الله تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(١).

وَرَوَىٰ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المَأْثَمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ المَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(٣)، رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَىٰ المَاضِي قَوْله تَعَالَىٰ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَحِفْظُهَا مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَىٰ المَاضِي لِوُقُوعِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا المُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يَقْتَضِي عُمُومُهُ إِيجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ المَعْقُودَةَ عَلَىٰ المُسْتَقْبَلِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٩٢)، وابن ماجه (٢٣٢٥) وابن حبان (١١٩٢)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٢٦٩٧)، وقال فيه: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٥٠).

المَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٣٨ - ٢٣٩):

قال سفيان الثوري: الأيمان أربعة: يمينان تكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل، ثم يفعل، أو يقول: والله لأفعله، ثم لا يفعل، ويمينان لا تكفران أن يقول: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله فعلت، وما فعل، قال المروزي: أما اليمينان الأولان، لا خلاف فيها بين العلماء، أنه علىٰ ما قال سفيان، أما اليمينين الآخرين؛ فقد اختلف أهل العلم فيها.

حكم الكفارة على من حلف:

والكفارة واجبة علىٰ من حلف بالله عَزَّوَجَلَّ فحنث في غير اليمين الغموس، وغير لغو اليمين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المجموع (٣٣/ ٥١):

وأما من جهة المعنىٰ: فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم، لا مخرج لهم كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة، لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت المفسدة موجودة.

وأيضا: فقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعا لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها. اهـ

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكافي (ص: ٢٧٩):

والذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب: هو أن من حلف بالله أو باسم من

أسماءه أو بصفة من صفات أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين علىٰ ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ

وتكون الكفارة علىٰ الفور لحديث جابر بن سمرة في الباب.

حكم من لم يعقد اليمين في قلبه:

ولا كفارة علىٰ من لم يعقد اليمين بقلبه، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وشروط وجوب الكفارة:

١ - **أن تكون اليمين منعقدة،** وقد تقدم أن اليمين المنعقدة هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ أو صفة من صفاته تعالىٰ، وتكون علىٰ أمر مستقبلي ممكن وأن لا تكون لغوا.

٢ - **أن يحلف مختارًا لا مكرهًا، ولا غير قاصد،** أما الإكراه فقد عفىٰ الله عن التلفظ بالكفر بسبب الإكراه.

٣ - **أن يحنث في يمينه،** بأن يفعل ما حلف علىٰ تركه، أو يترك ما حلف علىٰ فعله، مختارًا ذاكرًا.

وقولنا مختارًا ذاكرًا خرج منه المكره والناسي.

وأما من حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ فعليه التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، إذ لا كفارة فيه إلا أن يتحلل من هذا الذنب العظيم.

والذي يحل اليمين بعد وقوعها هو الكفارة كما تقدم.

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٢٦٥):

إذَا انْعَقَدَتْ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا حَلَّتْهَا الْكَفَّارَةُ أَوْ الِاسْتِثْنَاءُ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ

مِنْ اللهِ سُبْحَانَهُ. اهـ

الاستثناء يكون في حال اليمين:

أن يقول: والله لأفلعن كذا إن شاء الله، أو والله لا أفعلن كذا إن شاء الله.

فهذا وإن حنث لا يضره. اهـ

وقد أجرىٰ العلماء في الحنث الأحكام الخمسة:

الأول: المحرم، فمتىٰ كانت اليمين علىٰ فعل واجب أو ترك محرم كان حلها محرم.

الثاني: المكروه، وإن كانت علىٰ فعل مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه.

الثالث: المباح، وإن كانت علىٰ فعل مباح فحلها مباح.

الرابع: المندوب، وإن كانت علىٰ فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب إليه، فإن النبي ﷺ قال: «**وإذا حَلَفْتَ علىٰ يمينٍ، فرأيْتَ غيرَها خيرًا منها، فأْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِكَ**».

وقال النبي ﷺ: «**إِنِّي وَاَللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»[(١)].

الخامس: الواجب، وإن كانت اليمين علىٰ فعل محرم أو ترك واجب فحلها واجب؛ لأن حلها بفعل الواجب وفعل الواجب واجب. اهـ من المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٣).

وقد أفاد أهل العلم أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يكون الحنث خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

الثاني: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالث: أن يتساوىٰ الأمران، فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوىٰ الأمران خير والأفضل أن لا يحنث؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجوب الكفارة: والكفارة علىٰ الغني والفقير علىٰ حد سواء، إلا إذا عجز الفقير عن الإطعام والكسوة والإعتاق فإنه يصوم ثلاثة أيام، ويجوز أن يعان من غيره فإن النبي ﷺ أعان الرجل الذي وقع علىٰ امرأته في نهار رمضان وقد تقدم.

حكم من عجز عن الكفارة:

ومن عجز عن الكفارة كأن يكن فقيرًا فانتقل إلىٰ الصيام وهو عاجز عنه لمرض أو لغيره، فإن كان مريضًا مرضًا يرجىٰ برئه انتظر حتىٰ يزول عذره ثم يصوم، وإن كان مريضًا مرضًا لا يرجىٰ برئه، فهل تسقط الكفار؟

علىٰ قولين:

والصحيح قول الجمهور: وهو عدم سقوط الكفارة، واستقرارها في الذمة وذهب بعض أهل العلم إلىٰ سقوطها، واستدل أصحاب هذا القول بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وبقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧].

وبحديث: «**أَمَرْتُكم به فَأْتُوا منه ما استطَعْتُم**».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرىٰ ولم يخبره بما في الذمة.

واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويدل عليه أيضًا الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثنِ المعسر من غيره.

حكم من كفر بالمال:

ولا يجوز أن يكفر بالمال لكن عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق فإن عجز فالصوم، علىٰ ما هو مقرر في موطنه.

أفضل الكفارات:

قال ابن العربي في أحكام القرآن، في كلامه علىٰ الآية من سورة المائدة:

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في الكتاب الخلال الثلاث مخيرًا فيها، وعقب عند عدمها بالصيام.

فالخلة الأولىٰ: هي الإطعام، وبدأ بها؛ لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها علىٰ الخلق، وعدم شبعهم؛ ولا خلاف في أن كفارة اليمين علىٰ التخيير؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها.

وعندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجًا فالإطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم، وزدت محتاجا حادي عشر إليهم.

وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم. **اهـ**

تنبيه: التخيير في الكفارة: يكون في العتق والكسوة والإطعام، وأما الصيام فلا يعدل إليه إلا إذا عجز عن إحدىٰ الثلاث.

وكثير من الناس بمجرد أن يحنث يذهب إلىٰ الصيام، وهذا غير صحيح وإنما يعمد إلىٰ الصيام إذا عجز عما تقدم.

قال الماوردي في الحاوي:

اعلم أن الكفارات تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ - **قسم واجب علىٰ الترتيب في جميعه،** وهو كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن يستطع فالإطعام.

٢ - وقسم واجب علىٰ التأخير، ككفارة الأذىٰ، فهو مخير بين دم شاة أو والإطعام وجزاء الصيد.

٣ - وقسم وجب علىٰ التخيير في بعضه والترتيب في بعضه، ككفارة اليمين، فهو مخير بين الثلاثة، وإذا عجز انتقل إلىٰ الصوم. اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٩/ ٥٣٨):

أجمع أهل العلم علىٰ أن الحانث في يمينه في الخيار إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزئه؛ لأن الله تعالىٰ عطف بعض هذه الخصال علىٰ بعض بحرف أو وهو للتخيير.

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ما كان في كتاب الله أو فهو مخير فيه، وما كان فمن لم يجد فالأول» ذكره الإمام أحمد في التفسير. اهـ

حكم تقديم الكفارة على الحنث والعكس:

اختلف فيها العلماء، والروايات قد جاءت بهذا وهذا.

ومنها حديث عدي بن حاتم: «**إذا حلف أحدُكم علىٰ اليمينِ، فرأىٰ خيرًا منها، فلْيُكفِّرْها، وليأتِ الذي هو خير**» أخرجه مسلم (١٦٥١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٩/ ٥٢٠): وأجمعوا أنه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلىٰ أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلىٰ أنه لا يجوز تقديمها عن اليمين.

واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزوها مالك والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأربعة عشر صحابيًا، وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثناء الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنها عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها علىٰ

وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. اهـ

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الإعلام (٩/ ٢٤٧):

وهذا الحديث ورد بعدة ألفاظ اي حديث - عبدالرحمن بن سمرة -:

أحدها: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، متفق عليه.

ثانيها: «فأْتِ الذي هو خيرٌ، وكفِّرْ عن يمينِكَ»، رواه البخاري.

ثالثها: «**فكفّرْ عن يمينكَ ثم ائت الذي هو خيرٌ**»، رواه أبو داود والنسائي.

وهذه الرواية الصريحة للجمهور القائلين بالجواز، وأما رواية الواو فقد يستدل بها من يجوز التقديم تارة، ومن يمنعه آخر.

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ:

وفي حديث أبي موسىٰ المتفق عليه: الحنث قبل الكفارة وكلها جائز، قال رسول الله: «**إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**»، وقد سبق معنا.

قال بهاء الدين المقدسي في شرح العمدة:

وهو مخير بين تقديم الكفارة عن الحنث، وتأخيرها عنه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام وذكر ما تقدم. اهـ

وشروط من تدفع إليهم الكفارة:

ذكر العلماء أربعة شروط ذكرها ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٩/ ٥٣٨) فقال:

الأول: أن يكونوا مساكين، وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافهم في قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين علىٰ ما بيناه ولأن

الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد لأنهما جميعا اسم للحاجة إلىٰ ما لا بد منه في الكفاية ولذلك لو وصىٰ للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين لكان ذلك لهم جميعا وإنما جعلا صنفين في الزكاة وفرق بينهما لأن الله تعالىٰ ذكر الصنفين جميعا باسمين فاحتيج إلىٰ التفريق بينهما فأما من غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين لأن جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة إلىٰ ما تتم به الكفاية ولا يجوز صرفها إلىٰ غيرهم سواء كان من أصناف الزكاة أو لم يكن لأن الله تعالىٰ أمر بها للمساكين وخصهم بها فلا تدفع إلىٰ غيرهم ولأن القدر المدفوع إلىٰ كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة يومه في مؤنته وغيرهم من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا لكثرة حاجتهم وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم صرفوه إلىٰ غير ما شرع له

الثاني: أن يكونوا أحرارًا، فلا يجزئ دفعها إلىٰ عبد ولا مكاتب ولا أم ولد وبهذا قال مالك و الشافعي واختار الشريف أو جعفر جواز دفعها إلىٰ مكاتب نفسه وغيره وقال أبو الخطاب يتخرج جواز دفعها إليه بناء علىٰ جواز اعتاقه في كفارته لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته أشبه المسكين

ولنا؛ أن الله تعالىٰ عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنىٰ المساكين لأن حاجته غير جنس حاجتهم فدل علىٰ أنه ليس بمسكين والكفارة انما هي للمساكين بدليل الآية ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته أما كفايته فإنها حاصلة بكبسه وماله فإن لم يكن له كسب ولا مال عجزه سيده ورجع إليه واستغنىٰ بإنفاقه وخالف الزكاة فإنها تصرف إلىٰ الغني والكفارة بخلافها

الثالث: أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلىٰ كافر ذميا كان أو حربيا

وبذلك قال الحسن و النخعي و الأوزاعي و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد وقال أبو ثور وأصحاب الرأي يجوز دفعها إلىٰ الذمي لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم وروي نحو هذا عن الشعبي وخرجه أبو الخطاب وجها في المذهب بناء علىٰ جواز اعتاقه في الكفارة وقال الثوري يعطيهم أن لم يجد غيرهم

ولنا، أنهم كفارة فلم يجز إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فنقيس

الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلا لم يطعم لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي وقول القاضي وهو ظاهر قول مالك فإنه قال يجوز الدفع إلىٰ الفطيم وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد والرواية الثانية: يجوز دفعها إلىٰ الصغير الذي لم يطعم ويقبض للصغير وليه» **اهـ**

قال أبو محمد وفقه الله تعالىٰ:

الصبي إن كان قد فطم وأكل طعام تجزء الكفارة عليه، ولو كان يأكل حليبا مشترىٰ أو له مرضع فإن الكفارة تدفع قيمة لغذائه وتجزء إن شاء الله.

وقد اختصر هذه الشروط الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحاوي الحاوىٰ الكبير (١٥/ ٣٠٤) فقال:

اعلم أن مصارف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهم من جمع مع الفقر، والمسكنة، ثلاثة أوصاف:

١ - الحرية.

٢ - والإسلام.

٣ - وأن لا يكون من ذوي القربىٰ. **اهـ**

مقدار الكفارة فيمن حلف بالقرآن:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

القول الأول: - قول جمهور العلماء - تلزمه كفارة واحدة.

القول الثاني: يلزمه كفارة بعدد آي القرآن، وهذا قول ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل أيه منه يمين.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية: «يجب عليه كفارات بعدد آي القرآن مع القدرة».

والصحيح أن من حلف بالقرآن تلزمه كفارة واحدة؛ لأن الحالف بالقرآن حالف بصفة من صفات الله ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وأنه لو كانت تلزمه كفارات بعدد آي القرآن لمنعته أيمانه من البر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

كيفية الإطعام في الكفارات: ويكون الإطعام مرة واحدة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

الأول: قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وهو فعل أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنهم يطعمون مرة واحدة حتىٰ يشبعون».

الثاني: وهو قول قتادة والشعبي: أنهم يطعمون وجبتان، غداء وعشاء.

والصحيح أن الواحدة تجزئ، ولو تطوع بمرتين لا ينكر عليه صنيعه، والآثار مذكورة بأسانيدها في المصنف لابن أبي شيبة.

والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] ، المتوسط بين الخيار والرديء. وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رجل يقوت أهله قوت فيه سعة، وكان رجل يقوت أهله قوت فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]»(١).

قال ابن العربي في أحكام القرآن في المسألة الرابعة عشرة (٣/ ٢٧١):

قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿تُطْعِمُونَ﴾ يَحْتَمِلُ طَعَامَهُمْ بَقِيَّةَ عُمْرِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ غَدَاءً وَعَشَاءً؛ وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسَطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَىٰ الْأَعْلَىٰ وَالْخِيَارِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيْ عُدُولًا خِيَارًا.

وَيَنْطَلِقُ عَلَىٰ مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَىٰ الْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا».

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَىٰ الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً، وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ.

الكفارة مقدرة بالعرف:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٤٩):

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٣)، وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (ص ٨٨)، وقال: هذا الحديث رجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي وقد وثقه يحيىٰ بن معين. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد. وأقول هو في أسباب النزول له حكم الرفع. وهو في الصحيح المسند برقم (٦٠٢).

ومقدار ما يطعم مبني علىٰ أصل وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف؟

فيه قولان للعلماء:

الأول: منهم من قال: هو مقدر بالشرع، وهؤلاء علىٰ أقوال:

منهم من قال: يطعم كل يوم مسكين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو نصف صاع من بر، كقول أبي حنيفة وطائفة.

ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع: من تمر، أو شعير، أو ربع صاع من بر، وهو مد، كقول أحمد وطائفة.

ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع، كقول الشافعي وطائفة.

الأول: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، ويطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا وهذا معنىٰ قول مالك، وهذا هو الصحيح أنهم يطعمون بالعرف ما يكفيهم ما يشبعهم غداء أو عشاء.

مقدار الكسوة: واختلفوا في مقدار الكسوة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في أحكام القرآن (٣/ ٢٧٦):

قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] ، **قال الشافعي وأبو حنيفة:** أقل ما يقع عليه الاسم.

وقال علمائنا: أقل ما تجزئ فيه الصلاة. **اهـ**

والذي يظهر - والله أعلم - أن قول من قال: ما تجزئ فيه الصلاة هو قول صواب، يدعمه قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم ومغيره: ما يستر جميع البدن بناء علىٰ أن الصلاة لا تجزء في أقل من ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المغني (٩/ ٥٤٢):

ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورق لم يجزئه، وجملته أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام إلا كسوة. وذكر الآية. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ:

ولو أراد الله تعالىٰ دفع القيمة إليه لذكره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

حكم دفع الكفارة لمن يمنع الزكاة:

ولا تدفع الكفارة لمن يمنع الزكاة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في المغني (٩/ ٥٤٣):

كل من يمنع الزكاة من الغني والكفار والرقيق يمنع أخذ الكفارة.

وهل يمنع منها بنو هاشم؟

فيه وجهان:

الأول: يمنعون منها؛ لأنها صدقة واجبة فمنعوا منها لقول النبي ﷺ: «**إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ**».

وقياسا علىٰ الزكاة.

الثاني: لا يمنعون؛ لأنها لم تجب بأصل الشرع فأشبهه صدقة التطوع. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالىٰ:

والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة، وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب؛ لأنه مخالف للدليل وما خالف الدليل فهو باطل.

ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ بطلانه عدم أكل النبي من صدقة سلمان، مع أنها لم تفرض الزكاة بعد، وكان رقيقًا لا تجب عليه الزكاة ولم يكن قد أسلم بعد فتنبه.

وإذا كانت عليه أيمان كثيرة علىٰ أمر واحد فإنه يكفر كفارة واحد.

يقول: والله ما أدخل بيت فلان، واليوم الثاني يقول: والله ما أدخل بيت فلان، بعد يومين يقول: والله ما ادخل بيت فلان، وهو نفس الشخص فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وأما إذا حلف علىٰ أيمان متعددة فإنه يكفر عن كل يمين.

حكم التتابع في صيام كفارة اليمين:

ولا يلزم في الصيام التتابع.

والأفضل فيه هو التتابع؛ لأنه أبرأ للذمة عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد جاءت قراءة عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)»[1].

والصحيح أنه يجوز التتابع وعدمه، والتتابع أفضل، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه ابن جرير (٧/ ٢٠)، والبيهقي (١٠/ ٦٠)، وغيرهما، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٢٥٧٨)، وقال فيه: وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. والله أعلم.

[بيان أن اليمين المنعقدة ما كانت باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته]

٣٦٦ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا»[(٣)]).

يعني: حاكيًا عن غيري أنه حلفَ بها.

ذاكِرًا: عامدًا.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ **الحديث**: لبيان أن اليمين المنعقدة هي اليمين بالله عَزَّ وَجَلَّ، إما باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات، وعلىٰ هذا الإجماع.

حكم اليمين المنعقدة بغير اسم أو صفة الله عَزَّ وَجَلَّ:

وأما اليمين التي يعقدها صاحبها بغير الله فهي يمين غير منعقدة، فإن الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام، وقد روي عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٦).
(٢) بل هو في الصحيحين، أخرجه البخاري برقم (٦١٠٨)، ومسلم برقم (١٦٤٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦).

عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن أحلف بالله كاذبًا أهون من أن أحلف بغير الله صادقًا»(١).

فإن كان عبدالله هو ابن عمر فالأثر متصل، وإن كان عبدالله بن مسعود فالأثر منقطع، ومع ذلك في المصنف عن وبرة عن عبدالله، وأما صاحب فتح المجيد فإنه قال: عن عبدالله بن مسعود، وعلىٰ هذا تجد كثير من المحققين يضعفون الأثر.

لكن لا يمنع أن يكون المراد به عبدالله بن عمر - والله أعلم -.

حكم الحف بغير الله:

فالحلف بغير الله شرك فإن حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ معظمًا له كتعظيم الله عَزَّوَجَلَّ أو أكثر أو مساوىٰ فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وإن حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ غير تعظيم ألوهية فهو واقع في الشرك الأصغر.

والذي عليه كثير من عباد القبور أنهم يعظمون المقبورين كتعظيمهم لله بل أشد، فإنه ربما يحلف بالله كاذبًا ولا يحلف بالمقبور صادقًا - لخوفه منه ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

وقد تقدم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من حلفَ بغيرِ اللهِ فقد أَشركَ**».

ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِاَللَّاتِي**

---

(١) أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧/ ٢)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٢٥٦٢)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٧): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح». وأخرجه ابن أبىٰ شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٩): من طريق وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبىٰ وبرة قال: قال عبد الله.... فذكره. قلت - الألباني -: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبىٰ وبرة فلم أعرفه، ويحتمل أن في سند النسخة شيئا من التحريف. والله أعلم.

وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، قال النبي ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ»**(٢).

وجاء عن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»**(٣).

وكانت جميع أيمان النبي ﷺ بالله، أو بصفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «إنَّ اللهَ ينهاكم»:

فيه: أن الآمر والناهي هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والنبي ﷺ إنما هو مبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أن الأخذ بنهي الله عَزَّوَجَلَّ حتم وواجب لاسيما إن كان النهي يقتضي التحريم، ويعرف ذلك بالقرائن، فإن الأصل في النهي التحريم إلا أن تأتي قرينة تدل علىٰ أن المراد به الكراهة.

قوله: «أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»: إذ أن الحلف بهم كان من أفعال الجاهلية، وفيه تشريك مع الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس معناه أنه يجوز الحلف بغير الأب وإنما ذكر الآباء؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعظمونهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٦٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والترمذي (٣٧٦٩)، وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل بن هادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٢٩٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قوله: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ»:

أي فليؤكد ما عزم توكيده باليمين بالله أو بصفة من صفاته - علىٰ ما تقدم -.

قوله: «أَوْ لِيَصْمُتْ»:

أو ليترك الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: «فَوَاَللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا»):

فيه: سرعة استجابة الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وفيه: تعظيم الصحابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ونهي الله ونهي رسوله ﷺ.

وفيه: أن الإنسان قد تبقىٰ عنده بعض أمور الجاهلية إلا أن ينبه لها، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أسلم وحسن إسلامه، ولكن لم يتفطن لمثل هذا الأمر حتىٰ أنكر عليه النبي ﷺ.

وفيه: أن من عزم علىٰ ترك الشيء تركه في حال ذكره وفي غير ذلك من الأحوال، وربما لا يذكره إلا علىٰ سبيل الوعظ أو التحذير - كما هو معلوم - والله أعلم.



[أحكام الاستثناء في اليمين]

٣٦٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَالَ إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[١]).

قوله: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ»: يعني قالَ له المَلَكُ.

لَأَطُوفَنَّ: المرادُ بذلكَ المجامعةُ.

دَرَكًا لِحَاجَتِهِ: أَدركها ووصل إليها.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحديث في هذا الموطن: ليدلل علىٰ مسألة مهمة من مسائل الأيمان وهي الاستثناء في الأيمان.

فإن الإنسان إذا حلف بالله عَزَّوَجَلَّ وجاء بالاستثناء لم يحنث بترك اليمين، ولا تلزمه كفارة.

شروط الاستثناء في اليمين: يشترط في ذلك شروطًا الأول: أن يكون الاستثناء متصلًا إما حكمًا، وإما لفظًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٢٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يشترط أن يكون قد عقد عليها النية قبل انتهاء اليمين، والصحيح أن هذا لا يشترط؛ ففي الحديث: «**قال له الملك: قل إن شاء الله**»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قَالَ إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**».

دليل علىٰ أنه لم يعقد النية علىٰ قول إن شاء الله قبل انتهاء اليمين.

الثاني: أن يكون المستثني هو الحالف.

الثالث: أن يكون الاستثناء في اليمين المستقبلة التي هي الإنشاء.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الاستثناء يجوز إلىٰ الحول، مستدلين بأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأثر من طريق الأعمش عن مجاهد؛ والأعمش لم يسمع من مجاهد إلا خمسة وليس هذا منها والواسطة ليث بن أبي سليم، ثم لو قدر أن هذا الأثر ثابت لم يقم عليه حكم؛ لأنه لو كان كما يقال لوقع لاستثناء من سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد هذه الجلسة ولقال الله عَزَّوَجَلَّ لأيوب لما أقسم أن يضرب امرأته مائة جلدة: استثنِ، ولم يقل له: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

قوله: «**سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عليهما السلام**»: هو النبي الكريم الذي سأل الله عَزَّوَجَلَّ ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده.

وقد امتن الله عَزَّوَجَلَّ وعلىٰ أبيه بنعم كثيرة ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾﴾ [النمل: ١٥-١٦].

وهو القائل: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [ص: ٣٥-٤٠].

وقصته معروفة في سور: النمل، وسبأ، وص.

قوله: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً»:

في رواية: «**علىٰ مائة امرأة**».

وهذه المكرمة العظيمة التي وهبها الله في أنبيائه ورسله إذ كان أحدهم يتميز بقوة عشرات من الناس.

وذكر بعض أهل العلم عند هذا الحديث:

أن الإنسان كلما كان مستقيمًا علىٰ أمر الله وشرعه غاضًا لطرفه محصنًا لفرجه، كان أقوىٰ من غيره في هذا الباب.

وفيه: جواز حذف المحلوف به.

وعُلم أنه حلف؛ بقوله: «**لَأَطُوفَنَّ**».

فاللام: لام القسم.

وما جاء في بعض الروايات: «**والله لَأَطُوفَنَّ**».

والمراد بالطواف المعاشرة بالجماع.

قوله: «عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً»: لعله جاز في شرعهم أن يتزوج الرجل سبعين امرأة، أو أنهن إماء، والله أعلم، وقد جاز في شرعنا أن النبي ﷺ تزوج إحدىٰ عشر امرأة، ومات عن تسع نسوة.

قوله: «تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا»: أي ولدًا ذكرًا.

لأن الذكر قد يصنع ما لا تصنعه الأنثىٰ قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قوله: «يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ»: أي يجاهد لإعلاء كلمة الله.

وفيه: حسن النية، والنبي ﷺ يقول: «**تزوَّجوا الولودَ الودودَ؛ فإني مكاثرٌ**

بكمُ الأممَ يومَ القيامةِ»[١]، أخرجه البيهقي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: ما عليه أهل الصلاح من الهمة العالية في صلاح الذرية وإصلاح المجتمعات.

قوله: «**فَقِيلَ لَهُ إن شاء الله**»: أي استثنىٰ ورد الأمر إلىٰ الله.

وجاء في رواية: «**أن الملك الذي معه قال له: قل: إن شاء الله!**».

وهذا هو الشاهد من الحديث.

فلو قال إن شاء الله لما يُحنث في يمينه، ولتحقق له ما رجاه.

معاني كلمة: «إن شاء الله»: ثم إن كلمة: «إن شاء الله» تأتي علىٰ معنيين:

الأول: التبرك بذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: علىٰ الاستثناء.

ومن عجيب شأن هذه الكلمة:

أن المتكلم به يستطيع أن يتكلم بها ولا يحرك شفتيه، وهذا فيها وفي كلمة: لا إله إلا الله.

وقد قال العلماء: إن من إخلاص كلمة «لا إله إلا الله»: أن الإنسان يستطيع أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ بها، ولا يحرك شفتيه.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»، وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه أحمد (٣/ ١٥٨ و ٢٤٥)، وابن حبان (١٢٢٨) موارد)، وحديث معقل بن يسار في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١١٢٦)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، وحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٧٨٢)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه أيضًا.

قوله: «فَطَافَ بِهِنَّ»:

أي أتاهن وأتىٰ منهن ما يأتي الرجل من امرأته.

قوله: «فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ»:

وهذا من الفتنة التي ذكرها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤].

وهذا خاص بسليمان عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وليس بكل أحد لو قالها حصل له المراد، ولكن يرجىٰ له ذلك.

قوله: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»: أي لم تلحقه أحكام الحنث.

قوله: «وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»: من الإدراك، وهي كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧] أي لحاقًا.

والمعنىٰ: لكان قول إن شاء الله سببًا لبلوغ حاجته التي عزم عليها، ورغب فيها.

وفي الحديث: جواز تذكير الحالف بالاستثناء، وهو دليل لما قدمناه من أنه لا يلزم أنه يستحضر النية من قبل أن ينتهي من اليمين، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم.



[حديث: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم...»]

٣٦٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان ضرر اليمين الفاجرة ويمين الغموس.

وقد جاء في مسلم عن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل من حضرموت ورجلٌ من كندة إلىٰ النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني علىٰ أرضٍ كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حقٌّ. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينةٌ**» قال: لا قال: «**فلك يمينه**». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يبالي علىٰ ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**أما لئن حلف علىٰ ماله أكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض**»[٢].

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ»:

أي علىٰ يمين غموس يُصبر فيها ويقوم فيها ويلزم بها أمام الحاكم أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩).

القاضي؛ لأخذ مال الناس بالباطل.

والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ**» عن جابر رضي الله عنه[(١)].

قوله: «**يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»: كأنه قطعة عن صاحبه باليمين الفاجرة.

وفيه: أن المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

والنبي ﷺ يقول: «**لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيبةٍ من نفسِه**» أخرجه الدار قطني عن أنس رضي الله عنه.

ويقول: «**إن أموالَكم وأعراضَكم ودماءَكم حرامٌ عليكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا**» متفق عليه عن أبي بكرة رضي الله عنه وغيره.

وإذا كان المقطوع مالًا نقدًا فعليه إثم عظيم، كما في حديث المفلس: «**يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مالَ هذا فيأخذُ هذا من حسناتِه وهذا من حسناتِه فإن فَنِيَتْ حسناتُه قبل أن يقضيَ ما عليه أخذ من سيئاتهم فطُرِحَ عليهِ ثم طُرِحَ في النارِ**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق معنا تخريجه.

وإن كان عينًا كأرض ونحوها فقد قال النبي ﷺ: «**من اقتطع شبرًا من الأرضِ ظلمًا، طُوِّقه اللهُ إياه يوم القيامةِ من سبعِ أَرَضين**»[(٢)]، متفق عليه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه وغيره.

قوله: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**»: أي كاذب وقد جاء في رواية علىٰ يمين كاذبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٠).

فهذا حلف وهو يعلم أنه فاجر فهي - يمين غموس - وقد قال النبي ﷺ يقول: «**الكبائرُ الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدَينِ، وقتلُ النَّفس، واليمينُ الغَموس**»[١]، أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قوله: «**لَقِيَ اللهَ**»: أي يوم القيامة.

وفيه: إثبات رؤية الله عز وجل يوم القيامة، بما أجمع عليه أهل التفسير من أن اللقي لا يكون إلا برؤية ومعاينة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

وقال النبي ﷺ: «**فيَلقىٰ العبدُ ربَّه فيقولُ: أيْ فُل**»[٢]، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «**وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»: بسبب ظلمه وبغيه.

وفيه: إثبات صفة الغضب لله عز وجل وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع.

وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «**وهو عنه معرض**»، أخرجه مسلم.

فالله عز وجل يغضب غضبًا يليق بجلاله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وفيه: حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل إلا بطيبة من نفس صاحبه.

قوله: «**وَنَزَلَتْ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٦٨).

أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧]»:

ويسمىٰ هذا عند أهل الحديث سبب نزول، وله حكم الرفع، أي أن الله أنزل هذه الآية وسببها هذه الحادثة، وفيها وعيد عظيم لمن رام أخذ مال الناس بالباطل.

وذلك لعظم هذه اليمين الفاجرة التي تؤخذ بها أموال المسلمين.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام مسلم قال النبي ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظرُ إليهِمْ ولا يُزكِّيهِمْ ولهمْ عذابٌ أليمٌ**: وذكر منهم: «**ورَجلٌ بايَعَ رجُلًا بِسلعةٍ بعدَ العصْرِ؛ فحَلَفَ لهُ باللهِ لَأَخَذَها بِكذا وكَذا فصَّدقَهُ وهُوَ علىٰ غيرِ ذلِكَ**»[1].

فينبغي أن تصان الأيمان فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأن تصان عن الحنث بها، وتصان كذلك عن الإكثار منها، قال النبي ﷺ: «**الحلِفُ مُنفِقَةٌ للسلعةِ، مُمحِقَةٌ للبركةِ**»[2] وفي لفظ حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**»[3]، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٨٧)، ومسلم برقم (١٦٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٧).

[الحكم باليمين مع الشاهد]

٣٦٩ - (عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **الحديث**: لبيان مسألة مهمة من مسائل الأيمان.

حكم الدعاوى في الأيمان:

وذلك أن الأيمان تثبت وتنفىٰ بها الحقوق، ومردها إلىٰ ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو يُعطَىٰ النَّاسُ بدعواهم لادَّعىٰ النَّاسُ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكِنِ اليمينُ علىٰ المُدَّعَىٰ عليه**»[(٢)] متفق عليه.

ويشهد له هذا اللفظ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُه**»، فالبينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر.

وهنا أحكام يذكرها أهل العلم، وهي: أن الأيمان لا مدخل لها في الحدود إلا ما كان من يمين اللعان، والقسامة - علىٰ ما تقدم في موطنهما -.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١١).

والأصل في إثبات الحق: البينة.

وتكون البينة في الأموال:

رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان - كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك في القرآن - ﴿فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإن عدمت البينة:

نظرنا هل له شاهد واحد، فإن كان له شاهد واحد قضي باليمين مع الشاهد، فعن ابن عباس عند البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد، ويخالف في هذه المسألة أبو حنيفة وأصحابه علىٰ أنها خرجت عن الأصل.

والصحيح أن هذا أصل كما بين ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تهذيب السنن وغيره من الكتب، فهو قضاء رسول الله ﷺ، حيث قضىٰ باليمين مع الشاهد.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن (٤/ ١٧٤):

«وقد رأىٰ الحكم باليمين مع الشاهد الواحد أجلة الصحابة وأكثر التابعين. وفقهاء الأمصار، وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلىٰ، وقد حكي ذلك أيضًا عن النخعي والشعبي.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»، وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد، وإنما هو في اليمين إذا كان مجردًا وهذه يمين مقرونه ببينة فكل واحد منهما غير الأخرىٰ فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما». اهـ

فإن عدمت البينة، أو اليمين مع الشاهد، تعينت اليمين علىٰ المُدعىٰ عليه:

فإن حلف سقطت الدعوىٰ، وإن لم يحلف سمي ذلك بالنكول.

وللعلماء فيه أقوال من حيث تنوع حالاته:

فذهب بعضهم إلىٰ أنه إذا نكل عن اليمين سقطت الدعوىٰ.

وقال بعضهم: إذا نكل عن اليمين، يعود اليمين إلىٰ المُدعي؛ حتىٰ لا يضيع الحق، فإذا أقسم المدعي وتعينت عليه اليمين، أخذ الحق الذي عليه.

وهذه الحالة فيما إذا كان الحق موجودًا في يد المدعىٰ عليه، فيكون البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه.

حكم التسارع في اليمين:

أما إذا كان الحق ليس في يد أحد منهما، وكل يدعيه فهذه مسألة تسمىٰ بمسألة التسارع في اليمين وأصلها في صحيح البخاري، وبوب عليها: «باب إذا تسارع قوم في اليمين».

وذكر حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ -: «أَنَّ النبي صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَرَضَ علىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»(١)، أخرجه البخاري.

واليمين الذي يُحلف بها: اليمين باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ أو بصفة من صفاته.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الإنسان يُحلَّف بما يعظم، لكن هذا قول ضعيف، بل إن الشيخ ابن عثيمين يقول: إذا حلف القاضي بغير اسم الله أو صفته يجب أن يعزل، وهذا هو الصواب، كيف تأتي عند قاضي المفروض أن يحكم بحكم الله وحكم رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإذا به يقول احلف بالطلاق، أو العتاق وأسوء من ذلك أحلف برأس أولادك أو احلف بالقبة أو القبر - نعوذ بالله من الضلال -.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٧٤).

التغليظ في اليمين وذلك بأن يكون في اليمين نوع مبالغة، وهو منقسم إلىٰ ثلاثة أنواع:

١ - التغليظ القولي. ٢ - الزماني. ٣ - المكاني.

فذهب بعضهم إلىٰ أنه يحلف بقوله: والله ما فعلت أو والله فعلت، أو والله إنها لي أو ليست لي - بلفظ الجلالة الله أو ما في بابه.

وذهب بعضهم إلىٰ التغليظ القولي: وهو أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت كذا».

ويستدلون بما جاء عن النبي ﷺ: «**أُنشِدُكم بالَّذي أنزلَ التَّوراةَ علىٰ موسَىٰ هل تجدونَ محمَّدًا في كُتبِكُم...**»[1]، أخرجه ابن أبي شيبة عن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعندنا في اليمن: يأتون ببعض الألفاظ التي ليس عليها دليل لاسيما في البلاد العليا، أقسم بالله الحالم، الناقم، المنتقم، قاطع الصيب، والنصيب، أني ما فعلت أو فعلت.

وأما التغليظ الزماني:

فاستدل له بعض أهل العلم بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثلاثةٌ لا يكلمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلف علىٰ سلعةٍ لقد أعطىٰ بها أكثرَ مما**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٠)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أبو داود (٣٦٢٤)، وعبد الرزاق (١٣٣٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود، وصححه في الإرواء برقم (٢٦٩٥) بشواهده عن البراء وغيره، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجه، وأما هذا الأثر فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥٤٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه، من طريق أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ يَهُودٍ فَقَالَ، وذكره. ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ضعيف وشيعي ومدلس.

أعطىٰ وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلف علىٰ يمينٍ كاذبةٍ بعد العصرِ ليقتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ»(١)، متفق عليه.

واستدلوا علىٰ التغليظ المكاني:

كالحلف عند منبر النبي ﷺ، أوبين الركن والمقام، وبحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَن حلفَ بيمينٍ آثمةٍ عندَ منبري هذا، فليتبوَّأ مقعدَهُ منَ النَّارِ، ولو علىٰ سِواكٍ أخضَرَ**»(٢)، والله أعلم.

❁ اليمين على نية المستحلِف:

ومن أحكام الباب أن اليمين علىٰ نية المستحلِف، كأن يكون لرجل عند آخر حق، فيأتي بيمين يُعرّض فيها ويكون نيته غير ما حلف عليه، فاليمين علىٰ نية المستحلِف.

❁ اليمين على نية المُستحلف:

واستثنىٰ العلماء من ذلك أنه إذا حلف قبل أن يُسأل اليمين، فتكون اليمين علىٰ نيته، وأما إذا حلف بأمر القاضي وطلب القاضي فإن اليمين علىٰ نية المستحلِف، قال النبي ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»، وفي رواية: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(٣)، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام البخاري رحمه الله:

«قال النخعي: إذا كان المستحلِف ظالمًا فنية الحالف، وإن كان مظلومًا فنية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٦٩)، ومسلم في صحيحه (١٠٨) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤٩١)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (١١٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٠٦).

(٣) أخرجهما مسلم في صحيحه برقم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المستحلِف».

قوله: «الأشعث بن قيس»: هو ابن معد يكرب بن معاوية الكندي وفد علىٰ رسول الله ﷺ سنة عشر في سبعين، وهو من ملوك كندة، وارتد ثم تاب وحسن إسلامه، مات بعد صفين.

والله عَزَّوَجَلَّ مطلع علىٰ السرائر، وعلىٰ الظواهر، فما علىٰ الإنسان إلا أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ»: هو ابن عمه.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح (١١/ ٥٦٠): وَقَدْ تقدم فِي الشّرْب أن اسْم بن عَمه الْمَذْكُور الخفشيش بن معدان بن معد يكرب، وَبَيَّنْتُ الْخِلَافَ فِي ضَبْطِ الْخَفْشِيشِ، وَأَنَّهُ لَقَبٌ، واسْمه جرير، وَقيل: معدان حَكَاهُ بن طَاهِر، وَالْمَعْرُوف أنه اسْم، وكنيته أَبُو الْخَيْرِ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْحَضْرَمِيِّينَ رَجُلًا مِنَّا يُقَالُ لَهُ الْخَفْشِيشُ... وذكره. **اهـ**

قوله: «فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي تحاكموا إليه.

وفيه: التحاكم إلىٰ القضاة، وأولياء الأمور، وأهل العلم، فالنبي ﷺ كان إمامهم وقاضيهم وعالمهم، وكانوا يرجعون إليه في كثير من أمورهم.

قوله: «شَاهِدَاكَ»: أي احضر شاهداك وهي البينة.

كما هو مبين في اللفظ الآخر: (البينة)، أو (لك بينة).

قوله: «أَوْ يَمِينُهُ»:

أي إذا لم تكن لك بينه تعين عليه اليمين، وهذا علىٰ مقتضىٰ ما تقدم من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وشهد له هذا الحديث: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين**

علىٰ المدعىٰ عليه»[١].

قوله: «**قُلْت: إذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي**»: أي لعله عرف ذلك بقرينة الحال أو أنه قال ذلك علىٰ سبيل الخصومة.

ولكن علىٰ الإنسان أن يتقي الله، فإن مسألة اليمين عظيمة حتىٰ أن بعضهم ربما إذا لم يتعين عليه الحق بالبينة يأبىٰ أن يحلف وينكل عن اليمين، وربما تحمل الحق حتىٰ لا يقسم؛ وقد تقدم في كتاب القصاص شأن المرأة التي قالت للعباس خذ بعيرين عن ابني ولا يدخل في الأيمان؛ فقد يكون بسبب اليمين الفاجرة سرعة انتقام الله عَزَّوَجَلَّ من العبد إذ لم يعظم حق الله عَزَّوَجَلَّ ولم يرعَ حق الناس، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**اليمينُ الغموسُ تدعُ الدِّيارَ بَلاقِعَ**»[٢].

قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»:

هذا بيان لقول الأشعث: «يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي».

وفي مسلم: عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله له النَّارَ وَحَرَّمَ عليه الْجَنَّةَ فقال له رَجُلٌ وَإِنْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»، وأخرجه بتمام لفظه الترمذي برقم (١٣٤١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحديث في الإرواء للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٦٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠ / ٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٩٧٨)، ثم قال بعد أن ساق له شواهد وطرق: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد صحيح ثابت.

كان شيئا يَسِيرًا يا رَسُولَ اللهِ قال وَإِنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ»(١).

قوله: «**امرئ مسلم**»: وليس فيه جواز الحلف علىٰ مال الكافر، فمال الكافر له لا يجوز أن يؤخذ إلا بحق، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه، أما الكافر فقد يباح ماله في حالات كالغنيمة وغير ذلك.

قوله: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**»:

أي حال كونه فاجرًا وحلف بالله كاذبًا.

فينبغي للإنسان أن يعظم الله وعن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ: «رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَىٰ: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»(٢).

وجه العلماء هذا الحديث بقولهم:

لعل الرجل كان يأخذ من ماله وظنه عيسىٰ من مال غيره.

أو لعل عيسىٰ عظم باب الربوبية، وهذا هو الوارد، فإن كثير من الناس ممن يعرف حق الله عَزَّوَجَلَّ إذا حلف له بالله رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

حتىٰ قال بعض أهل العلم: الذي لا يرضىٰ باليمين بالله عَزَّوَجَلَّ فيه قصور في تعظيم الربوبية.

فالإنسان يقول لك: والله الذي لا إله غيره ما أخذت أو أخذت، فأقبل منه، إلا إذا كنت تعرف يقينًا أنه كاذب، فلك أن تطالب بحقك، وإن قبلت اليمين، فلن يضيعك الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (٢٣٦٨).

قوله: «**لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»:

تقدم أن اللقي يطلق ويريد به الرؤية، وعلىٰ هذا إجماع أهل العقيدة كما تكلمت في كتاب: «الجامع الصحيح في الرؤية».

وفيه: إثبات صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ وهي من الصفات الفعلية التي يتصف الله عَزَّوَجَلَّ بها متىٰ شاء.

والأشاعرة يخالفون في هذه إذ أنهم ينفون الحب والبغض والرضىٰ والسخط وأغلب الصفات الفعلية، وإنما يثبتون سبع صفات وهي مجموعة في قول بعضهم:

حـــي مريـــــد قـــــادر عــــلام ... لــــه الســـــمع والبصـــــر والكــــلام



[حديث: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا، فهو كما قال...»]

٣٧٠ - (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلاَّ قِلَّةً»).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان حرمة الحلف بملة غير الإسلام.

قوله: «**ثابت بن الضحاك**»: هو ابن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي شهد بيعة الرضوان مات سنة: ٤٥ هـ.

قوله: «**بايع تحت الشجرة**»: والمراد بالشجرة: التي بايع النبي ﷺ تحتها أصحابه علىٰ الموت في بيعة الرضوان، كما في حديث سلمة بن الأكوع وغيره، في قولِه تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ قالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بايعنا رسولَ اللهِ ﷺ علَىٰ أن لا نفرَّ ولم نبايعْهُ علَىٰ الموتِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٦).

وقد قال النبي ﷺ «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**»(١).

وكانوا ألف وأربعمائة، وقيل ألف وخمسمائة، ولا خلاف بين القولين فإنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وقليل، فمن حذف الكسر قال: ألف وأربعمائة، ومن أضاف الكسر قال: ألف وخمسمائة، وهذه طريقة عند العرب.

وقد بايع النبي ﷺ في هذه الشجرة عن عثمان، فقال: هذه عن عثمان.

وكان الخوارج يطعنون في عثمان علىٰ أنه لم يبايع تحت الشجرة، وإنما كانت بيعة الشجرة من أجل عثمان؛ وذلك أن النبي ﷺ أرسله إلىٰ مكة؛ لأنه كان من أوسطهم بيتا ثم جاء الخبر أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد قتل فبايعهم النبي ﷺ.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»:

أي من حلف علىٰ يمين بأنه يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بوذي، أو غير ذلك من الديانات.

قوله: «كاذبًا»:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في شرح مسلم:

«لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدَ وَالِاحْتِرَازَ مِنَ الْحَلِفِ بِهَا صَادِقًا لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا عَظَمَتَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ لِكَوْنِهِ عَظَّمَهُ بِالْحَلِفِ بِهِ وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا حُمِلَ التَّقْيِيدُ بِكَاذِبًا عَلَىٰ أَنَّهُ بَيَانٌ لِصُورَةِ الْحَالِفَ وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَىٰ سَبَبٍ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٦)، من حديث أم مبشر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَيَقْتُلُونَ الانبياء بغير حق وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ وقوله تعالىٰ وربائبكم اللاتي في حجوركم وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ان خفتم وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَردن تحصنا وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ بِهِ معظما لما حلف به مجلاله كَانَ كَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَظِّمًا بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلِفِهِ بِمَا لَا يَحْلِفُ بِهِ وَمُعَامَلَتُهُ إِيَّاهُ مُعَامَلَةَ مَا يَحْلِفُ بِهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ وَيُرَادُ بِهِ كُفْرُ الْإِحْسَانِ وَكُفْرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْلِفَ هَذَا الْحَلِفَ الْقَبِيحَ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا ظَاهِرُهُ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ وَهَذَا مَعْنًىٰ مَلِيحٌ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ كَافِرَ النِّعَمِ» اهـ

قوله: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»:

وهل يريد بهذا التكفير أنه كافر بما نطق به، فإن قال انا يهودي صار يهوديا وإن قال: أنا نصراني صار نصرانيا ونحو ذلك؟

ليس هذا المراد؛ لأن النبي ﷺ قد سمع قومًا يحلفون بالات والعزىٰ فقال لهم: قولوا لا إله إلا الله، ولم يقل بأنهم كفروا، ولو كانوا قد كفروا بهذا الصنيع لأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا بالشهادتين ويلحقهم ما يلحق الكافر الأصلي إذا دخل في الإسلام من غسل ونحو ذلك.

لكن الحديث فيه التغليظ من الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الحلف بالملل

الكافرة، وقد بوب عليه البخاري باب من حلف على يمين بملة غير الإسلام، ولم يذكر فيه حكمًا مبينًا أنه لا يكفر، إلا إذا رضي بهذا الدين الذي حلف به وكان معظمًا له، أما من لم يكن حاله كذلك فلا يكفر كما بين ذلك شراح الحديث

قوله: «كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا»:

أي أنه لو حلف صادقًا بملة غير الإسلام فهو كذلك آثم فلا يجوز الحلف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه وصفاته، وأما بغير ذلك فلا يجوز ولا ينعقد.

حكم من حلف بملة غير الإسلام:

واختلف أهل العلم في أنه لو حلف بملة غير الإسلام كأن يقول بأنه يهودي أو نصراني ثم يحنث، هل عليه كفارة؟

قال بعضهم: بالكفارة.

وقال جمهورهم: بعدم الكفارة وهذا هو الظاهر.

ثم إن الحلف بالشيء يعتبر تعظيمًا له ولو في الظاهر؛ فلهذا نهينا أن نحلف بغير الله بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان حالِفًا، فلْيَحلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ**».

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من قال إني بَرِيءٌ من الْإِسْلَامِ فَإِنْ كان كَاذِبًا فَهُوَ كما قال وَإِنْ كان صَادِقًا لم يَعُدْ إليه الْإِسْلَامِ سَالِمًا**»(١).

وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٧٦).

قوله: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»:

أي من قتل نفسه بشيء متعمدًا، أما إنسان يلعب بسلاحه ولم يرد قتل نفسه ثم رماها فمات ليس عليه شيء، أو رجل يمشي في سيارته ثم قتل نفسه ليس عليه شيء، أو رجل أكل أكلة أصابه منها شيء فمات ليس عليه شيء، إنما الذي يأثم ويعذب بما قتل نفسه به هو من فعل ذلك متعمدًا لإزهاق الروح.

و مثل هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**من قتلَ نفسَهُ بحديدَةٍ فحديدتُهُ في يدِهِ يتوَجَّأُ بها في بطنِهِ في نارِ جهنَّمَ خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا، ومَنْ شرِبَ سُمًّا فقتَلَ نَفْسَهُ فهو يتحسَّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جبَلٍ فقتَلَ نفسَهُ فهو يتردَّىٰ في نارِ جهنَّمَ خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا**»[1] متفق عليه.

وبهذا تعلم أن الإنسان ليس بحر في التصرف بنفسه كما يقول بعضهم، بل هو عبد لله عَزَّوَجَلَّ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فمن قتل نفسه وتصرف فيها علىٰ غير الوجه الذي أمر الله عَزَّوَجَلَّ كان عليه إثم عظيم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وبهذا يُعلم أن الذين يسلكون مسلك تفجير وتفخيخ أنفسهم من أصحاب تنظيم القاعدة، و داعش، أنهم قد أساءوا إلىٰ أنفسهم في الدنيا والآخرة، وأساءوا إلىٰ دينهم، وأساءوا إلىٰ من قتلوا وروَّعوا، وأساءوا إلىٰ شرع الله عَزَّوَجَلَّ - إذ شوهوه عند كثير من الناس بتصرفاتهم الرعناء وبأفعالهم الشنعاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩).

وفيه: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يمهل الظالم في الدنيا ولا يؤاخذه بفعله، وإن كانت الأفعال السيئة لها أثر على القلوب والأبدان ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ولكن إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.

وفي هذه الفقرة الرد على أصحاب الدعوة إلى الحرية المطلقة فها هو الإنسان يؤاخذ على حلفه بغير الله ويؤاخذ على قتله لنفسه.

قوله: «وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»: أي لا ينعقد نذره بمال غيره.

وستأتي أحكام النذر في الباب التالي - إن شاء الله -.

قوله: «رجل»: خرج مخرج الغالب والحكم متعلق بالرجال والنساء.

فمن نذر نذرًا لا يملكه لا يجب عليه الوفاء.

وهل تجب عليه الكفارة؟

الذي يظهر وجوبها.

وفي صحيح مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»[(١)].

فلم يجب عليها الوفاء لأنها نذرت ما لا تملك.

قوله: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»: أي أنه محرم لعنه كما حرم قتله.

وليس معنى ذلك أن من لعن مؤمنًا يقام عليه حد القصاص أو أنه يكون قاتلاً، ولكن كما أنه لا يجوز له أن يقتله فكذلك لا يجوز أن يلعنه.

وفي هذا بيان أن اللعن كبيرة من كبائر الذنوب إذا لُعن من لا يستحقها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤١).

ويقول النبي ﷺ: «**ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحِشِ ولا البذَيِّ**»(١).

وفي حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «سِرْنَا مع رسول اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وهو يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بن عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ وكان النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ من الْأَنْصَارِ علىٰ نَاضِحٍ له فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عليه بَعْضَ التَّلَدُّنِ فقال له شَأْ لَعَنَكَ الله فقال رسول اللهِ ﷺ **من هذا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ** قال أنا يا رَسُولَ اللهِ قال **أنزل عنه فلا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ لَا تَدْعُوا علىٰ أَنْفُسِكُمْ ولا تَدْعُوا علىٰ أَوْلَادِكُمْ ولا تَدْعُوا علىٰ أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا من اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فيها عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»(٢).

وما صح عن النبي ﷺ أنه قد لعن فهو لعن لأمر صدر من الملعون ثم إن النبي ﷺ لما كانت دعوته مستجابة اشترط علىٰ ربه: «**اللَّهمَّ! إنمَّا أنَا بشرٌ، فأيُّما رجلٍ من المسلمين سببتُه، أو لعنتُه، أو جلدتُه، فاجعلْها له زكاةً ورحمةً**»(٣).

وَفِي صحيح مسلم: «كانت عند أمِّ سُلَيمٍ يتيمةٌ، وهي أمُّ أنسٍ، فرأىٰ رسولُ اللهِ ﷺ اليتيمةَ، فقال: **آنت هِيه؟ لقد كبِرتِ لا كبُر سِنُّكِ**، فرجعت اليتيمةُ إلىٰ أمِّ سُلَيم تبكي، فقالت أمُّ سُلَيمٍ: مالك؟ يا بُنيَّةُ! قالت الجاريةُ: دعا عليَّ نبيُّ اللهِ ﷺ أن لا يَكبَرَ سِنِّي، فالآنَ لا يُكبُرُ سِنِّي أبدًا، أو قالت قَرني، فخرجت أمُّ

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، وذكره الإمام الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة برقم (٣٠٢)، وقال: هذا الحديث إذا نظرت إلىٰ سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن في «تهذيب التهذيب» بعد أن ذكر رواه أبو بكر بن أبي شيبة رواه عن محمد بن سابق قال إن كان ابن أبي شيبة حفظه فهو غريب وقال ابن المديني هذا حديثٌ منكرٌ من حديث إبراهيم عن علقمة وإنما روىٰ هذا أبو وائل عن عبد الله من غير حديث الأعمش عنه. اهـ مختصراً من ترجمة محمد بن سابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

سُلَيمٍ مُستعجلةً تلوثُ خِمارها، حتىٰ لقِيت رسولَ اللهِ ﷺ، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ **مالكِ؟ يا أُمَّ سُلَيمٍ!** فقالت: يا نبيَّ اللهِ! أدعوتَ علىٰ يتيمتي؟ قال: **وما ذاك؟ يا أمَّ سُلَيمٍ!** قالت: زعمتْ أنك دعوتَ أن لا يَكبُرَ سِنُّها ولا يُكبُر قرنُها، قال فضحِك رسولُ اللهِ ﷺ، ثم قال: **يا أمَّ سُلَيمٍ! أما تعلَمين أنَّ شرْطي علىٰ ربِّي، أني اشترطتُ علىٰ ربِّي فقلتُ: إنما أنا بشرٌ، أرضَىٰ كما يرضىٰ البشرُ، وأغضب كما يغضب البشرُ، فأيما أحدٍ دعوتُ عليه، من أمتي، بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ، أن تجعلَها له طهورًا وزكاةً وقربةً يقرِّبُه بها منه يومَ القيامةِ**»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن عَائِشَةَ قالت: «دخل علىٰ رسول اللهِ ﷺ: رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي ما هو فَأَغْضَبَاهُ **فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا** فلما خَرَجَا قلت يا رَسُولَ اللهِ من أَصَابَ من الْخَيْرِ شيئا ما أَصَابَهُ هَذَانِ قال **وما ذَاكِ** قالت قلت لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا قال **أَوَ ما عَلِمْتِ ما شَارَطْتُ عليه رَبِّي قلت اللهم إنما أنا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أو سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ له زَكَاةً وَأَجْرًا**»[(٢)].

ثم إن اللعن ينقسم إلىٰ قسمين:

١ - لعن مؤبد، وهو في حق الكافر.

٢ - ولعن مؤقت، وهو في حق العاصي، وهو عبارة عن دعاء من الأدعية، قد يستجيبه الله، وقد لا يستجيبه.

ومع ذلك ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا يجوز لعن المعين الحي حتىٰ الكافر، وذهب بعضهم إلىٰ جواز ذلك كما لعن بعض السلف بعض المبتدعة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠٠).

وقد لعن ابن معين الكرابيسي، ولعن غيرهم بشرًا المريسي، والجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وقال عمر في حق سمرة: قاتل الله سمرة، وهي بمعنىٰ لعن.

فالشاهد: أن الإنسان إذا استخدم هذه اللفظة في حق من أحدث حدثًا يرىٰ أنه يستوجب هذا القول أرىٰ أن لا حرج عليه وقد تكلم عن المسألة وتوسع فيها ابن مفلح في الآداب الشرعية - وهو كتاب نافع.

فكما أنه لا يجوز لك أن تقتل المؤمن كذلك لا يجوز لك أن تلعنه، وكما أن القتل كبيرة من كبائر الذنوب كذلك اللعن كبيرة إذا أطلقت علىٰ من لا يستحقها.

وفيه: حرمة المؤمن، فالمؤمن أمره عظيم، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: «**لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**»(١).

وهذا الذي لم يسلم منه كثير من المتقين فضلًا عن كثير من المفرطين، فالإنسان ينبغي عليه أن يصون لسانه عن الخوض في عباد الله؛ لأن هذا هو الحرج والهلاك.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً**»، أي ادعىٰ ما ليس له وهذا الذي ساق المصنف الحديث لأجله.

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[١].

وفي سنن أبي داود من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»[٢].

كيف يدعي شيئًا يعلم أنه ليس له، وأن لا حق له فيه، فينبغي للإنسان أن يصون نفسه فلا يدعي إلا ما له فيه حق وإن استطاع أن يتجاوز تجاوز فإنه سيأخذ حقه يوم القيامة.

قوله: «كَاذِبَةً»: خرج بها الدعوىٰ الصادقة التي تقارنها البينة وغير ذلك.

قوله: «ليتكثر بها»: أي ليزداد ماله عن طريق أكل مال الناس بالباطل.

قوله: «لَمْ يَزِدْهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلاَّ قِلَّةً»: أي حصل له من الله القلة في المال وجوزي بنقيض قصده، ولهذا من تواضع لله رفعه الله، ومن تعالىٰ علىٰ الخلق وضعه الله وكما قيل:

تواضعْ تكنْ كالنجمِ لاحَ لناظرٍ ... علىٰ صفحات الماء وهو رفيع
ولا تكُ كالدخّان يرفع نفسه ... إلىٰ طبقات الجوّ وهو وضيع

والمجازاة بنقيض القصد قد تقع كثيرًا، فلذلك قالوا فيمن قتل أباه لا يرث من أبيه؛ لأن بعضهم قد يقتل أباه من أجل التعجل في الإرث منه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٥٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا يحي بن راشد، وقد وثقه أبو زرعه، كما في «تهذيب التهذيب»، وزهير هو ابن معاوية.

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعافينا من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

حكم المعاريض في اليمين:

تجوز المعاريض في اليمين للحاجة إليها أحيانًا، وفي الحديث: «**إن في المعاريض مندوحة عند الكذب**»[(١)].

وأخرج أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، عن سُوَيْدِ بن حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بن حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ له فَتَحَرَّجَ الناس أَنْ يَحْلِفُوا فَحَلَفْتُ أنا أَنَّهُ أَخِي، فخلي سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أنا أَنَّهُ أَخِي فقال: «**صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[(٢)]، والحمد لله رب العالمين.



(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (١٠٩٤): أخرجه رواه أبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه» (١/٩٧)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومن طريق أبي سعيد رواه القضاعي (١/٨٥) وقال: أنيس أبو عمرو المستملي. ورواه ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١/١٨٧/١) من طريق ابن أبي الدنيا، وابن عدي (٢/١٢٨) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١٠/١٩٩)، وقال: وقال: تفرد برفعه داود بن الزبرقان، قال ابن عدي: وعامة ما يرويه مما لا يتابعه أحد عليه. قلت - الألباني -: وهو ضعيف جدا، قال أبو داود: ضعيف ترك حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: كذاب. وفي «التقريب»: متروك، وكذبه الأزدي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

[باب النذر]

[بَابُ النَّذْرِ]

الشَّرْح:

والنذر لغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا علىٰ نفسي، أي أوجبته.

وفي الشرع: إلزام المكلف نفسه شيئًا بغير لازم.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما السنة فأحاديث الباب وما في بابها.

وأجمع المسلمون علىٰ صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء به إذا كان طاعة.

وينعقد بالقول، كأن يقول: لله علي كذا، أو نذرت لله كذا، أو سأتصدق بكذا، أو سأحج مع نية النذر.

وينعقد من كل مكلف مختار، فيخرج بهذا القيد:

١ - الصبي. ٢ - والمجنون. ٣ - والمخطئ.

فإن من تعمد النذر مسلمًا كان أو كافرًا انعقد عليه النذر، ويجب الوفاء به إذا كان طاعة، ويحرم الوفاء به إذا كان معصية - وتأتي بقية الأحكام -.

وقد اختلف العلماء في حكم النذر، هل هو طاعة مطلقًا، أو هو محرم مطلقًا، أو هو مكروه؟

فذهب كثير من الشافعية إلىٰ أنه طاعة، وذهب الحنابلة إلىٰ أنه مكروه، وذهب شيخ الإسلام وغيره إلىٰ أنه محرم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في المغني (١٣\٦٢١):

«وَلَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ النَّذْرِ وَأَنَّهُ قَالَ: **لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَدَحَ الْمُوفِينَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفَاضِلُ أَصْحَابِهِ». اهـ

والإشكال: كيف يكون محرمًا ويُمدح من يفي به؟

فقيل بأن أصل التزامه حرام، والوفاء به - واجب إذا كان طاعة - فيثنىٰ عليه من هذه الناحية قال تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقد صح الذم لمن لم يفِ بنذره:

ففي الصحيحين عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** قال عِمْرَانُ لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أو ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ ولا يَفُونَ وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ**»[(١)].

وقال بعضهم المحرم هو نذر المقابل، كأنه يقول: إن شفىٰ الله مريضي صمت يوم أو يومين.

والسبب في كراهة هذا النوع من النذر:

١ - أنه ألزم نفسه بشيء ربما تثاقله ويقل فيه الإخلاص.

٢ - أن النبي ﷺ قد أخبر أنه لا يغير من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٣٥).

أنواع النذر:

وقد تكلم العلماء في تقسيم النذر، وجماهير الحنابلة علىٰ أنه خمسة أنواع:

الأول: نذر مطلق، كأن يقول: لله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج، وهو نذر الغضب، وهو الذي يوضع موضع اليمين إن دخلت هذا البيت فعبدي حر، إن أكلت هذا الطعام فمالي للكعبة.

في سنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٦٦): «عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي: «لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: «إِنَّ مَوْلَاتِي تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي»، فَقَالَتْ: «انْطَلِقْ إِلَىٰ مَوْلَاتِكَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكِ»، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَجَاءَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَابِ فَقَالَ: «هَهُنَا هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: «فَمَا تَأْكُلِينَ»؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: «وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ»، فَقَالَ: «إِنْ تَهَوَّدْتِ قُتِلْتِ، وَإِنْ تَنَصَّرْتِ قُتِلْتِ، وَإِنْ تَمَجَّسْتِ قُتِلْتِ»، فَقَالَتْ: «فَمَا تَأْمُرُنِي؟»، قَالَ: «تُكَفِّرِي يَمِينَكِ، وَتَجْمَعِي بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتِكِ»»[(١)].

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ برقم (٢٠٠٤٣).

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٤٢)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة برقم (٢٥٨٧): وهذا إسناد ضعيف جدًا، محمد بن الزبير هذا متروك كما قال الحافظ في «التقريب». قلت - الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -: وقد اضطربوا عليه في إسناده... إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محمد بن الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بمثله حُجَّةٌ، وقد اخْتُلِفَ عليه في هذا الحديث. اهـ

الثالث: النذر المباح، وهو الذي يكون في المباحات، لله علي أن ألبس هذا الثوب وأن أتصدق بهذا المتاع، ونحو ذلك فيجب الوفاء به.

الرابع: المكروه، كأن يقول نذرت لله أن أطلق امرأتي، أو يفعل شيئًا من المكروهات فالأول تكفيره.

الخامس: نذر المعصية، كأن يقول: نذرت أن أشرب الخمر، أو أترك الصلاة فهذا نذر محرم؛ لأنه نذر معصية، وفي الحديث عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالَتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**من نذر أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ ومن نذر أن يعصي اللهَ فلا يَعْصِه**»[(١)] متفق عليه.

حكم من نذر في معصية الله عَزَّوَجَلَّ:

إلا أنهم اختلفوا فيمن نذر أن يعصي الله، هل ينعقد نذره وتلزمه الكفارة؟

فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية، وكفارتُهُ كفارةُ يمينٍ**»[(٢)]، وقد نقل النووي إجماع أهل العلم علىٰ أن الحديث ضعيف.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ الاحتجاج به، ولا يلزم من الاحتجاج به أنهم يصححون الحديث، فقد يعملون بعموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[(٣)]، وما في بابه.

فمن حيث الانعقاد: ينعقد نذر المعصية، إلا أنه لا يجوز الوفاء به، ويلزمه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٥).

الكفارة كما تقدم.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٦٧٠٠):

«فقال وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ نَعَمْ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَدَلَّسَهُ بِإِسْقَاطِ اثْنَيْنِ وَحَسَّنَ الظَّنَّ بِسُلَيْمَانَ وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَضَعَّفَهُ وَشَوَاهِدُ أُخْرَىٰ ذَكَرْتُهَا آنِفًا وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عُمُومُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ لَكِنْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ وبن مَاجَهْ حَدِيثَ عُقْبَةَ بِلَفْظِ كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لم يسم كَفَّارَة يَمِين وَلَفظ بن مَاجَهْ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ الْحَدِيثَ وَفِي الْبَاب حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِين وَرُوَاته ثِقَات لَكِن أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ

الْحَدِيثِ عَلَىٰ عُمُومِهِ لَكِنْ قَالُوا إِنَّ النَّاذِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْبَابِ قَرِيبا وَهُوَ بِمَعْنَىٰ حَدِيث لا نذر فِي مَعْصِيَةٍ وَلَوْ ثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ لَكَانَتْ مُبَيِّنَةً لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ قَالَ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ لَمَّا نَذَرَتْ أُخْتُهُ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً لِتُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا فَسَمَّىٰ النَّذْرَ يَمِينًا وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرِ هُوَ عُقْدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِالْتِزَامِ شَيْءٍ وَالْحَالِفُ عَقَدَ يَمِينَهُ بِاللهِ مُلْتَزِمًا بِشَيْءٍ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ النَّذْرَ آكَدُ مِنَ الْيَمِينِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَفَعَلَهَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ بِخِلَافِ الْحَالِفِ وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَىٰ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ فَتَعَيَّنَتْ». اهـ

تنبيه: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند أبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»**[1].

قال الإمام أبو دَاوُد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: رَوَىٰ هذا الحديث وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عبد اللهِ بن سَعِيدِ بن أبي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ علىٰ بن عَبَّاسٍ. اهـ

حكم النذر الذي يكون مشتملاً على طاعة ومعصية:

ففي الصحيحين عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٢٢)، وضعف المرفوع الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء برقم (٢٥٨٦)، وقال: الموقوف أخرجه ابن أبىٰ شيبة في «المصنف» (٤/ ١٧٣) عن وكيع به. وهذا أصح، فإن طلحة بن يحيىٰ الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له، فإن فيه ضعفا، وفي «التقريب»: «صدوق يهم». فمثله لا يحتج به مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود. فالصواب في الحديث وقفه علىٰ ابن عباس. والله أعلم.

اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ»[1].

فلا يجوز له أن يصوم يوم النحر.

لكن اختلف أهل العلم، هل يصوم يومًا آخر، أم أنه لا يصوم بالمرة؟

والذي يظهر أنه يصوم يومًا آخر.

وأما من قال: نذرت أن أصوم أمس، فهذا لا ينعقد؛ لأنه لغو، إذ أن؛ الأمس لا يرجع.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٠٦)، ومسلم في صحيحه (١١٣٩).

[انعقاد نذر الجاهلية]

٣٧١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»: أي التزمت علىٰ نفسي الاعتكاف، وهذا دليل علىٰ أن أهل الجاهلية كانوا يتعبدون ببعض بواقي دين إبراهيم إلا أنهم جمعوا معه شركًا به يحبط العمل.

قوله: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا -»: وهو أقل الاعتكاف علىٰ الصحيح.

قوله: «فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»: أي مسجد الكعبة وهذا من الأدلة علىٰ أن هذا الاطلاق في الغالب يراد به مسجد الكعبة وليس كل الحرم.

قوله: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»: أي افعل ما التزمته وهذا دليل علىٰ وجوب الوفاء بالنذر لأن أمر النبي ﷺ يفيد الوجوب.

وقد تقدم الكلام عليه في أحكام الاعتكاف، إلا أنه يُستدل به علىٰ تعين نذر الكافر، ولزوم الوفاء به بعد الإسلام إذا كان طاعة قال تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٦).

[حديث: «نهى عن النذر، وقال: إن النذر لا يأتي بخير...»]

٣٧٢ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»(١)).

الشَّرْح:

قوله: «نَهَىٰ عَنْ النَّذْرِ»:

أي منع وهل النهي عنه مطلقًا أم نهیٰ عن نذر المقابل؟

الذي يظهر أن الإنسان لو فعل مبرة بدون نذر أنه أفضل له عند الله من وقوعها مع النذر، كأن يدخل المسجد ويصلي ركعتين أفضل من أن يقول: لله علي أن أصلي ركعتين، فيوجب علىٰ نفسه أمرًا لم يوجبه الله، ويشق الوفاء بالنذر.

وكان ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يشدد في النذور، وإذا جاءه أحد يستفتيه في النذور يقول: أوفِ بنذرك.

وذهب بعضهم ذهب إلىٰ أن النذر المطلق، أو نذر الطاعة بدون مقابل أنه جائز ومستحب، والذي يظهر أنه لا يصل إلىٰ درجة الاستحباب؛ لعموم النهي عن النذر [لا تَنذِروا]، وهذا نهي عام؛ لأن الإنسان يكلف نفسه مالم يأمره به الله، وبعد ذلك يشق عليه الإتيان به، أو ربما مات وهو في ذمته فتكلف أهله المجيء به - كما سيأتي معنا -.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

«قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سبب النهي عن كون النذر يَصِيرُ مُلْتَزِمًا لَهُ فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَىٰ صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَىٰ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَنَهَىٰ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ

قوله: «وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ»:

أي أنه لا يغير من القدر شيئًا - كما جاء في بعض الروايات -.

ما قدره الله وقضاه سيمضي نذرت أو لم تنذر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَوْلِهِ: «لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، أَيْ إِنَّ عُقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ كَمَا فِي الْحَدِيثِ. اهـ

قوله: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»: أي ما لم يكن البخيل يخرجه تطوعًا.

والمسلم ينبغي له أن ينفق، ويصوم لله، ويصلي، ويفعل الطاعات ويبادر إلىٰ الخيرات لله عَزَّوَجَلَّ، أما أنه لا يصوم، ولا يحج، ولا يتصدق إلا بمقابل! هذه أفعال أهل البخل، وكأنه يجعل بينه وبين الله مقايضة.

وفي الحديث ذم البخل والنبي ﷺ يقول عن نفسه: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا**»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٢١)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال النبي ﷺ: «**وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ من الْبُخْلِ**»(١)، وقال ﷺ: «**شَرُّ ما في رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**»(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٨٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٣٩٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[كفارة النذر كفارة يمين]

٣٧٣ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[(١)]).

الشَّرْح:

قوله: «عقبة بن عامر»: ابن عبس بن عمرو الجهني الصابي المشهور شهد الفتوح وصفين مع معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأمره بعد ذلك علىٰ مصر مات في خلافة معاوية.

قوله: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً»: لم يعرف اسمها، أفاده الحافظ قيل كنيتها: أم حنان علىٰ قول بعضهم ورده الحافظ.

والمعنىٰ أنها أوجبت علىٰ نفسها المشي إلىٰ البيت الحرام.

وفي بعض الروايات: «أنها نذرت أن تمشي كاشفة لخمارها».

وعند البيهقي بسند ضعيف، «بينا رَسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ في رَكْبٍ في جوفِ اللَّيلِ، إذ بَصرَ بخيالٍ قدَ نفرت منهُ إبلُهُم، فأنزلَ رجلًا فنظرَ فإذا هوَ بامرأةٍ عُريانةٍ ناقِضةٍ شعرَها، فقالَ: ما لَكِ؟ قالت: إنِّي نذرتُ أن أحجَّ البيتَ ماشيةً عريانةً ناقِضةً شعري، فأَنا أتكَمَّنُ بالنَّهارِ وأتنكَّبُ الطَّريقَ باللَّيلِ، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فأخبرَهُ فقالَ: ارجِع إليها فمُرها فلتَلبَس ثيابَها ولتُهَرق دمًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ برقم (٢٠١٢٣)، وقال عقبه: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ، دُونَ ذِكْرِ الْهَدْيِ فِيهِ.

فالله عَزَّوَجَلَّ غني عن مثل هذه النذور التي تلحق الإنسان العنت والتعب.

فالطاعة هي مبرة، ويسر قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا الذي يلزم نفسه بالمشي ربما يتعبد بهذا المشي الذي لم يأذن الله به، ولم يشرعه الله عَزَّوَجَلَّ فيشق عليه.

قوله: «**فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ**»:

لعله بعد أن شق عليها ذلك، أو لعلها أرادت أن تعرف الحكم في ذلك.

وفيه: رد المسائل إلىٰ العلماء.

قوله: «**فَاسْتَفْتَيْتُهُ**»:

فيه: الاستنابة في الفتوىٰ.

قوله: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»:

استشكل بعضهم مثل هذا اللفظ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»، فقيل المعنىٰ: فلتمشي متىٰ أرادت، ولتركب متىٰ أرادت، والأمر علىٰ الإباحة.

وقيل؛ لأنه إنما نهاها عما نذرت به بما لم يوافق الشرع، مثل القول بأنها نذرت أن تمشي غير مختمرة، فقال: «**مُر أختَكَ فلتَختَمِر ولتَركَب ولتَصُم ثلاثةَ أيَّامٍ**».

وما جاء في البخاري عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ البَشَرِ إِلَىٰ عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لاَ تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَىٰ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَيُؤْخَذُ عَلَىٰ يَدَيَّ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ»، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ:

إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمُ الحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ»[١]، فهذا محمول علىٰ التطوع منها، والله أعلم.

والشاهد من الحديث: أن من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ومن نذر أن يشدد علىٰ نفسه فلا يشدد.

وفي الباب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري ومسلم: «أَنَّ النبي ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بين ابْنَيْهِ قال **ما بَالُ هذا** قالوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قال **إِنَّ اللهَ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»[٢].

وأخرج البخاري عن بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَا النبي ﷺ يَخْطُبُ إذا هو بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عنه فَقَالُوا أبو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فقال النبي ﷺ **مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[٣].

وفي مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبي ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بين ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فقال النبي ﷺ ما شَأْنُ هذا قال ابْنَاهُ يا رَسُولَ اللهِ كان عليه نَذْرٌ فقال النبي ﷺ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فإن اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ»[٤].

الخروج من النذر: يكون بكفارة يمين سواء، فإن كان موسرًا أعتق رقبة، أو أطعم عشرة مساكين، أو كساهم، فإن لم يكن فصيام ثلاثة أيام علىٰ ما تقدم في باب الأيمان.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٠٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٠٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤٣).

[الوفاء بنذر الميت]

٣٧٤ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا»[١]).

الشَّرْح:

قوله: «اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ»: أي سأل رسول الله ﷺ وهو سعد بن عبادة بن ديلم الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وكان أحد النقباء وكان مشهودًا بالجود وكان يحمل راية الأنصار مات سنة ستة عشر.

وهو من خيرة الأنصار، وممن أراد الأنصار أن يبايعوه في الخلافة، حتىٰ جاء عمر وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وكانت الخلافة في قريش، فقال بعضهم: قتلت سعدًا بن عبادة! قال: قتله الله.

ويذكر أن الجن هي التي قتلته، ومن قولهم:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة

فرميناه بسهم فلم يخطئ فؤاده

قوله: «فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ»:

اختلف في هذا النذر، فقال بعضهم: بأنه صدقة، وقال بعضهم: بأنه صيام، وقال بعضهم: بأنه نذر مطلق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٩٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٣٨).

قوله: «تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ»: فصارت دينًا عليها.

وهذا من الأمور التي من أجلها نهي عن النذر؛ حتىٰ لا يعجز الإنسان عن الوفاء به.

قوله: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»:

أي أده عنها.

وفي رواية: «**دين الله أحق أن يقضىٰ**».

وبهذا الحديث وما في بابه استدل الحنابلة علىٰ أن من مات وعليه صوم نذر يصوم عنه أوليائه، والصحيح أن الحديث عام: «**من ماتَ وعليه صومٌ، صامَ عنه وليّهُ**»، سواء كان صوم نذر، أو غيره.

وَفِي الحديث من الفوائد: أن أولياء الميت ينبغي أن يتفقدوا حال صاحبهم، فإن كان من أصحاب الدين سعوا في قضاء دينه، وإن كان من أصحاب النذور سعوا في فك نذوره، وإن كان عليه حقوق لله عَزَّوَجَلَّ واجبه أدوها، فدين الله أحق أن يقضىٰ.

وفيه: فضل الصدقة علىٰ الأم والأب ومن في بابهم - بعد موتهم -.

وفيه: حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - علىٰ سؤال النبي ﷺ في دينهم، فانظر عمر بن الخطاب يسأل أنه نذر في الجاهلية، هل يلزمه الوفاء؟ قال: نعم.

وعقبة بن عامر، يسأل ماذا علىٰ أخته التي نذرت أن تمشي إلىٰ البيت العتيق.

وسعد ابن عبادة يسأل عن أمه في نذور كانت عليها، وهل يجزئ أن يقضي عنها.

وسيأتي أن كعب بن مالك يسأل هل أنفق مالي جميعًا في سبيل الله؟.



[من نذر الصدقة بجميع ماله]

٣٧٥ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[1]).

الشَّرْح:

قوله: «عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»: بن كعب بن القين أبو عبد الله الأنصاري شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد غزوة أحد وما بعدهما وتخلف في تبوك.

وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، خلف الله عَزَّوَجَلَّ توبتهم، ثم تاب عليهم؛ بسبب صدقهم قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٨-١١٩].

وقصة ما حصل لهم من البلاء: مذكورة في الصحيحين، وفيها عبر جميلة، وآيات عظيمة تدل علىٰ الفرج بعد الشدة، وعلىٰ شؤم المعصية، وعلىٰ بركة الصدق، إلىٰ غير ذلك من الفوائد وفيها مسارعة الصحابة إلىٰ امتثال أمر رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩).

قوله: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي»:

أي من تمام توبتي وكمالها وذلك أنه تاب إلىٰ الله فتاب عليه كما تقدم.

قوله: «أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي»: أي أنه نذر أن يتصدق بجميع ماله، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: «صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ»:

وقال بعض أهل العلم من نذر أن يتصدق بجميع ماله، فلا يجوز له إلا الثلث؛ لقول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص «**الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ **في الفتح: (١١/ ٥٧٣)**:

«وَوَقع فِي رِوَايَة بن إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً قَالَ لَا قُلْتُ فَنِصْفَهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَثُلُثَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ واخرج من طَرِيق بن عُيَيْنَةَ عَن الزُّهْرِيّ عَن بن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهُ صَدَقَةً قَالَ يُجزئ عَنْكَ الثُّلُثُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ عِنْدَ احْمَدَ وَأبي دَاوُد نَحوه وقد اختلف السَّلَفُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَىٰ عَشَرَةِ مَذَاهِبَ فَقَالَ مَالِكٌ يَلْزَمُهُ الثُّلُثُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَنُوزِعَ فِي أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ النَّذْرِ وَلَا بِمَعْنَاهُ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَجَّزَ النَّذْرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَهُ فَاسْتَأْذَنَ وَالِانْخِلَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي صُدُورِ النَّذْرِ مِنْهُ وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ تَوْبَتِهِ بِالتَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ كَانَ الأولىٰ لكعب أَنْ يَسْتَشِيرَ وَلَا يَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ لَكِنْ كَأَنَّهُ قَامَتْ عِنْدَهُ حَالٌ لِفَرَحِهِ

بِتَوْبَتِهِ ظَهَرَ لَهُ فِيهَا أَنَّ التَّصَدُّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ فَأَوْرَدَ الِاسْتِشَارَةَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ انْتَهَىٰ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ فِي كَوْنِهِ جَزَمَ بِأَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَجَّزَ ذَلِكَ وَقَالَ بن الْمُنِيرِ لَمْ يَبُتَّ كَعْبٌ الِانْخِلَاعَ بَلِ اسْتَشَارَ هَل يفعل اولا قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَفْهَمَ وَحُذِفَتْ أَدَاةُ الِاسْتِفْهَامِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ لِمَنِ الْتَزَمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهَذَا قَول اللَّيْث وَوَافَقَهُ بن وهب وَزَادَ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا يُخْرِجُ قَدْرَ زَكَاةِ مَالِهِ وَالْأَخِيرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِغَيْرِ تَفْصِيل وَهُوَ قَول ربيعَة وَعَن الشّعبِيّ وبن أَبِي لُبَابَةَ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ أَصْلًا وَعَنْ قَتَادَةَ يَلْزَمُ الْغَنِيَّ الْعُشْرُ وَالْمُتَوَسِّطَ السُّبُعُ وَالْمُمْلَقَ الْخُمُسُ وَقِيلَ يَلْزَمُ الْكُلُّ إِلَّا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ فَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ وَعَنْ سَحْنُونٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يخرج مَالا يَضُرُّ بِهِ وَعَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ» اهـ

قوله: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»: أي أبق بعض مالك لحوائجك ونوائبك.

وفيه إرشاد من أراد أن يفعل بعض المبرات إلىٰ ما هو أفضل.

وفي مسلم، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»(١).

وفيه: أن اكتساب المال خير للمسلم ففي حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٩٩).

«**نعمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجلِ الصَّالحِ**» أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)؛ ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من الفقر والقلة والذلة»، فإن الفقر وطأته شديدة، والقلة شأنها متعب.

وفيه: أن الإنسان المسلم ينظر إلىٰ ما يصلح حاله ومآله، فلا هو بالذي يقبل علىٰ الدنيا حتىٰ يضيع آخرته، ولا هو الذي يقبل علىٰ الآخرة حتىٰ يضيع حظه من الدنيا، وربما لحقه الضرر، ولكن بين ذلك.

فعن حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ قال: «لَقِيَنِي أبو بَكْرٍ فقال كَيْفَ أنت يا حَنْظَلَةُ قال قلت نَافَقَ حَنْظَلَةُ قال سُبْحَانَ اللهِ ما تَقُولُ قال قلت نَكُونُ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حتىٰ كَأَنَّا رأىٰ عَيْنٍ فإذا خَرَجْنَا من عِنْدِ رسول اللهِ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا قال أبو بَكْرٍ فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هذا فَانْطَلَقْتُ أنا وأبو بَكْرٍ حتىٰ دَخَلْنَا علىٰ رسول اللهِ ﷺ قلت نَافَقَ حَنْظَلَةُ يا رَسُولَ اللهِ فقال رسول اللهِ ﷺ **وما ذَاكَ** قلت يا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حتىٰ كَأَنَّا رأىٰ عَيْنٍ فإذا خَرَجْنَا من عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فقال رسول اللهِ ﷺ **وَالَّذِي نَفْسِي بيده إن لو تَدُومُونَ علىٰ ما تَكُونُونَ عِنْدِي وفي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ علىٰ فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[(١)].

وفيه: أن الإنسان قد يظن أن بعض الأمور خيرٌ له والخير في غيرها: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، فالصدقة والإنفاق خير، لكن تتصدق بجميع مالك، ثم تصبح لا مال لك تنفقه، فيه المشقة وتصنيع للأهل.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥٠).

[باب القضاء]

[بَابُ الْقَضَاءِ]

الشَّـرْح:

قوله: «القضاء»: القضاء: هو الحكم بين الناس، وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالحكم بيمين الناس بما أنزل قال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

في آيات غير هذه: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن وَلِيَ القَضاءَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ**»(٢)،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢م)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (١٣٦٢).

وذلك؛ لأن القضاء شأنه عظيم، فبه تستباح الدماء والأموال والأعراض، وبه يقضىٰ بين الناس في أغلب شؤونهم.

ومع ذلك لو وفق القاضي للحكم بما أنزل الله في القضاء بين الناس فله أجر عظيم، فإن الناس إن لم يجدوا من يتقاضون إليه في رفع المظالم كان ذلك من أسباب فساد حياتهم، إذ لربما وقع بينهم القتل والقتال، والمهاجرات، والمضاربات، وغير ذلك.

وقد تأخر النبي ﷺ عن صلاة العصر؛ من أجل الصلح والقضاء بين بني عمر بن عوف فعن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلىٰ بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ» الحديث[١].

والإجماع قائم علىٰ أنه لا بد من قضاة للمسلمين تجري علىٰ أيديهم عقود النكاح، وتقام بأحكامهم الحدود، وغير ذلك.

وقد صار القضاء في هذا الزمان في يد من لا يحسن: فربما تجده شيعيًا رافضيًا، أو صوفيًا؛ وذلك بسبب تطلعهم إلىٰ الدنيا وحرصهم عليها.

ورحم الله البيحاني إذ يقول:

قضاة زماننا أضحوا لصوصًا ... عمومًا في البرية لا خصوصًا

أباحوا أكل أموال اليتامىٰ ... كأنهم رأوا في ذا نصوصًا

ولو عند التحية صافحونا ... لسلوا من أصابعنا الفصوصا

فالقاضي إن لم يكن من أصحاب التقوىٰ، ربما أخذ الرشوة، وقد لعن رسول ﷺ: «**الراشي والمرتشي**»؛ لما تجر إليه الرشوة من تغير الأحكام وتحليل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (٤٢١).

الحرام – والله المستعان –.

وقد كان السلف يفرون من القضاء، فسفيان الثوري أريد علىٰ القضاء فامتنع، وإسماعيل ابن إبراهيم ابن عليه ولي القضاء فجي في وصفه تلك الابيات التي تنسب إلىٰ ابن المبارك والتي فيها:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيًا يَصْطَادُ أَمْوَالَ المَسَاكِينْ
احْتَلْتَ لِلدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينْ
فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَمَا كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِينْ
أَيْنَ رِوَايَاتُكَ فِي سَرْدِهَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينْ
أَيْنَ رِوَايَاتُكَ فِيمَا مَضَىٰ فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلاطِينْ
إِنْ قُلْتَ: أُكْرِهْتُ، فَمَاذَا كَذَا زَلَّ حَمَّارُ الْعِلْمِ فِي الطِّينْ

وقد ولي القضاء شريك ابن عبد الله وكان من المحدثين الثقات، فساء حفظه وضعفه العلماء وهجروا مجالسه.



[رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة]

٣٧٦ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»)[٢].

فَهُوَ رَدٌّ: أَي مردودٌ.

الشَّرْح:

هذا حديث عظيم قيل فيه بأنه نصف الدين؛ وذلك أن الأعمال الظاهرة تكون صحتها بالسير علىٰ ما تضمنه هذا الحديث.

وقد ذكر النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم أن مثل هذا الحديث ينبغي أن يحفظ وإن يشاع بين الناس.

والحديث يحتج به في أبواب الصلاة، والطهارة، والحج، والصيام، والزكاة، وغير ذلك من الأبواب.

فمن أحدث في دين الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا لم يشرعه الله ولم يأت به رسول الله ﷺ فهو مردود عليه، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وأخرجه مسلم في صحيحه موصلًا (١٧١٨).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦].

فنحن مأمورون بمتابعة محمد ﷺ.

وساق المصنف الحديث في الباب ليبين أن الأحكام التي تكون مخالفة لشريعة الله عَزَّوَجَلَّ مردودة علىٰ صاحبها.

فالحكم إذا كان مخالفًا للكتاب والسنة فإنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا.

وقد بوب البخاري علىٰ مقتضىٰ هذا الحديث، فقال باب إذا قضىٰ الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، واحتج بحديث ابن عمر رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ**»[(١)].

شاهدنا: أن هذا الحكم الذي صدر من خال ابن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يوافق فيه الكتاب والسنة، وكان الأولىٰ أن يأخذ بالقرائن الدالة علىٰ أنهم أرادوا الإسلام، أو أرادوا البعد عن الإسلام؛ لأن الكفار كانوا يسمون المسلم صابئ، وهؤلاء ظنوا أنهم بقولهم صبأنا صبأنا أنهم دخلوا في الإسلام فحصل لهم ما حصل، فأبطل رسول الله ﷺ هذا الحكم ووداهم من عنده.

قوله: «**مَنْ أَحْدَثَ**»: أي من أحدث في شرع الله عَزَّوَجَلَّعلىٰ غير مثال سابق، والمراد به البدعة في الدين، **فالبدعة**: هي الدين الذي لم يأذن الله به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٣٩).

قوله: «**فِي أَمْرِنَا**»: أي في ديننا وشريعتنا.

قوله: «**هَذَا**»: أي الدين الذي جاء به رسول الله ﷺ وجاء بلفظ الإشارة للقريب ليدل علىٰ أنه معلوم.

قوله: «**ما ليس منه**»:

أي ما لم يكن في الكتاب والسنة الصحيحة.

قوله: «**فَهُوَ رَدٌّ**»: أي مردود علىٰ صاحبه - أيًّ كان - فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لوجهه، وعلىٰ وطريقة رسوله ﷺ.

قوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**»: ها لفظ مسلم، وهو أشمل من الأول، فإن كثير من أهل البدع قد لا يحدثونها وإنما يتابعون فيها، ومعا ذلك لا حجه لهم، فمن عمل عملًا لم يعمله رسول الله ﷺ ففعله وقوله مردود عليه مع ما يلحقه من الإثم والوزر، وبالله التوفيق.



[القضاء على الغائب]

٣٧٧ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[١]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان جواز الحكم مع غياب الخصم.

وقد بوب البخاري عليه في كتاب الأحكام: «باب القضاء علىٰ الغائب».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

(قَوْلُهُ الْقَضَاءُ عَلَىٰ الْغَائِبِ): «أَيْ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللهِ بِالِاتِّفَاقِ حَتَّىٰ لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ غَائِبٍ بِسَرِقَةٍ مَثَلًا حُكِمَ بِالْمَالِ دون الْقطع.

قَالَ بن بَطَّالٍ: أَجَازَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَة الحكم علىٰ الْغَائِب.

وَاسْتَثْنَىٰ بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ فِيهِ حُجَجٌ كَالْأَرْضِ وَالْعَقَارِ إِلَّا إِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَو انْقَطع خَبره.

وَأنكر بن الْمَاجِشُونِ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْغَائِبِ مُطْلَقًا، حَتَّىٰ لَوْ غَابَ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قضي عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٧١٤).

وَقَالَ بن أَبِي لَيْلَىٰ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ الْغَائِبِ مُطْلَقًا وَأَمَّا مَنْ هَرَبَ أَوِ اسْتَتَرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَيُنَادِي الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بن قدامَة: إجَازَة أَيْضا بن شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنَعَهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ: وَاسْتَثْنَىٰ أَبُو حَنِيفَةَ مَنْ لَهُ وَكِيلٌ مَثَلًا فَيَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَكِيلِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ لَا تَقْضِي لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَبِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَبِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي حَتَّىٰ يَسْأَلَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَإِذَا غَابَ فَلَا تُسْمَعُ وَبِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْحُكْمُ مَعَ غَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنِ الْحُضُورُ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَ: بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عَلَىٰ الْغَائِبِ لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِذَا حَضَرَ قَائِمَةٌ فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّىٰ إِلَىٰ نَقْضِ الْحُكْمِ السَّابِقِ وَحَدِيث عَليّ مَحْمُول علىٰ الْحَاضِرين.

وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ فَأَمَّا مَعَ تَعَذُّرِهِ بِمَغِيبٍ فَلَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ بِإِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ صِغَرٍ وَقَدْ عَمِلَ الْحَنَفِيَّةُ بِذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ لِلْغَائِبِ مَالٌ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ نَفَقَةَ زَوْجِ الْغَائِبِ». اهـ

قوله: «هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية زوجة أبي سفيان، قُتل أبوها يوم بدر كافرًا، وأسلمت مع زوجها عام الفتح، وحسن إسلامها، وهي أم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تطعن فيها الرافضة طعنًا شديدًا، وتزعم أنها من

المنافقين، وأنها لم تسلم، وقولهم مردود، ماتت في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي سيد من سادات قريش، إلا أنه تأخر إسلامه وكان تاجرًا لهم، وأسلم عام الفتح، وقال عنه النبي ﷺ: «**من دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمنٌ**».

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **الحديث لبيان مسألتين مهمتين: وهما**: حكم القاضي بعلمه، والحكم في غياب الغريم.

وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب من رأىٰ للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهم».

قوله: «**دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: أي للبيعة وشكت زوجها من أجل النفقة.

قوله: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**»: الشح أشد البخل وقيل: هو أبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. أفاده في النهاية.

وفي الحديث: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**»[(١)].

قوله: «**لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ**»:

فيه: جواز الشكوىٰ علىٰ القاضي والحاكم والمفتي، وأن ذلك ليس من الغيبة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٩٨)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (١٤٨٩)، وقال فيه: إسناده صحيح، وصححه الحاكم والذهبي. والحديث أخرجه أحمد والحاكم - وصححه -، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٥٨). والحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٧٩٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا كثير الزبيدي، وقد وثقه النسائي.

في شيء.

وفيه: دليل لجواز الجرح والتعديل، وهو منهج قويم وصراط مستقيم، سار عليه أهل السنة قديمًا وحديثا؛ لبيان منزلة أهل الحق، والتحذير من أهل الباطل.

قوله: «إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ»:

فيه: جواز أخذ المرأة من مال زوجها ما تحتاجه لها ولأبنائها بالمعروف بغير إفساد.

وفيه: أن ما أخذته المرأة من مال زوجها ليس بسرقة حتىٰ وإن تعدت، وإنما يكون نهبه، ولا تجري عليها أحكام السرقة.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟»: أي هل عليها من إثم وذنب بهذا الصنيع الذي صنعته وعدم العودة إلىٰ زوجها.

قوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»:

معناه: أنها إذا تعدت المعروف أنها آثمة، وإنما تأخذ الذي تحتاجه ويحتاجه بنوها شرعًا.

وفيه: أن المرأة قد تكون ولية علىٰ أبنائها تتصرف في أموالهم علىٰ الوجه الذي فيه مصلحه لهم.

وهل يعتبر هذا القول من النبي ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» حكمًا، أم فتوىٰ؟

في هذه المسألة اختلف العلماء، فمن قال: بأنه فتوىٰ لا إشكال، فإن الإنسان قد يفتي من يأتيه.

ومن قال بأنه حكم قيل: كيف يحكم بينهم ولم يسمع من زوجها، ومعلوم أن الأحكام لا بد من مجيء الخصمين وجلوسهما إلىٰ القاضي، ثم إعطاء

الدعوىٰ والرد عليها.

وسيأتي من أحكامها: أن علىٰ المدعي البينة واليمين علىٰ من أنكر وقد تقدم ذكر بعض هذه في موطنها.

وفيه: جواز شكوىٰ المرأة من زوجها إذا كان مقصرًا في حقها.

وفيه: أن النفقة علىٰ الأهل والأبناء بالمعروف، فلا يأتي رجل قد وسع الله عليه في ماله، وربما يحاسب زوجه كما يحاسب الفقراء أزواجهم، فالغني زوجته وأبناؤها يحتاجون إلىٰ شيء من السعة، وإلا ربما ضاقت صدورهم علىٰ أبيهم وعلىٰ وليهم، بينما الفقير قد يرضىٰ بما يُعطىٰ؛ لأنه يعلم أن القلة حاصلة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومعلوم أن الناس تتفاوت أطعمتهم، وكسوتهم من حيث الجدة من عدمها، والله الموفق.



[بيان أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً]

٣٧٨ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»[(١)]).

الجَلَبَة: اختلاطُ الأصواتِ. أَبْلَغَ: أفصَح.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الحديث لبيان: أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، وأن القاضي يجب عليه الحكم بالأدلة الظاهرة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣/ ١٧٦ - ١٧٧):

«وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَىٰ مَا يُسْمَعُ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا قَضَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِابْنِ الْوَلِيدَةِ فَلَمَّا رَأَىٰ الشَّبَهَ بَيِّنًا بِعُتْبَةَ قَالَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ انْتَهَىٰ وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي قَوْله انما أَنا بشر امْتِثَالُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بشر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٧١٣).

مثلكُمْ أَيْ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ فَأُمِرَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ مَا أُمِرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ لِيَتِمَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَتَطِيبَ نُفُوسُ الْعِبَادِ لِلِانْقِيَادِ إِلَىٰ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ الْبَاطِنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا طَرِيقُ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي كُلِّفَ الْمُجْتَهِدُ بِالتَّبَصُّرِ فِيهِ وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ وَفِيهِ الْبَحْثُ وَالْآخَرُ مَا يُبْطِنُهُ الْخَصْمُ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ فَلَمْ يَقَعِ التَّكْلِيفُ بِهِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ أَوْ إِزَالَةِ مِلْكٍ أَوْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ فُرْقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ نَفَذَ عَلَىٰ مَا حَكَمَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُوجِبًا لِلتَّمْلِيكِ وَلَا الْإِزَالَةِ وَلَا النِّكَاحِ وَلَا الطَّلَاقِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَعَهُمْ أَبُو يُوسُفَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِحِلِّهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ الْمَالُ وَاحْتَجُّوا لِمَا عَدَاهُ بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَإِنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ صَدَقَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ قَالَ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ قَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ مَالٍ أَنَّهُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُحْدِثُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللِّعَانِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عُقُوبَةً لِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَهُوَ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَأَجَابَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ

ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِسَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ هُنَاكَ وَلَا يَمِينَ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَبِأَنَّ مَنْ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ فَيَكُونُ مِنْ فَرْضِ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ جَائِزٌ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ وَهُوَ هُنَا مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ لِلتَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاللَّسَنِ وَالْإِبْلَاغِ فِي الْخُصُومَةِ وَهُوَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ عَدَمَ نُفُوذِ الْحُكْمِ بَاطِنًا فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ لَكِنَّهُ لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ وَبِأَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ ﷺ يُقِرُّ عَلَىٰ الْخَطَأِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا قَضَىٰ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الْخَطَأُ وَإِلَّا فَمَتَىٰ فُرِضَ أَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَيَرُدَّ الْحَقَّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَسْقُطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَيُؤَوَّلَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ اسْتِمْرَارَ التَّقْرِيرِ عَلَىٰ الْخَطَأِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَذَا الثَّانِي.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْهُ بِنَاءً عَلَىٰ شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلَا يُسَمَّىٰ خَطَأً لِلِاتِّفَاقِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ وَبِالْإِيمَانِ وَإِلَّا لَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْكَامِ يُسَمَّىٰ خَطَأً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدِيثِ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَىٰ هَذَا فَالْحُجَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي شُمُولِ الْخَبَرِ الْأَمْوَالَ وَالْعُقُودَ وَالْفُسُوخَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي دَعْوَىٰ حِلِّ الزَّوْجَةِ لِمَنْ أَقَامَ بِتَزْوِيجِهَا

بِشَاهِدَيْ زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِكَذِبِهِمَا وَبَيْنَ مَنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ حُرٍّ أَنَّهُ فِي مِلْكِهِ وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْ زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ فَإِذَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَحِلُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَىٰ قَائِلَةٍ وَلِقَاعِدَةٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا وَوَافَقَهُمُ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَىٰ بِالِاحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ حَاكِمًا نَفَذَ عَلَىٰ الْمَحْكُومِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًا لَمْ يَحِلَّ فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَىٰ لَهُ مُجْتَهِدًا يَرَىٰ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ جَوَازُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ لِأَنَّ التَّوَخِّيَ لَا يَكُونُ فِي الْمَعْلُومِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: شَنَّعُوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الْمَالِ وَابْتِذَالَ الْفُرُوجِ وَهِيَ أَحَقُّ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا وَتُصَانَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ فَادَّعَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّهُمَا شَهِدَا بِالزُّورِ فَزَوِّجْنِي أَنْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَضِيتُ فَقَالَ شَاهِدَاك زَوَّجَاكِ وَأَمْضَىٰ عَلَيْهَا النِّكَاحَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وَاحْتَجَّ الْمَذْكُورُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ قَضَىٰ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِيمَا لَهُ وِلَايَةُ الْإِنْشَاءِ فِيهِ فَجَعَلَ الْإِنْشَاءَ تَحَرُّزًا عَنِ الْحَرَامِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْمَالِ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ مَالِ زَيْدٍ إِلَىٰ عَمْرٍو وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَ أَمَةِ زَيْدٍ مَثَلًا مِنْ عَمْرٍو حَالَ خَوْفِ الْهَلَاكِ لِلْحِفْظِ وَحَالَ الْغَيْبَةِ وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ النِّكَاحِ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ وَالْفُرْقَةِ علىٰ العنين

فَيجْعَل الحكم إنْشَاء احْتِرَازًا عَن الْحَرَام وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفُذْ بَاطِنًا فَلَوْ حَكَمَ بِالطَّلَاقِ لَبَقِيَتْ حَلَالًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَاطِنًا وَلِلثَّانِي ظَاهِرًا فَلَوِ ابْتُلِيَ الثَّانِي مِثْلُ مَا ابْتُلِيَ الْأَوَّلُ حَلَّتْ لِلثَّالِثِ وَهَكَذَا فَتَحِلُّ لِجَمْعٍ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ وَلَا يَخْفَىٰ فُحْشُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا بِنَفَاذِهِ بَاطِنًا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِوَاحِدٍ انْتَهَىٰ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ إِنَّمَا قَالُوا فِي هَذَا تَحْرُمُ عَلَىٰ الثَّانِي مَثَلًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ تَرَتَّبَ عَلَىٰ شَهَادَةِ الزُّورِ فَإِذَا اعْتَمَدَ الْحُكْمَ وَتَعَمَّدَ الدُّخُولَ بِهَا فَقَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا كَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْمَالِ فَأَكَلَهُ وَلَوِ ابْتُلِيَ الثَّانِي كَانَ حُكْمُ الثَّالِثِ كَذَلِكَ وَالْفُحْشُ إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ تَعَاطِي الْمُحَرَّمِ فَكَانَ كَمَا لَوْ زنوا ظَاهرا وَاحِدًا بعد وَاحِد.

وَقَالَ بن السَّمْعَانِيِّ: شَرْطُ صِحَّةِ الْحُكْمِ وُجُودُ الْحُجَّةِ وَإِصَابَةُ الْمَحَلِّ وَإِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ شُهُودَ زُورٍ لَمْ تَحْصُلِ الْحُجَّةُ لِأَنَّ حُجَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ إِظْهَار الْحق وَحَقِيقَة الحكم انفاذ ذَلِك وَإِذا كَانَ الشُّهُودُ كَذَبَةً لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُمْ حَقًّا.

قَالَ: فَإِنِ احْتَجُّوا بِأَنَّ الْقَاضِيَ حَكَمَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَمَرَ اللهُ بِهَا وَهِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْ بِالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ فَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ فَقَدِ امْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَلَوْ قُلْنَا لَا يَنْفُذُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَلَزِمَ إِبْطَالُ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ لِأَنَّ صِيَانَةَ الْحُكْمِ عَنِ الْإِبْطَالِ مَطْلُوبَةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ علىٰ مُجْتَهد لَا يعْتَقد ذَلِك وانه يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُهُ صِيَانة للْحكم.

وَأَجَاب بن السَّمْعَانِيُّ: بِأَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ لِلنُّفُوذِ وَلِهَذَا لَا يَأْثَمُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ نُفُوذُ الْقَضَاءِ حَقِيقَةً فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا يَجِبُ صِيَانَةُ

الْقَضَاءِ عَنِ الْإِبْطَالِ إِذَا صَادَفَ حُجَّةً صَحِيحَةً وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديث: من الفوائد المسارعة بالقضاء بين الخصوم؛ ولذلك لما سمع النبي ﷺ جلبة خرج للحكم بينهم.

وفيه: أهمية الصلح بين المسلمين، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وفيه: أن المتخاصمين قد يقع منهم شيء من الكلام، والغلظة علىٰ بعضهم بعضًا، لكن ينبغي للمسلم أن لا يتجاوز بعد ذلك ففي الصحيحين: «أن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما دخل علىٰ عمر بن الخطاب في شأن أرض فدك، قَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ»(١) - يريد علي بن ابي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعلوم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يؤاخذه بهذا الكلام، ولا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طالب الاعتذار بمثل هذا الكلام؛ لأن مثل هذا الكلام في شدة الغضب قد يخرج من المتخاصمين، لكن علىٰ الإنسان أن يصبر نفسه بقدر الإمكان عن الإساءة إلىٰ الغير، وأن يطالب بحقه بغير إثارة، أو شدة، أو غلظة.

قوله: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»:

وفيه: ما عليه النبي - ﷺ علىٰ - من الصفات البشرية فهو لا يعلم الغيب، وكذلك يأكل كما يأكل البشر، ويمشي كما يمشي البشر، إنما من الله عليه بالنبوة والرسالة، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، في آيات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٠٥)، ومسلم في صحيحه (١٧٥٧).

وقد قال كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إنَّما أنا بشَرٌ أغضبُ كما يغضبُ البشرُ وأرْضَىٰ كما يرْضَىٰ**».

ومراده بقوله: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، أي من حيث سماع الدعوىٰ والحكم بمثل ما كلفوا فأقضي بظاهره، فإن النبي ﷺ، كأن يعامل بالظاهر.

قوله: «وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ»: أي يأتي الخصوم.

لأن الخصم الواحد لا يقضىٰ له.

وكما قال بعضهم: إذا جاءك من دمه يسيل فلا تعاجل بالقضاء؛ لعله قد قتل الآخر.

ومما يذكر أن الفتنة التي فتن بها داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أنه جاءه خصمان فقضىٰ لأحدهما قبل أن يسمع الآخر ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٢-٢٤].

قوله: «فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ»: من حيث فصاحة اللسان، وترتيب الكلام، والنبي ﷺ يقول: «**إن مِنَ البيانِ لسِحرًا**»، فيقضىٰ له بحسب ما سمع منه.

وكثير من الناس يضيع حقه بسوء تعبيره:

فِي زُخْرُفِ الْقَوْلِ تَزْيِينٌ لِبَاطِلِهِ ... وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ

فالإنسان إن لم يكن ممن يُبلغ في الشكوىٰ، والمرافعة فعليه أن يستخدم آخر معه وكيلًا له، كما هو الحال في كثير من المحاكم في استخدام المحامين؛

لأن المحامي يحسن الطرح، ويعرف مداخل ومخارج القضية؛ حتىٰ لا يلتبس الأمر علىٰ القاضي.

قوله: «فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ»: أي فأظن صدقه بسبب فصاحته وبلاغته.

وفيه: أن الإنسان قد يغتر بالقول ويحكم بما ظهر له، لاسيما من كان ملازمًا للصدق يظن أن الناس كلهم علىٰ هذه الطريقة.

قوله: «فَأَقْضِي لَهُ»: يعني أقضي له بالحق الذي تخاصم مع صاحب من أجله.

قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ»: أي أن حكم الحاكم إذا كان مخالفًا للواقع، فإنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، ولا يحل المال الذي من أجله تخاصم الناس.

فمثلًا لو تخاصم رجلان علىٰ قطعة من الأرض، ثم كان أحدهما أبلغ وأفصح وأكذب، بحيث لبس علىٰ القاضي حتىٰ قضىٰ له بهذه القطعة، هل يقول: خلاص، رفعت عني التبعات وأنا أخذتها بحكم؟ لا، ليس هذا، إذا كان يعلم بأنها ليست ملك له، لا يجوز له أن يأخذها، وإن أخذها فهي قطعة من النار وقد قال النبي ﷺ: «مَن أَخَذَ شِبرًا مِن الأرضِ ظلمًا، فإنه يُطَوَّقُه يومَ القيامةِ مِن سبعِ أَرَضين»(١).

وفيه: عظيم أكل أموال الناس بالباطل قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، أي قطعة النار.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٦١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، وجاء من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٢٤٥٤)، وجاء من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم (١٦١١).

قوله: «فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»:

وهذا ليس علىٰ التخيير، وإنما هو علىٰ التهديد.

فَلْيَحْمِلْهَا: وليتحمل ما يلحقها من التبعات يوم القيامة.

أَوْ يَذَرْهَا: ويحلل نفسه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيُحْلِلْهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَيْسَ هُنَاكَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ زِيدَتْ مِنْ سَيِّئَاتِهِ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ**»(١).

وَفِيه: عظم شأن الحقوق.

وينبغي للإنسان أن لا يأخذ إلا ما كان له، وإن شك في شيء هل هو له أو لغيره فالورع أن يترك حتىٰ يتيقن أنه ملكه؛ لأن هذه أراضي وأموال وعقارات شأنها شديد وهي مبنية علىٰ المشاحة، بمعنىٰ أنه إن لم يؤدها في الدنيا أداها يوم القيامة.

أما إذا كان قد التبس عليه الأمر ولا يدري هل له حق أم لا، إلا أنه يعرف أنه في الجملة له حق، لكن لم يميزه، وتحاكم هو وآخر إلىٰ الحاكم، فإن قضىٰ لأخيه أو له رضي، فمثل هذا - إن شاء الله - لا تلحقه التبعات، إنما تلحق التبعات من علم أنه يخاصم بالباطل، فقد قال النبي ﷺ - محذرًا من الخصومة بالباطل - فعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «**مَن خاصَمَ في باطِلٍ وَهوَ يعلمُ لم يزل في سُخطِ اللهِ حتَّىٰ ينزِعَ**»(٢).

---

(١) أخرجه علي بن الجعد في مسنده برقم (٢٨٤٢). وأخرجه البزار في مسنده برقم (٣٢٠٢)، من طريق عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فذكره.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٧٥٥)، وقال: هذا حديث =

فلا يجوز المخاصمة بالباطل ويجوز المقاضاة؛ لطلب الحق.

وقد تصدر في هذه الأزمان أناس في كثير من البلدان بأخذ أموال الناس بدون وجه حق، - نعوذ بالله من الظلم - فالنبي ﷺ يقول: «**الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ**»[(١)]، والحمد لله رب العالمين.



=

صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا يحي بن راشد، وقد وثقه أبو زرعه، كما في «تهذيب التهذيب»، وزهير هو ابن معاوية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٧)، ومسلم في صحيحه (٢٥٧٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عند مسلم (٢٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

[حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»]

٣٧٩ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إِلَىٰ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث لبيان: بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلىٰ بها القاضي، حين يقضي بين الناس علىٰ الوجه الأكمل.

فمنها ما دل عليه الحديث من النهي عن القضاء حال الغضب، لما يفضي إليه من التجاوزات، والخروج عن المعهود فيضعف عن النظر في المسائل، والله أعلم.

وألحق العلماء به كثيرًا من الحالات التي تشوش القاضي ومنها:

أنه لا يحكم حال الفرح الزائد، ولا الجوع المفرط، ولا الشبع الزائد، ولا وهو شارد الذهن؛ لأن هذه الحالات تجعل القاضي لا يجتهد في الحكم وربما أخطأ، ولو قدر أنه حكم بالحق حال غضبه أو غير ذلك، فالحكم صحيح، ولكن ينبغي له أن يتخلق بهذا الخلق، فيطرد الشواغل قبل أن يدخل في سماع الخصمين، وقد بوب البخاري: «هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غَضْبَان».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٧١٧).

الآداب التي يجب أن يتحلى بها القضاة:

١ - حسن الخلق، فإن القاضي إن لم يكن من ذوي الأخلاق الحسنة، لربما مع كثرة المتخاصمين ودخولهم وخروجهم، ورفع الأصوات يحصل منه ما لا يحمد.

٢ - ومنها أن يكون حليمًا؛ حتىٰ لا يتعجل في الحكم أو يقضي علىٰ من أغلظ عليه.

٣ - أن يكون قويًا من غير عنف؛ لأنه إذا كانت قوته بعنف أفسد.

٤ - أن يكون لينًا من غير ضعف؛ لأنه إذا كان ضعيفًا لم يستطع أن يوصل الحكم الشرعي والنبي ﷺ يقول لأبي ذر: «**إنَّك ضعيفٌ وإنَّها أمانةٌ**»، وقال له: «**لا تأمَّرَنَّ علىٰ اثنيْنِ، ولا تولَّيَنَّ علىٰ مالِ يتيمٍ**»، وقد سبق معنا.

٥ - أن لا يأخذ الرشوة، فإن النبي ﷺ، يقول: «**لعن الراشي والمرتشي**»[(١)].

٦ - أن لا يقضي بعلمه علىٰ قول أكثر أهل العلم، فلو قدر أن القاضي دخل في مسألة من المسائل وهو يعلم المخطئ، لا يجوز له أن يقضي بعلمه ولكن يقضي بالبينة، حتىٰ وإن كان الواقع خلاف ذلك، إلا أن يأتي المدعي ببينة تقوي جانبه.

وقد تقدم الحديث قال: «**إنَّما أن بشرٌ مِثلُكُم وإنَّهُ يَأتيني الخَصمُ ولَعلَّ بعضَكُم أن يَكونَ أبلَغَ مِن بعضٍ فأقضيَ لَهُ بذلِكَ وأحسبُ أنَّهُ صادقٌ فمن قَضيتُ لَهُ بحقِّ مُسلِمٍ فإنَّما هيَ قِطعةٌ منَ النَّارِ فليأخذْها أو ليَدعْها**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (٧١٨)، وقال: هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا الحارث بن عبد الرحمن، خال ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: يروىٰ عنه وهو مشهور. وقال أحمد بن حنبل: لا أرىٰ به بأسا، وجاء عن أبي هريرة عند الترمذي (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٨٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فالقاضي لا يقضي بعلمه، وإذا أراد أن يشهد خشية فوات الحق فإنه يحول القضية إلىٰ قاض آخر، ثم بعد ذلك يشهد إن بدا له.

٧ - **أن لا يحابي أحد الخصمين،** حتىٰ قال بعض أهل العلم لا يجلسه بجانبه ويجلس الآخر في الأرض، أو لا يسر إليه.

٨ - **ومنها: أن لا يلقنه الحجة،** كأن يكون بعض المتخاصمين لا يستطيع أن يبين عن حجته، فيقوم فيلقنه ويقول: قل كذا، وافعل كذا حتىٰ تكون الدعوة لك، فهو مؤتمن علىٰ الجانبين.

٩ - **ومنها: أن يكون مهابًا؛** حتىٰ لا يتجرأ عليه السفهاء.

١٠ - **ومنها أن يكون عفيفًا،** لا يقبل الهدايا؛ حتىٰ لا يقع منه الجور.

١١ - **ومنها أن يكون غير مستعجل؛** فإن العجلة قد تفضي إلىٰ الحكم بغير وجهه إلىٰ غير ذلك مما يذكره أهل العلم والله أعلم.

وفيه: ذم الغضب، وفي حديث أبي هريرة في البخاري، أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: «**أَوصِني، قال: لا تَغضَبْ، فردَّد مِرارًا، قال: لا تَغضَبْ**»[١].

وفيه: حاجة الناس الىٰ القضاة والحكّام؛ لكثرة الخصومات الواقعة، إما في العقار، أو الأعراض، أو الدماء، أو الأموال.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ هذه الحكومات سدًا لذرائع الشرور من أخذ الحقوق التي ربما أدت إلىٰ القتل والقتال - والله المستعان -.

وفيه: الكتابة بالعلم، وتعاهد الأب لابنه، والنصيحة بين القاضي وغيره.

وفيه: تبليغ العلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١١٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»:

علىٰ المعنىٰ السابق.

قوله: «عبد الرحمن بن أبي بكرة»: ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين.



[التغليظ في شهادة الزور]

٣٨٠ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - ثَلاثًا - قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: للتحذير من شهادة الزور في الخصومات لما تفضي إليه من إهدار الحقوق وأخذ أموال الناس بالباطل وربما سفكت بها الدماء.

قوله: «أَبِي بَكْرَةَ»:

هو نفيع ابن الحارث الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وكان تدلىٰ إلىٰ النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بها، طعن فيه الأشقر أحد رجالات الإخوان المسلمين في الكويت بأن حديثه لا يقبل، وهذا من سفههم، فالحديث قد أخرجه البخاري في صحيحه **«لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً»**، والعمل عليه، لكن لما كانت طريقة الإخوان المسلمين ديمقراطية أرادوا أن يضعفوا الحديث الذي لا يجيز تولي المرأة للحكم والقضاء في البلد المسلم.

قوله: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»: أي ألا أخبركم وأعلمكم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٤)، ومسلم في صحيحه (٨٧).

فيه: إخبار العالم لغيره بما يكون سببًا لارتكاب الذنوب والمعاصي.

وفيه: أن الكبائر تتفاوت فمنها المخرج من الملة كالشرك والسحر، ومنها دون ذلك كالقتل والزنا.

وفيه: أن الذنوب منقسمة إلىٰ قسمين:

كبائر وصغائر.

والكبيرة في دين الله عَزَّوَجَلَّ تعرف بأمور:

فكل ذنب توعد الله عليه بنار، أو حرمان من الجنة، أو براءة من صاحبه، أو لعن أو حد من الحدود، فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

والكبيرة لا بد فيها من التوبة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

وأما الصغائر: فإنها تكفر بالصلاة والصيام، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[١].

والكبائر أكثر من سبع، وما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ،**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣).

وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»(١)، متفق عليه.

فإنما ذكر الأشهر والأكثر وقد صنف الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب الكبائر وذكر فيه أكثر من سبعين.

قوله: «ثلاث»: أي كررها ثلاثًا لبيان أهميتها وتحضيضًا علىٰ الانتباه والاستيعاب لها.

وفيه: تكرار العلم والقاعدة: ما تكرر تقرر وكان النبي ﷺ إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا سلم سلم ثلاثًا».

قوله: «قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ»: أي أخبرنا يا رسول الله بالكبائر.

قوله: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ»: أي أن تجعل لله شريكًا في ملك أو خلقه أو تدبيره أو عبادته.

وبدأ به؛ لأنه الذنب العظيم الذي لا يغفره الله قال تعالىٰ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: **«أن تجعلَ للهِ ندًا وهو خلقَك»**(٢)، قال إنه لعظيم.

والشرك بالله يعتبر أعظم الذنوب والمعاصي، لأن صحابه يخلد في النار إن مات قبل أن يتوب منه قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (٨٦).

ويقول النبي ﷺ: «**من لقِيَ اللهَ لا يشرِك بهِ دخلَ الجنَّةَ ومن لقيَ اللهَ يشرِكُ بهِ دخلَ النَّارَ**»[١].

وقد تفنن المشركون الجدد عباد القبور في الشركيات والبدع والخرافات، وزينوا الشرك في قلوب متعاطية، علىٰ أنه تعظيم للأولياء والصالحين، فينبغي للمسلمين أن يعظموا جانب التوحيد علماً وعملاً وتعليماً ودعوة، وأن يحذروا من الشرك وأسبابه وطرقه، وأن يسدوا كل ذريعة توصل إليه من الغلو واتباع الهوىٰ والرأي الفاسد، وقد تكلمت عنه تفصيلاً في كتابي: «فتح المجيد ببيان هداية القرآن إلىٰ التوحيد، والتحذير من الشرك والتنديد»، والله المستعان.

قوله: «**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»: أي ومن الكبائر عقوق الوالدين.

وذلك من الكبائر؛ لأن الوالدين لهما من الحقوق الشيء العظيم حتىٰ قرن الله عَزَّوَجَلَّ حقهما بحقه، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ لأنهما السبب في وجوده.

وحق الأم أعظم من حق الأب: لحديث: «مَن أَحَقُّ الناسِ بحُسنِ صحابتي؟ قال: **أمُّك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمُّكَ**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمُّكَ**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أبوك**»[٢] متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَالله عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَالله عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٤٨).

والنبي ﷺ يقول: «**ومن أدرك والدَيْه أو أحدَهما فلم يبرَّهما دخل النَّارَ فأبعده اللهُ وأسحَقه**»(١).

قوله: «وَكَانَ مُتَّكِئًا»:

أي أنه كان يحدثهم وهو متكأ، وربما اتكأ علىٰ يساره، وربما اتكأ علىٰ يمينه ﷺ.

قوله: «فَجَلَسَ»:

وهذا لشدة ما سيأتي به ولتنبيه المستمعين.

قوله: «أَلا وَقَوْلُ الزُّور وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا»: أي مرارًا.

قوله: «حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»: أي اشفاقًا عليه لما رأوا من انزعاجه من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (١٠/ ٤١٢):

«**قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ:** اهْتِمَامُهُ ﷺ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهَا أَسْهَلَ وُقُوعًا عَلَىٰ النَّاسِ وَالتَّهَاوُنِ فتح بِهَا أَكْثَرُ وَمَفْسَدَتُهَا أَيْسَرُ وُقُوعًا لِأَنَّ الشِّرْكَ يَنْبُو عَنْهُ الْمُسْلِمُ وَالْعُقُوقُ يَنْبُو عَنْهُ الطَّبْعُ وَأَمَّا قَوْلُ الزُّورِ فَإِنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ فَحَسُنَ الِاهْتِمَامُ بِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ مَعَهَا». اهـ

وهنا فائدة وهي: أن قول الزور أعم من شهادة الزور.

فشهادة الزور: هي الشهادة بالكذب في حال القضاء، أو المخاصمات.

وأما قول وفعل الزور مطلقًا: فكل قول يخالف الكتاب والسنة، قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنين ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (١٤)، ومن حديث أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

وعن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ، قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ»(١).

وفي روايةٍ: «أنَّهُ قال لأهلِ المدينَةِ أينَ عُلَماؤُكُم؟ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ينهَىٰ عَن مثلِ هذِهِ، ويقولُ إنَّما هلَكَت بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هذِهِ نساؤُهُم»(٢).

وأمر الشهادة عظيم فيجب أن تؤدىٰ كما أمر الله من غير محاباة.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وعن زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أخبرُكُم بخَيرِ الشُّهداءِ؟ الَّذي يأتي بالشَّهادةِ قبلَ أن يُسْألَها**»(٣).

ويشترط في الشهود: أن يكونوا من العدول الصادقين.

أما بالنسبة للحدود: فلا مدخل للنساء في الشهادة فيها، حد الزنا، حد القتل، مثل هذه الحدود لا مدخل للنساء في الشهادة فيها.

وأما بالنسبة للأموال: فالنساء تدخل في هذه الشهادة ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

«(قَوْلُهُ بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ فَإِن لم يَكُونَا رجلَيْنِ فَرجل وَامْرَأَتَانِ).

قَالَ بن الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَجَازُوا شَهَادَةَ النِّسَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٦٨)، ومسلم في صحيحه (٢١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٩).

مَعَ الرِّجَالِ وَخَصَّ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ بِالدُّيُونِ وَالْأَمْوَالِ وَقَالُوا لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَاخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ فَمَنَعَهَا الْجُمْهُورُ وَأَجَازَهَا الْكُوفِيُّونَ قَالَ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ مُفْرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّضَاعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَمَّا اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ جَوَازِ شَهَادَتِهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ فَلِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمَّا اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبعَة شُهَدَاء وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ فَمَنْ أَلْحَقَهَا بِالْأَمْوَالِ فَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَنْ أَلْحَقَهَا بِالْحُدُودِ فَلِأَنَّهَا تَكُونُ اسْتِحْلَالًا لِلْفُرُوجِ وَتَحْرِيمُهَا بِهَا قَالَ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عدل مِنْكُم ثُمَّ سَمَّاهَا حُدُودًا فَقَالَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَالنِّسَاءُ لَا يُقْبَلْنَ فِي الْحُدُودِ قَالَ وَكَيْفَ يَشْهَدْنَ فِيمَا لَيْسَ لَهُنَّ فِيهِ تَصَرُّفٌ مِنْ عَقْدٍ وَلَا حِلٍّ». اهـ

فإذا عدم الشهود: البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر – كما تقدم معنا قبل –.

وإن وجد شاهد واحد: الشاهد مع يمين المدعي.



[البينات في الدعاوى]

٣٨١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الحديث: لبيان الدعاوى وكيف تكون.

وهو حديث عظيم.

فيه: بيان إن ما كل إنسان تقبل دعواه، ولا يقبل قوله؛ لأننا لو جوزنا هذا الأمر سيأتي هذا ويقول: هذا أخذ مالي، وهذا يقول: قذفني، ويأتي الثالث ويقول: ذاك فعل بي، واستحلت الأموال والدماء بذلك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«**وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ**: فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتُبِيحَ وَلَا يُمْكِنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَمَّا الْمُدَّعِي فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١١).

الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَىٰ كُلِّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ سَوَاءٌ كان بينه وبين المدعىٰ اختلاطا أَمْ لَا وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ لِئَلَّا يَبْتَذِلَ السُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فَاشْتُرِطَتِ الْخُلْطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ». اهـ

والصحيح في هذه المسألة أن من ادعىٰ علىٰ آخر دعوىٰ، فعلىٰ المدعي البينة حتىٰ تثبت الدعوىٰ، فإن لم يكن له بينه فلا دعوىٰ، وعلىٰ المنكر اليمين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

«وَلَا أَصْلَ لِاشْتِرَاطِ الْخُلْطَةِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ». اهـ

والحديث بلفظ: «**علىٰ المدّعِي البينةُ، وعلىٰ المنكِرِ اليمينُ**» أخرجه البيهقي في الكبرىٰ وغيره، ومعناه ثابت من حديث ابن مسعود الذي تقدم، وحديث الأشعث بن قيس، وفيه: «**شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ**»، وفي لفظ: «**هل لك بينة...**»، وقد تقدم معنا تخريجه.

قوله: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»: أي لو أن كل من ادعىٰ حقًّا أعطيه

قوله: «لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»: أي لتوسعت المطالب وضاعت الحقوق.

قوله: «رِجَالٍ»: خرج مخرج الغالب، بل ربما النساء.

قوله: «وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»: اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، بينة في حال عدمت البينة.

وتكون اليمين علىٰ المدعي في حالات:

١ - القسامة.

٢ – اللعان.

٣ – الشاهد مع اليمين.

٤ – في حال نكول المدعىٰ عليه من اليمين.

تنبيه: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

«**قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يصح مرفوعا إنما هو قول بن عَبَّاسٍ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعٌ الْجُمَحِيُّ عَنِ بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍ قَالَ الْقَاضِي قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ من رواية بن جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قُلْتُ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعِ بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صحيح زيادة عن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لو يعطىٰ الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ». **اهـ**

بهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر علىٰ باب الدعاوىٰ، والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين



إفادة ذوي الأفهام
بشرح
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة(١)
[المقدمة]

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

الطَعم بالفتح ما يؤد به ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرها، وله منفعة، والطُعم بالضم الأكل.

الأصل في الأطعمة الإباحة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

ولقول النبي ﷺ: «**ما أَمَرْتُكم مِن شيءٍ فأتوا منه ما استطَعْتُم وما نهَيْتُكم مِن شيءٍ فاجتنِبوه**»(٢).

---

(١) بدأنا في هذا الكتاب في يوم السابع من محرم لعام ١٤٤٠ من الهجرة النبوية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره قال النبي ﷺ: «**ما أحلَّ اللهُ في كتابِهِ فَهوَ حلالٌ، سوما حرَّمَ فَهوَ حرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فَهوَ عافيةٌ، فاقبَلوا منَ اللهِ العافيةَ فإنَّ اللهَ لم يَكُن نَسيًّا ثُمَّ تلا هذِهِ الآيةَ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**»[(١)].

والله عَزَّوَجَلَّ منزه عن الطعام لكماله قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

وطعام الإنسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: نباتي.

الثاني: حيواني.

فالنباتي: الأصل فيه الحل، ولم يحرم من النباتات إلا ما كانت حرمته لغيره كأن يسكر أو نحو ذلك.

وأما الطعام الحيواني: فهو منقسم إلىٰ قسمين:

الأول: البري.

الثاني: البحري.

فالبحري: حلال كله؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤٦)، وجاء من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ / ١٣٧ / ١٢)، والحاكم (٢ / ٣٧٥)، وعنه البيهقي (١٠ / ١٢) والبزار في «مسنده» (١ / ٧٨ / ١٢٣ - كشف الأستار)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٢٥٦). وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. وقال البزار: «إسناده صالح». قلت: وهذا هو الأقرب لحال عاصم بن رجاء، فإن فيه كلاما، فقد قال الذهبي في «الكاشف»: «قال ابن معين: صويلح». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم». ولذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٧١): «رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، ورجاله موثقون».

ولما سئل النبي ﷺ عن البحر، قال: «**هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتتُهُ**»(١).

إلا أن من الحيوان البحري ما يسمىٰ بالبرمائي، فحكم هذه الحيوان ما مات في البحر فحكمه حكم البحري، وأما ما كان منها في البر فيشترط فيه ما يشترط للحيوان البري، من حيث تذكيته.

وأما حيوانات البر: فالأصل فيها الحل، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

والمراد به طعام الحيوان، فقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب بشرط التذكية وسيأتي - إن شاء الله -.

والقاعدة في المحرمات من الحيوان ما يأتي:

١ - كل ذي ناب من السباع.

٢ - كل ذي مخلب من الطير.

٣ - ما أمر النبي ﷺ بقتله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٧٦)، وقال فيه: إسناده صحيح، وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن مندة والبيهقي وعبد الحق والنووي والذهبي رحمهم الله جميعًا، وآخرون.

٤ – ما نهىٰ النبي ﷺ عن قتله.

٥ – الحمار الإنسي، ويقال له: «الأهلي».

٦ – الكلب.

٧ – الخنزير.

٨ – لحم الجلالة، وهي التي تأكل من النجاسات، فيحرم أكلها حتىٰ تحبس ويذهب ما بها من النجس.

٩ – المستخبث في قول بعضهم، قال الشوكاني في السيل الجرار (٤/ ٩٩): قوله وما لا دم له من البري:

أقول قد عرفت أن القرآن قد دل علىٰ أصالة الحل فلا يخرج عنه إلا ما دل الدليل الصحيح علىٰ تحريمه وأما استدلال من استدل علىٰ تحريم الأكل بكون الحيوان مأمورا بقتله منهيا عن قتله فهذا استدلال آخر وهو أن الأمر بالقتل أو هو النهي عن القتل يقتضيان تحريم المأمور بقتله أو المنهي عن قتله ولا دليل علىٰ ذلك

وأما الاستدلال علىٰ تحريم ما تستخبثه بقوله تعالىٰ كلوا من الطيبات وبقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم فغاية ذلك الأمر بأكل ما طاب من دون تعرض للمنع من أكل ما لم يطب وهو المستخبث إلا علىٰ القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهو هنا بعيد ولكن إذا ضم إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث أفاد المطلوب من تحريم الخبائث» اهـ.

وأما ما استخبثه بعضهم لعلة، فهذا لا يدخل في ذلك، وعمدة هذا القول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

واختلف العلماء في معنى الخبائث:

فقيل: هو الحرام، فإذا كان علىٰ هذا المعنىٰ، فالخبيث هو ما حرم بالدليل.

والأصل عند الشافعي ومن إليهم: أن كل حيوان حلال؛ لما تقدم من الأدلة إلا ما استثناه الدليل.

والأصل عند الحنفية ومن إليهم: أن كل الحيوان حرام إلا ما جاء الدليل بحله، وقولهم ضعيف مردود؛ لما تقدم.

وهنا فائدة: هل يكفي في السبع وجود الناب، أم لا بد من اجتماع الناب مع السبعية؟

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين»(٢/ ١٠٥ - ١٠٨):

قَالُوا: وَيُحَرَّمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ إلَّا الضَّبُعَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصِّصَ مِثْلًا عَلَىٰ مِثْلٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ بَيْنَهُمَا.

وَبِحَمْدِ اللهِ إلَىٰ سَاعَتِي هَذِهِ مَا رَأَيْت فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ، أَعْنِي شَرِيعَةَ التَّنْزِيلِ لَا شَرِيعَةَ التَّأْوِيلِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُ ﷺ الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ انْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ إنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُون مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ.

وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالسَّبُعُ إنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ الَّتِي تُورِّثُ الْمُغْتَذَىٰ بِهَا شِبْهُهَا؛ فَإِنَّ الْغَاذِيَ شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَىٰ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّىٰ تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنْ السِّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

فمن ذهب إلىٰ أن العلة وجود الناب قال بتحريمها، ومن قال بأنه لابد أن يجتمع مع وجود الناب السبعية قال بحلها، وهذا هو القول الصحيح.

لقول النبي ﷺ: «**كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ**».

فقوله: «**مِن السِّباعِ**»: علىٰ أنها عادية تأكل مما تفترسه.

ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أن وسع لنا المطاعم، وأشرف هذه المطاعم بهيمة الأنعام الإبل، والبقر، والغنم، ومنها تكون الضحايا والعقيقة والهدي، وأما غيرها من الحيوان فإنما أبيحت علىٰ التوسعة.

فائدة: ولا يجزئ أن يهدي زرافة علىٰ القول بحلها، أو يهدي غزالًا، أو إيلًا، مع أنها حيوانات شبيهة ببهيمة الأنعام.

وسيأتي بيان ذلك في باب الأضاحي - إن شاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ -.

ثم إن الحيوان من حيث الدم ينقسم إلى قسمين:

١ - **ماله نفس سائلة**: كأي حيوان له دم، فهذا يشترط فيه التذكية - وستأتي أحكامها -.

٢ - **ما لا نفس له سائلة ويطلق عليه في الغالب الحشرات**: كالجراد وما في بابه من الجدجد والقواقع والحلزونات فمثل هذه لا يشترط فيها التذكية؛ لأن تذكيتها متعذرة.

وقد ألف الناس قديمًا وحديثًا في هذا الباب، ومن أحسن الكتب المؤلفة «كتاب الأطعمة» للشيخ الفوزان، فقد أتىٰ فيه بمباحث طيبة، وكتاب الأقفهسي: «ما يحل ويحرم من الحيوان» وفي بابه: «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان» للأقفهسي.

وقد يسر الله عَزَّوَجَلَّ بشرحها في كتابي: «فتح ذي الجلال والإكرام لشرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان».



[حديث: «إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات..»]

٣٨٢ - (عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد بين الحلال والحرام وجلاه، وما كان ليس منهما فسيأتي حكمه.

وهذا حديث عظيم، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

عُمْـدَةُ الدِّيـنِ عِنْـدَنَا كَلِـمَاتُ ... أَرْبَـعٌ مِـنْ كَـلامِ خَيْـرِ الْبَـرِيَّهْ

اتَّـقِ الشُّـبُهَاتِ، وَازْهَـدْ، وَدَعْ مَـا ... لَـيْسَ يَعْنِيـكَ، وَاعْمَلَـنَّ بِنِيَّـهْ

وهذا الحديث فيه بيان أن ما خلقه الله للإنسان منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحلال البين الواضح، فهذا إشكال في حله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩).

الثاني: الحرام البين الواضح، وهذا لا إشكال في حرمته.

ولما ذكر النبي ﷺ: «**إن الله حرم عليكم الميتة**، فقيل: يا رسولَ اللهِ، أرأَيتَ شُحومَ المَيتةِ، فإنها يُطلىٰ بها السفُن؟ قال: لا، **هو حرامٌ**»(١)، متفق عليه.

الثالث: مشتبهات بين ذلك، يعلمهن بعض الناس حيث تترجح عنده الحرمة أو الحل، فهذا يعمل بما ترجح عنده.

وكثير من الناس لا يعلمهن فاشتبه الأمر عندهم بين الحرمة والحل، فهؤلاء ينبغي لهم أن يتقوا مثل هذه المشتبهات؛ لأن الوقوع فيها يقرب من الحرام «**كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهَ**»، أي يقرب أن يقع فيه.

قوله: «**فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ**»: أي اجتنبها وتحرز منها.

قوله: «اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»: أي وقعت له البراءة والسلامة في دينه بحيث راقب الله عَزَّوَجَلَّ وعمل بمرضاته.

والبراءة في عرضه حتىٰ لا يتكلم فيه بالباطل، وربما عزره السلطان إن كان ما فعله يترجح القول بحرمته.

ولأن الإنسان إذا وقع فيما اشتبه يبقىٰ متشككًا مترددًا، هل هذا من الحرام فتلحقه التبعات أم أنه من الحلال الذي لا يلحقه شيء؟! وتعلمون أن عدم الطمأنينة تسبب قلقًا عند الشخص والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

والإنسان ينبغي أن يكون مطمئنًا بالواضح الجلي.

انظر كيف تكلم الناس في أبي حنيفة وأصحابه؛ بسبب إباحتهم النبيذ، حتىٰ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ذكروا أن أبا حنيفة مر علىٰ رجل قد ثمل من النبيذ، فقال له: يا ابن الفاعلة! فقال: أنا الذي أبحتها لك.

وقد جاء أنه كان ينتبذ لنبي ﷺ والحديث في الصحيح - لكن ينتبذ له صبح ويشربه عشية، وينتبذ له عشية ويشربه في الصباح.

فجاء الأحناف وعمموا الحكم وأباحوا النبيذ ولم ينظروا إلىٰ علة الإسكار، ولذلك أبيحت أعراضهم وتكلم الناس وقدحوا فيهم بسبب ذلك.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -»: هذا أعلىٰ درجات التلقي عند العلماء، ويليه القراءة لأن قول الراوي سمعت ينفي تهمة التدليس، مع أن الصحابة كلهم عدول، ولا تضر مراسيلهم.

قوله: «وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ -»: هذا لتأكيد السماع والفهم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أنعم علىٰ الإنسان بعدة جوارح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

لكن الإشارة ليست في الصحيح، وعند مسلم بلفظ: «وأهوىٰ» وهي بمعناها.

قوله: «إن الْحَلاَلَ بَيِّنٌ»: أي واضح معلوم.

والحلال: ما أحله الله في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله ﷺ.

قوله: «وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ»:

والحرام: ما حرمه الله في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله ﷺ.

والذي يحلل ويحرم هو الله: كما في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّها الناسُ! إنه ليس بي تحريمُ ما أحلَّ اللهُ لي؛ ولكنها شجرةٌ**

أَكْرَهُ رِيحَهَا»[١]، أخرجه مسلم.

قوله: «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ»: أي وبين الحلال والحرام مشتبهات، حيث اجتمعت فيها عدة علل، علة الحل، وعلة الحرمة، ولم يأت نص صريح في إباحتها.

وسبب هذا الاشتباه؛ قلة البحث والعلم، وإلا فإن الإنسان إذا عاد إلىٰ أهل العلم يجد الحلول قال تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وأهل العلم يجب عليهم البحث والتنقيب حتىٰ يصلوا إلىٰ الحكم الشرعي في كل مسألة يحتاج إليها.

قوله: «لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ»:

أي لا يعلم الحكم هل هو الىٰ الحل أو إلىٰ الحرمة كثير من الناس.

ومعنىٰ ذلك: أن بعض الناس يعلم الحكم في هذه الأمور فليست عندهم بمشتبهة، فالذي عنده هذه ليست بمشتبهات لا عليه إن كانت عنده من الحرام فليجتنب؛ لقول النبي ﷺ **«فاجتَنبوهُ»**.

وإن كان عنده من الحلال فليأته فهي نعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

قوله: «فَمَنْ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ»:

أي جعل بينه وبينها وقاية بالورع والزهد.

قوله: «اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»:

أي طلب البراءة لهما، فدينه سلم عن الوقوع في الشبهات، وعرضه سلم من طعن الناس فيه بسبب تعاطي الشبهات.

ومعلوم أن هذه الشبهات قد تؤدي إلىٰ بعض الحدود، فعند الجمهور من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٥).

شرب النبيذ جُلد، وعند أبي حنيفة لا، فعند أن يذهب هذا الرجل ويشرب النبيذ لا سيما المسكر فيقوم القاضي بجلده، ما سلم له عرضه.

قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»:

أي ومن قرب من، الشبهات فقد قارب أن يقع في الحرام، وليس معناه أنه وقع في الحرام الواضح؛ لأنه لو كان حرامًا واضحًا ما كان عنده شبهة، لكن قد قارب الوقوع في الحرام، لكن لما عبر بهذا اللفظ يعني كأنه يقول: إذ لم يستبرأ لدينه وعرضه كأنه وقع في الحرام، إذ الأمور مبنية علىٰ العلم واليقين، لا الشك.

قوله: «كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ»:

أي مثله كالراعي حول الممنوع من الحمىٰ.

وهذا من باب ضرب الأمثل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

والحمىٰ: هو ما يتخذه الناس يحمونه من الزرع والاحتطاب وغير ذلك، فإذا قرب منه الراعي ربما سبقت الشاة أو البعير أو البقرة إلىٰ المرعىٰ فأكلت منه.

قوله: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»:

يُوشِكُ: من أفعال المقاربة، كأنه يقول: كأنه سيرتع فيه.

قوله: «أَلا»: للتنبيه.

قوله: «وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ»: أي أن ملوك الأرض لهم محميات، تجدهم يكتبون محمية كذا لا يتعرض لها بقطع، ولا لحيواناتها بقتل، ولا لعلفها برعي، والنبي ﷺ قد حمىٰ بعض الأماكن، وهكذا الخلفاء ربما حموا بعض الأماكن؛ لتكون لإبل الصدقة.

ويحميه من الرعي والاحتطاب وغير ذلك، فمن دخل في حمىٰ هذا الملك استحق العقاب والتغريم.

قوله: «**أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ**»:

فكما أن حمىٰ الإنسان لا يتعرض له برعي، أو احتطاب، أو غير ذلك، كذلك يجب من باب الأولىٰ أن حمىٰ الله لا يتعرض له، ويبتعد عنه.

قوله: «**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً**»: أي أن في جسم الإنسان قطعة سميت مضغة؛ لأنها علىٰ مقدار اللحمة الممضوغة، وهذه المضغة بها صلاحه وفساده.

قوله: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»: أي صلح بها الظاهر والباطن.

قوله: «**وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»: أي بها فساد الظاهر والباطن، لأن القلب هو محل العقل علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، قال تعالىٰ: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فالقلب بينه وبين الدماغ ارتباط.

قوله: «**أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»: سمي بهذا الاسم؛ لتقلبه.

فينبغي للإنسان أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ تثبيته.

وكان من دعاء النبي ﷺ «**يا مُقلِّبَ القلوبِ ثبِّت قلبي علىٰ دينِكَ**»(١)، وكان من دعائه ﷺ: «**اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ**»(٢).

وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه ابن ماجه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «**كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ**». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ؟ قَالَ: «**هُوَ التَّقِيُّ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عند أحمد من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٨٠)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ»(١).

والقلوب أوعية إما للخير وإما للشر، ومن كان قلبه وعاء خير ظهر ذلك علىٰ جوارحه، ومن كان قلبه وعاء شر ظهر ذلك علىٰ جوارحه.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٩٤٨)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

[حديث: «أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، وأدركتها»]

٣٨٣ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا. فَقَبِلَهُ»[١]). لَغَبُوا: أَعيَوْا. أَنْفَجْنَا: أَثَرْنا.

الشَّرح:

الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأطعمة: لبيان حل الأرنب وما في بابها مثل الوبر، والقنفذ، ونحو ذلك من الحيوان.

وقد تقدم معنا أن القاعدة في جميع الحيوان: «الحل إلا ما حرمه الدليل».

قوله: «أَنْفَجْنَا أرنبًا»: أي أثرنا من مكانه.

قوله: «بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»: منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَسَعَىٰ الْقَوْمُ»: أي جروا.

قوله: «فَلَغَبُوا»: أي تعبوا؛ لأن الأرنب ومثله الدجاج البلدي، ربما لا يستطيع أن يمسكه الإنسان إلا بعد جري وإعياء.

قوله: «وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا»: أي لسرعته، وأخذها صيدًا حلالًا.

قوله: «فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ»: وهو زيد الأنصاري وكان صيادًا، وهو القائل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٥٣).

أنـــا أبـــو طلحـــة واســـمي زيـــد وكـــل يـــوم في شـــباكي صـــيد

وهو زوج أم أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جميعًا.

قوله: «فَذَبَحَهَا»: أي ذكاها.

وشروط التذكية: ١ - أن يسمي الله عليها.

٢ - وأن تذبح من أوداجها بما أنهر الدم، غير السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة، كمل في حديث رافع بن خديج وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

٣ - أن لا تهل لغير الله فإذا أهلت لغير الله ولو سمىٰ الله عليها لكانت حرامًا.

٤ - أن لا تذبح علىٰ النصب؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: «وَبَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أي أرسل إلىٰ رسول الله ﷺ منها هدية.

قوله: «بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ»: لأنها صغيرة ومثله الوبر، إلا أن طبيعة العرب أنهم يأكلوا هذه الحيوانات ويستطيبوها.

وفيه: قبول الهدية ولو كانت يسيرة.

وفيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من قلة الحال، والتواضع.

وفيه: ما ساق المصنف لسببه، وهو أن الأرنب حلال، وهذا قول جماهير العلماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٩/ ٤١٢):

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا، إلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتهَا، فَجِئْت بِهَا إلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا - أَوْ قَالَ - فَخِذِهَا إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّهُ قَالَ: صِدْت أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحْتهمَا بِمَرْوَةِ، فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ. اهـ

[حديث: «نحرنا على عهد رسول الله فرسًا فأكلناه،..»]

٣٨٤ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»).

٣٨٥ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[(٢)].

وَلِمُسْلِم وَحْدَهُ قَال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ»[(٣)]).

٣٨٦ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»[(٤)]).

٣٨٧ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[(٥)]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥١٠)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٢٠)، ومسلم في صحيحه (١٩٤١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٣٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٢٧)، ومسلم في صحيحه (١٩٣٦).

الشَّرْح:

ساق المصنف الأحاديث لبيان حكم لحم الخيل والحمر الأهلية.

❁ تضمنت هذه الأحاديث عدة أحكام:

❁ أولها: جواز أكل لحم الخيل:

وللناس في لحم الخيل ثلاثة مذاهب:

فمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم.

وكرهها طائفة منهم ابن عباس - ولا يثبت -، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة «يأثم بأكله ولا يسمىٰ حرامًا، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨].

ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها.

واستدلوا بما روي عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ»(١)، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من رواية بقية بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٣٢٢) والبيهقي (٩/ ٣٢٨) وأحمد (٤/ ٨٩) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ١٨٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٣٨٦٢) والواحدي في «الوسيط» (٢/ ١٢٧/ ٢). قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الضعيفة (١١٤٩): فللحديث أربع علل: الأولىٰ: ضعف صالح بن يحيىٰ كما أشار إلىٰ ذلك البخاري بقوله فيه: «فيه نظر». أوأنه =

الوليد عن صالح بن يحيىٰ.

واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم علىٰ أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، روىٰ الدارقطني، والبيهقي بإسنادهما عن موسىٰ بن هارون الحمال الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيىٰ ولا أبوه، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر.. إلىٰ آخر ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي منظومة الأقفهسي:

الشافعي كل شيء قد لزم ... فيه اسم خيل فحلالٌ قد علم

نحو البراذين مع العراب ... مع المقاريث مع ارتباب

ومالك يقول بالكراهة ... فإنها للزين والرفاهة

وفي حديث خيبر كفاية ... والحمد لله علىٰ الهداية

واستدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ علىٰ حل الخيل بعدة أدلة:

الدليل الأول: القاعدة العامة، والتي تقدم ذكرها من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ

=

مجهول كما يشعر كلام موسىٰ بن هارون المذكور، وهو الذي جزم به الذهبي في «الضعفاء» وقال الحافظ في «التقريب»: «لين». الثانية: جهالة يحيىٰ بن المقدام بن معدي، كما في كلام موسىٰ بن هارون المتقدم، واعتمده الذهبي، فقال في «الميزان»: «لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه». وقال الحافظ في «التقريب»: «مستور». الثالثة: الاضطراب الذي أشار إليه البيهقي وبينه... الرابعة: النكارة والمخالفة كما تقدم في كلام البيهقي. ويعني بذلك أمرين اثنين: الأول: قوله عن خالد: غزونا مع رسول الله ﷺ وأنه ﷺ قال الحديث في هذه الغزوة. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٦١): «وتعقب بأنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه (يعني خالدا) لم يسلم إلا بعدها علىٰ الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح..، وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا». والآخر: أنه صح برواية الثقات أنه ﷺ رخص في لحوم الخيل. أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله، وله عنه طرق وألفاظ ذكرتها في «الصحيحة» فلتطلب من هناك.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

والدليل الثاني: حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في الباب: «نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ».

وزيادة: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ».

وما جرىٰ في عهد رسول الله ﷺ واطلع عليه فهو شرع.

الثالث: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «وأذِنَ في لُحومِ الخيلِ»؛ لأنهم قد طعنوا في الرواية الأخرىٰ، وقالوا لا يلزم من كونه أكل في عهد رسول الله ﷺ أن يكون الرسول ﷺ قد اطلع عليه، ففعل الصحابي ليس بشرع، وهذا قول ضعيف.

قوله: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ»: أي أكلوا في غزوة خيبر الخيل وذلك أن العرب تقيد التأريخ بوقائعها.

وأكلوا مع أنه قد نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، والغزوة معلومة أن الجيش يكون مع قائده، والنبي ﷺ كان في القوم فلا شك أنه سيبلغه مثل أكلهم لهذا الحيوان.

وغاية ما استدل به المالكية والحنفية علىٰ تحريمه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

قالوا: هذه المخلوقات خلقها الله عَزَّوَجَلَّ للزينة ولو جاز أكلها لكان الامتنان بها ظاهرًا في هذه الآية وهذا لا وجه له، لأن الله عَزَّوَجَلَّ امتن علىٰ العباد بأشهر وأظهر النعم التي تقع منها ولا يلزم من كونه لم يذكر الأكل أنها حرام فالإبل تركب، وهي مأكولة بالإجماع.

واستدلوا بحديث رواه أبو داود وغيره، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ:

«نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»(١)، وهذا الحديث ضعيف بنكارته؛ لأنه يخالف ما في الصحيحين، زد علىٰ ذلك أن خالد بن الوليد لم يكن قد أسلم عام خيبر، زد علىٰ ذلك أن في سنده صالح ابن يحيىٰ ابن المقدام بن معد كرب، قال البخاري: فيه نظر، وأبوه مستور، يعني أنه مجهول الحال.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٢):

«وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، قَالَ الشافعي لا كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعِرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَاذِينِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَكْرُوهٌ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]». اهـ

حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:

فقد نهىٰ عنها رسول الله ﷺ كما ترىٰ في مجموع من الأحاديث.

وقد خرج الإمام مسلم في صحيحه أحاديث النهي عن مجموعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - منهم ما ذكره المصنف، ومنهم من لم يذكر.

واختلفوا في سبب النهي عن لحم الحمر الأهلية:

فقال بعضهم: لأنها كانت تأكل من جوال القرية، ومعنىٰ ذلك أنها إذا كانت

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والحديث في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤٩)، وقال فيه: أربع علل: الأولىٰ: ضعف صالح بن يحيىٰ كما أشار إلىٰ ذلك البخاري بقوله فيه: «فيه نظر». الثانية: جهالة يحيىٰ بن المقدام بن معدي، كما في كلام موسىٰ بن هارون المتقدم، واعتمده الذهبي، فقال في «الميزان»: «لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه». الثالثة: الاضطراب الذي أشار إليه البيهقي. الرابعة: النكارة والمخالفة كما تقدم في كلام البيهقي. انتهىٰ بتصرف. وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٩٣): (فائدة) وأما حديث تحريم الخيل والبغال، فلا يصح إسناده.

مربوطة أنها حلال، لكن الصحيح أن النبي ﷺ نهىٰ عنها وحرمها، كما في بعض الروايات.

في الصحيحين من حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[(١)]، وهذا تصريح بالتحريم.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[(٣)]، أخرجه البخاري.

وعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ»[(٤)]، أخرجه مسلم.

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَال الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ» أخرجه مسلم.

وفي رواية: «نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[(٥)]. أخرجه مسلم.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٢٧)، ومسلم في صحيحه (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١٨)، ومسلم في صحيحه بعد حديث رقم (١٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٨).

كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[١] أخرجه البخاري ومسلم.

إن كان ابن عباس لا يدري فغير ابن عباس يدري، وقد صرح بأنه حرام، ابن عباس كان في ذلك الوقت طفل ربما لم يصل إلىٰ العشر سنوات.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟**». قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ ؟، قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ: «**أَوْ ذَاكَ**»[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا»[٣].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما لحوم الحمر الإنسية، فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي ﷺ: «حرم يوم خيبر عن لحومها»، وفي رواية: أنه وجد القدور تغلي فأمر بإراقتها، وقال: «**لا تأكلوا من لحومها شيء**»، وفي رواية: «نهانا عن لحوم الحمر الأهلية»، وفي رواية: «إنه قال أهريقوها واكسروها».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢٧)، ومسلم في صحيحه (١٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩٦)، ومسلم في صحيحه (١٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩٩)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٠).

إلىٰ أن قال:

واختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه - [سبحان الله الإمام مالك ذهب إلىٰ حرمة الخيل الذي حله بالنص، وذهب إلىٰ كراهية الحمار الذي تحريمه بالنص] - أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباحة، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة.

وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ؛ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ»[(١)].

يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة، فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل علىٰ الأكل منها في حال الاضطرار، والله أعلم. اهـ

❁ ويلتحق بهذه المسألة مسألة البغال:

وقد اختلف العلماء في البغال:

فذهب جمهورهم إلىٰ تحريم البغل؛ لأن البغل متولده من الحمار والفرس، والقاعدة عندهم: «أن ما تولد بين حيوانين أحدهما حلال والآخر حرام أنه

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩). [حكم الألباني]: ضعيف الإسناد مضطرب.

يلتحق بالحرمة».

قال الأقفهسي:

بلا خلاف طاب فيه المأكل ... والبغل من حمار وحش يؤكل
ومن حمار الأهلي فيه حرمة ... أنزاها والعكس نهي عمه
بهيمة حاملة ببغل ... قد حرموا ذبح لها في النقل

﴿ وللعلماء في حكمه قولان:

الأول: الحل، وبه قال ابن حزم وجمع من أهل العلم.

الثاني: حرمة البغال؛ ودليلهم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨].

فقالوا: البغل مخلوقة للركوب لا للأكل.

قال الشوكاني في السيل الجرار (ص: ٧٢٥):

قوله: «والبغال»، قال أقول:

قد ذهب الجمهور الى تحريمها ولا بد من مخصص لها من عموم قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد أخرج أحمد والترمذي بإسناد لا بأس به من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «حرَّم رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خيبرَ لحومَ الحُمُرِ الإنسيَّةِ ولحومَ البغالِ» وأخرجه أحمد[(١)]، من حديث خالد بن الوليد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَني أنْ أُناديَ... وفيه: «**وحَرامٌ عليكم لُحومُ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وخَيلها، وبِغالِه**»، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم ولكنه معتضد بالحديث الأول وبعموم القرآن.

(١) (١٤٤٦٣) من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير وفيها كلام.

وأخرجه أيضًا أبو داود بلفظ: «نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عنِ البِغالِ والحَميرِ، ولَمْ يَنهَنا عنِ الخيلِ».

وأخرجه أيضًا ابن حبان وصححه. اهـ

قلت: حديث جابر الذي احتج به الشوكاني من طريق عكرمة ابن عمار، عن يحيىٰ ابن أبي كثير، وفيه ضعف، قال أبو أحمد الحاكم: جل حديث عن يحيىٰ بن أبي كثير ليس بالقائم، قال البخاري مضطرب الحديث.

وقال ابن قدامه في المغني (٩/ ٤٠٨):

«وَالْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسِّمْعُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنَ الذِّئْبِ. وَالضَّبُعِ، مُحَرَّمٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: مَا الْبَغْلُ إلَّا شَيْءٌ مِنْ الْحِمَارِ» اهـ.

وقال الماوردي في الحاوي:

أما البغال فأكله حرام، وهو قول الجمهور.

وقال الحسن البصري: حلال تغليبًا لحكم الإباحة في الخيل.

وقال الدميري في «حياة الحيوان»: يحرم المتولد منها بين الحمار الأهلي والفرس.

وأما ابن حزم فنصر القول بأكلها وأنها حلال، وقال: وأما قولهم إن البغل ولد حمار ومتولد منه، فإن البغل منذوا ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار فلا يسمىٰ حمار، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار وإن النص إنما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حمار ولا جزء من الحمار. اهـ

حكم أكل لحم حمر الوحش:

وأما حمر الوحش فلم يأت النص بتحريمها، بل الأدلة علىٰ حلها، ومنها

حديث جابر: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ».

وقد اصطاد أبو قتادة حمارًا وحشيًا وأهدىٰ للنبي ﷺ فأكل منه كما تقدم في الحج.

وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1]، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه (١١٩٣).

[حديث: «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله بيت ميمونة، فأتى بضب محنوذ..»]

٣٨٨ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»[1]).

المَحْنوذُ: المَشْويُّ بالرَّضْفِ وهِيَ الحِجارةُ المُحْمَاة. اهـ

الضَّبُّ: حيوانٌ صغيرٌ معروفٌ خشِنُ الذَّنَبِ.

أَعَافُهُ: أَكرهُ أَكلَهُ.

الشَّرْح:

الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: لبيان حكم الضب.

وهو من حشرات الأرض، شبيه بالورل إلا أنه أصغر منه، ولحمه أبيض كلحم السمك المشوي، وكانت العرب تقتاته حتىٰ شهروا بذلك بخلاف العجم، حتىٰ قال بعضهم:

أَكَلْتُ الضِبابَ فَما عِفتُها   وانّي لأَهوىٰ قَديدَ الغَنَمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٩١)، ومسلم في صحيحه (١٩٤٥، ١٩٤٦).

وَلَحمَ الخَروفِ حَنيذًا وَقَد أَتيتُ بِهِ فائِرًا في الشَبَمْ
فَأَمّا البَهَطّ وَحيتانُكُم فَما زِلتُ مِنها كَثيرَ السَقَمْ
وَرَكَّبتُ زُبدًا علىٰ تَمرَةٍ فَنِعمَ الطَعامُ وَنِعمَ الأَدَمْ
وَقَد نِلتُ ذاكَ كَما نِلتُمُ فَلَم أَرَ فيها كَضَبٍّ هَرِمْ
وَما في البُيوض كَبَيضِ الدَجاج وَبَيضُ الدجَاج شِفاءُ القَرَمْ
وَمكن الضِباب طَعامُ العُرَيبِ وَلا تَشتَهيهِ نُفوسُ العَجَم

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء في حكمه إلىٰ قولين:

الأول: الحل، وهو قول جماهير العلماء، والطحاوي. وابن الحنفية، قال في مشكل الآثار: «ففي ما ذكرنا ما قد دل علىٰ إباحة أكل لحم الضب، وكل ما روي في هذا سوىٰ ذلك ففي ما روينا في هذا الباب، ما يجزئ منه، والله نسأل التوفيق».

الثاني: يحرم أكله، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدلوا بحديث أخرجه أبو داود (٣٧٩٦)، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم، حدثنا ابن عياش، عن ظمظم بن زرعة، عن شريحة بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبدالرحمن بن شبل أن رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عن أكلِ لحمِ الضبِّ». والحديث ضعفه البيهقي في الكبرىٰ وإسناده حسن، لكن لا يقاوم ما جاء في الصحيحين من إقرار النبي ﷺ لخالد بن الوليد علىٰ أكله ولو كان حرامًا لنهىٰ عنه. اهـ

قال الشوكاني في السيل الجرار (ص: ٧٢٩):

«وأما ما روي من النهي عن أكل الضب فقد ضعف الأئمة الحفاظ هذا الحديث فهو لا يصلح للحجة علىٰ فرض انفراده عن المعارض، فكيف وقد عورض بما هو أوضح من شمس النهار، وأما دعوىٰ ابن حجر أن إسناده حسن

فلا يصح ذلك ردًا لما علله به الحفاظ من العلل القادحة، ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضة شيء من أدلة الحل. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (١٣/ ٩٧):

«وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد، فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله. اهـ

ولو قدرنا أنه ورد شيء علىٰ الكراهة كان حمله علىٰ أن ذلك قبل أن يتبين حال الضب، أن ليس بمنسوخ متعين فليس في المقام ما يصح الاحتجاج به علىٰ الكراهة أصلا. اهـ

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في شرح معاني الآثار:

قال محمد: فقد دل ذلك علىٰ أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب قال: فبذلك نأخذ، قيل له: ما في هذا دليل علىٰ ما ذكرت قد يجوز أن يكون كره له أن تطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولوا أنها عافته ما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل إنما هو لله تعالىٰ، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلىٰ الله إلا من خير الطعام، كما قد نهىٰ أن يتصدق بالأسر الرديء. اهـ

قال في الوسيط:

ولا يؤكل من الحشرات إلا الضب.

قال ابن الصلاح في مشكله:

هذا غير مرضي، فإن الحشرات - اليربوع والقنفذ - ذكرهم الأزهري وغيره. اهـ

قوله: «**دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»:

لأن ابن عباس وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابني خالة.

فابن عباس أمه أم الفضل، وخالد بن الوليد أمه لبابة، بنتا الحارث.

ومهدية الضب هي: هزيلة أم حفيد خالتهم.

قوله: «**بَيْتَ مَيْمُونَةَ**»: أي بنت الحارث خالتهم زوج النبي ﷺ.

قوله: «**فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ**»:

أي مطبوخ علىٰ الحجارة المحماة ونحو ذلك.

قوله: «**فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ**»:

أي لأكله؛ لأن رسول الله ﷺ بشر يجوع كما يجوع البشر، إلا أنه كان لا يأكل الطعام حتىٰ يخبروه بنوعه.

قوله: «**بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ**»: حتىٰ لا يأكل ما يتقزز منه ويعافه.

قوله: «**فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ**»:

أي كراهة له.

قوله: «**فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟**»:

فيه السؤال عما يشكل.

وفيه رجوع الصحابة إلىٰ النبي ﷺ فيما أشكل عليهم.

قوله: «**لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي**»:

أي ليس بحرام، ولكنه ليس بمعروف في قومنا.

قوله: «**فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»:

أي نفسي تعافه ولا تشتهيه.

وهذا الأمر لا يحرم ولا يحلل، كم من أناس لا يحبون اللحم، وبعضهم لا يحب العصيد، وبعضهم لا يحب نوع من الطباخة، وبعض الناس ربما يعجبه الرز، فهذه العيافة لا تؤثر في الطعام فكل علىٰ ما تعود من صغره.

قوله: «قال خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ»:

أي من بين يدي النبي ﷺ؛ لعدم رغبته فيه.

قوله: «فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ»: أي مقرًا له.

وفيه: أن إقرار النبي ﷺ حجة شرعية.

ومـا جـرىٰ في عصـره ثـم أطلـع　　　عليـــه إن أقـــره فليتـــبع



[حديث: «غزونا مع رسول الله سبع غزوات نأكل الجراد»]

٣٨٩ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفي ﵁ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[1]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف ﵀ الحديث: لبيان حكم الجراد.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفي»: الأسلمي أبو معاوية.

صحابي دعا له النبي ﷺ بقوله: «**اللهم صل علىٰ آل أبي أوفي**»؛ وذلك لما قدم الزكاة فنالته دعوة النبي ﷺ.

شهد الحديبية، آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ثمانين.

قوله: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ»:

فيه: حرص الصحابة علىٰ مرافقة النبي ﷺ في حله وترحاله.

وقد غزا النبي ﷺ تسعة عشر غزوة، غزا معه جابر منها سبعة عشر غزوة.

وليس معنىٰ الحديث أن عبدالله بن أوفي لم يرافق النبي ﷺ إلا سبع غزوات، فلعله غزىٰ معه أكثر من ذلك، إلا أن هذه الغزوات كانوا يأكلون فيها الجراد.

قوله: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ»: لحاجتهم إليه، ورغبتهم فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٩٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٥٢).

فيه: دليل علىٰ إباحة الجراد.

قال الدميري: أجمع المسلمون علىٰ إباحة أكله، وقد قال عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفي: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» أخرجه الحافظ أبو نعيم، وفيه «ويأكله رسول الله ﷺ معنا».

ورواه ابن ماجه (٣٢٢٠) عَنْ أَبِي سَعدٍ سَعِيدٍ الْبَقَّالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَىٰ الْأَطْبَاقِ»[١].

وفي الموطأ (٢٦٩٩)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ».

وقال الأئمة الأربعة:

يحل أكله سواءً مات حتف أنفه، أو بذكاة، أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا.

وعن أحمد: إذا قتله البرد لم يؤكل، وملخص مذهب مالك أنه إن قطعت رأسه حل، وإلا فلا، والدليل علىٰ عموم حله قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان الكبد والطحال والسمك والجراد**»[٢].

واختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بري أو بحري، فقيل: بحري لما روىٰ ابن ماجه (٣٢٢) عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَىٰ الْجَرَادِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ:

---

(١) ضعيف، وسعد البقال متروك.

(٢) رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد والدار قطني والبيهقي، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر - رضي الله تعالىٰ عنهما مرفوع، قال البيهقي، وروي عن ابن عمر موقوفا، وهو الأصح.

يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَىٰ جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ ؟ قَالَ: إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ»، لكن الحديث ضعيف(١)، والجراد حلال. اهـ

ومن عجيب شأنه: أن فيه عدة صفات من صفات الحيوان، حتىٰ قيل: «وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه، وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناح نسر، وفخذ جمل، ورجل نعامة، وذَنب حية.

قال: وقد أحسن القاضي محي الدين الشهرازوني في وصف الجراد بذلك في قوله:

لها فخذ بكرٍ وساقا نعامةٍ ... وقادمتا نسرٍ وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الأرض بطنًا وأنعمت ... عليها جياد الخيل بالرأس والفم

وليس في الحيوان أكثر إفساد لما يقتاته الإنسان من الجراد.

وطعمه لذيذ، ومنه ما يوجد باستمرار، في أماكن العشب يصطاده الرعاة ويأكلونه.

وأما المذكور فهو نوع يأتي كالسحاب يدخل البلدة، فيبيتها في ليلة فتصبح ليس فيها شيء من الزرع والعشب.



(١) في سنده موسىٰ بن محمد بن إبراهيم التيمي، متروك.

[حديث: «كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج..»]

٣٩٠ - (عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ»[(١)]).

فَتَلَكَّأَ: تَرَدَّدَ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان حكم الدجاج.

وقد بوب عليه البخاري: «باب أكل لحم الدجاج»، وأتىٰ بلفظ أن النبي ﷺ أكل لحم الدجاج، والدجاج حلال بإجماع،

قال الأقفهسي:

ويؤكل الأوز والدجاج ... في الديك كره إذ له إدلاج

فالإجماع قائم علىٰ أكل الدجاج، إلا أن بعض العلماء كره أكل الديك؛ لأنه يوقظ للصلاة، والصحيح أن الديك لا كراهة في أكله، بل ربما إن أكله ألذ من أكل الدجاجة.

إلا أنه ينتبه إذا كان الدجاج في أماكن الجلالة، فيحبس حتىٰ يذهب ما فيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥١٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٤٩).

من النجس.

وفيه: الأكل الجماعي واستحباب ذلك، فإن النبي ﷺ يقول: «**اجتَمِعوا علىٰ طعامِكُم، واذْكُروا اسمَ اللهِ عليْهِ يبارَك لَكم فيهِ**».

وفيه: دعوة الضيف إلىٰ الطعام.

وفيه: الاحتجاج علىٰ من كره شيئًا لا كراهة فيه، بهدي النبي ﷺ.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وضيق الحال، حيث أنه كان يأكل من الدجاج.



[حديث: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعقها، أو يُلعقها»]

٣٩١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[1]).

الشَّـرْح:

الحديث ساقه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: لبيان آداب الطعام، فلما تكلم عن مسألة ما يتعلق بحل بعض الحيوان، أراد أن يكمل الباب بآداب الطعام.

قوله: «إذا أكل»: خرج به الشراب.

قوله: «أحدكم»: عام في الرجال والنساء.

قوله: «طعامًا»: أي مما له أثر في اليدين كالفتة، والعصيد، ونحوهما.

قوله: «فلا يمسح يده»: أي في المنديل، وغيره.

قوله: «حتىٰ يلعقها»: أي بنفسه بحيث يأخذ ما علق فيها من الطعام.

قوله: «أو يُلعقها»: أي غيره ممن لا يحتشم منه كالأبناء والخدم، والأمر هنا علىٰ الاستحباب.

❁ والطعام له آداب كثيرة نذكر منها:

١ - التسمية: لقول النبي ﷺ: «**يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٥٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣١).

يَلِيكَ»، أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

٢- **الأكل مما يلي**: للحديث السابق.

٣- **الأكل باليمين**: للحديث السابق، وزد علىٰ ذلك حديث إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ، أخرجه مسلم (٢٠٢١)، وَفِي حديث ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

٤- **الاجتماع علىٰ الطعام**: لحديث النبي ﷺ: «**اجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»، أخرجه أحمد (١٦٠٧٨) عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده.

بخلاف ما عليه من تأثر بأهل الغرب حيث يأكل كلٌ علىٰ حدة، ولا يجتمعون علىٰ طعامهم ولا يتآثرون، بينما أهل الإسلام عندهم المؤاثرة: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَرَوَىٰ جَابِرٌ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ، قَالَ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**» أخرجه أحمد (١٤٢٢٢).

وأيضًا المؤمن يأكل في معي واحدٍ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَىٰ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَىٰ، فَشَرِبَهُ حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ

حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»، أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

٥ - لعق الأصابع: لهذا الحديث: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**»، أخرجه مسلم (٢١٣١) عن ابن عباس رضي الله عنه، يَلْعَقَهَا: بنفسه، أَوْ يُلْعِقَهَا: غيره، كطفله أو زوجه أو خادمه، ممن لا يتقزز من ذلك.

٦ - لعق الصحفة: لقول النبي ﷺ: «**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»، أخرجه مسلم (١٣٧).

٧ - الأكل جالسًا: لما روي من الشرب قائمًا، ويلتحق به الأكل قائمًا إلا لحاجة. فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ». أَوْ «أَخْبَثُ»(١).

٨ - عدم الأكل متكئًا: لأن النبي ﷺ، قال: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، أخرجه البخاري (٥٣٩٨) عن أبي جحيفة رضي الله عنه؛ لأن الأكل متكئًا طريقة المتكبرين.

٩ - الحمد: لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»، أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

١٠ - أكل اللقمة الساقطة: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًىٰ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**» أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٤).

١١ - عدم ذم الطعام: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» أخرجه مسلم (٢٠٦٤).

١٢ - عدم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة: لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ، قال: «**وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَـهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»، أخرجه البخاري (٥٤٢٦).

١٣ - عدم أكله حارًا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نهَىٰ عن الطَّعامِ الحارِّ حتَّىٰ يبرُدَ»؛ لأن في ذلك ذهاب لبركته، وكلما ذهبت حرارته كان أبرك.

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**». أخرجه أحمد (٢٦٩٥٨)، والدارمي في «سننه» (٢٠٩١)، ويحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٤ - عدم القران فما لا يجوز فيه القران: وصورة القران أن يأخذ تمرتين وهو يأكل مع آخر بغير إذنه.

كالقران بين الزبيب أو التمر أو العنب؛ فَعَنْ جَبَلَةَ قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»[١]، متفق عليه.

١٥ - عدم أكل النساء الأجانب مع الرجال الأجانب: لما في ذلك من النظر؛ ولما في ذلك من المس، والله عَزَّوَجَلَّ قد نهىٰ عن نظر الرجال إلىٰ النساء، والنساء إلىٰ الرجال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٦).

ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وقال النبي ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٦) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

١٦ - التعرق: فإن النبي ﷺ كان يتعرق، أي يأكل اللحمة ثم يأكل ما حول العظم.

١٧ - الأكل بثلاث أصابع: فعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**»[(١)]، أخرجه مسلم.

١٨ - المضمضة بعد الطعام: فعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٢)].

١٩ - مسح اليد بعد الطعام: فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩).

الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ». أخرجه البخاري (٥٤٥٧).

٢٠ - النهي عن النفخ في الطعام: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ». أخرجه أحمد (٢٨١٧).

٢١ - النهي عن الأكل من أعلىٰ الصحفة: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**»، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢). .

٢٢ - الأكل جاثيًا إذا ازدحموا: فعن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي: وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا**»، أخرجه أبو داود (٣٧٧٣).

٢٣ - البدء بالطعام قبل الصلاة لمن احتاجه: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»(١). متفق عليه.

٢٤ - الدعاء لمن أكلت عنده: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢)، ومسلم في صحيحه (٥٥٧).

يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**». أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

٢٥ - النهي عن رد النوىٰ في إناء التمر: لحديث عبد الله بن بسر السابق.

٢٦- الغسل بعد الطعام: أما قبل الطعام فلم يثبت في الغسل شيء من الأدلة، بل ثبت خلافه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَعَامٍ، فَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً، أخرجه أحمد (٣٢٤٥).

وأما الغسل بعد الطعام فقد ثبت حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٦٠)، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ يَدَيْهِ عَلَيْنَا قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنَّ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُكَافَئٍ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَىٰ مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَىٰ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَىٰ، وَفَضَّلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»، والله الموفق.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[باب الصيد]

[حديث: «إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم،...»]

[بَابُ الصَّيْدِ]

٣٩٢ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ -: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»(١)).

٣٩٣ - (عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا، قُلْتُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٣٠).

فَقَالَ: إذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ»[(١)]).

٣٩٤ - (وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»[(٢)].

وَفِيهِ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»،

وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف رحمه تعالى هذه الأحاديث: لبيان أحكام الصيد.

وقد تضمنت هذه الأحاديث أغلب أحكام الصيد علىٰ ما يأتي بيانه، وهي العمدة في هذا الباب.

۞ الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٢٩).

وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة: ذكر حديث أبي ثعلبة الخشني، وحديث عدي ابن حاتم - الذي تقدم ذكرهما -.

قال: وأجمع أهل العلم علىٰ إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. اهـ

وصيد البحر حلال في الحل والاحرام، وصيد البر حرام في حالين:

الأولىٰ: أن يكون في الحرم.

الثاني: أن يكون في الإحرام سواء كان داخل الحرم أو خارجه.

والأصل في الصيد الإباحة: علىٰ ما تقدم معنا في أول الكتاب من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣].

إلا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأصل في الصيد التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه.

الثاني: أن الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه المرتب عليه.

الثالث: لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حل، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة. اهـ. من أحكام القرآن لإبن العربي.

والصحيح القول الثاني، أن الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه، فيحرم صيد المحرم، والصيد في الحرم.

وأما صيد البحر فكله حلال حيها وميتها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال الإمام البخاري رحمه تعالىٰ في صحيح: «بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]».

وَقَالَ عُمَرُ: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ : مَا رَمَىٰ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الطَّافِي حَلاَلٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ»(١).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لما سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البحر قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ**»(٢)، أخرجه النسائي. وصح عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وكلام الشافعي هو الصواب، فكل ما في البحر سواءً ما يسمىٰ بعروسة البحر، أو إنسان البحر، أو كلب، أو فرس، أو خنزير البحر.

وفي هذه الأحاديث من الأحكام التي ذكرت أن الصيد يقع بأمور:

١ - بأحد الجوارح، وهو ما يصيد بنابه أو مخلبه، سواءً كان من الكلاب المعلمة ونحوها، أو من الشاهين والصقر، وما في بابه.

٢ - بأحد الآلات، كالسهام وما يرمىٰ به كسلاح الصيد وغيره.

٣ - ما يقبضه الإنسان بيده، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه سهل التذكية وتجري

---

(١) الآثار أخرجها الإمام البخاري في صحيحه تعليقًا (٧/ ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١٣١)، وابن خزيمة (١١١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء (٩)، وقال في صحيح أبي داود الأم (٧٦): إسناده صحيح، وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن مندة والبيهقي وعبد الحق والنووي والذهبي وآخرون.

عليه أحكام الذبائح، كما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ، حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا، وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ»(١).

ويشترط في صيد الحيوان الجارح شروطًا:

الأول: أن تكون معلمة ويُعلم تعليمه بأمور:

١ - **أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد،** ومعنىٰ ذلك أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد؛ لصياحه به، أو إشلائه هاج لذلك، وانبعث لطلبه، لمجرد ما يؤشر له صاحبه أن هناك صيد، ويشعره بذلك ينطلق عدوًا خلف الصيد.

٢ - **أن ينزجر إذا زجر،** والزجر هنا معناه الصياح بالجارح، ويكون لأحد الأغراض:

١ - طلب وقوفه. ٢ - كفه عن العدو. ٣ - زيادة العدو.

فإذا قال له توقف أو أشر إليه فتوقف يعرف أنه كلب صيد، وإذا لم يكن قابلًا للأوامر فليس بكلب صيد، وليس بمعلم.

٣ - **أنه لا يأكل من الصيد إذا أمسكه،** فإن أكل منه لم يبح، وهو قول أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل لأجله، وهي الرواية الثانية عن أحمد، والصحيح أنه إذا أكل منه لم يبح لما تقدم من الأدلة؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٥٣).

أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»[١].

واستدل من أجاز أكله برواية في حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ**»[٢]، أخرجه أبي داود.

والحديث مرجوح بأمرين:

الأول: في إسناده داود بن عمر الأودي، قال العجلي: ليس بالقوي أقول بل فيه نكارة، قال الذهبي في الميزان وهو حديث منكر.

الثاني: أن الحديث مخالف لما في الصحيحين من حديث عدي ابن حاتم، ثم إن حديث أبي ثعلبة سياقته من الصحيحين، لم تذكر هذه الزيادة، وهو مطلق وترك صاحبا الصحيح يدل علىٰ ضعفها.

وأخرج أبو داود عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، وأعله البيهقي في الكبرىٰ.

والقول بحديث عدي بن حاتم هو الموافق للقرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] بمعنىٰ أن الجارح إذا أكل من الصيد لم يمسكه علينا، وإنما أمسكه لنفسه.

والجارح إذا أكل من الصيد وقع الشك، هل أمسك لنفسه أم لصاحبه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٦)، ومسلم في صحيحه (١٩٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وهو في ضعيف أبي داود الأم (٤٩٢)، وقال الألباني فيه: إسناده ضعيف، ومنكر؛ داود بن عمرو فيه ضعف من قبل حفظه. وقال الذهبي: «انفرد بهذا الحديث، وهو منكر». وضعفه البيهقي بقوله: «إن صح. وهو في «الصحيحين»؛ وليس فيه ذكر الأكل». قلت: بل فيهما من حديث عدِيِّ بنِ حاتم: «... فإن أكل منه؛ فلا تأكل، فإنه إنما أمسك علىٰ نفسه». وهو في «الصحيح» برقم (٢٥٣٨).

فحرم الصيد لذلك - أفاده الفوزان في كتاب «الأطعمة» مع زيادات -.

ومنع بعضهم الصيد بالكلب الأسود:

واستدلوا بعدم صيده، بحديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[(١)]، حيث أمر بقتله. أخرجه مسلم.

قال النووي رحمه الله تعالى:

احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يحل إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما حل صيد الكلب، وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء: يحل صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث أخرجه عن جنسه، ولهذا لو ولغ في إناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض. اهـ

والذي ذهب إليه النووي هو الحق الذي لا معدل عنه؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ولما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

وهل يعتبر تكرار ترك الأكل، بحيث أنه صاد أولًا ولم يأكل، فهل يكفي هذا، أم أنه لو أكل ولو بعد وقت يحرم الصيد؟

ذهب المالكية كما نقله القاضي عبدالوهاب في: «الإشراف علىٰ النكت مسائل الخلاف»، ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل، ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٢).

يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب، ودليلنا ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

أقول: تقدم الكلام علىٰ هذه الرواية، وبعد أن رجحنا أنه إن أكل منه فلا يحل، فإنه قد اختلف العلماء القائلين بتحريم الصيد، إن أكل منه هل يكفي أن يترك مرة واحدة أو أكثر.

والذي يظهر والله أعلم أن يترك الأكل مرة واحدة؛ لأنه قد يترك الأكل ابتداء بسبب التعليم، ثم تتوق نفسه لجوع أو لغير ذلك فلا يؤثر.

وذهب الشيخ الفوزان: إلىٰ ترجيح تكرار الترك، والذي يظهر عدم التكرار؛ لأن الصيد قد حل بالترك الأول، وعلمناه أنه صاد لصاحبه، وما حل لا تدخله الحرمة إلا من وجه آخر، والله أعلم.

حكم صيد المرتد:

وأما صيد المرتد فلا يؤكل، ولو ذكر اسم الله عليه؛ لأن ذبيحته لا تؤكل.

حكم من ترك التسمية على الصيد:

وأما من ترك التسمية علىٰ الصيد فإنه لا يؤكل؛ للألفاظ الكثيرة التي ذكرت في الحديث، «**وذكَر اسم اللهِ فكل، وإن لم يذكر اسم الله فلا تأكل**».

وإذا رمى صيدًا فأصاب غيره:

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: إذا أرسل كلبه، أو رمىٰ سهم علىٰ صيد بعينه فعقر غيره لم يجز أكله خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج الي نية. اهـ

قال أبو محمد سدده الله عَزَّوَجَلَّ: الصحيح التسمية علىٰ الإرسال لا علىٰ المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده.

وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله، ثم أصابت غير ذلك الصيد يؤكل، وأما إذا رمىٰ بسهمه أو أرسل الجارح ولم يرىٰ صيدًا، ثم جاءه الجارح بصيد، فإنه لا يؤكل علىٰ الصحيح، وهو الذي رجحه ابن قدامة وغيره.

ويلتحق بأكل الجوارح المعلمة أيضًا الطير المعلم، فيشترط فيه أن لا يأكل مما يصيده، ويشترط فيه ما تقدم من الأحكام.

قوله: «**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -**»: صحابي مشهور معروف بكنيته كان ممن بايع تحت الشجرة مات ساجدًا.

واختلف في اسمه وهو جرثوم بن ناشر، وقيل ناشم، وقيل جرهم، وقيل غير ذلك.

قوله: «**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ**»: إما أنه للسؤال، أو لبيعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم كان السؤال.

وفيه: سؤال أهل العلم فيما يشكل.

وفيه: حرص الصحابة - رضوان الله عليهم -، وما كانوا عليه من الورع.

قوله: «**إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ**»: أي يهود أو نصارىٰ وكانوا في الشام أو قريب الشام وأهلها نصارىٰ.

قوله: «**أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟**»: أي هل نأكل في آنيتهم.

فربما طبخ فيها الخنزير، أو صب فيها الخمر.

قوله: «**وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ**»: وهذا السؤال الثاني والمراد بها أرض ذات صيد.

قوله: «**أَصِيدُ بِقَوْسِي**»:

أي بالرمي وهي آلة مقوسة علىٰ نصف دائرة يربط فيها وتر وتوضع فيها

السهام ويرمىٰ بها.

قوله: «وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ»: أي الكلب الذي ليس بكلب صيد.

قوله: «وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّم»: أي المعلم للصيد ولهم طرق في تعليمها.

قوله: «فَمَا يَصْلُحُ لِي»: أي ما يجوز وما يمنع.

قوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ -: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا»: وهذا الحكم الأول المنع من الأكل في آنيتهم علىٰ الكراهة، لا التحريم، فإن النبي ﷺ قد توضأ من مزادة امرأة مشركة، وأكل عند اليهود من بعض صحافهم.

ولكن الأولىٰ أن تغسل حتىٰ يزال عنها الأثر إن كانت حديثة عهد بطبخ خنزير، أو ميتة، أو شرب خمر.

وتركها علىٰ الورع من قوله: «**فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا**».

قوله: «وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»: لما تقدم من جواز استخدامها ويكون الغسل لإزالة النجس أو ما في حكمه.

قوله: «وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»:

بشرط أن يخزق - كما سيأتي في حديث عدي بن حاتم -، أما إذا أصابه بعرضه ولم يخزق فإنما هو وقيذ (أي ميتة لا يؤكل).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما رميته بالبندق ولم يخزق فإنه وقيذ، يريد بالبندق المشهور عندهم نوع من النوىٰ الصغير الذي يضرب به الحيوان ولا يخزق.

أما البندق الذي فيه البارود - كما قال الشوكاني في الدراري المضيئة -:

فهو يخزق وزيادة، فإذا ذكرت اسم الله عليه وخزق فكل.

قوله: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»: سيأتي في حديث عدي ابن حاتم قيد وهو قوله: «**ما لم يأكل**».

قوله: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»: والحكم في حله للذكاة.

فإن لم تُدرك ذكاته، فإنه ميتة.

ملخص حالات الرمي:

لرمي الصيد بالسهم ثلاث حالات:

١ - الرمي، إن خزق مع التسمية، فهو حلال.

٢ - إن لم يخزق ووجد ميتًا فهو حرام؛ لأنه ميته.

٣ - إن لم يخزق ووجد حيًا، فإن ذكي مع التسمية فهو حلال.

ملخص لصيد الكلب المعلم:

١ - إذا أرسلته مع التسمية وأمسك فهو حلال.

٢ - إذا أكل منه فهو حرام، لعلة صاده لنفسه.

٣ - إذا أشركها غيرها فهو حرام؛ لأنك إنما سميت علىٰ كلبك، إلا في حالة واحدة: إذا أرسلت أنت كلبك وسميت الله، وأرسل صاحبك كلبه وسمىٰ الله، ثم اشتركت جميعًا في الصيد، فإنها حلال.

ملخص الصيد بالكلب غير المعلم:

الكلب غير المعلم له حالتان:

الأول: إن قتل فلا يأكل، وإن لم يأكل من الصيد.

الثانية: إن أدركت ذكاته يؤكل؛ لأن إنما حل بالذكاة، ولم يحل بالصيد.

قوله: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ»: كان من نصارىٰ الشام، أسلم هو وأخته سفَّانه، وكان يضرب بأبيه المثل بالكرم.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟»: بمعنىٰ أنه يسمىٰ حين يرسلها وليس بعد صيدها.

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ»:

هذا هو الشرط الأول: في حل الصيد: أن يكون معلمًا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

قوله: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ»: أي قلت باسم الله.

هذا الشرط الثاني: في حله.

قوله: «فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»: أي أنه حلال والأمر للإباحة.

قوله: «قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»:

فإذا أشرك كلب ليس منها فلا يجوز؛ لأنك لا تدري من قتله.

قوله: «فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟»:

الْمِعْرَاض: بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه تعالىٰ (٥٤٧٥):

«وَقَالَ بن دُرَيْد وَتَبعهُ بن سِيدَهْ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُذَذٍ رِقَاقٍ فَإِذَا رَمَىٰ بِهِ اعْتَرَضَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاضُ نَصْلٌ عَرِيضٌ لَهُ ثِقَلٌ وَرَزَانَةٌ.

وَقِيلَ: عُودٌ رَقِيقُ الطَّرَفَيْنِ غَلِيظُ الْوَسَطِ وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالْحُذَافَةِ.

وَقِيلَ: خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ آخِرُهَا عَصًا مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّدُ.

وَقَوَّىٰ هَذَا الْأَخِيرَ النَّوَوِيُّ: تَبَعًا لِعِيَاضٍ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ ابن التِّينِ: الْمِعْرَاضُ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، قَوْلُهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». اهـ

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ»: وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت ذكاته.

قوله: «فَكُلْهُ»: أي إذا نفذ منه السهم؛ لأنه يخرج منه الدم.

قوله: «وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ»:

أي لأنه وقيذ، كما جاء مفسرًا في رواية أخرىٰ فإنه وقيذ فلا تأكل والله عَزَّوَجَلَّ قد حرم الموقوذة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وَالْمُنْخَنِقَةُ: التي تموت بالخنق.

وَالْمَوْقُوذَةُ: التي تموت بضرب كرة، أو نحو ذلك، ولم يخرج منها دم.

قوله: «وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ»:

وهو عامر بن شراحيل الهمداني إمام.

قوله: «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ»: أي سواءً كان معلمًا أو غير معلم، إذا أكل فلا تأكل والعلة قوله: «**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ**»، أي لم يكن صيدًا.

قوله: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»: أي إذا شاركتها كلاب ليست من كلابك وهذا دليل علىٰ اشتراط التسمية ولا يجوز الأكل إلا في حالتين:

الأولىٰ: إذا وجدت معها كلابًا وأدركتها حية فذكيتها.

الثانية: إذا كانت الكلاب الأخرىٰ معلمة وأرسلت علىٰ التسمية.

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ»: أي المعلم.

لقول الله تعالىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] أي الذي يعلم الكلاب علىٰ الصيد.

قوله: «فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»: أي سم الله تعالىٰ حين الإرسال.

والتسمية شرط في جميع الصيد كما هي شرط في جميع الذبائح - وسيأتي إن شاء الله -.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»: لأن الذبح ذكاته علىٰ هذا الحال، وإلا صار ميتة.

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»: وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده ويكون أخذ الكلب ذكاة ما لم يأكل منه فإن أكل فلا علىٰ ما تقدم.

حكم إذا قتل الكلب الصيد بثقله:

إلا أنهم اختلفوا في مسألة ما إذا عدا عليه الكلب وبرك عليه بركًا، بحيث قتله بثقله ولم يقتله بنابه ولا بسبعيته؟

والذي يظهر أنه يكون حكمه حكم الوقيذ.

فالكلب لم يقتل الصيد بنابه أو ببطشه، حتىٰ يخرج منه دم، وإنما ضربه بنفسه حتىٰ قتله، فكان كضربة المعراض التي لم تخزق.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»:

فإذا أصاب فكل، إلا في حال واحد وهي: أنه يسقط في ماء.

فإذا رميته بسهم وسقط في ماء حتىٰ وإن خزق لا تأكل؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

ونذكر هنا حالات الرمي بالسهم:

الأولىٰ: أن يخزق ويقتل وقد سميت الله عليه، فهو حلال

الثانية: أن لا يخزق ويقتل، فهو وقيذه وهو حرام.

الثالثة: أن يخزق ولكن سقط الصيد في الماء، فهو حرام؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

قوله: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»: بسبب هروبه.

لأنهم كانوا يرمونها وربما مشىٰ الصيد.

قوله: «فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»:

لأن بعض الناس قد يتقزز.

قوله: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»:

بهذا تعلم أن شأن الصيد من الأمور التي ينبغي أن ينتبه لها؛ حتىٰ لا يأكل الإنسان ما لا يحل.

وملخص الشرح:

إما أن يكون الصيد برمي:

١ – فإن خزق مع ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ، فهو حلال.

٢ – وإن لم يخزق وأدركته حيًّا فذبحته، فهو حلال.

٣ – وإن لم يخزق ووجدته ميّتًا، فحرام.

٤ – وإن لم يخزق، أو خزق ووجدته في المال، فحرام؛ لأنك ما تدري من الذي قتله.

وأما صيد الكلاب فحالاته:

١ – إن كانت الكلاب معلمة، وسميت الله عليها، فإن أدركته حيًّا، فاذبحه وكل.

٢ – وإن أدركته ميّتًا ولم يأكل منه، فكل.

٣ – وإن أدركته ميّتًا، وقد أكل منه، فلا تأكل.

٤ – وإن أدركته ميّتًا، وقد أشركه غيره من الكلاب الغير معلمة، أو الكلاب المعلمة التي لم يسمىٰ الله عليها، فلا تأكل، فإنما سميت علىٰ كلبك.



[حديث: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم...»]

٣٩٥ - (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا - إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١)، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان حكم اقتناء الكلب لغير ما حاجة أباحها الشرع.

وقد جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الصحيح، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ»(٢)، أخرجه مسلم، وأخرج البخاري نحوه.

وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَ رسول اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قال **ما بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ** ثُمَّ رَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وقال **إذا وَلَغَ الْكَلْبُ في الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ في التُّرَابِ**»(٣)، أخرجه مسلم.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَرَنَا رسول اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حتىٰ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨١)، ومسلم في صحيحه (١٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٠).

الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ من الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نهىٰ النبي ﷺ عن قَتْلِهَا، وقال: **عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فإنه شَيْطَانٌ**»(١)، أخرجه مسلم.

فنسخ الأمر بالقتل في بقية الكلاب وبقي الحكم في الأسود منها.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ قتل الكلب الكلب، والكلب العقور واختلفوا في قتل مالا ضَرَرَ فِيهِ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا سَوَاءٌ الْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُ». اهـ

واقتناء الكلب محرم؛ لأمور:

الأول: أن الإنسان يتأثر بما حوله من الحيوان.

ولما كان الكلب خسيس الطبع حرم اقتنائه ومما يدل علىٰ تأثر الإنسان بما حوله من الحيوان حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالْخُيَلَاءُ وَالْكِبْرُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ**»(٢)، متفق عليه.

وفي رواية: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ**»(٣)، أخرجه مسلم.

الثاني: أن الكلب قد ضُرب به المثل بالحرص علىٰ الدنيا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٨٨)، ومسلم في صحيحه (٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣).

تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

الثالث: أن الكلب خسته علىٰ جميع الأحوال - لما تقدم في الآية - ﴿إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ولذلك ربما يقع في الآنية وفي غيرها من الأشياء.

وقد شدد في غسل الإناء الذي يقع فيه الكلب - علىٰ ما تقدم في باب الطهارة - أن يغسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب.

قوله: «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا»:

أي من اتخذ كلبا من القنية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨].

فالغنىٰ: هو سعة العطاء.

والقنية: هي ما يتخذه الإنسان من الأموال، فممكن أن يقتني ذهبًا أو فضةً أو مزرعةً أو دارًا أو غير ذلك ولكن لا يجوز له أن يقتني الكلب.

قوله: «إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ»:

هذا من التخصيص، ومن الاستثناء بعد النهي.

وكلب الصيد هو الكلب المعلم قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

قوله: «أَوْ مَاشِيَةٍ»: أي غنم ونحوها.

فيرعىٰ الغنم، ويكون معها يحرسها من الذئب ومن السراق، ويرد الشارد منها.

قوله: «فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»: وهذا دليل علىٰ تحريم تربيتها واقتناءها.

وفيه: أن تربية الكلاب معصية؛ لأنها تؤدي إلىٰ نقصان الأجور التي يحتاجها الإنسان في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

معنى القيراط الذي ينقص على من اقتنى كلبًا:

والقيراط جزء من الحسنات، وليس معنىٰ القيراط الذي في حضور الجنازة، لحديث: «كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

قوله: «قَالَ سَالِمٌ»: وهو بن عبد الله بن عمر أحد فقهاء المدينة.

قوله: (وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»): أي زاد ثالثًا.

يعني كلب مزرعة يحرسها، وأبو هريرة ثقة في نقله فما زاده فهو ثابت، وأما قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»[(١)]، فيريد به أنه أتقن الحديث لحاجته إلىٰ هذا الحكم وليس فيه توهين ولا طعن في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتربية الكلاب ممنوعة إلا لحاجة شرعية، وأما ما يفعله الناس باقتنائها من أجل التسلي بها واللعب معها، واقبح منه النوم والأكل معها وغير ذلك، فهذا من المستقبحات المحرمات.

وقد ضُرب بالكلب المثل في الوفاء يقال: أوفي من كلب، إلا أنه مع ذلك حيوان خسيس حتىٰ أن الناس إذا تسابوا فيما بينهم، يقول أحدهم للآخر: يا كلب كالمستحقر له، إلا إذا أراد أن يسبه بالبلادة - مثلًا - يقول: يا حمار، وبكثرة النوم ربما يقول: أسد أو فهد، مع أن سب الإنسان بمثل هذه لا يجوز إلا للحاجة الشرعية.

فإن الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ألف كتابًا أسماه: «إسكات الكلب العاوي يوسف بن عبدالله القرضاوي»، ولما أنكروا عليه هذه التسمية استدل بقول الله عَزَّوَجَلَّ في سورة الأعراف: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، أي عالم السوء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٥).

وقد ألف ابن المرزبان رسالة بعنوان: «فضل الكلاب علىٰ كثير ممن لبس الثياب»، وهي مفيدة في بابها، فالكلب أفضل من الكافر بجميع أصنافه.



آلة الذبح

٣٩٦ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان شروط التذكية الشرعية - علىٰ ما يأتي بيانه - وبيان كيفية التعامل مع ذبح الحيوان.

قوله: «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»: ابن رافع بن عدي الخزرجي الأنصاري.

كان صغير السن في زمن النبي ﷺ وقد جعل يتطاول يوم بدر؛ من أجل الخروج في الغزوة فرده وأجازه يوم أحد وشهد ما بعدها ومات في زمن معاوية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٨).

قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ»:

التي تسمىٰ الآن «بأبيار علي»، وهي ميقات أهل المدينة إلىٰ جهة مكة.

سميت بتهامة؛ لأنها إلىٰ جهة التهائم.

قوله: «فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ»:

أي لشدة الحال الذي كان يلحقهم؛ لكثرة الأسفار وقلة ذات اليد مع كثرتهم - رضوان الله عليهم -.

قوله: «فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا»:

أي غنيمة من قوم كافرين، وقد أباح الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين الغنيمة ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ»: أي لم يكن يتقدمهم، وذلك لأمور:

الأول: أنه أَمر ﷺ أن يُجعل ظهره للملائكة، فكان إذا مشىٰ مشىٰ أصحابه أمامه.

الثاني: أنه كان يكون في أخريات القوم، فيزجي الضعيف ويتفقد الجيش، وهذا من شفقته وعطفه - ﷺ علىٰ أصحابه - ولأنه قائد القوم.

قوله: «فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا»:

أي تعجلوا الذبح للإبل والغنم لحاجتهم إلىٰ الأكل من لحمها والشرب من مرقها؛ بسبب ما لحقهم من الجوع والشدة.

قوله: «وَنَصَبُوا الْقُدُورَ»:

أي لطبخها، مع أنه لو أكل بعضها نيء ما ضر، لا سيما من تعود أكل اللحم.

قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ»:

وأمر النبي ﷺ علىٰ الفور، وعلىٰ الوجوب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ

﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والسبب - والله أعلم - أنهم عمدوا إلىٰ مال لم يقسم، ولم تجرِ فيه السهام، فكان كالمال المغصوب، والمال المغصوب لا يجوز أكله أو الاستمتاع به إلا بإذن صاحبه.

وفي هذا التأديب بالمال علىٰ قول لأهل العلم.

وفيه سرعة استجابة الصحابة لأمر النبي ﷺ، وهذا يقع منهم كثيرًا، فقد أكفوا الخمر حين حرمة، بدون انتظار مهلة أو استثناء.

قوله: «ثُمَّ قَسَمَ»:

أي قسم الغنائم، والإبل والغنم التي حصلوها.

قوله: «فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ»: أي جعل البعير مقابل عشرة من الغنم.

وفي هذا دليل علىٰ أن الإبل أفضل من الغنم في بعض المواطن، وفي بعضها يقدم الغنم من حيث طيب لحمه، ونحو ذلك.

قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ»:

أي فر وهرب.

قوله: «فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ»:

أي لحقوه فأتعبهم؛ لأنه سريع العدو.

قوله: «وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ»: أي حتىٰ يلحقون البعير الشارد.

أي أغلبهم مشاة أو أصحاب إبل، لم يكن ثمة خيول كثيرة في جيش النبي ﷺ.

والخيول من أسرع آلات الحرب في ذلك الأيام ومن أحسن المراكب ولم تكن إلا مع الأغنياء وذي الجدة واليُسر، وكان معهم في غزوة بدر فرس واحد مع المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

قوله: «فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ»:

أي أخذ سهمًا ولعله وضعه في قوس ثم رمىٰ به، أو أنه أخذ سهما ورماه به، وكانوا يجيدون ذلك.

والسهم: عبارة عن قصبة وفي آخرها حديدة مذببة، وأطول منه وأغلظ الحربة.

وكان سلاحهم: السيف، والحربة، والسهم، وربما اتخذوا الدرع، والدرقة، والبيضة، والمغفر؛ للاتقاء من آثار هذه.

قوله: «فَحَبَسَهُ اللهُ»: أي أصابه حتىٰ منع من العدو.

وفيه: إضافة الأمر إلىٰ الله، فبيده الخير وهو المتصرف فيما شاء.

والمراد بقول: «فَحَبَسَهُ اللهُ»: أي أصابه السهم فعقر به، وكان ذلك ذكاة له مع ذكر اسم الله، ومثله لو ند بعير أو ثور فسقط في بئر وعجز الناس عن استخراجه وتذكيته في لبته وحلقومه، فإذا طعنوه في فخذه مع ذكر اسم الله أو في شيء من أجزائه قبل موته حل أكله.

قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ»:

المراد بالبهائم: الإبل، وكل حيوان يسمىٰ بهيمة؛ لأنه يبهم، ولا يعرب عما في نفسه.

قوله: «أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»:

أي غلظة ونفرة وغير ذلك كالوحش.

والمراد بالوحش هنا: الحيوان الوحشي الذي يعيش في الغاب كالأسد والفهد والذئب وبنات آوىٰ، ومثله الإيل والغزلان، ونحو ذلك، فربما تند وتشرد، ولا يستطيع الإنسان لها إدراكًا ولكن برميها يتوصل إليها.

قوله: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»:

أي ما عجزتم عن إدراكه وتذكيته بذبحه فاصنعوا به هكذا، أرموه بسهامكم مع ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ فإنه يحل لكم.

قوله: «إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً»:

فيه: السؤال عما يقدم عليه الإنسان.

وفيه: استخدام البدائل، فإنهم ليس معهم مدىً، أي ما يذبحون به.

قوله: «أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟»:

أي جذوع الزرع مثل قصب السكر، أو قصب الذرة، أو غير ذلك، وسبحان الله إذا كُسرت لربما كانت أحد من السكين.

قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ»: أي كل ما أنهر الدم مع التسمية فهو ذكاة.

وهذا جواب بأوسع مما سأل عنه، فهو سأل عن حكم استخدام القصب، فأفتاه النبي ﷺ باستخدام كل آلة تنهر الدم، من حجر، أو مدر، أو قصب، أو حديدة، أو موس، أو غير ذلك.

قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»: والمراد به إنهاره من موطنه، وهذا على الغالب وهو قطع البلعوم واللبة وما سيأتي بيانه، إلا في الناد فإنه يرميه رميا مع ذكر اسم الله فإن وقعت حل أكله.

قوله: «وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ»:

فيه: اشتراط التسمية؛ لأن الله حرم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا

تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ففي هذه الثلاث الآيات:

١ - النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله

٢ - الإنكار على من ترك الأكل مما ذكر الله عليه.

٣ - التحضيض على الأكل مما ذكر اسم الله عليه.

وقد بين النبي ﷺ: أن الحيوان لا يكون حلالًا إلا بأمرين:

الأول: الذبح على الطريقة الشرعية.

الثاني: التسمية.

وما عدا ذلك فهو ميتة، وربما يكون وقيذًا، أو مخنوقًا، أو غير ذلك من أنواع القتل.

قوله: «لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ»:

وهذا استثناء من الإطلاق الأول، أي كل ما أنهر الدم فهو حلال إلا السن والظفر، فالسن والظفر لا يتم بها الذكاة الشرعية.

قوله: «وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ»: أي سأخبركم بسبب المنع.

وفيه: بيان الأسباب والعلل؛ حتى يكون أقرب إلى التمسك بما يسمع السامع.

قوله: «أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ»:

والعظام لا يذبح بها، قد يقول القائل: العلة لعلها نجسة، وربما تكون العلة غير ذلك، كما في الحديث «**كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ»:

يعني مدىٰ قوم كفار، فلا يجوز التشبه بهم.

والتذكية لها شروط ذكرناه في كتابنا: «فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»:

ذكر شروط صحة التذكية في الذبيحة:

الشرط الأول: وجوب التسمية:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وحديث رافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

حكم من ترك التسمية على الذبيحة عامدًا، أو ناسيًا:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في التمهيد (٢٢/ ٣٠١):

واختلف العلماء في من ترك التسمية علىٰ الذبيحة والصيد ناسيًا أو عامدًا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: إن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال علىٰ الصيد أكلت، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب إلىٰ ذلك أن تارك التسمية عمدًا متلاعب بإخراج النفس علىٰ غير شريطتها.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر: ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين، والشعبي ونافعًا مولىٰ ابن عمر. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالىٰ:

ما ذهب إليه أبو ثور هو الراجح في هذه المسألة، لعموم أدلة النهي المبينة لحرمة ما لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه.

وهذا القول اختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار مشايخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، والحجوري حفظه الله تعالىٰ، وهو الحق الذي يجب المصير إليه، ومن تعمد ترك التسمية أثم، وحرمت ذبيحته، والذي يتركها ناسيًا سلم من الإثم، وحرمت ذبيحته.

وقد استدل من يرىٰ جواز الأكل من الذبيحة التي نُسيت التسمية عليها بقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذه الآية حق، والإيمان بها واجب والقول بخلافها ضلال، ولكن ليعلم أن الله قد رفع الإثم عن ناسي التسمية عند الذبح، والجاهل والمخطئ، وتحرم الذبيحة؛ لعدم التسمية.

وهناك أحاديث أخرىٰ استدلوا بها ليس هذا موطن البسط، منها حديث: «**إن ذبيحةَ المسلمِ حلالٌ وإن لم يسمّ إذا لم يتعمدْ**»(١)، وهو حديث مرسل، أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث، وأرسله راشد بن سعد، والراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٢): «**سَمُّوا وكلُوا**» فلا حجة فيه، فهو محمول علىٰ

(١) أخرجه الحارث بن أبىٰ أسامة في «مسنده» (٩٩ - زوائده)، وأخرج الدارقطني (٥٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٥٣٧)، وقال فيه: وهذا مرسل، راشد بن سعد هو الحمصي تابعي كثير الإرسال، ومع ذلك فالراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ.

(٢) عند البخاري (٢٠٢٥).

الذبائح التي الأصل فيها التسمية، فلا تتعمق وتبحث، ولكن سمِ وكل.

الثاني: الذكاة لهذا الحيوان:

ويكون الذكاة للحيوان بما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ**»(١).

قال الإمام النووي رحمه الله:

قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم؛ تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبيه علىٰ أن تحريم الميتة؛ لبقاء دمها.

وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدود يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، ويدخل في ذلك السيف، والسكين، والسنان، والحجر، والخشب، والزجاج، والقصب، والخزف، والنحاس، وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة، إلا السن والظفر والعظام كلها.

أما الظفر: فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواءً المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس، وكله لا تجوز الذكاة به للحديث.

وأما السن: فيدخل فيه سن الآدمي وغيره، الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل... إلخ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالىٰ:

وقولنا بما أنهر الدم من الآلات، فلا يحل الصعق، ولا الخنق، ولا المتردية، ولا الخذف بأن يخذفها بشيء حتىٰ تموت، ولا الضرب قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٢).

ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

وإذا ند الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه، كالبعير الناد، أو الشاة، أو البقرة، أو تردىٰ في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة، فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل ذكاته حيث جرحه فقتله حل أكله، وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاووس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود ابن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود.

وقال سعيد ابن المسيب، وربيعة، والليث بن سعد، ومالك: «لا يحل إلا بذكاته بموضع الذبح وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه»، والصحيح القول الأول.

❁ الثالث: أن لا يهل بها لغير الله:

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: ٣].

فما ذبح لغير الله كأن يقول: لهُبل أو يقول: للهادي أو: للعيدروس، فأي ذبيحة أهلت لغير الله فهي حرامٌ.

❁ الرابع: أن يكون إنهار الدم من مكان الذبح:

وهو قطع البلعوم والمريء وإن زاد الودجين فحسن.

❁ تنبيه:

حديث أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا

مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ**»[1].

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ضعيف، في سنده أبو العشراء مجهول، قال الذهبي في الميزان: لا يدرئ من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في «التاريخ»: في اسمه وسماعه من أبيه نظر.

الخامس: أن يكون الذابح لها عاقلًا، مسلمًا كان أو كتابيًا.

وخرج بقولنا «عاقلا»: المجنون والسكران.

وبقولنا «مسلمًا أو كتابيًا»: الوثني والمرتد.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع:

«وشروط حل الذبيحة ثمانية»:

١ - **أهلية المذكي**، ويتفرع عليه الثاني وهو قصد الزكاة.

٢ - **قصد الزكاة.**

٣ - **الآلة.**

٤ - **قطع الحلقوم والمريء.**

٥ - **التسمية.**

٦ - **أن لا يذبح لغير الله**، فإن ذبح لغير الله فهي حرام.

٧ - **أن لا يذكر غير اسم الله عليها**، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام.

٨ - **أن يكون الذبح مأذون فيه شرعًا**، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وبن ماجه (٣١٨٤)، وهو في ضعيف أبي داود الأم برقم (٤٩٥)، وقال فيه: حديث منكر، وإسناد مجهول؛ أبو العشراء لا يُدرئ من هو، ولا من أبوه. قال الخطابي والمنذري: «ضعفوا هذا الحديث؛ لأن راويه مجهول، وأبو العُشراء لا يُدرئ من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة». واستغربه الترمذي.

١ - إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله.

٢ - وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المحرم صيدًا فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يأذن فيه شرعًا.

وأما الثاني:: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير كالمغصوب والمسروق والمنهوب وما أشبهه، ففيه للعلماء قولان هما روايتان عن الإمام أحمد:

الأول: أنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون فيه مثل رجل غصب شاة وذبحها.

الثاني: أن المحرم في حق الغير يحل؛ وذلك لأن هذا الذبح صار من أهله، وهذا الحيوان ليس محترمًا لعينه ولا محرمًا لعينه، لكنه لحق آدمي، فالتحريم والحرمة فيه لغيره، لا له.

وهذا الأخير هو المذهب، أنه حلال لكن مع الإثم وهو الراجح، فإذا كان حلالًا فهل معناه أنه يحل أكله، أو لا يحل؟

لا يحل، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن؛ لأنه مال الغير.

ولهذا لو غصب لحمًا مذبوحًا ذبحه صاحبه حرم أكله، إذ لو أذن فيه صاحبه لصار حلالًا. اهـ

حكم إحداد الشفرة التي يُذبح بها:

ويستحب إحداد الشفرة؛ لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، رضي الله عنه قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١) أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥).

حكم ذبيحة أهل الكتاب اليهود والنصارى:

ويحل ذبيحة اليهودي والنصراني بشروطها التي تقدمت، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن بعض أهل العلم أباح ذبيحة اليهودي والنصراني مطلقًا.

وأما ذبائح المرتدين فلا تؤكل.

حكم ذبيحة المنافقين، والمرتدين:

وأما ذبائح المنافقين فلم يصح أن النبي ﷺ نهىٰ عن ذبائح المنافقين، وإنما كان يعاملهم بما ظهر منهم من الإسلام فيعاملون علىٰ هذا، ألا من أظهر النفاق حتىٰ علمت زندقته، فحكم ذبيحته حكم ذبائح الكفار، والله أعلم.

حكم الذبح من القفا:

وأما الذبح من القفا، فلا يحلها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في المغني:

«فإن ذبحها من قفاها اختيارًا فقد ذكرنا عن أحمد أنها لا تؤكل، فإن نحر ما يذبح. وذبح ما ينحر، فهو جائز ولا حرج في ذلك». اهـ

حكم ذبح الصبي، والمرأة:

وذبح الصبي والمرأة إذا كان مميزًا، والمرأة كذلك فإنه حلال.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المغني (١٣/ ٣١١):

أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم علىٰ إباحة ذبيحة المرأة والصبي سواءً كانت المرأة حائضًا أو غير حائض. اهـ

حكم الذبح بالصعق الكهربائي، والرمي بالكرة الحديدة:

وأما الصعق بالكهرباء والرمي بالكرة الحديدية حتىٰ الموت، فلا يجوز.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كما في «مجموع الفتاوىٰ»:

وأما ما ذبح علىٰ غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علما أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما، فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواءً كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب أو درك حيًا وذكي علىٰ الكيفية الشرعية فهو حلال. اهـ

حكم الذبح بغير السكين:

وأما الذبح بغير السكين، فقد أخرج الإمام البخاري عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوهَا**»[١].

وفي سنن النسائي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَىٰ فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»[٢].

وفي مصنف عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ عنه: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً بِوَتِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ»[٣].

وفي المصنف لعبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أيضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا أَفْرَىٰ الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٤٠٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ برقم (٣٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٢٤)، من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فذكره.

حكم استقبال القبلة في الذبيحة:

وأما استقبال القبلة فلا يشترط ذلك، ولكن يسن؛ لما صح عن النبي ﷺ: «أنه لما ذبح أضحيته وجهها».

قال العلماء: أي وجهها إلىٰ جهة القبلة، والحمد لله رب العالمين.



[باب الأضاحي]

[بَابُ الأَضَاحِيّ]

الشَّرْح:

قوله: «**الأضاحي**»: جمع أضحية: وهي اسم لما يذبح من النعم تقربًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في أيام النحر بشروط.

والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فقد استدل بعضهم بهذه الآية علىٰ أن المراد: بالنحر الأضحية، وقيل المراد به: نحر يوم النحر للحاج، ولا يمنع أن يستدل بالآية علىٰ الأمرين.

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحىٰ بنفسه وثبت عنه أنه أمر بها وحث عليها لحديث الباب وما في معناه.

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء فيه إلىٰ قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول جماهير العلماء، واستدلوا بآثار وأحاديث في الباب.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول مالك والليث.

والصحيح أنها مستحبة، وفعل النبي ﷺ لها لا يدل علىٰ الوجوب، وحديث أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرىٰ، فليس علىٰ الوجوب، وإنما هو علىٰ التحضيض والتوجيه.

ووقت ذبحها: من بعد صلاة يوم النحر إلىٰ قبل غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

ويجوز أن تذبح بالليل أو النهار: ومن منع بالليل فلا دليل له علىٰ ذلك.

ومن أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا؛ لحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**من رَأَىٰ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَأْخُذْ من شَعْرِهِ ولا من أَظْفَارِهِ حتىٰ يُضَحِّيَ**»(١)، أخرجه مسلم. وذكر العلماء من الحكمة في ذلك التأسي بالحاج، والله أعلم.

وهذا الحكم متعلق بمريد الأضحية وليس بكل أصحاب البيت.

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها؛ لأنه نسك يتقرب به إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولأنها من شعائر الله قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وإن كانت الصدقة فضيلة إلا أنها في مثل هذا الوقت الذي تظهر فيه الشعائر تقدم.

والحكمة من مشروعية الأضحية:

١ - إحياء سنة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:

فقد قص الله علينا في القرآن خبره مع ولده ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧).

٢ – التوسعة علىٰ النفس:

لما جاء في حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا»[1] أخرجه البخاري ومسلم.

٣ – التقرب إلىٰ الله بالنسك:

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٤ – شكرا الله علىٰ نعمه الكثيرة:

قال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

٥ – علامة للتقوىٰ:

قال تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، حيث أنه ضحىٰ بكبشين.

٦ – التأسي بالنبي ﷺ.

لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه في أحاديث عديدة أنه كان يضحي عن نفسه، وعن أزواجه، وعن أمته، الفقراء منهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٢).

٧ - مخالفة المشركين:

فإن المشركين يذبحون لأنصابهم وأصنامهم، والمؤمنون يذبحون لربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويشترط في قبولها من حيث الأكل وثبوت حكمها ما تقدم من شروط التذكية.

❁ ذكر شروط الأضحية من حيث هي:

❁ الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:

الإبل، أو البقرة، أو الغنم بنوعيه الضأن والمعز قال تعالىٰ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

ويدخل في البقر الجواميس، وأما ما عدا ذلك من الحيوان الحلال فلا يجوز أن يتقرب بها علىٰ أنه أضحية، خلافًا لابن حزم، فإنه ذهب إلىٰ جوازه الأضحية من كل حيوان حلال، كان طائرًا أو من ذوات الأربع، وحجته في ذلك؛ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[١]، أخرجه البخاري ومسلم.

ولا حجة له في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٨٥٠).

الشرط الثاني: أن تبلغ سن الأضحية:

والجمهور علىٰ الثني من كل شيء إلا الضأن فالجذع؛ والدليل علىٰ ذلك حديث جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[١] أخرجه مسلم.

والجذع: يكون من الضأن، وقد رخص النبي ﷺ لابن نيار في ذبح جذعة، وقال: «لا تجزء عن أحد بعدك»، ولكن علىٰ ما تقدم إذا تعسرت المسنة فليذبح مكانها جذعة.

الثني: يكون من الإبل، والبقر، والمعز.

فمن الإبل: ما له خمس سنوات ودخل في السادسة.

ومن البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة.

ومن المعز: ما له سنة ودخل في الثانية.

ومن الضأن: ما له ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل تسعة أشهر، والجمهور علىٰ ستة أشهر.

الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب:

لحديث عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ -: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[٢]، أخرجه ابن ماجه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيح السنن.

وفي رواية لأبي داود (٧٨٥) والنسائي (٤٣٧٠): «قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ».

وأخرج أحمد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»[1]، والحديث ضعيف لكنه في الباب.

وإذا اشتراها سليمة من العيوب ثم وقع عليها عيب وقد أعدت للأضحية، فلا بأس أن يضحي بها.

وبالنسبة لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ثَلاثٌ هُنَّ عليَّ فرائضُ وَهُنَّ لَكم تطوُّعٌ: النَّحرُ، والوِترُ، وركعتي الضُّحىٰ**»[2] أخرجه أحمد.

فهو ضعيف مداره علىٰ أبي جناب ضعيف ومدلس، وقد احتج به بعض أهل العلم علىٰ استحباب الأضحية.

والاستحباب ثابت من غير هذا الوجه.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَن وَجد سَعةً فَلم يُضحِّ فلا يَقربْ مُصلَّانا**»[3]،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود الأم عند حديث رقم (٤٨٧): نعم؛ جملة العين والأذنين لها طريق أخرىٰ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سأذكرها في تخريج الحديث الآتي؛ فهي لذلك صحيحة. والله أعلم. وهي مخرجة في «الإرواء» (٤/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ(٢٩٣٧)، حيث قال فيه: وهو غريب منكر، ويحيىٰ - هو يحيىٰ بن أبي حية - ضعفه النسائي والدارقطني». ثم قال: هو أبو جناب الكلبي نفسه، وهو مدلس مشهور؛ قال الحافظ: «ضعفوه لكثرة تدليسه». ثم قال: ولعله دلسه عن بعض الكذابين؛ فقد قال الحافظ ابن عبد الهادي في «الفروع» (ق ٢٣/ ٢): «حديث موضوع».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٢٧٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وقال أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة. وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٧)، وقال الإمام المنذري عقبه: رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه، وموقوفًا ولعله أشبه.

أخرجه أحمد وغيره، فهو حديث ضعيف لا يثبت في سنده عبد الله بن عياش وقد اضطرب فيه.

حكم الأضحية في حق المسافر، والحاج:

والأضحية جائزة في حق المسافر، والحاج، والمقيم، مع اختلافهم إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: فذهب جمهور أهل العلم - منهم الشافعية والحنابلة - إلىٰ أنها مشروعة للجميع، وبهذا القول أخذ الظاهرية.

فيجوز للمسافر أن يضحي ويدل علىٰ ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ»(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»(٢).

لكن قال بعض العلماء هذا المراد به الهدي.

القول الثاني: قول أبي حنيفة أنها في حق المقيم لا المسافر.

القول الثالث: أنها في حق الجميع، إلا أن الإمام مالك إستثنىٰ منها الحاج من المسافرين.

والصحيح أنه يجوز أن يضحي ويهدي، ولا حرج في ذلك.

وكلما كانت الأضحية أسمن كلما كانت أفضل.

ولا يشترط أن يقسمها ثلاثًا؛ فإن الأحاديث في قسمة الأضحية إلىٰ ثلاثة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (١٢١١).

أقسام منسوخة منها حديث علي وعائشة وجاء عن غيرهم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ ؟**» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»[1].

ويستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بنفسه؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، ويجوز أن يوكل غيره، ويجوز أن تذبح المرأة والصبي المميز علىٰ ما تقدم.

وإذا ذبح له الجزار، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا علىٰ أنها أجرة: وتكون أجرة الجزار من خارج الأضحية، وإن أعطىٰ للجزار منها لا علىٰ سبيل الأجرة والصدقة فيجوز.

وتشرع في حق من ملك قيمتها زائدًا عن حاجته، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها علىٰ من ملك النصاب، والصحيح أن الإنسان إن لم يكن معه شيء حتىٰ لو أراد أن يتسلف ثم يقضي بعد ذلك، فله ذلك.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧١).

[حديث: «ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده..»]

٣٩٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا»[(١)]).

الأَمْلَح: الأَغبَرُ وهو الذي فيهِ سوادٌ وبياضٌ.

صِفَاحِهِمَا: صفْحَةُ كلِ شيءٍ وجْهُهُ وجانِبُهُ. والمرادُ صِفاحُ أَعناقِ.

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان أن النبي ﷺ قد ضحىٰ والتأسي به في فعله يدل علىٰ الاستحباب حتىٰ تأتي قرينة تدل علىٰ غيره.

وقد ضحىٰ النبي ﷺ عنه وعن من لم يضحِ من أمته.

قوله: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ»:

أي ذبح يوم النحر بنية التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «بِكَبْشَيْنِ»:

أي من الضأن؛ لأن الكباش تكون منه.

ولهذا اختلف العلماء أيهما أفضل في الأضحية:

فذهب مالك إلىٰ تقديم الضأن علىٰ غيرها؛ لأن النبي ﷺ ضحىٰ بها؛ ولأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٥٤)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٦)، واللفظ له.

أطيب لحمًا؛ ولأنها لا تشرك إلىٰ غير ذلك.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلىٰ تقديم الإبل علىٰ غيرها.

والصحيح أن الإبل مقدمة في الهدي، وهذا مجمع عليه، والأضحية المقدم فيها الضأن وما في بابه؛ وذلك إحياء لسنة إبراهيم وتأسيًا به، وتأسيًا بالنبي ﷺ.

قوله: «أَمْلَحَيْنِ»:

أي: أغبر، وهذا وصف لهما، وهو وصف طردي لا دخل له في الأضحية.

قوله: «أَقْرَنَيْن»:

دليل علىٰ أنهما قد كبرا في السن وصارا سمينين وطهرت قرونهما ويجوز غيرهما من الثني.

قوله: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِه»:

وفيه: استحباب أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه ويجوز التوكيل.

قوله: «وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ»:

أي: قال بسم الله أكبر، ولو اكتفي بالتسمية أجزئه.

والجمع بين التسمية والتكبير لا يكون إلا في حق الأضحية والهدي، وأما غيرها من الذبائح فلا يكبر لها.

وأما التكبير في الهدي والأضحية لأنه في أيام التشريق وهي أيام تكبير، فاستحب أن يؤتىٰ بالتكبير مع التسمية.

قوله: «وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا»: أي علىٰ جانبيهما، وللوضح أسباب منها ثني إشارة إلىٰ أنه فعل ذلك في كل منهما.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

«وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَىٰ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ

الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَىٰ الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ». اهـ

ذكر سبب وضع الرجل عند الذبح على صفاحهما:

الأول: لإراحتها.

الثاني: لأنه أبلغ في عدم تحركها.

الثالث: أبلغ في خروج الدم منها.

الرابع: أبلغ في إحسان ذبحها.

وقد جاء عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «**هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»(١)، أخرجه أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

ويجوز أن يستعين الإنسان بغيره في ذبح الأضحية، كأن يخشىٰ أن تتحرك عليه، فيجعل أحدهم يمسك وهو يذبح.

حكم إذا عينت الأضحية ثم حصل عيب بعد ذلك:

وإذا كانت الأضحية بدون عيب، ثم طرأ عليه العيب فلا يؤثر فيها، والممنوع هو ما كان قبل تعينها.

وإذا تلفت له أن يأتي ببدلها، وإذا أراد أن يذبحها لضيف ثم يشتري بدلها جاز ذلك، إن لم يكن قد عينها بنذر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١/ ٢٨٧)، وكذا الطحاوي (٢/ ٣٠٢)، والدارقطني (٥٤٤، ٥٤٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤، ٢٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١١٣٨).

ﷺ الأضحية تجزئ عن أهل البيت الواحد:

وتجزئ الأضحية عن أهل البيت أجمع؛ إذا اشترك مطبخهم، وإن ذبح كل واحد منهما أضحية جاز ذلك.

ولم يثبت أن النبي ﷺ ضحي عن ميت أو أمر بها وحث عليها، لكن إن كان الميت قد أوصىٰ بها فلا بأس أن تنفذ، وإن لم يكن قد أوصىٰ بها، فلا يحتاج إلىٰ ذبحها.

قال في عون المعبود رحمه الله تعالى:

«**قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ:** قَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّىٰ عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحَّىٰ وَإِنْ ضَحَّىٰ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا. اهـ

ﷺ وَهَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ لِلإِمَامِ الْبَغَوِيِّ:

قَالَ فِي غُنْيَةِ الْأَلْمَعِيِّ: قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي رَخَّصَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْأَمْوَاتِ مُطَابِقٌ لِلْأَدِلَّةِ وَقَوْلُ مَنْ مَنَعَهَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَقْوَىٰ مِنْهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَالثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَخْفي أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تُوُفُّوا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَالْأَمْوَاتُ وَالْأَحْيَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ دَخَلُوا فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَبْشُ الْوَاحِدُ كَمَا كَانَ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ بِلَا تَفْرِقَةٍ». اهـ

وقد ألف في أحكام الأضحية كلا من الشيخين: محمد بن صالح العثيمين، وشيخنا يحيىٰ الحجوري رحمهم الله جميعًا، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

[كتاب الأشربة]

[كتاب الأشربة][١]

الشَّـرْح:

والأشربة آدابها قريبة من آداب الأطعمة، وربما اشتركت معها في كثير من الآداب؛ نظرًا لأن بابهما واحدٌ؛ فإن الإنسان لا يستغني عن الطعام والشراب، بل كل حيوان لا يستغني عن الطعام والشراب.

وقد امتن الله علىٰ عباده بأنواع المآكل والمشارب، بل إنَّ من أعظم نعيم الجنة لمَا فيها من المطاعم والمشارب، كما قص الله عَزَّوَجَلَّ ذلك في كثير من كتابه الكريم، وقصة رسوله ﷺ الصادق الأمين.

ولو لم يكن إلا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وهذا يدل علىٰ سعة المآكل والمشارب.

ومنها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ * وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ * وَظِلٍّ مَمْدُودٍ * وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ * وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ * لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٢٧ - ٣٣]، أي: مآكلهم ومشاربهم في الجنة لا تنقطع عنهم ولا تمنع منهم، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

---

(١) بدأنا فيه في يوم السادس عشر من شهر محرم لعام ١٤٤٠هـ.

ذكر آداب الشرب:

آداب الشرب كثيرة في الكتاب والسنة ومنها:

١ - النهي عن الشرب قائمًا:

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند مسلم (٢٠٢٦)، أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيء**».

وفي الصحيح عَنْ أَنَسٍ، وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا». أخرجه مسلم (٢٠٢٤، ٢٠٢٥).

وفي «الصحيحين»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»(١).

وجاء من حديث كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ، مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»(٢).

حكم الشرب قائما:

واختلف العلماء في حكم ذلك:

فذهب بعضهم إلىٰ تحريم الشرب قائمًا، وذهب بعضهم إلىٰ جوازه واستحباب الشرب قاعدًا؛ مستدلين بما ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إذا مَا شَرِبْتَ فَاجْلِس تفُزْ   بسُّنَّةِ صَفْوَةِ أهْلِ الحِجَازْ
وقَدْ قَرَّروا شُرْبَهُ قَائمًا   وَذَلِكَ لِبَيَانِ الجَوَازْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٢٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيح ابن ماجه.

٢ - النهي عن التنفس في الإناء:

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»[١]، متفق عليه.

والمراد بالتنفس في الإناء المنهي عنه: التنفس داخل الإناء.

٣ - التنفس ثلاثًا حال الشرب:

والفرق بين هذا وما تقدم، أن هذا التنفس يكون خارج الإناء بحيث أن الإنسان يشرب ثم يتنفس، ثم يشرب ثم يتنفس.

ففي «الصحيحين» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ**»[٢]، بخلاف ما لو شرب مرة واحدة.

٤ - النهي عن الشرب من في السقاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا، أخرجه البخاري (٥٦٢٥).

وشرب الرسول ﷺ من في السقاء، وقد شرب من فِي القدح، وشرب من جرة.

لكن المراد هنا: النهي عن اختناث الأسقية، بحيث يشرب هذا ويناول ذاك، ويشرب هذا ويناول ذاك، فينبغي اجتناب ذلك؛ لما يؤدي إلىٰ التقذر وإلىٰ غير ذلك، إلا في حالات ضرورية، أو في حالات نادرة كزوجة مع زوجها، فإن النبي ﷺ شرب وناول فضله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم شربت من فضل النبي ﷺ وتتوخىٰ المكان الذي كان يشرب منه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣)، ومسلم في صحيحه (٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٣١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٢٨)، والزيادة له.

٥ – مناولة الأيمن فالأيمن:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَنَاوَلَهُ، وَقَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**». أخرجه أحمد (١٢١٢١).

وفي رواية: «**الْأَيْمَنُونَ**» (١٣٥١٢).

وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «**يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟**»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(١).

٦ – عدم الشرب في آنية الذهب والفضة:

لما تقدم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**». أخرجه البخاري (٥٤٢٦).

٧ – جواز الشرب في جميع الآنية ما خلا الذهب والفضة:

كما تقدم، وما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذين قدموا علىٰ رسول الله ﷺ من وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ**»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ – قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ – ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣٠).

«**فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَىٰ بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨).

فهو منسوخٌ بحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»، أخرجه مسلم (١٩٧٧).

٨ - جواز الشرب حتىٰ الامتلاء:

ففي «صحيح البخاري» (٦٤٥٢)، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَىٰ الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَىٰ طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الحَقْ**» وَمَضَىٰ فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الحَقْ إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي**» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَىٰ أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا،

فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتقَوَّىٰ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**» قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّىٰ قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «**فَأَرِنِي**» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ الفَضْلَةَ»(١).

٩ - شرب فضل الماء، والعصيرات، وغيرها من المشروبات:

للحديث السابق، ولما تقدم «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

١٠ - جواز شرب فضل الوضوء:

خلافًا لمن زعم أنه يسبب النسيان؛ ففي المسند (١٣٢٥) عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأَ فَأَنْقَىٰ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥٢).

١١ - شرب الرجل فضل زوجته وشربها فضله:

في «صحيح مسلم» (٣٠٠) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ».

١٢ - التسمية: لعموم الأمر بالتسمية عند الأكل والشرب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»، نقلا عن الترمذي: وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرَقِ، وَالدَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بقوله: «بِسْمِ اللهِ»؛ فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ. اهـ

١٣ - الحمد لله عَزَّوَجَلَّ:

لأن النبي ﷺ يقول: كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم (٢٧٣٤): «**إِنَّ اللهَ تعالىٰ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**».

١٤ - الشرب باليمين:

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره في الصحيح، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

١٥ - ومن الآداب أن ساقي القوم آخرهم شربًا:

لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» (٦٨١)، أن النبي ﷺ أمر أبا قتادة أن يسقي الناس فسقاهم، ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة حين ناوله: «**اشْرَبْ**»، فَقُلْتُ:

لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**».

١٦ – الدعاء لمن سقاه:

لحديث الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي**»، أخرجه أحمد (٢٣٨٠٩).

وقال بعض أهل العلم: أن هذا الدعاء يكون قبل الإطعام وقبل السقيا، والله أعلم.

١٧ – شرب الحلال وترك الحرام لما يأتي:

لأن الأشربة منها الحلال الطيب، ومنها الحرام الخبيث، والله عَزَّوَجَلَّ، يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا**﴾ [البقرة: ١٦٨].

١٨ – عدم النفخ في الشراب ان كان فيه أذىٰ وإنما يزال بغير ذلك:

جاء عند أحمد في «المسند» (١١٦٥٤)، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: هَلْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**فَإِذَا تَنَفَّسْتَ، فَنَحِّ الْإِنَاءَ عَنْ وَجْهِكَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَىٰ فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا، وَلَا تَنْفُخْهَا**».

١٩ – غمس الذباب إذا وقع في الشراب:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً**»(١).

٢٠ – تغطية أواني الشراب:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٢).

الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، أخرجه مسلم (٢٠١٢).

والحمد لله رب العالمين



[حديث: «أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر..»]

٣٩٨ -) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ الرِّبَا»[(١)]).

٣٩٩ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[(٢)].) الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

٤٠٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟»[(٣)]).

الشَّرْح:

قوله: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

إذ كان أمير المؤمنين، وخطيبهم، ومعلمهم، ومبلغ دين الله عَزَّوَجَلَّ فيهم.

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يخشىٰ في الله لومة لائم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١٩)، ومسلم في صحيحه (٣٠٣٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٥٨٢).

وسبب ذكر هذا الحديث؛ أن الناس قد فشا فيهم شرب الخمر، لاسيما من كان في أطراف البوادي؛ ولذلك جمع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الناس واستشارهم في حد الخمر.

كما في صحيح مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[1].

قوله: «أَمَّا بَعْدُ»:

فيه أن الخطيب بعد أن يحمد الله ويثني عليه يأتي بكلمة «أما بعد»؛ للفصل بين الحمد والثناء وبين ما بعده.

قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ»:

هذا من الألفاظ العامة، ويراد به الخصوص، وتطلق من أجل تنبيه الناس للإصغاء لما يقال. وقد جاء في القرآن نداء الناس، بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، إلىٰ غير ذلك من النداءات.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ**» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَىٰ الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٦).

كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا»[1]. أخرجه مسلم.

قوله: «إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ»:

أي نزلت الآيات في تحريم الخمر.

وكان نزول تحريم الخمر علىٰ ثلاثة أنحاء:

الأول: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

الثاني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

الثالث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وكان أكثر خمر المدينة من بسر وتمر، وذكر عمر هذه الأمور؛ حتىٰ لا يحتج محتج بأن هذه الأشياء ليست بخمر.

قوله: «وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ»:

أي الخمر تصنع من خمسة أشياء، وهذا مما يوجد في البلد، وإلا فقد تصنع من غير ذلك علىٰ ما يتفنن أصحابها، نعوذ بالله عَزَّوَجَلَّ من شرها.

وليس معنىٰ ذلك أنه لا بد من اجتماع الخمسة فيها، لكن تصنع إما بمجموعها، وإما بانفرادها، وإما بمجموع بعضها.

قوله: «مِنْ الْعِنَبِ»: والعنبة معروف، تسمىٰ الكرمة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٩٥).

تسميتها بالكرم.

قوله: «وَالتَّمْرِ»: التمر معروفة، وهي ثمرة النخل.

قوله: «وَالْعَسَلِ»: معروف.

قوله: «وَالْحِنْطَةِ»: الذرة والقمح، وما في بابهما.

قوله: «وَالشَّعِيرِ»: نوع من الحبوب.

قوله: «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»: هذا تعريف عام بعد أن بين أن الخمر يصنع من هذه الخمسة الأشياء، قال: «والخمر ما خامر العقل»، أي كل شيء أدىٰ إلىٰ الإسكار فهو خمر، كما قال النبي ﷺ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[(١)]، أخرجه البخاري ومسلم.

وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(٢)]، أخرجه مسلم.

هذه من الألفاظ الجوامع من النبي ﷺ؛ حتىٰ لا يحتج محتج ويقول: هذا وهذا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[(٣)]، أخرجه أبو داود.

وفي رواية عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٣).

حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(١)، أخرجه أبو داود حتىٰ وإن لم يسكر ملء الكف، لكن كون كثيره يسكر أصبح حرامًا لا يجوز معاقرته.

ومن شرب الخمر ومات ولم يتب منها، لم يطعمها في الآخرة، هكذا يقول النبي ﷺ، كما في الصحيحين: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حَرَّمَهَا اللهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ»**(٢).

ومن شرب الخمر ثم لم يتب لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، هكذا يقول النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمر بن العاص رَضِوَاللَّهُعَنْهُ(٣).

والعقل محله القلب، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب بعضهم إلىٰ أنه في الدماغ، والصحيح الأول.

وبين القلب والدماغ تعلقات، من حيث أن الإنسان إذا ضرب في رأسه ربما فسد عقله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦].

فالأدلة دالة علىٰ أن العقل في القلب، وللعلامة الشنقيطي مؤلف في ذلك أجاد فيه وأفاد.

قوله: «ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا»:

يعني ثلاث مسائل، أحب عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن يكون الحكم النبوي فيهن ظاهر؛ وذلك لوقوع الاختلاف فيهن في زمن الصحابة - رضوان الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٩٩)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٤٤).

عليهم -، وتعلمون أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من الفرضيّن، وربما خالفه ابن عباس، وزيد بن ثابت، إلىٰ غير ذلك من المسائل التي وقع فيها الخلاف، وكان يحب أن يكون العهد فيها من رسول الله ﷺ؛ لأن قول النبي ﷺ لا يجوز الخروج عنه بحال إلا أن يكون منسوخًا.

قوله: «عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ»:

أي علمًا ننتهي إليه ونأخذ به؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧].

قوله: «الْجَدُّ»: أي حكمه عند الفرضيّن أن منزلته منزلة الأب، إلا إذا وجد الأب فإنه يحجب الجد.

وقد جاء حديث عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ورث الجد، وقد ذكره الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، ولكن رجع عنه لتصحيف فيه، والله أعلم.

قوله: «وَالْكَلَالَةُ»:

هو الرجل يموت ليس له ولد ولا والد، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد نزل شأن الكلالة في جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي مسلم عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام خطيبا وكان مما قال: «إني لَا أَدَعُ بَعْدِي شيئا أَهَمَّ عِنْدِي من الْكَلَالَةِ ما رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ ما رَاجَعْتُهُ في الْكَلَالَةِ وما أَغْلَظَ لي في شَيْءٍ ما أَغْلَظَ لي فيه حتىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ في صَدْرِي فقال يا عُمَرُ ألا تَكْفِيكَ آيَةُ

الصَّيْفِ التي في آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّي إن أَعِشْ أَقْضِ فيها بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بها من يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»(١).

قوله: «وَأَبْوَابٌ مِنْ الرِّبَا»: لأن أبواب الربا كثيرة، ويجمعها أن الربا ينقسم علىٰ قسمين:

١ – ربا فضل

٢ – ربا نسيئة.

ولابد من معرفة تفاصيل هذا النوع من البيوع؛ حتىٰ يسلم الإنسان من الوقيعة فيما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأشهر الربويات الذهب والفضة، فلا يجوز بيعهما إلا يدًا بيد، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم.

وقد تقدم الكلام علىٰ الربا في باب البيوع، والحمد لله.

قوله: «سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ؟»: أي سئل عن شراب آخر، وهو البتع نوع من الشراب، كان يشربه اليمنيون، لاسيما في البلاد الباردة، والذين سألوا النبي ﷺ قوم من جيشان فعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**» أَوْ «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(٢)، أخرجه مسلم.

وجيشان بين البيضاء وشبوة، أو من أحدهما، وسألوه عن شراب يصنعونه من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠٢).

العسل وكذلك من الشعير، فقال لهم النبي ﷺ: أيسكر هو؟ قالوا: نعم يا رسول الله».

قوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»: وكل من ألفاظ العموم.

وذكر هذه القاعدة العظيمة: «التي تحدد المباح من الأشربة من الحرام».

ما لم يسكر فهو حلال، علىٰ أي حال كان، وما كان مسكر فهو حرام، علىٰ أي حال كان.

قوله: «الْبِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ»:

ينبذون العسل، وربما نبذوا الشعير.

وبالنسبة للنبيذ من حيث هو، إذا كان ينتبذ صباحًا ويشرب مساءً، لاسيما في البلاد الباردة لا بأس به، بل ربما في أيام الشتاء يستمر لثلاثة أيام ولا يضر؛ لأن النبي ﷺ كان ينتبذ له إلىٰ ثلاثة أيام، وربما إلىٰ يومين، كما في حديث عائشة، وأنس، وابن عباس، في الصحيح وأما في البلاد الحارة فربما الانتباذ ليلة واحدة يؤثر فيها.

وقد جاء أن النبي ﷺ ربما انتبذ له غدوة فيشربه عشية، وينتبذ له عشية فيشربه غدوة، فيحمل علىٰ أنه كان يشرب في أكثر من يوم في أيام الشتاء، وأنه كان يشرب في يوم في أيام الصيف؛ لأن الشراب سرعان ما يتغير بسبب الحرارة، وإذا تخمر لم يجز شربه.

وكان النبي ﷺ يشربه ليوم والليلة، فإذا بقي شيء سقاه الخادم، وإلا أمر به فصب في الأرض.

وقد أخطأ أبو حنيفة خطًا جسيمًا حين ذهب إلىٰ إباحة النبيذ مطلقًا، احتجاجًا بمثل هذه الأحاديث، فإن نبيذ النبي ﷺ لم يكن يسكر، ولم يكن يلحقها التغير إلىٰ درجة التخمر.

فالشاهد: أن باب النبيذ من حيث الأصل حلال، لكن ما ضابط النبيذ الذي

هو حلال؟ **الجواب**: ما لم يتخمر ويسكر.

قوله: «بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا»:

أي سمرة، كما جاء في بعض الروايات لعله باع خمرًا متأولًا، وإلا فهو صحابي جليل لا يجوز الطعن فيه بحال.

قوله: «قَاتَلَ اللهُ فُلانًا»:

وهذا دعاء عليه، بمعنىٰ: لعن الله فلان قال تعالىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [عبس: ١٧-١٨].

وهذه من الأوجه التي يستدل بها أهل العلم علىٰ جواز لعن المعين إذا احتيج إلىٰ ذلك، والجمهور علىٰ المنع من ذلك.

قوله: «أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ»:

وفيه: أن العالم قد يفوته بعض العلم.

وهذا دليل من الأدلة علىٰ أن كثيرًا من الخلاف الذي وقع بين الصحابة، أو بين العلماء سببه؛ إما غياب الدليل والنص، وإما التأويل، وإما وجود نص يراه أقوىٰ من النص الذي خالفه.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب بعنوان «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ذكر فيه مثل هذه المسائل التي اختلف فيها الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم -.

قوله: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ»: أي لعن.

واللعن: هو الطرد من رحمة الله، ويأتي بمعنىٰ السب.

وهو في حق المؤمن والمسلم طرد مؤقت، وفي حق الكافر دعاء بالطرد المؤبد.

واليهود سموا بهذا: إما لتهودهم أو نسبة إلىٰ يهودا، من أبناء يعقوب، قيل

بأنهم يقرأون التوراة وهم يتهودون، أي يتمايلون.

قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟»:

أي حرم الله عليهم الشحوم قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

فذهبوا يصنعونها ويجملونها، ثم يبيعونها من غيرهم، وقالوا: نحن ما نأكلها، وهم في الواقع قد أكلوا ثمنها، وآكل الثمن كآكل العين، وإلا علىٰ هذا سيذهب آخر ويبيع الخمر ويقول: أنا ما أشربها، والآخر يبيع الحشيش ويقول: أنا ما آكلها.

وفي الحديث: ما عليه اليهود من التحيل علىٰ الله - عزوجل -، وعلىٰ شرعه في تحليل الحرام وتحريم الحلال.

وفيه: النهي عن التشبه باليهود ومن إليهم.

بهذا الحديث نكون قد انتهينا من كتاب الأشربة.

والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



[كتاب اللباس]

[كتاب اللباس][(١)]

الشَّرْح:

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللباس نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ كسىٰ آدم حين خلقه، وإنما نزع عنه اللباس حين عصىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ [الأعراف: ٢٢] ثم أهبط الله عَزَّوَجَلَّ آدم إلىٰ الأرض وأنزل معه لباسه ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قيل اللباس: هو ما وارىٰ الجسم وستر العورة.

والريش: هو الزينة، وما في بابها.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ٨١﴾ [النحل: ٨٠-٨١]، فهو من النعم الجليلات إذ أن الله خص الإنسان باللباس وستر العورة دون غيره من الحيوان،

(١) كان الابتداء في تدريسه في السابع عشر من محرم لعام أربعين وأربعمائة وألف.

وفي الحديث: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ»(١) أخرجه مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تعين اللباس في حال العبادة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وسبب نزول هذه الآية ما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت عراة كما في حديث ابن عباس في الصحيحين وفيه: «اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدىٰ منه فلا أحله»، وكان هذا الأمر معتادًا عند الكفار ففي البخاري جَابِرَ بن عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النبي ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فقال الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ علىٰ رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إلىٰ الأرض وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلىٰ السَّمَاءِ فقال أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عليه»(٢).

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ آمرًا لمحمد ﷺ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: ٤]، استدل بالآية علىٰ تطهير الظاهر والباطن.

تطهير الباطن: من الشرك وما في بابه.

وتطهير الظاهر: بترك المعاصي، ويدخل فيه تطهير الثياب، ومن ذلك قولهم:

وإنّي بِحَمْدِ اللهِ لا ثَوْبَ فاجِرٍ ... لَبِسْتُ وَلا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ

فالشاهد: أن الثوب قد يطلق علىٰ ما يتخلق به الإنسان من الأخلاق.

والأصل في الثياب الحل، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٢).

وفي حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ**»(١)، وفي رواية: «**من غير إسراف ولا مخيلة**» أخرجه أحمد، وجاء موقوفًا عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة في المصنف.

إلا أنه يحرم على الرجال لبس الذهب والفضة والحرير؛ لما يأتي من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وأما النساء: فإنها تلبس ما بدا لها من الثياب ويدخل في ذلك الحرير والديباج.

وأذكر هنا بعض آداب ومنهيات اللباس:

١ - يستحب في الألبسة البياض:

كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٢) أخرجه الأربعة وأحمد.

وجاء عن سمرة رضي الله عنه بنحوه أخرجه النسائي.

وقد لبس النبي ﷺ عمامة سوداء، كما صح عن جابر رضي الله عنه وعمرو ابن حريث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» أخرجه مسلم.

ولبس ﷺ الأخضر، كما صح عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٧/ ١٤٠)، وأخرجه النسائي في سننه موصولًا (٢٥٥٩)، ورواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٦٦٩٥ و ٦٧٠٨)، وعلَّقه البخاري (١٠/ ٢٥٢ / فتح)، ولكنه عندهما بلفظ الجمع. وعند أحمد زيادة: «إن الله يحب أن تُرىٰ نعمته علىٰ عبده»، وهي - أيضا - للطيالسي إلا أن عنده: «يُرىٰ أثر»، والباقي مثله، ولكن الحديث عنده دون الاستثناء، وروىٰ الترمذي الزيادة فقط (٢٨١٩)، وقال: «حديث حسن»، ورواه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٣٨١)، وفي صحيح السنن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٦٤٣)، وأخرجه النسائي (١٨٩٦)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

وعليه بردين أخضرين»(١)، أخرجه أبو داود وأحمد.

وقد لبس ﷺ الأحمر، كما في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في الصحيحين، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ سَاقَيْهِ»(٢).

حكم لبس الأحمر للرجال:

واختلف العلماء في لبس الأحمر للرجال فذهب بعضهم إلىٰ تحريمه، وذهب بعضهم إلىٰ كراهيته اعتمادًا علىٰ حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ»(٣).

ثم اختلفوا في نوع الأحمر المحرم: فقيل: هو شديد الحمرة، وقيل: غير ذلك.

وذهبوا إلىٰ تأويل حديث أبي جحيفة والبراء رضي الله عنهما، وأن المراد بالأحمر المعلم والمخطط.

لكن الذي يظهر أن لبس الأحمر ليس بمكروه؛ لأن النبي ﷺ، قد لبسه، وقد جاء عن الإمام أحمد النهي عنه.

٢ - يستحب لبس القمص:

لأنها تغطي الجسم وتستر العورة، وفي حديث أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ القمص»، أخرجه أبو داود والترمذي.

ويجوز لبس الأردية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٦)، ومسلم في صحيحه (٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٣٨).

والرداء: هو كالإزار إلا أنه يكون في أعلىٰ الجسم.

وفي حديث جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**»[1].

وتلبس الأزر: هو ما يوضع علىٰ أسفل الجسم، وقد وردت أحاديث كثيرة في لبس النبي ﷺ، والصحابة - رضوان الله عليهم - للإزار.

وتلبس الأقبية: وهي نوع من الثياب التي تشق من الخلف وتوجد في بلاد المغرب.

والبرانس: وهو نوع من الملابس إلا أنه يغطي الرأس مع بقية الجسم.

والعمائم: فإن النبي ﷺ يلبسها.

وقد قيل العمائم تيجان العرب، وكان النبي ﷺ يلبس العمامة ويمسح عليها - كما تقدم في باب الطهارة -، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولما مرض كان عليه عمامة دسماء، إلىٰ غير ذلك.

وتلبس السراويلات: إلا أنه ينبغي للابس السراويلات أن يكون لبسها تحت الإزار، أو الرداء، أو القميص، أو القباء.

ولا يلبس السراويل علىٰ حدتها، كما هو حال كثير من الناس الآن بلبس البنطايل التي قد جمعت بين لبس السراويل بغير شيء عليه، وكذلك التشبه بالكافرين.

وعند البخاري من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٢١).

سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِيتُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»(١).

ولم يذكر أنه يصلي في سراويل وحدها، بل قد جاء في حديث، بُرَيْدَةَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»(٢).

٣ - يحرم الإسبال:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»(٣).

ولقول النبي ﷺ: «**لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»(٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «**من وطأ رداءه، وطأه في النار**»(٥).

وفي مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل، والمنان، والمنفق سلعة بالحلف الكاذب**»(٦).

٤ - تحرم المخيلة:

لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٦٤٦)، وقال فيه: إسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحديث بريدة في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ برقم (١٥٥)، بلفظ مقارب له أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٨٧).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولا بلفظ مقارب له.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦).

وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ»، أخرجه أحمد، وقد سبق معنا تخريجه.

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

وهذا يدل علىٰ أن المخيلة في الثياب من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام.

وهنا تنبيه:

وهو أن البعض يظن أن المنهي عنه المخيلة فقط ويرىٰ جواز الاسبال ويستدل بحديث ابن عمر عند البخاري أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ**»[2].

والصحيح: أن المنهي عنه الجمع بين المخيلة والإسبال، وإفراد الإسبال، أو المخيلة، فأيهما فعل العبد، أو جمع بينهما، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ**»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»[3]، أخرجه مسلم.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٨٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٦).

وقال النبي ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ**».

وفي رواية: «**وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ**»، ثم ذكر أن ما أسفل من الكعبين ففي النار.

وفي حديث أبي جري جابر بن سُليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ**»[(١)]، أخرجه أبو داود.

٥ - يحرم علىٰ الرجال لبس الحرير والديباج:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**»[(٢)]، متفق عليه.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»[(٣)]، متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً عَلَىٰ رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا**»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ»[(٤)]، أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٨).

٦ - يحرم في اللباس التشبه بالكفار:

لحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**»[(١)]، أخرجه مسلم.

٧ - يحرم لبس الحرير والذهب للرجال:

لحديث عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[(٢)]، أخرجه ابن ماجه.

٨ - يكره لبس التصاوير والصلبان:

لحديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»[(٣)]، أخرجه البخاري.

٩ - النهي عن اشتمال الصماء:

وقد جاء في حديث جابر، وحديث أبي سعيد، وعن غيرهم.

واشتمال الصماء: أن يلبس الرجل الثوب أو الرداء يلويه عليه لويا، بحيث يكون كالمقيد، فإذا ما أدركه شيء من تعثر، أو غيره، ما استطاع أن يدافع عن نفسه، وقيل غير ذلك.

١٠ - النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه بتمامه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وأخرج بعضه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، بلفظ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي»، والحديث يصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٢).

والنساء بالرجال»[١].

١١ - النهي عن الإستلقاء في المسجد أو غيره إذا كان اللابس ليس عليه سراويل:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ**»[٢]، أخرجه مسلم، وذلك خشية أن تنكشف عورته.

وقد صح في الصحيحين عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ: «أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ»[٣].

فيحمل علىٰ من أمن علىٰ نفسه كشف عورته، أو كان واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، بحيث لا ترىٰ العورة.

١٢ - النهي عن اللباس الذي يكشف العورة:

وما أكثره في هذا الزمن مع أن ذلك كبيرة ففي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[٤].

١٣ - النهي عن الصلاة في ثوب واحد:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه في شيء**»[٥].

والصلاة في هذا الحال مكروه؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٨٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢١٠٠).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٩)، ومسلم في صحيحه (٥١٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟**»[(١)]، أخرجه البخاري ومسلم.

١٤ - النهي عن ثوب الشهرة:

لحديث ابن عمر عند أحمد: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذله يوم القيامة**»[(٢)]، أخرجه أحمد وأبو داود، وله شاهد عن أبي ذر عند ابن ماجه.

١٥ - النهي عن لبس المعصفر من الثياب:

لما تقدم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ»[(٣)]، أخرجه مسلم.

١٦ - حمد الله عَزَّوَجَلَّ لمن استجد ثوبًا:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**»[(٤)]، أخرجه أبو داود.

١٧ - الدعاء لمن لبس ثوبا جديدًا:

ففي حديث أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ ؟**»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**»، فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ**». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٨)، ومسلم في صحيحه (٥١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشكاة (٤٣٤٢).

حَسَنٌ»[١]، أخرجه البخاري.

١٨ - استخدام ثوبًا جديدًا نظيفًا للجمعة والوفد والعيد:

لما جاء في حديث عمر، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، قَـالَ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً عَلَىٰ رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ»[٢].

وفي رواية: «لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ»، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك.

١٩ - التجمل في الثياب:

فإن الله عَزَّوَجَلَّ جميل يحب الجمال، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[٣]، أخرجه مسلم، وجاء عن عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد.

٢٠ - إظهار النعمة علىٰ العبد:

كما في حديث مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مَالٌ ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟**»، قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: «**فَلْتُرَ نِعَمُ اللهِ، وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ**»[٤]، أخرجه أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (١٠٩٩)، وقال هذا حديث صحيح.

٢١ - النظافة في الثياب:

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ ؟**». وَرَأَىٰ رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ ؟**»[1]، أخرجه أبو داود.

٢٢ - التوسعة في اللباس:

إن كان قد أعطاك الله عَزَّوَجَلَّ فوسع ليكن لك أثواب وقمص وعمائم وسراويلات وفنايل، وغير ذلك مما يلبسه الإنسان؛ حتىٰ يستجدها بين الحين والآخر؛ وحتىٰ يكون أرفق لنفسه وأظهر لنعمة الله عَزَّوَجَلَّ عليه كما تقدم عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢٣ - التيمن عند اللبس:

لحديث حَفْصَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»[2]. أخرجه أبو داود.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**»[3]، أخرجه أبو داود.

٢٤ - الاستكثار من النعل:

فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ في صحيح السنن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ برقم (٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم»، وصححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه.

النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»[(١)].

٢٥ - أن يبدأ بيمينه في لبس النعال وإذا خلعها أن ينتهي بيمينه:

لقول النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[(٢)]، أخرجه البخاري ومسلم.

٢٦ - عدم المشي في النعل الواحد فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا»[(٣)]، أخرجه النسائي.

واللباس عبادة إذا قصد المسلم ستر عورته والتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بما أمر، وهو من النعم، وإذا أضاف إليها التأسي بالنبي ﷺ أجر؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وسئل شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن حكم العمامة، فقال لا تصل إلىٰ السنية، ولكن من لبسها تأسيًا بالنبي ﷺ فإنه يؤجر علىٰ ذلك.

وإن لم توجد العمائم يستحب أن يلبس الرجل القلانس.

والقلنسوة: هي ما تسمىٰ عند بعضهم بالطاقية، وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يلبسونها.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه النسائي (٥٣٦٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح النسائي.

[حديث: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»]

٤٠١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[(١)]).

الشَّـرْح:

فيه: ما تقدم من النهي عن لبس الحرير.

وقد جاء في حديث عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(٢)].

وفي الحديث من الفوائد:

أن من تعجل نعمة من نعم الجنة، وهو منهي عنها في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إلا أن يتوب، لحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ**»[(٣)]، أخرجه مسلم.

قال ابن بطال في شرح البخاري:

«**قال الطبري**: اختلف أهل العلم في معنىٰ هذه الأخبار فقال بعضهم بعموم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٩)، وجاء في صحيح البخاري (٥٤٢٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي (١٠٤٠)، وهو ثابت وله شواهد، وقد تقدم معنا تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٠٣).

خبر عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**». وقال: الحرير كله حرام، قليله وكثيره، مصمتًا كان أو غير مصمت، في الحرب وغيرها علىٰ الرجال والنساء، لأن التحريم بذلك قد جاء عاما فليس لأحد أن يخص منه شيئًا، لأنه لم يصح بخصوصه خبر.

وقال آخرون: بل هذه الأخبار التي وردت عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالنهىٰ عن لبس الحرير أخبار منسوجة، وقد رخص فيه رسول الله بعد النهىٰ عن لبسه وأذن لأمته فيه.

وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست هذه الأخبار منسوجة، ولكنها بمعنىٰ الكراهة لا معنىٰ التحريم.

وقال آخرون: بل هذه الأخبار وإن كانت وردت بالنهىٰ عن لبس الحرير فإن المراد بها الخصوص، وإنما أريد بها الرجال دون النساء، وما عنىٰ به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريرًا مصمتًا، فأما ما اختلف سداه ولحمته أو كان علمًا في ثوب فهو مباح.

وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار: إنما عنىٰ بالنهىٰ عن لبس الحرير في غير لقاء العدو، فأما عند لقاء العدو فلا بأس يلبسه مباهاة وفخرًا.

ذكر من قال: إن النهىٰ عن الحرير علىٰ العموم:

روىٰ عطاء، عن عبد الله مولىٰ أسماء قال: «أرسلت اسماء إلىٰ ابن عمر أنه بلغني انك تحرم العلم في الثوب. قال: إن عمر حدثني أنه سمع النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقول: **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**. وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير».

قال أبو عمرو الشيباني: «رأىٰ علىٰ بن أبي طالب علىٰ رجل جبه طيالسه قد جعل علىٰ صدره ديباجًا، فقال: ما هذا النتن تحت لحييك. قال: لا تراه علىٰ بعدها».

وعن أبي هريرة: أنه رأىٰ رجل لبنه حرير في قميصه فقال: «لو أزرار ديباج فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك».

وعن الحسن البصري: أنه يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتىٰ الأعلام في الثياب.

وكره بن سيرين العلم في الثوب وقال: الدليل علىٰ عموم التحريم قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

ومن قال: المراد بالنهىٰ عن لباس الحرير الرجال دون النساء ورخص في الأعلام.

وروىٰ عن حذيفة: «أنه رأىٰ صبيانًا عليهم قمص حرير فنزعها عنهم وتركها علىٰ الجواري».

وعن ابن عمر: «أنه كان يكره الحرير للرجال، ولا يكرهه للنساء».

وعن عطاء مثله.

واحتج الذين أجازوه للنساء: بما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبىٰ هند، عن أبىٰ موسىٰ الشعرىٰ قال: قال رسول الله: «**أحل لإناث أمتىٰ الحرير والذهب، وحرم علىٰ ذكروهم**».

وكان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لا يرىٰ بأسًا بالأعلام.

وقال عطاء: إذا كان العلم إصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به.

وكان عمر بن عبد العزيز: يلبس الثوب سداه كتان، وقيامه حرير، وأجازه ابن أبي ليلىٰ.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالخز وإن كان سداه إبريسم، وكذلك لا بأس بالخز، وإن كان مبطنًا بثوب حرير، لأن الظاهر الخظ، وليس الظاهر الحرير، ولابأس بحشو القز.

وقال الشافعي: إن لبس رجل قباء محشوًا فزًا فلا بأس به، لأن الحشو باطن، وإنما إظهار القز للرجال. وكان النخعي يكره الثوب سداه حرير، وقال طاوس: دعه لمن هو أحرص عليه. وسئل الأوزاعي عن السيجان الواسطية التي سداها قز، فقال: لا خير فيها.

قال غير الطبري: وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر، فلذلك كره لباس الخز، قال مالك: إنما كره الخز، لأن سداه حرير.

ذكر من قال: إن الأخبار الواردة بتحريم لبس الحرير منسوجة بإذنه للزبير بن العوام في ذلك، وأن لباسه جائز في الحرب وغيرها.

روىٰ معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقىٰ عمر عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: «شهدت عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعليه قميص حرير، فقال: يا عبد الرحمن، لا تلبس الحرير والديباج فإنه ذكر لي أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وروىٰ ابن أبي ذئب، عن سفينة مولىٰ ابن عباس قال: «دخل المسور بن محرمة علىٰ ابن عباس يعوده، وعلىٰ ابن عباس ثوب إستبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال: ما هذا اللباس عليك؟ قال: ما شعرت به وما أظن النبي نهىٰ عنه إلا للتكبر والتجبر، ولسنا كذلك بحمد الله، قال: وما هذه التماثيل؟ قال: أما تراها قد أحرقناها بالنار، فلما خرج المسور، قال ابن عباس: ألقوا هذا الثوب عنىٰ، واكسروا هذه التماثيل، وبيعوا هذا الكانون».

وعن جبير بن حية أنه اشترىٰ جارية عليها قباء من ديباج منسوج بذهب، فكان يلبسه، فكأن اصحابه عابوا عليه ذلك، فقال: أنه يدفئني، وألبسه في الحرب.

قال الطبري: والصواب في حديث عمر عن النبي - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه علىٰ

الخصوص، وقوله: «إنما هذه لباس من لا خلاق له يعنىٰ: من الحرير المصمت من الرجال، في غير حال المرض والحرب، لغير ضرورة دعته إلىٰ لبسه تكبرًا واختيالا في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولباس ذلك كذلك لباس من لا خلاق له.

وإنما قلنا عنىٰ به من الحرير المصمت، لقيام الحجة بالنقل الذىٰ يمتنع منه الكذب أنه لا بأس بلبس الخز، والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر، فإذا كانت الحجة ثابتة بتحليله، فسبيل كل ما اختلف سداه ولحمته سبيل الخز، أنه لا بأس به في كل حال للرجال والنساء، وإنما قلنا عنىٰ به كان ثوبًا دون ما كان علمًا في ثوب، لصحة الخبر عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه استثنىٰ من الحرير، إذ نهىٰ عن لبسه ما كان منه قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع.

وقال: عنىٰ به من لم تكن به عله تضطره إلىٰ لبسه، لصحة الخبر عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه ارخص للزبير بن العوام في الحرير وعبد الرحمن لحكه كانت بجلودهما فكان معلومًا بذلك، إذ كل عله كانت بالإنسان يرجىٰ بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من كانت بالإنسان يرجىٰ بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من قصد إلىٰ دفع ما هو أعظم أذىٰ من الحكة وذلك كأسلحة العو، أن له من ذلك ما كان لعبد الرحمن والزبير بسبب الحكة.

وقلنا: الخبر خاص للرجال دون النساء، لصحة خبر أبىٰ موسىٰ عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال: «**الذهب والحرير حرام علىٰ ذكور أمتىٰ، حل لإناثها**».

فبان أن جميع الأخبار المروية في الحرير غير دافع منها خبر غيره، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ، ولكن يعضد بعضها بعضًا، وقد تقدم في كتاب الجهاد واختلاف العلماء في لباس الحرير في الحرب.

قال الطبري: واختلفوا في قوله: «**إنما يلبسها من خلاق له في الآخرة**».

وقال آخرون: ما له في الآخرة من وجهة. وقال آخرون: ما له في الآخرة.

وقال غير الطبري: قوله: «**إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة**».

يعنىٰ: أنه من لباس المشركين في الدنيا، فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون». اهـ



[حديث: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة...»]

٤٠٢ - (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[١]).

الشَّـرْح:

قوله: «حُذَيْفَةَ»:

هو ابن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحب سر النبي ﷺ.

قوله: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ»:

تقدم بيانه، وهو نوع من اللباس يخرج من شجرة وتقوم به نوع من الحشرات يقال لها: «دودة القز»، حيث تتناول ورق الشجر ثم تخرجه من بطنها فيتحول إلىٰ الحرير.

قوله: «وَلا الدِّيبَاجَ»:

هو نوع من الحرير، واللفظ أعجمي معرب.

قوله: «وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»:

والشرب في آنية الذهب والفضة صنيع المترفين، والكافرين؛ ولأن الله عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٧).

حرم ذلك علىٰ المؤمنين، رجالهم وإناثهم.

ويدخل فيها التوضؤ من حنفيات الذهب والفضة، فلا يجوز.

قوله: «**وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا**»:

للعلة السابقة؛ من أن ذلك فعل المتكبرين وفعل المترفين وليس بفعل المؤمنين المتواضعين؛ ولأن النبي ﷺ أمر أمته بالتواضع فعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ**»(١).

قوله: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»: أي الترف للكافرين في الدنيا حيث استعجلوها قال تعالىٰ: ﴿**وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا**﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وفي حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ، وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ، وَذَلِكَ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، قَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**»، قُلْتُ: بَلَىٰ»(٢). أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٩).

[حديث: «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله...»]

٤٠٣ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»[1]).

الشَّـرْح:

قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ»: أي ما أبصرت صاحب لمة.

واللمة: هي الشعر إلىٰ المنكبين، والنبي ﷺ، كان شعره أحسن الشعر، «وكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»، متفق عليه.

قوله: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»:

هو ما تقدم بيانه من جواز لبس الأحمر ولا كراهة في ذلك، علىٰ القول الصحيح، وإن كان ابن القيم وغيره من العلماء قد ذهب إلىٰ التحريم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه. اهـ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥١)، ومسلم في صحيحه (٢٣٣٧).

قوله: «أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»:

لأنه جمع بين الجمالين: جمال الظاهر، وجمال الباطن.

قال أبو جحيفة: «يصلي في حلة حمراء وأنا أنظر إلىٰ بياض ساقيه».

سُئِلَ البَرَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ مِثْلَ القَمَرِ»(١).

قوله: «لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ»:

لأن النبي ﷺ كان يطيل شعره إلىٰ شحمة أذنيه، وربما إلىٰ ما بين المنكبين.

والمنكب: هو ما بين الكتفين والرقبة.

قوله: «لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ»:

هذا وصف النبي ﷺ وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رَبْعَةً من الْقَوْمِ ليس بِالطَّوِيلِ ولا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ليس بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ ولا آدَمَ ليس بِجَعْدٍ قَطَطٍ ولا سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عليه وهو بن أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عليه وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ قال رَبِيعَةُ فَرَأَيْتُ شَعَرًا من شَعَرِهِ فإذا هو أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ من الطِّيبِ»(٢)، متفق عليه.

وهيئة النبي ﷺ مذكورة في كتب الشمائل، والحمد لله رب العالمين.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٤٧)، ومسلم في صحيحه (٢٣٤٧).

وقد تضمنت هذه الأحاديث بقية الكلام في حكم الحرير، وأنه محرم ومنهي عنه للرجال، فعن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»، أخرجه أحمد، وقد سبق معنا تخريجه.

وعَنْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ**»»[1]، أخرجه البخاري.

وقد لبسه النبي ﷺ قبل أن يوحىٰ إليه بالتحريم ثم نزعه كالكاره له، وَقَالَ: «**لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**» كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد سبق معنا.

ومع ذلك فقد رخص في لبس الحرير لمن به حكة، كأصحاب الحساسية أو أصحاب بعض الجراحات التي ربما آذتهم بقية الألبسة، لاسيما مثل الصوف ونحو ذلك؛ لخشونتها.

فيلبس من الحرير في موطن المرض، إلا إذا كان قد غطي جسمه بالحكة التي تؤدي له القلق الشديد والأذىٰ، فله أن يلبسه ويسعىٰ بالتداوي.

والمراد من النهي عن هذه اللبسة:

تنزه المسلم عن أسباب التنعم والترفه التي تؤدي إلىٰ قسوة قلبه وفتوره عن طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، وربما أدت به إلىٰ الغرور والعجب؛ ولأن الذين يتنعمون التنعم المطلق بدون عودة إلىٰ ما شرع الله ورسوله ﷺ: بل هم ممن لا خلاق لهم من ولا حظ ولا نصيب في الآخرة، عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا.

حكم لبس الخواتيم للرجال:

يقال الخاتَم بالفتح والخاتِم بالكسر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٣٠).

وقد لبس النبي ﷺ خاتم ذهب، ثم نزعه ونزع الناس خواتيمهم، ولعله قبل أن يوحىٰ إليه بتحريم الذهب علىٰ الذكور.

وفي الحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «رَأَىٰ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1]، أخرجه مسلم.

والرجل منهي عن الذهب من أمور: من التزين به، ومن تختم ونحوه، أو الشرب فيه.

أما في الفضة: فقد أبيح له أمر، وحرم عليه أمر:

١ - **فالمحرم:** الشرب في آنيتهما، والأكل في صفاحهما.

٢ - **والمباح:** أن يتخذ خاتمًا منه.

والتختم جاء في كثير من الأحاديث أنه في اليمين، وهو الذي اختاره الشافعية.

وجاء في بعضها أنه في اليسار، وهو الذي اختاره المالكية.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن خاتم الذهب لبسه النبي ﷺ في يمينه، وخاتم الفضة لبسه رسول الله ﷺ في يساره.

وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

الإجماع علىٰ جواز التختم في أحدهما، إما في اليمين، وإما في اليسار، وعليه بوب أبو داود في سننه: «باب التختم في اليمين واليسار».

إلا أن المتختم من الرجال يجتنب الوسطىٰ والتي يليها وهي السبابة ويقال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٠).

لها المسبحة؛ لحديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ»، أخرجه مسلم، وقد سبق معنا.

وله أن يتخذ خاتمًا منه فضة أو من حجر كالعقيق ونحوه أو من حديد، وإن كان قد نهىٰ عنه بعض أهل العلم للحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (١٠٢١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَىٰ الْخَاتَمَ، وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، وَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**»، فَرَجَعَ فَطَرَحَهُ، وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»

والذي يظهر أن ما في الصحيح أقوىٰ ففي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»(١)، أخرجه البخاري.

ولو كان لبس الحديد حرامًا لما أمر النبي ﷺ بالتماسه إذا أنه كان شائعًا عندهم.

ولبس الخواتيم من الزينة، وآدابه آداب اللباس فيستحب فيه التيمن.

وإذا كتب فيه ما يعظم كذكر الله عَزَّوَجَلَّ ونحو ذلك، إن كان في يساره ينبغي أن يصونه عن ملامسة النجاسة.

وأما حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»(٢)، فهو حديث معل، أنكر علىٰ همام بن يحيىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، قال أبو داود: هذا حديث منكر اهـ.

والصحيح ما في الصحيح عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

وقد ألف ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في أحكام الخواتيم.

ولبسها مستحب، وليس بواجب، وإن شئت أن تقول مباح، وليس بواجب، فمن لبسه تأسيًا بالنبي ﷺ أجر.

ولبسه النبي ﷺ حين أراد أن يكتب لفارس والروم، فأُخبر أنهم لا يقرأون الكتاب إلا مختومًا فاتخذ خاتمًا نقشه: «محمد رسول الله».

ثبت في الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٧٣)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩١).

[حديث: «أمرنا رسول الله بسبع، ونهانا عن سبع:...»]

٤٠٤ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أَوْ الْمُقْسِمِ)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»[(١)]).

(تَشْمِيت الْعَاطِسِ): دعاءٌ لهُ بالرَّحمةِ. (الْمَيَاثِر): جمعُ «مِيثَرَة»، وهو غِطاءٌ للسُّرُجِ منَ الحَريرِ يُوضعُ علىٰ ظهرِ الفَرَسِ ورَحْلِ البعير. (الْقَسِّي): ثيابٌ من الكتانِ المخلوطِ بالحريرِ. (الإِسْتَبْرَق): ما غَلُظَ منَ الديباجِ. (الدِّيبَاج): نوعٌ من الحريرِ رقيقٌ.

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لتمام الكلام علىٰ آداب اللباس.

قوله: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»:

الأمر هو الطلب من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ علىٰ وجه الإلزام، وهو منقسم إلىٰ قسمين:

١ - واجب. ٢ - ومستحب.

فالواجب: ما أمر به الشارع علىٰ وجه الإلزام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٦).

والمستحب: ما أمر به الشارع لا علىٰ وجه الإلزام.

وقد يكون الأمر للإباحة كقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد يكون للتهديد: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وغير ذلك.

قوله: «بِسَبْعٍ»:

هذا ليس علىٰ الحصر، وإنما ذكرت؛ لأنها في مكان واحد، وإلا فالأوامر كثيرة والنواهي كثيرة، ومدار الشرع علىٰ الأمر والنهي، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قيل الأوامر والنواهي، ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أي إلتزم المأمور وترك المحظور.

قوله: «وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ»:

والنهي: هو طلب الترك، فإن كان علىٰ وجه الإلزام فهو الحرام، وإن كان لا علىٰ وجه الإلزام فهو المكروه.

قوله: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»:

أي بزيارته، وهذه سنة ومستحب وحق للمريض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(١)، أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري بلفظ: «**خمس**».

وفي حديث أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه (٢١٦٢).

عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»(١).

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبي ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقال له أَسْلِمْ فَنَظَرَ إلىٰ أبيه وهو عِنْدَهُ فقال له أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النبي ﷺ وهو يقول الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ»(٢)، أخرجه البخاري.

وينبغي لعائد المريض أن يتحلى بآداب:

الأول: أن لا يطيل المكوث عنده بحيث يثقل عليه.

الثاني: أن ينفس له في أجله، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البخاري (٣٦١٦): قال: «عاد النبي ﷺ رجلا فقال: **طهور**، قال بل حمىٰ تفور».

الثالث: يذكره بحسن الرجاء في الله، وبتذكيره فرج الله ورحمته وفضله إلىٰ غير ذلك.

الرابع: إذا رأىٰ ما يحتاج إلىٰ النصيحة نصحه، كأن يكون المريض مشركًا ينصح بالتوحيد، ففي الصحيحين: عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٤)، ومسلم في صحيحه (٩٢٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٦).

أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]»[١].

۞ الخامس: الرفق بالمريض وحسن المداراة له:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا «**لَا تَلُدُّونِي**»، قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي**»، قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبْقَىٰ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**»[٢]، أخرجه البخاري ومسلم.

۞ السادس: أن لا يكثر الكلام عنده:

ففي الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «**قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (٢٢١٣).

التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»[(١)].

قوله: «وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ»: أي ومما أمر النبي ﷺ به وهو من حق المسلم علىٰ المسلم أن تتبع جنازته، ويصلىٰ عليه، ويترحم عليه، ويدعو له.

واتباع الجنازة فضلها عظيم وقد تقدم الكلام علىٰ فضلها في الجنائز.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا - وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ؛ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**»[(٢)].

قوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ»: أي ومما أمر به تشميت العاطس لكن إذا عطس وحمد الله؛ لأن هذا اللفظ المطلق قد جاء مقيدًا، كما في الحديث «**وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ**».

وفي حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**»[(٣)]، أخرجه مسلم.

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧)، ومسلم في صحيحه (٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٢١)، ومسلم في صحيحه (٢٩٩١).

ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللهَ فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوه**»[1].

والذين لا يشمتون إذا عطسوا ستة أصناف:

١ - من لم يحمد الله عَزَّوَجَلَّ؛ لما تقدم.

٢ - الكافر؛ فعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فيقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[2]، أخرجه أبو داود، يدعو لهم بصلاح الحال، من حيث الأيمان.

٣ - المزكوم، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**»[3] أخرجه مسلم.

وجاء خارج الصحيح ما يدل علىٰ أنه إذا عطس أكثر من ذلك وكان مزكومًا لا يلزم وإن حمد الله عَزَّوَجَلَّ.

٤ - في الخطبة، فإن عطس وحمد الله لا يشمت، لحديث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[4]، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لكن إذا عطس الإمام وحمد الله وشمتوه، فلا ينكر عليهم لجواز الكلام مع الإمام للحاجة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨١٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه (٨٥١).

٥ - **في الصلاة**، فقد اختلف في حكم الحمد في الصلاة، وقد جاء حديث معاوية بن الحكم عند أبي داود قال: «لَمَّا قَدِمْتُ علىٰ رسول اللهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا من أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قال لي **إذا عَطَسْتَ فَاحْمَدْ اللهَ وإذا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْ يَرْحَمُكَ الله** قال فَبَيْنَمَا أنا قَائِمٌ مع رسول اللهِ ﷺ في الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللهَ فقلت يَرْحَمُكَ الله رَافِعًا بها صَوْتِي فَرَمَانِي الناس بِأَبْصَارِهِمْ حتىٰ احْتَمَلَنِي ذلك فقلت ما لَكُمْ تَنْظُرُونَ إلي بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ قال فَسَبَّحُوا فلما قَضَىٰ رسول اللهِ ﷺ الصلاة قال من الْمُتَكَلِّمُ قِيلَ هذا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رسول اللهِ ﷺ فقال لي **إنما الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ فإذا كُنْتَ فيها فَلْيَكُنْ ذلك شَأْنُكَ** فما رأيت مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ من رسول اللهِ ﷺ»[(١)]، وأصله في مسلم.

٦ - **من لا يحب التشميت**، فبعضهم عنده ترفع، إذا شمتَّه لا يلتفت إليك ولا يرد عليك، فمثل هذا لا يشمت ولا يبالىٰ به.

٧ - **من كان في موطن لا يصلح فيه أن يحمد الله**، كأن يكون علىٰ الخلاء أو نحو ذلك، فلا يجوز له أن يحمد ولا يجوز له أن يشمت.

ذكر الحافظ ستة، وزدنا في الصلاة وهو السابع.

قوله: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ»: أي ومما أمر به إبرار المقسم، فلو أن رجلًا حلف لتفعلن أو لا تفعلن، فإن استطعت أن تبره فأبره؛ حتىٰ لا يقع في

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣١)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف أبي داود الأم (١٦٤)، وقال فيه: إسناده ضعيف؛ فليح - وهو ابن سليمان المدني - ضعفه جماعة. وقال المصنف: «لا يحتج به». وقد روىٰ الحديث غير فليح من الثقات عن هلال بسياق أتمّ من هذا، ولم يذكر فيه هذا الذي ذكره فليح من حمْدِ الرّجلِ بعد العُطاس وغيره. وهو في الكتاب الآخر (٨٦٢).

الحنث من باب تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ.

ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**»(١).

قال العلماء: هذا فيه تعظيم الربوبية.

ولا يلزم إبرار المقسم في كل الحالات، فعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ - بِأَبِي أَنْتَ - وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اعْبُرْ**». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ - بِأَبِي أَنْتَ - أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**». قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «**لَا تُقْسِمْ**»، ولم يخبره»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٤٤)، ومسلم في صحيحه (٢٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٤٦)، ومسلم في صحيحه (٢٢٦٩).

والإنسان يعود نفسه أن لا يكثر القسم، إلا لما له شأن.

قوله: «**وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ**»: أي ومما أمر به ﷺ نصرة المظلوم

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**»(١)، أخرجه البخاري.

وجاء عن جابر بن عبدالله عند مسلم بنحوه.

وفي مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ**»(٢).

فلا يجوز لك أن ترىٰ المسلم مستضعفًا يُظلم وأنت تستطيع أن تنصره ولا تنصره قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] يتناصرون ويتزاورون ويتعاضدون.

والأخوة تقتضي النصرة، فعَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ»(٣)، أخرجه البخاري ومسلم.

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ**»(٤).

ومن نصره نصيحته وزجره عن الباطل كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١١)، ومسلم في صحيحه (٢٥٨٦).

قوله: «**وَإِجَابَةِ الدَّاعِي**»: أي ومما أمر به رسول الله ﷺ.

إجابة الداعي وهي منقسمة إلى قسمين:

منها ما هو على الوجوب: كإجابة الوليمة: فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**»[١]، أخرجه مسلم.

ومنها ما هو على الاستحباب: وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[٢].

وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**»[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ**»[٤].

وقد دعا النبي ﷺ رجل لحام، فاستجاب النبي ﷺ لدعوته.

فعن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَائْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ**» فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[٥]، أخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٤).

(٤) أحمد (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ (٨٣٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣٦).

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كان طَيِّبَ الْمَرَقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جاء يَدْعُوهُ فقال وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ فقال لَا فقال رسول اللهِ ﷺ لَا، فَعَادَ يَدْعُوهُ فقال رسول اللهِ ﷺ وَهَذِهِ قال لَا، قال رسول اللهِ ﷺ: لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فقال رسول اللهِ ﷺ وَهَذِهِ قال نعم في الثَّالِثَةِ فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حتىٰ أَتَيَا مَنْزِلَه»[١]، أخرجه مسلم.

فإن كان صائمًا والدعوة واجبة، فيصلي عليهم - يدعو لهم - إن كان مفطرًا فليطعم، إلا إذا كانت الوليمة لمبتدع أو فيها منكرات فلا تلزم الإجابة.

قوله: «وَإِفْشَاءِ السَّلامِ»: أي ومما أمر به رسول الله ﷺ إفشاء السلام علىٰ ما هو مبسوط في موضعه.

علىٰ من عرفت ومن لم تعرف، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُم؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[٢]، أخرجه مسلم.

ويَقول عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»[٣]، أخرجه البخاري معلقًا.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سلم عليه، قال: السلام عليك يا أبا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (١/ ٥٠)، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١/ ١٢٧): هذا الأثر معروف من رواية أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار، رواه عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وغيرهم. وروي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق مرفوعا. خرجه البزار وغيره، ورفعه وهم، قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وتردد أبو حاتم هل الخطأ منسوب فيه إلىٰ عبد الرزاق أو معمر، ومعمر ليس بالحافظ لحديث العراقيين كما ذكر ابن معين وغيره. وقد روي مرفوعا من وجهين آخرين ولا يثبت واحد منهما.

عبدالرحمن!، فقال: «صدق رسول الله ﷺ ليأتين على الناس زمان يكون السلام على المعرفة»(١)، أخرجه الطبراني.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل السوق لقصد، إفشاء السلام.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»(٢)، أخرجه البخاري.

ذكر بعض آداب السلام:

الأول: كما في الصحيح وغيره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**»(٣)، أخرجه البخاري ومسلم.

الثاني: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه**»(٤).

قوله: «**وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ**»:

وهذا هو مقصود الحديث في الباب. وهو النهي عن لبس الذهب، خاتمًا أو عقدًا أو غير ذلك للرجال.

قوله: «**وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ**»: أي ونهانا عن شرب بالفضة والذهب وقد

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩٤٩٠)، من طريق عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَضَحِكَ فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فذكره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢)، ومسلم في صحيحه (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٣١)، ومسلم في صحيحه (٢١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٦٧).

تقدم في كتاب الأشربة بيان ذلك.

قوله: «وَعَنْ الْمَيَاثِرِ»:

المياثر: هي جمع مَيثرة، وهي ما يوضع علىٰ السروج تحت الراكب، والنهي عنه إذا كان من الحرير، وقيل: إذا كان من جلود السباع.

وجاء في بعضها: «والمياثر الحمر»، قيل: إذا كانت تشبه الحرير؛ خشية التغرير حتىٰ لا يظن الناس أنها حرير.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حديث (٥٨٤٩):

قال أبو عبيد المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري هي وعاء يوضع علىٰ سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكىٰ في المشارق قولا أنها سروج من ديباج وقولا أنها أغشية للسروج من حرير وقولا أنها تشبه المخدة تحشىٰ بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق علىٰ كل منها وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث وعلىٰ كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس علىٰ الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريرا ويتأكد المنع ان كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم قال بن بطال كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين» اهـ

والصحيح: أنها إن كانت من الصوف أو من أي شيء غير الحرير، أنه لا محظور في لبسها والجلوس عليها، إذ أن الجلوس علىٰ البعير بدون مَيثرة؛

يؤدي إلىٰ الأذىٰ للراكب.

قوله: «وَعَنْ الْقَسِّيِّ»: وفي رواية: «القِسِي»: أي ونهىٰ عن القسي.

بالفتح والكسر وهو نوع من الحرير.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في الفتح (٥٨٣٨):

وهي نسبة إلىٰ بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الأصمعي وكذا قال الأكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وبن سيده وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلب هي علىٰ ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع في حديث بن وهب أنها تلي الفرما، والفرما بالفاء وراء مفتوحة وقال النووي هي بقرب تنيس وهو متقارب وحكىٰ أبو عبيد الهروي عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلىٰ القز وهو الحرير فأبدلت الزاي سينا وحكىٰ بن الأثير في النهاية أن القس الذي نسب إليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية قوله وقال عاصم عن أبي بردة قال قلنا لعلي ما القسية الخ هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو بن أبي موسىٰ الأشعري عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة الحديث وأخرج مسلم من وجهين أخرين عن علي النهي عن لباس القسي لكن ليس فيه تفسيره قوله ثياب أتتنا من الشام أو من مصر في رواية مسلم من مصر والشام قوله مضلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وحكىٰ المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريرا صرفا وحكىٰ النووي

عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير قوله وفيها أمثال الأترج أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبة كذا علىٰ الإبهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في أمالي المحاملي باللفظ الذي علقه البخاري قوله والميثرة هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطئ‍ء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم قوله كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها أي يجعلونها كالصفة وحكىٰ عياض في رواية يصفرنها بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وإنما قال يصفونها بلفظ المذكر للإشارة إلىٰ أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبري هو وطاء يوضع علىٰ سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي أغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا علىٰ أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة أو لراكبها أو هي السرج نفسه أو غشاوة وقال أبو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية الخ هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر فكأنه لما رأىٰ التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسىٰ ظن

أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبي بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه أن يزيد هذا هو بن رومان قال وجرير هو بن حازم وليس كما قال والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي وقد أخرج بن ماجة أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن بن عمر قال نهىٰ رسول الله ﷺ عن المقدم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ما المقدم قال المسبغ بالعصفر هذا القدر الذي ذكر بن ماجة منه وبقيته هو هذا الموقوف علىٰ الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم قوله والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث قلت وليس هو بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زيٰ الكفار وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة أو لأنها لا تذكىٰ غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور علىٰ خلافه وأن الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف أيضا في الشعر هل يطهر بالدباغ لكن الغالب علىٰ المياثر أن لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب علىٰ جلود النمور أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معد يكرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولأبي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر قوله قال أبو عبد الله عاصم أكثر وأصح في الميثرة». اهـ

قوله: «وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ»: أي ونهىٰ عن لبس الحرير.

سواءً لبسه علىٰ الجسم أو فرشه علىٰ الفرش أو وضعه علىٰ الدواب، كله لا يجوز.

قوله: «**وَالإِسْتَبْرَقِ**»: أي ونهىٰ عن الإستبرق.

وهو نوع من الحرير وهو ما غلظ من الديباج.

قوله: «**وَالدِّيبَاجِ**»: أي ونهىٰ عن الديباج وهو نوع من الحرير، أي الرقيق منه.

فهذه الخمسة الأشياء نهي عنها؛ لأنها تعود إلىٰ النهي عن الحرير.



[«اصطنع خاتما من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه،...»]

٤٠٥ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَىٰ بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[(١)]).

الشَّـرْح:

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»:

هذا قبل أن يوحىٰ إليه بالمنع، وإلا فإن النبي ﷺ أبعد الناس عن ارتكاب النهي.

وفيه: أن الأشياء قبل ورود الشرع علىٰ الإباحة.

قوله: «فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ»:

أي يجعل فصه من الداخل.

والفص ربما يكون من الياقوت، أو من العقيق، وجاء في الحديث أنه فص حبشي، نوع من الحجر الكريم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح مسلم:

فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَفِي ظَاهِرِهَا وَقَدْ عَمِلَ السلف بالوجهين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩١).

وممن اتخذه في ظاهرها بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لِفَصِّهِ وَأَسْلَمُ لَهُ وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالْإِعْجَابِ». اهـ

قوله: «فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ»:

فيه: تأسي الناس بالنبي ﷺ وشدة متابعتهم له.

والمراد بالناس هنا: الصحابة - رضوان الله عليهم -.

قوله: «ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ»:

وفيه: إزالة المنكر بمرأىٰ من الناس، لاسيما إذا كان قد فشا بينهم؛ حتىٰ يكون أبلغ في النهي عنه والزجر، وذلك من أن النبي ﷺ نزعه أمامهم وصعد علىٰ المنبر.

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ»: وهذا كالإشعار بتركه.

وفيه بيان العلة التي من أجلها ترك أو ارتكب الفعل.

قوله: «فَرَمَىٰ بِهِ»:

رمىٰ به كالكاره له؛ إما أنه قد أوحي إليه بحرمته علىٰ الرجال؛ أو أنه رأىٰ أنه لا يليق بالرجال، فتركه كراهة ثم حرمه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ رجال الأمة.

قوله: «وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»:

فيه: الحلف بغير استحلاف.

وفيه: أن الحرام لا يجوز غشيانه أبدًا.

وفيه: أن الخواتيم لها أحكام اللباس لقول النبي ﷺ: «**لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**».

وحتىٰ ما يجلس عليه يعتبر من اللباس، كما في حديث أنس في الصحيح: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ،

فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»[1]، أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: «فَنبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»:

علىٰ ما تقدم فيه سرعة التأسي بالنبي ﷺ.

وهل المراد بالنبذ هنا ترك الخواتيم بالكلية، أم إتلاف الخواتيم؟

الذي يظهر أنهم إن أبقوها، فلا حرج في ذلك، من حيث أن يعطوها لنسائهم، أو يبيعوها ويستفيدون من بيعها، أو أنهم أرادوا المبالغة في كراهية ما كرهه رسول الله ﷺ، كما حدث في ذلك الرجل الذي، قيل له: خذ خاتمك وانتفع به، قال: ما كنت لألبسه بعد أن ألقاه النبي ﷺ.

قوله: «وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ»: وهذا في رواية، وقد تقدم أن بعضًا من حمل علىٰ لبس اليمين حمله علىٰ لبس الذهب في اليمين واليسرىٰ للفضة، وقيل غير ذلك.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه (٦٥٨).

[حديث: «نهى عن لبوس الحرير»]

٤٠٦ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»).

الشَّرْح:

قوله: «نَهَىٰ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا»: أي حرم لبس الحرير إلا ما كان بمقدار ثلاثة أصابع أو خمس.

يستخدم للجراحات ونحوها من أماكن الآلام.

وفيه: أن النهي علىٰ التحريم، وإلا ما احتاج الناس الىٰ الرخصة.

قوله: «وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ»:

فيه: التعليم بالقول وبالفعل؛ لأن ذلك أبلغ في تأكيد المأمور به والمنهي عنه.

وفيه: أن أغلب الإشارات من النبي ﷺ تكون بالسبابة والوسطىٰ؛ للمجاورة؛ لأن رفعهما أسهل.

قوله: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»:

هذا شك من الراوي، وإلا فالمتفق عليه إلا موضع أصبعين.

وقد جاء في الصحيح من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْبَأَهُمْ: «أَنَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٦٩).

رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا»(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ تحت حديث رقم (٥٨٢٨):

«قال بن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتىٰ علىٰ النساء نقل ذلك عن علي وبن عمر وحذيفة وأبي موسىٰ وبن الزبير ومن التابعين عن الحسن وبن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه علىٰ من لبسه خيلاء أو علىٰ التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد علىٰ لبسه وأما قول عياض حمل بعضهم النهي العام في ذلك علىٰ الكراهة لا علىٰ التحريم فقد تعقبه بن دقيق العيد فقال قد قال القاضي عياض أن الإجماع انعقد بعد بن الزبير ومن وافقه علىٰ تحريم الحرير علىٰ الرجال وإباحته للنساء ذكر ذلك في الكلام علىٰ قول بن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر فذكر الحديث الآتي في الباب قال فإثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الإجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم علىٰ الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الإجماع علىٰ التحريم علىٰ الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو أطعتنا للبسته معنا وهو يضحك فهو محمول علىٰ أن عبد الرحمن فهم من إذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٣٩).

بالحاجة كما سيأتي واختلف في علة تحريم الحرير علىٰ رأيين مشهورين أحدهما الفخر والخيلاء والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين قال بن دقيق العيد وهذا قد يرجع إلىٰ الأول لأنه من سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنىٰ الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في الأم ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زي النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة أخرىٰ وهي السرف والله أعلم» اهـ

هذا بعض الأحكام المتعلقة بهذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك



[كتاب الجهاد]

[كتاب الجهاد]

الشَّرْح:

الجهاد: مأخوذ من الجهد، فإن المجاهد يبذل جهده فيه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد(٣/ ٥):

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته ومنازل أهله أعلىٰ المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان الرسول ﷺ في الذرة العلياء منه، واستولىٰ علىٰ أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان، والدعوة، والبيان والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفا علىٰ الجهاد بقلبه ولسانه ويده؛ ولهذا كان أرفع العالمين ذكرًا وأعظمهم عند الله قدرًا، وأمره الله عَزَّوَجَلَّ بالجهاد من حين بَعَثه، فقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢].

فهذه سورة مكية، أُمر بها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن

كانوا هم الأقلون عددًا فهم الأعظمون عند الله قدرًا.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه، كان للرسل عليهم الصلاة والسلام من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه... إلىٰ آخر ما قال. اهـ

والجهاد أنواع:

الأول: جهاد النفس، ودليله قول النبي ﷺ: «**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ**»[(١)].

ويضم أربع مراتب:

الأولىٰ: جهادها بالعلم والتعليم.

الثانية: جهادها بالعمل بالعلم.

الثالثة جهادها بدعوتها إلىٰ العلم.

الرابعة: جهادها بالصبر علىٰ الأذىٰ، وعلىٰ ما تقدم من المراتب.

وإذا جاهد الإنسان نفسه تمكن من جهاد غيرها، وإذا عجز عن مجاهدة نفسه فهو عن سواها أعجز؛ إذا أنه لا قوام للجهاد إلا بمجاهدة النفس.

النوع الثاني: جهاد الشيطان، وله مرتبتان:

الأولىٰ: جهاده بدفع الشبهات التي يلقيها في قلوب المؤمنين، ويوحيها إلىٰ أوليائه من الكافرين والمنافقين.

الثاني: جهاده بدفع الشهوات والخواطر التي قد تؤدي إلىٰ فساد الإنسان، إن لم يكن مترصدًا للشيطان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢١) عن فضالة.

جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فيتسلط الشيطان علىٰ أوليائه ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وأعظم الطواغيت: هو الشيطان، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴿٨٤﴾﴾ [مريم: ٨٣-٨٤].

فالشيطان يلقي الشبه:

كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

ويزين الشر في عيون وقلوب وآذان الناس:

فالغناء صوته، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢)، أخرجه الترمذي.

فعلىٰ الإنسان أن يجاهد الشيطان مجاهدة عظيمة أعظم من مجاهدة الكفار الظاهرين؛ إذ أن مجاهدة النفس والشيطان في كل وقت وحين، بينما مجاهدة الكفار والمنافقين قد تتخلف في بعض الأوقات.

والشيطان يحتاج أن تجاهده وأنت في البيت بل وفي غرفتك ليس معك أحد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٧٦)، ومسلم في صحيحه (١٣٤).

(٢) أخرجه رواه الترمذي (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٦٤/ ٢) وابن عدىٰ (ق ١٨٤/ ٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥، ١٦٨٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٧٣)، وقال فيه: إسناده صحيح.

وأنت في حضرك وسفرك، وهكذا النفس؛ لأن النفس منها الأمارة بالسوء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عن يوسف ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣].

النوع الثالث: جهاد الكفار، ويكون بأمور:

الأول: باللسان، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢].

الثاني والثالث: ويكون بالمال، والسيف: فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١)، أخرجه أبو داود.

وقد نصرالله عَزَّوَجَلَّ دينه بنوعين من أنواع الجهاد:

الأول: جهاد البنان، والقرآن، والسنة والبيان، وهذا الذي سلكه النبي ﷺ ابتداء.

الثاني: الجهاد بالسنان، وهذا سلكه النبي ﷺ، حين قويت شوكة أهل الإسلام.

ولكل نوع ظوابطه الشرعية.

النوع الرابع: جهاد المنافقين: ولم يؤثر أن النبي ﷺ، جاهدهم بسيفه وإنما جاهدهم بلسانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣].

وما جاء من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

فهذا الإغراء لم يقع من الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه حتىٰ يقاتلهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٨١)، وهو عند أبي داود أيضًا (٢٥٠٤)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ (٢٢٦٢)، وقال فيه: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان

ولما أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقتل أحدهم، قال رسول الله ﷺ: لا يتحدث الناس أن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه.

❁ **التدرج في فرض الجهاد، كان تدرج الجهاد على حالات:**

الحالة الأولىٰ: لما كان المسلمون في مكة لم يكن إلا الصبر قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

واستمرت الدعوة سرية حتىٰ أذن الله بالجهر بها: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، ثم جاهدهم رسول الله ﷺ بلسانه قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

الثانية: حين هاجروا إلىٰ مدينة رسول الله - ﷺ؛ لأن من شروط الجهاد الهجرة والإيمان فكيف تجاهد وأنت بين الكفار مستضعفًا ذليلًا، كما قالت أسماء بنت عميس لما قال لها عمر الحبشية هذه، قالت: «والله لأشكونك إلىٰ رسول الله ﷺ كنتم عند رسول الله ﷺ تأمنون ونحن في أرض البغضاء البعداء»، (تقصد أرض الحبشة) أخرجه مسلم.

ففي هذه المرحلة، لما هاجر النبي ﷺ في بدر إلىٰ المدينة أذن الله لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يأخذوا ما لهم من الحق عند الكفار من الأموال التي غصبت، وخرج النبي ﷺ يريد القافلة وكان مما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

الثالثة: لما قويت شوكة أهل الإسلام أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟

﴿ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فكان بعد ذلك الجهاد طلب، لا دفع.

أقسام الجهاد: ينقسم الجهاد إلى قسمين:

الأول: جهاد الدفع: وهذا يكون إذا غزىٰ الكفار بلاد المسلمين، فيدفعهم المسلمون بقدر ما يستطيعون، وهذا واجب علىٰ الأعيان -كما سيأتي بيانه إن شاء الله-.

الثاني: جهاد الطلب: وهذا الذي فعله المسلمون حين قويت شوكة الإسلام، حيث غزوا فارس والروم وفتحوا أفريقيا والهند والسند.

وكانت لهم في زمن قوة الإسلام غزوتان: شاتية وصافية، يقاتلون فيها الكفار.

ويجب الجهاد على الشخص المعين في أربع حالات:

الأول: إذا التقت الصفوف؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[1]، أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (٨٩).

الثاني: جهاد الدفع: وذلك إذا غزىٰ الكفار بلاد المسلمين وكان عند المسلمين قوة في دفعه وصده، وجب علىٰ الجميع أن يدفعوا.

الثالث: إذا استنفر الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(١)]، متفق عليه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

الرابع: إذا كان يحسن نوعًا من السلاح لا يحسنه غيره من المسلمين: فيجب عليه أن يعاون المسلمين للقيام بما هم فيه.

وللجهاد آلات وهي:

١ - **اللسان**، وقد سلك النبي ﷺ هذا المسلك بعدة سور حيث جعل يتلوا عليهم القرآن، ويذكرهم بما عند الله، ويعلمهم الحلال من الحرام.

وهكذا جاهد الشعراء بذم الكفار وما هم عليه من السبيل، ويدل علىٰ هذا النوع حديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم**»[(٢)]. أخرجه أبو داود.

٢ - **السنان، وهو السيف**، وما في بابه.

٣ - **المال**، فهو من أعظم مراتب الجهاد إذ أنه لا يمكن أن يجاهد في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن، وقد سبق معنا.

سبيل الله عَزَّوَجَلَّ إلا بتجهيز الجيوش وإعداد العدد، وهذا يحتاج إلىٰ مال.

وقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ - الجهاد بالنفس والمال في مواطن من كتابه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة: ٢٠-٢٢].

ومما يتعين في الجهاد الإعداد، فلا يذهب ذاهب ويقول: لماذا ما يقوم حكام المسلمين بإعلان الحرب علىٰ أمريكا أو إسرائيل وروسيا، وهذه الدول التي آذت المسلمين؟

يقال لهم: المسلمون ليست عندهم العدة أو العدد الذي يؤهلهم لإعلان الجهاد في هذا الحال، يقول الله عَزَّوَجَلَّ -: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو علىٰ الْمِنْبَرِ يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(١)، أخرجه مسلم.

وما بين أيدينا من الصواريخ والدبابات والطائرات كما بين صاحب العصا والسيف، فلا يبيعون للمسلمين إلا وقد صنعوا ما هو أضخم وأقوىٰ فتكًا مما في أيديهم.

إلا أنه مع ذلك إذا قدر أنهم غزوا بلاد المسلمين وكان للمسلمين قوة في دفعهم، يتعين دفعهم.

قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن الكفار يقاتلون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٧).

لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، لا لأجل كفرهم، وقال بهذا جمع من المتقدمين.

هل يقاتل الكفار لأجل كفرهم، أم يقاتلون لإعلاء كلمة الله؟

الثاني هو الصحيح، وعليه المحققون من أمثال شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين.

ولو قلنا أنهم يقاتلون علىٰ الإسلام لوجب قتالهم حتىٰ يسلموا، وإن قلنا أنهم إنما يقاتلون لإعلاء كلمة الله فلو استسلموا لحكم دين الإسلام كان هذا إعلاء لكلمة الله.

وأدلة هذه المسألة: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وغير ذلك من الأدلة.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ الذي تقدم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ما قال حتىٰ يسلموا، قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا استسلموا لشرع الله عَزَّوَجَلَّ كف عن قتالهم.

وجاء في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثُلُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلىٰ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلىٰ التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إن فَعَلُوا ذلك فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما علىٰ**

الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علىٰ الْمُؤْمِنِينَ ولا يَكُونُ لهم في الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إلا أَنْ يُجَاهِدُوا مع الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهم ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فلا تَجْعَلْ لهم ذِمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ من أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ علىٰ حُكْمِ اللهِ فلا تُنْزِلْهُمْ علىٰ حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ علىٰ حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[(١)]، أخرجه مسلم.

فالشاهد: أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله، وكلمة الله يقع لها العلو بغير إسلامهم، وإن أسلموا فهذا هو المقصد الأعظم.

جهاد النساء:

عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[(٢)]، أخرجه البخاري.

وفي رواية: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[(٣)].

ومع ذلك لو خرجت لدواء الجرحىٰ ونحو ذلك لا حرج.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١).

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع البلاء عن المسلمين، فهم يعانون من تسلط أنفسهم علىٰ إيمانهم، ومن تسلط الشيطان علىٰ أنفسهم، ومن تسلط الكفار علىٰ بلدانهم، ومن تسلط المنافقين إذ أصبحت لهم كلمة وقول، فتجد أن الاشتراكيين والعلمانيين والبعثيين والناصريين والحداثيين والديمقراطيين والرافضة هم الذي يتكلمون باسم الإسلام، مع أنهم يطعنون في الإسلام من أسه وأساسه، إذ أن كل طائفة منهم تقدم قول إمامها علىٰ تعاليم القرآن والسنة.

وقد لحق المسلمون من الضعف المادي، وقبل ذلك الضعف الإيماني ما أصبحوا غير مؤهلين لقتال الكفار لاسيما جهاد الطلب، وحالهم كحال المسلمين في العصر المكي.

نقول هذا حتىٰ يعلم فساد دعوة تنظيم داعش، والقاعدة، ومن إليهم من التنظيمات الجهادية، التي تدعو إلىٰ قتال الكفار، وهم لم يعدوا أنفسهم بالعقيدة الصحيحة، فضلًا عن السلاح والقوة، بل بسببهم تسلط الكفار علىٰ بلدان المسلمين قتلًا ونهبًا وتدميرًا، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية.



[حديث: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا...»]

٤٠٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ، حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان بعض آداب الجهاد.

قوله: «**عبد الله بن أبي أوفي**»: واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية. وقيل أبو إبراهيم. وبه جزم البخاريّ. وقيل: أبو محمد له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبيّة، وروىٰ أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاريّ عنه سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصحابة. ويقال: مات سنة ثمانين.

وروىٰ أحمد، عن يزيد، عن إسماعيل: «رأيت علىٰ ساعد عبد الله بن أبي أوفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٢).

ضربة، فقال: ضربتها يوم حنين، فقلت: أشهدت حنينا؟ قال: نعم». وقيل غير ذلك. اهـ من الإصابة.

قوله: «في بعض أيامه التي لقي فيها العدو»: أي في بعض غزواته، ولم أجد ما يدل علىٰ تحديدها.

قوله: «حتىٰ مالت الشمس»: أي زالت.

قوله: «قام فيهم»: أي خطيبًا محرضا.

قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو»: أي لا يُستشرف لقتال الكفار ولا لغيرهم من المخالفين لدين رب العالمين، ولو كان الاستشراف لمناظرة أو مواجهة، فينبغي البعد عنه والسلامة من الشر مغنم.

قوله: «وسلوا الله العافية»: أي اطلبوا من الله السلامة فهو تعالىٰ الذي يدفع الشر ويرفعه، ويوفق للخير قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الأنعام: ١٧].

فعلىٰ المسلم أن يسأل الله العافية، العافية البدنية، والدينية، والعافية من الفتن؛ فما أعظم من السلامة شيء، وفي حديث المقداد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**»[١]، أخرجه أبو داود.

وسؤال العافية من المهمات:

ففي وصية رسول الله ﷺ لعمه «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**، فما أعطي أحد بعد النبي ﷺ خير من العافية»[٢]، أخرجه أحمد.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٥).
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦) والترمذي (٢ / ٢٦٦) وأحمد (١ / ٢٠٩) وقال =

وكان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي**»(١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَاصْبِرُوا»: وهذا نهي عن الفرار من الزحف قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(٢).

وقد اختلف العلماء، هل النهي عن الفرار من الزحف لا زال مستمرًا أم أنه خاص بأهل بدر؟

فذهب أبو سعيد الخدري وغيره من العلماء إلىٰ أن النهي إنما هو في حق

=

الترمذي: «حديث صحيح، وعبد الله بن الحارث بن نوفل قد سمع من العباس بن عبد المطلب». قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة تحت حديث (١٥٢٣): لكن يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم فيه ضعف من قبل حفظه، فلعل تصحيحه إياه بالنظر إلىٰ طريقه السابقة وشواهده، فقد روي من حديث أنس نحوه، وجاءت الجملة الأخيرة منه من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٤٩٠). والحديث قال الهيثمي (١٠ / ١٧٥): «رواه الطبراني، وفيه هلال بن خباب وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

(١) أخرجه رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٥١٧ - ٥١٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (٨٩).

أهل بدر، واستدلوا بأن الآية نزلت في أهل بدر، والصحيح بقاء حكمها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي الحديث: فضيلة الصبر، فإن الإنسان إذا لم يصبر انهزم، ولحقه الضرر والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ١٢٥﴾ [آل عمران: ١٢٥].

والصبر كما قيل:

الصبرُ مثلُ اسمِهِ مُر مذاقتُه لكن عواقبُهُ أحلىٰ من العَسل

قوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»: وهذا للتثبيت، وفيه فضيلة للجهاد والجرح في سبيل الله - كما سيأتي -.

وقد أخبر النبي ﷺ أن المجاهد لا يفتن في قبره، بقوله: «**كَفي بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً**»(١).

فالإنسان يصبر علىٰ ما يلقىٰ من الأهوال والشدة من أجل ما أعده الله عَزَّوَجَلَّ للمجاهدين في سبيله.

وقوله: «تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»: فيدخل فيها: إذا كان المجاهد تحت الطائرات، والدبابات، والمعدلات، وغير ذلك، وإنما تكلم النبي ﷺ بسلاحهم الذي كان معهم في ذلك الزمان.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٥٣)، عن رجل من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح النسائي.

وفيه: أن لقاء العدو من مكفرات الذنوب، فيلحق المجاهد من الخوف والفزع وغير ذلك ما يكون كفارةً لذنوبه.

وفيه: خطبة الإمام لمن تحته وتحريضهم علىٰ القتال؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وفيه: استحباب أن يكون الهجوم بعد الظهر؛ لأنه وقت نصر، حيث أمرهم أن ينتظروا حتىٰ إذا مالت الشمس قام فيهم يخطب، وفي قصة النعمان بن مقرن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ذلك شيء، ففي البخاري (٣١٦٠): قال: «وَلَكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٢٩٦٦):

«فَيَظْهَرُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّأْخِيرِ لِكَوْنِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَظِنَّةَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَهُبُوبُ الرِّيحِ قَدْ وَقَعَ النَّصْرُ بِهِ فِي الْأَحْزَابِ فَصَارَ مَظِنَّةً لِذَلِكَ» اهـ

وخطب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبدأ بالحمد والثناء، وإنما لم يذكر هنا الخطبة اختصارًا.

وفيه: ما يجب علىٰ الإمام ومن ينوبه من تشجيع الناس؛ حتىٰ لا يصيبهم الخور والهزيمة، وهذا يحصل كثيرًا فإن الأمراء وقادة الجيوش يشجعون من تحتهم ويحرضونهم، ويرغبونهم في الجنة، ويزهدونهم في الدنيا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الفتح (٢٨١٨):

«**قَالَ الْقُرْطُبِيُّ**: وَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ النَّفِيسِ الْجَامِعِ الْمُوجَزِ الْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ ضُرُوبٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ مَعَ الْوَجَازَةِ وَعُذُوبَةِ اللَّفْظِ فَإِنَّهُ أَفَادَ الْحَضَّ عَلَىٰ الْجِهَادِ وَالْإِخْبَارَ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ وَالْحَضَّ عَلَىٰ مُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَاسْتِعْمَالَ السُّيُوفِ وَالِاجْتِمَاعَ حِينَ الزَّحْفِ حَتَّىٰ تصير السيوف تظل المتقاتلين وَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ الْمُرَادُ أَنَّ الْجَنَّةَ

تَحْصُلُ بِالْجِهَادِ وَالظِّلَالِ جَمْعُ ظِلٍّ وَإِذَا تَدَانَىٰ الْخَصْمَانِ صَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا تَحْتَ ظِلِّ سَيْفِ صَاحِبِهِ لِحِرْصِهِ عَلَىٰ رَفْعِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْتِحَامِ الْقِتَالِ». اهـ

قوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ»: أي منزل القرآن.

وفيه: التوسل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأفعاله وصفاته، وهو أحد أنواع التوسل الشرعي، فإن التوسل يكون بالأسماء وبدعاء الله بها، والتوسل له بصفاته، ويكون بدعاء الرجل الصالح، وبالعمل الصالح، كما في قصة أصحاب الغار الثلاثة.

وفيه: دليل علىٰ أن القرآن غير مخلوق، فإنه منزل من عند الله، قال تعالىٰ: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١].

قوله: «وَمُجْرِيَ السَّحَابِ»: مجرىٰ السحاب بالرياح فينزل منه المطر، وهو مسخر بين السماء والأرض ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ﴾ [النور: ٤٣].

قوله: «وَهَازِمَ الأَحْزَابِ»: أي أنه هو الذي يهزمهم بقذف الوهن في قلوبهم وبتمكين المسلمين من رقابهم، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وإذا نصرك الله تعالىٰ فلا غالب لك، ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وهل المراد بالأحزاب هنا ما وقع علىٰ المسلمين في غزوة أحد، أو هو عام في كل من أراد المسلمين بسوء الأظهر العموم.

قوله: «اهْزِمْهُمْ»:

أمر بمعنىٰ الدعاء؛ فإن الأمر من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ يسمىٰ دعاء، كما أن الأمر من المماثل يقال له التماس، والأمر من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ يسمىٰ أمرًا.

وهزيمة الله عَزَّوَجَلَّ للكفار مطلوبة، لأن الإنسان بدون نصر الله عاجز قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧].

فالأمر لله ربما يقذف في قلوبهم الرعب فيهزمهم: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأحزاب: ٢٦].

وينزل السكينة علىٰ المؤمنين فينصرهم: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

قوله: «وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»: أي مكنا منهم.

كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

ونصر الله يقع للمؤمنين بسبب نصرهم له قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

والشاهد من الحديث:

أن الإنسان يحتاج إلى آداب عظيمة تتعلق بمسألة الجهاد منها:

١ - خطبة أمير الجيش وتحريض جنده علىٰ القتال.

٢ - **النهي عن تمني لقاء العدو**، والسلامة لا يعدلها شيء، والمسلمون حين ألتقوا الكفار في بدر كان بغيتهم السلامة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧].

٣ - أن القتال أحسنه بعد الزوال، حيث يبرد الجو، وينزل النصر، وربما وقع المدد من الله عَزَّوَجَلَّ، إلىٰ غير ذلك.

٤ - كثرة الدعاء بالنصر، حيث توسل رسول الله ﷺ إلىٰ الله بأفعاله، علىٰ أن ينصرهم علىٰ الكافرين.

وفي ليلة بدر نام الناس والنبي ﷺ قائما يدعو حتىٰ أصبح.

فعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ»[(١)]، أخرجه مسلم.

٥ - إعداد الجيش؛ لأن القتال الشرعي يحتاج إلىٰ جيش يثبت في وجه العدو.

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٣).

[حديث: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...»، وما بعده من الأحاديث]

٤٠٨ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(١)).

٤٠٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ (وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢)).

٤١٠ - (ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٣)).

٤١١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»(٤)).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٩٢)، ولم يخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦)، ومسلم في صحيحه (١٨٧٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٧٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٧٦).

٤١٢ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»[١]، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٤١٣ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٢]، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

ويقال: رواه البخاري ومسلم.

الشَّرح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **هذه الأحاديث**: لبيان فضل الجهاد في سبيل الله.

وقد قرن الجهاد في سبيل الله في الفضل بالإيمان بالله، كما في حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**»[٣].

ويقول الله عَزَّ وَجَلَّ في فضله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾ [التوبة: ١١١].

ويقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه (٨٤).

وكم من الفضائل لهذه الشعيرة العظيمة:

حتىٰ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

فكل ما يلحقهم في سفرهم من تأخر نوم، أو قلة زاد، أو كثرة تعب وإرهاق، أو شوكة تشاك، أو نكبة تنكب مع اغترابهم عن أبنائهم وأهاليهم، مع قربهم من الموت ويأسهم من البقاء؛ لمحبتهم للشهادة، فيؤجرهم الله عَزَّوَجَلَّ ذلك الأجر العظيم.

وشرع الله الجهاد؛ لإعلاء كلمته وللاصطفاء من خلقه:

قال تعالىٰ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ﴾ [التوبة: ٤٠].

زد على ذلك الابتلاء والاختبار، لامتثال الشرع:

كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

فكم من إنسان يظهر البسالة في نصرة الدين، فإذا جاء موطن نصر الدين فإذا به من الخذَّال، وكم من إنسان يوفقه الله فيمتثل شرع الله، فيأجره الله.

وفي الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض كما حديث أبي سعيد [١].

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

وعن مَسْرُوقٍ قال: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ هو بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن هذه الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال أَمَا إِنَّا قد سَأَلْنَا عن ذلك فقال أَرْوَاحُهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لها قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ من الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إلىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً فقال هل تَشْتَهُونَ شيئا قالوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ من الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذلك بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فلما رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا من أَنْ يُسْأَلُوا قالوا يا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا في أَجْسَادِنَا حتىٰ نُقْتَلَ في سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فلما رَأَىٰ أَنْ ليس لهم حَاجَةٌ تُرِكُوا»[1]، أخرجه مسلم.

ولو لم يكن إلا أن الشهيد قرن بالنبي - في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وهل هنالك أفضل من تقديم المهج من أجل دين الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**». يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[2]، أخرجه البخاري.

ويكرمهم الله بكرامات: منها: قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَىٰ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٨).

مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ»(١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال جاء نَاسٌ إلىٰ النبي ﷺ فَقَالُوا: «أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ يُقَالُ لهم الْقُرَّاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يقرؤون الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمْ النبي ﷺ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لهم فَقَتَلُوهُمْ قبل أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللهم بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا انا قد لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، قال وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ من خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حتىٰ أَنْفَذَهُ فقال حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فقال رسول اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قد قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قالوا اللهم بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قد لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»**(٢)، أخرجه مسلم.

والجنة كما تقدم تحت ظلال السيوف، وهذا مثل بليغ دليل علىٰ التحام الصفين؛ لأن السيوف لا يقع ظلها إلا عند التحام الصفين وعلىٰ شدة الحال، وربما بين الرجل بين الموت ضربت سيف.

وانظر في قصة علي رضي الله عنه مع مرحب ما يدل علىٰ ذلك:

حيث خَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ.

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٠١)، ومسلم في صحيحه (٧٦٦).

فَقَالَ عَلِيٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَة ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَة.

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَة

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا»، قَالَ: «فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ»، قَالَ: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، قَالَ: «فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ»، قَالَ: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ»، قَالَ: «فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: «فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ»[١]، أخرجه مسلم.

ويعتبر بعض أهل العلم الجهاد ركنًا من أركان الإسلام:

لكن ليس بالأركان الخمسة المنصوص عليها، فيجعله في الفضل بعدها، وإنما لم يذكر في أركان الإسلام؛ لأنه لم يتعين علىٰ كل أحد، وإنما تعين علىٰ بعضهم، وأيضًا تختلف أحكامه بين الوجوب والاستحباب، إلىٰ غير ذلك.

وعن حارثة بن النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قُبض: فعن أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقد هَلَكَ حَارِثَةُ يوم بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ فقالت يا رَسُولَ اللهِ قد عَلِمْتَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٣).

مَوْقِعَ حَارِثَةَ من قَلْبِي فَإِنْ كان في الْجَنَّةِ لم أَبْكِ عليه وَإِلَّا سَوْفَ تَرَىٰ ما أَصْنَعُ فقال لها: «**هَبِلْتِ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الأعلىٰ**»(١).

وفي بسالة جعفر بن أبي طالب، وعبدالله ابن رواحة، وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ثم رأت امرأة وكأنهم قد اجتمعوا في مكان حول مأدبة يشربون خمرًا، فأخبر النبي ﷺ، فخرج إلىٰ الناس ينعي لهم زيدًا بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن أبي رواحة، ثلاثة قادة رضي الله عنهم قتلوا في غزوة واحدة، وإنما سلم الله المسلمين بعد ذلك بخالد بن الوليد رضي الله عنه، حيث أخذها بدون إمرة وفتح الله عليه، فالجهاد شأنه عظيم: قال: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا فإذا نَحْنُ بِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ خَمْرًا لهم وَيَتَغَنَّوْنَ، فقلت: ما هَؤُلاءِ؟ قال: ذلك زَيْدُ بن حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وبن رَوَاحَةَ، فَمِلْتُ قِبَلَهُمْ، فَقَالُوا: قد نَالَكَ قد نَالَكَ»(٢).

قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه»:

هو أبو العباس الأنصاري.

قوله: «رِبَاطُ»:

الرباط: هو الملازمة للمكان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»(٣)، أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٦٦٦)، وجاء عند الحاكم في مستدركه (٢٨٣٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥١).

والمرابط أجره عظيم:

سواءً قتل في الرباط أو مات فيه، بل إن الأدلة تدل علىٰ أن أجر الرباط أعظم من أجر المقاتلة والمسايفة؛ لأن المقاتلة والمسايفة يقوم لها كل أحد، وأما الرباط لا يقوم له إلا أصحاب المصابرة.

وقد رأينا ذلك لما كنا في دماج عند أن يهجم الحوثي كل الناس تتجه إلىٰ القتال، لكن عند البقاء في المتارس مرابطة ما يبقىٰ إلا النادر ممن يحتسب؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَىٰ لَهُ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ، مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**»(١)، عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان الرباط في ثغور البلدان المسلمة مع البلدان الكافرة، حتىٰ لا يؤتىٰ المسلمون عن غرة من قبل أعدائهم.

قوله: «يَوْمٍ»:

ولا يلزم اليوم بل والليلة أيضا.

قوله: «في سبيل الله»: دليل علىٰ الإخلاص، والله عَزَّ وَجَلَّ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا لوجهه، ولهذا تجد كثير من الأعمال تقيد في سبيل الله مثل: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»(٢).

قوله: «خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»: وهذا دليل علىٰ عظم شأنه

ويضرب الرسول ﷺ هذا المثل؛ ليعلم الناس إن الدنيا وما عليها زائل، والخيرية فيما كان من ضدها.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١١)، من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال تعالىٰ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]

قوله: «وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»:

الروحة: بالمساء.

قوله: «وَالْغَدْوَةُ»: بالصباح.

قوله: «خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»:

كما تقدم بشرط الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»:

السوط: هو العصا الذي يضرب بها الخيل، فموضعه في الجنة خير من الدنيا وما عليها؛ لأن من دخل الجنة ينعم لا ييأس، لا تبلىٰ ثيابه ولا يفنىٰ شبابه.

وفيه: تحقير الدنيا وما فيها، وتعظيم الآخرة وما إليها.

وفي الحديث: تعظيم شأن الجهاد، فالعمل اليسير منه عظيم عند الله عَزَّوَجَلَّ وأجره عظيم في الآخرة.

قوله: «انْتَدَبَ اللهُ (وَلِمُسْلِمٍ: «تَضَمَّنَ اللهُ») لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»: أي كفل الله، وهذه ضمانة من الله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وكفي بالله وكيلًا وكفيلًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالله تضمن لمن خرج في سبيله مجاهدًا مخلصًا.

وفي رواية: «**واللهُ أعلمُ بمن يخرج في سبيله**».

لأن الذين يخرجون للجهاد كثير:

١ - منهم الشجاع.

٢ - ومنهم من يخرج عصبية لقومه.

٣ - ومنهم من يخرج لإعلاء كلمة الله.

فعن أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1].

قوله: «**لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي**»: أي خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ، ولم يكن له مطمع دنيوي، لا لغنيمة، ولا لمنصب.

فعن يعلىٰ بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «**مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ**»[2]، أخرجه أبو داود.

قوله: «**وَإِيمَانٌ بِي**»: أي لا يخرجه للجهاد إلا الإيمان بالله وفيه فضيلة الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ فهو الحاملة علىٰ الإخلاص وعلىٰ كل فلاح؛ ولأن الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ هو أصل كل عمل، وبه صلاح الدنيا والآخرة، وهو أفضل الأعمال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٠٦).

قوله: «**وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي**»: أي ولا يخرجه مع الإيمان بالله إلا تصديق خبر رسول الله ﷺ بالدعوة إلىٰ الجهاد.

قوله: «**فَهُوَ عَلِيّ ضَامِنٌ**»:

أي له ضمانة عند الله والله عَزَّوَجَلَّ لا يخلف الميعاد.

قوله: «**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**»: أي إذا استشهد في تلك الغزوة.

قوله: «**أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ**»: وهذه ضمانة أخرىٰ.

قوله: «**نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»: أي مع أجر خالص أو غنيمة وأجر.

وقد جاء من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ**»[١]، أخرجه مسلم.

والأجر: هو الثواب علىٰ العمل الصالح من حسنات، وتكفير السيئات، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، والمجاهدون في سبيل الله من أعظم الصابرين.

والغنيمة: هي المال الذي يغنم من الكافرين، وكان محرم علىٰ من قبلنا، ثم أباحه الله لأمة محمد ﷺ؛ رحمة بهم قال النبي ﷺ: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»، وسيأتي إن شاء الله أحكام الغنيمة.

واختلف العلماء أيها أفضل في الرزق: التجارة، أم الزراعة، أم الغنيمة؟

والصحيح أن الغنيمة أفضل أنواع الرزق؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ اختاره لمحمد ﷺ، قال ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٦).

قوله: (ولمسلم: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»): أي مثله في الدنيا، وفي تحصيل الأجر.

قوله: «وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ -»: أي المخلص منهم.

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»: أي الصائم الذي لا يفطر.

كما جاء في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»[(١)].

والشاهد: أن الجهاد في سبيل الله لا مثل له.

وفي الحديث فضيلة الصيام وفضيلة القيام، إلا أن المجاهد أفضل حالًا منهم حيث يؤجر في جميع شأنه قال تعالىٰ: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

قوله: «وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ»:

أي ضمن الله للمجاهد في سبيله المخلص في جهاده.

قوله: «بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»:

شهيدًا معززًا مكرمًا.

قوله: «أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٥)، ومسلم في صحيحه (١٨٧٨).

كما تقدم وأو بمعنىٰ الواو.

قوله: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ»:

أي ما من صاحب جرح يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وهو مخلص في جرحه، حتىٰ وإن لم يمت.

قوله: «إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ»: أي يأتي في القيامة وجرحه يثغب، دمًا في الظاهر، ومسكًا في الريح والباطن.

قوله: «اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»:

وهذه كرامة عظيمة يتميز بها الشهيد، ومن جرح في سبيل الله، وهو مخلص في قتاله.

وقد جاء: أن النبي ﷺ أخبر أن: «**مَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ الله خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ**»(١)، أخرجه أحمد.

وفيه: فضل الجراحة والقتال في سبيل الله.

قوله: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»:

وهو خالد بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أخوال النبي ﷺ، نزل النبي ﷺ بيته حين هاجر إلىٰ المدينة وسكن فيه.

وقد تقدم شيء من سيرته، واستشهد في غزوة القسطنطينية، وأمرهم أن يدفنوه إلىٰ أقرب شيء إلىٰ وجاه العدو.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٠٣)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (٤٨١٥): وهذا سند ضعيف، رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين خالد بن دريك وأبي الدرداء، فقد جزم المزي والحافظ بأن ابن دريك لم يدرك ابن عمر؛ مع أنه توفي سنة (٧٣)، وبالأحرىٰ أن يدرك أبا الدرداء الذي توفي قبيل وفاة عثمان التي كانت سنة (٣٥)، فالحديث من أجل هذا منقطع ضعيف. ثم قال: واعلم أن بعض هذه الجمل المذكورة في الحديث صحت في أحاديث متفرقة.

قوله: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ»:

الغدوة: بالفتح من أول النهار إلىٰ الزوال.

والروحة: السير بعد الزوال، كما أن **الدلجة**: سير الليل.

قوله: «خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»:

لأن ما طلعت عليه الشمس وغربت من متاع الدنيا زائل، وأجر الغدوة والروحة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ مدخر لصاحبه في ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦].

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يختم لنا بالحسنىٰ، والحمد لله رب العالمين.



[حديث: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»]

٤١٤ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَهَا ثَلاثًا[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الغنيمة والسلب.

قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»:

هو الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من شجعان الصحابة - رضوان الله عليهم -، وقد دعا له النبي ﷺ بقوله: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**».

قوله: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ -»:

أي غزوة حنين وكانت في أواخر السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح مكة وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ شأنها في القرآن: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٧٥١).

وعن البراء بن عازب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «وَاللهِ، مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلاَحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ»[(١)]، متفق عليه.

وعن العباس بن عبد المطلب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَىٰ قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٧٦).

فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا»(١)، أخرجه مسلم.

ولم يغنم المسلمون في معركة من الغنائم مع رسول الله ﷺ مثل ما غنموا في حنين.

وخير ﷺ أهل ثقيف وهوازن بين الذراري وبين المال وفي البخاري (٣١٣١) عن الْمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قام حين جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فقال لهم رسول اللهِ ﷺ أَحَبُّ الحديث إلي أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وقد كنت اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ وقد كان رسول اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حين قَفَلَ من الطَّائِفِ فلما تَبَيَّنَ لهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إلا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ قالوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رسول اللهِ ﷺ في الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَىٰ علىٰ اللهِ بِمَا هو أَهْلُهُ ثُمَّ قال أَمَّا بَعْدُ فإن إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قد جاؤونا تَائِبِينَ وَإِنِّي قد رأيت أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ علىٰ حَظِّهِ حتىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ من أَوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فقال الناس قد طَيَّبْنَا ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لهم فقال رسول اللهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي من أَذِنَ مِنْكُمْ في ذلك مِمَّنْ لم يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حتىٰ يرفع إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ الناس فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إلىٰ رسول اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قد طَيَّبُوا وَأَذِنُوا».

ثم قسم النبي ﷺ غنائم حنين، وأعطىٰ المؤلفة قلوبهم حتىٰ لربما أعطىٰ الرجل الغنم بين الجبلين، وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٥).

أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: «فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً»[1]، أخرجه مسلم.

قوله: «**له عليه بينه**»: أي شهادة ودليل.

هل البينة تشترط في هذا الحال، أم أنها من الكمال؟

لا تشترط، وإنما هي من باب التأكيد، فمن ثبت أنه قتل فلان ولم يختلف في ذلك لا يحتاج إلىٰ بينه، فإنه يأخذ السلب بحكم الشرع، إلا إذا اختلفوا فيكون حكمها كحكم بقية الدعاوىٰ، كما حصل في قصة أبي قتادة لما أراد ذلك الرجل أن يأخذ سلبه: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**».

وأتعجب حين يقول الناس: أكرم العرب حاتم الطائي.

حاتم الطائي كان كرمه رياء وسمعة، ثم لم يكن بهذا المستوىٰ، فأكرم البرية وأزكىٰ البشرية هو محمد ﷺ ما سئل شيئًا فقال لا، حتىٰ لقد سئل إزاره الذي عليه فأعطاه من سأله، كما في حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه في البخاري.

وفي الحديث قصة:

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٠).

كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ**» ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁: لَا هَا اللهِ إِذَنْ يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ»[(١)]، أخرجه البخاري ومسلم.

والسلب: هو ثوب، وسلاح، ومركوب الكافر، ولا مدخل لها في الغنيمة، بل هو لمن قتله.

وهل يشترط إذن الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهورهم، ومنهم أحمد والشافعي: إلىٰ أن الحكم عام في كل قتيل، من قتل قتيلا إلىٰ يوم القيامة، في أرض معركة مع الكفار، فله سلبه أذن الإمام أو لم يأذن.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ اشتراط إذن الإمام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٧٥١).

والذي يظهر عدم اشتراط الأذان لخبر رسول الله ﷺ المتضمن للأمر، والله أعلم.

وفي صحيح مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ**»[1].

واختلفوا في تخميس السلب:

والذي يظهر أنه لا يخمس، وإنما هو نفل زائد، وقد حكم الله ورسوله ﷺ أنه للقاتل، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

فالنفل يكون للقاتل: وقد قتل معاذ ومعوذ ابنىٰ عمر ابن عفراء أبىٰ جهل ونفل النبي ﷺ معاذاً.

قال النووي رحمه الله تعالى:

«وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيسِ السَّلَبِ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وبن جرير وبن الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ وَقَالَ مَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ يُخَمَّسُ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٣).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسحاق وبن رَاهَوَيْهِ يُخَمَّسُ إِذَا كَثُرَ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ وَإِلَّا فَلَا». اهـ

فيتعلق بما يحصل من الحرب مع الكفار:

١ - الغنيمة. ٢ - الفيء. ٣ - النفل.

أما الغنيمة: فإنها تقسم خمسة أقسام، أربعة أقسام تكون في المقاتلين، والخمس يكون كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وتقسم بين المقاتلين: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم، وليس للنساء، والأطفال، والعبيد، في الغنيمة مدخل.

وإنما يرضخ لهم: (أي يعطون من غرث المتاع)، وقد ناوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمير مولىٰ أبي اللحم سيفا، فيعطون أشياء غير مقدرة بسهم، ولا بسهمين، لأن كل من اشترك بالحرب يعطىٰ إما لتألفه، وإما للتوسعة عليه.

وأما الفيء: فهو المال الذي يأخذه المسلمون بغزوهم للكفار بدون قتال.

والفرق بين الغنيمة والفيء:

أن الغنيمة: تكون في القرية التي تدخل عنوة بقتال.

والفيء: في القرية التي تدخل بدون قتال، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وليس للمقاتلين فيه حظ، إلا إذا أعطاهم ولي الأمر من نفسه.

وفيه: الحديث تكرار الكلمة ثلاثًا حتىٰ تفهم.



[حديث:
«فنفلني سلبه»]

٤١٥ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»[١].

فِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لتتمة الكلام علىٰ أحكام السلب، ويضاف إليه جواز قتل جاسوس الكفار علىٰ المسلمين.

قوله: «سلمة بن الأكوع»: هو أبو مسلم أبلىٰ بلاءً حسن في كثير من غزوات النبي ﷺ.

قوله: «أتىٰ النبي ﷺ عين من المشركين»: أي جاء عين من المشركين للتجسس علىٰ النبي ﷺ وأصحابه.

قوله: «وهو في سفره»: أي سفر في غزو.

قوله: «فجلس عند أصحابه»: أي أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «يتحدث»: أي لأخذ الأخبار منهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥١)، ومسلم في صحيحه (١٧٥٤).

قوله: «**انفتل**»: أي انصرف.

قوله: «**اطلبوه**»: أي ابحثوا عنه وأدركوه قبل فراره.

قوله: «**واقتلوه**»: أي لدفع شره ولأنه محارب.

في هذا دليل علىٰ أن الحكم لا يختلف سواءً قال الإمام له سلبه قبل القتال أو بعد القتال.

وفي هذا الحديث: خطر الجواسيس فإنهم يأخذون الناس علىٰ غرة، وهذا الرجل جاء وجلس بين المسلمين بدعوىٰ أنه منهم، ويتلقف أخبارهم.

فإما أن يكون النبي ﷺ قد أوحي إليه أنه جاسوس، أو أنه أخذه بقرينة الحال، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَىٰ جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»»، أخرجه مسلم.

وفيه: مكافئة الجندي، أو المقاتل الذي يقوم بمهمة علىٰ أحسن وجوهها، فإنه يضاف له ما لا يضاف لغيره.

ويجوز للمسلمين أن يبعثوا عيونا علىٰ الكافرين، يأتونهم بأخبارهم فقد بعث النبي ﷺ حذيفة ليلة الأحزاب ففي صحيح مسلم: «**من يأتيني بخبر القوم وهو رفيقي في الجنة**» فعن عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ**»، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**قُمْ يَا نَوْمَانُ**»(١).

وقوله: «**وَاقْتُلُوهُ**»: أي أن هذا حكم جاسوس الكافرين علىٰ المسلمين وأخذ هذا الحكم من قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما كاتب قريش حيث أن النبي ﷺ منع عمر من قتله لقوله: «**لعل الله أطلع علىٰ أهل بدر فقال اعملوا ما**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨٨).

شئتم»[(١)]، فأقر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ القول بقتله، وإنما اعتذر له بشهوده بدرٍ.

قوله: «فَقَتَلْتُهُ»: فيه مسارعة الصحابة إلىٰ امتثال أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أن الحربي لا ذمة له ولا عهد ولو كان مستأمنا أو ذميا وحصل منه التجسس علىٰ المسلمين ينتقض عهده وذمته بذلك.

قوله: «فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»:

أي أعطاني سلبه، وهي ما عليه من الثياب والسيف والبعير ونحو ذلك.

قوله: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»:

فيه: دليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب، وإنما ما علمه الله.

وفيه: أن الصحابة تسابقوا إلىٰ قتل هذا الجاسوس فسبق إليه سلمة ابن الأكوع.

قوله: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»: أي له جميع ما للرجل من السلب ولا يشاركه فيها أحد.

والغالب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقضي بالسلب لواحد وهو من أبلىٰ البلاء الحسن، كما فعل في قصة معاذ ومعوذ، ففي الصحيح عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ

---

(١) متفق عليه، البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ»(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤١)، ومسلم في صحيحه (١٧٥٢).

حكم النفل

٤١٦ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم النفل.

قوله: «بعث»: أي أرسل.

قوله: «السرية»: السرية إما أن تبعث لتتبع أخبار أو ملاحقة عدد قليل من الأعداء أو القيام بمهمة استطلاعية أو غير ذلك من المهمات.

قوله: «إِلَىٰ نَجْدٍ»: أي شرق المدينة، وسمي نجد لارتفاعه من الأرض.

وهي الرياض وما حولها كالقصيم في هذه الأيام.

قوله: «فَخَرَجَ فِيهَا»:

أي عبدالله بن عمر مع صغر سنه، فإنه عرض يوم أحد وعمره أربعة عشر سنة، وعرض يوم الخندق وعمره خمسة عشر سنة.

قوله: «فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا»:

أي من تلك الغزوة وهذا أغلب أموال العرب في حينه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٩).

قوله: «فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»:

أي قسمها رسول الله ﷺ للفارس سهمان وللماشي سهما وربما جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراكب سهما والأمر يعود إلىٰ الإمام.

فأعطىٰ كل واحد منهم اثني عشر بعيرا وهذا مال كثير حصلوه في غزوة واحدة.

وبهذا تعلم أن الله فتح علىٰ المسلمين بالجهاد، فصاروا أغنياء بعد أن كانوا فقراء، وصاروا ذوي سعة بعد أن كانوا ذوي قلة، وربما نزلوا البلاد فحصلوا علىٰ أراضي فتقسموها.

قوله: «وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»:

هذا دليل علىٰ أن المراد بالنفل الزائد وأنه ربما يكون من الخمس أو غير ذلك، المهم أنه زائد عن الغنيمة.

وما جاء عن بعض السلف أنهم فسروا النفل بالغنيمة فهذا يحمل علىٰ مجموعها من حيث الإطلاق، وإلا فإن الأدلة تدل علىٰ أن النفل زائد عن الغنيمة.

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من المرجحات أن النفل زائد عن الغنيمة أن النبي ﷺ كان قد قسم غنائم بدر ثم جاء سعد بن أبي وقاص وقال: يا رسول الله! نفلني هذا السيف - ثلاثًا - حتىٰ نزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ [الأنفال: ١].

وفيه: أن الإمام له حرية إكرام بعض الجند دون بعضهم وذلك لبلائهم فإن هؤلاء خرجوا في مهمة وغيرهم قد بقي في المعسكر فأكرمهم بما لهم من الغنيمة ثم نفلهم بعيرا بعيرا أي أعطىٰ لكل واحد منهم بعيرا زائدا يتموله ويستفيد منه و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

فائدة: كانت الغنائم محرمة على الأمم السابقة:

ففي حديث أبي هريرة في قصة يوشع بن نون الذي أخرجه البخاري بدون التصريح باسمه وهو عند أحمد باسمه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا**»(١).

وأخذ الغلول ذنب عظيم: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

والنبي ﷺ يقول: كما حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**»(٢)، أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٨٣١).

ولما قتل كركرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبىٰ النبي ﷺ أن يصلي عليه، فعن عبد اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان علىٰ ثَقَلِ النبي ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ له كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فقال رسول اللهِ ﷺ «**هو في النَّارِ**»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إليه فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قد غَلَّهَا(١).

قال أبو عَبْد اللهِ - هو البخاري -: قال بن سَلَامٍ: «كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وهو مَضْبُوطٌ كَذَا» أخرجه البخاري.

والله المستعان، والحمد لله.



---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧٤).

[حديث:
«يرفع لكل غادر لواء، ...»]

٤١٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ»[(١)]).

غَادِر: تاركٌ للوفاءِ، ناقضٌ للعهدِ.

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الغدر في الحرب وغيرها.

وجاء الحديث عن أنس بن مالك، وعبدالله ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه زيادة: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة، ألا ولا أغدر من أمير عامة**»[(٢)]، أخرجه مسلم.

❁ والغدر من سيماء المنافقين:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[(٣)]، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٨٦)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣)، ومسلم في صحيحه (٥٩).

حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١)، أخرجه البخاري ومسلم.

وأما المؤمن إذا كان بينه وبين أحد عهود ومواثيق، فإنه يمضيها علىٰ ما اتفقوا عليه، امتثالا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

فإذا أراد أن ينبذ إليهم نبذ علىٰ سواء، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي يرسل إليهم رسولًا أو يخرج بيانًا: أن ما بيني وبين بني فلان أو قوم فلان من العهود والمواثيق فإنها قد انتهت، أو مدتها كذا.

كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ النبي ﷺ حين أنزل سورة التوبة، وجعل لهم أربعة أشهر، من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فله أربعة أشهر، قال تعالىٰ: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢﴾ [التوبة: ١-٢].

ولما كان أمير الجيش المسلم يمثل الإسلام وغدره إساءة علىٰ الإسلام، كانت فضيحته يوم القيامة؛ لأن الناس إذا رأوا تصرفاته قالوا: هذا الإسلام دين الظلم، بينما إذا إلتزم لهم بعهودهم ومواثيقهم، وإذا أراد غير ذلك نبذ إليه علىٰ أمر صريح واضح، فلا يحّرج عليه في ذلك.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ، أَمْ لَا ؟»**(٢)، أخرجه مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤)، ومسلم في صحيحه (٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١).

قل لهم: أنا أحكم فيكم بما يريني الله عَزَّوَجَلَّ، وأرجو أن أوفق للصواب ويجتهد، أما أن يقول: أحكم فيكم بحكم الله، أو أحكم فيكم بحكم رسول الله ﷺ، فإنه لا يدري.

وأما سعد ابن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حكم في قريظة فإنما أخبر النبي ﷺ أن حكمه وافق حكم الملك، وإلا هو لا يدري فهو قَالَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**»(١)، أي بحكم الله عَزَّوَجَلَّ» متفق عليه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس من الغدر الخدعة في الحرب، فقد جاء من حديث جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم بيني وبينكم فإن الحرب خدعة»(٢)، أخرجه مسلم.

ومعنىٰ ذلك: «أنه قد يوهمهم أنه سيأتي مثلًا من هذا المكان ويريد هذا المكان، يخدعهم ويأتيهم علىٰ غرة»، أما أن يكون بينه وبينهم مواثيق فلا يجوز نكثها بالخديعة.

قوله: «إِذَا جَمَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»: وهذا يوم القيامة قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩].

فيجمعهم في صعيد واحد، من آدم فمن بعده، فيجتمع الجن والإنس، ويأتي الله للفصل بين القضاء ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٢-٢٣] ولها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٠).

قوله: «**يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ**»: أي يرفع اللواء بقدر غدرته وهذا لمن أراد الله فضيحته، وإلا فإن الغدر كبيرة من كبائر الذنوب، وهو داخل تحت مشيئة الله إن شاء الله عذب عليه وإن شاء عفي عنه، لاسيما من تاب منه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

واللواء: هو الراية، وقيل غير ذلك، أي أنه ترفع له مثل الراية والعلم يرفرف؛ ليري الناس أن هذا غادر، وهذا من الفضيحة، علىٰ رؤوس الأشهاد.

قوله: «**فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ**»: أي ينادىٰ أن هذا اللواء المرفوع دليل علىٰ غدرة فلان.

وهذا من التغليظ في الفضيحة، فإن وجود اللواء يدل علىٰ الغدر، فإذا أنضاف إليه المناداة باسمه، واسم أبيه كان أبلغ في الفضيحة، نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية -.

ولهذا كان المتعين: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

والغادر يمكن الله منه؛ لأن الغدر والغيلة لا تكون إلا بسبب ضعف الدين، والمراقبة لله عَزَّوَجَلَّ.



[حديث: «فأنكر النبي قتل النساء والصبيان»]

٤١٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ»[١].

وفي بعض الروايات: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث: لبيان النهي عن قتل النساء والصبيان: وفي حديث بريدة: «**ولا تقتلوا وليدًا**» أخرجه مسلم.

وقد يشكل علىٰ هذا حديث الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ؟ قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»[٢].

ولا إشكال، فإن النهي في حديث ابن عمر محمول علىٰ قتل النساء والصبيان قصدًا وعمدًا، من غير ضرر منهم.

وحديث الصعب محمول علىٰ التبييت بالليل، فربما لم يتميزوا عن المقاتلين.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

«وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا وَهَذَا الْحَدِيثُ الذي ذكرناه من جواز بيانهم وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٤٥).

الْبَيَاتِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ وَمَعْنَىٰ الْبَيَاتُ وَيَبِيتُونَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ». اهـ

وهذا الأمر في حق المرأة والصبي الذي لم يقاتل، أما إذا كان له ضرر فيجوز قتله، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، قَالَتْ: وَاللهِ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ مَعِي تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ ؟ قَالَتْ: أَنَا وَاللهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَيْلَكِ، وَمَا لَكِ ؟ قَالَتْ: أُقْتَلُ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَلِمَ ؟ قَالَتْ: حَدَثًا أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَاللهِ مَا أَنْسَىٰ عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ»[(١)]. أخرجه أحمد.

فالشاهد: أنها إذا وقعت منها ما يتعين معه القتل قتلت كأن تكون مرتدة، أو قاتلت، أو أعانت، أو غير ذلك.

وفي الحديث، عزة الإسلام وأنه دين العدل لا الظلم، فإن النبي ﷺ أمر بالإحسان حتىٰ إلىٰ نساء وأبناء الكفار المحاربين.

وفي هذا الحديث إنكار المنكر، وما عليه النبي ﷺ من عدم الرضىٰ به.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٥٥٧).

الرخصة لبس الحرير في الحرب

٤١٩ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْته عَلَيْهِمَا»[١]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وهل لبسه للفخر به علىٰ الكفار، أو لعلة المرض، والذي يظهر الثاني.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف»: هو الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم علىٰ يد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ»:

أحد المبشرين بالجنة، وهو حواري النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[٢].

وهو ابن صفية بنت عبدالله المطلب، ابن عمة النبي ﷺ.

قوله: «شَكَوَا الْقَمْلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»: أي اشتكوا إلىٰ رسول الله ﷺ من أذىٰ القمل ولا سيما في الحر يزداد أكله فيحصل الضرر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩١٩)، ومسلم في صحيحه (٢٠٧٦)، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

(٢) متفق عليه، البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥).

وفيه: ما كان عليه المسلمون من ضيق الحال، إذ أن أحدهم يبقىٰ عليه الثوب حتىٰ يتكاثر فيه القمل وربما أكله، والقمل إذا كثر يؤدي إلىٰ الحكة والجرب، وغير ذلك.

وفيه: أن الشكوىٰ لطلب العلاج أو للترخص في شيء من ذلك ليس من الاعتراض علىٰ القدر.

قوله: «فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ»: دليل علىٰ حرمة الحرير إلا أنه رخص لهما للضرورة؛ لأن قميص الحرير يكون خفيفًا علىٰ الجسم.

أما إذا أصيب الجسم بالجرب ونحو ذلك من الحساسيات، ثم استخدم عليه الصوف ونحو ذلك من الملابس، فإنه يزيده شدة.

واستدل العلماء بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز لبس الحرير؛ من أجل إظهار قوة المسلمين أمام الكفار، لكن الذي يظهر أنه لا يلبس إلا للحاجة، وقوة المسلمين في تمسكهم بدين رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «في غزاة لهما»: وفي رواية: «في بعض مغازي النبي ﷺ»، وكانت تسعة عشر غزوة، وأما السرايا فهي أكثر من ذلك، إذ أن الغزوة أكثر جنودًا وعتادًا وعدةً، بينما السرية ربما يكون الواحد سرية، وربما العشرة أو الأقل أو الأكثر.

والغزوة في الغالب للحرب، بينما السرية قد تكون للاستطلاع ونحو ذلك، إلا أن السرية أقل كلفة؛ لأن مشي الجيش يأخذ كثير من الميزانية والوقت، أما السرية فيمكن أن يسير بأقل كلفة، وربما تكون أبلغ أثرًا؛ لأنه يأتيهم إما بتبييت، أو نحو ذلك، كما تقدم في حديث ابن عمر أنه بعثهم إلىٰ نجد فرجعوا بأموال، حتىٰ أنه أعطاهم من اثني عشر بعيرًا ونفلهم بعيرًا بعيرًا.

وهذا دليل علىٰ أنهم قد غنموا شيئًا كثيرًا من النعم والعتاد، والله أعلم، والحمد لله.

[حديث: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله...»]

٤٢٠ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ **الحديث**: لبيان أحكام الفيء، وقد تقدم بيانه، وهو ما يؤخذ من مال المحاربين من غير قتال.

قوله: «**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ**»:

أي الغنائم التي غنمها المسلمون من بني النظير.

وبنو النضير: قوم من اليهود غدروا بالنبي ﷺ وأرادوا قتله، فغزاهم رسول الله ﷺ فصالحوه علىٰ الجلاء، علىٰ أن يكف عنهم، وأذن لهم أن يحملوا ما حملت ركابهم ويتركوا ما سوىٰ ذلك.

بخلاف خيبر وقريظة: فإن النبي ﷺ دخلها عنوة.

وفي خيبر: استخدم الرسول ﷺ اليهود علىٰ أن لهم شطر ما يخرج من ثمرها أو زرع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٥٧).

وقريظة: قتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم.

قوله: «مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ»:

أي مما رزق الله رسوله فيئًا بلا قتال.

قوله: «مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ»:

أي لم يكن فيه حرب، والإيجاف سرعة السير.

الخيل: معروف.

والركاب: الإبل.

فهي غزوة لم يكن فيها حرب.

قوله: «وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا»: أي خالصًا لرسول الله ﷺ يصنعها حيث شاء.

واختلف العلماء في هذه:

فذهب بعضهم إلىٰ: أن مال الفي يخمس كغيره من الغنائم، وهذا قول الشافعي وغيره.

وذهب بعضهم إلىٰ: أن مال الفي كله لرسول الله ﷺ.

ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ كان يعطي أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منه وينفقه في أوجه الخير.

وقصة النضير مذكورة في سورة الحشر؛ ولذلك سماها ابن عباس بسورة بني النضير فكانوا ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [الحشر: ٢-٣].

﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ بالقتل وغيره.

ثم يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ

مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٦، ٧].

وبهذه الآية استدل الشافعي: علىٰ أن أموال الفي تخمس.

واستدل الجمهور بالآية الأولىٰ مع ظاهر هذا الحديث، علىٰ أنه لا يخمس وأنه خاص بالنبي ﷺ.

والجمع بين قولهم أنه لا يخمس، وأنه خالصًا لرسول الله ﷺ وبين ما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] ؟

قال من يرىٰ عدم التخميس: بأنه يعطيهم مما أفاء الله عليه.

فكانت أمواله ﷺ لمصالح المسلمين العامة.

قوله: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً»:

ومعنىٰ ذلك: أنه كان يدخر لهم طعام سنة، وهذا لا ينافي التوكل وإنما هو من العمل بالأسباب، وانظر إلىٰ كثرة نفقة النبي ﷺ وكثرة ما عنده من المال، ومع ذلك مات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير، والسبب؛ كثرة إنفاقه ﷺ في أوجه الخير.

وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يتنبه لنفقة عياله وما إليهم «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص.

قوله: «ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ»: أي الزائد علىٰ النفقة يجعله في شراء الخيل التي يقاتل ويغزىٰ عليها، امتثالًا لأمر الله ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[(١)].

وسميت الخيل بالكراع؛ نسبة إلىٰ بعض أجزائها.

قوله: «وَالسِّلاحِ»:

وهي العدة من سيف، أو رمح، أو حربة، أو درقة، أو مغفر، أو بيضة، أو دبوس وغير ذلك.

وفي هذا الزمان السلاح الناري بأنواعه، فينبغي لولي أمر المسلمين أن يبادر في شراء السلاح الذي يدافع به عن دين المسلمين وحوزتهم وأرضهم.

والكفار إذا علموا قوة في المسلمين ضعفوا، وإذا علموا ضعفًا في المسلمين ما بالوا: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠].

قوله: «عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»: أي عتاد يعتده؛ من أجل أن يقاتل به في سبيل الله وفي الدفاع عن دين الله عَزَّ وَجَلَّ.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٧).

[حديث: «أجرى النبي ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع...»]

٤٢١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَجْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَىٰ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»[(١)]).

الشَّـرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان أهمية التدريب والاستعداد لقتال العدو.

قوله: «أَجْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ»: أي سابق بين أنواع الخيل؛ وذلك للاستعداد للقتال، ونحوه.

وفيه: إرهاب العدو، وهو ما يسمىٰ في هذا الزمان بالمناورات.

قوله: «مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ»: أي الخيل المضمر.

وهذه طريقة يستخدمها أصحاب الخيل، فيقومون بإيداع الخيل في غرفة، ثم يعطونه طعامًا، وفي اليوم الثاني ينقصونه، وفي الذي بعده ينقصونه، وربما وضعوا فوقه بعض الآكاف ما يسبب له الرشح حتىٰ يلتصق بطنه بظهره، وتشتد أعصابه فيكون أكثر عدوًا، وأعظم جريًا، وأشدها صبرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٨٧٠).

قوله: «مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»: وبينهما ستة أميال وهما من مناطق المدينة من جهة الشام.

قوله: «وَأَجْرَىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ»: أي الخيل التي علىٰ عادتها لم تضمر.

قوله: «مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»: لأنها لا تستطيع أن تعدوا عدو الخيل المضمرة، والله عَزَّوَجَلَّ قد ذكر الخيل المضمرة في القرآن ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

فالشاهد: أن تضمير الخيل موجود عند العرب قديمًا وحديثًا.

والخيل حيوان جميل خرج سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لينظر إليها قال تعالىٰ: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١].

وفي هذا الحديث: جواز المسابقة ووضع الجوائز علىٰ المسابقة، لكن يشترط كثير من أهل العلم: أن تكون الجائزة من غير المتسابقين؛ لأنها إن كانت من المتسابقين كانت كالقمار.

إلا أن الذي يظهر في مثل هذه الأمور لا تدخل في باب القمار؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(١)، أخرجه أحمد.

قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَىٰ»: أي أن عبد الله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان من المهتمين بالجهاد، وكان من المتمرسين عليه، وكان من المسارعين به

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٧١) وقال الترمذي: «حديث حسن»، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٩٤)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

- كما سترىٰ -.

قوله: «قَالَ سُفْيَانُ»: أحد الرواة ولعله أبو محمد الهلالي وهو ابن عيينة.

قوله: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ»:

بمعنىٰ تسعة كيلوا متر إلىٰ عشرة.

قوله: «وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»:

بمعنىٰ كيلو ونصف الكيلو، وقد يزيد أو يقل؛ لأنهم إنما كانوا يقدرون بالنظر و**الميل**: يساوي كيلو وستمائة وخمسين متر تقريبًا.

والشاهد: من الحديث الإعداد للقتال: إعداد الآلة، وإعداد المقاتل.

فالآلة: الخيل وما في بابه.

والمقاتل: الفارس وما في بابه.

وهذا من فقه النبي ﷺ في باب القتال، كما أنه كان أعلم الأمة في غيره من الأبواب.

ومما يدل علىٰ براعة النبي ﷺ وتميزه في ذلك: أنه كان يركب الخيل بغير سرج، وهذا لا يفعله إلا أشد الفوارس.

والنبي ﷺ ركب خيل أبي طلحة بغير سرج، وقال: وجدته بحرًا وأنه لبحر؛ لأن الخيل طبيعته أن يلقي بصاحبه إن لم يكن من الفرسان.

حتىٰ إن المثل عند العامة: «الخيل يعرف راكبه».



[حديث: «عُرضت على رسول يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني...»]

٤٢٢ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان عدم إخراج الأطفال في الجهاد.

واستدل العلماء بهذا الحديث علىٰ سن البلوغ، وهذا إذا لم يقع من الشاب احتلام، أما إذا وقع الاحتلام فالبلوغ بالاحتلام، وإذا لم يقع الاحتلام فقدره بعض أهل العلم: بسبعة عشرة سنة.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه: يقدر بثمانية عشر سنة.

وذهب جمهورهم إلىٰ أنه: يقدر بخمسة عشرة سنة، وهو الذي أجازه عمر بن عبدالعزيز، حيث استدل بهذا الحديث.

قوله: «عُرِضْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»:

وفيه: عرض الجنود علىٰ القائد؛ حتىٰ لا يدخل فيهم من لا يحسن، إذ أنه قد يسبب الفشل لبقية الجنود، أو قد يلقىٰ به إلىٰ التهلكة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه (١٨٦٨).

وفيه: حرص النبي ﷺ علىٰ أمته كبارها وصغارها.

وفيه: تولي القائد أمر الجيش بنفسه، إذ أنه إذا كان الأمر يوكل إلىٰ غيره لحصل فيه التواكل.

قوله: «يَوْمَ أُحُدٍ»: أي معركة أحد، وكانت في السنة الثالثة للهجرة.

وسميت أحد؛ نسبة إلىٰ جبل أحد، وهو جبل عظيم، وقتل فيها من المسلمين سبعون وأصابتهم جراحة حتىٰ جرح رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي.

قوله: «وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ»: أي كان سنه أربعة عشر سنة.

قوله: «فَلَمْ يُجِزْنِي»: أي لم يأذن له.

قوله: «وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»:

ويوم الخندق كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهي غزوة الأحزاب التي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ شأنها في سورة الأحزاب.

وسميت بالخندق؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - حفروا خندقًا؛ يقيهم هجمات الكفار.

وقد كفي الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين القتال في تلك الغزوة بريح قال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩].

والذي أشار عليهم بحفر الخندق: هو سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ»: أي سنة وهي سن البلوغ.

قوله: «فَأَجَازَنِي»: أي قبلني في الجيش.

وهذا يدل علىٰ أنه ينبغي أن لا يخرج في الجيش إلا أصحاب القوة والحنكة؛ لأن الحرب فيها من الأهوال ما تؤدي إلىٰ اضطراب الضعيف والصغير.

[حديث: «قسم النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا»]

٤٢٣- (وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»[(١)]).

الشَّرْح:

تقدم الحديث، وأن النفل زيادة على المغنم.

وفي بعضها: «أنه أعطى للفرس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا».

لكن هذا أصح، كما ترى في الصحيح.

وقد تقدم الحكم أن النفل هو زيادة عن الغنيمة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وتقدم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[(٢)].



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٧٣٩).

[حديث: «كان رسول الله ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة...»]

٤٢٤ - (وَعَنْهُ - ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»[(١)]).

الشَّرْح:

وهذا من باب تألف القادة، وأصحاب الشجاعة، والحنكة، ومن باب التشجيع، فقد قال النبي ﷺ لعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَىٰ جَيْشٍ، فَيُسَلِّمُكَ اللهُ وَيُغْنِمُكَ، وَأَزْعَبُلَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً**»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ. فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**»[(٢)]، أخرجه أحمد.

وفيه: العدل في العطاء في الغنائم، فالنبي ﷺ كان يعدل بينهم في الغنيمة، ثم يعدل بمجازات من كانت له نصرة للمسلمين بتمييزه بشيء من العطاء.

وكان يُعلم أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ربما يوازي أربعة ألف.

قوله: «كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا»: أي زيادة علىٰ الغنيمة.

وفيه: دليل لقول من يقول: بأن السرية التي لم يشهدها النبي ﷺ، وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٣٥)، ومسلم في صحيحه (١٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٠٦).

القائل: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا**»(١)، أخرجه مسلم.

والصحيح أن الغزوات قد لا يشهدها النبي ﷺ، مثل: «غزوة ذات السلاسل» و«غزوة مؤتة»، وكانتا في عهده.

قوله: «**لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً**»:

فيه: رد علىٰ الاشتراكين الذي يقولون بتساوي الناس في الأرزاق، وغير ذلك.

قوله: «**سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ**»:

حتىٰ لا يقول قائل: كيف يعطي هذا ويترك هذا وهذا من عدله ﷺ.

والمراد بعامة الجيش: بقية الجيش.

والجيش: اسم يعم الفارس، والراجل، والساقي.

وهل يدخل فيه النساء؟

النساء والعبيد كان يرضخ لهم، ولا يعطون سهمانا.



---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٧٦).

[حديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا»]

٤٢٥ - (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ - عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)]).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم حمل السلاح علىٰ المسلمين.

قوله: «من حمل علينا السلاح»: أي لقتالنا.

وفيه: النهي عن الخروج علىٰ المسلمين.

وقد قال النبي ﷺ «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**»[(٢)]، متفق عليه عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

وفيه: أن حمل السلاح علىٰ المسلم كبيرة من كبائر الذنوب، فلم يتبرأ منه النبي ﷺ إلا لذلك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّىٰ يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»[(٣)]، أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٧١)، ومسلم في صحيحه (١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١٦).

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»:

قيل: ليس مثلنا، وهذا أضعف تفسير لهذه الكلمة، وقد انتقدها العلماء.

وقيل: ليس علىٰ طريقتنا.

وأسوىٰ من فسرها، تفسير الخوارج حيث قالوا ليس من أهل ملتنا، فيكفرون المسلمين بهذا الفهم السقيم.

والصحيح أنه ليس علىٰ هدي النبي ﷺ، أو أن الحديث خرج مخرج الوعيد ومثل هذه الأحاديث تترك علىٰ ما جاءت عليه.

وتجد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: كلامًا في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث، للرد علىٰ الخوارج، والمرجئة، وبيان مذهب أهل الحق.

ففيه: رد علىٰ المرجئة من حيث: أن المرجئة يرون أن من قال الكلمة: «لَا إله إلا الله» لا يضره معصية، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

والخوارج: يكفرونه، وهذا الحديث رد عليه في تأويل أهل العلم بأنه ليس علىٰ طريقتنا وهدينا.



[حديث: «سئل رسول الله عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء...»]

٤٢٦ - (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»»[1]).

الشَّرْح:

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ الحديث: لبيان أهمية الإخلاص في الجهاد.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي سأله بعض المقاتلين.

وفيه: حرص الصحابة علىٰ العودة إلىٰ النبي ﷺ فيما أشكل عليهم، وفي نوازلهم.

وهذا هو سبب السلامة ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

قوله: «عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَة، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً»:

أي يحمله علىٰ القتال الشجاعة، وهذا يقع من كثير من الناس، إذ أن الشجاعة تحول بينه وبين الخسة والجبن، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[2]، أخرجه أبو داود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٢).

وكان من دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ**».

لكن ينبغي للإنسان وإن كان شجاعًا أن يصلح نيته، والنبي ﷺ كان أشجع الناس، كما قال أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويدل علىٰ شجاعته أنه قام لدعوت الكفار وليس ثمة غيره.

قوله: «حَمِيَّةً»:

أي عصبية لقومه، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»»(١)، أخرجه مسلم.

قوله: «وَيُقَاتِلُ رِيَاءً»:

أي ليقول: الناس أنه شجاع وأنه مقاتل، والقصد منه المراءاة.

وأحوال الناس تختلف من حيث الدخول في الجهاد وغيره.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا،**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨١٧).

فَقَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ قُتِلْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ، فَقَدْ قِيلَ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَّادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(١).

قوله: «أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟»: أي الشجاعة، أم الحمية، أم الرياء؟

فجاءهم رسول الله ﷺ بكلمة جامعة.

قوله: «مَنْ قَاتَلَ»: أي المجاهد هو من قاتل من الرجال والنساء، والأحرار والمماليك، والصغار والكبار، والشجعان وغيرهم «لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا»: أي دين الله عَزَّوَجَلَّ هو الظاهر القاهر «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ»(٢).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٥٧).

﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

قوله: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»:

أي فهو الجهاد الشرعي، علىٰ أي حال كان، قاتل مع الأبرار أو مع الفجار.

ولعل المصنف ساق الحديث؛ لمسألة، هل الكفار يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، أو لدخولهم في الإسلام وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وهذا ليس علىٰ التقرير لهم ولكن علىٰ البراءة، فكون اليهودي والنصراني والمجوسي يدخل تحت حكم الإسلام، فهذه عزة وعلو الإسلام.

وتعلمون أن المنافقين قد كانوا يصلون خلف النبي ﷺ وأبو أن يدخلوا في الإسلام حقًا وصدقًا.

فإذًا المراد ب «كلمة الله هي العليا»: ما اختاره شيخ الإسلام وهو مذهب الحنابلة وغيرهم من العلماء: أن الكفار لا يقاتلون من أجل كفرهم، ولكن يقاتلون من أجل حرابهم، وإلا لو التزموا شرع الله بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون، ما كان للمسلمين عليهم سبيل، بنص حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: **«وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي**

عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ»[١]، أخرجه مسلم.

خاتمة: بهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب كتاب الجهاد، وحق هذا الكتاب أكثر من هذا، لكن أشار المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إلىٰ أهم أبوابه وإلا فهو كتاب عظيم قد صنفت فيه المصنفات المطولة والمختصرة.

وحياة المسلمين في جهاد لأنفسهم، أو للشيطان، أو للمنافقين، أو للكفار، وجهادهم إما أن يكون بالقلب أو اللسان أو الجوارح أو بهم جميعًا.

والجهاد أفضل الأعمال، كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يا رسول الله نرىٰ الجهاد أفضل الأعمال».

وقد تقدم الكلام علىٰ ما يتعلق ببعض هذا الباب، ونحمد الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ التمام.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١).

[كتاب العتق]

[كتاب العتق]

الشَّرْح:

قوله: «كتاب العتق»:

العتق: عبادة جليلة مختصة بالمماليك، فمن كان تحته رقبة مملوكة من الذكور أو الإناث فأعتقها فله أجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١-١٣].

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا**»[(١)].

وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[(٢)].

فحدث علي ابن الحسين بهذا الحديث فأعتق غلامًا كان قد أعطي فيه عشرة ألف درهم أو ألف دينار.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا،**

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٩).

إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ»(١)، أخرجه مسلم.

وهذا دليل علىٰ عظم عتق المماليك: حتىٰ أن عتق الولد لوالده يجازي حق الوالد.

وكلما كانت الرقبة أنفس كانت أقرب في الأجر عند الله - عَزَّوَجَلَّ:

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»(٢)، أخرجه مسلم.

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إلىٰ المماليك، إما بعتقهم، أو بعدم أذيتهم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(٣).

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إلىٰ من أراد المكاتبة والتحرر ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

والعبد إن صدق في خدمته لسيده فله أجران، كما في حديث أبي هريرة

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»(٤)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٤٨)، ومسلم في صحيحه (١٦٦٥).

أخرجه البخاري ومسلم.

ويجوز للرجل أن يعتق جاريته ويكون عتقها صداقها: كما فعل النبي ﷺ بصفية بنت حيي حين تزوجها.

ويجوز للرجل أن يستمتع بملك يمينه، ولا حظ لها بالقسمة؛ فإن حملت منه، ووضعت، كانت أم ولد، يعتقها ولدها على القول الصحيح؛ حتىٰ لا يبقىٰ الولد مملوكًا.

فائدة هامة: ولا يجوز للابن أن يستمتع بجارية والده إن ورثها، باستمتاع الرجل بزوجته؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢].

والعبيد والإماء يجوز رهنهم وإجارتهم، وغير ذلك من أنواع المعاملات؛ لأنهم من جهة شبهوا بالبهيمة، ومن جهة شبهوا بالبشرية فيحسن إليهم، ولكنهم مع ذلك هم عبارة عن ملك يباع ويشترىٰ ويوهب ويورث.

وكان الرق معمولًا به إلىٰ عهد قريب حين قامت أمريكا ومن معها من الدول بإلغاء الرق مع أن له أحكامه الشرعية في الكتاب والسنة.

حكم بيع الحر:

ولا يجوز بيع الحر؛ ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(١).

ويكون الرق بحالين:

الحال الأول: أن يكون المملوك رقيقًا ثم يشتريه سيده وهو رقيق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٧).

الحال الثاني: أن تقع حرب بين المسلمين والكفار، فإذا انتصر المسلمون وسبوا الذراري، صار ما سبوه من النساء والأطفال والرجال رقيقًا، يباع ويشترىٰ.

ويجوز للرجل أن يتزوج أربعة نسوة ويتسرىٰ بما شاء من الجواري، إلا أنه ينبغي أن لا يجمع بين الجارية وعمتها، ولا بين الجارية وخالتها، ولا بين الجارية وأختها وأمها علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.



[حديث: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد...»]

٤٢٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١)).

الشَّرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام عتق العبد المُشَرَّك.

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ»: أي من حرر عبدًا له فيه مشاركة كأن يكون العبد مملوكًا بين رجلين أو ثلاثة فأعتق أحدهم ولم يعتق الآخرون.

قوله: «فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»:

كأن يكون العبد بألفين درهم فنصيبه من الألفين سبعمائة درهم، فيلزمه أن يعطي الشركاء بقية قيمة العبد؛ حتىٰ يحرره أجمع.

قوله: «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ»:

أي يعرض العبد في السوق وينظر كم قيمته ثم يعتق نصيبه ويلزم بإعطاء شركائه مالهم؛ لأنه لا يجوز له أن يعتق مملوكه بدون عودة إلىٰ الشركاء.

وبما أن العتق فيه مصلحة للعبد، فلا يبقىٰ العبد مملوكًا وقد أعتق بعضه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه (١٥٠١).

فيلزم المعتق بدفع قيمته وإعتاق بقية العبد.

قوله: «فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»:

أي يعطىٰ كلًّا نصيبه.

قوله: «وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»: أي كان هو المعتق له وكان ولائه له؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»:

أي إذا لم يكن له مال يُقوم عليه قيمة العبد يكون العبد قد حرر بعضه.

وهل يلزم أسياده الباقين أن يكاتبوه؟ هذه المسألة ستأتي، والخلاف فيها كبير، حتىٰ أن بعضهم طعن في الحديث من أصله، والصحيح أن الحديث لا مطعن فيه، فهو في الصحيح، كما رجح ذلك جمع من المحققين.

والاستسعاء: ليس فيه ظلم لا للعبد، ولا لشريك، فالشريك يأخذ حقه كاملًا، والعبد يعمل حتىٰ يخرج قيمته ثم يسلمها.



[حديث: «من أعتق شقصًا من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله...»]

٤٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١)).

الشَّرْح:

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ»:

أي من أعتق نصيبًا من مملوك.

قوله: «فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ»:

وهذا علىٰ الوجوب، عليه أن يخلص من ماله؛ لأن العبد ما عنده شيء.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»:

أي السيد الذي أعتق.

قوله: «قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ»:

يقوم المملوك قيمة عدل، مثلًا قيمته ألف دينار والعبد بين اثنين فأعتق المعتق نصيبه بخمسمائة دينار، ويبقي عند العبد خمسمائة دينار.

قوله: «ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»:

يقال للعبد: اذهب واشتغل وأدي إلىٰ سيدك حتىٰ تقضيه، ثم أنت في حل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٠٣).

من العبودية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (٥/ ١٥٩ - ١٦٠):

ومَعْنَىٰ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسْرِ الْعِتْقُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ بَلْ تَبْقَىٰ حِصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَىٰ حَالِهَا وَهِيَ الرِّقُّ ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي عِتْقِ بَقِيَّتِهِ فَيُحَصِّلُ ثَمَنَ الْجُزْءِ الَّذِي لِشَرِيكِ سَيِّدِهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيُعْتَقُ وَجعَلُوهُ فِي ذَلِكَ كَالْمُكَاتَبِ وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ لِقَوْلِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ اللُّزُومِ بِأَنْ يُكَلَّفَ الْعَبْدَ الِاكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّىٰ يَحْصُلَ ذَلِكَ لَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ غَايَةُ الْمَشَقَّةِ وَهُوَ لَا يَلْزَمُ فِي الْكِتَابَةِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَهَذِهِ مِثْلُهَا وَإِلَىٰ هَذَا الْجَمْعِ مَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ لَا يَبْقَىٰ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُعَارَضَةٌ أَصْلًا وَهُوَ كَمَا قَالَ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَبْقَىٰ الرِّقُّ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الْعَبْدُ الِاسْتِسْعَاءَ فَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَجَازَ عِتْقَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ كُلُّهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا أَوْ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ جَمِيعُهُ لَهُ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله: هذا صحيح إذا كان المعتق غنيًا وجب عليه أن يعتق بقية الغلام؛ لأنه لا يصح أن يعتق نصفه ويخلي نصف.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مِلْقَامِ بْنِ التَّلِبِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ

مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ وَإِلَّا لَتَعَارَضَا وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِطَرِيقٍ أُخْرَىٰ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَادُ بِالِاسْتِسْعَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَمِرُّ فِي حِصَّةِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ رَقِيقًا فَيَسْعَىٰ فِي خِدْمَتِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ قَالُوا وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ أَيْ مِنْ وَجْهِ سَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ فَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ حِصَّةِ الرِّقِّ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَىٰ هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ لِصَاحِبِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَبْطَلَ الِاسْتِسْعَاءَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الِاسْتِسْعَاءَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَنَجَّزَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِتْقَ ثُلُثِهِ وَأَمَرَهُ بِالِاسْتِسْعَاءِ فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَأَجَابَ مَنْ أَثْبَتَ الِاسْتِسْعَاءَ بِأَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِسْعَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِسْعَاءُ مَشْرُوعًا إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ مَا إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُلُثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الثُّلُثَيْنِ وَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عِمْرَانَ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالىٰ:

(لكن هذا الرجل صحابي حتىٰ يقال بأنه معارض بحيث يحكم للحديث بالاتصال أم أنه مرسل؟).

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعٍ عَن بن عُمَرَ بِلَفْظِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ شَيْءٌ وَالْجَوَابُ مَعَ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِصُورَةِ الْيَسَارِ لِقَوْلِهِ فِيهِ وَلَهُ وَفَاءٌ وَالِاسْتِسْعَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ الْإِعْسَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْأَخْذِ بِالِاسْتِسْعَاءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَآخَرُونَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْأَكْثَرُ يُعْتَقُ جَمِيعُهُ فِي الْحَالِ وَيُسْتَسْعَىٰ الْعَبْدُ فِي تَحْصِيل قيمَة نصيب الشَّرِيك وَزَاد بن أَبِي لَيْلَىٰ فَقَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَىٰ الْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ بِمَا أَدَّاهُ لِلشَّرِيكِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ الِاسْتِسْعَاءِ وَبَيْنَ عِتْقِ نَصِيبِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا النَّصِيبُ الْأَوَّلُ فَقَطْ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُكَاتَبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَعَنْ عَطَاءٍ يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ إِبْقَاءِ حِصَّتِهِ فِي الرِّقِّ وَخَالَفَ الْجَمِيعَ زُفَرُ فَقَالَ يُعْتَقُ كُلُّهُ وَتُقَوَّمُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ فَتُؤْخَذُ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا وَتُرَتَّبُ فِي ذِمَّتِهِ إِن كَانَ مُعسرا. اهـ

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ١٥٧):

وَبَالغ بن الْعَرَبِيِّ فَقَالَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَنَقَلَ الْخَلَّالُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَةَ سَعِيدٍ فِي الِاسْتِسْعَاءِ وَضَعَّفَهَا أَيْضًا الْأَثْرَمُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاسْتَنَدَ إِلَىٰ أَنَّ فَائِدَةَ الِاسْتِسْعَاءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الضَّرَرُ عَلَىٰ الشَّرِيكِ قَالَ فَلَوْ كَانَ الِاسْتِسْعَاءُ مَشْرُوعًا لَلَزِمَ أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ مَثَلًا كُلَّ شَهْرٍ دِرْهَمَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ غَايَةُ الضَّرَرِ عَلَىٰ الشَّرِيكِ. اهـ

الشاهد: أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ فمن أعتق عبدًا له وله شركاء

فيه، فإن كان له مال ألزم بعتق جميع العبد، وإعطاء شركائه حصصهم.

وإن لم يكن له مال قوم العبد ثم استسعي غير مشوق عليه، أي أنه يكون كالمكاتب، وهو الذي اختاره البخاري، وهو القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.



[باب بيع المدبر]

[بابُ بيعِ المُدَبَّرِ]

الشَّرْح:

قوله: «**المُدَبَّرِ**»: هو الغلام الذي يعتقه سيده بعد موته.

وقد كان لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا جارية قد دبرتها، ثم إن الجارية تعجلت العتق فسحرت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ لتتخلص منها، فعند ذلك باعتها عائشة من أشد العرب حملًا علىٰ العبيد؛ تأديبا لها فعن عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا دَبَّرَتْ جَارِيَةٌ لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا فَبِيعَتْ.

وقد تقدم معنا حديث عمران بن حصين أن رجلًا دبر ستة من مماليكه، هذا فيه أنه أعتقهم جميعًا.

لكن يحمل أيضًا علىٰ التدبير؛ لأنه لو أعتقهم في حياته ما ضر ذلك، لكن إذا أوصىٰ أنهم يدبرون بعد موته وليس له إلا ذلك المال لا تمضي الوصية؛ فإنه لا يجوز أن يوصي إلا بالثلث؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، أخرجه البخاري ومسلم.

والشاهد: أنه يجوز للإنسان أن يكون له عبد فيقول له: أنت حر بعد موتي، فيخدمه مدة حياته، فإذا ما مات الرجل أعتق العبد وصار حرًا لا رقيقًا.

ويجوز الاشتراط على العبيد قبل إعتاقهم:

عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ

عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: «وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ»[١]، أخرجه أبو داود.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٩٠ - ١٩١)، والحاكم (٢/ ٢١٣ - ٢١٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ (٤٣٨).

[حديث: «دبر رجل الأنصار غلامًا له...»]

٤٢٩ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ»[1]).

٤٣٠ - (وَفِي لَفْظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عن دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ»).

دُبُر: هو نقيضُ القُبُلِ منْ كلِّ شيءٍ، والمرادُ هنا بعدَ موْتِهِ.

الشَّـرْح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المدبر.

قوله: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عنْ دُبُرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ».

لأنه قد يكون أساء إلىٰ نفسه وأساء إلىٰ أبنائه وهو محتاج إلىٰ قيمته، فالنبي ﷺ نظر إلىٰ الأصلح، في هذا الحال مع أنه المرغب في العتق إلا أنه لابد من النظر إلىٰ هذه المسألة بعين الاعتبار.

قوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الفتح:

لم يقع واحد منهما مسمىٰ في شيء من طريق البخاري، وقد قدمت في البيوع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤١)، ومسلم في صحيحه (٩٩٧).

أن في رواية مسلم من طريق أيوب عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ»، ففيه التعريف بكل منهما، قال: فاشتراه نعيم بن عبدالله.

قال: وحكىٰ النووي عن الجمهور مقابله، وعن الحنفية والمالكية.

قال: وقد تقدم في «باب بيع المدبر» من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقًا مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وحكىٰ النووي عن الجمهور مقابله، وعن الحنفية والمالكية أيضًا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقًا، أما إذا قيده - كأن يقول: إذا مت من مرضي هذا ففلان حر - فإنه يجوز بيعه؛ لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط علىٰ المشتري عتقه، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلىٰ تقييد الجواز بالحاجة فقال: من منع بيعه مطلقًا كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور. اهـ

وأجاب من أجازه مطلقًا بأن قوله: «وكان محتاجا» لا مدخل له في الحكم، وإنما ذكر؛ لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولىٰ، وأما من ادعىٰ أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر. اهـ

ولا يجوز أيضًا بيع الولاء ولا هبته فمن أعتق عبدًا فلا يجوز أن يقول لفلان: وهبتك ولائي من فلان؛ لأن الإنسان إذا أعتق عبدًا ثم مات العبد عن كلالة فإن سيده المعتق يرث ماله، وإذا زاد المال وصار غير عصبة ورثه سيده، فلا يجوز أن يباع هذا الولاء ولا أن يهدىٰ، والولاء لمن أعتق كما تقدم معنا في البيوع. اهـ.



فائدة: أفادنا أخونا محمد العدني أن الأحاديث المشتركة بين عمدة الأحكام والأربعين النووية ٨ أحاديث:

الأول: حديث عمر بن الخطاب «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**».

الثاني: وحديث جابر بن عبدالله: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**».

الثالث: وحديث ابن عباس: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

الرابع: وحديث عائشة: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**».

الخامس: وحديث ابن مسعود: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ**».

السادس: وحديث عائشة: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

السابع: وحديث ابن عباس: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**».

الثامن: وحديث النعمان بن بشير: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**».

وكان تدريس الكتاب في مائتين وأربع وعشرين درسًا.

وكانت البداية في الرابع عشر من ربيع الأول ألف وأربعمائة وتسع وثلاثين،

والنهاية في الثامن والعشرين من محرم ألف وأربعمائة وأربعين.

وهذا من فضل الله، والحمد لله رب العالمين.

وانتهيت المراجعة الأخيرة في الرابع من ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

بمكتبة مسجد العمامة بالغيضة

وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.